

تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي
للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الله الدبري السمرقندي

قدّم له وراجعته وأضاف عليك بعض التعليقات

الدكتور الشيخ أحمد معبد عبد الكريم
الأنثاذيكيته أصول الدين بالرياض سابقاً
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حفظه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
ويصلته

المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

تأليف

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار العبّاصية

للنشر والتوزيع

تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

للمحافظ أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر مهدي الدرسي السمرقندي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

قَدَّمَهُ وَرَاجَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّعْلِيقاتِ

الدكتور الشيخ أحمد معبد عبدالكريم

الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقاً

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد

ويكيته

المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

تأليف

أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد

الجزء الأول

بازار العاصمة

للنشر والتوزيع

ذَرِيَّةُ الْبَرَّاءِ
فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي

①

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي و يليه كتاب المختصر الحاري لمهمات تدريب الراوي

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

طارق عوض الله محمد الرياض، ١٤٢٣هـ

٧٠٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (الجزء الأول).

ردمك: ٠٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠

١ - الحديث - مصطلح

(١) محمد، طارق عوض الله (محقق)

ديوي ٢٣١

٢ - الحديث - رواية

(ب) العنوان

١٤٢٣/٥٨٦٤هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٣ / ٥٨٦٤هـ

ردمك: ٠٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

لدار العاصمة

الطبعة الأولى


١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

وَأَرَادَ الْعَاصِمَةَ

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - المهن البريدي ١١٥٥١

ماتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٢٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم
٩	مقدمة المحقق
١٢	ترجمة الحافظ جلال الدين السيوطي
٢٠	ترجمة الإمام النووي
٢٢	وصف الأصول الخطية
٣٣	مقدمة السيوطي
٣٧	● مقدمة فيها فوائد
٣٧	الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه
٤٣	الثانية : في حد الحافظ والمحدث والمسند
٥٨	الثالثة : أول من صنف في الاصطلاح
٦٠	الرابعة : في أنواع علوم الحديث
٦٣	مقدمة النووي
٧٥	تقسيم الحديث إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف
	النوع الأول : الصحيح
	● مسائله
٧٩	** الأولى : في حده
٨٠	تعريف الخطابي للصحيح
٨١	عدم اشتراط ابن الصلاح انتفاء النكارة
٨٢	عدم الإفصاح بمراده من الشذوذ

- ٨٤ عدم وصفه العلة بالقادحة
- ٨٥ عدم إدخالهم الحسن إذا روي من غير وجه في هذا الحد
عدم ذكرهم المتواتر؛ فإن صحيح، ولا يشترط فيه مجموع
- ٨٦ هذه الشروط
قول ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن
- ٨٧ قسمين
- ٨٧ مصدر ابن الصلاح في تعريف الصحيح
- ٨٨ الشروط المختلف فيها في تعريف الصحيح
- ٩٧ إذا قيل: «صحيح» فهل معناه مقطوع بصحته
- ٩٧ إذا قيل: «غير صحيح» فمعناه: لم يصح إسناده
- ٩٩ هل يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً
عبارة ابن الصلاح: ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناده أو
- ١٠٠ حديث بأنه أصح على الإطلاق
- ١٠١ أصح الأسانيد:
- ١٠٤ اعتراض مغلطي على التميمي
- ١٠٧ أقوال أخرى في المسألة
قول الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي
- ١٠٩ أو بلدٍ مخصوص
قول أبي بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة حديث
- ١١٤ الزهري عن سالم عن أبيه
- ١١٥ في سماع أحمد «الموطأ» من الشافعي

- جمع الحافظ العراقي في الأحاديث التي وقعت في «المسند»
 لأحمد و«الموطأ» ١١٥
- أصح الأحاديث المقيمة كقولهم : (أصح شيء في الباب كذا) ١١٦
- أوهى الأسانيد ١١٦
- ** الثانية من مسائل الصحيح :**
- أول مصنف في الصحيح المجرد ١١٧
- التعريف بصحيح البخاري ١١٧
- قول المصنف : «المجرد» زيادة على ابن الصلاح ١١٩
- الكلام على الصحيحين والمقارنة بينهما ١٢١
- وجه تفضيل المغاربة كتاب مسلم على صحيح البخاري ١٢٤
- القول بأن الكتابين سواء ١٢٨
- تأخير المصنف ذكر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ١٢٨
- تقسيم مسلم الأحاديث ثلاثة أقسام ١٢٨
- ما عيب على مسلم روايته في «صحيحه» عن جماعة من
 الضعفاء والمتوسطين ١٣٠
- لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في كتابيهما ، ولا التزامه ... ١٣٢
- تقسيم الحاكم الصحيح عشرة أقسام ١٣٧
- لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجه» في الأصول ١٣٨
- المقصود بـ«سنن النسائي» الصغرى والكبرى ١٣٩
- عدد أحاديث «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» ١٤٠
- ما وافق مسلم البخاري على تخريجه ١٤١
- مظان معرفة الزيادة في الصحيح ١٤٢

- ١٤٣ الحاكم وتصحيحه في «المستدرک»
- ١٤٧ الكلام على «صحيح ابن حبان»
- ١٤٨ مرتبة «صحيح ابن حبان»
- ١٤٨ مرتبة «صحيح ابن خزيمة»
- ١٤٨ تقدم «الموطأ» على كل كتاب
- ** الثالثة من مسائل الصحيح :
- ١٥٠ الكتب المخرجة على الصحيحين
- منهج البيهقي وغيره ، في عزو الحديث إلى الصحيح والمراد
- ١٥٦ أصله
- ١٥٦ فوائد المستخرجات
- ١٦٠ لا يختص المستخرج بالصحيحين
- ** الرابعة من مسائل الصحيح :
- ١٦٠ ما روياه بالإسناد المتصل ، فهو المحكوم بصحته
- ١٦١ ما كان منه بصيغة الجزم ، حكمه ، وأقسامه
- ١٦٥ حكم ما جاء بصيغة التمریض
- ** الخامسة من مسائل الصحيح :
- ١٦٨ أقسام الصحيح
- ما أورد على هذا من الأقسام (المتواتر ، والمشهور ، وما أخرجه
- ١٦٩ الستة ، وما فقد شرطاً ، وما فقد تمام الضبط)
- ١٧١ أصبح المصنفات بعد مسلم
- ١٧١ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً
- ١٧٢ فائدة التقسيم المذكور

- ١٧٢ تحقيق شرط البخاري ومسلم
- ١٨٤ التعريف بكتاب الحازمي «شروط الأئمة»
- ١٨٤ التوضيح لذلك بمثال : طبقات أصحاب الزهري
- ١٨٥ قولهم : «صحيح متفق عليه»
- ١٨٦ هل ما روياه أو أحدهما مقطوع بصحته أو يفيد الظن؟
استثناء ابن الصلاح من المقطوع بالصحة ما تكلم فيه من
أحاديثهما ١٩١
- ١٩٤ الأحاديث التي انتقدت عليهما وأقسامها
- ١٩٨ تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
- ١٩٨ الخمسة المتفق عليها
- ٢٠١ الخمسة المختلف فيها
- ٢٠٢ ما بقي عليه من الأقسام المختلف فيها
- ٢٠٢ طبقات الناقلين
- *** السادسة من مسائل الصحيح :
- ٢٠٣ التصحيح في هذه الأعصار
- ٢٠٤ أمثلة لأحاديث صححت من قبل المعاصرين
- ٢٠٧ مناقشات الحافظ ابن حجر لبعض عبارات ابن الصلاح
عدم تعرض المصنف ومن بعد إلا للتصحيح فقط ، وسكوتهم
عن التحسين ، ومثال ذلك ٢١٧
- بيان طريق من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من الكتب
المعتمدة ٢١٨
- قول الإشبيلي : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول :

« قال رسول الله ﷺ كذا » حتى يكون عنده ذلك القول مروياً .. ٢١٩

النوع الثاني : الحسن

- ٢٢٢ تعريف الخطابي للحسن
- ٢٢٤ تعريف الترمذي للحسن
- ٢٢٦ تمييز الترمذي للحسن عن الصحيح بشيئين
- ٢٢٩ أقسام الحديث الحسن
- ٢٣٢ تعريف شيخ الإسلام للحسن لذاته
- ٢٣٣ مراتب الحسن كما ذكرها الذهبي
- ٢٣٣ الاحتجاج بالحديث الحسن
- الفرق بين قولهم : « حديث حسن الإسناد أو صحيحه » ، وقولهم :
- ٢٣٤ « حديث صحيح أو حسن »
- ٢٣٦ توجيه قول الترمذي وغيره : « حديث حسن صحيح »
- ٢٤٢ تقسيم البغوي أحاديث « المصاييح » إلى حسانٍ وصحاح
- فروع :
- ٢٤٤ * أحدها : في مظنة الحسن
- ٢٤٤ « سنن الترمذي »
- ٢٤٥ « سنن أبي داود »
- ٢٤٧ اعتراض ابن سيد الناس على ما ذكر بشأن « سنن أبي داود »
- ٢٤٩ من مظان الحسن « سنن الدارقطني »
- ٢٤٩ عدد أحاديث كتاب أبي داود
- ٢٥٠ خصائص الكتب الخمسة والموطأ عند أبي جعفر بن الزبير
- ٢٥٠ التعريف بمسند أحمد ، وأبي داود الطيالسي وغيرهما

- اعتراض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شَرَطَ في « مسنده »
 الصحيح ٢٥١
- ما قيل : وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي - فيما
 ذكره أبو زرعة الرازي عنه ٢٥٤
- « مسند الدارمي » ٢٥٤
- « مسند البزار » ٢٥٥
- أول من صنف « المسند » ٢٥٦
- * الثاني من الفروع : إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة
 الحافظ الضابط ٢٥٦
- * الثالث من الفروع : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة ٢٥٧
- حكم الحديث الذي ضعف لإرسال ، أو تدليس ، أو جهالة حال ٢٥٨
- حكم الضعف لفسق الراوي ، أو كذبه ٢٥٩
- تعريف الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمجود ،
 والثابت ٢٦٠
- النوع الثالث : الضعيف**
- تعريف الحديث الضعيف ٢٦٣
- تفاوت ضعف الحديث بحسب شدة ضعف رواته وخفته ٢٦٥
- أوهى الأسانيد ٢٦٥
- ذكر كتاب ابن الجوزي في هذا الباب ، وجمعه فيه للأحاديث
 الضعيفة الواهية ٢٦٧
- النوع الرابع : المسند**
- تعريف المسند عند الخطيب ٢٦٨

- ٢٦٩ تعريف المسند عند ابن عبد البر
 ٢٦٩ اعتراض الحافظ ابن حجر عليه
 ٢٦٩ تعريف الحاكم

النوع الخامس : المتصل

- ٢٧١ تعريف المتصل
 ٢٧٢ توضيح العراقي لهذا التعريف

النوع السادس : المرفوع

- ٢٧٣ تعريف المرفوع
 ٢٧٣ تعريفه عند الخطيب وكلام أهل العلم عليه

النوع السابع : الموقوف

- ٢٧٤ تعريف الموقوف
 ٢٧٥ قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا
 ٢٧٩ قول الصحابي : «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»
 إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ،
 أو يبلغ به
 ٢٨٥
 ٢٨٦ الحكم إذا قيل عند التابعي : «يرفعه»
 ٢٨٧ قول ابن سيرين : «قال : قال»
 ٢٨٧ كراهة أن يقول في الحديث : «رواية»
 ٢٨٨ حكم تفسير الصحابي
 ما خصص به المصنف - كابن الصلاح ومن تبعهما - قول
 ٢٨٨ الحاكم ، قد صرح به الحاكم
 ٢٨٩ ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع

- ٢٩٠ جمع السيوطي كتابه في التفسير
- ٢٩٠ تقسيم السنة إلى قول وفعل وتقرير
- النوع الثامن : المقطوع**
- ٢٩٢ تعريف المقطوع
- ٢٩٢ التعريف بكتاب « معرفة الوقوف على الموقوف »
- ٢٩٣ من مظان الموقوف والمقطوع
- النوع التاسع : المرسل**
- ٢٩٤ تعريف المرسل
- ٢٩٥ قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال رسول الله
- ٢٩٦ من سمع النبي ﷺ وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته
- ٢٩٦ من رأى النبي ﷺ غير مميز
- ٢٩٧ تعريف ابن القطان للمرسل
- ٢٩٧ الحكم إذا قال : فلان عن رجل عن فلان
- ٢٩٩ حكم المرسل عند جماهير المحدثين وغيرهم
- ٣٠١ شروط الشافعي لقبول المرسل
- ما اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن
- ٣٠٢ المسيب
- ٣٠٣ تفسير قول الشافعي : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن
- ٣٠٥ صفة المسند العاضد
- ٣٠٦ ما زاده الأصوليون في الاعتضاد
- ٣٠٦ عدم قبول القاضي أبي بكر للمرسل إذا احتمل سماعه من تابعي
- ٣٠٧ إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل

- ٣٠٧ ملخص القول في الاحتجاج بالمرسل
- ٣٠٧ كلام البيهقي في المرسل
- ٣٠٨ مخرج المراسيل ، وعمن تروى ، وأصحها
- ٣٠٨ كلام الحاكم في مراسيل سعيد
- ٣١١ مراسيل آخر ذكرها الترمذي في «جامعه»
- ٣١٤ ما انتقد على مسلم في «صحيحه»
- ٣١٦ من صنف في المراسيل
- ٣١٦ مرسل الصحابي

النوع العاشر : المنقطع

- ٣١٧ تعريف المنقطع
- ذكر الرشيد العطار بضعة عشر حديثاً في «صحيح مسلم» في
- ٣١٨ إسنادها انقطاع
- ٣١٩ سرد ما انتقد على «صحيح مسلم» وبيان وصله
- النوع الحادي عشر : المعضل

- ٣٢٤ تعريفه ؛ لغة ، واصطلاحاً
- ٣٢٦ الفرق بينه وبين المنقطع
- ٣٢٥ قول الراوي : «بلغني»
- التعريف بكتاب ابن عبد البر في وصل ما في «الموطأ» من
- ٣٢٦ المنقطع
- رواية تابع التابعي عن التابعي حديثاً ، ووقفه عليه ، وهو عند
- ٣٢٧ التابعي مرفوع متصل
- ٣٢٨ الفرق بين المنقطع والمعضل والمعلق

- ٣٢٩ مظان المعضل والمنقطع والمرسل
- ٣٢٩ المعنعن
- ٣٢٩ تعريفه
- ٣٣٠ وحكمه
- ٣٣٠ شروط الحكم باتصال المعنعن
- مذهب البخاري ومسلم وغيرهما في الاحتجاج بالمعنعن ، وشروط
- ٣٣٠ كل
- ٣٣٨ استعمال «عن» في الإجازة
- الفرق بين «عن» و«أن» وشبهها ، واختلاف أهل العلم في
- ٣٣٩ ذلك
- ٣٤٢ استعمال «أن» في الإجازة
- صورة التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من
- ٣٤٣ «كتاب البخاري»
- ٣٤٣ العلاقة بين المعلق والمعضل
- ٣٤٤ اشتقاق «المعلق»
- ٣٤٥ اختلاف العلماء في استعمال التعليق
- الحكم في اختلاف الرواة في الحديث ؛ رفعًا ، ووقفًا ، وإرسالًا ،
- ٣٤٧ وبيان الصواب في ذلك
- ٣٤٨ كلام البخاري في حديث : « لا نكاح إلا بولي »
- النوع الثاني عشر : التدليس
- ٣٥٢ أقسامه
- ٣٥٢ تدليس الإسناد ، وصورته ، وحكمه

- ٣٥٣ الفرق بين التدليس والإرسال
- ٣٥٤ تدليس القطع
- ٣٥٥ تدليس التسوية ، وصورته ، وحكمه
- ٣٥٥ الرواة المشتهرون بالتدليس
- ٣٥٧ الحكم فيمن يدلس
- ٣٥٧ تدليس العطف ، ومثاله
- ٣٥٩ أقسام التدليس عند الحاكم
- ٣٦٠ تدليس الشيوخ ، وصورته ، وحكمه
- ٣٦٢ حكم تدليس ابن عينة
- ٣٦٣ حكم ما كان في « الصحيحين » وشبههما عن المدلسين
- ٣٦٥ صور أخرى للتدليس وحكمها
- ٣٦٥ أكثر المحدثين تدليسا
- ٣٦٦ قول من قال : « إن التدليس ليس حراما » ، ودليله
- النوع الثالث عشر : الشاذ**
- ٣٦٧ الشاذ عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز
- ٣٦٧ الشاذ عند الخليلي
- ٣٦٨ الشاذ عند الحاكم
- ٣٦٨ الفرق بينه وبين المعلل
- ٣٦٨ مثال للشاذ
- ٣٦٩ متى يُعدُّ تفرد الراوي شذوذاً ومتى لا يُعدُّ؟
- ٣٧١ المحفوظ ، ومثاله
- ٣٧٣ الرد على ما أُورد من اعتراض على الخليلي والحاكم

- ٣٧٤ الرد على من قال : إن حديث النية تفرد به عمر
- ٣٧٧ الإجابة على من قال بالتفرد في حديث النهي عن بيع الولاء
- النوع الرابع عشر : معرفة المنكر
- ٣٧٩ تعريفه
- ٣٧٩ تقسيم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين
- ٣٧٩ مثال الأول
- ٣٨١ مثال الثاني
- ٣٨٢ الفرق بين الشاذ والمنكر عند ابن حجر
- ٣٨٤ الشاذ ، والمنكر ، والمحفوظ ، والمعروف عند ابن حجر
- ٣٨٥ معنى قولهم : « أنكر ما رواه فلان »
- النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد
- ٣٨٧ الفرق بين الاعتبار ، والمتابعة ، والشاهد ، والفرد
- ٣٨٨ مثال الاعتبار
- ٣٩٠ المتابعة
- ٣٩٠ تقسيم المتابعة إلى : تامة ، وقاصرة
- ٣٩١ الشاهد
- ٣٩١ مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
- ٣٩٣ دخول من لا يحتج به في المتابعة والاستشهاد
- النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٣٩٤ المشتهرون من العلماء بمعرفة هذا الفن
- ٣٩٤ حكم زيادة الثقة
- ٣٩٧ تقسيم زيادة الثقات عند ابن الصلاح

٤٠٠ أمثلة في هذا الباب

النوع السابع عشر : معرفة الأفراد

٤٠٢ أقسام الفرد

٤٠٢ القسم الأول : الفرد المطلق

٤٠٣ القسم الثاني : الفرد النسبي

٤٠٣ مثال ما انفرد به أهل بلد

٤٠٤ مثال ما انفرد به فلان عن فلان

٤٠٥ مثال ما انفرد به أهل بلد عن أهل بلد

٤٠٥ مثال ما انفرد به ثقة

النوع الثامن عشر : المعلل

٤٠٧ تعريفه لغة

٤٠٧ أهمية هذا النوع

٤٠٨ تعريف العلة اصطلاحًا

٤٠٨ بم تدرك العلة؟

٤١١ الطريق إلى معرفة العلة

٤١٢ أنواع العلة (في الإسناد - في المتن)

٤١٢ مثال العلة في الإسناد

٤١٣ مثال العلة في المتن

٤٢٠ إطلاقات العلة

٤٢٢ مظان هذا النوع

٤٢٢ أقسام أجناس العلل عند الحاكم

النوع التاسع عشر : المضطرب

- ٤٢٨ تعريفه
- ٤٢٨ حكمه
- ٤٢٩ أنواعه (في الإسناد - في المتن)
- ٤٢٩ مثال الاضطراب في الإسناد
- ٤٤٧ مثال الاضطراب في المتن
- ٤٤٩ الاضطراب قد يجمع الصحة ، إذا كان في اسم راوٍ ثقة

النوع العشرون : المدرج

- ٤٥٠ أقسام المدرج
- ٤٥٠ القسم الأول : مدرج في حديث النبي ﷺ ، ومثاله
- ٤٥٣ مدرج المتن ، وأنواعه ، ومثال كل
- القسم الثاني : أن يكون عند الراوي متنان بإسنادين مختلفين ،
- ٤٥٦ فيرويها بأحدهما ، ومثاله
- القسم الثالث : أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده
- ٤٥٨ أو متنه ، فيرويها عنهم باتفاق ، ومثاله
- ٤٦٠ حكم الإدراج
- ٤٦٠ مظان هذا النوع

النوع الحادي والعشرون : الموضوع

- ٤٦١ تعريفه
- ٤٦١ حكمه
- ٤٦٣ القرائن والأمارات التي يعرف بها الوضع
- ٤٧١ التعريف بكتاب «الموضوعات» لابن الجوزي

- ٤٧٢ كلام بعض أهل العلم على الكتاب
- ٤٧٤ ذكر بعض الأحاديث التي انتقدها السيوطي على ابن الجوزي
- ٤٧٦ • أقسام الواضعين
- ٤٧٧ - قوم ينتسبون إلى الزهد ، وضعوا الأحاديث حسبة
- ٤٧٧ أمثلة ذلك
- ٤٧٩ تجويز الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
- ٤٨١ موضوعات الزنادقة
- ٤٨١ أسماء من اشتهروا من الزنادقة بالوضع
- ٤٨٢ - قوم يضعون انتصارًا لمذهبهم
- ٤٨٣ - قوم يضعون تقريبًا لبعض الخلفاء والأمراء
- ٤٨٣ - قوم يضعون تكسبًا
- ٤٨٣ - قوم ابتلوا بدسّ الموضوعات في كتبهم
- ٤٨٥ - قوم يضعون لإقامة دليل على ما أفتوا به
- ٤٨٥ - قوم يضعون الحديث ليستغرب ، فيرغب في سماعه
- ٤٨٥ - قوم دعتهم الحاجة إلى الوضع ، فوضعوه في الوقت
- ٤٨٥ من عرف بوضع الحديث
- ٤٨٨ صور أخرى للوضع
- الكلام على حديث أبي بن كعب ، في فضل القرآن سورة
- ٤٨٨ سورة
- ٤٨٩ بيان بطلان حديث ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
- ٤٩٠ التنبيه على ورود أحاديث في فضائل السور ، مختلفة المراتب
- ٤٩٠ التنبيه على بعض الأحاديث التي وضعت في شيء بعينه

النوع الثاني والعشرون : المقلوب

- ٤٩٢ أقسامه
- القسم الأول : أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ ، فيجعل مكانه
آخر في طبقتة ، ومثال ذلك ، وذكر من كان يفعل ذلك من
- ٤٩٢ الرواة
- ٤٩٣ القلب في المتن ، ومثال ذلك
- ٤٩٤ أمثلة للقلب في الإسناد والتمن
- القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ،
- ٤٩٥ وبالعكس
- ٤٩٥ ذكر قصة أهل بغداد مع البخاري
- ٤٩٧ قول العراقي : في جواز القلب نظر
- ٤٩٧ القلب قد يقع غلطًا لا قصدًا ، ومثال ذلك
- ٤٩٨ هذا النوع هو آخر ما ذكره النووي من أنواع الضعيف
- ٤٩٨ النووي لم يذكر ترتيب أنواع الضعيف بعد ذلك
- ٥٠٠ ماذا يقال في الحكم على حديث ضعيف الإسناد؟
- ٥٠٠ قول الحافظ المطلع الناقد في حديث : « لا أعرفه »
- ٥٠١ قول بعضهم : « لم يصح شيء في هذا الباب »
- ٥٠٢ قولهم : « هذا حديث ليس له أصل » أو « لا أصل له »
- ٥٠٢ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد
- ٥٠٣ حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به
- ٥٠٣ شروط العمل بالحديث الضعيف - كما ذكرها ابن حجر

النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته

• فيه مسائل

- * إحداهما : تفسير «العدل» ٥٠٥
- * الثانية : بم تثبت العدالة؟ ٥٠٧
- * الثالثة : بم يعرف ضبط الراوي؟ ٥١٢
- * الرابعة : هل يقبل التعديل من غير ذكر سببه؟ ٥١٣
- هل يقبل الجرح من غير ذكر سببه؟ ٥١٣
- فائدة كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ٥١٥
- أقوال العلماء في قبول الجرح والتعديل ٥١٦
- * الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل :
بأثنين ٥١٧
- إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل ٥١٨
- إذا قال : «حدثني الثقة» من غير أن يسميه ٥٢٠
- إذا قال الراوي نحو قول الشافعي : «أخبرني من لا أتهم» ٥٢٢
- إذا قال مالك : «عن الثقة» ٥٢٣
- إذا روى العدل عن سماه ، هل يكون تعديلاً ، والصواب في ذلك ٥٢٦
- فتيا العالم بمقتضى حديث لا يعد تصحيحاً له ٥٢٧
- الحكم فيما إذا وافق الإجماع الحديث ٥٢٨
- * السادسة : حكم رواية مجهول العدالة ٥٢٩
- حكم رواية المستور ٥٢٩
- حكم رواية مجهول العين ٥٣٠

- ٥٣١ متى ترتفع جهالة العين عن الراوي؟
- ٥٣١ المجهول - كما عرفه الخطيب
- ٥٣١ المجهول - عند ابن عبد البر
- ٥٣٢ بم تثبت الصحبة؟
- تعقب العراقي النووي في قوله: «لا يُحتاج إلى رفع الجهالة عن
الصحابة بتعدد الرواة» ٥٣٤
- جهل جماعة من العلماء قومًا لعدم علمهم بهم، وهم معروفون
بالعدالة عند غيرهم ٥٣٥
- قول الذهبي: «ما علمت في النساء من اتهمت،» ٥٣٧
- حكم تعديل العبد والمرأة العارفين ٥٣٧
- الاحتجاج بمن عُرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ٥٣٧
- الاحتجاج بمن قال: أخبرني فلان أو فلان - على الشك - وهما
عدلان ٥٣٨
- أحاديث أبهم بعض رجالها في «صحيح مسلم» ٥٤٠
- * السابعة: حكم الاحتجاج بمن كُفر ببدعته ٥٤٣
- الخلاص في الاحتجاج بمن لم يكفر ببدعته ٥٤٤
- القيد في قبول غير الداعية إلى البدعة ٥٤٦
- اعتراض العراقي على هذا القيد، وحجته ٥٤٧
- الصواب في رواية الرافضة وساب السلف ٥٤٧
- أقسام البدعة عند الذهبي ٥٤٧
- فيمن يلحق بالمتدع في الأحكام السابقة ٥٤٩
- سرد من زُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ٥٤٩

- * الثامنة : حكم رواية التائب من الفسق ، ومن الكذب ٥٥٢
- الفرق بين الرواية والشهادة ٥٥٦
- ذكر وجوه الخلاف بين الرواية والشهادة ٥٥٧
- * التاسعة : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، ثم نفاه المُسْمِعُ ،
وأقوال العلماء في ذلك ٥٦٠
- الحكم إذا روى حديثاً ثم نسيه ٥٦٣
- * العاشرة : حكم من أخذ على التحديث أجراً ٥٦٦
- سبب تسمية إسحاق بابن راهويه ، ومذهب المحدثين والنحاة
في النطق بها ٥٦٧
- * الحادية عشرة : حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه
أو إسماعه ٥٦٩
- حكم رواية من عُرف بالتلقين في حديثه ٥٦٩
- حكم من غلط في حديث ، فبيّن له ، فأصر على روايته ٥٦٩
- * الثانية عشرة : إعراض الناس في الأزمان المتأخرة عن
اعتبار مجموع الشروط المذكورة في رواة الحديث ومشايخه ٥٧١
- * الثالثة عشرة : ألفاظ الجرح والتعديل ، كما رتبها ابن
أبي حاتم ٥٧٣
- ألفاظ التعديل ومراتبها ٥٧٤
- الفرق بين قولهم : « محلة الصدق » وقولهم : « صدوق » عند
الذهبي ٥٧٧
- ألفاظ الجرح ومراتبها ٥٧٩

النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث

وتحملة وصفة ضبطه

- ٥٨٤ قبول رواية ما تحمله المسلم البالغ في حال الكفر والصبا
- ٥٨٦ السن الذي يستحب فيه السماع ، والاختلاف في ذلك
- بيان أقسام طرق تحمل الحديث
- ٥٩١ ** القسم الأول : سماع لفظ الشيخ
- ٥٩١ الألفاظ المستخدمة في هذا القسم
- ٥٩٢ أرفع الألفاظ المستخدمة في هذا القسم
- ٥٩٢ مسألة سماع الحسن من أبي هريرة
- ٥٩٣ استعمال « أخبرنا »
- ٥٩٤ استعمال « أنبأنا » و« نبأنا »
- ٥٩٥ استعمال « قال لنا » و« ذكر لنا »
- ٥٩٥ أوضع العبارات في السماع
- ٥٩٦ ** القسم الثاني : القراءة على الشيخ
- ٥٩٦ العلاقة بين القراءة والعرض عند ابن حجر
- ٥٩٨ صحة الرواية بالقراءة
- ٦٠٠ الاختلاف في مساواة القراءة للسمع ، والراجع في ذلك
- ٦٠٠ المذهب الأول
- ٦٠١ المذهب الثاني
- ٦٠١ المذهب الثالث
- ٦٠٣ أجود الألفاظ في القراءة على الشيخ عند الأداء
- ٦٠٤ اختلاف العلماء في إطلاق « حدثنا » و« أخبرنا »

- ٦٠٤ مذهب من منع إطلاق «حدثنا» ، وأجاز «أخبرنا»
- ٦٠٦ مذاهب النحاة في قول الراوي : «أخبرنا سماعًا ، أو قراءة»
- ٦٠٧ الحكم إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق
- الحكم إذا قرأ على الشيخ قائلًا : «أخبرك فلان» والشيخ مصغ
إليه ٦٠٨
- اختيار الحاكم فيما يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ ٦١٠
- الحكم إذا شك الراوي أنه كان وحده حال التحمل ٦١١
- هل يجوز إبدال «حدثناه» بـ«أخبرنا» أو العكس؟ ٦١٢
- بعض الأبواب التي عقدها الرامهرمزي في تنوع الألفاظ
السابقة ٦١٣
- هل يصح السماع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة أم لا؟ ٦١٤
- الخلاف فيما إذا أقرط القارئ ، أو هينم ، أو بُعد بحيث لا يفهم ٦١٦
- استحباب أن يجيز الشيخ السامعين رواية الكتاب ٦١٧
- الحكم لو عظم مجلس المملي ، فبلغ عنه المستملي ٦١٨
- قول أحمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ ، فلا يفهم ٦١٩
- سماع الحديث من وراء حجاب ٦٢٠
- إذا قال المسمِعُ بعد السماع : «لا ترو عني» أو «رجعت عن
إخبارك» ونحو ذلك ٦٢١
- إذا خص الشيخ قومًا بالسماع ، فسمع غيرهم بغير علمه ٦٢١
- اشتراط بعضهم كون المتحمل بالسماع سميعًا ٦٢٢
- *** القسم الثالث : الإجازة ٦٢٢
- أقسام الإجازة ٦٢٣

- ٦٢٣ * القسم الأول : أن يجيز معيّنًا لمعيّن
- ٦٢٣ اختلاف العلماء في العمل بهذا القسم
- ٦٢٥ حكاية الزركشي مذاهب العلماء في منزلة الإجازة من العرض
- ٦٢٦ * القسم الثاني : أن يجيز معيّنًا غير معيّن
- ٦٢٦ حكم هذا القسم
- ٦٢٧ * القسم الثالث : أن يجيز غير معيّن بوصف العموم
- ٦٢٧ اختلاف المتأخرين في العمل بهذا القسم
- الرواية عن شيخ بالإجازة الخاصة ، عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن
آخر بالإجازة العامة ، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ... ٦٢٩
- ٦٣١ * القسم الرابع : الإجازة بمجهول ، أو له
- الحكم إن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة ، ولم يعرفهم
بأعيانهم ٦٣١
- ٦٣٢ الحكم إذا قال : «أجزت لمن شاء الإجازة»
- ٦٣٣ الحكم إذا قال : «أجزت لمن يشاء الرواية «عني»
- ٦٣٤ الحكم إذا قال : «أجزت لفلان كذا إن شاء روايته «عني»
- ٦٣٤ * القسم الخامس : الإجازة للمعدوم
- ٦٣٤ اختلاف المتأخرين في صحتها
- ٦٣٥ الإجازة للطفل ، وحكمها
- مناهج ابن الصلاح ، والقسطلاني ، والعراقي في عرض مسألة
الطفل ٦٣٦
- ٦٣٦ حكم إجازة المجنون
- ٦٣٦ حكم إجازة الكافر

- ٦٣٦ حكم إجازة الفاسق والمبتدع
- ٦٣٦ حكم إجازة الحمل
- ٦٣٨ * القسم السادس : إجازة ما لم يتحملة المجيز بوجه
الحكم إذا قال : «أجزت لك ما صح أو يصح عندك من
مسموعاتي»
- ٦٣٩
- ٦٤٠ * القسم السابع : إجازة المجاز
- ٦٤١ حكم هذا القسم
- ٦٤٣ اشتقاق «الإجازة» عند ابن فارس
- ٦٤٤ متى تستحسن الإجازة؟
- ٦٤٤ حكم من أجاز كتابة ، ولم يتلفظ بها
- ٦٤٥ عدم اشتراط القبول في الإجازة
- ٦٤٥ معنى الإجازة في الاصطلاح
- ٦٤٦ * القسم الرابع : المناولة
- ٦٤٦ الأصل فيها
- ٦٤٦ أحسن ما يستدل به عليها
- ٦٤٦ أقسام المناولة :
- ٦٤٧ الأولى : مقرونة بالإجازة
- ٦٤٧ صورها ، وحكم كل صورة
- ٦٥٣ الثانية : المجردة عن الإجازة
- ٦٥٣ صورتها وحكمها
- ٦٥٦ من أجاز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة
- ٦٥٦ الصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري

- ٦٥٨ ما جاء في ذلك عن الأوزاعي
- ٦٥٩ اصطلاح قوم من المتأخرين إطلاق «أنبأنا» في الإجازة
- ٦٥٩ منهج البيهقي في ذلك
- ٦٦٠ بيان ما اختاره الحاكم
- ٦٦٠ بيان قول البخاري : «قال لي فلان»
- ٦٦١ استعمال لفظ «أن» في الإجازة
- استعمال المتأخرين في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
- ٦٦١ لفظ «عن»
- بيان أن المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» لا يزول بإباحة
- ٦٦٢ المجيز ذلك
- ٦٦٢ ** القسم الخامس : الكتابة :
- ٦٦٣ بيان معناها
- ٦٦٣ أقسامها وحكم كل قسم ، وصور كل
- ٦٦٦ بيان ما يكفي في الرواية المجردة
- ٦٦٦ بيان الصحيح الذي يقال في الرواية بها
- ٦٦٦ حكم إطلاق «حدثنا» ، و«أخبرنا»
- ٦٦٧ ** القسم السادس : الإعلام
- ٦٦٨ صورتها
- ٦٦٨ حكمها
- ٦٦٩ ** القسم السابع : الوصية
- ٦٦٩ صورتها
- ٦٦٩ حكم الرواية بها

٦٧٠	** القسم الثامن : الوجادة
٦٧١	اشتقاقها
٦٧١	صورتها
٦٧١	حكم الرواية بها
٦٧٢	أحاديث مروية بالوجادة في « صحيح مسلم »
٦٧٣	إجابة الرشيد العطار عن هذه الأحاديث
٦٧٣	العمل إذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه
٦٧٤	استعمال الوجادة مع الإجازة
٦٧٤	ما يقول إذا نقل من تصنيف
٦٧٤	الأقوال في ذلك
٦٧٥	حكم العمل بالوجادة

* * *

فهرس الموضوعات

المجلد الثاني

الصفحة

الموضوع

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه

• مسائل :

- ٥ ** إحداهما : اختلاف السلف في كتابة الحديث
- ٦ ما ورد من الأحاديث في النهي والإباحة
- ٩ ضبط الكتاب وتحقيقه شكلاً ونقظاً
- ١٢ ** الثانية : الاعتناء بضبط الملتبس من الأسماء
- ١٥ لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
- ١٥ الاعتناء بضبط مختلف الروايات
- ١٧ ** الثالثة : ينبغي أن يجعل دائرة بين كل حديثين
- ١٧ كراهة بدء السطر بلفظ الجلالة
- ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك الثناء
- ١٨ على الله ﷻ
- ٢٣ ** الرابعة : وجوب مقابلة كتابه بأصل شيخه
- ٢٤ ما ورد في ذلك من الأحاديث
- ٢٥ من أجاز الرواية من كتاب غير مقابل
- ٢٨ ** الخامسة : المختار في تخريج الساقط
- ٤٠ المختار في الحواشي من غير الأصل ؛ كشرح وبيان غلط
- ٣١ ** السادسة : شأن المتقين التصحيح والتضبيب والتمريض

- ٣٣ ** السابعة : الضرب ، والحك ، والكشط ، والمحو
- ٣٨ ** الثامنة : الاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»
- ٣٩ كتابة «ح» عند تحويل الإسناد إلى آخر
- ** التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ ونسبه
- ٤١ وكنيته
- ٤٢ ما على كاتب التسميع من التحري والبيان
- ٤٣ إغارة الكتاب في حالة إثبات سماع الغير
- النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث
- ٤٧ تشدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل قوم ففرطوا
- ٤٧ قول بعض المتشددين : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه
- ٤٩ تجريح الحاكم لمن روى من نسخة غير مقابلة
- ٤٩ الصواب ما عليه الجمهور ، وهو التوسط
- ٥٠ الضرير إذا لم يحفظ فاستعان بثقة في ضبطه
- ٥١ إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه
- ٥٣ إذا وجد في كتابه خلاف حفظه
- ٥٥ الرواية بالمعنى وخلافهم في جوازها وعدمه
- قول بعض أصحاب الفقه والأصول والحديث : لا يجوز إلا
- ٥٦ بلفظه
- قول جمهور السلف والخلف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا أدى
- ٥٦ المعنى
- ٥٧ ما ورد من الأحاديث في جواز ذلك وعدمه
- ٦١ ينبغي للراوي بالمعنى قوله : «أو كما قال» ونحوه

- ٦٣ اختلافهم في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
- ٦٤ قول البلقيني : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف
- ٦٦ يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث وإن لم يفد
- ٦٧ السادس : ينبغي ألا يروي بقراءة لحن أو مصحف
- على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من
- ٦٨ اللحن والتحريف
- اختلافهم في رواية اللحن أو التحريف ، يرويه كما هو ، أم
- ٦٩ يرويه على الصواب ؟
- ٦٩ إصلاح المحدث كتابه
- للراوي جمع الأسانيد المختلفة للأحاديث المتفقة في المعنى
- ٧٤ وروايتها بلفظ أحدهم
- ٧٧ ليس للمحدث أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته
- ٧٧ نسب المحدث شيخه أول الكتاب ثم ذكره مجرداً بعد ذلك
- ٧٧ خلافهم في ذلك ، وقول ابن الصلاح : وكله جائز
- قول ابن دقيق : ومن الممنوع أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره
- ٧٨ الشيخ ، أو يقول : بقراءة فلان ، أو : بتخريج فلان
- ٧٩ جرت العادة بحذف « قال » ونحوه بين رجال الإسناد خطأ
- ٧٩ قول النووي : ولو ترك القارئ « قال » في هذا كله أخطأ
- اختلافهم في الأجزاء والنسخ المشتملة على أحاديث بإسناد
- واحد ، هل يكفي بذكره في أول حديث ، أو يجدد في كل
- ٨٢ حديث ؟
- اختلافهم في تقديم المتن على الإسناد ، وهل يُروى بتقديم

- ٨٥ الإسناد على المتن؟ وتقديم بعض المتن على بعضه
 حكاية ابن حجر فعل ابن خزيمة من تقديم المتن على السند إن
 كان في السند من فيه مقال ، وتصريح ابن خزيمة بالمنع من ذلك
 مع عدم الحاجة إليه
 ٨٦ إذا روى متناً واحداً بإسنادين وقال في الآخر : مثله ، هل يجوز
 لمن سمعه هكذا رواية المتن بالإسناد الثاني فقط ؟
 ٨٦ إذا ذكر المحدث الإسناد وبعض المتن ، فهل يحل للسامع رواية
 المتن كاملاً بهذا السند؟
 ٨٨ اختلافهم في تغيير « قال النبي ﷺ » إلى « قال رسول الله ﷺ »
 وعكسه
 ٨٩ إذا كان في سماع الراوي بعض الوهن فعليه بيانه وكذا إن حدثه
 من حفظه في المذاكرة
 ٩١ إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح
 ٩٢ للراوي إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر أن يروي
 جملة عنهما غير مبين ما لكل واحد منهما
 ٩٣
 النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث
 ٩٥ تصحيح النية
 ٩٧ اختلافهم في السن الذي يتصدى فيه لإسماعه
 ٩٨ ينبغي أن يمسك المحدث عن التحديث إذا خشي التخليط
 ٩٩ فصل : الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه
 ١٠٠ إرشاده لمن هو أرجح منه
 ١٠١ لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية

- ١٠١ الحرص على نشره
- ١٠٢ فصل : استحباب التطهر والتطيب والوقار لمجلس الحديث
- افتتاح المجلس بالقرآن ثم التحميد والصلاة على النبي ﷺ ،
- ١٠٣ وختامه كذلك
- ١٠٥ فصل : استحباب عقد مجلس الإملاء واتخاذ المستملي
- ١٠٥ صفات المستملي
- ١٠٧ فائدة المستملي
- ينبغي للمستملي أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ عند ذكره ،
- ١٠٨ وكذا الترضي عن الصحابة والثناء على الشيوخ
- ١١٠ ذكر من يروي عنه بقلب أو حرفة أو وصف أو أم عرف بها
- ١١١ يستحب للمملي ذكر جملة من شيوخه
- يستحب للمملي التنبيه على القوائد واجتناب ما لا يفهمه
- ١١٢ الحضور
- ١١٣ يختم المجلس بالنوادر والحكايات والإنشادات
- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث
- تصحیح النية ، والإخلاص لله تعالى ، والحذر من التوصل به
- ١١٦ لأغراض الدنيا
- ١١٧ الاستعانة بالله ، وحسن الخلق
- ١١٧ استفراغ الجهد في التحصيل
- ١١٨ البدء بالسماع من أرجح شيوخ بلده
- ١١٨ الرحلة في طلب الحديث
- ١١٩ ما ورد في الرحلة من الأحاديث

- استعمال ما يسمع من أحاديث العبادات والآداب ١٢١
- فصل : ينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ١٢٢
- ما ورد في ذلك من الأحاديث ١٢٣
- عدم الإطالة على الشيخ ، واستشارته وطلب نصحه ١٢٣
- ينبغي إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره ١٢٥
- الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي والتحصيل ١٢٦
- الصبر على جفاء شيخه ، والتحرز من إضاعته الوقت في الاستكثار من الشيخ لمجرد الكثرة ١٢٧
- كتابة ما يقع له من كتاب أو جزء كاملاً بغير انتخاب ١٢٨
- فصل : لا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ١٣٠
- تقديم « الصحيحين » ثم كتب السنن وسنن البيهقي ١٣٠
- الاعتناء بكتب العلل ، وكتب الأسماء ، وضبط الأسماء ، وغريب الحديث وشروحه ١٣١
- وليكن الإتقان من شأنه وليُدمِ المذاكرة والمباحثة ١٣١
- فصل : الاشتغال بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ١٣٣
- طرق العلماء في تصنيف الحديث ١٣٥
- التصنيف على الأبواب ١٣٥
- التصنيف على المسانيد ١٣٥
- كيفية ترتيب المعاجم والمانيد ١٣٦
- الحذر من إخراج المصنف إلا بعد تهذيبه وتحريه وتكرير النظر فيه ١٣٨

النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل

- الإسناد خصيصة هذه الأمة ١٤٣
- طلب العلو في الإسناد سنة ١٤٤
- أقسام العلو:


- الأول : القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ١٤٦
- الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ١٥٠
- الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب المعتمدة ١٥١
- الموافقة ، والبدل ١٥٢
- المساواة ١٥٣
- المصافحة ١٥٤
- الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي ١٥٥
- الخامس : العلو بتقدم السماع ١٥٦
- تقسيم ابن دقيق وابن طاهر للنوعين الرابع والخامس ١٥٦
- حديث اجتمع فيه أقسام العلو ١٥٧
- النزول ضد العلو ، وهو خمسة أقسام ١٦٠
- تفضيل النزول على العلو إن تميز بفائدة ١٦١

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث

- المشهور قسمان : صحيح ، وغيره ١٦٣
- مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح ١٦٤
- مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة ١٦٥
- مثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام ١٦٥
- مثال المشهور عند الفقهاء ١٦٥

- ١٦٦ مثال المشهور عند الأصوليين
- ١٦٦ مثال المشهور عند النحاة
- ١٦٦ مثال المشهور بين العامة
- ١٦٨ من المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
اعتراض ابن حجر على ابن الصلاح وغيره ممن قال قال بعزة
- ١٧١ المتواتر أو عدمه
- ١٧٣ تقسيم أهل الأصول المتواتر إلى : لفظي ، ومعنوي
- النوع الحادي والثلاثون : الغريب ، والعزیز
- ١٧٥ تعريفهما
- ١٧٧ ما يدخل في الغريب وما لا يدخل فيه
- ١٧٨ ينقسم الغريب إلى صحيح وغيره
- ١٧٩ وينقسم إلى غريب سندًا ومتنًا
- ١٨٠ متى يكون الحديث غريبًا متنًا فقط لا إسنادًا
- ١٨٢ قد يكون الحديث أيضًا عزيزًا مشهورًا
- النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث
- ١٨٥ تعريفه
- ١٨٥ كان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت
- ١٨٦ أول من صنف فيه
- ١٨٧ أجود تفسير للغريب ما جاء مفسرًا في رواية
- النوع الثالث والثلاثون : المسلسل
- ١٨٩ تعريفه وأنواعه
- ١٩٢ أفضل المسلسل ما دل على الاتصال

- ١٩٢ قلما يسلم المسلسل عن خلل
قول ابن حجر : من أصح مسلسل يروى في الدنيا
- ١٩٢ المسلسل بقراءة سورة الصف
النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٤ أهمية فن الناسخ والمنسوخ
- ١٩٥ سبق الشافعي رحمته الله لهذا الفن
- ١٩٥ تعريف النسخ
- ١٩٥ طرق معرفة النسخ
- ١٩٩ الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ ، ولكن يدل على ناسخ
النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
- ٢٠٠ أهمية هذا الفن
- ٢٠١ ما يقع فيه التصحيف
- ٢٠٢ يكون التصحيف سمعاً ومعنى
- ٢٠٣ تقسيم ابن حجر المصحف إلى المصحف والمحرّف
إيراد الدارقطني رحمته الله في كتابه «التصحيف» كل تصحيف وقع
- ٢٠٤ للعلماء حتى في القرآن
النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٢٠٥ أهمية هذا الفن وتعريف المختلف
- ٢٠٦ الشافعي رحمته الله أول من تكلم فيه
• أقسام المختلف :
- ٢٠٧ أحدهما : يمكن الجمع بينهما
- ٢٠٨ مسالك العلماء في الجمع بين ما ظاهره التعارض

- ٢٠٩ الثاني : لا يمكن الجمع بينهما
• تنقسم المرجحات إلى سبعة أقسام:
- ٢٠٩ الأول : الترجيح بحال الراوي
- ٢١١ الثاني : الترجيح بالتحمل
- ٢١٢ الثالث : الترجيح بكيفية الرواية
- ٢١٢ الرابع : الترجيح بوقت الورود
- ٢١٣ الخامس : الترجيح بلفظ الخبر
- ٢١٤ السادس : الترجيح بالحكم
- ٢١٥ السابع : الترجيح بأمر خارجي
- ٢١٥ قول بعضهم إذا تعارضا لزم التخيير
- ٢١٥ إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين
- ٢١٥ سبب التعارض بين الخبرين
- ٢١٦ ما سلم من المعارضة ، وأمثلة عليه
- النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد
- ٢١٧ مثاله
- ٢١٩ من صنف فيه
- النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي إرسالها
- ٢٢١ أهمية هذا الفن
- ٢٢١ تعريفه وأسبابه
- النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة 
- ٢٢٤ أهميته
- الكتب المؤلفة فيه

- ٢٢٥ اللحن في لفظ «الأخباريين» جمع «أخباري»
- ٢٢٦ الاختلاف في حد الصحابي
- ٢٢٩ عند أصحاب الأصول
- ٢٣٢ بم تعرف الصحبة
- ٢٣٣ كون الصحابة كلهم عدولاً
- ٢٣٥ أكثر الصحابة حديثاً
- ٢٣٧ سبب قلة ما روى أبو بكر رضي الله عنه
- ٢٣٨ أكثر الصحابة فتياً
- ٢٣٩ العبادلة
- ٢٤٠ عدد الصحابة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٤٢ طبقات الصحابة
- ٢٤٤ أفضل الصحابة
- ٢٤٧ أحاديث وردت في تفضيل أعيان من الصحابة
- ٢٤٧ التفضيل بين فاطمة وعائشة
- ٢٤٨ أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم
- ٢٤٩ أول الصحابة إسلاماً
- ٢٥٣ آخر الصحابة موتاً
- ٢٦٠ الأب والابن اللذان شهدا بدرًا
- ٢٦١ سبعة إخوة صحابة مهاجرون
- ٢٦١ أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون
- ٢٦٢ أسماء لم يتسم بها الصحابة

النوع الأربعةون : معرفة التابعين

- ٢٦٣ أهمية هذا النوع
- ٢٦٣ حدّه
- ٢٦٥ معنى قول ابن الصلاح : مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان
- ٢٦٦ طبقات التابعين
- ٢٦٦ الأولى : من أدرك العشرة
- ٢٦٩ المخضرمون
- ٢٧٤ الفقهاء السبعة
- ٢٧٧ أول التابعين موتاً
- ٢٧٨ أفراد الحاكم في « علوم الحديث » نوعاً لأتباع التابعين
- النوع الحادي والأربعةون : رواية الأكابر عن الأصاغر**
- ٢٧٩ الأصل فيه
- ٢٧٩ فائدته
- ٢٨٠ أقسامه

النوع الثاني والأربعةون : المدبج ، ورواية الأقران

- ٢٨٤ فائدة هذا النوع
- ٢٨٤ تعريف القرينين
- ٢٨٧ اجتماع جماعة من الأقران في حديث

النوع الثالث والأربعةون : معرفة الإخوة

- ٢٨٨ من أفردّه بالتصنيف
- ٢٨٨ فوائده
- ٢٨٨ مثال الأخوين في الصحابة والتابعين

- ٢٩٠ مثال الثلاثة
 ٢٩٠ مثال الأربعة
 ٢٩١ مثال الخمسة
 ٢٩٢ مثال الستة
 ٢٩٣ مثال السبعة
 ٢٩٤ أمثلة حتى الأربعة عشر

النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء

- ٢٩٦ كتاب الخطيب في ذلك
 ٢٩٨ من روى عن ابنه ولم يسمه حديثًا واحدًا

النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم

- ٣٠١ كتاب أبي نصر الوائلي في ذلك
 ٣٠٢ أنواعه
 ٣٠٣ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ٣٠٣ رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
 ٣٠٨ أحسن الروايات في هذا النوع
 ٣٠٨ ما وقع للسيوطي من التسلسل باثنى عشر أبًا
 ٣١٠ أكثر ما وقع التسلسل به
 ٣١٠ ما يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده

النوع السادس والأربعون :

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما

- ٣١١ كتاب الخطيب فيه
 ٣١١ من فوائده

- ٣١١ مثاله
- ٣١٢ من أمثلة ذلك في المتأخرين
- النوع السابع والأربعون : من لم يرو عنه إلا واحد
- ٣١٤ من فوائده
- ٣١٤ كتاب مسلم في ذلك
- ٣١٥ مثاله في الصحابة
- ٣١٦ من لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه
- قول الحاكم : لم يخرج في «الصحيحين» عن أحدٍ من هذا
القبيل وتغليط أهل العلم له في ذلك
- ٣١٧ مثاله في التابعين
- ٣١٩ النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- أهميته ، وبيان بعض من صنف فيه
- ٣٢١ مثاله
- ٣٢٢ استعمال الخطيب ذلك كثيرًا
- ٣٢٥ النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات
- أهميته ، وبيان بعض من صنف فيه
- ٣٢٦ ● أقسامه :
- ٣٢٧ الأول : في الأسماء
- ٣٣٥ الثاني : في الكنى
- ٣٣٧ الثالث : في الألقاب
- النوع الخمسون : الأسماء والكنى
- ٣٣٩ التعريف بهذا النوع

٣٤٠ بيان من صنف فيه أقسامه: ●

٣٤١ الأول : من سُمي بالكنية ، ولا اسم له غيرها

٣٤٣ الثاني : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟

٣٤٥ الثالث : من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية

٣٤٦ الرابع : من له كنيتان أو أكثر

٣٤٦ الخامس : من اختلف في كنيته

٣٤٧ السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه

٣٥٠ السابع : من اختلف فيهما

٣٥١ الثامن : من عرف بالاثنين

٣٥٢ التاسع : من اشتهر بها مع العلم باسمه

النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء

٣٥٣ الفرق بينه وبين القسم الأول « النوع السابق »

٣٥٤ من يكنى بأبي محمد من الصحابة

٣٥٥ من يكنى بأبي عبد الله من الصحابة

٣٥٦ عمرو بن عامر في الصحابة اثنان

٣٥٧ من يكنى بأبي عبد الرحمن

النوع الثاني والخمسون : الألقاب

٣٥٨ الكتب المؤلفة فيه

٣٥٩ الحكم فيما كرهه الملقب من الألقاب

٣٦٠ نبد من الألقاب

النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف

- أهمية هذا الفن ٣٧١
 تعريفه ، والكتب المؤلفة فيه ٣٧١
 أقسام ما ضبط منه ٣٧٣
 الأول : على العموم من غير اختصاص ٣٧٣
 الثاني : ضبط ما وقع في « الصحيحين » أو « الموطأ » ٣٨٢

النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق

- تعريفه ٤٠٦
 تصنيف الخطيب فيه ٤٠٦
 • أقسامه :

- الأول : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ٤٠٧
 الثاني : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم وأجدادهم ٤١٢
 الثالث : من اتفق في الكنية والنسبة ٤١٤
 الرابع : من اتفق فيه الاسم وكنى الأب ٤١٦
 الخامس : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم ٤١٧
 السادس : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ٤١٨
 الرواة الذين انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد ٤١٨
 الرواة الذين انفردوا بالرواية عن حماد بن سلمة ٤٢٠
 القول في « عبد الله » إذا أطلق ٤٢٣
 تصنيف الخطيب في هذا القسم « المهمل » كتابًا ٤٢٥
 السابع : أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ٤٢٥
 معرفة الراوي غير المبين ٤٢٧

النوع الخامس والخمسون : المتشابه

- ٤٢٩ تصنيف الخطيب فيه
 ٤٢٩ تعريفه
 ٤٣٠ مثاله

النوع السادس والخمسون :

المتشابهون في الاسم والنسب ، المتميزون بالتقديم والتأخير

- ٤٣٨ تعريفه
 ٤٣٨ تصنيف الخطيب فيه
 ٤٣٩ مثاله

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

- ٤٤١ فائدته
 • أقسامه :

- ٤٤١ الأول : من نسب إلى أمه
 ٤٤٣ الثاني : من نسب إلى جدته
 ٤٤٦ الثالث : من نسب إلى جده
 ٤٤٧ الرابع : من نسب إلى أجنبي لسبب

النوع الثامن والخمسون : النسبة التي على خلاف ظاهرها

- ٤٤٩ التعريف بهذا النوع ، ومثاله

النوع التاسع والخمسون : المبهمات

- ٤٥٣ التعريف بهذا النوع
 ٤٥٣ الكتب المؤلفة فيه
 ٤٥٤ فائدة هذا النوع

- ٤٥٥ كيفية معرفة المبهم
 • أقسام المبهات:
- ٤٥٦ الأول : وهو أبهما : رجلٌ أو امرأة
- ٤٥٩ الثاني : الابن والبنت ، والأخ والأخت
- ٤٦٢ الثالث : العم والعمة
- ٤٦٤ الرابع : الزوج والزوجة
- ٤٦٥ ما لم يصرح بذكره ، ويكون مفهوماً من سياق الكلام
 النوع الستون : التواريخ والوفيات
- ٤٦٦ التعريف بهذا النوع ، وأهميته
- ٤٦٧ المؤلفات فيه
- ٤٦٨ الصحيح في وفاة النبي ﷺ وأصحابه العشرة
- ٤٧٤ وفاة أبي بكر
- ٤٧٥ وفاة عمر
- ٤٧٥ وفاة عثمان
- ٤٧٦ وفاة علي
- ٤٧٧ وفاة طلحة والزبير
- ٤٧٨ أعرق الناس في القتل
- ٤٧٨ وفاة سعد بن أبي وقاص
- ٤٧٨ وفاة سعيد بن زيد
- ٤٧٩ وفاة عبد الرحمن بن عوف
- ٤٧٩ وفاة أبي عبيدة بن الجراح
- ٤٧٩ صاحبان عاشا ستين سنة في الجاهلة ، وستين في الإسلام

- ٤٨٠ في الصحابة أيضًا من شارك «حكيماً» و«حسان» في ذلك
- ٤٨٢ مولد حكيم
- ٤٨٣ في وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة
- ٤٨٥ وفيات أصحاب الكتب المعتمدة

النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء

- ٤٩٤ أهمية هذا الفن
- ٤٩٤ المؤلفات فيه
- ٤٩٥ حكم الجرح والتعديل
- ٤٩٦ ما يجب على المتكلم في الرجال
- ٤٩٦ الوجوه التي تدخل الآفة منها
- ٤٩٩ كيفية معرفة ثقة الراوي
- ٥٠٠ طبقات المجروحين عند الحاكم

النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات

- ٥٠١ أهمية هذا الفن
- ٥٠١ تأليف الحازمي فيه
- ٥٠١ حكم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره
- ٥٠٢ الأمثلة على ذلك
- ٥١٦ حكم المحتج به في الصحيح

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة

- ٥١٧ أهمية هذا الفن
- ٥١٧ كتاب «طبقات ابن سعد»
- ٥١٧ الطبقة لغة واصطلاحاً

٥١٨ معرفة الطبقات

النوع الرابع والستون : معرفة الموالي

٥٢٠ من صنف فيه

٥٢٠ مولى الإسلام ، ومولى الحلف

٥٢١ موالي القبيلة

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

٥٢٣ أهميته

٥٢٣ مظانه

٥٢٤ القاعدة فيمن كان ناقلة من بلد إلى بلد

٥٢٥ من صنف في الأنساب

٥٢٧ النوع السادس والسابع والستون : المعلق ، والمعنعن

٥٢٧ النوع الثامن والتاسع والستون : المتواتر والعزیز

٥٢٧ النوع السبعون : المستفيض

٥٢٨ النوع الحادي والثاني والسبعون : المحفوظ والمعروف

٥٢٨ النوع الثالث والسبعون : المتروك

٥٢٨ النوع الرابع والسبعون : المحرف

٥٢٩ النوع الخامس والسبعون : معرفة اتباع التابعين

النوع السادس والسابع والسبعون :

رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض

٥٣٠ أهميتهما

٥٣٠ أمثلة عليه

النوع الثامن والسبعون :

ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة

- ٥٣٣ إثبات هذا النوع
 ٥٣٣ أمثلة عليه
 ٥٣٥ من جمع فيه

النوع التاسع والسبعون والثمانون

معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه ، وعكسه

- ٥٣٦ ذكر من أوردهما
 ٥٣٦ ذكر من ألف فيه
 ٥٣٦ فائدته
 ٥٣٦ أمثلة عليه

النوع الحادي والثمانون :

معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه

- ٥٣٨ ذكر من أورده
 ٥٣٨ من صنف فيه
 ٥٣٨ أمثلة عليه

النوع الثاني والثمانون :

معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

- ٥٤٠ بيان من ذكره
 ٥٤٠ مثاله

النوع الثالث والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

- ٥٤١ بيان من ذكره
 ٥٤١ مثاله
 ٥٤١ من ألف فيه

النوع الرابع والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه

- ٥٤٢ بيان من ذكره
 ٥٤٢ أمثلة عليه
 ٥٤٢ ذكر من صنف فيه
 ٥٤٣ أمثلة أخرى

النوع الخامس والثمانون

معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

- ٥٤٥ بيان من ذكره
 ٥٤٥ فائدته
 ٥٤٥ من أمثله

النوع السادس والثمانون : معرفة من اتفق اسمه وكنيته

- ٥٤٧ بيان من ذكره
 ٥٤٧ فائدته
 ٥٤٧ من أمثله

النوع السابع والثمانون : معرفة من وافق اسمه نسبه

- ٥٤٨ أمثله

النوع الثامن والثمانون :

معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

أقسامه ٥٤٩

النوع التاسع والثمانون : معرفة أسباب الحديث

ذكر من أورده ٥٥١

من صنف فيه ٥٥١

من أمثله ٥٥١

النوع التسعون : معرفة تواريخ المتون

بيان من ذكره ٥٥٤

فائدته ٥٥٤

أمثله ٥٥٤

النوع الحادي والتسعون :

معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

بيان من زاده ٥٥٦

من أمثله ٥٥٦

النوع الثاني والتسعون :

معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ

بيان من زاده ٥٦٠

فائدته ٥٦٠

مثاله ٥٦٠

النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ

- ٥٦٢ بيان من صنف فيه
- ٥٦٢ كلام أهل العلم في ذلك
- ٥٧١ بيان ما أسنده النووي في «الإرشاد»

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٧	مقدمة الحافظ السيوطي
٢٣	شرح مقدمة الإمام النووي
٢٧	• النوع الأول : الصحيح
٢٧	حد الحديث الصحيح
٢٧	تعريف الخطابي
٢٩	اعتراضات على تعريف ابن الصلاح
٣١	إيرادان على تعريف ابن الصلاح
٣٢	شروط الحديث الصحيح المختلف فيها
٣٥	رد المعتزلة لخبر الواحد
٣٨	معنى قولهم : « هذا صحيح » وهذا غير صحيح
٣٨	الكلام في أصح الأسانيد
٤٣	تخصيص القول في أصح الأسانيد
٤٧	لا يحكم بالأصححة إلا حيث لا يكون هناك مانع
٤٧	أصح الأسانيد المقيدة بالأبواب
٤٨	أول مصنف في الصحيح
٥٠	الصحيحان أصح الكتب بعد القرآن
٥٤	لم يستوعب الشيخان الصحيح في كتابيهما
٥٥	قدر ما فات الشيخين من الصحيح
٥٦	عدد أحاديث الصحيحين
٥٨	من أين تؤخذ الزيادة في الصحيح
٥٨	الكلام على المستدرک للحاكم

٦٠	الكلام على «الصحيح» لابن حبان
٦١	الكلام على «الصحيح» لابن خزيمة
٦٢	الكلام على «الموطأ» لمالك
٦٢	المستخرجات
٦٦	فوائد المستخرجات
٦٨	المعلقات في الصحيحين
٧٢	أقسام الصحيح ومراتبه
٧٢	إيرادات على هذه الأقسام
٧٣	أصح الكتب بعد الصحيحين
٧٤	تحقيق شرط البخاري ومسلم
٧٨	تتمة في شروط باقي الأئمة
٧٩	قولهم «صحيح متفق عليه»
٨٦	الاجتهاد في الحكم على المتن والإسناد
٨٩	الاعتماد على النسخ المعتمدة المصححة
٩١	● النوع الثاني: الحسن
٩١	تعريف الخطابي للحسن
٩٢	تعريف الترمذي وغيره للحسن
٩٣	تحقيق أن الحسن قسمان
٩٥	أقسام الحسن ومراتبه
٩٦	الاحتجاج بالحسن
٩٧	قول الترمذي وغيره «حديث حسن صحيح»
١٠١	تقسيم البغوي أحاديث «المصاييح»
١٠٢	مظنة وجود الحسن
١٠٣	المسانيد لا تلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج

- ١٠٤ اعتراضات والجواب عليها
- ١٠٦ ارتقاء الحسن إلى الصحيح
- ١٠٧ شرط تحسين الحديث بالمجموع
- ١٠٩ خاتمة في ألفاظ المقبول
- ١١٠ • النوع الثالث : الضعيف
- ١١٢ من الضعيف ماله لقب خاص
- ١١٣ • النوع الرابع : المسند
- ١١٣ تعريف الخطيب البغدادي
- ١١٣ تعريف ابن عبد البر
- ١١٥ • النوع الخامس : المتصل
- ١١٦ • النوع السادس : المرفوع
- ١١٧ • النوع السابع : الموقوف
- ١٢٠ قول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو ...
- ١٢٣ ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي
- ١٢٤ إذا قيل عن الصحابي يرفعه أو ينميه أو ..
- ١٢٥ تفسير الصحابي متى يعطى حكم الرفع
- ١٢٨ • النوع الثامن : المقطوع
- ١٢٩ • النوع التاسع : المرسل
- ١٢٩ الأقوال في تعريفه
- ١٣٠ إيراد على تخصيص المرسل بالتابعي
- ١٣١ قول الراوي : « حدثني فلان عن رجل »
- ١٣٢ المرسل حديث ضعيف لا يحتج به
- ١٣٣ شرائط الاحتجاج بالمرسل

- ١٣٤ احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب
- ١٣٥ مَنْ صَوَّرَ المسند العاضد بأن لا يكون متتهض الإسناد
- ١٣٥ من زاد في الاعتضاد غير ما ذكره الشافعي
- ١٣٦ من لم يقبل المرسل مطلقاً
- ١٣٦ إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل
- ١٣٦ ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل
- ١٣٧ ضعف المراسيل بعد تغير الناس
- ١٣٧ أكثر ما تروى المراسيل وأصحها
- ١٣٨ المصنفات في المراسيل
- ١٣٨ حكم مرسل الصحابي
- ١٤٠ ● النوع العاشر : المنقطع
- ١٤١ ● النوع الحادي عشر : المعضل
- ١٤١ تعريفه
- ١٤٢ نوع آخر من المعضل
- ١٤٣ من مظان المعضل والمنقطع والمرسل
- ١٤٣ حكم الإسناد المعنعن
- ١٤٦ حكم « أن »
- ١٤٩ حكم المعلقات
- ١٥١ حكم المختلف في وصله ورفعته
- ١٥٤ ● النوع الثاني عشر : التدليس
- ١٥٤ أقسامه
- ١٥٤ تدليس الإسناد
- ١٥٥ تدليس التسوية

- ١٥٧ تدليس العطف
- ١٥٨ تدليس القطع
- ١٥٨ تدليس الشيوخ
- ١٥٩ حكم تدليس الإسناد بأنواعه
- ١٦٠ حكم أحاديث المدلسين التي في «الصحيحين»
- ١٦١ حكم تدليس الشيوخ وصوره
- ١٦٢ البلدان التي عرف بها التدليس
- ١٦٢ المصنفات في التدليس
- ١٦٢ التدليس ليس حراماً
- ١٦٣ ● النوع الثالث عشر : الشاذ
- ١٦٣ الأقوال في تعريفه
- ١٦٤ ما يرد على تعريف الخليلي والحاكم
- ١٦٥ الصحيح : التفصيل
- ١٦٧ ● النوع الرابع عشر : المنكر
- ١٦٧ التفصيل في المنكر كالشاذ
- ١٦٩ من قال : المنكر كالشاذ ومن غير بينهما
- ١٧٠ الحديث المتروك
- ١٧٠ المحفوظ والمعروف
- ١٧١ ● النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ١٧١ مثال الاعتبار
- ١٧٢ مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
- ١٧٣ إذا انتفت المتابعات مع الشواهد
- ١٧٣ من تصلح روايته للاعتبار

- ١٧٤ النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ١٧٤ حكم زيادة الثقة
- ١٧٦ أقسام الزيادات عند ابن الصلاح
- ١٧٨ النوع السابع عشر : معرفة الأفراد
- ١٧٨ أقسامه
- ١٨٠ المصنفات في الأفراد
- ١٨١ النوع الثامن عشر : المعلل
- ١٨١ العلل من أجل أنواع علوم الحديث
- ١٨٢ تعريف العلة
- ١٨٢ السبيل إلى إدراك العلة
- ١٨٣ العلة تقع في الإسناد والمتن
- ١٨٦ إطلاق العلة على غير مقتضاها
- ١٨٧ المصنفات في العلل
- ١٨٨ النوع التاسع عشر : المضطرب
- ١٨٨ تعريفه
- ١٨٨ الاضطراب يوجب الضعف
- ١٨٨ الاضطراب يقع في الإسناد والمتن
- ١٩٤ النوع العشرون : المدرج
- ١٩٤ مدرج المتن
- ١٩٨ مدرج الإسناد
- ٢٠١ حكم تعدد الإدراج
- ٢٠١ المصنفات في المدرج
- ٢٠٢ النوع الحادي والعشرون : الموضوع

- ٢٠٢ تعريفه
- ٢٠٢ كيف يعرف الوضع
- ٢٠٦ كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي
- ٢٠٨ أقسام الواضعين
- ٢١٣ الموضوع في فضائل القرآن
- ٢١٥ • النوع الثاني والعشرون : المقلوب
- ٢١٥ القلب في المتن
- ٢١٥ القلب في الإسناد
- ٢١٧ حكم قلب الحديث امتحاناً
- ٢١٧ قد يقع القلب غلطاً لا قصداً
- ٢١٨ الحديث المتروك
- ٢١٨ لا يحكم بضعف المتن لمجرد ضعف الإسناد
- ٢١٩ إذا قال الحافظ الناقد في حديث « لا أعرفه »
- ٢١٩ الضعيف لا يجزم بنسبته للنبي بخلاف الصحيح
- ٢٢٠ العمل بالضعيف في الفضائل وشرائطه
- ٢٢٢ • النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به
- ٢٢٢ ما تثبت به عدالة الراوي
- ٢٢٥ كيف يعرف ضبط الراوي
- ٢٢٥ الجرح والتعديل إذا لم يبين سببهما
- ٢٢٩ الجرح والتعديل هل يثبتان بواحد
- ٢٣٠ حكم تعارض الجرح والتعديل
- ٢٣٠ التوثيق مع الإبهام ؛ هل يقبل
- ٢٣١ رواية العدل عن سماه هل يعد تعديلاً منه

- ٢٣٢ لا يقتضي فتوى على وفق حديث صحته ولا تعديل رواته
- ٢٣٣ ما لا يقتضي أيضًا صحة الحديث ، وتعديل رواته
- ٢٣٤ المجهول ؛ أنواعه وحكم رواية كل نوع
- ٢٣٥ بم ترفع جهالة العين
- ٢٣٧ حكم تعديل العبد والمرأة
- ٢٣٧ حكم حديث من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه
- ٢٣٨ قول الراوي : « أخبرني فلان أو فلان » على الشك
- ٢٣٨ حكم رواية أهل البدع
- ٢٤٣ حكم رواية التائب من الفسق والكذب
- ٢٤٤ حكم ما رواه ثقة عن ثقة ثم نفاه المسمع
- ٢٤٧ حكم أخذ الأجرة على التحديث
- ٢٤٨ حكم من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه
- ٢٤٨ حكم رواية المصر على الخطأ
- ٢٤٩ ما يكفي من هذه الشرائط المذكورة في العصور المتأخرة
- ٢٥٠ ألفاظ الجرح والتعديل ، ومراتبها
- ٢٥٥ ألفاظ في الجرح والتعديل مع ذكر مراتبها
- ٢٥٦ قول البخاري : « فيه نظر » « سكتوا عنه » « منكر الحديث »
- ٢٥٦ هل العدالة تتجزأ
- ٢٥٦ قولهم : « مقارب الحديث »
- ٢٥٧ قولهم : « إلى الصدق ما هو » و « للضعف ما هو »
- ٢٥٧ قولهم : « واه بمرءة » « تعرف وتنكر »
- النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة
ضبطه
- ٢٥٨
- ٢٥٨ تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما

- بيان أقسام طرق تحمل الحديث ٢٦٢
- القسم الأول : سماع لفظ الشيخ ٢٦٢
- ألفاظ الأداء لمن تحمل بالسماع ٢٦٢
- القسم الثاني : القراءة على الشيخ (العرض) ٢٦٦
- صحة الرواية بالقراءة بشرطها ٢٦٧
- المفاضلة بين السماع والقراءة ٢٦٨
- ألفاظ الأداء لمن تحمل بالقراءة ٢٧٠
- هل يشترط حفظ الشيخ ما يقرأ عليه ٢٧٢
- استحسان التمييز بين أحوال التحمل ٢٧٣
- هل يجوز إبدال « حدثنا » بـ « أخبرنا » أو عكسه ؟ ٢٧٥
- إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، هل يصح السماع ٢٧٦
- صور أخرى يجري فيها الخلاف ٢٧٧
- هل يصح السماع ممن هو وراء حجاب ٢٧٨
- إذا سمع حديثاً ثم منعه الشيخ من روايته عنه ٢٧٩
- القسم الثالث : الإجازة ٢٧٩
- الأول : أن يجيز معيّنًا لمعين ٢٧٩
- المفاضلة بين القراءة والإجازة ٢٨١
- الثاني : يجيز معيّنًا غير معين ٢٨٢
- الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم ٢٨٢
- الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب ٢٨٤
- الخامس : الإجازة للمعدوم ٢٨٦
- الإجازة للطفل والمجنون والكافر ٢٨٧
- السادس : إجازة ما لم يتحمّله المجيز بوجه ٢٨٩
- السابع : إجازة المجاز ٢٩٠

- ٢٩٣ متى تستحسن الإجازة؟
- ٢٩٤ هل يشترط القبول في الإجازة
- ٢٩٤ أركان الإجازة
- ٢٩٤ القسم الرابع : المناولة
- ٢٩٥ المناولة المقرونة بالإجازة وصورها
- ٢٩٦ المفاضلة بينها وبين السماع والقراءة
- ٢٩٨ المناولة المجردة عن الإجازة
- ٣٠٠ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة
- ٣٠٣ القسم الخامس : الكتابة
- ٣٠٥ يكفي في الراوية بالكتابة معرفة المكتوب له خط الكاتب
- ٣٠٥ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالكتابة
- ٣٠٥ القسم السادس : الإعلام
- ٣٠٧ القسم السابع : الوصية
- ٣٠٧ القسم الثامن : الوجادة
- ٣٠٨ ألفاظ الأداء لمن تحمل بالوجادة
- ٣٠٩ العمل بالوجادة
- ٣١١ ● النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه
- ٣١١ حكم كتابة الحديث
- ٣١٣ ضبط الحديث وتحقيقه
- ٣١٤ ضبط الملتبس من الأسماء
- ٣١٥ كيفية الضبط في الحاشية
- ٣١٥ تحقيق الخط
- ٣١٦ كيفية ضبط الحروف المهملة
- ٣١٧ تبين الرموز والمصطلحات

- ٣١٨ ما يكره فصله في الرواية
- ٣١٩ كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله و . . .
- ٣٢١ المقابلة وكيفيتها
- ٣٢٥ التصحيح والتضبيب والتمريض
- ٣٢٦ الضرب والحك والمحو
- ٣٢٧ كيفية الضرب على الزائد
- ٣٢٨ كيفية الضرب على المكرر
- ٣٢٩ اختصار ألفاظ الأداء
- ٣٣١ ما في كتابة التسميع
- ٣٣٤ ● النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث
- ٣٣٤ الرواية بين التشديد والتسهيل
- ٣٣٥ رواية الضرير والبصير الأمي
- ٣٣٦ حكم رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه
- ٣٣٦ مَنْ وجد في كتابه بخلاف ما في حفظه
- ٣٣٧ حكم الرواية بالمعنى
- ٣٤٢ حكم اختصار الحديث
- ٣٤٣ تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب
- ٣٤٨ من جمع بين الشيوخ في حديث واحد اتفقوا في معناه
- ٣٤٩ من سمع كتاباً على جماعة فقابل نسخته بأصل بعضهم
- ٣٥٠ حكم الزيادة في نسب من فوق شيخه
- ٣٥١ حذف « قال » ونحوه بين رجال الإسناد خطأ
- ٣٥١ كيفية رواية النسخ التي إسناد أحاديثها واحد
- ٣٥٣ إذا قدم الراوي المتن على الإسناد
- ٣٥٤ إذا روى الراوي متناً بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر وقال « مثله »

- إذا ذكر الراوي الإسناد وبعض المتن ثم قال : « وذكر الحديث » ... ٣٥٥
- حكم إبدال « النبي » بـ « الرسول » وعكسه ٣٥٦
- من كان في سماعه بعض الوهن ٣٥٧
- إذا كان الحديث عن رجلين هل يجوز الاقتصار على أحدهما ٣٥٨
- من أخذ حديث عن شيخ ، وبعضه عن آخر ٣٥٩
- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث ٣٦٠
- شرف علم الحديث ٣٦٠
- السن الذي يتصدى فيه لإسماع الحديث ٣٦١
- لا يحدث بحضرة من هو أولى منه ٣٦٢
- لا يمتنع عن تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية ٣٦٣
- ما يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث ٣٦٤
- كيفية افتتاح المجلس ٣٦٥
- عقد مجالس الإملاء ٣٦٦
- فائدة المستملي ٣٦٦
- ما يستحسن من المحدث حال الراوية ٣٦٨
- كيفية ختم المجلس ٣٧٠
- النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طلب الحديث ٣٧١
- تصحيح النية والإخلاص لله ٣٧١
- الحذر من التساهل في التحمل ٣٧٣
- العمل بالحديث ٣٧٣
- تعظيم الشيخ وإجلاله ٣٧٤
- الحذر من كتم العلم ٣٧٦
- الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من تحصيل العلم ٣٧٦

- ٣٧٧ الاعتناء بالمهم دون الاستكثار
- ٣٧٨ الانتخاب
- ٣٧٨ التفقه في الحديث والاعتناء بما حواه من علم
- ٣٨٠ الاشتغال بالتحريج والتصنيف لمن تأهل له
- ٣٨١ طرق العلماء في تصنيف الحديث
- ٣٨٤ • النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل
- ٣٨٤ الإسناد من خصائص هذه الأمة
- ٣٨٥ العلو أقسام خمسة
- ٣٨٩ النزول وأقسامه
- ٣٩١ • النوع الثلاثون : المشهور من الحديث
- ٣٩١ تعريف المشهور
- ٣٩١ أقسام المشهور
- ٣٩٤ المتواتر
- ٣٩٧ • النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزیز
- ٣٩٨ ما يدخل في الغريب من الأفراد
- ٣٩٩ تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره
- ٣٩٩ الغرابة بين الإسناد والمتن
- ٤٠١ قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا
- ٤٠٣ • النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث
- ٤٠٣ تعريفه
- ٤٠٣ المصنفات في غريب الحديث
- ٤٠٤ أجود ما فسر به الغريب
- ٤٠٦ • النوع الثالث والثلاثون : المسلسل

٤٠٦	تعريفه
٤٠٦	أنواع المسلسل
٤٠٨	أفضله
٤٠٨	من فوائده
٤٠٨	قد ينقطع التسلسل
٤٠٩	• النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
٤٠٩	صعوبته وأهميته
٤٠٩	تعريفه
٤١٠	كيف يعرف النسخ
٤١٣	• النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
٤١٣	أنواعه وأمثله في الإسناد والمتن
٤١٥	بين التصحيف والتحريف
٤١٦	• النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث
٤١٦	تعريفه
٤١٦	المصنفات فيه
٤١٧	المختلف قسمان
٤١٩	المحكم
٤٢٠	• النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد
٤٢٠	مثاله
٤٢١	كتاب الخطيب وما عليه فيه من نظر
٤٢٢	• النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي إرسالها
٤٢٢	تعريفه
٤٢٢	كيف يعرف الإرسال الخفي

- ٤٢٣ بين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
- ٤٢٤ • النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة
- ٤٢٤ أهميته والمصنفات فيه
- ٤٢٥ حد الصحابي
- ٤٢٨ كيف تعرف الصحبة
- ٤٢٩ عدالة الصحابة
- ٤٣٠ المكثرون من رواية الحديث من الصحابة
- ٤٣١ المكثرون من الفتيا من الصحابة
- ٤٣١ العبادلة من الصحابة
- ٤٣٢ عدد الصحابة
- ٤٣٣ طبقات الصحابة
- ٤٣٤ أفضل الصحابة
- ٤٣٥ من له مزية من الصحابة
- ٤٣٦ أول الصحابة إسلامًا
- ٤٣٩ آخر الصحابة موتًا
- ٤٤٤ أب وابنه من الصحابة شهدا بدرًا
- ٤٤٥ سبعة إخوة صحابة مهاجرون
- ٤٤٥ أربعة أدركوا النبي متوالدون
- ٤٤٦ • النوع الأربعون : معرفة التابعين
- ٤٤٦ حد التابعي
- ٤٤٧ طبقات التابعين
- ٤٥٠ المخضرمون
- ٤٥٢ الفقهاء السبعة

- ٤٥٣ أفضل التابعين
- ٤٥٤ من عد من التابعين خطأ
- ٤٥٥ أول التابعين وآخرهم موتاً
- ٤٥٦ ● النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر
- ٤٥٦ أقسامه
- ٤٥٩ ● النوع الثاني والأربعون : المدبج ، ورواية الأقران
- ٤٥٩ تعريف القرينين والمدبج
- ٤٦١ ● النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة
- ٤٦١ مثال الأخوين
- ٤٦١ مثاله في الثلاثة
- ٤٦٢ مثاله في الأربعة
- ٤٦٢ مثاله في الخمسة
- ٤٦٢ مثاله في الستة
- ٤٦٣ مثاله في السبعة
- ٤٦٤ ● النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء
- ٤٦٦ ● النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آباؤهم
- ٤٦٩ من أحسن رواية الأبناء عن الآباء
- ٤٧٠ رواية المرأة عن أمها عن جدتها
- ٤٧١ ● النوع السادس والأربعون : السابق واللاحق
- ٤٧٣ ● النوع السابع والأربعون : الوجدان
- ● النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات
- ٤٧٨ مختلفة
- ٤٨٢ ● النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

- ٤٨٢ أقسامه
- ٤٨٢ الأول : في الأسماء
- ٤٨٧ الثاني : في الكنى
- ٤٨٨ الثالث : في الألقاب
- ٤٨٩ • النوع الخمسون : الأسماء والكنى
- ٤٨٩ المصنفات فيه
- ٤٩٠ أقسامه
- ٤٩٦ • النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء
- ٤٩٨ • النوع الثاني والخمسون : الألقاب
- ٤٩٨ المصنفات في الألقاب
- ٤٩٨ حكم التلقب بما يكرهه الملقَّب
- ٤٩٩ نبذ من نوع الألقاب على غير ترتيب
- ٥٠٥ • النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف
- ٥٠٥ تعريفه
- ٥٠٥ المصنفات فيه
- ٥٠٦ ما ضبط من هذا النوع
- ٥١٨ الأنساب من هذا النوع
- ٥٢١ • النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق
- ٥٢١ أقسامه
- ٥٢٩ كيف يعرف المتفق والمفترق
- ٥٣٠ • النوع الخامس والخمسون : المتشابه
- ٥٣٥ • النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب
- ٥٣٧ • النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

- ٥٤١ ● النوع الثامن والخمسون : النسبة التي على خلاف ظاهرها
- ٥٤٣ ● النوع التاسع والخمسون : المبهمات
- ٥٤٣ المصنفات فيه
- ٥٤٤ فوائد تبين الأسماء المبهمة
- ٥٤٤ كيف يعرف المبهم
- ٥٤٥ أقسامه
- ٥٥٠ ● النوع الستون : التواريخ والوفيات
- ٥٥٠ أهمية معرفة التاريخ
- ٥٥١ فروع في عيون من ذلك
- ٥٥٨ ● النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء
- ٥٥٨ أهميته والتصنيف فيه
- ٥٥٩ الجرح ليس بغيبة
- ٥٦٠ وجوب التثبت في الكلام في الرجال
- ٥٦١ وجوه دخول الآفة في الكلام في الرجال
- ٥٦١ كيف تعرف ثقة الراوي
- ٥٦٢ طبقات المجروحين
- ٥٦٣ ● النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات
- ٥٦٩ حكم أحاديث المختلطين التي في «الصحيحين»
- ٥٧٠ ● النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة
- ٥٧٠ المصنفات في الطبقات
- ٥٧٠ تعريف الطبقة
- ٥٧٢ ● النوع الرابع والستون : معرفة الموالي
- ٥٧٤ ● النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

- النوع السادس والسابع والستون : المعلق والمعنعن ٥٧٦
- النوع الثامن والتاسع والستون : المتواتر والعزیز ٥٧٦
- النوع السبعون : المستفیض ٥٧٦
- النوع الحادي والثاني والسبعون : المحفوظ والمعروف ٥٧٧
- النوع الثالث والسبعون : المتروك ٥٧٧
- النوع الرابع والسبعون : المحرف ٥٧٧
- النوع الخامس والسبعون : معرفة أتباع التابعین ٥٧٨
- النوع السادس والسابع والسبعون : رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعین بعضهم عن بعض ٥٧٩
- النوع الثامن والسبعون : ما رواه الصحابة عن التابعین عن الصحابة ٥٨٠
- النوع التاسع والسبعون والثمانون : معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ٥٨١
- النوع الحادي والثمانون : معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته ٥٨٢
- النوع الثاني والثمانون : معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه ٥٨٣
- النوع الثالث والثمانون : معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وحده ٥٨٤
- النوع الرابع والثمانون : معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ٥٨٥
- النوع الخامس والثمانون : معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٥٨٦
- النوع السادس والثمانون : معرفة من اتفق اسمه وكنيته ٥٨٧
- النوع السابع والثمانون : معرفة من وافق اسمه نسبه ٥٨٨

- النوع الثامن والثمانون : معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء ٥٨٩
- النوع التاسع والثمانون : معرفة أسباب الحديث ٥٩٠
- النوع التسعون : معرفة تواريخ المتون ٥٩١
- النوع الحادي والتسعون : معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا ٥٩٢
- النوع الثاني والتسعون : معرفة من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ ٥٩٤
- النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ ٥٩٥

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ،
نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

« وبعد »

فإن الأخوين الفاضلين : الشيخ طارق بن عوض الله ، والشيخ خالد
الحصان صاحب «دار العاصمة» ، بالرياض ، قد التقت رغبتهما الصادقة
في إخراج طبعة جديدة محققة لكتاب «تدريب الراوي» تأليف الحافظ
جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وليس خافياً عنهما تعدد
طبعت الكتاب وتحقيقاته الشائعة حالياً بين أيدي طلبة العلم ، لكن
المحقق هذه المرة - وهو الأخ الشيخ طارق - رجل معروف بعلمه
وتضلعه في الحديث وعلومه ، وقد حرص على أن يكون إخراج تحقيقه
للكتاب ، إخراجاً متميزاً بتعليقات علمية مفيدة على مواضع متعددة من
الكتاب ، رأى - بحكم خبرته - أنها بحاجة إلى تعليقات ، توضح مجملها
أو تجلي غامضاً ، أو تحل مشكلاً ، ومنها مثلاً : زيادة الثقة وحكمها ،
ومسألة التصحيح في عصر ابن الصلاح ومن بعده .

ثم عرض الأخوان الفاضلان هذا الأمر على شخصي الضعيف ، من

باب الاستئناس والمشورة، فحبذتُ رغبتهما هذه، وطلبتُ إلى الأخ الشيخ طارق أن يتضمن تحقيقه للكتاب، بجانب تعليقاته المشار إليها، أمرين - :

أحدهما : الاعتناء الأكبر بتوثيق نصوص الكتاب عموماً، وذلك بعزوي كلٍ منها إلى مصدره الأصلي، أو إلى ما يقوم مقامه في حالة تعذره؛ لأن هذا ركنٌ ركينٌ في تحقيق النصوص عموماً، وفيه تظهر خبرة المحقق، وخلفيته العلمية عما يضطلع بتحقيقه، وتَعْظُم الفائدة إن شاء الله .

الأمر الثاني : عملُ فهرسٍ فنية متكاملة، تدلُّ الدارسين والباحثين على مشتملات الكتاب التفصيلية، مثل :

فهرسُ الرواة، والأعلام الذين يرد ذكرهم في الكتاب .
وفهرسُ الكتب التي وردت في الكتاب، وذكر مؤلفيها، وتواريخ وفياتهم .

وفهرسُ المصطلحات الحديثية في الكتاب، حيث إن كثيراً من عناوين مشتملات الكتاب التفصيلية فيها خفاء وإجمال، مثل : فائدة، فائدتان، فوائد، تنبيه، أو تنبيهات، تفرعات، فروع، نكتة، فصل، هكذا فقط، دون بيان موضوع هذا الفصل .

وبالتالي؛ لا يظهر للقارئ موضوعات تلك العناوين بدون فهرسٍ تفصيليٍّ للمصطلحات التي تضمَّنها الكتاب، مع وضع المُفهرسِ عنواناً في الفهرس لهذه الموضوعات .

فهذه الفهارس لم أفقُ على مَنْ صنَعها لهذا الكتابِ حتى الآن ، رغم أهميتها التي لا تخفى .

وقد أبدى الأخُ المحقِّقُ استعدادهُ المشكور للوفاء بهذين الأمرين في طبعته هذه ، فجزاهُ اللهُ خيراً .

أما تقديمي للكتاب بهذه السطور ، فلم أكنُ أتوقُّعُ أن يطلبَ مِنِّي الأخوان الفاضلان ذلك ؛ حيث إنَّ كلاً منهما معروفٌ في مجاله :

فالأخُ الشيخ طارق ؛ معروفٌ للجميع من خلالِ تحقيقاته ومؤلفاته المتداولة داخلَ مصرَ وخارجها ، وبالتالي لا يحتاجُ عمله إلى تقديمٍ أو تعريفٍ .

وكذلك « دار العاصمة » بالرياض للنشر والتوزيع ، معروفةٌ داخلَ المملكة العربية السعودية ، وخارجها ، من خلالِ إصداراتها المتميزة في المؤلفات المعاصرة ، أو تحقيقِ التراثِ في علومِ العقيدة والشريعة والسنة النبوية .

كما أن الكتابَ المحقِّقَ ، وهو «تدريبُ الرواي» للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ يعتبرُ من المؤلفاتِ الواسعة الشهرة ، والجامعة في علمِ أصولِ الحديثِ ومصطلحِهِ .

والمناهجُ الدراسيةُ في هذا العلم بكافةِ مستوياتها ، تعتبرُ هذا الكتابَ مرجعاً أساسياً لها ، حيثُ ينطلقُ منه طلابُ المراحلِ الجامعية ، ويرجعُ إليه الدارسونُ والباحثونُ في الدراساتِ العليا الحديثة ، ويجدُ الجميعُ في

أسلوبه سهولة أكثر من غيره ، فيساعدُهم بذلك على مزيد من الاستفادة .
 لكن ؛ نزولاً على رغبة الأخوين الكريمين ؛ المحقق والناشر ، كتبتُ
 هذه السطورَ تقديمًا لهذه الطبعة المتميزة بما أسلفته من العناية بتوثيق
 نصوص الكتاب ، وبالتعليقات العلمية للمحقق ، وبالفهارس المتكاملة
 لتيسير أكبر قدر ممكن من الإفادة بمشتملات الكتاب إن شاء الله .

كما أن ما اطلعتُ عليه من الكتاب ، وهو قرابة نصفه الأول ، لاحظتُ
 أن الأخ الشيخ طارق له نظره الخاص في اختيار ما اعتمده في صلب
 النصِّ المحقق في بعض المواضع ، بما هو الصواب أو الأوفق للمعنى
 والسياق .

ثم إن الشيخ طارق قد بدا له أن يُدَيِّلَ كتاب «التدريب» بمختصر له ،
 يُقَرِّبُ الاستفادة به للمبتدئين ، ويُسَعِّفُ بالتذكُّرة مَنْ فوقهم من مُختلفِ
 المستويات العلمية الأخرى .

وبذلك ؛ تجتمع في تلك الطبعة - بمشيئة الله - خدمة متكاملة في
 علم مصطلح الحديث ، وأصوله .

والله تعالى أسأل أن يوفقنا جميعًا لخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ آمين .

وكتبه الراجي عفو ربِّه

د / أحمد معبد عبد الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّمْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١] .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وبعد :

فهذا كتاب «تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي» للحافظ جلال الدين السيوطي - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - ، أَقَدَّمُهُ لِإِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْقَشِيبِ ، مُحَقِّقًا ، مُصَحِّحًا ، مَضْبُوطًا بِالشُّكْلِ ، مُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِتَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَةٍ ، مُذَيَّلًا بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ .

وَإِنِّي لِأَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي عَلَى خِدْمَةِ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمُضْطَلِحَةِ الْخِدْمَةِ اللَّائِقَةِ بِهَا ، حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ لِإِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِتَفْهَمِ هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّبَحُّرِ فِيهِ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَجِي فِي تَضْحِيحِ الْكِتَابِ مُقْتَصِرًا عَلَى إِثْبَاتِ مَا فِي الْمَخْطُوطِ ، بَلْ رَاجَعْتُ كَثِيرًا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ عَلَى مَصَادِرِهَا الَّتِي عَنْهَا أَخَذَ السُّيُوطِيُّ ، وَضَبَطْتُ الْكِتَابَ مُسْتَعِينًا بِهَا ، لَا سِيَّمَا الْأَسْمَاءَ الْمُشْتَبِهَةَ وَالَّتِي كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهَا تَضْحِيْفٌ وَتَحْرِيفٌ .

كَمَا أَنَّنِي عَلَّفْتُ عَلَى الْكِتَابِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيَّ مِنْ فَوَائِدَ وَرَوَائِدَ ، وَبَعْضِ التَّعَقُّبَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكِاتِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا قَبُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَاصَّتِهِ .

كَمَا أَسْأَلُهُ ﷻ أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي عَمَلِي هَذَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ -

ذُخْرًا لِي يَوْمَ لِقَائِهِ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ - بِرَحْمَتِهِ - وَبَالًا عَلَيَّ ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى
وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

ولا يقوتني أن أقدم الشُّكْرَ الْجَزِيلَ لَشَيْخِنَا الْفَاضِلِ وَأُسْتَاذِنَا الْمُبَجَّلِ
الدكتور أحمد معبد عبد الكريم على ما تفضل به عليّ من وقْتِ وَجْهِدٍ ،
رغم كثرة مشاغله وارتباطاته ، وعلى ما أبداه لي من نُصْحٍ وَإِفَادَةٍ ، كَانَ
لهما الأثر الكبيرُ على الكتابِ وعلى خِدْمَتِهِ بِهذه الصُّورَةِ الْمَائِلَةِ .

وقد كان للشَّيْخِ الْفَاضِلِ بَعْضُ التَّعْلِيْقَاتِ الْمَفِيدَةِ ، وَبَعْضُ التَّرْجِيْحَاتِ
السَّيِّدَةِ ، قَدْ أَضْفَتْ عَلَى الْعَمَلِ رُوْنًا وَبَهَاءً ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي أَمَاكِنِهَا مَعَ
الإشارة إلى ذلك .

فجزاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَنَفَعْ بِهِ وَبِعِلْمِهِ ، وَبَارَكَ فِيهِ ، وَفِي مَالِهِ
وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ ؛ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

القاهرة : ٣٠ شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٢ م

ترجمة الحافظ

جلال الدين السيوطي^(١)

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق المصري الخُصيريّ الأسيوطي الشافعيّ .

ولدَ بعدَ المغربِ ليلةَ الأحدِ مستهلَّ رجبِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثمانمائةٍ . نُسبَ إلى «أسيوط» - بفتح أوله وسكون ثانيه وضمّ ثالثه - : وهو اسمٌ لمدينةٍ غربي النيلِ من نواحي صعيدِ مصرَ ، كما في «مراصد الاطلاع» ، ويقالُ لها : سيوط ، بغير همز .

وكانَ أحدُ أجدادهِ قد بنى بها مدرسةً ، ووقفَ عليها أوقافًا ، وبها وُلدَ الكمالُ أبو الجلالِ ، فنُسبَ الجلالُ إليها ، وله فيها رسالةٌ تُسمّى «المضبوط في أخبارِ أسيوط» ، ومقامةٌ تُسمّى «المقامة الأسيوطية» ، وهي الآنُ محافظةٌ كبيرةٌ .

وأما نسبته «الخُصيري» فالى محلةِ ببغدادَ ، وتُعرفُ بـ«سوقِ خُصير» ، ولعلَّ أحدَ أجدادهِ كانَ مِنْهَا ، كما ذكرَهُ في «حُسنِ المحاضرة» .

(١) اختصرتها من الترجمة التي كتبها الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف .

وللسيوطي تراجم حافلة في غير كتاب ، منها : «حسن المحاضرة» (١/٣٣٦) ، و«البدر الطالع» (١/٣٢٨) .

وأجداد السيوطي أهل علم ورياسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وكان ابنه الجلال ابن خمس سنوات، وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة التحريم.

نشأ الجلال يتيماً، وكان الكمال بن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير» ومدرسُ الفقه بالمدرسة الشيخونية أحد الأوصياء عليه، كما في «بغية الوعاة».

وظهرت على السيوطي في صغره مخايلُ الفطنة وموهبةُ الذكاء، فحفظ القرآن وهو ابنُ ثمان سنوات، ثم حفظ: «العمدة»، و«المنهاج» الفقهي، و«المنهاج» الأصولي، و«ألفية ابن مالك».

وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (٨٦٤ هـ)، فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون.

فأخذ الفقه عن شيخه سراج الدين البلقيني، ولازمه حتى مات، فلازم ولده علم الدين المتوفى سنة (٨٦٨ هـ) فسمع منه من «الحاوي الصغير» ومن «المنهاج» ومن «التنبيه» و«شرح المنهاج»، و«الروضة».

وأخذ الفرائض عن: شهاب الدين الشارمساخي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد، جدَّ عبد الرؤوف شارح «الجامع الصغير»، وتوفي الشرف سنة (٨٧١) فقرأ عليه «شرح البهجة»، ومن «تفسير البيضاوي».

ولازمَ في العربية والحديثِ تقيِّ الدينِ الشُّمْنِيَّ الحنفيَّ المتوفى سنة (٨٧٢) أربع سنواتٍ .

ثم لازمَ الشيخَ محيي الدين محمدَ بن سليمان الروميَّ الحنفيَّ أربع عشرة سنةً ، فأخذَ عنه التفسيرَ والأصولَ والعربيةَ والمعاني .

وحَضَرَ على سيفِ الدينِ الحنفيِّ دُرُوسًا من «الكشاف» و«التوضيح» و«تلخيص المفتاح» و«شرح العضد» .

وأخذَ عن الجلالِ المحليِّ المتوفى سنة (٨٦٤) وعن العزِّ الكنانيِّ أحمدَ بنِ إبراهيمِ الحنبليِّ ، ولما عَرَضَ عليه مَحَافِيظُهُ كُتَاه «بأبي الفضل» . وعن الزينِ العقبيِّ المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) . وعن البرهانِ إبراهيمَ بنِ عمرِ البقاعيِّ الشافعيِّ المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) .

وقرأ «صحيح مسلم» و«الشفاء» و«ألفية ابن مالك» و«التسهيل» و«التوضيح» و«مغني الخبازي» في أصولِ الحنفيَّةِ على الشمسِ السيراميِّ ، و«ألفية العراقي» في المصطلحِ ، وقرأ على الشارمِ ساحيِّ الفرائضِ والحسابِ .

وأجيزَ بتدريسِ العربيةِ مستهلَّ سنة (٨٦٦ هـ) . وفي تلكِ السنةِ ابتداءً تأليفه ، وأولُ ذلكِ : تأليفُ في الكلامِ على الاستعاذةِ والبسملةِ من عدةِ علومٍ ، يُسمَّى «رياض الطالبين» قرَّظَهُ له شَيْخُهُ عَلَمُ الدينِ البلقينيِّ .

وأجيزَ بالإفتاءِ وتدريسِ عامةِ العلومِ سنة (٨٧٦ هـ) ، وكان أفتيَّ مستهلَّ سنة (٨٧١ هـ) ، وعقدَ إملاءَ الحديثِ سنة (٨٧٢ هـ) ، وقرَّظَ له

شيخه تقي الدين الشمني ما ألفه في «شرح ألفية ابن مالك» و«جمع الجوامع» في النحو، الذي شرحه في «همع الهوامع»، وهو يدل على سعة اطلاعه .

ورحل إلى : الشام ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، وبلاد التكرور ، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية .

وحج وشرب ماء زمزم لأمر منها : أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلاني .

وللسيوطي شيوخ بلغ بهم تلميذه الداودي . ممن أجازة أو قرأ عليه أو سمع منه . أحداً وخمسين ومائة . وللسيوطي معجم كبير بأسماء شيوخه يُسمى : «حاطب ليل وجارف سيل» ، ومعجم صغير يسمى «المُنتقى» ، ومعجم في مروياته يُسمى «زاد المسير في الفهرست الصغير» . ويبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخاً .

وكان السيوطي صاحب فنون وإماماً في كثير من العلوم ، ورزق التبخر في سبعة علوم ، كما ذكره في «حسن المحاضرة» : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبدیع على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة .

والسيوطي قد كملت عنده أدوات الاجتهاد وحصل علومه ، وذكر ذلك عن نفسه في «حسن المحاضرة» ، وفي «الرد على من أخذ إلى الأرض» ، وفي «طرز العمامة» ، وفي «مسالك الحنفا» قال : «ولو شئت

أن أكتب في كلِّ مسألةٍ مصنفاً بأقوالها وأدلَّتها النقليَّةِ والقياسيةِ ، ومداركِها ونقوضِها ، وأجوبيتها ، والموازنةِ بين اختلافِ المذاهبِ فيها لقدرتُ على ذلك ، من فضلِ اللهِ تعالى ، لا بحولي ولا بقوتي .

وكان سريعَ الكتابةِ حاضرَ البديهةِ ، صحيحَ العقيدةِ ، متواضعاً فنوعاً عابداً لا يقبلُ جوائزَ الأمراءِ والملوكِ ، وقد أهدى له السلطانُ الغوريُّ خصياً وألف ديناراً ، فردَّ الألفَ ، وأخذَ الخصيَّ فأعتقه وجعله خادمًا في الحجرةِ النبويةِ بالمدينةِ ، وقال لقاصدِ السلطانِ : « لا تعد فتأتينا بهدية قطُّ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أغنانا عن مثلِ ذلك » .

أفتى السيوطيُّ في النوازلِ ، وخرج الحوادثَ على أصولِ الإمامِ الشافعيِّ ، وألَّفَ في أكثرِ الفنونِ وأجادَ وسارث فتاواه ومؤلفاته مسيرَ الشمسِ في النهارِ ، ورزقَ القبولَ من علماءِ الأمصارِ ، وقد ذكَّرَ في «المقامة المزهرية» المسماة «بالجنح إلى الصلح» أنه تصدَّى للإفتاء سبع عشرة سنة ، وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمرِ أربعين سنةً . وبعد ذلك اعتذرَ وتركَ التدريسَ والإفتاء ، وتجرَّدَ للعبادةِ وتحضيرِ مؤلفاته ، وألَّفَ رسالةً تُسمَّى «التنفيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس» ، وذكَّرَ في مقامتهِ «الاستنصار بالواحد القهار» أنه قاسى كثيرًا من جراءِ الفتوى ؛ حتَّى ناله بسببِ ذلك ما يصلحُ أن يكونَ عُذرًا له وأنه لا يُفتي أبدًا ، ولا يجيبُ سائلًا عن مسألةٍ ، وذكر ذلك في «تنوير الحوالك» في شرح الموطأ ، وفي «المقامة اللؤلؤية» . وسكن جزيرةَ الروضةِ المسماة اليومَ بالمنيلِ . ووقفَ كتبه على أهلِ العلمِ وطلبته .

وكان له شعرٌ ونظمٌ لكثيرٍ من العلوم، وأكثرُ شعرِهِ في الدرجة المتوسطة .

وباركَ اللهُ للسيوطيَّ في عمرِهِ ووقْتِهِ، فألَّفَ في كلِّ فنٍّ، وكان في بعض المؤلفاتِ نسيجَ وحده، كما يظهر ذلك من كتابه: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، ومن «الأشباه والنظائر» النحوية، ومن «همع الهوامع شرح جمع الجوامع» في النحو، ومن «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» في الحديث، وما وقع في بعض مؤلفاتِهِ من شيءٍ يحتاجُ إلى تحريرٍ؛ فذلك شأنُ المكثرينَ من التأليفِ من مثلِ أبي الفرجِ ابنِ الجوزيِّ وغيره .

وقد كان السيوطيُّ في أولِ أمرِهِ ملخصًا ومختصرًا؛ ولعلَّ ذلك كان من الأسبابِ في اتساعِ أفقِهِ وإمعانِهِ في كثيرٍ من المسائلِ، ثم انتهى أمرُهُ إلى الاستقلالِ في التأليفِ والتجويدِ والتحريرِ .

وقد بلغت مؤلفاتُهُ حينَ ألَّفَ كتابَهُ «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلَّفٍ، ما بين كبيرٍ في مجلدٍ، وصغيرٍ في كراريس وفي أوراقٍ، بل وفي صفحاتٍ، بل وفي صفحةٍ .

وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت على خمسمائة مؤلفٍ، وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلَّفٍ، وذلك بعدَ تأليفه «حسن المحاضرة»، وقد سردَ السيوطيُّ مؤلفاتِهِ في ذلك الوقتِ، وذكرَ غيرُهُ ما زاد بعدَ ذلك، وهي في كلِّ الفنونِ، والذي يعنينا منها هنا ما كان في علمِ أصولِ الحديثِ وأنواعِهِ من علمِ الرجالِ والمُصطلحِ وما يتعلَّقُ بالإسنادِ .

فَلَهُ فِي ذَلِكَ : «عَيْنُ الإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» ، و«دَرُّ السَّحَابَةِ
 فِيْمَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ» وَأَلْحَقَهَا بِكُتَابِهِ «حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ» ،
 و«إِسْعَافُ الْمَبْطِ بِرِجَالِ الْمَوْطِ» ، و«تَقْرِيْبُ الْغَرِيْبِ» ، و«الْمُدْرَجُ إِلَى
 الْمُدْرَجِ» ، و«تَذَكْرَةُ الْمُؤْتَسِي مِنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدَثٍ وَنَسِي» ، وَجِزءٌ فِي
 «أَسْمَاءِ الْمَدْلُسِيْنَ» ، و«الْلَمْعُ فِي أَسْمَاءِ مِنْ وَضَع» ، و«الرَّوْضُ الْمَكْلَلُ
 وَالْوَرْدُ الْمَعْلَلُ فِي الْمُصْطَلِحِ» ، و«مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ» ، و«زَوَائِدُ الرِّجَالِ عَلَى تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ» ، و«التَّهْذِيْبُ فِي
 الزَوَائِدِ عَلَى التَّقْرِيْبِ» ، و«طَبَقَاتُ الْحُقَاطِ» ، و«ذِيْلُ طَبَقَاتِ الْحُقَاطِ»
 لِلذَّهْبِيِّ ، و«كَشْفُ النَّقَابِ عَنِ الْأَلْقَابِ» ، و«تَحْفَةُ النَّابِ بِتَخْلِيصِ
 الْمَتَشَابِهِ» ، و«لُبُّ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيْرِ الْأَنْسَابِ» ، و«مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ فِي
 الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ» ، و«قَطْرُ الدَّرْرِ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْأَثْرِ» ،
 و«الْبَحْرُ الَّذِي زَخَرَ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْأَثْرِ» شَرْحٌ عَلَى أَلْفِيَتِهِ لَمْ يَتَمَّ .

وَلَهُ : «الْتَعْرِيفُ بِآدَابِ التَّأْلِيفِ» ، و«الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَوْئَلِفِ وَالسَّارِقِ» ،
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْئَلَفَاتِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعِلْمَاءِ .

وَقَدْ تَخَرَّجَ بِالسِّيَوطِيِّ أُمَّةٌ وَكثِيرٌ مِنَ الْفُضْلَاءِ ، وَكَانَ خَاتَمَ الْحُقَاطِ ،
 وَكَانَ صَاحِبَ عِبَادَةٍ وَكِرَامَاتٍ ، ﷺ وَأَرْضَاهُ .

تُوْفِّي السِّيَوطِيُّ سَحَرَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جَمَادِي الْأُولَى
 مِنْ سَنَةِ (٩١١ هـ) كَمَا ذَكَرَهُ الشُّعْرَانِيُّ فِي ذِيْلِ طَبَقَاتِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
 الشُّعْرَانِيُّ بِالرَّوْضَةِ عَقِبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، بِجَامِعِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبَارِيقِيِّ ،
 ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ حَلَقٌ كَثِيرٌ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْجَامِعِ الْجَدِيدِ فِي مِصْرَ الْعَتِيقَةِ .

وكان قد مَرِضَ سبعةَ أيامٍ بَوْرَمٍ شديدٍ في ذراعِهِ الأيسرِ وأتمَّ إحدى وستينَ سنةً وعشرةَ أشهرٍ وثمانيةَ عَشَرَ يومًا .

* * *

ترجمة الإمام النووي

صاحب «التقريب»^(١)

الشيخُ مُحْيِي الدين النَّوَوِيُّ ، يَحْيَى بنُ شَرَفِ بنِ مِرَى بنِ حَسَنِ بنِ حسينِ بنِ جُمعةِ بنِ حِزامِ الحِزَامِيِّ العالمِ ، مُحْيِي الدينِ أَبُو زكريا النَّوَوِيُّ ثمَّ الدَّمشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ العلامةُ ، شيخُ المذهبِ ، وكبيرُ الفقهاءِ في زمانِهِ .
وُلِدَ بنَوَى سنةَ إحدى وثلاثينِ وستِّمائةٍ ، ونَوَى قريةً من قُرَى حَوْرانِ .
وقد قَدِمَ دَمشقَ سنةَ تسعِ وأربعينِ ، وقد حفظَ القرآنَ ، فشرَعَ في قراءةِ «التنبيه» ، فيقالُ : إنه قرأه في أربعةِ أشهرٍ ونصفٍ ، وقرأَ ربعَ العباداتِ من «المهذب» في بقيةِ السَّنةِ .

ثم لَزِمَ المشايخَ تصحيحًا وشرحًا ، فكان يقرأُ في كلِّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على المشايخِ .

ثم اعتنى بالتَّصنيفِ ، فجمعَ شيئًا كثيرًا ، منها ما أكمله ومنها ما لم يُكمله :

فمما كُملَ «شرحُ مسلم» و«الرَّوضةُ» و«المِنهاجُ» ، و«الرِّياضُ» ،

(١) من «البداية والنهاية» (١٧/٥٣٩ - ٥٤١)

وللإمام النووي ترجمة أيضًا في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٩٥/٩) ، و«تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠/٤) .

و«الأذكار» و«التَّيَّانُ» ، و«تحريرُ التَّنبيه وتصحيحُهُ» ، و«تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ» ، و«طَبَقَاتُ الفُقهَاءِ» وغير ذلك .

ومما لم يُتِمِّمه ولو كَمَلَّ لم يَكُنْ له نظيرٌ في بابِه - «شرحُ المهذبِ» الذي سَمَّاه «المجموع» ، وصل فيه إلى كتابِ الرِّبَا ، فأبدَعَ فيه وأجاد وأفاد ، وأحسنَ الانتقادَ ، وحرَّرَ الفقهَ فيه في المذهبِ وغيرِه ، وحرَّرَ فيه الحديثَ على ما يَبْغِي ، والغريبَ واللغةَ وأشياءَ مهمَّةَ لا تُوجَدُ إلا فيه ، وقد جعله نُخبَةً على ما عَنَّ له ، ولا أعرفُ في كتبِ الفقهِ أحسنَ منه ، على أنه محتاجٌ إلى أشياءَ كثيرةَ تُزَادُ فيه وتُضَافُ إليه .

وقد كان من الزَّهَادَةِ والعبادةِ والورعِ والتَّحَرِّيِ والانجماعِ عن الناسِ على جانبِ كبيرٍ ، لا يقدرُ عليه أحدٌ من الفقهَاءِ غيرُهُ ، وكان يصومُ الدهرَ ولا يجمعُ بين إدامتَيْنِ ، وكان غالبُ قوتِه ممَّا يحملهُ إليه أبوه من نَوَى .

وقد باشرَ تدريسَ الإقباليةِ نيابةً عن ابنِ خَلْكَانَ ، وكذلك نابَ في الفلكيةِ والرُّكنيةِ ، وولي مشيخةَ دارِ الحديثِ الأشرافيةِ ، وكان لا يُضِيعُ شيئًا من أوقَاتِه ، وحجَّ في مدةِ إقامتِه بدمشقَ .

كان يأمرُ بالمعروفِ وينهَى عن المنكرِ للملوكِ وغيرهم .

تُوُفِّي في ليلةِ أربعٍ وعشرين من رجبٍ من هذه السنةِ بنَوَى ، ودُفِنَ هناك ، رحمه اللهُ وعفا عَنَّا وعنهُ .

* * *

وصف الأصول الخطية

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أصليين خطيين، وهما وصفتها :
النسخة الأولى (م) :

وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٣٣)
مصطلح حديث .

وفي آخرها :

«وكان الفراغ من نسجه يوم الأربعاء ثاني عشر من شهر ربيع
الأول . . . على يد أضعف عباد الله وأفقرهم إليه وإلى عفوهِ جرابرد
الناصرى الحنفى من الأشرافية، علّقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده،
حامداً مصلياً مسلماً محسبلاً محوقلاً» .

وفي الحاشية :

«الحمد لله، بلغ مقابلة بقراءة مالكه وكاتب بعضه الفقير إلى الله
تعالى الرّاجي عفو ربه الكريم جرابرد الناصرى الحنفى، لطف الله به
بلطفه الخفى، وبالمسلمين، آمين .

ووقع الفراغ منه يوم . . . من شهر ربيع الأول . . . أحسن الله
عقباها . آمين» .

وهي تقع في (٣٢٦) ورقة .

وهي نسخة جيدة ، قليلة الأخطاء .

وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (م) .

النُّسخةُ الثَّانِيَةُ (ص) :

وهي نسخة مُصَوَّرَةٌ مِنْ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ مَجْمُوعَةِ رِبَاط ، وَقَدْ حَصَلْتُ عَلَى صُورَةٍ مِنْهَا مِنْ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ .


وهي بقلم نسخي حسن ، كتبها خير الدين بن محمد بن بكتوت ، سنة (٩٨٦ هـ) ، وبأولها تَمَلُّكَاتٌ مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى سَنَةِ (١٠٢١ هـ) .

كُتِبَ مَتْنُهَا بِالْحُمْرَةِ ، وَبِهَا أَثَرُ أَرْضِيَّةٍ وَبَعْضُ تَقْصِيفِ وَتَرْمِيمِ .

تقع في (١٥٣) ورقة .

وهي نسخة كثيرة الأخطاء ؛ من تصحيف وسقط ، ولذا لم أشر إلى خلافها كثيرا ، لا سيما إذا كان الخطأ واضحا .

وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (ص) .



هدى الله شرح التقریب فی مصطلح الخدی
للشیخ السیوطی یاقین ثلاث حروف

طرة م

بسم الله الرحمن الرحيم . المرجع وبه نعت
 الحمد لله الذي جعل سباب من انقطع اليه موصولة ورفع
 مقامه لوقف ببابه واثاه مناه وسؤله وادرج في زمرة احباب
 من لم تكن نفسه بزخارف مبطلين معلوله واشهد ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له شهادة تبرز الاخلاص مشهولة
 وتالموت الاعلى صاعدة مقبولة واشهد ان سيدنا محمد عبده
 ورسوله الذي بلغ من اكمام الدين مؤموله وتاج جوامع
 الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق احاديثه في
 الخافقين شذا ازهارها المطولة صلى الله عليه وسلم وعلي
 اله وصحبه زعموا الاصول الكريمة والابحار الماثولة اما
 بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم النفع شريف التمسك
 الذكر لا يعتني به الاكل حيد ولا يحرمه الاكل غير ولا تفني
 محاسنه علي مر الدهر وكنت اليلجة قاموسه حيث وقف
 غيوي بنشاطه وله الكنف بورد تجاربه حتى بفت عين منبعه
 ومناشيه وقلت لمن علي الراحه عول . متمثلا بقول الاول
 نبي

حسنة وانه لا ظلم عليك فخرج الله بطاقه فيها اسهد ان لا اله الا الله وان محمدا
 عين ربه وانه يقول ب ما هذه البرطانه مع هذه السجلات بقول عبد
 وجل انك لا تعلم قاله فتوضع السجلات في كفة والبرطانه في كفة فطاشت
 السجلات وتعلت البرطانه وبه قال جرح لا تعلم احاديث هذا
 الحديث غير اللث من سعد وبن الحسن الحديث وبه قال ابو الحسن
 لما امل علينا حمزة هذا الحديث صاع غروب من الخلقه **بمجة** فاشتت
 فيها **بذنت** هذا صحيح اخرجه الترمذي عن شريد بن نصر عن ابن البار
 وان ما جده عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير كراهه عن اللث فوقع لنا عالما
 و زاد الترمذي في اخره ولا يشقل مع اسم الله شيء قاله هذا حديث حسن
 غريب واحمد الترمذي ايضا عن يونس عن ابن الهيثم عن عامر بن يحيى
 نحوه **وبه** يؤد قول جرح ما رواه غير اللث واحمد جرحه الخاتم في الاستدراك
 من رواية يونس بن محمد عن اللث وقال صحيح على شرط مسلم فقد اخرجنا في
 عبد الرحمن الجبلي عن ابن عمر وعامر بن يحيى بصري ثقة اجمع به مسلم ايضا
 واللث امام ويونس المودب ثقة مسبق على الفرائد في الصحيحين انتهى
 ورجال الاسناد والذى سقناه من عبد الله بن عمر وكلهم مصرون والله اعلم
 قال المؤلف رحمه الله تعالى اخذ مشوع القريب والله للمجد والمنة
 وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسنا الله ونعم الوكيل
 وكان الغواغم من محنة يوم الاربعاء ثمانى عشر من شهر ربيع الاول له علم تعالى
 على يد اضعف عباده الله واقربهم اليه والى عنق جداره انما حصرى الحنفى الاشرف
 علقه لنفسه ولحقه سا الله من بعده حامدا مصليا مسلما محسبا محمولا
 قتلان

حدثه

تكلم
 على سلمة بن مالك
 وكانت بعض العصور
 الى اسم تعالى الراى عفو
 رب الكرم جليل القدر
 الحنفى لطفه اعدوا بلطفه
 الحنفى والسلمى امين
 ووقع الغواغم من يوم
 اللجج واليه من ربح الاول
 انحل الله سبحانه


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحسبنا الله على سيدنا محمد وآله
 الحكماء الذين جعلوا أسباب من انقطع اليه وصوله ورفع مقامه الوافق
 وآثاره شاه وسوله وادرج في زمره اجابه من لم يكن نفسه بين حارفه المطلوبين
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجود الاخلاص من قوله وذلك
 الاعيانة مقبوله واشهد ان سيدنا محمد رابعه وسوله الذي بلغ به من كمال
 الدين ما يوله وآثاره خواص الكفر فطن بجوارحه الحكمة وفاحت من حجاب احاديثه
 في الحافقين شدة ازهارها المطلوبه على اللطيفة وسلم وعلى الله وصحبه ذوى
 الاموال الكريمة والاعمال الماثوله اما محمد فان على العديك رفيع العذر
 عظيم الغزوه شريف الذكر لا يصحى به الاكل غير الاكل غيره ولا تفرقه ولا تنفقه
 على سمر الدهره وكنت من غير اللمة تايمونه خيت ونف غيري مشاطفه ولقد
 اتيت بورود محاربه حتى يعرته من شعبة وما شعبة وقتت لن على الرحمة
 عول في مثلها بقول الاول في لسان وان كان ذوى حسب او ما على الاساس
 فنكاه من بني كاكاته او بلنا تبنى وينقل مثل ما فعلوا له مع ما ادبني الله تصحى
 في العلم كالتفسير الذي به تظلم على هذه الكتاب العزير وعلومه الذي ورتها
 الراسخ للبحر والوجوه والفتنه الذي من جعله في لدا الرفعة والتبيرة واللغة التي
 على هداية ثم السنة والقران والنواهد التي تضع فاقده بكمه الزلازل
 يصلو الحديث اللجان التي غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي بلاغة الكيا
 والحديث تبين في ذلك وقد لفتت في كل ذلك تولقات في وحورتي في فواعظ
 وفيه ولما ان كثير من يدعي الحديث غير علمه وقصاري امره كثرة الهم
 على شيخ وعجزه في غير علمت الى معرفة ما يحتاج اليه من الجوانب الجوانب
 والبحث عما نفع او يحوز في كل الاثر في جميع الكتب والضم لها على اللامها فهو
 الحارص على استارها عن الانتفاع بخصائرها ان سئل عن سبيله في المسئلة
 لم يتقدها في جوابها او عرضت له سبيله في دينه لم يعرف خطاها من ضواها
 او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن ان يزل في اعراضها وقصاري ذلك تحكة للناس
 وهرة للساحرين في الله تعالى حسي ويوحى الناصرين في هذا وقد طالت
 ما قديت في هذا الفن فوايد وزوايد وعلفت نوادر وشوارد وكان يحض
 بالجمع في كتاب ونظري في عقد لمنتقم الطلاب في قرئت كتاب التفسير
 والتبيرة في شرح الاسلام الحافظ ولي الله تعالى في ابي زكريا التواوي كتابا جليل
 وعلا قدره وكثرت فوايد وعزيت للطالين من موافقه وتمع جلالته
 وحلا له صاحبته ونظاول هذه الازمان من حين وضعه لونه بما جحد الم
 وضع شرح عليه ولا الانا به البيرة فقلت لعل ذلك فضل ذكره السلن من العباد

عن قتيبة بن سعيد عن أبي جعفر عن ابن جبير نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه عن أبي الليث
 وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية يونس بن محمد عن أبي الليث وكان صحيحاً بشرط
 سلم فقد احتج به في عمدة البحار عن ابن عمر وعنه ابن جبير ومصرى أنه احتج به مسلماً في
 البيت عام ويونس المودب ثقة تنفق على إخراجها في الصحيحين انتهى ورجال الأسماء
 الذي استنفاه في أبي عبد الله بن عمر بن يوسف بن عبد الله بن أحمد . . .

شرح التقريب وهدى الحمد والمنه وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثاء الثامن المبارك
 خامس عشر من جمادى الآخرة عام ثمان مائة وستة

١٨٤ على يد الفقيه الربيع بن محمد بن بكر

عقر الله له ولوالديه ولجميع
 علم الغفران أمين وصلى
 الله على محمد وآله
 وصحبه وسلم



بُذْرُ الْبِرِّ الْوَاوِي

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي


لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَهْدِي الدَّرِيَّةِ السُّوَيْطِيِّ

(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (١)

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسؤله، وأدرج في زُمره أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المُبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي بلغ به (٢) من كمال (٣) الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكيم، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المَطْلولة، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثولة.

أما بعد :

فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حَبْر، ولا يحرمه إلا كلُّ عَمْر، ولا تفتنى محاسنه على ممرّ الدهر.

(١) ليس في «ص»، وفي «م»: «وبه ثقتي».

(٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: «إكمال».

وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه ، ولم أكتفِ
بورده مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عول ،
متمثلاً بقول الأول :

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

مع ما أمدني^(١) الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على
فهم الكتاب^(٢) العزيز ، وعلومه التي^(٣) دونتها ولم أسبق إلى تحريرها
الوجيز ، والفقهاء الذي من جهله فأتى له الرفعة والتميز ، واللغة التي عليها
مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل
ولا يصلح الحديث للحان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي
هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان .

وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم
أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع
على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه^(٤)
أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عما يُمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع
الكتب والضم بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، عارياً

(١) في «ص» : «أدبني» .

(٢) في «م» : «كتاب الله» .

(٣) في «ص» : «الذي» .

(٤) في «م» : «إليه المحدث» .

عن الانتفاع بِخَطَابِهَا ، إن سُئِلَ عن مسألةٍ في المصطلح لم يهتدِ إلى جوابها ، أو عَرَضَتْ له مسألةٌ في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو تَلَفَّظَ بكلمةٍ من الحديث لم يأمن أن يَزِلَّ في إعرابها ، فصَارَ بذلك ضُحْكَةً للناظرين وهُزْأَةً للساخرين ، واللَّهُ تعالى حَسْبِي وهو خيرُ الناصرين .

هذا ؛ وقد طالما قيدتُ في هذا الفن فوائِدَ وزوائدَ ، وعلقتُ فيه نوادِرَ وشواردَ ، وكان يخطر ببالي جَمْعُهَا في كتابٍ ، ونظَّمُهَا في عقدٍ ، لينتفع بها الطلابُ ، فرأيتُ كتابَ «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا [يحيى] ^(١) النواوي ، كتابًا جلَّ نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطالبيين موائده ، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدَّ أحدٌ إلى وضعِ شرحٍ عليه ، ولا الإجابة إليه .

فقلتُ : لعلَّ ذلك فضلٌ دَخَرَهُ اللهُ لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجودِ إلا ما يُريد ، فقَوِيَ العزمُ على كتابة شرحٍ عليه ، كَافِلٍ بإيضاح معانيه ، وتحريِرِ ألفاظه ومبانيه ، مع ذِكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادةٍ أو نقصٍ ، أو إيرادٍ أو اعتراضٍ ، مع الجواب عنه إن كان ، مُضَيِّفًا إليه زوائدَ عَلِيَّةً ، وفوائِدَ جَلِيَّةً ، لا توجد مجموعةً في غيره ، ولا سار أحدٌ قبله كسيره ، فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحبَّدًا ذاك اتكالاً ^(٢) ، وسميَّته : «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» : «الاتكال» .

وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر
كُتب الفن عمومًا .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أخرى ،
وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى^(١) .

* * *

(١) في «م» : «الأخرة» .

وهذه مقدّمة فيها فوائد :

الأولى : في حدّ علم الحديث وما يتبعه :

قال ابنُ الأَڪفاني في كتاب «إرشاد القاصد» الذي تكلم فيه على أنواع العلوم^(١) :

علم الحديث الخاص بالرواية : علمٌ يشتمل على نقلِ أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها^(٢) ، وضبطها وتحريـر ألفاظها .

وعلمُ الحديث الخاص بالدراية : علمٌ يُعرفُ منه حقيقةُ الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحالُ الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلّق بها^(٣) . انتهى .

(١) ابن الأَڪفاني ، هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ . وانظر : «إرشاد القاصد» (ص : ١٠٢ - ١٠٧) . دكتور أحمد معبد .

(٢) في «م» : «ورواتها» .

(٣) هذا التفريق ؛ لا يعرف عن الأئمة المتقدمين ، فإن «علم الرواية» ، عندهم يدخل فيه ما يجعله ابن الأَڪفاني من «علم الدراية» وكله علم الحديث ، و«علم النقل» أيضًا . وقد سمى الخطيب البغدادي كتابه في علم الحديث بـ «الكفاية في علم الرواية» ، مع أن كتابه هذا يشتمل على ما يدخل تحت «علم الدراية» بحسب تقسيم ابن الأَڪفاني . ومن قبله القاضي الراهرمزي ، فقد عقد في كتابه «المحدث الفاصل» (ص ٢٣٨) بابًا ، فقال : «القول في فضل من جمع بين الرواية والدراية» ، ثم ساق روايات كثيرة ، يدل مجموعها على مثل ما دلّ عليه صنيع الخطيب في «الكفاية» والله أعلم .

فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها ، وإسناد ذلك إلى مَنْ عَزِيَّ إليه
[بتحديث^(١)] أو إخبارٍ أو غير ذلك .

وشروطها : تحمُّل راويها^(٢) لما يرويه بنوع من أنواع التحمُّل ؛ مِنْ
سَماعٍ أو عرضٍ أو إجازةٍ ونحوها .

وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما .

وأحكامها : القبول والردُّ .

وحال الرواة : العدالة والجرح .

وشروطهم : في التحمُّل والأداء ، كما سيأتي .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء
وغيرها ، أحاديثٌ وأثاراٌ وغيرهما .

وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها .

وقال الشيخ عزُّ الدين ابن جماعة :

عِلْمُ الحديث : عِلْمٌ بقوانينٍ يُعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتنِ .

وموضوعه : السندُ والمتنُ .

وغايته : معرفةُ الصحيح من غيره^(٣) .

(١) في «م» : «بيان الحديث» . (٢) في «م» : «تحمُّل روايتها» .

(٣) قال المصنف في «شرح ألفيته» : «واعلم ؛ أن هذه الغاية ليست هي الغاية المقصودة من كل علم شرعي ، وهي الغاية الأخروية ، وإنما هذه الغاية هي التي تدرك في مبادئ العلوم ، والتي الغاية الأخروية أثرها ، أو لازمها» .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر^(١) : أولى التعاريف له أن يُقال : معرفة القواعدِ المعرّفة بحالِ الراوي والمرويِّ .

قال : وإن شئتَ حذفْتَ لفظَ : «معرفة» فقلتَ : القواعدُ إلى آخره .

وقال الكِرْمانِيُّ في «شرح البخاريِّ»^(٢) : واعلم أنّ علم الحديث موضوعه ذاتُ رسولِ الله ﷺ من حيث إنه رسول الله .

وحَدُّهُ : هو علمٌ يُعرَفُ به أقوالُ رسولِ الله ﷺ وأفعاله وأحواله .

وغايتهُ : هو الفوزُ بسعادةِ الدارينِ .

وهذا الحدُّ - مع شموله لعلم الاستنباط - غيرُ محررٍ ، ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيحي يتعجب من قوله : إن موضوع علم الحديث ذات الرسول ، ويقول : هذا موضوعُ الطبِّ لا موضوعُ الحديث^(٣) .

وأما «السندُ» ، فقال البدرُ ابن جماعة والطبيُّ : هو الإخبار عن طريق المتن^(٤) .

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٢٥) .

(٢) (١٢/١) .

(٣) «مختصر الكافيحي» (ص : ١١٢) طبعة الرشد . دكتور أحمد معبد .

(٤) «المنهل الروي» (ص : ٢٩ - ٣٠) .

وقال الحافظ ابن حجر في «التزهة» (ص : ٥٣) : «الإسناد : حكاية طريق المتن» . وهذا هو المعروف في تعريف «السند» وأما ما شاع واشتهر بين طلبة العلم ، من أن السند : «هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن» ، فهذا تعريف غير صحيح . أولاً : لأن الإسناد يشتمل على جزأين : الرجال ، وأدوات الأداء ، وهذا التعريف لا يشمل الثاني .

قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل^(١)، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: «فلان سند»، أي: معتمد، فسُمي الإخبار عن طريق المتن سنداً؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد؛ فهو رُفِعَ الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما مُتقاربان^(٢) في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

وقال ابن جماعة: المُحدِّثون يستعملون السند والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ^(٣).

= وإن قيل: إن وصفه بـ «سلسلة» يتضمن أدوات الأداء؛ لأنها هي التي تربط كل راوٍ بمن فوقه.

قلت: وتتضمن أيضاً الاتصال، لأن السلسلة لا توصف بكونها «سلسلة» إلا إذا كانت متصلة الحلقات، وحيث ثبت ذلك، فليست كل الأسانيد متصلة - كما هو معلوم - فرجع التعريف إلى كونه غير جامع. والله أعلم.

ثانياً: أن هناك من الأسانيد ما تكون الوسطة في بعض طبقاتها من غير الرواة، كما هو الحال فيما أخذ بالوجداء، فإن الوسطة فيها تكون الكتاب، لا الرجال، ولهذا تجد المحدثين يقولون في مثل ذلك: «رواه فلان، عن كتاب فلان، عن فلان».

راجع على سبيل المثال: كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي (ق ٢٣/ب)، (ق ٢٥/أ)، (ق ٢٦/ب).

(١) في «م»: «من سفح الجبال».

(٢) في «م»: «متغايران».

(٣) كلام ابن جماعة هذا في «المنهل الروي» (ص ٢٩ - ٣٠) بتمامه، وهو صريح في أن السند والإسناد عند المحدثين واحد، وإنما أراد بقوله السابق: «وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله» بيان المعنى اللغوي للإسناد فحسب، وأما من جهة الاصطلاح فلا فرق بينهما.

والعجب من السيوطي، حيث نقل كلام ابن جماعة هنا بتمامه، ثم قال في «الألفية»: =

وأما «المسند» - بفتح النون - فله اعتبارات :

أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنّف .

الثاني : الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة - أي : رَوَوْه - فهو اسمُ مفعولٍ .

الثالث : أن يُطلق ويُراد به الإسنادُ ، فيكون مصدرًا ، كـ«مسند الشهاب» ، و«مسند الفردوس» ، أي : أسانيدُ أحاديثهما ^(١) .

وأما «المتن» ، فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ؛ قاله الطيبي . وقال ابنُ جماعة ^(٢) : هو ما ينتهي إليه غايةُ السندِ من الكلام ، وأخذه إما من المُماتنة ، وهي المباحدةُ في الغاية لأن المتن غايةُ السند ، أو من «متنّ الكبش» : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأنَّ المسندَ استخراج المتن بسنده أو من المتن ، وهو : ما صلّب وارتفع من الأرض ،

= والسند : الإخبار عن طريق متن ؛ كالإسناد لدى فريق

فكأنه فهم من قول ابن جماعة : «وأما الإسناد . . .» ، أنه يفرق بين الإسناد والسند ، فذكر «أن السند كالإسناد لدى فريق» ، ومفهومه : أنهما يفترقان لدى فريق آخر ! وقد قلده في ذلك بعض من صنف في المصطلح من المعاصرين ، فقال : «الإسناد : له معنيان ؛ (أ) عزو الحديث إلى قائله مسندًا . (ب) سلسلة الرجال الموصلة للمتّن ؛ وهو بهذا المعنى مرادف للسند» !!

هذا ؛ وقد سبق بيان ما يرد على تعريف الإسناد بـ«سلسلة . . .» .

(١) وعلى هذا ؛ يصح إطلاق «المسند» على كل كتاب يسند فيه مؤلفه الأحاديث بإسناده ، مهما كان ترتيبه . والله أعلم .

(٢) «المنهل الروي» (ص : ٢٩) .

لأن المسند يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من «تَمْتِن»^(١) القوس»
أي : شدها بالعصب ، لأن المسند يقوي الحديث بسنده .

وأما الحديثُ : فأصله ضد القديم ، وقد استُعمل في قليل الخبر
وكثيره ، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»^(٢) : المراد
بالحديث في عُرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أُريد به مُقابلة
القرآن لأنه قديم .

وقال الطيبي : الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي
والتابعيِّ وفعلمهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٣) : الخبرُ عند علماء الفن
مرادفٌ للحديث ، فيُطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديثُ ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم
قيل لمن يشتغل بالسنة : «مُحدِّث» ، وبالتواريخ ونحوها : «أخباريٌّ» ،
وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا عكس .
وقيل : لا يُطلق الحديثُ على غير المرفوع إلا بشرطِ التقييد^(٤) .

(١) في «ص» : «تمتن» .

(٢) «فتح الباري» (١/١٩٣) .

(٣) «نزهة النظر» (ص : ٥٢ ، ٥٣) .

(٤) في «م» : «التقييد» .

ولا شك ؛ أن «الحديث» حيث أطلق فإنما يعنى به الخبر المرفوع عن رسول الله
ﷺ ، أما إذا قيد ؛ كأن يقال - مثلاً - «حديث أبي بكر» ، أو : «حديث قتادة» ، أو أن =

وقد ذكر المصنّف في النوع السابع أن المُحدّثين يُسمّون المرفوعَ والموقوفَ بالأثر، وأن فقهاء خراسان يُسمّون الموقوفَ بالأثر والمرفوعَ بالخبر. ويقال: أثرت الحديث بمعنى: رويته، ويسمى المحدث «أثرياً» نسبةً للأثر^(١).



الثانية: في حدّ «الحافظ» و«المُحدّث» و«المُسند»:

اعلم؛ أنّ أدنى درجات الثلاثة «المُسند» - بكسر النون - وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية.

وأما «المحدث» فهو أرفع منه، قال الرافعي وغيره: إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمُتُون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وقال التاج ابن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصي للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله؛ لأنّ من اقتصر على^(٢) السماع فقط ليس بعالم.

= يكون الإمام في معرض الكلام عن بعض الموقوفات، فيقول: «هذه الأحاديث كذا وكذا»؛ فهذه قرائن تدل على المعنى المراد من كلمة «الحديث» في هذه المواضع وأمثالها، أما حيث أطلق لفظ «حديث» فإنما يعنى به بالدرجة الأولى الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ.

(١) في «م»: «بنسبته إلى الأثر».

(٢) في «ص»: «عن»، والمثبت من «م».

وكذا قال السُّبكيُّ في «شرح المنهاج» .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبان عن مالك^(١) أنه قال : لا يُؤخذ العلمُ عن أربعة ، ويؤخذ عمَّن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفیه يُعلن بالسفه ، ولا عمَّن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ ، ولا عمَّن لا يعرف هذا الشأن .

قال القاضي : فقولُه : «ولا عمَّن لا يعرف هذا الشأن» ، مراده^(٢) به : إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص .

وقال الزركشي : أما الفقهاء فاسم «المحدث» عندهم لا يطلق إلا على من حفظ متن^(٣) الحديث ، وعَلِمَ عدالةَ رجاله وجرحها ، دون المقتصر على السماع .

وأخرج ابن السمعاني في «تاريخه»^(٤) بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال : «العالم» : الذي يعرف المتن والإسنادَ جميعاً ، و«الفيء» : الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد ، و«الحافظ» : الذي يعرف الإسنادَ ولا يعرف المتن ، و«الراوي» : الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٠٣) . (٢) في «م» : «يراد» .

(٣) في «م» : «متون» . (٤) انظر «النكت» للزركشي (١/ ٥٤) .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة^(١) : علومُ الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظُ متونه ومعرفةُ غريبها وفقهها .

والثاني : حفظُ أسانيدِهِ^(٢) ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهمًّا ، وقد كُفِيَهِ المشتغل بالعلم بما صُنِّفَ فيه وألَّفَ فيه من الكتب ، فلا فائدةٌ إلى^(٣) تحصيلِ ما هو حاصلٌ .

والثالثُ : جَمَعُهُ وكتابتهُ وسماعه وتطريقه وطلب العلوِّ فيه ، والرحلةُ إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عمًّا هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلاً عن العملِ به الذي هو المطلوبُ الأصليُّ إلا أنه لا بأسَ به لأهلِ البطالةِ ، لما فيه من بقاءِ سلسلةِ الإسنادِ المتصلةِ بأشرفِ البشرِ .

قال : ومما يزهّد في ذلك أن فيه يتشارك الكبيرُ والصغيرُ ، والقَدَمُ^(٤) والفَاهِمُ ، والجاهلُ والعالمُ .

وقد قال الأعمش^(٥) : حديثٌ يتداوله الفقهاءُ خيرٌ من حديثٍ يتداوله الشيوخُ .

ولامَ إنسانَ أحمدَ في حضورِ مجلسِ الشافعيِّ وتركه مجلسِ سفيان بن

(١) انظر «النكت» للزرکشي (٤١/١) ، وكذا لابن حجر (١/٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) في «م» : «أسانيدها» . (٣) في «م» : «في» .

(٤) أي : العيِّيُّ الثَّقيلُ .

(٥) ليس هذا من قول الأعمش ؛ بل من قول وكيع .

راجع : «المحدث الفاصل» (ص٢٣٨) ، و«المعرفة» للحاكم (ص١١) ، و«الكفاية»

للخطيب (ص٦١١) ، و«الإرشاد» للخليلي (١/١٧٧) .

عينية، فقال له أحمدُ: اسكتْ؛ فإن فاتك حديثٌ بعلوِّ تجده بنزولٍ ولا يضرك، وإن فاتك عقلٌ هذا الفتى أخافُ أن لا تجده. انتهى.

قال شيخ الإسلام^(١): وفي بعض كلامه نظرٌ: لأنَّ قوله: «وهذا قد كَفَيْهِ المشتغل بما صُنِّفَ فيه»، قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير وغيره، ويقال عليه: إنَّ كان التصنيفُ في الفنِّ يوجب الاتكالَ على ذلك وعدمِ الاشتغال به، فالقولُ كذلك في الفنِّ الأول، فإن فقه الحديثِ وغريبه لا يُحصى كم صُنِّفَ فيه، بل لو ادَّعى مُدعٍ أنَّ التصانيف فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع؛ فإنَّ كان الاشتغال بالأول مهمًّا فلاشتغال بالثاني أهمُّ، لأنه المرَاقاة إلى الأول، فمن أخلَّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحقُّ أن كلاَّ منهما في علم الحديث مُهمُّ، ولا شكَّ أن من جمعهما حاز القدحَ المُعلَّى مع قُصورٍ فيه إنَّ أخلَّ بالثالث، ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسمِ الحُفَاطِ^(٢).

ومن حرزَ الأولِ وأخلَّ بالثاني كان بعيداً من^(٣) اسمِ «المُحدِّث» عُرُفاً، ومن أحرزَ^(٤) الثاني وأخلَّ بالأولِ لم يبعد عنه اسمُ «المُحدِّث» ولكن فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأولِ.

(١) «النكت» (١/٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) في «النكت» (١/٢٣٠): «في اسم المحدث»، وبه يعرف ما في تعليق المؤلف الآتي عقب كلام الحافظ هذا.

(٣) في «م»: «عن».

(٤) في «م»: «حرز».

وبقي الكلام في الفن الثالث ، ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً^(١) وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً .

ومن انفردَ باثنتين منهما كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدثٌ صِرْفٌ ، لا حظَّ له في اسم «الفقيه» ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظَّ له في اسم «المحدث» ، ومن انفرد بالأول والثاني^(٢) فهل يُسمَّى محدثاً؟ فيه بحثٌ . انتهى .

وفي غضون كلامه ما يُشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال :
فلا حظَّ له في اسم الحفظ ، والكلام كله في المحدث^(٣) .

وقد كان السلف يُطلقون المحدث والحافظ بمعنى :

كما روى أبو سعيد السَّمْعَانِيُّ^(٤) بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعتُ أبا بكر ابن أبي شيبة يقول : مَنْ لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يُعدَّ صاحب حديث .

وفي «الكامل»^(٥) لابن عدي من جهة النفي ، قال : سمعتُ هشيمًا ، يقول : مَنْ لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .
والحقُّ ؛ أن الحافظ أخصُّ ، وقال التاج السُّبُكِيُّ في كتابه «معيد

(١) في «م» : «فهما» . (٢) في «م» : «والثالث» .

(٣) قد عرفت ما في هذا النقل عن الحافظ .

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ١١) .

(٥) (١٠٦/١) .

النعم»: من الناس فرقةٌ ادَّعتِ الحديثَ ، فكان قُصارى أمرِها النظرُ في «مشارك الأنوار» للصابغاني ، فإن تَرَفَّعت إلى «مصاييح البغوي» ، وظنَّت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المُحدِّثين ، وما ذلك إلا بجهلها بالحديث^(١) ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظَهْر قلبٍ ، وضم إليهما من المتون مثلِهما ، لم يكن مُحدِّثًا ، ولا يصيرُ بذلك مُحدِّثًا حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط ، فإن رامت بلوغَ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بـ «جامع الأصول» لابن الأثير ، فإن ضمت إليه «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى بـ «التقريب والتيسير» للنووي ونحو ذلك ، وحيث ينادى من انتهى إلى هذا المقام «محدِّث المُحدِّثين» و«بخاري العصر» ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ؛ فإن من ذكرناه لا يُعدُّ مُحدِّثًا بهذا القَدْر ، إنما المُحدِّث من عرف الأسانيدَ ، والعللَ ، وأسماء الرجالِ ، والعالي والنازلَ ، وحَفِظ من^(٢) ذلك جملةً مُستكثرةً من المتون ، وسمع الكتب الستة ، و«مسند أحمد بن حنبل» ، و«سنن البيهقي» و«معجم الطبراني» وضم إلى هذا القدر ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا^(٣) سمع [٤] ما ذكرناه ، وكتب الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلَّم على العلل والوقيات والأسانيد ، كان من أول درجات المُحدِّثين ، ثم يزيدُ ما يشاء لمن شاء .

وقال في موضعٍ آخر منه : ومن أهل العلم طائفةٌ طلبت الحديث

(١) في «م» : «في الحديث» . (٢) في «م» : «مع» .

(٣) في «م» : «فإن» .

(٤) من هنا سقط من «ص» ، وأثبتناه من «م» ، ونهايته (ص : ٥٠) .

وجعلت دأبها السماعَ على المشايخ، ومعرفةَ العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرًا منهم يُجهد نفسه في تهجّي الأسماءِ والمتونِ وكثرةِ السماعِ من غير فهم لما يقرءونه، ولا تتعلّق فكرته بأكثر من أتّي حصلت «جزء ابنِ عرفة» عن سبعين شيخًا، و«جزء الأنصاري» عن كذا وكذا شيخًا، و«جزء البطاقة» و«نسخة أبي^(١) مسهر» وأنحاء ذلك.

وإنما كان السلف يسمعون فيقرءون، ويرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون.

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليُعاقَبَنَّ بنقيض قُصده، وليشهرنه الله بعد ستره مرات، ولييقن مضعّة في الألسن وعبرة بين المحدثين، ثم ليطبعنّ الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانى تلك العادات! وأخس منه مُحدثٌ يكذب في حديثه ويتخلق الفشار، فإن ترقّت هِمته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لصٌ بسمتٍ مُحدثٍ، فإن كمل نفسه بتلوّط أو قيادة فقد تمت له الإفادة، وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانةً وخبطًا.

(١) في «م»: «ابن».

إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خيرٌ ؟ ! لا كثر الله منهم . اهـ^(١) .
ولبعضهم :

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يزوي وما يكتب
كصخرة تنبع أمواها تنقي الأراضي وهي لا تشرب

وقال بعضُ الظرفاءِ في الواحدِ من هذه الطائفةِ :

إنَّ [٢] قليلَ المعرفةِ والمخبرة^(٣) ، يمشي ومعه أوراقٌ ومحبرة ، معه

(١) وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/١) :

«حق على المحدث ، أن يتورع في ما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته .

ولا سبيل إلى أن يصير العارف ، الذي يُزكي نقلة الأخبار ويجرحهم = جهبذًا ، إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والسهرة ، والתיقظ ، والفهم ، مع التقوى والدِّين المتين ، والإنصاف ، والتردد إلى مجالس العلماء ، والتحري والإتقان ؛ وإلا تفعل ؛

فدع عنك الكتابة ؛ لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله ﷻ : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

فإن أنست - يا هذا - من نفسك فهما ، وصدقًا ، ودينا ، وورعًا ؛ وإلا فلا تتعنّ .

وإن غلب عليك الهوى والعصبيّة لرأي ولمذهب ؛ فبالله لا تتعب .

وإن عرفت ، أنك مخلطٌ ، مخبطٌ ، مهملٌ لحدود الله ، فأرحنا منك ؛ فبعد قليل

ينكشف البهرج ، وينكبُّ الزَّغل ، ولا يحيق المكرُّ السيئ إلا بأهله .

فقد نصحتك ؛ فعلمُ الحديث صلفٌ ، فأين علم الحديث ؟ ! وأين أهله ؟ ! كدت أن

لا أراهم إلا في كتاب ، أو تحت تراب .

(٢) هنا يتهي السقط الذي أوله في (ص : ٤٨) .

(٣) في «م» : «والخبرة» .

أجزاء يدور بها على شيخ وعجوز، لا يعرف ما يجوز ممّا لا يجوز .
 ومحدّث قد صار غاية علمه أجزاء [يروها] ^(١) عن الدميّاطي
 وفلانة تروي حديثًا عاليًا وفلان يروي ذلك ^(٢) عن أسباط
 والفرق بين غريبهم وعزيزهم وافصح عن الخياط والحناط
 وأبو فلان ما اسمه ومن الذي بين الأنام ملقّب بسناط
 وعلوم دين الله نادى جهرة هذا زمان فيه طي بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حدّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلَق عليه الحافظ ، قال : يرجع إلى أهل العرف .

فقلت : وأين أهل العرف ؟ قليل جدًا ! قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين ^(٣) يعرفهم ويعرف تراجمهم ^(٤) وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب .

فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحدًا كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدميّاطي .

ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيّدة ، ولكن أين الثريا ^(٥) من الثرى ؟ !

(١) وفي «ص» : « يدور بها » ، والمثبت يستقيم به البيت عروضيًا .

(٢) في «م» : « ذلك » . (٣) في «ص» : « الذي » .

(٤) في «ص» : « تراجمهم » . (٥) في «م» : « السهى » .

فقلتُ : كان يصل إلى هذا الحد؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركةً جيدةً في هذا - أعني في الأسانيد - وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .
وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس^(١) : وأما المُحدِّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً ، وجمع بين روايته^(٢) ، وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميَّز في ذلك حتى قوي^(٣) فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه .

فإن توسَّع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقةً بعد طبقةً ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره منها ، فهذا هو الحافظ ، وأما ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : «كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرين ألف حديثٍ في الإملاء» ، فذلك بحسب أزمتهم . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحقَّ أن يُسمَّى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها^(٤) المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون^(٥) كثير المخالطة للذي يصفه بذلك .

(١) «النكت» للزرکشي (١/٥٣) .

(٢) في «ص» : «رواية» .

(٣) في «ص» : «عرف» .

(٤) في «م» : «ذكر» .

(٥) في «م» : «من أن يكون» .

وكلامُ المزيّ فيه ضيقٌ ، بحيث لم يسم ممن رآه^(١) بهذا الوصفِ إلا الدمياطي ، وأمّا كلامُ أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق ، ولا شكَّ أن جماعةً من الحُفَاط المتقدِّمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمرُ في ذلك الزمان أسهلَ باعتبار تأخر الزمانِ .

فإن اكتفي بكون الحافظِ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقةً أخرى ، فهو سهلٌ لمن جعل فَنَّهُ^(٢) ذلك دون غيره من حفظِ المتونِ والأسانيدِ ، ومعرفة أنواعِ علومِ الحديثِ كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ، فهو أمرٌ ممكنٌ بخلافِ ما ذكر من جميع ما ذكر^(٣) ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطولِ عُمُرٍ ، وانتفاءِ الموانع ، وقد رُوِيَ عن الزهري أنه قال : « لا يُولد الحافظُ إلَّا في كل أربعين سنة » .

فإن صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمالِ في الحفظِ والإتقانِ ، وإن وجد في زمانه من يُوصَفُ بالحفظِ ، وكم من حافظٍ وغيره أحفظ منه . انتهى^(٤) .

(١) في «م» : « يراه » .

(٢) في «م» و«ص» : « فيه » والمثبت من المطبوع .

(٣) في «م» : « بخلاف من ذكر من جمع ما ذكر » .

(٤) وكثيرًا ما يطلقون « الحافظ » على المكثّر من السماع والرواية ، وإن لم يكن له علم بحال الرواة والروايات ، بل وإن لم يكن ثقةً .

فمن هؤلاء : يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وسليمان بن داود الشاذكوني ، ومحمد ابن حميد الرازي ، ومحمد بن عمر الواقدي ؛ فهم ضعفاء ، بل منهم من كذّبوه ، وإن كانوا موصوفين بالحفظ .

وَمِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ فِي مَعْنَى الْحِفْظِ :

قال ابنُ مَهْدِيٍّ ^(١) : الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ .

وقال أبو زُرْعَةَ ^(٢) : الْإِتْقَانُ أَكْثَرُ مِنْ حِفْظِ السَّرْدِ .

وقال غَيْرُهُ ^(٣) : الْحِفْظُ الْمَعْرِفَةُ .

قال عبدُ المؤمنِ بنُ خلفِ النَّسْفِيِّ ^(٤) : سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ

قُلْتُ : [يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَلْ يَحْفَظُ ؟] قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ .

قال : قُلْتُ : [فَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَحْفَظُ ؟] قَالَ : نَعَمْ ، وَيَعْرِفُ .

ومما رُوي في قَدْرِ حِفْظِ الْحُفَاظِ ^(٦) :

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ^(٧) : انْتَقَيْتُ « الْمَسْنَدَ » مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ

أَلْفَ حَدِيثٍ .

= وقال السخاوي في « شرح الألفية » (٣٦٣/١) :

« مجرد الوصف بكل من الحفظ والضبط ، غير كافٍ في التوثيق ، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه ، لأن العدالة توجد بدونهما ، ويوجدان بدونها ، وتوجد الثلاثة » .

ثم ذكر الشاذكوني ، والكلام فيه ، والله أعلم .

(١) « التاريخ الكبير » (٤٢٤/١) ، و« الجامع » للخطيب (١٣/٢) ، و« المدخل » للبيهقي (٦٤٣) ، و« السير » (٢٠٣/٩) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٢٦٧/٣٢) ، و« السير » (٣٧٠/٩) .

(٣) « طبقات الحفاظ » (٥٤٦/١) ، و« ذيل تذكرة الحفاظ » (ص : ٣٧٢) .

(٤) « تهذيب الكمال » (١٩/٢١) ، و« السير » (٤٨/١١) .

(٥) سقط من « ص » ، وأثبتها من « م » . (٦) في « م » : « الحافظ » .

(٧) انظر « خصائص المسند » لأبي موسى المدني (ص : ٢٢ - ٢٣) .

وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف حديث .
 قيل له : وما يُدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب^(١) .

وقال يحيى بن معين : كتبت بيدي ألف ألف حديث^(٢) .

وقال البخاري^(٣) : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف
 حديث غير صحيح .

وقال مسلم^(٤) : صنفْتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف
 حديث مسموعة .

وقال أبو داود^(٥) : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ،
 انتخبْتُ منها ما ضمته كتاب «السنن» .

وقال الحاكم في «المدخل»^(٦) : كان الواحدُ من الحفاظِ يحفظُ
 خمسمائة ألف حديث ؛ سمعتُ أبا جعفر الرازي يقول : سمعتُ أبا عبد الله
 ابن واره يقول : كنتُ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجلٌ من أهل

(١) قال الذهبي في «السير» (١١١/١٨٧) ، معلقاً :

«هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدُّون في ذلك المكرَّر ،
 والأثر ، وفتوى التابعي ، وما فسَّر ، ونحو ذلك ؛ وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ
 معشار ذلك» .

(٢) علق الذهبي في «السير» (١١١/٨٥) قائلاً :

«قلت : يعني بالمكرر ، ألا تراه يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه» .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٦١) ، وسيأتي في مبحث «الصحيح» .

(٤) «تاريخ بغداد» (١٣/١٠١) . (٥) «تاريخ بغداد» (٩/٥٧) .

(٦) «المدخل إلى الإكليل» (ص : ٣٥) .

العراق : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : صحَّ من الحديثِ سبعمائة ألفٍ وكسُرٌ ، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألفٍ^(١) .

قال البيهقي^(٢) : أراد ما صحَّ من الأحاديثِ وأقويلِ الصحابةِ والتابعين .

وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ أنْ أبا زرعة يحفظ مائتي ألفٍ حديثٍ ، هل يحنث^(٣) ؟ قال : لا . ثم قال : أحفظ مائة ألفٍ حديثٍ كما يحفظ الإنسانُ سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي المذاكرة ثلاثمائة ألفٍ حديثٍ^(٤) .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ^(٥) : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألفٍ حديثٍ ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسيرِ والقرآنِ . قال الحاكم^(٦) : وسمعتُ أبا بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول :

(١) علق الذهبي في «السير» (١٣/٦٩ - ٧٠) بقوله : «أبو جعفر ليس بثقة» .

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/٩٦ - ٩٧) . (٣) في «ص» : «حنث» .

(٤) «الكامل» (١/١٤١) .

وقال الذهبي في «السير» (١٣/٦٨ - ٦٩) : «هذه حكاية مرسله ، وحكاية صالح جزرة أصح» .

يشير إلى ما رواه الخطيب في «الجامع» (٢/١٧٦) ، عن صالح جزرة ، قال : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة مائة ألف حديث . فقلت له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن تُملِّ عليّ ألف حديث من حفظك ؟ قال : لا ؛ ولكن إذا ألقى عليّ عرفت» .

(٥) «المصدر السابق» . (٦) «تاريخ بغداد» (٥/١٦ - ١٧) .

سمعتُ أبا العباس أحمدَ بنَ محمد بن سعيدي يقول : أحفظُ لأهلِ البيتِ ثلاثمائة ألفِ حديثٍ .

قال ^(١) : وسمعتُ أبا بكر يقول : كتبتُ بأصابعي عن مُطَيِّن مائة ألفِ حديثٍ .

وسمعتُ أبا بكر المزكي ^(٢) يقول : سمعتُ ابنَ خزيمة يقول : سمعتُ عليَّ بنَ خَشمٍ يقول : كان إسحاق بن راهويه يُملي سبعين ألفَ حديثٍ حفظًا .

وأسند ابنُ عدي ^(٣) عن ابنِ شُبْرُمة عن الشعبيِّ قال : ما كتبتُ سوادًا في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ قطُّ إلا حفظته ، فحدثتُ بهذا الحديثِ إسحاقَ بن راهويه فقال : تعجبُ من هذا ؟ قلتُ : نعم ، قال : ما كنتُ لأسمع شيئًا إلا حفظته ، وكأنني أنظرُ إلى سبعين ألفَ حديثٍ ، أو قال : أكثر من سبعين ألفَ حديثٍ في كُتبي .

وأسند ^(٣) عن أبي داود الخفاف قال : سمعتُ إسحاقَ بن راهويه يقول : كأنني أنظرُ إلى مائة ألفِ حديثٍ في كُتبي ، وثلاثين ألفًا أسرُدُها .

وأسند الخطيبُ عن محمدِ بن يحيى بن خالدٍ قال : سمعتُ إسحاقَ ابنَ راهويه يقول : أعرفُ مكانَ مائة ألفِ حديثٍ كأنني أنظرُ إليها ، وأحفظُ

(١) «السير» (٤١/١٤) .

(٢) «الجامع» للخطيب (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٣) «الكامل» (١/١٣٦) .

سبعين ألف حديثٍ عن ظَهْرِ قلبي [صحيحة]^(١) ، وأحفظُ أربعة آلاف حديثٍ مُزَوَّرَةٍ^(٢) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) : قال أبي لداود بن عمرو الضبي - وأنا أسمعُ - : كان يُحدِّثكم إسماعيلُ بن عياشٍ هذه الأحاديثَ بحفظه؟ قال : نعم ، ما رأيتُ معه كتابًا قط . قال له : لقد كان حافظًا ، كم كان يحفظُ؟ قال : شيئًا كثيرًا . قال : أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال : عشرة آلاف ، وعشرة آلاف ، وعشرة آلاف . فقال أبي : هذا كان مثل وكيع . وقال يزيد بن هارون^(٤) : أحفظُ خمسةً وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده - ولا فخر - وأحفظُ للشاميين عشرين ألفَ حديثٍ .

وقال يعقوب الدورقي^(٥) : كان عند هشيمٍ عشرون ألفَ حديثٍ . وقال الأجرئي^(٦) : كان عبيد الله بن معاذ العنبريُّ يحفظُ عشرة آلاف حديثٍ .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام^(٧) : من أوَّل مَنْ صَنَّفَ فِي

(١) زيادة من «الجامع» للخطيب (٢/٢٥٤) .

(٢) في «م» : «مزورة» . (٣) «تاريخ بغداد» (٦/٢٢٤) .

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٧٧) ، و«السير» (٨/٢٨٩) .

(٦) إنما هو قول أبي داود ، يرويه عنه الأجرئي ؛ كما في «تاريخ بغداد» (١١/٣٨٥) ، و«تهذيب الكمال» (١٩/١٥٩) .

(٧) «نزهة النظر» (ص : ٤٦ - ٥١) .

الاصطلاح القاضي أبو محمد الرّامهرمزيّ، فعمل كتابه «المُحدّث الفاصل»، لكنه لم [يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم] ^(١) يهذب ولم يُرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه مُستخرجاً، وأبقى فيه أشياء للمتعبّ، ثم جاء بعدهم الخطيبُ البغداديّ فعمل في قوانين الرواية كتاباً سمّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سمّاه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلّ فنٌّ من فنون الحديث. إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقطة: «كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيالٌ على كتبه» ^(٢).

ثم جمع ممّن تأخّر عنه القاضي عياضُ كتابه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي ^(٣) جزء «ما لا يسع المُحدّث جهله» وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمانُ بن الصلاح الشّهْرزُوريّ نزيلُ دمشق، فجمع لما ولي تدرّيسَ الحديث بالمدرسة الأشرفيّة كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المُفرّقة فجمع شتات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصرٍ ومستدركٍ عليه ومُقتصرٍ، ومُعارضٍ له ومُنتصرٍ.

(١) زيادة من «م».

(٢) «التقييد» لابن نقطة (ص: ١٥٤).

(٣) هو: عمر بن عبد المجيد عمر بن حسين القرشي العبدري، توفي سنة ٥٨٣هـ.

قال^(١) : إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان معاً ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ؛ لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقائه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة ؛ منهم المصنف ، وابن كثير ، والعراقي ، والبلقيني . وغيره جماعة ، كابن جماعة ، والتبريزي ، والطبي ، والزرکشي .



الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد ، قال الحازمي في كتاب «العجالة»^(٢) : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل نوع منها علم مستقل ، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين ، وقال^(٣) : وليس ذلك بأخيراً الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى ؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث ؛ وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حiale . انتهى .

(٢) «العجالة» (ص : ٣) .

(١) «النكت» (١/٤٩٠) .

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ١٧) .

قال شيخ الإسلام^(١) : وقد أخلَّ بأنواع مستعملة عند أهل الحديث ، منها : القويُّ ، والجيدُّ ، والمعروفُ ، والمحفوظُ ، والمجودُ ، والثابتُ ، والصالحُ .

ومنها في صفاتِ الرُّواة أشياء كثيرة ؛ كَمَنِ اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه ، وكَمَنِ اتفق اسمه واسمُ شيخه وشيخِ شيخه ، [وكَمَنِ اتفق]^(٢) اسمه واسمُ أبيه وجدّه ، أو اتفق اسمه وكنيته ، وغير ذلك .

واستدرك البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(٣) خمسة أنواعٍ آخر غير ما ذكر ، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى^(٤) .

وقد ذكر ابنُ الصلاح أيضًا أحكامَ أنواعٍ في ضمن نوعٍ مع إمكان أفرادها بالذكر ، كذكره في نوعِ المعضلِ أحكامَ المعلقِ والمعنعنِ ، وهما نوعان مُستقلان أفردهما ابنُ جماعة ، وذكرَ الغريبَ والعزيرَ والمشهورَ والمتواترَ في نوعٍ واحدٍ وهي أربعةٌ ، ووقع له عكسُ ذلك ، وهو تعدُّد أنواعٍ وهي متحدةٌ ، والمصنَّفُ تابعٌ له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .



(١) «النكت» (١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٤٩٠) .

(٢) في «ص» : «أو» .

(٣) (ص : ٦١٥ - ٦٧٥) .

(٤) واستدرك الزركشي في «النكت» (١/٥٨ - ٨٥) ثلاثة عشر نوعًا .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون المَلِكِ المعبودِ ، فأقول :

أخبرني شيخنا شيخُ الإسلامِ والمسلمينَ قاضي القضاةِ علَمَ الدينِ صالحِ ابنِ شيخِ الإسلامِ سراجِ الدينِ عُمَرَ بنِ رسلانِ البلقينيِّ ، وغيرُ واحدٍ إجازةً منهم ، كلُّهم عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، أنَّ أبا الحسنِ ابنِ العطارِ الدمشقيِّ أخبره قال : أخبرني شيخُ الإسلامِ الحافظُ أبو زكريا النواويُّ ، قال :

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي : أبتدئ امتثالاً لقوله ﷺ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» رواه الرهاوي في «الأربعين»^(١) من حديث أبي هريرة .

وتصديراً للنبي ﷺ كتبه بها مشهوراً في «الصحيحين» وغيرهما .

وروى الحاكم في «المستدرک»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك الصنعاني، عن سلام بن وهب الجندي، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال : «هو اسمٌ من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب». قال الحاكم : صحيح الإسناد^(٢) .

(١) في «ص» : «ابن حبان»، وإنما رواه ابن حبان (١، ٢) بلفظ : «بحمد الله»، وهو ضعيف، وأما لفظ المؤلف، فهو ضعيف جداً، وقد أسنده السبكي في «طبقات الشافعية» (١٢/١) من طريق عبد القادر الرهاوي الحافظ، وكذا رواه ابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٥١) .

وراجع : «إرواء الغليل» (١، ٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٥٢/١)، وابن أبي حاتم في «التفسير»، وابن مردويه ؛ كما في «التفسير» لابن كثير (٣٣/١) - والعقيلي (١٦٢/٢)، والخطيب (٣١٣/٧) . وقال العقيلي : «سلام بن وهب لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال الذهبي في «الميزان» (١٨٢/٢) : «خبر منكر ؛ بل كذب» .

وروى ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران ، عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هَرَبَ الْغَيْمُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَسَكَنَتِ الرِّيحُ ، وَهَاجَ الْبَحْرُ ، وَأَصْغَتِ الْبِهَائِمُ بِأَذَانِهَا ، وَرُجِمَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَحَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بَارَكَ فِيهِ ^(١) .

وروى ابن جرير ، وابن مردويه في «تفسيريهما» ، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَسْلَمَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْكُتَّابِ لِيُعَلِّمَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ لَهُ عَيْسَى : وَمَا بِسْمِ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمُعَلِّمُ : لَا أُدْرِي . فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : الْبَاءُ بِهَاءِ اللَّهِ ، وَالسِّينُ سِنَاؤُهُ ، وَالْمِيمُ مَمْلَكَتُهُ ، وَاللَّهُ إِلَهُ الْأَلْهَةِ ، وَالرَّحْمَنُ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالرَّحِيمُ رَحِيمُ الْآخِرَةِ» . وهذا حديثٌ غريبٌ جداً ^(٢) .

(١) عزاه ابن كثير في «التفسير» (٣٤/١) لابن مردويه أيضاً .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٤/١) ، وأبو نعيم (٢٥١/٧ ، ٢٥٢) ، وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٣٣/١) لابن مردويه .

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/١) ، وابن عدي (٢٩٩/١) .

وقال ابن عدي : «باطل بهذا الإسناد ، لا يرويه غير إسماعيل» . وقال ابن حبان : «يروي الموضوعات عن الثقات» .

قال ابن كثير^(١) : وقد يكون صحيحًا موقوفًا أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير^(٢) من طريق بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال : «الله» : ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، و«الرحمن» - الفعلان - : من الرحمة، و«الرحيم» : الرقيق الرفيق بمن أحب أن يرحمه، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب .

وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس .

وأسند ابن جرير^(٣) عن العززمي قال : الرحمن لجميع الخلق، الرحيم بالمؤمنين .

وأسند ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال : الله هو الاسم الأعظم .

وروى البيهقي^(٤) وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُمْ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] قال : لا أحد يُسمَّى «الله» .

وأسند ابن جرير^(٥) عن الحسن البصري قال : «الرحمن» اسم ممنوع .

أي : لا يستطيع أحد أن يتسمى به .

(١) «التفسير» (٣٣ / ١) .

(٢) «التفسير» (٥٤ / ١) .

(٣) «التفسير» (٥٥ / ١) .

(٤) «شعب الإيمان» (١٤٤ / ١) .

(٥) «التفسير» (٥٩ / ١) .

(١) «التفسير» (٣٣ / ١) .

(٢) «التفسير» (٥٥ / ١) .

(٣) «التفسير» (٥٩ / ١) .

وأَسَدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(١) عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، قَالَ : «الرَّحِيمُ» اسْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَتَّحِلُّوهُ ، تَسْمَى بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
وبهذه الآثارِ عرفت مناسبة جمع^(٢) هذه الأسماء الثلاثة في البَسْمَلَةِ .

* * *

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْفَتْاحِ الْمَنَّانِ ، ذِي الطُّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ،
الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَحَا
بِحَبِيبِهِ وَحَلِيلِهِ - عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ - عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،
وَخَصَّهُ بِالْمُعْجِزَةِ وَالسُّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ ،
وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ وَذِكْرُهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) رَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِهِ» ، وَالِدَيْمِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الْفَرْدَوْسِ» ، [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ»]^(٣) بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ ، لَكِنَّهُ
مُنْقَطِعٌ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَأْسُ
الشُّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ» .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنِ الثَّوَّاسِ بْنِ

(١) «تفسير ابن كثير» (٣٧/١) .

(٢) فِي «ص» : «جَمِيعٌ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «م» .

(٣) سَقَطَ مِنْ «ص» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «م» .

وَالْحَدِيثُ فِي «غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ» (١/٣٤٥ - ٣٤٦) ، وَ«الْأَدَابِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠٢٩) .

(٤) «الْأَوْسَطُ» (١٠٧١) .

سَمْعَانُ ، قَالَ : سُرِقَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ لِأَشْكُرَنَّ رَبِّي » فَرُدَّتْ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فانتظروا هل يحدثُ صومًا أو صلاةً؟ فظنُّوا أنه نَسِي ، فقالوا له ، قال : « أَلَمْ أَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

وروى ابنُ جرير بسندٍ ضعيفٍ ، عن الحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ - وكانت له صحبة - قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَدْ شَكَرْتَ اللَّهَ فزادك »^(١) .

وأسند من طريق الضحاكِ ، عن ابن عباس ، قال : الحمدُ لله هو الشُّكْرُ لله ، الاستخداءُ لله^(٢) ، والإقرارُ بنعمته وابتدائه ، وغير ذلك^(٣) .

وأسند ابنُ أبي حاتمٍ من طريقٍ أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمدُ لله كلمةُ الشكرِ ، وإذا قال العبدُ : الحمدُ لله ، قال الله : شكرني عبدي .

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديثِ أبي مالكٍ الأشعري مرفوعًا : « الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ » . وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو ورجل من بني سليم^(٥) .

وفي «صحيح ابن حبان» ، و«الترمذي» من حديثِ جابر بن عبد الله : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ »^(٦) .

(١) «تفسير الطبري» (٦٠/١) . (٢) في «م» : «الاستخداء : التذلل لله» .

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠/١) . (٤) «صحيح مسلم» (١٤٠/١) .

(٥) «الجامع» حديث ابن عمر (٣٥١٨) ، وحديث الرجل من بني سليم (٣٥١٩) .

(٦) الترمذي (٣٣٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٠٠) ، وابن حبان (٨٤٦) .

وروى ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمْدِ الله فهو أقطع»^(١).

وروى أحمد والنسائي من حديث الأسود بن سريع مرفوعاً: «إنَّ ربَّك يُحبُّ الحمْد»^(٢).

(الفَتْاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(الْمَثَان) صيغة مبالغة من المَن، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثرٍ مسلسلٍ عن عليٍّ: أنه الذي يبدأ بالتَّوَال قبل السُّؤال.

(ذِي الطُّوْلِ) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسَّره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذي السَّعة والغنى.

(والفَضْل والإحْسَانِ، الذي مَنَّ علينا بالإيمان) بأنَّ هداانا إليه ووقَّنا له.

(وفضَّلَ ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما ورد بذلك الأحاديث المشهورة.

(ومعًا بحبيبه وخليله؛ عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي:

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١، ٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٥).

الأصنام التي كانت عليها كُفَّارٌ^(١) الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى ﷺ .

وقد ذكر المصنف هنا أربع صفاتٍ من أشرفِ أوصافِهِ ﷺ :

ف«الحبيب» : ورَدَ في حديثِ الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعًا :
«أنا حبيبُ اللهِ ، ولا فَخْرَ»^(٢) .

ورَوَى أحمدُ وغيره من حديثِ ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ : «إني أبرأ
إلى كلِّ خَلِيلٍ [مِنْ خُلَّتِهِ]^(٣) ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ
خَلِيلًا ، وإنَّ صاحبكم خَلِيلُ اللهِ»^(٤) .

وقد اختلف في تفسيرِ «الخُلَّة» واشتقاقها ، فقيل : الخليلُ المُنْقَطِعُ
إلى اللهِ بلا مَرِيَةٍ . وقيل : المَخْتَصُّ به . وقيل : الصَّفِي الذي يُوالي فيه
ويُعادي فيه . وقيل : المحتاج إليه .

وأصلُّ المحبة : الميلُ ، وهي في حقِّ اللهِ تعالى تَمَكِينُهُ لعبده من
السعادة والعِصْمَةِ ، وتهيئة أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف
الحُجُب عن قلبه .

(١) في «م» : «كبار» .

(٢) الترمذي (٣٦١٦) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) سقط من «ص» ، وأثبتته من «م» .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٧٧/١ ، ٣٨٩ ، ٤٣٣) ، ومسلم (١٠٩/٧) ، والترمذي

(٣٦٥٥) ، وابن ماجه (٩٣) .

والأكثرُ عَلَى أَنَّ درجة المحبة أرفع . وقِيلَ بالعكس ؛ لأنه ﷺ نفى ثبوت الخلة لغيرِ ربِّه ، وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها وأسامة وغيرهم .
وقيل : هما سواء .

و«العبد» : من أشرفِ صفات المخلوق .

أسند القشيريُّ في «رسالته» عن الدقاق ، قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج - وكان أشرف أوقاته - : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] ، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ، ولو كان اسمٌ أجلُّ من العبودية لسمَّاه به (١) .

وأسند عنه أيضًا قال : العبودية أتمُّ من العبادة ؛ فأولاً عبادة وهي للعوام ، ثم عبودية وهي للخواص ، ثم عبودة وهي لخواص الخواص .
وفي «المسند» (٢) وغيره من حديث أبي هريرة ، أن ملكًا أتى النبي ﷺ فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفمليكا نبيًا يجعلك (٣) ، أو عبدًا رسولًا ؟ [فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : «بل عبدًا رسولًا»] (٤) .

(١) في «م» : «بها» .

(٢) (٣١/٢) .

(٣) في «ص» : «نجعلك» .

(٤) سقط من «ص» ، وأثبتته من «م» .

والأشهرُ في معنى «الرسول»: أنه إنسانٌ أُوحي إليه بشرحٍ وأمر بتبليغه، فإن لم يُؤمر فنبيٌّ فقط، وممن جزم به الحليميُّ، وقيل: وكان^(١) معه كتابٌ أو نسخٌ لبعض شَرعٍ من قبله، فإن لم يكن فنبيٌّ فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبيُّ أعمُّ عليهما.

وقيل: هما بمعنى، وهو الأولى^(٢).

ثم الإجماع^(٣) على أنه ﷺ مُرْسَلٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، صرَّحَ بذلك الحليمي والبيهقيُّ في «الشُّعب»، والرازيُّ والنسفيُّ في «تفسيريهما».

ونقله المتأخرون؛ منهم الحافظُ أبو الفضل العراقي في «نُكته» على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في «شرح جَمع الجوامع». [واختار البارزيُّ والسُّبكيُّ أنه مُرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، وهو اختياري، وقد أَلْفَتْ فِيهِ كِتَابًا] ^(٤).

وأما الكلام في شرح اسمه محمد، فقد بسطناه في «شرح الأسماء النبوية».

(وخصَّه بِالْمُعْجِزَةِ) المستمرة، أي: القرآن (وَالسُّنَنِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَابُثِ الْأَزْمَانِ) في «الصحيحين»^(٥) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ص»: «كان»، والمثبت من «م».

(٢) في «ص» و «م»: «الأول»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في «م»: «الأكثر».

(٤) زيادة من «م».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٩)، ومسلم (١/١٣٤).

قال : « ما مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ ^(١) إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أي اخْتُصِّصْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ لِلْبَشَرِ ، الْمُسْتَمِرَّ إِعْجَازُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعْجَزَاتِ فَإِنَّهَا انْقَضَتْ فِي وَقْتِهَا .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ) أَي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَالَه ^(٣) فِي «الصَّحَاحِ» . يُقَالُ : لَا أَفْعَلُهُ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ ، الْوَاحِدُ مَلَاحُ بِالْقَصْرِ (وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ ، وَذَكَرَهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ) أَي : اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

إِنَّ الْجَدِيدَيْنِ إِذَا مَا اسْتَوْلِيَا عَلَى جَدِيدِ أَدْنِيَاهُ لِلَّيْلِ
وَقِيلَ : هُمَا الْعِدَاةُ وَالْعَشِي .

وَأَدْخَلَ الْمَصْنُفُ فِي الصَّلَاةِ سَائِرَ النَّبِيِّينَ ؛ لِحَدِيثِ : «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ بُعِثُوا كَمَا بُعِثْتُ» . أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ ^(٤) .

و «آلِ النَّبِيِّ ﷺ» عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الصَّدَقَةِ : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» ^(٥) .

(١) فِي «م» : «مَنْ نَبِيٌّ» .

(٢) فِي «م» : «تَبِعًا» .

(٣) فِي «م» : «قَالَ» .

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٠٥/٨) ، وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٥٩/٤) .

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٨/٣) .

وقال في حديث رواه الطبراني^(١) : « إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ » أو : « يُغْنِيكُمْ » .

وقد قسم ﷺ الخُمسَ على بني هاشم والمطلب تاركًا أخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سُؤالهم له ، كما رواه البخاري^(٢) .

و«آل إبراهيم» : إسماعيلُ وإسحاقُ وأولادُهُما ، ويُقاسُ بذلك آلُ الباقيين .

وتعبير المصنفِ عن السُّنة بـ«الجِكم» ، أخذًا من تفسيرِ الحِكْمَةِ في قوله تعالى : ﴿ وَبِعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وقوله : ﴿ وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] بالسُّنة .

قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ .

(١) «المعجم الكبير» (٢١٧/١١) .

(٢) «الصحيح» (٢١٨/٤) (١٧٤/٥) .

(أَمَّا بَعْدُ) أتى بها ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خَطَبَ قال : «أَمَّا بَعْدُ» .
رواه الطبراني^(١) ، وذكَّرها في خُطبه^(٢) ﷺ مشهوراً في «الصحيحين»
وغيرهما^(٣) .

وفي حديثٍ : «إِنَّهَا فَضْلُ الْخَطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ» . رواه الديلمي في
«مسند الفردوس» من حديث^(٤) أبي موسى الأشعري .

(فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ) جمع قُرْبَةٍ ، أي : ما يُتَقَرَّبُ به
إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وكيف لا يَكُونُ) كذلك (وهو بيانُ طريقِ خَيْرِ الْخَلْقِ
وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ) والشَّيْءُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ ، وهو أيضاً
وسيلة إلى كل علم شرعي .

أما الفقه ؛ فواضح ، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله
ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه ، وذلك يتوقف على معرفته .

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ» ، وَالَّذِي اخْتَصَرْتُهُ
مِنْ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَّقِنِ الْحَقِّقِ أَبِي

(١) «المعجم الكبير» (١٠/١٩٨) . (٢) في «م» : «خطبته» .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/١٣) ، ومسلم (٣/١١) ، وأبو داود (٢٦٩٣) ، والترمذي

(٣١٨٠) ، والنسائي (٣/٣٣٣) ، وابن ماجه (١٨٩٣) .

(٤) في «م» : «عن» .

عَمْرُو عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ ﷺ أَبَالِغُ فِيهِ فِي الْاِخْتِصَارِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاِعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالِاسْتِنَادُ.

(وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته^(١)) من كتاب «الإرشاد» والذي اختصرته من كتاب (علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) - وهو لقب أبيه - (ﷺ)، أبالغ فيه في الاختصار - إن شاء الله تعالى - من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد).

* * *

الحديث: صحيح، وحسن، وضعيف.

(الحديث) فيما قال^(٢) الخطابي في «معالم السنن»^(٣) وتبعه ابن الصلاح^(٤): ينقسم عند أهله إلى^(٥) ثلاثة أقسام:

(صحيح، وحسن، وضعيف) لأنه إما مقبول أو مردود، والمقبول

(١) في «ص»: «اختصر».

(٢) في «م»: «قاله».

(٣) (١١/١).

(٤) «علوم الحديث» (ص: ١٨).

(٥) في «ص»: «على».

إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا ، والأوّل : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ؛ لأنّه لا ترجيح بين أفراده .

واعترض ؛ بأن مراتبه أيضًا متفاوتة ، فمنه ^(١) ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح ، كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأوّل عن ^(٢) غيره .

وأجيب ؛ بأن الصّالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ؛ لأنّه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضًا ولم تنوع أنواعًا ، وإنّما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا ، بل بزعم ^(٣) واضعه .

وقيل : الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مندرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي في «نكته» ^(٤) : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعيّ والبخاريّ وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح .

(١) في «ص» : «فيه» .

(٢) في «ص» : «من» .

(٣) في «ص» : «يزعم» ، والمثبت من «م» .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١٩) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله: «عند أهل الحديث» من العام الذي أريد به الخصوص، أي الأكثر، أو الأعظم، [أو الذي] ^(١) استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم.

• تنبيه:

قال ابن كثير ^(٢): هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك.

وجوابه: أن المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة ^(٣).

(١) في «ص»: «والذي»، والمثبت من «م».

(٢) «الباعث» (ص: ١٧).

(٣) أصل الاختلاف: أن من جعل الحسن قسيماً للصحيح جعل القسمة ثلاثية، ومن جعله قسماً من الصحيح جعل القسمة ثنائية، وصنيع المتقدمين يدل على أنه عندهم قسم من الصحيح وليس قسيماً له، يدل على ذلك أنهم أدخلوا الحسن في كتبهم في الصحاح كـ«الصحيحين» وغيرهما، وأنهم كثيراً ما يطلقون الصحة على أحاديث هي في مرتبة الحسن، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضوع.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٨/٢٣ - ٢٥): «وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وأما من قبل الترمذي من العلماء، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي».



= وقد نقله الحافظ في «النكت»، وارتضاه، وقال (١/٣٨٥ - ٣٨٦): «ويؤيده قول البيهقي: الأحاديث المروية ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم على صحته، ونوع اتفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه، وبعضهم يضعفه...».

وكلام البيهقي هذا؛ وجدته في مقدمة «معرفة السنن» له (١/١٠٦).

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٣): «رأي المتقدمين: أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف».

وقال الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/٢١٤): «حدُّ الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة».

وقال في موضع آخر (٧/٣٣٩) في ترجمة محمد بن طلحة:

«ويجيء حديثه من أدنى مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن، وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر لك أن الحسن قسّم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسّمان، ليس إلا صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب. واللّه أعلم».

وللشيخ الألباني رحمته الله في مقدمته على «رياض الصالحين» (ص ١٠) كلام نحو هذا، فلينظره من أراد.

• الأَوَّلُ :

الصَّحِيحُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأَوَّلَى : فِي حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ ، مِنْ غَيْرِ شُدُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ .

(الأَوَّلُ : الصَّحِيحُ) وَهُوَ فَعِيلٌ - بِمَعْنَى فَاعِلٍ - مِنْ الصَّحَّةِ ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ ، وَاسْتِعْمَالُهَا هُنَا مَجَازٌ ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ .
(وفيه مسائلُ :

الأَوَّلَى : فِي حَدِّهِ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ) عَدَلٌ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ :
«المسند الذي يتصل إسناده» لَأَنَّهُ أَخْصَرُ وَأَشْمَلُ لِلْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

(بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ) جَمَعَ بِاعْتِبَارِ سِلْسِلَةِ السَّنَدِ ، أَي : بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ ؛ إِذْ تُؤْهِمُ أَنَّ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ ضَابِطُونَ عَنِ جَمَاعَةِ ضَابِطِينَ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .

قِيلَ : وَكَانَ الْأَخْصَرُ أَنْ يَقُولَ : بِنَقْلِ الثَّقَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَمَعَ الْعَدَالََّةَ وَالضَّبْطَ ، وَالتَّعَارِيفُ تَصَانُ عَنِ الْإِسْهَابِ^(١) .

(١) قلت : فِي هَذَا نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الثَّقَةُ» ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، فَهُوَ =

(من غير شدوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول: المنقطع، والمعضل، والمرسل على رأي من لا يقبله. وبالثاني: ما نقله مجهول عيناً أو حالاً، أو معروف بالضعف. وبالثالث: ما نقله مُعْفَلٌ كثير الخطأ. وبالرابع والخامس: الشاذُّ والمُعَلَّلُ.

• تنبيهات:

الأول: حدَّ الخطابيُّ الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعُدَّتْ نقلته^(١). قال العراقي^(٢): فلم يشترط ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة. قال: ولا شك أن ضبطه لا بُدَّ منه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: «العدل» و«عدلوه» فرقاً؛ لأن المعفَّلَ المستحق للترك لا يصح أن يُقال في حقه: «عدله أصحاب الحديث»، وإن كان عدلاً في دينه، فتأمل. ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في «نكتته» معنى ذلك فقال: إنَّ اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي، وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

وقيل: إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُعني عن اشتراط الضبط؛ لأن الشاذَّ

= أيضًا يطلق على العدل وإن لم يكن ضابطاً، وعلى من هو دون ذلك، كما بيته في كتابي «لغة المحدث».

(٢) «التبصرة» (ص: ١٢/١، ١٣).

(١) «معالم السنن» (١/١١).

إذا كان هو الفرد المخالف ، وكان شرط الصحيح أن ينتفي ، كان مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ المخالفة . وهو غير الضابط . أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي^(١) : وأمّا السلامة من الشذوذ والعلّة ، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(٢) : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدّ الصحيح . قال : وفيه نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء ؛ فإن كثيراً من العلل التي يُعلّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي^(٣) : والجواب : أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكوّن الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسد الحدّ عند من يشترطهما .

ولذا ؛ قال ابن الصلاح^(٤) - بعد الحدّ - : فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل .

الثاني : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

ورُدَّ بأن المنكر عند المصنّف وابن الصلاح هو والشاذّ سيّان ، فدكره

(١) «التبصرة» (١/١٣) .

(٢) (ص : ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) «التقييد» (ص : ٢٠) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٠ ، ٢١) .

معه تكرير ، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

الثالث : قيل : لم يُفصِّحْ بمرايدِهِ من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرُّد الثقة مُطلقاً . والثالث : تفرُّد الراوي مُطلقاً .

ورَدَّ الأخيرين ^(١) ؛ فالظاهرُ أنه أراد هنا الأوَّل .

قال شيخ الإسلام ^(٢) : وهو مُشكِّلٌ ؛ لأن الإسنادَ إذا كان مُتصلاً ،

(١) لم يردهما ، بل فصل ، فقال (ص ١٠٤) :

« الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف . والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرُّد والشذوذ من النكارة والضعف » .

فكلامه يدل على أن تفرُّد الراوي أيضاً يكون شاذاً ، إذا لم يكن « عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه » .

وليس من شك أنه لا يقصد أي اختلاف ، وإنما يقصد الاختلاف الذي انضمت إليه القرينة الدالة على خطئ الراوي المخالف ، فهذا الذي يكون حديثه شاذاً مردوداً . وبهذا يجاب على هذا الإشكال الذي استشكله الحافظ ابن حجر والسيوطي ، عليهما رحمة الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح في نوع « المعلن » (ص ١١٦) أن العلة إنما تنطبق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ثم قال :

« ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك » . وكلامه واضح ؛ في أنه لا يرى مطلق التفرُّد أو الاختلاف يكون دليلاً على خطئ الراوي ، وإنما ذلك حيث تنضم القرينة الدالة على ذلك . والله أعلم .

(٢) « النكت » (٢/٦٥٤) .

ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العللُ الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً ؛ فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

قال : ولم أر مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثله ذلك موجودة في «الصحيحين» وغيرهما ؛ فمن ذلك : أنهما أخرجوا قصة جمل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للأمرين ، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك .

ومن ذلك : أن مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري ؛ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع

= لكن لفظ الحافظ هناك : «إن الشذوذ يقدر في الاحتجاج ، لا في التسمية» .
يعني : يجوز أن يسمى «صحيحًا» ، لكن لا يحتج به . والله أعلم .

ذلك فلم يتأخَّر أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالكٍ في كتبهم ،
وأمثلهُ ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يُسمَّى الحديثُ صحيحًا ، ولا يُعمل
به . قلنا : لا مانع من ذلك ، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به ، بدليل
المنسوخ .

قال : وعلى تقدير التسليم أن المخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا ،
ففي [جعل انتفائه شرطًا في] ^(١) الحُكْم للحديث بالصحة نظرًا ، بل إذا
وُجدت الشروط المذكورة أولاً حُكِمَ للحديث بالصحة ، ما لم يظهر بعد
ذلك أن فيه شذوذًا ؛ لأنَّ الأصل [عدمُ الشذوذ ، وكون ذلك أصلًا] ^(٢)
مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت ^(٣) عدالته وضبطه كان
الأصلُ أنه حَفِظَ ما روى حتى يتبيَّن خلافُهُ .

الرابع : عبارة ابنِ الصلاح : ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

فاعترض ؛ بأنه ^(٤) لا بُدُّ أن يقول : بعلّة قاذحة .

وأجيب ؛ بأن ذلك يُؤخَذ من تعريفِ المعلولِ حيث ذُكِرَ في موضعه .

قال شيخُ الإسلام ^(٥) : لكن من غيّر عبارة ابنِ الصلاح فقال : « من

(١) سقط من «ص» ، والمثبت من «م» . (٢) سقط من «ص» ، والمثبت من «م» .

(٣) في «ص» : « ثبت » .

(٤) في «ص» : « أنه » ، والمثبت من «م» .

(٥) « النكت » (٢٣٥/١) .

غير شذوذ ولا علة» ، احتاج أن يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في «منظومته» الوصف الأول وأهمّل الثاني ولا بُدَّ منه ، وأهمّل المصنف وبدّر الدين ابن جماعة الاثنيين ، فبقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يُصَبَّ مَنْ قال : « لا حاجة إلى ذلك ؛ لأن لفظ العلة لا يُطلق إلا على ما كان قاذحاً » فلفظ العلة أعمُّ من ذلك .
الخامس : أوردَ على هذا التعريف ما سيأتي :

أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحدّ ، وكذا ما اعتضد بتلقّي العلماء له بالقبول .

قال بعضهم : يُحكّم للحديث بالصحة إذا^(١) تلقّاه العلماء بالقبول ، وإن^(٢) لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ .

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» - لما حكى عن الترمذي أن البخاريّ صحّ حديث البحر : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» - : وأهل الحديث لا يُصحّحون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيحٌ ؛ لأنّ العلماء تلقّوه بالقبول^(٣) .

(١) في «م» : «إن» . (٢) في «ص» : «وإذا» .

(٣) كذا في «التمهيد» (٢١٨/١٦ - ٢١٩) ولم أقف عليه في «الاستذكار» ، وانظر : «لغة

المحدث» (ص : ١٣١) .

وقال في «التمهيد»^(١) : روى جابر عن النبي ﷺ : «الدينارُ أربعةٌ وعشرون قيراطًا» ، قال : وفي قول^(٢) جماعة العلماء [به]^(٣) وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فورك ، وزاد بأن مثل ذلك بحديث : «في الرقة رُبْع العُشْرِ ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» .

وقال أبو الحسن ابن الحصار في «تقريب المدارك على موطأ مالك» : قد يعلمُ الفقيه [صحة الحديث]^(٤) إذا لم يكن في سنده كذابٌ بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحدِّ : الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

السادس : أورد أيضًا المتواتر ؛ فإنه صحيح قطعًا ، ولا يُشترط فيه مجموع هذه الشروط .

(١) «التمهيد» (١٤٥/٢٠) . (٢) في «م» : «يقول» .

(٣) زيادة من «التمهيد» ، وبها يستقيم الكلام .

(٤) سقط من «ص» ، وأثبتته من «م» .

قال شيخ الإسلام : ولكن يُمكن أن يُقال : هل يُوجدُ حديثٌ متواترٌ لم تَجتمعَ^(١) فيه هذه الشروط^(٢) ؟

السابع : قال ابن حجر^(٣) : قد اغتنى ابنُ الصلاح والمصنّفُ بجعلِ الحسنِ قسَمينِ : أحدهما لذاته ، والآخر لاعتضاده^(٤) ، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح أيضًا ، ويُنَبّه على أن له قسَمين كذلك ، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابهِ ، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أضله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابهِ ، ويذكر الحسنَ لغيره في نوعِ الضعيفِ ؛ لأنّه أضله .

• فائدتان :

الأولى : قال ابنُ حجر : كلامُ ابنِ الصلاح في «شرح مسلم»^(٥) له يدلُّ على أنه أخذ الحدَّ المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة من

(١) في «م» : «تجمع» .

(٢) هذا الكلام في «النكت» لابن حجر (٣٦٣/١) ، لكن بلفظ : «لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .

لكن تعقبه الشيخ الفاضل بكر أبو زيد - عافاه الله من كل مكروه وسوء - في كتابه القيم «التأصيل» بقوله (ص ٢٠٧) : «لكن متعقب بحديث : «نضر الله امرأ سمع . . .» . فليس في أحدهما» .

قلت : ليس هذا الخبر متواترًا ، بل هو مشهور ، وقد جعله الحاكم النيسابوري في «المعرفة» (ص ٩٢) من أمثلة المشهور الذي لم يخرج في «الصحيح» . والله أعلم .

(٣) «النكت» (٤١٩/١) .

(٤) في «ص» : «باعضاده» . (٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص : ٧٢) .

أوله إلى متناه، غَيْرَ شاذٍّ ولا معلَّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام : ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مُسلم ، فإن كان وَقَفَ عليه مِنْ كلامه في غيرِ «مُقَدِّمة صحيحه» فذاك ، وإلا فالنظرُ السابقُ في السلامة مِنْ الشذوذ باقٍ .

قال : ثُمَّ ظَهَرَ لي مَأْخُذُ ابنِ الصِّلاح ، وهو أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الشاذَّ والمنكَرَ لِمُسَمَّى واحد ، وقد صرَّحَ مُسلمٌ ^(١) بأنَّ عَلامَةَ المنكَرِ أَنَّ يَروي الراوي عن شيخٍ كثيرِ الحديثِ والروايةِ شيئاً ينفردُ به عنهم ، فيكون الشاذُّ كذلك ، فيشترطُ انتفاؤه .

الثانية : بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها :

منها : ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب .

وليس مُرادُه الشهرةَ المُخرجةَ عن الجهالةِ ، بل قدرٌ زائدٌ على ذلك . قال عبد الله بنُ عونٍ ^(٢) : لا يُؤخَذُ العِلْمُ إلا عمن شَهِدَ له بالطلب . وعن مالكٍ نحوه .

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص : ٥) .

(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص : ٢٥١) ، وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٨/٢) ، و«التمهيد» (٤٥/١) .

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي (١) الزناد : أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يُؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام (٢) : والظاهرُ من تصرُّفِ صاحبِي «الصحیح» اعتبارُ ذلك ، إلا إذا كثرتُ مخارجُ الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يُستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

قال شيخ الإسلام : ويُمكن أن يُقال : اشتراطُ الضبطِ يُغني عن ذلك ؛ إذ المقصودُ بالشهرة بالطلب أن يكونَ له مزيدُ اعتناءٍ بالرواية (٣) ؛ لِتَرَكَنَ النفسُ إلى كونه ضبطاً ما روى .

ومنها : ما ذكره السمعانيُّ في «القواطع» : أنَّ الصحیح لا يُعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمُذاكرة (٤) .

قال شيخ الإسلام : وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء (٥) كونه معلولاً ؛ لأنَّ الاطلاع على ذلك إنما يحصلُ بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

ومنها : أنَّ بعضهم اشترطَ علمه بمعاني الحديثِ حيث يروي

(١) في «ص» ، و«م» : «ابن أبي» ، وضوبته من «مقدمة صحيح مسلم» (١١/١) .

(٢) «النكت» (٢٣٨/١) . (٣) في «م» : «بالرواية» .

(٤) هذا إنما أخذه السمعاني عن الحاكم في «المعرفة» (ص ٥٩ - ٦٠) .

(٥) سقط من «ص» ، وأثبتته من «م» .

بالمعنى ، وهو شرط لا بُدَّ منه ، لكنَّه ^(١) داخلٌ في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته .

ومنها : أن أبا حنيفة اشترطَ فِقَهَ الراوي .

قال شيخ الإسلام : والظاهرُ أن ذلك إنما يُشترطُ عند المخالفةِ أو عند التفرُّدِ بما تعمُّ ^(٢) به البلوى .

ومنها : اشتراطُ البخاريِّ ثبوتَ السماعِ لكلِ راوٍ من شيوخه ، ولم يكتفِ بإمكانِ اللقاءِ والمُعاصرةِ كما سيأتي .

وقيل : إن ذلك لم يذهب أحدٌ إلى أنه شرطٌ للصحيح بل للأصحِّية ^(٣) .

ومنها : أن بعضهم اشترطَ العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي ^(٤) : حكاه الحازمي في « شروط الأئمة » ^(٥) عن بعض متأخري المعتزلة ، وحكي أيضًا ^(٦) عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلالِ كلامِ الحاكمِ في « علوم الحديث » ^(٧) ، وفي « المدخل » كما سيأتي في شرطِ البخاريِّ ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة « جامع الأصول » ^(٨) وغيره .

(١) سقط من : « م » وفي « ص » : « لكونه » ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في « ص » : « يعم » . (٣) في « م » : « لأصحِّه » .

(٤) « التبصرة » (١٤ / ١) . (٥) (ص : ٦٢) .

(٦) سقط من « ص » : « أيضًا » . (٧) (ص : ٦٢) .

(٨) (١ / ١٦٠ - ١٦٣) .

وأعجبُ من ذلك ما ذكره الميانجيُّ في كتاب «ما لا يسع المحدثُ جهله»^(١) : شرطُ الشيخين في «صحيحهما» أن لا يُدخِلَ فيه إلا ما صحَّ عندهما ، وذلك ما رواه عن النبيِّ ﷺ اثنان فصاعدًا ، وما نقله عن كلِّ واحدٍ من الصحابةِ أربعةً من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة . انتهى .

قال شيخُ الإسلام^(٢) : وهو كلامٌ من لم يمارسِ «الصحيحين» أدنى ممارسةٍ ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديثٌ واحد بهذه الصفة لما أبعد^(٣) .

وقال ابن العربي في «شرح الموطأ» : كأنَّ مذهب الشيخين أنَّ الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهبٌ باطلٌ ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبيِّ ﷺ .

وقال في «شرح البخاري» عند «حديث الأعمال» : انفردَ به عُمرُ ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ .

قال : وحديثُ عُمر وإن كان طريقه واحدًا ، وإنَّما^(٤) بنى البخاريُّ كتابه على حديثٍ يرويه أكثرُ من واحدٍ ، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن ؛ لأنَّ عُمرَ قاله على المنبرِ بمحضرِ الأعيانِ من الصحابةِ ، فصار كالمُجمَع عليه ، فكأنَّ عُمرَ ذكرهم لا أخبرهم .

(٢) «النكت» (١/٢٤١) .

(١) (ص : ٢٧) .

(٤) في «ص» : «إنما» .

(٣) في «م» : «بعد» .

قال ابن رشيد: وقد ذكر ابن حبان في أول «صحيحه» أن ما ادّعه ابن العربي وغيره من أن شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود^(١).

قال: والعجب منه كيف يدّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من^(٢) أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟! إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير؛ لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت روايته.

وأيضاً؛ فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه؛ لأنه عندهم ثقة، فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه. انتهى.

وقد قال باشرط رَجُلَيْنِ عَن رَجُلَيْنِ فِي شَرَطِ الْقَبُولِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، إِلَّا أَنَّهُ مَهْجُورُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْأَثَمَةِ؛ لِمِيلِهِ إِلَى الْإِعْتِزَالِ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَحْذَرُ مِنْهُ.

(١) يشير إلى قول ابن حبان (١٥٦/١): «فأما الأخبار؛ فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحدٍ منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمّد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».

(٢) في «ص»: «بمن».

وقال أبو علي الجُبائي - من المعتزلة - : لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدلُ الواحدُ، إلا إذا انضم إليه خبرٌ عدلٍ آخر، أو عَضده موافقةٌ ظاهرِ الكتاب أو ظاهرِ خبرٍ آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم .
حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» .

وأطلق الأستاذ أبو منصور^(١) التميمي عن أبي علي أنه لا يُقبل إلا إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في ردِّ خبر الواحدِ حُججٌ ؛ منها :

قِصَّةُ ذي الـيدين ، وكونُ النبي ﷺ توقَّف في خبره حتى تابعه عليه غيره .

وقِصَّةُ أبي بكر حين توقَّف في خبرِ المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بنُ مسلمة .

وقِصَّةُ عُمر حين توقَّف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كله :

فأمَّا قصة ذي الـيدين ؛ فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنَّه أخبره عن فعله ﷺ ، وأمرُ الصلاة لا يرجعُ المصلي فيه إلى خبرٍ غيره ، بل

(١) في «ص» و«م» : «نصر» ، وهو خطأ ، وهو عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، له ترجمة في «طبقات الشافعية» للسبكي .

ولو بَلَّغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَذَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِ غَيْرِهِ (١) .
 وَقَدْ بَعَثَ ﷺ رُسُلَهُ (٢) وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْمُلُوكِ ، وَوَقَدْ عَلَيْهِ الْآحَادُ
 مِنَ الْقِبَائِلِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قِبَائِلِهِمْ ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ قَائِمَةً بِإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ مَعَ
 عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ .

(١) شرح ذلك الإمام ابن رجب شرحًا مفصلاً ، فقال في « شرح البخاري » له (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) :

« إِنَّمَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اثْنَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وَكَانَ جَازِمًا بِذَلِكَ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَكٌّ ، وَمِثْلُ هَذَا الْاِعْتِقَادِ يَسْمَى بِقِيْنًا ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمَّةِ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مَا قَالَ حَصَلَ لَهُ شَكٌّ حَيْثُئِذٍ ، وَلَمَّا لَمْ يُوَافِقْ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينِ ذَا الْيَدَيْنِ عَلَى مَقَالَتِهِ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ - حَصَلَ فِي قَوْلِهِ رِيْبَةٌ بِانْفِرَادِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَلَمَّا وَافَقَهُ الْبَاقُونَ عَلَى قَوْلِهِ رَجَعَ حَيْثُئِذٍ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَصَلَّى مَا تَرَكَهُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُنْفِرِدَ فِي مَجْلِسٍ بِخَيْرٍ تَوَافَرَ الِهْمَمُ عَلَى نَقْلِهِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ، حَتَّى يُوَافِقَ عَلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا : أَنَّ الْمُنْفِرِدَ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّقَاتِ يَتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ زِيَادَتِهِ ، حَتَّى يَتَابَعَ عَلَيْهَا ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَجْلِسُ سَمَاعِهِمْ وَاحِدًا » اهـ .
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٦/٤٧٣ - ٤٧٤) .

« [مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ] : أَنَّ انْفِرَادَ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ بِشَيْءٍ لَا يُمْكِنُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَنْفِرِدَ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ ، يَتَوَقَّفُ فِي قَبُولِهِ ، حَتَّى يَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ » .
 قَالَ : « وَهَذَا أَسْلُ لِقَوْلِ جِهَابِذَةَ الْحِفَازِ : إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفِرِدِ عَنْهُمْ بِزِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا » اهـ .

وَلابن عبد البر في « التمهيد » (١/٣٤٢) في شرح الحديث كلام مثل هذا ، فراجعه ؛ فَإِنَّهُ مَهْمٌ .

(٢) سقط من « ص » .

وأما قصة أبي بكر ، فإنما توقَّف إرادة الزيادة في التوثق ، وقد قَبِل خبر عائشة وحدها^(١) في قَدْرِ كَفَنِ النبي ﷺ .

وأما قصة عمر ؛ فإنَّ أبا موسى أخبره بذلك الحديث عَقِبَ إنكاره عليه رجوعه ، فأرادَ التثبَتَ في ذلك ، وقد قَبِل خبرَ ابنِ عوفٍ وحده في أخذِ الجزية من المجوس ، وفي الرجوعِ عن البلدِ الذي فيه الطَّاعون ، وخبرِ الضحَّاك بن سفيان في توريثِ امرأةِ أُشيمَ .

قلتُ : وقد استدلَّ البيهقيُّ في «المدخل» على ثبوتِ الخبرِ بالواحدِ بحديثِ : «نَصَرَ اللَّهُ عبداً سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها فأدَّأها» . وفي لفظ : «سَمِعَ مِنَّا حديثاً فَبَلَّغَهُ غيرَهُ» .

وبحديث «الصحيحين» : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي^(٢) : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ، ولم يُنكز ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث «الصحيحين» عن أنس : إنني لَقَائِمٌ أُسْقِي أبا طلحة وفُلاناً وفُلاناً ، إذ دَخَلَ رجل ، فقال : هل بَلَّغَكُمُ الخبرُ؟ قلنا : وما ذاك؟ قال :

(٢) «الرسالة» (ص : ٤٠٧) .

(١) زيادة من «م» .

حُرِّمَتِ الخُمُرُ . قال : أَهْرِقْ هذه القِلَالَ يا أنسُ . قال : فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبرِ الرَّجُلِ .

وبحديثِ إرساله عليًا إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديثِ يزيدِ بنِ شيبان : كُنَّا بعرفةَ ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ^(١) الأنصاري فقال : إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يأمرُكم أنْ تقفوا على مشاعرِكم هذه .

وبحديثِ «الصحيحين» عن سلمةَ بنِ الأكوع : بعث رسولُ اللهِ ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم يُنادي في الناس : «إِنَّ اليومَ يومُ عاشوراء ، فمَنْ كان أَكَلَ فلا يأكلْ شيئاً» الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادَّعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال : إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا تُوجَدُ أصلاً^(٢) ، وسيأتي تقريرُ ذلك في الكلام على «العزير» .

ونقل الأستاذُ أبو منصور البغدادي^(٣) : أنَّ بعضهم اشترط في قبول الخبر أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى مُنتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة . انتهى .

* * *

(١) في «ص» : «موسى» .

(٢) تقدم نص كلامه بتمامه ، تعليقاً . (٣) «النكت» (١/٢٤٢) .

وَإِذَا قِيلَ : «صَحِيحٌ» فَهَذَا مَعْنَاهُ ، لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَإِذَا قِيلَ : «غَيْرُ صَحِيحٍ» ، فَمَعْنَاهُ : لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ .

(وَإِذَا قِيلَ) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة ، قبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة . خلافاً لمن قال : إنَّ خبر الواحد يُوجبُ القطع . حكاه ابن الصباغ عن قومٍ من أهل الحديث ، وعزاه الباجي لأحمد ، وابن خويز منداد لمالك . وإن نازعه فيه المازريُّ بعدم وجود نصٍّ له فيه . وحكاه ابنُ [عبد البر^(١)] عن [ع^(٢)] حسين الكرابيسي ، وابن حزم^(٣) عن داود .

وحكى السهيليُّ عن بعضِ الشافعية ذلك بشرطٍ أن يكون في إسناده إمامٌ مثلُ مالكٍ وأحمد وسُفيانَ ، وإلا فلا يُوجبه .

وحكى الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» عن بعض المُحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وشبهه .

أمَّا ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه .

(وَإِذَا قِيلَ) هذا حديث (غير صحيح) لو قال «ضعيف» لكان أخصراً وأسلم من دخول الحسن فيه (فمعناه : لم يصحَّ إسناده) على الشرط

(١) كما في «التمهيد» (٨/١) . (٢) سقط من «ص» .

(٣) «الإحكام» (١٠٨/١) .

المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ^(١).

* * *

(١) في «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٥ - ٤٦)، أنه سئل :

« ذكرت في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث ، فوائد جمة ، إلا أن في أوله : « أو قالوا في حديث : إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور . والله أعلم » .

قال السائل : « وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة ، أنهم قالوا في الحديث : « حديث إسناده صحيح ومنتنه غير صحيح » ، أو « إسناده غير صحيح ومنتنه صحيح » ، أو « إسناده مجهول ومنتنه مجهول لا يعرف » ، أو « إسناده صحيح ومنتنه صحيح » ، أو « إسناده ضعيف ومنتنه ضعيف » ، وأيضاً لهم كتب الموضوعات ، ويقولون : « من فلان إلى فلان ، الله أعلم من وضعه » ؛ فهذا يدل على أنه في نفس الأمر غير صحيح » .

أجاب ابن الصلاح ؛ قائلاً : « الذي يرد من هذا على ذلك قولهم : « إسناده صحيح ومنتنه غير صحيح » ، وجوابه : أن في كلامي احترازاً عنه ، وذلك في قولي : « إنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور » ، ومنتني كان المتن غير صحيح ، فمحال أن يكون له إسناده صحيح على الشرط المذكور ؛ لأنه من الشرط المذكور : « أن لا يكون شاذاً ولا معللاً » ، والذي أوردموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله ؛ ولأجل ذلك لا يصح به المتن ، فإن أطلق عليه أنه إسناده صحيح ، فلا بالتفسير الذي ذكرتموه ، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات ؛ هذا فحسب .

وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث : « إنه موضوع » ، والجواب : أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار لذلك ، وإنما فيه : أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم : « هذا الحديث غير صحيح » أكثر من أنه لم يصح له إسناده على الشرط المذكور ، وهذا كذلك ؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر ، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجاجنا إلى زيادة لفظ ، مثل أن يقول : « هذا موضوع ، أو كذب » أو نحو ذلك . والله أعلم .

وقولي : « لم يصح إسناده » ؛ عام ، أي : لم يصح له إسناده . والله أعلم » اهـ .

والمُختَارُ؛ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا .

(والمختار؛ أنه لا يُجْزَمُ في إسناده أنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا) لأنَّ تفاوتَ مراتب الصحة مُرتب على تمكُّن الإِسناد من شروط الصحة ، ويعزُّ وجودُ أعلى درجات القبولِ في كل واحدٍ من رجالِ الإِسناد الكائنين في ترجمة واحدةٍ ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقرارٌ تامٌّ ، وإنما رجَّح كل منهم بحسب ما قوي عنده ، وخصوصًا إسناده بلده لكثرة اعتناؤه به .

كما روى الخطيب في «الجامع»^(١) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعتُ محمودَ بنَ غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان [عن منصور] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيُّهم أحبُّ إليك؟ قال : لا نعدُّ بأهلِ بلدنا أحدًا . قال أحمدُ بنُ سعيدٍ : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحبُّ إلي ، هكذا رأيتُ أصحابنا يُقدِّمون .

فالحكم حينئذٍ على إسناده معين بأنه أصحُّ على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيحَ بغير مُرجِّح .

قال شيخُ الإسلام^(٢) : مع أَنَّهُ يمكن للناظر المُتقِنَ ترجيحَ بعضها على

(١) «الجامع» (٢/٢٩٩) ، والزيادة منه .

(٢) «النكت» (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

بعض من حيث حفظ الإمام الذي رَجَحَ إِتْقَانَهُ^(١) ، و[إن]^(٢) لم يتهيأ ذلك على الإطلاق ، فلا يخلو النظر فيه من فائدة ؛ لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة في ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حَكَمُوا لها بالأصحية على ما لم يقع له حُكْمٌ من أحدٍ منهم .

● تنبيه :

عبارة ابن الصلاح : ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصحُّ على الإطلاق .

قال العلائي^(٣) : أمَّا الإسناد فقد صرَّح جماعةً بذلك ، وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحدٍ من أئمة الحديث أنه قال : حديثٌ كذا أصحُّ الأحاديث على الإطلاق ؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصحَّ من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلاجل ذلك ما خَاصَّ الأئمةُ إلا في الحكم على الإسناد . انتهى .

وكان المصنّف حدّفه لذلك ، لكن ؛ قال شيخ الإسلام^(٤) : سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم : إن أصحَّ الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصحَّ الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم يرو في «مسنده» به غيره ، فيكون أصحَّ الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك .

(١) في «م» : «وإتقانه» .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) وكذا ابن حجر في «النكت» (١/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٤) «النكت» (١/٢٦٥) .

قلتُ : وقد جَزَمَ بذلك العَلائِيُّ نَفْسَهُ في «عوالي مالِك» فقال في الحديث المذكورِ : إنه أصحُّ حديثٍ في الدُّنيا .

وَقِيلَ : أَصْحَحُهَا : الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

(وَقِيلَ : أَصْحَحُهَا) مطلقًا ما رواه أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عُبيد اللّٰه ابن عبد اللّٰه بن شهاب (الزُّهْرِيُّ عن سالم) بن عبد اللّٰه بن عُمر (عن أبيه) . وهذا مذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرَّح بذلك ابن الصلاح^(١) .

وَقِيلَ : ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

(وَقِيلَ) أَصْحَحُهَا محمد (ابن سيرين عن عبيدة) السُّلْمَانِي - بفتح العين - (عن عليٍّ) بن أبي طالب . وهو مذهبُ ابنِ المديني والفلاس وسليمان ابن حرب ، إلا أنَّ سليمان قال : أجودُها أيوب السُّخْتِيَانِي عن ابن سيرين ، وابنِ المديني : عبد اللّٰه بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح^(٢) .

وَقِيلَ : الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

(وقيلَ) أصحُّها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن
 علقمة) ابن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) . وهو مذهب ابن معين ،
 صرَّح به ابن الصلاح^(١) .

وَقِيلَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ .

(وقيلَ) أصحُّها (الزهريُّ عن) زين العابدين (عليَّ بنِ الحسينِ عن
 أبيه) الحسين (عن) أبيه (عليَّ) بن أبي طالب . حكاه ابن الصلاح^(٢) عن
 أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقيُّ^(٣) عن عبد الرزاق .

وَقِيلَ : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَعَلَى هَذَا قِيلَ : الشَّافِعِيُّ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(وقيلَ) أصحُّها (مالكُ) بن أنسٍ (عن نافعِ) مولى ابن عمر (عن ابن
 عمر) . وهذا قول البخاريِّ ، وصدر العراقي به كلامه ، وهو أمرٌ تميل إليه
 النفوس ، وتنجذبُ إليه القلوبُ .

روى الخطيب في «الكفاية»^(٤) عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) .

(٣) «التبصرة» (١/ ٢٤ - ٢٦) .

(٤) (ص : ٥٦٥) ، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٣) .

الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا زعزعة عن زوبعة ، إنما ترفع السترَ فتنظرُ إلى النبي ﷺ والصحابة : حديث (١) مالكٍ عن نافع عن ابن عمر .

(فعلَى هذا قيلَ) . عبارة ابن الصلاح (٢) : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي - إن أَجَلَ الأَسَانِيدِ (الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافع عن ابن عمَرَ) .

واحتجَّ بإجماعِ أهل (٣) الحديثِ على أَنَّهُ لم يكن في الرواة عن مالكٍ أَجَلٌ من الشافعي ، وبنى بعضُ المتأخرين على ذلك أن أَجَلَهَا روايةُ أحمد ابن حنبلٍ عن الشافعيِّ عن مالكٍ ؛ لا تُفَاقِ أَهْلَ الحديثِ على أن أَجَلَ مَنْ أَخذ عن الشافعيِّ من أَهْلِ الحديثِ الإمامُ أحمد .

وُسَمِّيَ هذه الترجمةُ «سلسلة الذهب» ، وليس في «مسنده» على كِبَرِهِ بهذه الترجمة سوى حديثٍ واحدٍ ، وهو في الواقع أربعةٌ أحاديثٍ جَمَعَهَا وساقَهَا مساقُ الحديثِ الواحدِ ، بل لم يقغ لنا على هذه الشريطةَ غيرُها ، ولا خارجُ «المسند» :

أخبرني شيخنا الإمامُ تقيُّ الدين الشمني رَحِمَهُ اللهُ ، بقراءتي عليه ، أَنَا عبدُ اللهِ بن أحمد الحنبلي ، أَنَا أبو الحسنِ العرضي ، أَخبرتنا زينبُ بنتُ مكِّي - ح .

وأخبرني عاليًا مُسِنِدُ الدنيا على الإِطلاقِ أبو عبد الله محمدُ بن مُقبِلِ الحلبي ، مكاتبَةٌ منها ، عن الصلاحِ بن أبي عمَرَ المقدسي - وهو آخرُ مَنْ

(١) في «ص» : «حديثًا» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٣) . (٣) سقط من «ص» .

روى عنه - أنبا أبو الحسن بن البخاري - وهو آخر من حدّث عنه - قالوا :
 أنا أبو عليّ الرّصافي ، أنا هبةُ الله بن محمد ، أنبأنا أبو عليّ التميمي ،
 أنا أبو بكر القطيعي :

ثنا عبدُ الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي ،
 أنبا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يبيع
 بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » ، ونهى عن النَّجْشِ ^(١) ، ونهى عن بيع حَبَلِ
 الحَبَلَةِ ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيعُ الثمر بالتمر كيلا ، وبيعُ الكَرَمِ
 بالزَّيْبِ كيلا .

أخرجه البخاريّ مفردًا من حديث مالك .

وأخرجها مُسلمٌ من حديث مالك ، إلا النَّهْيَ عَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛
 فأخرجه من وجهٍ آخر .
 • تنبيهات :

الأول : اعترض مغلطي علي التميمي في ذكره الشافعي برواية
 أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعبي إن نظرنا
 إلى الإتيان .

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ^(٢) : فأما أبو حنيفة ، فهو وإن
 روى عن مالك كما ذكره الدارقطني ، لكن تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية
 الشافعي ، وأما القعبي وابن وهب فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ؟ !

(٢) (ص : ٨٦) .

(١) زيادة من «م» .

وقال العراقي - فيما رأيتُه بخطه - : روايةُ أبي حنيفة عن مالكٍ فيما ذكره الدارقطني في «غرائب» وفي «المدبج» ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك . قال : نعم ، ذكر الخطيب حديثًا كذلك في «الرواة عن مالك» .

وقال شيخ الإسلام^(١) : أمّا اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن ؛ لأنّ أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنّما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروائيتين وقَعَتَا لهما عنه بإسنادين فيهما مقالٌ ، وأيضًا فإنّ روايةَ أبي حنيفة عن مالكٍ إنّما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصدِ الروايةَ عنه كالشافعي الذي لازمه مدةٌ طويلةٌ ، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب والقعني ، فقد قال الإمام أحمدُ : إنه سمع «الموطأ» من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالكٍ بكثرةٍ ، قال : لأنّي رأيتُه فيه ثبتًا ، فعلّل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعيّ بأمرٍ يرجع إلى الثبوت ، ولا شكّ أنّ الشافعي أعلمُ بالحديثِ منهما .

قال : نعم ؛ أطلق ابنُ المديني أنّ القعنيّ أثبتُ الناس في «الموطأ» ، والظاهرُ أنّ ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاقِ تلك المقالة ؛ فإنّ القعني عاش بعد الشافعي مدةً ، ويؤيدُ ذلك معارضةُ هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابنُ معينٍ مثل ذلك في عبدِ الله بن يوسف التنيسي .

(١) «النكت» (١/٢٦٣ ، ٢٦٤) .

قال : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ التَّقْدِيمِ مِنْ جِهَةٍ مَنْ سَمِعَ كَثِيرًا مِنْ «الموطأ» مِنْ لَفْظِ مَالِكٍ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَتَقَنَّ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنَّهُ كَانَ (١) غَيْرَ جَيِّدِ التَّحْمُّلِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى صَحَّةِ النُّقْلِ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ أَتَقَنَّ الرِّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ ، ثُمَّ كَانَ كَثِيرَ اللُّزُومِ لَهُ .

قال : والعجبُ من ترديدِ المعترضين بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبّر بـ«أجل» ، ولا يشكُّ أحدٌ أن الشافعي أجلُّ من هؤلاء ؛ لِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِتَقْدِيمِهِ ، وَأَيْضًا فزِيَادَةُ إِتْقَانِهِ لَا يَشْكُّ فِيهَا مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَخْبَارِ النَّاسِ ، فَقَدْ كَانَ أَكْبَرَ الْمُحَدِّثِينَ يَأْتُونَهُ فَيَذَاكِرُونَهُ بِأَحَادِيثِ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ ، فَيَبِينُ لَهُمْ مَا أَشْكَلُ ، وَيُوقِفُهُمْ عَلَى عِلَلِ غَامِضَةٍ ، فَيَقُومُونَ وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ ، وَهَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَغَابِلٌ .

قال : لكن ؛ فِي إِيرَادِ كَلَامِ أَبِي مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَرْجِيحِ تَرْجُمَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَلَى غَيْرِهَا ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا وَقَعَ فِي «الموطأ» ، فَرَوَاتِهِ فِيهِ سِوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْإِشْتِرَاكُ فِي رِوَايَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَيَتِمُّ مَا عَبَّرَ بِهِ أَبُو مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجْلُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِهِ خَارِجَ «الموطأ» مَا لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي ، فَالْمَقَامُ عَلَى هَذَا مَقَامٌ تَأْمَلِ .

(١) زيادة من «م» .

وقد نُوزِعَ في أحمد بمثل ما نُوزِعَ في الشافعي من زيادة الممارسة
والملازمة لغيره؛ كالربيع مثلاً، ويُجاب بمثل ما تقدّم.

الثاني: ذكر المُصنّف - تبعاً لابن الصلاح - في هذه المسألة خمسة
أقوالٍ، وبقي أقوالٌ أُخرُ:

فقال حجاج بن الشاعر^(١): أصح الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب. يعني عن شيوخه، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نكته».

وعبارة الحاكم^(٢): قال حجاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين
وابن المدني في جماعةٍ معهم، فتذاكروا أجود الأسانيد، فقال رجلٌ
منهم: أجود الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة
[عن أم سلمة]^(٣)، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما.

وقال ابنُ معين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ليس
إسنادٌ أثبت من هذا. أسنده الخطيبُ في «الكفاية»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن حجر^(٥): فعلى هذا لابن معين قولان.

وقال سليمان بن داود الشاذكوني^(٦): أصحُّ الأسانيد: يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) كما في «النكت» (١/٢٥٠).

(٢) سقط من «ص».

(٤) (ص: ٥٦٣).

(٥) «النكت» (١/٢٥٠، ٢٥٢).

(٦) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٥٦٤).

وعن خلف بن هشام البزار^(١) قال : سألتُ أحمدَ بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فإن كان من رواية حماد بن زيد عن أيوب فيا لك^(٢) .

قال ابن حجر^(٣) : فلأحمد قولان .

وروى الحاكم في «مستدرکه»^(٤) عن إسحاق بن راهويه قال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وهذا مُشعرٌ بجلالةِ إسنادهِ أيوب عن نافع عنده .

وروى الخطيب في «الكفاية»^(٥) عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسنَ إسناداً من هذا : شعبة عن عمرو بن مُرّة عن مُرّة عن أبي موسى الأشعري .

وقال ابنُ المُبارك والعجلي^(٦) : أرجحُ الأسانيد وأحسنها : سُفيان الثوري عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . وكذلك رجّحها النسائي .

وقال النسائي^(٧) : أقوى الأسانيد التي تُروى ، فذكر منها : الزهري

(١) في «ص» و«م» : «البزار» . وهو خطأ .

(٢) «النكت» (١/٢٥٣) . (٣) «النكت» (١/٢٥٤) .

(٤) (١/١٠٥) . (٥) (ص : ٥٦٤) .

(٦) كما في «الكفاية» (ص : ٥٦٤) . (٧) كما في «النكت» (١/٢٥١) .

عن عُبيد الله^(١) بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ عن عُمر .
ورجَّح أبو حاتم الرازي^(٢) ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عُبيد الله
ابن عُمر عن نافع عن ابن عُمر .

وكذا رجَّح أحمدُ روايةَ عبید الله عن نافع على رواية مالك عن نافع .
ورجَّح ابنُ معين^(٣) ترجمة يحيى بن سعيد عن عُبيد الله بن عُمر عن
القاسم عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم^(٤) : ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحَّ الأسانيد
بصحابيٍّ أو بلدٍ مخصوصٍ ، بأن يقال : أصحُّ إسنادِ فلانٍ ، أو الفلانيِّين^(٥)
كذا ، ولا يُعمَّم .

قال : فأصحُّ أسانيد الصُّديق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن
أبي حازم عنه .

وأصحُّ أسانيد عمر : الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه عن جدِّه .
وقال ابن حزم^(٦) : أصحُّ طريقٍ يُروى في الدنيا عن عُمر : الزهري
عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم^(٧) : وأصحُّ أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن

(١) في «ص» : «عبد الله» . (٢) كما في «النكت» (١/٢٥٢) .

(٣) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٥) .

(٤) «المعرفة» (ص : ٥٤ ، ٥٥) . (٥) في «ص» : «فلانين» .

(٦) كما في «النكت» (١/٢٦١) . (٧) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

الحسين بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً .
 هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ؛ فإن الضمير في
 جدّه إن عاد إلى جعفر ، فجدّه عليّ لم يسمع من عليّ بن أبي طالب ، أو
 إلى محمد ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في «الدعوات»^(١) عن سليمان بن داود ، أنه قال في
 رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ : هذا الإسناد مثل
 الزهري عن سالم عن أبيه .

ثم قال الحاكم^(٢) : وأصحّ أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن
 المسيب عنه .

وروى قبل عن البخاريّ : أبو الزناد عن الأعرج عنه^(٣) .

وحكى غيره عن ابن المديني^(٤) : من أصحّ الأسانيد : حماد بن زيد
 عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصحّ أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عنه .

وأصحّ أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها .

قال ابن معين^(٥) : هذه ترجمة مسبكة بالذهب .

(١) «الجامع» عقب حديث (٣٤٢٣) . (٢) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٣) كما في «المعرفة» (ص : ٥٣) .

(٤) كما في «الكفاية» للخطيب (ص : ٥٦٤) .

(٥) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .

قال : ومن أصحَّ الأسانيدِ أيضًا : الزُّهري عن عُرْوَة بنِ الزبير عنها .
وقد تقدّم عن الدارمي قولٌ آخرُ .

وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن
علقمة عنه (١) .

وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ عن الزهريِّ عنه (٢) .

قال شيخُ الإسلامِ (٣) : وهذا ممَّا يُنازع فيه ؛ فإنَّ قتادةً وثابتًا البنانيَّ
أعرَفُ بحديثِ أنسٍ من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبتُ
أصحابِ ثابتٍ : حمادُ بن زيد ، وقيل : حمادُ بن سلمة ، وأثبتُ أصحابِ
قتادةً : شعبه ، وقيل : هشامُ الدَّستوائي .

وقال البزارُ (٤) : روايةُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ عن سعيدِ بن المسيبِ
عن سعد بن أبي وقاصٍ أصحُّ إسنادٍ يُروى عن سعد .

وقال أحمدُ بنُ صالحِ المصري (٥) : أثبتُ أسانيدِ أهلِ المدينةِ :
إسماعيلَ ابنِ أبي حكيمٍ عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .

(١) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٢) كما في «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٣) «النكت» (٢٥٩/١) .

(٤) «مسند البزار» عقب حديث (١٠٦٥) .

(٥) نقله الحافظ عن ابن شاهين «تهذيب التهذيب» (٢٨٩/١) ترجمة إسماعيل بن
أبي حكيم .

قال الحاكم^(١) : وأصحُّ أسانيدِ المكيين : سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن عمرو ابنِ دينارٍ عن جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين : معمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة .

وأثبتُّ أسانيدِ المِصْرِيِّين : الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبة بنِ عامرٍ .

[وأثبتُّ أسانيدِ الخُرَاسانيين : الحسينُ بنُ واقدٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ بُريدة عن أبيه]^(٢) .

وأثبتُّ أسانيدِ الشاميِّين : الأوزاعيُّ عن حسانِ بنِ عطيةٍ عن الصحابة .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ^(٣) : ورَجَّحَ بعضُ أئمتهم روايةَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيز عن ربيعةَ بنِ يزيدَ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ .

وقال عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : ليس بالكوفةِ أصحُّ من هذا الإسنادِ : يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ عن سفيانِ الثوريِّ عن سليمانِ التيميِّ عن الحارثِ بنِ سويدٍ عن عليٍّ .

وكان جماعةٌ لا يُقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئاً ، حتى قال مالكٌ : إذا خرَّجَ الحديثُ عن الحِجَازِ انقطعَ نُخاعُه^(٤) .

(١) «المعرفة» (ص : ٥٥) .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) «النكت» (١/٢٦٠) .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٠٠) .

وقال الشافعي^(١) : إذا لم يوجد للحديث في الحجاز أصل ذهب نخاعه . حكاه الأنصاري في كتاب « ذم الكلام » .

وعنه أيضًا : كلُّ حديثٍ جاء من العراق وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا ، ما أريدُ إلا نصيحتك .

وقال مسعر^(٢) : قلتُ لحبيب بن أبي ثابت : أيُّما أعلمُ بالسُّنة ، أهلُ الحجاز أم أهلُ العراقِ ؟ فقال : بلُ أهلُ الحِجازِ .

وقال الزهريُّ : إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيَّ فأزوِّدْ به ، ثم أزوِّدْ به^(٣) .

وقال طاوس : إذا حدَّثك العراقيُّ مائةً حديثٍ ، فاطرُحْ تسعةً وتسعين .

وقال هشامُ بنُ عُروة^(٤) : إذا حدَّثك العراقيُّ بألفِ حديثٍ فألقِ تسعمائةً وتسعينَ ، وكن من الباقي في شك .

وقال الزهريُّ^(٥) : إنَّ في حديثِ أهلِ الكوفةِ دَغَلًا كثيرًا .

(١) كما في « الجامع » للخطيب (٢/٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) كما في « العلل ومعرفة الرجال » لأحمد (٢/٦٠) ، و« التاريخ الصغير » للبخاري (٢/٣١) .

(٣) أي : تمهل ولا تسارع إلى قبوله . وفي « اللسان » : « الإرواد » : الإمهال ، ولذلك قالوا « رويدًا » بدلًا من قولهم : « إزوادًا » التي بمعنى : « أزوِّد » ، فكأنه تصغير الترخيم بطرح جميع الزوائد .

(٤) كما في « سؤالات البرذعي » (٢/٧٧٨) بلفظ « إذا حدَّثك العراقي بمائة حديث . . . » .

(٥) « الجامع » للخطيب (٢/٢٨٧) .

وقال ابنُ المباركِ : حديثُ أهلِ الحِجَازِ^(١) أصحُّ ، وإسنادُهُم أقربُ .
وقال الخطيبُ^(٢) : أصحُّ طرقِ السُّنَنِ ما يرويه أهلُ الحَرَمَيْنِ - مكة
والمدينة - فإنَّ التَّدليسَ عنهم قليلٌ والكذبُ ووَضَعَ الحديثُ عندهم عزيزٌ .
ولأهلِ اليمنِ رواياتٌ جيدةٌ وطرقٌ صحيحةٌ إلا أنها قليلةٌ ، ومَرَجِعُها
إلى الحِجَازِ أيضًا .

ولأهلِ البصرةِ من السُّنَنِ الثابتةِ بالأسانيدِ الواضحةِ ما ليس لغيرهم مع
إكثارهم .

والكوفيُّون مثْلُهُم في الكثرةِ ، غيرَ أنَّ رواياتِهِم كثيرةٌ الدَّغْلُ ، قليلةٌ
السلامةِ من العِللِ .

وحديثُ الشَّامِيِّينَ أكثرُهُ مراسيلٌ ومقاطيعٌ ، وما اتَّصلَ منه مما أسنده
الثقاتُ فإنه صالحٌ ، والغالبُ عليه ما يتعلَّقُ بالمواعظِ .

وقال ابنُ تيمية^(٣) : اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ على أنَّ أصحَّ
الأحاديثِ : ما رواه أهلُ المدينةِ ، ثم أهلُ البصرةِ ، ثم أهلُ الشَّامِ .

الرابعُ : قال أبو بكرِ البردِيجي^(٤) : أجمعَ أهلُ النقلِ على صحَّةِ
حديثِ الزهري عن سالمٍ عن أبيه ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ عن

(١) في «م» : «المدينة» .

(٢) «الجامع» (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١٦) .

(٤) كما في «النكت» لابن حجر (١/٢٦١ - ٢٦٢) .

أبي هريرة، من رواية مالك وابن عيينة ومعمّر والزبيديّ وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه .

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدّم، فيقال: إنما يوصف بالأصححة حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ .

● فوائد:

الأولى: تقدّم عن أحمد أنّه سمع «الموطأ» من الشافعيّ، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدّم . قال شيخ الإسلام في «أماله»: لعلّه لم يحدث به، أو حدّث به وانقطع .

الثانية: جمّع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في «المسند» لأحمد و«الموطأ» بالتراجم الخمسة التي حكاه المصنّف، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاه الحاكم، وهي المقيّدة، ورتبها على أبواب الفقه وسماها: «تقريب الأسانيد» .

قال شيخ الإسلام: وقد أخلّى كثيرًا من الأبواب؛ لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة، وفاته أيضًا جملةً من الأحاديث على شرطه؛ لكونه تقيّد بالكتابين للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الإسناد مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قُدِّرَ أن يتفرَّغَ عارفٌ لجمع^(١) الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ، ويضم إليها التراجم المزيِّدة عليه ، لجاء كتابًا حافلًا حاويًا لأصحَّ الصحيح .

الثالثة : ممَّا يُناسب هذه المسألة : أصحُّ الأحاديث المقيِّدة ؛ كقولهم : «أصحُّ شيءٍ في الباب كذا» ، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرًا ، وفي «تاريخ البخاري» ، وغيرهما .

وقال المصنف في «الأذكار»^(٢) : لا يلزم من هذه العبارة صحَّة الحديث ؛ فإنهم يقولون : هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفًا ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفًا .

ذَكَرَ ذلك عقب قول الدارقطني : أصحُّ شيءٍ في فضائل السور : فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] ، وأصحُّ شيءٍ في فضائل الصلوات : فَضْلُ صلاة التسييح .

ومن ذلك : أصحُّ مُسَلِّسٍ ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذَكَرَ الحاكم^(٣) هنا والبلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٤) أوهى الأسانيد ، مقابلة لأصحَّ الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف اليقِّ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في «ص» : «بجميع» .

(٢) (ص : ٣٠٨) .

(٣) «المعرفة» (ص : ٥٦ - ٥٨) .

(٤) (ص : ٨٨) .

الثَّانِيَةُ : أَوَّلُ مُصَنَّفِ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أَوَّلُ مُصَنَّفِ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ صَحِيحُ) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) .

والسبب في ذلك : ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فَقَالَ : لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مَخْتَصَرًا لَصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي ، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ «الجامع الصحيح»^(١) .

وعنه أيضًا قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدِي مَرُوحَةٌ أَذُبُّ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَعْبُرِينَ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الْكَذِبَ . فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ «الجامع الصحيح» . قَالَ : وَأَلْفَتْهُ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(٢) .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة ؛ لِسَيْلَانِ أَذْهَانِهِمْ وَسَعَةِ حِفْظِهِمْ ، وَلَأَنَّهُمْ كَانُوا نُهُوا أَوَّلًا عَنِ كِتَابَتِهَا . كَمَا ثَبَتَ فِي «صحيح مسلم» - خَشْيَةَ اخْتِلَاطِهَا بِالْقُرْآنِ ، وَلَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانَ لَا يُحْسِنُ

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٤٤٢/٢٤) ، «تاريخ بغداد» (٨/٢) ، مقدمة «الفتح» (٧/١) .

(٢) انظر «تغليق التعليق» (٤٢٠/٥) ، ومقدمة «الفتح» (٧/١) .

الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دُوِّنت ممزوجةً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم.

فأول مَنْ جمع ذلك: ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والريُّع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمّر باليمن، وجريز بن عبد الحميد بالرّي، وابن المبارك بخراسان.

قال العراقي وابن حجر^(١): وكان هؤلاء في عصرٍ واحدٍ، فلا ندري أيُّهم سبق.

وقد صنّف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأً أكبر من «موطأ مالك» حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

قال شيخ الإسلام^(٢): وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب، أمّا جمع حديث إلى مثله في بابٍ واحدٍ فقد سبق إليه الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه قال^(٣): هذا بابٌ من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

ثم تلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنّف عبید الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنّف مسدّد البصريُّ

(١) كما في «التبصرة» (٥١/١)، و«هدى الساري» (ص: ٦).

(٢) «هدى الساري» (ص: ٦).

(٣) كما في «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٩)، و«الجامع» للخطيب (٢/٢٨٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/١٧٥).

مسندًا ، وصنّف أسدُ بنُ موسى الأموي مُسندًا ، وصنّف نعيمُ بن حمادِ الخزاعيُّ المصريُّ مُسندًا ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقلَّ إمامٌ من الحُفَاطِ إلا و [قد] ^(١) صنّف حديثه على المسانيد ، كأحمدَ بن حنبلٍ ، وإسحاقَ ابنِ راهويه ، وعثمانَ بن أبي شيبة ، وغيرهم . انتهى .

قلتُ : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع ، كلهم ^(٢) في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداءُ تدوين الحديث ، فإنه وقع على رأسِ المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ؛ ففي «صحيح البخاري» ^(٣) في أبواب العلم : وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ؛ فإني خفتُ دروسَ العلمِ ودَهَابَ العلماءِ .

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ^(٤) بلفظ : كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى الآفاقِ : انظروا حديثَ رسولِ الله ﷺ فاجمعوه .

قال في «فتح الباري» ^(٥) يُستفادُ من هذا ابتداءُ تدوينِ الحديثِ النبويِّ .

ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري .

● تنبيهه :

قول المصنف : «المجرد» زيادة على ابن الصلاح ، احتَرَزَ بها عما

(٢) في «م» : «كتبهم» .

(٤) (٣١٢/١) .

(١) زيادة من «م» .

(٣) (٣٦١/١) .

(٥) (١٩٤/١) .

اعترض عليه به ، من أن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي .

قال العراقي^(١) : والجواب أن مالكا لم يُفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المُرسَل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يُفرد الصحيح إذا .

وقال مغلطاي^(٢) : لا يحسنُ هذا جوابًا ، لوجودِ مثلِ ذلك في كتاب البخاري .

وقال شيخُ الإسلام^(٣) : كتابُ مالكٍ صحيحٌ عنده ، وعند من يقلده ، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمُرسَل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدّم التعريف به .

قال : والفرق بين ما فيه من المُنقطع وبين ما في « البخاري » ، أن الذي في « الموطأ » هو كذلك مسموعٌ لمالك غالبًا ، وهو حجة عنده ، والذي في « البخاري » قد حذف إسناده عمدًا ؛ لقصدِ التخفيفِ إن كان ذكره في موضع آخر موصولًا ، أو لقصدِ التنويعِ إن كان على غير شرطه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر^(٤) من ذلك تنبيهًا ، واستشهادًا ، واستثناسًا ، وتفسيرًا لبعض آيات ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ٢٥) .

(٢) كما في « النكت » (١/٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٣) « النكت » (١/٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٤) زيادة من « م » .

فَظَهَرَ بهذا أَنَّ الذي في «البخاري» لا يُخرجه عن كونه جَرْدَ فيه الصحيح بخلافِ «الموطأ»، وأمَّا ما يتعلق بـ «مسند أحمد» و«الدارمي» فسيأتي الكلامُ فيه في نوعِ الحَسَنِ عندِ ذِكْرِ المسانيدِ .
 (ثمَّ) تلا البخاريُّ في تصنيفِ الصحيحِ (مسلم) بنُ الحجاجِ ، تلميذه .

وقال العراقي^(١) : وقد اعترض هذا بقولِ أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنتُ مع مسلمِ بنِ الحجاجِ في تأليفِ هذا الكتابِ سنةَ خمسٍ ومائتين .

وهذا تصحيفٌ ؛ إنَّما هو «خَمْسِينَ» بزيادةِ الياءِ والنونِ ؛ لأنَّ في سنةِ خَمْسِ كانَ عُمُرُ مُسْلِمِ سَنَةً ، بل لم يكنِ البخاري صَنَّفَ إذ ذاك ، فإنَّ مولده سنةَ أربعٍ وتسعينٍ ومائة .

* * *

وَهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ ، والبُخَارِيُّ أَصْحُهُمَا ،
 وَأَكْثَرُهُمَا قَوَائِدَ ، وَقِيلَ : مُسْلِمٌ أَصَحُّ . والصَّوَابُ الأوَّلُ ،
 وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(وهما أصحُّ الكتبِ بعدَ القرآنِ) العزيز . قال ابن الصلاح^(٢) : وأمَّا ما روينا عن الشافعيِّ من أنه قال : ما أعلمُ في الأرضِ كتابًا أكثرَ صوابًا

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٥) .

(١) «التقييد» (ص : ٢٥) .

من كتاب مالك . وفي لفظٍ عنه : ما بعدَ كتابِ اللَّهِ أَصَحُّ مِنْ «موطئِ مالكٍ» ؛ فذلك قَبْلَ وُجُودِ الكَتَابَيْنِ .

(والبخاريُّ أَصَحُّهُمَا) أي المتَّصِلُ فيه ^(١) دُونَ التعلِيقِ ^(٢) والتراجم .
(وأكثرُهُمَا فَوَائِدٌ) لما فيه مِنَ الاستنباطاتِ الفقهيةِ ، والنُّكْتِ الحَكْميةِ ،
وغير ذلك .

(وقيلَ : مسلمٌ أَصَحُّ . والصوابُ الأولُ) وعليه الجمهورُ ؛ لأنَّهُ أَشَدُّ
اتصالاً ، وأتقنُ رجالاً .

● وبيانُ ^(٣) ذلك من وجوه :

أحدها : أَنَّ الذينَ ^(٤) انفرد البخاريُّ بالإخراجِ لهم دُونَ مسلمٍ أربعمِائَةٍ
وبِضْعَةٍ وثلاثونَ ^(٥) رجلاً ، المتكلمُ فيهم بالضعف منهم ثمانونَ رجلاً ،
والذين انفرد مسلمٌ بالإخراجِ لهم دُونَ البخاريِّ ستمائةً وعشرونَ ،
المتكلمُ فيهم بالضعف منهم مائةٌ وستونَ .

ولا شكُّ أَنَّ التخرِيجَ عَمَّنْ لم يُتكلَّمْ فيه أصلاً أُولَى من التخرِيجِ عَمَّنْ
تُكلَّمْ فيه ، وإن لم يكن ذلك الكلام قَادِحاً .

ثانيها : أَنَّ الذين انفرد بهم البخاريُّ مَمَّنْ تكلَّمْ فيه لم يُكثِرْ مِنْ تخرِيجِ

(١) في «ص» : « به » .

(٢) في «ص» و«م» : « التعلِيق » ، والمثبت أشبه .

(٣) في «ص» : « وبين » .

(٤) في «ص» : « الذي » .

(٥) في «ص» : « ثمانون » ، وهو خطأ . راجع : « النكت » لابن حجر (١/٢٨٦) .

أحاديثهم ، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ^(١) أخرجها كلها أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلافِ مُسلم ، فإنه أخرج أكثرَ تلك النسخ ؛ كأبي الزبير عن جابر ، وسُهَيْل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممَّن تكلمَ فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، وأطلع على أحاديثهم ، وعرفَ جيدها من غيره ، بخلافِ مُسلم ؛ فإنَّ أكثرَ من تفردَ بتخريجِ حديثه ممَّن تكلمَ فيه ، ممن تقدّم عن عصره من التابعين فَمَن بعدهم .

ولا شكَّ أن المُحدِّثَ أعرَفَ بحديثِ شيوخه ، [وبصحيحِ حديثهم من ضعيفه]^(٢) ممَّن تقدّم عنهم .

رابعها : أن البخاريُّ يُخرِجُ عن الطبقةِ الأولى البالغةِ في الحفظِ والإتقانِ ، ويخرج عن طبقةٍ تليها في الثبوتِ وطولِ الملازمةِ انتقاءً^(٣) وتعليقًا ، ومسلمٌ يخرِجُ عن هذه الطبقةِ أصولًا كما قرّره الحازمي^(٤) .

خامسها : أن مسلمًا يرى أن للمُعنعن حُكْمَ الاتصالِ إذا تعاصرا وإن لم يثبت اللقيُّ ، والبخاريُّ لا يرى ذلك حتى يثبت . كما سيأتي . وربما أخرج الحديثَ الذي لا تعلُّقَ له بالبابِ أصلًا ، إلا ليبيِّن سماعَ راوٍ من شيخه ، لكونه أخرج له قَبْلَ ذلك مُعنعنًا .

(١) في «ص» و«م» : «كثيرة» . والمثبت أشبه . راجع : «النكت» (١/٢٨٧) .

(٢) زيادة من المطبوع و«النكت» (١/٢٨٨) .

(٣) في المطبوع : «اتصالًا» ، وهو تحريف .

(٤) كما في «شروط الأئمة الخمسة» (ص : ٥٧ - ٦١) .

سادسها : أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديثٍ وعشرة أحاديث - كما سيأتي أيضًا - اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في «شرح البخاري»^(١) : من أخص ما يُرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

وقال شيخ الإسلام^(٢) : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

• تنبيه :

عبارة ابن الصلاح^(٣) : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

فهذا - وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري - إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا بأس به ، ولا يلزم منه أن

(٢) «النكت» (١/٢٨٦ - ٢٨٩) .

(١) (٧/١) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٦) .

كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحیحًا ، فهو مردودٌ على مَنْ يقوله . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن حجر^(١) : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في «مختصره» وفي «مقدمة شرح البخاري» له ، وإنما يقتضي نفي الأصحّة عن غير كتاب مسلم عليه ، أمّا إثباتها له فلا ؛ لأنّ إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما في حديث : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» . فهذا لا يقتضي أنّه أصدق من جميع الصحابة ، ولا من الصديق ، بل نفى أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساويه .

ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ما ش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال : ما بالبصرة أعلم . أو قال : أثبت . من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى^(٢) .

قال : و [مع]^(٣) احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به ، سواء قصد الأول أم الثاني .

(١) «النكت» (٢٨٤/١) .

(٢) هذا اللفظ قاله الإمام أحمد في ترجمة هشام الدستوائي «تذكرة الحفاظ» (١٦٤/١) ، و«تهذيب التهذيب» (٤٠/١١) . وفي ترجمة بشر بن المفضل ، قال الإمام أحمد : إلى بشر المنتهى في الثبوت بالبصرة . «تهذيب الكمال» (١٥٠/٤) ، «السير» (٣٧/٩) .

(٣) سقط من «ص» .

قال : وقد رأيتُ في كلامِ الحافظِ أبي سعيدِ العلائِيِّ ما يُشعرُ بأنَّ أبا عليٍّ لم يقف على «صحيح البخاري» . قال ^(١) : وهذا عندي بعيدٌ ؛ فقد صحَّ عن بلدَيْه وشيخه أبي بكر ابن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل . وصحَّ عن بلدَيْه ورفيقه أبي عبد الله ابن الأخرم أنه قال ^(٢) : قلَّما يفوتُ البخاريُّ ومسلماً من الصحيح .

قال : والذي يظهرُ لي من كلامِ أبي عليٍّ أنه قدَّم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجعُ إلى ما نحن بصدده من الشرائطِ المطلوبة في الصحة ؛ بل لأنَّ مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرَّزُ في الألفاظِ ويتحرَّي في السياق ، بخلاف البخاريِّ ، فربما كتَب الحديث من حفظه ، ولم يميز ألفاظَ رواته ، ولهذا ربما يعرضُ له الشك ، وقد صحَّ عنه أنه قال ^(٣) : رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبته بالشام . ولم يتصدَّ مسلمٌ لما تصدَّى له البخاريُّ ، من استنباطِ الأحكام ، وتقطيعِ الأحاديثِ ، ولم يخرجِ الموقوفاتِ .

قال ^(٤) : وأمَّا ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفضليةِ بالأصحيةِ ، بل أطلق بعضهم الأفضليةَ ، فحكى القاضي عياضٌ عن أبي مروان الطُّبَيْيِّ - بضم المهملة وسكون الموحدة ثم

(١) كما في «النكت» (٢٨٥/١) . (٢) كما في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٢) .

(٣) كما في «تاريخ بغداد» (١١/٢) ، و«هدى الساري» (ص : ٤٨٧) .

(٤) كما في «هدى الساري» (ص : ١٢ - ١٣) .

ثون - قال : كان بعضُ شيوخِي يُفضِّل « صحيح مسلم » على « صحيح البخاري » . قال : وأظنه عَنَى ابنَ حزم .

فقد حَكَى القاسمُ التجيبي في « فهرسته » عنه ذلك . قال : لأنَّه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلا الحديثُ السرد .

وقال مسلمةُ بنُ قاسمِ القرطبيِّ - [من أقران الدارقطني] ^(١) : لم يصنع أحدٌ مثل « صحيح مسلم » ^(٢) .

وهذا في حُسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصَّحة .

ولهذا ؛ أشار المصنِّف حيث قال من زياداته على ابن الصلاح : (واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ) بأسانيدهِ المتعددة وألفاظه المختلفة ، فسَهِّل تناوله ، بخلاف البخاريِّ ، فإنه قَطَّعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرًا منها في غير مَظنَّته .

قال شيخ الإسلام ^(٣) : ولهذا نرى كثيرًا ممن صنَّف في الأحكام من المغاربة يعتمدُ على كتاب مسلمٍ في سياقِ المَثونِ دون البخاري لتقطيعِ لها .

قال : وإذا امتاز مسلمٌ بهذا ، فَلِلْبُخاري في مقابله من الفضلِ ما ضمَّته في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمامُ أبو محمد ابن

(١) زيادة من « م » .

(٢) « هدي الساري » (ص : ١٣) .

(٣) « هدي الساري » (ص : ١٣) .

أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قُرئ « صحيح البخاري » في شدة إلا فرجت ، ولا رُكِبَ به في مَرَكِبٍ فغَرِقَ .

• فَوَائِدُ :

الأولى : قال ابن الملتن : رأيتُ بعض المتأخرين قال : إن الكتابين سواء . فهذا قولٌ ثالثٌ ، وحكاية الطوفي في « شرح الأربعين » ، ومال إليه القرطبي .

الثانية : قدّم المصنفُ هذه المسألة ، وأخر مسألة إمكان التصحيح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابنُ الصلاح ؛ لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصحَّ ، فبدأ بأصحَّ الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخصَّ منه وهو أصحُّ الكتبِ .

الثالثة : ذكر مسلم في « مقدمة صحيحه »^(١) أنه يُقسم الأحاديثَ ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحُفَاطُ المتقنون :

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسِّطون في الحِفظِ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتركون .

وأنه إذا فرغ من القسمِ الأوَّلِ أتبعه الثاني ، وأمَّا الثالثُ فلا يعرج عليه .

(١) (ص : ٣ ، ٤) .

فاختلف العلماء في مراده بذلك :

فقال الحاكم والبيهقي^(١) : إن المنيّة اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وأنه إنّما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض^(٢) : وهذا ممّا قبله الشيوخ والناس من الحاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأتى بأسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة ، وهم أقوام تكلم فيهم قوم ، وزكاهم آخرون ، [ممن ضعف رواتهم]^(٣) ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قال : والحاكم تأول أنّ مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصّة مفردة ، وليس ذلك مراده .

قال : وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها ، قد وقي بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد ؛ كالإرسال ، والإسناد ، والزيادة ، والنقص ، وتصاحيف المصحفين .

قال : ولا يُعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم : إن

(١) كما في «صيانة صحيح مسلم» (ص : ١٩) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/٢٣) .

(٢) كما في «صيانة صحيح مسلم» (ص : ١٩) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/٢٣) .

(٣) سقط من «ص» .

مسلمًا أخرج ثلاثة كتبٍ من المُسندات ، أحدها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يُدخِل فيه عكرمةَ وابنَ إسحاق وأمثالهما ، والثالث : يُدخِل فيه من الضعفاء . فإن ذلك لا يطابقُ الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلمٌ في صدرِ كتابه . انتهى .

قال المصنّف : وما قاله عياضٌ ظاهرٌ جدًا .

الرابعة : قال ابن الصلاح^(١) : قد عيبَ على مسلمٍ روايته في «صحيحه» عن جماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرطِ الصَّحيح .

وجوابه من وجوه :

أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره [ثقةٌ عنده] ^(٢) .

الثاني : أن ذلك واقعٌ في المتابعاتِ والشواهدِ لا في الأصول ، فيذكرُ الحديثَ أولاً بإسنادٍ^(٣) نظيفٍ ويجعله أصلاً ، ثم يُتبعه بإسنادٍ أو أسانيدٍ فيها بعض الضعفاء على وجهِ التأكيدِ والمبالغةِ ، والزيادة فيه تُنبه على فائدةٍ فيما قدّمه .

الثالث : أن يكونَ ضعف الضعيف الذي اعتدَّ به طراً بعد أخذه عنه باختلاطٍ ، كأحمدَ بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خُروجِ مُسلمٍ من مِصرَ .

(٢) سقط من «ص» .

(١) «البيان» (ص : ٩٦) .

(٣) في «ص» : «بأسانيد» .

الرابع : أن يعلو بالضعيفِ إسناده ، وهو عنده من رواية الثقاتِ نازل ، فيقتصرُ على العالي ، ولا يطوّلُ بإضافةِ النازلِ إليه ، مكتفياً بمعرفةِ أهلِ الشأنِ ذلك ، فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباطِ بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال : إنما أدخلتُ من حديثهم ما رواه الثقاتُ عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصرُ على ذلك .

ولامه أيضًا على التخريج عن سويدٍ فقال : من أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصٍ عن ميسرةٍ بعلو^(١) ؟ !

* * *

(١) « سير أعلام النبلاء » (١١/٤١٨) :

يعني : بعلو ؛ ولهذا علق الذهبي قائلاً :

« ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة ، بأن رواها بنزولٍ درجةٍ أيضًا » .

قلت : هذه طريقة الإمام مسلم رحمته الله ؛ فإنه إذا تحقق من كون الرواية محفوظة من أوجهٍ أخرى ، وكانت هذه الأوجه عنده بنزول ، فإنه لا يمتنع من تخريجها في « الصحيح » عن بعض الضعفاء ، إذا كانت روايته عنده بعلو ؛ لما في العلو من فائدة ، بعد أن تحقق من أن هذا الضعيف حفظ الرواية ولم يخطئ فيها .

وقد صرح مسلمٌ بذلك في جوابه لأبي زرعة المتقدم .

قلتُ : وبناءً على هذا ؛ لا يلزم من تخريجه الحديث في الباب عن رجل ، دون متابعٍ أو شاهدٍ ، أن يكون هذا الرجل محتجاً به عنده ، فقد يكون إنما اعتمد على روايةٍ غيره التي هي خارج « الصحيح » ، وإنما خرّج رواية هذا لغرض العلو .

وقد قال ابن رجب في هذا النوع من الرواة ، بعد أن ساق كلمة مسلم هذه ، قال في « شرح العلل » (٢/٧٠٩ - ٧١٠) :

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّرْمَاهُ .

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا الترماه) أي : استيعابه .

فقد قال البخاري^(١) : ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صحَّ ، وتركت من الصحاح لحالِ الطولِ .

وقال مسلمٌ : ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه .

يريدُ : ما وجد عنده فيها شرائطُ الصحيح المُجمَع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم ؛ قاله ابن الصلاح^(٢) .

ورجَّح [المصنّف في «شرح مسلم»^(٣)] ^(٤) أن المراد : ما لم تختلفِ الثقاتُ فيه في نفس الحديثِ متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيقِ رواته .

= «فإذا كان الحديثُ معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه ، ولم يقع لصاحبِ «الصحيح» عنه بعلوٍّ ، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه ، خرجه عنه ، وهذا قسمٌ آخر ممن خُرج له في «الصحيح» على غير وجه المتابعة والاستشهاد ، ودرجته تقصُر عن درجة رجالِ «الصحيح» عند الإطلاق» .

قلت : ونحو ذلك ؛ قول ابن حبانَ في مقدمة «صحيحه» (١/١٦٢ - إحسان) : «إذا صحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس ، أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره ، بعد صحته عندي من طريق آخر» .

(١) كما في «الإرشاد» (٣/٦٩٢) ، «تاريخ بغداد» (٨/٢ ، ٩) ، «تهذيب الكمال» (٤٤٢/٢٤) ، «السير» (١٠/٩٥ - ٩٦) .

(٢) «السياسة» (١/٧٤) . (٣) (١/١٦) .

(٤) زيادة من «م» .

قال : ودليلُ ذلك أنه سُئل عن حديثِ أبي هريرة : « فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . هل هو صحيحٌ ؟ فقال عندي هو صحيح . فقيل : لِمَ لم تَضعه هنا ؟ فأجابَ بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديثٍ اختلفوا في متنها أو إسنادها ، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط ، أو سببٌ آخر .

وقال البلقيني^(١) : قيل^(٢) : أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنّف في « شرح مسلم »^(٣) : وقد ألزماه الدارقطني وغيره إخراجَ أحاديثٍ على شرطهما لم يُخرجاها ، وليس بلازمٍ لهما لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك قال البيهقي^(٤) : قد اتّفقا على أحاديثٍ من صحيفةٍ همام ، وانفرد كلُّ واحدٍ منهما بأحاديثٍ منها ، مع أنّ الإسنادَ واحدٌ .

قال المصنّف : لكن إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو أحدهما مع صحّة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، ولم يُخرّجا له نظيراً ولا ما يقومُ مقامه ، فالظاهرُ أنّهما اطلعا فيه على عِلّةٍ ، ويحتملُ أنّهما نسياه أو تركاه خشيةَ الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسدُّ مسدّه^(٥) .

(١) « محاسن الاصلاح » (ص : ٩١) . (٢) زيادة من « م » .

(٣) (٢٤/١) . (٤) كما في « الصيانة » (ص : ٩٥) .

(٥) سبقه إليه ابن الصلاح في « صيانة صحيح مسلم » (ص ٩٥) ، قال : « إذا كان =

قِيلَ : وَلَمْ يَفْتَهُمَا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ وَأُنْكَرَ هَذَا .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأُضُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ ، أَعْنِي :

الصَّحِيحَيْنِ ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ .

(قِيلَ) أي قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم : (ولم يفتهما منه إلا

القليل ، وأنكر هذا) لقول البخاري - فيما نقله الحازمي والإسماعيلي - :

وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح^(١) : « والمستدرك » للحاكم كتاب كبير يشتمل مما

فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه

صحيح كثير^(٢) .

= الحديث الذي تركاه أو أحدهما - مع صحة إسناده - أصلاً في معناه ، عمدة في بابه ، ولم

يخرجا له نظيراً ، فذلك لا يكون إلا لعله فيه خفيت واطلعا عليها ، أو التارك له

منهما ، أو لغفلة عرضت . والله أعلم .

وراجع : « النكت » لابن حجر (٣١٩/١) .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٧) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (١/٢٩٦ - ٢٩٧) في معرض ذكر ابن الصلاح لعدد

أحاديث « صحيح البخاري » قال :

« السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في « البخاري » أنه جعله من جملة البحث في أن

الصحيح الذي ليس في « الصحيحين » غير قليل خلافاً لقول ابن الأخرم ؛ لأن المؤلف

رتب بحثه على مقدمتين :

إحداهما : أن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح .

والأخرى : أن جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ،

فينتج أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما أخرجه . =

قال المصنف زيادةً عليه : (والصوابُ أَنَّهُ لم يَفْتِ الأَصُولُ الخمسةَ إلا اليسيرُ ؛ أعني «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»).

قال العراقي^(١) : في هذا الكلام نظرٌ ؛ لقول البخاري^(٢) : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، فربما عدَّ الحديثَ الواحدَ المروي بإسنادين حديثين^(٣) .

زاد ابنُ جماعةٍ في «المنهل الروي» : أو أراد المبالغةَ في الكثرة . قال : والأوَّلُ أولى .

قيل : ويؤيدُ أن هذا هو المرادُ أن الأحاديثَ الصَّحاحَ التي بين أظهرنا - بل وغير الصَّحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفِ بلا تكرارٍ ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويعدُّ كلَّ البعدِ أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فات الأمةَ جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودةٌ .

= والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله : «إنهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ؛ فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الأخرم» (١) «التقييد» (ص : ٢٧) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/٢٥) ، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٦) .

(٣) هذا الكلام لا أعرفه للعراقي ، وإنما أعرفه لابن الصلاح ، وهو في «المقدمة» (ص : ٢٧) ، في غضون كلامه في هذه المسألة . والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها .

قال الإمام أحمد : صحَّ سبعمائة ألفٍ وكسُرٌ .

وقال (١) : جمعتُ في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعابُ الأحاديث سهلاً . لو أراد الله تعالى ذلك . بأن يجمع الأولُ منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاتَه من حديثٍ مستقلٍّ ، أو زيادةً في الأحاديث التي ذكرها ، فيكون كالذيلِ عليه ، وكذا من بعده ، فلا يمضي كثيرٌ من الزمان إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غايةِ الحسنِ .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقربُ من ذلك ، فجمع بعضُ المحدثين ممن كان في عصر شيخ الإسلام «زوائد سنن ابن ماجه» على الأصول الخمسة (٢) .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائد مسند أحمد» على الكتب الستة المذكورة (٣) في مجلدين ، «وزوائد مسند البزار» في مجلدٍ ضخمة ،

(١) كما في «خصائص المسند» (ص : ٢١) .

(٢) هو الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه» .

(٣) زيادة من «م» .

و«زوائد معجم الطبراني الكبير» في ثلاثة، و«زوائد المعجمين الأوسط والصغير» في مجلدين، و«زوائد مسند أبي يعلى» في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتابٍ محذوفٍ الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيها صحيحٌ كثيرٌ، وجمع «زوائد الحلية» لأبي نعيم في مجلدٍ ضخيم، و«زوائد فوائد تمام» وغير ذلك.

وجمع شيخ الإسلام «زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمير»^(١) ومسدد، وابن أبي شيبه، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، و«زوائد مسند الفردوس» في مجلد. وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي «زوائد سنن الدارقطني» في مجلد.

[وجمعت «زوائد شعب الإيمان» للبيهقي في مجلد] ^(٢).

وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًا، وفيها الزوائد بكثرة، فبلوغها العدد السابق لا يبعد، والله أعلم.

• تنبيهات:

أحدها: ذكر الحاكم في «المدخل» أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر منها في القسم ^(٣) الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية وله راويان

(١) في «ص» و«م»: «عمرو»، خطأ، وهو العدني.

(٢) زيادة من «م». (٣) في «ص»: «بالقسم».

ثقتان . إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث ، انتهى .

وحيثُ يُعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم ، فكأنه أراد : لم يفتهما من أصحّ الحديث الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .

الثاني : لم يُدخل المصنّف «سنن ابن ماجه» في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنّف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها .

قيل : وأوّل من ضمّه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس .

وقال المزي : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف^(١) .

قال الحسيني : يعني من الأحاديث .

وتعقّبهُ شيخ الإسلام بأنّه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة . قال : فالأولى حملهُ على الرجال^(٢) .

(١) وفي «زاد المعاد» (١/٤٣٥) : «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : كتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيح البخاري ومسلم ، فإن الحافظ تداولهما ، واعتنوا بضعهما وتصحيحهما ، ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف» .
(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/٤٨٤ - ٤٨٦) .

«كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك =

الثالث : « سنن النسائي » الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي ^(١) « الصغرى » دون « الكبرى » .

صرّح بذلك التاج ابن السبكي قال : وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزّي ضمَّ إليها « الكبرى » .

وصرّح ابن الملقن بأنها « الكبرى » ، وفيه نظرٌ .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي أنّ النسائي لما صنّف

« الكبرى » أهداها لأمير الرملة ، فقال له : كل ما فيها صحيحٌ ؟ فقال : لا .

فقال : مَيِّز لي الصحيح من غيره . فصنّف له « الصغرى » .

* * *

= الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم .

وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف .

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادهما ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر .

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكورة ، وذلك

محكي في كتاب « العلل » لابن أبي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول :

ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإنه قليل

الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة

فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه .

(١) في « ص » : « هو » .

وَجُمْلَةٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
 حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ ، وَبِحَذْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَمُسْلِمٍ بِإِسْقَاطِ
 الْمُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ .

(وَجُمْلَةٌ مَا فِي) صحيح (البخاري) قال المصنّف في «شرح» : من
 الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا
 بالمُكَرَّرَةِ ، وبحذف المُكَرَّرَةِ أربعة آلاف) .

قال العراقي^(١) : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيِّ ، وأما رواية حماد بن
 شاکر فهي دُونَ رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل
 دُونها بثلاثمائة .

قال شيخ الإسلام^(٢) : وهذا قالوه تقليدًا للحموي ، فإنه كتب
 البخاري عنه ، وعدَّ كلَّ بابٍ منه ، ثم جمع الجُمْلَةَ ، وقلده كل من جاء
 بعده نظرًا إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة .

قال :^(٣) ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات
 والمتابعات - سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا ، وبدون المكررة
 ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا ، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة
 وأحد وأربعون ، وأكثرها مُخَرَّجٌ في أصول مُتُونِهِ ، والذي لم يُخَرِّجْه مائة

(٢) «هدي الساري» (ص : ٤٦٥) .

(١) «التقييد» (ص : ٢٧) .

(٣) زيادة من «م» .

وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون - هكذا وقع في «شرح البخاري»، ونقل عنه ما يخالف هذا بيسير^(١) - قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطع.

● فائدتان:

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تيممة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي: إن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح. وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف بيسير^(٢).

الثانية: وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة^(٣) وعشرين حديثًا.

(و) جملة ما في «صحيح (مسلم) بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف»، هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي^(٤): وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقة، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: أنه اثنا عشر ألف حديث.

(١) في «م»: «يسيرًا».

(٢) لا يظهر من كلام ابن الصلاح قدح في كلام ابن الأخرم، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر بتمامه تعليقًا.

(٤) «التقييد» (ص: ٢٧).

(٣) في «ص»: «ثلاثمائة».

وقال الميائجي: ثمانية آلاف، فالله أعلم.

قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر^(١).

* * *

ثُمَّ إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السَّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ: كَسَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ،
وَالحَاكِمِ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرَهَا، مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا
يَكْفِي وَجُودَهُ فِيهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مَنْ شَرَطَ الاِقْتِصَارَ عَلَى
الصَّحِيحِ.

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن)
المعتمدة كـ«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن
خزيمة»، و«الدارقطني»، و«الحاكم»، و«البيهقي»، وغيرها،
منصوصًا على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من
شَرَطَ الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

(١) ليس نظر الحافظ ابن حجر متعلقًا بالعدد المذكور - والله أعلم -، وإنما في استدراك
من استدرك على ابن الصلاح ذلك بناء على أنه ذكر عدة ما في «صحيح
البخاري»، فذكر الحافظ في «النكت» (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧) أن ابن الصلاح لم يقصد
ذكر عدة ما في «البخاري» حتى يستدرك عليه عدة ما في «صحيح مسلم»، وإنما
ذكر عدة ما في «البخاري» عرضًا في أثناء بحثه في كلام ابن الأخرم، وقد تقدم
نص كلامه تعليقًا.

قال العراقي^(١) : وكذا لو نصَّ على صحته أحدٌ منهم ، ونُقِلَ عنه ذلك بإسنادٍ صحيح ، كما في «سُؤالات أحمد بن حنبل» ، و«سُؤالات ابن معين» ، وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابنُ الصلاح بناءً على اختياره أنَّه ليس لأحدٍ أن يُصحَّح في هذه الأعصارِ ، فلا يكفي وجودُ التصحيحِ بإسنادٍ صحيح ، كما لا يكفي وجودُ أصلِ الحديثِ بإسنادٍ صحيح^(٢) .

* * *

وَاعْتَنَى الْحَاكِمُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ ، فَمَا
صَحَّحَهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لِعَیْرِهِ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا
تَضْعِيفًا - حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ
ضَعْفَهُ .

(واعتنى) الحافظُ أبو عبدِ اللهِ (الحاكمُ) في «المستدرک» (بضبطِ الزائدِ عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح^(٣) وإن

(١) «التقييد» (ص : ٢٨) .

(٢) الظاهر أن إهماله التنصيص على ذلك ليس لما ذكره العراقي ، بدليل أن ابن الصلاح ذكر المسألة الثالثة من النوع الثالث والعشرين (ص ١٤١) ما يدل على اعتماده على ما ينقل عن الأئمة من جرح وتعديل للرواة ، وإن لم يكن موجودًا في الكتب المذكورة ، فتأمل .

(٣) في «ص» : «صحيحًا» .

لم يُوجد شرطُ أحدهما، معبرًا عن الأول بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ [على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم]. وعن الثاني بقوله: هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) [الإسناد]. وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما سهوًا، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده مُنبهاً على ذلك. (وهو متساهل) في التصحيح.

قال المصنّف في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أنّ تلميذه البيهقيّ أشدَّ تحريًا منه.

وقد لخصّ الذهبي «مُستدرّكه»، وتعبّ كثيرًا منه بالضعف والتّكارة، وجمع جزءًا فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث.

وقال أبو سعد الماليني: طالعتُ «المستدرّك» الذي صنّفه الحاكم من أوّله إلى آخره، فلم أر فيه حديثًا على شرطهما.

قال الذهبي: وهذا إسرافٌ وغلوٌّ من الماليني، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ كثيرةٌ^(٢) على شرط أحدهما، لعلّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ بسنده وفيه بعضُ الشيء، أو له علةٌ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكيرٌ وواهياتٌ لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات.

(١) سقط من «ص».

(٢) في «ص»: «كبيرة».

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سَوَدَ الكتاب لينقحه فأعجلته المنية.

قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرک»: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم».

قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة.

قال: والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده^(١).

(١) وقد قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٣١٤ - ٣١٨):

«ينقسم المستدرک» أقساماً، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجاً برواه في «الصحيحين» أو أحدهما، على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.

ولا يوجد في «المستدرک» حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيرًا أو أصلًا، إلا القليل.

نعم؛ فيه جملة مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدرکها الحاكم وأهملها في ذلك، ظانًا أنهما لم يخرجها.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرج لجميع روايته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق، أو مقرونًا بغيره.

ويلتحق بذلك ما إذا أخرج لرجل، وتجنبًا ما تفرد به، أو خالف فيه.

وهذا القسم؛ هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرج له، لا في الاحتجاج، ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها، =

(فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحًا ولا تضعيفًا
حكّمنا بأنه حسنٌ ، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجبُ ضعفه) .

قال البدر ابن جماعة : والصوابُ أنه يُتَّبَعُ^(١) ويُحكّمُ عليه بما يليقُ
بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف .

ووافقهُ العراقي^(٢) وقال : إن حكمه عليه^(٣) بالحسن فقط تحكّم .
قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه أنه قد انقطع التصحيحُ في
هذه الأعصارِ ، فليس لأحدٍ أن يُصحِّحه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف
عليه .

والعجبُ من المصنّف كيف وافقه هنا مع مُخالفته له في المسألة
المَبْنِي عليها كما سيأتي .

وقوله : «فما صححه» ، احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح
بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه^(٤) .

= لكن لا يدعي أنها على شرط واحدٍ منهما ، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم ، وكثيرٌ
منها يُعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواياتها .
ومن هنا دخلت الآفة كثيرًا فيما صححه ، و قل أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحق
بدرجة الصحيح ، فضلًا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين . والله أعلم انتهى
باختصار .

(١) في «ص» و«م» : «يتبع» . (٢) «التقييد» (ص : ٣٠) .

(٣) زيادة من «م» . (٤) زيادة من «م» .

وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحِيحُ أَبِي حَاتِمٍ ابْنِ حَبَّانَ .

(ويقاربه) أي : «صحيح الحاكم» (في حكمه «صحيح أبي حاتم ابن حبان»).

قيل : إن هذا يُفهِمُ ترجيحَ كتابِ الحاكمِ عليه ، والواقعُ خلافُ ذلك . قال العراقي^(١) : وليس كذلك ، وإنما المرادُ أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي : ابن حبان أمكنُ في الحديثِ مِنَ الحاكمِ .

قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايته أنه^(٢) يسمي الحسنَ صحيحًا ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في «الصحيح» ما كان راويه ثقةً غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة .

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترضَ عليه - في جعلهم ثقاتٍ - مَنْ لا يَعْرِفُ حاله ، ولا اعتراض عليه ؛ فإنه لا مُشاحَّةٌ في ذلك ، وهذا دون شرطِ الحاكم ، حيث شرط أن يخرجَ عن روايةٍ خرجَ لمثلهم الشيخان في «الصحيح» .

(٢) في «ص» : «أن» .

(١) «التقييد» (ص : ٣١) .

فالحاصلُ: أن ابن حبان وُفِّي بالتزامِ شروطه ولم يوفِّ الحاكمُ .

● فوائده:

الأولى: «صحيح ابن حبان» ترتيبه مُختَرَعٌ ، ليس على الأبوابِ ولا على المسانيدِ ، ولهذا سَمَّاهُ «التقاسيم والأنواع» ، وسببه أنه كان عارفاً بالكلامِ والنجومِ^(١) والفلسفةِ ، ولهذا تُكَلِّمُ فيه وتُسبِ إلى الزندقةِ ، وكادوا يَحْكُمُونَ بقتله ، ثم نُفِيَ من سِجِسْتانِ إلى سَمَرْقَنْدِ .

والكشف من كتابه عَسِرٌ جداً ، وقد رتَّبَه بعضُ المتأخرين على الأبوابِ ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرَّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائده على الصحيحين» في مجلد .

الثانية: «صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبةً من «صحيح ابن حبان» ، لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد ، فيقولُ: إن صحَّ الخبرُ ، أو إن ثبتَ كذا ، ونحو ذلك .

ومما صُنِّفَ في الصحيح أيضاً - غير المُستخرجاتِ الآتي ذكرها - «السُّنن الصُّحاح» لسعيد بن السكن .

الثالثة: صرَّح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مُقدِّمٌ على كل كتابٍ من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم» وهو رواياتٌ كثيرةٌ ، وأكبرها روايةُ القعني .

وقال العلائي: رَوَى «الموطأ» عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرةٌ ، وبين

(١) في «ص»: «النحو» .

رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مُصعب.

قال ابن حزم^(١): في «موطأ أبي مُصعب» هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث.

وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب «الصحيحان»، ثم «صحيح ابن السكن» و«المنتقى» لابن الجارود، و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب «كتاب أبي داود»، و«كتاب النسائي»، و«مصنف قاسم بن أصبغ»، و«مصنف الطحاوي»، و«مسانيد» أحمد، والبزار، وابني أبي شيبة: أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمسند، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المدني، وابن أبي عَرَزَةَ، وما جرى مجراها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف بقي بن مخلد»، و«كتاب محمد بن نصر المروزي»، و«كتاب ابن المنذر»، ثم «مصنف حماد بن سلمة»، و«مصنف سعيد بن منصور»، و«مصنف وكيع»، و«مصنف الفريابي»، و«موطأ مالك»، و«موطأ ابن أبي ذئب»، و«موطأ ابن وهب»، و«مسائل ابن حنبل»، و«فقه أبي عبيد»، و«فقه أبي ثور»، وما كان من هذا النمط مشهوراً

(١) ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٣).

كـ «حديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحُميدي، وابن مهدي، ومسدد»، وما جرى مجراها .

فهذه طبقة «موطأ مالك»، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه .

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيقاً مُسنّدة، ومرسلًا يزيد على المائتين، وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحدٍ منهما من المسند خمسمائة ونيقاً مسندًا، وثلاثمائة ونيقاً مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهأها جمهور العلماء، انتهى ملخصًا من كتابه «مراتب الديانة» .

* * *

الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهم في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى . وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم - وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم: أنهما رويًا أصله؛ فلا يجوز أن تنقل منها حديثًا وتقول: هو هكذا فيهما، إلا أن تُقابله بهما، أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين؛ فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتبُ المخرَّجَةُ على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الخطري، ولأبي عبد الله بن أبي زهل، ولأبي بكر بن مردويه على «البخاري»، ولأبي عوانة الإسفراييني، ولأبي جعفر بن حمدان، وأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي النضر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على «مسلم»، ولأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله بن الأخرم، وأبي ذرّ الهزوي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي الماسرجسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج - كما قال العراقي^(١) -: أن يأتي المصنّف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير^(٢) طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعَد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من [علو، أو]^(٣) زيادة مهمة.

قال: ولذلك يقول أبو عوانة في «مُستخرجه على مسلم» - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها -: «من هنا لمخرجه». ثم يسوق أسانيد يجتمع

(١) «التبصرة» (١/٥٦ - ٥٧).

(٢) سقط من «ص».

(٣) سقط من «ص».

فيها مع مسلمٍ فيمن فوق ذلك ، وربما قال : « من هنا لم يُخرجاه » .
 قال : ولا يُظنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا ؛ فإنِّي استقرأتُ صنيعةَ في ذلك فوجدتهُ إنما يعني مُسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة ، فإنه كان قرينَ مُسلمٍ ، وصنَّفَ مثلَ مسلمٍ .

ورُبِّما أسقطَ المُستخرِجُ أحاديثَ لم يجد له بها سنداَ يرتضيه ، وربما ذكرها من طريقِ صاحبِ^(١) الكتابِ .

ثمَّ إن المُستخرِجاتَ المذكورةَ (لم يلتزم فيها موافقتُهما) أي :
 الصحيحين (في الألفاظِ) لأنَّهم إنما يروون بالألفاظِ التي وقعت لهم عن
 شيوخهم (فحصلَ فيها تفاوتٌ) قليل (في اللفظِ و) في (المعنى) أقل^(٢) .

(١) سقط من « ص » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) :

« السبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحيثئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشتركة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه ، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيح ، وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روي البخاري - مثلاً - عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثاً ، ورواه الإسماعيلي - مثلاً - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة ، توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسماع الأوزاعي من الزهري ؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه .

(وكذا ما رواه البيهقي) في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما (والبغوي) في «شرح السنة» (وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم، وقَعَ في بعضه) أيضًا (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ.

(فمراؤهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوِيَا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده، وحيثُ (فلا يجوزُ) لك (أن تنقلَ منها) أي من الكتب المذكورة من المُستخرجات وما ذكر (حديثًا وتقول) فيه (هو هكذا فيهما)

= وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي وقس على هذا جميع ما في المستخرج.

وكذا الحكم في باقي المستخرجات؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته.

بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقًا. والله أعلم.

قلت: على أنه لو صحَّ السند إلى الأوزاعي، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًا أيضًا؛ لأن الأوزاعي - على إمامته وثقته - لم يكن في الزهري بذاك، كما قال ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء». والله أعلم.

وفي قول الحافظ: «رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء...». ردُّ صريح على من ينسب إلى أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا على ثقته.

وإن كان يعكر عليه؛ قوله هو أيضًا في موضع آخر من «النكت» (٣٢١/١ - ٣٢٢) في معرض ذكر فوائد «المستخرجات»، حيث ذكر منها: «الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده». والله أعلم.

أي «الصحيحين» (إلا أن تُقابله بهما أو يقول المصنفُ أخرجاه بلفظه ، بخلافِ المختصراتِ مِنَ الصحيحين ، فإنهم نَقَلُوا ألفاظهما) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ ، فلك أن تنقلَ منها ، وتعزوَ ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذلك «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحقِّ ، أما «الجمع» لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادةُ ألفاظٍ ، وتتماتٌ على «الصحيحين» بلا تمييز .

قال ابن الصلاح^(١) : وذلك موجودٌ فيه كثيرًا ، فربما نَقَلَ مَنْ لا يميز بعض ما يجده فيه عن [«الصحيحين» أو أحدهما]^(٢) وهو مُخطئٌ ، لكونه زيادة ليست فيه .

قال العراقي^(٣) : وهذا مما أنكر على الحميدي ؛ لأنه جَمَعَ بين كتابين ، فَمِنْ أين تأتي الزيادة؟! !

قال : واقتضى كلامُ ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حُكم الصحيح ، وليس كذلك ؛ لأنَّه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيدُ ألفاظًا واشترط فيها الصحةَ حتى يُقلَّد في ذلك .

قلتُ : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة ، فإنه

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٣١) .

(٢) في «ص» : «الصحيح» ، والمثبت من المطبوع وابن الصلاح .

(٣) «التبصرة» (٦٣/١) .

قال : ويكفي وجوده في كتابٍ منِ اشترطَ الصحيحَ ، وكذلك ما يُوجدُ في الكتبِ المخرَجةِ منِ تتمّةٍ لمحدوفٍ ، أو زيادةٍ شرحٍ ، وكثيرٌ منِ هذا موجودٌ في «الجمع» للحميدي . انتهى .

وهذا الكلامُ قابلٌ للتأويلِ ، فتأمَّل .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ^(١) قال : قد أشارَ الحميديُّ إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه :

أما إجمالاً ؛ فقال في حُطبةِ «الجمع» : وربما زدتُ زياداتٍ منِ تتماتٍ وشرحٍ لبعضِ ألفاظِ الحديثِ ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتبٍ منِ اعتنى بالصحيحِ كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ؛ فعلى قسمين : جليٍّ وخفيٍّ .

أما الجليُّ ؛ فيسوقُ الحديثَ ثم يقولُ في أثنائه : إلى هنا انتهت روايةُ البخاري ، ومن هنا زيادةُ^(٢) البرقاني .

وأما الخفيُّ ؛ فإنه يسوق الحديثَ كاملاً أصلاً وزيادةً ثم يقول : أمّا منِ أوله إلى موضعِ كذا ، فرواه فلانٌ وما عداه زادَه فلانٌ . أو يقول : لفظُهُ كذا زادها فلانٌ ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقوله : «فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يَمِيزُ» .

وحينئذٍ ؛ فلزيادته حُكْمُ الصّحةِ ؛ لنقله لها عمّنِ اعتنى بالصحيحِ .

(٢) في «م» : «زاده» .

(١) «النكت» (٣٠٢/١) .

• مُهَمَّةٌ:

ما تقدم عن البيهقي ونحوه، مِنْ عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْمَرَادُ أَصْلُهُ، لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْسَنَ خِلافَهُ وَالاعْتِنَاءَ بِالْبَيَانِ حَذْرًا مِنْ إِيقَاعِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِصْطِلَاحَ فِي اللَّبْسِ.

ولابن دقيق العيد في ذلك تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي مَقَامِ الرِّوَايَةِ فَلِكِ الْعَزْوُ وَلَوْ خَالَفَ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ جُلَّ قَصْدِ الْمُحَدِّثِ السَّنَدُ، وَالْعَثُورُ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَا إِذَا كُنْتَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ، فَمَنْ رَوَى فِي الْمَعَاجِمِ وَالْمَشِيخَاتِ وَنَحْوِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ مَنْ أورد ذلك في الكُتُبِ الْمُبَوَّبَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الصَّالِحُ لِلتَّرْجُمَةِ قِطْعَةً زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ.

وَلِلْكَتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ، وَزِيَادَةُ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ صَحِيحَةٌ؛ لِكُونِهَا بِإِسْنَادِهِمَا.

(وَلِلْكَتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ):

إِحْدَاهُمَا: (عُلُوُّ الْإِسْنَادِ) لِأَنَّ مَصْنُفَ الْمُسْتَخْرَجِ لَوْ رَوَى حَدِيثًا - مَثَلًا - مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، لَوَقَعَ أَنْزَلَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو

مسلم ، لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبْرِي - بفتح
الموحدة - عنه ، وصل باثنين .

وكذا ؛ لو روى حديثاً في «مُسْنَد الطيالسي» من طريق مسلم ، كان
بينه وبينه أربعة ؛ شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن
ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه ، وصل باثنين .

(و) الأخرى : (زيادة الصحيح ؛ فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها
بإسنادهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّم في الرجل الذي التقى فيه إسناد
المُستخرج وإسناد مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما مَنْ بين المُستخرج
وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد ؛ لأن المُستخرج لم يلتزم الصحة في
ذلك ، وإنما جُلَّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع
ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حُسنٍ حصلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك
هِمَّتَهُ (١) .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدم التصحيح في هذا
الزمان ؛ لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ، ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من
دَعَوَاهُ ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من مُلتقى الإسناد إلى
مُنتهاه .

(١) تقدم نص كلامه تعليقاً (ص : ١٥٠) .

● تنبيه:

لم يذكر المصنّف - تبعاً لابن الصلاح - للمُستخرَج سوى هاتين الفائدتين ، وبقي له فوائد أُخرى :

منها : القوة بكثرة الطُّرق للترجيح عند المُعَارضة ، ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» ، وذلك بأن يَضْم المُستخرَج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدّث مصنّف الصحيح عنه ، وربما ساق له طُرُقاً أُخرى إلى الصحابيِّ بعد فراغه من^(١) استخراجِه ، كما يصنع أبو عوانة .

ومنها : أن يكون مُصنّف الصحيح روى عمّن اختلط ، ولم يبيّن هل سماعُ ذلك الحديث منه في هذه الرواية قَبْل الاختلاط أو بَعْدَه؟ فيبيّنه المُستخرَج ، إما تصريحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريقٍ مَنْ لم يَسْمَع منه إلا قَبْل الاختلاط .

ومنها : أن يُروى في الصحيح عن مُدلسٍ بالنعنة ، فيرويه المُستخرَج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقّف في صحّة ما رُوي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول : لو لم يطلع مصنّفه على أنه روي عنه قَبْل الاختلاط ، وأنّ المدلس سمع لم يخرجَه .

فقد سأل السُّبكيُّ المزيّ : هل وُجد لكل ما روياه^(٢) بالنعنة طُرُق

(١) سقط من «ص» .

(٢) في «ص» : «روينا» .

مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يسعُنَا إلا تحسينُ الظنِّ^(١).

ومنها: أن يروي عن مُبهمٍ؛ كـ«حدثنا فلانٌ، أو رجلٌ، أو فلانٌ وغيره، أو غيرٌ واحدٍ»، فيعيّنه المستخرجُ.

ومنها: أن يروي عن مُهمَلٍ؛ كـ«محمدٍ»، من غير ذكر ما يميّزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميّزه المستخرجُ.

قال شيخ الإسلام^(٢): وكلُّ علةٍ أُعلِّ بها حديثٌ في أحدِ الصحيحين

(١) يقول ابن رشيد السبتي في «السنن الأبين» (ص ١٤٣ - ١٤٤)؛ مخاطبًا الإمام مسلمًا: «وعلى نحو من هذا، تأوّل علماء الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك والبخاري - فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس، ممّن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظنِّ، والتماس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب؛ لتقدمكما في الإمامة، وسعة علمكما وحفظكما، وتمييزكما، ونقدكما، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس.

وكذلك أيضًا؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا، فحملوا ذلك على أنه مما روي عنهم قبل الاختلاط، أو ممّا سلموا فيه عند التحديث. على نظر في هذا القسم الآخر، يحتاج إلى إمعان التأمل، فبعضٌ منها توصلوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم، وتمييز وقت سماعهم، وبعضٌ أشكل؛ وقد كان ينبغي فيما أشكل أن يتوقف فيه؛ لكنهم قنعوا - أو أكثرهم - بإحسان الظنِّ بكما، فقبلوه؛ ظلًا منهم أنه قد بان عندكما أمره، وحسبنا الاقتداء بما فعلوا، ولزوم الاتباع، ومجانبة الابتداع» اهـ.

(٢) انظر: «نكت البقاعي» (٧/٣٥). دكتور أحمد معبد.

جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده، وذلك كثير جداً.

● فائدة:

لا يختصُّ المستخرجُ بالصحَّيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على «الترمذي»، وأبو نُعيم على «التوحيد» لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرک» مُستخرجاً لم يكمل.

الرَّابِعَةُ: ما رَوِيَاهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، فَهُوَ الْمَحْكُومُ بِصِحَّتِهِ،
وَأَمَّا مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ:

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَ «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَ«أَمَرَ»
وَ«رَوَى»، وَ«ذَكَرَ فُلَانٌ». فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،
وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَ: «يُرَوَى»، وَ«يُذَكَّرُ»، وَ«يُحْكَى»،
وَ«يُقَالُ»، وَ«رُوِيَ»، وَ«ذُكِرَ»، وَ«حُكِيَ عَنِ فُلَانٍ كَذَا» فَلَيْسَ
فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاهٍ؛ لِإِدْخَالِهِ فِي
الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِالصَّحِيحِ.

(الرابعة) من مسائل الصحيح: (ما رَوِيَاهُ) أي الشيخان (بالإسنادِ المتَّصِلِ) فهو المحكومُ بصِحَّتِهِ، وأما ما حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ) وهو المعلق، وهو في «البخاري» كثيرٌ جداً، كما تقدَّم عدده.

وفي «مسلم» في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ [أَبِي الْجَهْمِ الْحَارِثِ] ^(١) بِنِ الصِّمَّةِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ - الْحَدِيثُ .

وفيه أيضًا مَوْضِعَانِ فِي «الْحُدُودِ» وَ«الْبُيُوعِ» ، رَوَاهُمَا بِالتَّعْلِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِمَا بِالِاتِّصَالِ ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا ، [كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا] ^(٢) رَوَاهُ مُتَّصِلًا ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : «وَرَوَاهُ فُلَانٌ» .

وَأَكْثَرُ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ ذَلِكَ مُوَصُولٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَإِنَّمَا أوردَهُ مُعَلَّقًا اخْتِصَارًا وَمُجَانِبَةً لِلتَّكْرَارِ ، وَالَّذِي لَمْ يُوصله فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مائة وستون حديثًا ، وَصَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفِ سَمَاءِ «التَّوْفِيقِ» ، وَله فِي جَمِيعِ التَّعْلِيقِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ كِتَابٌ جَلِيلٌ بِالْأَسَانِيدِ سَمَاهُ «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» ، وَاخْتَصَرَهُ بِلَا أَسَانِيدٍ فِي آخِرِ سَمَاءِ «التَّشْوِيقِ إِلَى وَصْلِ الْمُهْمِّ» ^(٣) مِنَ التَّعْلِيقِ .

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كـ «قَالَ وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فُلَانٌ» ؛ فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَجْزَمَ بِذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ عَنْهُ ، لَكِنْ ؛ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا ، بَلْ يُتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِيمَنْ أُبْرِزَ مِنْ رِجَالِهِ ، وَذَلِكَ أَقْسَامٌ :

أحدها : ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله ، إما الاستغناء

(١) فِي «ص» : «أَبِي الْجَهْمِ الْحَارِثِ» ، وَفِي «م» : «أَبِي الْجَهْمِ بِنِ الْحَارِثِ» . وَالْمُشْتَبَهُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٩٤) .

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ . (٣) فِي «ص» : «الْمُبْهَمِ» .

بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرةً أو شكًا في سماعه ، فَمَا رَأَى أَنَّهُ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الْأَصُولِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الْوَكَاةِ»^(١) : قَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْنٌ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِزَاةٍ رَمَضَانَ - الْحَدِيثِ ، وَأُورِدَهُ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»^(٢) «وَذَكَرَ إِبْلِيسَ» ، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا : «حَدَّثَنَا عَثْمَانُ» ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَشَائِخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِيغَةٍ : «قَالَ فُلَانٌ» ، ثُمَّ يُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوِاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ، كَمَا قَالَ فِي «التَّارِيخِ»^(٣) : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ . فَذَكَرَ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : حَدَّثُونِي بِهَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمِ .

قَالَ : وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُطَرِّدًا فِي كُلِّ مَا أُورِدَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَحِلُّ^(٤) حَمْلُ مَا أُورِدَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَيْوْخِهِ .

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ الْعِرَاقِيِّ عَلِيِّ بْنِ الصَّلَاحِ فِي تَمْثِيلِهِ

(١) البخاري (١٣٢/٣) باب : إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل .

(٢) البخاري (٢٣٢/٦) . (٣) (٣٢٧/٧) .

(٤) في «ص» ، و«م» : «لا يحمل» ، والمثبت من المطبوع .

بقوله : « قال عفان » ، و« قال القعني » بكونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تُصْرَحُ بالسماع محمولة على الاتصال ، كما سيأتي في فروع عَقِبَ «المعضل» .

ثم قولنا في هذا القسم « ما يَلْتَحِقُ بشرطه » ولم نقل ^(١) : « إنه على شرطه » ؛ لأنه وإن صحَّ فليس من نمط الصحيح المسند فيه ؛ نَبَّه عليه ابن كثير .

القسم الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في « الطهارة » : وقالت عائشة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . أخرجه مسلم في « صحيحه » ^(٢) .

الثالث : ما هو حَسَنٌ صالحٌ للحجة ، كقوله فيه ^(٣) : وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ » . وهو حديث حسنٌ مشهورٌ أخرجه أصحاب السنن ^(٤) .

الرابع : ما هو ضعيفٌ ، لا من جهة قَدَحٍ في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسيرٍ في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك ، إمَّا لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروفٌ مشهورٌ عن ذلك الشيخ ،

(١) في «ص» و«م» : « يقل » .

(٢) (١٩٤/١) .

(٣) (٧٨/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٩٤) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

[أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنَبّه على ذلك الحديثِ بتسمية مَنْ حَدَّثَ به لا على التحديث]^(١) به عنه ؛ كقوله في «الزكاة»^(٢) : وقال طاوسٌ : قال معاذُ بنُ جبلٍ لأهل اليمن : ائْتوني بِعرضِ ثيابٍ - الحديث ، فإسنادهُ إلى طاوسٍ صحيحٌ ، إلا أنَّ طاوسًا لم يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ .

وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقضِ هذا الحُكم بكونه جَزَمَ في مُعَلَّقٍ وليس بصحيحٍ ، وذلك قوله في «التوحيد»^(٣) : وقال الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » الحديث .

فإنَّ أبا مسعودٍ الدمشقيَّ جَزَمَ بأنَّ هذا ليس بصحيحٍ ؛ لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، وقوى ذلك بأنه أخرجَه في موضعٍ آخر كذلك .

فهو اعتراضٌ مردودٌ لا يَنْقُضُ القاعدةَ ، ولا مانعٌ من أن يكونَ لعبد الله ابن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في «مسنده»^(٤) ، فَبَطَلَ ما ادَّعاه .

(١) ليس في «ص» .

(٢) (١٤٤/٢) باب : العرض في الزكاة .

(٣) (١٥٤/٩) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/٤١٤ - ٤١٥) .

(٤) (٢٤٨٧) .

(وما ليس فيه جَزْمٌ كـ «يُرَوَّى» ، ويُذَكَّرُ ، ويُحَكَّى ، ويُقَالُ ، وَرُوي ، وَذُكِرَ ، وَحُكِيَ عن فلانٍ كذا») كذا^(١) قال ابن الصلاح^(٢) ، أو «في البابِ عن النبي ﷺ» (فليس فيه حُكْمٌ بصحته عن المضافِ إليه) .

قال ابن الصلاح^(٣) : لأنَّ مِثْلَ هذه العبارات تُستعملُ في الحديثِ الضعيفِ أيضًا .

فأشار بقوله «أيضًا» إلى أنه رُبما يُوردُ ذلك فيما هو صحيحٌ ، إمَّا لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في «الطَّبِّ»^(٤) : ويُذَكَّرُ عن ابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ في الرقئِ بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضعٍ آخر^(٥) بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مرُّوا بحَيٍّ فيه لَدِيغٌ . فذَكَرَ الحديثَ في رُقِيَّتِهِم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ»^(٦) عليه أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ .

أو ليس على شَرْطِهِ ، كقوله في «الصلاة»^(٧) : ويُذَكَّرُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ قال : قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاةِ الصُّبْحِ ، حتَّى إذا جاء ذِكْرُ موسى وهارونَ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . وهو صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ^(٨) ، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصحَّ ، فَأَتَى بصيغةٍ تُستعملُ فيهما ؛ كقوله

(١) ليس في «م» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .

(٤) (١٧٠/٧) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .

(٦) في «ص» : «اتخذتم» .

(٥) (١٧٠/٧ - ١٧١) .

(٨) (٣٩/٢) .

(٧) (١٩٦/١) .

في «الطلاق»^(١) : ويُذكَرُ عن عليِّ بن أبي طالب ، وابنِ المسيبِ ، وذَكَرَ نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا .

وقد يُورِدُهُ أيضًا في الحَسَنِ ؛ كقولهِ في «البيوع»^(٢) : ويُذكَرُ عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلْ » .

هذا الحديثُ رواه الدارقطني^(٣) من طريق عُبيد الله^(٤) بن المغيرة وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان وقد وُثِّقَ ، عن عثمان . وتابعه سعيد بن المسيب . ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند»^(٥) ، إلا أن في إسناده ابنَ لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦) من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديثُ حسنٌ لما عَضَدَهُ من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف : قوله في «الوصايا»^(٧) : ويُذكَرُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالَّذِينَ قَبَلَ الوَصِيَّةَ . وقد رواه الترمذي^(٨) موصولًا من طريق الحارث عن عليِّ ، والحارثُ ضعيفٌ .

وقوله في «الصلاة»^(٩) : ويُذكَرُ عن أبي هريرة رَفَعَهُ : « لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » وقال عَقِبَهُ : « وَلَمْ يَصِحَّ » ، وهذه عادته في ضعيفٍ لا عَاضِدَ لَهُ مِنْ موافقةِ إجماعٍ أو نحوه ، على أَنَّهُ فِيهِ قَلِيلٌ جَدًّا .

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| (١) (٥٧/٧ - ٥٨) | (٢) (٨٨/٣) |
| (٣) «السنن» (٨/٣) | (٤) في «ص» : «عبد الله» . |
| (٥) (٦٢/١ ، ٧٥) | (٦) (٣٨٦/٤ ، ٣٨٧) |
| (٧) (٦/٤) | (٨) «الجامع» (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) |
| (٩) (٢١٥/١) | |

والحديث أخرجه أبو داود^(١) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن الحجّاج ابن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يُعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(و) ما أورده البخاري في «الصحيح» مما عبّر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يُحكم بصحته (ليس بواهِ) أي ساقط جداً (لإِدخالِه) إياه (في الكتابِ الموسومِ بالصحيح) .

وعبارة ابن الصلاح^(٢) : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يُشعرُ بصحة أصله إشعارًا يُؤنسُ به ، ويُركنُ إليه .

قلتُ : ولهذا رددتُ على ابن الجوزي حيث أورد في «الموضوعات» حديث ابن عباسٍ مرفوعًا : «إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِهَدِيَّةٍ فَجُلَسَاؤُهُ شُرَكَاءُهُ فِيهَا» .

فإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، ولم يُصِبْ ؛ فإنَّ البخاري أورده في «الصحيح»^(٣) فقال : «ويذكرُ عن ابن عباسٍ» ، وله شاهدٌ آخر من حديث الحسن بن عليّ رويناه في «فوائد أبي بكر الشافعي» ، وقد بيّنتُ ذلك في «مختصر الموضوعات» ، ثم في كتابي «القولُ الحسنُ في الذبِّ عن السنن» .

(١) «السنن» (١٠٠٦) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٤) .

(٣) (٢١٢/٣) .

● فائدة:

قال ابنُ الصلاح^(١): إذا تقرّر حُكْمُ التعاليفِ المذكورة، فقولُ البخاريّ: «ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ»، وقولُ الحافظِ أبي نصرٍ السُّجزيّ: «أجمعُ الفقهاءُ وغيرُهُم أن رجلاً لو حلفَ بالطلاقِ أن جميعَ ما في البخاري صحيحٌ قاله رسولُ الله ﷺ لا شكَّ فيه؛ لم يحثَّ»؛ محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعه ومُتونِ الأبوابِ المسندةِ دونَ التراجمِ ونحوها. انتهى.

وسياتي في هذه المسألة مزيدُ كلامٍ قريباً، ويأتي تحريرُ الكلامِ في حقيقةِ التعليقِ - حيث ذكره المصنفُ عَقَبَ^(٢) «المعضل» - إن شاء الله تعالى.

* * *

الخامسةُ: الصحيحُ أقسامٌ:

أغلاها ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا انفردَ بِهِ
البُخَارِيُّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ عَلَى شَرْطِهِمَا، ثُمَّ عَلَى شَرْطِ
البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا.

(الخامسةُ: الصحيحُ أقسامٌ) متفاوتةٌ بحسبِ تمكنه من شروطِ الصحةِ

وعدمه:

(٢) في «ص»: «عقيب».

(١) «علوم الحديث» (ص: ٣٨).

(أعلاها ما اتَّفَقَ عليه البخاريُّ ومسلمٌ) .

(ثم ما انفردَ به البخاريُّ) ووجه تأخُّره عمَّا اتَّفَقا عليه : اختلافُ العلماء أيهما أرجح .

(ثم) ما انفردَ به (مسلمٌ) .

(ثم) صحيحٌ (على شرطهما) ولم يخرجْه واحدٌ منهما ، ووجه تأخُّره عمَّا أخرجه أحدهما : تَلَقَّى الأمةُ بالقبولِ له .

(ثم) صحيحٌ (على شرطِ البخاريِّ) .

(ثم) صحيحٌ على شرطِ (مسلمٍ) .

(ثم صحيحٌ عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة .

• تنبيهات :

الأولُ : أُورِدَ على هذا أقسامٌ :

أحدها : المتواترُ .

وأجيب بأنه لا يُعتبر فيه عدالةٌ، والكلامُ في الصحيحِ بالتعريفِ السابق^(١) .

الثاني : المشهورُ .

(١) وللحافظ في «النكت» جواب آخر ، فقال (٣٦٣/١) :

«الجواب عن ذلك : أنا لا نعرف حديثًا وصف بكونه متواترًا ، ليس له أصل في «الصحيحين» أو أحدهما» .

وقد أُورِدَ عليه حديث : «نضر الله امرأً» ، وقد تقدم الجواب عنه تعليقًا .

قال شيخ الإسلام : وهو واردٌ قطعاً ، وأنا متوقِّفٌ في رُتبته ، هل هي
قَبْلَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهُ؟

الثالث : ما أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ .

وَأَجِيبُ بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحِيحَ فِي كِتَابِهِ لَا يَزِيدُ تَخْرِيجَهُ لِلْحَدِيثِ
قُوَّةً .

قال الزركشي^(١) : وَيَمْنَعُ بَأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُرْجِحُونَ بِمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ الشَّيْءِ ، كَتَقْدِيمِ ابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ
[ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ]^(٢) لَا يَرِثُ .

قال العراقي^(٣) : نَعَمْ ، مَا اتَّفَقَ السُّنَّةُ عَلَى تَوْثِيقِ رُؤَايَةِ أَوْلَى بِالصَّحِيحَةِ
مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ .

الرابع : مَا فَقَدَ شَرْطًا كَالِاتِّصَالِ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّهُ صَحِيحًا .

الخامس : مَا فَقَدَ تَمَامَ الضَّبْطِ وَنَحْوَهُ ، مِمَّا يَنْزِلُ إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ
مَنْ يُسَمِّيهِ صَحِيحًا .

قال شيخ الإسلام : وَعَلَى ذَلِكَ يُقَالُ : مَا أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا وَاحِدًا
مِنْهُمْ ؛ وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْأَثْمَةُ الَّذِينَ التَزَمُوا الصَّحَّةَ ، وَنَحْوَ هَذَا ، إِلَى أَنْ
تَنْتَشِرَ الْأَقْسَامُ فَتَكْثُرَ حَتَّى يَعْسُرَ حَصْرُهَا .

(١) «النكت» له (١/٢٥٥) .

(٢) فِي «م» : «العم للأم» . وَفِي «ص» : «العم للأب» بِحَذْفِ كَلِمَةِ «ابن» .

(٣) «التقييد» (ص : ٤١) .

التبئيه الثاني : قد علم مما تقدّم أنّ أصحّ من صَنَّف في الصحيح ابنُ خزيمة ، ثمّ ابنُ جِبَّان ، ثمّ الحَاكِمُ ، فَيَنْبَغِي أن يُقَالَ : أصحُّها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثمّ ابنُ خزيمة وابنُ جِبَّان أو والحَاكِمُ ، [ثمّ ابنُ جِبَّان والحَاكِمُ ، ثمّ ابنُ خزيمة فقط]^(١) ، ثمّ ابنُ جِبَّان فقط ، ثمّ الحَاكِمُ فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أرَ من تعرّض لذلك ، فليتأمل .

الثالث : قد يعرض للمفوق^(٢) ما يجعله فائقًا ، كأن يتّفقا على إخراج حديث غريب ، ويُخرج مسلمٌ أو غيره حديثًا مشهورًا^(٣) ، أو مما وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصحّ الأسانيد ، ولا يقدر ذلك فيما تقدّم ؛ لأنّ ذلك باعتبار الإجمال .

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ص» ، وسقط من «م» : «ثم ابن خزيمة فقط» .

(٢) في «ص» : «للمتون» .

(٣) من ذلك : أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» ، وقد قال الترمذي في «الجامع» (١) : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ، مع أنه أشار بأن في الباب حديث أبي هريرة ، وهو في «الصحيحين» ، ولفظه : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . وإنما كان حديث ابن عمر أصح ؛ لأنه أشهر ، فقد رواه غير واحد ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد ، يرويه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة على حديث ابن عمر ، فهذا - والله أعلم - لاعتبارات متنية راجعة إلى فقه الحديث ؛ فإن لفظ «الطهور» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر ، بخلاف لفظ «يتوضأ» ، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة : «إذا أحدث» مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث . فتأمل .

قال الزركشي^(١) : وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ تَرْجِيحَ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ
إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَرْجِيحُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، لَا كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَى كُلِّ
فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْآخَرِ .

الرابعُ : فائدةُ التقسيمِ المذكورِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ .

الخامسُ : فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ^(٢) :
شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنْ يُخْرَجَا الْحَدِيثَ الْمُجْمَعُ عَلَى ثِقَةِ رَجَالِهِ إِلَى
الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ .

قال العراقي^(٣) : وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَمَاعَةً
أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا .

وَأَجِيبُ بَأَنَّهُمَا أَخْرَجَا مِنْ أَجْمَعٍ عَلَى ثِقَتِهِ إِلَى حِينَ تَصْنِيفِهِمَا ، فَلَا
يَقْدُخُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ بَعْدَ وَجُودِ الْكُتَابَيْنِ .

وقال شيخ الإسلام : تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ إِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ نَقَلَهُ عَنِ
مُعَاصِرٍ فَالْجَوَابُ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ مُتَقَدِّمٍ فَلَا .

قال : وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ
أَمْرَهُمَا ، وَقَدْ يَخْرُجَانِ عَنْهُ لِمَرْجُوحٍ يَقُومُ مَقَامَهُ .

وقال الحاكمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(٤) : وَصَفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنْ
يُرْوَى الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ ، ثُمَّ

(١) «النكت» له (٢٥٦/١ - ٢٥٧) .

(٢) «شروط الأئمة الستة» (ص : ١١) .

(٤) «المعرفة» (ص : ٦٢) .

(٣) «التبصرة» (١/٦٥) .

يُرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رواية ثقات .
وقال في « المدخل » : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري
ومسلم ، وهو أن يروي الحديث عن النبي ﷺ صحابي زائل عنه اسم
الجهالة ، بأن يروي^(١) عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور
بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يروي عنه من أتباع التابعين
حافظ متقن ، وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو
مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول
إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .

فعمم في « علوم الحديث » شرط الصحيح من حيث هو ، وخصص
ذلك في « المدخل » بشرط الشيخين ، وقد نقض عليه الحازمي^(٢)
ما ادعى أنه شرط الشيخين بما في « الصحيحين »^(٣) من الغرائب التي تفرّد
بها بعض الرواة .

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يُشترط أن يكون له
راويان ، لا أنه يُشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو علي الغساني - ونقله عياض عنه^(٤) - : ليس المراد منه أن
يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ، ثم عن تابعيه فمن

(١) في « م » : « يروي » .

(٢) « شروط الأئمة الخمسة » (ص : ٤٠ - ٤٢) .

(٣) في « م » : « الصحيح » .

(٤) ليس في « ص » .

بعده ؛ فإنَّ ذلك يَعزُّ وجوده ، وإنما المراد أنَّ هذا الصحابيَّ وهذا التابعيَّ قد^(١) روى عنه رجُلان خَرَجَ بهما عن حَدِّ الجهالة^(٢) .

قال شيخ الإسلام^(٣) : وكأَنَّ الحازميَّ فَهَمَ ذلك مِنْ قولِ الحاكم : «كالشهادةِ على الشهادةِ» ؛ لأنَّ الشهادةَ يُشترطُ فيها التعدُّدُ .

وأجيب : باحتمالِ أن يريدَ بالتشبيه بعضَ الوجوه لا كُلَّها ، كالاتِّصالِ واللقاءِ وغيرهما .

وقال أبو عبد الله ابن المواق : ما حَمَلَ الغسانيُّ عليه كلامَ الحاكم وتَبِعَهُ عليه عياضٌ وغيره ليس بالبيِّنِ ، ولا أَعْلَمُ أحدًا رَوَى عنهما أنَّهما صرَّحا بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ، ولا خَارِجًا عنهما . فإن كان قائلٌ ذلك عَرَفَهُ مِنْ مذهبهما بالتصفُّحِ لتصرفهما في كتابيهما فلم يُصِبْ ؛ لأنَّ الأمرين معًا في كتابيهما ، وإن كانَ أَخَذَهُ مِنْ كونهِ ذلك أكثرِيًّا في كتابيهما ، فلا دليلَ فيه على كونهما اشترطاه ، ولعلَّ وجود ذلك أكثرِيًّا إنما هو لأنَّ مَنْ رَوَى عنه أكثرُ مِنْ واحدٍ أكثرُ ممَّن لم يروِ عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقًا ، لا^(٤) بالنسبةِ إلى مَنْ خَرَجَ له منهم في «الصحيحين» ، وليس من الإنصافِ إلزامهما هذا الشرطَ مِنْ غير أن يثبتَ عنهما ذلك مع وجودِ إخلالهما^(٥) به ؛ لأنَّهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دركٌ^(٦) عليهما .

(١) في «ص» : «وقد» .

(٢) كما في «السير» للذهبي (١٢/٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٤) في «ص» : «إلا» .

(٣) «النكت» (١/٢٤٠) .

(٦) في «ص» ، و«م» : «دركًا» .

(٥) في «ص» : «اختلالهما» .

قال شيخ الإسلام: وهذا كلامٌ مقبولٌ، وبحثٌ قويٌّ .

وقال في «مقدمة شرح البخاري»^(١): ما ذكره الحاكم وإن كان مُنتقِضًا في حقِّ بعض الصحابة الذين^(٢) أخرج لهم، إلا أنه مُعتَبَرٌ في حقِّ مَنْ بعدهم، فليس في الكتابِ حديثٌ أصلاً من رواية من ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط .

وقال الحازمي ما حاصله^(٣): شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً، وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمةً يسيرةً، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث مَنْ لم^(٤) يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب .

وقال المصنّف: إن المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجالُ إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما . قال العراقي^(٥): وهذا الكلامُ قد أخذَه من^(٦) ابن الصلاح حيث قال في «المستدرک»: أودعَه ما [ليس في واحدٍ من «الصحيحين» مما]^(٧)

(١) «هدي الساري» (ص: ٩) . (٢) في «ص»: «الذي» .

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٦١ ، ٦٥ - ٦٩) .

(٤) ليس في «ص» . (٥) «التقييد» (ص: ٢٩ - ٣٠) .

(٦) ليس في «ص» . (٧) زيادة من المطبوع وابن الصلاح .

رآه على شرط الشيخين ، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاريّ مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يُخرَج له البخاريّ ، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرک» .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ؛ فإن الحاكم صرح في خطبة «المستدرک» بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتجّ بمثلها الشيخان أو أحدهما .

فقوله : «بمثلها» أي : بمثل رواتها ، لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يُراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيقُ المِثلية^(١) أن يكونَ بعضُ مَنْ لم يُخرَج عنه في الصحيحِ مِثْلَ مَنْ خُرَج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيخين ، وتُعرف المِثليةُ عندهما إما بنصّهما على أن فلاناً مثْلُ فلانٍ ، أو أرفع منه ، وقلّما يوجد ذلك ، وإما بالألفاظِ الدالة على مراتبِ التعديل ، كأن يقولوا في بعضِ مَنْ احتجّ به : «ثقة» ، أو «ثبت» ، أو «صدوق» ، أو «لا بأس به» ، أو غير ذلك من ألفاظِ التعديل ، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعضِ مَنْ لم يحتجّ به في كتابيهما ، فيستدلُّ بذلك على أنه

(١) في «ص» : «المسألة» .

عندهما في مرتبة^(١) من احتجًا به ؛ لأنَّ مراتب الرواة معيارُ معرفتها ألفاظُ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بُدَّ من الإشارةِ إليه ، وذلك أنَّهم لا يكتفون في التصحيح بمجردِ حالِ الراوي في العدالةِ والاتصالِ من غيرِ نظرٍ إلى غيره ، بل ينظرون في حاله مع مَنْ روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها ، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه ، أو غريبًا من بلد مَنْ أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفُّح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه^(٢) .

وقال شيخُ الإسلام^(٣) : ما اعترض به شيخنا على ابنِ دقيق العيدين والذهبيِّ ليس بجيدٍ ؛ لأنَّ الحاكم استعمل لفظةً : «مِثْل» في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلَّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة : على شرط البخاري ، وتارة : على شرط مسلم ، وتارة : صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما .

وأيضًا ؛ فلو قصد بكلمة «مِثْل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، أحتجَّ بغيرها ممَّن فيهم من^(٤) الصفاتِ مِثْلُ ما^(٥) في الرواة الذين خرَّجوا

(١) في «م» : «رتبة» .

(٢) وقد بينت طرفًا من هذا في غير هذا الموضع : في «الإرشادات» و«صيانة الحديث وأهله» ، و«لغة المحدث» .

(٣) «النكت» (١/٣١٢ - ٣٢١) . (٤) ليس في «ص» .

(٥) في «ص» : «مثلاً» .

عنهم ، لم يقل قط : «على شرط البخاري» ؛ فَإِنَّ شَرْطَ [مسلم دونه ،
فما كان على شرطه فهو على شرطهما ؛ لأنه حَوَى شَرْطَ مسلم
وزاد] ^(١) .

قال : ووراء ذلك كله ^(٢) أن يُروى إسنَادُ مُلْفَقٍ من رجالهما ؛ كَسِمَاكِ
عن عكرمة عن ابن عباس ، فِسْمَاكِ على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفراد
به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ ضَعُفُوا في أناسٍ مخصوصين ،
من غير حديث الذين ضَعُفُوا فيهم ، فيجيء عنهم حديثٌ من طريق مَنْ
ضَعُفُوا فيه ، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرطٍ
من خَرَجَ له غَلَطٌ .

كأن يقال في هشيم عن الزهري : كلٌّ من هشيم والزهري أخرجاه له ،
فهو على شرطهما .

فيقال : بل ليس على شرط واحدٍ منهما ؛ لأنهما إنما أخرجاه لهشيم
من غير حديث الزهري ، فإنه ضَعُفَ فيه ؛ لأنه كان رَحَلَ إليه فأخَذَ عنه
عشرين حديثًا ، فَلَقِيَهِ صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله رؤيته ، وكان ثمَّ ريحٌ
شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيمٌ يحدثُ بما عَلِقَ منها
بذنه ، ولم يكن أتقنَ حِفْظَهَا ، فَوَهَمَ في أشياء منها ، ضَعُفَ في الزهري
بسببها ^(٣) .

(٢) في «ص» بعده : «إلا» .

(١) ليس في «ص» .

(٣) كما في «تاريخ بغداد» (٨٧/١٤) .

وكذا؛ همامٌ ضعيفٌ في ابنِ جريج ، مع أنّ كلاً منهما أخرجاه له ، لكن ؛ لم يخرجاه له عن ابنِ جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحدٍ منهما أن يسوق ذلك السندَ بنسبِ روايةٍ من نُسبَ إلى شرطه ، ولو في موضعٍ من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم» : من حَكَم لشخصٍ بمجرد روايةٍ مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرطِ الصحيح ؛ فقد عَقَلَ وأخطأ ، بل ذلك متوقَّفٌ على النظرِ في كيفيةِ روايةٍ مسلم عنه ، وعلى أيِّ وجهٍ اعتمد عليه (١) .

(١) يكثر في كتب الحديث والتخریجات وغيرها مصطلح «على شرط البخاري» ، أو «على شرط مسلم» ، أو «على شرط البخاري ومسلم» ، أو «على شرطهما» ، أو «على شرط الشيخين» ، ونحوه .

وهذا المصطلح لم يكن معروفاً - بدهاءة - قبل البخاري ومسلم ، ولم يكن أيضاً معروفاً في عصرهما ، بل لم يُعرف إلا بعد عصرهما بفترةٍ ، ولعلَّ أول من استخدم هذا المصطلح هو الإمام الدارقطني - عليه رحمة الله تعالى - ، وذلك في كتابه «الإلزامات» حيث ألزم الشيخين إخراج أحاديث لم يخرجها ، وهي على شرطهما . قال الدارقطني في أوائل هذا الكتاب (ص ٧٤) :

«ذكر ما حضرني ذكره مما أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين ، وتركنا من حديثه شبيهاً به ، ولم يخرجاه ، أو من حديث نظير له من التابعين الثقات ، ما يلزم إخراج على شرطهما ومذهبهما» . وقال في أثنائه (ص ١٠٤) :

«ذكر أحاديث رجالٍ من الصحابة رضي الله عنهم رَووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رُويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقلها ، ولم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً ، فليزَم إخراجها على مذهبهما ، وعلى ما قدّمنا ذكره ، وما أخرجاه أو أحدهما» .

ثم اشتهر هذا المصطلح بعد ذلك ، فوجدنا الحاكم أبا عبد الله النيسابوري قد أكثر من استخدامه في كتابه «المستدرک علی الصحیحین» ، بل جعل أصله موضوع كتابه هذا . وقال في مقدمته (١ / ٢ - ٣) بشأن شرط كتابه : «يشتمل علی الأحادیث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها ؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له ؛ فإنهما - رحمهما الله - لم يدعيا ذلك لأنفسهما» .

قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) :

«ولم يُصب في هذا ؛ فإنَّ الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب علی ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة» .

فالدارقطني والحاكم في حكمهما علی الحديث بكونه علی شرط الشيخين ، اتفقا في شرط ، واختلفا في شرط آخر :

اتفقا علی أنه لا يُشترط أن رواة الحديث هم من رواة الكتابين ، وإنما يُكتفى - عندهما - أن يكون هؤلاء «مثل» رواة أخرج لهم الشيخان من حيث الثقة .

واختلفا في اشتراط السلامة من العلة ، فالدارقطني يدلُّ كلامه علی اشتراط السلامة من العلة ، بينما كلام الحاكم صريح في عدم اشتراط ذلك . ولا شك أن هذا من الأسباب القوية التي أدت إلى كثرة الأحاديث المعلولة في «المستدرک» ...

وقد أشرت إلى ذلك في هذه الآيات :

والدارقطني ؛ فالزمهما

بأن يخرج رجالاً مثلاً

وألف الحاكم «مستدرکه»

وشرطه : كالدارقطني ، إلا

هذا ؛ فضلاً عن أن الحاكم لم يوفِّ حتى بشرطه في كتابه ، فهو يخرج فيه لرواية ضعفاء وهلكى أحاديث منكرة وموضوعة ، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في «الألفية» قائلًا :

وكم به تساهل حتى ورد

فيه منكرٌ وموضوعٌ يردُّ

=

وقد تقدم تفصيل القول في أحاديث «المستدرک» .

= وأما شرط الشيخين :

فاعلم أن البخاري ومسلماً ، لم يُنقل عن واحدٍ منهما أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يُعرف ذلك من سبرِ كتابيهما ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهما .

اللهم ، إلا ما ذكره الإمام مسلمٌ . عليه رحمة الله تعالى - في «مقدمة صحيحه» في مسألة عننة المعاصر من الاكتفاء من غير المدلس بالمعاصرة مع إمكان اللقاء .

وليس يخفى أن شرطهما - على سبيل الإجمال - هو نفس شرط الصحيح المتفق عليه عند علماء الحديث ، وهو الحديث الذي اتصل إسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن مثله ، إلى مُنتهاه ، من غير شدوذ ولا علة .

يقول الحافظ ابن الصلاح في «الصيانة» (ص ٧٢) :

«شرط مسلم في «صحيحه» : أن يكون الحديث متصل الإسناد ، بنقل الثقة عن الثقة ، من أوله إلى منتهاه ، سالمًا من الشذوذ ، ومن العلة . وهذا هو حدُّ الصحيح في نفس الأمر» .

إلا أن أكثر العلماء الذين أطلقوا هذا المصطلح ، لا يحكمون على حديث ما بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما إلا بمراعاة اختيارهما للرواة ، والكيفية التي التزامها في الإخراج لهم .

ويمكن تلخيص شرائط الحكم على الحديث بأنه على شرطهما أو شرط أحدهما ، اعتمادًا على أقوال وأفعال العلماء المحققين على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون رواية هذا الإسناد قد خرج لهم الشيخان - أو أحدهما - في «الصحيحين» .

ولا يكتفى بأن يكونوا من حيث الثقة مثل رواية الكتابين ، فإن هؤلاء وإن كان يسمّى حديثهم «صحيحًا» إذا تحققت فيه بقية شرائط الصحيح ، إلا أنه لا يرقى إلى أن يكون على شرطهما .

الشرط الثاني : أن يكون رجال هذا الحديث ممن أخرج لهم الشيخان - أو أحدهما - احتجاجًا ، لا في الشواهد والمتابعات والتعليق أو مقرونًا .

=

= الشرط الثالث: أن يكون الشيخان قد احتجَّا برواة هذا الحديث جميعًا على نفس الكيفية .

لكن ؛ إذا كان الحديث قد احتجَّ بروايته في «الكتابين» بصورة الانفراد ، أو كان بعض رواة الحديث ممن احتجَّ به البخاريُّ فقط ، والبعض الآخر احتجَّ به مسلم فقط ، فليس هذا الحديث على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٣١٤ - ٣١٥) :

«كسفيان بن حسين عن الزهري ، فإنهما احتجَّا بكل منهما على الانفراد ، ولم يحتجَّا برواية سفيان بن حسين عن الزهري ، لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ دون بقيَّة مشايخه .

فإذا وجد حديثٌ من روايته عن الزهري لا يُقالُ على شرط الشيخين لأنهما احتجَّا بكل منهما ، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجَّا بكل منهما على صورة الاجتماع ، وكذا إذا كان الإسناد قد احتجَّ كل منهما برجل منه ولم يحتجَّ بآخر منه ؛ كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فإن مسلماً احتجَّ بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتجَّ بعكرمة ، واحتجَّ البخاري بعكرمة دون سماك ، فلا يكون الإسناد - والحالة هذه - على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع ، وقد صرَّح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره . قلت : وكذا ؛ إذا رُوِيَ الحديث بإسنادين : أحدهما على شرط البخاري ، والآخر على شرط مسلم ، لا يقال في مثل هذا : «هو على شرطهما» ، حتى يكون الحديث قد تحقَّق فيه شرطهما في إسنادٍ بعينه .

وقد رأيت الصنعاني وقع منه ذلك في «سبل السلام» في شرح الحديث رقم (٢٥٣) بترقيمي ؛ فليتنبه لذلك .

الشرط الرابع : أن يكون هذا الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة ، سواءً في الإسناد أو في المتن ، وهذا شرط جوهريُّ ، وهو شرطٌ في أصل الصحة ، فكيف بشرط الشيخين ؟

= وقد سبق أن شرطهما هو شرط الصحيح المتفق عليه .

= وهذا الشرط ؛ صرَّح به الحافظ ابن حجر (١/٣١٤ - ٣١٥)، وقال : (١/٣١٦) :
 «إذا أخرجنا لرجلٍ ، وتجبنا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه ، كما أخرج مسلمٌ من نسخة
 العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرَّد به .
 فلا يحسن أن يقال : إن باقي النسخة على شرط مسلم ؛ لأنه ما خرَّج بعضها إلا بعد
 أن تبين أن ذلك ممَّا لم ينفرد به ، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفرادُهُ بشرطهما» .
 قلت : ويصدِّق هذا قول أبي يعلى الخليلي في ترجمة العلاء هذا من «الإرشاد» (١/
 ٢١٨ - ٢١٩) :

«مختلفٌ فيه ؛ لأنه يتفرَّد بأحاديثٍ لا يُتابعُ عليها ، كحديثٍ عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كان النصف من شعبان فلا صومَ حتى رمضان» . وقد أخرج مسلمٌ
 في «الصحيح» المشاهيرَ من حديثه ، دون هذا ، والشواذُّ» .
 الشرط الخامس : أن تقع رواية رِوَاةِ هذا الحديث في «الصحيحين» قصداً ، لا عرضاً
 أو اتفاقاً .

من ذلك : قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه» (٦/٦٣٢ - فتح) : «حدثنا علي
 ابن عبد الله : أخبرنا سفيان : حدثنا شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحَيَّ يتحدثون
 عن عروة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع
 إحداهما بدينارٍ ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب
 لربح فيه .

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث ، عنه - يعني : عن شبيب -
 قال : سمعهُ شبيبٌ من عروة ، فأتيته ، فقال شبيبٌ : إني لم أسمعهُ من عروة ، قال :
 سمعت الحَيَّ يخبرونه عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «الخيرُ
 معقودٌ بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال : وقد رأيت في دارِهِ سبعين فرساً اهـ .
 قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٧) :

«فهذا - كما ترى - لم يقصد البخاريُّ الرِّوَايةَ عن الحسن بن عمارة ، ولا الاستشهاد
 به ، بل أراد بسياقه أن يُبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ، وممَّا يدل على
 أن البخاري لم يقصد تحريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديثٍ عدَّةٍ في =

● تنمة:

ألف الحازمي كتابًا في «شروط الأئمة» ذكرَ فيه شرطَ الشيخين وغيرهما، فقال^(١): مذهبُ مَنْ يخرُجَ الصحيحَ أنَ يعتبرَ حالَ الراوي العَدلِ في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهُم ثقاتٌ أيضًا، وحديثُه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعاتِ، وهذا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقه معرفةُ طبقاتِ الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مدارِكهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلمَ أنَّ أصحابَ الزهريِّ - مثلًا - على خمس طبقاتٍ، ولكلِّ طبقةٍ منها مزيةٌ على التي تليها وتفاوتٌ.

فمَن كان في الطبقة الأولى فهي الغايةُ في الصحة، وهو غاية قصدِ البخاريِّ؛ كمالكٍ، وابنِ عُيينة، ويونسَ وعقيلِ الأيلين، وجماعة.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غيرَ أنَّ الأولى جمعت بين الحفظِ والإتقانِ وبين طولِ المُلازمةِ للزهريِّ، حتى كان منهم مَنْ يزامله في السفرِ، ويُلَازمه في الحضرِ، كالليثِ بنِ سعدٍ، والأوزاعيِّ، والنعمانِ بنِ راشدٍ.

= فضل الخيل، وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل، فانجرَّ به سياقُ القصةِ إلى تخريجِ حديثِ الشاة»، وهذا ما قلناه، وهو لائح لا خفاء به. والله الموفق.

وراجع: «الفتح» (٦/٦٣٥) أيضًا.

(١) (ص: ٥٦).

والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرط مسلم .

والثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، كمعاوية بن يحيى الصّدي ، وإسحاق بن يحيى الكلبي ، والمثنى بن الصباح ، وهم على شرط أبي داود والنسائي .

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، ونفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري ؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً ، وهم شرط الترمذي .

والخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

وَإِذَا قَالُوا : صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى صِحَّتِهِ - فَمُرَادُهُمْ :
اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ .

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على صحته - فمرادهم اتفاق
الشيخين) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح^(١) : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه ؛ لتلقيهم له بالقبول .

* * *

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ،
وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ ، وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ،
فَقَالُوا : يُفِيدُ الظَّنُّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ .

(وَذَكَرَ الشَّيْخُ) يعني ابن الصلاح^(٢) (أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ
مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، مُحتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقتة
الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي
اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ مِنَ الخطأ لا يخطئ ،
والأمة في إجماعها معصومةٌ مِنَ الخطأ ، ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على
الاجتهاد حُجَّةً مَقْطُوعاً بها .

وقد قال إمام الحرمين : لو حَلَفَ إنسانٌ بطلاق امرأته : « أن ما في
الصحيحين مما حَكَمَّا بصحته من قول النبي ﷺ » لما ألزمته الطلاق ؛
لإجماع علماء المسلمين علي صحته^(٣) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٤١ - ٤٢) .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٤١) .

(٣) « النكت » لابن حجر (١/٣٧٢) .

قال : وإن قال قائلٌ : إنَّه لا يحنث ولو لم يُجمِع المسلمون على صِحتهما ؛ للشكِّ في الحنثِ ، فإنه لو حَلَفَ بذلك في حديثٍ ليس هذه صفته لم يحنث ، وإن كان رواه فُسَّاقًا .

فالجوابُ : أنَّ المضافَ إلى الإجماع هو القطعُ بعدمِ الحنثِ ظاهرًا وباطنًا ، وأمَّا عندَ الشكِّ ، فعدمُ الحنثِ محكومٌ به ظاهرًا مع احتمالِ وجوده باطنًا ، حتى تستحب الرجعةُ .

قال المصنِّفُ : (وخالفه المُحقِّقونَ والأكثرُونَ ؛ فقالوا : يفيدُ الظَّنُّ ما لم يتواتر) .

قال في «شرح مسلم»^(١) : لأنَّ ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقَّى الأمة بالقبولِ إنما أفاد وجوبَ العملِ بما فيهما من غير توقُّفٍ على النظرِ فيه ، بخلافِ غيرهما ، فلا يعمل به حتَّى يُنظر فيه ويوجدَ فيه شروطُ الصحيح ، ولا يلزمُ من إجماعِ الأمة على العملِ بما فيهما إجماعُهم على القطعِ بأنَّه كلامُ النبي ﷺ .

قال : وقد اشتدَّ إنكارُ ابنِ برهانٍ على مَنْ قال بما قاله الشيخُ ، وبالغَ في تغليطه . انتهى .

وكذا عاب ابنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح هذا القولَ ، وقال : إنَّ بعضَ المعتزلةِ يرونَ أنَّ الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهبُ رديءٍ^(٢) .

(١) (٢٠/١) .

(٢) كما في «النكت» لابن حجر (١/٣٧١) .

وقال البلقيني^(١) : ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ؛ ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية ، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني من الحنابلة ، وابن فورك ، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبةً . ومذهبُ السلف عامةً : [أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول]^(٢) بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفة التصوف» ، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام^(٣) : ما ذكره النووي مُسلمٌ من جهة الأكثرين ، أمَّا المُحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضًا محققون .

وقال في «شرح النخبة»^(٤) : الخبرُ المُحتَفُّ بالقرائن يفيد العلمَ خلافًا لمن أبى ذلك .

قال : وهو أنواع .

منها : ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» ممَّا لم يبلغ التواتر ، فإنه

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠١) .

(٢) ليس في «ص» ، «م» ، وأثبتته من المطبوع .

(٣) «النكت» (١/ ٣٧١) .

(٤) «نزهة النظر» (ص : ٧٣ - ٧٧) .

احتَفَّ به قرائنُ ؛ منها جَلالُهما في هذا الشأنِ ، وتقدُّمهما في تمييز^(١) الصحيح على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مُجرّد كثرة الطرقِ القاصرة عن التواترِ ، إلا أنّ هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ [مما في الكتابين]^(٢) ، وبما لم يقع التجاذبُ بين مدلوليه [مما وقع في الكتابين]^(٣) حيث لا ترجيحُ ، لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما من غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخرِ ، وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتهِ .

قال : وما قيل من أنهم إنَّما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحتهِ ممنوعٍ ؛ لأنَّهم اتفقوا على وجوبِ العملِ بكل ما صحَّ ولو لم يُخرجاهُ ، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزيَّةٌ ، والإجماعُ حاصلٌ على أنّ لهما مزيَّةٌ فيما يرجعُ إلى نفسِ الصحةِ .

قال : ويحتملُ أن يُقالَ : المزيَّةُ المذكورةُ كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيحِ .

قال : ومنها : المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضعفِ الرواةِ والعللِ ، وممن صرَّح بإفادتهِ العلمَ [النظريَّ]^(٤) الأستاذُ أبو منصور البغدادي .

(١) في «م» : «تمييز» .

(٢) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٣) ليس في «ص» ، «م» والمثبت من المطبوع .

(٤) زيادة من المطبوع و«الترهة» (ص٧٦) .

قال : ومنها : المسلسلُ بالأئمة الحُفَاط [المتقين] ^(١) ، حيثُ لا يكون غريبًا ، كحديثِ يرويه أحمدُ مثلاً ، ويُشاركه فيه غيره ، عن الشافعي ، ويُشاركه فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيدُ العلمَ عندَ سامعهِ بالاستدلالِ مِنْ جهةِ جَلالةِ رُواته .

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بِصدقِ الخبرِ منها ^(٢) إلا للعالمِ المتبحِّرِ في الحديثِ ، العارفِ ^(٣) بأحوالِ الرواةِ والعللِ ، وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ [بِصدقِ ذلك] ^(٤) ؛ لِتقصوره عن الأوصافِ المذكورةِ ، ولا ^(٥) يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحِّرِ المذكورِ . انتهى ^(٦) .

(١) زيادة من المطبوع و«النزهة» (ص٧٦) .

(٢) في «ص» ، «م» : «فيها» ، والمثبت من المطبوع و«النزهة» .

(٣) في «ص» : «العالم» .

(٤) زيادة من المطبوع والنزهة .

(٥) في «م» : «لا» .

(٦) قال الإمام أبو نصرٍ الوائليُّ في كتاب «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص

١٨٩) حاكياً عن الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - وغيره من العلماء ، قال :

«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان :

فضربٌ لا يصح أصلاً ، ولا يعتمد عليه ، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العلمُ يجبُ

به .

وضربٌ صحيحٌ موثوقٌ بروايته ، وهو على ضربين :

نوعٌ منه قد صحَّ لكونِ رواةِ عُدُولاً ، ولم يأتِ إلا من ذلك الطريق ، فالوهم وظنُّ

الكذبِ غير متتفٍ عنه ؛ لكنَّ العملَ يجبُ به .

ونوعٌ قد أتى من طرقٍ متساوية في عدالةِ الرواةِ ، وكونهم متقينِ أئمةً متحفظين من

الزلل ؛ فذلك الذي يصيرُ عند أحمد في حكم المتواترِ» .

وقال ابن كثير^(١) : وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عَوَّل عليه وأرشد إليه .
قلتُ : وهو الذي أختارُه ، ولا أعتقدُ سواه .

نعم ، يَبقى الكلامُ في التوفيقِ بينه وبين ما ذكره أولاً^(٢) مِن أَنَّ المرادَ بقولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » أنه وُجِدَت فيه شروطُ الصحة ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ به في نفس الأمرِ ، فإنه مخالفٌ لما هنا ، فليُنظر^(٣) في الجمعِ بينهما ؛ فإنه عَسِرٌ ، ولم أرَ مَنْ تَبَّهَ له .

● تنبيهه :

استثنى ابن الصَّلاحِ مِنَ المَقطوعِ بِصِحَّتِهِ فيهما ما تُكَلِّم فيه من أحاديثهما فقال^(٤) : سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكَلِّم عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِنَ الحُفَاطِ ؛ كالدارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثًا ، اشتركا في

= يقصد بهذا النوع الآخر : ذلك الخبر الذي هو خبرُ آحادٍ ، قد احتقت به القرينة الدالة على إفادته للعلم ، فهذا في الحكم كالتواتر سواء بسواء ، وليس هناك فرقٌ بين هذا الخبر وخبر التواتر ، وإن كان يُسمَّى آحادًا ، إلا أنه يفيد العلم القطعي اليقيني كما يفيد خبرُ التواتر ؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحاد ما أفاد العلم اليقيني إلا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة على ذلك .

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٢٩) .

(٢) أي في (ص : ٩٥) ، وانظر التعليق عليه .

(٣) في «ص» : «فبالنظر» .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٤٢) .

اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاريُّ بثمانين إلا اثنين، ومسلمٌ [بمائة وعشرة] ^(١).

قال المصنّف في «شرح البخاري»: ما ضَعَّف من أحاديثهما مبنيٌّ على عللٍ ليست بقادحةٍ .

قال شيخُ الإسلام: فكأنَّه مالٌ بهذا إلى أنَّه ليس فيهما ضَعِيفٌ، وكلامه في «شرح مسلم» يقتضي تقريرَ قولٍ من ضعف، فكأنَّ هذا بالنسبة إلى مقامهما، وأنه يدفع عن البخاريِّ، ويقرُّرُ على مسلمٍ .

قال العراقي ^(٢): وقد أفردتُ كتابًا لما تُكَلِّم فيه في «الصحيحين» أو أحدهما مع الجوابِ عنه .

قال شيخُ الإسلام ^(٣): لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته .

وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاريِّ من الأحاديث المتكلم فيها في مُقدِّمة شرحه، وأجاب عنها حديثًا حديثًا .

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضَعَّف من أحاديثه بسبب ضَعْفِ رُواته، وقد أَلَّفَ الشَّيْخُ وليُّ الدين العراقيُّ كتابًا في الردِّ عليه .

وذكرَ بعضُ الحفاظ أن في كتاب مسلمٍ أحاديثٌ مُخالِفةٌ لشرطِ

(١) في «ص»: «بثمانية»، وفي «م»: «بمائة»، والمثبت من المطبوع و«مقدمة الفتح» (ص ٦٤٣).

(٣) «النكت» (١/٣٨٠).

(٢) «التقييد» (ص: ٤٢).

الصحيح بعضها أبهم راويه^(١) وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبه.

وقد ألف الرشيد العطار كتابًا في الردّ عليه والجواب عنها حديثًا حديثًا، وقد وقفت عليه، وسيأتي نقل ما فيه مُلخَصًا مُفَرَّقًا في المواضع اللاتقة به - إن شاء الله تعالى - ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث.

قال شيخ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري»^(٢): الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما، أنه لا ريب في تقدّم البخاريّ ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفنّ في معرفة الصحيح والعلل، فإنهم لا يختلفون أنّ ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاريّ ذلك، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاريّ شيء يقول: ما رأيت مثل نفسه. وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهريّ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا^(٣).
وقال مسلم^(٤): عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي، فما أشار أنّ له علة تركته.

فإذا عُرف ذلك، وتقرّر أنهما لا يخرججان من الحديث إلا ما لا علة

(١) في «ص»: «رواية».

(٢) «هدي الساري» (ص: ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) في «ص»: «كثيرًا جميعًا»، وهو إقحام.

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» بشرح النووي (١/١٥).

له ، أو له عِلَّةٌ غيرُ مُؤَثَّرَةٌ عندهما ، فبتقديرِ توجيهِ كلامٍ من انتقَدَ عليهما ، يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريبَ في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفعُ الاعتراضُ من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل ، فالأحاديثُ التي انتقدت عليهما سِتَّةُ أقسامٍ :

الأول : ما يختلفُ الرواةُ فيه بالزيادةِ والنقصِ من رجالِ الإسنادِ ، فإن أخرج صاحبُ الصحيحِ الطريقَ المزيدهُ ، وعَلَّله الناقدُ بالطريقِ الناقصةِ ، فهو تعليلٌ مردودٌ ؛ لأنَّ الراوي إن كان سمعه فالزيادةُ لا تضرُّ ؛ لأنَّه قد يكون سمعه بواسطةِ عن شيخه ، ثم لَقِيَه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريقِ الناقصةِ ، فهو منقطعٌ ، والمنقطعُ ضعيفٌ ، والضعيفُ لا يُعَلِّمُ الصحيحَ .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجاه من طريقِ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قصةِ القَبْرَيْنِ^(١) .

قال الدارقطنيُّ في انتقاده^(٢) : قد خالفَ منصورٌ ، فقال : عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وأخرج البخاريُّ حديثَ منصورٍ على إسقاطِ طاوسٍ . قال : وحديثُ الأعمشِ أصحُّ .

قال شيخُ الإسلامِ^(٣) : وهذا في التحقيقِ ليس بعلَّةٍ ؛ فإنَّ مجاهدًا لم يوصف بالتدليسِ ، وقد صحَّ سماعُه من ابنِ عباسٍ ، ومنصورٌ عندهم أتقن

(١) البخاري (٦٥/١) ، ومسلم (١٦٦/١) .

(٢) «التبعية» (ص : ٥٠٠) . (٣) «هدي الساري» (ص : ٣٥٠) .

من الأعمش، والأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديثُ كيفما دارَ دارَ علي ثقة، والإسنادُ كيفما دار كان متصلاً، وقد أكثرَ الشيخان من تخريج مثل هذا.

وإن أخرج صاحبُ الصحيح الطريقَ الناقصةً، وعلَّله الناقدُ بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صحَّحه المصنِّفُ، فينظر: إن كان الراوي صحابياً، أو ثقةً غيرَ مدلسٍ قد^(١) أدركَ مَنْ روى عنه إدراكاً بيئاً، أو صرَّح بالسماع إن كان مدلساً من طريقٍ أُخرى، فإن وُجد ذلك اندفع الاعتراضُ بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً، فمُحصلُ الجوابِ أنَّه إنما أخرج مثلَ ذلك حيث له متابع^(٢) وعاضدٌ، أو^(٣) حفَّته قرينةً في الجملة تُقويه، ويكون التصحيحُ وَقَعَ مِنْ حيثُ المجموع.

مثاله: ما رواه البخاريُّ^(٤) من حديث أبي مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَيَّ بِبَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» الحديث.

قال الدارقطني^(٥): هذا منقطعٌ، وقد وصله حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. ووصله مالكٌ في «الموطأ» عن أبي^(٦) الأسود عن عروة كذلك.

(١) في «ص»: «فقد».

(٢) في «ص» و«م»: «سافع»، والتصويب من «مقدمة الفتح» (ص ٣٤٧).

(٣) في «ص»: «و».

(٤) (١٨٩/٢).

(٥) «التبعم» (ص: ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٦) سقط من: «ص».

قال شيخ الإسلام: حديث مالك عند البخاريّ مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في رواية الأصيلي: عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، موصولاً، وعليها اعتمد المزّي في «الأطراف»، ولكنَّ معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو عليّ الجبائي: وهو الصحيح، وكذا أخرجه الإسماعيليّ بإسقاطها من حديث عبدة بن سليمان، ومحاضر، وحسان بن إبراهيم، كلُّهم عن هشام، وهو المحفوظ من حديثه، وإنما اعتمد البخاريّ فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر «زينب»، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عُروة كعادته، مع أن سماع عُروة من أم سلمة ليس بالمستبعد.

قال: ورُبَّما علَّل بعضُ النقاد أحاديثَ ادَّعي فيها الانقطاع [لكونها مرويةً بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزمُ منه الانقطاع] ^(١) عند مَنْ يُسَوِّغُ ذلك، بل في ^(٢) تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليلٌ على صحَّته عنده.

القسم الثاني: ما يختلفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالٍ بعضِ الإسناد.

والجوابُ عنه: أنَّه إن أمكنَ الجمعُ بأن يكون الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنِّفُ ^(٣) ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد،

(٢) ليس في: «ص».

(١) سقط من: «ص».

(٣) ليس في: «ص».

أو متقاربين^(١)، فيخرج الطريقة الراجحة، ويُعرض عن المرجوحة أو يشير إليها^(٢)، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرّد فيه بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه أو أضبط، وهذا لا يؤثرُ التعليلُ به، إلا إن كانت الزيادة منافيةً بحيث يتعدّر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل، إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثّر، وسيأتي مثاله في المدرج.

الرابع: ما تفرّد به بعض الرواة ممن ضعّف، وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبيّن أن كلاً منهما قد توبع.

أحدهما: حديث إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنّ^(٣) عمر استعمل مولى له يدعى هنيئاً - الحديث بطوله^(٤).

قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف.

قال شيخ الإسلام^(٥): ولم ينفرد به، بل تابعه معن بن عيسى عن مالك، ثم إسماعيل ضعّفه النسائي وغيره، وقال أحمد، وابن معين - في رواية - لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وإن كان مغفلاً،

(١) في «م»: «متفاوتين». وفي «مقدمة الفتح» (ص ٢٤٧): «وإن امتنع أن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد...».

(٢) في «ص»: «إليهما».

(٣) في «ص»: «عن».

(٤) «الصحيح» (٨٧/٤).

(٥) «هدي الساري» (ص: ٣٦٣).

وقد صحَّ أنه أخرجَ للبخاريَّ أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها . وهو مُشعرٌ بأنَّ ما أخرجَه البخاريُّ عنه من صحيح حديثه ؛ لأنَّه كتَبَ من أصوله ، وأخرج له مسلمٌ أقلَّ ممَّا أخرجَ له البخاريُّ .

ثانيهما : حديثُ (١) أبيِّ بنِ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : كان للنبيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : اللَّخِيفُ (٢) .

قال الدارقطني : أبيٌّ ضَعِيفٌ (٣) .

قال شيخ الإسلام (٤) : تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمن .

القسمُ الخامسُ : ما حُكِمَ فيه على بعضِ الرواةِ بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحًا ، ومنه ما يؤثر .

السادسُ : ما اختلفَ فيه بتغييرِ بعضِ ألفاظِ المتنِ ، فهذا أكثرُه لا يترتَّبُ عليه قدحٌ لإمكانِ الجمعِ أو الترجيحِ . انتهى .

* * *

● فائدةٌ تتعلَّقُ بالمنفقِ عليه :

قال الحاكم : الحديثُ الصحيحُ ينقسمُ عشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفقٌ عليها ، وخمسةٌ مُختلفٌ فيها :

فالأولُ من المتفقِ عليها : اختيارُ البخاريِّ ومسلمٍ ، وهو الدرَّجةُ الأولى من الصحيحِ .

(٢) في «م» : «اللخيف» .

(١) «الصحيح» (٣٥/٤) .

(٤) «هدي الساري» (ص : ٣٨٩) .

(٣) «التبع» (ص : ٢٩٣) .

وهو الحديث الذي يرويه الصحابيُّ المشهورُ - إلى آخرِ كلامه السابق ، وقد تقدّم ما فيه .

الثاني : مثلُ الأولِ ، إلا أنَّه ليس لراويهِ ^(١) الصحابيُّ إلا رَآوٍ واحدٌ .

مثالُه حديثُ عروة بن مُضَرَّس ، لا راوي له غير الشعبيِّ .

ودَكَر أمثلةً أخرى ، ولم يُخَرِّجْ هذا النوعَ في «الصحيح» .

قال شيخُ الإسلام ^(٢) : بَل ^(٣) فيهما جُملةٌ مِنَ الأحاديثِ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ليس لهم إلا رَآوٍ واحدٌ .

وقد تعرَّض المصنّفُ لذلك في نوعِ الوُحْدانِ ، وسيأتي فيه مزيدُ كلامٍ .

الثالثُ : مثلُ الأولِ إلا أن راويه مِنَ التابعينِ ليس له إلا رَآوٍ واحدٌ ،

مثلُ : محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ .

وليس في «الصحيح» من هذه الروايات شيءٌ ، وكلُّها صحيحةٌ .

قال شيخُ الإسلام في «نُكته» ^(٤) : بَل فيهما القليلُ مِنَ ذلك ؛

كعبدِ الله بنِ ودِيعَةَ ، وعُمَر بنِ محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمِ ، وربيعَةَ بنِ عطاء .

الرابعُ : الأحاديثُ الأفرَادُ الغَرائبُ التي ينفردُ بها ثقةٌ من الثقات ؛

(١) في «ص» : «لرواية» . (٢) «النكت» (١/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) في «ص» ، «م» : «بلى» . وراجع : «النكت» (١/٣٦٨) .

(٤) «النكت» (١/٣٦٨) .

كحديثِ العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصومِ إذا انتصفِ شعبانَ ، تركه مسلمٌ لتفرد العلاءِ به^(١) ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديثَ كثيرةً .

قال شيخُ الإسلام^(٢) : بل فيهما كثيرٌ منه ، لعله يزيدُ على مائتي حديثٍ ، وقد أفردها^(٣) الحافظُ ضياء الدين المقدسي ، وهي المعروفة بـ «غرائبِ الصحيح» .

الخامسُ : أحاديثُ جماعةٍ من الأئمةِ عن آبائهم عن أجدادهم ، [لم تتواتر الروايةُ عن آبائهم عن أجدادهم] ^(٤) إلا عنهم ؛ كعمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ؛ أجدادهم صحابةٌ ، وأحفادهم ثقاتٌ ، فهذه أيضًا مُحتجٌّ بها ، مخرجةٌ في كتب الأئمةِ دونَ الصحيحين .

قال شيخُ الإسلام^(٥) : ليس المانعُ من إخراجِ هذا القسمِ في الصحيحين كونِ الروايةِ وَقَعَتْ عن الأبِ عن الجدِّ ، بل لكونِ الراوي أو أبيه ليس على شرطهما ، وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك : روايةُ عليّ ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جدّه ، وروايةُ محمد بن زيد بن عبد الله

(١) قال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١/٢١٨-٢١٩) في العلاء هذا : «مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها ، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان» ، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه ، دون هذا ، والشواذ» اهـ .

(٢) «النكت» (١/٣٦٨) . (٣) في «ص» : «أفردهما» .

(٤) «النكت» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) . (٥) سقط من «ص» .

ابن عُمر عن أبيه عن جده ، [وروايةُ أبيِّ بن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه عن جده]^(١) ، وروايةُ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده ، وروايةُ الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن جدِّهما ، وروايةُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسامُ المُختلفُ فيها فهي : المرسل ، وأحاديثُ المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقةٌ وأرسله ثقاتٌ ، ورواياتُ الثقاتِ غيرِ الحُفَاطِ العارفين ، ورواياتُ المُبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال شيخُ الإسلام^(٢) : أمَّا الأوَّلُ والثاني فكما قال ، وأمَّا الثالثُ ، فقد اعترض عليه العلائي ، بأن في «الصحيحين» عدَّةٌ أحاديثٍ اختلف في وصلها وإرسالها .

قال شيخ الإسلام : ولا يَرِدُ عليه ؛ لأنَّ كلامه فيما هو أعمُّ من «الصحيحين» .

وأما الرابع : فقال العلائي : هو مُتَّفَقٌ على قَبُولِهِ والاحتجاج به إذا وُجدت فيه شرائطُ القَبُولِ ، وليس من المُختلفِ فيه البتَّة . قال : ولا يبلغ الحُفَاطُ العارفون نصفَ رِوَاةِ «الصحيحين» ، وليس كونه حافظًا شرطًا ، وإلَّا لَمَا احتجَّ بغالبِ الرواة .

(١) سقط من : «ص» .

(٢) «النكت» (١/٣٦٩) .

وقال شيخ الإسلام: الحاكم إنما فرض الخلاف فيه^(١) بين أكثر أهل الحديث، وبين أبي حنيفة ومالك.

قال^(٢): وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن؛ في «الصحيحين» أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث، فلم يُطرحوا للبدعة.

قال: وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها: رواية مجهول العدالة. وكذا قال المصنّف في «شرح مسلم»^(٣).

وقال أبو عليّ الحسين بن محمد الجياني - فيما حكاه المصنّف^(٤) -: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مُختلف فيها.

فالأولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفّاظهم، يُقبل تفرّدهم، وهم الحجة على من خالفهم.

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقّهم بعض وهم.

والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفةهم، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة.

(٢) «النكت» (١/٣٧٠).

(١) سقط من: «ص».

(٣) قال النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/٢٨): وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

(٤) المصدر السابق.

فهذه الطبقات احتَمَل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث .

والأولى من المردودة : مَنْ وُسمَ بالكذب وَوَضِعَ الحديث .
والثانية : مَنْ غَلَبَ عليه الوهمُ والغلطُ .

والثالثة : قومٌ غَلَوُا في البدعة ، ودَعَوُا إليها ، فَحَرَفُوا الرواياتَ لِيَحْتَجُّوا بها .

وأما السابِعُ المختلَفُ فيه ؛ فَقومٌ مجهولون انفرادوا برواياتٍ ، فَقبِلَهُم قومٌ ، وردَّهم آخرون .

قال العلائي : هذه الأقسامُ التي ذَكَرَها ظاهرةٌ ، لكنها في الرواة^(١) .
انتهى .

* * *

السَّادِسَةُ : مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُصْ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ . قَالَ الشَّيْخُ : لَا يُحَكِّمُ بِصِحَّتِهِ ؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ . وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوَّيْتُ مَعْرِفَتَهُ .

(السَّادِسَةُ) من مسائل الصحيح (مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُصْ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ) فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ .

(١) فِي «ص» : «الرواية» ، وَهُوَ خَطَأً .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١) : (لا يحكمُ بصحته لضعفِ أهليةِ أهل^(٢) هذه الأزمانِ) قال : لأنَّه ما مِن إسنَادٍ من ذلك إلا ونجدُ في رجاله من اعتمدَ في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عما يُشترط في الصحيحِ مِنَ الحِفظِ والضَّبَطِ والإِتقانِ .

قال في « المنهل الروي » : مع غلبةِ الظنِّ أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصارِ المتقدمةِ ؛ لشدةِ فحِصِهِم واجتهادِهِم .

قال المصنّفُ : (والأظهرُ عندي جوازُه لمن تَمَكَّنَ وقويت معرفته) .

قال العراقي^(٣) : وهو الذي عليه عملُ أهلِ الحديثِ ، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحًا .

فَمِنَ المعاصرين لابن الصلاح : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القَطَّانِ صاحبُ كتاب « الوهم والإيهام » ، صحَّح فيه حديثَ ابنِ عمر : أنَّه كان يَتَوَضَّأُ ونَعْلَاهُ في رِجلِيهِ ، وَيَمَسُّهُ عليهِمَا ويقول : كذلك كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ . أخرجه البزار .

وحديثُ أنسٍ : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصَّلَاةَ فيضعون جُنُوبَهُمْ ، فمَنهم من يَنَامُ ثم يَقُومُ إلى الصَّلَاةِ . أخرجه قاسمُ بنُ أصبغ^(٤) .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٣ - ٢٥) .

(٢) سقط من : « ص » ، « م » ، وأثبت من المطبوع و« مقدمة » ابن الصلاح .

(٣) « التقييد » (ص : ٢٣ - ٢٤) .

(٤) هذا الحديث ؛ في كتاب « الوهم والإيهام » (٥/٥٨٩) ذكره من طريق : قاسم بن =

ومِنهم الحافظُ ضياءُ الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، جمع كتابًا سماه «المختارة» ، التزم فيه الصُّحَّةَ ، وذكر فيه أحاديثَ لم يسبق إلى تصحيحها .

وصحَّح الحافظُ زكيُّ الدين المنذريُّ حديثَ بحرِ بن نصرٍ ، عن ابن وهبٍ ، عن مالكٍ ويونسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمة

= أصبغ : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد القطان : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، باللفظ المذكور .
ساقه ابن القطان محتجًا بالزيادة التي فيه ، وهي قوله : « فيضعون جنوبهم » ، على امتناع تأويل من تأول الحديث على أنهم كانوا جلوسًا .
وهذه الزيادة في حديث شعبة خطأ ، الظاهر أنه من الخشني هذا ؛ فإن الحديث عند أصحاب محمد بن بشار بدون هذه الزيادة ، فقد رواه : الترمذي في « الجامع » (٧٨) ، وأبو داود في « المسائل » (٢٠١٤) ، وتمتاع عند البيهقي في « السنن » (١٢٠ / ١) .
ثلاثتهم عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة به ، بدونها .
وكذلك رواه أحمد بن حنبل في « المسند » (٢٧٧ / ٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها .

ورواه غير يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بدونها كذلك .
منهم : خالد بن الحارث ، وشبابة بن سوار ، وأبو عامر العقدي ، وهاشم بن القاسم .
أخرجه : مسلم (١٩٦ / ١) ، وأبو يعلى (١٧ / ٦) ، وأبو عوانة (٢٦٦ / ١) ، والبيهقي في « الخلافيات » (٤١٤) ، والطحاوي في « المشكل » (٣٤٤٨) .
بل جزم الإمام أحمد بأن هذه الزيادة ليست في حديث شعبة ، كما في « مسائل ابن هانئ » (٨ / ١) .

فهذا كله ؛ شاهد على شذوذ هذه الزيادة في حديث شعبة ، وقاضٍ بخطأ ابن القطان في تصحيحه لها فيه .

عن أبي هريرة - في عُفْرَانٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ^(١) .

ثم صَحَّحَ الطَّبَقَةُ التي تلي هذه، فَصَحَّحَ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدَّمِيَاظِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢) .

(١) هو المعروف بـ «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، قال هناك (ص ٥٠ - ٥١) ما خلاصته:

«هكذا روينا في المجلس الثاني من أمالي أبي عبد الله الجرجاني، قال: «ثنا أبو العباس الأصم: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي عبد الله بن وهب». وهذا الحديث؛ قد أخرجه مسلم (٤١٠)، وابن ماجه (٨٥١) من حديث ابن وهب، عن يونس، وليس فيه: «وما تأخر»، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري من الثقات.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، فلم يقل في آخره: «وما تأخر»؛ فعرف بذلك تفرد بحر بن نصر بالزيادة المذكورة.

ثم وجدته في «المنتقى» لابن الجارود (٣٢٢)، وقد أخرجه عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد، وليس في آخره: «وما تأخر». والله أعلم. اهـ.

قلت: وكذلك هو في «الموطأ» لابن وهب من رواية بحر بن نصر - بدونها، وأيضاً هو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٢ - ٥٧) من طريق جماعة، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، بدونها.

وبهذا؛ يترجح أن الخطأ في زيادة هذه اللفظة ليس من بحر بن نصر، ولا من أبي العباس الأصم، بل من أبي عبد الله الجرجاني، والله أعلم.

وقد وصفها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦٥)، بقوله:

«هي زيادة شاذة».

وانظر: «زاد المعاد» (٤/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) وقد بينت علته في «الإرشادات» (ص ٢٢٧)، وكذا في تعليقي على كتابي «الجامع لمقدمة ابن الصلاح ونكت العراقي والعسقلاني عليه». يسر الله إتمامه.

ثُمَّ صَحَّحَ طَبَقَةً بَعْدَ هَذِهِ ؛ فَصَحَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ حَدِيثَ
ابْنِ عُمَرَ - فِي الزِّيَارَةِ (١) .

قال : ولم يزل ذلك دَابَّ مَنْ بَلَغَ أَهْلِيَّةَ (٢) ذلك مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ
لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ (٣) ، وكذا كان المتقدمون رُبَّمَا صَحَّحَ بَعْضُهُمْ شَيْئًا
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَصْحِيحَهُ .

وقال شيخ الإسلام (٤) : قد اعترضَ على ابن الصلاح كلُّ من اختصرَ
كلامه ، وكلُّهم دَفَعَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ وَلَا بَيَانٍ تَعْلِيلٍ ،
ومِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ لَه فِي ذَلِكَ ، كَابْنِ
الْقَطَّانِ ، وَالضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَالزَّكِيِّ الْمَنْدَرِيِّ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، كَابْنِ
المواق ، والدمياطي ، والمِزِّي ونحوهم .

وليس بوارِدٍ ؛ لِأَنَّهُ (٥) لَا حُجَّةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا
يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِإِبْطَالِ دَلِيلِهِ أَوْ مَعَارَضَتِهِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ
العصرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ .

وهذا إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سَلَفَ لَهُ فِي مَا ادَّعَاهُ ، وَعَمَلُ

(١) وهو حديث منكر ، وقد فصلت القول فيه في كتابي : « صيانة الحديث وأهله » ، وكذا
في « الجامع » المشار إليه في التعليق السابق .

(٢) بعده في « ص » : « في » . (٣) سقط من : « ص » .

(٤) « النكت » (١/٢٦٦ - ٢٧٦) .

(٥) في « ص » : « لكنه » ، وفي « م » : « بأنه » ، والمثبت من المطبوع .

أهل عصره^(١) ومَن بعدهم على خِلافٍ ما قال ، انتَهَضَ دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : قوله : «فإنَّ لا نتجاسرُ» . ظاهره أنَّ الأولى تركُ التعرضِ له ؛ لما فيه من التعبِ والمشقةِ وإن لم ينهض إلى درجةِ التَعَدُّرِ ، فلا يحسنُ قوله بعد ذلك : فقد تعَدَّر .

ومنها : أنَّه ذَكَرَ مع الضبطِ الحفظَ^(٢) والإتقانَ وليست متغايرةً .

ومنها : أنه قابل بعدمِ الحفظِ وجودَ الكتابِ ، فأفهم أنَّه يعيبُ مَن حدَّثَ من كتابه ، ويصوبُ مَن حدَّثَ عَن ظهرِ قلبه .

والمعروفُ مِن أئمةِ الحديثِ خلافُ ذلك ، وحيثُ إذا كان الراوي عدلاً ، لكن لا يحفظُ ما سَمِعَهُ عن ظهرِ قلبٍ ، واعتمد على ما في كتابه فحدَّثَ منه ، فقد فَعَلَ اللازمَ له ، فحديثُه على هذه الصورة صحيحٌ .

قال : وفي الجملة ما استدل به ابنُ الصلاح مِن كونِ الأسانيدِ ما منها إلاً وفيه من لم يبلغَ درجةَ الضبطِ المُشترَطةِ في الصحيحِ ، إن أرادَ أنَّ جميعَ الإسنادِ كذلك فهو ممنوعٌ ؛ لأنَّ مِن جُمَلته مَن يكونُ مِن رجالِ الصحيحِ ، وقَلَّ أن يخلو إسنادٌ عن ذلك . وإن أرادَ أنَّ بعضَ الإسنادِ كذلك فمُسلَّمٌ ، لكن لا ينهض دليلاً على التَعَدُّرِ ، إلا في جزءٍ ينفردُ^(٣) بروايته من وُصِفَ بذلك .

(١) في «ص» : «العصر» .

(٢) في «ص» ، «م» : «والحفظ» ، والمثبت من المطبوع .

(٣) في «ص» : «منفرد» .

أما الكتابُ المشهورُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبارِ الإسنادِ مِنَّا إلى مُصنِّفه كالمسانيدِ والسُّننِ ، مما لا يحتاج في صحَّةِ نسبتها إلى مؤلِّفها إلى اعتبارِ إسنادٍ معينٍ ؛ فإن المصنِّفَ منهم إذا رَوَى حديثًا ، ووُجِدَت الشرائطُ فيه مجموعةً ، ولم يَطَّلِعِ المحدثُ المتقنُ المطلِّعُ فيه على علةٍ ، لم يمتنعِ الحُكْمُ بصحته ، ولو لم يُنصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبولِ التصحيحِ من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم ردَّ ما هو صحيحٌ ، وقبولَ ما ليس بصحيحٍ ، فكَم من حديثٍ حَكَمَ بصحته إمامٌ متقدِّمٌ أطلعَ المتأخِرُ فيه على علةٍ قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدِّمُ ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسنِ ، كابنِ خزيمةَ وابنِ حبانٍ .

قال : والعجبُ منه كيف يدَّعي تميمَ الخللِ في جميعِ الأسانيدِ المتأخرة ، ثم يقبلُ تصحيحَ المتقدمِ ، وذلك التصحيحُ إنما يتصل للمتأخِرِ بالإسنادِ الذي يدَّعي فيه الخللَ ، [فإن كان ذلك الخللُ]^(١) مانعًا من الحُكْمِ بصحةِ الإسنادِ فهو مانعٌ من الحُكْمِ بقبولِ ذلك التصحيحِ ، وإن كان لا يؤثرُ في [الإسنادِ في مثل]^(٢) ذلك لشهرةِ الكتابِ . كما يرشد إليه كلامه . فكذلك لا يؤثرُ في [الإسنادِ المعينِ الذي يتصلُ به روايةُ ذلك الكتابِ إلى مؤلِّفه ، وينحصرُ النظرُ في]^(٣) مثلِ أسانيدِ ذلك المصنِّفِ منه

(١) سقط من : «ص» .

(٢) في «ص» : «الإسناد في» ، وفي «م» : «مثل» ، والمثبت من المطبوع .

(٣) سقط من : «ص» .

فصاعداً، لكن قد يَقْوَى^(١) ما ذهب إليه ابنُ الصلاح بوجهٍ آخر، وهو ضعف^(٢) نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إنَّ الحاملَ لابن الصلاح على ذلك أنَّ «المستدرَك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ جداً، يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزيرُ الحفظِ، [كثيرُ الاطلاع، واسعُ الرواية، فَيَبْعُدُ كلَّ البعدِ أن يوجدَ حديثٌ بشرائطِ الصحةِ] ^(٣) لم يخرجِه، وهذا قد يُقبلُ، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذرِ .

قلتُ : والأحوطُ في مثل ذلك أن يُعَبَّرَ عنه بصحيحِ الإسناد، ولا يُطْلَقَ التصحيح^(٤) ؛ لاحتمالِ علةٍ للحديثِ خَفِيَتْ عليه، وقد رأيتُ مَنْ يُعَبَّرُ - خشيةً من ذلك - بقوله : صحيحُ الإسنادِ^(٥) إن شاء الله تعالى .

وكثيراً ما يكونُ الحديثُ ضعيفاً أو واهياً، والإسنادُ صحيحٌ مركَّبٌ عليه ؛ فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخه»^(٦) من طريق [علي بنِ فارسِ] ^(٧)، ثنا مكيُّ بن بندار، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عَمَّارٍ، ثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعاً : «خُلِقَ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ مِنْ عَرَقِ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَبْيَضُ مِنْ عَرَقِي، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَصْفَرُ مِنْ عَرَقِ الْبُرَاقِ» .

- (١) في «ص» : «قوي» .
 (٢) في «ص» : «ضعيف» .
 (٣) سقط من : «ص» .
 (٤) في «ص» : «الصحيح» .
 (٥) ليس في : «م» .
 (٦) «تاريخ دمشق» (١٣/١٣١) .
 (٧) في «ص» : «فارس»، وفي «م» : «ابن فارس»، والمثبت من المطبوع .

قال ابن عساكر : هذا حديثٌ موضوعٌ ، وضَعَهُ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ، وورَّكَبَهُ على هذا الإسنادِ الصحيح^(١) .

(١) المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلّى له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه ، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات ، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة ، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها - أو في أغلبها - الشرائط المعتبرة لصحتها ، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط ، أو المتعلق بالاتصال ، فضلاً عن السلامة من الشذوذ والعلة .

وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلى بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلى أن نوعي الضبط - ضبط الصدر ، وضبط الكتاب - ، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون على كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضاً لا يحفظون ما فيها ، فهم لا ينتبهون إلى ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالباً ، وأما غير الحافظ فأنّى له إدراك ذلك ؟ !

قال ابن الصلاح : «لأنه ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه ، عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فألّ الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف» . فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح ، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي - كما نصّ عليها : «أجزاء الحديث وغيرها» ، يعني : من الكتب المتأخرة ، التي صنفها المتأخرون ، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحياناً ككتب الأفراد ، أو العلو أحياناً أخرى ، كعامة كتب المتأخرين .

وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون ، الذين لا هم لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ، ولا عارفين بما يعترى الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف ، وزيادة ونقص .

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين ؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة ، فهم غير حافظين ، ليحققوا ضبط الصدر ، ولا هم أصحاب كتب مصححة ، ليحققوا ضبط الكتاب .

= إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء ، ومنحوهم وصف الثقة ، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صح سماعه ، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع ، حفظ أو لم يحفظ ، ضبط أو لم يضبط .

قال الذهبي في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «السير» ، بعد أن حكى عن الخطيب ، أنه قال فيه : «كان لا يعرف شيئاً من العلم ، غير أن سماعه صحيح» ، وعن أبي نعيم الأصبهاني : «كان ثقة» ، وعن أبي الفتح ابن أبي الفوارس ، أنه وثقه وقال : «لم يكن يعرف من الحديث شيئاً» ، قال الذهبي (١٦/٦٩ - ٧٠) :

«قلت : فمن هذا الوقت ، بل وقبله ، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة (ثقة) على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن ، وإثبات عدل ، وترخصوا في تسميته بـ«الثقة» ، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه ، المتقن لما حمله ، الضابط لما نقل ، وله فهم ومعرفة بالفن ، فتوسع المتأخرون .

وقال أيضاً في مقدمة «الميزان» (١/٤) :

«وكذلك ؛ من قد تكلم فيه من المتأخرين ، لا أوردُ منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمقيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ؛ ثم من المعلوم أنه لا بدّ من صون الراوي وستره ، فالحدُّ الفاصل بين المتقدم ، والمتأخر : هو رأس ثلاثمائة ، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل ؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ، ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سمعوا في الصغر ، واحتيج إلى علوِّ سندهم في الكبر ، فالعمدة على من قرأ لهم ، وعلى من أثبت طباق السماع لهم ؛ كما هو مبسوط في علوم الحديث» .

وقال ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» (١/٧٣ - ٧٤) ، بعد أن بين معنى الضبط ، وشروطه ، قال :

«على أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبله من الأزمان المتطاولة ، قلّ وجوده في العالم ، وعزّ وقوعه ؛ فإن غاية درجات المحدث - في زماننا - المشهور بالرواية ، الذي ينصب نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل : أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو =

= سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سماع ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة أو إجازة بذلك الكتاب ، فإذا سُمع عليه استمع إلى قارئه ، وكتب له بخطه بقراءته وسماعه ، ولعلَّ قارئه قد صحَّف فيه أماكن لا يعرفها شيخه ، ولا عثر عليها ، وإن سأله عنها كان أحسن أجوبته أن يقول : كذا سمعتها ؛ إن فُطِنَ لها ، وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا وجدتها كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الرواية علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرواية على الوجه المشروح .

وقال الحافظ أبو الطاهر السلفي في جزء له جمعه في « شرط القراءة على الشيوخ » كما في « شرح الألفية » للعراقي (٣٤٨/١) ، و« النكت » للزركشي (٤٣٠/٣) :
 « إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم ، الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم ، لا عليهم ، وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد ، إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ، ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ، ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين » .

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح ، وذكرنا من كلام غيره من أهل العلم ، قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب « مناقب الشافعي » (٣٢١/٢) ، فقال :

« توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم - ، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن تذهب على بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه : أن يصير الحديث مُسلسلاً بـ « حدثنا » أو بـ « أخبرنا » ، وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة ، شرفاً لنا ومصطفى ﷺ كثيراً » .

= وهذا الذي قاله الإمام البيهقي ، هو عين ما قاله ابن الصلاح ، وهو عين ما انتقده علي ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء .

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث - صحيحها وسقيمها - قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة ، وأنه لا يفوتها شيء منها ؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح : « فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة . . . » ؛ مثله سواء بسواء .

والقضية هنا : أن الإمام ابن الصلاح ذكر - فيما سيأتي في المسألة « الرابعة عشرة » من « النوع الثالث والعشرين » - ، ذكر هناك كلام البيهقي هذا ، مستدلًا به على مثل ما قاله هو هنا ، بل أحال هناك على هذا الموضوع المتقدم ، فقال هناك :

« أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم ، لتعذر الوفاء بذلك ، على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك : ما قدمناه في أول كتابنا هذا - يعني : هذا الموضوع - من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ؛ فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسخف ، في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه ، وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي - رحمه الله تعالى . . . » ثم ساق كلام البيهقي بتمامه .

فالعجب ممن خالفوا ابن الصلاح في الموضوع الأول كيف لم يخالفوه في الموضوع الثاني أيضًا؟! ثم كيف نسبوا إليه التفرد بهذا القول ، وقد سبقه إليه البيهقي - كما رأيت - وقد ساق هو كلامه محتجًا به ، وقد بينا أن في كلام البيهقي عين ما انتقده علي ابن الصلاح وخالفوه فيه .

والأعجب ؛ أن الذين اختصروا « مقدمة ابن الصلاح » أو نظموها قد قالوا في هذا الموضوع الثاني مثل ما قاله ابن الصلاح ، واحتجوا فيه أيضًا بكلام البيهقي ، مثل النووي والعراقي والزركشي والسيوطي وابن كثير .

= وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سبباً في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، على نحو ما سبق بيانه ، كان أيضاً سبباً للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صوراً من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتى قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٧٥) ، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكل ذلك ؛ كما قال ابن الصلاح ، توسع غير مرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور ؟ ! فإنها تزداد ضعفاً ، لكثرتها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً . والله أعلم .»

وأيضاً ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالباً ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضاً ما يقع فيها من خطأ من قبل بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .

وقد أشار إلى هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص ٤٦) حكم العننة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العننة ، قال :

«وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة ؛ وبمثل هذا ونحوه دخل الداخل على الحاكم في تصرفه في «المستدرک» .

وأما تسببه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة ؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين ، ولا ضابطين لكتبهم ، لم يكونوا أهلاً للتفرد ، ولا موضعاً =

= لقبول ما يتفردون به دون غيرهم ، فكل حديث يتفرد به بعضهم ، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذ أن يكون شاذًا أو معلولًا .

وقد أشار الإمام البيهقي إلى هذا المعنى فيما تقدم من كلامه حيث قال :

« . . . فمن جاء اليوم بحديث ، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا يتفرد بروايته ، والمحجة قائمة بحديثه برواية غيره . . . » .

ومما يدل على أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد : أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضوع من كتاب ابن الصلاح في مختصره له ، المسمى « المنهل الروي » بسياق من قبله عبر به عن فحوى كلام ابن الصلاح ، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه ، فجاء فيه (ص ٣٤) :

« ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مثونة ذلك ، فاتصال أصل صحيح ، بسند صحيح إلى مصنفه كافٍ ، وإن فُقد الإتقان في كلهم أو بعضهم » .

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل على موافقته له .

وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضوع ، لو لم يسبق إلى ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعى بكلامه هذا إلى إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه على كلامه - بحسب ما حملناه عليه - ، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد على أسانيدنا للحكم عليها .

وهذه كلمة رأيت أنه من المناسب ذكرها هنا ، على أن يكون تفصيل القول في هذه المسألة في التعليق على « مقدمة ابن الصلاح » ، إن شاء الله تعالى .

● تنبيه:

لم يتعرّض المصنّف ومَن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقي في «الألفية»، والبلقيني وأصحاب الثُّكَّتِ إلا للتصحيح فقط، وسكّتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يقال فيه:

إِنَّ مَنْ جَوَّزَ التَّصْحِيحَ فَالتَّحْسِينُ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَهُ، وَقَدْ حَسَّنَ المَزِيَّ حَدِيثَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ» مَعَ تَصْرِيحِ الحُفَاطِ بِتَضْعِيفِهِ، وَحَسَّنَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ أَحَادِيثَ صَرَّحَ الحُفَاطُ بِتَضْعِيفِهَا.

ثم تأملتُ كلامَ ابن الصلاحِ فرأيتُه سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ، حَيْثُ قَالَ^(١): فَالْأَمْرُ إِذْنٌ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ إِلَى العِمْتَادِ عَلَى مَا^(٢) نَصَّ عَلَيْهِ أُمَّةُ الحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ - إِلَى آخِرِهِ.

وقد منع - فيما سيأتي ووافقَه عليه المصنّف وغيره - أَنْ يُجْزَمَ بِتَضْعِيفِ الحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ.

فالحاصلُ؛ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ سَدَّ بَابَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الأَزْمَانِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَمْ^(٣) يُوَافِقْ عَلَى الأَوَّلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الحُكْمَ بِالوَضْعِ أَوْلَى بِالمَنْعِ قَطْعًا إِلَّا حَيْثُ لَا يَخْفَى؛

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٤ - ٢٥).

(٢) في «ص»: «كما».

(٣) في «ص»: «وإن لم».

كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو^(١) الشهرة، فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك، وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر.

* * *

وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنْ قَابَلَهَا بِأُضْلٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ - أَجْزَأُهُ.

(وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب المعتمدة، قال ابن الصلاح: حيث ساغ له ذلك (فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة).

قال ابن الصلاح: ليحصل له بذلك - مع اشتها هذه الكتب، وبُعديها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك، ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في «الترمذي»: «فإنبغي أن تُصح أصلك بجماعة أصول».

(١) في «ص»: «و».

فأشارَ بـ«ينبغي» إلى الاستحبابِ ، ولذلك قال المصنّف - زيادةً عليه - : (فإن قابلها بأصلٍ مُحَقَّقٍ معتمِدٍ أجزاءه) ولم يُورد ذلك موردَ الاعتراض كما صَنَعَ في مسألةِ التصحيحِ قبله ، وفي مسألةِ القطعِ بما في «الصحيحين» ، وصرّحَ أيضًا في «شرح مسلم» بأن كلامَ ابن الصلاح محمولٌ على الاستظهارِ والاستحبابِ دونِ الوجوبِ ، وكذا في «المنهل الروي» .

* * *

• خاتمة:

زاد العراقي في «ألفيته»^(١) هنا لأجل قول ابن الصلاح : «حيثُ ساعَ له ذلك» أن الحافظَ أبا بكر محمد بن خير بن عُمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي ، خالَ أبي القاسمِ السُّهيلي قال في «برنامجه» : اتفق العلماءُ على أنه لا يصحُّ لمسلمٍ أن يقول : «قال رسول الله ﷺ كذا» حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ، ولو على أقلِّ وجوه الروايات ؛ لحديث : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» . انتهى .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزءٍ له فقال فيما قرأته بخطه : نقلُ الإجماعِ عجيبٌ ، وإنما حُكي ذلك عن بعضِ المحدثين ، ثم هو معارضُ بنقلِ ابنِ برهانِ إجماعِ الفقهاء على الجوازِ ، فقال في «الأوسط» : ذهب الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقف العملُ بالحديثِ على

(١) «التبصرة» (٨٢/١) .

سماعه ، بل إذا صحَّ عنده النسخةُ جازَ له العملُ بها ، وإن لم يسمع .
وحكى الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماعَ على جوازِ النقلِ من
الكتبِ المعتمدةِ ، ولا يُشترطُ اتصالُ السندِ إلى مُصنِّفيها^(١) ، وذلك شاملٌ
لكتبِ الحديثِ والفقهِ .

وقال إلكيا الطُّبري في «تعليقه» : من وجد حديثاً في كتابٍ صحيحٍ
جازَ له أن يرويه ويحتجَّ به ، وقال قومٌ من أصحابِ الحديثِ : لا يجوزُ له
أن يرويه^(٢) ؛ لأنَّه لم يسمعه ، وهذا غلطٌ .

وكذا حكاه إمامُ الحرمين في «البرهان» عن بعضِ المحدثين ، وقال :
هُم عُصَبَةٌ لا مبالاةٌ بِهِم في حقائقِ الأصولِ . يعني المقتصرين على السماعِ
لا أئمةَ الحديثِ .

وقال الشيخُ عزُّ الدين ابن عبد السلام في جوابِ سؤالِ كتبه إليه أبو
محمد ابن عبد الحميد : وأما الاعتمادُ على كتبِ الفقهِ الصحيحةِ الموثوقِ
بها ، فقد اتفق العلماءُ في هذا العصر على جوازِ الاعتمادِ عليها والاستنادِ
إليها ؛ لأنَّ الثقةَ قد حصَلتْ بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمدَ الناسُ
على الكتبِ المشهورةِ في النحوِ واللغةِ والطبِّ وسائرِ العلومِ لحصولِ الثقةِ
بها ويُعدّ التدليس ، ومن اعتقدَ أن الناسَ قد اتفقوا على الخطأِ في ذلك ،
فهو أولى بالخطأِ منهم ، ولولا جوازُ الاعتمادِ على ذلك لتعطلَّ كثيرٌ من

(١) في «ص» ، «م» : «مصنفيها» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «ص» : «يروي» .

المصالح المتعلقة بها، وقد رجَّع الشارعُ إلى قول الأطباءِ في صورٍ، وليست كُتُبُهُم مأخوذةٌ في الأصلِ إلا عن قومٍ^(١) كُفَّارٍ، ولكن لما بُعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغةِ على أشعارِ العربِ وهم كُفَّارٌ، لِبُعدِ التدليسِ . انتهى .

قال : وكُتِبَ الحديثِ أولىٌ بذلكِ مِنْ كُتِبِ الفقهِ وغيرها ، لاعتنائهم بضبطِ النسخِ وتحريرها ، فمن قال : « إن شرطَ التخريجِ مِنْ كِتَابٍ يتوقَّفُ على اتصالِ السَّنَدِ^(٢) إليه » فقد خرق الإجماعَ ، وغايةُ المُخرِجِ أن يَنْقُلَ الحديثَ من أصلٍ موثوقٍ بصحته ، وينسبَه إلى مَنْ رواه ، ويتكلمَ على علته وغريبه وفقهه .

قال : وليس الناقلُ للإجماعِ مشهورًا بالعلمِ مثلِ اشتهاهِ هؤلاءِ الأئمةِ .
قال : بل نصَّ الشافعيُّ في « الرسالة » على أنَّه يجوزُ أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنَّه سمعه . فليت شعري أيُّ إجماعٍ بعد ذلك ؟ !

قال : واستدلاله على المنعِ بالحديثِ المذكورِ أعجبُ وأعجبُ ؛ إذ ليسَ في الحديثِ اشتراطُ ذلكِ ، وإنما فيه تحريمُ القولِ بنسبةِ^(٣) الحديثِ إليه حتى يتحقَّقَ أنه قاله ، وهذا لا يتوقَّفُ على روايته ، بل يكفي في ذلكِ علمُه بوجوده في كُتُبِ مَنْ خرَّجَ الصحيحَ ، أو كونه^(٤) نصَّ على صحَّته إمامًا ، وعلى ذلكِ عملُ الناسِ . انتهى .

* * *

(٢) في «ص» : « السنة » .

(١) في «ص» : « قول » .

(٤) سقط من «ص» .

(٣) في «ص» : « بنسبته » .

• النوع الثاني :

الحَسَنُ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١) : هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ ، وَعَلَيْهِ
مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ ، وَيَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَامَّةُ
الْفُقَهَاءِ .

(النوع الثاني : الحَسَنُ) للناسِ فيه عباراتٌ :

(قال) أبو سليمان (الخطَّابيُّ : هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ)
فَأَخْرَجَ بِمَعْرِفَةِ الْمَخْرَجِ : الْمُنْقَطِعَ وَحَدِيثَ الْمَدْلُوسِ قَبْلَ بَيَانِهِ^(٢) .

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) : وَهَذَا الْحَدُّ صَادِقٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا ،
فِيَدْخُلُ فِي^(٤) حَدِّ الْحَسَنِ .

وكذا قال [ابنُ الصَّلَاحِ^(٥)]^(٦) ، وَصَاحِبُ « الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ »^(٧) .

وأجاب التبريزيُّ بأنه سيأتي أنَّ الصَّحِيحَ أَخْصَصَ مِنْهُ ، وَدَخُولُ الْخَاصِّ
فِي حَدِّ الْعَامِّ ضَرْوَرِيٌّ ، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ مَخْلُوعٌ لِلْحَدِّ^(٨) .

(١) «معالم السنن» (١١/١) .

(٢) والشاذُّ أَيْضًا .

(٣) «الاقتراح» (ص : ١٦٤) .

(٤) في «ص» : «فيه» .

(٥) «علوم الحديث» (ص : ٤٦) .

(٦) سقط من : «م» .

(٧) (ص : ٣٦) .

(٨) كما في «التبصرة والتذكرة» (١/٨٥) .

قال العراقي : وهو مُتَّجَهٌ^(١) .

قال : وقد اعترض ابنُ رشيدٍ ما نُقِلَ عَنِ الخَطَّابِيِّ بأنه رآه بخطَّ الحافظِ أبي عليٍّ الجياني « واستقرَّ حالُه » بالسين المهملة وبالقاف ، وبالحاء المهملة دون راء في أوله .

قال : وذلك مردودٌ ؛ فإن الخطَّابي قال ذلك في خُطبة « معالم السنن » ، وهو في النسخ الصحيحة كما نُقِلَ عنه ، وليس لقوله : « واستقرَّ حاله » كبيرُ معنى .

وقال ابنُ جماعة^(٢) : يَرِدُ على هذا الحدُّ ضعيفٌ عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف .

ثم قال الخطَّابي في تَمَّةِ كلامه : (وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ) لأنَّ غالب الأحاديث لا تَبْلُغُ رتبةَ الصحيح .

(ويقبَلُه أكثرُ العلماءِ) وإن كان بعضُ أهل الحديث شَدَّدَ فردًا بكلِّ علةٍ ، قاذحة كانت أم لا .

كما رُوي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألتُ أبي عن حديثٍ فقال : إسنادهُ حَسَنٌ . فقلتُ يُحْتَجُّ به ؟ فقال : لا^(٣) .

(١) «التقييد» (ص : ٤٣ - ٤٤) . (٢) «المنهل الروي» (ص : ٣٦) .

(٣) يشير إلى ما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٥) ، بصدد حديث يرويه : عبد ربه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، ولفظ ابن أبي حاتم : «قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : حسن . قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث ؟ قال : هو ربيعة =

(واستعمله) أي عمِلَ به (عامَّةُ الفقهاء) وهذا الكلامُ فهِمَهُ العراقيُّ زائدًا على الحدِّ، فأخِرَ ذِكرَهُ، وفَصَلَهُ عنه .

وقال البلقيني^(١) : بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الحدِّ، لِيُخْرِجَ الصحيحَ الذي دَخَلَ فيما^(٢) قبلَهُ، بل والضعيفَ أيضًا .

تنبيهٌ :

حكى ابن الصلاح^(٣) بعدَ كلامِ الخطَّابي أنَّ الترمذي حَدَّ الحسنَ بأنَّ لا يكونُ في إسنادهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونُ شاذًّا، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك . وأن بعضَ المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ ويُعملُ به .

= ابن الحارث بن عبد المطلب . قلت : سمع من الفضل ؟ قال : أدركه . قلت : يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : حسن . فكررت عليه مرارًا ، فلم يزدني على قوله : حسن ، ثم قال : الحجة سفيان وشعبة . قلت : فعبد ربه بن سعيد ؟ قال : لا بأس به . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : هو حسن الحديث .

وليس في هذا السياق ما يفهم منه أن أبا حاتم الرازي لا يحتج بالحديث الحسن ، بل غايته أن الحجة مراتب ودرجات ، وأن الحجة الكاملة إنما تكون بمثل شعبة وسفيان ، وهذا لا ينفي قيام الحجة بمن دونهما ، كما سئل ابن معين عن ابن إسحاق ، فقال : « كان ثقة ، إنما الحجة مالك وعبيد الله بن عمر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز » ، وكما قيل لابن مهدي : أبو خلدة كان ثقة ؟ فقال : كان مأمونًا ، كان خيارًا ، الثقة شعبة وسفيان . والله أعلم .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠٣) .

(٢) في «ص» ، «م» : «فيه ما» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٤٤) .

وقال : كل هذا منبهم لا يشفى الغليل ، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح . انتهى .

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله ابن المواق : لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمين ، بل ثقات^(١) .

قال ابن سيد الناس^(٢) : بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قال العراقي^(٣) : على^(٤) أنه حسن أحاديث لا تُروى إلا من وجه واحد ؛ كحديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» فإنه قال فيه : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة^(٥) .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدلته .

قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه .

(١) كما في «التبصرة والتذكرة» (١/٨٥) .

(٢) «الفتح الشذي» (١/٢٩١) .

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/٨٦) .

(٤) «الجامع» (٧) .

(٥) ليس في : «ص» .

وقال شيخ الإسلام^(١) : قد مَيَّزَ الترمذِيُّ الحَسَنَ عن الصَّحِيحِ بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوي الحَسَنَ لذاته ، وهو أن يكونَ غيرَ مُتَّهَمٍ بالكذب ، فيدخلُ فيه المستورُ والمجهولُ ونحوُ ذلك ، [وراوي الصحيح لا بُدَّ وأن يكون ثقةً]^(٢) ، وراوي الحَسَنَ لذاته لا بُدَّ وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذِيُّ عن قوله : « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصورِ رواته عن وصفِ الثقة كما هي عادة البُلغَاء .

الثاني : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذِيِّ فيما ذكره في « العلل » التي في آخر « جامعته » : وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حَسَنٌ » فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده - إلى آخر كلامه .

قال ابنُ سيد الناس^(٣) : فلو قال قائلٌ : إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

وقولُ ابنِ كثيرٍ^(٤) : « هذا الذي رُوي عن الترمذِيِّ في أيِّ كتابٍ قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ » مردودٌ بوجوده في آخرِ « جامعته » كما أشرنا إليه .

(١) « النكت » (١/٣٨٧ - ٤٠٣) . (٢) سقط من : « ص » .

(٣) « النفع الشذي » (١/٢٠٥) .

(٤) « اختصار علوم الحديث » (ص : ٣١ - ٣٢) .

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي؛ فإن قوله: «ويروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه»، وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» يعني به السلامة من وضمة الكذب كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذًا»، ولا حاجة إليه؛ لأن الشاذ يُنافي عرفان المخرج، فكأن المصنّف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي^(١): تفسير قول الخطابي: «ما عرف مخرجه» بما تقدّم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن؛ لأن الساقط منه بعض الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث؛ إذ لا يدري من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كلُّ رجاله، فعرف مخرج الحديث من أين^(٢).

(١) «التبصرة» (١/٨٤).

(٢) كلا؛ فإن الشاذ لا أصل له ولا مخرج له، وكونه روي بإسناد، فهو إسناد مركب خطأ لا يعتمد عليه لتحقيق مخرج الحديث؛ فتأمل.

وقد يقال: كيف؛ ومنهم من يجعله من باب صحيح وأصح، ويطلقه الحاكم في «المستدرک»؟!

فيقال: من يجعله من باب صحيح وأصح، إنما ذلك عنده من حيث التسمية، لكنه - مع ذلك - لا يحتج به عنده، يعني: أنه يجوز عنده أن يسمى «صحيحًا»، لكن لا يحتج به.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٥٤)، حيث قال: «إن الشذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية»، وقد سبق ذلك في «نوع الصحيح» (ص: ٥٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر نفسه في موضع آخر ما يدل على أن الحديث «الشاذ» =

وقال البلقيني^(١) : اشتهاؤُ الرجالِ^(٢) أخصُّ من قولٍ : « ولا يكون في الإسناد متهمٌ » لشموله المستور .

وما حكاه ابنُ الصلاح عن بعض المتأخرين أرادَ به ابنُ الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في « العلل المتناهية » ، وفي « الموضوعات » .

= مخرجه غير معروف ؛ فقد ذكر في « نكته » (٤٠٥ / ١) تفسير القاضي أبي بكر ابن العربي لـ « مخرج الحديث » : « بأن يكون الحديث معروفاً في أهل بلد الراوي ؛ يرويه عنه أهل بلده ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي ، والمدنيين عن ابن شهاب ، والمكيين عن عطاء ؛ وعليه مدار الحديث » . ثم قال الحافظ ابن حجر ؛ موضحاً ذلك : « فإن حديث البصريين - مثلاً - إذا جاء عن قتادة ونحوه ، كان « مخرجه معروفاً » ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه ، كان « شاذاً » . والله أعلم » اهـ .

وأما الحاكم ؛ فتصرفه لا يخرج عن هذا ، وقد عقد هو نفسه في « معرفة علوم الحديث » لنوع « الشاذ » (ص : ١١٩) ، وذكر أن « الشاذ » هو « ما يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة » ، وأنه يغاير « المعلول » ، حيث إن المعلول عنده هو ما وقف على وجه الخطأ فيه بالاختلاف بين الرواة ، وسيأتي في نوع « الشاذ » قول الحافظ ابن حجر : « وبقي من كلام الحاكم : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا » .

وهذا يدل على أن الحديث الشاذ عند الحاكم خطأً وغلط ليس له أصل ، والأمثلة التي مثل بها الحاكم للشاذ تدل على هذا ، بل إنه قال في بعضها : « فنظرنا ؛ فإذا الحديث موضوع » . والله أعلم .

وراجع : فصل « المنكر أبداً منكر » من كتابي « الإرشادات » .

(١) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٠٥) .

(٢) في « ص » : « الرجل » .

قال ابن دقيق العيد^(١) : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابطٍ يتميِّزُ به القَدْرُ المُحتمل من غيره .

قال البدرُ ابنُ جماعة^(٢) : وأيضاً فيه دَوْرٌ ؛ لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقّف على معرفة كونه حسناً .

قلتُ : ليس قوله : « ويُعملُ به » من تمام الحدِّ ، بل زائدٌ عليه ، لإفادة أنه يجبُ العملُ به كالصحيح ، ويدلُّ على ذلك أنه فصله من الحدِّ ، حيث قال : ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ فهو الحديثُ الحسنُ ، ويصلحُ البناءُ عليه والعملُ به .

وقال الطيبي^(٣) : ما ذكره ابنُ الجوزي مَبنيٌّ على أنّ معرفة الحسنِ موقوفةٌ على معرفة الصحيح والضعيفِ ؛ لأنَّ الحسنَ وَسَطٌ بينهما ، فقوله : « قريبٌ » أي قريبٌ مَخْرُجُهُ إلى الصحيح ، محتملٌ ؛ لكونِ رجالِهِ مستورين .

* * *

قَالَ الشَّيْخُ : هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ ،
وَلَيْسَ مُغْفَلاً كَثِيرَ الْخَطَأِ ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفْسِقٌ ، وَيَكُونُ
مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصُّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ

(٢) « المنهل الروي » (ص : ٣٦) .

(١) « الاقتراح » (ص : ١٦٩) .

(٣) « الخلاصة » (ص : ٤١) .

دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ؛ لِقُصُورِهِ فِي الحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنِ
حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدَهُ مُنْكَرًا .

(قال الشيخ) ابنُ الصلاح^(١) بعد حكايته الحدودَ الثلاثةَ وقوله
ما تقدّم : قد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحث ، جامعًا بين أطرافِ كلامهم ،
مُلاحظًا مواقعَ استعمالهم ، فتنفّح لي وأتضح أن الحديثَ الحَسَنَ (هو
قِسْمَانِ) :

(أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقّق أهليته ، وليس
مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكذبِ في الحديثِ (ولا
ظَهَرَ منه سَبَبٌ) آخَر (مُفَسِّقٌ ، ويكونُ مَتْنُ الحديثِ) مع ذلك (معروفًا
بروايةٍ مثله أو نحوه من وجهٍ آخَر) أو أكثر حتّى اعتضدَ بمتابعةٍ من تابعٍ
راويه^(٢) على مثله ، أو بما له من شاهدٍ ، وهو ورودُ حديثٍ آخر نحوه ،
فيخرج بذلك عن أن يكونَ شاذًّا أو منكرًا .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القِسْمُ (الثاني : أن يكونَ راويه مشهورًا بالصدقِ والأمانة ، و) لكن
(لم يبلغَ درجةَ الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظِ والإِتْقَانِ ،
وهو) مع ذلك (مرتفعٌ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدَهُ) أي ما ينفردُ به من حديثه
(مُنْكَرًا) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٦ - ٤٧) . (٢) في «ص» : «رواية» .

قال : ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو مُنكرًا سلامته من أن يكون مُعلَّلًا .

قال : وعلى هذا القسم يتنزلُ كلامُ الخطَّابيِّ .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لِمَا تفرَّقَ في كلامٍ من بلغنا كلامه في ذلك .

قال : وكان الترمذيُّ ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعِي الحَسَنِ ، وَذَكَرَ الخطَّابيُّ النَوْعَ الآخرَ ، مُقتَصِرًا كلُّ منهما على ما رَأَى أَنَّهُ يُشكِلُ ، مُعْرِضًا عما رَأَى أَنَّهُ لا يُشكِلُ أو أَنَّهُ عَقَلَ عن البعض وذهل . انتهى كلامُ ابن الصلاح .

قال ابنُ دقيق العيْدِ^(١) : وعليه فيه مؤاخِذاتٌ ومُنَاقِشاتٌ .

وقال ابن جَماعة^(٢) : يَرِدُ على الأولِ مِنَ القَسَمِينَ : الضعيفُ والمنقطعُ والمرسلُ الذي في رِجاله مَسْتورٌ ، وَرُوي مثلهُ أو نحوهُ مِنْ وَجِهٍ آخرَ ، وعلى الثاني : المرسلُ الذي اشتهرَ رَويهِ بما ذُكِرَ ، فَإِنَّه كذلك ، وليس بحَسَنِ^(٣) في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسنُ كلُّ حديثٍ خالٍ عن العِلَلِ ، وفي سَنَدِهِ المتصلِ مستورٌ له به شاهدٌ ، أو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجةِ الإِتقانِ ، لَكَانَ أجمعَ لما في حُدودِهِ وأخصَرَ .

وقال الطيبي^(٤) : لو قيل : الحسنُ مُسندٌ من قَرَبٍ من درجةِ الثقة ، أو

(٢) « المنهل الروي » (ص : ٣٦) .

(٤) « الخلاصة » (ص : ٤١) .

(١) « الاقتراح » (ص : ١٧١) .

(٣) في « ص » : « يحسن » .

مُرْسَلُ ثِقَةٍ، وَرُوي كِلَاهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَسَلِمَ مِنْ شذوذِ وَعَلَةٍ، لَكَانَ أَجْمَعَ الحُدُودِ وَأَضْبَطَهَا وَأَبْعَدَ عَنِ التَّعْقِيدِ.

وحدَّ شيخُ الإسلامِ في «النخبة»^(١) الصَّحِيحَ لذاته بما نَقَلَهُ عدلٌ، تامُّ الضَّبِطِ، متصلُ السَّنَدِ، غيرُ معلَّلٍ ولا شاذُّ. ثم قال: فَإِنْ خَفَّ الضَّبِطُ فَهُوَ الحَسَنُ لذاته.

فشركَ بيته وبينَ الصَّحِيحِ في الشُّرُوطِ إلا تَمَامَ الضَّبِطِ، ثم ذَكَرَ الحَسَنَ لغيره بالاعتضادِ.

وقال شيخنا الإمامُ تقيُّ الدينِ الشُّمَنيُّ: الحَسَنُ خَبْرٌ متصلٌ قَلَّ ضَبِطُ رَاوِيهِ العَدْلِ، وارتفع عن حالِ مَنْ يُعَدُّ تفرُّدُهُ مُنكَرًا، وليس بشاذُّ ولا مُعَلَّلٍ.

قال البلقيني^(٢): الحَسَنُ لَمَّا تَوَسَّطَ بينَ الصَّحِيحِ والضعيفِ عندِ الناظرِ، كَأَن شَيْئًا يَنْقَدِحُ في نَفْسِ الحَافِظِ، قد تَقَصَّرَ عِبَارَتُهُ عَنْهُ، كما قيلَ في «الاستحسانِ»، فلذلك صَعِبَ^(٣) تعريفه.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذلكِ ابنُ كثيرٍ^(٤).

(١) (ص : ٨٢).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٠٥).

(٣) في «ص»: «فكذلك ضعف».

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٣٠).

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص : ٨):

«ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل =

• تنبيه:

الحسنُ أيضًا على مراتبِ الصحيحِ ، قال الذهبي^(١) : فأعلى مراتبِهِ : بهزُّ بنِ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِّه ، وعمرو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه ، وابنُ إسحاقٍ عن التيمي ، وأمثالُ ذلك مما قيل إنَّهُ صحيحٌ ، وهو من^(٢) أدنى مراتبِ الصحيحِ ، ثم بعد ذلك ما اختلفَ في تحسينِهِ وتضعيفِهِ^(٣) ، كحديثِ الحارثِ بنِ عبدِ الله ، وعاصمِ بنِ ضمرة ، وحجاجِ بنِ أُرطاةٍ ونحوهم .

* * *

ثمَّ الحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ .

(ثمَّ الحَسَنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَلِهَذَا أَدْرَجْتُهُ طَائِفَةً فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ) كالحاكم ، وابنِ حبانَ ، وابنِ خزيمة ، مع قولهم بأنه دُونُ الصَّحِيحِ الْمَبِينِ أَوْلًا^(٤) .

= الحافظ الواحد يتغير إجهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه . وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق .

(١) «الموقظة» (ص : ١١) . (٢) ليس في «ص» .

(٣) في «ص» ، «م» : «ضعفه» ، والمثبت من المطبوع .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٦٠) .

ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مُسندًا ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه ، كما سيجيء ؛ قاله ابن الصلاح ^(١) .

وقال في «الاقتراح» ^(٢) : ما قيل من أن الحسن يُحتج به فيه إشكال ؛ لأنَّ ثمَّ أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت [في الراوي] ^(٣) ، فإن كان هذا المُسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقلِّ الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يَجز الاحتجاج به وإن سُمي حسنًا ، اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحِي ، بأن يقال : إنَّ هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يُسمى صحيحًا ، وأدناها يُسمى حسنًا ، وحينئذٍ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكلُّ صحيحًا في الحقيقة .

* * *

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم :
حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصحُّ أو يُحسن الإسناد دون
المتن ؛ لشذوذ أو علة ؛ فإن اقتصر على ذلك حافظ مُعتمد
فالظاهر صحة المتن وحسنه .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٨ ، ٧٣) .

(٢) (ص : ١٧٦) .

(٣) سقط من : «ص» ، «م» ، وأثبتته من المطبوع و«الاقتراح» .

(وقولهم) أي الحفاظ : هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في «مستدرکه» .

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحا (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله^(١) : «صحيح» إلى قوله^(٢) : «صحيح الإسناد» إلا لأمر ما^(٣) .

* * *

(١) في «ص» : «قول» .

(٢) في «ص» : «قول» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٤٧٤) :

«قلت : لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : «صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة؟
والذي يظهر لي : أن الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق ؛ فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الإسناد والمتن معاً وتقييده على الإسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرًا . والله أعلم» .

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَمَعْنَاهُ :
رُويَ بِإِسْنَادَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ ، وَالْآخَرُ الْحُسْنَ .

(وَأما قولُ الترمذِيِّ وغيره) كعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ :
هذا (حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وهو ممَّا اسْتَشْكِلَ ؛ لِأَنَّ الحَسْنَ قَاصِرٌ عَنِ
الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِثْبَاتُ القُصُورِ وَنَفْيُهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ (فمعناه)
أَنَّهُ (رُويَ بِإِسْنَادَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ ، وَالْآخَرُ الحُسْنَ) فَصَحَّ أَنْ
يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ ، أَي : حَسَنٌ بِاعتبارِ إِسْنَادٍ ، صَحِيحٌ بِاعتبارِ آخَرَ .

قال ابن دقيق العيد^(١) : يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ ، كحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ
العلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِذَا بَقِيَ نَصْفُ شَعْبَانَ
فَلَا تَصُومُوا»^(٢) ، وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجهِ
عَلَى هَذَا اللفظ .

وَأَجَابَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مُرِيدًا تَفْرِدَ أَحَدِ
الرِوَاةِ عَنِ الآخَرِ ، لَا التَّفَرُّدَ المُطْلَقَ .

قال : وَيُوضِحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْفِتَنِ» مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الحِذَاءِ ،
[عَنِ ابْنِ سِيرِينَ] ^(٣) ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
بِحَدِيدَةٍ»^(٤) - الْحَدِيثُ .

(٢) «السنن» (٧٣٨) .

(١) «الاقتراح» (١٧٣) .

(٤) «السنن» (٢١٦٢) .

(٣) سقط من : «ص» .

قال فيه : حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالدٍ ، لا مُطلقاً .

قال العراقي^(١) : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول

فيها : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح^(٢) بجواب ثانٍ وهو : أن المراد بالحسن :

اللُّغويُّ دُونَ الاصطلاحِيّ ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث رَوَى في كتاب

« العلم »^(٣) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ

خَشِيَّةٌ ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ » الحديث بطوله ، وقال : هذا حديث حسنٌ جداً ،

ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ .

فأراد بالحسن حسنَ اللفظِ ؛ لأنَّه من رواية موسى البلقاويِّ وهو كذاب

نُسِبَ إلى الوضعِ ، عن عبد الرحيم العمِّيِّ وهو متروكٌ .

وروينا عن أمية بن خالد قال : قلتُ لشعبة : تُحدِّثُ عن محمد بن

عبيد الله العَرَزَمِيّ وَتَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَقَدْ كَانَ حَسَنَ

الحديثِ؟! فقال : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ . يعني : أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ^(٤) .

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ٥٦) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٥٦) .

(٣) « جامع بيان العلم وفضله » (ص : ٩٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/١٤٦) .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجلُ أحسنَ ما عنده .

قال السمعاني^(١) : عني بالأحسنِ الغريب^(٢) .

قال ابن دقيق العيد^(٣) : ويلزمُ على هذا الجواب أن يُطلق على الحديثِ الموضوعِ إذا كان حَسَنَ اللفظِ أنه حَسَنٌ ، وذلك لا يقوله أحدٌ من المُحدثين ، إذا جَرَوْا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضًا أن كلَّ حديثٍ يُوصَفُ بصفةٍ فالحسن تابعه ؛ فإنَّ كلَّ الأحاديثِ حَسَنَةُ الألفاظِ بليغةً ، ولما رأينا الذي وَقَعَ له هذا كثيرَ الفرقِ ، فتارةً يقول : «حسنٌ» فقط ، وتارةً : «صحيحٌ» فقط ، وتارةً : «حسنٌ صحيحٌ» ، وتارةً «صحيحٌ غريبٌ» ، وتارةً : «حسنٌ غريبٌ» ، فعرفنا^(٤) أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر «الجامع» : وما قلنا في كتابنا «حديثٌ حسنٌ» ، فإنما أردنا به حسنِ إسناده عندهنا . فقد صرَّح بأنه أراد حسنِ الإسنادِ ، فانتفى^(٥) أن يريدَ حسنِ اللفظِ .

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ٥٩) .

(٢) سبقه إلى ذلك الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠١/٢) ، قال : «عني إبراهيم بالأحسن : الغريب ؛ لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة» .

(٣) «الاقتراح» (ص : ١٧٤) .

(٤) في «م» : «عرفنا» .

(٥) في «ص» : «وانتفى» .

وأجاب ابنُ دقيق العيد^(١) بجوابٍ ثالثٍ ، وهو أن الحسنَ لا يُشترط فيه القصورُ عن الصِّحةِ إلا حيث انفردَ الحسنُ ، أما إذا ارتفع إلى درجةِ الصِّحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالة تَبَعًا للصِّحةِ ؛ لأن وجودَ الدرجةِ العليا - وهي الحفظُ والإتقانُ - لا يُنافي وجودَ الدنيا كالصِّدقِ ، فيصحُّ أن يُقالَ^(٢) «حسنٌ» باعتبارِ الصِّفةِ الدُّنيا ، «صحيحٌ» باعتبارِ العُلْيَا . ويلزِمُ على هذا أن كلَّ صحيحٍ حسنٌ .

وقد سبقه إلى نحو ذلك ابنُ المواق .

قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قولهم في الراوي : «صدوقٌ» فقط ، و«صدوقٌ ضابطٌ» ، فإن الأوَّلَ قاصرٌ عن درجةِ رجالِ الصحيحِ ، والثاني منهم ، فكما أن الجمعَ بينهما لا يضرُّ ولا يُشكِلُ ، فكذلك الجمعُ بين الصِّحةِ والحسنِ .

ولابن كثير جوابٌ رابعٌ ، وهو أن الجمعَ بين الصِّحةِ والحسنِ درجةٌ متوسطةٌ بين الصحيحِ والحسنِ .

قال : فما يقول^(٣) فيه «حسنٌ صحيحٌ» أعلى رتبة من «الحسن» ودون «الصحيح» .

(١) «الاقتراح» (ص : ١٧٥) .

(٢) في «ص» : «يكون» .

(٣) في «ص» : «تقول» ، وفي «م» : «نقول» . والمثبت من المطبوع و«اختصار علوم الحديث» (ص ٣٦) .

قال العراقي^(١) : وهذا تحكّم^(٢) لا دليل عليه ، وهو بعيد^(٣) .

ولشيخ الإسلام جواب خامس^(٤) : وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد ، فيخصّ جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

قال : وجواب سادس - وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في « النخبة » و« شرحها » - : أنّ الحديث إن تعدّد إسنادُه فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه « صحيح » فقط إذا كان فرداً ؛ لأنّ كثرة الطرق تُقوّي .

وإلا فبحسب اختلاف النقاد في رأويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجّح عنده قول واحد منهما ، أو يترجّح ولكنه يريد أن يُشير إلى كلام الناس فيه فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، [صحيح عند قوم]^(٥) .

(١) « التقييد » (ص : ٦٢) .

(٢) في « ص » : « الحكم » .

(٣) وقال الحافظ في « النكت » (١/٤٧٧) : « قلت : لكن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلما يعبر إلا بقوله : حسن صحيح ، وإن أردت تحقيق ذلك ، فانظر إلى ما حكم به على الأحاديث المخرجة من « الصحيحين » ، كيف يقول فيها : حسن صحيح ؛ غالباً » .

(٤) « نزهة النظر » (ص : ٩٣ - ٩٤) . (٥) سقط من « ص » .

قال : وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد ؛ لأن حقه أن يقول :
حسنٌ أو صحيحٌ .

قال : وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن
الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مُرَكَّبٌ من جوابِ ابنِ الصلاحِ وابنِ كثيرٍ^(١) .

* * *

(١) وهو جواب منتقد أيضًا ، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ، وأقرب الأجوبة إلى
الصواب : جواب الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/٣٨٤ -
٣٨٨) ، وقد ذكرته وشرحته في كتابي «شرح لغة المحدث» (ص : ١٧٥ - ١٨٤) .
تنبيه : وقع في «ألفية الحديث» للسيوطي - بشرح الشيخ أحمد شاکر - ثلاثة أبيات ،
تضمنت جوابين آخرين عن هذا الإشكال ، وهي :

وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ	لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
أَيُّ : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ	لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
أَوْ : حَسَنٌ عَلَيَّ الَّذِي بِهِ يُحَدِّدُ	وَهُوَ أَصْحَحُ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

يرى ناظم هذه الأبيات الثلاثة أن قول الترمذي : «حسن صحيح» له معنيان ، لم يسبق
إلى بيانهما .

الأول : أن المراد : حسن لذاته صحيح لغيره .

وهذا بالطبع حيث تتعدد طرق الحديث .

والثاني : أن المراد بـ «الحسن» الحسن الذي تقدم حده ، وهو الحسن لذاته أيضًا ،
والمراد بـ «الصحيح» أي : أصح ما روي في الباب .

وهذا يمكن تنزيله على ما لم تتعدد طرقه .

وهذه الأبيات الثلاثة ذكرت في نسخة الشيخ أحمد شاکر فقط ، وقد ذكر الشيخ محيي
الدين في «شرحه» أنها من زيادات بعض النسخ .

وفي نقدي أنها ليست من نظم السيوطي ، وإنما هي مما زاده بعض من بعده على =

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ ؛
مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي
« السُّنَنِ » - فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ،
وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ .

(وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوِيِّ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ وَصِحَاحٍ ، مُرِيدًا
بِالصَّحَاحِ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَبِالْحِسَانِ مَا فِي « السُّنَنِ » ، فَلَيْسَ
بِصَوَابٍ ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ) كَمَا سَيَأْتِي
بَيَانُهُ .

= « الألفية » ، ولعل ذلك البعض كتبها على هامش نسخته ، ثم جاء من أدخلها في
الأصل .

ويقوي ذلك عندي أمران :

الأول : أن السيوطي لم يذكر في « التدريب » هذا الجواب عن أحد ، فضلاً عن أن
ينسبه إلى نفسه ، ولا تعرض لهذا الجواب من قريب أو بعيد .

الثاني : أنني وقفت على من أجاب بمثل هذا الجواب ، ونسبه إلى نفسه ممن جاء بعد
السيوطي ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب « تحفة
الأحوزي شرح الترمذي » ، فإنه قال في مقدمة شرحه المذكور (١/٤١٠) ، بعد أن
أطال في ذكر الأجوبة المختلفة في هذه المسألة قال « قلت : وظهر لي توجيهان
آخران :

أحدهما : أن المراد : حسن لذاته صحيح لغيره .

والآخر : أن المراد : حسن باعتبار إسناد ، صحيح ، أي : أصح شيء ، ورد في
الباب ، فإنه يقال : « أصح ما ورد كذا » ، وإن كان حسناً أو ضعيفاً ، فالمراد : أرجحه
أو أقله ضعفاً . والله أعلم .

وَمَنْ أَطْلَقَ [عَلَيْهَا الصُّحَا حَ] ^(١)، كَقَوْلِ السَّلْفِيِّ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ :
«اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» وَكَإِطْلَاقِ الْحَاكِمِ عَلَى
الْتَرْمِذِيِّ : «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، وَإِطْلَاقِ الْخَطِيبِ ^(٢) عَلَيْهِ وَعَلَى النَّسَائِيِّ
اسْمَ «الصَّحِيحِ» ؛ فَقَدْ تَسَاهَلَ .

قَالَ النَّاجُ التَّبْرِيزِيُّ ^(٣) : وَلَا أَزَالُ أَتَعَجَّبُ مِنَ الشَّيْخِينَ - يَعْنِي ابْنَ
الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيَّ - فِي اعْتِرَاضِهِمَا عَلَى الْبَغْوِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْرَرُ أَنَّهُ لَا
مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ .

وَكَذَا مَشَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعَجَمِ ، آخَرُهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْكَافِيجِيُّ فِي
«مُخْتَصَرِهِ» ^(٤) .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(٥) : وَأَجِيبُ عَنِ الْبَغْوِيِّ بِأَنَّهُ يَبِينُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثِ
الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالْغَرِيبِ .

قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِينُ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَسَنِ فِيمَا أوردَهُ مِنْ
«السَّنَنِ» ، بَلْ يَسْكُتُ ، وَيَبِينُ الْغَرِيبَ وَالضَّعِيفَ غَالِبًا ، فَالْإِيرَادُ بَاقٍ فِي
مَزْجِهِ صَحِيحًا مَا فِي «السَّنَنِ» بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَسَنِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٦) : أَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنْ يُعَرِّفَ أَنَّ الْبَغْوِيَّ إِصْطَلَحَ

(١) فِي «ص» : «عَلَيْهِ الصَّحِيحُ» ، وَفِي «م» : «عَلَيْهِ الصُّحَا حَ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤٢/٢) .

(٣) كَمَا فِي «النُّكْتِ» لِابْنِ حَجَرَ (٤٤٥/١) .

(٤) يَنْظُرُ : «مُخْتَصَرُ الْكَافِيجِيِّ» (ص : ١١٤) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ . دَكْتُورُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ .

(٥) «التَّقْيِيدُ» (ص : ٥٩ - ٦٠) . (٦) «النُّكْتِ» (٤٤٦/١) .

لنفسه أن يُسَمِّي السننَ الأربعةَ : الحِسانَ ؛ ليستغني^(١) بذلك عن أن يقولَ عَقِبَ^(٢) كلِّ حديثٍ : أخرجه أصحاب السنن ، وإن هذا اصطلاحٌ حادثٌ ليس جارياً على المصطلح العُرفي^(٣) .

● فروعٌ :

أحدُها : كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ أَضْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ ، وَتَخْتَلِفُ النُّسخُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : « حَسَنٌ » أَوْ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » وَنَحْوَهُ ؛ فَيُنْبَغِي أَنْ تُغْتَنِي بِمُقَابَلَةِ أَضْلِكَ بِأُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ ، وَتُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ .

(فروعٌ :

أحدُها) فِي مِظَنَّةِ الْحَسَنِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي الصَّحِيحِ مِظَانَهُ ، وَذَكَرَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِظَانَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ إِلَّا يَسِيرًا أُنْبَهُ عَلَيْهِ .
(كِتَابُ) أَبِي عَيْسَى (التَّرْمِذِيِّ أَضْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ) وَأَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ .

(١) فِي «ص» ، وَ«م» : «لِيغْتَنِي» ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٢) فِي «ص» : «عَقِيبٌ» .

(٣) وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ فِي «النُّكْتِ» (١/٤٤٥ - ٤٤٦) عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنُّوَيْ تَخَطُّتَهُمَا

لِلْبَغْوِيِّ ، وَقَالَ : «لَا يَعْرِفُ لَهُ وَجْهٌ» .

قال ابنُ الصلاح^(١) : ويوجد^(٢) في متفرقاتٍ من كلامِ بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمدَ والبخاري وغيرهما .

قال العراقي^(٣) : وكذا مشايخُ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي ، قال في «اختلاف الحديث» عند ذكر حديث ابنِ عمر : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَيَّ ظَهْرَ بَيْتِ لَنَا - الحديث : حديثُ ابنِ عُمَرَ مُسْنَدٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ .

وقال فيه أيضًا : وَسَمِعْتُ مَنْ يَرُوي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ - الحديث .

وكذا يعقوب بن شيبه في «مسنده» وأبو علي الطوسي أكثرًا^(٤) من ذلك ؛ إلا أنهما ألفا بعد الترمذي .

(وتختلفُ النسخُ منه) أي من كتابِ الترمذي (في قوله : حسنٌ أو حسنٌ صحيحٌ ونحوه ، فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصولٍ معتمدة ، وتعتمد ما انفقت عليه) .

* * *

وَمِنْ مَظَانِهِ سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِيهِ
الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ ،
وَمَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ ، فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥١ - ٥٢) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «وإن وجد» . (٣) «التقييد» (ص : ٥٢) .

(٤) في «ص» ، و«م» : «أكثر» ، والمثبت من المطبوع .

مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ وَلَا ضَعَّفَهُ . فَهُوَ حَسَنٌ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

(وَمِنْ مَظَانِّهِ) أَيْضًا (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ) ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ
الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ^(١) وَيَقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ ، وَمَا لَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ) قَالَ : وَبَعْضُهَا أَصْحَحُ مِنْ بَعْضٍ .

(فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا) وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحِينَ»
(وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ) الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
(وَلَا ضَعَّفَهُ ؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ) لِأَنَّ الصَّالِحَ لِلِاحْتِجَاجِ لَا يَخْرُجُ
عَنْهُمَا ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ إِلَّا بِنَصِّ ، فَلِأَحْوَطِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى
الْحَسَنِ ، وَأَحْوَطُ مِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِصَالِحٍ .

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ ابْنِ رَشِيدٍ بِأَنَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ
عِنْدَهُ صَحِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَزَادَ ابْنَ الصَّلَاحِ^(٢) أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ حَسَنًا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَا مُنْدَرَجًا فِي
حَدِّ الْحَسَنِ ؛ إِذْ حَكَى ابْنُ مَنْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاوْرِدِيِّ يَقُولُ :

(١) قَوْلُهُ : «يُشْبِهُهُ» ، فِي حَاشِيَةِ «م» : «يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ كَمَا أَنَّهُ أَرَادَ بِ«يَقَارِبُهُ»
الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ ؛ قَالَ الْقَاضِي» .

قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ الصَّحِيحِ ، عَلَى نَحْوِ
مَا تَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى أَوَائِلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحِيحٌ وَإِنَّمَا ضَعِيفٌ ، وَأَنَّ
الْحَسَنَ عِنْدَهُمْ قِسْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص : ٥٣) .

كان من مذهب النسائي أن يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُ . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد ، فإنه قال : إنَّ ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال ؛ لأنه لا يُعدَّلُ إلى القياس إلا بعد عدم النص .

وسياتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف ، فعلى ما نُقِلَ عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » : الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل^(١) الضعيف أيضًا .

لكن ؛ ذكر ابن كثير^(٢) أنه روي عنه : وما سكت عنه فهو حسن .

فإن صحَّ ذلك فلا إشكال .

• تنبيه :

اعترض ابن سيد الناس^(٣) ما ذكِرَ في شأن « سنن أبي داود » فقال : لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ؛ أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث .

(١) في «ص» : « ويشمل » .

(٢) « اختصار علوم الحديث » (ص : ٣٤) .

(٣) « النفع الشدي » (١/٢٠٧ - ٢١٣) .

قال : فهَلَّا أَلْزَمَ مُسْلِمٌ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ ؛ فَمَعْنَى كَلَامِهِمَا وَاحِدٌ .

قال : وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ « وَمَا يُشْبِهُهُ » يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ ، « وَيُقَارِبُهُ » يَعْنِي فِيهَا أَيْضًا ، هُوَ ^(١) نَحْوُ قَوْلِ مُسْلِمٍ : لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ نَجْدُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَسَفِيَانَ ، فَاحْتِاجُ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، لِمَا يَشْمَلُ الْكَلَّ مِنْ اسْمِ الْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا شَرَطَ الصَّحِيحَ فَتَخَرَّجَ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْرُطْهُ فَذَكَرَ مَا يَشْتَدُّ ^(٣) وَهَنُهُ عِنْدَهُ ، وَالتَّرَمَّ الْبَيَانَ عَنْهُ .

قال : وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ « إِنْ بَعْضُهَا أَصْحَحُ مِنْ بَعْضٍ » مَا يَشِيرُ إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّحَّةِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ صِيغَةُ « أَفْعَلُ » فِي الْأَكْثَرِ .

وَأَجَابَ الْعِرَاقِيُّ ^(٤) بِأَنَّ مُسْلِمًا التَّرَمَّ الصَّحِيحَ ، بَلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثِ خَرَّجَهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ قُصُورِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّحِيحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ : إِنْ مَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ

(١) سقط من «ص» .

(٢) في «ص» ، و«م» : «فتخرج» ، والمثبت من «الفتح الشذي» (١/٢١٣) .

(٣) في «ص» : «شد» .

(٤) «التقييد» (ص : ٥٤) .

صالح . والصالحُ يشملُ الصحيحَ والحسنَ ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .

وثمَّ أجوبةٌ أخرى .

منها : أنَّ العمَلينِ إنّما تشابها في أنّ كلّاً منهما^(١) أتى بثلاثة أقسام ، لكنّها في «سُننِ أبي داود» راجعةٌ إلى مُتونِ الحديثِ ، وفي «مسلمٍ» إلى رجاله ، وليس بين ضعفِ الرجلِ وصحةِ حديثه منافاةً .

ومنّها : أنّ أبا داود قال : «ما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيّته» ، ففهم أنّ ثمَّ شيئاً فيه وهنٌ غيرٌ شديدٍ لم يلتزم بيّته .

ومنّها : [أن مسلماً إنّما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ؛ لينجبر القصورُ الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ،]^(٢) ثم إنّه يُقلُّ من حديثهم جدّاً ، وأبو داود بخلاف ذلك .

• فوائِدُ :

الأولى : من مَظانِّ الحَسَنِ أيضًا : «سُننُ الدارقطني» ؛ فإنه نصٌّ على كثيرٍ منه ، قاله [في «المنهل الروي»]^(٣) .

الثانية : عدّةُ أحاديثٍ كتابِ أبي داود أربعةُ آلافٍ وثمانمئةٍ حديثٍ ،

(١) سقط من «م» . (٢) سقط من «ص» .

(٣) «المنهل الروي» (ص ٨٣) ، وفي «م» : «ابن الصلاح» ، وهو خطأ .

لكن ؛ الدارقطني أكثر ما يقول : «حسن» يريد : الغريب والمنكر ، كما بيّنته في «الإرشادات» . والله أعلم .

وهو روايات، أتمها رواية أبي بكر بن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي^(١).

الثالثة: قال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أُرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة و«الموطأ» الذي تقدمها وضعًا ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شُوف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقصداً جليلاً، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام [واستيعابها ما ليس لغيره]^(٢)، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يُشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال الذهبي: انحطت رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» و«النسائي» لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ

الْمَسَانِيدِ : فَلَا تَلْتَحِقُ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا ، فِي

الِاخْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا .

(وَأَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ

(١) في «ص»: «اللؤلؤي».

(٢) في «ص»: «ما ليس لغيره من استيعابها».

المسانيد) قال ابن الصلاح^(١) : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتْهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْه من حديثه ، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا .

(فلا تلتحق^(٢) بالأصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن جماعة^(٣) : من الكتب المبوّبة كسُنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنّف على الأبواب إنما يوردُ أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج .

* * *

• تنبيهات :

الأول : اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في «مسنده» الصحيح .

قال العراقي^(٤) : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه سُئل عن حديث فقال : انظروه ؛ فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحجة . فهذا ليس بصريح في أنّ كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس بحجة .

قال : على أن تمّ أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيح» وليست فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥٦) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «يلتحق» ، والمثبت من المطبوع .

(٣) «المنهل الروي» (ص : ٣٨) . (٤) «التقييد» (ص : ٥٧) .

قال : وأما وجودُ الضعيفِ فيه فهو مُحَقَّقٌ ، بل فيه أحاديثُ موضوعَةٌ ، جمعُها في جزءٍ ، ولعبد الله ابنه فيه زياداتٌ فيها الضعيفُ والموضوعُ . انتهى (١) .

وقد ألف شيخُ الإسلامِ كتابًا في ردِّ ذلك سمَّاهُ «القولُ المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن المُسندِ» قال في خُطبته (٢) : فقد ذكرتُ في هذه الأوراقِ ما حَضَرَنِي مِنَ الكلامِ على الأحاديثِ التي زَعَمَ بعضُ أهلِ الحديثِ أنَّها موضوعَةٌ وهي في «مُسندِ أحمد» ، ذبًّا عن هذا التصنيفِ العظيمِ الذي تلقته الأئمةُ (٣) بالقبولِ والتكريمِ ، وجَعَلَهُ إمامُهُم حُجَّةً يُرْجَعُ إليه وَيَعْوَلُ عند الاختلافِ عليه .

(١) قال الإمام ابن الجوزي في «المصعد الأحمَد» (٣١/١) :

«أما قوله : «فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه وإلا فليس بحجة» ؛ يريد : أصولُ الأحاديثِ ، وهو صحيح ؛ فإنه ما من حديث - غالبًا - إلا وله أصل في هذا المسند . والله تعالى أعلم» .

وقال ابن القيم في «الفروسيَّة» (ص ٦٩) :

«هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه» ، وهي صحيحة بلا شك ؛ لكن لا تدل على أن كل ما رواه في «المسند» فهو صحيح عنده ، فالفرق بين أن يقول : «كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجة» ، وبين أن يقول : «كل حديث فيه فهو حجة» ، وكلامه يدل على الأول لا على الثاني . وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد ، وقال : في «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند» ، وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها - وإن خلا «المسند» عنها - فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير ، فلا يكاد يوجد البتة» .

(٣) في «ص» : «الأمة» .

(٢) (ص : ١ - ٢) .

ثم سَرَدَ الأحاديثَ التي جَمَعها العِراقِيُّ وهي تِسْعَةٌ ، وأضَافَ إليها خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أورَدَها ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه ، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا .

قلتُ : وقد فاته أحاديثُ أُخَرُ : أورَدَها ابنُ الجوزي وهي فيه ، وجمَعْتُها في جزءٍ سَمِيئُهُ «الذيل»^(١) الممهَّدُ مع الذبِّ عنها ، وعِدَّتُها أربعةَ عَشَرَ حَدِيثًا .

وقال شيخُ الإسلامِ في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة» : ليس في «المسند» حديثٌ لا أصلَ له إلا ثلاثةَ أحاديثٍ أو أربعةَ ؛ منها حديثُ عبد الرحمن بن عوفٍ أنَّه يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَحْفًا^(٢) .

قال : والاعتذارُ عنه أنه ممَّا أمرَ أحمدُ بالضربِ عليه فَتَرَكَ سَهْوًا ، أو ضُربَ وَكُتِبَ مِنْ تَحْتِ الضَّرْبِ .

وقال في كتابه «تجريد زوائد مُسند البزار»^(٣) : إذا كان الحديثُ في «مسند أحمد» لم يعزِ إلى غيرِه مِنَ المسانيد .

وقال الهيثمي في «زوائد المسند» : «مسند أحمد» أصحُّ صحیحًا من غيرِه .

وقال ابنُ كثيرٍ^(٤) : لا يُوازِي «مسند أحمد» كتابٌ مُسَنَّدٌ في كثرته

(١) في «ص» : «الدليل» .

(٢) «المسند» (١١٥/٦) .

(٣) (٥٩/١) .

(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٢٥ - ٢٦) .

وحسن سِياقَاتِهِ ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً ، بل قيل : إنه لم يَقَعْ له جماعةٌ من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين .

وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة» : عدة أحاديث «المسند» أربعون ألفاً بالمُكْرَرِ .

الثاني : قيل : وإسحاق يُخْرِجُ أمثلاً ما وَرَدَ عن ذلك الصحابيِّ فيما ذكره أبو زرعة الرازي^(١) عنه .

قال العراقي^(٢) : ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ جميعُ ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيفُ .

الثالث : قيل : و«مسند الدارمي» ليس بمسند ، بل هو مُرتَّبٌ على الأبواب ، وقد سمَّاه بعضهم بـ«الصحيح» .

قال شيخ الإسلام : ولم أرَ لمغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً إلا قوله إنه رآه بخط المنذري ، [وكذا قال العلائي .

وقال شيخ الإسلام]^(٣) : ليس دُونَ «السُّنَنِ» في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثلُ منه بكثيرٍ .

وقال العراقي^(٤) : اشتهر تسميته بـ«المسند» كما سمَّى البخاريُّ كتابه بـ«المسند» ، لكون أحاديثه مُسَنَدَةً .

(١) في «ص» : «الراوي» . (٢) «التقييد» (ص : ٥٧ - ٥٨) .

(٣) في «ص» : «وقال العلائي . وكذا قال شيخ الإسلام» .

(٤) «التقييد» (ص : ٥٦) .

قال : إلا أن فيه المرسلَ والمعضلَ والمُنقَطعَ والمقطوعَ كثيرًا ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له « الجامع » ، و« المسند » ، و« التفسير » ، وغير ذلك ، فلعلَّ الموجودَ الآن هو « الجامع » ، و« المسند » فُقدَ .

الرابعُ : قيل : « ومسند البزار » يبينُ فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي^(١) : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرّد بعض رواة الحديث ، ومتابعة غيره عليه .

● فائدة:

قال العراقي^(٢) : يُقال : إنَّ أوَّلَ مسندٍ صُنِّفَ « مسند الطيالسي » .

قيل : والذي حَمَلَ قائلَ هذا القول عليه تقدّم عصرِ أبي داود على أعصارِ مَنْ صَنَّفَ المسانيد ، وظن أنه هو الذي صنّفه ، وليس كذلك ، فإنّما هو من جَمَعَ بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمَع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصّةً عنه ، وشدّد عنه كثيرٌ منه .

ويشبه هذا « مسند الشافعي » ؛ فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لَقَطَه^(٣) بعضُ الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصمّ من « الأم » وسمعه عليه ؛ فإنه كان سمع « الأم » أو غالبها على الربيع عن الشافعي ، وعُمِّر ، فكان آخرَ مَنْ روى عنه ، وحصل له صمٌّ فكان في السماع عليه مشقّة .



(٢) « التبصرة » (١/١٠٦) .

(١) « التقيد » (ص : ٥٨) .

(٣) في « ص » : « لفظه » .

الثاني: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مُتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ ، مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالسِّرِّ فَرُوِيَ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - قَوِيَّ وَارْتَفَعَ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الصَّحِيحِ .

(الثاني: إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر) وقد عُلِمَ أن من هذا حاله فحديثه حسن (فروِيَ حديثه من غير وجه) ولو وجَّهًا واحدًا آخَرُ^(١) ، كما يشير إليه تعليل^(٢) ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كُنَّا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبرَ بها ذلك النقصُ اليسيرُ (وارتفعَ) حديثه (من) درجة (الحسنِ إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح^(٣) : مثاله : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤) .

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتيان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه زوي من وجهٍ آخرَ حَكَمْنَا بصحته .

والمتابعةُ في هذا الحديث ليست لمحمد بن عمرو عن أبي سلمة ، بل

(١) سقط من «م» .

(٢) الأشبه : «تمثيل» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٥١) .

(٤) أخرجه : الترمذي (٢٢) .

لأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضًا الأعرج ، وسعيد المقبري وأبوه ، وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح^(١) بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده . في ذكر خيل النبي ﷺ ؛ فإن أبا هذا ضعفه . لسوء حفظه . أحمد وابن معين والنسائي ، فحديثه حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتقى إلى درجة الصحة .

* * *

الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا ، وكذا إذا كان ضعفه لإرسال ، زال بمجيئه من وجه آخر .
وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره .

(الثالث : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنًا) بذلك .

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٤١٧-٤١٨) ، وزاد : «وانضاف إلى ذلك : أنه ليس من أحاديث الأحكام ؛ فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته» .

كما رواه الترمذي^(١) وحسنه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد^(٢) الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن^(٣) امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حذرد.

فعاصم ضعيف، لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفه^(٤) لإرسال) أو تدليس أو جهالة حال، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته.

مثال الأول: يأتي في نوع المرسل.

ومثال الثاني: ما رواه الترمذي^(٥) وحسنه من طريق هشيم، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب».

فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه - عند الترمذي - أبو يحيى

(٢) في «ص»: «عبيد»، وهو خطأ.

(٤) في «ص»، «م»: «ضعفها».

(١) «السنن» (١١١٣).

(٣) في «ص»: «عن».

(٥) «السنن» (٥٢٨).

التمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره؛
حَسَنه .

(وأما الضعْفُ^(١) لفسقِ الراوي) أو كَذِبِه (فلا يُؤَثَّرُ فيه موافقةٌ غيرهه)
له ، إذا كان الآخَرُ مثله ؛ لقوة الضعْفِ ، وتَقَاعُدِ هذا الجابِرِ .
نَعَم ؛ يرتقي بمجموعِ طَرِقِهِ عن كونه مُنْكَرًا أو لا أصلَ له ؛ صرَّح به
شيخُ الإسلام .

قال : بل رُبَّمَا كَثُرَت الطُّرُقُ حتى أوصلته إلى درجةِ المستورِ والسيئِ
الحفظِ ، بحيث إذا وُجِدَ له طريقٌ آخر فيه ضعفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ ارتقى
بمجموعِ ذلك إلى درجةِ الحسنِ^(٢) .

* * *

(١) في «ص» ، و«م» : «الضعيف» و المثبت من المطبوع .
(٢) ينظر : «نكت البقاعي» (٦٩/ب) و«الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» لابن
حجر «حديث : (٤٥ : ص) (٢٩٩) طبعة الدار السلفية بالكويت . دكتور أحمد معبد .
ذكر ابن حجر هناك أقوال أهل العلم في ضعف حديث : «من حفظ على أمتي أربعين
حديثًا مع كثرة أسانيده ، وذكر أن السلفي أشار إلى صحته ، ثم قال :
«فاتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته . قال المنذري :
لعلَّ السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة ، إذا انضم بعضها إلى بعض ؛
أخذت قوة» .

قال الحافظ : «قلت : لكن تلك القوة لا تُخْرِجُ هذا الحديث عن مرتبة الضعف ، ولكن
الضعف يتفاوت ، فإذا كثرت طرق حديث ، رَجَحَ على حديث فرد ، فيكون الضعيف
الذي ضعفه ناشئٌ عن سوء حفظ رواته ، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .
والذي ضعفه ناشئٌ عن تهمة أو جهالة ، إذا كثرت طرقه ، ارتقى عن مرتبة =

● خاتمة:

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: «الجيد»، و«القوي»، و«الصالح»، و«المعروف»، و«المحفوظ»، و«المجود»^(١)، و«الثابت».

فأما «الجيد»، فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد - لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه - : عبارة أحمد: أجود الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم.

قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح.

وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك.

من ذلك يعلم أن الجودة يُعبّر بها عن الصحة.

وفي «جامع الترمذي»^(٢) في الطب: هذا حديث جيد حسن.

وكذا قال غيره، لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لئكتة، كأن يرتقي الحديث عنده

= المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

قلت: قد تبين من كلام الحافظ ابن حجر أن هذا مقيد بفضائل الأعمال، وليس مطلقاً كما أوهمته عبارة السيوطي. والله أعلم.

(١) في «ص»: «المجرد».

(٢) عقب حديث (٢٠٣٧)، وقال: هذا حديث جيد غريب.

عن الحسن لذاته ، ويتدرد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بـ «صحيح» .

وكذا «القوي» .

وأما «الصالح» : فقد تقدّم في شأن «سنن أبي داود» أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما «المعروف» فهو مقابل المنكر ، و«المحفوظ» مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

و«المجود» و«الثابت» يشملان أيضًا الصحيح والحسن^(١) .

(١) و«الجيد» غير «المجود» ؛ فإن هذا من أسماء المردود ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث «تدليس التسمية» .

وعلماء الحديث يقولون : «جوده فلان» ، لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلًا أو موقوفًا ، بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب . والله أعلم .

وقد يُطلق «الجيد» على الغريب والمنكر أيضًا ، كما سبق ذلك في «الحسن» . ومن ذلك : قول أبي داود : «أنا لا أحدث عن فضل بن سهل الأعرج ؛ لأنه كان لا يفوته حديثٌ جيد» وهو في «الكامل» (٣٤٤/٢) ، في ترجمة «الحسن بن الطيب البلخي» .

وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٥٥٣/٢) : «فرد» بدل «جيد» ، وهو كالشرح له . وقال ابن عمار - كما في «تهذيب الكمال» (٤٢٨/١٣) - : «يحيى الحماني قد سقط حديثه ، قيل : فما علته ؟ قال : لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ، ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلدٍ حديثٌ جيدٌ غريبٌ إلا رواه ، فهذا يكون هكذا» . =

قلتُ : ومِن ألفاظهم أيضًا : «المشبه» ، وهو يُطلقُ على الحَسَنِ وما يقاربه ، فهو بالنسبةِ إليه كنسبةِ الجيِّدِ إلى الصحيحِ .

قال أبو حاتم^(١) : أخرج عمرو بنُ حُصينِ الكلابي أوَّلَ شيءٍ أحاديثَ مشبهةً حسانًا ، ثم أخرج بعدُ أحاديثَ موضوعةً ، فأفسد علينا ما كتبنا .

* * *

= يعني : من فعل هذا يستحقُّ أن يسقط حديثه ، وهذا الفعل هو ما يُسمَّى عندهم بالسَّرقة ، ويصفون فاعله بـ «سارق الحديث» ، وقد وصف الحماني بهذا .
(١) «الجرح والتعديل» (٢٢٩/٦) .

• النوع الثالث :

الضَّعِيفُ

وَهُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ .

(النوع الثالث : الضعيف : وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جَمَعَهُمَا تَبَعًا لابنِ الصَّلاحِ .

وإن قيل : إنَّ الاقتصارَ على الثاني أولى ؛ لأنَّ ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفاتِ الصحيح أبعدُ ، ولذلك لم يذكره ابنُ دقيق العيد .

قال ابن الصلاح^(١) : وقد قَسَّمه ابنُ حبانٍ إلى خمسين إلا قِسْمًا .

قال شيخ الإسلام^(٢) : لم نقف عليها .

ثم قَسَّمه ابنُ الصَّلاحِ إلى أقسامٍ كثيرةٍ باعتبارِ فَقْدِ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ^(٣) القبولِ الستة ، وهي : الاتصالُ ، والعدالةُ ، والضبطُ ، والمتابعةُ في المستورِ ، وَعَدْمُ الشُّذُوذِ ، وَعَدْمُ العِلَّةِ ، وباعتبارِ فَقْدِ صِفَةٍ مع صِفَةٍ أُخرى تليها أو لا ، أو مع أكثرِ مِنْ صِفَةٍ إلى أن تفقدَ الستة ، فبلغت فيما ذكره العراقي - في «شرح الألفية»^(٤) - اثنين وأربعين قِسْمًا ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين .

(٢) «النكت» (١/٤٩٢) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٣) .

(٤) (١/١١٢ - ١١٥) .

(٣) في «ص» : «أوصاف» .

وجمَعَ في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرفُ الدِّين المناويُّ كُرَّاسَةً ،
وَنَوْعَ ما فَقَدَ الاتِّصَالَ إلى : ما سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ ، أو واحدٌ غيره ، أو
اثنان ، وما فقدَ العَدَالَةَ إلى ما في سَنَدِهِ ضَعِيفٌ ، أو مَجْهُولٌ ، وقَسَمَها
بهذا الاعتبار إلى مائةٍ وتسعةٍ وعِشرين قِسْمًا باعتبارِ العقلِ ، وإلى واحدٍ
وثمانين باعتبارِ إمكانِ الوجودِ وإن لم يتحقق وقوعُها .

وقد كنتُ أردتُ بَسَطَها في هذا الشرحِ ، ثم رأيتُ شيخَ الإسلامِ قال :
إِنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ لَيْسَ وِرَاءَهُ أَرْبٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا ^(١) أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ
مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ وما كان منها أضعفَ أو لا ، فإن كان الأوَّلُ ، فلا يخلو
مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ ما فقدَ مِنَ الشَّرْطِ أَكْثَرَ أضعفَ أو لا ، فإن
كان الأوَّلُ ، فليس كذلك ؛ لأنَّ لنا ما يَفْقَدُ شَرْطًا واحدًا أو يَكُونُ أضعفَ
مِمَّا يَفْقَدُ الشُّرُوطَ الخَمْسَةَ الباقيةَ ، وهو ما فَقَدَ الصِّدْقَ ، وإن كان الثاني
فَمَا هو ؟

وإن كان لأمرٍ غيرِ مَعْرِفَةِ الأضعفِ ، فإن كان لتخصيصِ كلِّ قسمٍ باسمٍ
فليس كذلك ، فإنهم لم يُسَمُّوا منها إلا القليلَ ؛ كالمُعْضَلِ والمُرْسَلِ
وَنَحْوِهِما ، أو لمَعْرِفَةِ كم يَبْلُغُ قِسْمًا بالبَسْطِ فهذه ثَمْرَةٌ مُرَّةٌ ، أو لغيرِ
ذلك ، فما هو ؟ انتهى .

فلذلك عَدَلْتُ عن تَسْوِيدِ الأوراقِ بِتَسْطِيرِهِ .

(١) في «ص» : «من» .

وَيَتَفَاوَتْ ضَعْفُهُ كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ .

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف زواته وخفته ، وقوله :
(كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى ، كما أن من الصحيح أصح .
قال الحاكم ^(١) :

فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة
الطيب ، عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن
الحارث الأعور ، عن علي .

وأوهى أسانيد العمريين : محمد بن عبد الله بن القاسم ^(٢) بن عمر بن
حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ؛ فإن الثلاثة لا يحتج بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد
الأودي ، عن أبيه ، عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبل ،
عن أم النعمان ، عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ،
عنه .

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٧ - ٥٨) .

(٢) بعده في «ص» : «بن عبد الله» .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَنْسٍ : دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ
ابن أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْهُ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ
خِرَاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ : حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدْنِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال البلقيني^(١) فيهما : لعله أراد ، إلا عكرمة ؛ فإن البخاري يَحْتَجُّ
به .

قلتُ : لا شكَّ في ذلك .

وأما أوهَى أَسَانِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ مطلقًا : فَالسُّدِّيُّ الصَّغِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ
مِرْوَانَ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْهُ .

قال شيخُ الإسلامِ : هذه سِلْسَلَةُ الْكَذِبِ ، لا سِلْسَلَةُ الذَّهَبِ !
ثم قالَ الْحَاكِمُ^(٢) :

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ؛
فإنَّهَا نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ .

(١) «محاسن الاصلاح» (ص : ٨٨) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٥٧ - ٥٨) .

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

* * *

ومنه ما له لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ؛ كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

• قَائِدَةٌ:

صنّف ابن الجوزي كتابًا في الأحاديث الواهية ، أورد فيه جملاً في كثير منها عليه انتقاد .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ :

المُسْنَدُ

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مَنْقُطِعًا .

وَقَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ : لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ .

(النوع الرابع) مِنْ مُطْلَقِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لَا خُصُوصَ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (المُسْنَدُ : قَالَ الْخَطِيبُ) أَبُو بَكْرٍ (البغدادِيُّ) فِي «الْكَفَايَةِ» : (هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ) مِنْ رَاوِيهِ (إِلَى مُنْتَهَاهُ) (١) .

فَشَمَلَ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي «الْعُدَّة» .

وَالْمُرَادُ اتِّصَالَ السَّنَدِ ظَاهِرًا ، فَيَدْخُلُ مَا فِيهِ انْقِطَاعٌ خَفِيٌّ ؛ كَعَنْعَنَةِ

(١) «الْكَفَايَةُ» (ص ٥٨) ، وَزَادَ :

«إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أَسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً» .

المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيته ؛ لإطباق من خَرَج المسانيد على ذلك .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (و) لكن (أكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره^(١) وقال ابن عبد البر) في «التمهيد»^(٢) (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، متصلًا كان) كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أو منقطعًا) كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ .

قال : فهذا مُسندٌ ؛ لأنه قد أُسندَ إلى رسول الله ﷺ ، وهو مُنقطعٌ ؛ لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس .

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع .

وقال شيخ الإسلام^(٣) : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعًا ، ولا قائل به .

(وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ، وهو الأصح ، وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة» ، فيكون^(٤) أخص من المرفوع .

(١) هذا من تنمة كلام الخطيب ، كما في التعليق السابق ، وليس من كلام ابن الصلاح ولا النووي .

وراجع : «النكت» لابن حجر (١/٥٠٥ - ٥٠٦) .

(٢) (١/٢١ - ٢٣) . (٣) «التزهة» (ص : ١٥٥) .

(٤) في «م» : «ليكون» .

قال الحاكمُ : من شرط المسندِ أن لا يكون في إسناده «أُخْبِرْتُ عن فلانٍ» ، ولا «حُدِّثْتُ عن فلانٍ» ، ولا «بلغني عن فلانٍ» ، ولا «أظنُّه مرفوعًا» ، ولا «رفعه فلانٌ»^(١) .

* * *

(١) وتعريف الحاكم النيسابوري ، هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وقد عبّر عنه في «نزهة النظر» بقوله : «هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال» .

وهو أصح التعاريف ، وهو المعتمد .

وهذا نلاحظه في تصرف أهل العلم ؛ فإن علماء الحديث ، لا سيما في «كتب العلل» ، نجدهم يقابلون بين «المرسل» ، و«المسند» ، فيقولون : «اختلف فيه : فرواه فلانٌ مرسلًا ، ورواه فلانٌ مسندًا» ، فيجعلون «المسند» في مقابلة «المرسل» ، فعلم بذلك أن «المسند» هو المتصل إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن «المرسل» هو بطبيعته مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ ، ولكنه ليس متصلًا إلى رسول الله ﷺ .

وربما عند الحديث عن الموقوفات يريدون ب«المسند» ، حيث قابلوه ب«المرسل» ، يريدون أنه متصل ، يعني : أنه رواه بعضهم مرسلًا - أي : غير متصل - وبعضهم رواه مسندًا - أي : متصلًا - ولكن الغالب في استعمالهم أن هذه المقارنات إنما تكون في الأحاديث المرفوعة ، ولا تكون في غير المرفوعة . والله أعلم .

● النَّوعُ الْخَامِسُ :

الْمُتَّصِلُ

وَيُسَمَّى : الْمَوْضُولُ ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ .

(النوع الخامس : المتصل ، ويسمى الموصول) أيضًا .

(وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح^(١) : بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه . قال ابن جماعة : أو إجازته إلى متناه .

(مرفوعًا كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفًا على من كان) .

هذا اللفظ الأخير زاد المصنف على ابن الصلاح ، وتبعه ابن جماعة فقال : «على غيره»^(٢) ، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم .

وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٥) .

(٢) نص كلام ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص : ٤٠) : «وهو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ له ممن فوقه إلى متناه ، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد : «أو إجازة» سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفًا على غيره» .

وأوضحه العراقي^(١) فقال : وأما أقوالُ التابعين إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم ، فلا يُسْمُونها متصلَّةً في حالة الإِطلاقِ ، أمَّا مع التقييدِ فجائزٌ وواقعٌ في كلامهم ؛ كقولهم : هذا مُتَّصِلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أو إلى الزهريِّ ، أو إلى مالكٍ ، ونحو ذلك .

قيل : والنُّكْتة في ذلك أنها تُسَمَّى «مَقَاطِيعَ» ، فإِطلاقُ المُتَّصِلِ عليها كالوصفِ لشيءٍ واحدٍ بمتضادِّين لغةً .

* * *

(١) «التبصرة» (١/١٢١ - ١٢٢) .

• النَّوْعُ السَّادِسُ :

المَرْفُوعُ

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ،
مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا . وَقِيلَ : هُوَ مَا أُخْبِرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ .

(النوع السادس : المرفوع ، هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً) قولاً
كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، متصلاً كان أو منقطعاً)
بسقوط الصحابي منه أو غيره .

(وقيل) أي قال الخطيبُ : (هو ما أُخْبِرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ
ﷺ أَوْ قَوْلِهِ) فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام^(١) : والظاهر أنَّ الخطيبَ لم يشترط ذلك . وأن
كلامه خرج مخرج الغالب ؛ لأنَّ غالب ما يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إنما يضيفه
الصحابي .

قال ابن الصلاح^(٢) : وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مَقَابِلَةِ
المرسلِ ، أي حيث يقولون مثلاً : «رَفَعَهُ فُلَانٌ وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ» ، فَقَدْ عَنَى
بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ .

* * *

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٦٦) .

(١) «النكت» (١/٥١١) .

• النوع السابع :

الموقوفُ

هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ ، مُتَّصِلًا كَانَ
أَوْ مُنْقَطِعًا ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا ، فَيُقَالُ : وَقَفَهُ فُلَانٌ
عَلَى الزُّهْرِيِّ أَوْ نَحْوَهُ .

وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثْرِ ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبْرِ .
وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثْرًا .

(النوع السابع : الموقوف ، هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً
أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً) .

(ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً، فيقال : وقفه فلان على
الزهري ، أو نحوه) .

وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثْرِ ، وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبْرِ) .

قال أبو القاسم الفوراني منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن
النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة .

وفي «نخبة شيخ الإسلام»^(١) : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر .

(١) «التزهة» (ص : ١٥٤) .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وعند المحدثين كلُّ هذا يُسَمَّى أَثْرًا) لَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَثَرِ الْحَدِيثِ ، أَي : رَوَيْتَهُ .

* * *

• فُرُوعٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «كُنَّا نَقُولُ» أَوْ «نَفْعَلُ كَذَا» ، إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مَوْقُوفٌ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : «كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، أَوْ «وَهُوَ فِينَا» ، أَوْ «بَيْنَ أَظْهَرِنَا» ، أَوْ «كَانُوا يَقُولُونَ» ، أَوْ «يَفْعَلُونَ» ، أَوْ «لَا يَرُونَ بَأْسًا بِكَذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ .

(فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن ، وذكرها هنا أليق :

(أحدها : قول الصحابي : «كُنَّا نَقُولُ» كذا) (أو «نَفْعَلُ كَذَا») أَوْ «نَرَى كَذَا» (إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب^(١) ، وحكاه المصنف في «شرح مسلم»^(٢) عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، وأطلق الحاكم والرّازي والأمدى أنه مرفوعٌ .

(١) «الكفاية» (ص : ٥٩٣ - ٥٩٥) . (٢) (١/٣٠) .

وقال ابن الصَّبَّاح^(١) : إنه الظاهرُ . ومثله بقول عائشة : كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

وحكاه المصنّف في «شرح المهدب» عن كثيرٍ من الفقهاء . قال : وهو قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

وصحّحه العراقيُّ وشيخ الإسلام .

ومن أمثله : ما رواه البخاريُّ^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهورُ من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوعٌ) .

قال ابن الصلاح^(٣) : لَأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ ، لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِمْ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ ، وَتَقْرِيرِهِ أَحَدٌ وَجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ .

ومن أمثلة ذلك قولُ جابر : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه الشيخان^(٤) .

وقوله : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . رواه النسائي وابن ماجه^(٥) .

(١) في «م» : «الصلاح» . (٢) «الصحيح» (٤/٦٩) .

(٣) «علوم الحديث» (٦٨ - ٦٩) .

(٤) البخاري (٧/٤٢) ، ومسلم (٤/١٦٠) .

(٥) أخرجه : النسائي (٧/٢٠١ ، ٢٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٧) .

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) : إنه (موقوف) ؛ وهو بعيد جدًا (والصواب الأول) .

قال المصنّف في «شرح مسلم»^(١) : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا ، وإلا كان موقوفًا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعًا ، كقول ابن عمر : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ . رواه الطبراني في «الكبير»^(٢) ، والحديث في «الصحيح» بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي : الصحابي : («كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ وَهُوَ فِيْنَا ، أَوْ) وَهُوَ (بَيْنَ أَظْهَرِنَا» ، أَوْ «كَانُوا يَقُولُونَ ، أَوْ يَفْعَلُونَ ، أَوْ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَكْذَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ» ، فكله مرفوع) مُخْرَجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ .

* * *

وَمِنَ الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ» .

(ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ)^(٣) .

(٢) (٢٨٥ / ١٢) .

(١) (٣٠ / ١) .

(٣) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٩) عن المغيرة بن شعبة ، والخطيب =

قال ابنُ الصلاح^(١) : بل هو أحرى باطلاعه ﷺ عليه .

قال : وقال الحاكم^(٢) : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مُسنداً ، لذكر رسول الله ﷺ فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف . ووافقهُ الخطيبُ ، وليس كذلك .

قال : وقد كُنَّا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . قال : وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . انتهى .

والحديث المذكورُ أخرجه البخاريُّ في «الأدب» من حديث أنس .

وعن شيخ الإسلام : تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به .

قلتُ : وقد ظفرتُ به بلا تعب . ولله الحمد . فأخرجه البيهقي في «المدخل»^(٣) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث» حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي^(٤) ، ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، [عن محمد بن حسان]^(٥) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة ابن شعبة . فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس .

= في «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» (١/١٦١) عن أنس بن مالك .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٩) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٩) . (٣) حديث : (٦٥٩) .

(٤) في «م» : «الزبقي» . (٥) سقط من «ص» .

ومن المرفوع أيضًا اتِّفَاقًا: الأحاديثُ التي فيها ذَكَرُ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ ونحو ذلك .

أما قولُ التابعيِّ ما تقدَّم ، فليس بمرفوعٍ قطعًا ، ثم إن لم يُضَفْهُ إلى زمنِ الصحابةِ فمقطوعٌ لا موقوفٌ ، وإن أَصَافَهُ فاحتمالان للعراقيِّ ، وجهُ المنعِ : أنَّ تقريرَ الصحابيِّ قد لا يُنسبُ إليه ، بخلافِ تقريرِ النَّبِيِّ ﷺ . ولو قال : كانوا يفعلون . فقال المصنِّفُ في «شرح مسلم»^(١) لا يدلُّ على فعلِ جميعِ الأمةِ بلِ البعضِ ، فلا حُجَّةٌ فيه إلا أن يصرِّحَ بنقله عن أهلِ الإجماعِ فيكونُ نقلًا له ، وفي ثبوته بخبرِ الواحدِ خلافٌ .

* * *

الثَّانِي : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «أَمَرْنَا بِكَذَا» أَوْ «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا» ، أَوْ «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» ، أَوْ «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ : بَعْدَهُ .

(الثاني : قولُ الصحابيِّ : «أمرنا بكذا») كقولِ أمِّ عطية : أمرنا أن نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمَسْلَمِينَ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) .

(١) (١/٣١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١/٩٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣/٢٠) .

(أو «نُهينا عن كذا») كقولها أيضًا : نُهينا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، ولم يعزم علينا . أخرجاه أيضًا^(١) .

(أو «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا») كقول عليٍّ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رواه أبو داود^(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الأَعْرَابِيِّ .

(أو أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) وَيُؤْتَرُ الإِقَامَةَ . أخرجاه عن أنسٍ^(٣) .
(وما أَشْبَهَهُ ؛ كُلُّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ) .

قال ابن الصلاح^(٤) : لَأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال غيره : لَأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ لَا اللُّغَةَ وَلَا العَادَةَ ، وَالشَّرْعُ يُتَلَقَّى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ الكِتَابِ لَكُونَ مَا فِي الكِتَابِ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَلَا الإِجْمَاعَ لِأَنَّ المِتَكَلِّمَ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الإِجْمَاعِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ نَفْسَهُ ، وَلَا القِيَاسَ إِذْ لَا أَمْرَ فِيهِ ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ المَرَادِ أَمْرَ الرِّسُولِ ﷺ .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمر غيرَه ؛ كأمر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط ، وأن يريد سنة غيره .

(١) أخرجاه : البخاري (٩٩/٢) ، ومسلم (٤٦/٣ - ٤٧) .

(٢) حديث : (٧٥٦) .

(٣) أخرجاه : البخاري (١٥٧/١ - ١٥٨) ، ومسلم (٢/٢) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٦٩) .

وأجيبَ بِعِدِ ذلكَ ، مع أنَّ الأصلَ الأوَّلَ .

وقد رَوَى البخاريُّ في «صحيحه»^(١) في حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن أبيه - في قصِّته مع الحجاجِ حينَ قالَ له : إن كنتَ تُريدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ^(٢) بِالصَّلَاةِ - قالَ ابنُ شهابٍ : فقلتُ لسالمٍ : أفعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ : وهل يعنونَ بذلكَ إلا سُنَّتَهُ .

فنقلَ سالمٌ - وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ مِن أهلِ المدينةِ ، وأحدُ الحفاظِ مِنَ التابعينَ - عَنِ الصحابةِ أَنَّهُم إذا أطلقوا «السَّنَةَ» لا يريدونَ بذلكَ إلا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وأما قولُ بعضهم : إن كانَ مرفوعًا فلمَ لا يقولونَ فيه^(٣) : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟

فجوابُهُ : أَنَّهُم تَرَكَوا الجِزْمَ بذلكَ تورُّعًا واحتياطًا ، وَمِنَ هذا : قولُ أبي قلابَةَ عن أنسٍ : مِنَ السَّنَةِ إذا تزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعًا . أخرجاهُ^(٤) .

قالَ أبو قلابَةَ : لو شئتُ لَقُلْتُ : إن أنساَ رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ .

أي : لو قُلْتُ لمَ أكذبُ ؛ لأنَّ قولَهُ : «مِنَ السَّنَةِ» هذا معناه ، لكنَّ إيرادَهُ بالصِغَةِ التي ذَكَرَها الصحابيُّ أُولَى .

(١) (١٩٩/٢) .

(٢) في «ص» : «فأهجر» .

(٣) في «ص» : «منه» .

(٤) البخاري (٤٣/٧) ، ومسلم (١٧٣/٤) .

وَحَصَّصَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ بِغَيْرِ الصُّدِّيقِ، أَمَّا هُوَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فمرفوعٌ بلا خلافٍ .

قلتُ: ويؤيدُ الوقفَ في غيرِه ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف»^(١) عن حنظلة السدوسيِّ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان يُؤمَّرُ بالسَّوِطِ فَيُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ، ثم يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثم يُضْرَبُ به . فقلتُ لأنسٍ: في زمانٍ^(٢) مَنْ كان هذا؟ قال: في زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ .

فإن صرَّحَ الصحابيُّ بالأمرِ، كقوله: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فلا خلاف فيه، إلا ما حُكي عن داود وبعضِ المُتكلِّمين أنه لا يكون حُجة حتى ينقل لفظه، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطلق ذلك إلا بعد التحقيق .

قال البلقينيُّ^(٣): وحُكمُ قوله: «مِنِ السُّنَّةِ» قولُ ابنِ عباسٍ في متعة الحج: «سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ»^(٤). وقولُ عمرو بنِ العاصِ في عِدَّةِ أمِّ الولدِ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا». رواه أبو داود^(٥)، وقولُ عُمرِ في المسحِ: «أَصَبَتْ السُّنَّةُ». صحَّحه الدارقطني في «سُنَنِهِ»^(٦).

(١) (٥٣٠/٥) . (٢) في «م»: «زمن» .

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٢٨) .

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) «السنن» (٢٣٠٨) . (٦) (١/١٩٩) .

قال: وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع «سنة أبي القاسم»،
ويليها «سنة نبينا»، ويلي ذلك «أصبت السنة».

(ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله ﷺ أو بعده) أمّا إذا قال ذلك التابعي، فجزم ابن الصباغ في «العدة» أنه مرسل، وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين؛ هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح؛ هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟

وكذا قوله: «من السنة» فيه وجهان حكاهما المصنّف في «شرح مسلم»^(١) وغيره، وصحّح وقفه، وحكى الداوديُّ الرفع عن القديم.
• تكملة:

من المرفوع أيضًا: ما جاء عن الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه^(٢): «معرفة المسانيد»^(٣) التي لا يُذكرُ سندها»، ومثله بقول ابن مسعود: مَنْ أتى سَاحِرًا أو عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بما أنزل على مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك، مع أنّ موضوع الكتاب للمرفوعة، منها: حديث سهل بن أبي حثمة في

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١).

(١) (٣٠/١).

(٣) في «المعرفة»: «الأسانيد».

صلاة الخوف^(١) ، وقال في «التمهيد»^(٢) : هذا الحديث موقوفٌ على سهل ، ومثله لا يُقال من قبل الرأي^(٣) .

نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب .

وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح الثُخبة»^(٤) جازماً به ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

قال : ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ، أو معصية ، كقوله : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٥) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص : ١٣٠) .

(٢) (١٦٥/٢٣) ، وقال : وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ - رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل .
والحديث أخرجه : البخاري (١٤٦/٥) ، ومسلم (٢/٢١٤) .

(٣) في «ص» : «الراوي» . (٤) (ص : ١٤١ - ١٤٢) .

(٥) هذا من قول عمار بن ياسر . والحديث أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي =

وجزم بذلك أيضًا الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر .
وأما البلقيني^(١) فقال : الأقربُ أنَّ هذا ليس بمرفوع ، لجوازِ إحالةِ
الإثمِ على ما ظهرَ من القواعدِ .
وسبَّقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابنُ عبد البر ، وردَّه
عليه .

* * *

الثَّالِثُ : إِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : «يَرْفَعُهُ» ، أَوْ
«يَنْمِيهِ» ، أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ» ، أَوْ «رِوَايَةً» : كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : «تَقَاتَلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» - فَكُلُّ هَذَا وَسِبْهُهُ
مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ : «يَرْفَعُهُ» -
فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ .

(الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : «يرفعه») أو «رَفَعِ
الحديث» (أو «ينميه» ، أو «يبلغ به») كقول ابن عباس : «الشفاء في
ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار» ، رَفَعِ الحديث . رواه
البخاري^(٢) .

= (٤/١٥٣) ، والترمذي (٦٨٦) ، وقال : حديث عمار حديث «حسن صحيح» :
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين .
وأخرجه أيضًا : ابن ماجه (١٦٤٥) .
(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٢٨) .
(٢) «الصحيح» (٧/١٥٨ - ١٥٩) .

وروى مالكٌ في «الموطأ»^(١) عن أبي حازمٍ ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناسُ يُؤمرون أن يضعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعِهِ اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازمٍ : لا أعلمُ إلا أنه ينمي ذلك .

وكحديثِ الأعرجِ عن أبي هريرة - يبلغُ به - : «النَّاسُ تَبَعُ لِقْرِيشٍ» .
أخرجه^(٢) .

(أو «رواية» ؛ كحديثِ الأعرجِ عن أبي هريرة - روايةً - : «تقاتلون قوماً صغارَ الأعينِ») أخرجه الشيخان^(٣) .

(فكلُّ هذا و شبهه) قال شيخ الإسلام : ك «يرويه» ، و «رواه» بلفظِ الماضي (مرفوعٌ عند أهل العلم) .

(وإذا قيل عند التابعيِّ : «يرفعه») أو سائر الألفاظ المذكورة (مرفوعٌ مُرسَلٌ) .

قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حُكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ .

قال : وقد ظفرتُ لذلك بمثالٍ في «مُسندِ البزارِ» : «عن النبي ﷺ يرويه» . أي : عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فهو حينئذٍ من الأحاديثِ القدسية .

(١) (١١٧) ، وأخرجه أيضًا : أحمد (٣٣٦/٥) ، والبخاري (١٨٨/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢١٧/٤) ، ومسلم (٢/٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٥٢/٤ ، ٢٣٨) ، ومسلم (١٨٤/٨) .

● تكملة:

ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزِينَةَ» - الحديث^(١).

قال الخطيب: إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ اصطلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرة.

لكن رُوي عن ابن سيرين أنه قال: كلُّ شيءٍ حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوعٌ^(٢).

● فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي^(٣) في «كتاب العلم» قال: حَدَّثَنَا القواريريُّ: ثنا بشرُ بنُ منصورٍ: ثنا ابن أبي رَوَّادٍ: قال: بلغني أنَّ عُمر ابن عبد العزيز كان يكره أن يقولَ في الحديثِ: روايةٌ؛ ويقولُ: إنَّما الروايةُ الشعْرُ.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، ومسلم (١٧٨/٧ - ١٧٩).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٨٩).

وهذه المسألة، هي التي أشار إليها المؤلف في «ألفيته» بقوله:

«وَقَالَ»، لا من قائلٍ مذكورٍ

ثم أشار إلى المسألة السابقة المتعلقة بالإخبار عن فعلٍ معين بأنه طاعة أو معصية بقوله:

وقد عَصَى الهادي؛ في المشهور

إلا أن شارحي «الألفية» لم يفهموا هذا البيت على وجهه، وتخطوا فيه تخطأً غريباً، فافهم ولا تغفل.

(٣) ليس في «ص».

وبه إلى ابن أبي رَوَادٍ ، قال : كان نافعٌ يَنْهَانِي أَنْ أَقُولَ : رواية . قال :
 فربما نسيْتُ فقلتُ : رواية ، فينظر إليَّ فأقولُ : نسيْتُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ ، فَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ
 يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَغَيْرُهُ مَوْقُوفٌ .

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم ؛ قاله في
 «المستدرک»^(١) : ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد
 الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسَنَّدٌ .

(فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول جابر : كانت اليهودُ
 تقولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
 ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . رواه مسلم^(٢) .

(أو نحوه) مما لا يمكن أن يُؤخَذَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مَدْخَلَ
 للرأي فيه .

(وغيره موقوف) قلتُ : وكذا يُقال في التابعي ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْ
 جِهَتِهِ مُرْسَلٌ .

● فوائدُ :

الأولى : ما خَصَّصَ بِهِ الْمُصَنِّفُ - كَابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا - قَوْلَ

(٢) (١٥٦/٤) .

(١) (٢٥٨/٢) .

الحاكم، قد صرَّح به الحاكم في «علوم الحديث»^(١)؛ فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدَّثناه أحمدُ بن كاملٍ بسنده، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَمَّ لِلْبَشَرِ﴾ [المدر: ٢٩]. قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لَفْحَةً فلا تترك لحمًا على عظم.

قال: فهذا وأشباهه يُعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مُسنَدٌ، فإنما نقوله في غير هذا النوع. ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود.

وقال: فهذا وأشباهه مُسنَدٌ ليس بموقوف؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مُسنَدٌ. انتهى.

فالحاكم أطلق في «المستدرک» وخصَّص في «علوم الحديث»، فاعتمد الناس تخصيصه، وأظنُّ إنما حمَّله في «المستدرک» على التعميم الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجُمُّ الغفير.

على أنني أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف؛ لِمَا تقدَّم من أن ما يتعلَّق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع. الثانية: ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع، قال شيخ الإسلام:

(١) (ص: ١٩ - ٢٠).

يُعَكِّرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا^(١) إِذَا اسْتَبْطَ الرَّاوِي السَّبَبَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ^(٢) . نَقَلْتُهُ مِنْ حَطِّهِ .

الثالثة: قد اعتنيتُ بما وردَ عنِ النبيِّ ﷺ في التفسيرِ وعن أصحابه ، فجمعتُ في ذلك كتابًا حافلًا فيه أكثرُ من عشرة آلاف حديثٍ^(٣) .

الرابعة: قد تقرَّرَ أَنَّ السُّنَّةَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَتَقْرِيرٌ ، وَقَسَمَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى صَرِيحٍ وَحُكْمٍ^(٤) .

فمثالُ المرفوعِ قولاً صريحاً قولُ الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» ، و«حدَّثنا» و«سمعتُ» .

وحكماً: قوله ما لا مدخل للرأي فيه .

والمرفوعُ مِنَ الفِعْلِ صَرِيحاً: قوله: «فَعَلَ» ، أو «رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ» .

قال شيخنا الإمام الشُّمْنِيُّ: ولا يتأتَّى فِعْلٌ مرفوعٌ حُكْماً .

ومثله شيخ الإسلام بما تقدَّم^(٥) عن عليٍّ في صلاة الكسوف .

(١) ليس في «م» .

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٣/٥) ، وابن أبي شيبة (٢٤٤/٢) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧/١) .

(٣) وهو «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» .

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٤٠) .

(٥) (ص: ٢٨٤) .

قال شيخنا : ولا يلزمُ من كونه عنده عن النبي ﷺ أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله .

والتقريرُ صريحًا : قولُ الصحابي : « فعلتُ » أو « فعلَ بحضرته ﷺ » .
وحكمًا : حديثُ المغيرة السابق .

* * *

• النَّوعُ الثَّامِنُ :

المَقْطُوعُ

وَجَمْعُهُ: المَقَاتِعُ والمَقَاتِيعُ، وَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِ قَوْلًا لَهُ
أَوْ فِعْلًا، وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الطَّبْرَانِيُّ فِي المُنْقَطِعِ.

(النوع الثامن: المقطوع، وجمعه المقاطع والمقاتيع، وهو
الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم الطبراني
في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي
والدارقطني.

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في
بعض الأحاديث: «حَسَنٌ» وهو^(١) على شرط الشيخين.

• فائِدة:

جَمَعَ أَبُو حَفْصِ ابْنُ بَدْرِ المَوْصِلِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ «مَعْرِفَةُ المَوْقُوفِ عَلَى
المَوْقُوفِ»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم
فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إمَّا عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ فَمَنْ
بَعْدَهُ.

(١) في «ص»: «وهي».

وقال : إِنَّ إِرَادَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ غَلَطٌ ، فَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَوْقُوفِ
فَرْقٌ .

وَمِنْ مَظَانِّ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ : مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ،
وَتَفَاسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ .

* * *

• النوع التاسع :

المُرْسَلُ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» أَوْ «فَعَلَهُ» يُسَمَّى مُرْسَلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ وَاحِدٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَمُعْضَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطِيبُ؛ وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَالْعِبَارَةِ.

(النوع التاسع : المرسل؛ اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير) كعبيد^(١) الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد ابن المسيب: (قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، يُسمى مُرْسَلًا).
(فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبّر ابن الصلاح^(٢) تبعاً للحاكم^(٣)، والصواب: قبل الصحابي (واحدٌ أو أكثر، قال الحاكم وغيره من

(١) في «ص»: «عبد».

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٧١).

(٣) «المعرفة» (ص: ٢٨).

المحدثين : لا يُسَمَّى مرسلًا ، بل يَخْتَصُّ المرسلُ بالتابعيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(فإن سَقَطَ قَبْلَهُ ^(١)) تَقَدَّمَ ما فِيهِ (واحدٌ ، فهو منقطعٌ) .

(وإن كان) الساقطُ (أكثرُ) من واحدٍ (فمعضلٌ ومنقطعٌ) أيضًا .

(والمشهورُ في الفقه والأصولِ أَنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ ، وبه قَطَعَ الخَطِيبُ) ^(٢) قال : إلا أَنَّ أَكْثَرَ ما يُوصَفُ بالإرسالِ من حيثِ الاستعمالِ ما رواه التابعيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال المُصَنِّفُ : (وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارة) لا في المعنى ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحتَجُّ به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خَصُّوا اسمَ المرسلِ بالأوَّلِ ذُونِ غيرِهِ ، والفقهاءُ والأصوليون عَمَّموا ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَعَظِيرِهِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِالتَّابِعِيِّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَالكَبِيرِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِمُرْسَلٍ ، بَلْ مُنْقَطِعٌ . »

(١) في «م» : « قبل الصحابي » .

(٢) « الكفاية » (ص : ٥٨) .

(٣) بل استعمال المحدثين يدل على العموم أيضًا ، وهذا واضح في كتب الرجال والعلل ؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون : « فلان عن فلان ، مرسل » ، ويكون الساقط تابعيًا أو دونه . وكتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم أصل في هذا ؛ فقد سماه بـ « المراسيل » ، مع أن موضوعه عامٌ فيما لم يتصل على أي وجه . والله أعلم .

(وأما قولُ الزهريِّ وغيره من صغارِ التابعينَ : « قال رسولُ اللهِ ﷺ » ،
فالمشهورُ عندَ مَنْ خَصَّه بالتابعيِّ أنه مرسلٌ كالكبير^(١) . وقيل : ليس
بمرسلٍ بل منقطع^(٢) ؛ لأنَّ أكثرَ روايتهم عنِ التابعين^(٣) .

• تنبيهة :

يَرُدُّ على تخصيصِ المرسلِ بالتابعيِّ : مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وهو
كافرٌ ، ثُمَّ أسلم بعد موته ، فهو تابعيٌّ اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسلٍ ، بل
مَوْصُولٌ ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخيِّ رسولِ هرقل - وفي
رواية : قَيْصَر - فقد أخرج حديثه الإمامُ أحمدُ وأبو يعلى في
« مسنديهما »^(٤) ، وساقاه مساقَ الأحاديثِ المُسندَةِ .

وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، كمحمدِ بنِ أبي بكرِ الصديق ، فإنه
صحابيٌّ ، وحُكْمُ روايته حُكْمُ المرسلِ ، لا الموصولِ ، ولا يَجِيءُ فيه
ما قيل في مراسيلِ الصحابة ، لأنَّ أكثرَ رواية هذا وشبهه عنِ التابعينَ ،

(١) في هامش «م» : «في كلامه إشارة إلى أن المراد بالصغير من كان أكثر رواياته عن
التابعين» .

(٢) كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١/٢٠ - ٢١) .

(٣) قال الذهبي في «الموقظة» (ص ١٧) :

«ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحُميد الطويل ، من صغار التابعين .
وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ؛ فإن غالب روايات
هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين » .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٤٤١) ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٨/٢٣٤ - ٢٣٦) إلى أبي يعلى ، وقال : ورجال أبي يعلى ثقات .

بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعين^(١) بعيد جداً .

● فائدة:

قال العراقي^(٢) : قال ابن القطان : إن الإرسال رواية الرجل عمّن لم يسمع منه .

قال : فعلى هذا ، هو قول رابع في حدّ المرسل .

وَإِذَا قَالَ : «فُلَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ» ، فَقَالَ الْحَاكِمُ : مُنْقَطِعٌ
لَيْسَ مُرْسَلًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مُرْسَلٌ .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : («فلان عن رجل عن فلان») أو شيخ (عن فلان) ، فقال الحاكم^(٣) هو (منقطع ليس مرسلًا . وقال غيره) . حكاة^(٤) ابن الصلاح^(٥) عن بعض كتب الأصول . : (مرسل) .

قال العراقي^(٦) : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول ، حكاة الرشيد العطار ، واختاره العلائي .

قال : وما حكاة ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي ﷺ التي

(٢) «التبصرة» (١/١٤٦) .

(١) في «ص» : «التابعي» .

(٤) في «ص» : «حكاية عن» .

(٣) «المعرفة» (ص : ٢٨) .

(٦) «التقييد» (ص : ٧٤) .

(٥) «علوم الحديث» (ص : ٧٣) .

لم يُسَمَّ حاملها ، وزاد في «المحصول» مَنْ سُمِّيَ باسمٍ لا يُعرف به .
قال : وعلى ذلك مَثَى أبو داود في كتابِ «المراسيل» ، فَإِنَّهُ يَرُوي فِيهِ
ما أُبهِمَ فِيهِ الرَّجُلُ .

قال : بل زاد البيهقيُّ على هذا في «سننه» ، فجعل ما رواه التابعيُّ عن
رجلٍ من الصحابةِ لم يُسَمَّ مرسلًا ، وليس بجيدٍ ، اللهم إلا إن كان يُسَمِّيهِ
مرسلًا ، ويجعله حُجَّةً كمراسيلِ الصحابةِ ، فهو قريبٌ .

وقد روى البخاريُّ عن الحُمَيْدِيِّ قال : إِذَا صَحَّ الإِسْنَادُ عن الثقاتِ
إلى رجلٍ من الصحابةِ فهو حُجَّةٌ^(١) ، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجل .

وقال الأثرُمُ^(٢) : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إِذَا قال رجلٌ مِنَ التابعينِ :
حدَّثني رجلٌ مِنَ الصحابةِ ولم يُسَمَّه ، فالحدِيثُ صحيحٌ ؟ قال : نَعَمْ .

قال : وفرَّقَ الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ بَيْنَ أن يرويه التابعيُّ عن الصحابيِّ
معنعنا أو مُصرِّحًا بالسمع .

قال : وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ ، وكلامٌ مَنْ أَطْلَقَ قَبولَهُ مَحْمُولٌ على هذا
التفصيل . انتهى^(٣) .

* * *

(١) زاد في «ص» : «كمراسيل الصحابة» ، وهي زيادة صحيحة معني ، لكنها مقحمة هنا ،
والنص في «التقييد» للعراقي (ص ٧٤) بدونها .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٩٤) .

(٣) وهذا هو الراجح ، والمسألة لها طرفان ؛ فإن قول الراوي : «عن رجل» ولم يسمه
لا يخلو : إما أنه سمع منه أو لم يسمع ، فإن كان سمع منه ، فالعلة الجهالة ، ولا يعرف
سماعه منه إلا بالتصريح ، كأن يقول : «حدَّثني رجل» ؛ لأن الحكم بسماع راوٍ من =

ثُمَّ الْمُرْسَلُ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٍ مِنْ
الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ :
صَحِيحٌ .

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يُحتجُّ به (عند جماهير المحدثين)
كما حكاه عنهم مسلمٌ في صدرِ «صحيحه»^(١) ، وابنُ عبد البر في

= شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع
الحكم بالسماع ، لكن لما صرح بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك .
وإن لم يكن سمع ، فالعلة الجهالة والانقطاع .

وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه ، فقد يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما ، حتى
ولو صرح ذلك المبهم بالسماع ؛ لأن المبهم قد يكون ضعيفًا ، والضعيف قد يخطئ
فيصرح ممن لم يسمع منه ، كما هو معلوم .

على أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع ، وأي فرق بين أن يقول الراوي : «قال فلان
كذا» ، وهو لم يسمع منه ، وبين أن يقول : «حدثني شيخ عن فلان بكذا» ، فكلا
الروايتين في الحكم سواء ، هذه منقطعة جزمًا ، وتلك منقطعة جزمًا ، وإن اختلفت
ألفاظ الرواة ؛ لأن إبهام الراوي ، حكمه كما لو لم يذكر أصلًا .
ولعله لذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو
المنقطع .

وراجع : «المعرفة» للحاكم (ص ٢٧ - ٢٨) ، و«العلل» لابن المديني (ص ١٠١)
و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/١/٢٦٠/٨٢٩) - مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة»
للمروزي (١/٢٨٨ - ٢٨٩) - وأيضًا (١/١/١٣٩/٤١٧) و (٢/٣/١٨٩/٢١٢٨)
و (٢/٣/١٩٥/٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص ١٣٥) ، و«سير أعلام
النبياء» (٥/٣٣٩) ، و«الإصابة» (٤/٤٢١ - ٤٢٢) .

(١) (ص : ٢٤) .

«التمهيد»^(١)، وحكاه الحاكم^(٢) عن ابن المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر؛ للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً.

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول عينا وحالاً^(٣) أولى^(٤).

(وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمد في المشهور عنه: (صحيح).

قال المصنف في «شرح المهذب»^(٥): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويُرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا؛ لحديث «ثم يفسو الكذب». صححه النسائي.

وقال ابن جرير^(٦): أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم

(١) «التمهيد» (٥/١).

(٢) «المعرفة» (ص: ٢٦).

(٣) ليس في «م».

(٤) بل هذه حجة من صحح مراسيل سعيد وغيره. انظر ما سيأتي (ص: ٣٠٢). دكتور أحمد معبد.

(٦) كما في «التمهيد» (٤/١).

(٥) «المجموع» (١٠٠/١).

يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده .

وبالغ بعضهم فقواه على المسند ، وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

* * *

فإن صحَّ مخرَجُ المرسلِ بمجيئه من وجهٍ آخرٍ مُسنَدًا ، أو مُرسَلًا أرسله من أخذ عن غيرِ رجالِ الأوَّلِ - كان صحيحًا ، ويتبينُ بذلكِ صحَّةُ المرسلِ ، وأتتُهما صحیحانِ لو عارضهُما صحیحٌ من طريقٍ رجَّحناهُما عليهِ إذا تعذَّرَ الجمعُ .

(فإن صحَّ مخرَجُ المرسلِ بمجيئه) أو نحوه (من وجهٍ آخرٍ مُسنَدًا أو مُرسَلًا أرسله من أخذ) العلم (عن غيرِ رجالِ) المرسلِ (الأوَّلِ ، كان صحيحًا) .

هكذا نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»^(١) ، مقيدًا له بمرسلِ كبارِ التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقةً ، وإذا شاركه الحفاظُ المأمونون لم يُخالفوه ، وزاد في الاعتضادِ : أن يوافق قولَ صحابيٍّ ، أو يُفتي أكثرُ العلماءِ بمقتضاه ، فإن فقدَ شرطَ مما ذكر لم يُقبل مُرسَلُهُ ، وإن وُجِدَت قُبِلَ .

(ويتبينُ)^(٢) بذلكِ صحَّةُ المرسلِ وأتتُهما أي المرسل وما عَضَدَهُ

(١) «الرسالة» (ص : ٤٦١ - ٤٦٣) . (٢) في «ص» : «وتبين» .

(صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة (رجحناهما^(١))
 (عليه) بتعدد الطرق (إذا تعدد الجمع) بينهما .
 • فوائد:

الأولى : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد
 ابن المسيب .

قال المصنف في «شرح المهذب»^(٢) وفي «الإرشاد» : والإطلاق في
 النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة،
 ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضا .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني» : أخبرنا
 مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى
 عن بيع اللحم بالحيوان^(٣) .

وعن ابن عباس : أن جزورا نُحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل
 بعناق فقال : أعطوني بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا .

قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن
 الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحرّمون بيع اللحم بالحيوان .

(١) في «ص» : «رجحناهما» .

(٢) «المجموع» (١/١٠١ - ١٠٢) .

(٣) رواه : مالك في «الموطأ» (ص : ٤٠٦) ، ومن طريقه : الحاكم في «المستدرک»
 (٣٥/٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢٩٦/٥) .

قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ خالف أبا بكرِ الصديق ، وإرسالِ ابنِ المسيبِ عندنا حسنٌ . انتهى .

فاختلف أصحابنا في معنى قوله : « وإرسالِ ابنِ المسيبِ عندنا حسنٌ » على وجهين ، حكاهما ^(١) الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في « اللّمع » والخطيبُ البغداديُّ ^(٢) وغيرُهما .

أحدهما : معناه أنه حُجَّةٌ عنده بخلافِ غيرها من المراسيلِ . قالوا : لأنها فُتشت فوجدت مُسنَّدةً .

والثاني : أنها ليست بِحُجَّةٍ عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رجَّح الشافعيُّ بمرسلِهِ ، والترجيحُ بالمرسلِ جائزٌ .

قال الخطيبُ : وهو الصوابُ ، والأوَّلُ ليس بِشيءٍ ؛ لأن في مراسيله ما لم يُوجد مُسنَّداً بحالٍ من وجهٍ يصحُّ ، وكذا قال البيهقيُّ ^(٣) .

قال : وزيادةُ ابنِ المسيبِ في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعينِ إرسالاً فيما زعم الحُفَّاظُ .

قال المصنِّفُ : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيَّان مُتضلعان من الحديث والفقهِ والأصولِ والخبرة التامة بنصوصِ الشافعيِّ ومعاني كَلَامِهِ .

(١) في «ص» ، «م» : «حكاه» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) «الكفاية» (ص : ٥٧١ - ٥٧٢) .

(٣) كما في «مناقب الشافعي» (٢/٣١ - ٣٢) .

قال : وأما قولُ القَائلِ : مرسلُ ابنِ المسيبِ حُجَّةٌ عِنْدنا ، فهو محمولٌ على التفصيلِ المتقدِّمِ .

قال : ولا يصحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قال : «إِنَّهُ حُجَّةٌ» بقوله : «إرساله حَسَنٌ» ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضمَّ إليه من قولِ أبي بكرٍ ومَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وقولِ أئمةِ التابعين الأربعة الذين ذكَّروهم ، وهم أربعةٌ من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابنُ الصَّبَّاحِ وغيره هذا الحُكْمَ عن تمامِ السبعة ، وهو مذهبُ مالكٍ وغيره ، فهذا عَاضِدٌ ثانٍ للمرسلِ . انتهى ^(١) .

وقال البلقينيُّ ^(٢) : ذكر الماورديُّ في «الحاوي» أنَّ الشافعيَّ اختلفَ قَوْلُهُ في مراسيلِ سعيدٍ ، فكان في القديمِ يحتجُّ بها بانفرادها ، لأنه لا يرسلُ حديثًا إلا يُوجدُ مُسندًا ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة ، أو من أكابرِ الصحابةِ ، أو عَضَدَهُ قَوْلُهُمْ ، أو رآه منتشرًا عندَ الكافةِ ، أو وافقه فعلُ أهلِ العصرِ ، وأيضًا فإنَّ مراسيلَهُ سُبِّرت ، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة ، لما بينهما من الوصلةِ والصَّهارةِ ، فصار إرسالُهُ كإسناده عنه ، ومذهبُ الشافعيِّ في الجديدِ أنه كغيره .

ثم هذا الحديثُ الذي أورده الشافعيُّ من مراسيلِ سعيدٍ يصلحُ مثالًا

(١) في هامش «م» : «قلت : ويصير المعنى أن هذا المرسل الذي أوردناه حسن ، أي لما اعتضد به مما انضم إليه ، فيكون مراده مرسلًا خاصًا وهو ما اعتضد لا مطلقًا» .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ١٣٧) .

لأقسام المرسلِ المقبولِ ، فإنه ^(١) عَصَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ ، وَأَفْتَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمُقْتَضَاهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ آخَرَ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ ، وَشَاهِدٌ آخَرٌ مُسْنَدًا ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ ، فَجُزِّتُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعِنَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا ^(٢) .

قال البيهقي : فهذا حديثٌ أرسله سعيدُ بنُ المسيبِ ، ورواه القاسمُ ابنُ أبي بَزَّةَ عن رجلٍ من أهلِ المدينة مرسلًا ، والظاهرُ أنه غيرُ سعيدٍ ، فإنه أشهرُ من أن لا يعرفه القاسمُ بنُ أبي بَزَّةَ المكيُّ حتى يسألَ عنه .

قال : وقد روينا من حديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ الْحِفَاظَ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ ، فَيَكُونُ مِثَالًا لِلْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، يَعْنِي مَا لَهُ شَاهِدٌ مُسْنَدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَيَكُونُ أَيْضًا مِرْسَلًا انْضَمَّ إِلَى مُرْسَلِ سَعِيدٍ . انتهى .

الثانية : صَوَّرَ الرَّازِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ الْمُسْنَدَ الْعَاضِدَ بِأَنْ لَا يَكُونُ مُنْتَهَضَ الْإِسْنَادِ ، لِيَكُونَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَجْمُوعِ ، وَإِلَّا فَالِاِحْتِجَاجُ

(١) في «ص» : «فإن» .

(٢) أخرجه : البيهقي في «السنن» (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) .

حينئذٍ بالمُسندِ فقط ، وليس بمخصوصٍ بذلك ، كما تقدّم^(١) الإشارةُ إليه في كلامِ المُصنّفِ^(٢) .

الثالثةُ : زادَ الأصوليون في الاعتضادِ أن يوافقهُ قياسٌ ، أو انتشارٌ من غيرِ إنكارٍ ، أو عمَلُ أهلِ العصرِ به . وتقدّم في كلامِ الماورديّ ذِكرُ الصورتين الأخيرتين ، والظاهرُ أنهما دَاخِلَتان^(٣) في قولِ الشافعيّ : وأفتى أكثرُ أهلِ العِلْمِ بِمُقْتَضَاهُ .

الرابعةُ : قال القاضي أبو بكرٍ : لا أقبلُ المُرسَل ، ولا في الأماكنِ التي قبلها الشافعي حَسَمًا للباب ، بل ولا مُرسَلِ الصحابيِّ ، إذا احتمل سَماعُهُ من تابعيِّ .

قال : والشافعي لا يوجبُ الاحتجاجَ به في هذه الأماكن بل يَسْتَحِبُّهُ ، كما قال : أَسْتَحِبُّ قَبُولَهُ ، ولا أَسْتَطِيعُ أن أقولَ : الحُجَّةُ تَثْبُتُ^(٤) به ثبوتها^(٥) بالمتصلِ .

(١) في هامش «م» : «أي فيما إذا عارضهما حديث صحيح من طريق واحد فيقدمان عليه» .

(٢) وقد بينت في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» ، أن هذا المسند العاضد لا بد وأن يكون صحيحًا ، وأنه هو الذي يدل عليه كلام النووي وغيره ، وأنه ظاهر كلام الشافعي وما فهمه الناس من كلامه ، ورددت هناك على الرازي وغيره ممن جوزوا أن يكون هذا المسند ضعيفًا لا تقوم به الحجة بانفراده . وبالله التوفيق .

(٣) في «ص» ، و «م» : «داخلان» والمثبت من المطبوع .

(٤) في «م» : «ثبتت» .

(٥) في «ص» : «ثبوتها» ، وفي «م» : «ثبوتها» . والمثبت من «الرسالة» للشافعي (ص ٤٦٤) .

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قُدِّمَ عليه، ولو كان حُجَّةً مطلقاً تعارضاً.

لكن قال البيهقي^(١): مراد الشافعي بقوله: «أستحب»: أختار، وكذا قال المصنّف في «شرح المهذب»^(٢).

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها - وهو الأظهر - يجب الانكفاف لأجله.

السادسة: تلخّص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حُجَّةً مطلقاً، لا يُحتجُّ به مطلقاً، يُحتجُّ به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يُحتجُّ به إن لم يرو إلا عن عدل، يُحتجُّ به إن أرسله سعيد فقط، يُحتجُّ به إن اعتضد، يُحتجُّ به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يُحتجُّ به ندباً لا وجوباً، يُحتجُّ به إن أرسله صحابي.

السابعة: تقدّم في قول ابن جرير أن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وأن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في «المدخل»: باب ما يُستدلُّ به على ضعف المراسيل بعد تغيّر الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم^(٣)، عن ابن سيرين، قال: لقد أتى على الناس زمانٌ وما يُسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فيُنظر مَنْ كان من أهل السنة يُؤخذ من حديثه، ومَنْ كان من أهل البدع ترك حديثه.

(١) كما في «مناقب الشافعي» (٣٢/٢). (٢) «المجموع» (١٠١/١).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ١١).

الثامنة: قال الحاكم في «علوم الحديث»^(١): أكثر ما تُروى المراسيلُ من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول.

قال: وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيلُ ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفتيه أهل الحجاز، ومفتيهم^(٢)، وأول الفقهاء السبعة الذين^(٣) يعتدُّ مالكٌ بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيلَه فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشروط لم تُوجد في مراسيل غيره.

قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع، من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَيَسْفَهَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا دِيَارَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط، دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك:

(١) «المعرفة» (ص: ٢٥ - ٢٧).

(٢) في «ص»: «ومتقنهم».

(٣) في «ص»: «الذي».

فمراسيلُ عطاءٍ: قال ابنُ المديني^(١): كان عطاءٌ يأخذُ عن كلِّ ضربٍ، مرسلاتٌ مجاهدٍ^(٢) أحبُّ إليَّ من مُرسلاته بكثيرٍ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ^(٣): مرسلاتُ سعيدِ بنِ المسيبِ أصحُّ المرسلاتِ، ومرسلاتُ إبراهيمَ النخعيِّ لا بأسَ بها، وليس في المرسلاتِ أضعفُ من مُرسلاتِ الحسنِ وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ؛ فإنَّهُما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ.

ومراسيلُ الحسنِ: تقدَّم القولُ فيها عن أحمدَ.

وقال ابنُ المديني^(٤): مُرسلاتُ الحسنِ البصريِّ التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ، ما أقلُّ ما يسقطُ منها!

وقال أبو زُرعة^(٥): كلُّ شيءٍ قالَ الحسنُ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» وجدثُ له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعةَ أحاديثٍ.

وقال يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ^(٦): ما قالَ الحسنُ في حديثه: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» إلا وجدنا له أصلاً، إلا حديثاً أو حديثين.

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤/١)، و«تهذيب الكمال» (٨٣/٢٠).

(٢) في «م»: «مجاهد».

(٣) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٤٩)، وأورده: المزني في «تهذيب الكمال» (٨٣/٢٠)، والذهبي في «السير» (٢٢٢/٤).

(٤) كما في «التهذيب» (٢٦٦/٢).

(٥) كما في «تهذيب الكمال» (١٢٤/٦)، و«السير» (٥٧٦/٤).

(٦) كما في «شرح علل الترمذي» (٢٧٥/١).

قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جَزَمَ به الحسنُ .

وقال [غيره: قال] ^(١) رجلٌ للحسن: يا أبا سعيد؛ إنك تُحدثنا فتقول: «قال رسول الله ﷺ»، فلو كنت تُسنده لنا إلى ^(٢) من حدثك؟ فقال الحسن: أيها الرجل، ما كُذِّبنا، ولا كُذِّبنا، ولقد غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى خُرَاسَانَ وَمَعَنَا فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٣) .

وقال يونسُ بنُ عبيدٍ ^(٤): سألتُ الحسنَ قلتُ: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسولُ الله ﷺ، وإنك لم تُدرکه؟ فقال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلك، ولولا مَنْزَلْتُكَ مِنِّي ما أخبرْتُكَ، إنِّي في زمانٍ كما ترى - وكان في زمانِ الحجاج - كلُّ شيءٍ سمعتني أقوله: «قال رسولُ الله ﷺ» فهو عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، غيرَ أنِّي في زمانٍ لا أستطيعُ أن أذكرَ عليًّا .

وقال محمدُ بنُ سعيدٍ ^(٥): وكلُّ ما أسند من حديثه أو روى عنَّ سمع منه، فحسنٌ حُجَّةٌ، وما أرسل من الحديث فليس بحجةٍ .

وقال العراقي: مراسيلُ الحسنِ عندهم شبه الريح .

(١) ليس في «ص» . (٢) في «ص»: «عن» .

(٣) أسنده البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٢/٥) في ترجمة عبيد بن عبد الرحمن، وانظر «تهذيب الكمال» (١٢٤/٦) .

(٤) كما في «تهذيب الكمال» (١٢٤/٦) .

(٥) «الطبقات» (١٥٧/٧) .

وأما مراسيلُ النخعي : فقال ابنُ معين^(١) : مراسيلُ إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيلِ الشعبيِّ .

وعنه أيضًا^(٢) : أعجبُ إليَّ من مُرسَلاتِ سالمِ بنِ عبدِ الله والقاسمِ وسعيدِ بنِ المسيبِ .

وقال أحمد^(٣) : لا بأسَ بها .

وقال الأعمشُ : قلتُ لإبراهيمَ النخعيِّ : أسند لي عن ابنِ مسعودٍ . فقال : إذا حدَّثتكم عن رجلٍ عن عبدِ الله ، فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : « قال عبدُ الله » فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبدِ الله^(٤) .

العاشرةُ : في مراسيلِ آخرَ ذكَّرها الترمذيُّ في «جامعه» ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وغيرُهما .

مراسيلُ الزهريِّ : قال ابنُ معينٍ ويحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ : ليس بشيءٍ . وكذا قال الشافعيُّ^(٥) . قال : لأنَّا نجدُه يروي عن سليمان بنِ أرقمٍ .

وروى البيهقيُّ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال^(٦) : مُرسَلُ الزهريِّ شرٌّ من

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٢/٢٣٨) .

(٢) كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٥) .

(٣) كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٢٩٤) .

(٤) أسنده الترمذي في «العلل» (١/٢٧٧) .

(٥) كما في «السير» (٥/٣٣٩) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٣) .

(٦) كما في «السير» (٥/٣٣٨) .

مُرْسَلٍ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ حَافِظٌ ، وَكُلَّمَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمًى ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مِنْ
لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ .

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرَى إِسْرَالَ قَتَادَةَ شَيْئًا ، وَيَقُولُ ^(١) : هُوَ بِمَنْزِلَةِ
الرَّيْحِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(٢) : مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ . قِيلَ : فَمُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مُرْسَلَاتُ
طَاوُسٍ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا !

وَقَالَ أَيْضًا ^(٣) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفِيَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، وَكُلٌّ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَيْضًا ^(٤) : سَفِيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَبِهَ لَا شَيْءَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ
إِسْنَادٌ صَاحٍ .

وَقَالَ ^(٥) : مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَالتَّمِيمِيِّ وَيَحْيَى
ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ شَبِهَ لَا شَيْءَ ، وَمُرْسَلَاتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
وَمُرْسَلَاتُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمُرْسَلَاتُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ مُرْسَلَاتِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبِهَ الرَّيْحَ ، وَسَفِيَانَ بْنِ

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٣) ، و«الجرح والتعديل» له (١/٢٤٦) .

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٤) ، و«الجرح والتعديل» له (١/٢٤٤) .

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) ، و«الجرح والتعديل» له (١/٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) ، و«الجرح والتعديل» له (١/٢٤٤) .

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ٥) .

سعيد ، ومُرسلاتُ مالكِ بنِ أنسٍ أحبُّ إليَّ وليس في القوم أصحُّ حديثًا منه (١) .

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/٢٨٣ - ٢٨٤) :

«وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب :

أحدها : ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره .
والثاني : أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فأرساله خير ممن لم يعرف له ذلك ، وهذا معنى قوله : «مجاهد عن علي ليس به بأس ، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي» .

والثالث : أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه ، ويثبت في قلبه ، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه ، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ ، ولهذا كان سفيان إذا مر بأحد يتغنئ يسد أذنيه ، حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقرّ فيه .

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثًا وقال : «ليس هو من حديثك إنما ذكرت به ، فوقع في قلبك ، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه ، وليس هو من حديثك» .

وقال الحسين بن حريث سمعت وكيعًا يقول : «لا ينظر رجل في كتاب لم يسمعه ، لا يأمن أن يعلق قلبه منه» .

وقال الحسين بن الحسن المروزي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : «كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش ، فقلت : ليس هذا من حديثك . قال : بلى . قلت : لا . قال : بلى . قلت : لا . قال : يا سلامة هات الدرج ، فأخرجت فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه . فقال : صدقت يا أبا سعيد ، فمن أين أتيت ؟ قلت : ذُكرت به وأنت شاب ، فظننت أنك سمعته» .

الرابع : أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه ، بل يسميه ، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي ، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرًا ، يكونون عن الضعيف ولا يسمونه ، بل يقولون : عن رجل ، وهذا معنى قول القطان : «لو كان فيه إسناد لصاح به» ، يعني : لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه . =

الحادية عشرة: وقع في «صحيح مسلم» أحاديث مرسلّة، فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعُدّره فيه أنّه يُورده مُحْتَجًّا بِالْمُسْنَدِ مِنْهُ لَا بِالْمُرْسَلِ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أنّ المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر.

كقوله في كتاب «البيوع»^(١): حدّثني محمد بن رافع، ثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة - الحديث.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر». وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، أنّه رخص في العريّة - الحديث.

وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٢)، ومن حديث سعيد بن مينا، وأبي الزبير عن جابر^(٣). وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر^(٤).

= وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه».

(١) «صحيح مسلم» (١٣/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥١/٣)، ومسلم (١٧/٥).

وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه^(١) .
وأخرج في «الأضاحي»^(٢) حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ،
عن عبد الله بن واقد ، نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق ،
سمعت عائشة تقول - الحديث .

فالأول مرسل والآخر مسند ، وبه احتج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر^(٣) .

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده
مرسلًا بعد إيراده متصلًا ، إفادة الاختلاف الواقع فيه .

ومما أورده مرسلًا ولم يصله في موضع آخر : حديث أبي العلاء بن
الشخير : كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضها بعضها .^(٤)

لم يرو موصولًا عن الصحابة من وجه يصح^(٥) .

(١) «صحيح مسلم» (١٧/٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٠/٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٨٠/٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٥/١) .

(٥) لكن ؛ كأن الظاهر أن الإمام مسلمًا ساقه مساق المقاطيع وهي الموقوفة على التابعين ،
لا مساق المراسيل ؛ فإنه وإن كان متعلقًا برسول الله ﷺ ، إلا أنه مما يقال مثله بالرأي
والاجتهاد .

الثانية عشرة: صنّف في المراسيل: أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُهُ فَمَحْكُومٌ
بِصِحَّتِهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَمُرْسَلِ غَيْرِهِ إِلَّا
أَنْ تَتَبَيَّنَ الرَّوَايَةُ عَنْ صَحَابِيٍّ.

(هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله) كإخباره^(١) عن شيء فعله النبي ﷺ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رَوَوْهَا بَيْنَوهَا، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين، ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليّات، أو حكايات، أو موقوفات.

(وقيل: إنه كمرسل غيره) لا يُحتجُّ به (إلا أن تتبين الرواية له عن صحابي) زاده المصنّف على ابن الصلاح، وحكاه في «شرح المهذب»^(٢) عن أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: الصواب الأوّل.

(٢) «المجموع» (١٠٣/١).

(١) في «ص»: «إخبار».

• النوع العاشر :

الْمُنْقَطِعُ

الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَعَبْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - أَنَّ الْمُنْقَطِعَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ
وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ
التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ : كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَقِيلَ : هُوَ مَا اخْتَلَّ مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ التَّابِعِيِّ مَحْذُوفًا كَانَ أَوْ
مُبْهَمًا : كـ «رَجُلٍ» .

وَقِيلَ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ تَابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا ،
وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

(النوع العاشر : المنقطع :

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ،
وغيرهم من المحدّثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان
انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، فهو والمرسل واحد .
(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ؛
كمالك عن ابن عمر .

(٢) «التمهيد» (١/٢١) .

(١) «الكفاية» (ص : ٤٦٧) .

وقيل : هو ما اختلَّ) أي سقط (منه رجلٌ قبلَ التابعيِّ) هكذا عبَّر ابنُ الصلاح^(١) تبعًا للحاكم^(٢) ، والصوابُ : قبلَ الصحابيِّ (محدوفًا كان) الرجل (أو مبهمًا ؛ كـ«رجلٍ») هذا بناءً علي ما تقدَّم أن «فلانًا عن رجلٍ» يُسمَّى منقطعًا . وتقدَّم أن الأكثرين على خلافه .

ثم إنَّ هذا القولُ هو المشهورُ ، بشرطِ أن يكونَ الساقطُ واحدًا فقط ، أو اثنين لا على التوالي ، كما جزم به العراقيُّ^(٣) وشيخ الإسلام .

وقيل : هو ما روي عن تابعيٍّ أو من دونه قولًا له أو فعلًا ، وهذا غريبٌ ضعيفٌ) والمعروفُ أنَّ ذلك مقطوعٌ لا مُنقطعٌ كما تقدَّم .

ثمَّ إنَّ الانقطاعَ قد يكونُ ظاهرًا ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهلُ المعرفة ، وقد يُعرفُ بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادةِ رجلٍ أو أكثر .

● فائدة:

ذكرَ الرشيدُ العطارُ^(٤) أن في «صحيح مسلم» بضعة عشرَ حديثًا في إسنادِها انقطاعٌ ، وأجيبَ عنها بتبيين^(٥) اتصاليها ، إمَّا من وجهٍ آخر عنده ، أو من ذلك الوجهِ عند غيره ؛ وهي :

(١) «علوم الحديث» (ص : ٧٦) .

(٢) «المعرفة» (ص : ٢٧) .

(٣) «التبصرة» (١/١٥٨) .

(٤) في كتابه «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» ؛ وهو مطبوع .

(٥) في «م» : «بتبين» .

حديث: حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة - الحديث.

صوابه: حميد، عن بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة^(١)، وأحمد، وابن أبي شيبة في «مُسْنَدَيْهِمَا»^(٢).

وحديث: السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عُمَرَ - في العطاء^(٣).

صوابه: السائب، عن حويطب بن عبد العزى^(٤)، كذا ذكره الحُفَاطُ^{(٥)(٦)}.

قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه، كما أخرجه البخاري والنسائي.

وحديث: يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان، عن علقمة - في قصة ماعز^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٥٩/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨/٣).

(٤) في «ص»: «العزى».

(٥) في «ص»: «الحافظ».

(٦) أخرجه: البخاري (٨٤/٩ - ٨٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (١٠٤/٥).

(٧) «صحيح مسلم» (١١٩/٥).

صوابه: يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي وأبو داود^(١).

وحديث: عبد الكريم بن الحارث، عن المستورد بن شداد مرفوعاً: «تقوم الساعة والرؤم أكثر الناس»^(٢).

قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني^(٣).

قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن المستورد^(٤).

وحديث: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي عمرو بن حفص - في الطلاق^(٥).

قال: في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة^(٦).

وحديث: منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في الذي وقصته ناقته^(٧).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٦/٨ - ١٧٧). (٣) «التتبع» (ص: ٣٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٦/٨). (٥) «صحيح مسلم» (١٩٧/٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٥/٤ - ١٩٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٥/٤).

قال الدارقطني^(١) : إنما سمعه منصورٌ منَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن سَعِيدٍ ،
كما أخرجه البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ ، وهو الصَّوابُ^(٢) .

ووصله مسلمٌ^(٣) من طريقِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَةَ وَعَمْرُو بنِ دِينَارٍ عن
سَعِيدٍ .

وحديثٌ : مَكْحُولٍ ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ السَّمْطِ ، عن سَلْمَانَ : « رِبَاطُ
يَوْمٍ »^(٤) .

في سَمَاعِ مَكْحُولٍ منه نظرٌ ، فإنه معدودٌ في الصحابة المتقدمين
الوفاة ، والأصحُّ أنَّ مَكْحُولًا إنما سَمِعَ أَنَسًا وَأَبَا مُرَّةَ ووَائِلَةَ وَأُمَّ الدرداءِ .

وحديثٌ : أَيُوبَ عن عائشةَ : « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا ، وَلَمْ يُرْسَلَنِي
مُتَعَتِّتًا »^(٥) .

فإنَّ أَيُوبَ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ أوردَ ذلكَ زيادةً في آخرِ حديثِ
مُسْنَدٍ ، ولم يَرِ اختصارَها ، وله عادةٌ بذلك في عدةِ أحاديثٍ ، وهي مُتَّصِلَةٌ
في حديثِ التَّخْيِيرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزَّيْبِرِ عن جَابِرٍ^(٦) .

وحديثٌ : أَبِي سَلَامِ الحَبَشِيِّ ، عن حُذَيْفَةَ : « إِنَّا كُنَّا بِبَشْرٍ فَجَاءَ اللَّهُ
بِخَيْرٍ »^(٧) .

(١) «التتبع» (ص : ٥٠٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٠/٣) ، وأبو داود (٣٢٤١) ، والنسائي (١٩٦/٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤/٤ - ٢٥) . (٤) «صحيح مسلم» (٥٠/٦ - ٥١) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٦/٤) . (٦) «صحيح مسلم» (١٨٧/٤) .

(٧) «صحيح مسلم» (٢٠/٦) .

قال الدارقطني^(١) : أبو سلامٍ لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق .

وهو مُتَّصِلٌ في كتابه من وجهٍ آخرَ عن حذيفة^(٢) .

وحدِيثٌ : مطرٍ عن زهدمٍ عن أبي موسى - في الدجاج^(٣) .

قال الدارقطني^(٤) : لم يسمع مطرٌ من زهدمٍ ، إنَّما رواه عن القاسمِ بنِ عاصمٍ عنه .

وقد وصله^(٥) مسلمٌ من طُرُقٍ^(٦)^(٧) أخرى عن زهدمٍ .

وحدِيثٌ : قتادةٌ ، عن سنانِ بنِ سلمةٍ ، عن ابنِ عباسٍ - في قصة البُذْنِ^(٨) .

قال ابن معينٍ ويحيى بنُ سعيدٍ^(٩) : قتادةٌ لم يسمع هذا من سنانٍ .

إلا أنه أخرجه في الشواهدِ ، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التَّيَّاحِ ، عن موسى بن سلمةٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحدِيثٌ : عراقُ بنِ مالكٍ ، عن عائشةَ : «جاءتني مسكينةٌ تحمِلُ ابنتين» - الحدِيثِ^(١٠) .

(١) «التتبع» (ص : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٦/٢٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٨٤) .

(٤) «التتبع» (ص : ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٥) في «ص» : «ووصله» .

(٦) في «ص» : «طريق» .

(٧) «صحيح مسلم» (٥/٨٣ - ٨٤) .

(٨) «صحيح مسلم» (٤/٩٢ - ٩٣) .

(٩) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص : ٣١٣) ، و«تهذيب الكمال» (١٢/١٥١) .

(١٠) «صحيح مسلم» (٤/٩٢) .

قال أحمد^(١) : عِرَاكُ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلٌ .

وقال موسى بن هارون^(٢) : لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَرُوي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وقال الرشيدُ : لَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْهَا ، وَهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَبَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَمَذْهَبُ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ .
وَحَدِيثُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً - الْحَدِيثُ^(٣) .

سَقَطَ بَيْنَ «يَزِيدَ» وَ«مُحَمَّدَ» : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

كَذَا رَوَاهُ الْمِصْرِيُّونَ عَنِ اللَّيْثِ ، وَأَخْرَجَهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَصَلَهُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٣٨/٨) .

(٢) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص : ١٦٢ - ١٦٣) ، و«علل الأحاديث» في كتاب «الصحيح» لمسلم لابن عمار الشهيد (ص : ١٢٥) ، و«جامع التحصيل» للعلاني (ص : ٢٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٣/٦ ، ١٧٤) ، وراجع «علل الأحاديث» لابن عمار الشهيد (ص : ١١١) .

(٤) «السنن» (٤٩٥٣) . (٥) «صحيح مسلم» (١٧٣/٦) .

• النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ :

المُعْضَلُ

هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، يَقُولُونَ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ.

(النوع الحادي عشر: المُعْضَلُ، هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون: أَعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ).

قال ابن الصلاح^(١): وهو اصطلاحٌ مُشْكَلٌ المَأْخَذِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ. أَي لَأَنَّ مُفْعَلًا بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِيٍّ لَازِمٍ عُذِي بِالْهَمْزَةِ، وَهَذَا لَازِمٌ مَعَهَا.

قال: وَبَحَثْتُ فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ: أَمْرٌ عَضِيلٌ، أَي مُسْتَعْلَقٌ شَدِيدٌ. وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِيٍّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَنَا عَضَلٌ قَاصِرًا، وَأَعْضَلٌ مُتَعَدِّيًا، كَمَا قَالُوا: ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ.

وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعًا، وَيُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوَاضِعِينَ.

(١) «علوم الحديث» (ص: ٨١).

قال العراقي^(١) : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه .
 (ويُسمى) المعضلُ (منقطعاً) أيضاً (ويُسمى مرسلًا عند الفقهاء
 وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

* * *

وقيل : إنَّ قولَ الراوي : « بَلَّغْنِي » - كَقَوْلِ مَالِكٍ : بَلَّغْنِي عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » -
 يُسَمَّى مُعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

(وقيل : إنَّ قولَ الراوي : « بَلَّغْنِي » ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ) في « الموطأ »^(٢)
 (بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ »)
 بالمعروف ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ « (يُسَمَّى معضلاً عند أصحاب
 الحديث) نقله ابنُ الصلاح^(٣) عن الحافظِ أبي نصرِ السجزي .

قال العراقي^(٤) : وقد استشكل ؛ لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد
 سمع مالكٌ من جماعةٍ من أصحابِ أبي هريرة ، كسعيدِ المقبري ، ونعيمِ
 المُجبر ، ومحمدِ بنِ المُنكدر .

والجوابُ : أنَّ مالكا وصله خارج « الموطأ »^(٥) عن محمد بن عجلان
 عن أبيه عن أبي هريرة ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سَقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ .

(١) « التبصرة » (١/١٦٠) . (٢) (ص : ٦٠٦) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٨٢) . (٤) « التقييد » (ص : ٨٢) .

(٥) أخرجه أبو عوانة في « مسنده » (٦٠٧٤) ، والطبراني في « الأوسط » (١٦٨٥) ،
 والحاكم في « المعرفة » (ص : ٣٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤/٢٨٤) .

قلتُ : بل ذكر النسائي في « التمييز » أنَّ محمدَ بنَ عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير^(١) عن عجلان .

قال ابنُ الصلاح^(٢) : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ : « قال رسول الله ﷺ كذا » مِنْ قَبِيلِ الْمُعْضَلِ .

● فائدة :

صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي « الموطأ » مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ .

قال^(٣) : وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ : « بلغني » وَمِنْ قَوْلِهِ : « عن الثقة » عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ وَسْتَوْنَ حَدِيثًا ، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ :

أَحَدُهَا^(٤) : « إِنِّي لَا أُنْسِي ، وَلَكِنْ^(٥) أُنْسَى لِأُسْرٍ » .

وَالثَّانِي^(٦) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ .

وَالثَّالِثُ^(٧) : قَوْلُ مَعَاذٍ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرِزِ أَنْ قَالَ : « أَحْسِنْ خُلُقَكَ^(٨) لِلنَّاسِ » .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٨٢ - ٨٣) .

(٤) « الموطأ » (ص : ٨٣) .

(٦) « الموطأ » (ص : ٢١٣) .

(٨) في « ص » : « خللك » .

(١) في « م » : « بكر » .

(٣) « التمهيد » (١٦١ / ٢٤) .

(٥) في « ص » : « ولكنني » .

(٧) « الموطأ » (ص : ٥٦٣) .

والرابع^(١) : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ نُمَّ تَشَاءَمَتْ فِتْلَكَ عَيْنٍ غُدَيْقَةٌ » .

* * *

وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ - فَهُوَ مُعْضَلٌ .

(وَإِذَا رَوَى تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيِّ حَدِيثًا وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ ، فَهُوَ مُعْضَلٌ) نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) عَنِ الْحَاكِمِ^(٣) .
وَمِثْلُهُ بِمَا رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ . فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ - الْحَدِيثُ .

أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ ، وَوَصَلَهُ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَنَسِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) : وَهَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْتِقَاعَ بِوَاحِدٍ مُضْمُومًا إِلَى الْوَقْفِ مُشْتَمَلٌ^(٦) عَلَى الْإِنْتِقَاعِ بَاثْنَيْنِ ؛ الصَّحَابِيُّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أُولَى . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ^(٧) : وَفِيهِ نَظْرٌ . أَي لَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقَالُ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْسَلِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

-
- (١) «الموطأ» (ص: ١٣٦) .
 (٢) «علوم الحديث» (ص: ٨٣) .
 (٣) «المعرفة» (ص: ٣٧) .
 (٤) «صحيح مسلم» (٨/٢١٦ - ٢١٧) .
 (٥) «علوم الحديث» (ص: ٨٣) .
 (٦) «ص»: «يشتمل» .
 (٧) «المنهل الروي» (ص: ٤٧) .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ أنَّ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ شَرْطَيْنِ :
أحدهما : أن يكونَ مما يجوزُ نَسْبُهُ إلى غيرِ النبيِّ ﷺ ، فإن لم يكن
فمُرْسَلٌ .

الثاني : أن يُروى^(١) مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ ، فإن لم
يكن فموقوفٌ لا مُعْضَلٌ ، لاحتمالِ أَنَّهُ قاله مِنْ عِنْدِهِ ، فلم يتحقق شرطُ
التسميةِ مِنْ سُقُوطِ اثْنَيْنِ .

● فائدتان :

الأولى : قال شيخنا الإمامُ الشمنيُّ : خَصَّ التبريزيُّ المُنْقَطِعَ
والمُعْضَلَ بما ليس في أولِ الإسنادِ ، أمَّا مَا كَانَ فِي أولِهِ فَمُعْلَقٌ ،
وكلامُ ابنِ الصَّلَاحِ أعمُّ^(٢) .

(١) بعده في «ص» : «مرسلاً» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الترهة» (ص ١٠٨ - ١٠٩) :

«بين المعلق والمعضل عموم وخصوص من وجه :

فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض صور
المعلق .

ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق عنه ؛ إذ هو
أعم من ذلك» .

ثم قال : «ومن صور المعلق : أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من

فوقه شيخًا لذلك المصنف ، فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقًا أو لا ؟

والصحيح في هذا : التفصيل ؛ فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس ؛

قضي به ، وإلا فتعلق» .

الثانية: من مَظَانِّ الْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ كِتَابُ «السُّنَنِ» لِسَعِيدِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَمُؤَلَّفَاتُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

* * *

● فُرُوعٌ:

أَحَدُهَا: الإِسْنَادُ الْمَعْنَعُنُ، وَهُوَ: فُلَانٌ عَن فُلَانٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ - : أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَكُونَ الْمَعْنَعُنُ مُدَلَّسًا، وَيَشْرَطُ إِمْكَانَ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَفِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَطُولِ الصُّحْبَةِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ - خِلَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ اللَّقَاءَ وَخَدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمُحَقِّقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَن فُلَانٍ»، فَمُرَادُهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ.

(فروع: أحدها: الإسناد المعنعن، وهو) قول الراوي (فلان عن فلان) بلفظ «عن»، من غير بيان للتحديث والإخبار والسَّماع.

(قيل : إنه مرسلٌ) حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

(والصحيحُ الذي عليه العملُ وقاله الجماهيرُ مِن أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنه متصلٌ) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : ولذلك أودَّعه المُشترطونَ للصحيحِ في تَصَانِيْفِهِمْ ، وادَّعى أبو عمرو الدَّانِي إجماعَ أهلِ النقلِ عليه ، وكاد ابنُ عبد البر يَدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ عليه .

قال العراقيُّ^(٢) : بل صرَّحَ بادِّعائه في مقدمة «التمهيد»^(٣) .

(بشرطِ أن لا يكونَ المعنعنُ) بكسرِ العينِ (مُدلَّسًا، وبشرطِ إمكانِ لقاءِ بعضهم بعضًا) أي لقاءِ المُعنعنِ مَنْ رَوَى عنه بلفظِ «عن» ، فحينئذٍ يُحكَّمُ بالاتصالِ إلا إن تبيَّنَ خلافُ ذلك .

(وفي اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) وعدمِ الاكتفاءِ بإمكانه (وطولِ الصحبةِ) وعدمِ الاكتفاءِ بثبوتِ اللقاءِ (ومعرفتهِ بالروايةِ عنه) وعدمِ الاكتفاءِ بالصحبةِ (خلافٌ :

منهم مَنْ لم يشترطَ شيئًا من ذلك) واكتفى بإمكانِ اللقاءِ ، وعبرَ عنه بالمُعاصرةِ (وهو مذهبُ مسلم بنِ الحجاج ، ادَّعى الإجماعَ فيه) في خُطبةِ «صحيحه»^(٤) ، وقال : إنَّ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ قولٌ مُخترَعٌ لم يُسبقَ قائله إليه ، وأنَّ القولَ الشائعَ المُتَّفَقَ عليه بينَ أهلِ العِلْمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا ، أنه يكفي أن يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قَطُّ أنَّهما اجتمعَا أو تَسَافَها .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٣) .

(٢) «التقييد» (ص : ٨٣) .

(٣) «التمهيد» (١/١٢) .

(٤) (ص : ٢٣) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ . قال : ولا أرى هذا الحُكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنِّفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلانٌ ، أو قال فلانٌ . أي فليس له حُكمُ الاتصالِ ما لم يكن له من شيخه إجازةٌ .

(ومنهم : من شرط اللقاء وحده ، وهو قولُ البخاريِّ وابنِ المدينيِّ والمحققين) من أئمةِ هذا العلم^(٢) .

قيل : إلا أنَّ البخاريَّ لا يشترطُ ذلك في أصلِ الصِّحة ، بل التزمه في «جامعه» ، وابنُ المديني يشرطه فيها^(٣) .

ونصَّ على ذلك الشافعيُّ في «الرسالة»^(٤) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٩) .

(٢) في وصف النووي أصحاب هذا القول بـ «المحققين» إشارة إلى أنه القول المختار عنده ، وقد صرح بذلك في مقدمة «شرح البخاري» له (ص١٢) ، فقال : «وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين ، وهو الأصح» .

(٣) صاحب هذا القول هو ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٤٣ - ٤٤) ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٩٥/٢) قائلاً : «وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث بمجرد ذلك» .

(٤) «الرسالة» (ص : ٣٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٩٥/٢ - ٥٩٦) :

«وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي ﷺ ؛ فإنه قال في «الرسالة» في «باب : خبر الواحد» : «فإن قيل : فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول : «عن» ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟ فقلت له : المسلمون العدول أصحاب الأمر ، =

(ومنهم : مَنْ شَرَطَ طَوْلَ الصَّحْبَةِ) بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِثَبُوتِ اللَّقَاءِ ،
وَهُوَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ .

(ومنهم : مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ) وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي .

= وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدالة في أنفسهم قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل حتى أعرف حاله؟! وأما قولهم عن أنفسهم ، فهو على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترس منهم في الموضوع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم . ولم أدرك أحداً من أصحابنا يفرق بين أن يقول : «حدثني فلان» أو «سمعت فلاناً» أو «عن فلان» ؛ إلا فيمن دلّس ، فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه ، ومن عرفناه دلّس مرة ، فقد أبان لنا عورته ، فلا نقبل منه حديثاً حتى يقول : «حدثني» أو «سمعت» إلى آخر كلامه .

فذكر أنه إنما قبل العننة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس ، وإنما يقول : «عن» فيما سمع ؛ فأشبه ما ذهب إليه البخاري من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عننة غير المدلس على السماع ، مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضاً . وهذا الذي فهمه الحافظ ابن حجر من كلام الإمام الشافعي ، فهم صحيح ، وقد سبقه إليه الإمام ابن رجب الحنبلي ، فقال في «شرح العلل» (١/٣٦٠) بعد أن ذكر كلام الشافعي هذا :

«وظاهر هذا ؛ أنه لا يقبل العننة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس ، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه ؛ وهذا قريب من قول من قال : إنه لا يقبل العننة إلا عمن ثبت أنه لقيه ، وفيه زيادة أخرى ، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضاً ، ولا يحدث إلا بما سمعه» .

قال : «وقد فسره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العننة ، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس ، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع ؛ وقف ، فإذا صحَّ السماع فهو عليه حتى يعلم غيره . قال : وهذا الذي قاله صحيح» اهـ .

واشترط أبو الحسن القاسبي أن يُدرکه إدراكًا بيّنًا، حكاه ابن الصلاح^(١).

قال العراقي^(٢): وهذا دَاحِلٌ فيما تقدّم من الشروط .
فلذلك أسقطه المصنّف .

قال شيخ الإسلام^(٣): مَنْ حَكَمَ بالانقطاع مُطلقًا شدّد، ويليهِ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ، وَ مَنْ اِكْتَفَى بالمُعاصرة سَهْلًا، وَالْوَسْطَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا التَّعَنُّتُ مَذْهَبُ البخاري وَمَنْ وافقه، وما أوردّه مسلمٌ عليهم من لزوم رَدِّ الْمُعْتَنِّ دَائِمًا لاحتمالِ عَدَمِ السَّماعِ لَيْسَ بواردٍ؛ لأنَّ المسألة مفروضةٌ في غيرِ المدلّس، وَمَنْ عنعن ما لم يسمعه فهو مُدَلِّسٌ^(٤).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٨٨) .

(٢) «التبصرة» (١/١٦٤) .

(٣) «النكت» (٢/٥٩٦) .

(٤) وقد قيل: إن جمهور المتأخرين على مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء . وهذا إن صحّ فهو محمول على جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله، يسيرون على مذهب المتقدمين وينتهجونه ويقدمونه؛ بل منهم من تكفل بالرد على الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف . ومنهم من حكى الإجماع على اشتراط العلم باللقاء، على خلاف ما حكاه مسلم - رحمه الله تعالى .

فهذا الإمام ابن عبد البر يقول في «التمهيد» (١/١٢):

«اعلم . وفقك الله . أني تأملت أقاويل أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي =

-
- ١ - عدالة المحدثين في أحوالهم . =
- ٢ - ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة .
- ٣ - وأن يكونوا برآء من التدليس .
- فتدبر الشرط الثاني تجده عين ما اشترطه المتقدمون وأنكره مسلم - رحم الله الجميع . وكذلك هو مذهب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري على ما حققه ابن رشيد في «السنن الأبين» في غضون كلامه عن المذهب الثالث .
- وهذا الخطيب البغدادي يقول في «الكفاية» (ص ٤٢١):
- «أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: «حدثنا فلان عن فلان» صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس .
- وهو أيضًا مذهب ابن حبان ، خلافاً لمن زعم غير ذلك ، فقد قال في «الثقات» (٩/ ٢٠٩)، في ترجمة «نافع بن يزيد أبي يزيد المصري» ، حيث أدخله في الطبقة الأخيرة من كتابه ، وهي طبقة من يروي عن أتباع التابعين قال :
- «ولست أحفظ له سماعاً عن تابعي ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر ، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صحَّ عندنا من لقي بعضهم بعضاً مع السماع ، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به ، فهو لا نقول به» .
- وهذا الإمام ابن الصلاح يقول في «مقدمته» (ص ٨٣ - ٨٤) :
- «الإسناد المعنعن ، وهو الذي يقال فيه : «فلان عن فلان» عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره . والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه ، وقبلوه ، وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت =

= ملاقة بعضهم بعضاً ، مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك » .

وقال في كتابه « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٣١) :

«والذي صار إليه مسلم هو المستنكر ، وما أنكره قد قيل : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم ؛ علي بن المديني والبخاري وغيرهما» .

وهو أيضاً اختيار الإمام النووي ، كما تقدم .

وهذا الإمام الذهبي يقول في « سير الأعلام » (١٢/٥٧٣) :

«إن مسلماً افتتح «صحيحه» بالحطّ على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة «عن» ، وادعى الإجماع في أنّ المعاصرة كافيةٌ ، ولا يتوقّف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووَيَّح من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاريّ ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة» .

وجاء ابن رشيد صاحب «السنن الأبين» ، فعرض في كتابه هذا مذاهب العلماء في المسألة ، ورجح مذهب المتقدمين ، وعقد باباً كاملاً عرض فيه الأدلة التي استدلت بها مسلم في مقدمة «صحيحه» وأردفها بالنقض والرّد ، متصرفاً في ذلك تصرف العالم البصير والحافظ الناقد ، مع بارع الأدب وجميل الاعتذار لمسلم ابن الحجاج - رحم الله الجميع .

وجاء الحافظ العلائي فتكلم عن هذه المسألة في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١١٦ - ١٣٨) وسار في تحقيق هذه المسألة على نفس الدرب الذي سار عليه ابن رشيد حتى إنه ليلوح لي أنه اعتمد على كتاب ابن رشيد في تحقيق هذه المسألة اعتماداً كلياً أو شبه كليّ ، حتى إنني لأراه يستخدم بعض ألفاظه ويستعمل بعض تعبيراته .

وقال - فيما قال (ص ١٢٥) :

«اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرزاي وغيرهم من الأئمة هو الراجح دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء» .

=

= وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم عن هذه المسألة باستفاضة في كتابه «شرح علل الترمذي» ورجح فيه مذهب البخاري وابن المديني ، وأثبت أنه قول جمهور المتقدمين ، وردَّ على الإمام مسلم إنكاره هذا المذهب حتى قال (٥٩٦/٢) بعد أن ساق جملة من أقوال المتقدمين :

«فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم . رحمه الله . دعوى الإجماع على خلاف قولهم ، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتمد بهم على هذا القول ، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ، ولا عن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم ، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له ، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول ، لا على خلافه ، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء ، فلا يبعد حينئذ أن يقال : هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء» .

وهذا الإمام العراقي . رحمه الله تعالى . يصحح قول جمهور المتقدمين كما في «التقييد والإيضاح» وفي «ألفيته» وشرحها ، فراجعه إن شئت فإن قوله يكاد يتفق لفظه مع لفظ ابن الصلاح في «المقدمة» .

وجاء الحافظ ابن حجر - خاتمة الحفاظ - فقال في «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» (ص١٣٨) :

«وعنونة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس ، وقيل : يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة ، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري ، وغيرهما من النقاد» .

وقال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص٧) :

«ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات ، إذا روى عن لقيه بصيغة محتملة ، حملت على السماع ، وإذا روى عن عاصره بالصيغة المحتملة ، لم يحمل على السماع في الصحيح المختار ، وفاقاً للبخاري وشيخه ابن المديني» . =

= وكذا في «النكت على ابن الصلاح» (٥٩٨-٥٩٥/٢) أخذ يرد على مسلم - رحمه الله تعالى - وينقض بعض ما استدل به ، وصرح برجحان مذهب البخاري وابن المدني والمحققين .

تمة :

قد يحكم البخاري أو غيره بالاتصال مع عدم وجود التصريح به في رواية من روايات هذا الراوي عن شيخه ، وذلك حيث تنضم قرينة ، وهذا لا ينافي اشتراط العلم باللقاء ؛ لأن القرائن تعامل بحسبها .

من ذلك : حديث سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان مرفوعاً : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» .

فهذا الحديث ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤/٩) ، وزاد : «قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج» .

وأكثر المتقدمين على أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان ، إلا أن البخاري صرح في «التاريخ الكبير» (٧٣/١/٣) بأنه سمع منه ، وروى في «الصغير» (١/١٨٦) تلك الزيادة التي سبق الإشارة إليها في هذا الحديث .

قال الحافظ في «الفتح» (٧٦/٩) :

«لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله ، وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان ، على ما وقع في رواية شعبة ، عن سعد بن عبيدة من الزيادة ، وهي : أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج ، وأن الذي حملة على ذلك هو الحديث المذكور ، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان ، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه ، وهو عثمان رضي الله عنه ، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان ، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره ، فكان هذا أولى من قول من قال : إنه لم يسمع منه» .

وراجع : «الإرشاد» للخليلي (٤٩٦/٢ - ٤٩٧ ، ٥٥٢ ، ٦٢٩) .

قال^(١) : وقد وَجَدْتُ في بعضِ الأخبارِ وُرودَ «عن» فيما لا يمكن سَماعُه مِنَ الشَّيْخِ ، وإن كان الراوي سمع منه الكثيرَ ؛ كما رواه أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبابِ بنِ الأَرْتِ ، أنَّه خرج عليه الحروريةُ فَقتَلوه حتى جَرى دَمُه في النهرِ ، فهذا لا يُمكن أن يكونَ أبو إسحاق سَمعه من ابنِ خبابِ كما هو ظاهرُ العبارةِ ؛ لأنَّه هو المقتولُ .
قلتُ : السماعُ إمَّا يكونُ مُعتبرًا في القولِ ، وأمَّا الفعلُ فالمُعتبرُ فيه المشاهدةُ ، وهذا واضحٌ .

(وكَثُرَ في هذه الأعصارِ استعمالُ «عن» في الإجازةِ ، فإذا قال أحدُهم) مثلًا (قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازةِ) وذلك لا يُخرجه عن الاتصالِ .

* * *

الثَّانِي : إِذَا قَالَ : «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا» ، أَوْ قَالَ : «قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ كَذَا» أَوْ «فَعَلَ كَذَا» ، أَوْ «كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ» ، وَشِبْهَ ذَلِكَ - فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ : لَا تَلْتَحِقُ «أَنَّ» وَشِبْهَهَا بِ«عَنْ» بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : «أَنَّ» كَ«عَنْ» ، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ .

(١) «النكت» (٢/٥٨٦ - ٥٨٧) .

(الثاني : إذا قال) الرَّاوي ، كمالكٍ مَثَلًا : (حدَّثنا الزُّهريُّ أَنَّ ابنَ المسيَّبِ حَدَّثَهُ بِكَذا ، أو قال) الزُّهريُّ (قال ابنُ المسيَّبِ كذا ، أو ^(١) فَعَلَ كذا ، أو) قال (كان ابنُ المسيَّبِ يَفْعَلُ ، وشبُه ذلك) .

(فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وجماعةٌ) مِنْهُم فيما حَكَاه ابنُ عبد البر ^(٢) عن ^(٣) البرديجيِّ (لا تلتحقُ أَنَّ وشبُهها بَعَن) في الاتِّصالِ (بل يكونُ منقطعًا حتى يتبيَّن السَّماعُ) في ذلك الخبرِ بَعينه من جهةٍ أُخرى .

(وقال الجُمهورُ) فيما حَكَاه عنهم ابنُ عبد البر ^(٤) ، مِنْهُم مالكٌ : («أَنَّ» ^(٥) كَ«عَن») في الاتِّصالِ (ومطلقه محمولٌ على السَّماعِ بالشرطِ المتقدمِ) مِنْ اللِّقاءِ والبراءةِ مِنَ التَّدليسِ .

قال ابنُ عبد البر ^(٦) : ولا اعتبار بالحُرُوفِ والألفاظِ ، وإنما ^(٧) هو باللِّقاءِ والمُجالسةِ والسَّماعِ والمُشاهدةِ .

قال : ولا مَعنى لاشتراطِ تَبَيُّنِ السَّماعِ ؛ لِإجماعِهِم على أَنَّ الإسنادَ المُتَّصِلَ بالصَّحابيِّ سواءَ أتى فيه بـ«عَن» أو بـ«أَنَّ» أو بـ«قال» أو بـ«سمعت» فكلُّهُ مُتَّصِلٌ .

قال العراقيُّ : ولقائلٌ أن يُفَرِّقَ بأنَّ للصَّحابيِّ مَزِيَّةً ، حيثِ يعملُ بإرسالِهِ بخلافِ غيره .

(١) في «م» : «و» . (٢) «التمهيد» (٢٦/١) .

(٣) سقط من «ص» ، و«م» ، والمثبت من المطبوع .

(٤) «التمهيد» (٢٦/١) . (٥) في «ص» : «أو» .

(٦) «التمهيد» (٢٦/١) . (٧) في «ص» : «إنما» .

قال ابن الصلاح^(١) : ووجدتُ مثل ما حُكي عن البرديجيِّ للحافظِ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ في «مسنده» فإنه ذَكَرَ ما رواه أبو الزبير ، عن محمدِ ابنِ الحنفية ، عن عَمَّارٍ قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، وَجَعَلَهُ مُسَدِّدًا مُوصُولًا .

وذكر روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ لذلك ، عن عطاء بنِ أبي رباح ، عن ابنِ الحنفية : أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ قَالَ : أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَمَّارٍ^(٢) . انتهى .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٧) .

(٢) هذا الحديث : أخرجه أحمد (٢٦٣/٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن محمد بن علي ابن الحنفية ، به .

ورواه النسائي (٦/٣) من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن محمد بن علي ، عن عمار ، أنه سلم - الحديث .

هكذا جاء في رواية عطاء : «محمد بن علي» غير منسوب .

ورواه البخاري في «التاريخ» (١٨٣/١/١) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن محمد بن علي بن حسين .

ومحمد بن علي بن حسين هذا ؛ هو ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المعروف بـ «الباقر» ، وليس هو ابن الحنفية ، ويؤكد : أن في رواية البخاري من قول ابن جريج : « . . . فلقيت أنا محمد بن علي ، فأخبرني . . . » ، وابن جريج إنما يروي عن أبي جعفر الباقر ، لا عن ابن الحنفية .

ولهذا ؛ رجح البخاري كونه أبا جعفر الباقر ، وهُم من زعم أنه ابن الحنفية ، فأدخل هذا الحديث في ترجمة الباقر ، ثم ساق رواية ابن جريج بزيادته ، وبلفظ : «أن» التي تدل على الإرسال ، ثم قال : «وقال بعضهم : محمد بن علي عن عمار ، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية ؛ والأول أصح» .

ولعل الخطأ من حماد بن سلمة ؛ فإن أحاديثه عن أبي الزبير فيها مناكير ؛ ثم =

قال العراقي^(١) : ولم يقع على مقصود يعقوب ؛ وبيان ذلك أنّ ما فعّله يعقوب هو صوابٌ مِنَ العملِ ، وهو الذي عليه عمَلُ الناسِ ، وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ «أن» بل من حيث إنّه لم يُسند حكاية القِصَّة^(٢) إلى عمارٍ ، وإلا فلو قال : «أَنَّ عَمَارًا قال : مررتُ» لَمَا جعله مُرْسَلًا ، فَلَمَّا أتى بلفظِ : «أَنَّ عَمَارًا مرَّ» ، كان محمدٌ هو الحاكي لِقِصَّةٍ لم يُدرِكها ؛ لأنه لم يُدرِك مُرورَ عَمَارٍ بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلًا .

قال : والقاعدةُ أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قِصَّةٌ أو واقعةٌ ، فإن كان أدرك ما رَواه بأن حَكَى قصةً وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعة ، فهي محكومٌ لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسلٌ صحابيٌّ ، وإن كان الراوي تابعيًا فهو مُنْقَطِعٌ ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدرك وُقُوعَهَا فُمْتَصِلٌ ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له ، وإلا فَمُنْقَطِعٌ .

قال : وقد حَكَى اتفاقُ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك ابنُ المواقِ .

= الحديث مرسل على كل وجه ؛ لأن الباقر لم يدرك عمارًا أصلًا ، فـ «عن» و «أن» في حقه سواء .

وبكل حال ؛ فهذا المثال بعد بيان تابعيته ، وأنه لم يدرك صحابي الحديث ، لا يصلح في هذه المسألة ، وباللّه التوفيق .

(١) «التبصرة» (١/ ١٧٠) . (٢) في «ص» : «القصد» .

قال : وما حكاه ابنُ الصلاح قبلُ^(١) عن أحمد بن حنبلٍ من أن «عن» و«أن» ليسا سواءً ، مُنزَلٌ أيضًا على هذه القاعدة ، فإنَّ الخطيبَ رواه في «الكفاية»^(٢) بِسَنَدِهِ إلى أبي داود قال : سمعتُ أحمدَ قيل له : إنَّ رجلًا قال^(٣) : «قال عروةُ إنَّ عائشةَ قالت : يا رسولَ الله» ، و«عن عروة عن عائشة» سواءً . قال : كيف هذا سواءً؟! ليس هذا بسواءٍ .

فإنَّما فَرَّقَ أحمدُ بين اللَّفْظَيْنِ ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأوَّلِ لم يُسند ذلك إلى عائشةَ ، ولا أدركَ القصةَ ، فكانت مرسلَةً ، وأمَّا اللفظُ الثاني ، فأسند ذلك إليها بالعنعنة ، فكانت مُتصلةً . انتهى .

• تنبيهة :

كثُر استعمالُ «أن» أيضًا في هذه الأعصارِ في الإجازة ، وهذا وما تقدَّم في «عن» في المَشَارِقَةِ ، أمَّا المَعَارِبَةُ فيستعملونها في السماعِ والإجازة معًا .

وهذان الفرعان^(٤) حَقَّهُما أن يُفردَا بنوعٍ يُسمَّى المعنعن كما صنعَ ابنُ جماعة^(٥) وغيرُه .



الثَّالِثُ : التَّغْلِيْقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، وَسَبَقَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ - صُورَتُهُ أَنْ

(١) في «م» : «قيل» .

(٢) «الكفاية» (ص : ٥٧٥) .

(٣) سقط من «ص» ، و«م» ، والمثبت من المطبوع .

(٤) في «م» : «النوعان» .

(٥) «المنهل الروي» (ص : ٤٨) .

يُحَدَفَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَاحِدًا فَاكْثَرَ، وَكَأَنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ تَغْلِيْقِ الْجِدَارِ أَوْ الطَّلَاقِ لِقَطْعِ الْإِتِّصَالِ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي حَذْفِ كُلِّ الْإِسْنَادِ، كَقَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَوْ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» أَوْ: «عَطَاءٌ»، أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، وَهَذَا التَّغْلِيْقُ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الصَّحِيْحِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا التَّغْلِيْقَ فِي غَيْرِ صِيغَةِ الْجَزْمِ: كـ «يُرَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا»، وَ: «يُقَالُ عَنْهُ» وَ«يُذَكَّرُ»، وَ«يُحْكَى»، وَشِبْهَهَا، بَلْ خَصَّوْا بِهِ صِيغَةَ الْجَزْمِ: كـ «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَ«أَمَرَ»، وَ«نَهَى»، وَ«ذَكَرَ»، وَ«حَكَى»، وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيْمَا سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ.

(الثالث: التعلیقُ الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في) أحاديث من كتاب البخاري، وسبقهم باستعماله الدارقطني^(١)، صورته: أن يُحَدَفَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَاحِدًا فَاكْثَرَ) على التوالي بصيغة الجزم، ويُعزى الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من رواته.

وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٧/٢):

«فأما تسمية هذا النوع بالتعلیق، فأول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحـد

أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وتبعه عليه من بعده».

(٢) في «ص»، «م»: «المسند»، والمثبت من المطبوع.

(وكانه مأخوذاً من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيهما .
 (واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : « قال رسول الله ﷺ ، أو « قال ابن عباس » أو) « قال ^(١) (عطاء) ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف ، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره .

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزم صحته
 (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح) ^(٢) .

ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ؛ كـ « يروى عن فلان كذا » ، و « يقال عنه » ، و « يذكر » و « يحكى » وشبهها ، بل خصوا به صيغة

(١) زيادة من «ص» .

(٢) وهنا ينبغي أن يتنبه إلى أمر : وهو أننا كثيراً ما نجد في كتب العلل والرجال أحاديث يعلقها أصحاب هذه الكتب ، ولا يسندونها ، فيقولون مثلاً : « هذا الحديث رواه فلان فقال كذا ، وخالفه فلان فقال كذا » أو « رواه فلان وفلان وفلان » فيذكر اتفاقهم ، أو « رواه فلان وتابعه فلان » ، وهكذا من غير أن يظهروا أسانيدهم إلى هؤلاء الرواة . ومما لا شك فيه أن هذه الروايات من مروياتهم ، وهي مسموعة لهم ، إلا أنهم لم يذكروا أسانيدهم لها إما اختصاراً ، وإما لشهرتها ، وعليه فلا ينبغي أن يعاب ذلك على هؤلاء العلماء النقاد ، أو أن ترد أحكامهم على هذه الأحاديث لمجرد عدم علمنا نحن بهذه الأسانيد ، وإلا لضاع كم عظيم من أقوال أهل العلم على الأحاديث وعللها ، اللهم إلا إن تبين في حديث بعينه ضعف الإسناد إلى الراوي المتفرد أو المتابع أو المخالف ، فحينئذ يعامل هذا الحديث بعينه بقدره ، من غير أن يكون التشكيك فيما يذكره أهل العلم هو الأصل في الباب . والله أعلم .

الجزم، كـ «قال»، و«فعل»، و«أمر»، و«نهى»، و«ذكر»، و«حكى» كذا قال ابنُ الصلاح^(١).

قال العراقي^(٢): وقد استعمله غيرُ واحدٍ من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظُ أبو الحجاج المزيُّ حيث أوردَ في «الأطراف» ما في «البخاري» من ذلك مُعلِّمًا عليه علامة التعليق.

بل المصنّفُ نفسه أوردَ في «الرياض» حديثَ عائشةَ: أمرنا أن ننزلَ الناسَ منازلهم، وقال: ذكره مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) تعليقًا فقال: وذكر عن عائشة.

(ولم يستعملوه فيما سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ) لأنَّ له اسمًا يَخْصُه مِن الانقطاع والإرسال والإعضال.

أما ما عَرَّاهُ البخاريُّ لبعضِ شيوخه بصيغة: «قال فلان»، «وزاد فلان»، ونحو ذلك، فليس حُكْمُه حُكْمَ التعليقِ عن شيوخ شيوخه، ومَن فوقهم، بل حُكْمُه حُكْمُ العننةِ مِنَ الاتصالِ بشرطِ اللقاء، والسلامةِ من التديس، كما^(٤) جزم به ابنُ الصلاح^(٥).

قال: ويبلغني عن بعضِ المتأخرين مِنَ المَغَارِبَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ التعليقِ ثانيًا، وأضاف إليه قولَ البخاريِّ: «وقال لي فلان»، و«زادنا فلان»، فوسَمَ كل ذلك بالتعليق.

(١) «علوم الحديث» (ص: ٩٣).

(٢) «التقييد» (ص: ٩٤).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٥).

(٤) في «ص»: «كذا».

(٥) «علوم الحديث» (ص: ٩٣).

قال العراقي^(١) : وما جزم به ابنُ الصلاح هنا^(٢) هو الصوابُ ، وقد خالف ذلك في نوعِ الصحيحِ ، فجعلَ من أمثلةِ التعليقِ قولَ البخاريِّ : «قال عفانٌ كذا» ، و«قال القعنيُّ كذا» ، وهما من شيوخِ البخاريِّ ، والذي عليه عملٌ غيرُ واحدٍ من المتأخرينَ كابنِ دقيقِ العيدِ والمِزِّي أنَّ لذلك حُكْمَ العننةِ .

قال ابن الصلاح^(٣) هنا^(٤) : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري - وهو أعرفُ بالبخاريِّ - : كل ما قال البخاريُّ : «قال لي فلانٌ» أو : «قال لنا» فهو عَرَضٌ ومُناوَلَةٌ .

وقال غيرهُ : المُعْتَمَدُ في ذلك ما حَقَّقَه الخَطِيبُ من أنَّ «قال» ليست كـ«عن» ؛ فإنَّ الاصطلاحَ فيها مُخْتَلَفٌ^(٥) ، فبعضُهم يستعملُها في السماعِ دائماً كحجاجِ بنِ موسى المصيصي الأعور ، وبعضُهم بالعكسِ لا يستعملُها إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضُهم تارةً كذا وتارةً كذا كالبخاريِّ ، فلا يحكم عليها بحُكْمِ مُطْرِدٍ .

ومثلُ «قال» : «ذَكَرَ» ، استعملها أبو قُرَّةَ في «سننه» في السماعِ ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميعِ الكتابِ .

● تنبيهٌ :

فرَّق ابنُ الصلاحِ والمصنِّفُ أحكامَ المعلقِ ، فذكراً بعضُه هنا ، وهو

(١) «التقييد» (ص : ٩٥) .

(٢) في «م» : «هذا» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٩٣) .

(٤) في «م» : «هذا» .

(٥) في «م» : «يختلف» .

حقيقته ، وبعضه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي^(١) ، حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة^(٢) حيث أفرده بنوع مستقل هنا .

* * *

الرابع : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت . فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكبر ، لأن ذلك زيادة ثقة ، وهي مقبولة .

ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر محدثين ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للأخف ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأخف لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه .

وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله الحفاظ .

(الرابع : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا وبعضهم متصلًا ، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت) آخر .

(٢) «المنهل الروي» (ص : ٤٩ ، ٥٠) .

(١) «التبصرة» (ص : ٦٩ - ٨٠) .

(فالصحيح) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ (أَنْ الْحَكَمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ ، سِوَاءَ كَانِ الْمَخَالَفُ لَهُ مِثْلَهُ) فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ (أَوْ أَكْبَرَ^(١)) مِنْهُ (لَأَنَّ ذَلِكَ) أَي : الرَّفْعَ وَالْوَصْلَ (زِيَادَةٌ ثِقَةٌ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ) عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وقد سُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثٍ : « لَا يَكْفَحُ إِلَّا بَوْلِي » . وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ؛ فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢) . وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فِي آخِرِينَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ مُوسَى مَتَصِلًا^(٣) . فَحَكَّمَ الْبُخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ ، وَقَالَ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ^(٤) . هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، وَهُمَا جَبَلَانٌ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : « أَكْثَرُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ (١١٠١) (٤٠٠/٣) ، وَرَاجَعَ «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (١٥٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١) .

(٤) هَذِهِ الْقِصَّةُ أَسْنَدُهَا الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٨٢) ، وَفِي إِسْنَادِهَا إِلَى الْبُخَارِيِّ نَظْرٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٢٩/١) .

«وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ - إِنْ صَحَّتْ - ، فَإِنَّمَا مَرَادُهُ : الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَمَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَ «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثِقَةٍ فِي الْإِسْنَادِ مَقْبُولَةٌ ، وَهَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، يَذْكَرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، ثُمَّ يَرِدُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَيَرْجِعُ الْإِرْسَالَ عَلَى الْإِسْنَادِ ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُمْ زِيَادَةَ الثَّقَةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْخَاصَّةِ ، وَهِيَ : إِذَا كَانَ الثَّقَةُ مَبْرُورًا فِي الْحِفْظِ» .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» فِي آخِرِ «الْجَامِعِ» (٧٥٩/٥) : «وَرَبَّ حَدِيثٍ يُسْتَعْرَبُ =

= لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمدُ على حفظه .
 وقال ابن عبد البر - كما في «النكت» لابن حجر (٢/٦٩٠) - : «إنما تقبل الزيادة من
 الحافظ ، إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ ، كأنه
 حديث آخر مستأنف ، وأما إذا كان الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن ، فإنها لا يلتفتُ
 إليها» .

وقد قال الخطيب البغدادي نحو ذلك ، كما في «النكت» (٢/٦٩٣) .
 وقال الحافظ في «الترغمة» (ص ٤٧ - ٤٩) : «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول
 الزيادة مُطلقًا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
 في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
 ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن
 المدني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم :
 اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول
 الزيادة» اه باختصار .

واشترط بعضهم لردِّ الزيادة أن تكون منافية ، وهذا خارجٌ عن محلِّ البحث ؛ لأن
 الزيادة التي يتوقفُ أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ هي التي تقع في الحديث
 الذي يتحدُّ مخرجه ، فإذا روى الحديث جماعةٌ من الحفَّاظ الأثبات العارفين بحديث
 ذلك الشيخ ، وانفرد دُونهم بعض روايته عنه بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل
 الجمهور من روايته عنها ، فنفرد واحدٍ عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه
 وجمع حديثه : يقتضي ريباً توجبُ التوقف عنها .

نعم ؛ قد يقبلون أحياناً زيادة من دون الحفَّاظ ، حيث تنضمُّ قرينةٌ ترجح عند الناقد
 حفظ هذا الراوي لتلك الزيادة ، كما أنهم ربما ردوا بعض زيادات الحفَّاظ لقرينة
 أيضاً ، أما إذا كانت الزيادة عارية عن القرائن ، فهم لا يقبلونها من غير الحفَّاظ ، والله
 أعلم .

وراجع «النكت» (٢/٦٩٢) ، و«شرح العلل» (٢/٦٣٥) .

وقيل : لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأنَّ لحذاقِ المُحدِّثين نظرًا آخرَ ، وهو الرجوعُ في ذلك إلى القرائنِ دون الحكم بحكم مُطرِدٍ ، وإنَّما حَكَم البخاري لهذا الحديث بالوصلِ ؛ لأنَّ الذي وصله عن أبي إسحاق سبعةٌ ، منهم إسرائيلُ حَفِيدُهُ ، وهو أثبتُ الناسِ في حديثه لكثرةِ مُمارستهِ له ، ولأنَّ شُعبَةَ وسُفيانَ سَمِعاهُ منه في مجلسٍ واحدٍ ، بدليلِ روايةِ الطيالسيِّ في «مُسندِهِ» قال : حَدَّثَنَا شُعبَةُ قال : سَمِعْتُ سُفيانَ الثوريَّ يقول لأبي إسحاق : أَحَدْتُكَ أبو بردة عَنِ النبي ﷺ . فذَكَرَ الحديثَ ، فرَجَعَا كأنَّهُما واحدٌ ، فَإِنَّ شُعبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ بِالسَّماعِ عَلَى أَبِي إِسحاقٍ بِقِراءَةِ سُفيانٍ .

وحَكَم الترمذيُّ في «جامعِهِ»^(١) بأنَّ روايةَ الذين وصلوه أصحُّ . قال : لأنَّ سَماعَهُمْ منه في أوقاتٍ مُختلفَةٍ ، وشُعبَةُ وسُفيانُ سَمِعاهُ في مجلسٍ واحدٍ ، وأيضًا سُفيانُ لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلًا . وكان سُفيانُ قالَ له : أَسَمِعْتَ الحديثَ منه ؟ فَقصَّدهُ إِنَّمَا هو السَّؤالُ عن سَماعِهِ له لا كِيفِيَةِ روايَتِهِ له .

(ومنهم مَنْ قال : الحكمُ لمن أرسَلَهُ أو وَقَفَهُ . قال الخطيبُ^(٢) : وهو قولُ أَكثَرِ المُحدِّثين .

وعن بعضهم الحكمُ للأكثرِ .

(و) عن (بعضهم) الحكمُ (للاَحْفَظِ .

(٢) «الكفاية» (ص : ٥٨٠) .

(١) «الجامع» (٣/٤٠٠) .

وعلى هذا القول ؛ (لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه) ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) .

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات أن الحكم لِمَا وَقَعَ منه أكثر، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قُدِّم، أو ضدهما فكذلك .

قلت : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وَقَعَ كلُّ منهما في وقتٍ فقط أو وَقُتِنِ فقط .

● فائدة:

قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرةً وموقوفاً على الصحابي أُخرى ؛ لأنه قد يكون قد رواه وأفتى به .

* * *

• النوع الثاني عشر :

التدليس

وهو قِسْمَانِ :

الأوّل : تدليسُ الإسنادِ ؛ بأن يزوي عَمَّنْ عَاصِرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ قَائِلًا : « قَالَ فُلَانٌ » ، أَوْ « عَنْ فُلَانٍ » ، وَنَحْوَهُ . وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ ، ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ .

(النوع الثاني عشر : التدليس ، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

(الأوّل : تدليسُ الإسنادِ ، بأن يروي عَمَّنْ عَاصِرَهُ) زاد ابن الصلاح^(١) : أَوْ لَقِيَهُ (ما لم يسمعه منه) بل سَمِعَهُ مِنْ^(٢) رَجُلٍ عَنْهُ (مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ) حيثُ أوردَهُ بلفظِ يُوهِمُ الاتصالَ ولا يقتضيه (قائلاً : « قال فلانٌ » ، أَوْ « عن فلانٍ » ، ونحوه) كـ« أن^(٣) فلاناً » ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسًا على المشهور .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٩٥) .

(٢) في « ص » : « عن » .

(٣) في « ص » : « وكان » .

وقال قومٌ : إنَّه تدليسٌ ، فَحَدُّوهُ بِأَنَّ^(١) يحدُّث الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصریحًا بالسماعِ .

قال ابنُ عبدِ البر^(٢) : وعلى هذا فما سلِمَ أحدٌ من التدليسِ ، لا مالِكٌ ولا غيره .

وقال الحافظُ أبو بكر البزارُ وأبو الحسن ابن القطان : هو أن يرويَ عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرقُ بينه وبين الإرسالِ : أنَّ الإرسالَ روايته عمَّن لم يسمع منه .

قال العراقي^(٣) : والقولُ الأولُ هو المشهورُ .

وقيدَه شيخُ الإسلام^(٤) بِقِسْمِ اللقي ، وجعل قِسْمَ المعاصرةِ إرسالًا خفيًا .

ومثلُ «قال» و«عن» و«أن» : ما لو أسقطَ أداةَ الروايةِ^(٥) وسمَّى الشيخَ فقط ؛ فيقول : «فلان» .

قال عليُّ بن خشرم^(٦) : كُنَّا عند ابنِ عُيينة ، فقال : الزُّهريُّ . فقيل له : حدِّثكم الزُّهريُّ؟ فسكتَ ، ثم قال : الزُّهريُّ . فقيل له : سمعته مِن

(١) في «م» : «أن» . (٢) «التمهيد» (١/١٥) .

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص : ٩٨) . (٤) «نزهة النظر» (ص : ١١٣) .

(٥) في «ص» : «الرواة» .

(٦) كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص : ٥١٢) .

الزهرِّي؟ فقال: لا، ولا ممَّن سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

لكن سَمَّى شيخُ الإسلامِ هذا: تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ^(١).

(١) قال في مقدمة «طبقات المدلسين» (ص ٥):

«ويلتحق بتدليس الإسناد: تدليس القطع، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله -
مثلاً -: الزهري عن أنس». وقال في ترجمة «عمر بن علي المقدمي» (ص: ٥٠):
«قال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليسا شديداً، يقول: «حدثنا»، ثم يسكت، ثم
يقول: «هشام بن عروة - أو الأعمش أو غيرهما».

قال الحافظ: «وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع».

قلت: لكن هذه الصورة أخص من التي ذكرها السيوطي، كما هو ظاهر، وقد فرق
السيوطي - فيما سيأتي - بينها وبين تدليس القطع.

ثم إن الحافظ ذكر هذه القصة في «النكت» (٢/٦١٧)، لكن نسبها لـ «عمر بن عبيد
الطنافسي»، وليس لـ «عمر بن علي المقدمي»، وعزاها إلى «الكامل» لابن عدي
وغيره، وفي نسبة هذا النوع من التدليس لـ «عمر بن عبيد الطنافسي» نظر، ولعله سبق
قلم من الحافظ ابن حجر رحمته، فليس للطنافسي أصلاً ترجمة في «الكامل»، ثم إنه
لا يروي عن هشام بن عروة، نعم؛ هناك «عمر بن عبيد» آخر، وهو الخزاز، وهو
مترجم في «الكامل» (٥/١٧١٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/١٨٠)، و«الميزان»،
و«اللسان»، ويروي عن هشام بن عروة، ولكن لم يُذكر في ترجمته أنه كان يتعاطى
هذا النوع من التدليس.

وإنما المعروف بتعاطي هذا النوع من التدليس، هو «عمر بن علي المقدمي»، وصفه
بذلك ابن سعد في «الطبقات» (٧/٢٩١)، ووصفه أحمد وغيره بمطلق التدليس.
ويدل على أن ذلك سبق قلم من الحافظ رحمته: أنه ذكره هنا عن «الطنافسي» ولم
يذكره عن «المقدمي»، مع أنه لو كان الأول يفعل، فإن الثاني أشهر به منه.
وأيضاً؛ فإن الحافظ لم يدخل «الطنافسي» في «طبقات المدلسين»، بينما أدخل
«المقدمي» في الطبقة الرابعة منها، ووصفه بهذا النوع من التدليس، والله أعلم.

(وربما لم يُسقط شيخه ، وأسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفًا) وشيخه ثقةً (أو صغيرًا) وأتى فيه بلفظٍ محتملٍ^(١) عن الثقة الثاني (تحسينًا للحديث) وهذا من زوائد المصنّف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يُسمّى تدليس التسوية . سمّاه بذلك ابن القطان .

وهو شرُّ أقسامه ، لأنّ الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكّم له بالصحة ، وفيه غرورٌ شديدٌ .

وممن اشتهر بفعل ذلك : بقية بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٢) : سمعتُ أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بقية ، حدّثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمّره حديث : « لا تحمّدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه » فقال أبي : هذا الحديث له أمرٌ قلّ من يفهمه^(٣) ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمّره ، وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقيه ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له . قال : وكان بقيه من أفعال الناس لهذا .

(١) في «م» : «يحتمل» .

(٢) (٢) (١٥٤/٢) .

(٣) في علل ابن أبي حاتم (١٥٤/٢) : «علة قلّ من يفهمها» .

وممن عُرِفَ به أيضًا : الوليدُ بنُ مُسلمٍ .

قال أبو مسهر^(١) : كان يُحدِّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن^(٢) الكذابين ، ثم يُدلِّسُها عنهم .

وقال صالح جزرة^(٣) : سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ يقول : قلتُ للوليدِ : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ . قال : كيف ؟ قلتُ : تروي عنِ الأوزاعيِّ عنِ نافعٍ ، وعنِ الأوزاعيِّ عنِ الزهريِّ ، وعنِ الأوزاعيِّ عنِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وغيرِكَ يُدخِلُ بينَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعِ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ الأسلميِّ ، وبينه وبينَ الزهريِّ [أبا الهيثمِ قُرَّةَ]^(٤) ، فما يحملك على هذا ؟ قال : أُنبِلُ الأوزاعيِّ أن يروي عنِ مثلِ هؤلاءِ . قلتُ : فإذا روى عنِ هؤلاءِ - وهم ضُعفاءٌ - أحاديثَ مناكيرٍ ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من روايةِ الأوزاعيِّ عنِ الثقاتِ ، ضَعُفَ الأوزاعيِّ . فلم يلتفتِ إلى قولِي . قال الخطيبُ^(٥) : وكان الأعمشُ وسُفيانُ الثوريُّ يفعلون مثلَ هذا .

قال العلاءيُّ^(٦) : وبالجملة ، فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مُطلقًا وشَرُّها .

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٨) . (٢) في «ص» : «من» .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٤٨) .

(٤) في «ص» ، «م» : «أبا الهيثم بن مرة» والمثبت من المطبوع . وهو «قرة بن موسى الهجيمي» .

(٥) «الكفاية» (ص : ٥١٨) .

(٦) «جامع التحصيل» (ص : ١١٨) .

قال العراقي^(١) : وهو قَادِحٌ فيمن تَعَمَّدَ فِعْلَهُ .

وقال شيخ الإسلام^(٢) : لا شك أنه جَرِحٌ ، وإن وُصِفَ به الثوريُّ والأعمشُ ، فالاعتذارُ أنهما لا يَفْعَلانه إلا في حَقِّ مَنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُمَا ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا .

قال : ثُمَّ ابن القَطَّانِ إنما سَمَّاهُ تَسْوِيَةً بِدُونِ لَفْظِ التَّدْلِيسِ ، فيقولُ «سَوَّاهُ فُلَانٌ» ، و«هذه تَسْوِيَةٌ» ، والقدماءُ يُسَمُّونه تَجْوِيدًا ، فيقولون : «جَوْدَهُ فُلَانٌ» ، أي ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ ، وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ .

قال : والتَّحْقِيقُ أن يُقَالَ : متى قِيلَ «تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ» فلا بُدَّ أن يَكُونَ كلُّ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ حُذِفَتْ بَيْنَهُمُ الْوَسَائِطُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادِ قَدْ اجْتَمَعَ الشَّخْصُ مِنْهُمْ بِشَيْخِ شَيْخِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وإن قِيلَ : «تَسْوِيَةٌ» بدونَ لَفْظِ التَّدْلِيسِ ، لم يَحْتَجِ إِلَى اجْتِمَاعِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمَنْ فَوْقَهُ ، كما فَعَلَ مالِكٌ ، فَإِنَّهُ لم يَقَعِ فِي التَّدْلِيسِ أَصْلًا ، ووَاقَعَ فِي هَذَا ، فَإِنَّهُ يَرُوي عَنِ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَثَوْرٌ لم يَلْقَهُ ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ ، فَأَسْقَطَ عِكْرَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَهُ ، وَعَلَى هَذَا يُفَارِقُ الْمَنْقَطِعَ ، بِأَنَّ شَرْطَ السَّاقِطِ هُنَا أن يَكُونَ ضَعِيفًا ، فَهُوَ مَنْقَطِعٌ خَاصٌّ .

ثم زادَ شيخُ الإسلامِ^(٣) «تَدْلِيسَ الْعَطْفِ» ، وَمِثْلَهُ^(٤) بما فَعَلَ هَشِيمٌ ،

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٩٧) .

(٢) «النكت» (٢/٦١٧ - ٦٣٤) .

(٣) «النكت» (٢/٦١٧) .

(٤) في «ص» : «ويمثله» .

فيما نقل عن (١) الحاكم (٢) والخطيب ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن نُحدِّثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس . فقال : خذوا ، ثم أملى عليهم مجلسًا يقول في كل حديثٍ منه : حدِّثنا فلانٌ وفلانٌ ، ثم يسوقُ السَّنَدَ والمتنَ ، فلما فرغَ قال : هل دلستُ لكم اليوم شيئًا؟ قالوا : لا . قال : بلى ، كل ما قلتُ فيه : « وفلانٌ » فإني لم أسمعه منه .

قال شيخُ الإسلام (٣) : وهذه الأقسامُ كُلُّها يَشْمَلُها تدليسُ الإسنادِ ، فاللائقُ ما فعله ابنُ الصلاحِ مِنْ تَقْسِيمِهِ قِسْمِينَ فقط .

قلتُ : ومن أقسامه أيضًا ما ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٤) ، عن أبي حفصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ ، أنه كان يُدَلِّسُ تَدْلِيْسًا شَدِيدًا ، يقول : « سمعتُ » ، و « حدِّثنا » ، ثم يَسْكُتُ ، ثم يقول : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، الْأَعْمَشُ (٥) .

وقال أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كان يقولُ : حجاجُ سمعتهُ ، يعني حديثًا آخَرَ .

وقال جَمَاعَةٌ : كان أبو إسحاق يقولُ : ليس أبو عبيدة ذَكَرَهُ ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . فقوله : « عبد الرحمن » تدليسٌ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ .

(١) ليس في «م» .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .

(٣) «النكت» (٢/٦٢٢) . (٤) «الطبقات» (٧/٢٩١) .

(٥) تقدم أن هذه الصورة من تدليس القطع ، لكن السيوطي فرق من دون داع ، بينما جعلها الحافظ ابن حجر من تدليس القطع .

وقسّمه الحاكم^(١) إلى ستة أقسام :

الأول : قومٌ لم يُميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه .

الثاني : قومٌ يدلّسون ، فإذا وقع لهم من ينقرّ عنهم ويلح^(٢) في سماعاتهم ، ذكروا له . ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة .

الثالث : قومٌ دلّسوا عن مجهولين لا يُدرى من هم . ومثله بما روي عن ابن المدنيّ قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شعيب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن نوفٍ قال : بتُّ عند عليّ . فذكر كلامًا . قال ابنُ المدنيّ : فقلتُ لحسين : ممّن سمعتَ هذا؟ فقال : حدّثني شعيبٌ عن أبي عبد الله عن نوفٍ . فقلتُ لشعيبٍ : من حدّثك بهذا؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص . فقلتُ : عمّن؟ قال : عن حماد القصار . فقلتُ حمادًا فقلتُ له : من حدّثك بهذا؟ قال : بلغني عن فرقدٍ السبخيّ عن نوفٍ .

فإذا هو قد دلّس عن ثلاثة ، وأبو عبد الله مجهولٌ ، وحمادٌ لا يُدرى من هو ، ويلغّه عن فرقدٍ ، وفرقدٌ لم يدرك نوفًا .

الرابع : قومٌ دلّسوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم ، فيدلّسونه .

الخامس : قومٌ رَووا عن شيوخ لم يروهم ، فيقولون : « قال فلانٌ » فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم سماعٌ .

قال البلقيني : وهذه الخمسة كلّها داخلةٌ تحت تدليسِ الإسناد .

(٢) في «ص» : « ويلج » بالمعجمة .

(١) «المعرفة» (ص : ١٠٣) .

وذكر السادس وهو: تدليس الشيوخ الآتي .

الثاني: تدليس الشيوخ؛ بأن يُسمِّي شيخه، أو يَكْنِيه، أو يُنسبه، أو يصفه بما لا يُعرف .

القسم (الثاني): تدليس الشيوخ، بأن يُسمِّي شيخه، أو يَكْنِيه، أو يُنسبه، أو يصفه بما لا يعرف .

قال شيخ الإسلام^(١): ويدخل أيضًا في هذا القسم التَّسْوِيَةُ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

* * *

أما الأول فمَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمُّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: مَنْ عَرَفَ بِهِ صَارَ بَجْرُوحًا مَزْدُودَ الرَّوَايَةِ وَإِنْ بَيْنَ السَّمَاعِ .

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: فَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ، وَمَا بَيَّنَّهُ فِيهِ - كـ «سَمِعْتُ»، و«حَدَّثَنَا»، و«أَخْبَرَنَا»، وَشَبَّهَهَا - فَمَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ . كَقَتَادَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ .

وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِيمَنْ دَلَّسَ مَرَّةً، وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشَبَّهَهُمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ بِ «عَنْ» فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

(١) «النكت» (٢/٦١٧ - ٦٣٤) .

وَأَمَّا الثَّانِي فَكَرَاهَتُهُ أَحْفُ؛ وَسَبَبُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ،
وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ غَرَضِهِ؛ لِكَوْنِ الْمَغَيَّرِ اسْمُهُ
ضَعِيفًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا،
فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرُّرِهِ عَلَى صُورَةٍ، وَتَسَمَّحَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا.

(أما) القسم (الأول) فمكروهٌ جدًا، ذمّه أكثرُ العلماءِ (وبالغِ شعبةٌ في
ذمّه فقال: لأن أزني أحبُّ إليّ من أن أدلس^(١)).

وقال: التدليسُ أخو الكذب^(٢).

قال ابن الصلاح^(٣): وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ
عنه والتنفيرِ.

(ثم قال فريقٌ منهم) من أهل الحديث والفقهاء: (من عُرف به صار
مجروحًا مردودَ الروايةِ) مُطلقًا (وإن بيّن السماعَ).

وقال جمهورٌ من يقبلُ المرسلَ: يقبلُ مطلقًا. حكاه الخطيب^(٤).

ونقلُ المصنّفِ في «شرح المهذب»^(٥) الاتفاقَ على ردِّ ما عنعنهُ تبعًا
لليهقيّ وابن عبد البر، محمولٌ على اتّفاقِ مَنْ لا يحتجُّ بالمرسلِ.

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠٨)، «علوم الحديث» (ص: ٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٩٨).

(٤) «الكفاية» (ص: ٥١٥).

(٥) «المجموع» (١/١٠٠ - ١٠٣).

لكن حكى ابن عبد البر^(١) عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عيينة؛ لأنه إذا وُفِّ أحالَ على ابنِ جريجٍ ومعمِرٍ ونظرائهما .

ورجَّحه ابنُ جَبَّان^(٢)، قال: وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلا لسُفيانَ بنِ عيينة، فإنه كان يدلسُ، ولا يدلسُ إلا عن ثقةٍ مُتقنٍ، ولا يكادُ يُوجدُ له خبرٌ دلسٌ فيه إلا وقد بيَّن سماعه عن ثقةٍ مثلِ ثِقَتِهِ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبارِ التابعين، فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابيٍّ .

وسبَّقه إلى ذلك أبو بكرِ البزار وأبو الفتح الأزدي^(٣)، وعبارةُ البزارِ^(٤): مَنْ كان يدلسُ عن الثقاتِ كان تدليسهُ عند أهل العلم مقبولاً .

وفي «الدلائل» لأبي بكر الصيرفي: مَنْ ظهر تدليسهُ عن غير الثقاتِ لم يُقبل خبره حتى يقول: «حدَّثني»، أو «سمعتُ» .

فعلى هذا، هو قولُ ثالثٍ مفصلٌ غير التفصيلِ الآتي .

قال المصنف - كابن الصلاح^(٥) -: وعُزِّي للأكثرين؛ منهم الشافعيُّ وابنُ المديني وابنُ معين، وآخرون .

(والصحيحُ التفصيلُ؛ فما رواه بلفظٍ محتملٍ لم يُبيِّن فيه السماعَ فمرسلٌ) لا يُقبلُ (وما بيَّنه فيه؛ كـ«سمعتُ» و«حدَّثنا» و«أخبرنا»

(١) «التمهيد» (٣١/١) . (٢) «الإحسان» (١٦١/١) .

(٣) «الكفاية» (ص: ٥١٦)، وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، أنه سئل عن تدليس ابن جريج، فقال: «يجتنب . . .»، وأما ابن عيينة؛ فإنه يدلّس عن الثقات .

(٤) كما في «النكت» (٦٢٤/٢) . (٥) «علوم الحديث» (ص: ٩٩) .

وشبهها، فمقبولٌ يُحتجُّ به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثيرٌ؛ كقتادة والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضربٌ من الإيهام.

(وهذا الحكم جارٍ) كما نصَّ عليه الشافعي^(١) (فيمن دلَّسَ مرَّةً واحدةً).

(وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين بـ«عن»، فمحمولٌ على ثبوت السماع) له (من جهةٍ أخرى) وإنما اختارَ صاحبُ «الصحيح» طريقَ العنعنة على طريقِ التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك.

وفصلَ بعضهم تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الحاملُ له على التدليس تغطيةً الضعيفِ فجرَّح؛ لأن ذلك حرامٌ وغشٌّ، وإلا فلا.

(وأما) القسمُ (الثاني، فكراهته أخفُّ) من الأولِ (وسببها توعيرُ طريقِ معرفته) على السامع، كقولِ أبي بكرِ ابنِ مُجاهدٍ أحدِ أئمةِ القراء: «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله» يريد: أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنه والمرويِّ أيضًا؛ لأنه قد لا يُفطنُ له فيحكم عليه بالجهالة.

(ويختلفُ الحالُ في كراهته بحسبِ غرضه) فإن كان (لكونِ المغيِّرِ)^(٢)

(١) «الرسالة» (ص: ٣٧٩).

(٢) في «ص»: «الغير».

اسْمُهُ ضَعِيفًا) فَيَدْلُسُهُ حَتَّى لَا يُظْهَرُ رَوَايَتَهُ عَنِ الضُّعْفَاءِ ، فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقِسْمِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَرَحٍ .

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي «الْعُدَّةِ» بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكُونَ شَيْخِهِ غَيْرِ ثِقَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، فَغَيَّرَهُ لِيَقْبَلُوا خَبْرَهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْتَقِدُ فِيهِ الثِّقَةَ^(١) ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرَحِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هُوَ .

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : إِنْ فَعَلَهُ لِضَعْفِهِ فَجَرَحٌ ، أَوْ لِضَعْفِ نَسَبِهِ أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ فَلَا .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(٢) : إِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَجَرَحٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّدْلِيسِ عَلَى هَذَا ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : كَانَ الثَّوْرِيُّ يَدْلُسُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَلَيْسَ إِذَا دَخَلَ كُورَةً يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَكْتَبُونَ حَدِيثَ رَجُلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، وَإِذَا^(٣) عُرِفَ الرَّجُلُ بِالِاسْمِ كُنَّاهُ ، وَإِذَا عُرِفَ بِالْكُنْيَةِ سَمَّاهُ . قَالَ : هَذَا تَزْيِينٌ لَيْسَ بِتَدْلِيسٍ .

(أَوْ) لِكُونِهِ (صَغِيرًا) فِي السَّنِّ (أَوْ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ) حَتَّى شَارَكَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ .

(أَوْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا ، فَامْتَنَعَ مِنْ تَكَرَّارِهِ عَلَى صُورَةٍ) وَاحِدَةٍ ، إِيهَامًا

(١) بعده في المطبوع «فقد غلط في ذلك» .

(٢) كما في «النكت» (٢/٦٣٢) . (٣) في «م» : «فإذا» .

لكثرة الشيوخ، أو تفنُّنا في العبارة، فَسَهْلٌ أَيْضًا (و) قَدْ (تَسْمَعُ) ^(١)
الخطيب ^(٢) وغيره) مِنَ الرواة المصنِّفين (بهذا).

● تنبيه:

مِن أقسام التدليس ما هو عَكْسُ هذا، وهو إعطاء شخص اسمَ آخَرَ مشهورٍ تشبيهاً، ذكره ابنُ السُّبكي في «جمع الجوامع»، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يعني: الذهبي، تشبيهاً بالبيهقي، حيث يقول ذلك، يعني به: الحاكم.

وكذا إيهامُ اللَّقي والرَّحلة، كـ«حدثنا مَنْ وراءَ النهر» يوهَمُ أنه جِيحون، ويريد نهرَ عيسى ببغداد، أو الجيزة بِمِصر.

وليس ذلك بجرحٍ قَطْعًا، لأنَّ ذلك مِنَ المعارض لا مِنَ الكذب؛ قاله الآمدي في «الإحكام» ^(٣)، وابنُ دقيقِ العيد في «الاقتراح» ^(٤).

فائدة:

قال الحاكم ^(٥): أهلُ الحجازِ، والحَرَمينِ، ومِصرَ، والعوالي، وخُراسانَ، والجبالِ، وأصبهانَ، وبلادِ فارسَ، وخوزستانَ، وما وراءَ النهرِ، لا نعلمُ أَحَدًا مِنَ أئمتهم دَلَّسوا.

قال: وأكثرُ المحدثين تدليسًا أهلُ الكوفةِ ونفَرٌ يسيرٌ مِنَ أهلِ البصرة.

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٢١).

(١) في «ص»: «يسمع».

(٤) «الاقتراح» (ص: ٢١٢، ٢١٣).

(٣) «الإحكام» (١٠١/٢).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١١).

قال : وأمّا أهلُ بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ من أهلها التّدليسُ ، إلّا
أبا بكرٍ محمدَ بن محمدِ بن سليمان الباغنديّ الواسطيّ ، فهو أوّلُ مَنْ
أحدّث التّدليسَ بها ، ومَنْ دَلَسَ مِنْ أهلها إنما تَبِعَهُ فِي ذلك .
وقد أفرَدَ الخطيبُ كتابًا في أسماءِ المُدلسين ، ثم ابنُ عساکر .

● فائدة :

استُدِلَّ عَلَى أَنَّ التّدليسَ غيرُ حَرَامٍ بما أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ
قال : لم يكن فينا فارسٌ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَّا الْمَقْدَادُ^(١) .
قال ابنُ عَسَاكِر : قولُهُ : « فينا » ، يعني المسلمين ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَ لَمْ يَشْهَدْ
بَدْرًا^(٢) .



(١) أَخْرَجَهُ : ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥٠) في ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري .

(٢) انظر : كتابي «ردع الجاني» (ص ١٢٥ - ١٢٦) الطبعة الثانية .

• النوع الثالث عشر :

الشَّاذُّ

هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ : مَا رَوَى الثَّقَّةُ
مُخَالَفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ لَا أَنْ يَزْوِي مَا لَا يَزْوِي غَيْرُهُ .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَاقُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ
لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بِهِ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ
فَمَتْرُوكٌ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَّةٍ تُوقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وقال الحاكم : هُوَ مَا انفردَ بِهِ ثِقَّةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ بِمُتَابِعٍ .

(النوع الثالث عشر : الشاذُّ ، هو عند الشافعي وجماعة من علماء
الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي
غيره) هو من تَمَّتْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (١) .

(قال) الحافظ أبو يعلى (٢) (الخليلي : والذي عليه حقاظ الحديث أن
الشاذُّ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يَشُدُّ بِهِ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ (عن
غير ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ) لَا يُقْبَلُ (وما كان عن ثِقَةٍ تُوقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ) .
فجعل الشاذُّ مُطلقَ التفرُّدِ ، لَا (٣) مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ .

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص : ١١٩) بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى عنه به .

(٢) «الإرشاد» (١/١٧٦) . (٣) في «ص» : «ولا» .

(وقال الحاكم^(١)) : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة .

قال : ويُغايِرُ المُعلَّلُ ؛ بأنَّ ذلك وُقِفَ على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذُّ لم يُوقَفَ فيه على علة كذلك .

فجعل الشاذُّ تفرّد الثقة ، فهو أخصُّ من قول الخليلي .

قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم : وينقدح في نفس الناقد أنّه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك .

قال : وهذا القيّد لا بُدَّ منه . قال : وإنّما يُغايِرُ المُعلَّلُ من هذه الجهة .

قال : وهذا على هذا أدقُّ من المُعلَّلِ بكثيرٍ ، فلا يتمكّن من الحكم به إلا من مارس الفنَّ غايةً الممارسة ، وكان في الذرّوة من الفهم الثاقب ، ورُسوخِ القدم في الصناعة .

قلتُ : ولعسره لم يُفرده أحدٌ بالتصنيف ، ومن أوضح أمثله : ما أخرجّه في «المستدرک»^(٢) من طريق عُبيد بن غنّام النَّخعي ، عن عليّ ابنِ حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضُّحى ، عن ابنِ عباس قال : في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبئكم ، وآدمُ كآدم ، ونوحُ كنوح ، وإبراهيمُ كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

وقال : صحيح الإسناد .

(١) «المعرفة» (ص : ١١٩) .

(٢) «المستدرک» (٢/٤٩٣) .

ولم أزل أتعجبُ من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيتُ البيهقيَّ قال :
إسناده صحيح ، ولكنه شاذُّ بمرّة^(١) .

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكِلاً بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ : كَحَدِيثِ : «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، وَ«النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ» ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا فِي
الصَّحِيحِ .

فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ :

فَإِنْ كَانَ يَتَفَرَّدُ مَخَالِفاً أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ ، كَانَ شَاذاً مَرْدُوداً .
وَإِنْ لَمْ يَخَالَفِ الرَّاويَ ، فَإِنْ كَانَ عَدِلاً حَافِظاً مَوْثُوقاً بِضَبْطِهِ
كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحاً ، وَإِنْ لَمْ يُوثَقَ بِحِفْظِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنِ دَرَجَةِ
الضَّابِطِ كَانَ حَسَنًا ، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذاً مُنْكَرًا مَرْدُودًا ،
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ : هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالَفُ ، وَالْفَرْدُ الَّذِي
لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الثُّقَّةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجِبُّ بِهِ تَفَرُّدَهُ .

قال المصنف - كابن الصلاح^(٢) :- (وما ذكرناه) أي الخليلي والحاكم
(مشكل) فإنه ينتقض (بأفراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث) : «إنما
الأعمال بالنيات»^(٣) فإنه حديث فرد ، تفرّد به عمرُ عن النبي ﷺ ، ثم

(١) «الاسماء والصفات» (ص : ٣٩٠) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٠٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/١) ، ومسلم (٤٨/٦) .

عَلْقَمَةَ عَنْهُ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
(و) كحديث : «النهي عن بيع الولاء» وهبته^(١) تفرّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٢) . تفرّد به مالك عن الزهري .

فكل هذه مخرّجة في «الصحيحين» ، مع أنه [ليس لها إلا إسناد]^(٣) واحد ، تفرّد به ثقة .

وقد قال مسلم^(٤) : للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه لا^(٥) يشاركه فيه أحدٌ بأسانيد جياد .

قال ابن الصلاح^(٦) : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق^(٧) الذي قالاه ؛ وحيثئذٍ (فالصحيح التفصيل :

فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح^(٨) : لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ . وعبارة شيخ

(١) أخرجه : البخاري (١٩٢/٣) ، ومسلم (٢١٦/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢١/٣) ، ومسلم (١١١/٤) ، ومالك (ص : ٢٧٣) .

(٣) في «ص» : «ليس له إسناد» . (٤) «صحيح مسلم» (٨٢/٥) .

(٥) في «ص» : «ولا» . (٦) «علوم الحديث» (ص : ١٠٤) .

(٧) في «م» : «إطلاق» . (٨) «علوم الحديث» (ص : ١٠٤) .

الإسلام^(١) : لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ لِمَزِيدٍ ضَبِطٍ ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ ؛ (كَانَ) مَا انْفَرَدَ بِهِ (شَاذًا مُرَدودًا) .

قال شيخ الإسلام^(٢) : وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ : الْمَحْفُوظُ .

قال : مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً ثوفي علي عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . الحديث^(٣) .

وتابع ابن عيينة على وصليه : ابن جريج^(٤) وغيره^(٥) ، وخالفهم حمادُ ابنُ زيد^(٦) ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم^(٧) : الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قال شيخ الإسلام^(٨) : فحمادُ بنُ زيدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبِطِ ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ .

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) . (٢) «نزهة النظر» (ص : ٩٧) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وراجع «الإرواء» (١٦٦٩) .

(٤) أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٦٤١٠) ، والطبراني في «الكبير» (٤٢٧/١١) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٩٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢/٦) من طريق حماد ابن سلمة موصولاً .

(٦) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢/٦) .

(٧) «العلل» لابنه (٥٢/٢) . (٨) «نزهة النظر» (ص : ٥٨) .

قال : وعُرف من هذا التقرير^(١) : أنَّ الشاذَّ ما رواه المقبولُ مخالفاً لمن هو أولى منه . قال : وهذا هو المعتمدُ في حدِّ الشاذِّ ، بحسبِ الاصطلاحِ .

ومن أمثلته في المتن : ما رواه أبو داود والترمذيُّ من حديثِ عبد الواحدِ بن زيادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ »^(٢) .

قال البيهقيُّ^(٣) : خالف عبد الواحدُ العددَ الكثيرَ في هذا ؛ فإنَّ الناسَ إنما رَوَوْهُ من فعلِ النبيِّ ﷺ لا من قوله ، وانفرد عبد الواحدُ من بين ثقاتِ أصحابِ الأعمشِ بهذا اللفظِ .

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما روى أمراً لم يروه غيره ، فينظرُ في هذا الراوي المنفرد : (فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه ، كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط ، كان ما انفرد به (حسناً ، وإن بعد) من ذلك (كان شاذاً منكراً مردوداً) .

(والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردود هو الفردُ^(٤) المخالفُ ، والفردُ الذي ليس^(٥) في رواته من الثقة والضبط ما^(٦) يُجبرُ به تفرده) وهو - بهذا التفسيرِ - يُجامعُ المنكرَ ، وسيأتي ما فيه .

(١) في «ص» ، «م» : «التقدير» والمثبت من المطبوع و«النزهة» (ص٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) وقال : «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

(٣) «السنن الكبرى» (٤٥/٣) بنحوه . (٤) في «ص» : «المفرد» .

(٥) سقط من «ص» . (٦) في «م» : «لما» .

● تنبيه:

ما تقدّم من الاعتراضِ على الخليليِّ والحاكمِ بأفرادِ الصّحيحِ ، أُورِدَ عليه أمران :

أحدهما : أنّهما إنما ذكرا تفردَ الثقة ، فلا يَرِدُ عليهما تفردُ الضابطِ الحافظِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ .
وأجيبَ بأنّهما أطلقا الثقة ، فَسَمِلَ الحافظُ وَغَيْرُهُ^(١) .

(١) وفي هذا الجواب نظر ؛ لأن أبا يعلى الخليلي قيد «الثقة» بـ «الشيخ» ، فقال : « . . . » .
والذي عليه حفاظ الحديث : الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة .
والشيوخ دون الحفاظ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (١/٤٦١) :

«لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن من دون الأئمة الحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره ، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ ، فقد سماه الخليلي : «فردًا» ، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه» .

قلت : ونص كلامه المتعلق بأفراد الحفاظ في «الإرشاد» (١/١٦٧) ، قال :

«وأما الأفراد ؛ فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة ، أو إمام عن الحفاظ والأئمة ، فهو صحيح متفق عليه» .

وبهذا ؛ يسلم كلام الخليلي من النقد الذي أوردوه عليه ؛ لأن كلامه ليس في كل ما يتفرد به الثقات ، وإنما يقصد بـ «الثقات» هنا : الشيوخ الثقات ، ويعني بـ «الشيوخ الثقات» أي : الذين لم يبلغوا في الحفظ وسعة الرواية منزلة الزهري وهشام بن عروة وأمثالهما ، فإن من لم يبلغ في الحفظ وسعة الرواية منزلة هؤلاء ، يصعبُ عليه أن يتفرد وأن يكون تفردُه مقبولًا ؛ لأن التفرد إنما يقبلُ من المكثرين الذين سمعوا من =

الثاني : أَنَّ حَدِيثَ النِّيَّةِ لَمْ يَتَفَرَّدَ ^(١) بِهِ عُمَرُ ، بَلْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) وَغَيْرُهُ ^(٣) .

بَلْ ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنَدَةَ أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ أُخْرُ مِنْ الصَّحَابَةِ ^(٤) ؛
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ،
وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، وَهَلَالُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَجَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ ، وَعُتْبَةُ بْنُ النَّدَّرِ ، وَعُتْبَةُ بْنُ
مُسْلِمٍ ^(٥) .

وَزَادَ غَيْرُهُ : أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَالنَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ ،

= أهل بلدهم ورحلوا وسمعوا من غير أهل بلدهم ، أما من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يشتغل بالرواية أو بسماع الحديث وروايته اشتغال غيره من الأئمة الحفاظ ، فمثل هذا لا يحتمل تفرده ، إنما يحتمل التفرد من الرجل الذي سمع فأوعى ، ورحل وطاف البلدان وجاء بما لم يستطعه غيره من الرواة ، فمثل هذا يحتمل تفرده .

وأما الحاكم ، وإن أطلق « الثقة » ؛ إلا أن الأمثلة التي مثل بها تدل على أنه لم يقصد الثقات الحفاظ ، وإنما قصد من هم دونهم . والله أعلم .

(١) في « ص » : « يتفرد » . (٢) « العلل » (١١/٢٥٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في « العلل » (١/١٣١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦/٣٤٢) ، والخليلي في « الإرشاد » (١/٢٣٣) .

(٤) « التقييد والإيضاح » (ص : ١٠١) .

(٥) هؤلاء : ستة عشر ، لا سبعة عشر ، وقد سقط ذكر « هزال بن يزيد » ، كما في « النكت » للزركشي (٢/١٤١) .

وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزية بن الحارث - أو: الحارث بن غزية -، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حبي. وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى^(١).

وأن حديث «النهي عن بيع الولاء» رواه غير ابن دينار.

فأخرجه الترمذي في «العلل المفرد»^(٢)، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٣)، ثنا عصمة البخاري، ثنا إبراهيم ابن فهيد، ثنا مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس - يعني ابن عبيد - عن نافع، عن ابن عمر.

وأجيب بأن حديث «الأعمال» لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلي وأنس وأبي هريرة.

(١) المصدر السابق، لكنها كلها معلولة. راجع كتابي «الإرشادات» (ص ٥٢، ٢١٩ -

٢٢٢، ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) «العلل الكبير» (ص: ١٨١).

(٣) «الكامل» (١/٢٦٨، ٢٦٩).

فأما حديثُ أبي سعيدٍ ؛ فقد صرَّحوا بتغليبِ ابنِ أبي روادٍ الذي رواه عن مالكٍ ، وممَّن وهمه فيه الدَّارقطنيُّ^(١) وغيره .

وحديث عليٍّ في «أربعين علوية» ، بإسنادٍ من أهل البيتِ ، فيه من لا يُعرف .

وحديثُ أنسٍ رواه ابنُ عَسَاكِر^(٢) في أول «أماليه» من رواية يحيى بن سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمٍ ، عن أنسٍ ، وقال : غريبٌ جدًّا ، والمحفوظُ حديثُ عُمَرَ .

وحديثُ أبي هريرةَ رواه الرشيْدُ العطارُ في جزءٍ له بسندٍ ضعيفٍ^(٣) . وسائرُ أحاديثِ الصحابةِ المذكورين إنما هي في مُطلقِ النِّيَّةِ ، كحديث : «يُعْتُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(٤) ، وحديث : «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَرَازِهِ إِلَّا مَا نَوَى»^(٥) ونحو ذلك^(٦) .

(١) «علل الدارقطني» (١١/٢٥٣) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٧/٢١٩) في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري .
(٣) راجع «طرح الشريب» للعراقي (٢/٢ ، ٣) ، ففيه فوائد قيمة عن الحديث المذكور وطرقه المختلفة .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/٣٩٢) ، وابن ماجه (٤٢٢٩) من طريق شريك بن عبد الله بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه ، وشريك ضعيف .

وهو عند البخاري (٩/٧١) ، ومسلم (٨/١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .
(٥) أخرجه : أحمد (٥/٣١٥) ، والنسائي (٦/٢٤ ، ٢٥) من حديث عبادة بن الصامت .

(٦) «طرح الشريب» (٢/٣) .

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان؛ فإنه لا يريد ذلك الحديث المُعَيَّن، بل يريدُ أحاديثَ أُخَرَ يَصِحُّ أن تُكْتَبَ في البابِ^(١).

قال العراقي^(٢): وهو عملٌ صحيحٌ، إلا أنَّ كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أنَّ من سُمِّي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يَصِحُّ إيرادُه في ذلك الباب.

ولم يَصِحَّ من طريقٍ عن عُمرٍ إلا الطريقَ المُتقدِّمةَ.

قال البزار في «مُسْنَدِه»^(٣): لا يَصِحُّ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلا من حديثِ عُمرَ، ولا عن عُمرَ إلا من حديثِ علقمةَ، ولا عن علقمةَ إلا من حديثِ مُحمَّدٍ، ولا عن مُحمَّدٍ إلا من حديثِ يحيى.

وأما حديثُ «النهي»، فقال الترمذي في «الجامع» و«العلل»^(٤): أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ تفرَّدَ بهذا الحديثِ عن ابنِ عُمرَ. وقال ابنُ عديٍّ^(٥) عَقِيبَ^(٦) ما أوردَه: لَمْ أَسْمَعُه إلا من عصمة عن إبراهيم بنِ فهدٍ، وإبراهيمَ مُظَلِّمِ الأَمْرِ، له مَنَاكِرُ.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ١٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مسند البزار» (١/٣٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/٥٢٩)، و«العلل الكبير» (ص: ١٨١، ١٨٢).

(٥) «الكامل» (١/٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) في «ص»: «عقب».

نَعَمْ ؛ حَدِيثُ «المَغْفَرِ» لَمْ يَتَفَرَّدَ^(١) بِهِ مَالِكٌ ، بَلْ تَابَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، رَوَاهَا البَرَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» . وَأَبُو أُوَيْسٍ بِنِ أَبِي عَامِرٍ ،
رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»^(٣) . وَمَعْمَرٌ ،
رَوَاهَا ابْنُ عَدِيٍّ^(٤) . وَالْأَوْزَاعِيُّ ، نَبَّهَ عَلَيْهَا المَزِّيُّ فِي «الأَطْرَافِ»^(٥) .

وَعَنْ ابْنِ العَرَبِيِّ^(٦) : أَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ مَالِكٍ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ^(٧) : وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَهُ فَوَصَلْتُ إِلَى سَبْعَةِ
عَشَرَ^(٨) .

* * *

-
- (١) فِي «ص» : «يَتَفَرَّدُ» .
(٢) «الْكَامِلِ» (٤/١٥٠٠) .
(٣) «الطَّبَقَاتِ الكَبِيرَى» (٢/١٤٠) .
(٤) «الْكَامِلِ» (٤/١٥٠٠) .
(٥) «تَحْفَةُ الأَشْرَافِ» (١/٣٨٩) .
(٦) كَمَا فِي «النِّكْتِ» (٢/٦٥٥) .
(٧) «النِّكْتِ» (٢/٦٥٦) ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ عَشَرَ طَرِيقًا فَقَطْ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ»
(٤/٥٩ ، ٦٠) .
(٨) وَهِيَ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ . رَاجِعْ : «النِّكْتِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٦٥٤ - ٦٧٠) .

• النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ

قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِجِيُّ : هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَثْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أُطْلِقَهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ .

(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر ، قال الحافظ) أبو بكر (البردجي) .
بفتح الموحدة ، وسكون الراء ، وكسر الدال المهملة ، بعدها تحية
وجيم ، نسبة إلى بردج قرب بردعة ، بإهمال الدال ، بلد بأذربيجان ،
ويقال له : البرذعي أيضا . : (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف مثنه عن
غير راويه^(١) . وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث .

قال ابن الصلاح^(٢) : (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ) .
قال : وعند هذا نقول : المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنه
بمعناه .

مثال الأول - وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات - : رواية مالك ،
عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) المصدر السابق .

زيد، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

فخالف مالكٌ غيره من الثقات في قوله^(٢): «عمر بن عثمان»، بضم العين، وذكر مسلمٌ في «التميز» أنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَه: بِفَتْحِهَا، وَأَنَّ مَالِكًا وَهَمَّ فِي ذَلِكَ.

قال العراقي^(٣): وفي هذا التمثيل نظرٌ؛ لأنَّ الحديث ليس بمُنكِرٍ، ولم يُطْلَقْ عليه أحدٌ اسمَ النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند مُنكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتِه وجودُ ذلك الوصفِ في المتن، وقد ذكر ابنُ الصلاح^(٤) في نوع المعلل أنَّ العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، كما سيأتي^(٥).

(١) أخرجه: مالك (ص: ٣٢١)، وأحمد (٥/٢٠٨)، والترمذي (٢١٠٧)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٥٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/١٦٠)، و«الفتح» لابن حجر (١٢/٥١).

(٢) في «م»: «قول».

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص: ١٠٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص: ١١٧).

(٥) وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا التمثيل، أراد: نكارة الإسناد لا المتن، ولا تلازم بينهما.

وهذا الخطأ، وإن لم يعرف من وصفه بالنكارة قبل ابن الصلاح، إلا أنه وصف صحيح على أساس أن المنكر هو الخطأ المتحقق، في الإسناد أو في المتن. وقد رأيت الإمام أبا حاتم الرازي وصف مثل هذا الخطأ بالنكارة، فقد سأله ابنه في «العلل» (١٥٦٤) عن حديث رواه نصر بن علي، عن أبيه، عن إبراهيم بن نافع، =

قال : فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحابُ السنن الأربعة^(١) من رواية همام بن يحيى ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ] ^(٢) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ
قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

قال أبو داودَ بعد تَخْرِيجِهِ : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ
خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ . قال : وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا
هَمَامٌ .

وقال النسائي^(٣) بعد تَخْرِيجِهِ : هذا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

فَهَمَامٌ بِنُ يَحْيَى ثِقَةٌ ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ ،
فَرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْمَتْنَ بِهَذَا السَّنَدِ ، وَإِنَّمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ ، فَلِهَذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ .
ومثالُ الثاني - وهو الفردُ الذي ليس في رَاوِيهِ ^(٤) مِنَ الثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ

= عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر - في الخمر ، فقال أبو حاتم :
« هذا حديث منكر ، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر ، وبعبد الله بن
عمرو أشبهه » .

وهذا الحديث : أخرجه النسائي (٣٠٠/٨) .

(١) أخرجه : أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (١٧٨/٨) ، وابن ماجه
(٢٠٣) .

(٢) سقط من «ص» .

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٣٨٥/١) ، وانظر كتابي «الإرشادات» (ص : ٣٤١) .

(٤) في «ص» : «رواته» .

ما يحتملُ معه تفرُّده . : ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجه من روايةِ أبي زُكَيْرٍ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ» الحديث (١) .

قال النسائيُّ (٢) : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . تفرَّد به أبو زكير ، وهو شيخٌ صالحٌ (٣) ، أخرج له مسلمٌ في المُتَابَعَاتِ ، غيرَ أنَّه لم يبلغ مبلَغَ مَنْ يحتملُ تفرُّده ، بل قد أطلقَ عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيفِ ، فقال ابنُ معينٍ (٤) : ضعيفٌ . وقال ابنُ حبانٍ (٥) : لا يحتجُّ به . وقال العقيليُّ (٦) : لا يُتَابَعُ على حديثه . وأورد له ابنُ عديٍّ (٧) أربعةَ أحاديثٍ مناكيرٍ .

● تنبيهات :

الأولُ : قد عُلمَ مما تقدَّم بَلِّ من صريحِ كلامِ ابنِ الصلاحِ أنَّ الشاذَّ والمُنْكَرَ بمعنَى .

وقال شيخُ الإسلامِ (٨) : إنَّ الشاذَّ والمُنْكَرَ يجتمعانِ في اشتراطِ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٣٣٠) . والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٤) .

(٢) «تحفة الأشراف» (٢٢٤/١٢) .

(٣) أصل هذا الكلام لأبي يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١٧٣/١) ، قال : «هذا فرد شاذ ،

لم يروه عن هشام غير أبي زكير ، وهو شيخ صالح ، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه» .

قال الذهبي في «السير» (٢٩٩/٩) : «قلت : بل نحكم بضعفه ، ونكارة مثل هذا» .

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (١٨٤/٩) .

(٥) «المجروحون» (١١٩/٣) . (٦) «الضعفاء الكبير» (٤٢٧/٤) .

(٧) «الكامل» (٢٦٩٨/٧) . (٨) «نزهة النظر» (ص : ٩٩) .

المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه^(١) ثقة أو صدوق، والمنكر راويه^(١) ضعيف. قال: وقد غفل من سؤي بينهما.

ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب - بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية بين مؤحدين، أولهما مفتوحة - ابن حبيب - بفتح المهملة بوزن كريم - أخي حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرأ الضيف، دخل الجنة».

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف^(٢).

وحينئذ، فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير العلط أو الفسق أو الغفلة، يسمى «المتروك»، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام^(٣).

كحديث صدقة الدقيقي، عن فرقد، عن مرة، عن أبي بكر.

(١) في «م»: «رواية» في الموضعين، وفي «ص»: مثلها في الموضع الأول. وفي الثاني «راويه». والتصويب من «نزهة النظر» (ص ٩٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤٣)، لكنه هناك من قول أبي زرعة وليس من قول أبي حاتم، ثم إنه ليس هناك قوله: «وهو المعروف».

(٣) «النزهة» (ص: ١٢٢) و«النكت» (٢/٦٧٥).

وحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي^(١).

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في «النجبة»^(٢): فإن خولف الراوي

(١) لكن أكثر ما يستخدم المحدثون مصطلح «المترك» على الرواة دون الروايات، فكثيراً ما يقولون: «فلان متروك» أو «مترك الحديث» أو «تركوه» أو «تركة الناس». أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادراً، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب، كما قال ذلك البعض، بل الحديث عندهم يُترك إذا قامت الدلائل على ضعفه، أو لم تقم على قبوله، وإن لم يكن ذلك موجباً لترك راويه. لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثرت الخطأ منه، لكن إذا أخطأ - ولو قليلاً - ترك الحديث الذي أخطأ فيه.

وقد يطلقون «المترك» بمعنى المنسوخ، على معنى ترك العمل لا ترك الرواية. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١٢): «خبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر «مترك»، لا يجوز العمل به عند الجميع». ويعني قوله: «مترك» أي: منسوخ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (٢٠/١٢): «وهذا الخبر - وإن صح - فهو «مترك» منسوخ عند الجميع». والله أعلم.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٩٧).

مراد أهل العلم من قولهم: «المحفوظ مقابل الشاذ»، و«المعروف مقابل المنكر»، أي: حيث تقع رواية شاذة ويُستدل على شذوذها بالمخالفة؛ فإن الرواية الراجحة هي المحفوظة، وحيث تقع رواية منكراً، ويستدل على نكارتها بالمخالفة، فإن الرواية الراجحة هي المعروفة.

ومعلوم بدهة أن الرواية الصحيحة «المحفوظة أو المعروفة» هي صحيحة ثابتة، وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكراً.

وبهذا؛ تعلم خطأ من صنف في علم المصطلح من المعاصرين، حيث أفرد لكل من «المحفوظ» و«المعروف» فصلاً؛ مُعرِّفاً الأول بأنه: «ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية =

بأرجح ، فالراجح يُقال له المحفوظ ، ومُقابله يُقال له الشاذ . وإن وقعت المخالفة مع الضعيف ، فالراجح يُقال له المعروف ، ومُقابله يُقال له المنكر .

وقد علمت من ذلك تفسيرَ المحفوظِ والمعروفِ ، وهما من الأنواع التي أهملها ابنُ الصلاح والمُصنّف ، وحقّهما أن يُذكرَا كما ذكر المُتصل مع ما يُقابله من المرسلِ والمنقطعِ والمُعصلِ .

الثالث : وقع في عبارتهم : « أنكر ما رواه فلان كذا » وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابنُ عدي^(١) : « أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » .

قال : وهذا طريق حسنٌ رواه ثقات ، وقد أدخله قومٌ في صحاحهم . انتهى .

والحديث في « صحيح مسلم »^(٢) .

وقال الذهبي^(٣) : « أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ

= الثقة ، والثاني بأنه : « ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف » !! فأوهم بذلك أنه لا يكون الحديث محفوظاً إلا إذا عارضه شاذ ، ولا معروفاً إلا إذا عارضه منكر !! وإنما استدل الأئمة على شذوذ الرواية الشاذة بمخالفتها لما هو محفوظ سلفاً ، وعلى نكارة المنكرة بمخالفتها لما هو معروف سلفاً . فالمحفوظ محفوظ وإن لم يخالف ، والمعروف معروف وإن لم يخالف ؛ فافهم .

(١) « الكامل » (٢/٤٩٦) . (٢) « الصحيح » (٧/٦٥) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٤/٣٤٧) ، و« السير » (٩/٢١٧) .

القرآن، وهو عند الترمذي^(١) وحسنه، وصححه الحاكم^(٢) على شرط الشيخين^(٣).

(١) «جامع الترمذي» (٣٥٧٠). (٢) «المستدرک» (٣١٦/١).

(٣) فهم بعضهم - كالتهانوي في «قواعده الحديثية» (ص ٢٧٣ - ٢٧٥) من هذا أن قولهم: «هذا الحديث من مناكير فلان»، أو «من أنكر ما رواه» لا يستلزم التضعيف؛ وليس هذا بشيء، وليس في هذين المثالين ما يدل على ذلك. فأما مثال ابن عدي، فهو إنما قال هذا الكلام في سياق الدفاع عن بريد، قال في «الكامل» (٢٤٧/٢):

«وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره، وأنكر ما روى هذا الحديث... إلخ. فالظاهر من سياق كلامه، أنه يريد من قوله: «أنكر ما روى» أي: إن كان هناك ما ينكر من حديثه فهذا الحديث؛ لأنه ذكر قبل أنه لم ير له حديثاً منكرًا. يعني: أن هذا الحديث أقرب الأحاديث إلى أن ينكره منكر، ومع ذلك فهو - كما يقول - «طريق حسن، ورواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم»، فكانه يقول: إذا كان هذا حال أقرب حديث من أحاديثه إلى الإنكار، فكيف يكون حال بقية أحاديثه.

فالحاصل؛ أن كلام ابن عدي هذا يدل سياقه على التوثيق لا التجريح، والتصحيح لا التضعيف. فينبغي تأمل سياق الكلام، ولا يحكم بحكم مطلق بمجرد مثال أو مثالين ليسا صريحين في المراد.

وأما مثال الذهبي؛ فالأمر فيه أوضح، فالذهبي رحمته الله يرى فعلاً الحديث منكرًا ضعيفًا مردودًا، بل يراه موضوعًا.

ففي «الميزان» (٢١٣/٢ - ٢١٤) قال:

«هو - مع نظافة سنده - حديث منكر جدًا، في نفسي منه شيء، فالله أعلم؛ فلعل سليمان - هو: ابن عبد الرحمن الدمشقي راويه عن الوليد - شبه له وأدخل عليه، =

• النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْاِعْتِبَارِ ، وَالمُتَابَعَاتِ ، وَالشَّوَاهِدِ

هَذِهِ أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ .

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

هذه أمورٌ يتداولها أهلُ الحديثِ (يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ) يَنْظُرُونَ هل تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟

فَالاِعْتِبَارُ أَنْ تَأْتِيَ ^(١) إِلَى حَدِيثٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَتَعْتَبِرُهُ ^(٢) بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ بِسَبَبِ ^(٣) طُرُقِ الْحَدِيثِ ، لِتَعْرِفَ ^(٤) هَلْ شَارَكَهُ ^(٥) فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ رَاوٍ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَنْظُرُ ^(٦) : هَلْ تَابَعَ

= كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهمه .
وفي «تلخيص المستدرک» (٣١٦/١ - ٣١٧) قال : «هذا حديث منكرٌ شاذ، أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيرني - واللّه - جودة سنده» .

وقال في «سير الأعلام» (٢١٨/٩ - ٢١٩) :

«هذا عندي موضوع، والسلام، ولعل الآفة دخلت على سليمان ابن بنت شرحبيل فيه، فإنه منكر الحديث، وإن كان حافظاً . . . وإنما هذا الحديث يرويه هشام بن عمار، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومحمد هذا ليس بثقة، وشيخه لا يدرى من هو» .

- (١) في «م» : «يأتي» . (٢) في «ص» : «فيعتبرونه» .
(٣) في «م» : «بسبب» . (٤) في «ص» : «ليعرف» .
(٥) في «ص» : «يشاركه» . (٦) في «ص» : «فينظر» .

أحدُ شيخِ شيخه فرواه عمَّن رَوَى عنه؟ وهكذا^(١) إلى آخرِ الإسناد؛ وذلك المتابعة، فإن لم يكن فتنظر^(٢): هل أتى بمعناه حديثٌ آخرٌ؛ وهو الشاهد؟ فإن لم يكن، فالحديثُ فردٌ، فليس الاعتبارُ قَسِيمًا للمتابع والشاهد، بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما.

فَمِثَالُ الْاِعْتِبَارِ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَادٌ - مَثَلًا - حَدِيثًا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ
عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيُنْظَرُ -: هَلْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِلَّا فَصَحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ عُلْمٌ أَنَّ لَهُ أَضْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا
فَلَا.

فَمِثَالُ الْاِعْتِبَارِ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَادٌ (بُنْ سَلْمَةَ) مَثَلًا حَدِيثًا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيُنْظَرُ: هَلْ
رَوَاهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) ثِقَّةٌ غَيْرُهُ (فَغَيْرُ ابْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ثِقَّةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرِهِ
(فَصَحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ عُلْمٌ) بِهِ (أَنَّ لَهُ

(١) في «م»: «وكذا».

(٢) في «ص»: «فينظر».

أصلاً يرجع إليه ، وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له (١) .
كالحديث الذي رواه الترمذي (٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن

(١) أصل هذا الكلام للإمام ابن حبان البستي ، فرأيت أن أثبت هنا نص كلامه ؛ فإنه أوضح وأبين ، وقد شرحته في «شرح لغة المحدث» (ص ٢٩١ - ٢٩٤) ، فليرجع إليه من شاء .

قال ابن حبان في «مقدمة الصحيح» (١/١٤٣ - ١٤٤ - إحسان) :
«وإني أمثل للاعتبار مثلاً يستدرك به ما وراءه .

وكأننا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب . فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه : فيجب أن نبدأ ، فننظر هذا الخبر : هل رواه أصحاب حماد عنه ، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه ، عَلِمَ أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، أُلْزِقَ ذلك بذلك الراوي دونه . فمتى صحَّ أنه روي عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ، ولا يلزق به الوهن .

بل ينظر : هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ، فإن وجد ذلك ، عَلِمَ أن الخبر له أصل يرجع إليه .

وإن لم يوجد ما وصفنا ، نظر حينئذٍ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ، فإن وجد ذلك ، عَلِمَ أن الخبر له أصل .

وإن لم يوجد ما قلنا ، نُظِرَ : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك ، صحَّ أن الخبر له أصل .

ومتى عدم ذلك ، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة ، عَلِمَ أن الخبر موضوع لاشك فيه ، وأن ناقله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه . هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات .

(٢) «الجامع» (١٩٩٧) .

أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - أراه رَفَعَهُ : « أَحِبِّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا » - الحديث .

قال الترمذي : غريبٌ لا نَعْرِفُهُ بهذا الإسنادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ .

أي : مِنْ وجهٍ يَثْبُتُ ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ^(١) ، وَالْحَسَنُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يَصْلُحُ لِلْمَتَابَعَاتِ .

* * *

وَالْمَتَابَعَةُ : أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أُيُوبَ غَيْرُ حَمَادٍ وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ التَّامَّةُ ، أَوْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أُيُوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٍّ آخَرَ - فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مَتَابَعَةً ، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا ، وَتُسَمَّى الْمَتَابَعَةُ شَاهِدًا .
وَالشَّاهِدُ : أَنْ يُرْوَى حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا مَتَابَعَةً .

(وَالْمَتَابَعَةُ : أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أُيُوبَ غَيْرُ حَمَادٍ ، وَهِيَ الْمَتَابَعَةُ التَّامَّةُ ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أُيُوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٍّ آخَرَ) غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مَتَابَعَةً ، وَتَقْصُرُ عَنْ) الْمَتَابَعَةِ (الْأُولَى بِحَسَبِ بُعْدِهَا مِنْهَا) أَي بِقَدْرِهِ .

(وَتُسَمَّى الْمَتَابَعَةُ شَاهِدًا) أَيْضًا .

(١) كما عند ابن عدي في «الكامل» (٧١١/٢ ، ٧١٢) في ترجمة الحسن بن دينار .

(والشاهدُ : أن يُروى حديثُ آخرُ بمعناه ، ولا يُسمَّى هذا متابعةً) فقد حَصَلَ اختصاصُ المتابعةِ بما كان باللفظِ ، سواءً كان من رواية ذلك الصحابيِّ أم لا ، والشاهدُ أعمُّ ، وقيل : هو مَخْصُوصٌ بما كان بالمعنى كذلك .
وقال شيخُ الإسلام^(١) : قد يُسمَّى الشاهدُ متابعةً أيضًا ، والأمرُ سهلٌ .

مثال ما اجتمع فيه المتابعةُ التامةُ والقاصرةُ والشاهدُ : ما رواه الشافعيُّ في «الأمِّ»^(٢) عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشَّهْرُ تِسْعٌ^(٣) وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» .

فهذا الحديثُ بهذا اللفظِ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالكٍ ، فعُدَّوه في غرائبِهِ ؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَوْهُ عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٤) .

لكن ؛ وَجَدْنَا للشافعيِّ مُتَابِعًا ، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القعنبِيُّ ، كذلك أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٥) عَنْهُ عن مالكٍ ، وهذه مُتَابِعَةٌ تامةٌ .

وَوَجَدْنَا لَهُ مُتَابِعَةً^(٦) قاصِرةً في «صحيحِ ابنِ خزيمة»^(٧) من رواية

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٠٢) .

(٢) «الأم» (١٠٣/٢) .

(٣) في «ص» : «تسعة» .

(٤) أخرجه : مالك (ص : ١٩٢) .

(٥) «صحيح البخاري» (٣٤/٣) .

(٦) في «ص» بعده : «تامة» ، وهو خطأ .

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩) .

عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمّر بلفظ: «فأكملوا^(١) ثلاثين».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي^(٣) من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظه سواء.

ورواه البخاري^(٤) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فإن أعمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»؛ وذلك شاهد بالمعنى.

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ ابْنُ سَيْرِينَ أَوْ أَيُّوبُ أَوْ حَمَّادٌ، كَانَ مُشْعِراً بَانْتِفَاءِ الْمُتَابِعَاتِ، وَإِذَا انْتَفَتْ مَعَ الشَّوَاهِدِ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ.

(وإذا قالوا في مثله) أي: الحديث (تفرّد به أبو هريرة) عن النبي ﷺ

(١) زاد في «ص»: «العدة»، وهو خطأ، كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩)،

و«نزهة النظر» (ص ١٠١).

(٢) «الصحيح» (٣/١٢٢). (٣) «سنن النسائي» (٤/١٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٣٤، ٣٥).

(أَوْ ابْنُ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْ أَيُّوبَ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (أَوْ حَمَادًا) عَنْ أَيُّوبَ (كَانَ مُشْعِرًا بَانْتِفَاءً) وَجَوَهُ (الْمَتَابَعَاتِ) فِيهِ .

(وَإِذَا انْتَفَتِ) الْمَتَابَعَاتُ (مَعَ الشَّوَاهِدِ ، فَحَكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ) مِنَ التَّفْصِيلِ .

* * *

وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ،
وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ .

(وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ
لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَاطِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ^(١) .

* * *

(١) وكما تقدم أيضًا في الفرع الثالث من الحديث الحسن .

• النوع السادس عشر :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَهُوَ فَنُّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ
الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا .
وَقِيلَ : تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرٌ مِنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ رَوَاهُ
مَرَّةً نَاقِصًا .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فنُّ
لطيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ؛ كأبي بكر
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد
القرشي ، وغيرهما .

(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقًا) سواء وقعت
ممن رواه أو لا ناقصًا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ،
وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض^(١) أحكام ثبتت
بخبر ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .
(وقيل : لا تقبل مطلقًا) لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره .

(١) في «م» : «نقص» .

وقيل : تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ
مَرَّةً^(١) (ناقصًا) .

وقال ابنُ الصَّبَاحِ فِيهِ^(٢) : إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ فِي
مَجْلِسَيْنِ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ، وَكَانَا خَبْرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا ، وَإِنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَى
مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَالَ : كُنْتُ أَنْسِيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِلَّا وَجِبَ
التَّوَقُّفُ فِيهَا .

وقال فِي «المَحْصُولِ»^(٣) فِيهِ : الْعِبْرَةُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَوَى
قُبِلَتْ مِنْهُ .

وقيل : إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ كَانَ الْخَبْرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ ، وَإِلَّا
قُبِلَتْ . حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَاحِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالصَّنْفِيُّ الْهِنْدِيُّ عَنِ
الْأَكْثَرِينَ^(٤) كَأَنَّ يَرَوِي : «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً» ، ثُمَّ : «فِي أَرْبَعِينَ نِصْفُ
شَاءَةٍ» .

وقيل : لَا تُقْبَلُ إِنْ غَيَّرَتِ الْإِعْرَابَ مُطْلَقًا .

وقيل : لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِنْ أَفَادَتْ حِكْمًا .

وقيل : تُقْبَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ؛ حَكَاهُمَا الْخَطِيبُ^(٥) .

(١) سقط من «ص» . (٢) انظر «النكت» (٦٩٣/٢) .

(٣) «المحصول» (٦٨٠/٤) ط . جامعة الإمام ١٤٠٠ هـ .

(٤) وراجع «المحصول» (٦٧٩/٤ ، ٦٨٠) .

(٥) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ^(١) : إن زادها واحدٌ ، وكان من رَوَاهِ^(٢) ناقصًا
جماعةً لا يجوزُ عليهم الوهمُ ، سَقَطَتْ .

وعبارةٌ غيره : لا يَغْفَلُ مثلهم عن مثلها عادةً .

وقال ابنُ السَّمْعَانِيِّ^(٣) مثلهُ ، وزادَ : أن يكونَ ممَّا يتوافر^(٤) الدواعي
على نقله .

وقال الصيرفي^(٥) والخطيب^(٦) : يشترط في قبولها كون من رواها
حافظًا .

وقال شيخُ الإسلام^(٧) : اشتهر عن جمع من العلماء القولُ بِقَبُولِ
الزيادةِ مُطْلَقًا من غيرِ تفصيلٍ ، ولا يتأتى ذلك على طريقِ المُحدِّثين الذين
يَشْتَرِطُونَ في الصحيحِ والحسنِ أن لا يكونَ شاذًّا ، ثم يُفسِّرون الشذوذَ
بمخالفةِ الثقةِ مَنْ هو أوثقُ منه ، والمنقولُ عن أئمةِ الحديثِ المُتقدِّمين -
كابنِ مَهْدِيِّ ، ويحيى القَطَّانِ ، وأحمدَ ، وابنِ معينَ ، وابنِ المديني ،
والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم -
اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزيادةِ المنافيةِ ، بحيث يلزمُ من قَبُولِهَا رُدُّ
الروايةِ الأخرى . انتهى .

(١) انظر «النكت» (٦٩٣) .

(٢) في «ص» : «رواها» .

(٣) كما في «البحر المحيط» (٦/٢٣٤ - ٢٣٨) .

(٤) في «ص» : «يتوقف» .

(٥) كما في «البحر المحيط» (٦/٢٣٨) .

(٦) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

(٧) «النكت» (٢/٦٩٠) .

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال :

* * *

وقسمه الشيخ أقسامًا :

أحدها : زيادة تخالف الثقات فتردُّ ، كما سبق .

الثاني : ما لا يخالف فيه كتفرد ثقةً بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر روايته : كحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : « وتربتها طهوراً » ، فهذا يشبه الأول ، ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة : « من المسلمين » ، ولا يصح التمثيل به ؛ فقد وافق مالكاً عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان .

وقسمه الشيخ أقسامًا :

أحدها : زيادة تخالف الثقات فيما روه ؛ (فتردُّ كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثاني : ما لا يخالف فيه) لما رواه الغير أصلاً (كتفرد ثقةً بجملة

حديث) لا تعرّض فيه لما رواه الغير بمُخَالَفَةٍ أَصْلًا؛ (فيقبلُ . قال الخطيب^(١) : باتفاقِ العلماءِ) أسنده إليه ليبراً من عهدته .

(الثالث : زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرها سائرُ روايته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حُذِيفَةٌ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» . انفرد أبو مالك) سعدُ بنُ طارقٍ (الأشجعيّ ، فقال : «و جُعِلَتْ (تُرْبَتُهَا) لَنَا (طَهُورًا)»^(٢) وسائرُ الرواة لم يذكرُوا ذلك (فهذا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ) المردودَ من حيث إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌ ، وما رواه المنفردُ^(٣) بالزيادة مخصوصٌ ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ ونوعٍ من المخالفةِ يَخْتَلَفُ به الحُكْمُ ، (ويُشْبِهُ الثَّانِي) المقبولُ من حيث إنه لا منافاةَ بَيْنَهُمَا (كذا قال الشيخُ) ابنُ الصلاح^(٤) .

قال المصنّف : (والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ)^(٥) .

(١) «الكفاية» (ص : ٥٩٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦٣/٢ ، ٦٤) ، وابن خزيمة (١٣٣/١) .

(٣) في «ص» : «المتفرد» . (٤) «علوم الحديث» (ص : ١١٤) .

(٥) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٤٣٢/١ - ٤٣٣) :

«ليس هذا مما نحن فيه ؛ لأن حديث حذيفة لم يُروَ بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها ، وإنما وردت هذه اللفظة فيه ، وأكثر الأحاديث فيها : «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» .

قال : «وليس هذا من باب المطلق والمقيد ، كما ظنه بعضهم ؛ وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم ، ويرى أن لَلْقَبِ مَفهُومًا مَعْتَبَرًا» اهـ .
وراجع : «فتح الباري» له أيضًا (٤٤٥/٢) .

قال : (ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة « من المسلمين »)^(١) .

ونقل عن الترمذي^(٢) أن مالكًا تفرّد بها ، وأنّ عبید اللّه بن عمّر^(٣) وأيوب^(٤) وغيرهما روّوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنّف : (ولا يصحّ التمثيلُ به ، فقد وافق مالكًا عليها جماعةٌ من الثقات ، منهم (عمّر بن نافع) وروايته عند البخاري في «صحيحه»^(٥) (والضحّاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في «صحيحه»^(٦) .

قال العراقي : وكثير بن فرقد ، وروايته في «مستدرک الحاكم»^(٧) و«سنن الدارقطني»^(٨) ، ويونس بن يزيد في «بيان المشكل»^(٩) للطحاوي ، والمعلّى بن إسماعيل في «صحيح ابن حبان»^(١٠) ، وعبد اللّه بن عمر العمري في «سنن الدارقطني»^(١١) .

(١) أخرجه : البخاري (١٦١/٢) ، ومسلم (٦٨/٣) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) .

(٢) «العلل» للترمذي (٧٥٩/٥) ، و«شرحها» لابن رجب (٤١٨/١) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٦٢/٢) ، ومسلم (٦٨/٣) ، وأحمد (٥٥/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٦٢/٢) ، ومسلم (٦٨/٣) ، والترمذي (٦٧٦) ، وعلقه أبو داود في «سننه» عن أيوب عقيب حديث (١٦١٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٦١/٢) . (٦) «صحيح مسلم» (٦٩/٣) .

(٧) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٦/٢) للحاكم في «مستدرکه» ، قال في الحاشية : سقط من «المطبوع» وذكره الذهبي في «تلخيصه» .

(٨) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٢) . (٩) «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٢) .

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤) . (١١) «السنن» (١٤٠/٢) .

قيل : وزيادة التُّرْبَةِ في الحديثِ السابقِ ، يَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِهَا الأَرْضُ مِنْ حيثِ هي أَرْضٌ لا الترابُ ، فلا يَبْقَى فيه زيادةٌ ولا مُخالفةٌ لِمَنْ أَطْلَقَ .
وأجيبَ بِأَنَّ في بعضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحَ بالترابِ ، ثُمَّ إِنَّ عَدَّهَا زيادةً بالنسبةِ إلى حديثِ حذيفةَ ، وإلَّا فقد وَرَدَتْ في حديثِ عليٍّ ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

● فائدة:

من أمثلة هذا البابِ حديثُ الشيخينِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : سألتُ (١)
رسولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال : «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا» (٢) .

زاد الحسنُ بنُ مكرمٍ وبندارٌ في روايتهما : «في أوَّلِ وَقْتِهَا» ،
صحَّحها (٣) الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ (٤) .

وحديثُ الشيخينِ عن أنسٍ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ
الإِقَامَةَ (٥) .

زاد سماكُ بن عطية : «إِلَّا الإِقَامَةَ» . وصحَّحه (٦) الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ (٧) .

(١) في «ص» : «وسألت» .

(٢) أخرجه : البخاري (١٧/٤) ، ومسلم (٦٢/١ ، ٦٣) .

(٣) في «ص» : «صحَّحها» .

(٤) أخرجه : الحاكم (١٨٨/١) ، وابن حبان (١٤٧٥ ، ١٤٧٩) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٥٨/١) ، ومسلم (٢/٢) . من طريق أبيوب بالزيادة المذكورة .

(٦) في «ص» : «صحَّحها» .

(٧) الزيادة المذكورة ليست عند الحاكم ولا ابن حبان ، وإنما أخرجها البخاري =

وحديث عليّ : «إِنَّ السَّهَّ وَكَأَنَّ لِلْعَيْنِ»^(١) .

زاد إبراهيم بن موسى الرازي : «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) .

* * *

= (١٥٧/١) من طريق سماك ، والحديث عند الحاكم (١٩٨/١) ، وابن حبان (١٦٧٦) بدون الزيادة من غير طريق سماك بن عطية .

(١) أخرجه : أحمد (١١١/١) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) من طريق علي بن بحر عن بقية بالزيادة المذكورة .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٣٣) .

• النوع السابع عشر :

معرفة الأفراد

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ . فَالْفَرْدُ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : فَرْدٌ عَنِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، وَتَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : بِالنُّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ ، كَقَوْلِهِمْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ

وَالشَّامِ ، أَوْ فُلَانٌ عَنِ فُلَانٍ ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عَنِ أَهْلِ الكُوفَةِ ،

وَشِبْهِهِ ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ المَدِينِيِّينَ انْفِرَادُ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ فَيَكُونُ كَالْقِسْمِ الأوَّلِ .

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد .

تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ) فِي الأنواعِ التي قَبْلَهُ . قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ^(١) : لَكِن

أَفْرَدْتُهُ بِتَرْجُمَةٍ كَمَا أَفْرَدَهُ الحَاكِمُ^(٢) وَلَمَّا بَقِيَ مِنْهُ .

(فالفرد قسمان :

أحدهما : فردٌ مُطْلَقٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ (عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، وَ) قَدْ

(تَقَدَّمَ) حَكَمَهُ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١١٥) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٦ - ١٠٠) .

(والثاني) : فردٌ نَسِيبِيٌّ (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم : تَفَرَّدَ به أهلُ مكة والشام) أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان، (أو) تَفَرَّدَ به (فلانٌ عن فلانٍ) وإن كان مرويًا من وجوهٍ عن غيره، (أو أهلُ البصرة عن أهلِ الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه) .

(ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فردًا (إلا أن يُراد بتفردِ المدنّيين) مثلًا (انفراد واحدٍ منهم) تَجَوُّزًا، أو يُقال : لم يروه ثقةٌ إلا فلانٌ (فيكونُ) حُكْمُه (كالقسم الأول) ؛ لأنَّ روايةً غيرِ الثقةِ كلا روايةً، فينظر في المتفردِ^(١) به هل بلغ رتبةً من يحتجُّ بتفرده أو لا ، وفي غيرِ الثقةِ هل بلغ رتبةً من يُعتَبَرُ بحديثه أو لا .

مثالٌ ما انفردَ به أهلُ بلدٍ : ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نصرّة، عن أبي سعيدٍ قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : تفرَّدَ بذكرِ الأمرِ فيه أهلُ البصرة، من أوّلِ الإسنادِ إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظِ سواهم .

(١) في «ص» : «المتفرد» .

(٢) رواه : أبو داود (٨١٨)، وأخرجه أيضًا : أحمد (٣/٣) من طريق عبد الصمد عن همام، و(٤٥/٣) من طريق بهز وعفان عن همام بإسناده عن أبي سعيد : «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ . . . بذكر «الأمر» فيه .

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٧) .

وما رواه مسلم^(١) من حديث عبد الله بن زيد - في صفة وضوء رسول الله ﷺ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ .

قال الحاكم^(٢) : هذه سنة غريبة ، تفرّد بها أهل مصر ، ولم يشركهم فيها أحد .

وما رواه أيضاً^(٣) من حديث الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ .

قال الحاكم^(٤) : تفرّد به أهل المدينة .

وما رواه أحمد^(٥) ، من حديث : إسماعيل بن عبد الملك المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَيَّ حَزِينًا . فقال : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا ، أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي» .

قال الحاكم^(٦) : تفرّد به أهل مكة .

ومثال ما انفرد^(٧) به فلان عن فلان : ما رواه أصحاب السنن

(١) «الصحیح» (١/١٤٦) .

(٢) «المعرفة» (ص : ٩٨) .

(٣) «صحیح مسلم» (٣/٦٣) .

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٧) .

(٥) «المسند» (١/١٣٧) .

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٩٨) .

(٧) في «ص» : «تفرّد» .

الأربعة^(١) من طريق سُفيان بن عُيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزُّهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفيّة بسويق وتمر .

قال ابن طاهر^(٢) : تفرّد به وائل عن ابنه ، ولم يروه عنه غير سُفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التّوّزي ، عن ابن عُيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزُّهري ، ورواه جماعة عن سُفيان عن الزُّهري بلا واسطة^(٣) .

ومثال ما انفرد^(٤) به أهلُ بلدٍ عن أهلِ بلدٍ - والمرادُ تفرُّدٌ واحدٍ منهم - : حديثُ النسائي : «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ»^(٥) .

قال الحاكم^(٦) : هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ ، تفرّد به أبو زكير عن هشام .

ومثال ما انفرد^(٧) به ثقةٌ : حديثُ مسلم^(٨) وغيره ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قَ﴾ ، و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠١) .

(٢) «أطراف الغرائب» (١٠٥٧) ولكن جاء عنده بذكر «زينب» بدلاً من «صفيّة» ﷺ .

(٣) كذا قال الحافظ المزي في «التحفة» (١٤٨٢) ، وزاد : وكان سُفيان يدلّس ، فربما لم يذكر «وائلاً» وربما ذكره .

(٤) في «ص» : «تفرّد» . (٥) «السنن الكبرى» (٦٧٢٤) .

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠١) .

(٧) في «ص» : «تفرّد» .

(٨) أخرجه : مسلم (٢١/٣) ، وأبو داود (١١٥٤) ، أحمد (٢١٩/٥) .

تفرّد به ضمرةُ بنُ سعيد ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي واقدِ
 الليثي ، ولم يروهِ أحدٌ مِنَ الثقاتِ غيرُ ضمرةَ ، ورواه من غيرهم : ابن
 لهيعة . وهو ضعيفٌ عند الجمهور . ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ،
 عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ^(١) .

● فائدة:

صنّف الدارقطني في هذا النوع كتابًا حافلاً ، وفي «معجم الطبراني
 الثلاثة» أمثلة كثيرة لذلك .

(١) «سنن الدارقطني» (٤٦/٢) .

• النوع الثامن عشر :

المُعَلَّلُ

وَيُسَمُّونَهُ الْمَعْلُولَ : وَهُوَ لِحْنٌ .

(النوع الثامن عشر : المُعَلَّلُ ، وَيُسَمُّونَهُ المَعْلُولَ) كذا وَقَعَ في عِبارة البخاريّ والترمذيّ والحاكمِ والدارقطنيّ وغيرهم (وهو لِحْنٌ) ؛ لأنَّ اسمَ المفعولِ مِنْ «أَعَلَ» الرباعي لا يَأْتِي على «مفعولٍ» ، بل والأجودُ فيه أيضًا «مُعَلَّلٌ» بلامٍ واحدةٍ ؛ لأنَّه مفعولُ «أَعَلَ» قياسًا ، وأما «مُعَلَّلٌ» فمفعول «عَلَّلَ» وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيءِ وشَعَلَه ، وليس هذا الفعلُ بمستعملٍ في كلامهم .

* * *

وهَذَا النَّوعُ مِنْ أَجْلِهَا ، يَتِمَّكُنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ
الثَّاقِبِ .

(وهذا النوعُ مِنْ أَجْلِهَا) أي أَجَلِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأشرفِها وأدقِّها ، وإنَّما (يتمكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفْظِ والخَبْرَةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ) ، ولهذا لم يَتَكَلَّمْ فيه إلا القليلُ ؛ كابنِ المدينيِّ ، وأحمدُ ، والبُخاريُّ ، ويعقوبُ بنِ شيبَةَ ، وأبي حاتمٍ ، وأبي زُرعة ، والدارقطنيُّ .

قال الحاكمُ^(١) : وإنَّما يَعَلَّلُ الحديثُ مِنْ أَوْجِهٍ ليس للجرحِ فيها

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٢ ، ١١٣) .

مَدْحَلٌ ، والحُجَّةُ في التعليلِ عِنْدَنَا بِالْحَفِظِ وَالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، لا غير .
 وقال ابنُ مَهْدِيٍّ (١) : لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ
 عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي .

* * *

وَالْعِلَّةُ : عِبَارَةٌ عَنِ سَبَبِ غَامِضٍ خَفِيِّ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ
 السَّلَامَةَ مِنْهُ ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى الإسْنَادِ الجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا .

(وَالْعِلَّةُ : عِبَارَةٌ عَنِ سَبَبِ غَامِضٍ خَفِيِّ قَادِحٍ) فِي الْحَدِيثِ (مَعَ أَنَّ
 الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ) .

قال ابنُ الصَّلَاحِ (٢) : فَالْحَدِيثُ المَعْلَلُ : مَا أُطْلِعَ فِيهِ عَلَيَّ عِلَّةٌ تَقْدَحُ
 فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ (وَيَتَطَرَّقُ إِلَى الإسْنَادِ الجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ
 ظَاهِرًا) .

* * *

وَتُدْرِكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاويِ وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، مَعَ قَرَائِنَ تُنَبِّهُ العَارِفَ
 عَلَيَّ وَهَمٍ بِإِزْسَالٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ فِيحْكُمُ بَعْدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ
 يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ .

(وَتُدْرِكُ) العِلَّةُ (بِتَفَرُّدِ الرَّاويِ ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ ، مَعَ قَرَائِنَ) تَنْصُمُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٢) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١١٦) .

إلى ذلك (تُنَبِّه العارِفَ) بهذا الشأنِ (على وَهْمٍ) وقع (بإرسالٍ) في الموصول (أو وقفٍ) في المرفوع (أو دخولٍ حديثٍ في حديثٍ ، أو غير ذلك ، بحيثُ يَغْلِبُ) ذلك (على ظَنِّه ، فيحكمُ بعدمِ صحةِ الحديثِ ، أو يتردّدُ فيتوقفُ) فيه ، وربما تقصّرُ^(١) عبارةُ المُعَلَّلِ عن إقامةِ الحُجَّةِ على دَعَوَاهُ ، كالصَّيرِفي في نَقْدِ الدِّينَارِ والدَّرْهَمِ .

قال ابنُ مهدي^(٢) : معرفةُ علةِ الحديثِ إلهامٌ ، لو قلتَ للعالمِ يعلل الحديث^(٣) : من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حُجَّةٌ .

وكم من شخصٍ لا يهتدي لذلك .

وقيل له أيضًا : إنك تقول للشيء : « هذا صحيحٌ » ، و« هذا لم يَثْبُت » ، فَعَمَّنْ تقول ذلك؟ فقال : أَرَأَيْتَ لو أَتَيْتَ الناقدَ ، فأرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ ، فقال : هذا جيدٌ ، وهذا بهرجٌ ، أكنتَ تسألُ عَمَّنْ ذلك ، أو تُسَلِّمُ له الأمرَ؟ قال : بل أسَلِّمُ له الأمرَ . قال : فهذا كذلك لطولِ المجالسةِ والمناظرةِ والخبرةِ^(٤) .

وسُئِلَ أبو زرعة^(٥) : ما الحُجَّةُ في تعليلكم الحديث؟ فقال : الحُجَّةُ أن تسألني عن حديثٍ له عِلَّةٌ فأذْكَرُ عِلَّتَهُ ، ثم تقصد ابنَ واره فتسأله عنه

(١) في «ص» ، «م» : «يقصر» .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣) .

(٣) في «ص» : «لو قلت تعلل الحديث : من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة» .

(٤) كما في «تهذيب الكمال» (٤٣٩/١٧) ، وانظر «جامع العلوم والحكم» (٩٤/١ ، ٩٥) .

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣) ، وانظر «جامع العلوم والحكم» (٩٤/١) .

فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلِّله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً مِنَّا تكلم على مُرادِهِ، وإن وجدت الكلمة متفقةً فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتَّفقت كلمتُهُم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهامٌ^(١).

* * *

(١) ومن طريف ما جاء في ذلك: ما رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٤٩ - ٣٥١) عن أبيه، قال: «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفترٌ، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديثي، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح. فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟! أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطتُ وأني كذبتُ في حديث كذا؟! فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا الحديث خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدعي الغيب؟!!

قلت: ما هذا ادعاء غيب.

قال: فما الدليل على ما تقول؟

قلت: سل عما قلت من يُحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أننا لم نجازف، ولم نقل إلا بفهم.

قال: من هو الذي يُحسن مثل ما تحسن؟

قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟

قلت: نعم.

قال: هذا عجب!!

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ .

(وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ : جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ (و) فِي (ضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ) .

= فأخذ ، فكتبَ في كاعِدِ ألفاظي في تلك الأحاديث ، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت : إنه باطلٌ قال أبو زرعة : هو كذبٌ . قلتُ : الكذب والباطل واحدٌ . وما قلت : إنه كذبٌ قال أبو زرعة : هو باطلٌ ، وما قلتُ : إنه منكرٌ ، قال : هو منكرٌ - كما قلتُ : وما قلتُ ، إنه صحاحٌ ، قال أبو زرعة : هو صحاحٌ .

فقال : ما أعجب هذا ! تتفانٍ من غير مواطأة فيما بينكما .

فقلتُ : ذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلنا بعلمٍ ومعرفةٍ قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله ، بأن دينارًا مبهرجًا يُحمل إلى الناقد ، فيقول : هذا دينارٌ مبهرجٌ ، ويقول لدينارٌ جيّدٌ : هو جيّدٌ ، فإن قيل له : من أين قلتُ إن هذا مبهرجٌ ؟ هل كنت حاضرًا حين يهرج هذا الدينار؟ قال : لا ، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجتُ هذا الدينار؟ قال : لا ، [فإن] قيل : فمن أين قلتُ إن هذا مبهرجٌ ؟ قال : علمًا رزقتُ .

وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك .

قلت له : فتحمل فص ياقوتٍ إلى واحدٍ من البُصراء من الجوهريين ، فيقول : هذا زجاجٌ ، ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاجٌ وأن هذا ياقوتٌ ؟ هل حضرتَ الموضع الذي صنُع فيه هذا الزجاج؟ قال : لا ، فقيل له : فهل أعلمك الذي صاعه بأنه صاعٌ هذا زجاجًا؟ قال : لا ، قال : فمن أين علمت ؟ قال : هذا علمٌ رزقتُ .

وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهبأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذبٌ وهذا منكرٌ إلا بما نعرفه » اهـ .

قال ابن المديني^(١) : البابُ إذا لم تُجمع^(٢) طُرُقُه لم يَتَبَيَّنْ خَطْؤُه .

* * *

وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ ، وَتَقَعُ
 الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ - الْأَكْثَرُ - وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ ، وَمَا وَقَعُ فِي
 الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ ؛ كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ ، وَقَدْ
 يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا ؛
 كَحَدِيثِ يَعْلى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ -
 حَدِيثُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ » غَلِطَ يَعْلى ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 دِينَارٍ .

(وَكَثُرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ) لِلْمَوْصُولِ (بَأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَ) .

وتَقَعُ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ ، وَمَا وَقَعُ
 مِنْهَا (فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ) أَيْضًا (كَالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ) ، وَقَدْ
 يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ الْمَتْنُ مَعْرُوفًا صَحِيحًا كَحَدِيثِ يَعْلى بْنِ
 عُبَيْدٍ (الطَّنَافِسي - أَحَدِ رِجَالِ الصَّحِيحِ - ، (عَنْ) سَفِيانِ (الثَّوْرِيِّ) عَنْ عُمَرُو
 ابْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدِيثُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ »)^(٣) .

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢١٢) .

(٢) فِي «ص» : «يَجْتَمِعُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (١/٣٤١) ، وَانْظُرْ كِتَابِي «الْإِرْشَادَاتُ» (ص : ١٨٤) .

عَلَطَ يعلَى) على سفيان في قوله : عمرو بن دينار (إنما هو عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ؛ كأبي نعيم الفضل بن دكين^(١) ، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٢) ، ومخلد بن يزيد^(٣) ، وغيرهم .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في « صحيحه »^(٤) من رواية الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس ابن مالك ، أنه حدثه قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها .

ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أنه سمع أنسا يذكر ذلك^(٥) .

وروى مالك في « الموطأ »^(٦) عن حميد ، عن أنس قال : صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلمهم كان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

-
- (١) أخرجه : البيهقي (٥/٢٦٩ ، ٢٧٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٤/٢٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (٣/٨٤) .
(٣) أخرجه : النسائي (٦٠٦٩) في « الكبرى » ، ووقع في « المجتبى » (٧/٢٥٠) : مخلد عن سفيان عن عمرو بن دينار . . . ، خطأ ، والصواب : عن عبد الله بن دينار .
(٤) « الصحيح » (٢/١٢) .
(٥) المصدر السابق .
(٦) « الموطأ » (ص : ٧٢) .

وزاد فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ به^(١) : صليتُ خلف رسول الله ﷺ^(٢) .

هذا الحديث معلولٌ ، أعلّه الحُفَاطُ بوجوهٍ ، جمعتها وحررتُها في المجلسِ الرابعِ والعشرين من «الأمالِي» بما لم أسبق إليه ، وأنا أُلخِصُها هنا :

فأما روايةُ حميدٍ ؛ فأعلها الشافعي بمخالفةِ الحُفَاطِ مالكا ، فقال في «سُننِ حرملة» - فيما نقله عنه البيهقي^(٣) - فإن قال قائل : قد روى مالكٌ - فذكره ، قيل له : قد خالفه سفيانُ بنُ عيينةَ ، والفزاريُّ ، والثقفِيُّ ، وعددٌ لقيتهم سبعة أو ثمانية مُتَّفِقِينَ مخالِفينَ له ، والعددُ الكثيرُ أولى بالحِفظِ من واحدٍ .

ثم رجَّح روايتهم بما رواه عن سفيان ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال الشافعي^(٤) : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

(١) ليس في «ص» .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٢٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٥٢) ، «معرفة السنن والآثار» (١/٥٢٢ ، ٥٢٣) .

(٤) كما في «السنن الكبرى» (٢/٥١) ، «معرفة السنن والآثار» (١/٥٢٣) .

قال الدارقطني^(١) : وهذا هو المحفوظُ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ .
 قال البيهقي^(٢) : وكذا رواه عن قَتَادَةَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ؛ كَأَيُّوبَ ،
 وَشُعْبَةَ ، وَالدِّسْتَوَائِيَّ ، وَشِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ،
 وَأَبِي عَوَانَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) : فَهؤُلاءِ حُفَاظُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، وَلَيْسَ فِي
 رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ سَقُوطَ البِسْمَلَةِ ، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمُتَّفَقُ
 عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَيْضًا عَنْ
 أَنَسٍ : ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ^(٥) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٦) .

وَمَا أَوْلَاهُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مُصَرِّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقَطْنِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ :
 فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٧) .

قال ابنُ عبدِ البرِّ^(٨) : وَيَقُولُونَ : إِنَّ أَكْثَرَ رِوَايَةِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا
 سَمِعَهَا مِنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

(١) «السنن» (٣١٦/١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٥١/٢) .

(٣) «الإنصاف» مجموعة الرسائل المنيرية (١٧٤/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٩٨/١) ، ومسلم (١٢/٢) .

(٥) أخرجه : ابن خزيمة (٤٩٧) . (٦) «صحيح مسلم» (١٢/٢) .

(٧) «سنن الدارقطني» (٣١٦/١) .

(٨) «التمهيد» (١٦٧/٢) .

ويؤيد ذلك : أن ابن [أبي] ^(١) عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث ^(٢) ، فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة .

وأما رواية الأوزاعي ؛ فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليد ، يُدلس تدليس التَّسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقاتدة أحدًا ، فقاتدة وُلد أكمه ، فلا بُد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب ، فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى انقطاعها .

وقال ابن عبد البر ^(٣) : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا مُتدافعًا مضطربًا :

منهم : من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

ومنهم : من يذكر عثمان .

ومنهم : من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان .

ومنهم : من لا يذكر : فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ .

(١) سقط من «ص» ، و«م» والمثبت من «الإنصاف» لابن عبد البر «مجموعة الرسائل المنيرية» (١٧٢/٢) .

(٢) أخرجه : ابن حبان (١٧٩٨) .

(٣) «التمهيد» (٢٣٠/٢) .

ومنهم : مَنْ قال : فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ومنهم : مَنْ قال : فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ومنهم مَنْ قال : فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ومنهم مَنْ قال : فَكَانُوا يَقْرَءُونَ ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
قال : وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معه حُجَّةٌ لأحدٍ .

ومما يدلُّ على أن أنسًا لم يَرَوْ نَفْيَ الْبِسْمَلَةِ ، وأنَّ الذي زادَ ذلك في آخرِ الحديثِ رَوَى بالمعنى فأخطأ ؛ ما صحَّ عنه أن أبا سلمة سأله : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو بِ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؟ فقال : إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، وما سألتني عنه أحدٌ قبلك . أخرجه أحمدُ^(١) وابنُ خزيمة^(٢) بسندٍ على شرطِ الشيخين .

وما قيلَ مِنْ أَنَّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ .

(١) أخرجه : أحمد (١٦٦/٣) ، والدارقطني (٣١٦/١) .

(٢) الذي عند ابن خزيمة بهذا الإسناد : سؤال الصلاة في النعلين .

فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان ، فسؤال أبي سلمة عن البسمة وتركها ، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة^(١) .

وقد ورد من طريق آخر عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أخرجه الطبراني^(٢) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، عنه . وابن خزيمة^(٣) من طريق سويد ابن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عنه .

وورد من طريق آخر عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِ﴿يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . رواه الدارقطني^(٤) والخطيب .

وأخرجه الحاكم^(٥) من جهة أخرى عن المعتمر .

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة^(٦) ، من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب .

وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي^(٧) .

(١) وانظر : «الفتح» لابن حجر (٢/٢٢٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧٣٩) . (٣) «الصحیح» (٤٩٨) .

(٤) «السنن» (١/٣٠٨ ، ٣٠٩) . (٥) «المستدرک» (١/٢٣٤) .

(٦) أخرجه : الحاكم (١/٢٣٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، والنسائي (٢/١٣٤) ، والدارقطني

(١/٣٠٧) ، والبيهقي (٢/٤٦) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٩٦) .

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٥) ، والحاكم (١/٢٠٨) ، والبيهقي (٢/٤٧ ، ٤٩) .

وعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعائِشَةُ ، وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ ^(١) .

وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، وَأَبِيٌّ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(٢) .

وَبُرَيْدَةُ ، وَمَجَالِدُ بْنُ ثَوْرٍ ، وَبُسَيْرٌ - أَوْ بَشِيرٌ - ابْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَرْفَطَةَ ، وَأَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ الْخَطِيبِ .

وَأُمُّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ^(٣) .

وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

فَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا طَرِيقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي كِتَابِ «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ» . وَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ تِسْعَ عِلَلٍ : الْمَخَالَفَةُ مِنَ الْحُفَاطِ وَالْأَكْثَرِينَ ، وَالانْقِطَاعُ ، وَتَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ مِنَ الْوَلِيدِ ، وَالكِتَابَةُ ، وَجَهَالَةُ الْكَاتِبِ ، وَالاضْطِرَابُ فِي لَفْظِهِ ، وَالإِدْرَاجُ ، وَثُبُوتُ مَا يَخَالِفُهُ عَنْ صَحَابِيَّةٍ ، وَمَخَالَفَتُهُ لِمَا رَوَاهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ ^(٤) : وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : «إِنَّ الْأُئِمَّةَ

(١) «سنن الدارقطني» (٣٠٣/١ - ٣١١) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٠٩/١) ، والذي عند البيهقي (١٩٥/٢) بدون ذكر البسمة فيه .

(٣) «المستدرک» (٢٣٢/١) .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ١١٩) ، و«التبصرة» (١/٢٣٤) .

اتَّفَقُوا عَلَى صِحِّهِ» فِيهِ نَظْرٌ؛ فَهَذَا الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقَطِيُّ وَالسِّيَهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَقُولُونَ بِصِحِّهِ، أَفَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ هَؤُلَاءِ فِي الْإِتِّفَاقِ الَّذِي نَقَلَهُ؟!

وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: كَكَذِبِ الرَّاويِ، وَغَفْلَتِهِ، وَسُوءِ حِفْظِهِ، وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ عَلَى مَخَالَفَةِ لَا تَقْدَحُ؛ كِرِزْسَالِ مَا وَصَلَهُ الثُّقَّةُ الضَّابِطُ، حَتَّى قَالَ: مِنَ الصَّحِيحِ صَحِيحٌ مُعَلَّلٌ؛ كَمَا قِيلَ: مِنْهُ صَحِيحٌ شَاذٌ.

(وقد تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ) مِنْ الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ (ككذب الراوي) وَفِسْقِهِ (وِغْفَلَتِهِ وَسُوءِ حِفْظِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ) وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ.
(وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً)^(١).

(١) فقد ذكر في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧٣٦/٥) أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين - فذكرهما، ثم قال: «وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في هذا الكتاب».
قال ابن رجب في «شرح العلل» (٨/١): «إنما بيّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيّن ضعف إسنادهما».
هذا؛ وقد رأيت غير الترمذي أيضاً سمي النَّسْخَ عِلَّةً، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه =

قال العراقي^(١) : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ؛ لأن في «الصحيح» أحاديث كثيرة منسوخة .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل . كما قيل : منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»^(٢) ، ومثّل الصحيح المعلل بحديث^(٣) مالك : «للمملوك طعامه» السابق في نوع المعضل ، فإنه أورده في «الموطأ»^(٤) معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان^(٥) والنعمان بن عبد السلام^(٦) موصولاً .

قال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .

قيل : وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد

= في «كتاب العلل» (١١٤) عن الأحاديث المروية في «الماء من الماء» ، فقال : «هو منسوخ ؛ نسخه حديث سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب» .

يعني : حديث : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم قال النبي ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» .

فمنع أن أباه لم يذكر في كلامه سوى النسخ ، أدخله في كتاب «العلل» ، وفي هذا ما يدل على أن النسخ عنده من العلل ، والله أعلم .

(١) «التبصرة» (٢٣٩/١) . (٢) (١٦٢/١ - ١٦٤) .

(٣) في «م» : «حديث» . (٤) (ص : ٦٠٦) .

(٥) أخرجه : ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٨٤) ، وأبو عوانة (٤/٧٤) ، والحاكم في «المعرفة» (ص : ٣٧) .

(٦) انظر ما قبله ، وأخرجه أيضاً : الطبراني في «الأوسط» (١٦٨٦) .

الفحصِ علىِ قَادِحٍ ، وهذا كان ظاهرُهُ الإِعْلَالُ بِالِأَعْضَالِ فَلَمَّا فَتُّشَ تَبَيَّنَ وَصَلُهُ .

● فائدة:

قال البلقيني^(١) : أَجَلُّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الْعِلَلِ كِتَابُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْخَلَّالِ ، وَأَجْمَعُهَا كِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ .

قلتُ : وَقَدْ صُنِّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِيهِ : «الزَّهْرُ الْمَطْلُولُ فِي الْخَبَرِ الْمَعْلُولِ» .

وقد قَسَمَ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(٢) أَجْنَاسَ الْعِلَلِ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَنَحْنُ نُلْخِصُهَا هُنَا بِأَمْثَلِهَا .

أحدها : أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(٣) ؛ كَحَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٠٣) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣ - ١١٨) .

(٣) كونه فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ، ليس هو العلة ، بل دليل على العلة ، وإنما العلة : أنه روي عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه ، وقد أعله أبو حاتم في «العلل» (٢٠٧٩) بالوقف ، وبين ابن حجر في «النكت» (٧٢٦/٢) أن قول البخاري «لا يذكر لموسى سماع من سهيل» معناه : «أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ، ووقعت عنه رواية واحدة ، خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة ، رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة» .

قلت : وهذا ذهاب منه إلى أن العلة الاختلاف بين من رفعه ووقفه ، وكلامه يدل على ترجيح الوقف ، ويدل أيضاً على أن قول البخاري السابق هو من أدلته على ترجيح الوقف ، لا أنه العلة المقصودة .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .

فَرُوي أَنَّ مُسْلِمًا جَاءَ إِلَى الْبَخَارِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوفٌ ؛ أَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا وَهَيْبٌ ، ثَنَا سَهِيلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ . وَهَذَا أَوْلَى ؛ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سَهِيلٍ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا مِنْ وَجْهِ رَوَاهِ الثَّقَاتُ الْحِفَاطُ ، وَيُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ .

كحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَعَاصِمِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا : « أَرْحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ » . الْحَدِيثُ .

قال : فلو صحَّ إسناده لأُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحِ» ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا .

الثالث : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا عَنْ صَحَابِيٍّ ، وَيُرَوَّى عَنْ غَيْرِهِ لِاخْتِلَافِ بِلَادِ رُؤَاتِهِ ؛ كَرِوَايَةِ الْمَدِينِيِّينَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ .

كحَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَرْفُوعًا : « إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

قال : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَنْظَرُ فِيهِ حَدِيثِيٌّ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ ،

والمدثون إذا رَوَوْا عَنِ الْكُوفِيِّينَ زَلَقُوا ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرُ الْمُزْنِيِّ .

الرابع : أن يكونَ مَحْفُوظًا عن صحابيِّ ، فَيُرَوَّى عن تابعيِّ ، يقع الوهمُ بالتصريحِ بما يقتضي صحَّته ، بل ولا يكونَ معروفًا من جهته .

كحديثِ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عُثْمَانَ بنِ سُلَيْمَانَ ، عن أبيه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

قال : أخرج العسكريُّ وغيره هذا الحديثَ في «الوحدان» ، وهو معلولٌ ؛ أبو عثمان لم يسمع من النبيِّ ﷺ ولا رآه ، وعُثْمَانُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بنِ جَبْرِ بنِ مطعمٍ عن أبيه ، وإنما هو عُثْمَانُ بنُ أَبِي سليمان .

الخامس : أن يكونَ رُوِيَ بالعنعنة ، وسَقَطَ مِنْهُ رَجُلٌ ، دلَّ عليه طريقُ أُخْرَى محفوظةٌ .

كحديثِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ ، عن رجالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ الْحَدِيثُ .

قال : وعَلَّتْهُ أَنَّ يونسَ - مع جلالته - قصرَ به ، وإِنَّمَا هو : عن ابنِ عباسٍ : حدَّثني رجالٌ ، هكذا رواه ابنُ عُيَيْنَةَ وشعيبٌ وصالحٌ والأوزاعيُّ وغيرُهم عن الزُّهريِّ .

السادسُ : أن يُخْتَلَفَ على رجلٍ بالإسنادِ وغيره ، ويكونَ المحفوظُ عنه ما قابلَ الإسنادَ .

كحديثِ عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ واقدٍ ، عَن أبيه ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ،
عَن أبيه عن عُمر بنِ الخطابِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما لك
أفصَحُنا؟ الحديث .

قال : وعِلته ما أسند عن عليِّ بنِ خَشمٍ : حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ
واقِدٍ : بلغني أن عُمر- فذكره .

السابعُ : الاختلافُ على رجلٍ في تسميةِ شيخه أو تَجْهِيلِهِ .

كحديثِ الزُّهريِّ ، عن سُفيانِ الثوريِّ^(١) ، عن حَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ ،
عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَن أبي سَلَمَةَ ، عَن أبي هُريرة مرفوعاً : «المُؤمِنُ
غُرٌّ كَرِيمٌ ، والفاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ» .

قال : وعِلته ما أسند عن محمدِ بنِ كثيرٍ : حدَّثنا سُفيانُ ، عن حَجَّاجِ ،
عن رجلٍ ، عَن أبي سَلَمَةَ - فذكره .

الثامنُ : أن يكونَ الراوي عَن شخصٍ أدركه وسمع منه ، لكنّه لم

(١) قال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله في «الباعث» (ص ٥٨) ، و«شرح الألفية» (ص ٦٢) ،
: (٢٠٦)

«وهو خطأ غريب من مثل السيوطي ؛ فإن الزهريُّ أقدمُ جدًّا من الثوري ، ولم يذكر
أحد أنه روى عنه ، والصواب : «كحديث أبي شهاب ، عن سفيان الثوري ؛ كما في
«علوم الحديث» ؛ و«أبو شهاب» هو : الحنَّاط - بالنون - ، واسمه : «عبد ربه بن نافع
الكفاني» ، والحديث عنه في «المستدرک» للحاكم (١/٤٣) ، فاشتبه الاسمُ على
السيوطي ، وظنَّه «ابن شهاب» ، فنقله بالمعنى ، وجعله : «الزهري» !! وهذا من
مدهشات غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضي عنهم» اهـ .

يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فَعَلَّتْهَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ .

كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِ قَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » . الحديث .

قال : فَيَحْيَى رَأَى أَنَسًا ، وَظَهَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ .

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ يَحْيَى قَالَ ^(١) : حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ - فَذَكَرَهُ .

التاسع : أَن يَكُونَ طَرِيقُهُ مَعْرُوفَةً ، يَرُوي أَحَدُ رِجَالِهَا حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، فَيَقَعُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ - بِنَاءً عَلَى الْجَادَّةِ - فِي الْوَهْمِ .

كحديث المُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَزَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » - الْحَدِيثُ .

قال : أَخَذَ فِيهِ الْمُنْذِرُ طَرِيقَ الْجَادَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : ثنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .

العاشر : أَن يُرَوَى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ وَمَوْقُوفًا مِنْ وَجْهِ .

(١) بعده في «ص» : «قد» .

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

قال: وعِلته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر - فذكره.

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشملها القسمان المذكوران فيما تقدم، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

* * *

• النوع التاسع عشر :

المُضْطَرَب

هُوَ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ ، فَإِنْ رَجَحَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرَبًا .

والاضطرابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ ؛ لِإِشْعَارِهِ بَعْدَمِ الضَّبْطِ .

(النوع التاسع عشر : المضطرب : هو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ)

من راوٍ واحدٍ ، مرّتين أو أكثر ، أو من راوٍ ثانٍ ، أو رُوَاةٍ (متقاربةٍ) -
وعبارةُ ابنِ الصّلاح^(١) : « مُتَسَاوِيَةٌ » . وعبارةُ ابنِ جماعة^(٢) : « مُتَقَاوِمَةٌ »
بِالْوَاوِ وَالْمِيمِ - ، أي : ولا مُرْجِح .

(فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو
كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم
لِلرَّاجِحَةِ ، وَلَا يَكُونُ) الْحَدِيثُ (مُضْطَرَبًا) لَا الرَّاويةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ ، وَلَا الْمَرْجُوحةُ ، بَلْ هِيَ شَادَّةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

(والاضطرابُ ؛ يوجبُ ضعفَ الحديثِ ؛ لِإِشْعَارِهِ بَعْدَمِ الضَّبْطِ) مِنْ
رُؤَاةِهِ ، الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٢٤) . (٢) «المنهل الروي» (ص : ٥٢) .

وَيَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى، وَفِيهِمَا، مِنْ رَاوٍ أَوْ
جَمَاعَةٍ.

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، و) يقع
(فيهما) أي الإسناد والمتن معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راوٍ)
واحد أو راويين (أو جماعة).

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن
أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدّه حريث، عن
أبي هريرة، مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ»
الحديث، وفيه: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُحِطَّ خَطًّا»^(١).

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً:

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا^(٢).

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن
أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث، عن جدّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي
(٢٧٠/٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٢٧٠/٢).

ورواه وهيبُ بن خالدٍ وعبدُ الوارثِ عنه ، عن أبي عمرو بن حريثٍ ،
عن جده حُريثٍ^(١) .

ورواه ابنُ جريجٍ عنه ، عن حريثِ بنِ عمارٍ ، عن أبي هريرة^(٢) .
ورواه ذُوَاد بنُ عُلْبَةَ الحارثيِ عنه ، عن أبي عمرو بنِ محمدٍ ، عن جده
حريثِ بنِ سُليمان .

قال أبو زُرعةَ الدمشقيُّ : لا أعلمُ أحدًا بيَّنه وبيَّنَ نَسبه غيرَ ذوادٍ .

ورواه سفيان بنُ عُيينةٍ عنه ، واختلف فيه على ابنِ عُيينةٍ :

فقال ابنُ المدينيِّ : عن ابنِ عُيينةٍ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي مُحمد بن
عمرو بن حريثٍ ، عن جده حريثٍ - رَجُلٍ مِن بني عذرة^(٣) .

ورواه محمدُ بنُ سلامِ البَيْكَنْدي ، عن ابنِ عُيينةٍ - مثلِ روايةِ بشرِ بنِ
المفضلِ وروحٍ^(٤) .

ورواه مسددٌ ، عن ابنِ عُيينةٍ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي عمرو بن
حريثٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) أخرجه : البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٢/١/٢) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (١٢/٢) ، والبيهقي (٢٧١/٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٦٩٠) ، والبيهقي (٢٧١/٢) ، والبخاري في «التاريخ الكبير»
(٧١/١/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/١/٢) .

ورواه عمارُ بنُ خالدِ الواسطيُّ ، عنِ ابنِ عُيينةَ ، عنِ إسماعيلَ ، عنِ أبي عمروِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حريثٍ ، عنِ جدِّه حريثِ بنِ سليمٍ هكذا^(١) .

مثلُ ابنِ الصلاح^(٢) بهذا الحديثِ لمضطربِ الإسنادِ .

وقال العراقيُّ في «الثُّكَّت»^(٣) : اعترض عليه بأنه ذكر أنَّ الترجيحَ إذا وُجد انتفى الاضطرابُ ، وقد رواه سفيان الثوريُّ وهو أحفظُ ممَّن ذكرهم ، فينبغي أن تترجَّح^(٤) روايته على غيرها ، وأيضاً ؛ فإنَّ الحاكمَ وغيره صحَّحوا هذا الحديثَ .

قال : والجوابُ أن وجوهَ الترجيحِ فيه مُتعارضةٌ ، فسُفيانُ وإن كان أحفظَ ، إلا أنه انفردَ بقوله : «أبي عمرو بنِ حريثٍ ، عن أبيه» ، وأكثرُ الرواةِ يقولون : «عن جدِّه» ، وهم : بشرٌ ، وروحٌ ، ووهيبٌ ، وعبدُ الوارثِ ، وهم من ثقاتِ البصريين وأئمتِّهم . ووافقهم على ذلك من

(١) أخرجه : ابن ماجه (٩٤٣) .

وانظر كلام الأئمة على الحديث : البخاري في «التاريخ الكبير» (٧١/١/٢) ، وأبو داود عقب حديث (٦٨٩) ، والدارقطني في «العلل» (س : ٢٠١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/٤ - ٢٠٠) ، والنووي في «شرح مسلم» (٢١٧/٤) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨٥) ، وابن عبد الهادي في «المحرر» عقب حديث (٢٨٥) وابن رجب في «فتح الباري» (٦٣٦/٢ - ٦٣٩) ، والعراقي في «التقييد» (ص : ١٢٥) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) «التقييد» (ص : ١٢٥) . (٤) في «ص» : «يرجح» .

حُفَاطِ الكُوفَةِ ابْنِ عِينَةَ ، وَقَوْلُهُمْ أَرْجَحُ للكثرة ، ولأنَّ إسماعيلَ بنَ أميَّةَ مَكِّيَّ ، وابنُ عِينَةَ كَانَ مُقِيمًا بِهَا ، والأمرانِ مما يرجحُ به ، وخالفَ الكلَّ ابنُ جريجٍ ، وهو مَكِّيُّ ، فتعارضتْ حينئذٍ وجوهُ الترجيحِ ، وانضمَّ إلى ذلك جهالةُ راوي الحديثِ ، وهو شيخُ إسماعيلَ ، فإنه لم يرو عنه غيره ، مع الاختلافِ في اسمه واسمِ أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة ؟

وقد حكى أبو داود^(١) تضعيفَ هذا الحديثِ عن ابنِ عِينَةَ ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديثَ ، ولم يجرى إلَّا من هذا الوجهِ ، وضعفه أيضاً الشافعيُّ^(٢) والبيهقيُّ والنوويُّ في «الخلاصة» . انتهى^(٣) .

وقال شيخُ الإسلامِ : أتقنُ هذه الرواياتِ : روايةُ بشرٍ وروحٍ ، وأجمعُها : روايةُ حميدِ بنِ الأسودِ ، ومن قال : «أبو عمرو بن محمدٍ» أَرَجَحُ ممن قال : «أبو محمد بن عمرو» ؛ فإنَّ رِوَاةَ الأولِ أكثرُ ، وقد اضطربَ من قال : «أبو محمد» ، فَمَرَّةً وافقَ الأكثرينَ ، فتلاشى الخلافُ .

(١) «السنن» عقب حديث (٦٨٩) .

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١٨١/١٢) .

(٣) وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٦٣٧/٢) :

«وحكي عن ابنِ المديني أنه صححه ، وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه ، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته ؛ إنما مذهبه العمل بالخط ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع ؛ فإنه قال - في رواية ابن القاسم - : الحديث في الخط ضعيف . وكان الشافعي يقول بالخط ، ثم توقف فيه ، وقال : إلا أن يكون فيه حديث يثبت ، وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته» .

قال : والتي لا يمكن الجمعُ بينها^(١) ، رواية مَن قال : « أبو عمرو بن حريث » ، مع رواية مَن قال : « أبو محمد بن عمرو بن حريث » ، ورواية مَن قال : « حريث بن عمّار » وباقي الروايات يمكنُ الجمعُ بينها ، فرواية مَن قال : « عن جده » ، لا تُنافي مَن قال : « عن أبيه » ؛ لأن غاية أنه أسقط الأب ، فتبيّن المرادُ برواية غيره ، ورواية مَن قال : « عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث » فأدخل في الأثناء عمّاراً ، لا تُنافي مَن أسقطه ؛ لأنهم يُكثرون نسبة الشخص إلى جدّه المشهور ، ومَن قال : « سليم » يُمكن أن يكونَ اختصره من « سليمان » كالترخيم^(٢) .

(١) في «ص» : « بينهما » .

(٢) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/٦٣٨ - ٦٣٩) :

« وقال أبو زرعة : الصحيح : عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال : الصحيح : إسماعيل بن أمية ، عن جده حريث - وهو : أبو أمية ، وهو من عذرة . قال : ومن قال فيه : « عمرو بن حريث » فقد أخطأ .

وهذا الكلام يفيد شيئين :

أحدهما : أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث ، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ، عن حريث بن عمّار ، عن أبي هريرة .

والثاني : أنّ إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور ، بل هو : ابن أمية بن حريث العذري .

وهذا غريب جداً ، ولا أعلم أحداً ذكّرَ إسماعيل هذا ، وهذا الحديث قد رواه =

قال: والحقُّ أن التمثيلَ لا يليقُ إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف، وهذا الحديثُ لا يصلحُ مثالاً، فإنهم اختلفوا في ذاتٍ واحدة، فإن كان ثقةً لم يضر هذا الاختلافُ في اسمه أو نسبه، وقد وُجدَ مثلُ ذلك في «الصحيح»، ولهذا صحَّحه ابنُ حبان^(١) لأنَّه عنده ثقة، ورجَّح أحد الأقالِ في اسمه واسمِ أبيه، وإن لم يكن ثقةً فالضعفُ حاصلٌ بغيرِ جهة الاضطرابِ، نعم يزدادُ به ضَعْفًا.

قال: ومثلُ هذا يدخلُ في المُضطربِ، لكون رواته اختلفوا ولا مُرَجِّح، وهو واردٌ على قولهم: «الاضطرابُ يوجبُ الضعف».

= الأعيان، عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجلٍ لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره. ولكن، هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل: إنهم مجهولون. وقد اختلف - أيضًا - في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه.

وقال الدارقطني «العلل» (١٠/٢٧٨ - ٢٨٥): رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح. وقد روي عن أبي هريرة من وجهٍ آخر:

روى وكيع في «كتابه»، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: إذا صلَّى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطًا.

وقد روي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة - مرفوعًا.

وقيل: عن الأوزاعي، عن رجلٍ من أهل المدينة، عن أبي هريرة - موقوفًا.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت.

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٣٦١).

قال^(١): «والمثالُ الصحيحُ حديثُ أبي بكرٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أراكُ شِبتَ. قال: «شَيَّتني هودٌ وأخواتُها»^(٢).

قال الدارقطني^(٣): هذا مُضطربٌ، فإنه لم يُروَ إلا مِن طريقِ أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحوِ عشرةِ أوجهٍ: فمنهم: مَنْ رواه عنه مُرسلاً، ومنهم: مَنْ رواه موصولاً، ومنهم: مَنْ جعله مِن مُسندِ أبي بكرٍ، ومنهم: مَنْ جعله مِن مُسندِ سعدٍ، ومنهم: مَنْ جعله مِن مُسندِ عائشةَ، وغير ذلك، ورواياته ثقاتٌ لا يمكنُ ترجيحُ بعضهم على بعضٍ، والجمعُ مُتَعَدِّرٌ^(٤).

(١) «النكت» (٢/٧٧٤). (٢) أخرجه: الترمذي (٣٢٩٧).

(٣) «العلل» (١/١٩٣).

(٤) قلت: ليس متعذراً، بل هو ممكن، بل متحقق؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال، كما سيأتي. وقوله: «رواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض» ليس على إطلاقه، بل فيهم ضعفاء، وفيهم أيضاً من هم من جملة الثقات، وثبت خطوهم في روايتهم بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة. وتفصيلاً لذلك أقول:

هذا الحديث؛ يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه: فرواه شيبان بن عبد الرحمن، عنه، فقال: «عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق».

حدث به عنه هكذا: عبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٢٩٧)، وفي «العلل الكبير» (ص ٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٣٨/٢)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٣٤٣ - ٣٤٤)، والدارقطني في «العلل» =

= (٢٠٠/١ - ٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٠/٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، والضياء في «المختارة».

وقيل مثل ذلك عن: إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وأبي بكر بن عياش، ومسعود بن سعد الجعفي. ولا يصح ذلك عنهم؛ إنما الصحيح عنهم: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر - مرسل، بدون ذكر «ابن عباس» في الإسناد. فأما إسرائيل:

فقد رواه عنه هكذا: سعيد بن عثمان الخزاز وإسماعيل بن صبيح.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٠١/١ - ٢٠٢) وكذلك رواه عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

أخرجه ابن سعد (١٣٨/٢/١) عن عبيد الله، عن شيبان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وكذلك رواه النضر بن شميل، عن إسرائيل، من رواية عبد الله بن محمد بن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن إسرائيل ويونس، عن أبي إسحاق، به.

أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١).

واختلف فيه على خلاد.

فرواه أحمد بن محمد بن المغلس، عن خلاد، عن النضر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: قال أبو بكر - فذكره مرسلًا.

أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١).

وقال: «لم يذكر فيه «ابن عباس»، وهو الصواب عن إسرائيل».

وخالفهم - أعني: من رواه عن إسرائيل بذكر «ابن عباس» - أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل، فرووه عن أبي إسحاق، عن عكرمة - مرسلًا، عن أبي بكر، لم يذكروا فيه: «ابن عباس».

قاله الدارقطني (١٩٦/١).

=

= ثم أسنده (٢٠٣/١ - ٢٠٤) عن وكيع ، وعبد الله بن رجاء ، ومخول بن إبراهيم ، عن إسرائيل . كذلك مرسلًا .

وأما يونس :

فقد رواه عنه هكذا موصولًا : النضر بن شميل .

وقد تقدمت روايته في حديث إسرائيل ، مع الاختلاف في ذكر «يونس» .

وخالفه القاسم بن الحكم العرني ، فقال : عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، قال : قال أبو بكر - فذكره مرسلًا ، كمثل ما رجحه الدارقطني عن إسرائيل .

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١) .

وهو الصواب أيضًا عن يونس .

وقال ابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/٢/١) : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، قال : قيل : يا رسول الله - فذكر نحوه .

وهذا ؛ ليس من الخلاف الذي يضر ؛ بل هو مما يؤكد الإرسال .

وقيل : عنه ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، قال : قال أبو بكر .

يرويه محمد بن عيسى بن حيان ، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس .

أخرجه الدارقطني (٢٠٩/١) .

ولا معنى لذكر «علقمة» هنا ، وهو تصحيف ظاهر ، ولعله من ابن حيان هذا ؛ فإنه ضعيف جدًا .

وأما زهير :

فقد رواه عنه هكذا موصولًا : الحسن بن محمد بن أعين .

أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١) .

وخالفه أحمد بن عبد الملك الحراني ، فرواه عن زهير ، بدون ذكر «ابن عباس» .

أخرجه الدارقطني (٢٠٤/١) .

= وذكر (١٩٦/١) أن أصحاب زهير رووه هكذا مرسلًا عن زهير .

= وأما أبو الأحوص :

فقد رواه عنه هكذا موصولاً : بقية بن الوليد ، ومسدد بن مسرهد ، والعباس بن الوليد النرسي .

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٠٣/١) ، والحاكم (٤٧٦/٢) ، وأبو يعلى (١/١٠٢ - ١٠٣) .

وخالفهم : عمرو بن عون ، وعفان بن مسلم ، وإسحاق بن عيسى ، وخلف بن هشام ، فرووه عن زهير ، بدون ذكر «ابن عباس» .

أخرجه ابن سعد (١٣٨/٢/١) ، وأبو يعلى (١٠٢/١) ، والدارقطني (٢٠٥/١) ، والشجري في «الأمالي» (٢٤١/٢) .

وذكره الدارقطني (١٩٦/١) أن أصحاب أبي الأحوص هكذا رووه عنه ، مرسلًا .

وأما أبو بكر ابن عياش :

فقد رواه عنه هكذا موصولاً : طاهر بن أبي أحمد الزبيري ، من رواية عبد الكريم بن الهيثم ، عنه .

أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١) .

وخالفه إبراهيم بن إسحاق الصواف ، فرواه عن طاهر بن أحمد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة مرسلًا .

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١) .

ثم قال : «وكذلك رواه أبو هشام الرفاعي وغيره ، عن أبي بكر بن عياش - مرسلًا» . ثم أسند رواية أبي هشام .

قلت : وكذلك رواه هاشم بن الوليد الهروي ، عن أبي بكر بن عياش مرسلًا .

أخرجه الترمذي عقب (٣٢٩٧) .

وقد ذكر الدارقطني أيضًا (١٩٦/١) أن أصحاب أبي بكر ابن عياش ، هكذا رووه عنه ، مرسلًا .

=

.....

= وأما مسعود بن سعد الجعفي :

فقد رواه عنه هكذا موصولاً : أبو نعيم الفضل بن دكين ، من رواية أحمد بن الحسين
ابن عبد الملك الأودي ، عنه .
أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١) .
وخالفه أصحاب أبي نعيم ، عنه ، فرووه عن أبي نعيم - مرسلًا .
قاله الدارقطني (١٩٦/١) .
ثم أسنده (٢٠٦/١) من طريق محمد ابن الحسين الحنيني ، والسري بن يحيى ،
والهيثم بن خالد أبي صالح ، عن أبي نعيم ، عن مسعود بن سعد - مرسلًا .
قلت : وتابعهم ابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/٢/١) .
ثم رواه ابن سعد عن أبي نعيم وعبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا طلحة بن عمرو ،
عن عطاء ، قال : قال بعض أصحاب النبي ﷺ - فذكر نحوه .
وهذا أيضًا يقوي الإرسال .
فقد تبين بهذا كله أن الصواب من رواية هؤلاء الستة الإرسال ، وأن من روى الحديث
عنهم موصولاً فقد أخطأ .
فروايتهم مقدمة على رواية شيبان الموصولة ، من دون شك ؛ لأنهم أكثر وأثبت . على
أن شيبان أيضًا ، قد ذكر أبو حاتم الرازي ما يدل على أن روايته رويت عنه أيضًا
بالإرسال ، كما سيأتي في كلامه .
وأيضًا ؛ مما يقوي الإرسال - بخلاف ما سبق ذكره .
أن عبد الملك بن سعيد بن أبجر رواه أيضًا عن أبي إسحاق مرسلًا .
ذكره الدارقطني (١٩٦/١) .
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٨/٣) ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : قال
رسول الله ﷺ - فذكره .
بدون ذكر «ابن عباس» ، ولا «عكرمة» .
وأيضًا ؛ مما يقوي الإرسال : أنه روي مرسلًا من أوجه أخرى ، وقد ذكرت وجهين
في غضون الكلام على حديث يونس وكذا حديث مسعود بن سعد .
=

= وممن روي عنه أيضًا مرسلًا : محمد بن واسع ومحمد ابن الحنفية .
أخرج حديثهما ابن سعد (١/٢/١٣٨) .

هذا ؛ وقد قيل عن أبي إسحاق غير ذلك ، وكلها أوهام .

فقيل : عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ .

قاله محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق .

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤١) ، وأبو يعلى (٢/١٨٤) ، وأبو نعيم في «الحلية»

(٤/٣٥٠) ، والدارقطني في «العلل» (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وحמיד بن الربيع وسفيان بن وكيع ، عن محمد ابن بشر .

وقرن حميد بن الربيع في روايته مع محمد بن بشر ، عبد الله بن نمير .

ورواه شهاب بن عباد ومحمد بن مهاجر ، عن محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ،
فذكر فيه : «أبا بكر الصديق» ، فقالوا : «عن أبي جحيفة» ، قال : قال أبو بكر

الصديق : يا رسول الله . . . الحديث .

أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) .

وقال الدارقطني (١/١٩٧) .

«وحدث به محمد بن محمد الباغندي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد ابن بشر ، فوهم في إسناده في موضعين :

فقال : «عن العلاء بن صالح» ، وإنما هو : علي بن صالح بن حيي .

وقال : «عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن أبي بكر» ، وإنما هو : عن أبي إسحاق ،

عن أبي جحيفة ، عن أبي بكر» .

وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٨) :

«سمعت أحمد يقول : محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه ،

فذكرت له : أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح ، عن أبي بكر ، أعني : حديث

علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة : قال أبو بكر : أراك قد شئت =

= يا رسول الله ، فقال : «شبيتي هود وأخواتها» ؟ فقال : قد كتبت ، يعني : عن ابن بشر ، عن علي بن صالح ، عن أبي جحيفة ، وليس فيه : عن أبي بكر ، وهو عندي وهم ، إنما هو أبو إسحاق عن عكرمة» .

وقيل : عن أبي إسحاق ، عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل ، عن أبي بكر .
قاله : زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق .
أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٢) ، والدارقطني (٢٠٨/١) .
من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا .
وخالفه أبو معاوية ، فرواه عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق بن الأجدع ، عن أبي بكر .

قال ذلك هشام بن عمار ، عن أبي معاوية .
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٩) ، والدارقطني (٢٠٨/١) ، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» كما في هامش «العلل» (١/١٩٨) .
وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن مسروق عن أبي بكر ، إلا زكريا بن أبي زائدة ، تفرد به أبو معاوية» .
قلت : سيأتي ذكر من تابعه .

لكن ؛ ذكر الدارقطني (١٩٨/١) أن هشامًا اختلف عليه ؛ فقليل : عنه ، عن أبي معاوية ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بكر .
قال الدارقطني : «وذكر الشعبي وهم ؛ إنما هو : أبو إسحاق السبيعي» .
فرجع الحديث إلى السبيعي .

قلت : وذكر الدارقطني لأبي معاوية متابعين (١٩٧/١ - ١٩٨) وهما : أبو أسامة ، وأشعث بن عبد الله الخراساني .
ثم قال : «قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن زكريا ، وقاله نصر ابن علي عن أشعث بن عبد الله عن زكريا» .
وخالفهم محمد بن سلمة التصبيبي ، فرواه عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مسروق ، عن عائشة ، عن أبي بكر .

= أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

قلت : وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائل أحمد» (٢١٥٤) :
«سمعت أبا عبد الله يقول : حديث أبي بكر في الشيب ، ليس هو من حديث مسروق» .

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٩٤) :

«سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن أبي معاوية الضرير ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، عن أبي بكر الصديق ، قال : قلت : يارسول الله ، لقد أسرع الشيب إليك ؟ فقال : «شيبتي هود والواقعة» الحديث . قال أبي : يروى عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن مسروق ، أن أبا بكر .
ورواه محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة .
ورواه شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ . . . ؛ وهذا أشبهها بالصواب . والله أعلم» .

ورواه عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز ، عن أبي إسحاق ، واختلف عنه .

فرواه جبارة بن المغلس ، عنه ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد البجلي ، عن أبي بكر .

أخرجه الدارقطني (٢١٠/١) .

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن جبارة عن عبد الكريم ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

أخرجه الدارقطني (٢٠٩/١) وابن مردويه في «متقى حديث أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان» (١/١٣) .

ورواه محمد بن الليث الجوهري ، عن عبد الكريم ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، مثل رواية ابن أبي شيبة ، عن جبارة .

أخرجه الشجري في «الأمالي» (٢/٢٤١) .

وقيل : عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن أبي بكر .

=

-
- = قاله أبو شيبة يزيد بن معاوية النخعي ، عن أبي إسحاق .
أخرجه الدارقطني (١/٢١٠) .
- وقيل : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود .
قاله عمرو بن ثابت ابن أبي المقدم ، عنه .
- أخرجه الطبراني (١٠/١٢٥ - ١٢٦) ، والدارقطني (١/٢١٠) ، والشجري (٢/٢٤١) .
- قال محمد بن محمد التمار : ثنا أبو الوليد - هو : الطيالسي - : ثنا ليث بن سعد ، عن
يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به .
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٨٦ - ٢٨٧) ، عنه .
- والتمار هذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/١٥٣) ، وقال : «ربما أخطأ» ،
فأخشى أن يكون هذا من أخطائه .
- وقال سعيد بن سلام : حدثنا عمر بن محمد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال
رسول الله ﷺ ، به ، وزاد : «الواقعة ، والحاقة ، وإذا الشمس كورت» .
أخرجه الطبراني - كما في «التفسير» لابن كثير (٤/٢٣٦) .
- وسعيد بن سلام هذا ، هو العطار ، وهو كذاب .
وروي عن معاوية بن هشام : حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد :
قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله - الحديث .
أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/٣٥٨) .
- ومعاوية بن هشام عنده أوهام ، على أني لم أتأكد من بعض الرواة دونه .
والمحفوظ : عن شيبان مرسلًا كما تقدم .
- ورواه الحسن بن محمد الطنافسي ابن أخت يعلو بن عبيد ، عن أبي بكر ابن عياش ،
عن ربيعة الرأي ، عن أنس ، قال : قال أبو بكر : يا رسول الله - الحديث .
أخرجه الدارقطني في «العلل» (١/٢١١) .
- = وهذا وهم ، والمحفوظ عن أبي بكر ابن عياش مرسلًا ، كما تقدم أيضًا .

= وقال البزار في «مسنده» (٢٩) :

«رواه زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر، أنه قال : يارسول الله قد شبت، قال : «شبيتي هود وأخواتها» .

قال : «وهذا الحديث فيه علتان : إحداهما : أن زائدة منكر الحديث . والعلة الأخرى : فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد، عن أنس، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ . . . ؛ فصار الخبر عن أنس» .

ورواه يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ .

أخرجه ابن سعد (١/٢/١٣٨ - ١٣٩)، وابن عدي (٢/٦٦٤) .
والرقاشي متروك .

ورواه محمد بن غالب تمام : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ .

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣/١٤٥) .

وهو خطأ، أخطأ فيه تمام، وقد ساق الخطيب حكاية عن الدارقطني من طريق السهمي عنه تتضمن شرح علة هذا الحديث، وأنه هو هو حديث الرقاشي السابق عن أنس، إلا أن تمامًا دخل عليه حديث في حديث .

والقصة بتمامها في «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، أذكرها لما احتوته من فوائد مهمة :

قال السهمي : سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمام؟ فقال : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، منها : أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال : «شبيتي هود وأخواتها»، فأنكر عليه هذا الحديث موسى بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي : ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضر . فقال تمام : لا أرجع عما في أصل كتابي .

قال السهمي : وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول : كان يتقى لسان تمام . =

قلتُ : ومثله حديثُ مجاهدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -
 فِي نَضْحِ الْفَرَجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .
 قد اختلف فيه على عشرة أقوال^(١) :

= قال : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن
 عمران بن الحصين ، أن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ،
 وحدث علي أثره عن حماد بن يحيى الأبح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أن النبي
 ﷺ قال : « شيبتي هود » ، فيشبه أن يكون التمام كتب إسناد الأول ومتن الأخير ،
 وقرأه علي الوركاني فلم يتنبه عليه . وأما لزوم تمام كتابه وتثبته فلا ينكر ، ولا ينكر
 طلبه وحرصه على الكتابة .

قال السهمي : وسمعت أبا الحسن يقول : « شيبتي هود والواقعة » مُعْتَلَّةٌ كلها .
 قلت : وقال الدارقطني في موضع آخر : « إنه حديث موضوع » ، وكذلك قال موسى
 ابن هارون .

قال الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٩١ - ٣٩٢) :

« يريد : موضوع السند ، لا المتن » . وراجع : كتابي « الإرشادات » (ص ٣٥١ -
 ٣٥٤) .

وقال البزار (٩٢) :

« وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه . . . والأخبار مضطربة أسانيدُها عن أبي إسحاق ،
 وأكثرها : « أن أبا بكر قال للنبي ﷺ » ؛ فصارت عن الناقلين ، لا عن أبي بكر ، إذ كان
 أبو بكر هو المخاطب » .

يعني : أنها مرسلة .

فهذا هو الراجح في هذا الحديث ، وهو الذي يدل عليه كلام أهل العلم كأحمد بن
 حنبل وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم . والله أعلم .

(١) سردها المزي في « تهذيب الكمال » (٧ / ٩٥ - ٩٦) .

- فَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنْ أَبِيهِ ^(١) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - [أَوْ : ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ] ^(٢) - عَنْ أَبِيهِ ^(٣) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَبِيهِ ^(٤) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ^(٦) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ بِلَا شَكٍّ ^(٧) .
- وَقِيلَ : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ - أَوْ أَبُو الْحَكَمِ ^(٨) .

- (١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١٦٨) . (٢) سَقَطَ مِنْ «م» .
- (٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٠٨/٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٧٨) .
- (٤) أَخْرَجَهُ : النَّسَائِيُّ (٨٦/١) .
- (٥) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦٩/٤) ، (٣٨٠/٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧) ، وَالْحَاكِمُ (١٧١/١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٦١/١) .
- (٦) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤١٠/٣) (١٧٩/٤ - ٢١٢) (٤٠٨/٥ - ٤٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٨٦ ، ٥٨٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٨٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٧٤ ، ٣١٨١ ، ٦٣٩٢) .
- (٧) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٠٨/٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٦١) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٧٥ ، ٣١٨٠ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) .
- (٨) أَخْرَجَهُ : الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٧٧) .

وقيل : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ^(١) .

وقيل : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ ^(٢) .

وقيل : عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

ومثال الاضطراب في المتن - فيما أورده العراقي ^(٤) - : حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » . رواه الترمذي ^(٥) هكذا من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ . ورواه ابن ماجه ^(٦) من هذا الوجه بلفظ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » .

قال : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

قيل : وهذا أيضا لا يصلح مثالا ؛ فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضا فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق المُثَبِّت : المستحب ، وبالمنفي : الواجب .

(١) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٣١٧٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٠٨/٥) .

(٣) راجع كلام الأئمة : البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٢٩/٢ - ٣٣٠) وقال : « قال

بعض ولد الحكم بن سفيان : إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ ، ولم يره » . ونقله

الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٣٧) وقال الترمذي في « الجامع » عقب حديث

(٥٠) : « واضطربوا في هذا الحديث » . و« العلل » لابن أبي حاتم (٤٦/١) .

(٤) « التبصرة » (١/٢٤٤ - ٢٤٥) . (٥) « الجامع » (٦٦٠) .

(٦) « السنن » (١٧٨٩) .

والمثال الصحيح: ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ .

ففي رواية: «زَوَّجْتُكَهَا»^(١)، وفي رواية: «زَوَّجْنَاكَهَا»^(٢)، وفي رواية «أَمَلْنَاكَهَا»^(٣)^(٤)، وفي رواية: «مَلَكْتُكَهَا»^(٥)^(٦)، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتجَّ حَنَفِيٌّ مثلاً على أن التمثيل من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك .

قلت: وفي التمثيل بهذا نظراً أوضح من الأول؛ فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل؛ فإنها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق .

وعندي؛ أن أحسن مثال لذلك: حديث البسمة السابق، فإن ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجمع المعلل؛ لأنه قد يكون علته ذلك^(٧) .

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٧/٦ ، ٢٢/٧) ، ومسلم (١٤٤/٤) .

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣/٦) . (٣) في «ص»: «أمكناكها» .

(٤) أخرجه: البخاري (١٧/٦) . (٥) في «ص»: «ملكنتها» .

(٦) أخرجه: البخاري (٢٣٧/٦) ، ومسلم (١٤٣/٤) .

(٧) هذا؛ وإنما ألجأهم إلى عدم اعتبار هذه الأمثلة من المضطرب: اشتراطهم أن لا يكون في الحديث علة سوى الاضطراب، وأن لا يمكن الترجيح بين هذه الروايات المختلفة، ولو أنهم وسعوا الأمر ولم يضيقوه بهذه الشرائط، لكان أولى، فما المانع من أن يكون الحديث معلولاً مضطرباً، وشاذاً مضطرباً، ومرسلاً مضطرباً، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ .

• تنبيه:

وَقَعَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ^(١) أَنَّ الْاضْطِرَابَ قَدْ يُجَامَعُ الصَّحَّةَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَأَبِيهِ ، وَنَسَبَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ ثِقَةً ، فَيُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا ذِكْرَ مَعِ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرَبًا ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، وَكَذَا جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِذَلِكَ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فَقَالَ : وَقَدْ يَدْخُلُ الْقَلْبُ وَالشَّدْوُذُ وَالْاضْطِرَابُ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ .

• فائدة

صَنَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَضْطَرَبِ كِتَابًا سَمَاهُ «الْمُقْتَرَبُ» .



= ونحن نرى المحدثين كثيرًا ما يضعفون الراوي بقولهم : «مضطرب الحديث» أو «ضعيف مضطرب الحديث» ، أو «في حديثه اضطراب» وشبه ذلك . وما المانع أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح ؟ فقد يضطرب الراوي في روايته : يرويها مرة على وجهه ، ومرة أخرى على وجه آخر ، فهذا اضطراب من هذا الراوي ، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات على وجه من الوجوه التي ذكرها ، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح ، وأن ما عداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ .

فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته ؛ لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي ، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلاً واختلف على نفسه .

وقد رأيت الإمام البزار ، قد وصف حديث «شيتني هود وأخواتها» بالاضطراب مع أنه أشار إلى رجحان الإرسال فيه . والله أعلم .

(١) سقط من «ص» .

• النَّوعُ الْعِشْرُونَ :

الْمُدْرَجُ

هُوَ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ
كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا ؛ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ
مِنَ الْحَدِيثِ .

(النوع العشرون : المدرج .

هو أقسام :

أَحَدُهَا : مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِأَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي عَقِيْبَهُ كَلَامًا
لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا) بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ (فَيُتَوَهَّمُ
أَنَّهُ مِنْ) تَتِمَّةُ (الْحَدِيثِ) الْمَرْفُوعِ .

وَيُدْرِكُ ذَلِكَ بَوْرُودُهُ مُفْصَلًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الرَّاوي ، أَوْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُطَّلَعِينَ ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ
ذَلِكَ .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ : ثَنَا
زَهَيْرٌ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَقَمَةُ

(١) «السنن» (٩٧٠) .

بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فُقِّمَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

فقوله : « إِذَا قُلْتَ » إلى آخره ، وصله زهيرُ بنُ معاويةَ بالحديث المرفوعِ في روايةِ أبي داودَ هذه ، وفيما رواه عنه أكثرُ الرواةِ .

قال الحاكم^(١) : وذلك مُدرَجٌ في الحديثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وكذا قال البيهقي والخطيبُ .

وقال المصنّف في « الخلاصة » : اتَّفَقَ الحِفاظُ على أَنَّها مدرجةٌ ، وقد رواه شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن زهيرٍ ، ففصله ، فقال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ - إِلَى آخِرِهِ .

رواه الدارقطني^(٢) وقال : شَبَابَةُ ثِقَةٌ ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قولِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وهو أَصَحُّ من روايةِ مَنْ أدرجَ ، وقوله أشبه بالصوابِ ؛ لأنَّ ابْنَ تُوْبَانَ رواه عن الحَسَنِ كذلك ، مع اتفاقِ كلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ .

وكذا : ما أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرِ بْنِ

(١) « المعرفة » (ص : ٣٩) .

(٢) « السنن » (١/٣٥٣) .

(٣) البخاري (٣/١٨٥) ، ومسلم (٤/٢١٢ - ٢١٣) .

حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا»، وذكر^(١) فيه الاستسعاء.

قال الدارقطني^(٢) - فيما انتقده على الشيخين - : قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة، فلم يذكر في الاستسعاء، ووافقهما هشام، وفضل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب.

وكذا: حديث ابن مسعود - رفعه - : «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

ففي رواية أخرى^(٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقَلْتُ أَنَا أُخْرَى - فذكرهما.

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة^(٥) أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة^(٦) اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

وفي «الصحيح»^(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ»،

(١) في «ص»: «ذكر». (٢) «التبع» (ص: ٢٠٥ - ٢٠٨).

(٣) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (١/٢١٧ - ٢١٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٣٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٩٠)، ومسلم (١/٦٥).

(٦) رواه الخطيب بسنده في «الفصل للوصل» (١/٢٢٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/١٩٥ - ١٩٦)، ومسلم (٥/٩٤).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ والحجِّ وِبِرِّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » إلى آخره ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ^(١) مِنْهُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّقَّ ، وَلِأَنَّ أُمَّه لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَأَهَا .

• تَنْبِيْهٌ :

هَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى مُدْرَجَ الْمَتْنِ ، وَمُقَابِلَهُ مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، وَكِلْتَا مَنِهْمَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ ، تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ ، وَأَهْمَلَ نَوْعَيْنِ ، وَأَهْمَلَ مِنَ الثَّانِي نَوْعًا ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ . فَأَمَّا مُدْرَجُ ^(٢) الْمَتْنِ ، فَتَارَةٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، كَمَا ذَكَرَهُ ، وَتَارَةٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَتَارَةٌ فِي وَسْطِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ .

وَالْغَالِبُ وَقَوْعُ الْإِدْرَاجِ آخِرُ الْخَبْرِ ، وَوَقَوْعُهُ أَوْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَسْطِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي يَقُولُ كَلَامًا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ ، فَيَأْتِي بِهِ بِلا فَصْلِ ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ الْكَلِمَةَ حَدِيثٌ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ وَشِبَابَةَ - فَرَّقَهُمَا - ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَبَلِّغُوا الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ » .

(٢) فِي «ص» : «مدرجة» .

(١) فِي «ص» : «ممتنع» .

(٣) «الفصل للوصل» (١/١٥٨) .

فَقَوْلُهُ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ^(١) .

قَالَ الْخَطِيبُ ^(٢) : وَهَمَّ أَبُو قَطْنٍ وَشِبَابَةُ فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَلِيٍّ مَا سُقْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْهُ كِرْوَايَةَ آدَمَ .

وَمِثَالُ الْمُدْرَجِ فِي الْوَسْطِ - وَالسَّبَبُ فِيهِ : إِذَا اسْتَنْبَطَ الرَّوَايَةَ حُكْمًا مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ فَيُدْرَجُهُ ، أَوْ تَفْسِيرُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السُّنَنِ » ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُثْنِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ » ^(٤) فَلْيَتَوَضَّأْ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) : كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ ، وَوَهَمَ فِي ذِكْرِ « الْأُثْنِينَ وَالرَّفْعَ » ، وَإِدْرَاجُهُ لِذَلِكَ ^(٦) فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ ، مِنْهُمْ : أَيُّوبُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٥٣/١) .

(٢) « الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ » (١٥٩/١) . (٣) (١٤٨/١) .

(٤) فِي « ص » ، « م » : « رَفَعَهُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٤٨/١) .

(٥) « السُّنَنِ » (١٤٨/١) . (٦) فِي « ص » : « وَإِدْرَاكُهُ كَذَلِكَ » .

ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١) . قال :
وَكَانَ عُرْوَةً يَقُولُ : إِذَا مَسَّ رُفْغِيهِ أَوْ أُنْشِيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . وكذا قال
الخطيب^(٢) .

فعروةٌ لَمَّا فَهَمَ من لفظ الخبرِ أَنَّ سببَ نَقْضِ الوضوءِ مَظَنَّةُ الشَّهْوَةِ ،
جَعَلَ حُكْمَ مَا قَرَّبَ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ
مِنَ صُلْبِ الخَبْرِ ، فَنَقَلَهُ مُدْرَجًا فِيهِ ، وَفَهَمَ الآخَرُونَ حَقِيقَةَ الحَالِ
فَقَفَّصُوا .

وَمِنَ الثَّانِي : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الوَحْيِ^(٣) - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ
فِي غَارِ حِرَاءٍ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ .

فَقَوْلُهُ : « وَهُوَ التَّعَبُّدُ » مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ .

وَحَدِيثُ : فَضَالَةٌ : « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الحَمِيلُ - بَيْتٌ فِي رَبِضِ
الجَنَّةِ » الحَدِيثُ^(٤) .

فَقَوْلُهُ : « وَالزَّعِيمُ الحَمِيلُ » مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ وَهْبٍ .
وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العَيْدِ^(٥) : وَالطَّرِيقُ إِلَى الحُكْمِ بِالإِدْرَاجِ فِي الأَوَّلِ أَوْ

(١) « السنن » للدارقطني (١/١٤٨) . (٢) « الفصل للوصل » (١/٣٤٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (١/٣) .

(٤) أخرجه : النسائي (٦/٢١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢/٦٠ ، ٧١) ، والبيهقي
(٦/٧٢) .

(٥) « الاقتراح » (ص : ٢٢٤) .

الأثناء ضعيفٌ، لا سيما إن كان مُقدِّمًا على اللفظِ المرويِّ، أو معطوفًا عليه بواوِ العطفِ .

* * *

الثاني : أن يكونَ عندهُ مثنانِ بإسنادَيْنِ ، فيرويهما بأحدهما .

(الثاني : أن يكونَ عندهُ مثنانِ) مُختلفانِ (بإسنادَيْنِ) مُختلفينِ (فيرويهِما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاصَّ به ، ويَزِيدُ فيه من المثنِ الآخرِ ما ليس في الأولِ ، أو يكون عنده المثنُ بإسنادٍ إلا طرفًا منه ، فإنَّه عنده بإسنادٍ آخرَ ، فيرويه تامًّا بالإسنادِ الأولِ .

ومنه : أن يسمعَ الحديثَ من شيخه إلا طرفًا منه ، فيسمعه بواسطةٍ عنه ، فيرويه تامًّا بحذفِ الواسطةِ .

وابنُ الصلاحِ ^(١) ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ ، وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ رَأَى دَخُولَهُمَا فِيمَا ذَكَرَهُ .

مثالُ ذلك : حديثٌ رواه سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن مالكٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تباغضُوا ، ولا تحاسدُوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا » - الحديث .

فقوله : « ولا تنافسوا » مُدرِّجٌ ، أدرجه ابنُ أبي مريمَ من حديثِ آخرَ لمالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إياكم والظنُّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تجسسُوا ، ولا تنافسُوا ، ولا تحاسدُوا » .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٢٩) .

وكلا الحديثين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من طريق مالكٍ ، وليس في الأولِ :
« ولا تَنَافَسُوا »^(١) ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رُوَاةِ
« الموطأ »^(٢) .

قال الخطيبُ^(٣) : وَهَمَّ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
وإنما يرويهَا^(٤) مالكٌ في حديثه عن أبي الزناد .

وروى أبو داود^(٥) من رواية زائدة وشريك - فَرَّقَهُمَا - والنسائي^(٦)
من رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، كلهم عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن
وائل ابن حُجْرٍ - في صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال فيه : ثُمَّ جِئْتُهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلَّ الشَّيَابِ تَحْرُكُ
أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

فَقَوْلُهُ : « ثُمَّ جِئْتُهُمْ » إِلَى آخِرِهِ ، لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا أُدْرَجَ
عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ،
عَنْ وَائِلٍ^(٧) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَيْيَنًا : زَهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٨) ، وَأَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٢٣/٨ ، ٢٥) ؛ وَلَكِنْ بَدُونَ زِيَادَةَ : « وَلَا تَنَافَسُوا » كَمَا بَيْنَهُ ابْنُ
حَجْرٍ « الْفَتْحُ » (١٠/٤٨٤ - ٤٨٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨/٨ ، ١٠) .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (ص : ٥٦٦) .

(٣) « الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ » (٧٤٢/٢) . (٤) فِي « م » : « يَرُويهِمَا » .

(٥) « السُّنَنِ » (٧٢٧ ، ٧٢٨) . (٦) « السُّنَنِ » (٢/١٩٥) .

(٧) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣١٨) .

(٨) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣١٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٢/٣٦) .

الوليد^(١)؛ فَمِيْزَا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي ، وَقَصَلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهَا^(٢) .

قال موسى بن هارونَ الحَمَّال : وهما أثبتُ ممَّن روى رَفَعَ الأيدي تحتَ الثيابِ عن عاصمٍ عن أبيه عن وائلٍ .

* * *

الثَّالِثُ : أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، فَيُرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ .

(الثالثُ : أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا مِنْ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِينَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ ، فَيُرْوِيهِ عَنْهُمْ بِاتِّفَاقٍ) ولا يبيِّنُ ما اختلف فيه .

ولفظه «المتن» مزيدةٌ هنا ، كأنه أراد بها ما تقدّم من أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه ، وقد تقدّم مثاله .

ومثالُ اختلافِ السندِ: حديثُ الترمذِيِّ^(٣) ، عن بندارٍ ، عن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن شُرْحَبِيلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ قال : قُلْتُ : يارسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ الحديثُ .

فروايةُ واصلٍ هذه مُدْرَجَةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأن واصلًا لا يَذْكُرُ فيه «عَمْرًا» ، بل يجعله عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّهِ ؛ هكذا رواه

(١) أسنده الخطيب في «الفصل للوصل» (١/٤٣٨) .

(٢) في «ص» : «إسنادهما» . (٣) «الجامع» (٣١٨٢) .

شعبةٌ ومهديُّ بن ميمون ومالكُ بنُ مغولٍ وسعيدُ بنُ مسروقٍ، عن واصلٍ، كما ذكره الخطيبُ^(١).

وقد بيَّن الإسنادين معاً يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما مِنَ الآخر، رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) عن عمرو بن عليٍّ، عن يحيى، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمشِ - كِلَاهُما - عن أبي وائلٍ، عن عمرو، عن عبد الله - وعن سفيان، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله -، من غيرِ ذكرِ «عمرو».

وقال عمرو بنُ عليٍّ: فذكرته لعبدِ الرحمن - وكان حدثنا سفيان، عن الأعمشِ ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو - فقال: دَعُهُ، دَعُهُ.

قال العراقيُّ^(٣): لكن رواه النسائيُّ^(٤)، عن بندارٍ، عن ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن واصلٍ وحده، عن^(٥) أبي وائلٍ عن عمرو، فزاد في السندِ عمراً، مِنْ غيرِ ذكرِ أحدٍ، وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصورٍ والأعمشِ وواصلٍ بإسنادٍ واحدٍ، ظنَّ الرواةَ عن ابن مهديٍّ اتفاقَ طَرَقِهِم، فاقتصرَ على أحدِ شيوخِ سفيان.

(٢) (٢٠٤/٨).

(١) «الفصل للوصل» (٨٢١/٢).

(٤) «المجتبى» (٨٩/٧ - ٩٠).

(٣) «التبصرة» (٢٦٠/١).

(٥) في «ص»: «وعن».

وَكُلُّهُ حَرَامٌ .

(وَكُلُّهُ) أي الإدراجُ بأقسامه (حَرَامٌ) بإجماع أهلِ الحديثِ والفقهِ .
وعبارَةُ ابنِ السمعانيِّ وغيره : مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ العَدَالَةِ ،
وَمَنْ يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالكَذَّابِينَ .
وعندي ؛ أَنَّ ما أُدرِجُ لتفسيرِ غريبٍ لا يُمنعُ ، ولذلك فَعَلَهُ الزهريُّ
وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ .

* * *

وَصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى .

(وَصَنَّفَ فِيهِ) أي نوع المُدرِجِ (الخَطِيبُ كِتَابًا) سَمَّاهُ «الفصل للوصل
المدرج في النقل» (شَفَى وَكَفَى) على ما فيه مِنْ إِعْوَازٍ .
وقد لَخَّصَهُ شيخُ الإسلامِ وزادَ عليه قَدْرَهُ مرتينِ أو أكثرَ في كتابِ سَمَّاهُ
«تقريب المنهج بترتيب المُدرِجِ» .

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

المَوْضُوعُ

هُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ، وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ
بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبَيَّنًّا.

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع :

و هو) الكَذِبُ (المخْتَلَقُ المصنوعُ، و) هو (شَرُّ الضعيفِ) وأقبحه
(وتَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ) أي بوضعه (في أَيِّ مَعْنَى كَانَ) سواء الأحكام
والقصاص والترغيب وغيرها (إلا مُبَيَّنًّا) أي مقرونًا ببيان وضعه ؛ لحديث
مسلم^(١): « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(٢) » .

* * *

(١) أي : في مقدمة « الصحيح » .

(٢) في « م » : « الكذابين » ، والمثبت من « الصحيح » .

قال الحافظ في « النكت » (٨٣٩ / ٢) :

« وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلًا عن
أن يتحقق ذلك ولا يبينه ؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه » .

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (٦ / ١) :

« اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله ،
وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع » .

وكلامه موافق لما دلَّ عليه الحديث المذكور .

= وقال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (٧/١ - ٨) :
«في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تقول عليه ، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين ، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا ، وذلك أنه قال ﷺ : « . . . وهو يرى أنه كذب » ، ولم يقل : إنه يتقن أنه كذب . . . فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر» .

قلت : فظاهر كلام ابن حبان أن كل ما يُشك في صحته فلا يجوز روايته ، فكلامه بهذا يشمل الضعيف أيضًا . والكذب : هو الإخبار بخلاف الواقع خطأ أو عمدًا .
ولذا علق الحافظ ابن حجر على قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ١٣١) :
«لا تحل رواية الموضوع لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه ، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن ، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب» .

علق الحافظ عليه في «النكت» قائلًا (٢/٨٤٠) :
«يريد جعل احتمال صدقها قيدًا في جواز العمل بها ، لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قويًا بحيث يفوق احتمال كذبها ، أو يساويه ، أو لا ؟
هذا محل نظر ، والذي يظهر من كلام مسلم ، ربما دلَّ عليه الحديث المتقدم ، بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالًا ضعيفًا أنه لا يعتد به» .
تنبيه :

هذا الحديث المتضمن للوعيد على من يروي حديثًا عنه ﷺ وهو شاك في صحته عنه ، محمول على ما إذا كان المتن الذي نسب إليه ﷺ غير صحيح ، أما إذا كان المتن صحيحًا ثابتًا عنه من وجه أو أكثر ، ثم جاء من وجه آخر وقع فيه الخطأ في إسناده دون المتن ، فمثل هذا يجوز روايته ، ولا يشمل هذا الحديث . والله أعلم .
وقال الترمذي في «كتابه» (٣٧/٥) :

«سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن - يعني : الدارمي - عن حديث النبي ﷺ :
«من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» .

وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ ، أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ ، أَوْ قَرِينَةٍ فِي
الرَّوَايَةِ أَوْ الْمَرْوِيِّ ، فَقَدْ وَضِعَتْ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا زَكَاكَةٌ
لَفْظِهَا وَمَعَانِيهَا .

(وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ) لِلْحَدِيثِ (بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أَنَّهُ وَضَعَهُ ، كَحَدِيثِ
فُضَائِلِ الْقُرْآنِ الْآتِي ، اعْتَرَفَ بِوَضْعِهِ مَيْسِرَةٌ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»^(١) : حَدَّثَنِي يَحْيَى الْيَشْكْرِيُّ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ^(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صَبْحٍ^(٣) ، يَقُولُ : أَنَا وَضَعْتُ
خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ بِإِقْرَارِ مَنْ ادَّعَى وَضْعَهُ ،
لَأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْوَضْعِ .

= قلت له : مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأً ، أَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مَرْسَلًا فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ ،
يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟

فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا ، وَلَا يَعْرِفُ لِذَلِكَ
الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا ، فَحَدَّثَ بِهِ ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ .

(١) (١٥٢/٢) .

(٢) فِي «م» : «حُدَيْرٍ» ، وَهُوَ خَطَأً ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ جَرِيرِ الْبَاوَرْدِيِّ ، تَرَجَّمَتْهُ فِي «الْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ» (١٧٨/١/٣) .

(٣) فِي «ص» : «صَبِيحٍ» .

قال^(١) : وهذا كافٍ في ردّه ، لكن ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال^(٢) منه ، إنما هو توضيحٌ وبيانٌ ، وهو أنَّ الحُكْمَ بالوضعِ بالإقرارِ ليس بأمرٍ قطعيٍّ موافقٍ لما في نفس الأمر ، لجواز كذبه في الإقرار ، على حدِّ ما تقدّم أنَّ المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما^(٣) في نفس الأمر^(٤) ، ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح »^(٥) قريبًا من ذلك .

(أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح^(٦) : وما يتنزّل منزلة إقراره .

قال العراقي^(٧) : كأن يُحدّث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ،

(١) « الاقتراح » (ص : ٢٣٤) . (٢) في « ص » : « المستشكل » .

(٣) ليست في « ص » .

(٤) هذا معنى كلام الحافظ ابن حجر ، حيث قال في « النزهة » (ص ١١٨ - ١١٩) : « وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد ، أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا ، وليس ذلك مراده ؛ وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقرّ بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنى ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به » .

قلت : ولعل الحافظ ابن حجر يشير بقوله : « بعضهم » إلى الإمام الذهبي ، حيث قال في « الموقظة » (ص : ١٥) معقبًا على ابن دقيق العيد ، قال : « هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والفسوسة » .

(٥) (ص : ٢١٥) . (٦) « علوم الحديث » (ص : ١٣١) .

(٧) « التقييد » (ص : ١٣٢) .

فيذكر تاريخًا يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزّل (١) منزلة إقراره بالوضع ؛ لأن ذلك الحديث لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يُعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في «مختصره» (٢) .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وُضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها) .

قال الربيع بن خثيم (٣) : إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي (٤) : الحديث المنكر يقشع له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني (٥) : وشاهده أن إنسانًا لو خدّم إنسانًا سنين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادّعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يُبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام (٦) : المدار في الرّكّة على رِكة المعنى ، فحيثما

(١) في «م» : «ينزل» .

(٢) «النكت» له (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٦٢) ، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٤٧) .

(٤) «الموضوعات» (١/١٤٦) .

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢١٥) .

(٦) «النكت» (٢/٨٤٤) .

وُجِدَتْ دَلٌّ عَلَى الْوَضْعِ وَإِنْ لَمْ يَنْضَمْ إِلَيْهِ رِكَّةٌ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ كُلَّهُ مَحَاسِنٌ ، وَالرِّكَّةُ تَرْجَعُ إِلَى الرِّدَاءَةِ .

قال : أما رَكَاةُ الْفَلِظِ فَقَطْ فَلَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَغَيَّرَ الْفَلِظَ بِغَيْرِ فَصِيحٍ ، ثُمَّ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَاذِبٌ .

قال : وممَّا يَدْخُلُ فِي قَرِينَةِ حَالِ الْمَرْوِيِّ ، مَا نُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ (١) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ ، أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْعَقْلِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ الْحَسُّ وَالْمَشَاهِدَةُ ، أَوْ

(١) « الكفاية » (ص ١٥) .

وفي « الفقيه والمتفقه » (١/١٣٢ - ١٣٣) ، رَوَى الْخَطِيبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ ، قَالَ :

« كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْكَ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَهُ فَدَعَهُ ، وَإِذَا رَوَى الثِّقَّةُ الْمَأْمُونُ خَيْرًا مَتَّصِلِ الْإِسْنَادِ رَدُّ بِأَمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَخَالَفَ مَوْجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيَعْلَمُ بِظُلْمِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَرِدُ بِمَجْزُؤَاتِ الْعُقُولِ ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ فَلَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَخَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ .
وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ ، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَتَجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرِوَايَةٍ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمَهُ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ .
وَالخَامِسُ : أَنْ يَنْفَرِدَ بِرِوَايَةٍ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ ، فَلَا يَقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرِّوَايَةِ » .

يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يصرح بتكذيب رواية جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمرٍ جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحداً.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، وهذا كثيرٌ في حديث القصاص، والأخيرُ راجعٌ إلى الرُكة.

قلتُ: ومن القرائن كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت.

وقد أشار إلى غالب ما تقدّم الزركشي في «مختصره»^(١)، فقال: ويُعرف بإقرار واضعه، أو من حال الراوي، كقوله: «سمعت فلاناً يقول»، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده، أو من حال المروي، لركاكة ألفاظه، حيث تمتنع الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالتص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي. وهل تثبت بالبينه على أنه وضعه؟ يُشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينه مع القطع بأنه لا يعمل به؟! انتهى.

(١) «النكت» له (٢/٢٨٣).

وفي « جمع الجوامع » لابن السبكي - أخذًا من « المحصول » وغيره - : كلُّ خبرٍ أوهم باطلاً ولم يقبلِ التَّأويلَ فمكذوبٌ ، أو نقص منه ما يزيلُ الوهم .

وَمِنَ المَقطوعِ بِكذبِهِ ما نَقبَ عنه مِنَ الأَخبارِ ولم يوجد عند أهله من صدور الرواةِ وُبطونِ الكُتبِ ، وكذا قال صاحب « المعتمد » .
قال العزُّ بنُ جماعة : وهذا قد يُنازع في إفضائه إلى القطع ، وإنما غايتهُ غلبَةُ الظَّنِّ .

ولهذا قال القرافيُّ : يُشترطُ استيعابُ الاستقراءِ بحيث لا يبقى ديوانٌ ولا راوٍ إلا وكشفَ أمره في جميعِ أقطارِ الأرضِ ، وهو عَسيرٌ أو مُتَعَدِّرٌ .
وقد ذَكَرَ أبو حازمٍ في مجلسِ الرشيدِ حديثًا بحضرةِ الزُّهريِّ ، فقال الزُّهريُّ : لا أعرفُ هذا الحديثَ . فقال : أحفظت حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قال : فَنِصَفَهُ ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصفِ الآخرِ . انتهى^(١) .

(١) أسند ابن عبد البر في « التمهيد » (٩٥/٢١) ، عن مطرف ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، أنه حدث بحديث عند هشام - هو : ابن عبد الملك - وهو عامل على المدينة ، وابن شهاب حاضر ، فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ : فقال أبو حازم : أكلَّ حديث رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك . قال : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع .

وروى مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يُرى بياض خده . قال : فذكرت هذا الحديث عند الزهري ، فقال : هذا حديث لم أسمع من حديث =

وقال ابن الجوزي^(١) : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُباين المعقولَ ، أو يُخالفُ المنقولَ ، أو يُناقضُ الأصولَ ، فاعلم أنه موضوعٌ .
قال : ومعنى مناقضته للأصول^(٢) : أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة^(٣) .

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينةً في الراوي : ما أسنده الحاكم ، عن

= رسول الله ﷺ . فقال : إسماعيل بن محمد : أكلَّ حديث رسول الله ﷺ سمعتُ ؟ قال الزهري : لا . قال : فثليثه ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف . أو عند الثلث . فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .
أخرجه : ابن خزيمة (٧٢٧) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، والبيهقي (١٧٨/٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٣١/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٦/٨) .
وفي إسناد هذه القصة نظر . والله أعلم .

(١) «الموضوعات» له (١٥١/١) .

(٢) في «م» : «مناقضة الأصول» .

(٣) قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥١/١) :

«كل حديث رأيتُه يخالف المعقولَ ، أو يناقض الأصولَ ؛ فاعلم أنه موضوعٌ ، فلا تتكلف اعتباره» .

وقد قال قبيل ذلك (١٤١/١) :

«ومتى رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام ؛ كالموطأ ، ومسنَد أحمد ، والصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، ونحوها ؛ فانظر فيه ، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قُرب أمره ، وإن ارتبت به ، ورأيتُه يباين الأصولَ ، فتأمل رجال إسناده ، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمى بـ «الضعفاء والمتروكين» ؛ فإنك تعرف وجه القدر فيه» .

وراجع : ما كتبه في «صيانة الحديث وأهله» (ص ١٢٥ - ١٣٩) .

سيف بن عمر التميمي ، قال : كنت عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم . قال : لأخزيتهم اليوم ؛ حدثني عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : «معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمةً لليتيم ، وأغلظهم على المسكين»^(١) .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله : ثنا عبد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً : «يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمي ، هو سراج أمي»^(٢) ^(٣) .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ؟ فقال : ثنا المسيب بن واضح : ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً : «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»^(٤) .

ومن المخالف للعقل : ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين»^(٥) .

(١) «المجروحين» لابن حبان (٣٥٣/١) . (٢) التكرار في «م» فقط .

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٤٦/٣) .

(٤) «المجروحين» لابن حبان (٤٥/٣ - ٤٦) .

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٤٢/١ - ١٤٣) .

وَأَسْنَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَهْزَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا »^(١) .

هذا لا يضعه مُسَلِّمٌ ، والمتهمُ به محمدُ بنُ شُجَاعٍ ، كان زائغًا في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبةٌ : رأيتُه ولو أعطي درهماً وضع خمسين حديثًا^(٢) .

* * *

وَقَدْ أَكْثَرَ جَامِعُ الْمَوْضُوعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ - أَعْنِي : أَبَا الْفَرَجِ
ابْنَ الْجَوْزِيِّ - فَذَكَرَ كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ ، بَلْ هُوَ
ضَعِيفٌ .

(وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين - أعني : أبا الفرج ابن الجوزي - ، فذكر في كتابه (كثيرًا مما لا دليل عليه وضعه ، بل هو

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٤٩/١) .

(٢) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٩/١ - ١٥٠) عن الحديث الثاني : «هذا حديث لا يُشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وإنه لمن أرك الموضوعات وأبردها ؛ إذ هو مستحيل ؛ لأن الخالق لا يخلق نفسه ، وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع» .

ثم قال : «ومثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته ؛ لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونسب إليهم الخطأ ، ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات ، فأخبروا أن الجمل قد دخل في سمّ الخياط لما نفعتنا ثقتهم ، ولا أثرت في خيبرهم ؛ لأنهم أخبروا المستحيل . . .» .

ضعيفٌ) بل وفيه الحسنُ، بل والصحيحُ، وأغربُ من ذلك أن فيها حديثًا من «صحيح مسلم» كما سأبينه .

قال الذهبيُّ: ربما ذكر ابنُ الجوزي في «الموضوعات» أحاديثَ حسنًا قويةً .

قال: ونقلتُ من خطِّ السيد^(١) أحمد بن أبي المجدِّ، قال: صنَّف ابنُ الجوزي كتابَ «الموضوعات»، فأصابَ في ذكره أحاديثَ شنيعةً مخالفةً للنقلِ والعقلِ، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديثٍ بكلامِ بعضِ الناس في أحدِ رواتها، كقوله: «فلانٌ ضعيفٌ»، أو «ليس بالقويِّ»، أو «لينٌ»، وليس ذلك الحديثُ مما يشهدُ القلبُ ببطالانه، ولا فيه مخالفةٌ ولا معارضةٌ لكتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ، ولا حجةٌ بأنه موضوعٌ سوى كلامِ ذلك الرجلِ في روايته^(٢)، وهذا عُدوانٌ ومُجازفةٌ . انتهى .

وقال شيخُ الإسلام^(٣): غالبُ ما في كتابِ ابنِ الجوزي موضوعٌ، والذي يُنتقدُ عليه بالنسبةِ إلى ما لا يُنتقدُ قليلٌ جدًا .

قال: وفيه من الضررِ أن يظنَّ ما ليس بموضوعٍ موضوعًا، عكس الضررِ بـ«مستدرَكِ الحاكم»؛ فإنه يُظنَّ ما ليس بصحيحٍ صحيحًا .

(١) في «ص»، و«م»: «السيف»، والمثبت من المطبوع .

(٢) في المطبوع: «راويه»، وكأنه أشبه .

(٣) «النكت» (٢/٨٤٨ - ٨٥٠)

قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ؛ فإنَّ الكلامَ في تساهلهما أعدمَ الانتفاعَ بهما إلا لعالم^(١) بالفن ؛ لأنه ما من حديثٍ إلا ويُمكنُ أن يكونَ قد وقَّع فيه التساهلُ .

قلتُ : قد اختصرت هذا الكتابَ ، فعلقْتُ أسانيدهُ ، وذكرتُ منها موضعَ الحاجةِ ، وأتيتُ بالمتونِ وكلامِ ابنِ الجوزيِّ عليها ، وتعقبْتُ كثيرًا منها ، وتتبعْتُ كلامَ الحُفَاطِ في تلكَ الأحاديثِ ، خصوصًا شيخَ الإسلامِ في تصانيفه وأماله ، ثم أفردتُ الأحاديثَ المتعقبةَ في تأليفِ ؛ وذلك أن شيخَ الإسلامِ أَلَفَ : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في « المسند » ، وهي في « الموضوعات » ، وانتقدتها حديثًا حديثًا ، ومنها حديثٌ في « صحيح مسلم »^(٢) ، وهو ما رَواهُ من طريق أبي عامرِ العَقَدِيِّ ، عن أفلحِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إن طالت بك مُدَّةٌ أو شكَّ أن ترى قومًا يغذون في سَخَطِ اللهِ ويُرْوَحون في لَعْنَتِهِ ، في أيديهم مثلُ أذنانِ البَقَرِ » .

قال شيخُ الإسلامِ : لم أقف في كتابِ « الموضوعات » على شيءٍ حُكِمَ عليه بالوضع وهو في أحدِ « الصحيحين » غير هذا الحديثِ ، وإنها لغفلةٌ شديدةٌ ، ثم تكلمَ عليه وعلى شواهدِهِ .

وَدَيَّلْتُ على هذا الكتابِ بديلٍ في الأحاديثِ التي بَقِيَتْ في الموضوعاتِ من « المُسندِ » ، وهي أربعة عشرَ مع الكلامِ عليها ، ثم أَلَفْتُ

(٢) (١٥٥/٨) .

(١) في « ص » : « العالم » .

ذيلًا لهذين الكتابين سمّيته : « القول الحسن في الذبّ عن السنن » ،
أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة .

منها : ما هو في « سنن أبي داود » وهو أربعة أحاديث : منها : حديث
صلاة التسيح .

ومنها : ما هو في « جامع الترمذي » ، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا .

ومنها : ما هو في « سنن النسائي » ، وهو حديث واحد .

ومنها : ما هو في « ابن ماجه » ، وهو ستة عشر حديثًا .

ومنها : ما هو في « صحيح البخاري » ، رواية حماد بن شاكِر ، وهو
حديث ابن عمر : « كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق
سنتهم ؟ » .

هذا الحديث أورده الديلمي في « مسند الفردوس » ، وعزاه للبخاري ،
وذكر سنده إلى ابن عمر ، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية
المشهورة ، وأنّ المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكِر ، فهذا حديث ثانٍ
في أحد « الصحيحين » .

ومنها : ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح كـ « خلق أفعال
العباد » ، أو تعاليقه في « الصحيح » .

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح ، كـ « مسند الدارمي »
و « المستدرک » و « صحيح ابن حبان » .

أو في مؤلف مُعتبرٍ كتصانيف البيهقي؛ فقد التزم أن لا يُخرَجَ فيها حديثًا يعلمه موضوعًا .

ومنها : ما ليس في أحدِ هذه الكُتب .

وقد حررتُ الكلامَ على ذلك حديثًا حديثًا ، فجاء كِتَابًا حَافِلًا ، وقلتُ في آخره نظمًا :

أبي الفرج الحافظِ المُقتدي	كتابُ الأباطيلِ للمرتضي
لذي البصرِ الناقدِ المهتدي	تضمنَ ما ليسَ مِنْ شرطِهِ
وفوقَ الثلاثينَ عَنْ أحمدِ	ففيه حديثٌ روى مسلمٌ
روايةَ حمادِ المُسنِدِ	وفردٌ رواه البخاريُّ في
وبضعَ وعشرونَ في الترمذي	وعند سليمانَ قُلْ أربعُ
جّةٍ ستَّ عشرةً إن تَعَدِ	وللنسئي واحدٌ ^(١) وابن ما
وللدرامي الحَبْرِ في المسنَدِ	وعند البخاريِّ لا في الصحيحِ
إمامٍ وتلميذه الجَهْدِي	وعند ابن حبانَ والحاكم الـ
وخذُ مثلها واستفدْ وانقُدِ	وتعليقِ أستاذِهِمْ ^(٢) أربعونَ
وأوضحته لك كني تهتدي	وقد بانَ ذلك مجموعُهُ
فما جَمَعَ العلمُ في مُفردِ	وثمَّ بقايا لمُسْتَدْرِكِ

* * *

(١) في «ص»، «م»: «أحمد»، خطأ . (٢) في «المطبوع»: «إسنادهم» .

وَالْوَاضِعُونَ أَقْسَامًا، أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ،
وَضَعُوهُ حِسْبَةً فِي زَعْمِهِمْ، فَقَبِلْتَ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ.

(والواضعون أقساماً) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع :

(أعظمهم ضرراً: قومٌ ينسبون إلى الزهد، وضَعُوهُ حِسْبَةً) أي احتساباً
للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فَقَبِلْتَ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ) ورُكُونًا
إليهم، لما نُسبوا إليه من الزهد والصَّلاح.

ولهذا، قال يحيى القطان^(١): ما رأيتُ الكذب في أحدٍ أكثرَ منه فيمن
يُنسب إلى الخير.

أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوزُ لهم وما يمتنع^(٢) عليهم، أو لأنَّ
عندهم حُسن ظنٍّ وسلامةَ صدرٍ، فيحملون ما سمعوه على الصدقِ،
ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب.

ولكن الواضعون منهم، وإن خفي حالهم على كثيرٍ من الناس؛ فإنه
لم يخفَ على جهابذة الحديث ونُقَّاده.

وقد قيل لابن المبارك^(٣): هذه الأحاديث المصنوعة. فقال: تعيشُ
لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١٤/١)، و«الجامع» للخطيب (١٣٩/١)، و«التمهيد» لابن
عبد البر (٥٢/١).

(٢) في «ص»: «يتبع».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/١، ١٢/٢)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٨٠).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَنْ وَضَعَ حِسْبَةً : مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارٍ^(١) المروزي ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيمَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً .

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عَصْمَةَ هَذَا : «نُوحُ الْجَامِعِ» قَالَ ابْنُ حَبَانَ^(٢) : جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدَقَ .

وَرَوَى ابْنُ حَبَانَ فِي «الضَعْفَاءِ» عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قَلْتُ لِمَيْسِرَةَ بِنِ عَبْدِ رَبِّهِ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ؟ قَالَ : وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا^(٣) .

(١) فِي «ص» : «عَامِرٌ» . (٢) كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٦١/٣٠) .

(٣) كَمَا فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (١٩٨/٧) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ : سَمِعْتُ الْمُؤَمَّلَ ذَكَرَ

عِنْدَهُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ أَبِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «فَضْلِ الْقُرْآنِ» .

فَقَالَ : لَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ - سَمَاءٌ - قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ - سَمَاءٌ - قَالَ :

أَتَيْتُ الْمَدَائِنَ ، فَلَقِيتُ الرَّجُلَ الَّذِي يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتِيَ الْبَصْرَةَ ، فَقَالَ : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ هُوَ بِوَسْطِ فِي أَصْحَابِ الْقَصَبِ !

قَالَ : فَأَتَيْتُ وَاسْطًا ، فَلَقِيتُ الشَّيْخَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ بِالْمَدَائِنَ ، فَدَلَّنِي عَلَيْكَ

الشَّيْخَ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتِيَ الْبَصْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ هُوَ بِالْكَوْلَاءِ !

فَأَتَيْتُ الْبَصْرَةَ ، فَلَقِيتُ الشَّيْخَ بِالْكَوْلَاءِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتِيَ عَبَّادَانَ .

فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ هُوَ بَعْبَادَانَ !

فَأَتَيْتُ عَبَّادَانَ ، فَلَقِيتُ الشَّيْخَ ، فَقُلْتُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ؛ مَا حَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ ! أَتَيْتُ =

وكان غلامٌ خليلٍ يتزهدُ ويهجرُ شهواتِ الدنيا وغُلقت أسواقُ بغدادَ لِمَوْتِهِ ، ومع ذلك كان يضعُ الحديثَ ، وقيل عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعتُ في فضل عليٍّ سبعين حديثًا .

وكان أبو داود النخعي أطولَ الناسِ قِيامًا بليلٍ وأكثرهم صيامًا بنهارٍ وكان يَضَعُ .

قال ابنُ حبان : وكان أبو بشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفقيه المروزي من أصلبٍ^(١) أهلِ زمانه في السُّنة ، وأذَّبهم عنها ، وأقمَعهم لِمَن خالفها ، وكان مع هذا يضعُ الحديثَ .

وقال ابنُ عديٍّ : كان وهبُ بنُ حفصٍ من الصالحين ، مكثَ عشرينَ سَنَةً لا يُكَلِّم أحداً ، وكان يَكْذِبُ كَذْبًا فاحشًا .

* * *

= المدائن ، فقصصت عليه ، ثمَّ واسطًا ، ثم البصرة ، فدللت عليك ، وما ظننت إلا أن هؤلاء كلهم قد ماتوا ! فأخبرني بقصة هذا الحديث ؟ ! فقال إنا اجتمعنا هنا ، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، وزهدوا فيه ، وأخذوا في هذه الأحاديث ، فقعدنا ، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه ! !
راجع : « الكفاية » للخطيب (ص ٥٦٧ - ٥٦٨) ، و« شرح الألفية » للعراقي (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) ، وكذا ؛ « التقييد والإيضاح » له (ص ١٣٤) ، و« النكت » لابن حجر (٢/ ٨٦٢) ، وستأتي .

قال الشيخ المعلمي اليماني - رحمه الله - في « علم الرجال وأهميته » (ص ٢٣) معلقًا على هذه القصة :

« لعلَّ هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافرًا لتحقيقِ رواية هذا الحديث الواحد » .
(١) في « ص » : « أطلب » وهو خطأ .

وَجَوَّزَتِ الْكِرَامِيَّةُ الْوَضْعَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَهُوَ خِلَافٌ
إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ .

(وَجَوَّزَتِ الْكِرَامِيَّةُ) - وَهُمْ قَوْمٌ مِّنَ الْمُبْتَدِعَةِ نُسِبُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
كِرَامِ السَّجِسْتَانِيِّ الْمُتَكَلِّمِ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِي الْأَشْهُرِ - (الْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ) دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِّنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؛ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي
الطَّاعَةِ ، وَتَرْهِيْبًا لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ» .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أَي قَالَ : إِنَّهُ شَاعِرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا نَكَذِبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبُ الْكَذَّابُ الْوَضَّاعُ^(١) : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ
كَلَامٌ حَسَنٌ أَنْ يَضَعَهُ لَهُ إِسْنَادًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ - فِيمَا حَكَى الْقُرْطُبِيُّ - : مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ
الْجَلِيَّ جَازَ أَنْ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْمَصْنُفُ - زِيَادَةُ عَلِيِّ بْنِ الصَّلَاحِ - : (وَهُوَ) وَمَا أَشْبَهَهُ (خِلَافٌ

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/٢٤٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٢٦٦) .

إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم) بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث^(١).

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/٧٠ - ٧١) :

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه ؛ كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم .

وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء في رواية «من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار» وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه . وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللاتقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالقوا قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وخالقوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالقوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] .

ومن أعجب الأشياء ؛ قولهم : «هذا كذب له» ، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة :

أحسنها وأخصرها : أن قوله : «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها ، وأنها لا تعرف صحيحة بحال .

=

وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةَ جُمْلًا، فَبَيَّنَ جَهَابِذَةَ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ.

(وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةَ جُمْلًا) مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ (فَبَيَّنَ
جَهَابِذَةَ الْحَدِيثِ) أَي نَقَادَهُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ جِهَبٍ بِالْكَسْرِ، وَآخِرُهُ
مُعْجَمَةٌ - (أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

وَرَوَى الْعَقِيلِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ^(٢) الَّذِي قَتَلَ وَصَلَبَ فِي زَمَنِ
الْمَهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِي: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ
أَلْفِ حَدِيثٍ، أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحْلَلْتُ فِيهَا الْحَرَامَ.

= الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي، أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى:
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].
الثالث: أن اللام في «ليضل» ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة،
معناه: أن عاقبة كذبه و مصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿تَاللَّفْقَطَةِ أَنَّى وَالْوَغُونَ
يَكُونُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن
يحصر.

وعلى هذا؛ يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً.
وعلى الجملة؛ مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد
من أن يحتاج إلى إفساده. والله أعلم.

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/١٤).

(٢) في «ص» و«م»: «العرجاء» بالراء، وهو خطأ.

وكَيَّانِ بْنِ سَمْعَانَ النُّهْدِيِّ ، الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيِّ ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ .
 قَالَ الْحَاكِمُ : وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبِ فِي الزُّنْدَقَةِ ،
 فَرَوَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا : « أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ اللَّهُ » . وَضَعُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ
 وَالِدَعْوَةِ إِلَى التَّنْبِي .

وَهَذَا الْقِسْمُ مُقَابِلُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْوَاضِعِينَ ، زَادَهُ الْمَصْنُفُ
 عَلِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ .

وَمِنْهُمْ : قِسْمٌ يَضَعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ ، وَالرَّافِضِيَّةِ ،
 وَقَوْمٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ .

رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الضَّعْفَاءِ»^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ
 الْمَقْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعَتِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : انظُرُوا
 هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا .

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ
 الرَّافِضِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ وَضَعِ الْأَحَادِيثِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايِكَانِيُّ^(٢) مِنْ رُءُوسِ
 الْمَرْجِيَّةِ ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَيَّ مَذْهَبِهِمْ .

(١) «المجروحين» (١/٨٢) .

(٢) في «ص» ، «م» : «الطانكاي» ، والصواب المثبت ، كما في «الأنساب» (٤/٣٥) .

ثم رَوَى بسنِّه عن المحاملي قال : سمعتُ أبا العيْناء يقول : أنا والجاحظُ وَضَعْنَا حَدِيثَ فِدْكَ ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَى الشُّيُوخِ بِبَغْدَادٍ فَقَبِلُوهُ ، إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعُلُويِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يُشْبِهُ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ .

وَقِسْمٌ : تَقَرَّبُوا لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْراءِ بَوْضَعٍ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ ؛ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ » . فزَادَ فِيهِ « أَوْ جَنَاحٍ » ، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَلِكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَّامِ ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ، وَقَالَ : أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ . أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَسْنَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الْمَهْدِيُّ : أَلَا تَرَى مَا يَقُولُ لِي مُقَاتِلٌ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ لَكَ أَحَادِيثَ فِي الْعَبَّاسِ . قُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا .

وَضْرَبٌ : كَانُوا يَتَكَسَّبُونَ بِذَلِكَ ، وَيَرْتَزِقُونَ بِهِ فِي قَصَصِهِمْ ، كَأَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ .

وَضْرَبٌ : امْتَحَنُوا بِأَوْلَادِهِمْ ، أَوْ رِبَائِبَ ، أَوْ وِرَاقِينَ ، فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ ، وَدَسُّوْهَا عَلَيْهِمْ ، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقَدَامِيِّ ، وَكَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، ابْتُلِيَ بِرَبِيبِهِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، فَكَانَ يَدْسُ فِي كُتُبِهِ .

وَكَمَعْمَرٍ ، كَانَ لَهُ ابْنُ أَخٍ رَافِضِيٍّ ، فَدَسَّ فِي كُتُبِهِ حَدِيثًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نظرَ النبيُّ ﷺ إلى عَلِيٍّ فقال : « أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي ، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي » فحدَّثَ به عبدُ الرزَّاقِ عن مَعْمَرٍ ، وهو باطلٌ موضوعٌ ، كما قاله ابنُ معِينٍ (١) .

(١) راجع «المستدرک» (٣/١٢٨) ، و«تاریخ بغداد» (٤/٤٢) ، وكتابي «الإرشادات» (ص ٨٩-٩٠) .

وفي «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٧٥-٥٧٦) ، عن الحاكم ، قال : سمعت أبا أحمد الحافظ : سمعت أبا حامد ابن الشرقي وسئل عن حديث أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق- يعني : عن معمر بالإسناد المذكور- في فضل عليٍّ ، فقال : هذا باطل ، والسبب فيه : أن معمرًا كان له ابن أخ رافضي ، وكان معمر يمكنه من كتبه ، فأدخل عليه هذا الحديث ، وكان معمر مهيبًا لا يقدر أحد على مراجعته ، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر .

لكن ؛ تعقبه الذهبي قائلًا :

«قلت : هذه حكاية منقطعة ، وما كان معمر شيخًا مغفلًا يروج هذا عليه ، كان حافظًا بصيرًا بحديث الزهري .»

قلت : وليس هذا دفاعًا عن الحديث ، بل عن معمر ، وإلا فالحديث عند الذهبي ليس بعيدًا عن الوضع ، كما في «تلخيص المستدرک» ، إلا أن الذهبي يحمل فيه على عبد الرزاق .

وكذا صرح في «السير» (٩/٥٧٤) بأنه «شبه موضوع» ، وأنه «أفزع حديث لعبد الرزاق» ، ومثله في «الميزان» (٢/٦١٣) .

وقال في «السير» (١٢/٣٦٧) : «ولتشيع عبد الرزاق سرًّا بالحديث ، وكتبه ، وما راجع معمرًا فيه ، ولكنه ما جسر أن يحدث به كمثل أحمد وابن معين وعليٍّ ، بل ولا خرجة في تصانيفه ، وحدث به وهو خائف يترقب» .

يشير لما في «المستدرک» (٣/١٢٨) .

وضرب: يلجئون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون ،
وقيل : إن الحافظ أبا الخطّاب ابن دحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي
وضع الحديث في قصر المغرب .

وضرب: يقلبون سند الحديث ليستغرب ، فيرغب في سماعه منهم ،
كابن أبي حية ، وحماد النسيبي ، و بهلول بن عبيد ، وأصرم بن حوشب .
وضرب: دعتهم حاجة إليه ، فوضعوه في الوقت ، كما تقدم عن
سعد^(١) بن طريف ، ومحمد بن عكاشة ، ومأمون الهروي .

● فائدة:

قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن
أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن
سعيد المصلوب بالشام .

وربّما أسند الواضع كلاماً لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربّما
وقع في شبه الوضع بغير قصد .

(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض
الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات ، كحديث: «المعدة بيت الداء» ،

= هذا؛ وقد أنكره أيضاً ابن عدي على عبد الرزاق ، كما في «الكامل» (١/١٩٦) ،
(١٩٥٢/٥) .

(١) في «ص» ، و«م»: «سعيد» ، خطأ .

والحمية رأس الدواء» لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كلدة طيب العرب.

ومثله العراقي في «شرح الألفية»^(١) بحديث: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ». قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» بإسناده إليه، أو من كلام عيسى ابن مريم، كما رواه البيهقي في «الزهد»^(٢)، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣)، ومراسيل الحسن بن علي بن الربيع.

وقال شيخ الإسلام: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني، فلا دليل على وضعه. انتهى.

والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٤)، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

(١) «التبصرة» (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) حديث (٢٤٩)، فصل: في ترك الدنيا...

(٣) «شعب الإيمان» (٧/٣٣٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٢٤).

كحديثٍ رواه ابنُ ماجه^(١) عن إسماعيلَ بنِ محمدِ الطلحي ، عن ثابتٍ ابنِ موسى الزاهِدِ ، عن شريكِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ مرفوعًا : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

قال الحاكم : دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَيَّ شَرِيكَ وَهُوَ يُمْلِي وَيَقُولُ : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَكَتَ لِيَكْتَبَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ثَابِتٍ قَالَ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ .

وقال ابن حبان^(٢) : إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ شَرِيكَ ، قَالَه عَقَبَ حَدِيثِ الأعمشِ ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » فَأَدْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ ، ثُمَّ سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكَ ؛ كَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَحْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ^(٣) ، وَإِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْكَاهِلِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ^(٤) .

* * *

(١) « السنن » (١٣٣٣) . (٢) كما في « تهذيب التهذيب » (١٦/٢) .

(٣) في « ص » : « بن أبي شبرمة » .

(٤) ومثَّل له أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » (١/١٦٩ - ١٧٠) بمثال آخر ، جعله مثل هذا المثال ، وهو حديث محمد بن الحسن بن زباله ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن » . قال الخليلي : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زباله ، وليس بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ، وقالوا : هذا من كلام مالك بن أنس نفسه . =

وَمِنَ الْمَوْضُوعِ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضْلِ
الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ .

(ومن الموضوع: الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في
فضل القرآن سورة سورة) من أوله إلى آخره .

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل، قال: حدثني شيخ به، فقلت
للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي. فصرت
إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي. فصرت
إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة. فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ
بعبادان. فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني. فقلت: يا شيخ، من
حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن،
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن^(١).

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أوردته
في «الموضوعات» من طريق بزيع بن حسان^(٢)، عن علي بن زيد بن

= فعساه فُرى على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظن هذا أن ذلك من كلام
النبي ﷺ، فحمله على ذلك، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن
ولا إتقان.

وراجع: «المنتخب من العلل للخلال» (٦٨) مع تعليقي عليه.

(١) تقدمت - تعليقا - هذه الحكاية مع تخريجها قبل قليل.

(٢) في «ص»: «حيان»، وفي «م»: «حبان»، والمثبت هو الصواب.

جدعان وعطاء بن أبي ميمونة ، عن زِرِّ بن حُبَيْش ، عن أبي . وقال : الآفةُ فيه من بزيع .

ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد ، عن عليّ وعطاء ، وقال : الآفةُ فيه من مخلد .

فكأن أحدهما وضعه والآخر سرّقه ، أو كلاهما سرّقه من ذلك الشيخ الواضع .

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره ؛ كالثعلبي ، والواحدي ، والزّمخشري ، والبيضاوي .

قال العراقي^(١) : لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم ، فخطؤه أفحش .

● تنبيهات :

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة : حديث ابن عباس ، وضعه ميسرة كما تقدّم ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عنه .

= انظر : «الموضوعات» (١/٣٩٠) ، و«ضعفاء العقيلي» (١/١٥٦) .

(١) «التبصرة» (١/٢٧٢) .

الثاني: وَرَدَ فِي فِضَائِلِ السُّورِ مَفْرَقَةٌ أَحَادِيثٌ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ، لِأُورِدْتُ ذَلِكَ هُنَا؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي فِضَائِلِ السُّورِ شَيْءٌ، خُصُوصًا مَعَ قَوْلِ الدَّارِقُطِيِّ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ: فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ «السُّنَنِ» وَ«الزَّوَائِدِ عَلَيْهَا» وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ أَجَلٌ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَوْرَدَ غَالِبَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، وَإِنْ فَاتَهُ أَشْيَاءٌ. وَقد جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّيْتُهُ «خَمَائِلُ الزَّهْرِ فِي فِضَائِلِ السُّورِ».

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ السُّورَ الَّتِي صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا: الْفَاتِحَةُ، وَالزَّهْرَاوَانُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالسَّبْعُ الطُّوَلُ مَجْمَلًا، وَالْكَهْفُ، وَيسُ، وَالدُّخَانُ، وَالْمُلْكُ، وَالزَّلْزَلَةُ، وَالنَّصْرُ، وَالْكَافِرُونَ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْمَعْوَذَتَانِ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

الثالث: مِنَ الْمَوْضُوعِ أَيْضًا: أَحَادِيثُ الْأَرْزُ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَادَنْجَانِ، وَالْهَرَيْسَةِ، وَفِضَائِلُ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَفَضْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَيْنِ سَلْوَانَ وَعَسْقَلَانَ، إِلَّا حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ النَّكَارَةِ، وَوَصَايَا عَلِيِّ وَضَعَهَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ، وَوَصِيَّةٌ^(١) فِي

(١) فِي «ص»: «وصيتها»، وَفِي «م»: «وصيته».

الجَمَاعِ^(١)، وضعها إسحاق بن نجيح الملطبي ، ونسخة العَقْلِ وضعها داودُ بن المحبر ، وأوردها الحارثُ بن أبي أسامة في « مُسنده » ، وحديثُ القس بن ساعدة ، أورده البزارُ في « مسنده » ، والحديثُ الطويلُ عن ابنِ عباسٍ في الإسراء ، أورده ابنُ مردويه في « تفسيره » ، وهو نحو كُرَّاسِينَ ، ونسخُ ستّةِ رَوَا عن أنسٍ ، وهُم : أبو هُدبة ، ودينارٌ ، ونُعَيْمُ بنُ سالمٍ ، والأشجُّ ، وخِرَاشٌ ، ونسطور .

* * *

(١) في «ص»: «الجامع» .

● النوع الثاني والعشرون :

المقلوب

هُوَ نَحْوُ حَدِيثِ مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ ؛ لِئِرْغَبَ فِيهِ .
 (النوع الثاني والعشرون : المقلوب .
 هو) قِسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، (نحو حديث مشهورٍ عن سالمٍ ، جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ لِئِرْغَبَ فِيهِ) لِغَرَابَتِهِ ، أو عن مالكٍ ، جُعِلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ .
 وممَّن كان يفعلُ ذلك من الوضّاعين : حمادُ بنُ عَمْرِو النَّصِيبِيِّ ، وأبو إسماعيل إبراهيمُ بن أبي حية^(١) اليسع ، وبهلول بن عبيد الكندي .
 قال ابنُ دقيق العيد^(٢) : وهذا هو الذي يُطلق على راويه أنه يسرقُ الحديث .

قال العراقي^(٣) : مثاله : حديثُ رواه عَمْرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، عن حمادِ النَّصِيبِيِّ ، عن الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة مرفوعًا :

(١) في «ص» : «بن حية» .

(٢) «الاقتراح» (ص : ٢٣٦) .

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/٢٨٣) .

« إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ »^(١) - الحديث .

فهذا حديثٌ مقلوبٌ ، قلبه حمادٌ ، فجعله عن الأعمشِ ، فإنما هو معروفٌ بسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ .

قال : ولهذا كره أهلُ الحديثِ تَتَّبِعَ الْعَرَائِبِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ مَا يَصِحُّ مِنْهَا .

● تنبيه :

قال البلقينيُّ^(٣) : قد يقعُ القلبُ في المتنِ . قال : ويُمكن تمثيلُه بما رواه حبيبُ بنُ عبد الرحمن ، عن عَمَّتِهِ أَنَيْسَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » - الحديث . رواه أحمدُ ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ في « صحيحيهما »^(٤) ، والمشهورُ من حديثِ ابنِ عمرَ^(٥) وعائشةَ^(٦) : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٣٥٨) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣٠٨/١) في ترجمة حماد بن عمرو النصيبي .

(٢) « صحيح مسلم » (٥/٧) .

(٣) « محاسن الاصطلاح » (ص : ١٠٠٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤٣٣/٦) ، وابن خزيمة (٤٠٤) ، وابن حبان (٣٤٧٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦٠/١) ، ومسلم (١٢٨/٣) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٦١/١) ، ومسلم (١٢٩/٣) .

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة . قال^(١) : إِلَّا أَنَّ ابْنَ جَبَانَ وَابْنَ حُزَيْمَةَ لَمْ يَجْعَلَا ذَلِكَ مِنَ الْمَقْلُوبِ ، وَجَمْعًا بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَنَابُؤٌ .

قال : ومع ذلك ؛ فدَعَوَى الْقَلْبَ لَا تَبْعُدْ ، وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلَاتِ لَانْدَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ .

قال : وَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ بـ«المعكوس» ، فَيَفْرَدُ بِنَوْعٍ ، وَلَمْ أَرَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ . انْتَهَى .

وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٢) القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ، ومرة بن كعب .

وفي المتن بحديث مسلم^(٣) في السبعة الذين يظلمهم الله : « رجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ » .

قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » ، كما في «الصحیحین»^(٤) .

قلتُ : ووجدتُ مثلاً آخر ، وهو ما رواه الطبراني^(٥) من حديث أبي هريرة : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُّوهُ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » .

(١) في «ص» ، «م» : «قالا» .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٢٥ ، ١٢٦) . (٣) «الصحیح» (٣/٩٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/١٦٨) ، وهو ليس عند مسلم كما قال الحافظ ابن حجر رحمته ، وانظر «الفتح» لابن حجر (٢/١٤٦) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٧١٥) .

« ما استَطَعْتُمْ »؛ فَإِنِ الْمَعْرُوفُ مَا فِي « الصَّحِيحِينَ »^(١) : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناده متن فيجعل على متن آخر ، وبالعكس ، وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث .

* * *

وَقَلَّبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا ، فَرَدَّهَا
عَلَى وُجُوهِهَا ؛ فَأَذَعْنُوا بِفَضْلِهِ .

(وَقَلَّبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ) لَمَّا جَاءَهُمْ (مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا ، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا ، فَأَذَعْنُوا بِفَضْلِهِ) وذلك فيما رواه الخطيب^(٢) :
حدَّثني محمد بن أبي الحسن الساحلي : أنا أحمد بن حسن الرازي : سمعت أبا أحمد بن عدي يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون ، أن محمد ابن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوها متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلتقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الموعد^(٣) للمجلس .

(١) أخرجه : البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم (١٠٢/٤) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٢٠/٢ ، ٢١) . (٣) في « ص » : « الوعد » .

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه . فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه . فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه .

فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم . ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم !

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، [فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه] ^(١) فلم يزل يُلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه .

ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيدهم على : لا أعرفه .

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناده إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى

(١) ليس في «ص» .

أسانيدِها ، وأسانيدِها إلى متونها ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ ، وأذعنوا له بالفضل^(١) .

• تنبيهات:

الأول : قال العراقي^(٢) : في جوازِ هذا الفعلِ نظرٌ ، إلا أنه إذا فعله أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثًا ، وقد أنكَّرَ حرميُّ على شعبةٍ لما قلبَ أحاديثَ عليِّ أبانِ بنِ أبي عياشٍ ، وقال : يا بُنَّ ما صنَّعَ ، وهذا يحلُّ؟! الثاني : قد يقعُ القلبُ غلطًا لا قصدًا ، كما يقعُ الوضعُ كذلك ، وقد مثَّله ابنُ الصلاح^(٣) بحديثِ رواه جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حتَّى تَرُونِي »^(٤) .

فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادهُ على جريرٍ ، وهو مشهورٌ ليحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بنِ أبي قتادةٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، هكذا رواه الأئمةُ الخمسة^(٥) ، وهو عند مسلمٍ والنسائي^(٦) من روايةِ حجاجِ بنِ

(١) قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٦٩ - ٨٧٠) : «سمعت شيخنا غير مرة يقول : ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث ؛ لاتساع معرفته ؛ وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة» .

(٢) «التبصرة» (١/٢٨٤) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٣٥) .

(٤) أخرجه : ابن عدي (٢/٥٥١) ، وانظر «جامع الترمذي» (٢/٣٩٥) ، و«العلل الكبير» له (ص : ٨٩) .

(٥) أخرجه : البخاري (١/١٦٤) ، وأبو داود (٥٣٩) ، والترمذي (٥٩٢) .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/١٠٠) ، و«سنن النسائي» (٢/٨١) .

أبي عثمان الصواف ، عَنْ يحيى ، وجريراً إنما سمعه من حجاج فانقلبَ عليه .

وقد بيّن ذلك حمادُ بنُ زيدٍ ، فيما رواه أبو داود في «المراسيل»^(١) ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حَسَّانٍ ، عنه ، قال : كنتُ أنا وجريراً عند ثابتٍ ، فحدّث حجاجٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بن أبيه ؛ فظن جريراً أنه إنما حدث به ثابتٌ ، عن أنسٍ^(٢) .

الثالث : هذا آخِرُ ما أورده المصنّفُ من^(٣) أنواع الضعيفِ ، وبقي^(٤) عليه «المتروكُ» ، ذكره شيخ الإسلام في «المنخبة»^(٥) ، وفسّره بأن يرويه من يُتهم بالكذبِ ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعدِ المَعْلومةِ .

قال : وكذا مَنْ عُرف بالكذبِ في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديثِ ، وهو دُونَ الأوَّلِ . انتهى .

وتقدّمتِ الإشارةُ إليه عَقِبَ الشاذِّ والمُنكَرِ .

الرابعُ : تقدّمَ أنَّ شرَّ الضعيفِ الموضوعُ ، وهو أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه ، ولم يذكرِ المصنّفُ ترتيبَ أنواعِهِ بعد ذلك .

(١) «المراسيل» (٦٤) .

(٢) راجع : كتابي «الإرشادات» (ص ٣٣٠ - ٣٣٢) .

(٣) في «ص» : «في» . (٤) في «ص» : «ويوب» .

(٥) «نزّهة النظر» (ص : ١٢٢) .

ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب، كذا رتبته شيخ الإسلام.

وقال الخطابي^(١): شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الزركشي في «مختصره»: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرها^(٢) الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب. انتهى.

قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح.

ثم رأيت شيخنا الإمام الشُّمْنِيَّ نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل.

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل.

* * *

فَرَعٌ: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، وَلَا تَقُلْ: «ضَعِيفُ الْمَتْنِ» لِجَرْدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَرَوْا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ»، أَوْ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسَّرًا ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا.

(٢) في «ص»: «سردها».

(١) «معالم السنن» (١/١١).

(فرع) فيه مسائلُ تتعلقُ بالضعيف^(١):

(إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ ، فَلَكَ أن تقولَ : هو ضعيفٌ بهذا الإسنادِ . ولا تُقل : ضعيفُ المتنِ) ولا ضعيفٌ ، و تطلقُ (لمجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ) فقد يكون له إسنادٌ آخرٌ صحيحٌ (إلا أن يقولَ إمامٌ : إنه لم يروَ من وجهٍ صحيحٍ) أو ليس له إسنادٌ يثبتُ به (أو إنه حديثٌ ضعيفٌ مُفسَّرًا ضعفه ، فإن أطلقَ) الضعفَ^(٢) ، ولم يبيِّن سببَهُ (ففيه كلامٌ يأتي قريبًا) في النوعِ الآتي .

● فوائدُ:

الأولى : إذا قال الحافظُ المُطَّلَعُ الناقدُ في حديثٍ : « لا أعرفه » اعتمدَ ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخُ الإسلام .

فإن قيل : يُعارضُ هذا ما حُكي عن أبي حازم أنه رَوَى حديثًا بحضرةِ الزهريِّ ، فأنكره وقال : لا أعرفُ هذا . فقال له : أحفظتَ حديثَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كله ؟ قال : لا . قال : فَنِصْفَهُ^(٣) ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النُصْفِ الذي لم تعرفه^(٤) .

هذا وهو الزهريُّ ، فما ظنُّك بغيره !؟

وقريبٌ منه : ما أسنده ابنُ النجارِ في «تاريخه» عن ابنِ أبي عَاشِة ، قال : تكلمَ شابٌ يومًا عند الشعبيِّ ، فقال الشعبيُّ : ما سمعنا بهذا . فقال

(١) في «م» : «بالضعف» .

(٢) في «ص» : «الضعيف» .

(٣) في «م» : «نصفه» .

(٤) تقدمت هذه القصة مع التعليق عليها .

الشاب: كل العلم سمعت؟ قال: لا. قال: فشطره؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه. فأفحِم^(١) الشعبي.

قلنا: أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهد على ما يورده غيره؛ فالظاهر عدمه.

الثانية: أَلْفُ عُمَرَ بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم: «لم يصحَّ شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مما ذكره انتقاداً.
الثالثة: قولهم: «هذا حديث ليس له أصل»، أو «لا أصل له». قال ابن تيمية: معناه: ليس له إسناد^(٢).

(١) في «ص»: «فألجم».

(٢) هذا اصطلاح المتأخرين، أما المتقدمون فإنهم لا يقصدون بقولهم: «لا أصل له» نفي جنس الإسناد، وإنما يقصدون نفي أن يكون للحديث أصل يرجع إليه، أي: مخرج صحيح، أو إسناد صحيح تقوم به الحجة، يُرجع إليه.

ومن ذلك: قول محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث. يعني: حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «تفترق أمتي . . .». قال: «ليس له أصل». قلت: فنعيم بن حماد؟ قال: «نعيم ثقة! قلت: كيف يحدث ثقة ب «باطل»؟! قال: «شُبَّه له».

وهو في «تاريخ بغداد» (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨).

وكذا: قولهم: «لا إسناد له»، هو كمثل قولهم: «لا أصل له»، لا يقصدون نفي جنس الإسناد، وإنما يقصدون إسناداً صالحاً للحجة، إسناداً يصلح الاعتماد عليه. ومن ذلك: أن الإمام أحمد بن حنبل - عليه رحمة الله - سئل عن بعض أسانيد =

وَإِذَا أُرِدَتْ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تُقَلُّ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا » وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ ، بَلْ قُلْ : « رُوِيَ كَذَا » أَوْ « بَلَّغْنَا كَذَا » أَوْ « وَرَدَّ » أَوْ « جَاءَ » أَوْ « نُقِلَ » وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكَذَا مَا تَشَكُّ فِي صِحَّتِهِ .

(وَإِذَا أُرِدَتْ رِوَايَةُ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تُقَلُّ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا » ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَه (بَلْ قُلْ^(١) : «رُوِيَ» عَنْه (كَذَا) ، أَوْ «بَلَّغْنَا» عَنْه (كَذَا) ، أَوْ «وَرَدَ» عَنْه (أَوْ «جَاءَ» عَنْه (أَوْ «نُقِلَ» عَنْه (وَمَا أَشْبَهَهُ) مِنْ صِيغِ التَّمْرِيطِ ، كَ«رَوَى بَعْضُهُمْ» (وَكَذَا) تَقُولُ فِي (مَا تَشَكُّ فِي صِحَّتِهِ) وَضَعْفِهِ .

أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَيَقْبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيطِ ، كَمَا يَقْبُحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ .

* * *

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ

= حديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » فقال : « ليس له إسناد » ، وهذا الحديث له أسانيد كثيرة ، ثم إنه سئل عن الحديث بإسناده ، والإسناد معروف والإمام أحمد يعرفه . وهذا كله ؛ يطلقونه سواء كان الراوي الذي أخطأ في الحديث ثقة أو غير ثقة ، وسواء كان خطؤه في المتن أو في الإسناد ، وعلى الثاني فمرادهم أنه لا أصل له بهذا الإسناد .
(١) في « م » : « قل قد » .

ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَحْكَامِ : كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ،
وَمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ .

(ويجوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرِهِم التَّساهلُ في الأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ
ورِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ
فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ، وَتَفْسِيرِ كَلَامِهِ
(وَالْأَحْكَامِ ؛ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَ) غَيْرِهِمَا ، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ
الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) .

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ : ابْنُ حَنْبَلٍ^(١) ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ^(٢) ، وَابْنُ
الْمُبَارِكِ^(٣) ، قَالُوا : إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي
الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا .

• تَنْبِيْهٌ :

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمَصْنُفُ - هُنَا وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ - لَمَّا ذَكَرَ سِوَى
هَذَا الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤) لَهُ
ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ^(٥) غَيْرَ شَدِيدٍ ، فَيُخْرِجُ مَنْ انْفَرَدَ مِنْ

(١) «تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٩) .

(٢) الحاكم في «المستدرک» (٤٩٠/١) ، والخطيب في «الجامع» (٩١/٢) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠/٢ - ٣١) .

(٤) مقدمة «تبيين العجب» له ، ونقلها عنه السخاوي «فتح المغيث» (٣٣٢/١ - ٣٣٤) .

(٥) في «ص» : «الضعيف» .

الكذابين والمُتهمين بالكذب، وَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ؛ نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابنُ عبد السلام وابنُ دقيق العيد .

وقيل : لا يجوزُ العملُ به مُطلقًا ؛ قاله أبو بكر ابن العربي .

وقيل : يُعملُ به مُطلقًا . وتقدّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد ،

وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارَةُ الزركشي : والضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيبًا أو ترهيبًا ، أو

تتعدّد طرفُهُ ولم يكن المتابعُ منحطًا عنه .

وقيل : لا يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إن شهد له أصلٌ أو اندرج تحت عموم . انتهى .

ويعملُ بالضعيفِ أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياطٌ .

• النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ :

صِفَةٌ مَن تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

إِحْدَاهَا : أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، مُتَيَقِّظًا ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته) ومن تردُّ (وما يتعلق

به) من الجرح والتعديل

(وفيه مسائل : إحداها : أجمع الجماهير من أمة الحديث والفقهِ) على (أنه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (أن يكون عدلاً ضابطاً) لما يرويه .
وفسر العدل (بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً) فلا يقبل كافرٌ ومجنونٌ مطبقٌ بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي على الأصح ، وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

(سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروعة) على ما حرر في باب

الشهادات من كتبِ الفقه، وتخالفهما^(١) في عدم اشتراطِ الحرية والذكورة، قال تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته». رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً^(٢).
وروى أيضاً من طريق الشعبي، عن ابن عمر، [عن عمر]^(٣)، قال: كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة.

وروى الشافعي^(٤) وغيره، عن يحيى بن سعيد^(٥)، قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إننا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تُسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم، أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات. أسنده مسلم في «مقدمة الصحيح»^(٦).

(١) في «م»: «وتخالفها».

والضمير عائد إلى الشهادة والرواية.

(٢) ولا يصح رفعه.

(٣) ليس في «م»، ولعل الأشبه: «عن ابن عمر، أن عمر كان يأمرنا . . . والله أعلم».

(٤) «المسند» (ص: ٣٤٢). (٥) بعده في «ص»: «وغيره».

(٦) (١/١١ - ١٢).

وأُسند عن ابن سيرين^(١) : إنَّ هذا العلمَ دينٌ ، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم .

وروى البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنه ، نَظروا إلى سَمته وإلى صَلاته وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظًا) غير مغفل (حافظًا إن حدث من حفظه ، ضابطًا لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويُشترط فيه - مع ذلك - أن يكون (عالمًا بما يُحيلُ المعنى إن روى به).

* * *

الثانية : تثبتُ العدالةُ بتنصيبِ عالمينِ عليها أو بالاستفاضة ، فَمَن اشتهرت عدالتهُ من أهلِ العلمِ ، وشاعَ الثناءُ عليه بها - كفى فيها : كمالك ، والشفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، و أحمد ، وأشباههم .

وتوسّع ابنُ عبد البرِّ ، فقال : كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ عِنَايَةً بِهِ مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ . وَقَوْلُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ .

(الثانية : تثبتُ العدالةُ) للراوي (بتنصيبِ عالمينِ عليها) وعبارةُ ابن

(١) «مقدمة الصحيح» (١١/١) .

الصَّلاح^(١) : مُعَدِّلِينَ ، وَعَدَّلَ^(٢) عَنْهُ لِمَا سَيَّأْتِي أَنَّ التَّعْدِيلَ إِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ عَالِمٍ . (أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ) وَالشَّهْرَةَ .

(فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ (وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا ، كَفَى فِيهَا) أَي فِي عَدَالَتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَدِّلٍ يَنْصُرُ عَلَيْهَا (كَمَالِكٍ وَالسَّفِيَانَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ) ابْنَ حَنْبَلٍ (وَأَشْبَاهِهِمْ) .

قال ابن الصَّلاح^(٤) : هذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أصولِ الفقه .

وممَّن ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبُ^(٥) ، وَمَثَلُهُ بِمَنْ ذَكَرَ ، وَضَمَّ إِلَيْهِمُ : اللَّيْثُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَوَكَيْعًا ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ .

وقد سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه؟ فَقَالَ^(٦) : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟! !

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٣٧) . (٢) يعني : النووي .

(٣) في بعض نسخ المطبوع وكذا في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٣٧) : «بين» مكان «من» ، لكن اختيار النووي المشار إليه سابقًا يرجح صحة «من» ، مع ما بعده من تفسير السيوطي .

(٤) «علوم الحديث» (ص: ١٣٧) . (٥) «الكفاية» (ص: ١٤٧) .

(٦) «السير» (١١/٣٧٢) .

وسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؟ فَقَالَ^(١) : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؟ !
أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ .

وقال القاضي أبو بكر الباقلائي : الشاهدُ والمخبرُ إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مُشكِلاً ملتبساً ، ومجوراً فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليلُ على ذلك : أَنَّ الْعِلْمَ بظهورِ سترهما^(٢) واشتهارِ عدالتهما أقوى في النفوسِ مِنْ تعديلِ واحدٍ واثنينِ يجوز عليهما الكذب والمحابة .

(وتوسّع) الحافظ أبو عمر^(٣) (ابن عبد البرّ، فقال : كلُّ حاملٍ علمٍ معروفٍ العناية به) فهو عدلٌ (محمولٌ) في أمره (أبدًا على العدالة ، حتى يتبين جرحه) .

وواقفه على ذلك ابنُ المَوَاقِ - مِنَ المتأخِرِينَ - لقوله ﷺ : «يَحْمَلُ هذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» .

رواه مِنْ طريقِ الْعَقِيلِيِّ^(٤) مِنْ روايةِ معانِ بنِ رفاعَةَ السَّلَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ مَرْفُوعًا .

(١) «تاريخ بغداد» (٤١٤/١٢) ، و«تهذيب الكمال» (٣٥٨/٢٣) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥٠٣/١٠) .

(٢) في «ص» : «سرها» ، وفي «م» : «سیرهما» ، والمثبت من «الكفاية» (ص ١٤٨) .

(٣) «التمهيد» (٢٨/١) . (٤) «الضعفاء الكبير» (٤/٢٥٦) .

(وقوله هذا غير مرصِّي) والحديث من الطريق الذي أورده مُرسلٌ أو مُعضَّلٌ .

وإبراهيمُ الذي أرسله قال فيه ابنُ القَطَّانِ^(١) : لا نعرفه البتَّة .
ومعان أيضًا ؛ ضَعَّفَه ابنُ معين^(٢) ، وأبو حاتم^(٣) ، وابنُ حِبَّانَ^(٤) ،
وابنُ عَدِيٍّ^(٥) ، والجوزجانيُّ^(٦) ، نعم وثَّقَه ابنُ المديني وأحمدُ^(٧) .

وفي كتاب «العلل» للخلال: أنَّ أحمدَ سُئل عن هذا الحديثِ ، فقيل
له : كأنَّه موضوعٌ^(٨) . فقال : لا ، هو صحيحٌ . فقيل له : ممَّن سمعته؟
فقال : من غير واحدٍ . قيل : من هم؟ قال : حدَّثني به مسكين ، إلا أنه
يقول : عن معان عن القاسمِ بن عبد الرحمن ، ومعان لا بأسَ به . انتهى
قال ابنُ القَطَّانِ^(٩) : وخَفِيَ على أحمدَ من أمره ما عَلِمَه غيره .

قال العراقي^(١٠) : وقد وردَ هذا الحديثُ مُتَّصلاً من روايةِ عليٍّ ، وابنِ
عمر ، وابنِ عمرو ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وأبي أُمَامَةَ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وكلُّها
ضعيفةٌ لا يثبتُ منها شيءٌ ، وليس فيها شيءٌ يُقوِّي المرسلَ .

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤٠/٣) . (٢) «رواية الدوري» (٥١٣٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٢١/٨) . (٤) «المجروحين» (٣٦/٣) .

(٥) «الكامل» (٢٣٢٩/٦) . (٦) كما في «تهذيب الكمال» (١٥٩/٢٨) .

(٧) كما في «تهذيب الكمال» (١٥٨/٢٨) .

(٨) النص في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص ٩٢) ، وفيه : «كأنه كلام موضوع» ، فكان الإمام أحمد يعني بقوله : «هو صحيح» ، صحة المعنى لا الرواية ، والله أعلم .

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤٠/٣) . (١٠) «التبصرة» (٢٩٨/١) .

قال ابنُ عديٍّ^(١) : ورواه الثقاتُ عنِ الوليدِ بنِ مُسلم ، عن إبراهيمِ العذريِّ ، ثنا الثقةُ من أصحابنا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ - فذكره .

ثم على تقدير ثبوته ، إنما يصحُّ الاستدلالُ به لو كان خَبَرًا ، ولا يصحُّ حملُه على الخبرِ لوجودِ مَنْ يحملُ العلمَ وهو غيرُ عدلٍ وغيرُ ثقةٍ ، فلم يَبْقَ له مَحْمَلٌ إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمرٌ للثقاتِ بحملِ العلمِ ؛ لأنَّ العلمَ إنما يُقبلُ عنهم .

والدليلُ على ذلك : أنَّ في بعضِ طرقه عندَ ابنِ أبي حاتمٍ^(٢) : «لِيَحْمِلَ هذا العلمَ بِأَمْرِ الأَمْرِ» .

وذكر ابنُ الصلاحِ في «فوائدِ رحلته» : أن بعضهم ضَبَطَه بضَمِّ الياءِ وفتحِ الميمِ ، مَبْنِيًّا للمفعولِ ، ورفعِ «العلمِ» ، وفتحِ^(٣) العَيْنِ وَاللَّامِ مِنَ «عَدُولَةٍ» وآخِرُهُ تاءٌ فَوْقِيَّةٌ ، «فَعُولَةٌ» بمعنى «فاعلٍ» ، أي كاملٍ في عدالته ، أي أنَّ الخلفَ هو العدولة .

والمعنى أنَّ هذا العلمَ يُحمل - أي يُؤخذ - عن كلِّ خلفٍ عدلٍ ، فهو أمرٌ بأخذِ العلمِ عن العُدولِ .

والمعروفُ في ضبطه فَتْحُ ياءِ «يَحْمِلُ» مَبْنِيًّا للفاعلِ ، وَنَصْبُ «العلمِ» مفعوله ، والفاعلُ «عدوله» جَمْعُ عدلٍ .

* * *

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧/٢) .

(١) «الكامل» (١٥٣/١) .

(٣) في «ص» : «بفتح» .

الثَّالِثَةُ : يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ غَالِبًا ، وَلَا تَضُرُّ
مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ .

(الثالثة : يُعْرَفُ ضَبْطُهُ) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقين) الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالبًا) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة) ، فإن كثرت مخالفته لهم ، وندرت^(١) الموافقة (اختل ضبطه) ، ولم يحتج به في حديثه .
● فائدة:

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف»^(٢) أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة .

قال : وقد روى مسلم^(٣) حديث : « لا تسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ، ثلاثهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ؛ إنما رواه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه^(٤) عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه .

قال : والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم نثى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم نلث بحديث وكيع ، ثم ربّع بحديث شعبة ، ولم

(١) في «م» : « نذرت » بالذال المعجمة . (٢) (٣/٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٣) « الصحيح » (٧/١٨٨) . (٤) « السنن » (١٦١) .

يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال : عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ، فَلَوْلَا أَنَّ إِسْنَادَ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ لَمَا جَمَعَهُمَا فِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِمَا^(١) .

* * *

الرَّابِعَةُ : يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّنَّ السَّبَبِ ، وَأَمَّا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا سَبَبُ الْجَرْحِ ، فَقَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَنْ جَرَّحُوهُ ، فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْ حَالِهِ ، وَانزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ ، وَحَصَلَتْ الثَّقَّةُ بِهِ ، قَبَلْنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ .

(الرابعة : يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ) لَأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ ، فَيَثْقَلُ وَيَشْقُ ذِكْرُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحُوجُ الْمَعْدِلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ : لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا ، فَيَعْدُدُ جَمِيعَ مَا يَفْسُقُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ ، وَذَلِكَ شاقٌّ جَدًّا .

(وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّنَّ السَّبَبِ) لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَشْقُ ذِكْرُهُ ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ ، فَيَطْلُقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءٍ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ قَادِحٌ أَوْ لَا ؟

(١) فِي كِتَابِي «الْإِرْشَادَاتُ» (ص ٢٦٦ - ٢٦٨) مِثَالُ آخِرِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا شَبِيهٌ بِهَذَا .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله .
 وذكر الخطيب^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشَّيخين
 وغيرهما .

ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سبقَ من غيره الجرحُ لهم ؛ كعكرمة
 وعمرو بن مرزوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بسويدِ بنِ سعيدٍ وجماعةٍ اشتَهَرَ الطعنُ
 فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا
 يثبتُ إلا إذا فسر سببه .

ويدلُّ على ذلك أيضًا : أنه زُبَّما استُفسِرَ الجارحُ فذكر ما ليس بجرح ،
 وقد عقَدَ الخطيبُ لذلك بابًا^(٣) روى فيه عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ المدائني
 قال : قيلَ لشُعبةَ : لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ ؟ قال : رأيتُه يركضُ على بردونٍ
 فتركتُ حديثه .

وروى عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديثٍ لصالح المري ،
 فقال : وما نصنع^(٤) بصالح ؟ ! ذكروه يومًا عند حمادِ بنِ سلمة فامتخطَّ
 حمادُ .

وروى عن وهبِ بنِ جريرٍ قال : قال شُعبةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ
 عمرو ، فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ فرجعتُ . فقليلٌ له : فهلَّا سألتَ عنه
 [عسى]^(٥) أن لا يعلمَ هو ؟

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٤٠) . (٢) «الكفاية» (ص : ١٧٩) .

(٣) «الكفاية» (ص : ١٨١) . (٤) في «ص» : «تصنع» .

(٥) زيادة من «الكفاية» للخطيب (ص ١٨٣) .

وروي^(١) عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتيبة : لِمَ لَمْ تَرَوْا عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام . وأشبه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : « فلان كذاب » ، لا بُدَّ من بيانه ؛ لأنَّ الكذب يَحْتَمِلُ الغلط ؛ كقوله : كذب أبو محمد .

ولمَّا صحَّحَ ابنُ الصلاح^(٢) هذا القولَ أوردَ على نفسه سؤالا ، فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم على الكتب التي صنَّفها أئمةُ الحديث في الجرحِ والتعديلِ ، وكلِّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السببِ ، بل يقتصرون على مُجرَّد قولهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك ، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ ، أو حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك ، واشترائطُ بيانِ السببِ يُفضي إلى تعطيلِ ذلك وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ .

ثم أجابَ عن ذلك بما ذكره المصنِّفُ في قوله : (وأما كتبُ الجرحِ والتعديلِ التي لا يُذكرُ فيها سببُ الجرحِ) فإنَّنا وإن لم نَعتمدها في إثباتِ الجرحِ والحُكمِ به (ففائدتها التوقفُ فيمن جرحوه) عن قبولِ حديثه ؛ لما أوقع ذلك عندنا من الريبةِ القويةِ فيهم (فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبةُ ، وحصلت الثقةُ به ، قبلنا حديثه ، كجماعةٍ في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدَّمت الإشارةُ إليه .

(١) لعل الأشبه : « وروى » ، فالأثر في « الكفاية » أيضًا .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ١٤١) .

ومقابلُ الصحيح أقوالُ :

أحدها : قبولُ الجرحِ غيرِ مُفسَّرٍ ، ولا يُقبلُ التَّعديلُ إلا بذكرِ سببِهِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التصنعُ فيها ، فيبني المعدلُ على الظاهر . نقله إمامُ الحرمين ، والغزاليُّ ، والرازيُّ في «المحصول» .

الثاني : لا يُقبلان إلا مفسَّرَين . حكاه الخطيبُ والأصوليون ؛ لأنه كما قد يجرح الجارحُ بما لا يقدحُ ، كذلك يُوثق المعدلُ بما لا يقتضي العدالةَ ، كما روى يعقوبُ الفسويُّ في «تاريخه»^(١) قال : سمعتُ إنساناً يقول لأحمدَ بنِ يونس : عبد الله العُمري^(٢) ضعيفٌ ؟ قال : إنما يضعفه رافضيٌّ مُبغضٌ لأبائه ، لو رأيتَ لحيته وهَيْئته لعرفتَ أنه ثقةٌ .

فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحجةٍ ؛ لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العدلُ وغيرُهُ .

الثالثُ : لا يجبُ ذكرُ السببِ في واحدٍ منهما إذا كان الجارحُ والمعدلُ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ والخلافِ في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله .

وهذا اختيارُ القاضي أبي^(٣) بكرٍ ، ونقله عن الجمهورِ ، واختاره إمامُ

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٦٥) .

(٢) في «ص» ، «م» : «المعمري» ، ويراجع «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/٦٦٥) ، و«الكفاية» للخطيب (ص١٦٥) .

(٣) في «ص» «م» : «أبو» .

الحرمين والغزالي والرازي والخطيب^(١)، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي^(٢)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٣).

واختار شيخ الإسلام^(٤) تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مجملاً^(٥) قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مُفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جليٍّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا يُنقض حكم أحدهم إلا بأمرٍ صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسرٍ إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

ولهذا؛ كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يُجمعوا^(٦) على تركه.

* * *

الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد.

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٨).

(٢) «التفريد» (ص: ١٤٢).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٢١).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٩٣).

(٥) في «ص»، «م»: «مجلا»، والمثبت من المطبوع.

(٦) في «ص»: «يجتمعوا».

وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ .

(الخامسة : الصحيح أَنَّ الجرح والتعديل يشتانِ بواحدٍ) لأنَّ العددَ لم يُشترط في قبول الخبرِ ، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديله ، ولأنَّ التزكيةَ بمنزلةِ الحُكْمِ وهو أيضًا لا يشترط فيه العَدُّ .

(وقيل : لا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ) كما في الشهادةِ ، وقد تقدّم الفرقُ .

قال شيخُ الإسلام : ولو قيل يفصلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ مستندةً مِنَ المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان مُتَّجِهًا ؛ لأنَّه إن كان الأول ، فلا يُشترطُ العددُ أصلًا ؛ لأنَّه بمنزلةِ الحُكْمِ ، وإن كان الثاني ، فيَجري فيه الخلافُ ، ويتبيَّن أيضًا أنه لا يُشترطُ العَدُّ ؛ لأنَّ أصلَ النقل لا يُشترط فيه ، فكذا ما تفرَّع عنه . انتهى .

وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل الواحدَ العبدَ والمرأةَ ، وسيدكره المصنّف من زوائده .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ . وَقِيلَ : إِنْ زَادَ الْمُعَدِّلُونَ قُدَّمَ التَّعْدِيلُ .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مُفسَّر (وتعديل) ، فالجرحُ مُقَدَّمٌ) ولو زاد عددُ المعدِّل ، هذا هو الأصحُّ عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيبُ^(١) عن جهمور العلماء ؛ لأنَّ مع الجرحِ زيادة علمٍ لم يطلع

(١) «الكفاية» (ص : ١٧٧) .

عليها المعدل ، ولأنه مُصدقٌ للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يُخبر عن أمرٍ باطنٍ خفي عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفتُ السببَ الذي ذكره الجرح ، ولكنه تاب وحسنت حاله^(١) ، فإنه حينئذٍ يقدم المعدل ؛ قاله^(٢) البلقيني .

ويأتي ذلك أيضًا هنا إلا في الكذب كما سيأتي .

وقيد ابن دقيق العيد بأن يُبنى على أمرٍ مجزومٍ به لا بطريقٍ اجتهاديٍّ ، كما اصطَلح عليه أهلُ الحديث في الاعتمادِ في الجرحِ على اعتبارِ حديثِ الراوي لحديثٍ غيره ، والنظرِ إلى كثرةِ الموافقةِ والمخالفةِ .

وردَّ بأنَّ أهلَ الحديثِ لم يعتمدوا ذلك في معرفةِ العدالةِ والجرحِ ، بل في معرفةِ الضبطِ والتغفلِ .

واسُئني أيضًا ما إذا عيّن سببًا فنفاه المعدلُ بطريقٍ معتبرٍ ؛ بأن قال : قتلُ غلامًا ظلماً يوم كذا . فقال المعدلُ : رأيتُه حيًّا بعدَ ذلك ، أو كان القاتلُ في ذلك الوقت عندي . فإنهما يتعارضان .

وتقييدُ الجرحِ بكونه مفسّرًا جارٍ على ما صحّحه المصنّفُ وغيره ، كما صرّح به ابنُ دقيق العيد^(٣) وغيره .

(١) في «م» : « حالته » .

(٢) في «ص» ، «م» : « قال » .

ويراجع : « محاسن الاصطلاح » (ص ٢٢٤) .

(٣) « الاقتراح » (ص : ٣٣٠ - ٣٣١) .

(وقيل : إن زاد المعدلون) في العددِ على المُجْرَحِينَ (قُدِّمَ التعديلُ) ؛ لأن كثرتهم تُقَوِّي حَالَهُمْ ، وتوجبُ العملَ بخبرهم ، وقلةُ المجرحين تُضعِفُ خبرهم .

قال الخطيب^(١) : وهذا خطأٌ وبعْدُ مَمَّنْ توهمه ؛ لأنَّ المعدلين وإن كثروا ، لم يخبروا عن عدمِ ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي .

وقيل : يرجح بالأحفظ . حكاه البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٢) .

وقيل : يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح . حكاه ابنُ الحاجب وغيره عن ابنِ شعبان من المالكية .

قال العراقي^(٣) : وكلامُ الخطيبِ يقتضي نفي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهلُ العلمِ على أن من جرحه الواحدُ والاثنانِ وعدله مثلُ عددٍ من جرحه ، فإنَّ الجرحَ به أولى . ففي هذه الصورة حكايةُ الإجماعِ على تقديمِ الجرحِ ، خلاف ما حكاه ابنُ الحاجب .

* * *

وَإِذَا قَالَ : «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ» أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ يُكْتَفَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : يُكْتَفَى ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا كَفَى فِي حَقِّ مَوَافِقِهِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ .

(٢) (ص : ٢٢٤) .

(١) «الكفاية» (ص : ١٧٧) .

(٣) «التبصرة» (١/٣١٣) .

(وإذا قال: «حدّثني الثقة» أو نحوه) من غير أن يُسمّيه (لم يُكتَفَ به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه ؛ لأنّه وإن كان ثقةً عنده ، فربما لو سمّاه لكان ممّن جرحه غيره بجرحٍ قادحٍ ، بل إضرابه عن تسميته ريبه تُوقِعُ تردداً في القلبِ .

بل زاد الخطيبُ أنه لو صرّح بأنّ كلّ شيوخه ثقاتٌ ، ثم روى عنّ لم يُسمّه ، لم يُعمل بتزكّيته ؛ لجواز أن يُعرف إذا ذكره بغير العدالة^(١) .

(وقيل : يُكتفى) بذلك مُطلقاً كما لو عيّنه ؛ لأنّه مأمونٌ في الحالتين معاً .

(فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً ، كمالكٍ والشافعيّ - وكثيراً ما يفعلان ذلك - (كفّي في حقّ موافقه في المذهب) لا غيره (عند بعض المحققين) .

قال ابنُ الصبّاغ : لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبرِ على غيره ، بل

(١) قال المعلمي في «التنكيل» (١/٣٦٢) :

«قول المحدث : «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» ، لا يلزم من هذا أن كل واحدٍ منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق : «هو ثقة» ، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم «ثقات» ، فاللازم أنه ثقة في الجملة ، أي : له حظ من الثقة ، وهم ربما يتجاوزون في كلمة «ثقة» ، فيطلقونها على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك .

وهكذا ؛ قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم «ضعفاء» ، وإنما اللازم أن له حظاً ما من الضعف ، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيراً من الثقات الذين تكلم فيهم أسير كلام» .

يذكرُ لأصحابه قيامَ الحُجَّةِ عنده على الحُكَم ، وقد عَرَفَ هو مَنْ رَوَى عنه ذلك .

واختاره إمامُ الحرمين ، ورَجَّحه الرافعيُّ في «شرح المسند» وفَرَضَه في صدور ذلك مِنْ أهلِ التعديل .

وقيل : لا يَكْفِي أيضًا حتَّى يقولَ : كلُّ من أروي لكم عنه ولم أُسمِّه فهو عدلٌ .

قال الخطيبُ : وقد يوجدُ في بعضِ مَنْ أبهموه الضعفُ لخفاءِ حاله عليه^(١) ، كرواية مالكٍ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبي المخارق .

● فائدتان :

الأولى : لو قال نحوُ الشافعيِّ : «أخبرني مَنْ لا أتَّهَمُ» ، فهو كقولِهِ : «أخبرني الثقةُ» .

وقال الذهبيُّ : ليس بتوثيقٍ ؛ لأنه نفِيٌّ للثمةِ ، وليس فيه تعرُّضٌ^(٢) لإتقانه ، ولا لأنه حُجَّةٌ .

قال ابن السبكي : وهذا صحيحٌ ، غَيْرَ أنَّ هذا إذا وَقَعَ مِنْ الشافعيِّ على مسألةٍ دينيةٍ ، فهي والتوثيقُ سَوَاءٌ في أصلِ الحُجَّةِ ، وإن كان مدلولُ اللفظِ لا يزيدُ على ما ذَكَرَه الذهبيُّ ، فَمِنْ ثَمَّ خالفناه في مثلِ الشافعيِّ ، أما مَنْ ليس مثله فالأمرُ كما قال . انتهى .

(١) «عليه» ليس في «ص» .

(٢) في «ص» : «وليس تعريض» .

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع^(١) أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي، والماوردي، والرويانئي.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج» فالثقة مخرمة بن بكير.

وإذا قال: «عن الثقة، عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: «الثقة، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: «أخبرني من لا أتهم»^(٢) من أهل العلم» فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الإبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: «أنا الثقة، عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فديك.

وإذا قال: «أنا الثقة، عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: «أنا الثقة، عن الوليد بن كثير» فهو أبو أسامة.

وإذا قال: «أنا الثقة، عن الأوزاعي» فهو عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد.

(١) في «ص»: «من».

(٢) في «ص» بعده: «به».

وإذا قال : «أنا الثقة» ، عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن يحيى . انتهى .

ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «رجال الأربعة» : إذا قال مالك : «عن الثقة» ، عن عمرو بن شعيب» فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة .

و«عن الثقة» ، عن بكير بن الأشج» قيل : هو مخرمة بن بكير .

و«عن الثقة» ، عن ابن عمر» هو نافع ، كما في موطأ ابن القاسم .

وإذا قال الشافعي : «عن الثقة» ، عن ليث بن سعد» قال الربيع : هو يحيى بن حسان .

و«عن الثقة» ، عن أسامة بن زيد» هو إبراهيم بن أبي يحيى .

و«عن الثقة» ، عن حميد» هو ابن عليّة .

و«عن الثقة» ، عن معمر» هو مطرف بن مازن .

و«عن الثقة» ، عن الوليد بن كثير» هو أبو أسامة .

و«عن الثقة» ، عن يحيى بن أبي كثير» لعله ابنه عبد الله بن يحيى .

و«عن الثقة» ، عن يونس بن عبيد» ، عن الحسن» هو ابن عليّة .

و«عن الثقة» ، عن الزهري» هو سفيان بن عيينة . انتهى .

وروي في «مسند الشافعي» عن الأصم قال : سمعت الربيع يقول :

كان الشافعي إذا قال : « أخبرني من لا أتهم » يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : « أخبرني الثقة » يريد به يحيى بن حسان .

وقد روى الشافعي قال : أنا الثقة عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة .

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل .

وفي « تاريخ ابن عساكر » : قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعي : « أخبرنا الثقة » عن أبي (١) .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعي : « أخبرني الثقة » ، عن يحيى بن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحمل أنه أراد : بسنده عن يحيى .

قال : وذكر عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال : « أخبرنا الثقة » وذكر أحدا من العراقيين ، فهو يعني أباه .

* * *

وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ .

(١) كلام عبد الله بن أحمد هذا نقله الذهبي في « السير » (١١/٢١٠) .

(وإذا رَوَى العَدْلُ عَمَّن سَمَّاهُ ، لم يَكُنْ تعديلاً عندَ الأكثرينَ) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجوازِ روايةِ العَدْلِ عَن غيرِ العَدْلِ ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : ثنا الحارثُ ، وأشهد بالله أنه كان كذاباً .

وروى الحاكمُ وغيره عن أحمد بن حنبل ، أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ ، فإذا اطلع عليه إنسانٌ كتّمه ، فقال له أحمد : تكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتعلمُ أنها موضوعةٌ؟ فلو قال لك قائلٌ : أنت تتكلمُ في أبانٍ ثم تكتبُ حديثه؟! فقال : يا أبا عبد الله ، أكتبُ هذه الصحيفةَ ، فأحفظُها كلها ، وأعلمُ أنها موضوعةٌ ، حتى لا يجيءَ إنسانٌ فيجعل بدل «أبانٍ» «ثابتاً» ، ويرويها عن معمرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فأقولُ له : كذبتَ ، إنما هي عن معمرٍ عن أبانٍ ، لا عن ثابتٍ^(١) .

(وقيل هو تعديلٌ) إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين .

قال الصيرفيُّ : وهذا خطأ ؛ لأنَّ الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة . وأجاب الخطيبُ^(٢) بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدلُ الذي رَوَى عنه لا يروي إلا عن عدلٍ ، كانت

(١) الخطيب في «الجامع» (٢/١٩٢) . (٢) «الكفاية» (ص : ١٥٠) .

روايته تعديلاً وإلا فلا . واختاره الأصوليون ، كالأمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما .

* * *

وَعَمَلُ الْعَالَمِ وَفُتْيَاهُ عَلَيَّ وَفَقِ حَدِيثِ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا
بِصِحَّتِهِ ، وَلَا مُخَالَفَتُهُ قَدْحٌ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رُؤَاتِهِ .

(وعمل العالم وفتياه علي وفق حديث رواه ليس حكماً) منه (بصحته) ولا بتعديل رواته ؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر .

وصحح الأمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته) لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك حديث «الخيار» ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير^(١) : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٨١) .

قال العراقي^(١) : والجواب : أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديث أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ أو إجماع ، ولا يلزمُ المُفتي أو الحاكم أن يذكرَ جميعَ أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعلَّ له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، ورُبَّما كان يرى العملَ بالضعيفِ وتقديمه على القياسِ كما تقدّم .

• تنبيه :

مما لا يدلُّ على صحَّة الحديث أيضًا كما ذكره أهلُ الأصول : موافقةُ الإجماع له على الأصحِّ ؛ لجوازِ أن يكونَ المُستندُ غيره . وقيل : يدلُّ . وكذلك ؛ بقاءِ خيرِ تنوُّقِ الدواعي على إبطاله . وقال الزيديةُ : يدلُّ . وافتراقُ العلماءِ بين متأوِّلٍ للحديثِ ومُحتجِّ به .

وقال ابنُ السمعانيِّ وقومٌ : يدلُّ ؛ لتضمنه تَلقيهم له بالقَبولِ .

وأجيب باحتمالِ أنه تأوَّله على تقديرِ صحَّته فرضاً^(٢) ، لا على ثبوتها

عنده .

السَّادِسَةُ : رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ، وَرِوَايَةُ الْمَسْتُورِ - وَهُوَ عَدْلُ الظَّاهِرِ خَفِيِّ الْبَاطِنِ - يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ

(٢) في «ص» : «وفرضًا» .

(١) «التقييد» (ص : ١٤٤) .

الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ ، وَتَعَدَّرَتْ خَيْرُهُمْ
بَاطِنًا .

وَأَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ : فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ
الْعَدَالَةِ .

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا) مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه (لا يُقبلُ عند الجماهير) .

وقيل : يُقبلُ مُطلقًا .

وقيل : إن كان مَنْ رَوَى عَنْهُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلِ قَبْلِ ،
وإِلَّا فَلَا .

(ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطنًا
(يحتجُّ بها بعض مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ ، وهو قولُ بعض الشافعيين) كسليم الرازي .

قال : لِأَنَّ الْإِخْبَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّأَوِي ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ
الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ ، فَاقْتَصَرَ فِيهَا
عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهَا ^(١) تَكُونُ عِنْدَ
الْحُكَّامِ ، فَلَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ .

(قال الشيخ) ابن الصلاح ^(٢) (ويشبهه أن يكون العمل على هذا)
الرأي (في كثير من كتب الحديث) المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٤٥) .

(١) في «م» : «وإنها» .

العهدُ بهم ، وتَعَدَرْت خَبْرَتَهُمْ بَاطِنًا) وكذا صَحَّحَه المَصْنُفُ فِي «شرح المَهْدَبِ» .

(وأما مجهولُ العَيْنِ) وهو القِسْمُ الثالِثُ مِن أقسام المجهولِ (فقد لا يَقْبَلُهُ بعضُ مَنْ يَقْبَلُ مجهولَ العَدَالَةِ) وردُّهُ هو الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِن أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ .

وقيل : يُقْبَلُ مُطْلَقًا . وهو قولُ مَنْ لا يَشْتَرِطُ فِي الراوي مَزِيدًا عَلَى الإسلامِ .

وقيل : إن تَفَرَّدَ بِالرِوَايَةِ عَنْهُ مَنْ لا يَرَوِي إِلا عَنْ عَدِلٍ ، كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَاکْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ ؛ قُبِلَ ، وَإِلَّا فلا .

وقيل : إن كان مشهورًا فِي غَيْرِ العِلْمِ بِالزُّهْدِ أَوْ النُّجْدَةِ ؛ قُبِلَ ، وَإِلَّا فلا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ .

وقيل : إن زكَّاه أَحَدٌ مِن أئِمَّةِ الجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ ؛ قُبِلَ ، وَإِلَّا فلا . وَاخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الإسلامِ .

* * *

ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ .
 قَالَ الخَطِيبُ : المَجْهُولُ - عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ - : مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ
 العُلَمَاءُ ، وَلَا يَعْرِفُ حَدِيثُهُ إِلا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ ، وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ
 الجَهَالََةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنْ أَهْلِ
 الحَدِيثِ نَحْوَهُ .

قال الشيخ - ردًا على الخطيب - : وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد .

والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه ، فإنهما صحابيَّان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول .

ثم من روى عنه عدلان عيَّناه ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب في « الكفاية »^(١) وغيرها : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه إلا من جهة) راو (واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه ، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة .

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين^(٢) : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٣) - (ردًا على الخطيب) في ذلك - : (وقد

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٣٥٤) .

(١) (ص : ١٤٩) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٣٥٣) .

رَوَى (البخاريُّ) في «صحيحه» (عن مرداس) بن مالك (الأسلميّ و) رَوَى (مسلمٌ) في «صحيحه» (عن ربيعةَ بن كعبِ الأسلميّ ، ولم يروِ عنهما غيرُ واحدٍ) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصيرُ منهُما إلى أن الراوي قد يخرُجُ عن كونه مجهولاً مردوداً بروايةٍ واحدٍ عنه . قال : (والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ كالاكتفاءِ بتعديلٍ واحدٍ) .

قال المصنّف - ردّاً على ابن الصلاح - : (والصوابُ نقلُ الخطيبِ) وقد نقله أيضًا أبو مسعودٍ إبراهيمُ بن محمدٍ الدمشقيُّ وغيره (ولا يصحُّ الردُّ عليه بمرداسٍ وربيعه ؛ فإنَّهُما صحابيّان مشهوران ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ) فلا يحتاجُ إلى رفعِ الجهالةِ عنهم بتعدّدِ الرواة .

قال العراقي^(١) : هذا الذي قاله النوويُّ مُتَّجِهٌ إذا ثبتتِ الصُّحبةُ ، ولكن بقي الكلامُ في أنه هل تثبُتُ الصُّحبةُ بروايةٍ واحدٍ عنه أو لا تثبُتُ إلا برويةٍ اثنين عنه؟ وهو محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهل العلم .

والحقُّ ؛ أنّه إن كان معروفًا بذكره في الغزواتِ أو في مَنْ وقد من الصحابةِ أو نحو ذلك ، فإنه تثبُتُ صُحبتُه وإن لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ ، ومرداسٌ من أهلِ الشجرةِ ، وربيعهٌ من أهلِ الصُّقَّةِ ، فلا يضرُّهما انفراؤُ راوٍ واحدٍ عن كلِّ منهما ، على أن ذلك ليس بصوابٍ بالنسبةِ إلى ربيعةَ ، فقد رَوَى عنه أيضًا نعيمُ المُجمِرُ وحنظلةُ بن عليٍّ ، وأبو عمرانِ الجونيُّ .

(١) «التقييد» (ص : ١٤٨) .

قال : وذكر المزي^(١) والذهبي^(٢) أنّ مرداسًا روى عنه أيضًا زياد بن علاقة . وهو وهم ؛ إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر ، كما ذكره البخاري^(٣) ، وابن أبي حاتم^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، وابن منده ، وابن عبد البر^(٦) ، والطبراني^(٧) ، وابن قانع^(٨) ، وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافًا^(٩) .

(١) «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٧) .

(٢) «الكاشف» (١٣٠/٣) .

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٣٥/٧) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٥٠/٨) .

(٥) «الثقات» (٤٤٩/٥) .

(٦) «الاستيعاب» (١٣٨٦/٣) .

(٧) «المعجم الكبير» (٢٩٩/٢٠) .

(٨) «معجم الصحابة» (١١٧/٣) .

(٩) قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٨١/١ - ٨٥) :

«وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟» قال : «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول» .

قلت : «فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟» قال : «هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه .

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك ، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد ابن أسلم معًا : «إنه مجهول» ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده : «إنه مجهول» .

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : «هو معروف» ، وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة : «ليس بالمشهور» . وقال فيمن يروي عنه ابن

وهب وابن المبارك : «معروف» . وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم : «معروف» . وقال في يسيع الحضرمي : «معروف» ، وقال مرة أخرى : «مجهول

روى عنه ذرّ وحده» . وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة : «معروف» . =

• تنبيه:

قال العراقي: إذا مَشِينَا عَلَى مَا قَالَه النُوَوِيُّ أَن هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا.

قال: وقد جَمَعْتُهُمْ فِي جِزَاءٍ مُفْرَدٍ.

مِنْهُمْ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ:

جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ، تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ.

وَزَيْدُ بْنُ رَبِيعِ الْمَدَنِيِّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ مَالِكٌ.

= وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهاة الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ: «ليس يعرف»، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا.

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد ابن سمير: «لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث». وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

والوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجاروديِّ ، تفرَّدَ عنه ابنُه المنذرُ .
وعندَ مسلمٍ :

جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميِّ ، تفرَّدَ عنه عبدُ اللهُ بنُ وهبٍ .

وخبَّابُ صاحبُ المقصورةِ ، تفرَّدَ عنه عامرُ بنُ سعدٍ . انتهى .

وقال شيخُ الإسلامِ : أمَّا جويريةُ ، فالأرجحُ أنَّه جاريةُ عمِّ الأحنفِ ،
صرَّحَ بذلك ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» ، وجاريةُ بنِ قدامة صحابيِّ
شهيرٍ ، روى عنه الأحنفُ بنُ قيسٍ والحسنُ البصريُّ .

وأما زيدُ بنُ رباحٍ ، فقال فيه أبو حاتم^(١) : ما أرى بحديثه بأسًا . وقال
الدارقطنيُّ وغيرُه : ثقةٌ . وقال ابنُ عبدِ البر^(٢) : ثقةٌ مأمونٌ ، وذكره ابنُ
حبان في «الثقات»^(٣) ، فانتفت عنه الجهالةُ بتوثيقِ هؤلاء .

وأما الوليدُ ، فوثَّقه أيضًا الدارقطنيُّ وابنُ حبان^(٤) .

وأما جابرٌ ؛ فوثَّقه ابنُ حبان^(٥) ، وأخرج له ابنُ خزيمة في «صحيحه» ،
وقال : إنه ممَّن يحتجُّ به .

وأما خبَّابُ ، فذكره جماعةٌ في الصحابةِ .

● فائدتان :

الأولى : جَهَّلَ جماعةٌ مِنَ الحُفَظِ قَوْمًا مِنَ الرواةِ لِعَدَمِ عِلْمِهِم بِهِمْ ،

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٥٦٣) .

(٢) «التمهيد» (٦/١٥) .

(٣) «الثقات» (٦/١٨) .

(٤) «الثقات» (٩/٢٢٥) .

(٥) «الثقات» (٨/١٦٣) .

وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْعَدَالَةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَأَنَا أَسْرُدُ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ ذَلِكَ .

خ : أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمِ الْبَلْخِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْ حَالَهُ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ وَقَالَ : رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ .

خ : إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، جَهَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ .

خ : أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ ، جَهَّلَهُ السَّاجِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَيْسَ بِمَجْهُولٍ ، رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ .

خ : أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَعَرَفَهُ الْبَخَّارِيُّ .

خ : بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ عَدِي ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ .

ق : الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ق : الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَلِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ ثَقَاتٌ .

خ : عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَنْطَرِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَّارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ وَمَوْسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَغَيْرُهُمْ .

خ : محمد بن الحكم المروزي ، جهله أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه البخاري .

الثانية : قال الذهبي في «الميزان»^(١) : ما علمت في النساء من أنهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

* * *

فرع : يُقبلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ .

(فرع) في مسائل زادها المصنفُ على ابن الصلاح :

(يُقبلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ) لقبولِ خبرهما ، وبذلك جزم الخطيبُ في «الكفاية» ، والرازي ، والقاضي أبو بكرٍ بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يُقبل في التعديلِ النساءُ ، لا في الرواية ولا في الشهادة .

واستدلَّ الخطيبُ^(٢) على القبولِ بسؤالِ النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك .

قال : بخلافِ الصبيِّ المُراهقِ فلا يُقبلُ تعديلهُ إجماعاً .

* * *

وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَجُهِلَ اسْمُهُ ، اِحْتِجَّ بِهِ .

(وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَجُهِلَ اسْمُهُ) ونسبه (احتجَّ به) وفي «الصحيحين» من ذلك كثيرٌ ، كقولهم : «ابن فلان» ، أو «والد فلان» .

(٢) «الكفاية» (ص : ١٦٢) .

(١) (٤/٦٠٤) .

وقد جَزَمَ بذلك الخطيبُ في «الكفاية»^(١)، ونقله عن القاضي أبي بكرِ الباقلاني، وعَلَّله بأن الجهلَ باسمه لا يُخْلُ بالعِلْمِ بعدالته .
ومثله بحديثِ ثُمَامَةَ بنِ حَزَنِ القشيريِّ : سألتُ عائِشَةَ عَنِ النَبِيذِ؟
فَقَالَتْ : هَذِهِ خَادِمُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ - لَجَارِيَةٍ حَبْشِيَّةٍ - فَسَلَهَا - الْحَدِيثَ .

* * *

وَإِذَا قَالَ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ» ، وَهُمَا عَدْلَانِ ؛ احْتَجَّ بِهِ ،
فَإِنْ جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا ، أَوْ قَالَ : «فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ» لَمْ يُحْتَجَّ
بِهِ .

(وَإِذَا قَالَ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ، أَوْ فُلَانٌ») عَلَى الشُّكِّ (وَهُمَا عَدْلَانِ ،
احْتَجَّ بِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا ، وَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ لَذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا ،
وَكَلاهُمَا مَقْبُولٌ . قَالَ الْخَطِيبُ^(٢) .

ومثله بحديثِ شُعْبَةَ ، عَنِ سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ أَبِي الزَّعْرَاءِ - أَوْ عَنِ
زَيْدِ بنِ وَهَبٍ - ، أَنَّ سُويِدَ بنَ غَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - الْحَدِيثَ .

(فَإِنْ جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا ، أَوْ قَالَ : «فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ») وَلَمْ يَسْمَهُ (لَمْ
يُحْتَجَّ بِهِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَخْبِرُ الْمَجْهُولَ^(٣) .

(١) (ص : ٥٣٣) . (٢) «الكفاية» (ص : ٥٣٤) .

(٣) قد يجيء في الحديث ، شك الراوي وتردده في بعض الإسناد ، فيقول - مثلاً - :
«حدثني فلان أو فلان» ، أو : «عن الزهري عن فلان أو فلان» ، أو «عن الزهري =

= أحسبه عن فلان» ، أو : «عن أبي هريرة أحسبه عن النبي ﷺ» ، ونحو ذلك . والشك في تعيين راوي الحديث : هل هو فلان أو فلانٌ ؛ علّة في الحديث ، توجب التوقف عن الاحتجاج به ، إذا كان الرجلان المتردد أيهما صاحب الحديث ، أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، لاحتمال أن يكون الضعيف هو صاحب الحديث ، وليس الثقة . وكذا ؛ إذا قال : «عن فلانٍ أو فلانٍ» ، وهو لم يسمع من أحدهما ؛ لاحتمال أن يكون من لم يسمع منه هو صاحب الحديث ، فيكون منقطعاً .

وكذا ؛ إذا كان الحديث عن أحدهما يقتضي الاتصال ، وعن الآخر لا يقتضيه ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو فلانٌ ، عن فلانٍ» ، ولا يكون أحد شيوخه قد سمع من الشيخ الأعلى ، فيكون منقطعاً أيضاً ، ليس بينه وبين شيخه ، ولكن بين الشيخ وشيخه . وكذا ؛ إذا أبهم أحدهما ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو غيره» ؛ إذ لا يُعلم من هذا المبهم ، وقد يكون هو صاحب الحديث ، وحيثل قد يكون ضعيفاً لا تقوم بروايته حجة .

وقد يكون ثقةً ، إلا أنه لم يسمع ممن فوقه في الإسناد ، فترجع للحديث علة الانقطاع .

وقد يقع التردد أيضاً في بعض المتن ، كأن يتردد الراوي في كلمة معينة ، أو جملة معينة ، هل هي من الحديث أم لا ، أو يتردد بين كلمتين أو جملتين أيتهما التي في الحديث ؛ وهكذا .

وإنما تدفع علّة الشك في الرواية بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرى كأن يروي هذا الراوي نفسه - أو غيره - الحديث نفسه جازماً بأنه «عن فلان» بعينه ، وليس عن الآخر ، أو جازماً برفعه ، إن كان قد وقع التردد في رفعه ووقفه .

وذلك ؛ شريطة أن تكون الرواية الجازمة محفوظة ، وليست ممّا أخطأ فيه بعض الرواة الثقات أو الضعفاء ، وأن صواب الرواية أنها بالشك وليست بالجزم .

فقد يقع الجزم من قبل بعض الرواة خطأ منهم ، ويكون الصواب التردد والشك ، فحيثل لا اعتبار بالرواية الجازمة ، ولا يدفع الشك بها ؛ لأنها خطأ ، والخطأ لا يعتبر به .

راجع : كتابي «الإرشادات» (ص ٣١٦ - ٣٢٤) .

● فائدة:

وقع في «صحيح مسلم» أحاديثُ أبهم بعضَ رجالها :
كقولهِ في «كتاب الصلاة» : حدثنا صاحبُ لنا ، عن إسماعيل بن
زكريا ، عن الأعمش ، وهذا في رواية ابنِ ماهان .

أما روايةُ الجلودي فيها : ثنا محمدُ بن بكارٍ : ثنا إسماعيل .

وفيه أيضًا : وحدثتُ عن يحيى بنِ حسان ويونس المؤدب - فذكر
حديثَ أبي هريرة : كان رسولُ الله ﷺ إذا نهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ
الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفتحة : ٢] .

وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن سهل بن
عسكِر ، عن يحيى بن حسان ، ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في
«صحيحه» .

ورواه البزارُ عن أبي الحسن بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن
حسان .

وفي «الجنائز» : حدثني من سمع حجاجًا الأعور - بحديث خروجه
ﷺ إلى البقيع .

وقد رواه عن حجاج غير واحد ، منهم الإمام أحمد ، ويوسف بن
سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه النسائي وثقة .

وفي «الجوائح» : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس - بحديث عائشة في الخُصوم .

وقد رواه البخاري عن إسماعيل ، فهو أحدُ شيوخِ مسلمٍ فيه .
وفي « الاحتكار » : حدّثني بعضُ أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، أنا
خالد بن عبد الله .

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن ببيعة ، عن خالد ، ووهب من شيوخِ
مسلمٍ في « صحيحه » .

وفي « المناقب » : حدّثت عن أبي أسامة .

وممن روى ذلك عنه : إبراهيم بن سعيد الجوهري : حدّثنا أبو أسامة -
بحديث أبي موسى : « إنَّ الله إذا أراد رحمةً أمةً من عباده قبض نبيها » -
الحديث .

وقد رواه عن إبراهيم الجوهري ، عن أبي أسامة جماعةً ، منهم :
أبو بكر البزار ، ومحمد بن المسيب الأريغاني ، وأحمد بن فيل
البالسي .

ورواه عن الأريغاني : ابن خزيمة ، وإبراهيم المزكي ، وأبو أحمد
الجلودي ، وغيرهم .

وفي « القدر » : حدّثني عدّة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مريم -
بحديث أبي سعيد : « لَتَرْكَبَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ » .

وقد وصله إبراهيم بن سفيان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن
أبي مريم .

وأخرج في « الجنائز » حديث الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة - بمثل حديث : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ » .

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه .

وأخرج في « الجهاد » حديث الزهري ، قال : بلغني عن ابن عمر : نَقَلَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً .

وقد وصله قبل ذلك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام ، عن أبيه قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وقد وصله من رواية أبي سعيد .

وأخرج في « الصلاة » حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

والقائل ذلك ابن سيرين ، كما رجَّحه الدارقطني .

وقد وصل لفظ السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر .

وأخرج في « اللعان » حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث : إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا .

وهو مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وعِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمَسِيْبِ عَنْهُ .
فهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

السَّابِعَةُ : مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ ،
قِيلَ : لَا يُحْتَجَّ بِهِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : يُحْتَجَّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
يَسْتَحِلُّ الْكُذْبَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، وَحِكْمِي عَنِ
الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : يُحْتَجَّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ ، وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ إِنْ
كَانَ دَاعِيَةً ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ ،
وَضَعْفَ الْأَوَّلِ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ
مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ .

(السابعة: من كفر ببدعته) وهو - كما في «شرح المهذب»
للمصنف - المُجَسِّمُ ، ومُنْكَرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ .

قيل : وقائل خلق القرآن . فقد نصَّ عليه الشافعي ، واختاره البلقيني ،
ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص
الفرد^(١) لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا رادُّ للتأويل .

(١) في «ص» والمطبوع: (الفرد) ، وهو خطأ ، وقد كان الشافعي رحمته الله لا يقول : =

(لم يُحتجَّ به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ؛ فقد قيل : إنه يُقبل مُطلقاً .

وقيل : يُقبل إن اعتقد حُرمة الكذب . وصححه صاحب «المحصول» .
وقال شيخ الإسلام^(١) : التحقيق ؛ أنه لا يُردُّ كل مُكفِّر بدعة ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغُ فتكفِّر [مخالفيها]^(٢) ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً مُتواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

(ومن لم يُكفِّر) فيه خلاف :

(قيل : لا يُحتجَّ به مطلقاً) ونسبه الخطيب^(٣) لمالك ؛ لأنَّ في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنَّه فاسقٌ ببدعته ، وإن كان متأولاً ، فردُّ كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يُحتجَّ به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهب) سواء كان داعيةً أم لا ، ولا يُقبل إن استحلَّ ذلك .

= حفص الفرد ، وكان يقول : حفص المتفرد . راجع : «اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢٥٣/٢) .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) زيادة من «النزهة» . (٣) «الكفاية» (ص : ١٩٤) .

(وَحُكِي) هذا القولُ (عن الشافعي) حَكَاهُ عنه الخطيبُ في «الكفاية»^(١) لأنَّه قال : أقبُلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلاَّ الخطَّابيةَ ؛ لأنَّهم يَرونُ الشهادةَ بِالزُّورِ لموافقهم .

قال : وَحُكِي هذا أيضًا عن ابنِ أبي لَيْلى والثَّوريِّ والقاضي أبي يوسف .

(وقيل : يُحتجُّ به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته ، ولا يُحتجُّ به إن كان داعيةً) إليها ؛ لأنَّ تزيينَ بدعته قد تَحْمَلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقتضيه مذهبُهُ .

(وهذا) القولُ (هو الأظهرُ الأعدلُ وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ) مِنَ العلماءِ .

(وَضَعَفَ) القولُ (الأوَّلُ) باحتجاجِ صاحِبِي «الصَّحيحينِ» وغيرهما بكثيرٍ مِنَ المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ) كَعِمْرانِ بنِ حَطَّانٍ ، وداودَ بنِ الحُصَيْنِ . قال الحَاكِمُ : وكتابُ مسلمٍ مَلَّانِ مِنَ الشَّيعَةِ^(٢) .

وقد ادَّعى ابنُ حَبانٍ^(٣) الاتِّفاقَ على رَدِّ الداعيةِ وقبولِ غيره بلا تفصيلٍ .

(١) «الكفاية» (ص : ١٩٤ - ١٩٥) .

(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص : ٢٠٨) .

(٣) «الثقات» (٦/١٤٠) .

● تنبيهات:

الأول: قَيَّدَ جماعةٌ قبولَ غيرِ الداعيةِ بما إذا لم يَروِ ما يُقوِّي بدعته ، صرَّحَ بذلك الحافظُ أبو إسحاق الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنسائيِّ ، فقال في كتابه « معرفة الرجال » : ومنهم زائغٌ عن الحقِّ - أي عن السنة - صادقُ اللَّهجةِ ، فليس فيه حيلةٌ إلا أن يُؤخذَ من حديثه ما لا يكون مُنكَرًا ، إذا لم يقوِّ به بدعته .

وبه جَزَمَ شيخُ الإسلامِ في « النخبة »^(١) .

وقال في « شرحها » : ما قاله الجوزجانيُّ مُتَّجِهٌ ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدُّ حديثِ الداعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافقُ مذهبَ المبتدعِ ولو لم يكن داعيةً^(٢) .

(١) (ص : ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) قال العلامة المعلمي اليماني في « التنكيل » (١/٤٥) :

« لا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله ، ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة ، فلا يؤخذ عنه ذلك ولا غيره ، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه . نعم ؛ قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة ، قرأت في جزء قديم من « ثقات العجلي » ما لفظه : « موسى الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال : لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي ﷺ قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » كان في الكوفة جماعة يغفلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو .

الثاني : قال العراقي^(١) : اعترض عليه بأن الشيخين أيضًا احتجًا بالدعاة ، فاحتج البخاري بـعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجًا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال : ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج . قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد ، بل أخرج له في «المقدمة» ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف ، كما ذكره المصنف في «الروضة» في باب «القضاء» في مسائل الإفتاء ، وإن سكّت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم ؛ لأن «سباب المسلم فسوق» فالصحابية والسلف من باب أولى .

وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان»^(٢) ، فقال : البدعة على ضربين :

صغرى : كالشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب

= فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم .

وقد يمنع العالم طلبه الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه أنهم إذا أخذوه ربما روه حيث لا ينبغي أن يروى ، لكن هذا لا يختص بالمبتدع ، وموسى الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلي بدعة .

وراجع : الفصل كله في «التنكيل» ؛ فإنه مهم .

(١) «التقييد» (ص : ١٥٠) .

(٢) (١/٥ - ٦) ، ترجمة : أبان بن تغلب الكوفي .

عليًا ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدِّينِ والوَرَعِ والصدقِ ، فلو رُذِّ هُوَلاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الآثَارِ [النَّبَوِيَّةِ ، وهذه مفسدةٌ بينة] ^(١) .

ثم بدعةٌ كُبرى : كالرفضِ الكاملِ ، والغُلُوِّ فيه ، والحطُّ على أبي بكرٍ وعُمَرَ ، والدعاءِ إلى ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بهم ولا كَرَامَةً .

وأيضًا ، فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضربِ رَجُلًا صادقًا ولا مأمونًا ، بل الكذبُ شعارُهم ، والتقِيَةُ والنفاقُ دِثارُهم . انتهى .

وهذا الذي قاله هو الصَّوابُ الذي لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يعتقِدَ خلافه .

وقال في موضعٍ آخر ^(٢) : اختلفَ الناسُ في الاحتجاجِ بروايةِ الرافضةِ على ثلاثة أقوالٍ : المنعُ مُطلقًا ، والترخُّصُ مُطلقًا إلا من يكذبُ ويَضَعُ ، والثالثُ : التفصيلُ بين العارفِ بما يُحدِّثُ وغيره .

وقال أشهبُ : سئل مالكٌ عن الرافضةِ فقال : لا تُكَلِّمهم ، ولا تروِ عنهم .

وقال الشافعي : لم أرَ أشهدَ بالزورِ مِنَ الرافضةِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : يُكتبُ عن كلِّ صاحبِ بدعةٍ إذا لم يكن داعيةً إلا الرافضةُ .

وقال شريكٌ : احملِ العلمَ عن كلِّ مَنْ لَقِيتَ إلا الرافضةَ .

(١) من «الميزان» (٥/١) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٢٧ - ٢٨) .

وقال ابن المبارك^(١): لا تُحدِّثوا عن عمرو بن ثابت ؛ فإنَّه كان يسُّبُّ السَّلفَ .

الرابع : من الملحِقِ بالمبتدِع : من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفلسفة والمنطق ، وصرَّح بذلك السلفيُّ في «معجم السفر» ، والحافظ أبو عبد الله ابن رشيد في «رحلته» .

فإن انضمَّ إلى ذلك اعتقاده بما في علمِ الفلسفة من قَدَمِ العالمِ ونحوه فكافرٌ ، أو لِمَا فِيهَا مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ ، وأقامَ الدليلَ الفاسدَ على طريقتهم ، فلا تأمن ميله إليهم .

وقد صرَّح بالحطِّ على من ذكِرَ وعدمِ قبولِ روايتهم وأقوالهم : ابنُ الصلاح في «فتاويه» والمصنِّفُ في «طبقاته» ، وخلائقُ من الشافعية ، وابنُ عبد البرِّ وغيره من المالكية - خصوصًا أهل المغرب - والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية ، وابنُ تيمية وغيره من الحنابلة ، والذهبيُّ لهجَ بذلك في جميعِ تصانيفه .

● فائدة:

أردتُ أن أسردَ هنا من رُمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدهما ، وهم : [خ م] : إبراهيم بن طهمان ، [خ م] : أيوب بن عائذ الطائي ، [خ م] : ذرُّ بن عبد الله المرهبيُّ ، [خ م] : شبابة بن سوار ، [خ م] : عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الجَمَّانيُّ ، م : عبد المجيد

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٢٦٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢١/٥٥٥) .

ابن عبد العزيز بن أبي رواد، [خ م]: عثمان بن غياث البصري، خ: عمر
ابن دَرّ، [خ م]: عمرو بن مَرّة، [خ م]: محمد بن خازم أبو معاوية
الضريز، [خ م]: ورقاء بن عمر اليشكري، [خ م]: يحيى بن صالح
الوحاظي، م: يونس بن بكير.

هؤلاء رُموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب
الكبائر بالنار.

[خ م]: إسحاق بن سويد العدوي، [خ م]: بهز بن أسد، خ: حريز
ابن عثمان، [خ]: حصين بن نمير الواسطي، م: خالد بن سلمة
الفأفأ، [خ]: عبد الله بن سالم الأشعري، [خ م]: قيس بن أبي حازم.
هؤلاء رُموا بالنصب، وهو بغض علي عليه السلام وتقديم غيره عليه.

خ: إسماعيل بن أبان، خ م: إسماعيل بن زكريا الخلقاني،
[خ م]: جرير ابن عبد الحميد، م: أبان بن تغلب الكوفي، [خ م]: خالد
ابن مخلد القطواني، [خ م]: سعيد بن فيروز أبو البختری، [خ م]: سعيد
ابن عمرو بن أشوع، [خ م]: سعيد بن كثير بن ^(١) عفير، [خ م]: عبّاد
ابن العوّام، [خ]: عبّاد بن يعقوب، [خ م]: عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، [خ م]: عبد الرزاق بن همام، [خ م]:
عبد الملك بن أعين، [خ م]: عبّيد الله بن موسى العبسي، [خ م]: عدّي

(١) سقط من «ص» و«م».

ابن ثابت الأنصاري، [خ]: علي بن الجعد، م: علي بن هاشم بن البريد،
 [خ م]: الفضل بن دكين، م: فضيل بن مرزوق الكوفي، خ م^(١): فطر بن
 خليفة، خ م: محمد بن جحادة الكوفي، [خ م]: محمد بن فضيل بن
 غزوان، [خ م]: مالك بن إسماعيل أبو غسان، م: يحيى بن الجزار.

هؤلاء رُموا بالتشيع، وهو تقديم علي الصحابة.

خ م: ثور بن زيد المدني، [خ]: ثور بن يزيد الحمصي، [خ م]:
 حسان بن عطية المحاربي، [خ]: الحسن بن ذكوان، [خ م]: داود بن
 الحصين، [خ م]: زكريا بن إسحاق، [خ]: سالم بن عجلان، [خ م]:
 سلام ابن مسكين، خ م: سيف بن سليمان المكي، [خ]: شبل بن عباد،
 [خ م]: شريك بن أبي نمر، خ م: صالح بن كيسان، [خ م]: عبد الله بن
 عمرو أبو معمر، خ م: عبد الله بن أبي ليبيد، خ م: عبد الله بن
 أبي نجیح، [خ م]: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، م: عبد الرحمن بن
 إسحاق المدني، [خ م]: عبد الوارث بن سعيد التثوري، خ م: عطاء بن
 أبي ميمونة، م: العلاء بن الحارث، خ م: عمر^(٢) بن أبي زائدة،
 [خ م]: عمران بن مسلم القصير، [خ م]: عمير بن هانئ، خ م: عوف
 الأعرابي، [خ]: كهمس بن المنهال، [خ م]: محمد بن سواء
 البصري، خ م: هارون بن موسى الأعور النحوي، [خ م]: هشام
 الدستوائي، [خ م]: وهب بن منبه، خ م: يحيى بن حمزة الحضرمي.

(٢) في «ص»: «أبو معاوية».

(١) كذا؛ ولم يخرج له مسلم.

هؤلاء رُمُوا بِالْقَدْرِ ، وهو زَعَمُ أَنَّ الشَّرَّ مِنْ خَلْقِ الْعَبْدِ .

[خ م] : بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، رُمِيَ بِرَأْيِ جَهْمٍ ، وهو نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

[خ م] : عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، [خ م] : الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ .

هؤلاء إِبَاضِيَّةٌ ، وَهُمْ الْخَوَازِجُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيِّ التَّحْكِيمَ ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَدَوَّيْهِ ، وَقَاتَلُوهُمْ .

[خ] : عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ ، رُمِيَ بِالْوَقْفِ ، وهو أَنَّ لَا يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرَ مَخْلُوقٍ .

[خ] : عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ ، مِنَ الْقَعْدِيَّةِ ^(١) الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَثْمَةِ ، وَلَا يَبَاشِرُونَ ذَلِكَ .

فَهؤُلاءِ الْمَبْتَدِعَةُ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا .

* * *

الثَّامِنَةُ : تُقْبَلُ رِوَايَةُ الثَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ إِلَّا الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ ؛ كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ الصَّبْرِيُّ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذِبٍ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ .

(١) في «ص»، و«م»: «العقدية»؛ خطأ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ حَدِيثِهِ .

قُلْتُ : هَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذَهَبِنَا وَمَذَهَبِ غَيْرِنَا ،
وَلَا يَقْوَى الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ .

(الثامنة : تُقْبَلُ رَوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفُسْقِ) وَمِنْهُ الْكُذْبُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ ، كَشَهَادَتِهِ ؛ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ^(١) (إِلَّا الْكُذْبَ

(١) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٣٤ - ٣٥) ، مبيِّناً أن هذا ليس على
إطلاقه ، وإنما هو خاص بما لا تعلق له بالدين قال :

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي ، فلا خفاء في سقوط
صاحبه ؛ فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من
يرى قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً
للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويردُّ به بعض أهل العلم حديثاً رواه
ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ، ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن
التابعي ، أو عالم ممن بعده ، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي .

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة ؛ فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك
الراوي ، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة ، فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب
على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكذلك
الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة ، وذلك أشد
من الكذب في حديث واحد .

وهكذا الإخبار عن رجل بما يقتضي جرحه ، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل
كقوله : «هو ثقة» ، «هو ضعيف» ، فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في
الحديث النبوي أو قريب منه ، وترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة ، فلا =

في حديث رسول الله ﷺ (فلا تُقبلُ) رواية التائب منه (أبداً، وإن حسنت طريقته. كذا قال أحمد بن حنبل، و) أبو بكر (الحميدي شيخ البخاري، و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي).

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في «شرح الرسالة»: (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة).

قال المصنف: ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه، وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ؛ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة.

(وقال) أبو المظفر (السمعاني): من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه).

قال ابن الصلاح^(١): وهذا يضاها^(٢) من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي.

= يتوهم محل للتسامح فيه، على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس.

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٥١).

(٢) في «ص»، «م»: «أيضاً هي» وكذا في بعض النسخ المطبوعة من «مقدمة ابن الصلاح»، والصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في نسخة عائشة عبد الرحمن لـ«مقدمة ابن الصلاح».

قال المصنف (قلتُ : هذا كُلُّه مخالفٌ لقاعدةٍ مذهبنا ومذهبٍ غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في «شرح مسلم»^(١) :
المختارُ القطعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .
وأنا أقولُ : إن كانت الإشارةُ في قوله هذا كله لقولِ أحمدَ والصيرفيِّ
والسمعانيِّ ، فلا والله ما هو بمخالفٍ ولا بعيدٍ ، والحقُّ ما قاله الإمامُ
أحمدٌ تغليظًا وزجرًا .

وإن كانت لقولِ الصيرفيِّ بناءً على أن قوله : «يَكْذِبُ» عامٌّ في الكذبِ
في الحديثِ وغيره ، فقد أجاب عنه العراقيُّ^(٢) بأنَّ مُرادَ الصيرفيِّ ما قاله
أحمدُ ، أي في الحديثِ لا مُطلقًا ، بدليلِ قوله : «مِن أهلِ النقلِ» وتقييدهِ
بـ«المحدثِ» في قوله أيضًا في «شرح الرسالة» : وليس يطعنُ على
المحدثِ إلا أن يقولَ : تعمَّدت الكذبَ ، فهو كاذبٌ في الأولِ ، ولا يُقبل
خبرُه بعدَ ذلك . انتهى .

وقوله : «ومَن ضَعَّفناه» أي بالكذبِ ، فانتظمَ مع قولِ أحمدَ .

وقد وجدتُ في الفقهِ فرعين يَشهدان لما قاله الصيرفيُّ والسمعانيُّ ؛
فذكروا في بابِ اللعانِ : أنَّ الزاني إذا تابَ وحسنت تَوْبَتُهُ لا يعودُ
مُحصنًا ، ولا يحدُّ قاذفُه بعد ذلك ؛ لبقاءِ ثلمةِ عرضِهِ ، فهذا نظيرُ أنَّ
الكاذبَ لا يُقبل خبرُه أبدًا .

وذكروا أنه لو قُدِفَ ، ثم زُنِيَ بعدَ القذفِ قَبْلَ أن يُحدَّ القاذفُ ، لم

(٢) «التقييد» (ص : ١٥١) .

(١) (٧٠/١) .

يُحَدِّدُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرُ تَقَدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ الْقَادِفُ.

وكذلك^(١) نقول فيمن تبين كذبه: الظاهرُ تكررُ ذلك منه حتى ظهرَ لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أرَ أحدًا تنبه له لما حرَّرتُه، ولله الحمد.

● فائدة:

من الأمور المهمة: تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرَّقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراطِ العدد وغيره، وذلك لا يُوجبُ تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي: أقيمتُ مُدَّةٌ أُطْلَبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمَازَرِيِّ، فَقَالَ: الرَّوَايَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَفَعُ فِيهِ إِلَى الْحُكْمِ، وَخِلَافُهُ الشَّهَادَةُ^(٢).

(١) في «ص»: «وكذا».

(٢) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٣٣ - ٣٤):

«لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الرواي، لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة، فإن الشهادة تترتب على خصومة ويحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس، ويتعرض للجرح فورًا، فمن جرت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر، فخوف أن يجرحه تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجرحه إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد =

وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرةٌ ، لم أرَ من تعرّض لجمعها ،
وأنا أذكرُ منها ما تيسر :

الأولُ : العَدَدُ ، لا يُشترطُ في الروايةِ بخلافِ الشهادة ، وذكر ابنُ
عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا :

أحدها : أنَّ الغالبَ من المسلمين مهابةُ الكذبِ على رسولِ الله ﷺ ،
بخلافِ شهادةِ الزورِ .

= في الشهادة ، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة ، تقوم الحجة
بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبدًا أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو
ضرر على عدوه ، بخلاف الشهادة ، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس
عمادها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشدَّ جدًّا من الضرر الذي
يترتب على شهادة الزور ، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية أكد ، وقد أجاز الحنفية
قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر
الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط ؛ لأنَّ لذلك التخفيف حكمًا
أخرى ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك ، فتزداد تخفيفًا على تخفيف .
الرابع : أن الرواية يختص لها قوم محصورون ، ينشئون على العلم والدين والتحرز
عن الكذب ، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس ؛ لأن المعاملات والحوادث التي
يحتاج إلى الشهادة عليها تنفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم
الذين ينشئون على التساهل ، فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة
لضاعت حقوق كثيرة جدًّا ، ولا كذلك الرواية .

نعم ؛ الفلته والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الإنسان في أوائل
عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك
مستوحش منه ؛ ربما يغتفر . والله أعلم .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحدٌ ، فلو لم يُقبل لَفَاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلافِ قَوْتِ حَقِّ واحدٍ على شخصٍ واحدٍ .
الثالثُ : أن بين كثيرٍ من المسلمين عداواتٍ تحمِلُهُم على شهادة الزورِ ، بخلافِ الرواية عنه ﷺ .

الثاني : لا تُشترط الذُّكُورية فيها مُطلقًا ، بخلافِ الشهادةِ في بعضِ المواضع .

الثالثُ : لا تُشترط الحُرِّيَّةُ فيها ، بخلافِ الشهادةِ مُطلقًا .

الرابعُ : لا يُشترط فيها البلوغُ في قولٍ .

الخامسُ : تُقبلُ شهادةُ المبتدع ، إلا الخطابيةُ ، ولو كان داعيةً ، ولا تُقبلُ روايةُ الداعيةِ ولا غيره إن روى موافقه .

السادسةُ : تُقبلُ شهادةُ التائبِ مِنَ الكذبِ دُونَ روايته .

السابعُ : من كذب في حديثٍ واحدٍ رُدَّ جميعُ حديثه السابقِ ، بخلافِ مَنْ تبينَ شهادته للزورِ في مرةٍ ، لا يُنقضُ ما شهدَ به قَبْلَ ذلك .

الثامنُ : لا تُقبلُ شهادةُ مَنْ جَرَّتْ شهادته إلى نفسه نَفْعًا ، أو دَفَعَتْ عنه ضررًا ، وتُقبلُ مِمَّن روى ذلك .

التاسعُ : لا تُقبلُ الشَّهادةُ لأصلٍ وفرعٍ ورقيقٍ ، بخلافِ الروايةِ .

العاشرُ ، والحادي عشرُ ، والثاني عشرُ : الشهادةُ إنما تَصِحُّ بِدَعْوَى سابقةٍ وَطَلَبٍ لها ، وعِنْدَ حاكمٍ ، بخلافِ الروايةِ في الكلِّ .

الثالث عشرَ : للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مُطلقاً ، بخلاف الشهادة ، فإنَّ فيها ثلاثة أقوالٍ : أصحُّها : التفصيلُ بينَ حدودِ الله تعالى وغيرها .

الرابع عشرَ : يثبتُ الجرحُ والتعديلُ في الروايةِ بواحدٍ ، دون الشهادةِ على الأصحِّ .

الخامس عشرَ : الأصحُّ في الروايةِ قبولُ الجرحِ والتعديلِ غيرِ مُفسَّرٍ من العالم ، ولا يُقبلُ الجرحُ في الشهادةِ منه إلا مُفسَّرًا .

السادس عشرَ : يجوزُ أخذُ الأجرةِ على الروايةِ ، بخلافِ أداءِ الشهادةِ ، إلا إذا احتاجَ إلى مَرْكوبٍ .

السابع عشرَ : الحكمُ بالشهادةِ تعديلٌ ، بل قال الغزاليُّ : أقوى منه بالقول ، بخلافِ عملِ العالمِ ، أو فُتياه بموافقةِ المرويِّ على الأصحِّ .

الثامن عشرَ : لا تُقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ ، إلا عندَ تعسُّرِ الأصلِ بموتٍ أو غيبةٍ أو نحوها ، بخلافِ الروايةِ .

التاسع عشرَ : إذا روى شيئاً ثم رجع عنه ، سقط ولا يُعملُ به ، بخلافِ الرجوعِ عن الشهادةِ بعد الحكمِ .

العشرون : إذا شهدا بموجبِ قتلٍ ، ثم رجعا وقالا : تعمَّدنا ، لزمهما القصاصُ .

ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف ، فروى شخصٌ خبراً عن النبي ﷺ فيها ، وقتل الحاكمُ به رجلاً ، ثم رجع الراوي وقال : كذبتُ وتعمَّدتُ ؟

ففي «فتاوى البغوي»: ينبغي أن يجب القصاصُ ، كالشاهد إذا رجع .
قال الرافعي: والذي ذكره القفال في «الفتاوى» والإمام أنه
لا قصاص ، بخلاف الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثه ، والخبر لا يختص
بها .

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنى حُدوا للقدف في
الأظهر ، ولا تُقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان ،
المشهورُ منهما القبولُ ، ذكره الماوردي في «الحاوي» ، ونقله ابن الرفة
عنه في «الكفاية» ، والإسنوي في «الألغاز» .

* * *

التاسعة: إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمعُ ، فالمختار: أنه إن
كان جازماً بنفيه بأن قال: «ما رويته» ونحوه - وجب ردهُ ،
ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه .

فإن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحوه ، لم يقدح فيه .
ومن روى حديثاً ثم نسيه ، جاز العملُ به على الصحيح ، وهو
قول الجمهور من الطوائف ، خلافاً لبعض الحنفية ، ولا يخالف
هذا كراهية الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء .

(التاسعة: إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المسمعُ) لما روجع
فيه (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازماً بنفيه ، بأن قال:

ما رويته) أو كذب عليّ (ونحوه ، وَجَبَ رُدُّهُ) لِتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا ، مَعَ أَنَّ الْجَاهِدَ هُوَ الْأَصْلُ^(١) (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي

(١) لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلى أمر هام ، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة ، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا ، فلا تقبل دعواه ، ويقدم قول الثقة .

فمثال ضعف الشيخ :

قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء [هو ابن أبي يحيى الأسلمي] عن موسى بن وردان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات مريضًا مات شهيدًا » الحديث .

أخرجه : ابن ماجه (١٦١٥) .

وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٣٩) بإسناده إلى ابن أبي سكينه الحلبي ، قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حَدَّثْتُ ابْنَ جَرِيحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « من مات مريضًا مريضًا » فروى عني : « من مات مريضًا » وما هكذا حدثته .

قال ابن الجوزي : « ابن جريج هو الصادق » .

وذلك ؛ لأن ابن أبي يحيى الأسلمي ضعيف ، وابن جريج ثقة .

ومثال ضعف الراوي :

قال شعبة : « قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم - يعني : ابن عتيبة - ، عن يحيى ابن الجزار ، عن عليّ سبعة أحاديث ، فسألت الحكم عنها ؟ فقال : ما سمعت منها شيئًا » .

والحسن بن عمارة ضعيف ، بل متروك ، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ .

وهذه القصة تدل على سوء حفظ الحسن بن عمارة ؛ لأنه روى عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه ، ولذا لما سئل الحكم عنها قال : « ما سمعت منها شيئًا » .

فإن قيل : قد روى الخطيب في «الكفاية» (ص ١٨٤) عن هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سألت أيوب بن سويد عن الذي كان شعبة يطعن به على الحسن بن عمارة ؟ فقال لي : كان يقول : إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة =

عنه) ولا يثبتُ به جَرْحُهُ ، لأنه أيضًا مُكذَّبٌ لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قَبُولُ جَرَحِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فتساقطا .

فإن عاد الأصلُ وحدث به ، أو حدث به فرعٌ آخرُ ثقةٌ عنه ولم يُكذِّبه ، فهو مقبولٌ ، صرَّح به القاضي أبو بكرٍ والخطيبُ وغيرُهما .

ومقابل المختارِ في الأولِ عدمُ ردِّ المروي ، واختارَه السمعانيُّ ، وعزاهُ الشاشيُّ للشافعيِّ ، وحكى الهنديُّ الإجماعَ عليه .

= أحاديث ، والحسن يحدث عن الحكم بن يحيى أحاديث كثيرة . قال : فقلت : ذلك للحسن بن عمارة ، فقال : إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب لأحفظه ؛ فحفظته .

فإن قيل : أليس هذا كافيًا في تبرئة الحسن بن عمارة ، إذ أنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره؟! قلت : كلا ؛ لأمر :

الأول : أنه رجل سيء الحفظ ، فمهما ادعى من شيء فلن يُسمع له . الثاني : أنه لم يحدث بها من الكتاب ، بل من حفظه كما يفهم من كلامه ، وقد مرَّ أنه سيء الحفظ ، فلا يؤمن عليه أن يخطئ فيدخل حديثًا في حديث ، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد .

الثالث : أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها ، وهو ثقة حجة ، فلا يردُّ قوله لقول الحسن بن عمارة الضعيف .

الرابع : أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم بن يحيى بن الجزار ، وجدها الأئمة أحاديث منكرة غير مستقيمة ، وهذا أكبر دليل على أن الحكم لم يحدث بها ؛ لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمارة وأمثاله . وراجع : «المحدث الفاصل» (ص ٣٢٠ - ٣٢٣) . والله أعلم .

وَجَزَمَ الْمَاورِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفِرْعِ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ ؛ فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

وَتَمَّ قَوْلُ رَابِعٍ : أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ ، وَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِهِ ، وَصَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ .

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(١) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَكْبِيرِ .

قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَه . قَالَ عَمْرٍو : قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(فَإِنْ قَالَ) الْأَصْلُ : (لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَدْكُرُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ) مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَ نِسْيَانِهِ (لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ) وَلَا يُرَدُّ بِذَلِكَ .

(وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ) أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْكَلَامِ (خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِإِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ .

وَبَنَوْا عَلَيْهِ : رَدُّ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةٍ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٨٤) .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علةٌ أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يُحدِّثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فليقت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني ^(١) .

(١) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢) :

« قيل لأبي : يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ . في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدراوردي ما يقول - يعني : قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه؟ قلت : فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى؟! »

قال : أجل ، هكذا هو ؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث !

قلت : إنه يقول [لعل الصواب : إنك تقول] بخبر الواحد؟! !

قال : أجل ؛ غير أنني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة .

وانظر : «العلل» أيضًا (١٤٠٩) .

فإن قيل : إن كان الراوي مُعَرَّضًا لِلسَّهْوِ والنسيانِ ، فالفرعُ أيضًا كذلك ، فينبغي أن يُسَقَطَا .

أجيب : أنَّ الراوي ليس بنافٍ ^(١) وقوعه ، بل غيرُ ذاكِرٍ له ، والفرعُ جازمٌ مُثَبَّتٌ ، فُقَدِمَ عليه .

قال ابنُ الصلاح ^(٢) : وقد رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسَوَهَا بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا .

وصنَّفَ في ذلك الخَطِيبُ : «أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» ، وَكَذَلِكَ الدارقطني .

من ذلك : ما رواه الخَطِيبُ من طريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنَايَ عَنِّي ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِصَّ الخَاتِمِ مِمَّا سِوَاهُ .

وَرَوَى من طريقِ بشرِ بنِ الوليدِ ، ثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، حَدَّثَنِي رَوْحٌ ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ ، عن زبيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ .

وَمِنَ طريقِ الترمذيِّ صاحبِ «الجامعِ» : ثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، ثنا جَرِيرٌ ، قال : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مجاهدٍ عَنِّي - وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ - ، عَن ثَعْلَبَةَ ، عن الزهريِّ قال : إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ .

وَمِنَ طريقِ إبراهيمِ بنِ بشارٍ ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ ، أَنِّي

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٥٣) .

(١) في «ص» : «بنافٍ» .

حدثته عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: مِنْ حُضُونِهِمْ.

(ولا يخالف هذا كراهية^(١) الشافعي وغيره) كشعبة ومعمّر (الرواية عن الأحياء) لأنهم إنما كرهوا ذلك؛ لأن الإنسان معرض للنسيان، فيبادر إلى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له.

وقيل: إنما كرهه^(٢) ذلك؛ لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي^(٣): وهذا حدس وظن غير موافق لما أراه الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك، كما رواه البيهقي في «المدخل» بإسناده إليه، أنه قال: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

* * *

العاشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَاتِمٍ. وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَآخَرِينَ.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَنْ ائْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ.

(٢) في «ص»: «كرهه».

(١) في «ص»: «كراهة».

(٣) «التبصرة» (٣٣٩/١).

(العاشرة: مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) بن حَنْبَلٍ (وإِسْحَاقَ) بنِ رَاهَوِيَةَ (وَأَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِيَّ .

(وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ) بنِ دُكَيْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ (وَعَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الْبَغَوِيِّ (وَأَخْرَيْنَ) تَرْخُصًا .

(وَأَتَمَّى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ) أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ النُّقُورِ (بِجَوَازِهَا ؛ ل) أَنَّهُ مِنْ (مَنْ) اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ) .

وَيَشْهَدُ لَهُ : جَوَازُ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْأَجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَاشْتَغَلَ بِحِفْظِهِ عَنِ الْكَسْبِ ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَلَيْهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ .

● فَائِدَةٌ :

هَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهَوِيَةَ ، وَقَدْ سُئِلَ : لِمَ قِيلَ لَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَتِ الْمَرَاوِزَةُ : رَاهَوِيَةَ . يَعْنِي : أَنَّهُ وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ .

وَفِي «فَوَائِدِ رِحْلَةِ ابْنِ رَشِيدٍ» : مَذْهَبُ النُّحَاةِ فِي هَذَا وَفِي نَظَائِرِهِ فَتَحُ الْوَاوِ وَمَا قَبْلَهَا ، وَسُكُونُ الْيَاءِ ، ثُمَّ هَاءٌ ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَنْحَوْنَ بِهِ نَحْوَ الْفَارْسِيَّةِ ، فَيَقُولُونَ : هُوَ بِضَمِّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وَسُكُونِهَا ، وَفَتْحِ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ، فَهِيَ هَاءٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّاءُ خَطَأً .

قَالَ : وَكَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ يَقُولُ : أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُحِبُّونَ «وَيْه» . اِنْتَهَى .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «مَعَاشِرَةِ

الأهلين» عن ابن عمر، وعن إبراهيم النخعي، أن «ويه» اسمُ شيطانٍ .
 قلتُ : وذكر ياقوتُ في «معجم الأديب» نحو ما ذكره ابنُ رشيدٍ ،
 وقال : قد صيَّره^(١) ابنُ بسَّامٍ بسكونِ الواوِ وفتحِ الياءِ ، فقال في نبطويه :

رأيتُ في النَّومِ أبيَ آدمَا صلَّى عليه اللهُ ذو الفضلِ
 فقالَ : أبلغُ ولدي كلَّهُم مَنْ كان في حزنٍ وفي سَهْلِ
 بأنِ حواءِ أمَّهُم طالقٌ إنْ كان نبطويه من نَسلي

وقال المصنّف في «تهذيبه» في ترجمة أبي عبيد ابن حربويه : هو
 بفتح الباءِ الموحَّدةِ والواوِ وسكونِ الياءِ ثم هاءٌ ، ويُقال : بضَمِّ الباءِ مع
 إسكانِ الواوِ وفتحِ الياءِ ، ويجري هذان الوجهانِ في كلِّ نَظائره ؛
 كسيبويه ، ونبطويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأولُ مذهبُ النّحويين وأهلِ
 الأدبِ ، والثاني مذهبُ المُحدّثين . انتهى .

الحَادِيَةِ عَشْرَةَ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مَن عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ
 إِسْمَاعِهِ ؛ كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنُّومِ فِي السَّمَاعِ ، أَوْ يُحَدِّثُ لَا مَن
 أَضِلُّ مُصَحِّحٍ ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةَ
 السَّنْهِوِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مَن أَضِلُّ أَوْ كَثْرَةَ الشَّوَادِ وَالْمَنَّاكِرِ
 فِي حَدِيثِهِ .

(١) في المطبوع «ضبطه» ، ولعله أخطب .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ : مَنْ
غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَ لَهُ فَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ ، سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ .
وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَّ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ .

(الحادية عشرة : لا تُقبلُ رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في سماعِهِ أو
إسماعِهِ ، كَمَنْ لا يبالي بالنومِ في السماعِ) منه أو عليه (أو يُحدثُ لا مِنْ أَصْلِ
مُصَحِّحٍ) مقابلِ عليٍّ أَصلُهُ أو أَصلِ شيخِهِ (أو عُرِفَ بقبولِ التلقينِ في
الحديثِ) بأن يُلقِّنَ الشيءَ فيحدثُ به مِنْ غيرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حديثِهِ ، كما وَقَعَ
لموسى بنِ دينارٍ ونحوهِ (أو كثرةُ السهوِ في روايتهِ إذا لم يُحدثِ مِنْ أَصْلِ)
صحيحٍ ، بخلافِ ما إذا حَدَّثَ مِنْهُ ، فلا عِبرةُ بكثرةِ سهوِهِ ، لأنَّ الاعتمادَ
حينئذٍ على الأَصْلِ لا على حِفْظِهِ (أو كثرةُ الشواذِّ والمناكيرِ في حديثِهِ) .

قال شعبة^(١) : لا يَجِيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلا مِنْ الرَّجُلِ الشاذِّ .

وقيل له^(٢) : مَنْ الذي يترك الروايةَ عنه ؟ قال : مَنْ أَكْثَرَ عَنِ المَعْرُوفِ
مِنِ الروايةِ ما لا يعرفُ ، وَأَكْثَرَ العَلَطِ .

(قال) عبدُ اللَّهِ (بنُ المَبَارِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمْ : مَنْ
غَلَطَ فِي حَدِيثٍ ، فَبَيَّنَ لَهُ) غَلَطَهُ (فَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ) لذلك الحديثِ ،
ولم يرجع (سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ^(٣)) كُلُّهَا ، ولم يُكْتَبَ عنه .

(١) «الكفاية» (ص : ٢٢٤) .

(٢) كما في «الكفاية» (ص : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) في «ص» : «رواياته» .

قال ابن الصلاح^(١) : وفي هذا نظرٌ . قال : (وهذا صحيحٌ إن ظَهَرَ أنه أَصْرٌ عنادًا أو نحوه) وكذا قال ابنُ حبان .

قال ابنُ مهدي^(٢) لشعبة : مَنْ الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : إذا تمادى^(٣) في غَلَطٍ مُجْمَعٍ عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خِلافِهِ .

قال العراقي^(٤) : وقيد ذلك بعضُ المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيِّن له ، وإلا فلا حَرَجَ إِذَا^(٥) .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٥٥) .

(٢) «المجروحين» (٧٩/١) ، و«الكفاية» (ص : ٢٢٩) .

(٣) في «م» : «تمارى» . (٤) «التقييد» (ص : ١٥٧) .

(٥) المُصِرُّ على الخطِإِ ، نوعان :

نوعٌ أولٌ : وهو من غلَطَ في رواية حديث ما ، وبين له عالم مجتهد من أئمة الحديث غلظه في هذا الحديث ، ثم لم يرجع عنه وأصر على روايته لذلك الحديث ، أنفاً من الرجوع عما خرج منه ، وإن كان شيئاً يسيراً ، فقد وجب جرحه بهذا ، وترك حديثه ، لتعديده ما ليس له .
نوعٌ آخرٌ : وهو من حدَّثَ بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم أنه خطأ ، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه ، وتمادى في روايته بعد علمه أنه أخطأ فيه في أول الأمر ، وهذا ؛ يكونُ بذلك كذاباً أو في حُكْمِ الكَذَابِ ؛ لروايته ما يعلمُ هو أنه خطأ .
والفرقُ بين الرجلين : أن الأولَ ليس متيقناً أنه أخطأ ؛ لأنه يرى الحديث في كتابه مثلاً ، ولا يتصورُ هو أنه أدخل عليه وهو لا يعلم ، فكان جانب التوقُّفِ في تصحيح المصحح عنده قوياً ، غير أنه يدخل في جملة المتروكين ؛ لتعديده ما ليس له ؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن الذين يُمَيِّزون الصواب من الخطِإِ ، وواجب عليه أن يخضع لأهل الشأن إذا بيَّنوا له خطأه ، وعدم خضوعه لهم يوجب ترك حديثه .

قيل للإمام ابن خزيمة - عليه رحمة الله - : لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي

=

ابن وهب ، وتركت سفيان بن وكيع ؟

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ
الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ
الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ ؛ فَلِيُعْتَبَرَ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ
مُسْلِمًا بِالْعَاقِبَةِ ، عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَّظَاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أَوْ سُخْفٍ ، وَفِي
ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ
أَضْلٍ مُوَافِقٍ لِأَضْلٍ شَيْخِهِ . وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ
أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ .

(الثانية عشرة: أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن
اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية^(١) الحديث ومشايخه ،

= فقال : «لأن أحمد بن عبد الرحمن ، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن
آخرها ، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس : «إذا حضر العشاء» ، فإنه ذكر أنه
وجده في درج من كتب عمه في قرطاس ، قال : وأما سفيان بن وكيع فإن رآقه أدخل
عليه أحاديث فرواها وكلمناه - يعني : حتى يرجع عنها - فلم يرجع عنها ، فاستخرت
الله وتركت الرواية عنه» .

وذلك ؛ لأنه أصر على روايتها أنفاً من الرجوع عنها ، بعدما بين له أهل العلم أنه أخطأ
فيها ؛ فهذا هو حال الراوي الأول أو النوع الأول من المصيرين على الخطأ .

أما النوع الثاني : وهو من حدث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم ثم تبين وعلم
فلم يرجع عنه ، وتمادى في روايته لذلك الخطأ ، بعد علمه ؛ فهذا قد علم فعلاً أنه
أخطأ وتيقن من ذلك ، فتمادى في رواية ما يعلم أنه خطأ يكون كذباً متعمداً ؛ لأنه
يخبر بخلاف الواقع وهو يعلم أنه كذب ، ومثل هذا كذب صريح . والله أعلم .

وراجع «المجروحين» لابن حبان (١/٧٨ - ٧٩) .

(١) في «ص» : «رواية» .

لتعذر الوفاء بها علي ما شرط ، و(لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور^(١) على تجرده ، وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سُخْفٍ) يُخْلُ بِمُرُوئِهِ لَتَتَحَقَّقَ عَدَالَتُهُ .

(و) يكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم ، وبروایتہ^(٢) من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه) .

وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي (وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض مُحدِّثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يُحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعتها أئمة الحديث) .

قال : فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ، فَالَّذِي يَرُوهُ لَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ ، وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مَسْلُوبًا بِ«حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا» ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا ﷺ .

(٢) في «م» : «برواية» .

(١) في «ص» : «المذكورة» .

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة .

قال الذهبي في «الميزان»^(١) : ليس العُمدة في زماننا على الرواة^(٢) ، بل على المُحدِّثين والمفِيدين الذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين .

قال : ثم من المعلوم أنه لا بُدَّ من صون الراوي وستره . انتهى .

وفي هذا المعنى قال ابن مفلح :

تروي الأحاديث عن كل مسامحة وإنما لمعانيها مُعانيها

* * *

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ : فِي أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، قَدْ رَتَّبَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَأَحْسَنَ . فَأَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ :
أَعْلَاهَا : ثِقَّةٌ ، أَوْ مُتَّقِنٌ ، أَوْ ثَبَتٌ ، أَوْ حُجَّةٌ ، أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ ،
أَوْ ضَابِطٌ .

الثَّانِيَةُ : صَدُوقٌ ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُشْعِرُ بِالضُّبُطِ ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/١) .

(٢) في «ص» ، «م» : «الرواية» ، والمثبت من «الميزان» (٤/١) ، وما بعده يؤكد .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : إِذَا قُلْتُ : « لَا بَأْسَ بِهِ » فَهُوَ ثِقَةٌ .
وَلَا يُقَاوِمُ قَوْلَهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقْلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ .
الثَّالِثَةُ : شَيْخٌ . فَيُكْتَبُ وَيُنْظَرُ .
الرَّابِعَةُ : صَالِحُ الْحَدِيثِ . يُكْتَبُ لِلإِعْتِبَارِ .

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، قد رتبها ابنُ أبي حاتم) في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل »^(١) ، وفصل طبقات ألقاظهم فيها (فأحسن) وأجاد .

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح^(٢) تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي^(٣) والعراقي^(٤) خمسة ، وشيخ الإسلام^(٥) ستة .

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف («ثقة» ، أو «متقن» ، أو «ثبت» ، أو «حجة» ، أو «عدل حافظ» ، أو «عدل ضابط»).

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي ، فإنها أعلى من هذه ، وهو ما كرر فيه أحد هذه الألفاظ المذكورة ، إمّا بعينه ، كـ«ثقة ثقة» ، أو لا : كـ«ثقة ثبت» ، أو «ثقة حجة» ، أو «ثقة حافظ» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٥٧) .

(٤) «التقييد» (ص : ١٥٧) .

(١) (٣٧/٢) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/١) .

(٥) «نزهة النظر» (ص : ١٨٨) .

و[المرتبة^(١)] التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة^(٢) التكبير ، وهي الوصف بأفعل ، ك«أوثق الناس» ، و«أثبت الناس» ، أو نحوه ، ك«إليه المنتهى في الثبوت»^(٣) .

قلتُ : ومنه : «لا أحدٌ أثبتُ منه» ، و«مَن مثل فلان» ، و«فلانٌ لا يسأل عنه» ، ولم أرَ من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم . فالمرتبة التي ذكرها المصنّف أعلى ، هي ثالثة في الحقيقة .
(الثانية) من المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه : («صدوق» ، أو «محلّه الصدق» ، أو «لا بأس به») .

زاد العراقي : أو «مأمون» ، أو «خيار» ، أو «ليس به بأس» .
(قال ابنُ أبي حاتم) : مَن قيل فيه ذلك (هو ممن يُكتب حديثه ، ويُنظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) .

قال ابنُ الصلاح^(٤) : (وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تُشعرُ بالضبط ، فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدّم) في أوائل هذا النوع .

(وعن يحيى بن معين) أنّه قال لأبي خيثمة - وقد قال له : إنك

(١) في «ص» ، «م» : «الرتبة» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «ص» : «رتبة» .

(٣) ليس في «ص» ، «م» ، وأثبتته من المطبوع .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٥٨) .

تقول : فلانٌ ليس به بأسٌ ، فلانٌ ضعيفٌ - : (إذا قلتُ) لك (لا بأسَ به ، فهو ثقة) وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليس هو بثقة ، لا يُكتبُ حديثُهُ .
فأشعرَ باستواءِ اللفظين .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا ليس فيه حكايةٌ عن غيره من أهلِ الحديثِ ، بل نسبه إلى نفسه خاصّةً (ولا يقاومُ قوله عن نفسه نقلَ ابنِ أبي حاتمٍ عن أهلِ الفنِّ) .

قال العراقيُّ^(١) : ولم يقل ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : «ليس به بأسٌ» كقولي : «ثقة» ، حتى يلزم منه التسويةُ ، إنما قال : إنَّ مَنْ قال فيه هذا فهو ثقةٌ ، وللمثقة مراتبٌ ، فالتعبيرُ بـ«ثقة» أرفعٌ من التعبيرِ بـ«لا بأسَ به» وإن اشتركا في مُطلقِ الثقةِ .

ويدلُّ على ذلك : أنَّ ابنَ مَهديٍّ قال : حدَّثنا أبو خلدَةَ . فقيلَ له : أكان ثقةً ؟ فقال : كان صدوقًا ، وكان مأمونًا ، وكان خيرًا ، الثقةُ شعبةٌ وسُفيانٌ .

وحكَّى المروزيُّ^(٢) قال : سألتُ ابنَ حنبلٍ : عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ثقةٌ ؟ قال : تدري ما الثقةُ ؟ إنما الثقةُ يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانِ^(٣) .

(١) «التبصرة والتذكرة» (٧/٢) .

(٢) في «ص» «م» : «المروزي» بالزاي ، والمثبت هو الصواب ، ويراجع «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي (ص ٥٩) .

(٣) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٣٦٣ - ٣٦٤) :

«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين :

● تنبيه:

جعل الذهبي قولهم «محلُّه الصدق» مؤخرًا عن قولهم: «صدوق» إلى المرتبة التي تليها ، وتبعه العراقي ؛ لأن «صدوقًا» مبالغة في الصدق ، بخلاف محله الصدق ، فإنه دالٌّ على أن صاحبها محلُّه ومرتبته مُطلقُ الصدق .

(الثالثة) من المراتب ، وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ).

قال ابن أبي حاتم : (فيكتب) حديثه (وينظر) فيه .

وزاد العراقي^(١) في هذه المرتبة - مع قولهم «محلُّه الصدق» - : «إلى

= الأول : أن يسأل عنه فيجبل فكره في حاله في نفسه وروايته ، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به .

الثاني : أن يستقر في نفسه هذا المعنى ، ثم يتكلم في ذلك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته .

فالأول : هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد .

وأما الثاني : فإنه كثيرًا ما ينحى به نحو حال الراوي في ذلك الحديث .

فإذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه «صدوق كثير الوهم» ، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته ، ثم في صدد حديث آخر وهكذا ، فإنه كثيرًا ما يترأى اختلاف بين كلماته .

فمن هذا : أن «الحجاج بن أرطاة» عند الدارقطني «صدوق يخطئ» فلا يحتج بما يفرد به ، واختلفت كلماته فيه في «السنن» ، فذكره (ص ٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات ، فعده الدارقطني في جملة «الحفاظ الثقات» ، وذكره (ص ٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه ، وخالف مسعرًا وشريكًا ، فقال الدارقطني : «حجاج ضعيف» ، وذكره في مواضع أخرى ، فأكثر ما يقول : «لا يحتج به» .

(١) «التبصرة» (٤/٢ - ٥) .

الصُّدُقِ ما هو»، «شيخٌ وَسَطٌ»، مكرَّر^(١)، «جيدُ الحديثِ»، «حَسَنُ الحديثِ» .

وزادَ شيخُ الإسلام^(٢) : «صَدُوقٌ سَيِّئُ الحَفِظِ»، «صَدُوقٌ يَهْمُ»، «صَدُوقٌ لَه أَوْهَامٌ»، «صَدُوقٌ يُخْطِئُ»، «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ» .

قال : وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ ، مَنْ رُمِيَ بِنَوْعِ بَدْعَةٍ ؛ كالتَّشْيِيعِ ، وَالْقَدْرِ ، وَالنَّصَبِ ، وَالإِرْجَاءِ ، وَالتَّجْهِمِ .

(الرابعةُ) وهي سادسةٌ بحسبِ ما ذَكَرْنَا : («صَالِحُ الحديثِ») ؛ فَإِنَّهُ (يُكْتَبُ) حَدِيثُهُ (لِلإِعْتِبَارِ) .

وزادَ العِراقِيُّ فِيهَا : «صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، «أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ» ، «صُويلِحٌ» .

وزادَ شيخُ الإسلامِ : «مقبولٌ» .

* * *

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْجَرْحِ فَمَرَاتِبُ : فَإِذَا قَالُوا : «لَيْنُ الْحَدِيثِ» كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ اِغْتِبَارًا .

(١) أي : بذكر الوصفين : «شيخ» ، و«وسط» ، لا أن يكررا جميعًا فيقال : «شيخ وسط» ، شيخ وسط» ، كما قد يوهم السياق هنا .
ولفظ العراقي في «الألفية» :

..... وكذا «شيخ وسط» أو «وسط» فحسب ، أو «شيخ» فقط

(٢) «التقريب» (ص : ٨٠) .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِذَا قُلْتُ : «لَيْنُ الْحَدِيثِ» لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا ،
وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ .

وَقَوْلُهُمْ : «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَهُوَ دُونَ «لَيْنٍ» وَإِذَا
قَالُوا : «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» فَدُونَ «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» وَلَا يُطْرَحُ بَلْ
يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» ، أَوْ «ذَاهِبُهُ» ، أَوْ
«كَذَّابٌ» ، فَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضًا :

أدناها ما قَرَّبَ مِنَ التَّعْدِيلِ (فإذا قالوا : لَيْنُ الْحَدِيثِ ، كُتِبَ حَدِيثُهُ
وَيُنْظَرُ) فِيهِ (اعتبارًا) .

(وقال الدارقطني)^(١) - لما قال له حمزة بن يوسف السهمي : إذا
قلت : فلان لين ، أيش تريد - : (إذا قلت : لِينُ الْحَدِيثِ لم يكن ساقطًا)
متروك الحديث (ولكن) يكون (مجروحًا بشيءٍ لا يسقط عن العدالة) .
ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي^(٢) - : «فيه لين» ، «لِين» «فيه
مَقَالٌ» ، «ضُعْفٌ» ، «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ» ، «ليس بذاك»^(٣) ، «ليس بالمتين» ،
«ليس بحجة» ، «ليس بعمدة» ، «ليس بمُرْضٍ» ، «لِلضَعْفِ مَا هُوَ» ،
«فيه خلف» ، «تكلّموا فيه» ، «طعنوا فيه»^(٤) «مَطْعُونٌ فِيهِ» ، «سَيِّئُ
الْحِفْظِ» .

(١) «سؤالات السهمي» (ص : ٧٢) .

(٢) «التبصرة» (١٢/٢) .

(٤) من «م» .

(٣) في «ص» : «بذلك» .

(وقولهم: «ليس بقوي»، يُكتب) أيضًا (حديثه) للاعتبار (وهو دون «لين») فهو^(١) أشد في الضعف .

(وإذا قالوا: «ضعيف الحديث» فدون «ليس بقوي»، ولا يُطرح، بل يُعتبر به) أيضًا، وهذه مرتبةً ثالثة .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي^(٢) - : «ضعيف» فقط، «منكر الحديث»، «حديثه مُنكر»، «واه»، «ضعفه» .

(وإذا قالوا: «متروك الحديث»، أو «ذاهبه»، أو «كذاب»، فهو ساقط لا يُكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبةً أخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي .

فالمرتبة التي قبل، وهي الرابعة: «رُدَّ حديثه»، «رَدُّوا حديثه»، «مردود الحديث»، «ضعيف جدًا»، «واه بمرّة»، «طَرَحُوا حديثه»، «مُطْرَحُ الحديث»، «ارم به»، «ليس بشيء»، «لا يساوي شيئًا» .

ويليها: «متروك»، «متروك الحديث»، «تركوه»، «ذاهب»، «ذاهب الحديث»، «ساقط»، «هالك»، «فيه نظر»، «سكتوا عنه»، «لا يُعتبر به»، «لا يُعتبر بحديثه»، «ليس بالثقة»، «ليس بثقة»، «غير ثقة ولا مأمون»، «مُتَّهَم بالكذب أو بالوضع» .

ويليها: «كذاب»، «يكذب»، «دَجَّال»، «وضَّاع»، «يَضَع»، «وضَّع حديثًا» .

* * *

(٢) «التبصرة» (١٣/٢) .

(١) في «ص»: «فهي» .

وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ : «فَلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ» ، «وَسَطٌ» ، «مُقَارِبٌ
 الْحَدِيثِ» ، «مُضْطَرِبُهُ» «لَا يُحْتَجُّ بِهِ» ، «مَجْهُولٌ» ، «لَا شَيْءٌ» ،
 «لَيْسَ بِذَلِكَ» ، «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ» ، «فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ -
 ضَعْفٌ» ، «مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا» ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا بِمَا
 تَقَدَّمَ .

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل : («فَلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ» ،
 «وَسَطٌ» ، «مُقَارِبٌ الْحَدِيثِ») وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكرُ
 فيها «شيخٌ» ، وهي الثالثة من مراتب التعديل ، فيما ذكره المصنفُ .
 («مُضْطَرِبُهُ» ، «لَا يُحْتَجُّ بِهِ» ، «مَجْهُولٌ») وهذه الألفاظ الثلاثة في
 المرتبة التي فيها «ضعيفُ الحديثِ» ، وهي الثالثة من مراتب التجريح .
 («لَا شَيْءٌ») هذه من مرتبة «رُدَّ حَدِيثُهُ» التي أهملها المصنف ، وهي
 الرابعة .

(«ليس بذلك» ، «ليس بذاك القوي» ، «فيه) ضعف» (أو «في حديثه
 ضعف») هذه من مرتبة «لين الحديث» ، وهي الأولى .
 (ما أعلمُ به بأسًا) هذه أيضًا منها ، أو من آخر مراتب التعديل ،
 كـ«أرجو أن لا بأسَ به» .

قال العراقي^(١) : أو هذا أرفع في التعديل ؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم
 بالأس حصول الرجاء بذلك .

(١) «التبصرة» (٦/٢) .

قلتُ : وإليه يُشيرُ صَنِيعُ المصنِّفِ .

(ويُستدلُّ على معانيها) ومراتبها (بما تقدَّم) وقد تبيَّن ذلك .

تنبيهاتٌ :

الأولُ : البخاريُّ يُطلقُ : «فيه نظرٌ» ، «وسكَّتوا عنه» فيمن تركوا حديثه ، ويُطلقُ «منكرُ الحديثِ» على مَنْ لا تحلُّ الروايةُ عنه .

الثاني : ما تقدم من المراتبِ مُصرِّحٌ بأن العدالة تتجزأ^(١) ، لكنَّه باعتبارِ الضبطِ ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلافُ في تجزؤ الاجتهادِ ، وهو الأصحُّ فيه ، وقياسه تجزؤ الحفظِ في الحديثِ ، فيكون حافظاً في نوعٍ ، دون نوعٍ من الحديثِ ، وفيه نظرٌ .

الثالثُ : قولهم : «مُقارِبُ الحديثِ» .

قال العراقي^(٢) : ضُبط في الأصولِ الصحيحةِ بكسرِ الراءِ . وقيل : إنَّ ابنَ السِّدِّ حكى فيه الفتحَ والكسرَ ، وأنَّ الكسرَ من ألفاظِ التعديلِ ، والفتحُ من ألفاظِ التجريحِ .

قال : وليس ذلك بصحيحٍ ، بل الفتحُ والكسرُ معروفان ، حكاهما ابنُ العربي في «شرح الترمذي» . وهما على كلِّ حالٍ من ألفاظِ التعديلِ . وممَّن ذكَّر ذلك الذهبيُّ .

قال : وكانَّ قائلَ ذلك فهمَ من فتحِ الراءِ أنَّ الشيءَ المقاربُ هو

(٢) «التقييد» (ص : ١٦٢) .

(١) في «ص» : «بتجزئ» .

الرَّدِيء ، وهذا مِنْ كَلامِ العوام ، وليس معروفًا في اللُغَةِ ، وإِنَّمَا هو على
الوَجْهين مِنْ قوله : «سَدُّوا وَقَارُبُوا» ؛ فَمَنْ كَسَرَ قال : إِنَّ معناه : حديثُه
مقارِبٌ لحديثٍ غيره ، ومن فَتَحَ قال : معناه : إِنَّ حديثُه يُقارِبُه حديثٌ
غيره ، ومادة «فَاعَلَ» تقتضي المشاركة . انتهى .

وممن جَزَمَ بأنَّ الفتحَ تجريحٌ : البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(١) ،
وقال : حكى ثعلبٌ : تَبَّرَ مُقارِبٌ ، أي رديء . انتهى .

وقولهم : «إلى الصَّدقِ ما هو» ، و«للضَّعْفِ ما هو» ، معناه : قَريبٌ
مِنِ الصَّدقِ والضعفِ ، فَحَرَفُ الجَرِّ يَتَعَلَّقُ بـ«قَريبٌ» مُقَدَّرًا ، و«ما» زائدةٌ
في الكلامِ ، كما قال عياضٌ والمصنّفُ في حديثِ «الجَسَّاسَةِ» عند
مُسلمٍ : «مِن قِبَلِ المَشْرِقِ ما هو» المرادُ إثباتُ أنَّه في جِهَةِ المَشْرِقِ .

وقولهم : «واهِ بَمَرَّةٍ» ، أي : قولًا واحدًا لا تَرُدُّدٌ فيه ، فكأنَّ «الباءَ»
زائدةٌ .

وقولهم : «تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ» ، أي : يَأْتِي مَرَّةً بالمناكيرِ ومَرَّةً بالمشاهيرِ .

* * *

(١) (ص : ٢٤٠) .

• النوع الرابع والعشرون :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلُهُ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمُّله وصفة ضبطه :

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمُّله قبلهما^(١)) في حال الكفر والصبا .

(ومنع الثاني) أي قبول رواية ما تحمُّله في الصبا (قوم فأخطأوا) لأنَّ

الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن

الزبير ، وابن عباس ، والثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن

مخرمة ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمُّلوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون

بروايتهم بعد البلوغ .

ومن أمثلة ما تحمُّل في حال الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق

عليه ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور^(٢) ، وكان جاء في فداء

(١) في «ص» : «قبلها» .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩٤) ، ومسلم (٤١/٢) .

أَسْرَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) : وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ
الإيمانُ في قلبي .

ولم يجرِ الخلافُ السابقُ هنا ؛ كَأَنَّهُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَضْبُطُ غَالِبًا مَا
تَحْمَلُهُ فِي صِبَاهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ .

نَعَمْ ؛ رَأَيْتُ الْقَطَبَ الْقُسْطَلَانِيَّ فِي كِتَابِهِ « الْمَنْهَجُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ »
أَجْرَى الْخِلَافَ فِيهِ وَفِي الْفَاسِقِ أَيْضًا .

* * *

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ
بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : بَعْدَ عَشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ
الْأَزْمَانِ التَّبَكُّيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَبِكُتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ
حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ .

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ
فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

وَالصَّوَابُ : اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ ، كَانَ
مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ
هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(قال جماعة من العلماء : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ

ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل : بعدَ عشرين) سنة ، وعليه أهل الكوفة .

قيل لموسى بن إسحاق^(١) : كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري^(٢) : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة .

وقال أبو عبد الله الزبيري^(٣) من الشافعية : يُستحبُّ كُتُبُ الحديث في العشرين ؛ لأنّها مُجتمَعُ العقلِ .

قال : وأحبُّ أن يشتغلَ دُونها بحفظِ القرآنِ والفرائضِ ، أي : الفقه .

(والصوابُ في هذه الأزمانِ) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ (التبكيُّ به) أي بالسماعِ (من حين يصحُّ سماعه) أي الصَّغيرِ (وبكتبه) أي الحديثِ (وتقييده) وضبطه (حين^(٤) يتأهلُ له) ويستعدُّ (و) ذلك (يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ) ولا ينحصرُ في سنٍّ مخصوصٍ .

(ونقل القاضي عياض^(٥) أن أهل الصنعةِ حدّدوا أولَ زمنٍ يصحُّ

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٦) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ ، ١٨٨) ، و«الكفاية» (ص : ١٠٤) .

(٤) في «م» : «حتى» . (٥) «الإلماع» (ص : ٦٢ ، ٦٣) .

فيه السماعُ) للصغيرِ (بِخمسٍ^(١) سنينَ) ونَسَبَهُ غيرُهُ للجمهورِ .

قال ابنُ الصلاح^(٢) : (وعلى هذا استقرَّ العملُ) بين أهلِ الحديثِ ، فيكتبون لابنِ خمسٍ فصاعدًا : «سَمِعَ» ، وإن لم يبلغِ خَمْسًا : «حَضَرَ» أو «أَحْضَرَ» .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ^(٣) .

بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

قال المصنّف - كابنِ الصلاح^(٤) - (والصوابُ اعتبارُ التمييزِ ، فإن فهمَ الخطابِ وَرَدَّ الجوابَ كان مميّزًا صحيحَ السماعِ) وإن لم يبلغِ خمسًا (وإلا فلا) وإن كان ابنُ خمسٍ فأكثرَ ، ولا يلزمُ من عَقَلِ مُحَمَّدٍ المَجَّةَ فِي هَذَا السَّنِ أَنْ تَمييزَ غيرَهُ مِثْلُ تَمييزِهِ ، بل قد يَنْقُصُ عَنْهُ وَقَدْ يَزِيدُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسِئُهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَلِ المَجَّةِ عَقْلَ غيرِها مِمَّا يَسْمَعُهُ .

وقال القسطلانيُّ فِي كتابِ «المنهج» : ما اختاره ابنُ الصلاحِ هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ .

(١) فِي «م» : «خمس» . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤) .

(٣) «الصحيح» (٢٩/١) ، ومسلم (١٢٧/٢) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤ ، ١٦٥) .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هارون) الحمّال
أحد الحفّاظ (وأحمد بن حنبل)

أمّا موسى؛ فإنه سُئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرّق بين
البقرة والجِمار^(١).

وأما أحمد؛ فإنه سُئل عن ذلك؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذكر له
عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتّى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأنّ
النبي ﷺ ردّ البراء وابن عمر، استصغرها يوم بدر. فأنكر قوله هذا،
وقال: يتسّ القول، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما؟!^(٢)
أسندهما الخطيب في «الكفاية».

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وليس بقولين في أصل المسألة،
خلافًا للعراقي حيث فهم ذلك، فحكى فيها أربعة أقوال^(٣)، وكأنّه أراد
حكاية القول المذكور لأحمد، وهو خمس عشرة.

وقد حكاه الخطيب في «الكفاية»^(٤) عن قوم؛ منهم: يحيى بن
معين، وحكى عن آخرين؛ منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة^(٥).

ومما قيل في ضابط التمييز: أن يُحسّن العدد من واحد إلى عشرين.
حكاه ابن الملقن.

(١) «الكفاية» (ص: ١٨٨).

(٢) «الكفاية» (ص: ١١٣).

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١٩/٢ - ٢٣).

(٤) «الكفاية» (ص: ١١٣).

(٥) «الكفاية» (ص: ١١٤).

وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين ؛ لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز : ما ذكره الخطيب^(١) ، قال : سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع . فقال لي ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرين . فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير . فقرأتها ، فقال لي غيره : اقرأ سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : سمعوا له والعهد علي .

* * *

(١) «الكفاية» (ص : ١١٧) .

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ

وَجَمَاعُهَا ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ ؛ وَهُوَ إِمْلَاءٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ . وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلْسَّمَاعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا ، وَأَنْبَأْنَا ، وَسَمِعْتُ فُلَانًا ، وَقَالَ لَنَا ، وَذَكَرَ لَنَا .

قَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا : سَمِعْتُ ، ثُمَّ حَدَّثْنَا وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرْنَا» بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ .

قَالَ : ثُمَّ أَنْبَأْنَا ، وَنَبَأْنَا ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ .

قَالَ الشَّيْخُ : «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ؛ إِذْ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِهِمَا .

وَأَمَّا : «قَالَ لَنَا فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ لَنَا» ، فَكَ «حَدَّثْنَا» غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَى بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثْنَا» .

وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : « قَالَ » أَوْ « ذَكَرَ » مِنْ غَيْرِ « لِي » ، أَوْ « لَنَا » ،
وَهُوَ - أَيْضًا - مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ
فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ - لَا سِيَّمَا إِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ : « قَالَ » إِلَّا
فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْحَطِيبُ حَمَلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ ،
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هذه ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام):

(الأول: سماع لفظ الشيخ، وهو إملاء وغيره) أي: (١) تحديث من غير إملاء، وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له .
(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة.

(قال القاضي عياض^(٢)) أسنده إليه ليبراً من عهده: (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له («حدّثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، و«سمعتُ فلاناً» يقول، و«قال لنا فلان»، و«ذكر لنا فلان» .

قال ابن الصلاح^(٣): وفي هذا نظرٌ، وينبغي فيما شاع استعماله من

(٢) «الإلماع» (ص: ٦٩) .

(١) في «م»: «وهو» .

(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٦٦) .

هذه الألفاظ مخصوصًا^(١) بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يُطلق فيما سمع من لفظه ؛ لما فيه من الإيهام^(٢) والإلباس .

وقال العراقي^(٣) : ما ذكره عياضٌ وحكى عليه الإجماع مُتَّجِهٌ ، ولا شكَّ أنه لا يجبُ على السامع أن يُبين هل كان السماعُ إملاءً أو عَرْضًا .

قال : نَعَمْ ؛ إطلاقُ « أنبأنا » بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يُؤدِّي إلى أن يظنَّ بما أذاه لها أنه إجازةٌ ، فيسقطه مَنْ لا يحتجُّ بها ، فينبغي أن لا يستعملَ في السماعِ لِمَا حَدَّثَ من الاصطلاح .

(قال الخطيبُ^(٤) : أرفعُها) أي العبارة في ذلك (« سمعتُ » ، ثم « حَدَّثْنَا » و« حَدَّثَنِي ») فإنه لا يكاد أحدٌ يقولُ : « سمعتُ » في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه ، بخلافِ « حَدَّثْنَا » ؛ فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كان يستعملها في الإجازة .

ورُوي عن الحسنِ^(٥) أنه قال : « حَدَّثْنَا أبو هريرة » . وتأوَّل^(٦) : حَدَّثَ^(٧) أهلَ المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا .

قال ابنُ الصلاح^(٨) : ومِنْهُمْ مَنْ أثبتَ له سَمَاعًا منه .

-
- (١) في «م» : « خصوصًا » .
 (٢) في «ص» : « الإيهام » .
 (٣) « التبصرة » (٢/٢٥) .
 (٤) « الكفاية » (ص : ٤١٣) .
 (٥) « المصدر السابق » .
 (٦) الأشبه : « يتأول » كما في « مقدمة ابن الصلاح » ، أو « تؤول » .
 (٧) في «ص» : « حديث » .
 (٨) « علوم الحديث » (ص : ١٦٦) .

قال ابن دقيق العيد^(١) : وهذا إذا لم يَقم دليلٌ قاطعٌ على أن الحسن لم يسمع منه لم يَجُز أن يُصارَ إليه .

قال العراقي^(٢) : قال أبو زرعة وأبو حاتم : من قال عن الحسن البصري : «حدثنا أبو هريرة» فقد^(٣) أخطأ^(٤) .

قال : والذي عليه العملُ أنه لم يسمع منه ، قاله غيرهما : أيوبُ ، وبهزُ بنُ أسدٍ ، ويونسُ بنُ عُبيدٍ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، والخطيبُ ، وغيرُهم .

وقال ابنُ القطان : ليست «حدثنا» بنصٍّ في أن قائلها سمعَ ؛ ففي «صحيح مسلم» في حديثِ الذي يقتله الدجالُ ، فيقولُ : «أنت الدجالُ الذي حدثنا به رسولُ الله ﷺ» .

قال : ومعلومٌ أن ذلك الرجلَ متأخراً^(٥) الميقات . أي : فيكونُ المرادُ حدثُ أمته وهو منهم ، لكن قال معمرٌ : إنه الخضرُ ، فحينئذٍ لا مانعٌ من سماعه .

قال الخطيبُ^(٦) : (ثمَّ) يتلو «حدثنا» : («أخبرنا» ، وهو كثيرٌ في الاستعمالِ) حتى إن جماعةً لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظِ الشيخِ غيرها ، منهم : حمادُ بنُ سلمة ، وعبدُ الله بنُ المبارك ، وهشيمُ بنُ

(١) «الافتراح» (ص : ٢١٤) .

(٢) «التبصرة» (٢/٢٦) .

(٣) في «ص» : «فقط» .

(٤) راجع : كتابي : «الإرشادات» (ص ٤١٥ - ٤١٦) .

(٥) «الكفاية» (ص : ٤١٣) .

(٦) في «ص» : «يتأخر» .

بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعمرو
ابن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه،
وأبو^(١) مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم.
وقال أحمد^(٢): «أخبرنا» أسهل من «حدَّثنا»، «حدَّثنا» شديد.

قال ابن الصلاح^(٣): (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا»
بالقراءة على الشيخ).

(قال) الخطيب^(٤): (ثم) بعد «أخبرنا»: («أبأنا»، و«نبأنا»، وهو
قليل في الاستعمال).

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٥): («حدَّثنا» و«أخبرنا» أرفع من
«سمعت» من جهة أخرى، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ
رواه) - بالتشديد - (إياه) وخاطبه^(٦) به (بخلافهما) فإن فيهما دلالة على
ذلك.

وقد سأل الخطيب^(٧) شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه
يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأبنودوني: «سمعت»، ولا يقول:
«حدَّثنا» ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً
في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم

(١) في «ص»: «ابن».

(٢) «الكفاية» (ص: ٤٣٦).

(٣) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).

(٤) «الكفاية» (ص: ٤١٥).

(٥) «علوم الحديث» (ص: ١٦٧).

(٦) في «م»: «وخاطب».

(٧) «الكفاية» (ص: ٤١٦، ٤١٧).

بِحُضُورِهِ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصَ الدَّاخِلَ إِلَيْهِ ، فَلذَلِكَ يَقُولُ : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثْنَا» وَلَا «أَخْبَرْنَا» ، لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرُّوَايَةَ لِلدَّاخِلِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ .

قال الزَّرْكَشِيُّ : وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنَّ «حَدَّثْنَا» أَرْفَعُ إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَ«سَمِعْتُ» إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى الْخُصُوصِ .
وكذا قال القسطلانيُّ في «المنهج» .

(وَأَمَّا «قَالَ لَنَا فُلَانٌ» أَوْ «قَالَ لِي» أَوْ «ذَكَرَ لَنَا» أَوْ «ذَكَرَ لِي» فَكَـ «حَدَّثْنَا») فِي أَنَّهُ مُتَّصِلٌ (غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَقُّ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثْنَا) .

(وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : «قَالَ» ، أَوْ «ذَكَرَ» ، مِنْ غَيْرِ «لِي» أَوْ «لَنَا» ، وَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ) وَسَلِمَ مِنَ التَّدْلِيسِ (عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَنْعَنَةِ (لَا سِيَّمًا إِنْ عُرِفَ) مِنْ حَالِهِ (أَنَّهُ لَا يَقُولُ «قَالَ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ) كَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَعْمُورِ ، رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِلَفْظِ «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِهَا .

(وَخَصَّ الْخَطِيبُ^(١) حَمَلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ) أَيِ بِمَنْ^(٢) عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَا يَحْمَلُهُ عَلَى السَّمَاعِ (وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ) .

(٢) فِي «ص» : «مَنْ» .

(١) «الْكَفَايَةُ» (ص : ٤١٨) .

وأفرط ابن مَنده^(١) فقال : حيث قال البخاريُّ : « قال لنا » فهو إجازةٌ ،
وحيث قال : « قال فلان » فهو تدليسٌ .
وردَّ العلماءُ عليه ذلك ولم^(٢) يقبلوه .

* * *

القِسْمُ الثَّانِي : القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ :

وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا ، سِوَاءَ قَرَأَتْ أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ ، وَأَنْتَ
تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا . إِذَا أَمْسَكَ
أَصْلُهُ هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ .

(القسم الثاني) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ : (القراءة على الشيخ ، ويسميتها
أكثر المحديثين : عرضًا) مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرُؤُهُ
كَمَا يَعْضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقْرَأِ .

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجرٍ في « شرح البخاري »^(٣) : بين القراءة
والعرضِ عُمومٌ وخصوصٌ ؛ لأنَّ الطالبَ إذا قرأَ كان أعمَّ مِنَ العَرْضِ
وغيره ، ولا يقعُ العَرْضُ إِلَّا بالقراءةِ ؛ لأنَّ العَرْضَ عبارةٌ عمَّا يعارض به
الطالبُ أصلَ شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، فهو أخصُّ مِنَ القراءةِ .
انتهى .

(٢) في « ص » : « فلم » .

(١) « النكت » للزرکشي (٣/٤٧٩) .

(٣) « فتح الباري » (١/١٤٩) .

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك ، أو من غيرك (من كتاب أو حفظ) وسواء في الصور الأربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة) غيره ، كما سيأتي .

قال العراقي^(١) : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ ، وهو مُستمع غير غافل ، فذلك كافٍ أيضاً .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ ؛ لأنه خَوَّانٌ .

وشرط الإمام أحمد في القارئ : أن يكون ممن يعرف ويفهم .
وشرط إمام الحرمين في الشيخ : أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لردّه ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

* * *

وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ
بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

(١) «التبصرة» (٢/٣٠) .

(وهي) أي الرواية بالقراءة بِشَرَطِهَا (روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميع ذلك ، إلا ما حُكِيَ عن بعض مَنْ لا يُعْتَدُّ به) إِنْ ثَبَّتَ عنه ، وهو أبو عاصمِ النبيل ، رواه الرامهرمزي^(١) عنه .

وروى الخطيب^(٢) عَنْ وَكِيعٍ قال : ما أَخَذْتُ حديثًا قَطَّ عَرَضًا .

وعن محمد بن سلام^(٣) : أَنَّهُ أدرك مَالِكًا والنَّاسُ يقرءون عليه ، فَلَمْ يَسْمَعْ منه لِدَلِّكَ ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف^(٤) بذلك ، فقال مالكٌ : أَخْرِجوه عَنِّي .

ومَنْ قال بِصِحِّحَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ - فيما رواه البيهقي^(٥) في «المدخل» - : أَنَسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرة .

ومن التابعين : ابنُ المسيبِ ، وأبو سلمة ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالم بن عبد الله ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، وسليمان بنُ يسارٍ ، وابنُ هُرْمَزٍ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ ، وعروةٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ومنصورٌ ، وأيوبٌ .

ومن الأئمةِ : ابنُ جُرَيْجٍ ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وشُعْبَةُ ، والأئمةُ الأربعةُ ، وابنُ مهديٍّ ، وشريكٌ ، والليثُ ، وأبو عبيدٍ ، والبخاريُّ ، في خَلْقٍ لا يُحصون كثرةً .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٠) .

(٢) «الكفاية» (ص : ٣٩٦) .

(٣) «الكفاية» (ص : ٣٩٥) .

(٤) «في ص» : «يكتب» .

(٥) و«معرفة السنن والآثار» (١/٩٦) .

وروي الخطيب^(١) عن إبراهيم بن سعد^(٢) أنه قال : لا تدعون
تَنْطَعُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! الْعَرَضُ مِثْلُ السَّمَاعِ .

واستدلَّ الحُمَيْدِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ^(٣) عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ : أَسَأَلُكَ
بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ - الْحَدِيثُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ شَرَائِعِ
الدِّينِ - ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِّنْ وَرَائِي .
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغَهُمْ فَأَجَازُوهُ ، أَي قَبِلُوهُ مِنْهُ
وَأَسْلَمُوا .

وَأَسْنَدَ الْبِيهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»^(٤) عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْحَدَادُ : عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ . فَقِيلَ لَهُ . قَالَ :
قِصَّةُ ضِمَامٍ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلْسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَرُجْحَانِهِ
عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ : فَحِكْمِي الْأَوَّلُ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
وَأَشْيَاخِهِ ، وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ ، وَالْبُخَارِيِّ ،
وغيرهم .

(١) «الكفاية» (ص : ٣٨٨) .
(٢) في «م» : «شعبة» .
(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٤) .
(٤) و«معرفة السنن والآثار» (١/٩٦) .

وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الشَّرْقِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَالثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذئْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَرَوَايَةٌ عَنْ
مَالِكٍ .

(واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المَرْتَبَةِ (ورجحناه
عليها ورجحناها عليه) على ثلاثة مذاهب .

(فَحِكْمِي الْأُولَى) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشيأخه) من
علماء المَدِينَةِ (ومعظم علماء الحجاز والكوفة ، والبخاري وغيرهم) .

وحكاه الرَّامهرمزي^(١) عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، ثم
روى عن علي بن أبي طالب قال : القراءة على العالم بمنزلة السمع
منه^(٢) .

وعن ابن عباس^(٣) قال : اقرءوا علي ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَكُمْ عَلَيَّ كَقِرَاءَتِي
عَلَيْكُمْ^(٤) . ورواه البيهقي في «المدخل» .
وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٢) ولا يصح عن علي رضي الله عنه .

راجع : «شرح العلل» لابن رجب (١/٢٣٧) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٢٩) ، و«الكفاية» (ص : ٣٨٥) .

(٤) وهذا أيضًا لا يصح .

راجع : «شرح العلل» لابن رجب (١/٢٣٣ - ٢٣٧) .

قُلْتُ : وَعِنْدِي أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْمَسَاوِةَ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ بِهَا رَدًّا عَلَى مَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا ، لَا فِي اتِّحَادِ الْمَرْتَبَةِ .

أَسْنَدَ الْخَطِيبُ فِي « الْكِفَايَةِ »^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ ، أَيْقُولُ الرَّجُلُ : حَدَّثَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَذَلِكَ الْقُرْآنُ ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ : أَقْرَأَنِي فَلَانٌ . وَأَسْنَدَ الْحَاكِمُ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ »^(٢) عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَأْتِي أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ : لَا يُجْزئُهُ إِلَّا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ . وَيَقُولُ : كَيْفَ لَا يُجْزئُكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيُجْزئُكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ .

(و) حُكِّي (الثاني) وهو ترجيحُ السماعِ عليها (عن جمهورِ أهلِ الشرقِ وهو الصحيح) .

(و) حُكِّي (الثالث) وهو تَرْجِيحُهَا عَلَيْهِ (عن أبي حنيفةَ وابنِ أبي ذئبٍ وغيرهما ، و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابنُ فارسٍ والخطيبُ .

وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَيَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَالْعَبَّاسِ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ ، وَمُوسَى بْنَ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ ، وَأَبِي عُيَيْدٍ ، وَأَبِي حَاتِمٍ .
وَحَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ .

(٢) (ص : ٢٥٩) .

(١) « الْكِفَايَةِ » (ص : ٤٤٢) .

وروى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن إبراهيم، قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح، يقولون: قرأتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه.

وعن أبي عبيد: القراءة عليّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب «البدیع» - بعد اختياره التسوية - : محلّ الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه ؛ لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أمّا إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أنّ محلّ ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ؛ لأنّه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى ؛ لأنها أضبط له .

قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ؛ لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأنّ القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارئ والمستمع سواء .

والأحوط في الرواية بها : « قرأت عليّ فلان » أو « قرئ عليه وأنا

أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةٌ : كَ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ» ، وَ «أَنْشَدَنَا - فِي الشُّعْرِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ» .
وَمَنْعَ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ .
وَجَوَزَهَا طَائِفَةٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالبُخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا «سَمِعْتُ» ، وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ «حَدَّثَنَا» وَأَجَازَتِ «أَخْبَرَنَا» وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الشَّرْقِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ ، وَرُؤْيَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا ، وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول : («قرأت على فلان») إن قرأ بنفسه (أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرُّ به» ، ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مُطلقة (ك«حَدَّثَنَا» بِقِرَاءَتِي ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ» (أَوْ «أَخْبَرَنَا» بِقِرَاءَتِي ، أَوْ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) وَأَنَا أَسْمَعُ» ، أَوْ «أَنْبَأْنَا» ، أَوْ «نَبَّأْنَا» ، أَوْ «قَالَ لَنَا» كَذَلِكَ (و«أَنْشَدَنَا - فِي الشُّعْرِ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ» .

(وَمَنْعُ إِطْلَاقِ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا») هُنَا عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الْمُبَارِكِ ،
وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ) .
قَالَ الْخَطِيبُ^(١) : وَهُوَ مَذْهَبٌ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

(وَجَوَزَهَا طَائِفَةٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزَّهْرِيِّ ، وَمَالِكِ) بِنِ أَنْسِ (و)
سَفِيَانَ (ابْنَ عَيْنَةَ ، وَيَحْيَى) بِنِ سَعِيدِ (الْقَطَّانِ ، وَالْبَخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ
مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ) كَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
وَصَاحِبِيهِ ، وَالنَّضْرِيِّ بْنِ شَمِيلٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ ،
وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، وَثَعْلَبِ ، وَالطَّحَاوِيِّ ، وَأَلْفٌ فِيهِ جُزْءًا ، وَأَبِي نُعَيْمِ
الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَحَكَّاهُ عِيَاضٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدِ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا «سَمِعْتُ») أَيْضًا ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكِ وَالسَّفِيَانِيِّينَ .
وَالصَّحِيحُ : لَا يَجُوزُ .

وَمِنْ صَحَّحَهُ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ،
وَغَيْرُهُمَا .

وَيَقَعُ فِي عِبَارَةِ السَّلْفِيِّ فِي كِتَابِهِ «التَّسْمِيعُ» : «سَمِعْتُ بِقِرَاءَتِي» ،
وَهُوَ إِمَّا تَسَامُحٌ فِي الْكِتَابَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّوَايَةِ ، أَوْ رَأْيٌ يَفْصَلُ بَيْنَ
التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ .

(وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ) إِطْلَاقَ («حَدَّثْنَا» ، وَأَجَازَتِ) إِطْلَاقَ («أَخْبَرْنَا» ،

(١) «الكفاية» (ص : ٤٢٨) .

وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ ، وجمهورِ أهلِ الشرقِ^(١) ، وقيل : إنه مذهبُ أكثرِ المحدثينَ (عزَّاه لهم محمدُ بنُ الحسنِ التيميُّ الجوهريُّ في كتاب «الإنصاف» ، قال : فإنَّ «أخبرنا» علِّمَ يقومُ مقامَ قائله «أنا قرأته عليه» ، لا أنه لفظُ به لي .

(وَرُوِيَ عن ابنِ جريجِ والأوزاعيِّ ، وابنِ وهبٍ) قال ابنُ الصلاحِ^(٢) : وقيلَ : إنَّه أوَّلُ مَنْ أحدثَ الفرقَ بين اللفظينِ بِمصر . وهذا يدفعُه النقلُ عن ابنِ جريجِ والأوزاعيِّ ، إلا أن يعني أنَّه أوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذلك بِمصر . (وَرُوِيَ عن النسائيِّ أيضًا) حكاه الجوهريُّ المذكورُ .

وقال ابنُ الصلاحِ^(٣) (وصار) الفرقُ بينهما (هو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ) وهو اصطلاحُ منهم ، أرادوا به التمييزَ بين النوعين . والاحتجاجُ له من حيثُ اللغة فيه عناءٌ وتكُلُّفٌ .

قال : ومن أحسنِ ما يحكى عمَّن ذهبَ هذا المذهبُ ما حكاه البرقانيُّ عن أبي حاتمِ محمدِ بنِ يعقوبَ الهرويِّ^(٤) ، أحدِ رؤساءِ الحديثِ بخراسانَ ، أنَّه قرأ على بعضِ الشيوخِ عن الفَرَبْرِيِّ «صحيح البخاريِّ» وكان يقولُ له في كلِّ حديثٍ : «حدَّثكم الفَرَبْرِيُّ» ، فلمَّا فرغَ الكتابِ سمعَ الشيخَ يذكرُ أنه إنما سمعَ الكتابَ مِنَ الفَرَبْرِيِّ قراءةً عليه ، فأعاد قراءةَ الكتابِ كلُّه ، وقال له في جميعه : «أخبركم الفَرَبْرِيُّ»^(٥) .

(١) في «ص» : «المشرق» . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٦٩) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٧٠) . (٤) في «ص» : «المروزي» .

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٦) .

قال العراقي^(١) : وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

● فائدة :

قول الراوي : «أخبرنا سماعاً ، أو قراءة» هو من باب قولهم : أتيتُه سعيًا ، وكلمته مُشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها - وهو رأي سيبويه - : أنها مصادرُ وقعت موقعَ فاعلٍ حالًا ، كما وقع المصدرُ موقعه نعتًا في «زيد عدل» ، وأنه لا يُستعمل منها إلا ما سُمع ، ولا يُقاس .

فعلى هذا استعمالُ الصيغة^(٢) المذكورة في الرواية ممنوعٌ ، لعدم نطق العربِ بذلك .

الثاني - وهو للمبرد - : أنها ليست أحوالًا ، بل مفعولاتٌ لفعلٍ مُضمرٍ من لفظها ، وذلك المُضمرُ هو الحالُ ، وأنه يُقاس في كلِّ ما دلَّ عليه الفعلُ المُتقدِّمُ .

وعلى هذا تتخرَّج الصيغة^(٣) المذكورة ، بل كلامُ أبي حيان في «تذكرته» يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموعٌ ، و«أخبرنا قراءةً» لم يسمع وأنه يُقاس على الأولِ على هذا القولِ .

الثالث - وهو للزجاج - : قال بقول سيبويه فلا يُضمرُ^(٤) لكنَّه يقيس .

(١) «التبصرة» (٣٦/٢ ، ٣٧) .

(٢) في «م» : «الصفة» .

(٤) في «ص» : «يضمن» .

(٣) في «م» : «الصفة» .

الرابع - وهو للسيرافي - : قال : هو من باب «جَلَسْتُ قُعُودًا»^(١) ، منصوب^(٢) بالظاهر مصدرًا معنويًا .

* * *

• فروع :

الأول : إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ موثوقٍ بِهِ ، مُرَاعٍ لِمَا يُقْرَأُ ، أَهْلٍ لَهُ ، فَإِنِ حَفِظَ الشَّيْخُ مَا يُقْرَأُ فَهُوَ كَأَمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوْلَى ، وَإِنِ لَمْ يَحْفَظْ ، فَقِيلَ : لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ ، وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَإِنِ كَانَ بِيَدِ القَارِئِ الموثوقِ بِيَدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَى بِالتَّصْحِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ موثوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إِنِ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ .

(فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) عند^(٣) الشيخ (مراع لما يقرأ ، أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كأمساكه أصله) بيده (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه .

(وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقيل : لا يصح السماع) حكاة القاضي عياض^(٤) عن الباقلاني وإمام الحرمين .

(١) في «ص» : «حملت مقودًا» كذا رسمت .

(٢) في «م» : «منصوبًا» . (٣) في «ص» : «غير» .

(٤) «الإلماع» (ص : ٧٥ ، ٧٦) .

(والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح).

قال السلفي: على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

(فإن كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه، والشيخ لا يحفظه (فأولى بالتصحيح) خلافاً لبعض أهل التشديد.

(ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به) القارئ أو غيره، ولا يؤمن إهماله (لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ).

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه، والشيخ مُصغ إليه، فاهم له، غير منكر - صحَّ السماع، وجازت الرواية به، ولا يُشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشَرَطَ بعض الشافعيين والظاهرين نطقه، وقال ابن الصَّبَّاح الشافعي: ليس له أن يقول: «حدَّثني» وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلاً: «قُرئ عليه وهو يسمع».

(الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً: «أخبرك فلان» أو نحوه) كـ«قلت: أخبرنا فلان» (والشيخ مُصغ إليه فاهم له غير منكر) ولا مُقرُّ لفظاً (صحَّ السماع، وجازت الرواية به) اكتفاءً بالقرائن الظاهرة.

(ولا يُشترط نطق الشيخ) بالإقرار كقوله: «نعم» (على الصحيح

الذي قَطَعَ به جماهيرُ أصحابِ الفنونِ (الحديثِ والفقهِ والأصولِ .
(وشرط بعضُ الشافعيينَ) كالشيخِ أبي إسحاق الشيرازي ، وابنِ
الصَّبَّاحِ ، وسليمِ الرازي (و) بعضِ (الظاهريينَ) المقلدينِ لداودِ الظاهري
(نطقه) به .

(وقال ابنُ الصَّبَّاحِ الشافعيُّ) - من المُشترطينَ - : (ليس له) إذا رَوَاهُ
عنه (أن يقولَ : « حَدَّثَنِي ») ولا « أَخْبَرَنِي » (وله أن يعملَ به) أي بما قُرئَ
عَلَيْهِ (وأن يرويَه قائلًا) « قَرَأْتُ عَلَيْهِ ، أو (قُرئَ عَلَيْهِ وهو يسمعُ) » .
وصحَّحه الغزاليُّ ، والآمدِيُّ ، وحكاه عن المُتكلِّمينَ ، وحكى تجويزَ
ذلك عنِ الفقهاءِ والمُحدثينَ ، وحكاه الحاكمُ^(١) عن الأئمةِ الأربعةِ ،
وصحَّحه ابنُ الحاجبِ .

وقال الزُّركشيُّ : يُشترط أن يكونَ سُكوته لا عن غفلةٍ أو إكراهٍ .
وفيه نظرٌ .

ولو أشار الشيخُ برأسه أو أصبعه للإقرارِ ولم يتلفَّظ ، فجزمَ في
«المحصول» بأنه لا يقولُ : « حَدَّثَنِي » ولا « أَخْبَرَنِي » .
قال العراقيُّ^(٢) : وفيه نظرٌ .

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٩) . ولكنه حكاه عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد
رحمهم الله ، ولم يذكر مالكاً رحمته الله ؛ بل حكى عنه عكسه ، وذكر في ذلك أدلة عدة .
(٢) «التبصرة» (٢/٣٩) .

الثالث: قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارَهُ، وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ
مَشَايِخِي وَأَيْمَةَ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْخِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَعَ غَيْرِهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ:
«أَخْبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ: «أَخْبَرَنَا».

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ. وَهُوَ حَسَنٌ.

فَإِنْ شَكَّ فَلَاظْهَرُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي»،
لَا «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا». وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(الثالث: قال الحاكم^(١): الذي أختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه
أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ: «حدَّثني») بالإفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره «حدَّثنا»)
بالجمع (وما قرأ^(٢) عليه) بنفسه: («أخبرني»، وما قرئ) على المُحدِّث
(بحضرته: «أخبرنا»).

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (بن وهب) صَاحِبِ مَالِكٍ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ
عنه في «العلل»^(٣) قال: ما قلت: «حدَّثنا» فهو ما سمعتُ مع الناس،
وما قلت: «حدَّثني» فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلت: «أخبرنا»
فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهدٌ، وما قلت: «أخبرني» فهو ما قرأتُ
على العالم^(٤).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) في «ص»: «قرأه».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/٧٥٢).

(٤) بعده في «ص»: «وأنا شاهد»، وهو إقحام.

ورواه البيهقي في «المدخل» عن سعيد بن أبي مريم ، وقال : عليه أدركت مشايخنا .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح^(١) (وهو حسن) رائق .

قال العراقي^(٢) : وفي كلامهما أن القارئ يقول : «أخبرني» سواء سمعه معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في «الافتراح» : إن كان معه غيره قال : «أخبرنا» . فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلت : الأول الأولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي : هل كان وحده حالة التحمل (فالأظهر أن يقول : «حدثني» أو يقول : «أخبرني» ، لا «حدثنا» و«أخبرنا» ؛ لأن الأصل عدم غيره .

وأما إذا شك : هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ، قال العراقي^(٣) : قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى وأنه يقول : «أخبرني» ؛ لأن عدم غيره هو الأصل . وفيه نظر ؛ لأنه تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب في «الكفاية»^(٤) عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/٤٠) .

(٣) «التبصرة» (٢/٤١) .

(٤) «الكفاية» (ص : ٤٣١) .

قال : وهذا حَسَنٌ ؛ لأن ذلك يُستعملُ فيما قرأه غيره أيضًا ، كما قاله أحمدُ بنُ صالحٍ والثَّقَلِيّ .

وقد اختار يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ في شبه المسألة الأولى الإتيانَ بـ«حدَّثنا» ، وذلك إذا شكَّ في لفظِ شيخه هل قال : «حدَّثني» أو «حدَّثنا» .

ووجهه : أن «حدَّثني» أكملُ مرتبةً ، فيقتصرُ في حالة الشكِّ على الناقصِ ، ومقتضاه قولُ ذلك أيضًا في المسألة الأولى ، إلا أنَّ البيهقيَّ اختارَ في مسألةِ القطَّانِ أن يُوحَّد .

(وكلُّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ) لا واجبٌ .

وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ «حَدَّثْنَا» بِ«أَخْبَرْنَا» أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ .
وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدَّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى
إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يَجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ .

(وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ «حَدَّثْنَا» بِ«أَخْبَرْنَا» أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ)
وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلافٌ ، لا في نفس ذلك التصنيفِ
بأن يغيرَ ، ولا فيما يُنقل منه إلى الأجزاء والتخارج .

(وما سمعته^(١) من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في

(١) في «ص» : «سمعه» .

الرواية بالمعنى) فإن جَوَزَناها جازَ الإبدالُ (إن كان قائله) يرى التسويةَ بينهما ، و(يُجَوِّزُ إطلاقَ كليهما^(١)) بمعنى (وإلا فلا يجوزُ) إبدالُ ما وقَعَ منه .

ومنع ابنُ حنبلٍ الإبدالَ جَزَمًا .

● فائدة:

عقد الرّامهرمزي أبوابًا في تنوع الألفاظِ السابقة .

منها : الإتيانُ بلفظِ الشهادةِ ، كقول أبي سعيدٍ : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أنه نهى عن الجِرِّ أن يُتَّبَدَ فيه .

وقول عبدِ الله بنِ طاوسٍ : أشهدُ على والدي أنه قال : أشهدُ على جابرِ بنِ عبدِ الله أنه قال : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أنه قال : «أمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ» . الحديث .

وقول ابنِ عباسٍ : شهدَ عندي رجالٌ مَرَضِيُونَ وأَرْضَاهُمْ عندي عُمُرُ - الحديثُ في الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبْحِ .

ومنها : تقدُّمُ الاسمِ ، فيقولُ : فلانٌ حدَّثنا أو أخبرنا .

ومنها : سمعتُ فلانًا يَأْتُرُ عن فلانٍ .

ومنها : قلتُ لفلانٍ : أحَدَّثكَ فلانٌ أو أَكْتَبْتَ^(٢) عن فلانٍ؟

ومنها : زعمَ لنا فلانٌ عن فلانٍ .

(١) في «ص» ، و«م» : «كلاهما» . (٢) في «ص» : «كتب» .

- ومنها : حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَرَدَّ ذَلِكَ إِلَيَّ فَلَانٌ .
 ومنها : دَلَّنِي فَلَانٌ عَلَيَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فَلَانٌ .
 ومنها : سَأَلْتُ فَلَانًا فَأَلْجَأَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ فَلَانٍ .
 ومنها : حُذِّعَنِي كَمَا أَخَذْتُهُ عَنَ فَلَانٍ .
 وساق لكل لفظةٍ مِن هَذِهِ أمثلةً ^(١) ^(٢) .

* * *

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّمْعُ أَوْ الْمَسْمُوعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 الْحَرَبِيُّ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ
 الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ السَّمْعُ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ
 هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْغِيُّ الشَّافِعِيُّ :
 يَقُولُ « حَضَرْتُ » وَلَا يَقُولُ : « أَخْبَرْنَا » ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ،
 فَإِنْ فَهَمَ الْمُقْرَؤُ صَحَّ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ .

(الرابع : إذا نسَخَ السامعُ أو المسموعُ حالَ القراءة ، فقال إبراهيمُ بن
 إسحاقَ بن بشرٍ (الحرابيُّ الشافعيُّ ، و) الحافظُ أبو أحمدَ ^(٣) (ابنُ عدِيٍّ ،
 والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ الشافعيُّ) وغيرُ واحدٍ من
 الأئمة : (لا يصحُّ السماعُ) مُطلقًا .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٦١ - ٥١١) .

(٢) في «ص» : « هذا مثله » . (٣) في «ص» : « محمد » . وهو خطأ .

نقله الخطيبُ في «الكفاية»^(١) عنه ، وزاد عن أبي الحسين^(٢) ابن سمعون .

(وصحَّحه) أي السماع (الحافظُ موسى بنُ هارونَ الحمالي ، وآخرون) مطلقًا ، وقد كتَّب أبو حاتم حالةَ السماعِ عندَ عارم ، وكتبَ عبدُ الله بنُ المباركِ وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكرٍ) أحمدُ بنُ إسحاق (الصُّبغِيُّ)^(٣) الشافعيُّ : يقولُ في الأداء : («حضرْتُ» ، ولا يقولُ) «حدثنا» ، ولا («أخبرنا»)^(٤) .

(والصحيحُ : التفصيلُ ، فإن فهم) الناسخُ (المقروء صحَّ) السماعُ (ولإي) أي وإن لم يفهمه (لم يصحَّ) .

وقد حضرَ الدارقطنيُّ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّار ، فجلسَ ينسخُ جزءًا كانَ معه وإسماعيلُ يُملي ، فقال له بعضُ الحاضرين : لا يصحُّ سماعُك وأنتَ تنسخُ . فقال : فُهمي للإملاءِ خلافَ فُهمك . ثم قال : تحفظُ كم أُملي الشيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال : لا . فقال الدارقطنيُّ : أُملي ثمانيةَ عشرَ حديثًا ، فعُدَّت الأحاديثُ فوجدتُ كما قال . ثم قال : الحديثُ الأولُ عن فلانٍ عن فلانٍ ومثُّه كذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ومثُّه كذا ، ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومُتونها على

(١) «الكفاية» (ص : ١٢٠) بدون ذكر الإسفراييني .

(٢) في «ص» : «إسحاق» ، خطأ .

(٣) في «ص» ، «م» : «الضبغِي» ، خطأ .

(٤) انظر «الكفاية» (ص : ١٢٠ - ١٢٢) .

تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا ، فَتَعَجَّبَ ^(١) النَّاسُ مِنْهُ ^(٢) .
 قَلْتُ : وَيُشْبِهُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ
 عَلَيْهِ ، فَمَرَّ حَدِيثٌ فِيهِ «نُسَيْرُ بْنُ دَعْلُوقٍ» ، فَقَالَ الْقَارِئُ : «بُشَيْرٌ» . فَسَبَّحَ
 الدَّارِقُطْنِي ، فَقَالَ : «بُشَيْرٌ» فَتَلَا الدَّارِقُطْنِيُّ : ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ ^(٣) .

وقال حمزة بن محمد بن طاهرٍ : كنتُ عند الدارقطني ، وهو قائمٌ
 يَتَنَفَّلُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ «عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ» فَقَالَ : «عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ»
 فَسَبَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فَأَعَادَهُ وَوَقَّفَ ، فَتَلَا الدَّارِقُطْنِيُّ : ﴿يَسْعَيْبُ أَصْلَوْتُكَ
 تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧] ^(٤) .

* * *

وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ ، أَوْ أَفْرَطَ
 الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ ، أَوْ هِينَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْدَ بَحِيثٍ لَا يَفْهَمُ ،
 وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يَعْنِي عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ
 يُجِيزَ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ كَتَبَ :
 «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ» ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ .

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع ،
 أو أفرط القارئ في الإسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هينم القارئ)
 أي أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر أنه

(١) في «ص» : «فَعَجَبَ» .

(٢) أخرجه : الخطيب في «التاريخ» (٣٦/١٢) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٩/١٢) . (٤) المصدر السابق .

يُعْفَى) في ذلك (عن) القَدْرِ اليسير الذي لا يُخِلُّ عدمُ سَمَاعِهِ بِفَهْمِ الباقي (نحو) الكلمة ، و(الكلمتين) .

(ويستحبُّ للشيخ أن يُجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتابِ) أو الجزء الذي سَمِعُوهُ وإن شمله السماعُ ، لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ مما تقدّمَ مِنَ الحديثِ والعجلةِ والهَيِّمةِ ، فيَنجَبِرُ بذلك .

(وإن كَتَبَ) الشيخُ (لأحدِهِم كَتَبَ : «سَمِعَهُ مِنِّي ، وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ» كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ) .

قال ابنُ عتابِ الأندلسيُّ^(١) : لا غِنَى في السماعِ عن الإجازة ؛ لأنَّه قد يغلطُ القارئُ وَيَغفُلُ الشيخُ أو السامعون ، فيَنجَبِرُ ذلكَ بالإجازة ، وَيَنبَغِي لكَاتِبِ الطَّباقِ أن يكتَبَ إجازةَ الشيخِ عَقِبَ كتابةِ السماعِ .

قال العراقيُّ^(٢) : ويُقالُ : إنَّ أوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ أبو الطَّاهرِ^(٣) إسماعيلُ ابنُ عبدِ المحسنِ الأنماطي ، فَجَزَّاه اللهُ خَيْرًا في سَنِّهِ ذلكَ لأهلِ الحديثِ ، فَلَقَدَ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَبِيرٌ^(٤) ، وَلَقَدَ انقَطَعَ بسببِ تركِ ذلكَ وإهمالِهِ اتِّصالَ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ ، بسببِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ كانَ لَهُ قُوَّةٌ ، وَلَمْ يَذْكَرْ في طبقةِ السماعِ إجازةَ الشيخِ لَهُمْ ، فَاتَّفَقَ أن كانَ بعضُ المفوتينَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلكَ الكتابِ ، فَتَعَدَّرَ قِراءَةَ جميعِ

(١) «الإلماع» للقاضي عياض (ص : ٩٢) .

(٢) «التبصرة» (٢/ ٥٠ ، ٥١) .

(٣) في «م» : «طاهر» .

(٤) في «ص» : «كثير» .

الكتاب عليه ، كأبي الحسن ابن الصَّوَّاف الشاطبيِّ راوي غالب «النسائي»
عن ابنِ باقا .

وَلَوْ عَظَّمَ مَجْلِسُ الْمُمْلِيِّ ، فَبَلَغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِيُّ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ
الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِيَّ أَنْ يَرُويَ ذَلِكَ
عَنِ الْمُمْلِيِّ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

(ولو عَظَّمَ مجلسُ المُمليِّ فَبَلَغَ عنه المُستمليِّ ، فذهب جماعةٌ من
المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوزُ لمن سمِعَ المُستمليِّ أن يرويَ ذلك عن
المُمليِّ) .

فَعَن ابنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيُّ : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ
لَا يَسْمَعُونَ ، قَالَ : أَسْمِعُهُمْ أَنْتَ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَعَ الْحَلْقَةِ ، فَرُبَّمَا
يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا
قَالَ ، ثُمَّ يَرُويهِ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ .

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ اسْتَفْهَمَهُ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : اسْتَفْهَمَ
مَنْ يَلِيكَ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ (وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ
الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٩) .

وقال العراقي^(١) في الأوّل : هو الذي عليه العمل ؛ لأنّ المُستملي في حكم مَنْ يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه^(٢) عليه ، ولكن يُشترط أن يسمع الشيخ المُملي لفظ المُستملي ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أنّ سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المُستملي ، كما فعّله ابنُ خزيمة وغيره ، بأن^(٣) يقول : «أنا بتبليغ فلان» .

وقد ثبت في «الصحيحين»^(٤) عن جابر بن سمرة ، سمعتُ النبي ﷺ يقول : «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فقال كلمة لم أسمعها ، فسألتُ أبي فقال : «كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ» .

وقد أخرجه مسلم^(٥) عنه كاملاً من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهما من أبيه .

* * *

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ - : أَرْجُو أَلَّا تَضِيقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ . وَقَالَ : فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي - : إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ . وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعُ ذَلِكَ .

(وقال أحمد) بن حنبل (في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه

(١) «التبصرة» (٢/٥٥) .

(٢) في «ص» : «من حديثه» .

(٣) في «ص» : «أن» .

(٤) أخرجه : البخاري (٩/١٠١) ، ومسلم (٣/٦) .

(٥) «الصحيح» (٤/٦) .

(وهو معروف : أرجو أن لا تَضيقَ روايته ^(١) عنه . وقال في الكلمة تُستفهم من المُستملي : إن كانت مجتمعا عليها فلا بأس) بروايتها عنه .

(وعن خلف بن سالم) المخرمي (منع ذلك) فإنه قال : سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقول : «نا عمرو بن دينار» - يريدُ : «حدثنا» - ، فإذا قيل له : قل «حدثنا» . قال : لا أقول ؛ لأنني لم أسمع من قوله : «حدثنا» ثلاثة أحرف لكثرة الزحام ، وهي «ح د ث» ^(٢) .

وقال خلف بن تميم : سمعتُ من الثوريِّ عشرةَ آلافِ حديثٍ أو نحوها ، فكنتُ أستفهم جليسي ، فقلتُ لزائدةً ، فقال : لا تُحدثُ منها إلا بما حفظ قلبك وسمع أذنك . فألقيتها ^(٣) .

* * *

الخامسُ : يصحُّ السَّماعُ مِن وراءِ حِجابٍ إذا عُرِفَ صَوْتُهُ إن حَدَّثَ بِلَفْظِهِ ، أو حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إن قُرئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرٌ ثِقَةٍ ، وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

(الخامسُ : يصحُّ السَّماعُ ممن) هو (وراءِ حِجابٍ ، إذا عُرِفَ صَوْتُهُ إن حَدَّثَ بِلَفْظِهِ ، أو) عُرِفَ (حضورُهُ بِمَسْمَعٍ) أي مكان يسمعُ (منه إن قُرئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ) بذلك (خيرٌ ثِقَةٍ) من أهلِ الخبرة بالشيخ .

(١) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٤) .

(٢) أخرجه أيضًا في «الكفاية» (ص : ١٢٥) .

(٣) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ١٢٦) .

(وشرط شعبة رؤيته) قال : إذا حدثك المُحدِّث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ؛ فلعله شيطانٌ قد تصوّر في صورته يقول : «حدّثنا» و«أخبرنا» .

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤدّن في حديث : «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ»^(١) الحديث ، مع غيبة شخصه عمّن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمّهات المؤمنين ، وهنّ يُحدّثن من وراء حجاب .

* * *

السّادِسُ : إِذَا قَالَ الْمُسْمِعُ بَعْدَ السَّمَاعِ : «لَا تَرَوْ عَنِّي» أَوْ «رَجَعْتُ عَنْ إِيخْبَارِك» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، غَيْرَ مُسْنِدِ ذَلِكَ إِلَى خَطِئٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ - لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتَهُ . وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا ، فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، جَازَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ . وَلَوْ قَالَ : «أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَخْبِرْ فُلَانًا» لَمْ يَضُرَّ ، قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

(السادس : إذا قال المُسمِعُ بعد السماع : «لا ترو عني» ، أو «رجعت عن إخبارك») أو «ما أذنت لك في روايتي عني» (ونحو ذلك ، غير مسند ذلك إلى خطيئ) منه فيما حدّث به (أو شك) فيه (ونحوه ، لم تمتنع روايته) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خصّ بالسماع قومًا فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية

(١) أخرجه : البخاري في «صحيحه» (١/١٦٠) ، (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٢٨ - ١٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما . . .

عنه ، ولو قال : «أخبركم ولا أخبر فلانا» ؛ لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني ، جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .
● فائدة:

قال الماوردي : يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا ، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه .

* * *

القسم الثالث :

الإجازة ، وهي أضرب :

الأول : أن يميز معيننا لمعين ك «أجزتك البخاري» أو «ما اشتملت عليه فهرستي» ، وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة .

والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف ، واستقر عليه العمل - جواز الرواية والعمل بها .

وأبطلها جماعات من الطوائف ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي . وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمزسل ، وهذا باطل .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة ، وهي أضرب) تسعة ، وذكرها المصنف - كابن الصلاح^(١) - سبعة .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٠ - ١٩٠) .

(الأول: أن يُجيزَ معيَّنًا لمعيَّنٍ ؛ كـ «أجزتُك» أو أجزتُكم ، أو أجزتُ
فلانًا الفلانيَّ (البخاريَّ ، أو ما اشتملت عليه فهرستي)) أي جُملة عددِ
مروياتي .

قال صاحبُ «تثقيف اللسان» : الصوابُ أنها بالمشناةِ الفوقيةِ ووقوفًا
وإدماجًا ، ورُبما وقَّف عليها بعضهم بالهاءِ ، هُوَ خَطَأٌ . قال : ومعناها
جُملة العددِ للكتبِ^(١) ، لفظةً فارسيةً .

(وهذا أعلىُّ أُضربها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيحُ
الذي قاله الجمهورُ من الطوائفِ) أهلُ الحديثِ وغيرِهِم (واستقرَّ عليه
العملُ ، جوازُ الروايةِ والعملِ بها) .

وَادَّعَى أبو الوليدُ الباجيَ وعباضُ الإجماعِ عليها ، وقصر أبو مروان
الطبرني^(٢) الصَّحَّةَ عليها^(٣) .

(وأبطلها جماعاتٌ من الطوائفِ) من المحدثين كَشُعْبَةَ - قال : لو
جازتِ الإجازةُ لَبَطَلَتِ الرَّحْلَةُ - ، وإبراهيمَ الحربيَّ ، وأبي نصرٍ الوائليَّ ،
وأبي الشَّيخِ الأصبهانيِّ .

والفقهَاءُ : كالقاضي حُسينِ ، والمآورديِّ ، وأبي بكرِ الخُجندِيِّ
الشافعيِّ ، وأبي طاهرِ الدَّبَّاسِ الحنفيِّ .

وعنهم أنَّ مَنْ قال لغيره : «أجزتُ لك أن ترويَ عَنِّي ما لم تسمع» ، فكأنه

(١) في «ص» : «وللكتب» .

(٢) في «ص» : «الطبيي» .

(٣) «الإلماع» (ص : ٨٩ ، ٩٠) .

قال : أجزتُ لك أن تكذبَ عليَّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لا يُبيحُ روايةَ ما لم يُسمع .

(وهو إحدى الروایتين عن الشافعي) وحكاه الأمدئي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .
وقال ابن حزم : إنها بدعةٌ غيرُ جائزة .

وقيل : إن كان المُجيزُ والمُجازُ عالِمين بالكتابِ جازٍ ، وإلا فلا .
واختاره أبو بكرِ الرازي من الحنفيّة .

(وقال بعضُ الظاهريّة ومتابعيهم : لا يُعملُ بها) أي بالمرويِّ بها (كالمرسل) مع جوازِ التحدِيثِ بها (وهذا باطلٌ) لأنَّه ليسَ في الإجازة ما يقدِّحُ في اتصالِ المنقولِ بها وفي الثَّقةِ به .

وعن الأوزاعيِّ عكسُ ذلك ، وهو العملُ بها دونَ التَّحدِيثِ .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وفي الاحتجاج^(٢) لتجويزها غموضٌ ، ويتجه أن يُقالَ : إذا أجاز^(٣) له يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملةً ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غيرُ متوقِّفٍ على التصريحِ قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهمِ ، وذلك حاصلٌ بالإجازة المُفهِمة .

وقال الخطيبُ في «الكفاية»^(٤) : احتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكرٍ ، ثم

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨١) .

(٢) بعده في «ص» : «بها» .

(٣) في «ص» : «جاز» .

(٤) «الكفاية» (ص : ٤٤٨) .

بعث عليّ ابن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتّى وصل إلى مكّة ، ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي^(١) عن الشافعي أنّ الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك . فأخذها إجازة .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة ، فسأتاتي في القسم الرابع .

• تنبيه

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنّها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب :

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسر المالكي - : أنّها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .

ثالثها : أنّهما سواء . حكى ابن عات في «ريحانة التنفس» عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد ، أنّه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع .

وقال الطوفي : الحقّ التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأمّا بعد أن دوّنت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .



(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٤٨) .

الضَرْبُ الثَّانِي : يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ ك «أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي» ،
وَالخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ ، وَالجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا
الرُّوَايَةَ ، وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا .

(الضَرْبُ الثَّانِي : يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ) أَي غَيْرَ مُعَيَّنٍ (ك «أَجَزْتُكَ) أَوْ
أَجَزْتُكُمْ جَمِيعَ (مَسْمُوعَاتِي) أَوْ مَرُويَاتِي» (وَالخِلَافُ^(١) فِيهِ) أَي فِي
جَوَازِهَا (أَقْوَى وَأَكْثَرُ) مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ .

(وَالجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرُّوَايَةَ) بِهَا (وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ) بِمَا
رُوي (بِهَا) بِشَرْطِهِ .

* * *

الثَّلَاثُ : يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَوْضَفِ الْعُمُومِ ك «أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ»
أَوْ «كُلَّ أَحَدٍ» أَوْ «أَهْلَ زَمَانِي» ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمَتَأَخِّرِينَ ، فَإِنَّ
قَيِّدَهَا يَوْضَفِ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ ، وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ الْقَاضِي
أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالْحَطِيبُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ ، وَابْنُ عَتَّابٍ ،
وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَآخَرُونَ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنِ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرُّوَايَةَ بِهَذِهِ .
قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَّازُ الرُّوَايَةَ بِهَا ، وَهَذَا
يُقْتَضَى صِحَّتِهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرُّوَايَةَ بِهَا ؟ !

(١) فِي «ص» : «فَالخِلَافُ» .

(الثالثُ : يُجيزُ غيرَ معينٍ بوصفِ العمومِ كـ «أجزتُ» جميعَ (المسلمينَ ، أو كلَّ أحدٍ ، أو أهلَ زمانِي» ، وفيه خلافٌ للمتأخرينَ ، فإن قَيَّدهُ) أي الإجازة العامة (بوصفِ حاصرٍ^(١)) كـ «أجزتُ طلبَةَ العلمِ ببلدٍ كذا ، أو مَنْ قرأ عليَّ قَبْلَ هذا» (فأقربُ إلى الجوازِ) مِنْ غيرِ المقيدةِ بذلك .

بل قال القاضي عياض^(٢) : ما أَظنُّهم اختلفوا في جوازِ ذلك ، ولا رأيتُ مَنَعَهُ لأحدٍ ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ ، كقولِهِ : «لأولادِ فلانٍ ، أو إخوةِ فلانٍ» .

واحترزَ بقولِهِ : «حاصر» عما^(٣) لا حَصَرَ فيه كـ «أهلِ بلدٍ كذا» ، فهو كالعامةِ المطلقةِ .

وأفردَ القسطلانيُّ هذه بنوعٍ مستقلٍّ ، ومثَّلَهُ^(٤) بأهلِ بلدٍ مُعيَّنٍ ، أو إقليمٍ ، أو مذهبٍ مُعيَّنٍ .

(ومن المجوزينَ) للعامةِ المطلقةِ (القاضي أبو الطيبِ) الطبريُّ (والخطيبُ) البغداديُّ (وأبو عبدِ اللَّهِ ابنُ منده ، و) أبو عبدِ اللَّهِ (ابنُ عتابٍ ، والحافظُ أبو العلاءِ) الحسنُ بنُ أحمدَ العطارِ الهمداني^(٥)

(١) في «ص» ، و«م» : «خاص» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) «الإلماع» (ص : ١٠١) . (٣) في «ص» : «لما» .

(٤) في «ص» : «مستقل» .

(٥) في «ص» ، «م» : «الهمداني» بالبدال المهملة ، والمثبت هو الصواب .

وانظر : «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٢١) .

(وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسلفي،
وخلائق، جمعهم بعضهم في مُجلدٍ، ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم.

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(١) - مَيْلاً إلى المنع - : (ولم يُسمع عن
أحدٍ يُقْتَدَى به الرواية بهذه) قال : والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد
بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً.

قال المصنّف : (قلتُ : الظاهرُ من كلامِ مصحِّحها جوازُ الروايةِ بها،
وهذا يقتضي صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الروايةِ بها) وكذا صرَّح في
«الروضة» بتصحيحِ صحَّتها.

قال العراقي^(٢) : وقد رَوَى بها من المتقدمين الحافظُ أبو بكر ابن
خير^(٣)، ومن المتأخرين الشرفُ الدمياطي وغيره.

وصحَّحها أيضاً ابنُ الحاجبِ قال : وبالجُملة، ففي النفسِ مِنَ الروايةِ
بها شيءٌ، والأحوطُ تركُ الروايةِ بها. قال : إلا المقيدة بنوعِ حصرٍ؛ فإنَّ
الصحيحَ جوازُها. انتهى.

وكذا قال شيخُ الإسلام^(٤) في العامة المطلقَة، قال : إلا أنَّ الروايةَ بها
في الجملة أولى من إيرادِ الحديثِ معضلاً.

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٤).

(٢) «التبصرة» (٢/٦٦).

(٣) في «م» : «خيرون».

(٤) «نزهة النظر» (ص : ١٧٥).

قال البلقيني^(١) : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في «الطبقات» ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، ثنا علي بن زيد ، عن أبي رافع ، أن^(٢) عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حرٌّ ؛ ليس فيه دلالة ؛ لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبطٍ وتحديثٍ وعملٍ ، بخلاف الإجازة ففيها تحديثٌ وعملٌ وضبطٌ ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا ، ولو جعل دليله ما صحح من قول النبي ﷺ : «بلغوا عني» الحديث ، لكان له وجهٌ قويٌّ . انتهى .

• فائدة :

قال شيخ الإسلام في «معجمه» : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعتُ الحديث من شيخ ، وأجازنيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأوّل عنه بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة^(٣) ، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع . انتهى^(٤) .

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيرًا في أماليه وتخاريجه .

قلتُ : وظهر لي من هذا أن يُقال : إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٦٨) .

(٢) في «ص» : «عن» ، وفي «م» : «ابن» . والمثبت من المطبوع .

(٣) في «م» : «شيخ لإجازة» .

(٤) في «المجمع المؤسس» للحافظ ابن حجر (٢/٦٣٩) :

الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة؛ كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي، وقد سمعت عليه وأجاز لي خاصة، عن الشيخ جمال الدين الإسني، فإنه أدرك حياته، ولم يُجزه خاصة، وأروي^(١) عن الشيخ أبي الفتح المرآغي بالإجازة العامة عن الإسني بالخاصة.

* * *

الرابع: إجازة بمجهول أو له ك «أجزتكَ كتاب السنن» وهو يزوي كتبًا في السنن، أو «أجزتُ لِحَمَدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ» وهناك جماعة مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسمِ فِيهِ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ أَجَازَ لِمَاةٍ مُسَمَّيْنَ فِي الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أُنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصَفِّحَهُمْ - صَحَّتِ الإِجَازَةُ، كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ.

وأما «أجزتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ» أَوْ نَحْوَ هَذَا: فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَغْلِيْقٌ، فَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرُوسِ الْمَالِكِيُّ.

= «سمع من ابن عزام شيخنا العراقي، وذكر لي عنه، أنه كان يقول: السماع عن إجازة، والإجازة عن سماع؛ ينزل منزلة السماع المتصل».

(١) في «ص»: «ولم أرو».

وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ» ، فَهُوَ كـ «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ
فُلَانٌ» وَأَكْثَرُ جَهَالَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي» فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ
تَضْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ : «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ
رِوَايَتَهُ عَنِّي» ، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ» أَوْ «أُحِبِّبْتَ» أَوْ «أَرَدْتَ» -
فَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ .

(الرابع : إجازة) لمعيّن (بمجهول) من الكتب (أو) إجازة بمعين من
الكتب (له) أي لمجهول من الناس (كـ «أجزتك كتاب السنن» ، وهو
يروى كتباً في السنن) أو أجزتك بعض مسموعاتي (أو أجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده
في المسألتين ؛ (فهي باطلة) فإن اتضح بقريئة فصحيحة .

(فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ، ولم يعرفهم
بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسئول له
ولم يعرف عينه ؛ (صحت الإجازة ، كسماعهم منه في مجلسه في هذا
الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم .

(وأما «أجزت لمن يشاء فلان» ، أو نحو هذا ، ففيه جهالة وتعليق)
بشرط ، ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة .

والعراقي^(١) أفرد كالقسطلاني بضرب مستقل ؛ لأن الإجازة المتعلقة

(١) «التبصرة» (٦٩/٢) .

قد لا يكون فيها جهالة ، كما سيأتي (فالأظهرُ بطلانه) للجهل ، كقوله :
أجزتُ لبعضِ الناسِ (وبه قَطَعَ القاضي أبو الطيب الشافعي) .

قال الخطيبُ : وَحُجَّتْهُمُ الْقِيَّاسُ عَلَى تَعْلِيْقِ الْوَكَالَةِ .

(وَصَحَّحَهُ) أي هذا الضرب من الإجازة أبو يعلى (ابنُ الفراءِ
الحنبليُّ ، و) أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبِيدٍ^(١) الله (بنُ عمروِ المالكيِّ)
وقالاً^(٢) : إِنَّ الْجَهَالََةَ تَرْتَفِعُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشِيئَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْمُجَازُ لَهُ
عِنْدَهَا .

قال الخطيبُ : وَسَمِعْتُ ابْنَ الْفَرَّاءِ يَحْتَجُّ لِدَلَالَةِ بَقُولِهِ ﷺ - لَمَّا أَمَرَ
زَيْدًا عَلَى غَزْوَةِ مُوتَةَ - : «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَمَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعَمَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ»
فَعَلَّقَ التَّامِيرَ .

قال : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدَّامِغَانِيَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَكَالَةِ ، بِأَنَّ
الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بَعْدَ الْوَكِيلِ الْمُوَكَّلِ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُجَازِ .

قال العراقي^(٣) : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ
أَبِي خَيْثَمَةَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ» وَحَفِيدُ يَعْقُوبِ بْنِ شَيْبَةَ^(٤) .
فَإِنْ عُلِّقَتْ بِمَشِيئَةِ مُبْهَمٍ بَطَلَتْ قَطْعًا .

(ولو قال : «أجزتُ لمن شاء الإجازة» ، فهو كـ «أجزتُ لمن يشاء

(١) في «ص» : «عبد» . (٢) في «ص» : «وقال» .

(٣) «التبصرة» (٧١/٢) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه ، كما في «شرح الألفية» للعراقي (٧٢/٢) .

فلاّن» في البطلان ، بل (وأكثرُ جهالةً) وانتشارًا من حيث إنّها مُعلّقةٌ بمشيئةٍ من لا يُحصِرُ عدّدهم .

(ولو قال : «أجزتُ لمن يشاءُ الروايةَ عني» فأولى بالجواز ؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الحال) من حيث إنّ مقتضى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المُجازِ له ، لا تعليقَ في الإجازة^(١) ، وقاسه ابن الصلاح على : «بعثك إن شئت» .

قال العراقي^(٢) : لكنَّ الفرقَ بينهما تَعيينُ المبتاعِ ، بخلافه في الإجازة ؛ فإنه مُبهمٌ .

قال : والصحيحُ فيه عدمُ الصّحةِ . قال : نعم ، وزائهُ هنا : «أجزتُ لك أن ترويَ عني إن شئت الروايةَ عني» . قال : والأظهرُ الأقوى هنا الجوازُ ؛ لانتفاءِ الجهالةِ وحقيقةِ التعليقِ . انتهى .

وكذا قال البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(٣) ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : «وصيتُ بهذه لمن يشاء»^(٤) أو «وكّلتُ في بيعها من يشاء»^(٥) أن يبيعها . قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها ؛ فهنا أولى .

(١) كذا ؛ والذي في «التبصرة» للعراقي (٧٢/٢) . وعنه أخذ المؤلف - : «من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا - مع كونه بصيغة التعليق - تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقًا في الحقيقة» .

وأصله في «كتاب ابن الصلاح» (ص ١٨٥ - ١٨٦) ؛ وهو أوضح .

(٢) «التبصرة» (٧٢/٢) . (٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(٤) في «م» : «شاء» . (٥) في «م» : «شاء» .

ولو قال : «أجزت لفلان كذا إن شاء رويته عني» ، أو «لك»^(١) إن شئت - أو أحببت - أو أردت» فالأظهر جوازُهُ ، كما تقدّم .

* * *

الخامس : الإجازة للمعدوم كـ «أجزت لمن يولد لفلان» . واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود كـ «أجزت لفلان ومن يولد له» أو «لك ولعقبك ما تناسلوا» فأولى بالجواز ، وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر ابن أبي داود ، وأجاز الخطيب الأول ، وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس ، وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غزوه .
وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب ، خلافاً لبغضهم .
(الخامس : الإجازة للمعدوم ، كـ «أجزت لمن يولد لفلان» .

واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود ، كـ «أجزت لفلان ومن ولد له» ، أو «لك» ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا) ، فأولى بالجواز) مما إذا أفردته بالإجازة ؛ قياساً على الوقف .

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (ابن أبي داود) السجستاني ، فقال - وقد سئل الإجازة - : «قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل» يعني الذين لم يولدوا بعد .

(١) في «ص» : «ولك» .

قال البلقيني^(١) : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأکید الإجازة . وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في « المنهج » .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضًا ، وألف فيها جزءًا ، وقال : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجودًا .

قال : وإن قيل : كيف يصح أن يقول : « أجاز لي فلان » ومولده بعد موته ؟ يقال : كما يصح أن يقول : « وقف علي فلان » ومولده بعد موته . قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمرو) المالكي ، ونسبه عياض^(٢) لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة^(٣) له . أما إجازة من يوجد مطلقًا ، فلا يجوز إجماعًا .

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافًا

(١) « محاسن الاصطلاح » (ص : ٢٧١) . (٢) « الإلماع » (ص : ١٠٦) .

(٣) في « م » : « يصح الإخبار » .

لبعضهم) حيث قال: لا يصحُّ كما لا يصحُّ سماعه. ولمَّا ذُكر ذلك لأبي الطيب قال: يصحُّ أن يجيز للغائب ولا يصحُّ سماعه.

قال الخطيب: وعلى الجوازِ كافةُ شيوخنا. واحتجَّ له بأنها إباحةٌ المجيز للمُجاز له أن يروي عنه، والإباحةُ تصحُّ للعاقل ولغيره.

قال ابنُ الصلاح^(١): كأنَّهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحملِ هذا النوعِ؛ ليؤدِّي به بعد حصول الأهلية؛ لبقاء الإسنادِ، أمَّا المُميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

• تنبيه:

أدمج المصنّف - كابن الصلاح - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم، وأفرد لها القسطلاني بنوع، وكذا العراقي وضمَّ إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل.

فأمَّا المجنون؛ فالإجازة له صحيحة، وقد تقدّم ذلك في كلام الخطيب.

وأما الكافر؛ فقال: لم أجد فيه نقلاً، وقد تقدّم أن سماعه صحيح. قال: ولم أجد عن أحد من المُتقدِّمين والمتأخِّرين الإجازة للكافر، إلا أن شَخْصاً مِنَ الأطباءِ يقال له محمد بن عبد السيد سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديته على أبي عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٧).

المزّي ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام ، وحدث وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل ؛ فلم أجد فيه نقلاً ، إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا .

قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبيه فأجاز ، واحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : « أجزت للمسلمين فيه » .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن . إلا أنه قد يقال : لعله ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ؟ إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم ، فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى^(١) .

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في « فتاويه المكية » وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز

(١) « التبصرة » (٢/٧٦ - ٧٩) .

فيما بعد نفخِ الرُّوحِ أُولَى ، وَأَنَّهَا قَبْلَ نَفْحِ الرُّوحِ مَرْتَبَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الإجازةِ للمعدومِ ، فهي أُولَى بالمَنعِ مِنَ الأُولَى وبالْجوازِ مِنَ الثَّانِيَةِ .

السَّادِسُ : إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِهٖ ، لِيَزُوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا
تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ
يَضُنُّوْنَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنِ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ
عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُوِيَ عَنِ شَيْخِ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ
حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ - أَوْ يَصِحُّ - عِنْدَكَ مِنْ
مَسْمُوعَاتِي» فَصَحِيحٌ ، تَجَوُّزُ الرِّوَايَةِ بِهِ ، لِأَنَّ صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ
لَهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ ، وَفَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعَظَرَهُ .

(السَّادِسُ : إِجَازَةٌ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِهٖ) مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ
(لِيَزُوِيَهُ الْمُجَازُ) لَهُ (إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (فِي كِتَابِهِ «الإِلمَاعُ»^(١)) : هَذَا (لَمْ أَرْ مَنْ تَكَلَّمَ
فِيهِ) مِنَ الْمَشَايِخِ .

(١) «الإِلمَاعُ» (ص : ١٠٦) .

قال : (ورأيتُ بعضَ المتأخرين) والعصرين (يصنعونه ، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (مَنَعَ ذلك) لَمَّا سُئِلَهُ وقال : يعطيك ما لم يأخذ ! هذا مُحَالٌ .

(قال عياضُ : و) هذا (هو الصحيحُ) فإنه يُجيزُ ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يُحدِّث به ، ويُبيحُ ما لا يعلم : هل يصحُّ له الإذنُ فيه ؟ !

قال المصنَّفُ : (وهذا هو الصواب) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وسواء قلنا إنَّ الإجازة في حُكم الإخبار بالمُجاز جُملةً أو إذنٌ ؛ إذ لا يُخبر^(٢) بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم^(٣) يملكه الآذنُ بعدُ ، كالإذنِ في بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلانيُّ : الأصحُّ البُطلانُ^(٤) ؛ فإنَّ ما رواه دخل في دائرة حصرِ العِلْمِ بأصلِهِ ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر .

قال المصنَّفُ كابنِ الصلاح : (فعلى هذا يتعينُ على مَنْ أراد أن يروي عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاته أن يبحثَ حتى يعلمَ أنَّ هذا مما تحمَّله شيخُه قبلَ الإجازة) له .

(وأما قوله : أجزتُ لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

(٢) في «ص» : «يجيز» . (٣) في «ص» : «لا» .

(٤) بعده في المطبوع : «والفرق بينه وبين ما رواه» .

فصحيحٌ تجوز الروايةُ به لِمَا صَحَّ عندهُ) بَعْدَ الإجازةِ (سماعه له قبل الإجازة، وفعله الدارقطني وغيره).

قال العراقي^(١): وكذا لو لم يَقُلْ «ويصح»؛ فإنَّ المرادَ بقوله ما صحَّ حالَ الروايةِ لا الإجازةَ.

السابعُ: إجازةُ المُجازِ كـ «أجزتكَ مجازاتي»، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ. وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرَوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرُبَّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ.

وَيَتَّبِعِي لِلرَّوَايَةِ بِهَا تَأْمُلُهَا؛ لِئَلَّا يَرَوِيَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، فَإِنَّ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ: «أجزتُ له ما صحَّ عنده من سماعي» فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ.

(السابعُ: إجازةُ المُجازِ كـ «أجزتكَ مجازاتي) - أو جميع ما أُجيز لي روايته»، (فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي، وصنّف في

(١) «التبصرة» (٢/ ٨١).

ذلك جزءاً ؛ لأنَّ الإجازةَ ضعيفةً ، فيَقْوَى الضعفُ باجتماعِ إجازتَيْنِ .
 (والصحيحُ الذي عليه العملُ : جوازُه ، وبه قَطَعَ الحفاظُ) أبو الحسن
 (الدارقطنيُّ ، و) أبو العباس (ابنُ عقدةَ ، وأبو نعيم) الأصبهاني
 (وأبو الفتحِ نصرُ المقدسيِّ) ، وفعله الحاكم ، وادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ
 عليه .

(وكان أبو الفتحِ نصرُ المقدسيِّ يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما
 والى بين ثلاثِ إجازاتٍ ، وكذلك الحفاظُ أبو الفتحِ ابنُ الفوارس والى
 بين ثلاثِ إجازاتٍ ، ووالى الرافعيُّ في «أماليه» بين أربعِ أجازاتٍ ، والحافظُ
 قطبُ الدين الحليُّ بين خمسِ أجازاتٍ في «تاريخ مصر» ، وشيخُ الإسلام
 في «أماليه» بين ستِّ .

(ويَنبغي للراوي بها) أي : بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي : تأمُلْ
 كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخِه لشيخِه ومقتضاها ؛ (لثلا يروي) بها (ما لم
 يدخل^(١) تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صحَّ عند^(٢) المُجازِ له ، أو بما
 سمِعَه المُجيزُ ، ونحو ذلك .

(فإن كانت إجازةُ شيخِ شيخِه : «أجزتُ له ما صحَّ عنده من
 سماعي» ، فرأى سماعَ شيخِ شيخِه ، فليس^(٣) له روايته عن شيخِه عنه
 حتى يعرفَ أنَّه صحَّ عندَ شيخِه كونه من مسموعاتِ شيخِه) ، وكذا إن

(٢) في «ص» : «عن» .

(١) في «ص» : «يدخلها» .

(٣) في «م» : «ليس» .

قَيِّدَهَا بِمَا سَمِعَهُ ، لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى مُجَازَاتِهِ ، وَقَدْ زَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ .

قال العراقي^(١) وكان ابنُ دقيقِ العيد لا يُجيزُ روايةَ سماعه كُلهُ ، بل يُقيِّدهُ بما حدَّثَ به من مسموعاته ، هكذا رأيتُه بخطِّه ، ولم أرَ له إجازةً تشملُ مسموعه ، وذلك أنه كان شكَّ في بعضِ سماعاته فلم يُحدِّثْ به ، ولم يُجزِّه ، وهو سماعه على ابنِ المقيرِ ، فمن حدَّثَ عنه بإجازته منه بشيءٍ مما^(٢) حدَّثَ به من مسموعاته فهو غيرُ صحيحٍ .

قلت : لكنه كان يُجيزُ مع ذلك جميعَ ما أُجيزَ له ، كما رأيتُه بخطِّ أبي حَيَّان في «النصار» ، فعلى هذا لا تتقيَّدُ الروايةُ عنه بما حدَّثَ به من مسموعاته فقط ؛ إذ يَدْخُلُ الباقي فيما أُجيزَ له .

* * *

● فَرْعٌ :

قال أبو الحسينِ ابنُ فارسٍ : الإِجَازَةُ مأخوذةٌ من جَوَازِ المَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ المَاشِيَةُ وَالْحَرثُ ، يُقالُ : «استَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي» ؛ إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ ؛ كَذَا طَالِبُ العِلْمِ يَسْتَجِيزُ العَالِمَ عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ ؛ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ : «أَجَزْتُ فلانًا مَسْمُوعاتي» ، وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْنًا - وَهُوَ المَعْرُوفُ - يُقولُ : «أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعاتي» ، وَمَتَى قالَ : «أَجَزْتُ لَهُ

(١) «التبصرة» (٢/٨٦) .

(٢) في «ص» ، «م» : «ما» .

مَسْمُوعَاتِي» فَعَلَى الْحَذْفِ ؛ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ .

(فَرَعٌ : قال أبو الحسين) أحمدُ (ابنُ فارسٍ) اللغويُّ : (الإجازةُ) في كلامِ العَرَبِ (مأخوذةٌ من جوازِ الماءِ الذي تسقاه الماشيةُ والحرثُ ، يقال منه : «استجزته»^(١) فأجازني) ، إذا أسقاكَ^(٢) ماءً لماشيتِكَ وأرضِكَ .

قالَ : (كذا) لكَّ (طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ) أي : يسألهُ أن يُجيزَه (علمه ، فيجيزُه) إياه .

قال ابنُ الصلاح^(٣) : (فعلِي هذا يجوزُ أن يقال : «أجزتُ فلانًا مسموعاتي» أو مَروياتِي» متعديًا بغيرِ حرفٍ جرٍّ من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لفظِ الرُّوايةِ .

(وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْنًا) وإِباحَةً وتَسْوِيعًا (وهو المعروفُ ، يقولُ^(٤) : «أجزتُ له روايةَ مسموعاتي» . ومتى قال : «أجزتُ له مسموعاتي» فعلِي الحذفُ ؛ كما في نظائره) .

وعبارَةُ القسطلانيِّ في «المنهج» : الإِجازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَوُّزِ وَهُوَ التَّعَدِّي ، فَكَأَنَّهُ عَدَّى رِوَايَتَهُ حَتَّى أَوْصَلَهَا لِلرَّوَايِ عَنْهُ .

* * *

قَالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ ، وَكَانَ المُجَازُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ ، وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ .

(١) قبله في «ص» : «استجزتك» . (٢) في «ص» : «سقاك» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٩٠) .

(٤) في «ص» ، «م» : «يقول» ، وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ١٩٠) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هِرٍ بِالصَّنَاعَةِ،
 وَفِي مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ.
 وَيَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ -
 مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ صَحَّتْ.

(قالوا: إنما تُستحسنُ الإجازةُ^(١) إذا عَلِمَ المُجيزُ ما يجيزُهُ، وكان
 المُجازُ) له (مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيضًا؛ لِأَنَّهَا تَوْسَعُ وَتُرَخِّصُ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ
 الْعِلْمِ لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

قال عيسى بن مسكين: الإجازةُ رأسُ مالٍ كبيرٍ.
 (واشترطه بعضهم) فِي صِحَّتِهَا فَبَالَغَ، (وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ)، حَكَاهُ
 عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ.
 (وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(٣)): الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هِرٍ بِالصَّنَاعَةِ،
 وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ.

وينبغي للمُجيزِ كِتَابَةً أَي: بِالْكِتَابَةِ (أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا) أَي بِالْإِجَازَةِ
 أَيضًا، (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ) وَلَمْ يَتَلَفَّظْ - (مَعَ قَصْدِ الْإِجَازَةِ -
 صَحَّتْ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةً، وَتَكُونُ حَيْثُ دُونَ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الرُّتْبَةِ.
 وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِجَازَةَ:

(٢) فِي «ص»: «بِكْرِ».

(١) فِي «ص»: «التَّجُوزُ».

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص: ٥٤٥).

قال العراقي : فالظاهرُ عدمُ الصحةِ .

قال ابن الصلاح^(١) : وغيرُ مُستبعدٍ تصحيحُ ذلك بمُجردِ هذه الكتابةِ في بابِ الروايةِ ، التي جُعِلتْ فيه القراءةُ على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما فُرى عليه - إخبارًا منه بذلك .

● تنبيه :

لا يُشترطُ القبولُ في الإجازةِ كما صرَّح به البلقيني^(٢) .

قلتُ : فلو ردَّ ، فالذي يتقدحُ في النَّفسِ الصَّحَّةُ ، وكذا لو رجَّع الشيخُ عن الإجازةِ ، ويحتملُ أن يُقال : إن قلنا : الإجازةُ إخبارٌ ؛ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوعُ ، وإن قلنا : إذن وإباحةٌ ؛ ضرًا ؛ كالوقفِ والوكالةِ ، ولكن الأول هو الظاهرُ ، ولم أرَ من تعرَّض لذلك .

● فائدة :

قال شيخنا الإمامُ الشمني : الإجازةُ في الاصطلاحِ إذن في الروايةِ لفظًا أو خطأً ، تفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرفًا ، وأركانها أربعةٌ : المُجيزُ ، والمُجَارُ له ، والمُجَارُ به ، ولفظُ الإجازةِ .

* * *

القسم الرابع : المناولةُ : وهي ضربانٍ : مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ، وَبِجُرْدَةٍ .

فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٠) . (٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٠) .

(القسم الرابع) من أقسام التحمُّل (المناولة) والأصلُ فيها : ما علَّقه البخاريُّ^(١) في العِلْم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ : «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ^(٢) بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٣) .

قال السُّهَيْلِيُّ : اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ ، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا نَاوَلَ التَّلْمِيذَ كِتَابًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ مَا فِيهِ . قَالَ : وَهُوَ فِقْهُ صَحِيحٌ .

قال البلقينيُّ^(٤) : وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا : مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَاكِمُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى .

وفي «معجم البغوي» عن يزيد الرقاشي ، قال : كُنَّا إِذَا أَكْثَرْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَتَانَا بِمَجَالٍّ لَهُ ، فَأَلْقَاهَا إِلَيْنَا ، وَقَالَ : هَذِهِ أَحَادِيثُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَتَبْتُهَا وَعَرَضْتُهَا .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها :

-
- (١) «صحيح البخاري» (٢٥/١) . (٢) في «م» : «فأخبرهم» .
 (٣) «سنن البيهقي الكبير» (١١/٩ - ١٢) ، و«المعجم الكبير» (١٦٢/٢) .
 (٤) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٩) .
 (٥) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٨) .

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) وتقل عياض^(١) الاتفاق على صحتها.

* * *

وَمِنْ صُورِهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ ، أَوْ مُقَابِلًا بِهِ ، وَيَقُولُ : « هَذَا سَمَاعِي - أَوْ رِوَايَتِي - عَنْ فُلَانٍ ، فَارَوْهُ » ، أَوْ : « أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي » ، ثُمَّ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيَنْسَخَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

(ومن صورها) وهو أعلاها - كما صرح به عياض وغيره - : (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ، ويقول) له : («هذا سماعي - أو روايتي عن فلان) - أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول - (فاروه) عني - (أو أجزت لك روايته عني) ، ثم يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيَنْسَخَهُ) ويُقَابِلُ بِهِ وَيُرُدُّهُ ، (أو نحوه) .

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : « هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارَوْهُ عَنِّي » أَوْ : « أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ » ، وَهَذَا سَمَاءٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَرْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضًا ، فَلْيُسَمَّ هَذَا «عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ» ، وَذَلِكَ «عَرْضَ الْقِرَاءَةِ» ،

(١) «الإلماع» (ص : ٨٠) .

وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى
ابنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ،
وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ، وَمَالِكٍ،
وَابْنَ وَهَبٍ، وَابْنَ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَالْبُؤَيْطِيِّ، وَالْمُزْنِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى .
قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أُثِمَّتْنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

(ومنها : أن يدفع إليه) أي : إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي : سماع
الشيخ - أصلاً أو مقابلاً به - (فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده
إليه) أي : يُناوله للطالب (ويقول) له : (« هو حديثي - أو روايتي) عن
فلان ، أو عمّن ذكر فيه - (فاروه عني - أو أجزت لك روايته» ، وهذا
سمّاه غير واحد من أئمة الحديث «عَرَضًا» ، وقد سبق أنّ القراءة عليه
تُسَمَّى «عَرَضًا» ، فليس هذا «عَرَضَ المناولة» ، وذلك «عَرَضَ القراءة» .

وهذه المناولة كالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ وَالرُّتْبَةِ (عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ،
وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) مِنَ الْمَدَنِيِّينَ ، (وَمُجَاهِدِ) الْمَكِّيِّ ،
(وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيَّانِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، (وَأَبِي الْعَالِيَةِ)
الْبَصْرِيِّ ، (وَأَبِي الزُّبَيْرِ) الْمَكِّيِّ (وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ) الْبَصْرِيِّ (وَمَالِكٍ) مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَابْنَ وَهَبٍ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ) ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ

(وجماعاتٍ آخرين) مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالخُرَاسَانِيِّينَ ، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ^(١)
عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مَشَايخِهِ .

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ^(٢) : وَأَرْفَعُ مَنْ حَكَى^(٣) عَنْهُ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ ذَلِكَ : أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَعَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْ دُونِهِمْ^(٤) : الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ .

وَمِنْ دُونِهِمْ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ .

وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَنَافِعُ
الْجَمْحِيُّ ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ ، وَمُسْلِمُ الزَّنْجِيُّ .

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَبُو بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ ،
وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَإِسْرَائِيلُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَزُهَيْرٌ ، وَجَابِرُ
الْجَعْفِيُّ .

وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : قَتَادَةُ ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
وَكَهْمَسٌ ، وَزِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، وَدَاوُدُ بْنُ
أَبِي هِنْدٍ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ .

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٥٧) .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣) يعني : الحاكم .

(٤) في «ص» ، «م» : «دونه» ، والمثبت من «محاسن الاصطلاح» (ص ٢٧٩) .

وَمِنَ الْمُضَرِّيِّينَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، وَيَحْيَى ابْنُ بَكِيرٍ ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو .

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»^(١) أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ جَعَلَهَا أَرْفَعَ مِنَ السَّمَاعِ ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثِّقَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ وَأُثِّبَتْ ؛ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْمَعِ .

(وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا مَنْحَطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ) سَفِيَانَ (الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبُؤَيْطِيِّ ، وَالْمُرْزِيِّ ، وَأَحْمَدَ) بْنِ حَنْبَلٍ (وَإِسْحَاقَ) بْنِ رَاهَوِيَةَ (وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى) ، وَأَسْنَدَهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ^(٢) عَنْ مَالِكٍ .

(قَالَ الْحَاكِمُ :^(٣) وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أئِمَّتَنَا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ) .

قال العراقي^(٤) : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب «الغنية» من أصحابه نقل عنه وعن محمد : أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه ؛ لم يجز .

قال : والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ؛ فإن الضمير في قوله : «ولم يعرفه» ، إن كان للمجاز - وهو الظاهر لتتفق الضمائر - فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجزاه له صح ، وإن كان للشيخ فسبب أن ذلك لا يجوز ، إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره .

(٢) «المحدث الفاضل» (ص : ٤٣٨) .

(١) (٨٦/١) .

(٤) «التقييد» (ص : ١٩٢) .

(٣) «المعرفة» (ص : ٢٦٠) .

قلتُ : ومما يُعترض به في ذكر الأوزاعي : أنَّ البيهقي رَوَى عنه في «المدخل» قال : في العَرَضِ يقولُ : «قرأتُ» و«قُرئُ» ، وفي المناولة يتدين به ولا^(١) يُحدِّث .

* * *

وَمِنْ صَوْرَهَا : أَنْ يَتَأَوَّلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ .

وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مُقَابِلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةَ ، كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ ، وَلَا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَنَاولَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ فِي مُعَيَّنٍ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ : لَا فَائِدَةَ لَهَا ، وَشُيُوخُ الْحَدِيثِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً .

(وَمِنْ صَوْرَهَا : أَنْ يَتَأَوَّلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ) عنده ، ولا يُبْقِيهِ عِنْدَ الطَّالِبِ (وهذا دون ما سبق) ؛ لعدم احتواء الطالبِ على ما تَحْمَلُهُ وَعَيْبَتُهُ عَنْهُ ، (وتجوزُ روايته) عنه (إِذَا وَجَدَ) ذلك (الكتاب) المناوَلَ له ، مع غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ ، (أو) وَجَدَ فَرَعًا (مُقَابِلًا بِهِ مَوْثُوقًا بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةَ ؛ كَمَا يُعْتَبَرُ) ذلك (في) الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ) عن المناوَلَةِ (ولا يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَنَاولَةِ كَبِيرُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ) عَنهَا (في مُعَيَّنٍ) مِنَ الْكُتُبِ .

(١) في «ص» : «فلا» .

(و) قد (قال جماعة من أصحابِ الفقه والأصول : لا فائدة لها) .

وعبارة القاضي عياض^(١) منهم : وعلى التحقيق فليس^(٢) لها شيء زائد على الإجازة للشيء المُعَيَّن من التصانيف ، ولا فَرْقَ بين إجازته إِيَّاه أن يُحدِّث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائبٌ أو حاضرٌ ؛ إذ المقصودُ تعيينُ ما أجازَه .

(و) لكن (شيوخ الحديث - قديمًا وحديثًا - يرون لها مزيةً معتبرةً) على الإجازة المُعَيَّنة .

* * *

ومنها : أن يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ ، وَيَقُولُ : « هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ ، وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ » فَيَجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ ، وَتَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ ، اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَ الْإِجَازَةَ ؛ كَمَا يَعْتَمِدُ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ فَلَوْ قَالَ : « حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ » كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .

(ومنها : أن يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ ، وَيَقُولُ) له : (« هذا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ ، وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ » ، فَيَجِيبُهُ إِلَيْهِ) اعتمادًا عليه (من غيرِ نظرٍ فيه ، و) لا (تحقق^(٣) لروايته) له ، (فهذا باطلٌ ، فإن وَثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ

(٢) في «م» : « ليس » .

(١) «الإلماع» (ص : ٨٣) .

(٣) في «م» : « تحقيق » .

ومعرفته) وهو بحيث يُعتمدُ مثله (اعتمده ، وصَحَّت الإجازةُ) والمُنَاوَلَةُ (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي^(١) : فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ - وَالطَّالِبُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَبْرٍ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ - فَهَلْ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ السَّابِقَيْنِ ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ : نَعَمْ ؛ لِزَوَالِ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ مِنْ عَدَمِ ثِقَةِ الْمَخْبِرِ . انْتَهَى .

(فلو قال : «حَدَّثَ عَنِي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ الْعَلَطِ) وَالْوَهْمِ» ، (كَانَ) ذَلِكَ (جَائِزًا حَسَنًا) .

* * *

الضَّرْبُ الثَّانِي : الْمَجْرَدَةُ : بِأَنْ يَتَنَاوَلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَيَّ : «هَذَا سَمَاعِي» فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا عَلَيَّ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ ، وَعَابُوا الْمَحْدَثِينَ الْمَجْوُوزِينَ .

(الضرب الثاني) : المناولة (المجردة) عن الإجازة (بأن يناوله) الكتاب كما تقدّم (مقتصرًا على) قوله : («هذا سماعي») - أو من حديثي ، ولا يقول له : «أزوه عني» - ولا أجزت لك روايته ، ونحو ذلك ؛ (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي^(٢) : ما ذكره النوويُّ مخالفٌ لكلامِ ابنِ الصَّلَاحِ ؛ فَإِنَّهُ

(٢) «التبصرة» (٩٦/٢) .

(١) «التبصرة» (٩٥/٢) .

إنَّما قال : فهذه مُناوَلَةٌ مُختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها ، وعابها غير واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليين على المُحدِّثين الذين أجازوها ، وسوَّغوا الروايةَ بها ، وحكى الخطيب^(١) عن طائفةٍ من أهل العلم أنَّهم صحَّحوها ، ومخالفٌ أيضًا لما قاله جماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، منهم الرازي ؛ فإنه لم يشترطِ الإذنَ ، بل ولا المُناوَلَةَ ، بل إذا أشارَ إلى كتابٍ ، وقال : « هذا سَماعي من فلانٍ » جازَ لِمَنْ سَمعه أن يرويه عنه ، سواءَ ناوَلَه أم لا ، وسواءً قال له : « ازوِه عني » أم لا .

وقال ابنُ الصلاح^(٢) : إنَّ الروايةَ بها تترجَّح على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشَّيخِ لما فيه من المُناوَلَةِ ؛ فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذنِ في الروايةِ . قلتُ : والحديثُ والأثرُ السابقانِ أوَّلُ القِسْمِ يَدلانِ على ذلك ؛ فإنه ليس فيهما تصريحٌ بالإذنِ . نَعَمْ ؛ الحديثُ الذي علَّقه البخاريُّ فيه ذلك ، حيث قال : « لا تقرأه حتَّى تبلغَ مكانَ كذا » ، فَمَفْهُومُهُ : الأمرُ بالقراءةِ عندَ بلوغِ المكانِ .

وعندي ؛ أن يُقالَ : إن كانتِ المُناوَلَةُ جوابًا لسؤالٍ ، كأن قال له : « ناوِلني هذا الكتابَ لأزوِيه عنك » . فنَاولَه ولم يصرِّحْ بالإذنِ ؛ صحَّحتُ ، وجازَ له أن يرويه - كما تقدَّم في الإجازةِ بالخطِّ - بل هذا أبلغُ ، وكذا إذا^(٣) قال له : « حدِّثني بما سمعتَ من فلانٍ » . فقال : « هذا سماعي من فلانٍ » كما وقَّع من أنسٍ ؛ فتصحُّ أيضًا ، وما عدا ذلك فلا ، فإنَّ ناوَلَه

(١) « الكفاية » (ص : ٤٥٦ - ٤٦٥) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ١٩٤) . (٣) ليس في « ص » .

الكتاب ولم يُخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق . قاله الزركشي .

* * *

• فرع :

جَوَزَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا إِطْلَاقَ « حَدَّثْنَا » وَ« أَخْبَرْنَا »
فِي الرِّوَايَةِ بِالمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا ،
وَحُكِيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ
المُجَرَّدَةِ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي: المَنْعُ ،
وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كـ « حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً » ،
أَوْ « مُنَاوَلَةٌ وَإِجَازَةٌ » ، أَوْ « إِذْنَا » ، أَوْ « فِي إِذْنِهِ » ، أَوْ « فِيمَا أَدْنَى
لِي فِيهِ » ، أَوْ « فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ » أَوْ « أَجَازَنِي » ، أَوْ « لِي » ، أَوْ
« نَاوَلَنِي » ، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ .

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِ« خَبَرْنَا » ، والقِرَاءَةُ بِ« أَخْبَرْنَا » .
وَاصطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ « أَنْبَأْنَا » فِي الإِجَازَةِ ،
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ « الوَجَازَةُ » .
وَكَانَ البِيهَقِيُّ يَقُولُ : « أَنْبَأَنِي إِجَازَةً » .

وَقَالَ الحَاكِمُ : الَّذِي اخْتَارَهُ ، وَعَهْدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَائِجِي وَأَيْمَمَةِ

عَصْرِي - أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا :
«أَنْبَأَنِي» ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ : «كَتَبَ إِلَيَّ» .

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ : كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : «قَالَ لِي
فُلَانٌ» عَرَضٌ وَمَنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِ«أَخْبَرَنَا فُلَانٌ
أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ» أَوْ «أَخْبَرَهُ» ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

وَاسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ فَوْقَ
السَّيِّخِ حَرْفَ «عَنْ» فَيَقُولُ فِي مَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَنْ
شَيْخٍ : «قَرَأْتُ عَلَيَّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» .

ثُمَّ إِنَّ الْمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ
الْمُجِيزِ ذَلِكَ .

(فرع) في ألفاظ الأداء لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالْإِجَازَةِ وَالْمَنَاوَلَةِ :

(جَوْزُ الزَّهْرِيِّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا) كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (إِطْلَاقُ «حَدَّثْنَا»
وَ«أَخْبَرْنَا» فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ ، وَهِيَ مُقْتَضِيٌّ^(١) قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا .
وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ) كَأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) الْمَرْزِبَانِيِّ

(١) فِي «ص» : «تَقْتَضِي» .

(٢) فِي «ص» : «عَبْدُ اللَّهِ» .

(جوازُه) أي : إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» (في الإجازة المجردة) أيضًا ، وقد عييا بذلك ، لكن حكاه القاضي عياض^(١) عن ابن جريج ، وحكاه الوليدُ بنُ بكرٍ عن مالكٍ وأهل المدينة ، وصحَّحه إمامُ الحرمين ، ولا مانع منه .

ومن اصطلاح أبي نعيم : أن يقول : «أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفر فيما قُرئَ عليه» . ويريدُ بذلك : أنه أخبره إجازةً ، وإن كان ذلك قُرئَ عليه ، لأنه لم يَقُلْ : «وأنا أسمعُ» ، بدليل أنه قد يُصرِّحُ بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارةً يضمُّ إليه : «وأذن لي فيه» . وهذا اصطلاح له مؤهَّم .

قال المصنَّف - كابن الصَّلاح^(٢) - : (والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التحري) والورعُ (المنعُ) من إطلاقِ ذلك (وتخصيصُها بعبارة مشعرة بها) تبين الواقع (ك«حدثنا» إجازةً - أو مناولةً وإجازةً)^(٣) (و«أخبرنا إجازةً - أو مناولةً وإجازةً» ، أو «إذنا» ، أو «في إذنه» ، أو «فيما أذن لي فيه» ، أو «فيما أطلق لي روايته» ، أو «أجازني» ، أو) «أجاز (لي)» ، أو «ناولني» ، أو شبه ذلك) ك«سَوَّغ لي أن أروي عنه» ، و«أباح لي»^(٤) .

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .

(٣) في «ص» : «وله إجازة» .

(٤) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٢٢ - ٣٢٣) في ترجمة محمود بن

الحسين بن بندار الأصبهاني :

«قرأت بخطه - في الإجازة - : فليرووا عني بلفظة التحديث ، وإن أرادوا بلفظة

(وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الإجازة («ب» «خبرنا») بالتشديد (و) تخصيص (القراءة ب» «أخبرنا») بالهمزة .

= قال : «وهذا وإن اشتهر عند المحدثين من المتأخرين إنكاره - كما أنكروه الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني - لكن هو قول طوائف من علماء الحديث .
وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله : أخبرنا أبو الفتح الميذومي - بمصر - : أخبرنا أبو الفرج الحراني : حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيى الخازن - من لفظه ببغداد - : حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري - إملاء - ، قال : سمعت الإمام أبا محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي يقول : حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد ابن عبد العزيز التميمي ، قال : سمعت غلام الخلال يقول : سمعت الخلال يقول : قال الإمام أبو عبد الله أحمد رحمته الله لولده صالح : إذا أجزت لك شيئاً فلا تبالي ؛ قلت : «أخبرنا» أو «حدثنا» .

وروى الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، قال : قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت : قرأت عليه بعضاً ، وبعضاً قرأه علي ، وبعضاً أجاز لي ، وبعضاً مناولة . فقال أحمد : قل في كل : «أخبرنا شعيب» .

وقد روي هذا المذهب عن مالك ، والحاثر بن مسكين . وذكره ابن الصلاح في «كتابه» عن الزهري ومالك وغيرهما من المتقدمين ، وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء .

وذكر السلفي في «مقدمته لإملاء الاستذكار» : أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعمامة حفاظ الأندلس : الجواز فيما يجاز قول : «حدثنا» و«أخبرنا» ، أو ما شاء المجاز مما يقرب منه . قال : بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة ، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه .

وقد صنف بعض المحدثين المتأخرين في جواز إطلاق : «حدثنا» ، و«أخبرنا» في الإجازة جزءاً انتهى .

قال العراقي^(١) : ولم يَخْلُ مِنْ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ «خَبَرَ» و«أَخْبَرَ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

واختار ابنُ دقيق العيد^(٢) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْإِجَازَةِ «أَخْبَرْنَا» ، لَا مُطْلَقًا وَلَا مَقِيدًا ؛ لِبُعْدِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْإِجَازَةِ عَلَى الْإِخْبَارِ ؛ إِذْ مَعْنَاهُ فِي الْوَضْعِ الْإِذْنُ فِي الرِّوَايَةِ .

قال : ولو سمع الإسنادَ مِنَ الشَّيْخِ وناولهُ الكِتَابَ ؛ جاز له إِطْلَاقُ «أَخْبَرْنَا» ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا جَمْلِيًّا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفْصِيلِيِّ .

(واصطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ «أَنْبَأْنَا» فِي الْإِجَازَةِ ، وَاخْتَارَهُ) أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْغَمْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (صَاحِبُ كِتَابِ «الْوَجَازَةِ» فِي تَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ) ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْآنَ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ «أَخْبَرْنَا» .

وَحَكَى عِيَاضٌ^(٣) عَنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِجَازَةِ مَرَّةً : «أَنْبَأْنَا» وَمَرَّةً : «أَخْبَرْنَا» .

قال العراقي^(٤) : وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَمَّنْ لَا يَرَى الْإِجَازَةَ .

(وَكَانَ الْبِيهَقِيُّ يَقُولُ : «أَنْبَأْنِي» - وَأَنْبَأْنَا - (إِجَازَةً) ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْإِجَازَةِ مَعَ رِعَايَةِ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(٢) «الاقترح» (ص : ٢٥٦) .

(٤) «التبصرة» (١/١٠١) .

(١) «التبصرة» (٢/١٠٠) .

(٣) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

(وقال الحاكم^(١)) : الذي اختاره ، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري : أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : «أبائي» ، وفيما كتب إليه : «كتب إلي» .

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ : «شافهني» ، و«أنا مشافهة» ، وفي الإجازة بالكتابة : «كتب إلي» ، «وأنا كتابة» ، أو «في كتابه» .

قال ابن الصلاح^(٢) : ولا يسلم من الإيهام وطرف من التذليل ؛ أمّا «المشافهة» فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأمّا «الكتابة» فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه^(٣) ، كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نصّ الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للإيهام المذكور .

قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك ، وقد قال القسطلاني - بعد نقله كلام ابن الصلاح - : إلا أنّ العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال .

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (ابن حمدان) النيسابوري : (كُلُّ قولِ البخاريّ : «قال لي فلان» عرضٌ ومناولةٌ) وتقدّم أنها محمولةٌ على السماع ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأنّ بعضهم جعلها تعليقاً ، وابن منده إجازة .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٩٥) .

(١) «المعرفة» (ص : ٢٦٠) .

(٣) في «ص» : «لعينه» .

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بـ «أخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه - أو أخبره») فاستعملوا لفظ «أن» في الإجازة .

(واختاره الخطابي^(١) أو حكاه ، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة .

وحكاه عياض^(٢) عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر هذا بعضهم ، وحقه أن ينكر ، فلا معنى له يتفهم المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهو - فيما إذا سمع منه الإسناد فقط وأجاز له ما رواه قريب - فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، ولم يذكره^(٤) تفصيلاً .

قلت : واستعمالها الآن في الإجازة شائع ، كما تقدم في العنينة .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن» فيقول - في من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ - : «قرأت على فلان عن فلان») كما تقدم في العنينة .

قال ابن مالك : ومعنى «عن» في نحو «رويت عن فلان» و«أنبأتك عن فلان» : المُجاوِزة ؛ لأنَّ المرويَّ والمنبأ به مُجاوِزٌ لمن أخذ عنه .

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٩) .

(٢) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٩٦) .

(٤) في «ص» : «يذكر» .

ثم إن المنع من إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون: «إن شاء قال: حدَّثنا، وإن شاء قال: أخبرنا»؛ لأنَّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح.

* * *

القِسْمُ الخَامِسُ :

الكِتَابَةُ :

وهو أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب يخطه أو بأمره.

وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ«أجزتك ما كتبت لك» أو «إليك»، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

وأما مجردة فممنوع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشافعي، وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السخيتاني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول.

وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: «كتب إلي فلان قال: حدَّثنا فلان»، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ ، فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنْ الْإِجَازَةِ .

(القسمُ الخامسُ) من أقسام التحمُّل (الكتابةُ) ، وعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (١) وغيره : المُكَاتَبَةُ (وهو أن يكتبَ الشَّيْخُ مسموعه) أو شيئًا من حديثه (لحاضرٍ) عنده (أو غائبٍ) عنه ، سواءَ كَتَبَ (بخطه ، أو) كُتِبَ عنه (بأمره) . وهي ضَرْبَانِ : مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة ، ومَقْرُونَةٌ بـ «أَجَزْتُكَ ما كَتَبْتُ لك - أو) كُتِبْتُ (إليك -) أو ما كَتَبْتُ به إليك» (ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابةُ (المجردةُ) عن الإجازة ، (فَمَنَعَ الروايةَ بها قومٌ ؛ منهم : القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في «الحاوي» ، والآمدئي ، وابنُ القطان .

(وأجازها كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوبُ السخيتاني ، ومنصورٌ ، والليثُ) بنُ سعدٍ ، وابنُ أبي سبرة .

رواه البيهقيُّ في «المدخل» عنهم ، وقال : في البابِ آثارٌ كثيرةٌ عن التابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكُتِبَ (٢) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ بِالْأَحْكَامِ شَاهِدَةً لِقَوْلِهِمْ .

(وغيرُ واحدٍ من الشافعيين) ، منهم : أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (وأصحابُ الأصولِ) ، منهم : الرازي .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٧) . (٢) في «ص» : «أو كتب» .

(وهو الصحيح المشهورُ بينَ أهلِ الحديثِ ، ويوجدُ في مصنفاتهم) كثيراً : (« كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ » . والمرادُ به هذا ، وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصولِ) من الحديثِ دون المنقطع ؛ لإشعاره بمعنى الإجازة .

وزاد السمعانيُّ فقال : هي أقوى من الإجازة .

قلتُ : وهو المختارُ ، بل وأقوى من أكثرِ صورِ المأولةِ .

وفي « صحيح البخاريِّ » في « الأيمانِ والثُدورِ »^(١) : « كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَارٍ » . وليس فيه بالمكاتبةِ عن شيوخه غيرُهُ ، وفيه وفي « صحيح مسلمٍ » أحاديثٌ كثيرةٌ بالمكاتبةِ في أثناءِ السندِ .

منها : ما أخرجاه^(٢) عن وَرَادٍ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فكَتَبَ إِلَيْهِ - الحديثُ في القولِ عقبَ الصلاةِ .

وأخرجاه^(٣) عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ - الحديثُ .

وأخرجاه^(٤) عن سالمِ أبي النضرِ ، عن كتابِ رجلٍ من « أسلمٍ » من

(١) « صحيح البخاري » (١٧٠/٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢١٤/١) ، و« صحيح مسلم » (٩٥/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٩٤/٣) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩/٥) .

(٤) « صحيح البخاري » (٦٢/٤) ، و« صحيح مسلم » (١٤٣/٥) .

أصحابِ النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ بِحَدِيثٍ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » .

وأخرجاً^(١) عن هشام قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي » .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خَطَّ الْكَاتِبِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا : « كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ :

حَدَّثَنَا فُلَانٌ » أَوْ « أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتِبَةً - أَوْ كِتَابَةً » وَنَحْوَهُ .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ : « حَدَّثَنَا » وَ« أَخْبَرَنَا » ، وَجَوَازَةُ اللَّيْثِ ،

وَمَنْصُورٌ ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ .

(١) « صحيح البخاري » (١/١٦٤) ، و« صحيح مسلم » (٢/١٠١) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤/٦) . (٣) بعده في « ص » : « من » .

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفة) أي: المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه .

(ومنهم من شرط البينة) عليه؛ لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، (وهو ضعيف).

قال ابن الصلاح^(١): لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس.

وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل.

(ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان»، أو «أخبرني فلان مكاتباً - أو كتابة»، ونحوه^(٢))، وكذا «حدثنا» مقيداً بذلك.

(ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا»، وجوزة الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم)، وجوز آخرون «أخبرنا» دون «حدثنا».

روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ، قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني، فجرى ذكر «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت أنا: كلاهما سواء. فقال رجل: بينهما فرق؛ ألا

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧). (٢) في «ص»: «أو نحوه».

تَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ : «إِنْ أَخْبَرْتَنِي» (١) بِكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ قَالَ : «إِنْ حَدَّثْتَنِي بِكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ» ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَا يُعْتَقُ .

القسم السادس : إعلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَوْ الْكِتَابَ - سَمَاعُهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ .

فَجَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْغَمْرِيُّ - بِالْمَعْجَمَةِ - الْمَالِكِيُّ .

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ قَالَ : «هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَرَوْهَا» ، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ الرَّوَايَةَ بِهِ ، لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ .

(القسم السادس) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ : (إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ سَمَاعُهُ) مِنْ فُلَانٍ (مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) دُونَ أَنْ يَأْذَنَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، (فَجَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرِ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْغَمْرِيُّ) الْوَلِيدُ

(١) فِي «ص» : «أَجْزَيْتَنِي» .

ابن بكرٍ (العُمري - بالمعجمة) نسبةً إلى بني العَمِرِ ، بطن من غافق - (المالكي) ونصره في كتابه «الوجازة» ، وحكاه عياض^(١) عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي^(٢) ، وهو مذهبُ عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزمَ به صاحبُ «المحصول» وأتباعه ، بلْ (قال بعضُ الظاهرية : لو قال : «هذه روايتي») وضمَّ إليه أن قال : («لا تزوها» عني ، أو لا أُجيزها لك» (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضًا .

قال عياض^(٣) : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظرُ سواه ؛ لأنَّ منعه أن لا يُحدِّث بما حدِّثه لا لعله ولا ريبه لا يُؤثِّرُ ، لأنه قد حدِّثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوزُ الروايةُ به) .

وبه قطع الغزالي في «المُستصفى» ، قال : لأنه قد لا يُجوزُ روايتهُ - مع كونه سماعه - ؛ لخلل يعرفه فيه .

وقاس ابنُ الصلاح^(٤) وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد أن يحمله الشهادة ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بدُّ أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

قال القاضي عياض^(٥) : وهذا القياسُ غيرُ صحيح ؛ لأنَّ الشهادة على

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٥١) .

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٨) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) .

(٣) «الإلماع» (ص : ١١٠) .

(٥) «الإلماع» (ص : ١١١ - ١١٢) .

الشهادة لا تصحُّ إلا مع الإذن في كلِّ حالٍ ، والحديث عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذن باتفاقٍ ، وأيضًا فالشهادة تفرق من الرواية في أكثر الوجوه .

وعلى المنع قال المصنّف - كابن الصلاح^(١) - : (لكن يجب العمل به) أي : بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صحَّ سنده) .
وَدَعَى عِيَاضُ^(٢) الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

القسم السابع : الوصية : هي أن يُوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْمَوْصَى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(القسم السابع) من أقسام التحمّل : (الوصية : هي أن يُوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص^(٣) (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياض^(٤) : لأنَّ في دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الإِذْنِ وَشِبْهًا مِنَ العَرَضِ والمُنَاوَلَةِ . قال : وهو قريبٌ من الإعلام .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) .
(٢) «الإلماع» (ص : ١١٣) .
(٣) في «ص» : «للشخص» .
(٤) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

(وهو غَلَطٌ) عبارة ابن الصلاح^(١) : وهذا بعيدٌ جدًا ، وهو إما زَلَّةٌ عالمٌ ، أو مُتَأَوَّلٌ على أنه أراد الروايةَ على سبيلِ الوِجَادَةِ ، ولا يصحُّ تشبيهُه بقسمِ الإعلامِ والمناولةِ ، (والصوابُ أنه لا يجوز) .
وقد أنكر ابنُ أبي الدمِ على ابنِ الصلاحِ ، وقال : الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوِجَادَةِ بلا خلافٍ ، وهي^(٢) معمولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيره ؛ فهذا أولى .

القسمُ الثامن : الوجادة : وهي مَصْدَرٌ لـ «وَجَدَ» مُؤَلَّدٌ غَيْرٌ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ .

وهي أن يقفَ على أَحَادِيثَ بِحَطِّ رَاوِيهَا لَا يَرَوِيهَا الْوَاحِدُ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : «وَجَدْتُ - أَوْ قَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ - أَوْ فِي كِتَابِهِ بِحَطِّهِ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ ، أَوْ «قَرَأْتُ بِحَطِّ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ» ؛ هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ ، وَفِيهِ شَوْبٌ اتِّصَالٍ ، وَجَارَفَ بَعْضُهُمْ ، فَأَطْلَقَ فِيهَا «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : «ذَكَرَ فُلَانٌ - أَوْ قَالَ فُلَانٌ - : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا شَوْبَ فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ حَطُّهُ أَوْ كِتَابُهُ ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ : «بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ» ، أَوْ

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٩) . (٢) في «ص» : «وهو» .

«وَجَدْتُ عَنْهُ» أَوْ «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ»
 أَوْ «ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ» أَوْ «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ» أَوْ «تَصْنِيفُ
 فُلَانٍ»، أَوْ «قِيلَ: بِخَطِّ - أَوْ تَصْنِيفِ - فُلَانٍ».

(القِسْمُ الثَّامِنُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ: (الْوَجَادَةُ: وَهِيَ) بِكسْرِ الْوَاوِ
 (مَصْدَرٌ لـ «وَجَدَ»، مُؤَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ).

قال المعافى بن زكريا النهراواني: فرَّع المولدون قولهم «وَجَادَةٌ» فيما
 أخذ من العِلْمِ من صحيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ، وَلَا مُنَاوَلَةٍ، مِنْ
 تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ «وَجَدَ»، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ.

قال ابنُ الصَّلَاحِ^(١): يَعْنِي قَوْلَهُمْ: «وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجِدَانًا»،
 وَ«مَطْلُوبَهُ وَجُودًا»، وَفِي الْغَضَبِ: «مَوْجِدَةٌ»، وَفِي الْغَنَى:
 «وُجْدًا»، وَفِي الْحُبِّ: «وَجْدًا».

(وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بِخَطِّ رَاوِيهَا) غَيْرِ الْمُعَاصِرِ لَهُ، أَوْ الْمُعَاصِرِ
 وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَكِنْ (لَا يَرْوِيهَا) - أَي تَلْكَ
 الْأَحَادِيثَ الْخَاصَّةَ - (الْوَاجِدُ) عَنْهُ بِسَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ.

(فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ»، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ:
 حَدَّثَنَا فُلَانٌ». وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ: «قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ [عَنْ
 فُلَانٍ]»^(٢). هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٠). (٢) سقط من «ص»، و«م».

وفي «مسند أحمد» كثيرٌ من ذلك من رواية^(١) ابنه عنه بالوِجادة .
 (وهو من بابِ المنقطعِ ، و) لكن (فيه شَوْبُ اتصالٍ) بقوله :
 «وجدتُ بخطِّ فلانٍ» . وقد تَسَهَّلَ بعضهم فأتى فيها بلفظ : «عن فلانٍ» .
 قال ابنُ الصلاح^(٢) : وذلك تدليسٌ قبيحٌ ، إذا كان بحيث يُوهَم
 سماعه منه .

(وجازف بعضهم ، فأطلق فيها «حدَّثنا» و«أخبرنا» ، وأنكرَ عليه)
 ولم يُجزِ ذلك أحدٌ يُعتمدُ عليه .
 • تنبيهه :

وَقَعَ في «صحيح مسلم» أحاديثٌ مرويةٌ بالوِجادة ، وانتقدتْ بأنَّها من
 بابِ المقطوعِ :

كقوله في «الفضائل»^(٣) : حدَّثنا أبو بكرِ ابنِ أبي شَيْبة ، قال : وجدتُ
 في كتابي عن أبي أسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، إنَّ كانَ
 رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقولُ^(٤) : «أين أنا اليوم؟» الحديث .

وروى أيضًا بهذا السند حديث : قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إني لأَعْلَمُ
 إذا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً»^(٥) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٠١) .

(١) في «ص» : «رواته» .

(٤) في «م» : «ويقول» .

(٣) (١٣٧/٧) .

(٥) (١٣٤/٧ - ١٣٥) .

وحديث : تَزَوَّجَنِي لَيْسَتْ سِنِينَ^(١) .

وأجاب الرشيد العطار ، بأنه رَوَى الأحاديث الثلاثة مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَوْصُولَةٍ إِلَى هِشَامٍ وَإِلَى أَبِي أُسَامَةَ .

قلتُ : وجوابٌ آخَرُ ؛ وهو أَنَّ الْوَجَادَةَ الْمُنْقَطِعَةَ : أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ لَا فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ ، فَتَأَمَّلْ .

(وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ) وليس بخطه (قال : «ذَكَرَ فُلَانٌ - أَوْ قَالَ فُلَانٌ - : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» ، وهذا منقطع لا شوب) مِنَ الْإِتِّصَالِ (فِيهِ) .

(وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ» ، أو «وَجَدْتُ عَنْهُ» ، أو «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ»^(٢) أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطُ فُلَانٍ» ، أو «ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ» ، أو «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ» ، أو «تَصْنِيفُ فُلَانٍ» ، أو «قِيلَ : بَخَطُ فُلَانٍ» (أو) «قِيلَ : إِنَّهُ (تَصْنِيفُ فُلَانٍ)» ونحو ذلك من العباراتِ الْمُفْصِحَةِ بِالْمُسْتَنَدِ .

وقد تُسْتَعْمَلُ الْوَجَادَةُ مَعَ الْإِجَازَةِ ، فَيَقَالُ : «وَجَدْتُ بَخَطُ فُلَانٍ وَأَجَازَهُ لِي» .

* * *

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُلُ : «قَالَ فُلَانٌ» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النَّسَخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ - أَوْ ثِقَةٍ - لَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوُهُ

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٤١) . (٢) في «ص» : «كتابه» .

فَلْيَقُلْ : «بَلَّغْنِي عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ» ،
وَنَحْوَهُ ، وَتَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ -
غَالِبًا - السَّاقِطُ وَالْمَغْيَرُ ، رَجَوْنَا جَوَازَ الْجَزْمِ لَهُ ، وَإِلَى هَذَا
اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ .

(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف، فلا يقل) فيه : («قال فلان») - أو
«ذكر» بصيغة الجزم (إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته) على أصل
مُصنِّفه (أو) مقابلة (ثقة لها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل) : «بَلَّغْنِي
عَنْ فُلَانٍ» ، أَوْ «وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ» ، وَنَحْوَهُ .

(وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرر)
وتثبت ، فَيَطَالَعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ ، وَيُنْقَلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ ، قَائِلًا : «قَالَ فُلَانٌ - أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا» .

(والصواب : ما ذكرناه ، فإن كان المطالع) عَالِمًا فَطِنًا (متقنًا) بحيث
(لا يخفى عليه غالبًا الساقط والمغير ، رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه ،
(وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم) مِنْ كُتُبِ النَّاسِ .

* * *

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ : فَنُقِلَ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ

المَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ
جَوَازُهُ . وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا
عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُهُ هَذِهِ
الْأَزْمَانُ غَيْرُهُ .

(وأما العمل بالوجادة ؛ فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين
وغيرهم : أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جواز ، وقطع
بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به ،
(وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره) .

قال ابن الصلاح^(١) : فإنه لو توقّف العمل فيها على الرواية لأنسد باب
العمل بالمنقول لتعدّر شروطها .

قال البلقيني^(٢) : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : «أي الخلق
أعجب إيماناً؟» قالوا : الملائكة . قال : «وكيف لا يؤمنون وهم عند
ربهم؟» قالوا : الأنبياء . قال : «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟»
قالوا : فتحن . قال : «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا : فمن
يارسول الله؟ قال : «قوم يأتون من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما
فيها» .

قال البلقيني^(٣) : وهذا استنباط حسن .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٢) . (٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .

قلتُ : المحتجُّ بذلك هو الحافظُ عمادُ الدينِ ابنُ كثيرٍ ، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»^(١) .

والحديثُ رواه الحسنُ بنُ عرفة في «جُزئه» من طريقِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، وله طُرُقٌ كثيرةٌ أوردتها في «الأمالي» .

وفي بعضِ ألفاظِهِ : «بَلْ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ ، يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ، يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ^(٢) وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) .

وفي لفظٍ للحاكمٍ من حديثِ عُمَرَ^(٤) : «يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمَعْلَقَ ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا» .

(١) قال ابن كثير في «التفسير» (١/٦٤) : «وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث ، كما قررته في أول «شرح البخاري» ؛ لأنه مدحهم على ذلك ، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثية لا مطلقًا» .
وقال نحوه في «اختصار علوم الحديث» (ص ١٠٨ - باعث) .
وانظر : «الروض الباسم» (ص ٣٢ - ٣٣) .

(٢) في «ص» : «والدارقطني» .

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٠٦) ، والدارمي (٢/٣٠٨) ، والحاكم في «المستدرک» (٤/٨٥) .

(٤) «المستدرک» (٤/٨٥ - ٨٦) .

تَدْرِيبُ الرَّاويِّ

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاويِّ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هَبْدَلِ الدَّرِيَسِيِّ
(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

قَدَّمَلَهُ وَرَاجَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّعْلِيقاتِ

الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مَعْبُدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

الْأُسْتَاذُ بِكَلْبَةَ أَصُولِ الدِّينِ بِالرِّيَاضِ سَابِقًا

جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ لِإِسْلَامِيَّةِ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ السَّدِينِ مُحَمَّدٌ

وَيْلِيهِ

الْمَخْتَصَرُ الْحَاوِي لِْمُهَمَّاتِ تَدْرِيبِ الرَّاويِّ

تَأَلَّفَ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ السَّدِينِ مُحَمَّدٌ

الْجِزءُ الثَّانِي

بَابُ الْعِبَاصَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

تذرية البراوي

في شرح تقريب النواوي

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ويليه كتاب المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

طارق عوض الله محمد الرياض، ١٤٢٣هـ

٧٤٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (الجزء الثاني).

ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠

٢ - الحديث - رواية

(ب) العنوان

٥٨٦٤/١٤٢٣هـ

١ - الحديث - مصطلح

(١) محمد، طارق عوض الله (محقق)

ديوي ٢٢١

رقم الإيداع: ٥٨٦٤ / ١٤٢٣هـ
ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة

دار العاصمة

الطبعة الأولى


١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



• النوع الخامس والعشرون :

كتابة الحديث وضبطه

وفيه مسائل :

إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث : فكرها طائفة ،
وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء في الإباحة
والنهي حديثان :

فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله ، أو
نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن حين أمن .

ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقلاً
يؤمن اللبس ، ثم قيل : إنما يشكل المشكل ، ونقل عن أهل
العلم كراهية الإعجام والإعراب إلا في الملتبس ، وقيل : يشكل
الجميع .

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها^(١) : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة
الحديث ؛ فكرها طائفة) منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن

(١) في «ص» ، و«م» : «أحداها» .

ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخُدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وآخرون.

(وأباحتها طائفة) وفعلوها، منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسن^(١)، وابن عمرو، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضًا، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

وحكاه عياض^(٢) عن أكثر الصحابة والتابعين، منهم: أبو قلابة وأبو المليح.

ومن ملح قوله فيه: يعيئون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله ﷻ: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

قال البلقيني^(٣): وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو: الكتابة والمحو بعد^(٤) الحفظ.

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح^(٥): ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان):

(١) في «ص»: «الحسين».

(٢) «الإلماع» (ص: ١٤٧).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٠٢).

(٥) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٤).

(٤) في «ص»: «بغير».

فحديثُ النهي : ما رواه مُسلمٌ^(١) عن أبي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ » .

وحديثُ الإباحةِ : قوله ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ^(٣) وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ . رواه البخاريُّ^(٤) .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ ، فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ » ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْخَطِّ . وَأَسْنَدُ الرَّامِهْرَمِزِيِّ^(٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، أَفَنَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « اَكْتُبُوا ذَلِكَ ، وَلَا حَرَجَ » .

(١) « الصحيح » (٢٢٩/٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١٦٤ ، ١٦٥) ، ومسلم (٤/١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦) ، والحاكم (١/١٠٥ ، ١٠٦) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٩/١) . (٥) « جامع الترمذي » (٢٦٦٦) .

(٦) « المحدث الفاصل » (ص : ٣٦٩) .

وروى الحاكم^(١) وغيره من حديث أنس وغيره [مرفوعاً]^(٢) وموقوفاً: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» .

وأسنَد الديلمي عن عليّ مرفوعاً: «إِذَا كَتَبْتُمْ الْحَدِيثَ فَارْتَبِعُوهُ بِسَنَدِهِ» . وفي الباب أحاديث غير ذلك .

وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنّف بقوله:

(فَالِإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ أَمِنَ) النَّسْيَانُ ، وَوُثِقَ بِحِفْظِهِ (وَخِيفَ اتِّكَالَهُ) عَلَى الْخَطِّ إِذَا كَتَبَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا .

وقد أسنَد ابن الصلاح^(٣) هنا عن الأوزاعي أنّه كَانَ يَقُولُ : كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا يَتَلَقَّاهُ الرُّجَالُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ .

(أَوْ نُهِيَ) عَنْهُ (حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ ، وَأُذِنَ) فِيهِ (حِينَ أَمِنَ) ذَلِكَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَنْسُوخًا .

وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لأنّهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربّما كتّبوه معها ، فنّهوا عن ذلك لخوف الاشتباه .

(١) «المستدرک» (١/١٠٦) .

(٢) من «م» .

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٣) .

وقيل : النهي خاصٌ بوقتِ نزولِ القرآنِ حَشِيَّةَ التباسه ، والإذنُ في غيره .

ومنهم مَنْ أعلَّ حديثَ أبي سعيدٍ وقال : الصوابُ وقْفُه عليه ؛ قاله البخاريُّ وغيرُه .

وقد روى البيهقيُّ في «المدخل» عن عروة بن الزبير ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ أراد أن يكتَبَ السُّنَنَ فاستشار في ذلك أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتُبها ، فطَفِقَ عُمَرُ يستخيرُ اللهُ فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عَزَمَ اللهُ له ، فقال : إنِّي كُنْتُ أردْتُ أن أكتبَ السُّننَ ، وإنِّي ذكرتُ قوماً كانوا قبلكم ، كتبوا كُتُباً فأكبُّوا عليها ، وتركوا كتابَ اللهِ ، وإنِّي واللهِ لا ألبسُ كتابَ اللهِ بشيءٍ أبداً^(١) .

(ثم على كاتِبِه صرفُ الهمةِ إلى ضبطِه ، وتحقيقِه شكلاً ونقْطاً يؤمنُ) معهما (اللبس) ليؤدِّيه كما سمِعَه .

قال الأوزاعيُّ : نورُ الكتابِ إعْجامُه .

قال الرامهرمزيُّ^(٢) : أي نقْطُه ؛ أن يُبيِّنَ التاءَ من الياءِ ، والحاءَ من الخاءِ .

(١) وقال ابن حبان في «الصحیح» (١/٢٦٥ - ٢٦٦/إحسان) :

«زجره ﷺ عن الكِتْبَةِ عنه سوى القرآن ، أراد به الحثُّ على حفظِ السُّننِ دون الاتكال على كِتْبَتِهَا وتركِ حفظها والنقْطه فيها ، والدليل على صحة هذا : إباحته ﷺ لأبي شاه كَتَبَ الخطبة التي سمعها من رسولِ اللهِ ﷺ ، وإذنه ﷺ لعبدِ اللهِ بن عمرو بالكِتْبَةِ» .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٨) .

قال : والشُّكْلُ تقييدُ الإعرابِ .

قال ابنُ الصلاح^(١) : إعجامُ المكتوبِ يمنعُ من استعجامِهِ ، وشكْلُهُ يمنعُ من إشكالِهِ .

قال : وكثيرًا ما يعتمدُ الواثقُ على ذهنِهِ ، وذلك وخيمُ العاقبةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنسيانِ . انتهى .

وقد قيل : إنَّ النَّصارى كفروا بلفظةٍ أخطئوا في إعجامِها وشكْلِها ؛ قال الله في الإنجيل لعيسى : أَنْتَ نَبِيِّ وَلَدْتُكَ مِنْ الْبَتُولِ . فصَحَّفوها ، وقالوا : أَنْتَ بُنْيِ وَلَدْتُكَ . مخففًا .

وقيل : أولُ فتنةٍ وقعت في الإسلامِ سببُها ذلك أيضًا ، وهي فتنةُ عُثمانَ رضي الله عنه ؛ فإنه كتبَ للذي أرسله أميرًا إلى مصر : إذا جاءكم فاقْبَلُوهُ . فصَحَّفوها : فاقتلوه . فجرى ما جرى .

وكتبَ بعضُ الخلفاءِ إلى عاملٍ له ببلدٍ : أَنْ أَحْصِ الْمُخَنَّثِينَ ، أي : بالعددِ ، فصَحَّفها بالمُعجمةِ فحَصَّاهم .

(ثم قيل : إنما يُشكَلُ المُشكَلُ . ونُقِلَ [عن]^(٢) أهل العلم كراهيةَ الإِعْجَامِ) أي التَّقَطِ (والإِعْرَابِ) أي : الشُّكْلِ (إلا في الملتبسِ) إذ لا حاجةَ إليهما في غيره . (وقيل : يُشكَلُ الجميعُ) قال القاضي عياض^(٣) : وهو الصوابُ ، لا سيمًا للمبتدئِ وغير المتبحرِ في العِلْمِ ؛ فإنه لا يميِّزُ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤) . (٢) زيادة من المطبوع .

(٣) «الإلماع» (ص : ١٥٠) .

ما يُشكِلُ مما لا يُشكِلُ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه^(١).
قال العراقي^(٢): وربما ظنَّ أن الشيء غير مشكِلٍ لوضوحه، وهو في الحقيقة محلٌّ نظير محتاجٍ إلى الضبط.

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مُرتبة على إعراب الحديث؛ كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه». فاستدلَّ به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناءً على رفع «ذكاة أمه».

ورجَّح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذكَّى مثل ذكاة أمه.

* * *

الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، ويستحبُّ ضبط المشكِلِ في نفس الكتاب وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالتة.

ويستحبُّ تحقيق الخطِّ دون مشقه وتعليقه، ويكره تديقه إلا من عذر؛ كضيق الورق، وتخفيفه؛ للحمل في السفر، ونحوه، وينبغي ضبط الحروف المهملة، قيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين - النقط التي فوق نظائرها. وقيل: فوقها، كقلامه الظفر مضطجعة على قفاها، وقيل: تحتها حرف صغير مثلها. وفي بعض

(١) في «م»: «خطئها».

(٢) «التبصرة» (٢/١١٩).

الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطُّ صَغِيرٌ ، وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ .
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَإِنْ
فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ .
وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرُّوَايَاتِ وَتَمْيِيزِهَا ، فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ عَلَى
رِوَايَةٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا فِي الْحَاشِيَةِ ، أَوْ
نَقَصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ خِلَافٍ كَتَبَهُ ، مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ
بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَازِمًا ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ . وَاكْتَفَى
كَثِيرُونَ بِالتَّمْيِيزِ بِحُمْرَةٍ : فَالزِّيَادَةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةٍ ، وَالنَّقْصُ يُحَوِّقُ
عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ ، مُبَيِّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ .

(الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر)
فإنها لا تُستدرَك بالمعنى ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبل ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيري : أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ؛ لأنه
لا يَدْخُلُهُ القياسُ ، ولا قبله ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه .

وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال : لما حدثني شعبة
بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، كتبت تحته : « حور عين » .
لئلا أغلط فأقرأه « أبو الجوزاء » بالجيم والزَّاي^(١) .

(١) « العلل » لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٠٤٥) ، والخطيب في « الجامع » (١/٢٦٩) ،
وابن السمعاني في « أدب الإملاء » (ص ١٧١) .

(ويستحبُّ ضبطُ المُشكِـلِ في نفسِ الكتابِ ، وكتَبَهُ) أيضًا (مضبوطًا واضحًا في الحاشيةِ قَبالته) فَإِنَّ ذلكَ أبلغُ ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفسِ الأسطرِ رُبَّمَا داخله نقطُ غيره وشكلُه مما فوقه أو تحته ، لا سيَّما عند ضيقها ودقَّة الخطِّ .

قال العراقي^(١) : وأوضحُ من ذلك : أن يُقَطَّعَ حروفَ الكلمةِ المشكَّلةِ في الهامشِ ؛ لأنَّه يُظهرُ شكلَ الحرفِ بكتابته مُفردًا في بعضِ الحروفِ ، كالنُونِ والياءِ التَّحتيةِ ، بخلافِ ما إذا كتبتِ الكلمةُ كلها .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في «الافتراح»^(٢) : ومن عادةِ المُتقينِ أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشكِـلِ ، فيفَرِّقوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ ، ويضبطوها حرفًا حرفًا .

(ويستحبُّ تحقيقُ الخطِّ دونَ مَشَقِّهِ وتعليقِهِ) .

قال ابنُ قتيبةَ : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : شرُّ الكتابةِ المَشَقُّ ، وشرُّ القراءةِ الهذرمةُ ، وأجودُ الخطِّ أبيضُهُ . انتهى .
والمَشَقُّ : سرعةُ الكتابةِ .

(ويُكرَهُ تدقيقُهُ) أي : الخطُّ ؛ لأنَّه لا يتنفعُ به مَنْ في نَظَرِهِ ضعْفٌ ، ورُبَّمَا ضَعْفٌ نَظَرُ كاتبه بعد ذلك فلا يتنفعُ به .

وقد قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمِّه حنبلِ بنِ إسحاقِ ، وراهَ يكتبُ خطًّا دقيقًا : لا تفعلْ ؛ أحوجُ ما تكونُ إليه يخونُك .

(١) «التبصرة» (٢/ ١٢٠ ، ١٢١) . (٢) (ص : ٢٨٦) .

(إلا من عُذِرَ ، كضيقِ الورقِ ، وتخفيفه للحمل في السفرِ ، ونحوه .

وينبغي ضبط الحروفِ المهملةِ) أيضًا .

قال البلقينيُّ : يُستدلُّ لذلك بما رواه المرزبانيُّ وابنُ عساكر ، عن عُبيدِ ابنِ أوسِ الغسانيِّ قال : كتبتُ بين يدي مُعاويةَ كتابًا ، فقالَ لي : يا عبيدُ ، اِرْقُشْ كِتَابَكَ ؛ فإنِّي كنتُ بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يا مُعاويةُ ، اِرْقُشْ كِتَابَكَ » . قلتُ : وما رَقُشُهُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : أعطِ كلَّ حرفٍ ما ينوبُهُ من النقطِ .

قال البلقينيُّ : فهذا عامٌّ في كلِّ حرفٍ .

ثم اختلفَ في كيفية ضبطها :

(قيل : يجعلُ تحتَ الدالِ والراءِ والسَّينِ والصادِ والطاءِ والعينِ النَّقْطَ

التي فوقَ نظائرها) .

واختلفَ على هذا في نَقْطِ «السَّينِ» من تحتَ : فقيلَ : كصورةِ النقطِ من فوقِ . وقيلَ : لا ، بل يجعلُ من فوقِ كالأثافي ، ومن تحتَ مبسوطةً صَفًا .

(وقيلَ) : يجعلُ (فوقها) أي المهملاتِ المذكورةِ صورةَ هِلَالٍ

(كقلامةِ الظفرِ مضطجعةً على قفاها) .

(وقيلَ) : يجعلُ (تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلها) ويتعيَّن ذلك في «الحاء» .

قال القاضي عياضٌ^(١) : وعليه عملُ أهلِ المشرقِ والأندلسِ .

(١) «الإلماع» (ص : ١٥٧) .

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خطٌ صغيرٌ) كَفَتَحَةٍ ، وقيل : كَهَمْزَةٌ (وفي بعضها تحتها همزة) ؛ فهذه خمسُ علاماتٍ .
● فائدة:

لم يتعرَّض أهلُ هذا الفنِّ للكافِ واللامِ ، وذكرهما أصحابُ التصانيفِ في الخطِّ .

ف«الكافُ» إذا لم تُكتبْ مبسوطةً تُكتب في بطنها^(١) كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ .

و«اللامُ» يُكتب في بطنها «لامٌ» ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة «ل» ، ويُوجد ذلك كثيرًا في خطِّ الأدياء .

و«الهاءُ» آخرُ الكلمة يُكتبُ عليها «هاءٌ» مشقوقةٌ تميزها^(٢) من هاءِ التأنيث التي في الصِّفاتِ ونحوها .

و«الهمزةُ» المكسورةُ ، هل تُكتبُ فوقِ الألفِ والكسرةُ أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكُتَّابِ ، والثاني أوضحُ .

(ولا ينبغي أن يصطلحَ مع نفسه) في كتابه (برمزٍ لا يعرفه الناسُ) فيوقع غيرُهُ في حيرةٍ في فهمِ مراده (وإن فعلَ) ذلك (فليبينَ في أولِ الكتابِ أو آخره مراده) .

وأن يعتني بضبطِ مختلفِ الرواياتِ وتمييزها ، فيجعل كتابه

(٢) في «م» : «يميزها» .

(١) في «ص» : «وسطها» .

مَوْصَلًا^(١) (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زياداتِ الحقها في الحاشية، أو نَقَصِ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أو خِلافِ كِتَابِهِ، مَعِينًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِزًا) لَهُ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ مِنْ اسْمِهِ (إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ) مَرَادُهُ بِتِلْكَ الرُّمُوزِ .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بِحُمْرَةٍ^(٢)، فالزيادةُ تُلْحَقُ بِحُمْرَةٍ^(٢)، والنقصُ يَحُوقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ، مَبِينًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ) .
هَذَا الْفَرْعُ كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَقِبَ مَسْأَلَةِ الضَّرْبِ وَالْمَحْوِ، قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا لِلْمُنَاسَبَةِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ .

* * *

الثَّالِثَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمَصْنُفِينَ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ عُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَ نَقَطَ وَسَطَهَا . وَيُكْرَهُ فِي مِثْلِ «عَبِدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ فُلَانٍ» كِتَابَةُ «عَبِدٍ» آخِرَ السَّطْرِ وَاسْمِ «اللَّهِ» مَعَ «ابْنِ فُلَانٍ» أَوَّلَ الْآخِرِ . وَكَذَا يُكْرَهُ «رَسُولُ» آخِرَهُ وَ «اللَّهِ» مَعَ ﷺ أَوَّلَهُ . وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) في «ص» : «موصولاً» .

(٢) في «ص» ، و«م» : «بجرة» ، والمثبت من المطبوع .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَسَامُ مِنْ تَكَرَّرِهِ ، وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا عَظِيمًا ،
وَلَا يَتَّقِيْدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِضًا ، وَكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى
اللَّهِ ﷻ كَ « ﷺ » وَشِبْهِهِ ، وَكَذَا التَّرْضِي وَالتَّرْحُمُ عَلَى
الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَإِذَا جَاءَتِ الرُّوَايَةُ بِشَيْءٍ
مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ .

وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي
الِكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا .

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (نقل
ذلك عن جماعات من المصنفين^(١)) كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل،
وإبراهيم الحربي، وابن جرير .

(واستحب الخطيب^(٢) أن تكون الدارات (غفلاً، فإذا قابل نقط
وسطها) أي : نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خطاً
في وسطها خطأ .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان
كذلك ، أو في معناه .

(ويكره في مثل «عبد الله» و«عبد الرحمن» بن فلان) وكل [اسم]^(٣)
مُضَافٍ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (كتابته «عبد» آخر السطر واسم «الله» مع «ابن
فلان» أول الآخر) .

(١) في «المطبوع» : «المتقدمين» وهو أشبه .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧٣٨) . (٣) زيادة من المطبوع .

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة ، والخطيب^(١) .

ووافق ابن دقيق العيد^(٢) على أن ذلك مكروه لا حرام .

(وكذا يُكره) في «رسول الله» أن يكتب («رسول» آخره ، و«الله» مع^(٣) «ﷺ» أوله ، وكذا ما أشبهه) من الموهومات والمستشععات .

كأن يكتب «قاتل» من قوله : «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر ، و«ابن صفية» في أوله .

أو يكتب «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر : «فقال عمرُ : أخزاه الله ، ما أكثر ما يؤتى به» آخره ، و«عمر» وما بعده أوله .

ولا يكره فصل المتضايقين إذا لم يكن فيه مثل ذلك ، ك«سبحان الله العظيم» ، يكتب «سبحان» آخر السطر ، و«الله العظيم» أوله ، مع أن جمعهما في سطرٍ واحدٍ أولى .

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ) كلما ذكر (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظًا عظيمًا) فقد قيل في قوله ﷺ : «إن أولى الناس

(١) «الجامع» (٢٦٨/١) .

(٢) «الاقتراح» (ص : ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٣) ليس في «م» .

بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» صحّحه ابن حبان^(١) : إنهم أهل الحديث ؛ لكثرة ما يتكرّر ذكره في الرواية فيصلون عليه^(٢) .

وقد أوردوا^(٣) في ذلك حديث : «من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إيرادَه في هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات» ، فإن له طرّقاً تُخرجه عن الوضع ، وتقتضي أنّ له أصلاً في الجملة .

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ الأصبهاني

(١) «صحيح ابن حبان» (٩١١) إحسان .

(٢) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص ١٦١) :

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ ، وليس كتاب من كتب السنة ، ولا ديوان من دواوين الحديث ، على اختلاف أنواعها ، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، إلا وقد اشتمل على آلاف من الأحاديث ، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث ، وقس سائر الصحف النبوية على ذلك ؛ فهذه العصاة الناجية ، والجماعة الحديثية أولى بالناس برسول الله ﷺ يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ، بأبي هو وأمي ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس ، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به ، ودونه خرط القتاد ، فعليك يا باغي الخير ، وطالب النجاة ، بلا ضير ، أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين ، وإلا فلا تكن ، فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك» .

(٣) في «ص» : «أورد» .

والديلمي من طريقٍ أُخرى عنه ، وابنِ عديٍّ من حديثِ أبي بكرِ الصُّديقِ ، والأصبهاني في «ترغيبه» من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وأبو نُعيمٍ في «تاريخ أصبهان» من حديثِ عائشةَ .

وذكرَ البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(١) هنا عن «فضلِ الصلاة» للتجيبِي قال : جاءَ بإسنادٍ صحيحٍ من طريقِ عبدِ الرزّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ يرفعهُ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَبِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جَبْرِيلُ ، فَيَسْأَلُهُمْ مَنْ أَنْتُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ؟ فَيَقُولُونَ : أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . فَيَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ طَالَمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيَّ نَبِيِّ فِي دَارِ الدُّنْيَا» .

وهذا الحديثُ رواه الخطيبُ عن الصوريِّ ، عن أبي الحسينِ بنِ جميعٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ يعقوبَ الرقيِّ ، عن الطُّبرانيِّ ، عن الزُّبيريِّ ، عن عبدِ الرزّاقِ به ، وقال : إنّه موضوعٌ ، والحملُ فيه على الرقيِّ .

قلتُ : له طريقٌ غيرُ هذه عن أنسٍ ، أوردها الديلميُّ في «مسند الفردوس» ، وقد ذكرتها في «مختصر الموضوعات» .

• تنبيهٌ :

يُنبغي أن يجمعَ عندَ ذكره ﷺ بين الصلاةِ عليه بلسانهِ وَبِتَنَانِهِ ، ذكره التجيبِي .

(١) (ص : ٣٠٧) .

(ولا يتقيدُ فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصاً) بل يكتبه ويتلفظُ به عند القراءة مطلقاً؛ لأنه دعاءٌ لا كلامٌ يرويه، وإن وقع في ذلك الإمامُ أحمدُ، مع أنه كان يُصلي نطقاً لا خطأً، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين.

ومال إلى صنيع أحمدَ ابنُ دقيقِ العيد^(١)، فقال: ينبغي أن يتبع الأصول والروايات.

وإذا ذكّر الصلاة لفظاً من غير أن تكونَ في الأصل فينبغي أن يُصحّبها^(٢) قرينةً تدلُّ على ذلك؛ كرفعِ رأسه عن النظر في^(٣) الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المُصلي لا حاكٍ لها عن غيره.

وقال عباسُ العنبريُّ وابنُ المدني^(٤): ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كلِّ حديثٍ سمعناه، وربما عجلنا فنبّض الكتاب في كلِّ حديثٍ حتى نرجع إليه.

(وكذا) ينبغي المحافظةُ على (الثناء على الله سبحانه وتعالى، كـ«عزَّ وجلَّ») و«سبحانه وتعالى» (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وكذا الترضي والترحمُ على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار).

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٩١ ، ٢٩٢).

(٢) في «ص»: «تصحّبها».

(٣) في «م»: «إلى»

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١/٢٧٢).

قال المصنف في «شرح مسلم»^(١) وغيره: ولا يُستعملُ «صَلَّى» ونحوه في النبي ﷺ وإن كان عزيزًا جليلاً، ولا «الصلاة والسلام» في الصحابة استقلالاً، ويجوزُ تبعاً.

(وإذا جاءت الروايةُ بشيءٍ منه كانت العنايةُ به) في الكتابةِ (أشدَّ)^(٢) وأكثرَ.

(ويُكرهُ الاقتصارُ على الصلاةِ أو التسليمِ) هنا، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاةُ، كما في «شرح مسلم» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإن وقع ذلك في خطِّ الخطيب وغيره.

قال حمزة الكناني: كنتُ أكتبُ عند ذِكرِ النبي ﷺ الصلاةَ دونَ السلامِ، فرأيتُ النبي ﷺ في المنامِ، فقال لي: ما لك لا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عليّ؟!

(و) يُكرهُ (الرمزُ إليهما في الكتابةِ) بحرفٍ أو حرفين، كمن يكتبُ «صلعم» (بل يكتبهما بكمالهما)^(٣) ويقال: إن أوَّلَ من رَمَزَهما^(٤) بـ«صلعم» قُطعتْ يده.

(١) (١٢٧/٤).

(٢) في «ص»، و«م»: «أشبه»، والمثبت من المطبوع.

(٣) في «ص»، و«م»: «يكتبها بكمالها»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في «ص»، و«م»: «رمزها»، والمثبت من المطبوع.

الرابعة: عَلَيْهِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسِكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيْعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسخَةَ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسخَتِهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نَظَرُهُ وَلَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةَ ثِقَةٍ أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَتَكْفِي مُقَابَلَتَهُ بِفِرْعٍ قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ، وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يُقَابَلْ أَصْلًا، فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرُّوَايَةَ مِنْهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبَاءُ بَكْرٍ: الإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبُرْقَانِيُّ وَالْحَطِيبُ، إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ، قَلِيلَ السَّقَطِ، وَنَقَلَ مِنَ الأَصْلِ، وَبَيَّنَّ حَالَ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابَلِ.

وَيُرَاعَى فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا أَرَادُوا سَمَاعَهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسخَةٍ اتَّفَقَتْ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرَ فِي أَوَّلِ النُّوعِ الآتِي.

(الرابعة: عليه) وُجُوبًا - كما قال عياض^(١) - (مقابلة كتابه بأصل

شيخه، وإن إجازة).

(١) «الإلماع» (ص: ١٥٨).

فقد روى ابن عبد البر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي،
قالا: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وقال عروة بن الزبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم. قال: عرضت
كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب. أسنده البيهقي في «المدخل».

وقال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم
يعارض؛ خرج أعجمياً.

قال البلقيني^(١): وفي المسألة حديثان مرفوعان:

أحدهما: من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سليمان بن زيد بن
ثابت^(٢)، عن أبيه، عن جده قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا
فرغت قال: «أقرأ»، فأقروه، فإن كان فيه سقط أقامه. ذكره المرزباني
في «كتابه».

الحديث الثاني: ذكره السمعاني في «أدب الإملاء»^(٣) من حديث
عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له: «كتبت؟» قال:

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص ٣١٠).

(٢) كذا؛ وهو كذلك في كتاب البلقيني، لكن ليس عنده: «عن جده»، وكل هذا خطأ،
والصواب أنه: «ابن سليمان بن زيد بن ثابت»، واسمه: «سعيد»؛ هكذا الحديث
عند الطبراني في «الكبير» (١٤٢/٥)، و«الجامع» (١٣٣/٢)، والسمعاني في «أدب
الإملاء» (ص ٧٧).

و«سعيد» جاء منسوباً عند الطبراني في «الأوسط» (١٩١٣).

(٣) (ص: ٧٧).

نعم . قال : « عَرَضْتُ ؟ » قال : لا . قال : « لم تكتب حتى تعرضه فيصح » .

قال : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل . انتهى .

قلت : الحديث الأول رواه الطبراني في « الأوسط »^(١) بسند رجاله مؤثقون .

(وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة .

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك .

وقال بعضهم : لا يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره . حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق .

قال ابن الصلاح^(٢) : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

(ويستحب أن ينظر معه^(٣)) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لاسيما إن أراد النقل من نسخته^(٤)) .

(وقال يحيى بن معين : لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) .

قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد .

(١) « المعجم الأوسط » (١٩١٣) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١١) .

(٣) « معه » ليست في « م » . (٤) في « ص » : « نسخة » .

(والصوابُ الذي قاله الجمهورُ أنه لا يُشترطُ) في صحّة السماعِ (نظرُهُ، و) أنه (لا) يُشترطُ (مقابلته^(١)) بنفسه، بل يكفي مقابلةً ثقةً له (أي وقتٍ كان) حال القراءة أو بعدها.

(وتكفي مقابلته بفرعٍ قوبلَ بأصلِ الشيخ، ومقابلته بأصلِ أصل^(٢)) الشيخِ المقابل به أصلُ الشيخِ) لأنَّ الغرضَ مطابقتَهُ كِتَابِهِ لأصلِ شيخه، فسواءً حصل ذلك بواسطةٍ أو غيرها.

(فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرائيني (وأباء بكر) بلفظ الجمع في «أباء»، وهم: (الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب) بشروطٍ ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) إن (بيّن حال الرواية أنه لم يقابل).

ذكر الشرط الأخير فقط الإسماعيلي، وهو مع الثاني الخطيب، والأول ابن الصلاح.

وأما القاضي عياض^(٣) فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة، وإن اجتمعت الشروط.

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب

(٢) سقط من «ص».

(١) في «ص»: «مقابلة».

(٣) «الإلماع» (ص: ١٥٩).

سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي) .

* * *

الخامسة : المختار في تخريج الساقط - وهو اللحق : بفتح اللام والحاء - أن يحط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفاً يسيرة إلى جهة اللحق . وقيل : يمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرج إلى الشمال ، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وإن كان في الشمال فإلى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق « صح » .

وقيل : يكتب مع « صح » : « رجع » . وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ، وليس بمرضي ؛ لأنه تطويل مؤهّم . وأما الحواشي من غير الأصل : كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ، ونحوه - فقال القاضي عياض : لا يخرج له خط ، والمختار استحباب التخرج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

(الخامسة: المختارُ في) كَيْفِيَّةِ (تخريج الساقطِ) في الحواشي (وهو اللّحَقُ، بفتح اللام والحاء) المهملة، يُسَمَّى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذًا من «الإلحاق»، أو من «الزيادة»؛ فإنه يُطلق على كل منهما لغةً (أن يُخطَّ من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعدًا) لفوق (معطوفًا بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق).
وقيل: يَمُدُّ العطفةً (من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابنُ خلدٍ.

قال ابنُ الصلاح^(١): وهو غيرُ مرضيٍّ؛ لأنه وإن كان فيه زيادةٌ بيانٍ فهو تَسْخِيمٌ للكتابِ وتَسْوِيدٌ له، لا سِيِّمًا عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي^(٢): إلا أن لا يكونُ مُقابله خاليًا، ويكتب في موضعٍ آخر، فيتعين حينئذٍ جرُّ الخطِّ إليه، أو يكتبُ قبَّالته: «يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني»، ونحو ذلك لزوال اللبس.

(ويكتبُ اللحقَ قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر، فإن خرج له إلى اليسار أيضًا اشتبه موضعُ هذا بموضع ذلك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل^(٣) طرفا التخريجتين^(٤) ورُبما التقتا^(٥) لقربهما، فيظن أنه

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢١٢). (٢) «التبصرة» (٢/١٤١).

(٣) في «ص»، و«م»: «يقابل»، والمثبت من المطبوع.

(٤) في «ص»: «التخريجين». (٥) في «ص»: «التقيا».

ضرب على ما بينهما (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض^(١): لا وجه إلا ذلك؛ لقرب التخريج من اللحق، وسرعة لحاق الناظر به، ولأنه أمن نقص^(٢) يحدث بعده.

قال العراقي^(٣): نعم، إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمنى، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

(وليكتبه) أي: الساقط (صاعدًا إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان، لاحتمال حدوث سقط آخر، فيكتب إلى أسفل.

(فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها، وإن كان^(٤)) (في) جهة (الشمال، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر يكمله بتخريج^(٥) أو اتصال.

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده («صح») فقط.

(وقيل: يكتب مع «صح»: «رجع».

(٢) في «ص»: «ليس نقص».

(٤) في «م»: «كانت».

(١) «الإلماع» (ص: ١٦٤).

(٣) «التبصرة» (١٤١/٢).

(٥) في «ص»: «بكلمة تخريج».

وقيل : يكتبُ الكلمةَ المتصلةً به داخلَ الكتابِ (ليدلَّ على أنَّ الكلامَ انتظَمَ) وليس بمرضي^(١) ؛ لأنه تطويلٌ موهَمٌ) لأنه قد يجيءُ في الكلامِ ما هو مُكرَّرٌ مرَّتين وثلاثاً لمعنى صحيح ، فإذا كرَّرنا الحرفَ لم نأمنُ أنْ يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشكِلُ أمره ، فيوجبُ ارتياباً وزيادةً إشكالٍ .
قال عياض^(٢) : وبعضهم يكتبُ : « انتهى اللحق » . قال : والصوابُ : « صحَّ » .

هذا كله في التخريجِ الساقطِ ، (وأما الحواشي) المكتوبةُ (من غيرِ الأصلِ ؛ كشرح ، وبيانِ غلطٍ ، أو^(٣) اختلافِ روايةٍ ، أو نسخةٍ ونحوه ، فقال القاضي عياض)^(٤) الأولى أنه (لا يخرجُ له خطٌ) لأنه يدخلُ اللبسَ ، ويُحسبُ من الأصلِ ، بل يجعلُ على الحرفِ ضبَّةً أو نحوها تدلُّ^(٥) عليه .

قال ابنُ الصلاح^(٦) : (والمختارُ استحبابُ التخريجِ) لذلك أيضاً ، ولكن (من) على (وسطِ الكلمةِ المخرجِ لأجلها) لا بينَ الكلمتين ، وبذلك يفارقُ التخريجَ للساقطِ .

* * *

السَّادِسَةُ : شَأْنُ الْمُتَقِنِينَ : التَّصْحِيحُ ، وَالتَّضْيِيبُ ، وَالتَّمْرِيسُ .
ف« التَّصْحِيحُ » : كِتَابَةُ « صَحَّ » عَلَى كَلَامِ صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى ،

(٢) «الإلماع» (ص : ١٦٢) .

(٤) «الإلماع» (ص : ١٦٤) .

(٦) «علوم الحديث» (ص : ٢١٣) .

(١) في «ص» : «بمرتضى» .

(٣) في «ص» : «و» .

(٥) في «م» : «يدل» .

وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشُّكِّ أَوْ الخِلَافِ . و«التَّضْيِيبُ» - وَيُسَمَّى :
 «التَّمْرِيطُ» - : أَنْ يُمَدَّ حَظُّ أَوَّلِهِ كَالصَّادِ ، وَلَا يُلزَقُ بِالمَدُّودِ
 عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلًا ، فَاسِدٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى ، أَوْ مُصَحِّفٍ ،
 أَوْ نَاقِصٍ ، وَمِنَ النَّاqِصِ : مَوْضِعُ الإِرسَالِ أَوْ الانقِطَاعِ .
 وَرَبِّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلامَةَ التَّصْحِيحِ فَاسْتَبَهَتْ الضُّبَّةُ .
 وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الأُصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الجَامِعِ جَمَاعَةً
 مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - عَلامَةٌ تُشْبِهُ الضُّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ ،
 وَلَيْسَتْ ضُبَّةً ، وَكَانَهَا عَلامَةً اتِّصَالٍ .

(السادسة : شأن المتقين^(١)) من الحذاق (التصحيح ، والتضبيب ،
 والتمريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

(ذ«التصحيح» : كتابة «صَحَّ» على كلام صحَّ رواية ومعنى ، وهو
 عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ،
 وأنه قد ضبط وصحَّ على ذلك الوجه .

(و«التضبيب» : ويسمى) أيضًا («التمريض» : أن يُمَدَّ) على الكلمة
 (خطًا ، أوله ك«الصاد») هكذا «ص» ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث
 كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ليدلَّ
 نقص الحرف على اختلاف الكلمة .

(١) في «م» : «المتقدمين» .

وَيُسَمَّى ذَلِكَ «ضَبَّةً» لكون الحرفِ مُقْفَلًا بها ، لا يَتَّجِه لقراءة ، كضبة البابِ مُقْفَلٌ بها . نقله ابنُ الصلاحِ عن أبي القاسمِ الإفريقيِّ اللُّغويِّ .

(ولا ^(١) يُلزَقُ) التضييبُ (بالممدودِ عليه) لثلاثا يُظَنُّ ضَرْبًا ، وإنَّما (يُمدُّ) هذا التضييبُ (على ثابتِ نقلاً ، فاسدٌ لفظًا أو معنى) أو خطأً من الجهة العربية أو غيرها (أو مصحفٍ أو ناقصٍ) فيُشار بذلك إلى الخللِ الحاصلِ ، وأنَّ الروايةَ ثابتةً به ، لاحتمالِ أن يأتي مَنْ يظهرُ له فيه وجهٌ صحيحٌ .

(ومن الناقصِ) الذي يُضَبَّبُ عليه (موضعُ الإرسالِ ، أو الانقطاعِ) في الإسنادِ .

(وربما اختَصَر بعضهم علامةَ التصحيحِ) فَيَكْتُبُهَا هكذا : «صح» (فأشبهت الضبةَ) .

(ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في الإسنادِ الجامعِ جماعةٌ) مَنْ الرُّوَاةُ في طبقةٍ (معطوفًا بعضهم على بعضِ علامةً تُشَبِّهُ الضبةَ) فيما (بينَ أسمائهم) فيتوهمُ مَنْ لا خِبرَةَ له أنها ضَبَّةٌ (وليست ضبةً ، وكأنها علامةُ اتصالٍ) بينهم ، أثبتت ^(٢) تأكيدًا للعطفِ ، خوفاً من أن يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ .

* * *

السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُفِي بِالضَّرْبِ ، أَوْ

(١) في «ص» ، و«م» : «فلا» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «ص» : «أثبت» .

الحك، أو المحو، أو غيره، وأولها الضرب. ثم قال الأكثرون: يُحْطُّ فوق المَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلَطًا بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا «السَّقُّ». وَقِيلَ: لَا يَخْلِطُهُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَقِيلَ: يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ. وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدْ يُحَوِّقُ أَوَّلَ كُلِّ سَطْرِ وَآخِرَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَقِيلَ: يَكْتُبُ «لَا» فِي أَوَّلِهِ وَ«إِلَى» فِي آخِرِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَكْرَرِ: فَقِيلَ: يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي، وَقِيلَ: يُبْقَى أَحْسَنُهُمَا صُورَةً وَأَبْيَنَهُمَا.

وقال القاضي عياض: إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرِ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ، أَوْ أَوَّلَ سَطْرِ وَآخِرَ آخَرَ فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، أَوْ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ، وَنَحْوُهُ - رُوِيَ اتَّصَالُهُمَا.

وَأَمَّا «الحك» و«الكشط» و«المحو»: فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

(السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه، إمَّا (بالضرب) عليه (أو الحك) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق، أو

وَرَقِي صَقِيلٌ جَدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعِقَهُ ، (أَوْ غَيْرِهِ .

وأولاهما الضَّرْبُ) فقد قال الرامهرمزي^(١) : قال أصحابنا : الحكُّ تُهْمَةٌ .

وقال غيره^(٢) : كان الشيوخُ يكرهون حضورَ السُّكِينِ مجلسَ السَّمَاعِ ، حتَّى لا يبشَرَ شيءٌ ؛ لأنَّ ما يبشُرُ منه رُبَّمَا يصحُّ في روايةٍ أُخْرَى ، وقد يسمَعُ الكتابُ مرَّةً أُخْرَى على شيخٍ آخَرَ يكون ما بشرَ من روايةٍ هذا صَحِيحًا في روايةٍ الآخِرِ ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشرَ ، بخلاف ما إذا خطَّ عليه وأوقفه [من]^(٣) روايةٍ الأوَّلِ وصحَّ عند الآخِرِ ، اكتفى بعلامة الآخِرِ عليه بصحته .

(ثمَّ) في كيفية هذا الضربِ خمسةُ أقوالٍ :

(قال الأكثرون : يخطُّ فوقَ المضروبِ عليه خطأً بينًا دالًّا على إبطاله) بكونه (مختلطًا به) أي بأوائلِ كلماتِهِ (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكَّن القراءةِ ، ويُسمَّى هذا) «الضَّرْبُ» عند أهلِ المَشْرِقِ ، و«الشَّقُّ» عند أهلِ المغربِ وهو بفتحِ المُعْجَمَةِ وتشديدِ القافِ - من الشَّقِّ وهو

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٦) .

(٢) ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص ١٧٠) عن شيخه سفيان بن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول . . .

(٣) زيادة من «الإلماع» .

الصَّدْعُ ، أو شق العصا ، وهو التَّفْرِيقُ ، كأنَّه فَرَّقَ بَيْنَ الزَّائِدِ وَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الثَّابِتِ بِالضَّرْبِ .

وقيل : هو « النَّشْقُ » - بفتح النون والمعجمة - من نَشَقَ الظَّبِيُّ فِي جِبَالَتِهِ : عَلِقَ فِيهَا ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَ حَرَكَةَ الْكَلِمَةِ وَإِعْمَالَهَا بِجَعْلِهَا فِي وَثَاقٍ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ .

(وقيل : لا يَخْلِطُهُ) - أي : الضَّرْبُ - (بالمضروبِ عليه ، بل يكونُ فَوْقَهُ) ، منفصلاً عنه ، (معطوفاً) طَرَفًا الْخَطُّ (على أولِهِ وَآخِرِهِ) ، مثَالُهُ هَكَذَا :



(وقيل) : هذا تسويدٌ ، بل (يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ ، وَكَذَا عَلَى آخِرِهِ) بِنِصْفِ دَائِرَةٍ أُخْرَى ، مِثَالُهُ هَكَذَا : () .

(و) على هذا القول ؛ (إِذَا كَثُرَ) الْكَلَامُ (المضروبُ عليه ، فقد يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ) فقط (وقد يحوقُ أَوَّلَ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرَهُ) فِي الْأَثْنَاءِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَوْضَحُ .

(ومنهم مَنْ) اسْتَقْبَحَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَ(اكتفى بدائرة صغيرة أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا) وَسَمَّاها صَفْرًا ، لِإِسْعَارِهَا بِخُلُوعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ صِحَّةٍ ، مِثَالُ ذَلِكَ هَكَذَا : 0

(وقيل : يَكْتُبُ « لا » فِي أَوَّلِهِ) أَوْ « زَائِد » أَوْ « مِنْ » (و« إِلَى » فِي آخِرِهِ) .

قال ابن الصلاح^(١) : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وثبت في رواية .

وعلى هذين القولين أيضاً : إذا كثر المضروب عليه ، إمّا يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على أول كل سطرٍ وآخره ، وهو أوضح . هذا كله في زائد غير مكرّر .

(وأما الضرب على المكرر ، فقليل : يضرب على الثاني) مُطلقاً دون الأول ؛ لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يُبقي أحسنهما صورةً وأبينهما) قراءةً ويضرب على الآخر . هكذا حكى ابن خلد القولين من غير مراعاة لأوائل السطورٍ وآخرها ، وللفصل بين المتضايقين^(٢) ونحو ذلك .

(وقال القاضي عياض^(٣)) : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أمّا (إن كانا أول سطرٍ ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول) يضرب صوتاً لأوائل السطورٍ وأواخرها عن الطمس (أو الثانية (أول سطر ، و) الأولى (آخر) سطرٍ (آخر ، فعلى آخر السطر) لأنّ مراعاة أول السطرٍ أولى .

(فإن تكرر المضاف والمضاف إليه ، أو^(٤) الموصوف والصفة ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢١٦) .

(٢) في «م» : «للمتضايقين» .

(٤) في «ص» : «و» .

(٣) «الإلماع» (ص : ١٧٢) .

ونحوه، رُوِيَ اتصَالُهُمَا^(١) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة؛ لأن ذلك مضطرٌ إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

قال ابن الصلاح^(٢): وهذا التفصيل من القاضي حسن.

(وأما «الحك»، و«الكشط»، و«المحو»، فكرهها أهل العلم) كما تقدم.

* * *

الثامنة: غلب عليهم الاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من «حدثنا»: التاء والنون والألف، وقد تحذف التاء، ومن «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون - وإن فعله البيهقي - وقد تزايد راء بعد الألف، ودال أول رمز «حدثنا»، ووجدت الدال في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي.

وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده «ح»، ولم يعرف بيانها ممن تقدم، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»؛ فيشعر ذلك بأنها رمز «صح»؛ وقيل: من التحويل من إسناده إلى إسناده. وقيل:

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢١٧).

(١) في «ص»: «اتصالها».

لَا تَهْتَا تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ ؛ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُلْفِظُ
عِنْدَهَا بِشَيْءٍ . وَقِيلَ : هِيَ رَمَزٌ إِلَى قَوْلِنَا : « الْحَدِيثُ » ، وَإِنَّ
أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : « الْحَدِيثُ » .
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقُولُ : « حَا » وَيَمُرُّ .

(الثامنة : غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِصَارُ) فِي الْخَطِّ (عَلَى الرَّمْزِ فِي « حَدَّثْنَا
وَ« أَخْبَرْنَا ») لِتَكَرُّرِهَا (وَشَاعَ) ذَلِكَ وَظَهَرَ (بِحَيْثُ لَا يَخْفَى) وَلَا يَلْتَبَسُ .
(فِي كِتَابُونِ مِنْ « حَدَّثْنَا » : التَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلْفُ) وَيَحْذِفُونَ الْحَاءَ وَالذَّالَ
(وَقَدْ تَحَذَفُ^(١) التَّاءُ) أَيْضًا ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الضَّمِيرِ .

(و) يَكْتُبُونَ مِنْ « أَخْبَرْنَا » : « أَنَا » (أَيُّ الْهَمْزَةِ وَالضَّمِيرِ) وَلَا يَحْسُنُ
زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ) وَغَيْرُهُ لَثَلَا يَلْتَبَسُ بِرَّمْزِ « حَدَّثْنَا » .
(وَقَدْ تَزَادَ رَاءَ بَعْدَ الْأَلْفِ) قَبْلَ النُّونِ ، أَوْ خَاءَ ، كَمَا وَجَدَ فِي خَطِّ
الْمَغَارِبَةِ (و) قَدْ تَزَادَ (دَالَ أَوَّلَ رَمَزِ « حَدَّثْنَا ») وَيَحْذِفُ الْحَاءَ فَقَطْ .

(وَوَجَدْتُ الذَّالَ) الْمَذْكُورَةَ (فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ) هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) ، فَالْمَصْنُفُ حَاكٍ كَلَامَهُ ، أَوْ
رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْ « وَجَدْتُ » فِي كَلَامِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ .

• تَنْبِيْهٌ :

يَرْمِزُ أَيْضًا « حَدَّثَنِي » ؛ فَيَكْتُبُ : « ثَنِي » أَوْ « دَثَنِي » ، دُونَ « أَخْبَرَنِي »
وَ« أَنْبَأَنِي » وَ« أَنْبَأَنِي » .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١٨) .

(١) فِي « م » : « يَحْذِفُ » .

وأما « قال » ، فقال العراقي^(١) : منهم من يرمز لها بقافٍ .
ثم اختلفوا : فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب « قثنا »
يريد : « قال : حدثنا » .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاءِ
التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يقرؤها فيكتب : « ق ثنا » ، وهذا اصطلاح متروك .
وقال ابن الصلاح^(٢) : جرت العادة بحذفها خطأ ، ولا بُدَّ من النُّطْقِ
بها حال القراءة . وسيأتي ذلك في الفرع^(٣) التاسع من النوع الآتي .
(وإذا^(٤)) كان للحديث إسناده أو أكثرُ) وجمعوا بينها في متن واحدٍ
(كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده : « ح ») مفردةً مهملةً (ولم يُعرف
بيانها) أي : بيان أمرها (عمّن تقدّم) .

(وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني
(موضعها : « صح » ، فيشعر ذلك بأنها رمزٌ « صح ») .

قال ابن الصلاح^(٥) : وحسن إثبات « صح » هنا ؛ لثلاثي توهم أن
حديث هذا الإسناد سقط ، ولثلاثي يُركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول
فيجعل إسنادًا واحدًا .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١٩) .

(٤) في « م » : « إن » .

(١) « التبصرة » (١٥٤/٢) .

(٣) في « م » : « النوع » .

(٥) « علوم الحديث » (ص : ٢١٩) .

(وقيل): هي حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد).

(وقيل): هي «حاء» من «حائل» (لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون^(١) من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشيء).

(وقيل): هي رمز إلى قولنا: «الحديث». وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».

والمختار؛ أنه يقول (عند الوصول إليها): («حا»، ويمر).

* * *

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسْبَهُ
وَكُنْيَتَهُ، ثُمَّ يَسُوقَ الْمَسْمُوعَ، وَيَكْتُبُ فَوْقَ الْبِسْمَلَةِ أَسْمَاءَ
السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ
آخِرِ الْكِتَابِ؛ أَوْ حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَطِّ
ثِقَّةٍ مَعْرُوفِ الْخَطِّ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لَا يَصِحَّ الشَّيْخُ
عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِحَطِّ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَّةً كَمَا
فَعَلَهُ الثَّقَاتُ

وَعَلَى كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِي، وَيَبَيِّنُ السَّامِعِ وَالْمَسْمُوعِ
وَالْمَسْمُوعَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَمَجَانِبَةَ التَّسَاهُلِ فِي مَنْ
يُثْبِتُهُ، وَالْحَذْرَ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ لَمْ
يُحْضَرْ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَّةٍ حَضَرَ، وَمَنْ يَثْبِتُ

(١) في «م»: «يكون».

فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ غَيْرِهِ ، فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ وَمَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ مِنْهُ
أَوْ نَسْخَ الْكِتَابِ .

وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا يُبْطِئُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثَبَّتًا
بِرِضَى صَاحِبِ الْكِتَابِ - لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَذَا قَالَهُ أئِمَّةُ
مَذَاهِبِهِمْ فِي أَزْمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ ،
وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِيَانِ ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُم وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ،
فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ
الْمَرْضِيَّةِ ، وَلَا يَنْقُلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسْخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا
أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

(التاسعة : ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة
اسم الشيخ) المُسْمِعِ (ونسبه وكنيته) .

قال الخطيب^(١) : «صورة ذلك : «حدثنا أبو فلان فلان بن فلان ابن
فلان الفلاني ، قال : حدثنا فلان» (ثم يسوق المسموع) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت
(السماع ، أو يكتبه^(٢)) في حاشية أول ورقة من الكتاب (أو آخر الكتاب ،
أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأول أحوط .

(١) «الجامع» (١/٢٦٨) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «يكتب» ، والمثبت من المطبوع .

قال الخطيب^(١) : وإن كان السماعُ في مجالسِ عِدَّةٍ ، كَتَبَ عند انتهاءِ السماعِ في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ .

(وينبغي أن يكونَ) ذلك (بخطِّ ثقةٍ معروفِ الخطِّ ، ولا بأسَ) عليه (عند هذا بأن لا يَصِحَّ الشيخُ عليه) أي لا يحتاجُ حيثنذ إلى كتابةِ الشيخِ خطَّهُ بالتصحيح .

(ولا بأسَ أن يكتبَ سماعه بخطِّ نفسه إذا كان ثقةً كما فعَلَه الثقاتُ) .

قال ابنُ الصلاح^(٢) : وقد قرأ عبد الرحمن بنُ مَنده جُزءًا على أبي أحمد الفرضيِّ ، وسأله خطُّه ليكون حُجَّةً له ، فقال له : يا بُني ، عليك بالصدِّق ؛ فإنك إذا عُرِفْتَ به لا يُكذِّبُك أحدٌ ، وتُصدِّقُ فيما تقولُ وتَنقُلُ ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خطُّ الفرضيِّ . ماذا تقول لهم ؟ (وعلى كاتبِ التسميعِ التحري) في ذلك ، والاحتياطُ (وبيانُ السامعِ ، والمُسمِعِ ، والمسموعِ ، بلفظٍ غيرِ محتملٍ ، ومجانبةُ التساهلِ فيمن يثبته ، والحدُّ من إسقاطِ بعضهم) أي : السامعين (لغرضِ فاسدٍ) فإنَّ ذلك مما يؤدِّيهِ إلى عدمِ انتفاعِهِ بما^(٣) سمع .

(فإن لم يحضر) مثبتُ السماعِ^(٤) ما سُمِعَ (فله أن يعتمدَ) في إثباتِهِ (في حضورِهِم) على (خبرِ ثقةٍ حَضَرَ) ذلك .

(١) «الجامع» (١/٢٦٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٠) .

(٣) في «ص» ، و«م» : «مما» .

(٤) في «ص» ، و«م» : «السامع» ، والمثبت من المطبوع .

(ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقيح به كتمانته) إياه (ومنعه نقل سماعه منه ، أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيعٌ : أولُ بركةِ الحديثِ إعارَةُ الكُتُبِ .

وقال سُفيانُ الثوريُّ : مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتَلِيَ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : أَنْ يَنْسَاهُ ، أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ ، أَوْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ .

قلتُ : وقد ذمَّ اللهُ تعالى في كتابه مانعَ العاريةِ بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وإعارةُ الكُتُبِ أهمُّ مِنَ الماعونِ .

(وإذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهريُّ^(١) : إِيَّاكَ وَعُغْلُولَ الكُتُبِ ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنِ أَصْحَابِهَا .

وقال الفضيلُ : ليس من فعّالِ أهلِ الوَرعِ ولا من فعّالِ الحكماءِ أن يأخذ سماعَ رجلٍ وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

(فإن منعه) إعارته (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (برضى صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه إعارته وإلا فلا . كذا قال أئمةٌ مذاهبيهم في أزمانهم منهم : القاضي حفصُ بنُ غياثِ الحنفيُّ) من الطبقة الأولى من أصحابِ أبي حنيفة (وإسماعيلُ) بن إسحاق (القاضي المالكي) إمام أصحابِ مالك (وأبو عبيدِ اللهِ الزبيريُّ الشافعيُّ ، وحكم به القاضيان) الأَوْلان :

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١/٢٤٢) .

أما حُكْمُ حَفْصٍ ؛ فَرَوَى الرَّامَهْرَمِزِيُّ^(١) أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلِيَّ رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَخْرَجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ ، فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ أَلْزَمْنَاكَ ، وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ .

قَالَ الرَّامَهْرَمِزِيُّ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلِيَّ رِضَاهُ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ .

وَأَمَّا حُكْمُ إِسْمَاعِيلَ ؛ فَرَوَى الْخَطِيبُ^(٢) أَنَّهُ تُحَوِّكَمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَأُطْرَقَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ يَدِكَ فَيَلْزِمُكَ أَنْ تُعِيرَهُ .

(وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول) وهو الوجوب .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : قَدْ تَعَاضَدَتْ أَقْوَالُ هَذِهِ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ ، فَيَلْزِمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهُهُ ثُمَّ وَجَّهْتُهُ ، بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ ، فَعَلِيهِ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَّثَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدَلٌ مَالِهِ كَمَا يَلْزِمُ مَتَحَمَلِ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدَلٌ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا .

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٥٨٩) . (٢) «الجامع» (١/٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٢٢١) .

وقال البلقيني^(١) : عِنْدِي فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، مَعَ حُصُولِ عِلْقَةٍ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، يَقْتَضِي إِزَامَهُ بِإِسْعَافِهِ فِي مَقْصِدِهِ .

قال : وَأَصْلُهُ إِعَارَةُ الْجِدَارِ لَوْضِعِ جُدُوعِ الْجَارِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَقَالَ بِوَجُوبِ ذَلِكَ جَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، فَإِذَا كَانَ يُلْزَمُ الْجَارُ بِالْعَارِيَةِ مَعَ دَوَامِ الْجُدُوعِ فِي الْغَالِبِ ، فَلَأَنَّ يُلْزَمَ صَاحِبَ الْكِتَابِ مَعَ عَدَمِ دَوَامِ الْعَارِيَةِ أَوْلَى .

(فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نَسَخَتِهِ) أَي : لَا يُثَبِّتُهُ عَلَيْهَا (إِلَّا بَعْدَ الْمَقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَ) كَذَا (لَا يَنْقُلُ سَمَاعًا) مَا (إِلَى نَسَخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مَقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ^(٢)) لِثَلَا يُعْتَرَّ بِتِلْكَ النُّسَخَةِ (إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنَهَا غَيْرَ مَقَابَلَةٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

* * *

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٢٥) .

(٢) فِي «م» : «تَرْضِيهِ» .

• النوع السادس والعشرون :

صفة رواية الحديث

تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ فِي النُّوعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا ، وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فَفَقَرَطُوا ، فَمِنَ الْمَشْدِدِينَ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَدَكُّرِهِ ؛ زُوِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ .

وَأَمَّا الْمُتَسَاهِلُونَ ؛ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمْلٍ عَنْهُمْ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأُصُولِهِمْ ؛ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوعِ الْمَاضِي أَنَّ التُّسَخَةَ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ بِجُوزِ الرِّوَايَةِ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الشُّرُوطُ .

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ وَهُوَ التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا أَقَامَ فِي

التَّحْمُلِ وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتْ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ؛ إِذَا
كَانَ الْعَالِبُ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ يَمِّنُ لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا .

(النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث) وأدائه^(١) وما يتعلّق
بذلك (تقدّم منه جُمْلٌ في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء (وقد شدّد
قومٌ في الرواية فأفرطوا) أي : بالغو (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا)
أي : قصّروا .

(فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه
وتدكّره . روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني)
المروزي (الشافعي) .

فروى الحاكم^(٢) من طريق ابن عبد الحكم ، عن أشهب قال : سئل
مالك ، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال : لا . قيل :
فإن أتى بكتبٍ فقال : سمعتها . وهو ثقة؟ فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن
يزاد في حديثه بالليل . يعني : وهو لا يدري .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سمعتُ أشهب يقول : سئل مالك
عن الرجلٍ الغير فهمٍ يُخرجُ كتابه فيقول : هذا سمعته؟ قال : لا تأخذ إلا
عمن يحفظ حديثه أو يعرف^(٣) .

(٢) «الكفاية» (ص : ٣٣٧) .

(١) في «ص» : «أدابه» .

(٣) المصدر السابق .

وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كُلهم مأمون^(١) ، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال : ليس من أهله^(٢) .

ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يُحدثون به^(٣) (٤) .

وهذا مذهب شديد ، وقد استقرَّ العملُ على خلافه ، فلعلَّ الرواة في «الصحيحين» ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف^(٥) .

(ومنهم من جَوَّزها من كتابه ، إلا إذا خَرَجَ من يده) بالإعارة ، أو

(١) في «ص» : «مأمونون» . (٢) «الكفاية» (ص : ٢٤٧) .

(٣) سقط من «م» .

(٤) «الكفاية» (ص : ١٨٩) ، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/١٤) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٦٩ - ٢٧٠) :

«الرواة الذين للصحيح على قسمين :

قسم ؛ كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيئاً له ، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع . ومن هنا ؛ دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .

وقسم ؛ كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه ، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم ، كمن حدث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه ، فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .

وإذا تقرر هذا ؛ فمن كان عدلاً ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم ، وحديثه - على هذه الصورة - صحيح بلا خلاف» .

ضياح ، أو غير ذلك ، فلا يجوز حينئذٍ منه لجوازٍ تغييره . وهذا أيضًا تشديدٌ .

(وأما المتساهلون ، فتقدّم بيانُ جُمَلِ عنهم في النوعِ الرابعِ والعشرينِ) في وجوهِ التَّحْمُلِ .

(ومنهم قومٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخِ غيرِ مقابلةِ بأصولِهِمْ ، فجعلهم الحاكمُ مجروحين . قال : وهذا كثيرٌ تعاطاه قومٌ مِنْ أكابرِ العلماءِ والصلحاءِ) (١) .

وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ (٢) التَّساهلُ : ابنُ لهيعة ، كان (٣) الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِالْكِتَابِ فيقول : هذا مِنْ حَدِيثِكَ . فيُحَدِّثُهُ بِهِ مَقْلَدًا لَهُ .

قال المصنّف - زيادةً على ابنِ الصّلاح - : (وقد تقدّم في آخرِ الرابطةِ من النوعِ الماضي أنّ النسخةَ التي لم تقابلْ بجوزِ الروايةِ منها بشروطِ ، فيَحْتَمِلُ أن الحاكمَ يخالفُ فيه ، ويَحْتَمِلُ أنه أراد) بما ذكره (إذا لم تُوجد الشروطُ .

والصوابُ : ما عليه الجمهورُ وهو التوسطُ) بين الإفراطِ والتفريطِ ، فخيرُ الأمورِ الوَسَطُ ، وما عَدَاهُ شَطَطٌ .

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص : ٦٥ - ٦٦) .

(٢) في «ص» : «إلى» .

(٣) في «م» : «وكان» .

وراجع ما كتبه عن ابن لهيعة في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء» .

(فإذا أقام^(١)) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن .

* * *

• فُرُوعُ :

الأول: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِثِقَّةٍ فِي ضَبْطِهِ ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ ، وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ - صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَالْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ .

(فروع) أربعة عشر :

(الأول: الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ ، فَاسْتَعَانَ بِثِقَّةٍ فِي ضَبْطِهِ) أي : ضَبَّطَ سَمَاعِهِ (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتمط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضَّرِيرِ) وقد منَعَ من روايتهما غير واحد من العلماء .

* * *

(١) في «ص» : «قام» .

الثَّانِي : إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِهِ ، لَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ ، أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا - لَمْ يَجْزَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ أُيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهَا إِذَا سَكَنتَ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ عَنْ شَيْخِهِ لِمَرَوِيَّاتِهِ ، أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا » و« أَخْبَرَنَا » ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّسخَةِ سَمَاعُ شَيْخِ شَيْخِهِ ، أَوْ مَسْمُوعُهُ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلُهَا مِنْ شَيْخِهِ .

(الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ) الذي سمع هو عليه في نسخةٍ خلافها (أو فيها سماعُ شَيْخِهِ) على الشيخ الأعلى (أو^(١)) كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها ، لم يجز له الرواية منها عند عامة

(١) في «ص» : «و» .

المحدثين) وقطع به ابن الصَّبَّاح ؛ لأنه قد تكونُ فيها روايةٌ ليست في نسخة سماعه .

(ورخص فيه أيوب السَّخْتِيَانِي ومحمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانِي ، قال الخطيبُ^(١) : والذي يُوجِبُه النظرُ) : التفصيلُ ، وهو (أنه متى عَرَفَ أَنَّ هذه الأحاديثَ هي التي سَمِعَهَا من الشيخِ جازَ له أن يزويها) عنه (إذا سَكَتَ نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا .

قال ابنُ الصلاح^(٢) : (هذا إذا لم يكن له إجازةٌ عامةٌ عن شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتابِ ، فإن كانت جاز له الروايةُ منها) مُطلقًا ، إذ ليسَ فيه أكثرُ من روايةٍ تلك الزياداتِ بالإجازة (وله أن يقولَ : «حَدَّثَنَا» ، «وَأَخْبَرَنَا») من غيرِ بيانٍ للإجازة ، والأمرُ قريبٌ يتسامح بمثله .

(وإن كان في النسخة سماعُ شيخِ شيخه ، أو مسموعه على شيخِ شيخه ، فيحتاج أن يكونَ له إجازةٌ عامةٌ من شيخه ، و) يكونَ لشيخه إجازةٌ (مثلها من شيخه) .

* * *

الثَّالِثُ : إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حِفْظِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ ، اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لَمْ يَشْكُ ، وَحَسَنَ أَنْ يَجْمَعَ ، فَيَقُولَ : «حِفْطِي كَذَا ، وَفِي كِتَابِي

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٥) .

(١) «الكفاية» (ص : ٣٧٧) .

كَذَا . وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ : « حِفْظِي كَذَا ، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي -
أَوْ فُلَانٌ - كَذَا » .

وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ
الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ،
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ - جَوَازُهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ
يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَإِنْ
شَكَّ لَمْ يَجِزْ .

(الثالث : إذا وجدَ الحافظُ الحديثَ (في كتابه خلاف) ما في
حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع إليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد
حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع) بينهما في رواية (فيقول : « حِفْظِي
كذا ، وفي كتابي كذا ») هكذا فعل شعبة وغيره .

(وإن خالفه غيره) من الحُفَاطِ فيما يحفظه (قال : « حِفْظِي كَذَا ، وقال
فيه غيري - أو فلانٌ - كذا ») فعل ذلك الثوري وغيره .

(وإذا وجدَ سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض
الشافعية : لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر .

(ومذهبُ الشافعيِّ وأكثَرِ أصحابه وأبي يوسفَ ومحمد) بن الحسن
(جوازها) .

وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة .

(وشرطه أن يكون السماع بخطه، أو خط من يثق به، والكتاب مصوناً) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتُسكن^(١) إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً (فإن شك) فيه (لم يجز) له الاعتماد عليه، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

وعبر في «الروضة» و«المنهاج» - كأصليهما^(٢) - عن الشرط^(٣) بقوله: «محموظ عنده». فأشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته^(٤) من التغيير .

وتعقبه البلقيني^(٥) في «التصحيح» بأن^(٦) المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة، مكتوباً في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر^(٧) السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده . انتهى .

وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب «الحاوي الصغير» فقال: ويروى^(٨) بخط المحفوظ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده .



(١) في «ص»، و«م»: «يسكن»، والمثبت من المطبوع .

(٢) في «م»: «أصليهما» . (٣) في «ص»: «الشروط» .

(٤) في «ص»: «سلامة» . (٥) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٣٠) .

(٦) في «ص»: «فإن» . (٧) في «ص»: «يتذكر» .

(٨) في «ص»: «فيروي» .

الرَّابِعُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ
مَعَانِيهَا - لَمْ يُجْزَ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِإِخْلَافٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفْظُ
الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ : لَا يُجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ، وَجُوزَ بَعْضُهُمْ فِي
غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُجُوزَ فِيهِ .

وَقَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ : يُجُوزُ بِالْمَعْنَى فِي
جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ بِإِدَاءِ الْمَعْنَى ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصْنُفَاتِ ، وَلَا يُجُوزُ
تَغْيِيرُ تَصْنِيفِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ .

وَيَنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ : «أَوْ كَمَا قَالَ» ، أَوْ
«نَحْوَهُ» ، «أَوْ شِبْهَهُ» ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ .

وَإِذَا اسْتَبْهَتَ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا -
عَلَى الشُّكِّ - : «أَوْ كَمَا قَالَ» ، لِتَضْمُنِهِ إِجَازَةً وَإِذْنَا فِي صَوَابِهَا
إِذَا بَانَ .

(الرابع : إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها ،
خبيراً بما يحيل معانيها) بصيراً بمقادير التفاوت بينهما (لم يجز^(١) له
الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن

(١) في «ص» : «تجز» .

كان عالمًا بذلك ، فقالت طائفةٌ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ : لا يجوزُ إلا بلفظه (وإليه ذهب ابنُ سيرين ، وتعلّب ، وأبو بكرِ الرازي من الحنفية ، وزوي عن ابنِ عُمَرَ .

(وجوز بعضهم في غير حديثِ النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه^(١) .

وقال جمهورُ السلفِ والخلفِ من الطوائفِ) منهم الأئمةُ الأربعةُ : (يجوزُ بالمعنى في جميعه إذا قطعَ بأداءِ المعنى) لأنَّ ذلك هو الذي تشهدُ^(٢) به أحوالُ الصحابةِ والسلفِ ، ويدلُّ عليه روايتهم للقصةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُختلفةٍ .

وقد وردَ في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ ، رواه ابنُ مندَه في « معرفة الصحابة » ، والطبرانيُّ في « الكبير »^(٣) ، من حديثِ عبدِ الله بنِ سليمان ابنِ أكيمةَ الليثيِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أسمعُ منك الحديثَ لا أستطيعُ أن أوّديه كما أسمعُ منك ؛ يزيدُ حرفًا أو ينقصُ حرفًا . فقال : « إذا لم تحلُّوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسنِ ، فقال : لولا هذا ما حدّثنا^(٤) .

(١) هذه الفقرة سقطت من «ص» ، و«م» ، وأثبتته من المطبوع .

(٢) في «م» : « يشهد » . (٣) « المعجم الكبير » (٧/١٠٠) .

(٤) هذه الرواية هي رواية ابن مندَه ، وكذا رواية أبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٣/١٦٨١) ، والحديث في إسناده اضطراب شديد ، وأدخله الجورقاني في « الأباطيل » (٩٧/١ - ٩٨) .

واستدل الشافعي^(١) لذلك بحديث: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» . قال : فإذا كَانَ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، عَلِمًا مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ ؛ لِتَحَلِّ لِهِمْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ لِفِظِهِمْ فِيهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي اِخْتِلَافِهِمْ إِحَالَةٌ مَعْنَى ، كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اِخْتِلَافُ الْفِظِ ، مَا لَمْ يُحِلَّ مَعْنَاهُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الْأَزْهَرِ عَلِيَّ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ فَقَلْنَا لَهُ : يَا أَبَا الْأَسْقَعِ ، حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا تَزْيِيدٌ وَلَا نَسْيَانٌ . فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ فَقَلْنَا : نَعَمْ ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِحَافِظِينَ جَدًّا^(٢) ، إِنَّا لَنَزِيدُ الْوَاوَ وَالْأَلْفَ^(٣) وَنَنْقُصُ . قَالَ : فَهَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٤) لَا تَأْلُونَهُ حِفْظًا ، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَتَنْقُصُونَ ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثِ سَمِعْتُمُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَسَى أَنْ لَا نَكُونَ سَمِعْتُمُهَا مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى^(٥) .

= وراجع: «معجم الطبراني الكبير» (٧/١٠٠)، و«الإصابة» (٣/١٦٦-١٦٧)، (٦/٣٤١-٣٤٢).

وسياتي قريبًا من كلام الزهري نحوه .

(١) «الرسالة» (ص: ٢٧٢ - ٢٧٤) . (٢) سقط من «ص» .

(٣) في «ص»: «أو الألف» . (٤) في «ص»: «أظهرهم» .

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٤ ، ٦٥) ، و«مسند الشاميين» (١٥١٠) ،

والحاكم (٣/٥٦٩) ، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٠٨) .

وأَسَدٌ أَيْضًا فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ حَذِيفَةُ :
إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ ، تُرَدُّ الْأَحَادِيثُ فَتُقَدَّمُ وَتُؤَخَّرُ .

وأَسَدٌ أَيْضًا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدَانُ عَلِيَّ
الْحَسَنِ فَقَلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَزِيدُ فِيهِ أَوْ يَنْقُصُ
مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْكَذِبُ مِنْ تَعَمُّدِ ذَلِكَ ^(١) .

وأَسَدٌ أَيْضًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ
بِأَحَادِيثٍ ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلَفٌ ^(٢) .

وأَسَدٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ
حَيَّوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ ^(٣) .

وأَسَدٌ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : سَأَلْنَا الزُّهْرِيَّ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي
الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ ! إِذَا
أَصَبْتَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلَمْ تُجَلِّ بِهِ حَرَامًا وَلَمْ تُحَرِّمْ بِهِ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ .

وأَسَدٌ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى
الْمَعْنَى ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص : ٣١٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص : ٣١٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص : ٧٤٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص : ٣١١) .

وأَسَدٌ عن وكيعٍ قال : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس^(١) .
قال شيخ الإسلام : ومن أقوى حُجَجِهِم الإجماعُ على جوازِ شرحِ
الشرعيةِ للعجمِ بلسانِها للعارفِ به ، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أُخرى ، فجوازُه
باللغةِ العربيةِ أولى^(٢) .

وقيل : إنما يجوزُ ذلك للصحابةِ دون غيرهم . وبه جزم ابنُ العربيِّ
في «أحكام القرآن» . قال : لأننا لو جَوَّزناه^(٣) لكلِّ أحدٍ لما كُنَّا على ثقةٍ
من الأخذِ بالحديثِ ، والصحابةُ اجتمعَ فيهم أمرانُ ؛ الفصاحةُ والبلاغةُ
جِبِلَّةً ، ومشاهدةُ أقوالِ النبيِّ ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْلَ المعنى
جُمْلَةً واستيفاءَ المقصدِ كُلَّهُ .

وقيل : يُمنعُ ذلك في حديثِ رسولِ الله ﷺ ، ويجوزُ في غيره .
حكاهُ ابنُ الصلاح^(٤) ، ورواه البيهقيُّ في «المدخل» عن مالك^(٥) .
وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظُ مِنَ الباءِ والياءِ والثاءِ في حديثِ
رسولِ الله ﷺ .

وروى عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنه قال ذلك أيضاً .

(١) رواه : الترمذي في «العلل» (ص : ٧٤٧) .

(٢) سبق إلى ذلك الإمام القرطبي في «تفسيره» (١/٤١٣) ، وذكر احتجاج الحسن
والشافعي بذلك المعنى .

(٣) في «ص» : «جوزنا» . (٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٦) .

(٥) ورواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٢٨٨) .

واستدلَّ له بقوله: «رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماورديُّ: إن نسي اللفظَ جازاً؛ لأنه تحمَّل اللفظَ والمعنى، وعجزَ عن أداءٍ أحدهما، فيلزمُه أداءُ الآخرِ، لا سيَّما أنَّ تركه قد يكون كتماً للأحكام . فإن لم يئنسَه لم يَجْزُ أن يُوردَه بغيره؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره .

وقيل: عكسه، وهو الجوازُ لمن يحفظ اللفظَ؛ ليتمكَّن من التصرُّف فيه دون من نسيه .

وقال الخطيبُ^(١): يجوزُ بإزاء^(٢) مُرادِف .

وقيل: إن كان موجبُه علماً جازاً؛ لأنَّ المعوَّلَ على معناه، ولا يجبُ مراعاة اللفظِ، وإن كان عملاً لم يَجْزُ .

وقال القاضي عياضٌ: ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى، لئلا يتسلَّطَ من لا يحسنُ ممن يظنُّ أنه يحسنُ، كما وقعَ للرواةِ كثيراً قديماً وحديثاً . وعلى الجوازِ؛ الأولى إيرادُ الحديثِ بلفظه دونَ التصرُّفِ فيه، ولا شكَّ في اشتراطِ أن لا يكونَ مما تُعبَّدُ بلفظه .

وقد صرَّح به هنا الزركشيُّ، وإليه يُرشدُ كلامُ العراقيِّ الآتي في إبدالِ «الرسولِ» بـ«النبيِّ» وعكسه .

وعندي؛ أنه يُشترطُ أن لا يكونَ من جوامعِ الكلمِ .

(١) «الكفاية» (ص: ٣٠٠) . (٢) في «ص»: «بإزاء» بالذال المعجمة .

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المُصنَّفَاتِ ، ولا يجوزُ تغييرُ) شيءٍ من (تصنيف) وإبداله بلفظٍ آخر (وإن كان بمعناه) قَطْعًا ؛ لأنَّ الرواية بالمعنى رَخَّصَ فيها من رَخَّصَ لِمَا كان عليهم في ضبطِ الألفاظِ من الحرجِ ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملتُ عليه الكتبُ ، ولأنَّه إنْ مَلَكَ تغييرَ اللفظِ فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره .

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِيْبِهِ : « أو كما قال » ، « أو نحوَه » ، « أو شِبْهَه » ، أو ما أشبه هذا من الألفاظِ) وقد كان قومٌ من الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ ذلك ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَعَانِي الكَلَامِ خَوْفًا مِنَ الزَّلَلِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى مِنَ الخَطَرِ .

روى ابنُ ماجه وأحمدُ والحاكمُ^(١) عن ابن مسعودٍ أَنَّهُ قال يوماً : « قال رسولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَأَعْرُوزَرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، ثم قال : « أو مثله ، أو نحوَه ، أو شبيهه به » .

وفي «مسندِ الدارميِّ» و«الكفاية»^(٢) للخطيب عن أبي الدرداء : أَنَّهُ كانَ إِذَا حَدَّثَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « أو نَحْوَه ، أو شِبْهَه » .

وروى ابنُ ماجه وأحمدُ^(٣) عن أنسِ بن مالكٍ : أَنَّهُ كانَ إِذَا حَدَّثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَعَ قال : « أو كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ » .

(١) أخرجه : أحمد (٤٥٢/١) ، وابن ماجه (٢٣) ، والحاكم (١١١/١) .

(٢) «سنن الدارمي» (٨٣/١) ، و«الكفاية» (ص : ٣١٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٤) ، و«مسند أحمد» (٢٠٥/٣) .

(وإذا اشتبهت^(١) على القارئ لفظه فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك: «أو كما قال». لتضمنه إجازة) من الشيخ (وإذنا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان^(٢)). .

قال ابن الصلاح^(٣): ثم لا يُشترطُ إفرادُ ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً .

* * *

الخامس: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض: فمنعه بعضهم مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى؛ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقاً.

والصحيح التفصيل وجوزه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواءً جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تاماً أم لا.

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأمّا من رواه تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً، أو نسياناً، بالغفلة وقلة ضبطه ثانياً - فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه .

(٢) في «ص»: «أبان» .

(١) في «ص»: «اشتبه» .

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٢٢٧) .

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ : فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ .
قَالَ الشَّيْخُ : وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ ، وَمَا أَظْنُهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ .

(الخامسُ : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد^(١) دون بعض) وهو المسمَّى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرةً أُخرى أو غيره على التمام جازاً (وجوّزه بعضهم مطلقاً) .

قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثريّ به تعلقاً يُخلُّ بالمعنى حذفه ؛ كالأستثناء ، والشَّرْطُ ، والغاية ، ونحو ذلك ، والأمر كذلك ؛ فقد حكى الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ الاتفاقَ على المنع حينئذٍ .

(والصحيح : التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوّزه من العارف إذا كان ما تركه) مُتميِّزاً عمّا نقله (غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلفُ الدلالة) فيما نقله (بتركه) .

(و) على هذا يجوزُ ذلك (سواءً جوّزناها بالمعنى ، أم لا) سواء (رواه قبلُ تاماً أم لا) لأنَّ ذلك بمنزلة خبرين مُتفصّلين .

وقد روى البيهقيُّ في «المدخل» عن ابن المبارك قال : علّمنا سفيانَ اختصارَ الحديث .

(١) سقط من «ص» .

(هذا؛ إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه) مرةً (تامًا، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولاً، أو نسيان بالغفلة وقلة ضبطه) فيما رواه (ثانياً، فلا يجوز له التقصانُ ثانياً ولا ابتداءً إن تعيّن عليه) أداءً تامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيّز الاحتجاج به. قال سليم: فإن رواه أولاً ناقصاً، ثم أراد روايته تاماً، وكان ممن يتهم بالزيادة، كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها.

(وأما تقطيع المصنّف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل، كل مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعده.

(قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو من كراهة).

وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل^(١)؛ حكاة عنه الخلال.

قال المصنّف (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعّله الأئمة؛ مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

• تنبيه:

قال البلقيني^(٢): يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان

(١) في «الكفاية» (ص: ٢٩٤ - ٢٩٥) ما يدل على أن أحمد فعّله وجوزه. وفي «الفتح» لابن رجب (١/٤٧٦ - ٤٧٧) عن الخلال، أنه قال: «إنما كره أحمد الاختصار الذي يُخلّ بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث». (٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٣٧).

مالكٌ يفعلُهُ كثيرًا تورُّعًا، بل كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَضَلِهِ^(١).

(١) ومن أمثله في «صحيح البخاري» :

روى البخاري (١/٥٤١ فتح) حديث خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولايته علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه - الحديث ، وفيه : قصة بناء المسجد ، وفيه : «ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعوونه إلى النار» . قال الحافظ ابن حجر :

«اعلم أن هذه الزيادة [يعني : تقتله الفئة الباغية] لم يذكرها الحميدي في «الجمع» ، وقال : إن البخاري لم يذكرها أصلاً ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدي : ولعلها لم تقع للبخاري ، أو وقعت فحذفها عمداً . قال : وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث» . قال الحافظ :

«ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً ؛ وذلك لنكتة خفية ، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة ، والرواية التي بينت ذلك ليست علي شرط البخاري ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكر الحديث في بناء المسجد ، وحملهم لبنة لبنة ، وفيه : فقال أبو سعيد : فحدثني أصحابي - ولم أسمع من رسول الله ﷺ - أنه قال : «يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية» . وابن سمية ، هو عمار ، وسمية اسم أمه .

وهذا الإسناد على شرط مسلم ، وقد عيّن أبو سعيد من حدثه بذلك ، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : حدثني من هو خير مني أبو قتادة - فذكره . فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره ، وهذا دالٌّ على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث» اهـ . وراجع «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٥٤٧ - ٥٤٩) ، و«البداية» لابن كثير (٣/٢١٧) ، و«المنتخب من العلل للخلال» (ص ٢٢٣ - ٢٢٤ بتحقيقي) .

قال : ومحلُّ (١) ذلك زيادة لا تعلق للمذكورِ بها ، فإن تعلقَ ذَكَرَها مع الشكِّ ؛ كحديثِ العرايا في خمسةِ أوسُقٍ ، أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ .

● قَائِدَةٌ :

يَجُوزُ فِي كِتَابَةِ الْأَطْرَافِ الْاِكْتِفَاءُ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يُفِذْ .

* * *

السَّادِسُ : يَنْبَغِي أَلَّا يَرُويَ بِقِرَاءَةِ لَحْنٍ أَوْ مُصَحَّفٍ ، وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّخْرِيفِ ، وَطَرِيقَهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَخْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ سَخْبَرَةَ : يَرُويهِ كَمَا سَمِعَهُ .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ : يَرُويهِ عَلَى الصَّوَابِ .

وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ : فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ ، ثُمَّ الْأَوَّلَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « فِي رِوَايَتِنَا - أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ - كَذَا » ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ يَذْكَرُ الصَّوَابَ ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ .

(١) في «ص» : «يحتمل» .

وإن كان الإصلاح بزيادة ساقطٍ ، فإن لم يُغَيَّر مَعْنَى الأَصْلِ ، فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَإِنْ غَايَرَ تَأَكَّدَ الْحُكْمُ بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحَدَهُ ، فَلَهُ - أَيْضًا - أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ الكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ : «يَعْنِي» ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الخَطِّ ، فَأَمَّا إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ ، فَيَتَّبِعُهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَايَتِهِ ؛ كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الإِسْنَادِ أَوْ المَتْنِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ ؛ كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَّانُهُ حَالِ الرُّوَايَةِ أَوَّلَى ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ، جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا العُلَمَاءَ بِهَا ، وَيُرَوِّبَهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ .

(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يروي^(١)) حديثه (بقراءة^(٢)) لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ) فقد قال الأصمعي : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العِلْمِ - إِذَا لم يعرفِ النَحْوَ - أن يَدْخَلَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِ النَبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلِحَنْتَ فِيهِ كَذَّبْتَ عَلَيْهِ .

(١) في «ص» : «يرى» .

(٢) في «ص» : «يقرؤه» .

وشكا سيويه حماد بن سلمة إلى الخليل، فقال: سألتُه عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في^(١) رجلٍ رَعَفَ، فَأَنْتَهَرَنِي وقال: أَخْطَأْتُ، إنما هو رَعَفَ - بفتح العين. فقال الخليل: صَدَقَ، أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة^(٢).

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف).

روى الخطيب^(٣) عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يُبصر العربية كمثل رجلٍ عليه بُرُؤْسٌ وليس له رأسٌ.

وروى أيضًا عن حماد بن سلمة^(٤) قال: مثلُ الذي يَطْلُبُ الحديث ولا يعرف النحو مثلُ الحمارِ عليه مخلاةٌ ولا شعيرَ فيها.

وروى الخليلي في «الإرشاد»^(٥) عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليث عرضوا عليه كتابًا، فقرأ لهم الدرَّاوردي، وكان رديء اللسان

(١) في «م»: «عن».

(٢) كذا في «ص»، و«م»: «أبا أسامة»، وأيضًا في «شرح الألفية» للعراقي (١٧٥/٢)، وهو مرجع السيوطي في الغالب، لكن في «الجامع» للخطيب (٧٢/٢): «أبا سلمة» وهذه هي كنية حماد بن سلمة. فالله أعلم.

وراجع: «تاريخ بغداد» (١٢/١٩٥).

(٣) «الجامع» (٢٦/٢).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٧/٢).

(٥) «الإرشاد» (٢/٣٠٢).

يَلْحَنُ، فقال أبي : وَيَحَكَ يا دراوردي ! أنت كُنْتَ إلى إصلاح لِسَانِكَ قبل النظرِ في هذا الشأنِ أحوَجَ منك إلى غير ذلك .

(وطريقه في السلامة من التصحيفِ : الأخذُ من أفواهِ أهلِ المعرفةِ والتحقيقِ) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب .

(وإذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريفٌ ، فقد قال ابنُ سيرينَ ، و) عبد الله (بنُ سَخْبَرَةَ) (وأبو مَعْمَرٍ ، وأبو عُبَيْدِ القاسمِ بن سلام - فيما رواه البيهقيُّ عنهما - : (يرويه) على الخطِ) (كما سَمِعَهُ) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وهذا غلوٌ في اتباعِ اللفظِ والمنعِ مِنَ الروايةِ بالمعنى .

(والصوابُ وقولُ الأكثرينَ) ، منهم : ابنُ المُبَارَكِ ، والأوزاعيُّ ، والشعبيُّ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعطاءٌ ، وهَمَّامٌ ، والنضرُ بنُ شَمِيلٍ : أنَّه (يزويه على الصوابِ) لا سيما في اللحنِ الذي لا يَخْتَلِفُ المعنى به .

واختارَ ابنُ عبدِ السلامِ تَرْكُ الخطِ والصَّوابِ أيضًا ، حَكَاهُ عنه ابنُ دَقِيقِ العِيدِ^(٢) ، أما الصوابُ فلأنه لم يُسْمَعْ كذلك ، وأما الخطأُ فلأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْهُ كذلك .

(وأما إصلاحه في الكتابِ) وتغيير ما وقع فيه (فَجَوَّزَهُ بعضهم) أيضًا .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٩) . (٢) «الاقتراح» (ص : ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(والصوابُ : تقريره في الأصلِ على حاله مع التضييبِ عليه ، وبيانِ الصوابِ في الحاشية) كما تقدّم ؛ فإن ذلك أجمعٌ للمصلحةِ وأنقى للمفسدة ، وقد يأتي مَنْ يظهرُ له وَجْهٌ صِحَّتِهِ ، ولو فُتِحَ بابُ التغييرِ لجسراً^(١) عليه مَنْ ليس بأهلٍ .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أوّلاً (على الصواب ، ثم يقول) : « وقع (في روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان كذا) ، وله أن يقرأ ما في الأصلِ) أوّلاً (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأوّل أولى ، كيلاً يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(وأحسنُ الإصلاحِ) أن يكونَ (ما جاء في رواية) أخرى (أو حديثٍ آخر) فإنّ ذاكه آمنٌ من القولِ المذكورِ .

(وإن كان الإصلاحُ بزيادةٍ ساقط) من الأصلِ (فإن لم يغيّر معنى الأصلِ فهو على ما سبق) كذا عبّر ابنُ الصلاحِ أيضاً .

وعبارةُ العراقيّ^(٢) : فلا بأسَ بالحاقه في الأصلِ من غيرِ تبيينه على سُقوطِهِ ، بأن يعلمَ أنّه سقطَ في الكتابة ، كلفظةِ «ابن» في النَّسَبِ ، وكحرفِ لا يختلفُ المعنى به .

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبلٍ فقال : وجدتُ في كتابي : «حجاج عن جريج» يجوزُ لي أن أصلحه «ابن جريج» ؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأسَ به^(٣) .

(١) في «ص» : «يجسّر» . (٢) «التبصرة» (٢/١٧٨) .

(٣) أخرجه : الخطيب في «الكفاية» (ص : ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

وقيلَ لمالكٍ : أرأيتَ حديثَ النبي ﷺ يُزادُ فيه الواوُ والألفُ ،
والمعنى واحدٌ؟ فقال : أرجو أن يكونَ خفيفاً^(١) .

(فإنَ غيرَ) الساقطُ معنى ما وقع في الأصل (تأكَّد الحكمُ بذكرِ
الأصلِ مقروناً بالبيان) لِمَا سَقَطَ (فإنَ عَلِمَ أن بعضَ الروايةِ) له (أسقطه
وحده) وأنَّ مَنْ فوقه من الروايةِ أتى به (فله أيضاً أن يُلحِقَه في نفس الكتابِ
مع كلمةٍ «يعني») قبله ، كما فَعَلَ الخطيبُ إذ رَوَى عن أبي عُمر ابنِ
مَهْدِيٍّ ، عن المحامليِّ ، بسنِّدهِ إلي عُرْوَةَ ، عن عَمْرَةَ ، يعني : عن
عائشة ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدني إليَّ رأسَه فأَرَجُلُهُ .

قال الخطيبُ : كان في أضلِّ ابنِ مهدي «عن عَمْرَةَ قالت : كان» .
فألحقنا فيه^(٢) ذِكْرَ عائشةَ ؛ إذ لم يكن مِنْهُ بُدٌّ ، وَعَلِمْنَا أن المحامليَّ كذلك
رواه ، وإنَّما سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا ، وَقُلْنَا له فيه : «يعني» ؛ لأنَّ ابنَ
مَهْدِيٍّ لم يَقُلْ لنا ذلك . قال : وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيوخنا يفعل
في مثلِ هذا .

ثم روى عن وكيعٍ قال : أنا أستعينُ في الحديثِ بـ«يعني»^(٣) .

(هذا إذا عَلِمَ أنَّ شيخَه رواه) له (على الخطأ) ، فأما إن رواه في كتابِ
نفسِه ، وغَلَبَ على ظنِّه أنه) أي : السَّقَطُ (مِنْ كِتَابِهِ لا مِنْ شَيْخِهِ ، فَيَتَّجِهُ)
حيثُ (إصلاحُه في كتابِه ، و) في (روايته) عند تحديده ، كما تقدَّم عن
أبي داود .

(١) أخرجه : ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص : ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) في «ص» : «به» . (٣) «الكفاية» (ص : ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(كما إذا دَرَسَ من كتابه بعض الإسنادِ أو المتنِ) بتقطع أو بَلَلٍ أو نَحْوِهِ (فإنه يجوزُ) له (استدراكُه من كتابٍ غيره إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ) ووثق به ، بأن يكونَ أَخَذَهُ عن شيخه وهو ثقةٌ (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقطُ ؛ كذا قاله أهلُ التحقيقِ) وممن فعله : نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ .

(ومَنَعَهُ بعضهم) وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيبُ عن أبي محمد بن ماسي^(١) .

(وبيانُه حالُ الروايةِ أولى) ؛ قاله الخطيبُ .

(وهذا الحكمُ) جارٍ (في استنباطِ الحافظِ ما شكَّ فيه من كتابٍ) ثقةٍ (غيره أو حفظه) كما زُوي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويحسن أن يبينَ مَنْ ثَبَّتَهُ ، كما فعل يزيدُ بنُ هارونَ وغيره .

ففي «مسندِ أحمد»^(٢) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ ، فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتَهُ بِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرَجَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» .

وفي غير «المسند» : عن يزيد ، أنا عاصم ، وثبتني فيه شعبة .

فإن يبينَ أَضَلَّ الثبوتِ دُونَ مَنْ ثَبَّتَهُ فلا بأس ؛ فعَلَهُ أبو داود في «سننه»^(٣) عقب حديثِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ ، فقال : «ثبتني في شيءٍ منه بعضُ أصحابنا» .

(٢) (٨٢/٥)

(١) «الكفاية» (ص : ٣٧٣)

(٣) «السنن» (١٠٩٦)

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه، جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يُخبرونه^(١)) به، فعَل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما.

وروى الخطيب عن عفان بن مسلم^(٢) أنه كان يجيء إلى الأخصس، وأصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يُعربه.

* * *

السابع: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ - فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: «أنا فلان وفلان، واللفظ لفلان - أو وهذا لفظ فلان - قال - أو قالا - : أنا فلان» ونحوه من العبارات. ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة: كقوله: «حدثنا أبو بكر وأبو سعيد، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن الأعمش» فظاهره: أن اللفظ لأبي بكر. فإن لم يخص فقال: «أخبرنا فلان وفلان - وتقاربا في اللفظ قالا - : ثنا فلان» - جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: «تقاربا» فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره.

(١) في «ص»: «يجيزونه».

(٢) في «ص»، و«م»: «سلمة»، والتصويب من «الكفاية» (ص: ٣٧٤).

وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا ، فَقَابَلَ نُسَخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ : «الَلْفِظُ لِفُلَانٍ» ، فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ .

(السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ^(١) (واتفقا في المعنى دون اللفظ ، فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مُسَمَّيْنِ (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما ، فيقول : «أنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان» ، أو «هذا لفظ فلان»).

وله أن يَخُصَّ فعل القولِ مَنْ له اللفظ ، وأن يأتي به لهما فيقول - بَعْدَمَا تَقَدَّمَ - («قال أو قالا : أنا فلان» و نَحْوَهُ من العبارات).

(ولمسلم في «صحيحه»^(٢) عبارة حسنة) أَفْصَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ (كقوله : «حدَّثنا أبو بكر) ابنُ أبي شيبَةَ (وأبو سعيد) الأشجُّ (كلاهما ، عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدَّثنا أبو خالد ، عن الأعمش» ، فظاهره) حيثُ أعاده ثانياً (أنَّ اللفظَ لأبي بكر).

قال العراقي^(٣) : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأنَّ الأشجَّ لم يُصْرَحْ .

(فإن لم يَخُصَّ) أحدهما بِنِسْبَةِ اللفظِ إليه ، بَلْ أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال : «أخبرنا فلان وفلان وثقاربا في اللفظ») أو «والمعنى واحد» (قالا : ثنا فلان» . جازَ على جوازِ الروايةِ بالمعنى) دُونَ ما إذا لم يُجَوِّزها .

(١) في «م» : «شيوخه» .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٣٣) .

(٣) «التبصرة» (٢/١٨٤ ، ١٨٥) .

قال ابن الصلاح^(١): وقول أبي داود: «ثنا مسدّد وأبو توبة المَعْنَى، قالوا: حدّثنا أبو الأحوص». يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمَسَدِّدٍ، وَيُؤَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَى، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ أوردَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى.

قال: وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: «المعنى واحد»^(٢).

(فإن لم يُقَل) أيضًا «تقاربًا» ولا شِبْهَهُ (فلا بأس به) أيضًا (على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره).

وإذا سمع من جماعة) كتابًا (مصنّفًا، فقابل نسخته بأصل بعضهم)

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٣).

(٢) كذا نسب السيوطي هذا القول إلى مسلم، عازيًا ذلك لابن الصلاح، والذي في «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٣٣) عزوه لأبي داود، قال ابن الصلاح بعدما نقله عنه السيوطي مختصرًا:

«وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد.، قالوا: حدّثنا أبان».

فقول ابن الصلاح: «قوله»، الضمير فيه عائذ على أبي داود، لا على مسلم، ولعله وقع في نسخة السيوطي من كتاب ابن الصلاح سقط، فلما جاء ذكر «مسلم بن إبراهيم» - وهو: الفراهيدي - ظنه السيوطي مسلم بن الحجاج صاحب «الصحیح». أو لعله لما ذكر مسلم بن الحجاج قبله اشتبه على السيوطي على من يعود الضمير في «قوله»، فحمله على مسلم بن الحجاج.

ثم إن مسلمًا لا يعرف بهذا الصنيع في كتابه «الصحیح»، بخلاف أبي داود، فهو يستعمله كثيرًا، وموضع هذا المثال بعينه في «السنن» في الحديث برقم (٢٦٥٩)، حديث: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله» - الحديث.

دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال: «اللفظ لفلان») المقابل بأصله (فيحتمل جوازُه) كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه^(١)، (و) يحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنه أطلع فيه على موافقة المعنى .
قاله^(٢) ابن الصلاح^(٣) .

وحكاه أيضًا العراقي^(٤) ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين .

وقال البدر ابن جماعة في «المنهل الروي»^(٥) : يحتمل تفصيلًا آخر ، وهو : النظر إلى الطرُق ، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها^(٦) في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط ، جاز .

* * *

الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميز ، فيقول : «هو ابن فلان ، الفلاني» ، أو «يعني : ابن فلان» ، ونحوه . فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه - فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفضولة عن الأول ، مستوفيًا نسب شيخه .
وعن بعضهم : الأولى أن يقول : «يعني : ابن فلان» . وعن علي

(١) في «ص» : «لفظه» .

(٢) في «م» : «قال» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٣) .

(٤) «التبصرة» (٢/ ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٥) (ص : ١٠٢) .

(٦) في «ص» : «تفاوتهما» .

ابن المديني وغيره يقول: «حدَّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدَّثه»، وعن بعضهم: «أنا فلان هو ابن فلان»، واستحبه الخطيب، وكله جائز، وأولاه: «هو ابن فلان»، أو «يعني: ابن فلان»، ثم قوله: «أن فلان ابن فلان»، ثم أن يذكره بكَماله من غير فصل.

(الثامن: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد (أو صفته) مُدرجًا ذلك حيث^(١) اقتصر شيخه على بعضه (إلا أن يميز^(٢) فيقول) مثلًا («هو ابن فلان الفلاني»، أو «يعني ابن فلان»، ونحوه) فيجوز^(٣)، فَعَل ذلك أحمد وغيره.

(فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه، فقد حكى الخطيب^(٤) عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفيًا نسب شيخه).

(و حكى (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه أيضًا (أن يقول: «يعني ابن فلان»).

(و حكى (عن علي بن المديني وغيره) - كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ - أنه (يقول: «حدَّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدَّثه»).

(٢) في «ص»: «يميزه» .
(٤) «الكفاية» (ص: ٣٢٣).

(١) في «م»: «بحيث» .
(٣) في «م»: «فجوز» .

(و) حكى (عن بعضهم) أنه يقول : (أنا فلان ، هو ابنُ فلانِ .
واستحَبَّهُ) أي هذا الأخير (الخطيبُ) لأن لفظَ «أَنَّ» استعملها قومٌ في
الإجازة كما تقدّم .

قال ابنُ الصلاح^(١) : (وكله جائرٌ ، وأولاه) : أن يقول : (هو ابنُ
فلانِ ، أو يعني ابنُ فلانِ ، ثم) بعده : (قوله : «أَنَّ فلانَ ابنُ فلانٍ» ، ثم)
بعده (أن يذكره بكماله من غيرِ فضلٍ) .
• تنبيهة :

قال في «الاقتراح» : ومن الممنوع أيضاً أن يزيد تاريخَ السماعِ إذا لم يذكره
الشيخ ، أو يقول : «بقراءة فلانٍ» أو «بتخريج فلانٍ» . حيث لم يذكره .

* * *

التاسِعُ : جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ «قَالَ» وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ
خَطًّا ، وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ اللَّفْظُ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ : «قُرِئَ عَلَى
فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» ، أَوْ «قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ ثَنَا فُلَانٌ» - فليقل
القارِئُ فِي الْأَوَّلِ «قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» ، وَفِي الثَّانِي «قَالَ : ثَنَا
فُلَانٌ» . وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ «قَالَ» كَقَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ :
قَالَ الشَّعْبِيُّ» ، فَأَيْتُهُمْ يَحْدِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطًّا ، فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا
القَارِئُ ، وَلَوْ تَرَكَ القَارِئُ «قَالَ» فِي هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ
أَخْطَأَ ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٥) .

(التاسع : جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصارًا (وينبغي للقارئ اللَّفْظُ بها) عبارة ابن الصلاح : ولا بدُّ من ذكره حال القراءة .

(وإذا كان فيه «قُرئَ على فلانٍ أخبرك فلانٌ» ، أو «قُرئَ على فلانٍ ثنا فلانٌ» ، فليقل القارئ في الأول : «قيل له أخبرك فلانٌ» ، وفي الثاني : «قال ثنا فلانٌ» .

قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحًا به خطأ^(١) .

قلتُ : وينبغي أن يُقال في «قرأتُ على فلانٍ» : «قلتُ له : أخبرك فلانٌ» .

(وإذا تكرر لفظُ «قال» كقوله :) أي : البخاري («حدثنا صالح بن حيّان ، (قال : قال) عامرُ (الشعبيُّ» . فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) ، وهي الأولى فيما يظهرُ ، (فليلفظ بهما القارئ) جميعًا .

قال المصنّف - من زيادته - : (ولو تركَ القارئُ «قال» في هذا كَلِّه فقد أخطأ ، والظاهرُ صحةُ السماع) لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصارًا ، جاء به القرآنُ العظيمُ ، وكذا قال ابن الصلاح^(٢) أيضًا في «فتاويه» معبرًا بـ«الأظهر» .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (ص : ٤٥ ، ٤٦) .

قال العراقي^(١) : وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل يُنكرُ اشتراطَ المُحدِّثين التلقُّظَ^(٢) بـ «قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره؛ لأنَّ الأصل هو الفصلُ بين كلامي المتكلمين للتمييزِ بينهما، وحيث لم يفصل فهو مُضمَّرٌ، والإضمارُ خلافُ الأصلِ .

قلت : وجهُ ذلك في غاية الظهور ؛ لأنَّ «أخبرنا» و«حدَّثنا» بمعنى «قال لنا»، إذ «حدَّث» بمعنى «قال»، و«نا» بمعنى «لنا»، فقوله : «حدَّثنا فلانٌ، حدَّثنا فلانٌ» معناه : «قال لنا فلانٌ : قال لنا فلانٌ» وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه .

وقد ظهرَ لي هذا الجوابُ وأنا في أوائلِ الطلبِ، فعرضتُه لبعض المُدرِّسين فلم يهتدِ لفهمه، لجَهْلِهِ بالعربيةِ، ثم رأيتُه بعدَ نحوِ عشرِ^(٣) سنين منقولاً عن شيخِ الإسلامِ، وأنَّه كان ينصرُ هذا القولَ ويرجِّحه، ثم وقفتُ عليه بخطه، فلله^(٤) الحمدُ .

• تنبيهٌ :

مما يُحدَفُ في الخطِّ أيضًا - لا في اللفظِ - لفظُ : «أنه» ؛ كحديثِ البخاريِّ : عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ . أي : أنه سمع .

(١) «التبصرة» (٢/١٥٥) .

(٢) في «ص» : «اللفظ» .

(٣) في «ص» : «عشرين» .

(٤) في «ص» : «ولله» .

قال ابن حجر في « شرحه » (١) : لفظ (٢) « أنه » تُحذفُ في الخطِّ عُرْفًا .

* * *

العاشرُ : النَّسْخُ وَالْأَجْزَاءُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى أَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنُسخةِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ الْإِسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ ، وَهُوَ أَحْوَطُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ، أَوْ أَوَّلَ كُلِّ مَجْلِسٍ ، وَيُدْرِجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ : « وَبِالْإِسْنَادِ » أَوْ « وَبِهِ » ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ .

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا ، فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ ، جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَمَنْعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْقَرَائِينِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَعَلَى هَذَا ، طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ ؛ كَقَوْلِ مُسْلِمٍ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ » - الْحَدِيثَ ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ .

وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ ؛ فَلَا يَرْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ الْإِحْتِيَاطَ وَإِجَازَةَ بِالْغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا .

(٢) في « ص » : « لفظه » .

(١) « فتح الباري » (١/٢٥٢) .

(العاشر: التُّسَخُ) المشهورة (والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة هَمَام) بن منبه (عن أبي هُرَيْرَةَ) رواية عبد الرزاق عن معمرٍ عنه .

(منهم مَنْ يَجِدُ الإسناد) فيذكره (أول كلِّ حديثٍ) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يُوجَد في الأصولِ القديمة، وأوجبهُ بعضهم .

(ومنهم مَنْ يكتفي به في أولِ حديثٍ) منها (أو أول^(١) كلِّ مجلسٍ) من سماعها (ويُدرجُ الباقي عليه قائلاً في كلِّ حديثٍ) بعدَ الحديثِ الأوَّلِ («وبالإسناد»، أو «وبه»، وهو الأغلبُ) الأكثرُ .

(فمن سَمِعَ هكذا فأراد روايةً غيرِ الأوَّلِ) مُفردًا عنه (بإسناده، جازًا) له ذلك (عندَ الأكثرين)، منهم: وكيعٌ وابنُ معينٍ والإسماعيليُّ؛ لأنَّ المعطوفَ له حُكْمُ المعطوفِ عليه، وهو بمثابة تقطيعِ المتنِ الواحدِ في أبوابِ إسنادهِ المذكورِ في أوَّلِهِ .

(ومَنَعَهُ) الأستاذُ (أبو إسحاقَ الإسفرائينيُّ وغيرُهُ) كبعضِ أهلِ الحديثِ، رَأَوْا ذلكَ تدليسا .

(فعلى هذا؛ طريقُهُ: أنْ يبيِّنَ) ويحكِّي ذلكَ، وهو على الأوَّلِ أحسنُ .
(كقولِ مسلمٍ)^(٢) في الروايةِ من نسخةِ هَمَام: (ثنا محمدُ بنُ رافعٍ، ثنا عبدُ الرزاقِ، أنا معمرٌ عن همام) بنِ مُنَبِّهٍ، بكسرِ الموحَّدةِ المشدَّدةِ

(٢) «صحيح مسلم» (١/١١٤) .

(١) في «ص»: «وأول» .

(قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ » الحديث) .

وأُطْرِدَ لمسلم ذلك (وكذا فعَلَهُ كثيرٌ من المؤلفين) .

وأما البخاريُّ فإنه لم يَسْلُكْ قاعدةً مطردةً ، فتارةً يذكرُ أوَّلَ حديثٍ في النسخة ، وَيَعْطِفُ عليه الحديثَ الذي ساق الإسنادَ لأجلِهِ .

كقولِهِ^(١) في « الطهارة » : ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » . وقال : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ » الحديث .

فأشكَلَ على قومٍ ذِكْرُهُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » في هذا الباب ، وليس مرادهُ إلا ما ذكْرناه ، وتارةً يقتصرُ على الحديثِ الذي يُريدُهُ ، وكأنَّهُ أرادَ بيانَ أَنَّ كلاً من الأمرين جائزٌ .

(وأما إعادةُ بعضِ المُحدِّثينَ^(٢) الإسنادَ آخرَ الكتابِ) أو الجزءِ^(٣) (فلا يرفعُ هذا الخلافَ) الذي يمنعُ إفرادَ كُلِّ حديثٍ بذلك الإسنادِ عند روايتها ؛ لكونه لا يقعُ مُتَّصِلاً بواحدٍ منها .

(إلا أنه يفيدُ الاحتياط ، و) يتضمَّنُ (إجازةً بالغةً من أعلى أنواعِها) .
قلتُ : ويُفيدُ سماعَهُ لمن لم يَسْمَعْهُ أولاً .

(١) « صحيح البخاري » (١/٦٨ ، ٦٩) .

(٢) في « م » : « من المحدِّثين » . (٣) في « ص » : « الخبر » .

الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا قَدَّمَ الْمَتْنَ: ك «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا»، أَوْ الْمَتْنَ وَأَخَّرَ الْإِسْنَادَ: ك «رَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» حَتَّى يَتَّصِلَ - صَحَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الْإِسْنَادِ، فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَتَّبِعِي فِيهِ خِلَافٌ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتَنِ عَلَى بَعْضِ بِنَاءٍ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مِثْلَهُ»، فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتَنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي - فَالْأَظْهَرُ مَنَعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَأَجَازَةُ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظًا مُمَيِّزًا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ، ثُمَّ قَالَ: «مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا»، وَاخْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «نَحْوَهُ»، فَأَجَازَةُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنَعُهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: فَارْقُ ابْنَ مَعِينٍ بَيْنَ «مِثْلَهُ» وَ«نَحْوَهُ» يَصِحُّ عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ. قَالَ الْحَاكِمُ: يَلْزَمُ الْحَدِيثِي مِنَ الْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ «مِثْلَهُ» وَ«نَحْوَهُ»، فَلَا

يَجِلُّ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَهُ» إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ ، وَيَجِلُّ «نَحْوَهُ»
إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ .

(الحادي عشر : إذا قَدَّمَ) الرَّايِي (المتن) على الإسناد (ك) قال رسول الله ﷺ كذا» ثم يذُكُرُ الإسنادَ بعده (أو المتن وأخَّرَ الإسنادَ) من أعلى (ك) «رَوَى نافعٌ ، عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ كذا» ، ثم يقولُ : «أخبرنا به فلانٌ ، عن فلانٍ» ، حتى يتصلَ بما قَدَّمه (صحَّ) وكان متصلاً .

فلو أراد مَنْ سَمِعَهُ هكذا تقديمَ جميعِ الإسنادِ بأنَّ يبدأ به أولاً ، ثم يذُكُرُ المتنَ (فَجَوَّزَهُ بعضهم) أي : أهل الحديث من المتقدمين .

قال المصنَّفُ في «الإرشادِ» : وهو الصَّحِيحُ .

قال ابنُ الصلاح^(١) : (وينبغي) أن يكونَ (فيه خلافٌ ، كتقديم^(٢) بعضِ المتنِ على بعضِ) أي كالخلافِ فيه ؛ فإن الخطيبَ حكى فيه المنعَ (بناءً على منعِ الروايةِ بالمعنى) والجوازَ على جوازها .

قال البلقيني^(٣) : وهذا التخريج ممنوعٌ ، والفرقُ : أنَّ تقديمَ بعضِ الألفاظِ على بعضٍ يُؤدِّي إلى الإخلالِ بالمقصودِ في العطفِ وعودِ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٧) .

(٢) في «ص» ، و«م» : «لتقديم» ؛ خطأ .

وكلام ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٢٣٧) .

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٥١) .

الضمير ، ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرَّج على الخلاف . انتهى .

قلت : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنّف - كابن الصلاح - ، ولم يُفرداها بالكلام عليها ، وقد عقّد الرامهرمزي^(١) لذلك باباً ، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغيّر المعنى .

قال المصنّف^(٢) : وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدّم ارتباط بالمؤخر .

● فائدة :

قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال ، فيتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند .

قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلّ منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوّزنا الرواية بالمعنى .

(ولو روى حديثاً بإسناد) له (ثم أتبعه بإسناد آخر) وحذف متنّه إحالة على المتن الأول (وقال في آخره : « مثله » . فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بالإسناد الثاني) فقط (فالأظهر منعه ، وهو قول شعبه ، وأجازه) سفيان (الثوري ، وابن معين ، إذا كان) الراوي

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٥٤١) .

(٢) مقدمة «شرح مسلم» (١/٣٧) .

(متحفظاً^(١)) ضابطاً (مميزاً بين الألفاظ) وَمَنْعَاهُ^(٢)، إن لم يكن كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا رَوَى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : «مثل حديث قبله مثله كذا» . واختار الخطيب^(٣) هذا .

وأما إذا قال : «نحوه» . فأجازه الثوري^(٤) أيضاً كـ «مثله» (ومَنْعَهُ شعبة) وقال : هو شك ، بل هو أولى من المنع في «مثله» (وابن معين) أيضاً ، وإن جوزه في «مثله» .

(قال الخطيب^(٤)) : فَرَّقَ ابنِ معينٍ بين «مثله» و«نحوه» يَصِحُّ على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

قال الحاكم^(٥) : إنَّ مما يلزم الحديثيَّ من الضبط و(الإتقان أن يفرَّق بين «مثله» و«نحوه» ، فلا يحلُّ أن يقول : «مثله» إلا إذا علم أنَّهما اتَّفَقَا في اللفظ ، ويحلُّ أن يقول : «نحوه» إذا كان بمعناه) .

* * *

الثَّانِي عَشَرَ : إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضَ الْمَتْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» ، فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ «مِثْلِهِ» وَ«نَحْوِهِ» ، فَمَنْعَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالْأَحْتِيَاظُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «قَالَ : «وَذَكَرَ

(١) في «ص» : «محتفظاً» . (٢) في «ص» : «ومعناه» .

(٣) «الكفاية» (ص : ٣١٩) . (٤) «الكفاية» (ص : ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٥) «سؤالات السجزي» (ص : ١٢٨ - ١٢٩) .

الْحَدِيثَ ، وَهُوَ هَكَذَا « وَيَسْوَقُهُ بِكَمَالِهِ ، وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ ،
فَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ . وَلَا
يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ .

(الثاني عشر : إذا ذُكِرَ الإسنادُ وبعضَ المتنِ ، ثم قال : « وذكُرَ
الحديثُ ») ولم يُتِمَّهُ ، أو قال : « بطولِهِ » ، أو : « الحديثُ » وأضمر :
« وذكُرَ » (فأرادَ السامعُ روايتهُ) عنه (بكَمَالِهِ ، فهو أولى بالَمِنَعِ مِنْ) مسألةِ
(« مثله » و« نحوه ») السابقة .

لأنَّهُ إذا مُنِعَ هناك مع أَنَّهُ قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبل ذلك بإسنادِ
آخَرَ ، فَلَأَنَّ^(١) يُمنَعُ هنا ولم يَسُقْ^(٢) إلا بعضَ الحديثِ من بابِ أولى ،
وبذلك جَزَمَ قومٌ .

(فَمَنَعَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ) الإسْفَرَائِينِيُّ (وأجازَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ إِذَا
عَرَفَ المَحْدُثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ) .

قال : (والاحتياطُ أن يقتصرَ على المذكورِ ، ثم يقول : « قال : وذكُرَ
الحديثُ ، وهو هَكَذَا ») أو « وتَمَامَهُ كَذَا » (ويسوقُهُ بِكَمَالِهِ) .

وفضَّلَ ابنُ كَثِيرٍ^(٣) فقال : إنْ كانَ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمَشَارَ إِليه قبل ذلك
على الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أو غيرِهِ جازاً ، وإلا فلا .

(وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ) الأَكِيدَةُ مِنْ

(١) فِي «ص» : «فلا» .

(٢) فِي «ص» : «يسبق» .

(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص : ١٢٦) .

جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا - مع كون^(١) أوله سماعًا - إدراج الباقي عليه (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» إِلَى: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى لِاختِلَافِهِ. وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْحَطِيبِ.

(الثالث عشر: قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢): (الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى).

وكان أحمد^(٣) إذا كان في الكتاب «عن النبي ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله». ضَرَبَ وَكَتَبَ: «رسول الله».

وعَلَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ (لِاختِلَافِهِ) أَي: اِخْتِلَافِ مَعْنَى «النَّبِيِّ» وَ«الرَّسُولِ»؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ لِلتَّبْلِيغِ، وَالنَّبِيَّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ لِلْعَمَلِ فَقَطْ.

قال المصنّف: (والصواب - والله أعلم - جوازُهُ؛ لِأَنَّهُ) وَإِنْ اِخْتَلَفَ

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٩).

(١) في «ص»: «كونه».

(٣) «الكفاية» (ص: ٣٦٠).

معناه في الأصل (لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصودُ نِسْبَةُ القولِ لقائلِهِ ،
وذلك حاصلٌ بكلِّ مِنَ الوصفين^(١) .

(وهذا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ) كما سأله ابنُه صالح^(٢) عنه ، فقال :
أزجُو أن لا يكونَ به بأسٌ . وما تقدّم عنه محمولٌ على استحبابِ اتباعِ
اللفظِ دونَ اللزومِ (وحمادِ بنِ سلمة ، والخطيبِ) .

وبعضهم استدللَّ للمنع بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الدُّعاءِ عندَ النومِ ،
وفيه «وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . فأعاده على النبيِّ ﷺ فقال : «ورسولِكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ» . فقال : «لا ؛ وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .

قال العراقي^(٣) : ولا دليلَ فيه ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، ورُبَّمَا
كان في اللفظِ سرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ ، ولعلَّه أرادَ أن يجمعَ بين اللفظين في
موضعٍ واحدٍ .

قال : والصوابُ ما قالَهُ النوويُّ . وكذا قالَ البلقينيُّ^(٤) .

وقال البدرُ ابنُ جماعة^(٥) : لو قيل : يجوزُ تغييرُ «النبيِّ» إلى
«الرسولِ» ، ولا يجوزُ عكسُهُ لما بَعُدَ ؛ لأن في «الرسولِ» معنى زائداً
على «النبيِّ» .

الرَّابِعَ عَشَرَ : إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ ، فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالِ

(٢) «الكفاية» (ص : ٣٦٠) .

(١) في «ص» : «الموضعين» .

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٥٦) .

(٣) «التبصرة» (١٩٥/٢) .

(٥) «المنهل الروي» (ص : ١٠٤) .

الرَّوَايَةِ، وَمِنْهُ: إِذَا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ فَلْيَقُلْ: «حَدَّثْنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ»؛ كَمَا فَعَلَهُ الْأَثَمَةُ. وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَمَلَ عَنْهُمْ حَالَ الْمَذَاكِرَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ ثِقَّةٍ وَجُرُوحٍ أَوْ ثِقَتَيْنِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ثِقَّةٍ فِيهِمَا لَمْ يَجْرُمَ.

وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ - جَازًا، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبَيِّنًا؛ فَلَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا جُرُوحٌ، وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبَيِّنًا أَنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ.

(الرابع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعيف (فعلية بيانه^(١) حال الرواية) فإن في إغفاله نوعاً من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل^(٢) نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مُصَحَّفٍ أو لَحَانٍ، أو كان التسميعُ بخط مَنْ فيه نظر.

(ومنه: إذا حدَّته من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها (فليقل: «حدَّثنا في المذاكرة») ونحوه (كما فعله الأثمة).

(٢) في «ص»: «وحصل».

(١) في «ص»: «بيان».

ومنَع جماعةً منهم (كابن مهديّ ، وابن المباركِ ، وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ؛ ولأنَّ الحفظَ حَوَانٌ .

وامتنَع جماعةٌ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم : أحمدُ بن حنبلٍ .

(وإذا^(١) كان الحديث عن رجلين أحدهما (ثقة ، و) الآخر (مجروح) كحديث أنسٍ مثلاً ، يرويه عنه ثابتُ البُنانيّ وأبانُ بنُ أبي عيَّاشٍ (أو) عن (ثقتين ، فالأوّلَى أن يذكُرهُما) لجواز أن يكونَ فيه شيءٌ لأحدهما لم يذكره الآخرُ ، وحمل لفظ أحدهما على الآخرِ .

(فإن اقتصر على ثقةٍ فيهما لم يحُرِّم) لأنَّ الظاهرَ اتفاقَ الروائتين ، وما ذكر من الاحتمالِ نادرٌ بعيدٌ ، ومحذورُ الإسقاطِ في الثاني أقلُّ من الأوّلِ^(٢) .

قال الخطيبُ^(٣) : وكان مسلمُ بنُ الحجاجِ في مثلِ هذا ربُّما أسقطَ المجروحَ ويذكُرُ الثقةَ ، ثم يقول : « وآخر » ، كنايةً عن المجروح . قال : وهذا القولُ لا فائدةَ فيه .

وقال البلقينيُّ^(٤) : بل له فائدةٌ تكثيرِ الطُّرقِ .

(١) في «ص» : « وإن » .

(٢) وراجع : كتابي « الإرشادات » (ص ٢٤٢ - ٢٦٨) .

(٣) « الكفاية » (ص : ٥٣٧) .

(٤) « محاسن الاصطلاح » (ص : ٣٥٧) .

(وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ (الْآخَرَ (مِنْ) شَيْخٍ (آخَرَ ،
فَرَوَى جَمَلَتَهُ عَنْهُمَا مَبِينًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ) غَيْرِ
مُمَيِّزٍ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ عَنِ الْآخَرِ (جَازٌ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ
رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مَبِينًا ، فَلَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ) لِأَنَّهُ
مَا مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ .

(وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا) حَيْثُ ذَكَرْتَهُمَا سَاكِنًا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا ، وَعَنْ
الْآخَرَ بَعْضَهُ) وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُمَا سَاكِنًا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا ،
مَجْرُوحًا كَانَ أَوْ ثَقَّةً .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ : حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ،
حَيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ
حَدِيثِهَا ، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ ^(٣) فِي بَعْضٍ ، وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ
مِنْ بَعْضٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(٤) : وَقَدْ اعْتَرَضَ بَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَسْقَطَ بَعْضَ شُيُوخِهِ فِي
مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «الرِّقَاقِ» مِنْ
«صَحِيحِهِ» : حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ يَنْصِفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، ثِنَا عَمْرُو بْنُ

(١) فِي «ص» : «عِنْدَ» خَطَأً .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٣/٢٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨/١١٢) .

(٣) فِي «م» : «بَعْضٌ» . (٤) «التَّقْيِيدُ» (ص : ٢٤٢) .

دينار، ثنا مجاهد، أن أبا هريرة كان يقول: آله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع - الحديث .

قال: والجواب أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم وإيراد كل الحديث عن بعضهم؛ لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه، فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث، كما فعل البخاري، هنا فليس بممتنع.

وقد بين البخاري في كتاب «الاستئذان» البعض الذي سمعه من أبي نعيم، فقال: ثنا أبو نعيم، ثنا عمرو، ثنا محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا عمرو بن دينار، أنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد^(١) لبنًا في قدح، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم^(٢) إلي». قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا. انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق، وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة، أو سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم، إما محمد بن مقاتل أو غيره، ولم يبين ذلك، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة؛ لأنها غير متصلة بالسماع، إلا القطعة التي صرح في «الاستئذان» باتصالها.


(١) في «م»: «فوجدنا»، خطأ. (٢) في «ص»: «ادعهم».

• النوع السابع والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا؛ فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا.

(النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ :

عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ)، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْوَصْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْبَاحِثُ عَنْ تَصْحِيحِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالذَّبُّ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُمْ غَيْرَهُ ﷺ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ أَمَا الْفَقْهُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا التَّفْسِيرُ فَلِأَنَّ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ  .

وَهُوَ عِلْمٌ (يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ)، وَيَنَافِرُ ضِدًّا ذَلِكَ، (وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ) الْمَحْضَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ .

قال أبو الحسنِ شُبويه^(١) : مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقَبْرِ فَعَلِيهِ بِالْأَثَرِ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْخَبْرِ فَعَلِيهِ بِالرَّأْيِ .

(مَنْ حُرِمَهُ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا) وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي دَعْوَتِهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها » .

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢) : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي » ، قِيلَ : وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرَوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي » ، رواه الطبراني^(٣) وغيره .

وكانَ تَلْقِيبَ الْمُحَدِّثِ بِ« أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ » مَاخُودًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ ، وَابْنُ رَاهُويَه ، وَالبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

(فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيَّةِ) ، وَإِخْلَاصُهَا ، (وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا) وَأَدْنَابِهَا ، كَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلِيَكُنْ أَكْبَرَ هَمِّهِ نَشْرُ الْحَدِيثِ وَالتَّبْلِيغِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

وقد قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٤) : قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ : حَدِّثْنَا ، قَالَ : حَتَّى تَجِيءَ النَّيَّةُ .

(١) «تهذيب الكمال» (١/٤٣٥) .

(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص : ١٩) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٦/٧٧) ، و«المحدث الفاصل» (ص : ١٦٣) .

(٤) «المحدث الفاصل» (ص : ٥٨٤) .

وقيل : لأبي الأحوص^(١) سلام بن سليم : حدثنا ، فقال : ليس لي نية ، فقالوا له : إنك تؤجر؟ فقال : يُمُنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ ، وَلَيْتَنِي نَجَوْتُ كِفَافًا ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي .

وقال حماد بن زيد^(٢) : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ لِدِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي الْقَلْبِ خِيَلًا .

* * *

وَاخْتَلَفَ فِي السُّنَنِ الَّذِي يَتَّصِدِّي فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ .

وَالصَّحِيحُ ، أَنَّهُ مَتَى احْتِيَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيْطَ بِهِرَمَ ، أَوْ حَرْفٍ ، أَوْ عَمَى ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

(واختلف في السن الذي يحسن أن يتصدي فيه لإسماعه) ؛ فقال ابن خلد : إذا بلغ الخمسين ؛ لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد . قال : ولا ينكر عند^(٣) الأربعين ؛ لأنها حد الاستواء ومُنْتَهَى الْكَمَالِ ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ، ويجود رأيه .

وأنكر ذلك القاضي عياض^(٤) ، وقال : كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى ، كعمر

(١) «الجامع» للخطيب» (١/٣١٦) .

(٢) «الجامع» للخطيب» (١/٣٣٨) ، و«السير» للذهبي (٧/٤٦١) .

(٣) في «ص» : «عندي» . (٤) «الإلماع» (ص : ٢٠٠ - ٢٠٢) .

ابن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التَّخَعِيّ ، وجلس مالك للناس ابن نَيْفٍ وعشرين ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ؛ ربيعة ، والزُّهْرِيُّ ، ونافع ، وابن المنكدر ، وابن هرْمَز ، وغيرهم ، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين ، وقد حدث بُنْدَار وهو ابن ثمانى عشرة ، وحدث البخاري وما في وجهه شعرة ، وهلمَّ جَرًا .

وقال ابن الصلاح^(١) : ما قاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم ؛ فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور ، أما من عنده براعة فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور .

قال : (والصحيح ، أنه متى احتيج إلى ما عنده ، جلس له في أي سن كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم ، أو خرف ، أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد بالثمانين . قال : والتسيخ والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم^(٢) : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٤٤) . (٢) في «ص» : «تابعهم» .

وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمرى ، وممن^(١) بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفي ، وغيرهم .

* * *

• فصل :

الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره . وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيها أولى منه ، وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ؛ فالدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد ، لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى صحتها ، وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره .

(فصل : الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه ، أو علمه ، أو غيره) كأن يكون أعلى سناً ، أو سماعه متصلاً وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

فقد كان إبراهيم النخعي^(٢) لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء .
(وقيل) أبلغ من ذلك : (يكره أن يحدث في بلد فيها أولى منه) .

(٢) «الجامع» (١/٣٢٠) .

(١) في «ص» : «ومن» .

فقد قال يحيى بن معين^(١) : إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَحْمَقُ .
 وَيُنْبَغِي لَهُ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ ؛ فَالَّذِينَ
 النَّصِيحَةُ .

قال في « الاقتراح »^(٢) : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ ، فِيمَا عَدَا
 الصِّفَةِ الْمُرْجَّحَةِ ، أَمَا مَعَ التَّفَاوُتِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى إِسْنَادًا عَامِيًّا ، وَالْأَنْزَلُ
 عَارِفٌ ضَابِطٌ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا
 يُوجِبُ خَلًّا .

قلتُ : الصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ التَّحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَوْلَى لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ،
 وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى ، فَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَدِيثِ : « إِنَّ ابْنِي كَانَ
 عَسِيفًا » ، الْحَدِيثَ ، وَقَوْلِهِ : « سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي » أَنَّ الصَّحَابَةَ
 كَانُوا يُفْتَوْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ .

وقد عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ »^(٣) بَابًا لِذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدَ
 فِيهَا الْوَاقِدِيَّ : أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

وروى البيهقي في « المدخل » بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال
 لسعيد بن جبيرة : حَدَّثَ ، قَالَ : أَحَدْتُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ مِنْ
 نَعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٤) ، فَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلَّمْتُكَ ؟ !

(٢) (ص : ٢٧١) .

(١) « الجامع » (١/٣١٩) .

(٤) في « ص » : « حاضر » .

(٣) (٢/١٠٩) .

• تنبيه:

إذا كانت جماعة مُشتركون في سماع ، فالإسماع منهم فرض كفاية ، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يَأثم ، فإن انحصر فيه أثم .

(ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية ؛ فإنه يُرَجَى له (صحتها) بعد ذلك .

قال معمرٌ ، وحبیبُ بنُ أبي ثابتٍ ^(١) : طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد .

وقال معمرٌ ^(١) : إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله ، فيأبى عليه العلمُ حتَّى يكونَ لله .

وقال الثوري ^(١) : ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إياه نية .

(وليحرص على نشره ، مُبتغياً جزيل أجره) ، فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه ، منهم : عروة بن الزبير .

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم : حديث «الصحيحين» «بلغوا عني» - «ليبلغ الشاهد الغائب» .

وحديث : «من أدّى إلى أمتي حديثاً واحداً يُقيمُ به سنةً أو يردُّ به بدعةً ؛ فله الجنة» رواه الحاكم في «الأربعين» .

(١) «الجامع» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠) .

وحديث البيهقي عن أبي ذرٍّ : « أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نُغَلَبَ على أن نأمرَ بالمعروفِ ، وننهيَ عن المنكرِ ، ونُعلِّمَ الناسَ السننَ » .

* * *

• فصل :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُسْرَحَ لِحْيَتَهُ ، وَيَجْلِسَ مُتَّكِنًا بوقَارٍ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ ، وَيَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ ، وَيَخْتِمَهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهَمَ بَعْضِهِ .

(فصلٌ : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ)

يُغْسَلُ وَوُضُوءٍ ، (وَيَتَطَيَّبُ) ، وَيَتَبَخَّرُ ، وَيَسْتَاكُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، (وَيُسْرَحُ لِحْيَتَهُ ، وَيَجْلِسُ) فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ (مُتَّكِنًا) فِي جُلُوسِهِ (بوقَارٍ) وَهَيْبَةٍ .

وقد كان مالكٌ يفعلُ ذلكَ ، فقيلاً له ، فقال : أحبُّ أن أعظمَ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا أحدثُ إلا على طهارةٍ متمكناً . وكان يكرهُ أن يُحدِّثَ في الطريقِ أو وهو قائمٌ . أسندهُ البيهقيُّ .

وأُسندَ عن قتادةَ قال : لقد كان يستحبُّ أن لا يقرأَ الأحاديثَ إلا على طهارةٍ .

وعن ضرار بن مرَّة قال : كانوا يكرهون أن يُحدِّثوا على غيرِ طهريِّ .

وعن ابن المسيب أنه سُئل عن حديثٍ وهو مضطجعٌ في مرضه ، فجلسَ وحَدَّثَ به ؛ فقيل له : وددتُ أنَّكَ لم تتعَنَّ ، فقال : كرهتُ أن أُحدِّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأنا مضطجعٌ .

وعن بشر بن الحارث : أن ابن المبارك سُئل عن حديثٍ وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقيرِ العلمِ .

وعن مالك قال : مجالسُ العلمِ تُختصرُ بالخشوعِ والسكينةِ والوقارِ . ويكره أن يقوم لأحدٍ ، فقد قيل : إذا قامَ القارئُ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ لأحدٍ فإنه تكتبُ عليه خطيئةٌ .

(فإن رفعَ أحدِ صوتهُ) في المجلسِ (زبرهُ) أي : انتهرهُ وزجرهُ ؛ فقد كان مالكٌ يفعلُ ذلكَ أيضًا ، ويقول : قال اللهُ تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] ، فمن رفعَ صوتهُ عندَ حديثهِ فكأنما رفعَ صوتهُ فوقَ صوتهِ .

(ويُقْبَلُ علىِ الحاضرينَ كلِّهم) ، فقد قالَ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ^(١) : إنَّ من السنةِ إذا حدَّثَ الرجلُ القومَ أن يُقبَلَ عليهم جميعًا .

(ويُفتَحُ مجلسُهُ ، ويختِمُهُ بتحميدِ اللهِ تعالى ، والصلاةِ علىِ النبيِّ ﷺ ، ودعاءِ يليقُ بالحالِ ، بعدَ قراءةِ قارئٍ حسنِ الصوتِ شيئًا من القرآنِ العظيمِ) .

(١) «الجامع» (١/٤١١) .

فقد رَوَى الحَاكِمُ فِي «المستدرِكِ»^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ وَقَرَأُوا سُورَةَ .

(وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا) عَجَلًا (يَمْنَعُ فَهَمَ بَعْضِهِ)، كَمَا زُوي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَعْجِلُ ، وَيَقُولُ : أَحَبُّ أَنْ أَنْفَهُمُ^(٢) حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأورد البيهقي فِي ذلك حَدِيثَ البخاريِّ عن عُروَةَ قال : جلسَ أبو هُرَيْرَةَ إِلَى جنبِ حُجْرَةِ عائِشَةَ وَهي تُصَلِّي^(٣) ، فجعَل يُحَدِّثُ ، فلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قالتُ : أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هذا وَحَدِيثِهِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لو عدَّهُ العَادَةُ أَحْصَاهُ .

وفي لفظٍ عندَ مُسلمٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

وفي لفظٍ عندَ البيهقيِّ عَقْبِيهِ : إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضْلًا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ .

* * *

• فصل :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ ، وَيَتَّخِذُ مُسْتَمَلِيًا مُحْصَلًا مُتَيَقِّظًا ، يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ، عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ ، وَيَسْتَمَلِي مُرْتَفِعًا ، وَإِلَّا قَائِمًا ، وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ .

(١) (١/٩٤) .

(٢) فِي «ص» : «أفهم» .

(٣) فِي «ص» : «وهو يصلي» وهو خطأ .

(فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسِ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ) ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ أَحْسَنُ وُجُوهِ التَّحْمَلِ وَأَقْوَاهَا .

رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» مِنْ طَرِيقِهِ : ثنا عبد الصمدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الدَّمَشْقِيَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : ثنا أَبُو الْخَطَّابِ مَعْرُوفُ الْخِيَّاطُ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه يُمْلِي عَلَى النَّاسِ الْأَحَادِيثَ ، وَهُمْ يَكْتُبُونَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

(وَيَتَّخِذُ مُسْتَمَلِيًا مَحْضَلًا مَتَّقًا ، يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ؛ عَلَى عَادَةِ الْحِفَاطِ) فِي ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَوَكَيْعٍ ، وَخَلَّاتِقٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْىَ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ يُعْبَرُ عَنْهُ .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ .

فَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي مُسْتَمَلٍ اتَّخَذَ مُسْتَمَلِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ؛ فَقَدْ أَمْلَى أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمَلِينَ ، يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ نَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ مَحْبِرَةٍ سِوَى النِّظَارَةِ^(١) .

(١) كَذَا السِّيَاقُ ، وَوَقَعَ فِي «ص» وَ«م» : «أَرْبَعِينَ» ، وَالْحِكَايَةُ فِي «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ (٥٣/٢) ، وَ«شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢١٢/٢ - ٢١٣) ، وَفِيهَا : «وَحَسِبَ مِنْ حَضَرَ بِمَحْبِرَةٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَحْبِرَةٍ سِوَى النِّظَارَةِ» .

وكان يحضرُ مجلسَ عاصِمِ بنِ عليٍّ أكثرُ من مائةِ ألفِ إنسانٍ .

ولا يكونُ المستملي بليداً ، كُستملي يزيدَ بن هارون ، حيث سُئل يزيدُ عن حديثٍ فقال : « ثنا به عِدَّةٌ » ، فصاح المستملي : يا أبا خالد ، عِدَّةُ ابنِ مَنْ ؟ فقال له : ابنِ فَقَدْتُكَ .

وَمِنْ لَطِيفِ ما ورد في الاستملاءِ ، ما حكاه المِزِيُّ في « تهذيبه »^(١) عن عبدانَ بنِ محمدِ المروزيِّ قال : رأيت الحافظَ يعقوبَ بنِ سُفيانَ الفسويِّ في النومِ ، فقلتُ : ما فعل اللهُ بك ؟ قال : غَفَرَ لي ، وأمرني أن أُحدِّثَ في السماءِ كما كنتُ أُحدِّثُ في الأرضِ ، فحدَّثتُ في السماءِ السابعةِ ، فاجتمعَ عليَّ الملائكةُ واستمليَ عليَّ جبريلُ ، وكتبوا بأقلامٍ من الذهبِ .

وعن أحمدَ بنِ جعفرِ الثُّستريِّ قال : لَمَّا جَاءَنِي يعقوبُ بنُ سُفيانَ رأيتُهُ في النومِ ، كأنَّهُ يحدثُ في السماءِ السابعةِ ، وجبريلُ يَستملي عليه .

(ويَستملي مُرتفعًا) على كُرسيٍّ ونحوِهِ ، (وإلا قائمًا) على قدميه ، ليكونَ أبلغَ للسامعينَ ، (وعليه) أي : المُستملي وُجوبًا (تَبليغُ لفظِهِ) أي : المُملي وأداؤه (على وجهِهِ) من غيرِ تغييرِ .

* * *

وَفائِدَةُ المُستَملي : تَفهيمُ السَّامِعِ عَلَيَّ بَعْدِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا المُبَلِّغَ ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ المُملي إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الحَالَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ .

(١) « تهذيب الكمال » (٣٢/٣٣٤) .

وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُبَسِّمُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - ، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ : « مَنْ - أَوْ مَا - ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَوْ رَضِيَ عَنْكَ » ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الخطيب : ويرفع بها صوته : وإذا ذكر صحابيًا : رضى عليه ، فإن كان ابن صحابي قال : رضى الله عنهما .
ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله ؛ كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له ، فهو أهم .
ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب ، أو وصف ، أو حرفه ، أو أم عرف بها .

(وفائدة المستملي : تفهيم السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته . (وأما من لم يسمع إلا المبلغ ؛ فلا يجوز له روايته عن المملي ، إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين) .

(ويستنصت المستملي الناس) أي : أهل المجلس ، حيث احتيج للاستنصات ؛ ففي «الصحيحين» من حديث جرير^(١) : أن النبي ﷺ قال

(١) في «ص» و«م» : «جابر» ؛ خطأ .

له : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، (بعد قِرَاءَةِ قَارِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) لما تَقَدَّمَ .

(ثُمَّ يُسْمِلُ^(١)) الْمُسْتَمَلِي ، (وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ) مِنَ الْأَفَاطِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ .

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْمُتَوَلَّى وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ : أَنَّ أْبْلَغَ الْأَفَاطِ الْحَمْدِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ ، وَيَكْفِي مَزِيدَهُ» ، وَقَالَ : لَيْسَ لِذَلِكَ دَلِيلٌ مُعْتَمَدٌ .

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : بَلِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ؛ لِأَنَّهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَأَخْرَجُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوُذِيِّ^(٢) أَنَّ أْبْلَغَ الْأَفَاطِ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ^(٣) الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنِ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ»^(٤) .

ثُمَّ قَالَ : وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجَزَمَ بِهِ ، أَنَّ أْبْلَغَهَا مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، حَيْثُ قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) فِي «ص» : «يَسْتَمَلِي» . (٢) فِي «ص» : «الْمَرْوُذِيُّ» .

(٣) فِي «ص» وَ «م» : «ذَكَرَكَ» .

(٤) لَيْسَ فِي «ص» وَ «م» . وَهَذَا الْإِسْتِحْسَانُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ افْتَتَحَ بِهِ بَعْضَ كِتَابِهِ ، كِالْرِسَالَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميدٌ مجيدٌ .

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي : («مَنْ» ذكرت - أي :
من الشيوخ - (أو ما ذكرت) أي : من الأحاديث : (رَحِمَكَ اللَّهُ ، أو
رضي عَنْكَ» ، وما أشبهه) .

قال يحيى بن أكرم^(١) (٢) : نِلْتُ الْقَضَاءَ ، أو قَضَاءَ الْقَضَاةِ وَالْوِزَارَةَ ،
وَكَذَا وَكَذَا ، مَا سَرَرْتُ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِ الْمَسْتَمَلِيِّ : «مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ
اللَّهُ» .

(وكلما ذكر النبي ﷺ صلى) المستملي (عليه وسلم) .

(قال الخطيب^(٣)) : ويرفع بها صوته ، وإذا ذكر صحابيًا رضي عليه ،
فإن كان ابن صحابي قال : «رضي الله عنهما» .

وكذا يترحم على الأئمة ، فقد روى الخطيب^(٤) أن الربيع بن سليمان
قال له القارئ يوماً : «حدّثكم الشافعي» ، ولم يقل : «رضي الله عنه» ،
فقال الربيع : ولا حَرْفٌ ، حتّى يُقال : «رضي الله عنه» .

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله ،
كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني : حدّثني
الحبيب الأمين عوف بن مسلم .

(١) في «م» : «أكرم» بالمشناة الفوقية .

(٢) «الجامع» (٧١/٢) .

(٤) «الجامع» (١٠٦/٢) .

(٣) «الجامع» (١٠٣/٢) .

وَكَقُولِ مَسْرُوقٍ^(١) : حَدَّثَنِي الصُّدَيْقَةُ بِنْتُ الصُّدَيْقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبْرَأَةُ .

وَكَقُولِ^(٢) عَطَاءٍ : حَدَّثَنِي الْبَحْرُ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ .

وَكَقُولِ شُعْبَةَ : حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ .

وَكَقُولِ وَكَيْعٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

(وَلْيُعْتَنِ بِالِدُّعَاءِ لَهُ^(٣) فَهَوَ أَهْمٌ) مِنَ الثَّنَاءِ الْمَذْكُورِ .

وَيَجْمَعُ فِي الشَّيْخِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِعْظَامِهِ .

قَالَ الْخَطِيبُ^(٤) : لَكُنْ يِقْتَصِرُ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى اسْمٍ مَن لَّا يَشْكَلُ ،

كَأَيُّوبَ ، وَيُونُسَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَنَحْوِهِمْ ، وَكَذَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ هُوَ مَشْهُورٌ بِهَا كَابْنِ عَوْنٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ مَنْ يَرُوي عَنْهُ بَلَقَبٍ) كَعُنْدَرٍ ، (أَوْ وَضْفٍ) كَالْأَعْمَشِ ،

(أَوْ حِرْقَةٍ) كَالْحَنَاطِ^(٥) ، (أَوْ أُمَّ) كَابْنِ عَلِيَّةَ ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، إِذَا (عُرِفَ بِهَا) ، وَقَصَّدَ تَعْرِيفَهُ لَا عَيْنَهُ .

(١) «الجامع» (٢/٨٥) .

(٢) في «ص» : «وقول» .

(٣) في «ص» ، و«م» : «لهم» ، والمثبت أشبه ، وهو كذلك في المطبوع ، وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٢٤٨) .

(٥) في «ص» : «كالخياط» .

(٤) «الجامع» (٢/٧٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا
أَرْجَحَهُمْ ، وَيُرْوَى عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا ، وَيَخْتَارَ مَا عَلَا سَنَدُهُ
وَقَصَرَ مَتْنُهُ ، وَالْمُسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَيُنَبِّئُهُ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ
عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ ، وَلَيْتَجَنَّبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ
وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَايَاتٍ ، وَنَوَادِرَ ، وَإِنْشَادَاتٍ
بِأَسَانِيدِهَا ، وَأَوْلَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ ، وَالْآدَابِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .
وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتَغَلَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ ، اسْتَعَانَ
بِبَعْضِ الْحَفَاطِ ، وَإِذَا فَرَّغَ الْإِمْلَاءُ قَابِلَهُ وَأَتَقَنَّهُ .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمُمْلِي (أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ) الرَّوَايَةَ عَنْ (جَمَاعَةٍ مِنْ
شُيُوخِهِ) ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (مُقَدِّمًا أَرْجَحَهُمْ) بَعْلُو سَنَدٍ أَوْ
غَيْرِهِ ، وَلَا يُرْوَى إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ شُيُوخِهِ ، دُونَ كَذَّابٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ .
رَوَى مُسَلِّمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»^(١) عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : لَا يَكُونُ
الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ
يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ .

(وَيُرْوَى عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا) وَاحِدًا فِي مَجْلِسٍ ، (وَيَخْتَارَ) مِنْ
الْأَحَادِيثِ (مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصَرَ مَتْنُهُ) وَكَانَ فِي الْفَقْهِ ، أَوْ التَّرْغِيبِ .

قال علي بن حجر :

(١) (ص : ٨ - ٩) .

وظيفتنا^(١) مائة للغريب في كل يوم سوى ما يُعاد
شريكية أو هُشيمية أحاديث فقه قصار جيداً

(و) يتحرى (المستفاد منه، ويُنَبَّه على صحته) أي الحديث، أو
حُسْنِهِ، أو ضَعْفِهِ، أو عِلَّتِهِ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا، (و) على (ما فيه من علو)
وجلاله في الإسناد، (وفائدة) في الحديث أو السند، كتقديم تاريخ
سَمَاعِهِ، وانفرادِهِ عن شَيْخِهِ، وكونِهِ لا يُوجَدُ إلا عِنْدَهُ، (وَضَبْطُ مُشْكِلِ)
في الأسماء، أو غريب، أو معنى غامض في المتن.

(وليتجنب^(٢)) مِنَ الْأَحَادِيثِ (ما لا تَحْتَمِلُهُ^(٣) عقولهم، وما
لا يَفْهَمُونَهُ) كأحاديث الصفات؛ لما^(٤) لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَطَا
والوهم، والوقوع في التشبيه والتجسيم.

فقد قال عليٌّ: تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا
يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ. رواه البخاري^(٥).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»^(٦) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُمُ النَّاسَ عَنْ رَبِّهِمْ، فَلَا تُحَدِّثُوهُمْ بِمَا يَغْرُبُ
وَيُشْقُّ عَلَيْهِمْ».

(١) في «ص»، «م»: «وظيفتها». والتصحيح من «الثقات» لابن حبان (٤٦٨/٨)،
و«الكامل» (١٣٢٦/٤)، و«الجامع» للخطيب (٢١٦/١)، و«سير الأعلام»
(٥١٢/١١)، و«تهذيب الكمال» (٣٥٩/٢٠).

(٢) في «ص»: «وليتجنب».

(٣) في «ص»، «م»: «تحمله».

(٤) في «ص»: «لمن».

(٥) «الصحيح» (٤٤/١).

(٦) (٢٨١/٢).

وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إلا كان لبعضهم فتنة . رواه مسلم^(١) .

قال الخطيب^(٢) : وَيَجْتَنَّبُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِ أَحَادِيثَ الرُّخْصِ ، وما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، والإسرائيليات .

(ويختَمُ الإِمْلاءَ بِحِكَايَاتِ ، وَنِوَادِرَ ، وَإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا) كَعَادَةِ الأئمةِ فِي ذلك .

وقد استدلَّ له الخطيبُ^(٣) بما رواه عن عليٍّ ، قال : رَوَّحُوا القُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طَرْفَ الحِكْمَةِ .

وكان الزُّهْرِيُّ^(٤) يقولُ لأصحابِهِ : هَاتُوا مِن أشعارِكُمْ ، هَاتُوا مِن حديثِكُمْ ؛ فَإِنَّ الأذُنَ مِجَّةٌ ، والقَلْبَ حَمْضٌ .

(وأولاهَا ما فِي الزُّهدِ ، والأدَابِ ، ومَكَارِمِ الأخلاقِ) هذا من زوائد المصنَّف .

(وإذا قصرَ المحدثُ) عن تخريجِ الإِمْلاءِ لقصورِهِ عن المعرفةِ بالحديثِ ، وَعِلَلِهِ ، واختلافِ وجوهه ، (أو اشتغَلَ عن تخريجِ الإِمْلاءِ ، استعانَ ببعضِ الحفَّاظِ) فِي تخريجِ الأحاديثِ التي يريدُ إِملاءَها قبلَ يومِ مجلسِهِ ، فقد فعَلَهُ جماعةٌ كأبي الحُسَيْنِ ابنِ بشرانِ ، وأبي القاسمِ السَّرَّاجِ ، وخلائقِ .

(٢) «الجامع» (١١٩/٢) .

(١) «مقدمة الصحيح» (٩/١) .

(٤) «الجامع» (١٣٠/٢) .

(٣) «الجامع» (١٢٩/٢) .

(وإذا فرغ الإملاء قابله وأثقته)، لإصلاح ما فسد منه بزيع القلم وطغيانه، وفيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق في فرع المقابلة.

قال العراقي^(١): وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة، ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل أن يُحمل هذا على ما تقدم، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً؛ لأنَّ الحفظ خوان.

قال: ولكنَّ المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه، لا على أصوله.

قلت: جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة، ثم نملئ حفظاً، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان.

وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملئ أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة، ثم أملئ ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين ستمائة^(٢) مجلس وكسراً.

ثم أملئ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشرة سنة، فافتتحه أول سنة ثنتين وسبعين، فأملئ ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى.

(١) «التبصرة» (٢/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) في «ص»: «وستمائة» بزيادة الواو؛ خطأ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِي فِي الْأَسْبُوعِ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخِينَ^(١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمَلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْتِ الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ^(٣) أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ، وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ.

وَلَمْ أَظْفُرْ لِأَحَدٍ بِتَعْيِينِ يَوْمِ الْإِمْلَاءِ وَلَا وَقْتِهِ، إِلَّا أَنَّ غَالِبَ الْحَفَاطِ كَابِنِ عَسَاكِرَ، وَابْنَ السَّمْعَانِيِّ، وَالْخَطِيبِ كَانُوا يُمْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا، فَتَبِعْتُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ظَفَرْتُ بِحَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»^(٤) عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ^(٥) أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٤٢/٨).

(٢) «الصحیح» (٩١/٨). (٣) في «ص»: «فإذا».

(٤) (٤١٠/١). (٥) في «ص»: «من أن».

(٦) ليس في الحديث أنه يوم الجمعة، والحديث غير صحيح.

● النوع الثامن والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَلَبِ الْحَدِيثِ

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النَّيِّةِ،
وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِهِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّوَضُّلِ بِهِ إِلَى
أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، وَالتَّسْهِيدَ،
وَالتَّيْسِيرَ، وَلَيْسَتَعْمَلِ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْآدَابَ، ثُمَّ لِيُفْرَغَ
جَهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَيَعْتَنِمَ إِمْكَانَهُ.

(النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طلب الحديث^(١) ، قد تقدم منه
جُمْلٌ متفرقة ، ويجب عليه تصحيح النيّة ، والإخلاص لله تعالى في
طلبه ، والحذر من التّوصل به إلى أغراض الدنيا) .

فقد روى أبو داود وابن ماجه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقال حماد بن سلمة^(٣) : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لغيرِ اللَّهِ مَكْرًا بِهِ .

(١) في «ابن الصلاح» : «طالب» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) .

(٣) «الجامع» للخطيب (١/٨٤ - ٨٥) ، و«تهذيب الكمال» (٧/٢٦٦) .

وقال سُفيانُ الثوريُّ^(١) : ما أَعْلَمُ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ .

قال ابنُ الصلاح^(٢) : ومن أقرَّبِ الوجوهِ في إصلاحِ الثَّيِّبَةِ فِيهِ ، ما روينا عن أبي عمرو بن نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، وَكَانَا عَبْدَيْنِ صَالِحِينَ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ .

(وليسأل الله تعالى التَّوْفِيقَ ، وَالتَّسْهِيدَ) لذلك ، (والتَّيْسِيرَ) ، والإعانة عليه ، (وليستعمل الأخلاقَ الجميلة والآدابَ) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيل^(٣) : مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدِّينِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ .

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه) .

ففي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» .

وقال يحيى بن أبي كثير^(٥) : لا يُنالُ العلمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ .

وقال الشافعي^(٦) : لا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالْتَمَلُّلِ وَغِنَى النَّفْسِ

(١) «المحدث الفاضل» (ص : ١٨٢) .

(٢) «الجامع» (٧٨/١) .

(٣) «الجامع» (٧٨/١) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٥/٢) .

(٥) «الحلية» (١١٩/٩ - ١٢٠) .

(٦) «الحلية» (١١٩/٩ - ١٢٠) .

فَيُفْلَحُ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلَّةِ النَّفْسِ ، وَضَيِقَ الْعَيْشِ ، وَخَدَمَةَ الْعِلْمِ ، أَفْلَحَ .

* * *

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا ، وَعِلْمًا ، وَشَهْرَةً ،
وَدِينًا ، وَغَيْرَهُ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ فَلْيَرْحَلْ عَلَى عَادَةِ
الْحِفَاطِ الْمُبْرِزِينَ ، وَلَا يَحْمِلْنَهُ الشَّرُّهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي
التَّحْمَلِ ؛ فَيَخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ .

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادًا، وعلماً، وشهرة، ودينًا
وغيره) إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرّد بشيء أخذه عنه
أولاً ، (فإذا فرغ من مهمّاتهم) وسماع عواليهم ، (فليرحل) إلى سائر
البلدان (على عادة الحفّاط المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك .

قال الخطيب^(١) : فإن المقصود بالرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفّاط ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة منهم .

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في
الرحلة ، أو موجودين في كلّ منهما ، فليحصل حديث بلده ثم يرحل .

قال : وإذا عزم على الرحلة ، فلا يترك أحدًا في بلده من الرواة إلا
ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلت . فقد قال بعضهم : ضيغ
ورقة ولا تضيغن شيخًا .

(١) «الجامع» (٢/٢٢٣) .

والأصلُ في الرحلة ما رواه البيهقي في «المدخل»، والخطيبُ في «الجامع»^(١)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ لم أسمعُه، فابتعتُ بعيراً فشددتُ عليه رَحلي، وسرتُ شهرًا حتى قدمتُ الشامَ فأتيتُ عبد الله بن أنيس، فقلتُ للبوابِ: قُلْ له: جابِرٌ على البابِ، فأناه فقال له: جابِرُ بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلتُ: نعم، فرجعَ فأخبره، فقام يظاً^(٢) ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلتُ: حديثٌ بلغني عنك سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ في القصاص، لم أسمعُه، فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبلَ أن أسمعُه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَوْ قَالَ: النَّاسَ - عُرَاةً غُرْلًا بُهُمَا» قلنا: وما بُهُمَا؟ قال: «ليس معهم شيءٌ، ثم يُناديهم ربُّهم بصوتٍ يسمعه من بعدَ كما يسمعه من قُربٍ: أنا المَلِكُ، أنا الدِّيَانُ، لا ينبغي لأحدٍ^(٣) من أهلِ الجنة أن يدخلَ الجنةَ، ولا أحدٍ من أهلِ النارِ عندهُ مظلمةٌ حتى أُقَصَّه منه، حتى اللَّطْمَةُ»، قلنا: كيفَ وإنَّما نأتي اللهَ عُرَاةً غُرْلًا بُهُمَا، قال: «بالحسناتِ والسيئاتِ».

واستدلَّ البيهقيُّ أيضًا برحلةِ موسى إلى الخَضِرِ، وقصَّته في «الصحيح»^(٤).

(٢) في «ص»: «يطاطيء».

(١) «الجامع» (٢/٢٢٥).

(٣) في «م»: «ولأحد».

(٤) أخرجه: البخاري (٦/١١٠)، ومسلم (٧/١٠٣).

وروى^(١) أيضًا من طريق عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاظِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، فَأَلْفَاهُ نَائِمًا فَقَالَ: أَيْقِظُوهُ، قَالُوا: بَلْ نَتْرُكُهُ^(٢) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَأَيْقِظُوا مَسْلَمَةَ لَهُ فَرَحَبَ بِهِ وَقَالَ: أَنْزِلْ قَالَ: لَا، حَتَّى تُرْسَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِحَاجَةٍ لِي إِلَيْهِ، فَأُرْسَلَ إِلَى عُقْبَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مُسْلِمًا عَلَى عَوْرَةِ فَسْتَرَهُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَبَاهُ عَمَّنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، تَرَى لَهُ أَنْ يَلْزَمَ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فَيَكْتُبُ عَنْهُ، أَوْ تَرَى لَهُ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَرْحَلُ يَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، يُشَامُ النَّاسَ يَسْمَعُ^(٣) مِنْهُمْ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٥): أَرْبَعَةٌ لَا تَأْنَسُ^(٦) مِنْهُمْ رُشْدًا، مِنْهُمْ: رَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

(١) «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب (ص: ١١٨).

(٢) في «ص» و«م»: «تنزل»، والمثبت من «المطبوع»، و«تالي التلخيص» (١/٥٦).

(٣) في «م»: «بسمعه».

والحكاية في «المسائل» لعبد الله (١٥٨٨) و«الرحلة للخطيب» (١٢).

(٤) «الجامع» للخطيب (٢/٢٢٤). (٥) «الجامع» للخطيب (٢/٢٢٥).

(٦) في «ص»، «م»: «تؤنس».

وقال إبراهيم بن أدهم^(١) : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةٍ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

(ولا يحملنَّ الشره) والحرص (على التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمُلِ ، فَيَخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ) السابقة فَإِنَّ شَهْوَةَ السَّمَاعِ لَا تَنْتَهِي ، وَنَهْمَةُ الطَّلَبِ لَا تَنْقُضِي ، وَالْعِلْمُ كَالْبَحَارِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ كَيْلُهَا ، وَالْمَعَادِنُ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَيْلُهَا .

أخرج المروزي في كتاب «العلم» ، قال : حدثنا ابنُ شعيبِ بن الحبحاب ، حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ : نَزَلَ عَلَيَّ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ ، فَأَقْلَلْتُ عَنْهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ شُعَيْبٌ : السَّمَاعُ مِنَ الرِّجَالِ أَرْزَاقٌ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ ؛ فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ ، وَسَبَبُ حِفْظِهِ .

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ) وفضائل الأعمال (فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشرُّ الحافي^(٢) : يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ؛ أَدُوا زَكَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ ، اغْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِائَتِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ .

(١) «الرحلة» للخطيب (ص : ٨٩) . (٢) «الجامع» (١/١٤٤) .

وقال عمرو بن قيس الملائني^(١) : إذا بلغك شيء من الخير^(٢) فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وقال وكيع^(٣) : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع^(٤) : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل^(٥) : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به ، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

* * *

● فصل :

وينبغي أن يُعظَّم شيخه ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به ، ويعتقد جلاله شيخه ورجائه ، ويتحرى رضاه ، ولا يطول عليه بحيث يضجره ، وليستشره في أموره ، وفي ما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله .

(فصل : وينبغي) للطالب (أن يُعظَّم شيخه ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) .

(٢) في «ص» : «الخير» .

(٤) «الجامع» (٢/٢٥٩) .

(١) «الحلية» (١٠٢/٥) .

(٣) «المنهل الروي» (ص : ١٠٩) .

(٥) «السير» (١١/٢٩٦) .

وقد قال المغيرة^(١) : كنا نهأب إبراهيم كما يهأب الأمير .

وقال البخاري : ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث^(٢) : « تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » ، رواه البيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « ليس منا من لم يجلّ كبيرنا ويَزَحِمَ صغيرنا ، ويعرف لعالمنا » رواه أحمد^(٣) وغيره .

وأسند عن ابن عباس^(٤) قال : وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار ، فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقبل بيابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي بقرابتي من رسول الله ﷺ ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسي .

وأسند عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : ما دققْتُ على مُحدثِ بابه قطُّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

(ويعتقد جلاله شيخه وزوجانه) على غيره ، فقد روى الخليلي في

(١) « تاريخ بغداد » (١٢/٣٤٨) ، و« الجامع » (١/١٨٣) .

(٢) « الجامع » (١/٣٥٠) .

(٣) « المسند » (٥/٣٢٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٧/٣١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/٣) .

«الإرشاد»^(١) عن أبي يوسف القاضي قال : سمعتُ السلفَ يقولونَ : مَنْ لا يَعْرِفُ لأستاذِهِ لا يُفْلِحُ .

(ويتحرى رضا) ويحذرُ سخطه ، (ولا يطولُ عليه بحيثُ يضره) بل يقنع بما يحدثه به ؛ فإنَّ الإضجارَ يُغيِّرُ الأفهامَ ، ويُفسدُ الأخلاقَ ، ويُحيلُ الطَّباعَ .

وقد كان إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ مِن أحسنِ الناسِ خُلُقًا ، فلم يَزَالوا بِهِ حتَّى ساءَ خُلُقُهُ^(٢) .

ورُوينا عن ابنِ سيرينَ^(٣) أنه سأله رجلٌ عن حديثٍ وقد أراد أن يقومَ ، فقال :

إِنَّكَ إِنْ كَلَّفْتَنِي مَا لَمْ أَطِقْ سَاءَكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ

قال ابنُ الصلاح^(٤) : ويخشى على فاعلِ ذلك أن يُحرَمَ الانتفاعَ .

قال : ورُوينا عن الزُّهريِّ^(٥) أنه قال : إذا طالَ المجلسُ كانَ للشيطانِ فيه نَصيبٌ .

(وليستشهره في أموره) التي تعرضُ له ، (وفيما يشتغلُ فيه ، وكيفية اشتغاله) ، وعلى الشيخِ نُصحه في ذلك .

(١) (٥٧٠/٢) . (٢) «الجامع» للخطيب (٢١٨/١) .

(٣) «الحلية» (٢٦٥/٢) ، و«الجامع» (٢١٥/١) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٥٢) .

(٥) «الحلية» (٣٦٦/٣) ، و«الجامع» (١٢٨/٢) ، و«أدب الإملاء والاستملاء»

للسمعاني (ص : ٦٨) .

وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لَوْمْ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ ، فَيُخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ؛ فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتَهُ ، وَبَنْشَرِهِ يُنَمَّى .

(وينبغي له) أي : للطالب (إذا ظفرَ بسَمَاعٍ) لشيخ (أن يُرشدَ إليه غيره) من الطلبة ، (فإنَّ كِتْمَانَهُ) عنهم (لَوْمْ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلَبَةِ ، فَيُخَافُ على كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ؛ فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتَهُ) كما قال مالك ، (وبَنْشَرِهِ يُنَمَّى^(١)) .

وقال ابنُ معين^(٢) : مَنْ بَخِلَ بِالْحَدِيثِ وَكْتَمَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ لَمْ يَفْلَحْ ، وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ .

وقال ابنُ المباركِ^(٣) : مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبُ عِلْمُهُ ، أَوْ يُنْسَى ، أَوْ يَتَّبَعَ السُّلْطَانَ .

وروى الخطيب^(٤) في ذلك بسنده عن ابنِ عباسٍ رفعه : «إِخْوَانِي ، تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ» .

قال الخطيبُ : وَلَا يَحْرُمُ الْكِتْمُ عَمَّنْ^(٥) لَيْسَ بِأَهْلٍ ، أَوْ لَا يَقْبَلُ

(١) في «المطبوع» : «وَنَشْرُهُ يُنَمَّى» .

(٢) «الجامع» (١/٢٤٠) ، وفيه : «وكسر» مكان : «وكتم» .

(٣) «الجامع» (١/٣٢٤) .

(٤) «تاريخ بغداد» (٦/٣٥٧ ، ٣٨٩) ، و«الجامع» (٢/١٤٩) .

(٥) في «م» : «على من» .

الصواب إذا أُرشد إليه ، و نحو ذلك ، وعلى ذلك يُحمل ما نُقل عن الأئمة من الكَتم .

وقد قال الخليل^(١) لأبي عبيدة : لا تَرَدَّنْ على مُعْجَبٍ خطأ ، فيستفيد مِنكَ علماً ، وَيَتَّخِذَكَ به عَدُوًّا .

* * *

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبْرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ
وَالتَّحْصِيلِ وَأَخَذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبْرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ
وَالتَّحْصِيلِ ، وَأَخَذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ) .

فقد ذكر البخاري^(٢) عن مجاهد قال : لا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ
وَلَا مُسْتَكْبِرٌ .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ^(٣) : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ .

وقالت عائشة^(٤) : نَعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ
أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

(١) «الجامع» (١٥٤/٢) .

(٢) (٤٤/١) تعليقا ، وأسند البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٦٩/١) ، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (١٤٤/٢) .

(٣) أخرجه الدارمي (١٣٧/١) ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٦٦/١) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٤٤/١) تعليقا ، ومسلم (١٨٠/١) .

وقال وكيع^(١): لا يَنْبُلُ الرجلُ مِنْ أصحابِ الحديثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هو فَوْقَهُ ، وَعَمَّنْ هو مِثْلُهُ ، وَعَمَّنْ هو دُونَهُ .

وكان ابنُ المباركِ يَكْتُبُ عَمَّنْ هو دُونَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّ الكَلِمَةَ التي فيها نَجَاتِي لم تَقْعُ لي^(٢) .

وروى البيهقي^(٣) عن الأصمعيِّ قالَ : مَنْ لم يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّعْلِيمِ ساعةً بَقِيَ في ذلِّ الجَهْلِ أَبَدًا .

وروى أيضًا^(٤) عن عُمر قالَ : لا تَتَعَلَّمِ العِلْمَ لثَلَاثٍ ، ولا تَتْرِكُهُ لثَلَاثٍ : لا تَتَعَلَّمْ لثُمَارِي بِهِ ، ولا ثُرَائِي بِهِ ، ولا ثُبَاهِي بِهِ ، ولا تَتْرِكُهُ حَيَاءً مِنْ طَلْبِهِ ، ولا زَهَادَةً فِيهِ ، ولا رِضَى بِجَهَالَةٍ .

* * *

وَلِيَضْبِرْ عَلَيَّ جَفَاءً شَيْخِهِ ، وَلِيَعْتَنِ بِالْمِهْمِ ، وَلَا يَضَيِّعْ وَقْتَهُ فِي
الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ ، لِجُرْدِ اسْمِ الكَثْرَةِ ، وَلِيَكْتُبْ وَلِيَسْمَعْ
مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ ، وَلَا يَنْتَخِبْ ، فَإِنْ احتَاجَ
إِلَيْهِ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ قَصَرَ عَنَّهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ .

(وليضبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته في
الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها ؛ فإن ذلك شيء
لا طائل تحته .

(٢) «الجامع» (٢/٢١٩ - ٢٢٠) .

(١) «الجامع» (٢/٢١٦) .

(٤) «المدخل إلى السنن» (١/٣٧٤) .

(٣) «المدخل إلى السنن» (١/٣٦٢) .

قال ابن الصلاح^(١) : وليس من ذلك قول أبي حاتم^(٢) : إذا كتبت فقمّش ، وإذا حدثت ففتّش .

قال العراقي^(٣) : كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربّما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتّش حينئذ .

ويُحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب ، وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية .

قال : وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه ، فيكثر بذلك شيوخه ، ولا بأس به .

فقد قال أبو حاتم : لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه .

(وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ، ولا ينتخب) فربّما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم .

وقد قال ابن المبارك^(٤) : ما انتخب على عالم قط إلا ندمت .

وقال^(٥) : ما جاء من مُتّق خير قط .

وقال ابن معين^(٦) : صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب النسخ لا يندم .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٥٣) .

(٢) «الجامع» (٢/٢٢٠) .

(٣) «التبصرة» (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٤) «الجامع» (٢/١٨٧) .

(٥) «الجامع» (٢/١٨٧) .

(٦) «الجامع» (٢/١٨٧) .

(فإن احتاج إليه) أي: إلى الانتخاب، لكون الشيخ مكثرًا، وفي الرواية عسرًا، أو كون الطالب غريبًا لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه)، وانتخب عواليه، وما تكرر من رواياته، وما لا يجده عند غيره، (فإن قصر عنه)؛ لقلّة معرفته (استعان) عليه (بحافظ).

قال ابن الصلاح^(١)، ويُعلّم في الأصل على أوّل إسناد الأحاديث المتخّبة بخطّ عريض أحمر، أو بصاد ممدودة، أو بطاء ممدودة، أو نحو ذلك، وفائدته: لأجل المعارضة، أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

* * *

• فصل :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ، دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ؛ فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ، وَفَقْهَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ، وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ، مُحَقِّقًا كُلَّ ذَلِكَ، مُعْتَنِيًا بِإِتْقَانِ مُشْكِلِهَا؛ حِفْظًا وَكِتَابَةً، مُقَدِّمًا «الصَّحِيحِينَ»، ثُمَّ «سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، «وَالْتَّرْمِذِيِّ»، «وَالنَّسَائِيِّ»، ثُمَّ «السُّنَنَ الْكَبِيرَ» لِلْبَيْهَقِيِّ - وَلِيَحْرِصَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ - ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ: «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ. ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ: «كِتَابَةُ»، «وَكِتَابَ الدَّارِقُطْنِيِّ». وَمِنَ الْأَسْمَاءِ: «تَارِيخَ الْبُخَارِيِّ»،

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٣).

«وابن أبي خَيْثَمَةَ»، «وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ». وَمِنْ ضَبْطِ
الْأَسْمَاءِ: «كِتَابِ ابْنِ مَأْكُولًا».

وَلِيَعْتَنَ بِكِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَشُرُوحِهِ، وَلِيَكُنَ الْإِتْقَانُ مِنْ
شَأْنِهِ، وَلِيَذْكَرَ بِمَحْفُوظِهِ، وَيُبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ.

(فصل : ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه
وكتبه، دون معرفته وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل،
ولا حصول في عداد أهل الحديث.

وقد قال أبو عاصم النبيل^(١): الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
ندلة.

قال الخطيب^(٢): هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو
سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجل بركة ذلك في
شيبته.

(فليتعرف صحته)، وحسنه، وضعفه، وفقهه، ومعانيه، ولغته،
وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً
وكتابةً، مقدماً) في السماع والضبط، والتفهم والمعرفة («الصحيحين»،
ثم «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»)، وابن خزيمة، وابن
حبان، ثم «السنن الكبير» للبيهقي، وليحرص عليه فلم يصنف) في باب
مثله.

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٢٥٣). (٢) «الجامع» (٢/١٨١).

ثمَّ ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه مِنَ المسانيدِ، والجوامعِ؛ فأهمُّ المسانيدِ :
 («مسند أحمد» ، و) يليه سائرُ المسانيدِ (غيره) .

وأهمُّ الجوامعِ : «الموطأ» ، ثم سائرُ الكتبِ المُصنَّفةِ في الأحكامِ ،
 ككتابِ ابنِ جُرَيْجٍ ، وابنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وسعيدِ بنِ منصورٍ ، وعبدِ الرزَّاقِ ،
 وابنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وغيرِهِم .

(ثمَّ مِنْ) كُتُبِ (العِلَلِ : كِتَابُهُ) أَي : أَحْمَدَ ، و«كِتَابِ الدَّارِقُطَنِيِّ» .

وَمِنْ) كُتُبِ (الأَسْمَاءِ : «تَارِيخِ البُخَارِيِّ) الكَبِيرِ» ، و«تَارِيخِ (ابنِ
 أَبِي خَيْثَمَةَ» ، و«كِتَابِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ») فِي الجَرِحِ والتَّعْدِيلِ .

(وَمِنْ) كُتُبِ (ضَبْطِ الأَسْمَاءِ : «كِتَابِ ابنِ مَأْكُولَا» .

وَلِيُعْتَنَ بِ«كِتَابِ ^(١) غَرِيبِ الحَدِيثِ» ، و) كُتُبِ (شُرُوحِهِ) أَي :

الحديثِ .

(وَلِيَكُنِ الإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ) بَأَنْ يَكُونَ كُلُّمَا مرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكَلٌ ، أَوْ كَلِمَةٌ
 غَرِيبَةٌ ؛ بَحَثَ عَنْهَا وَأَوْدَعَهَا قَلْبُهُ .

وَقَدْ قَالَ ابنُ مَهْدِيٍّ : الحَفْظُ الإِتْقَانُ ^(٢) .

(وَلِيَذَكِّرَ بِمَحْفُوظِهِ ، وَيُبَاحِثُ أَهْلَ المَعْرِفَةِ) ؛ فَإِنَّ المُذَاكِرَةَ تُعِينُ عَلَى

دَوَامِهِ .

(١) فِي «المَطْبُوعِ» : «بِكُتُبِ» ، وَهُوَ أَشْبَهُ .

(٢) «الْجَامِعُ» (١٣/٢) .

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ^(١) : تَذَاكَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنَّ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ .

وقال ابنُ مسعودٍ^(٢) : تَذَاكَّرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مَذَاكِرَتُهُ .

وقال ابنُ عباسٍ^(٣) : مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ .

وقال أبو سعيدٍ الخدري : مُذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وقال الزُّهْرِيُّ : آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ وَقِلَّةُ الْمُذَاكِرَةِ ؛ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل»^(٤) .

وَلِيَكُنْ حِفْظُهُ لَهُ بِالتَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا ، فِي «الصحيح»^(٥) : «خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» .

وقال الزُّهْرِيُّ^(٦) : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ .

* * *

(١) «المستدرک» (٩٥/١) ، و«المحدث الفاصل» (ص : ٥٤٥) .

(٢) «المستدرک» (٩٥/١) ، و«المحدث الفاصل» (٥٤٦/١) .

(٣) أخرجه الدارمي (٨٢/١) بلفظ : تدارس العلم ساعة . . . ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٦/٢) .

(٤) الأول : أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٩/٢ - ٤٠) ، والثاني : أخرجه الدارمي (١٥٠/١) ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (١٣/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩/٧ - ٢٠٠) ، ومسلم (١٨٨/٢ - ١٨٩) .

(٦) «الجامع» للخطيب (٢٣٢/١) .

● فصل :

وَلِيَسْتَغْلَ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، وَلِيَعْتَنَ
بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ، وَبَيَانِ مُشْكِلِهِ، مُتَقَنًا وَاضِحًا،
فَقَلَّمَا تَمَهَّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا.

(فصل: وليستغل^(١) بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له) مُبَادِرًا إِلَيْهِ،
(وَلِيَعْتَنَ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ، وَبَيَانِ مُشْكِلِهِ، مُتَقَنًا وَاضِحًا، فَقَلَّمَا تَمَهَّرَ
فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا).

قال الخطيب^(٢): لا يتمهّر في الحديث ويقف على غوامضه،
ويستبين الخفي من فوائده، إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته^(٣)، وضم
بعضه إلى بعض؛ فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكر
القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف
المشبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضًا جميل الذكر، ويخلده إلى
آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

قال: وكان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ،
وليأخذ قلم التخريج.

(٢) «الجامع» (٢/٢٨٠).

(١) في «م»: «ويستغل».

(٣) في «ص»: «مُشْتَتَهُ».

وقال المصنّف في «شرح المهذب»^(١) : بالتصنيف يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ
العلوم ودقائقه ، ويثبُتُ معه ؛ لأنّه يضطره إلى كثرة التفتيش ، والمطالعة ،
والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مُخْتَلِفِ كَلَامِ الْأُمَّةِ وَمُتَّفِقِهِ ،
وواضحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ ، وصحيحهِ مِنْ ضَعِيفِهِ ، وجزله مِنْ رَكِيبِهِ ، وما لا
اعتراضَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وبه يتّصف المحقّق بصفة المجتهد .

قال الرّبيع^(٢) : لم أرَ الشافعيّ آكلاً بنهارٍ ولا نائماً بليلٍ ، لاهتمامِهِ
بالتصنيف .

* * *

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَتَانِ :

أَجْوَدُهُمَا : تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، فَيَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَ
فِيهِ .

وَالثَّانِيَةُ : تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، فَيَجْمَعُ فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ
مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ : صَحِيحِهِ ، وَضَعِيفِهِ . وَعَلَى هَذَا ؛ لَهُ أَنْ
يُرْتَّبَهُ عَلَى الْحُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ ؛ فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ
الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ ؛
فَبِالْعَشْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلِ بَدْرٍ ، ثُمَّ الْحَدِيثِيَّةِ ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ النِّسَاءِ بَادِئًا بِأُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٣٧) .

(١) «المجموع» (١/٥٦) .

وَمِنْ أَحْسَنِهِ : تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلًا ، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طَرَقَهُ وَاخْتَلَفَ زُؤَاتِهِ ، وَيَجْمَعُونَ - أَيْضًا - حَدِيثَ الشُّيُوخِ ؛ كُلُّ شَيْخٍ عَلَى انْفِرَادِهِ : كَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَالتَّرَاجِمَ : كَ«مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» ، «وَهَشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ» وَالْأَبْوَابَ : كَ«رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى» ، «وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» .

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقتان) :

أجودهما : تصنيفه على الأبواب (الفقهية ، كالكُتُبِ السِّتَةِ وَنَحْوِهَا ، أَوْ غَيْرِهَا كَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَ«الْبَعْثِ وَالتُّشُورِ» لَهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(فَيَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ) مِمَّا وَرَدَ (فِيهِ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ ، إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ .

(والثانية : تصنيفه على المسانيد) كلُّ مسندٍ على حِدَةٍ .

قال الدارقطني^(١) : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مُسْنَدًا نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ .

قال الخطيب^(١) : وَقَدْ صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى مُسْنَدًا ، وَكَانَ أَكْبَرَ مَنْ نَعِيمٍ سَنًا وَأَقْدَمَ سَمَاعًا .

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَعِيمٌ سَبَقَهُ فِي حَدَائِثِهِ .

(١) «الجامع» (٢/٢٩٠) .

وقال الحاكم: أوَّلُ من صَنَّفَ المسندَ على تراجمِ الرجالِ في الإسلام: عبيد الله بن موسى العبسي^(١)، وأبو داود الطيالسي.

وقد تقدَّم ما فيه في^(٢) نوعِ الحسنِ .

وقال ابنُ عدي^(٣): يُقال: إنَّ يحيىَ الحمانيَّ أوَّلَ مَنْ صَنَّفَ المُسندَ بالكُوفَةِ، وأوَّلَ مَنْ صَنَّفَ المُسندَ بالبصرةِ مُسَدِّدٌ، وأوَّلَ مَنْ صَنَّفَ المُسندَ بمضَرَ أسدُ السُّنَّةِ، «وأسدٌ» قَبْلَهُمَا، وأقْدَمُ موتًا .

وقال العقيليُّ^(٤) عن عليِّ بن عبد العزيز: سمعتُ يحيىَ الحمانيَّ يقولُ: لا تسمعوا كلامَ أهلِ الكوفةِ فيَّ، فإنَّهم يَحْسُدُونِي؛ لأنِّي أوَّلُ مَنْ جَمَعَ المُسندَ .

(فيجمعُ في ترجمةِ كلِّ صحابيٍّ ما عندهُ من حديثه: صحَّيحه)، وحسنه، (وضعيفه) .

وعَلَى هذا؛ لهُ أن يُرتَّبَهُ على الحروفِ) في أسماء الصحابةِ كما فعلَ الطبرانيُّ، وهو أسهلُّ تناوُلًا، (أو عَلَى القبائلِ؛ فيبدأُ بيني هاشم، ثم الأقرَبِ، فالأقربُ نسبًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، أو على السوابِقِ) في الإسلامِ، (فبالعشرةِ) يبدأ، (ثمَّ أهلِ بدرٍ، ثمَّ الحديبيةِ، ثمَّ المهاجرينَ بينها وبينَ الفتحِ)، ثمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ، (ثم أصاغرِ الصحابةِ) سنًّا كالسائبِ بن يزيدَ وأبي الطفيلِ، (ثم النساءِ بادئًا بأمهاتِ المؤمنين) .

(١) في «ص» و«م»: «العنسي»؛ خطأ . (٢) في «ص»: «من» .

(٣) «الكامل» (٧/٢٦٩٤ - ٢٦٩٥) . (٤) «الضعفاء» (٤/٤١٤) .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا أحسن .

(ومن أحسنه) أي : التصنيف (تصنيفه) أي : الحديث (معللاً ؛ بأن يجمع في كل حديث أو باب طرّقه ، واختلاف روايته) ؛ فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث .

والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنّف يعقوب بن شيبه «مسنده» معللاً ، فلم يتم .

قيل : ولم يتم^(٢) مُسنَدٌ معلَّلٌ قط ، وقد صنّف بعضهم مسندَ أبي هريرة معللاً في مائتي جزء .

• تنبيه :

من طرق التصنيف أيضاً : جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ، ويجمع أسانيدَه ، إما مستوعباً أو مُقيّداً بكتبٍ مخصوصة .

(ويجمعون - أيضاً - حديث الشيوخ ؛ كل شيخ على انفرادِه ، كمالك ، وسفيان ، وغيرهما) ، ك«حديث الأعمش» للإسماعيلي ، و«حديث الفضيل بن عياض» للنسائي ، وغير ذلك .

(و) يجمعون أيضاً : (التراجم ك«مالك عن نافع عن ابن عمر» ، و«هشام عن أبيه عن عائشة») ، و«سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة» .

(و) يجمعون أيضاً : (الأبواب) بأن يُفرد كل باب على حدة

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٥٥) . (٢) في «ص» : «يتم» .

بالتصنيف ، (ك «رؤية الله تعالى») أفردَه الأجرِي ، (و«رفع اليدين في الصلاة»)، و«القراءة خلف الإمام» أفردهما البخاري ، و«النية» أفردَه ابنُ أبي الدنيا ، و«القضاء باليمين والشاهد» أفردَه الدارقطني ، و«القنوت» أفردَه ابنُ منده ، و«البسمة» أفردَه ابنُ عبد البر وغيره ، وغير ذلك .

ويجمعون أيضًا : الطُّرُقَ لحديث واحد ك «طُرُق حديث : «من كذب عليَّ» للطبراني ، و«طُرُق حديث الحوض» للضياء ، وغير ذلك .

وَلِيَحْذَرُ مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكْرِيرِ النَّظَرِ فِيهِ . وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ ، وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ .

(وليحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه ، وتحريره ، وتكريره النظر فيه ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فمن فعل ذلك لم يفلح ، وضره في دينه وعلمه^(١) وعرضه .

قال المصنف - من زوائده^(٢) - : (ويتبغى أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات الواضحة) ، والموجزة ، (والاصطلاحات المستعملة) ، ولا يبالغ في الإيجاز ، بحيث يفضي إلى الاستغراق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة ، وأن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

(٢) في «ص» : «زائدة» .

(١) في «ص» : «عمله» .

قال في «شرح المهذب»^(١): والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يُغني عن مُصنِّفه، في جميع أساليبه، فإن أغنى عن بعضها فليصنّف من جنسه ما يزيد زيادات، يُحتفل بها مع ضمّ ما فاتّه من الأساليب.

قال: وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه.

وقد رُوينا عن البخاريّ - في آداب طالب الحديث - أثرًا لطيفًا نختم به هذا النوع:

أخبرني أبو الفضل الأزهرّي وغيره سماعًا، أنا أبو العباس المقدسي، أخبرتنا عائشة بنت عليّ، أنا أبو عيسى بن علاّق، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أنا أبو نصر اليونارتي، سمعتُ أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول: سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف، يقول: سمعتُ أبا ذرّ عمار بن محمد بن مخلد التميمي، يقول: سمعتُ أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاريّ، قال:

لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الرّيّ، وردّ بخاريّ، فحملني معلّمِي أبو إبراهيم الختليّ إليه، وقال له: أسألك أن تحدّث هذا الصبيّ مما^(٢) سمعت من مشايخنا، فقال: ما لي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه؟

(٢) في «ص»: «بما».

(١) «المجموع» (٥٧/١).

قال : لأني لما بلغت مَبْلَغَ الرجالِ تاقَتْ نفسي إلى طلبِ الحديثِ ، فقصدتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ ، وأعلمتُهُ مُرادِي ، فقال لي : يا بُني لا تَدْخُلْ في أمرٍ إلا بعدَ معرفةِ حدودِهِ والوقوفِ على مقاديرِهِ ، واعلمْ أنَّ الرجلَ لا يصيرُ مُحدثًا كاملاً في حديثِهِ إلا بعدَ أن يكتبَ أربعًا مع أربعٍ ، كأربعٍ مثلَ أربعٍ في أربعٍ ، عندَ أربعٍ بأربعٍ ، على أربعٍ عنَ أربعٍ لأربعٍ ، وكل هذه الرُّباعياتِ لا تتمُّ إلا بأربعٍ مع أربعٍ ، فإذا تمت له كلُّها هان عليه أربعٌ وابتُلي بأربعٍ ، فإذا صبرَ على ذلك أكرمه اللهُ في الدنيا بأربعٍ ، وأثابه في الآخرةِ بأربعٍ .

قلت له : فسُرَّ لي - رحمك اللهُ - ما ذكرت من أحوال هذه الرُّباعياتِ ، قال : نَعَمْ ؛ أمَّا الأربعة التي يحتاجُ إلى كَتْبِها هي : أخبارُ الرسولِ ﷺ ، وشرائعِهِ ، والصحابةِ ومقَادِيرِهِم ، والتابعين وأحوالِهِم ، وسائر العلماءِ وتواريخِهِم . مع أسماءِ رجالِها وكُنَاهِم وأمكتتِهِم ، وأزمنتِهِم . كالتحميدِ مع الخطبِ والدُّعاءِ مع التَّوسُّلِ^(١) ، والبَسْمَلَةِ مع السورةِ ، والتكبيرِ مع الصَّلواتِ . مثلُ المُسَنِّداتِ ، والمرسلاتِ ، والموقوفاتِ ، والمقطوعاتِ . في صِغَرِهِ ، وفي إدراكِهِ ، وفي شَبَابِهِ ، وفي كَهولتِهِ . عندَ شُغْلِهِ ، وعند فراغِهِ ، وعند فَقرِهِ ، وعند غِناءِهِ . بالجبالِ ، والبحارِ ، والبُلدانِ ، والبراري ، على الأحجارِ ، والأصدافِ ،

(١) في «ص» و«م» : «الرسل» ، والصواب المثبت من «الإمام» (ص : ٣٢) .

والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق، عمّن هو فوقه، وعمّن هو مثله، وعمّن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى، طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق^(١) كتاب الله منها، ونشرها بين طالبها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع، هي من كسب العبد: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو. مع أربع هي من إعطاء الله تعالى: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا صحّت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن، وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة اليقين^(٢)، وبلذة العلم، وبحبرة^(٣) الأبد. وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظلّ العرش حيث لا ظلّ إلا ظله، وبسقي من أراد من حوض محمد ﷺ، وبجوار النّبيين في أعلى عليين في الجنة.

(١) في «ص»: «يوافق».

(٢) في «الإلماع»: «النفس».

(٣) «الحبرة»: السرور.

فقد أعلمتكَ يا بُنيَّ بمجملاتٍ جميع^(١) ما كنتُ سمعتُ مِن
مشايخي مُتفرِّقًا في هذا البابِ، فأقبل الآن على ما قَصَدتَنِي له، أو
دَع^(٢).

* * *

(١) في «ص»: «بجميع مجملات».

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٦١/٢٤).

وذكر السيد أحمد صقر في تعليقه على «الإلماع» (ص: ٣٤) أن السخاوي نقل عن
الحافظ ابن حجر قوله: «منذ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافر
من صحتها، مستبعد لثبوتها، تلوح أمانة الوضع عليها، وتلمح إشارة التلفيق فيها،
ولا يقع في قلبي أن محمد بن إسماعيل يقول هذا، ولا بعضه».

• النوع التاسع والعشرون :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ وَالتَّائِزِ

الإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنَّةٌ بِالْغَاةِ مُؤَكَّدَةٌ ، وَطَلَبُ
الْغُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ ؛ وَلِهَذَا اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ .

(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والتنازل :

الإِسْنَادُ) فِي أَصْلِهِ (خَصِيصَةٌ) فَاضِلَةٌ (لِهَذِهِ الْأُمَّةِ) لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا مِنْ
الْأُمَّمِ .

قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ،
خصَّ الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال
فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون فيه من موسى قُربنا من محمد
ﷺ ؛ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عَصْرًا ،
وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال : وأما النَّصَارَى فليس عندهم من صفة هذا النَّقْلِ إلا تحريم
الطلاق فقط ، وأما النَّقْلُ بالطريق المُشْتَمَلَةِ عَلَى كَذَابٍ أَوْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ
فكثيرٌ فِي نَقْلِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي .

قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى

صاحبِ نبيِّ أصلاً ، ولا إلى تابعٍ له ، ولا يمكن النَّصارى أن يصلوا إلى أعلى من شَمعون وبُولص .

وقال أبو عليِّ الجيانيُّ : خصَّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يُعْطها مَنْ قَبْلَها : الإسنادُ ، والأنسابُ ، والإعرابُ .

ومن أدلة ذلك : ما رواه الحاكمُ وغيره^(١) عن مطرٍ الوراقِ في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَتَّكَّرُوا مِنَ عَلِيٍّ﴾ [الأحقاف : ٤] قال : إسنادُ الحديث .

(وسنةٌ بالغةٌ مؤكدةٌ) ، قال ابنُ المباركِ : الإسنادُ من الدين ، ولو لا الإسنادُ لقال مَنْ شاء ما شاء . أخرجه مسلمٌ^(٢) .

وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ^(٣) : حدَّث الزهريُّ يوماً بحديثٍ ، فقلتُ : هاتِهِ بلا إسنادٍ ، فقال الزهريُّ : أترقى السَّطْحَ بلا سُلْمٍ؟! وقال الثوري^(٤) : الإسنادُ سلاحُ المؤمن .

(وطلبُ العلوِّ فيه سنةٌ) قال أحمدُ بن حنبلٍ^(٥) : طلبُ الإسنادِ العاليِ سنةٌ عَمَّن سَلَفَ ؛ لأنَّ أصحابَ عبدِ الله كانوا يَرَحَلون من الكوفةِ إلى المدينةِ فيتعلمون من عُمرَ ويَسْمعونَ منه .

(١) كالخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص : ٣٩) .

(٢) «مقدمة الصحيح» (١٢/١) .

(٣) «جامع التحصيل» للعلائي (ص : ٥٩) .

(٤) «آدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص : ٨) ، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص : ٥٩) .

(٥) «الجامع» (١٢٣/١) .

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ - أو قُرْبَةٌ - إلى الله .

(ولهذا استُحِبَّتْ^(١) الرَّحْلَةُ) كما تقدّم، قال الحاكم^(٢): ويُحْتَجُّ له بحديث أنس، في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، وقال: «أنا رسولك فزعم كذا» الحديث، رواه مسلم^(٣).

قال: ولو كان طلبُ العلوِّ في الإسنادِ غيرَ مُستحبِّ لأنكرَ عليه سُؤالَه لذلك، ولأمرَه بالاعتصارِ على ما أخبره الرسولُ عنه .

قال: وقد رحل في طلبِ الإسنادِ غيرُ واحدٍ من الصحابةِ . ثم ساق بسنده حديثَ خروجِ أبي أيوبَ إلى عُقبةَ بنِ عامرٍ، يسأله عن حديثٍ سمعه من رسولِ الله ﷺ، لم يبقَ أحدٌ ممن سمعه من رسولِ الله ﷺ غيرَ عُقبةَ، الحديثُ في «سُتْرِ المؤمنِ»^(٤).

وقال العلاءيُّ: في الاستدلالِ بما ذكروه نظرٌ لا يخفى .

أما حديثُ ضمَامٍ؛ فقد اختلف العلماءُ فيه، هل كان أسلمَ قبل مجيئه أو لا؟

فإن قلنا: إنّه لم يكن أسلمَ كما اختاره أبو داود، فلا ريبَ في أن هذا ليسَ طلبًا للعلوِّ، بل كان شاكًا في قولِ الرسولِ الذي جاءه، فرحلَ إلى

(١) في «ص»: «استحب» . (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥) .

(٣) (٣٢/١) .

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٩/٤) .

النبي ﷺ ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ، ولهذا قال في كلامه : « فزعم لنا أنك » إلى آخره ، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب .

وإن قلنا : كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا لطلب العلو في الإسناد ، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين ؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن ، ولقاء النبي ﷺ أفاد اليقين .

قال : وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضا ؛ لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة ، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم ، لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي .

* * *

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

أَجْلُهَا : الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ .

(وهو) أي : العلو (أقسام) خمسة :

(أجلها : القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح

نظيف) ، بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ،

لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من

الصَّحَابَةِ، كَأَبِي هُدَبَةَ، وَدِينَارِ، وَخِرَاشِ، وَتُعَيْمِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ، وَأَبِي الدُّنْيَا الْأَشَجِّ .

قال الذهبيُّ : متى رأيتَ المحدثَ يفرحُ بعوالي هؤلَاءِ فاعلمْ أَنَّهُ عامِّي يَعُدُّ .

وأعلى ما يقعُ لنا ولأضربنا في هذا الزمانِ من الأحاديثِ الصَّحاحِ الْمُتَّصِلَةِ بِالسَّمَاعِ : ما بيننا وبينَ النَّبِيِّ ﷺ فيه اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، وبإجازةٍ في الطريقِ أَحَدَ عَشَرَ ، وذلكَ كثيرٌ ، وبضعفٍ يسيرٍ غيرِ واهٍ عشرة ، ولم يقعْ لنا بذلكَ إلا أحاديثٌ قليلةٌ جدًا في «معجمِ الطبرانيِّ الصغيرِ» .

أخبرني مسندُ الدنيا أبو عبد الله محمد بن مُقبلِ الحلبيِّ إجازةً مكاتبةً منها ، في رجب سنة تسع وستين وثمانمائة^(١) ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَخَارِيِّ ، وهو آخرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، عن أبي القاسمِ عبد الواحدِ بنِ القاسمِ الصيدلانيِّ ، وهو آخرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ : أَنَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو الْفَضْلِ التَّفْهِي سَمَاعًا عَلَيْهِمَا ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيذَةَ^(٢) ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ رُمَاحِسَ سنةَ أربعٍ وسبعين ومائتين ، حدثنا أبو عمرو^(٤) زيادُ بْنُ طَارِقٍ ، وكان قد

(١) في «ص» : (٨٩١) . (٢) في «ص» : «زائدة» ؛ تحريف .

(٣) أخرجه : الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/٥) .

(٤) في «ص» : «معمر» .

أتت عليه مائة وعشرون سنة ، قال : سمعت أبا جَروَل زهيرَ بنَ صرَدِ
الجشميِّ يقول : لَمَّا أَسْرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنينٍ يَوْمَ هَوازِنَ ، وَذَهَبَ
يُفَرِّقُ السبيَ والنساءَ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَنشأتُ أَقولُ هذا الشَعْرَ :

أَمِنُنَّ عَلَيْنَا رَسولَ اللَّهِ مِنْ كَرَمِ	فإِنَّكَ المرءُ نَرجُوهُ وَننتَظِرُ
أَمِنُنَّ عَلَيَّ بِيضَةَ قَدِّ عاقِها قَدْرُ	مُشِتَّتِ شَمَلِها فِي دَهرِها غِيرُ
أَبَقْتُ لَنَا الدَهرَ هَتافًا عَلَيَّ حَزِنِ	عَلَيَّ قُلوبُهُمُ الغَماءُ وَالغَمْرُ
إِنْ لَمْ تَدارِكْهُم نَعَماءُ تَنشُرُها	يا أَرَجَحَ النَاسِ حِلْمًا حِينَ يُحْتَبَرُ
أَمِنُنَّ عَلَيَّ نِسوَةً قَد كُنْتَ تُرَضِعُها	وَإِذُ يَزِينُكَ ما تَأْتِي وما تَدْرُ
لا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شالَتْ نَعامَتُهُ	وَاسْتَبَقِ مِنّا فَإِنا مَعشَرُ زَهرُ
إِنا لَنَشكُرُ لِلنَعَماءِ إِذْ كَفَرْتُ	وَعِندنا بَعَدَ هذا اليَومِ مُدْخَرُ
فأَلِيسِ العَفوُ مَنْ قَد كُنْتَ تُرَضِعُهُ	مِن أَمهاتِكَ إِنَّ العَفوَ مُشْتَهَرُ
يا خَيرَ مَنْ مَرَحَتْ كُمتُ الجِياذِ بِهِ	عِندَ الهِياجِ إِذا ما اسْتَوَقَدَ الشَّرُّ
إِنا نَوَمِلُ عَفوًا مِنْكَ تَلِيسُهُ	هَذي البَريَّةُ إِذْ تَعفُو وَتَنصِرُ
فَاعفُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنتَ رَاهِبُهُ	يَومَ القِيامَةِ إِذْ يَهْدِي لَكَ الظَّفِرُ

قال : فَلَمَّا سَمِعَ النَبِيَّ ﷺ هذا الشُّعْرَ قال : « ما كانَ لي وَلِيبِي
عَبدِ المُطَلَبِ فَهُوَ لَكُمْ » وَقالتُ قَريشٌ : ما كانَ لَنا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ ، وَقالتِ
الأَنصارُ : ما كانَ لَنا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(١) ، عُشاريٌّ ، أخرجه

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٦٩/٥) .

أبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» عن ابن رماحس ، وابن قانع ، عن عبيد الله بن علي الخوَّاص ، عن ابن رماحس^(١) .

وله شاهد من رواية ابن إسحاق في «المغازي» ، قال : حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : لما كان يوم حنين يوم هوازن ، فذكر القصة .

وقد أخرجه الضياء في «المختارة» من حديث زهير ، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ، فهو عنده على شرط الحسن .

وأما الذهبي فقال في «الميزان»^(٢) : عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي ، كان معمرًا ، ما رأيت للمتقدمين فيه جرحًا .

قال : ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة ، قال ابن عبد البر فيه : رواه عبيد الله ، عن زياد بن طارق ، عن زياد بن صرد بن زهير ، عن أبيه ، عن جدّه زهير ، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين .

وبه إلى الطبراني^(٣) : ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي ، حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني ، قال : أراني أنس بن مالك الوضوء : أخذ ركوة فوضّعها على يساره ، وصبّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا ، ثم أدار الركوة على يده اليمنى ،

(١) وهو في «المعجم الصغير» للطبراني (١/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) (٦/٣) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/٣٤٧) .

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، وأخذ ماءً جديداً لِيصمَاحِهِ ، فقلتُ له : قد مسحتَ أذنيكَ . فقال : يا غُلامُ ، إنَّهُما من الرأسِ ، ليسَ هُما من الوجهِ ، ثم قال : يا غلامُ ، هل رأيتَ أو فهمتَ ؟ أو أُعيدُ عليكَ ؟ فقلتُ : قد كَفاني ، قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه

قال الذهبيُّ في «الميزانِ»^(١) : انفردَ به الطبرانيُّ عن جعفرٍ ، وعمر بنِ أبانٍ : لا يُدرى من هو .

قال : والحديثُ ثمانِيٌّ لنا على ضَعْفِهِ .

* * *

الثاني : القُربُ من إمامٍ من أئمةِ الحديثِ ، وَإِنْ كَثُرَ العَدَدُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

(الثاني : القُربُ من إمامٍ من أئمةِ الحديثِ) كالأعمشِ ، وهشيمِ ، وابنِ جريجِ ، والأوزاعيِّ ، ومالكِ ، وشُعْبَةَ ، وغيرِهِم مع الصَّحَّةِ أيضًا ، (وَإِنْ كَثُرَ العَدَدُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ) .

* * *

الثالث : العُلُوُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ أو غَيْرِهَا مِنَ المُعْتَمَدَةِ .

وَهُوَ مَا كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِنْ «الْمُؤَافَقَةِ»، و«الإبدال»، و«المساواة»، و«المصافحة».

ف«المؤافقة»: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه.

و«البدل»: أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم، وقد يُسمى هذا مؤافقة بالنسبة إلى شيخ مسلم.

و«المساواة» - في أعصارنا - : قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاريه، بحيث يقع بينك وبين صحابي - مثلا - من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه.

و«المصافحة»: أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً؛ فأخذته عنه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك؛ كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك.

وهذا العلو تابع لنزول؛ فلولا نزول مسلم وشبهه، لم تعلق أنت.

(الثالث: العلو) المُقيّد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة، أو

غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسمّاه ابن دقيق العيد «علو التنزيل»^(١).

(١) «الاقتراح» (ص: ٣٠٦).

وليس بعلوُّ مُطلقٍ ؛ إذ الرَّاوي لو رَوَى الحديثَ من طريقِ كتابٍ مِنْهَا وَقَعَ أَنْزَلَ مِمَّا لو رواه مِنْ غيرِ طريقِهَا ، وقد يكونُ عاليًا مُطلقًا أَيضًا .
 (وهو ما كَثُرَ اعتناءُ المتأخِرِينَ به من « الموافقة » و « الإبدال » و « المساواة » و « المصافحة » .

ف « الموافقة » : أن يقعَ لك حديثٌ عن شيخٍ مسلمٍ (مثلًا) من غيرِ جِهَتِهِ ، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويته (بإسنادك) عن مسلمٍ عنه .
 و « البدلُ » : أن يقعَ هذا العلوُّ عن (شيخٍ غيرِ شيخٍ مُسلمٍ ، وهو (مثلُ شيخٍ مسلمٍ) في ذلك الحديث .
 (وقد يُسمَّى هذا « موافقةً » بالنسبةِ إلى شيخٍ مُسلمٍ) فهو موافقةٌ مقيدةٌ .

وقد تُطلقُ « الموافقةُ » و « البدلُ » مع عدمِ العلوِّ ، بلْ وَمَعَ التَّزْوِيلِ أَيضًا ، كما وقعَ في كلامِ الذهبيِّ وغيرِهِ .
 وقال ابنُ الصلاح^(١) : هو موافقةٌ وبدلٌ ، ولكن لا يُطلقُ عليه ذلك لعدمِ الالتفاتِ إليه .
 • تنبيه :

لم أقفُ على تصريحٍ بأنَّه : هل يُشترطُ استواءُ الإسنادِ بَعْدَ الشَّيْخِ الْمُجْتَمَعِ فِيهِ أَوْ لَا ؟

وقد وَقَعَ لي في الإملاءِ حديثٌ أَمَلِيَّتُهُ من طريقِ الترمذِيِّ^(٢) ، عن

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٥٩) . (٢) « الجامع » (٢٨٧٧) .

قُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا - : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ » - الْحَدِيثُ .

وقد أخرجَه مسلمٌ ^(١) عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقَارِيَّ ، عَنْ سُهَيْلِ .

فَقُتَيْبَةُ لَهُ فِيهِ شَيْخَانِ عَنْ سُهَيْلِ ، فَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَفِي «التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْآخَرِ .

فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً لِاجْتِمَاعِنَا مَعَهُ فِي قُتَيْبَةَ ، أَوْ بَدَلًا لِلتَّخَالُفِ فِي شَيْخِهِ وَالاجْتِمَاعِ فِي سُهَيْلِ ، أَوْ لَا وَلَا ، وَيَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْافَقَةِ وَالْبَدَلِ ؟ اِحْتِمَالَاتٌ ؛ أَقْرَبُهَا عِنْدِي : الثَّلَاثُ .

(و«المساواة» - فِي أَعْصَارِنَا - : قَلَّةُ عِدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ قَارِبِهِ ، بَحِيثٌ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ - مَثَلًا - مِنْ الْعَدَدِ مِثْلَ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنِهِ) .

وهذا كان يُوجد قديمًا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ بَعِيْنِهِ ، بَلْ يُوجَدُ مُطْلَقًا الْعَدَدِ ؛ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ .

فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ وَقَعَ لِلنِّسَائِيِّ حَدِيثٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ ، وَذَلِكَ مُسَاوَاةٌ لَنَا .

وهو ما رواه في كتاب «الصلاة» ^(٢) ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ،

(٢) «السنن» (١٧١/٢) .

(١) «الصحيح» (١٨٨/٢) .

عن عمرو بن ميمون ، عن ابن أبي ليلى ، عن امرأة ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » تعدلُ ثلث القرآن .

قال النسائي : ما أعلم في الحديث إسنادًا أطول من هذا .
وفيه ستة من التابعين ، أولهم : منصور .

وقد رواه الترمذي^(١) عن قتيبة ، ومحمد بن بشار ، قالوا : حدثنا ابن مهدي ، ثنا زائدة به ، وقال : حسن .

والمرأة هي امرأة أبي أيوب ، وهو عشاري للترمذي أيضا .

(والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت مسلما فأخذته عنه ، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك ، كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك ، فالمصافحة لشيخ شيخك .

وهذا العلو تابع لنزول) غالبًا ، (فلولا نزول مسلم وشبهه ، لم تعلق أنت) ، وقد يكون مع علو^(٢) أيضا ، فيكون عاليًا مطلقًا .

الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر ابن خلف عن الحاكم ؛ لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف .

(٢) في «ص» : «علوه» .

(١) «الجامع» (٢٨٩٦) .

وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقْدِيمِ^(١) وَفَاةِ شَيْخِكَ ، فَحَدَّثَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَوْصَا
بِمُضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَنْدَهَ : بِثَلَاثِينَ .

(الرابعُ : العلوُّ بتقدم وفاة الراوي) وإن تساويا في العدد .

قال المصنّف : (فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ، عن الحاكم أعلى
مما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر ابن خلف ، عن الحاكم ، لتقدم وفاة
البيهقي على ابن خلف) .

وكذلك من سمع «مسند أحمد» على الحلاوي ، عن أبي العباس
الحلبي ، عن التّجيب ؛ أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني عن
العُرْضِي عن زينب بنت مكي ؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة
الآخرين .

(وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقْدِيمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ) لا مع التفات لأمرٍ آخر أو شيخٍ آخر ،
(فحدّثه الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصا) الدمشقي (بمضي خمسين
سنة من وفاة الشيخ) .

(و) حدّاه أبو عبد الله (ابن مندّه : بثلاثين) سنة تمضي من موته .

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك .

قال ابن الصلاح^(٢) : وهو أوسع .

* * *

(١) كذا في «ص» ، و«م» ، ولعل الصواب : «بتقدم» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

الخامس : العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ،
وَيَمْتَازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ ، وَسَمَاعٌ أَحَدِهِمَا مِنْ
سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا ، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا ،
فَالأَوَّلُ أَعْلَى .

(الخامس : العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ) مِنْ الشَّيْخِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ مُتَقَدِّمًا
كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

(ويَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَيَمْتَازُ) عَنْهُ (بأن يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ
شَيْخٍ ، وَسَمَاعٌ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً - مَثَلًا - ، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ)
سَنَةً ، (وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا ؛ فَالأَوَّلُ أَعْلَى) مِنَ الثَّانِي .

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ خَرِفَ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُتَأَخَّرُ
أَرْجَحَ ، بِأَنْ يَكُونَ تَحْدِيثُهُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الإِتْقَانِ وَالضَّبِطِ ، ثُمَّ
حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ ، إِلاَّ أَنَّ هَذَا عُلُوٌّ مَعْنَوِيٌّ ، كَمَا سَيَأْتِي .

● تَنْبِيْهٌ :

جَعَلَ ابْنُ طَاهِرٍ وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ^(١) هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ قِسْمًا وَاحِدًا ،
وَزَادَ : الْعُلُوُّ إِلَى صَاحِبِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَمُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ .

وَجَعَلَهُ ابْنُ طَاهِرٍ قَسْمَيْنِ :

أَحَدَهُمَا : الْعُلُوُّ إِلَى الشَّيْخِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَنَحْوِهِمْ .

وَالْآخَرُ : الْعُلُوُّ إِلَى كُتُبِ مَصْنُفَةٍ لِأَقْوَامٍ ، كَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالْخَطَّابِيِّ .

(١) «الاقتراح» (ص : ٣٠٧) .

ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُ ؛ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ عَزَّ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَلَمْ يَجِدْهُ عَالِيًا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيْرَادِهِ ، فَمَنْ أَيْ وَجِهَ أوردته فهو عالٍ بِعِزَّتِهِ ^(١) . وَمِثْلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ أَمَاثِلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا لِأَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِمَعْنَى فِيهِ ، فَكَانَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ .

● نَكْتة :

وَقَعَ لَنَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَقْسَامُ الْعُلُوِّ :

أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ مُحَمَّدِ الْقَدْسِيِّ ^(٢) ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهَا فِي رِبْعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ التَّنُوخِيُّ سَمَاعًا ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يُوسُفَ الْقَيْسِيِّ ، وَأَبِي رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ ، قَالَا : أَنَا أَبُو الْمُنْجَا بْنُ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ الْأَوَّلُ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَسِتْمِائَةٍ ، أَنَا أَبُو الْوَقْتِ السَّجْزِيُّ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، أَنَا أَبُو عَاصِمِ الْفَضِيلُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَرِيحٍ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي صَفْرِ سَنَةِ اثْنِينَ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِنْهَجِيِّ - يَعْنِي : أَبَا الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ - وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، أَنَا شَعْبَةُ بْنُ الْحِجَّاجِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) فِي «ص» : «لِعِزَّتِهِ» .

(٢) سِيَّاتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ رِوَايَةُ السِّيُوطِيِّ عَنْ «أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيَّةِ» ، فَلَا أُدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا .

الجعدِ آخرَ مَنْ رَوَى عنه ؛ عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ، سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : استأذنتُ عليَّ النبيَّ ﷺ فقال : « مَنْ هذا؟ » فقلتُ : أنا . فقال : « أنا ، أنا؟! » كأنه كرهه .

هذا الحديثُ اجتمعَ فيه أنواعُ العُلُوِّ :

أما العددُ : فبيني وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشرَ رجلاً ثقاتٌ بالسمعِ المُتَّصلِ ، وهو أعلى ما يقعُ من ذلك .

وأما بالنسبةِ إلى بعضِ الأئمةِ : فلأنَّ شُعبَةَ بنَ الحجَّاجِ من كبارِ الأئمةِ الذين رَوَى الأئمةُ الستةَ عن أصحابهم ، ولم يقعَ حديثُه بعلوِّ إلا في كتابِ البخاريِّ وأبي داود ، وبينهما وبينه في كثيرٍ من الأحاديثِ رجلٌ واحدٌ . وأما بقيةُ الجماعةِ فأقلُّ ما بينهم وبينه اثنان ، وهو مُتقدِّمُ الوفاةِ ، وبينه وبينه تسعةُ أنفسٍ ، وهو نهايةُ العُلُوِّ .

وأما علوُّه بالنسبةِ إلى أئمةِ الكُتُبِ : فقد أخرجهُ البخاريُّ^(١) ، عن أبي الوليد ، عن شُعبَةَ ، فوقع لي بدلاً عالياً ، كأني سمعتهُ من أبي الحسنِ ابنِ أبي المَجْدِ وأبي إسحاقِ التنوخي وغيرهما ، من شيوخِ شيوخنا في «الصحيح» .

ورواه مسلمٌ^(٢) ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ . وعن يحيى بنِ يحيى ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبة ، كلاهما عن وكيع . وعن إسحاقِ بنِ إبراهيمَ ، عن النضرِ بنِ شميرٍ ، وأبي عامرٍ

(٢) «الصحيح» (٦/١٨٠) .

(١) «الصحيح» (٨/٦٨) .

العَقْدِيّ، وعن محمد بن مُثَنَّى، عن وهب بن جَرِيرٍ . وعن عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم، عن بهز بن أسد .

وأبو داود^(١)، عن مُسَدِّدٍ، عَن بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ .

والترمذي^(٢)، عَن سُويِدِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

والنسائي^(٣)، عَن حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَن بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ .

وابن ماجه^(٤)، عَن ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَن وَكَيْعِ .

كُلُّهُم عن شُعبَةَ .

فوق لي بدلاً لهم عاليًا بثلاث درجات، فكأنني سمعته من أبي إسحاق
ابن مضر - راوي «صحيح مسلم» - ، وكانت وفاته في رجب سنة أربع
وستين وستمائة، ومنه سمع النووي «صحيح مسلم» .

ومن أبي الحسن بن المقير راوي «سنن أبي داود»، وكانت وفاته سنة
ثلاث وأربعين وستمائة .

ومن أبي الحسن ابن البخاري، راوي «الترمذي» وكانت وفاته سنة
تسعين وستمائة .

ومن إسماعيل بن أحمد العراقي، راوي «النسائي»، وكانت
وفاته^(٥) .

(١) «السنن» (٥١٨٧) . (٢) «الجامع» (٢٧١١) .

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠) . (٤) «السنن» (٣٧٠٩) .

(٥) يعني: نفس سنة الذي قبله، وفي «المطبوع» منصوص عليها .

وَمِنْ أَبِي السَّعَادَاتِ ، رَاوِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ
اِثْنِينَ ^(١) وَسِتْمِائَةَ .

* * *

وَأَمَّا النَّزُولُ : فَضِدُّ الْعُلُوِّ ، فَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا .
وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرغُوبٌ عَنْهُ ؛ عَلَى الصَّوَابِ .
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَفَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ ؛ فَإِنَّ تَمَيِّزَ بِفَائِدَةٍ
فَمُخْتَارًا .

(وَأَمَّا النزولُ : فضدُّ العلوِّ ، فهو خمسة أقسام) أيضًا (تُعرفُ من
ضدِّها) فكلُّ قسمٍ من أقسام العلوِّ ضدُّه قسمٌ من أقسام النزول .
(وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصَّوابِ ، وهو قولُ الجمهورِ) .
قال ابنُ المدينيِّ ^(٢) : التُّزُولُ سُؤْمٌ .

وقال ابنُ معينٍ ^(٢) : الإِسْنَادُ النَّازِلُ قَرَحَةٌ فِي الْوَجْهِ .

(وَفَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ) حَكَاهُ ابْنُ خَلَادٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ ؛
لَأَنَّ الْإِسْنَادَ كُلَّمَا زَادَ عَدَدُهُ زَادَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ ، فَيَزِدَادُ الثَّوَابُ .

قال ابنُ الصَّلَاحِ ^(٣) : وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ الْحُجَّةُ .

قال ابنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ ^(٤) : لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِنَفْسِهَا ،

(٢) «الجامع» للخطيب (١/١٢٣) .

(١) في «ص» : «ست» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢٥٨) .

(٤) «الاقتراح» (ص : ٣٠٣) .

ومُراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصَّحَّة - أوَّلِي^(١).

(فإن تميَّزَ) الإسنادُ النازلُ (بفائدة) كزيادةِ الثقةِ في رجاله على العاليِ ، أو كونهم أحفظَ أو أفقَّه ، أو كونه مُتَّصلاً بالسماعِ ، وفي العاليِ حضورٌ ، أو إجازةٌ ، أو مُناولةٌ ، أو تساهلٌ بعضُ رُوَاتِهِ في الحملِ ونحو ذلك (فمختارٌ) .

قال وكيعٌ لأصحابِهِ^(٢) : الأعمشُ أحبُّ إليكم عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ ، أمِ سُفيانُ ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ؟ فقالوا : الأعمشُ عن أبي وائلٍ أقربُ ، فقال : الأعمشُ شيخٌ ، وأبو وائلٍ شيخٌ ، وسُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ ، فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ .

قال ابنُ المبارك^(٣) : ليس جودَةُ الحديثِ قربُ الإسنادِ ، بل جودَةُ الحديثِ صحةُ الرجالِ .

وقال السُّلَفي : الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ ، فنزولهم أوَّلِي من العلوِّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الزهد» (ص : ١٥٦ - ١٥٧) :

«وإنما كان العلو مرغوباً فيه ؛ لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائر عليه ، فكلماً كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجويز ، وكلما قلَّت قلَّت . فإن كان في النزول مزية ليست في العلو ؛ كأن يكون رجاله أوثق منه ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو الاتصال فيه أظهر ؛ فلا تردَّد في أن النزول حيثنَّذ أوَّلِي» .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ٢٣٨) ، ورواه الحاكم في «المعرفة» (ص : ١١) .

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص : ٥٧) .

عَنِ الْجَهْلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الثَّقَلَةِ ، وَالنَّازِلُ حَيْثُ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظْرِ وَالتَّحْقِيقِ .

قال ابن الصَّلاح^(١) : ليس هذا من قبيلِ العُلُوِّ المتعارفِ إطلاقه بين أهلِ الحديثِ ، وإنَّما هو عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

قال شيخُ الإسلامِ : ولابنِ حِبَّانٍ تفصيلٌ حَسَنٌ ، وهو : أَنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلسَّنَدِ فَالشُّيُوخُ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ فَالْفُقَهَاءُ^(٢) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٢) .

(٢) هكذا نسب السيوطي هذا التفصيل للحافظ ابن حجر نقلاً له عن ابن حبان ، بينما صرح السخاوي في «شرح الألفية» (٣/٣٦١) بكونه من تفصيل ابن حجر نفسه .
ولا أعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل ، والله أعلم ، لكن إنما يعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل في مسألة «زيادات الثقات» ، كما في «مقدمة الصحيح» (١/١٥٩ إحصان) و«المجروحين» (١/٩٣ - ٩٤) .

• النوع الثالثون :

المَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ

هُوَ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُ ، وَمَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
خَاصَّةً ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ .

(النوع الثالثون : المشهور من الحديث) :

قال ابن الصلاح^(١) : ومعنى الشهرة مفهومٌ . فَاكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ حَدِّهِ .
وقال البلقيني^(٢) : لم يذُكِرْ لَهُ ضَابِطًا ، وَفِي كُتُبِ الْأَصُولِ : الْمَشْهُورُ -
وَيُقَالُ لَهُ : الْمُسْتَفِيضُ - الَّذِي تَزِيدُ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ .

وقال شيخ الإسلام^(٣) : المشهور ما له طرق محصورةٌ بأكثر من
اثنين ، ولم يبلغ حدَّ التواتر ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَضُوحِهِ ، وَسَمَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْفُقَهَاءِ «الْمُسْتَفِيضُ» لِانْتِشَارِهِ ، مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيضُ فَيَضًا .

ومِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ
سَوَاءً ، وَالْمَشْهُورَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ .

(هُوَ قِسْمَانِ : صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُ) أَي : حَسَنٌ وَضَعِيفٌ ، (وَمَشْهُورٌ بَيْنَ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٨٩) .

(٣) «نزهة النظر» (ص : ٦٢ - ٦٣) .

أهل الحديث خاصة ، و مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء
والعامّة .

وقد يُرادُ به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يُطلق على ما له إسناد واحد
فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً .

وقد صنّف في هذا القسم الزركشي : « التذكرة في الأحاديث
المشتهرة » ، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم ، استدركت فيه
مما فاتته الجم الغفير .

مثال المشهور على الاصطلاح - وهو صحيح :

حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ »^(١) .

وحديث : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢) .

ومثله الحاكم^(٣) وابن الصلاح^(٤) بحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فاعترض : بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول
الإسناد فرد كما تقدّم .

ومثاله - وهو حسن :

حديث : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٥) .

(١) رواه البخاري (٣٦/١) ، ومسلم (٦٠/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص



(٢) رواه البخاري (٢/٢) ، ومسلم (٢/٣) من حديث عبد الله بن عمر ❦ .

(٣) «المعرفة» (ص : ٩٢) . (٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) .

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

فقد قَالَ الْمِزْبِيُّ : إِنَّ لَهُ طُرُقًا يَرْتَقِي بِهَا إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ .

ومثاله - وهو ضَعِيفٌ :

«الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَثَلٌ بِهِ الْحَاكِمُ^(١) .

ومثالُ المشهورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً :

حَدِيثُ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

وقد رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ غَيْرُ سُلَيْمَانَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةً ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُهُ غَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى رِوَايَةِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَوْنُهَا بِلَا وَاسِطَةٍ .

ومثالُ المشهورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ :

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣) .

ومثالُ المشهورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

«أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ» - الْحَدِيثُ ، حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) «المعرفة» (ص : ٩٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٢/٢) ، ومسلم (١٣٦/٢) .

(٣) رواه البخاري (٩/١) ، ومسلم (٤٧/١ - ٤٨) .

(٤) «المستدرک» (١٩٦/٢) . (٥) «الجامع» (٢٦٤٩) .

« لا غيبة لفاسقٍ » حسَّنه بعضُ الحُفَاطِ ، وضعَّفه البيهقي وغيره^(١) .

« لا صلاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » ضعَّفه الحُفَاطُ^(٢) .

« اسْتَأْكَرُوا عَرَضًا وَادَّهِنُوا غَبًا وَاسْتَحْلُوا وَتَرًا » . قال ابنُ الصَّلاحِ : بحثُ
عنه فلم أجِدْ له أضلاً ، ولا ذِكرًا في شيءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

ومثالُ المشهورِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ :

« رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْحَطَأُ وَالنَّسِيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » صحَّحه ابنُ
حِبَّانٍ^(٣) ، وَالْحَاكِمُ^(٤) بلفظٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ » .

ومثالُ المشهورِ عِنْدَ الثُّحَاةِ :

« نِعَمَ الْعَبْدُ ضَهِيْبٌ ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ »^(٥) . قال العراقيُّ
وغيره : لا أضلَّ له ، ولا يُوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

ومثالُ المشهورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ :

« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

« مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ » صحَّحه ابنُ حِبَّانٍ^(٧) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٤١٨/١٩) ، وتكلم عليه ابن عدي « الكامل » (٥٩٦/٢) ،

(٥/١٨٦٣) ، ونقل تضعيفه البيهقي في « الشعب » (١٠٩/٧) .

(٢) الدارقطني في « السنن » (٤٢٠/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٤٦/١) ، والبيهقي

في « السنن الكبرى » (٥٧/٣) ، والحافظ في « الفتح » (٤٣٩/١) .

(٣) (٧٢٩١) بلفظٍ : « إن الله تجاوز » . (٤) « المستدرک » (١٩٨/٢) .

(٥) « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص : ٤٠٩) .

(٦) « الصحيح » (٤١/٦) . (٧) « صحيح ابن حبان » حديث (٤٧١) .

«الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ» صَحَّحَاهُ أَيْضًا^(٢) .

«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا^(٤) .

«اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» . «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» . «مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ» . «الْخَيْرُ عَادَةٌ» . «عَرَفُوا وَلَا تَعْتَفُوا» . «جَبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَيَّ حُبٌّ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا» . «أَمْرُنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَيَّ قَدْرَ عُقُولِهِمْ» ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» . «كُنْتُ كَنْزًا لَا أَعْرِفُ» . «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ» . «يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ» . «مَنْ بَشَّرَنِي بِأَذَارِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ» . وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصَلَ لَهَا .

وَكِتَابُنَا الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ كَافِلٌ بِيَانِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْمَوْقُوفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٢/١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢١٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٢١/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

(٣) «الْجَامِعُ» (٢٣٦٩) . (٤) «الْجَامِعُ» (٢٠١٢) .

وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ
الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

(ومنه) أي : من المشهور (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاصّ المشعر بمعناه الخاصّ ، وإن وقع
في كلام الخطيب ، ففي كلامه ما يشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث ،
قاله ابن الصلاح^(١) .

قيل^(٢) : وقد ذكره الحاكم ، وابن عبد البر ، وابن حزم .

وأجاب العراقي^(٣) بأنهم لم يذكروه باسمه المُشعرِ بمعناه ، بل وقع
في كلامهم : «تواتر عنه ﷺ كذا» ، و«أن الحديث الفلاني متواتر» .

(وهو قليل ، لا يكاد يُوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل
العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على
الكذب ، (عن مثلهم من أوله) أي : الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب
العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعتبر فيه عدد معين في الأصح .
قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعة ، وما فوقها صالح ، وتوقف
في الخمسة .

وقال الأصطخري : أقله عشرة ، وهو المُختار ؛ لأنها أولُ جموع
الكثرة .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٥) . (٢) «التقييد» (ص : ٢٦٦) .

(٣) «التقييد» (ص : ٢٦٥) .

وقيل : اثنا عشر ، عِدَّةُ نُقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
 وقيل : عشرون .
 وقيل : أربعون .
 وقيل : سبعون ، عِدَّةُ أَصْحَابِ مُوسَى .
 وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر ، عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ وَأَهْلِ بَدْرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَدَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَفَادَ الْعِلْمَ^(١) .

* * *

وَحَدِيثٌ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
 مُتَوَاتِرٌ ، لَا حَدِيثٌ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .
 (وحدِيثٌ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» متواتر)
 قال ابن الصلاح^(٢) : رواه اثنان وستون من الصحابة .
 وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الترجمة» (ص : ٥٣ - ٥٥) : «لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، ومنهم من عينه في الأربعة ، وقيل : في الخمسة ، وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة ، وقيل : في الاثنى عشر ، وقيل : في الأربعين ، وقيل : في السبعين ، وقيل غير ذلك . وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، فأفاد العلم ؛ وليس بلازم أن يطرد في غيره ؛ لاحتمال الاختصاص» .
 ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلام متين حول هذه المسألة ، فراجعته في «مجموع الفتاوى» (٤٠ / ١٨ ، ٤٨ ، ٥٠ - ٥١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٦) .

وفي «شرح مسلم»^(١) للمصنّف: رواه نحو مائتين .

قال العراقي^(٢): وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مُطلق الكذب، والخاصُّ بهذا المتن روايةً بضعةٍ وسبعين صحابياً: العشرة المشهودُ لهم بالجنة، أسامةُ: قا. أنسُ بنُ مالكٍ: خ م، أوسُ بن أوسٍ: طب. البراءُ ابنُ عازبٍ: طب. بُريدةُ: عد. جابرُ بنُ حابسٍ: نع، جابرُ بنُ عبدِ الله: م. حذيفةُ بنُ أسيدٍ: طب. حذيفةُ بنُ اليمانٍ: طب. خالدُ بنُ عرفة: حم. رافعُ بنُ خديجٍ: طب. زيدُ بنُ أرقمٍ: حم. زيدُ بنُ ثابتٍ: خل. السائبُ بنُ يزيدٍ: طب. سعدُ بنُ المدحاس^(٣): خل. سفينةُ: عد. سليمانُ بنُ خالدٍ الخزاعيُّ: قط. سلمانُ الفارسيُّ: قط. سلمةُ بنُ الأكوع: خ. صهيبُ بنُ سنانٍ: طب. عبدُ الله بنُ أبي أوفى: قا. عبدُ الله بنُ زغبٍ: نع. ابنُ الزبيرِ: قط. ابنُ عباسٍ: طب. ابنُ عمَرَ: حم. ابنُ عمرو: خ. ابنُ مسعودٍ: ت ن. عتبةُ بنُ غزوانٍ: طب. العرسُ بنُ عميرةٍ: طب. عفانُ بنُ حبيبٍ: ك. عقبةُ بنُ عامرٍ: حم. عمارُ بنُ ياسرٍ: طب. عمرانُ بنُ حصينٍ: بز. عمروُ بنُ حريثٍ: طب. عمروُ بنُ عَبَسَةَ: طب. عمروُ بنُ عوفٍ: طب. عمرو بنُ مَرَّة الجهنِّيُّ: طب. قيسُ بنُ سعدٍ بنِ عبادَةَ: حم. كعبُ بنُ قطبة^(٤): خل. معاذُ بنُ جبلٍ: طب. معاويةُ بنُ حيدةَ: خل. معاويةُ بنُ أبي سُفيانٍ: حم. المغيرةُ بنُ شُعبة: نع. المنقَعُ التميميُّ:

(١) (٦٨/١) .

(٢) «التبصرة» (٢/٢٧٧) .

(٣) في «ص» و«م»: «المرجاس»؛ خطأ.

(٤) في «م»: «قبطة» .

خل . نبيطُ بنُ شريطٍ : طب . وائلَةُ بنُ الأسقعِ : عد . يزيدُ بنُ أسدٍ :
 قط . يعلى بن مُرّة : مي . أبو أمامة : طب . أبو الحَمراء : [طب] (١) .
 أبو ذرٍّ : [قط] (١) . أبو رافع : قط . أبو رمثة : قط . أبو سعيد الخدريُّ :
 حم . أبو قتادة : ن (٢) . أبو قرصافة : عد . أبو كبشة الأنماري : خل .
 أبو موسى الأشعري : طب . أبو موسى الغافقي : حم . أبو ميمون
 الكرديُّ : طب ، أبو هريرة : ن (٢) . والد أبي العُشراء الدارميُّ : خل .
 والد أبي مالك الأشجعيِّ : بز . عائشةُ : قط (٢) . أمُ أيمن : قط .

وقد أعلّمتُ على كلِّ واحدٍ رمزَ مَنْ أخرجَ حديثه من الأئمة ، ف«حم»
 لأحمد في «مسنده» ، و«طب» للطبراني ، و«قط» للدارقطني ، و«عد»
 لابن عدي في «الكامل» ، و«بز» ل«مسند البزار» ، و«قا» لابن قانع في
 «معجمه» ، و«خل» للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمَع فيه
 طُرُقَ هذا الحديث ، و«نع» لأبي نُعيم ، و«مي» ل«مسند الدارمي» ،
 و«ك» ل«مستدرک الحاكم» و«ت» للترمذي ، و«ن» للنسائي ، و«خ م»
 للبخاري ومُسلم .

(لا حديث : «إنما الأعمال بالنيات») أي : ليس بمتواتر ، كما تقدّم
 تحقيقه في نوعِ الشَّاذِّ .
 • تنبيهان :

الأول : قال شيخ الإسلام (٣) : ما ادّعاه ابنُ الصلاح من عزّة المتواتر ،

(١) من المطبوع . (٢) ليس في «ص» .

(٣) «نزّهة النظر» (ص : ٦٠ - ٦٢) .

وكذا ما ادّعه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً.

قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.

قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سمّيته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه، وطرقه.

ثم لخصته في جزء لطيف سمّيته: «قطف الأزهار»، اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة؛ منها:

حديث: الحوض، من رواية نيف وخمسين صحابياً.

وحديث: المسح على الخفين، من رواية سبعين صحابياً^(١).

(١) هذا العدد والذي قبله، في «ص» بالعكس.

وحديث : رفع اليدين في الصلاة ، من رواية نحو خمسين .
 وحديث : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي » من رواية نحو ثلاثين .
 وحديث : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » من رواية سبع وعشرين .
 وحديث : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » من رواية
 عشرين .

وكذا حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وحديث : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا » .

وحديث : سؤال مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ .

وحديث : « كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

وحديث : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

وحديث : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وحديث : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثَّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ ، فِي أَحَادِيثٍ جَمَّةٍ أَوْدَعْنَاهَا كِتَابَنَا الْمَذْكُورَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

الثاني : قد قَسَمَ أَهْلُ الْأَصُولِ الْمُتَوَاتَرَ إِلَى :

لَفْظِي : وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ .

ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وقائع مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك.

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلمَّ جرأ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك أيضاً يأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء.

فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعها في جزء، لكنّها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع.

• النوع الحادي والثلاثون :

الغريب ، والعزير

إِذَا انفردَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشِبْهِهِ - مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ - رَجُلٌ
بِحَدِيثِ ، سُمِّيَ : «غَرِيبًا» ، فَإِنْ انفردَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، سُمِّيَ :
«عَزِيرًا» ، فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، سُمِّيَ : «مَشْهُورًا» .

(النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزير :

إذا انفردَ عن الزهريِّ ، وشبهه - ممَّنْ يُجمَعُ حديثه) مِنَ الأئمةِ ،
كقَتَادَةَ - (رجلٌ بحديثٍ ، سُمِّيَ غَرِيبًا .

فإن انفردَ عنهم (اثنانِ ، أو ثلاثة سُمِّيَ «عزيرًا» .

وإن رَوَاهُ عنهم (جماعة سُمِّيَ «مَشْهُورًا») كذا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ (١) ،
أخذًا مِنْ كَلَامِ ابنِ مَنده (٢) .

وأما شيخ الإسلام وغيره ، فإنهم خصُّوا الثلاثةَ فما فوقها بالمشهورِ ،
والاثنين بالعزيرِ ، لعزَّته ؛ أي : قوته بمجيئه من طريق آخر ، أو لقلَّةِ وجوده (٣) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٢) وهو في «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص : ١٨) .

وهو أيضًا قول العراقي وابن دقيق العيد وابن جماعة وغيرهم .

(٣) التحقيق : أن العدد ليس شرطًا في ذاته ، بل «العزير» صفة لما بين الغريب
والمشهور ، وربما وصفوا به الغريب ، وربما المشهور .

قال شيخ الإسلام^(١) : وقد ادعى ابن جبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً ، فإن أراد اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس^(٢) ، والبخاري من حديث أبي هريرة^(٣) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » الحديث .

ورواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب . ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد . ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث . ورواه عن كل جماعة .

* * *

وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انفردَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ
وَإِسْنَادِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ .

= راجع : «الكامل» لابن عدي (٤٢٨/١) و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤٥/١٨) .
وأما مأخذه ؛ فالظاهر أنه من قلة وجوده ، وليس من قوته بمجيئه من طريق آخر ، وإلا
لكان المشهور أولى بهذا الوصف .

ومنه قولهم : «فلان عزيز الحديث» ، أي : قليل الرواية ، لا أن كل حديث من حديثه
قد تابعه عليه واحد أو أكثر . والله أعلم .

(١) «نزهة النظر» (ص : ٦٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠/١) ، ومسلم (٤٩/١) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/١) .

(ويدخلُ في الغريبِ : ما انفردَ راوٍ بروايته) فلم يروِه غيره كما تقدّم مثاله في قسمِ الأفرادِ (أو بزيادةٍ في متنه و إسناده) لم يذكرها غيره .

مثالهما : حديثُ رواه الطبرانيُّ في «الكبير» من روايةِ عبد العزيزِ بن محمد الدراورديِّ^(١) ، ومن روايةِ عبادِ بن منصورٍ^(٢) ، فرَّقهما ، كِلَاهُمَا عن هشامِ بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة بحديثِ أمِّ زرع .

ففيه غرابةٌ بعضُ المتنِ ؛ حيثُ جعلاه [مرفوعًا ، وإنما المرفوع منه : «كُنت لك كأبي زرع لأم زرع» .

وبعضُ السندِ ؛ حيثُ جعلاه]^(٣) عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة .

والمحفوظُ : ما رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن هشام ، عن أخيه عبدِ اللّهِ ابنِ عُروة عن عُروة ، عن عائشة ، هكذا أخرجه الشيخان^(٤) .

وكذا رواه مسلمٌ^(٥) أيضًا من روايةِ سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ أبي الحُسام ، عن هشامٍ .

(ولا يدخلُ فيه أفرادُ البُلدانِ) التي تقدّمت في نوعِ «الأفرادِ» .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْغَالِبُ .

(١) «المعجم الكبير» (١٧٦/٢٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٧١/٢٣) . (٣) سقط من «ص» .

(٤) أخرجه : البخاري (٣٤/٧) ، ومسلم (١٣٩/٧) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠/٧) .

(وينقسم) أي : الغريب (إلى صحيح) ، كأفراد الصحيح ، (و) إلى (غيره) أي : غير الصحيح ؛ (وهو الغالب) على الغرائب .

قال أحمد بن حنبل^(١) : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ؛ فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء .

وقال مالك^(٢) : شرُّ العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال عبد الرزاق^(٣) : كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُوَ شَرٌّ .

وقال ابن المبارك : العلم : الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا - يعني : المشهور .

رواها البيهقي في «المدخل» .

وزوي عن الزهري قال : حَدَّثْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بِحَدِيثٍ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ : أَحْسَنْتَ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، هَكَذَا حَدَّثْنَا ، قُلْتُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، قَالَ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُعْرَفُ ، إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا عُرِفَ وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ .

وروى ابن عدي^(٤) ، عن أبي يوسف قال : مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص : ٥٨) .

(٢) «المصدر السابق» .

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ٥٩) .

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص : ٥٨) .

تَزُنْدَقَ ، وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيمِيَاءِ
أَفْلَسَ .

* * *

وَإِلَى غَرِيبٍ مَتَّنًا وَإِسْنَادًا ؛ كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدٌ .

وَعَرِيبٍ إِسْنَادًا : كَحَدِيثٍ رَوَى مَتْنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ :
« غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتَّنًا لَا إِسْنَادًا ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ ، فَرَوَاهُ عَنِ
الْمُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ ، صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، غَرِيبًا مَتَّنًا لَا إِسْنَادًا
بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ ؛ كَحَدِيثٍ ؛ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

(و) يَنْقَسِمُ أَيْضًا (إِلَى غَرِيبٍ مَتَّنًا وَإِسْنَادًا ؛ كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ ^(١) بِمَتْنِهِ) رَاوٍ
(وَاحِدٌ ، و) إِلَى (غَرِيبٍ إِسْنَادًا) لَا مَتَّنًا (كَحَدِيثٍ) مَعْرُوفٍ (رَوَى مَتْنَهُ
جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَفِيهِ يَقُولُ
التِّرْمِذِيُّ : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ») .

وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ - : حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .
قَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي « الْإِرْشَادِ » ^(٢) : أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ ، وَهُوَ غَيْرُ

(٢) (١/١٦٧) .

(١) فِي «ص» : «انفرد» .

محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا ممّا ^(١) أخطأ فيه الثقة عن الثقة ^(٢) .

قال ابنُ سيدِ الناسِ : هذا إسنادٌ غريبٌ كلُّه ، والمتمنُّ صحيحٌ ^(٣) .
 (ولا يوجد) حديث (غريبٌ متناً) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .
 (كحديث : «إنما الأعمال بالنيات») كما تقدّم تحقيقه ، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

وقال العراقي ^(٤) : قد أطلق ابنُ سيدِ الناسِ ثبوتَ هذا القسمِ من غير تخصيص له بما ذكر ، ولم يُمثله ، فيَحْتَمِلُ أن يريد ما كان إسنادُهُ مشهوراً جادةً لِعِدَّةٍ من الأحاديثِ ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكونُ المتنُّ غريباً لانفرادهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيلاً ، وذلك أنه لما حكى قولَ ابنِ طاهرٍ ^(٥) : الخامسُ من الغرائبِ : أسانيد ومتونٌ تفرّد بها أهلُ بلدٍ لا توجد إلا من روايتهم ، وسُننٌ ينفرد بالعمل بها أهلُ مصر ، لا يُعملُ بها في غيرِ مِصرِهم .

(١) في «ص» : «إنما» .

(٢) سقط من «ص» : «عن الثقة» ، وهي ثابتة في «الإرشاد» للخليلي (١٦٧/١) .

(٣) «الفتح الشذي» (٣١١/١) .

(٤) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٥) في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٣/١) .

قال : وهذا النوعُ يشملُ الغريبَ كُلَّهُ سَنَدًا وَمَتْنًا ، أو أَحَدَهُمَا دُونَ
الْآخَرِ .

قال : وقد ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١) بِسَنَدٍ لَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَنِ
تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلِينَ فِي الْوَضُوءِ ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ خَلَّلْ ، وَإِنْ شِئْتَ
لَا تُخَلَّلْ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَاضِرًا ، فَعَجِبَ مِنْ جَوَابِ مَالِكٍ ،
وَذَكَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا بِسَنَدٍ مُضَرِّيٍّ صَحِيحٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ ،
فَاسْتَعَاذَ مَالِكُ الْحَدِيثَ ، وَاسْتَعَاذَ السَّائِلَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّخْلِيلِ ، انْتَهَى .

قال : والحديث المذكورُ ، رواه أبو داود ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَاظِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ
ابْنِ شَدَادٍ .

قال الترمذي : غريبٌ لا نعرفه إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .

ولم ينفرد به ابْنُ لَهَيْعَةَ ، بَلْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ .

كما رواه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ .

وصحَّحه ابْنُ القَطَّانِ لتوثيقه لابنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ .

(١) في «تقدمة الجرح» (ص : ٣١ - ٣٢) .

(٢) بعده في «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧٤) : «والترمذي» ، وهو المناسب لإيراده
كلام الترمذي عقب الحديث .

والحديث أخرجه : أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠) .

فزالَتِ الغرابَةُ عنِ الإسنادِ بمتابعةِ الليثِ وعمرو لابنِ لهيعةَ ، والمتمنُّ
غريبٌ (١) .

● فائدة:

قد يكون الحديث أيضًا عزيزًا مشهورًا :

قال الحافظُ العلاءيُّ فيما رأيتهُ بخطه : حديثٌ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - الحديث : عزيزٌ عنِ النبيِّ ﷺ ، رواه عنه حُذيفةُ بنُ اليمانِ ،
وأبو هريرة ، وهو مشهورٌ عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعةٌ : أبو سلمة بنُ
عبدِ الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوسٌ ، والأعرجُ وهَمَّامٌ ، وأبو صالح ،
وعبدُ الرحمن مولى أمِّ برثن (٢) .

* * *

(١) إلا أن هذه المتابعات غير محفوظة ، كما بيته في «الإرشادات» (ص : ٢٤٦ -
٢٤٨) . والله أعلم .

(٢) الرواية الواحدة ، يصح أن توصف بأنها غريبة وعزيزة ومشهورة ومتواترة في آن واحد ،
وذلك بحسب اختلاف الاعتبار .

انظر - مثلًا - إلى حديث : «الأعمال بالنيات» ، فهو حديث فرد ، لم يروه عن النبيِّ
ﷺ إلا عُمَرُ بنُ الخطابِ ، ولم يروه عنه إلا علقمة بنُ وقاصٍ الليثي ، ولم يروه
عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد
الأنصاري .

ومثلُ هذا يقالُ أيضًا في «المشهور» النسبي ، و«العزيز» النسبي ، و«الغريب»
النسبي ، والله أعلم .

وأيضًا ؛ حديثُ حمادِ بنِ سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، قال : قلتُ : =

= يا رسول الله ، أما تكونُ الذِّكَاةُ إِلَّا في الحلقِ واللِّبَّةِ؟ فقال : « لو طعنتَ في فخذها أجزأ عنك » .

قال الترمذي في « الجامع » (٧٥٨/٥) : « فهذا حديثٌ تفردَ به حمادُ بن سلمة عن أبي العشاءِ ، ولا يعرفُ لأبي العشاءِ عن أبيه إلا هذا الحديثُ ، وإن كان هذا الحديثُ مشهورًا عند أهل العلم ؛ وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة ، لا يعرفُ إِلَّا من حديثه ، فيشتهرُ الحديثُ لكثرة من رُوِيَ عنه » .

ومن ذلك : حديثُ عبد الكريم بن روح ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » (٧١٣/٢) : « حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ ؛ سليمان التيمي رواه عنه جماعة ، غريبٌ من حديث الثوري عنه ، لم يروه عنه غيرُ عبد الكريم » .

ثم رأيت الشيخ الفهامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، قد ذكر هذه الفائدة في كتابه الجديد : « التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل » (٢٠٨/١ - ٢٠٩) ، وذكر لها غير مثال ، فأفاد وأجاد ، فجزاه الله خيرًا .

وبناء على هذا فما اشترطه بعضُ أهل العلم في الخبر المتواتر : أن تتحقق شروطه في جميع طبقات الإسناد ، فإذا تخلف ذلك في بعضها لم يُحكم للحديث بالتواتر .

وإنما اشترطوا ذلك حيث يوصفُ الحديثُ بأنه ستواترٌ عن رسول الله ﷺ ، أو من انتهى إليه الخبرُ ؛ فحينئذٍ لا بدُّ من توفر ذلك في جميع طبقات الإسناد .

لأنه إذا كان الخبرُ مرويًا عن النبي ﷺ ، فلن يكون متواترًا عنه ﷺ إِلَّا إذا رواه عنه عددٌ من أصحابه يحصلُ بروايتهم له تواترُ الخبرِ ، وإذا وقع ذلك وقع بالضرورة في طبقة التابعين ، وإذا وقع في طبقة التابعين وقع في الطبقة التي بعدهم ؛ وهكذا .

لكن ؛ إذا لم يتواتر الخبرُ عن النبي ﷺ ، بأن لا يرويه عددٌ من أصحابه عنه يحصلُ بروايتهم التواترُ ، فإن هذا لا يمنع أن يتواترَ عن بعضِ رواة الإسناد - سواء =

= الصحابي ، أو من دونه - إذا توفرت في الطبقة التي روتة عنه فما دونها شروط التواتر . ويكون معنى نسبة التواتر إلى هذا الخبر ، أنَّ هذا الراوي الذي تواتر الخبر عنه ، قد جاء بطريق يفيد العلم - وهو التواتر هنا - أنه روى هذا الخبر بإسناده الذي ذكره إلى النبي ﷺ .

وعليه ؛ فلا يلزم من هذا التواتر النسبي ، أن يكون الحديث متواتراً عن النبي ﷺ ، بل ولا يلزم منه أن يكون الحديث صحيحاً أصلاً إلى النبي ﷺ ؛ لاحتمال أن يكون هناك ما يوجب ضعفه في الإسناد الذي ذكره ذلك الذي تواتر الخبر عنه .

وقد رأيت حديثاً : «الأعمال بالنيات» ، رغم أنه غريب في أصله ، إلا أنه لما رواه عن يحيى الأنصاري عددٌ كثيرٌ ، مع تحقق باقي شروط التواتر ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١) : «قد تواتر عن يحيى بن سعيد» ؛ فجوز إطلاق التواتر عليه ، رغم أنه إنما تواتر عن بعض الرواة ، عن النبي ﷺ ، فلم يقع التواتر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

فهكذا ؛ الحديث في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب ، ثم إنه قد رواه عن يحيى الأنصاري جماعةً كثيرين ، حتى وصفه الحافظ ابن حجر بأنه «متواتر عن يحيى بن سعيد الأنصاري» .

فالتواتر هنا ؛ إنما هو تواتر نسبي ، أي : بالنسبة إلى أحد رواة الإسناد ، وإن لم يتواتر عن من فوقه في الإسناد .

فقد يكون الحديث غريباً عن رسول الله ﷺ ، وهو عزيز عن أحد الصحابة ، بمعنى : أنَّ الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ متفرداً به عن رسول الله ﷺ قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين ، فيصير هذا الحديث عزيزاً عن هذا الصحابي ، ثم قد يتفق أن أحد هذين التابعين قد روى الحديث عنه جماعةً كثيرين بحيث يكون الحديث مشهوراً عن هذا التابعي ، وإن لم يكن مشهوراً عن التابعي الآخر ، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك ، بأن يرويه العدد الكثير الذي يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب ؛ فحينئذ يكون قد تواتر في بعض طبقات الإسناد .

إذا ؛ الحديث الواحد قد يكون متواتراً عن بعض الرواة ، مشهوراً عن بعض الرواة =

• النوع الثاني والثلاثون :

غريب الحديث

هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ ؛
لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا . وَهُوَ فَنُّ مُهِمٌّ ، وَالخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ ، فَلْيَتَحَرَّ
خَائِضُهُ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَثَبَّتُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثَبُّتٍ .

(النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث :

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلّة استعمالها .

وهو فنُّ مهمٌّ) يفتح جهله بأهل الحديث ، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري ، جدير بالتوقّي (فليتحرّ خائضه) وليتقّ الله أن يُقدّم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون ، (وكان السلف يتثبتون فيه أشدّ تثبت).
تثبت).

= الآخرين ، عزيزًا عن بعض الرواة الآخرين ، غريبًا عن بعض الرواة الآخرين ، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواترًا أن يتواتر في كل طبقات الإسناد ، أو لكي يوصف بأنه مشهور أن يكون مشهورًا في كل طبقات الإسناد ، أو لكي يوصف بأنه فردٌ غريب أن يكون كذلك في كل طبقات الإسناد ، هذا ليس شرطًا وليس ضروريًا ، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إمّا مطلقًا ، وإمّا بالنسبة إلى بعض الرواة . والله أعلم .

فقد رُوينا عن أحمد^(١) أنه سُئِلَ عن حرفٍ مِنْه ، فقال : سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ .

وَسُئِلَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » ؟ فَقَالَ : أَنَا لَا أَفْسِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقْبَ اللَّزِيْقُ .

وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ . قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ « النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ » ، وَقِيلَ : « أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ » ، وَبَعْدَهُمَا « أَبُو عُبَيْدٍ » فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ ، ثُمَّ « ابْنُ قُتَيْبَةَ » مَا فَاتَ « أَبَا عُبَيْدٍ » ، ثُمَّ « الْخَطَّابِيُّ » مَا فَاتَهُمَا ؛ فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ . ثُمَّ بَعْدَهَا كُتِبَ كَثِيرَةٌ فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُقَلَّدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أُمَّةً جِلَّةً .

(وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل : أول من صنّفه « النضر بن شُمَيْلٍ ») قاله الحاكم^(٢) .

(وقيل : « أبو عبيدة معمر بن المُثَنَّى » ، ثم « النضر » ، ثم « الأصمعي » ، وكتبهما^(٣) صغيرة قليلة .

(و) أَلْفَ (بَعْدَهُمَا) : « أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ » كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ، فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ .

(١) « العلل ومعرفة الرجال » للمروذي وغيره (٤١٣)

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٨٨) .

(٣) كذا .

(ثمّ) تتبع «أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري» (ما فات «أبا عبيد») في كتابه المشهور .

(ثمّ) تتبع «أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما» في كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ؛ (فهذه أمهاته) أي : أصوله .

(ثم) أَلْفَ (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جِلَّة) كـ «مَجْمَعِ الغرائب» لعبد الغافر الفارسي ، و «غريب الحديث» لقاسم السرقسطي ، و «الفائق» للزمخشري ، و «الغريبين» للهروي ، و «ذيله» للحافظ أبي موسى المدني .

ثم «النهاية» لابن الأثير ، وهي أحسنُ كُتُبِ الغريبِ وأجمعُها وأشهرُها الآن ، وأكثرُها تداولًا ، وقد فاتهُ الكثيرُ ، فذيل عليه الصفيُّ الأرمويُّ بذيلٍ لم نقف عليه ، وقد شرعتُ في تلخيصها تلخيصًا حسنًا مع زياداتٍ جمّة ، والله أسألُ الإعانةَ على إتمامه .

وَأَجُودُ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ .

(وأجود تفسيره : ما جاء مفسرًا) به (في رواية) ، كحديث «الصحيحين» ، في قوله ﷺ لابن صائد : «حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا ؛ فَمَا هُوَ؟» قال : الدُّخُّ (١) .

ف«الدُّخُّ» هاهنا هو الدُّخَانُ : وهو لغةٌ فيه ، حكاه الجوهرِيُّ وغيره ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٨/٨) ، ومسلم (١٩٢/٨) .

لما روى أبوداود والترمذي^(١) من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال له: «إني خبأت لك خبيئاً»، وخبأً له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المدني: والسر في كونه خبأً له الدخان، أن عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان، فهذا هو الصواب في تفسير «الدخ» هنا، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا.

ف قيل: الجماع، وهو تخليط فاحش.

وقيل: نبت موجود في النخيل، وهو غير مرضي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩).

• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ :

المُسَلْسَلُ

وَهُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ، لِلرُّوَاةِ تَارَةً
وَلِلرُّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى. وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ إِمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ، وَأَنْوَاعٌ
كثيرةٌ غَيْرُهُمَا؛ كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ، وَالْعَدِّ فِيهَا،
وَكاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، أَوْ صِفَاتِهِمْ، أَوْ نِسْبَتِهِمْ: كَأَحَادِيثِ
رَوِيْنَاهَا، كُلُّ رِجَالِهَا دِمَشْقِيِّونَ، وَكَمُسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ؛
وَصِفَاتِ الرُّوَايَةِ: كَالْمُسَلْسَلِ بـ«سَمِعْتُ»، أَوْ بـ«أَخْبَرَنَا
فُلَانٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَاللَّهِ».

(النوع الثالث والثلاثون): (المسلسل، وهو ما تتابع رجال إسناده)
واحدًا فواحدًا، (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواة تارة،
وللرواية تارة أخرى. وصفات الرواة) وأحوالهم أيضًا، (إما أقوال، أو
أفعال) أو هُما معًا، وصفات الرواية إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِصِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ
بِزَمَنِهَا، أَوْ مَكَانِهَا.

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما).

فالمسلسل بأحوال الرواة الفعلية: (كمسلسل التشبيك باليد) وهو

حديث أبي هريرة : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ » الْحَدِيثُ ^(١) .

فَقَدْ تَسْلَسَلَ لَنَا بِتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ بِيَدٍ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

(وَالْعَدُّ فِيهَا) : وَهُوَ حَدِيثٌ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » إِلَى آخِرِهِ ، مُسْلَسَلٌ بَعْدَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي يَدٍ كُلِّ رَاوٍ .

وَكَذَلِكَ الْمُسْلَسَلُ بِالْمُصَافِحَةِ ، وَالْأَخْذِ بِالْيَدِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى رَأْسِ الرَّاوي .

وَالْمُسْلَسَلُ بِأَحْوَالِهِمُ الْقَوْلِيَّةِ : كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ^(٢) .

تَسْلَسَلَ لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رَوَاتِهِ : « وَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فَقُلْ » .

وَالْمُسْلَسَلُ بِهِمَا مَعًا : حَدِيثُ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، قَالَ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » ^(٣) وَكَذَا كُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ .

وَالْمُسْلَسَلُ بِصِفَاتِهِمُ الْقَوْلِيَّةِ : كَالْمُسْلَسَلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْصَّفِّ ، وَنَحْوِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمَعْرِفَةِ » (ص : ٣٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمَعْرِفَةِ » (ص : ٣٢) .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية مُتقاربة بل مُتماثلة .

(و) المسلسلُ بصفاتِهم الفعلية : (كاتفاقِ أسماءِ الرواة) كالمسلسلِ بالمُحمّدين ، (أو صفاتهم ، أو نسبتهم) .

فالثاني : (كأحاديثِ روينّاها ، كلُّ رجالِها دِمَشقيّون) أو مَصْرِيّون ، أو كُوفِيّون ، أو عِرَاقِيّون .

(و) الأوّل (كُمسلسلِ الفقهاء) مُطلقًا ، أو الشّافعيّين ، أو الحُفَاطِ ، أو النُّحاة ، أو الكُتّابِ ، أو الشُّعراءِ ، أو المُعَمَّرين .

(وصفاتِ الرواية) المتعلقة بصيغِ الأداء : (كالمسلسلِ بـ«سمعتُ») فلانًا ، (أو بـ«أخبرنا فلانٌ» ، أو «أخبرنا فلانٌ واللّه») أو : «أشهدُ باللّه لسمعتُ فلانًا» ، يقولُ ذلك كلُّ راوٍ منهم .

والمُتعلّقة بالزمانِ ؛ كالمسلسلِ بروايته يوم العيدِ ، وقصّ الأظفارِ يوم الخميسِ ، ونحو ذلك .

وبالمكانِ ؛ كالمسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ في المُلتزم .

وقد جمعتُ كتابًا في ما وقع في سَماعاتي من المسلسلاتِ بأسانيدِها ، وجمَع الناسُ في ذلك كثيرًا .

* * *

وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ، وَقَلَمًا
يَسْلَمُ عَنْ خَلَلٍ فِي التَّسْلُسِلِ ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسَطِهِ :

كَمُسَلْسَلٍ «أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ» عَلَيَّ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

(وأفضله : ما دلَّ على الاتصالِ) في السَّماعِ ، وعدمِ التَّدليسِ .

(ومِن فوائده) : اشتماله على (زيادة الضُّبْطِ) مِنَ الرُّوَاةِ .

(وقلِّمًا يسلِّمُ عن خَلَلٍ فِي التَّسْلُسِ .

وقد ينقطعُ تسلسلُهُ في وسطِهِ) أو أوَّلِهِ ، أو آخِرِهِ ، (كمسلسلٍ أوَّلِ

حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ) وهو حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» (١) .

فإنه انتهى فيه التسلسلُ إلى [سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، وانقطعَ في سَمَاعِ سُفْيَانَ

مِن] (٢) عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، وانقطعَ في سَمَاعِ عَمْرٍو مِن أَبِي قَابُوسٍ ، وَسَمَاعِ

أَبِي قَابُوسٍ مِن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، وفي سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ مِن النَّبِيِّ ﷺ ،

(على مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ) وقد رواه بعضهم كاملَ السَّلْسَلَةِ فَوَهَمَ فِيهِ .

• فائدة :

قال شيخُ الإسلامِ (٣) : مِن أَصَحِّ مُسَلْسَلٍ يروى في الدُّنْيَا : المُسَلْسَلُ

بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١) ، الترمذي (١٩٢٤) .

(٢) ليس في «ص» و«م» ، لكنه لا بد منه ، وقد ذكر العراقي في «شرح الألفية» (٢) /

٢٨٩) : «أنه إنما يصح التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة ، وانقطع التسلسل بالأولية

في سماع سفيان من عمرو . . . » .

وأيضًا ؛ فالسيوطي قال في «الألفية» : «كأولية لسفيان انتهى» .

(٣) «فتح الباري» (٦٤١/٨) .

قلتُ : والمسلسلُ بالحُفَاطِ والْفَقَهَاءِ أَيضًا .

بل ذَكَرَ في «شرح النُخبَةِ» أَنَّ المسلسلَ بالحُفَاطِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيَّ^(١) .

* * *

(١) يعني حيث يصحّ ، فليس قوله حكمًا منه بالصحة لجميع مسلسلات الفقهاء ، فضلاً عن أن تكون أصح ، وأيضاً ؛ وحيث لا يكون غريباً .
قال الحافظ في «النزهة» (ص : ٧٤ - ٧٧) بعد أن ذكر أن خير الآحاد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، قال : «والخير المحتف بالقرائن أنواع ، منها . . . ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين ، حيث لا يكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل - مثلاً - ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يشك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا - مثلاً - لو شافهه بخبر أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ، ازداد قوة ، وبَعَدَ عما يُخشى عليه من السهو» .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

وَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ صَعْبٌ ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوِيلٌ ، وَسَابِقَةٌ
أُولَى .

وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ .

(النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه :

وهو فن مهم).

فقد مرَّ عليَّ علي قاصٌّ ، فقال : تعرفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ فقال :
لا ، فقال : هلكت وأهلكت ، أسنده الحازمي في « كتابه »^(١) ، وأسند
نحوه عن ابن عباس^(٢) .

وأسند عن حذيفة^(٣) ، أنه سُئِلَ عن شيءٍ ، فقال : إنما يُفْتِي مَنْ عَرَفَ
النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، قالوا : ومَنْ يعرفُ ذلك ؟ قال : عُمَرُ .

(صعب) فقد رُوينا عن الزهريِّ قال : أعياء الفقهاء وأعجزهم أن
يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه^(٤) .

(١) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص : ٦) .

(٢) « الاعتبار » (ص : ٧) . (٣) « المصدر السابق » .

(٤) انظر « الاعتبار » (ص : ٤) .

(وكان للشافعي فيه يدٌ طولى، وسابقةٌ أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن واره وقد قدم من مصر: كتبت كُتُبَ الشافعي؟ قال: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل والمفسر^(١)، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي^(٢).

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنّف فيه (ما ليس منه؛ لخبفاء معناه) أي: النسخ وشرطه.

* * *

والمختار: أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً.

(والمختار) في حده: (أن النسخ: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً).

فالمراد بـ«رفع الحكم» قطع تعلّقه عن المُكَلِّفِين، واحترز به عن بيان المُجْمَلِ، وبإضافته «للشارع» عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة؛ فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره.

وبـ«الحكم» عن رفع الإباحة الأصلية؛ فإنه لا يُسمّى نسخاً. وبـ«المتقدم»^(٣) عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه.

(٢) «الاعتبار» للحازمي (ص: ٥).

(١) في «ص»: «من المفسر».

(٣) في «ص»: «وبالتقدم».

وبقولنا: «بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرٌ»، عَنْ رَفَعِ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمَكْلُوفِ، أَوْ زَوَالِ تَكْلِيفِهِ بِجَنُونٍ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ.

كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا»^(١)، فَالصَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ نَسْخًا.

* * *

فَمِنْهُ: مَا عُرِفَ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كـ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا».

وَمِنْهُ: مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كـ «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَمِنْهُ: مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ. وَمِنْهُ: مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ، كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

(فمنه: ما عُرفَ) التَّسْخُ فِيهِ (بتصريحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ) بذلك، كـ «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ» الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٤٤/٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؓ.

(٢) «الصَّحِيحُ» (٦٥/٣).

(ومنه : ما عُرِفَ بقولِ الصَّحَابِيِّ : «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ (١) .

وَقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) .

وَشَرَطَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُخْبِرَ بِتَأْخُرِهِ ، فَإِنْ قَالَ : «هَذَا نَاسِخٌ» لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النِّسْخُ ، لَجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ (٣) : «وَإِطْلَاقُ (٤) أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَالصَّحَابَةُ أَوْعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأْخُرَ النَّاسِخِ عَنْهُ ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ أَيْضًا .

(ومنه : ما عُرِفَ بالتاريخ) كحديثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٥) .

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/١) .

لَكِنَّهُ يَهَذَا اللَّفْظَ مَعْلُولٌ ؛ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي «الْإِرْشَادَاتِ» (ص : ١٧٣ - ١٧٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠ ، ١١١) وَقَالَ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

رَاجِعْ : «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (١/٣٨٠ - ٣٨١ بِتَحْقِيقِي) .

(٣) «التَّبَصُّرَةُ» (٢/٢٩٢) .

(٤) فِي «ص» : «قَالَ الْقِرَافِيُّ : وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالْكَلامُ فِي «شَرْحِ الْعِرَاقِيِّ لِأَلْفَيْتِهِ» (٢/٢٩٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِىُّ» (٣١٣٨) .

مُحَرِّمٌ صَائِمٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِّبَهُ مُحَرِّمًا فِي حَاجَةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَادٍ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ ^(٢) .

(ومنه : ما عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ؛ كَحَدِيثِ : قَتَلَ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » ^(٣) .

قال المصنّف في «شرح مسلم» : دلّ الإجماع على نسخه ^(٤) .

وإن كان ابنُ حزمٍ خالف في ذلك ، فخلافاً الظاهرية لا يقدر في الإجماع .

نعم ؛ ورد نَسَخُهُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

قال : وكذلك روى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .
نحو هذا . قال : فرفع القتل وكانت رخصة . انتهى ^(٥) .

(١) «الصحيح» (٢٢/٤) .

(٢) كما عند أحمد (١٢٢/٤) ، وابن حبان (٣٥٣٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٢١) ، والبيهقي (٢٦٧/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٤) .

(٤) «شرح النووي» (٢١٧/١١) . (٥) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (٤٩/٤) .

وما علّقه الترمذي ، أسنده البرّاز^(١) في «مسنده» .
 وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وقال : وُلد أوّل سنةٍ من
 الهجرة ، وقيل : عام الفتح .
 فالمثال الصحيح لذلك : ما رواه الترمذي^(٢) من حديث جابر قال :
 كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَزْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ .
 قال الترمذي : أجمع أهل العلم أنّ المرأة لا يُلبي عنها غيرها .
 ثم الحديث لا يُحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به ، إلا
 إذا عُرف صحّته ، وإلا فيحتملُ أنّه غلطٌ ، صرّح به الصيرفي .
 (والإجماع لا يُنسخ) أي : لا ينسخه شيء ، (ولا ينسخ) هو غيره
 (ولكن يدل على ناسخ) أي : على وجود ناسخ غيره^(٣) .

* * *

(١) «كشف الأستار» (١٥٦٢) .

(٢) «السنن» (٩٢٧) .

(٣) راجع : «فتح الباري» لابن رجب (٣/٨٧ - ٨٨) .

● النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُصَحِّفِ

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ ، إِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَدَّاقُ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ مِنْهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ .

(النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف :

هو فنٌ جليلٌ) مُهِمٌّ ، (إنما يحققه الحدّاق) مِنَ الْحُفَّازِ (والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ) وكذلك أبو أحمد العسكري .

وعن أحمد أنه قال : وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الْخَطِإِ وَالتَّصْحِيفِ ؟ !

* * *

وَيَكُونُ تَضْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصْرٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ :
«الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ» - بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ - صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ
بِالرَّزَائِيِّ وَالْحَاءِ .

وَمِنَ الثَّانِي : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَرَ فِي
الْمَسْجِدِ . أَي : اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا ، صَحَّفَهُ
ابْنُ لَهَيْعَةَ ، فَقَالَ : «اِحْتَجَمَ» ، وَحَدِيثُ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ» صَحَّفَهُ الصُّوَلِيُّ فَقَالَ : «شَيْئًا» بِالْمُعْجَمَةِ .

(ويكونُ تصحيفَ لفظٍ) ويقابله تصحيفُ المعنى ، (وبَصْرٍ) ومقابله تصحيفُ السَّمْعِ .

ويكون (في الإسنادِ والمتنِ :

فَمِنْ) التصحيفِ في (الإسنادِ «العَوَامُ بنُ مُرَاجِمٍ» ، بالرَّاءِ والجيمِ ، صحَّفه ابنُ معينٍ فقالَ): «مُزَاحِمٌ» (بالزاي والحاءِ) .

و«عتبةُ بنُ النَّدْرِ» ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة ، صحَّفه ابنُ جريرِ الطبري بالموحدة والمُعجَمة .

(ومن الثَّاني) أي : التصحيفُ في المتنِ : (حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ «اِحْتَجَرَ» في المسجدِ) وهو بالرَّاءِ (أي : اتخذَ حجرةً من حصيرٍ أو نحوه يصلي فيها)^(١) صحَّفه ابنُ لهيعة) - بفتح اللّام وكسر الهاءِ - (فقال : «اِحْتَجَمَ») بالميمِ .

(وحديثُ : «من صامَ رمضانَ ، وأتبعَهُ ستًّا من شؤالٍ») بالسَّينِ المهملة والتاءِ الفوقية - لفظُ العددِ - (صحَّفه الصُّوليُّ فقال : «شيئًا» بالمعجمةِ) والتَّحتيةِ .

وحديثُ أبي ذرٍّ «تُعِينُ صَانِعًا» بالمُهْملة والنونِ ، صحَّفه هشامُ بنُ عُروةٍ بالمعجمةِ والتَّحتيةِ .

وحديثُ معاويةَ : لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الذين يشققون الخطبَ ،

(١) في «ص» ، «م» : «عليها» والصواب المثبت من المطبوع .

بالمعجمة ، صحفه وكيع بفتح المُهملة ، وكذا صحفه ابنُ شاهين أيضًا ، فقال بعضُ الملاحين - وقد سمعه - : فكيفَ يا قومُ والحاجةُ ماسّةٌ؟! وحديثُ : «أو شاةٌ تيعر» ، بالياء التحتية ، صحفه أبو موسى محمد بن المثنى بالنون .

وصحّف بعضهم حديثُ : «زُرْ غَبًا تَزْدَدُ حُبًّا» فقال : زرُعنا تَرَدَدَ حِنًا ، ثم فسّره بأنَّ قومًا كانوا لا يُؤدّون زكاةَ زُروعِهِم ، فصارت كُلها حِناء .

* * *

ويكونُ تصحيفَ سَمِعَ ؛ كحديثِ عَن «عاصمِ الأحولِ» رواه بعضهم فقال : «واصلُ الأحدبِ» .

ويكونُ في المعنى : كقولِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : نحنُ قومٌ لنا شَرَفٌ ، نحنُ من عَنزَةِ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(ويكونُ تصحيفَ سَمِعَ) بأن يكونَ الاسمُ واللقبُ ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ ، على وزنِ اسمِ آخَرَ ولقبِهِ ، أو اسمِ آخَرَ واسمِ أبيهِ ، والحروفُ مُختلفةٌ شكلاً ونقْطاً ، فَيَشْتَبِه ذلك على السَّمْعِ .

(كحديثِ عَن «عاصمِ الأحولِ» ، رواه بعضهم فقال : واصلِ الأحدبِ) أو عَكْسَهُ . وحديثُ عَن «خالدِ بْنِ عَلْقَمَةَ» ، رواه شُعْبَةُ فقال : «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ» .

(ويكونُ) التصحيفُ (في المعنى ، كقولِ) أَبِي مُوسَى (محمدِ بنِ المثنى) العَنزِي الملقَّب بالزمن ، أحدِ شيوخِ الأئمّةِ السُّتَةِ : (نحنُ قومٌ لنا

شرفٌ ، نحنُ من عَنزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يريدُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ . فَتَوَهَّم أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا «العنزة» هُنَا : الْحَرْبَةُ تُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ ، عَنِ أَعْرَابِيِّ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى شَاةٍ ، صَحَّفَهَا «عَنزَةَ» - بِسُكُونِ التُّونِ - ثُمَّ رَوَاهُ ، بِالْمَعْنَى عَلَى وَهْمِهِ ، فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : مَا حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَهَمَّ مِنْهُ تَحْلِيقَ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَحْلِيقَ النَّاسِ حِلْقًا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجَلَّةِ ، لَهُمْ فِيهِ أَعْدَارٌ لَمْ يَنْقُلُهَا نَاقِلُوهُ^(١) .

• تَدْبِيرٌ :

قَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) هَذَا النَّوْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ ، فَهُوَ الْمُصَحَّفُ .

وَالْآخَرُ : مَا غُيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ ، فَهُوَ الْمُحَرَّفُ^(٣) .

(١) رَاجِعْ : «الإرشادات» (ص : ١٧٧ - ٢١٨) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «شرح ألفية السيوطي» (ص : ٢٠٣ - ٢٠٤) :

«هُوَ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَإِنَّ عِبَارَتَهُمْ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْكَلِمَةَ يُسَمَّى بِالْأَسْمَيْنِ» .

● فائدة:

أوردَ الدَّارِقُطْنِيُّ في كتاب «التصحيحِ» كلَّ تصحيحٍ وقعَ للعلماءِ ،
حتَّى في القرآنِ .

من ذلك : ما رواه أنَّ عثمان بن أبي شيبة ، قرأ على أصحابه في
التفسيرِ : «جعل السفينةَ في رَحْلِ أخيه» ، فقيل له : إنما هو ﴿جَعَلَ
السَّقَايَةَ﴾ [يوسف : ٧٠] ، فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم .

قال : وقرأ عليهم في التفسيرِ : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ
الْفِيلِ﴾ [الفيل : ١] ، قالها : «أ ل م» يعني : كأول البقرة .

﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نُنزِّلُهَا عَلَيْكَ مَعْلُومَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٥٠/٥) كما قال «مَلِكٌ» لعنه سبع لسان كما مرَّ
فقط كما مرَّ في سورة العنكبوت أيضًا كسر هـ قد صله التامس منه .

• النوع السادس والثلاثون :

معرفة مختلف الحديث ، وحكمه

هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ .

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا ، فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرْجَحَ أَحَدُهُمَا .

وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَالْأَصُولِيُّونَ الْغَوَاصُّونَ عَلَى الْمَعَانِي .

وَصَنَّفَ فِيهِ «الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ» ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِيفَاءَهُ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّئُهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ «ابْنُ قُتَيْبَةَ» ، فَاتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ ؛ لِكَوْنِ غَيْرِهَا أَوْلَى وَأَقْوَى ، وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلَفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث ، وحكمه :

هذا من أهم الأنواع ، ويضطّر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف .

وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوقف بينهما ، أو

يرجح أحدهما) . فيعمل به دون الآخر .

(وإنما يكملُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديثِ والفقهِ ، والأصوليون الغَوَاضُونَ على المعاني) الدقيقة .

(وصنّف فيه «الإمامُ الشافعيُّ») رحمتهُ اللهُ ، وهو أوّلُ مَنْ تكلم فيه ، (ولم يقصد رحمتهُ اللهُ استيفاءه) ولا أفردَه بالتأليفِ ، (بل ذكرَ جملةً) منه في كتاب «الأمِّ»^(١) (يُنَبّه بها على طريقه) أي : الجمع في ذلك .

(ثم صنّف فيه ابنُ قتيبةً ، فأثنى فيه بأشياء حسنةً ، وأشياء غيرَ حسنةٍ) قَصَرَ فيها باعه ، (لكون غيرها أوّلَى وأقوى) منها ، (وترك معظمَ المختلفِ) .

ثم صنّف في ذلك ابنُ جريرٍ ، والطحاويُّ كتابه «مُشكَلُ الآثار» .
وكان ابنُ خزيمةً من أحسنِ الناسِ كلامًا فيه ، حتى قال : لا أعرفُ حديثين مُتضادّين ، فمن كان عنده فليأْتني به لأؤلف بينهما^(٢) .

(ومن جمَع ما ذكرنا) من الحديثِ ، والفقهِ ، والأصولِ ، والغوصِ على المعاني الدقيقةِ (لا يُشكَلُ عليه) من ذلك (إلا النادرُ في الأحيان) .

* * *

وَالْمُخْتَلَفُ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا .

(١) وهو كتاب «اختلاف الحديث» ، فهو جزء من كتاب «الأم» .

انظر : «شرح العراقي لألفيته» (٣٠٢/١) .

(٢) «الكفاية» (ص : ٦٠٦) .

وَالثَّانِي : لَا يُمَكِّنُ بَوَجْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِحًا قَدَّمْنَا ،
وَالْأَوْلَى عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ ، كَالْتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ ؛ فِي
خَمْسِينَ وَجْهًا .

(والمختلف قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح ، (فيتعين) ولا يُصارُ
إلى التعارض ، ولا النسخ ، (ويجب العمل بهما) .

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يَحْمِلِ الْخَبَثَ »^(١) .

وحديث : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ] »^(٢) ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ
أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ »^(٣) .

فإنَّ الأوَّلَ ظاهره طهارة القُلَّتَيْنِ ، تغيَّر أم لا ، والثاني ظاهره طهارة
غير المتغيَّر ، سواء كان قُلَّتَيْنِ أم أقلَّ ، فخصَّ عموم كلِّ منهما بالآخر .

وفي غيرها : حديث : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ »^(٤) ، و« فَرٌّ مِنْ
الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »^(٥) ، مع حديث : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةٌ »^(٦) ،
وكلُّها صحيحة .

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧) .

(٢) ليس في «م» . (٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) بنحوه .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩/٧) ، ومسلم (٣٢/٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٤/٧) ، ومسلم (٣٢/٧) .

وقد سلك الناس في الجمع مسالك :

أحدها : أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب .

وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح^(١) .

الثاني : أن نفي العدوى باقٍ على عمومِهِ ، والأمر بالفرار من باب سدِّ الذرائع ؛ لئلا يتفق للذي يُخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى - ابتداءً لا بالعدوى المنفصلة - فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة .

وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : « لا عدوى » أي : إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يُعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبين له أنه يُعدي .

قاله القاضي أبو بكر الباقلاني .

الرابع : أن الأمر بالفرار رعايةً لخاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح تعظّم مصيبتُهُ وتزداد حسرتُهُ ، ويؤيّدُهُ : حديث : « لا تُديموا النظرَ إلى المجذومين »^(٢) فإنه محمولٌ على هذا المعنى .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٨٥) . (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣) .

وفيه مسالكٌ أُخْرُ .

(و) القِسْمُ (الثَّانِي : لا يمكنُ) الجمعُ بينهما (بوجه ؛ فإن عَلِمْنَا أحدهما ناسخًا) بطريقٍ مِمَّا سَبَقَ (قَدَّمناه ، وإلا عملنا بالرَّاجِحِ) مِنْهُمَا (كالترجيحِ بصفاتِ الرُّوَاةِ) أَي : كَوْنِ رُوَاةِ أَحَدِهِمَا أَتَقَنَّ وَأَحْفَظَ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَذْكَرُ ، (وَكثرتهم) فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ (فِي خَمْسِينَ وَجْهًا) مِنْ الْمُرْجِّحاتِ ، ذَكَرَهَا الْحَازِمِي فِي كِتَابِهِ «الاعتبار فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»^(١) ، وَوَصَلَهَا غَيْرُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ ، كَمَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي «نُكَّتِهِ»^(٢) .

● وَقَدْ رَأَيْتُهَا مُنْقَسِمَةً إِلَى سَبْعَةِ أَقْسامٍ :

الأول : التَّرجيحُ بِحالِ الرَّوَايِ ، وَذلك بِوُجُوهٍ :

أحدها : كَثْرَةُ الرَّوَاةِ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكُذْبِ وَالْوَهْمِ عَلَى الْأَكْثَرِ أَبْعَدُ مِنْ احْتِمَالِهِ عَلَى الْأَقْلَى .

ثانيها : قِلَّةُ الْوَسَائِطِ ، أَي : عُلُوُّ الْإِسْنَادِ ، حَيْثُ الرَّجَالُ ثِقَاتٌ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكُذْبِ وَالْوَهْمِ فِيهِ أَقْلٌ .

ثالثها : فِقْهُ الرَّوَايِ ، سِوَاءَ كَانِ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى أَوْ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ إِذَا سَمِعَ مَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بَحَثَ عَنْهُ ، حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى مَا يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ ، بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ^(٣) .

(٢) «التقييد» (ص : ٢٨٦ - ٢٨٩) .

(١) (ص : ١٥ - ٤٠) .

(٣) فِي «ص» : «العابد» .

رابعها : عِلْمُهُ بِالنَّحْوِ ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ بِهِ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّحْفِظِ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ ، مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ غَيْرُهُ .

خامسها : عِلْمُهُ بِاللُّغَةِ .

سادسها : حِفْظُهُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِهِ .

سابعها : أَفْضَلِيَّتُهُ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ ، بِأَنْ يَكُونَ فُقَيْهَيْنِ ، أَوْ نَحْوِيَيْنِ ، أَوْ حَافِظَيْنِ ، وَأَحَدَهُمَا فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ .

ثامنها : زِيَادَةُ صَبْطِهِ ، أَي : اعْتِنَاؤُهُ بِالْحَدِيثِ وَاهْتِمَامُهُ بِهِ .

تاسعها : شَهْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَةَ تَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْكُذْبِ ، كَمَا تَمْنَعُهُ مِنَ ذَلِكَ التَّقْوَى .

عاشرها إلى العشرين : كَوْنُهُ وَرِعًا ، أَوْ حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ - أَي : غَيْرِ مُبْتَدِعٍ - ، أَوْ جَلِيْسًا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ أَكْثَرَ مَجَالِسَةِ لَهُمْ ، أَوْ ذَكَرًا ، أَوْ حُرًّا ، أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ ، أَوْ لَا لَبْسَ فِي اسْمِهِ بِحَيْثُ يُشَارِكُهُ فِيهِ ضَعِيفٌ وَصَعْبَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ ، وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يَخْتَلَطْ ، أَوْ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

حادي عشرينها : أَنْ تُثَبَّتَ عِدَالَتُهُ بِالِاخْتِبَارِ^(١) ، بِخِلَافِ مَنْ تُثَبَّتُ بِالْتَرَكِيَةِ ، أَوْ الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ ، أَوْ الرُّوَايَةِ عَنْهُ إِنْ قُلْنَا بِهِمَا .

ثاني عشرينها إلى سابع عشرينها : أَنْ يَعْمَلَ بِخَبْرِهِ مَنْ زَكَّاهُ ، وَمَعَارِضُهُ

(١) فِي «ص» : «بِالِاخْتِبَارِ» .

لم يعمل به من زكاه ، أو يُتَّفَقَ على عدالته ، أو يذكر سبب تعديله ، أو
يكثُر مُزَكُّوه ، أو يكونوا علماء ، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشرينها : أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خبر أم سلمة زوج
النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنبًا ، على خبر الفضل بن العباس في
منعه ؛ لأنها أعلم منه .

تاسع عشرينها : أن يباشر ما رواه .

الثلاثون : تأخر إسلامه .

وقيل عكسه ، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

وقيل : إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير ، لاحتمال
تأخر روايته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية
المتأخر ، رجع .

الحادي والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقا واستقصاء
لحديثه ، أو أقرب مكانا ، أو أكثر ملازمة لشيخه ، أو سمع من مشايخ
بلده ، أو مشافها مشاهدا لشيخه حال الأخذ ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى ،
أو الصحابي من أكابرهم ، أو علي وهو في الأفضية ، أو معاذ وهو في
الحلال والحرام ، أو زيد وهو في الفرائض ، أو الإسناد حجازي ، أو
رواته من بلد لا يرضون التدليس .

القسم الثاني : الترجيح بالتحمّل ، وذلك بوجوه :

أحدها : الوقت ، فيرجح من لم يتحمّل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعضُ تحمُّله قبله و بعضُه بعده ؛ لاحتمال أن يكونَ هذا مما قبله ، والمتحمل بعده أقوى لتأهله بالضبط^(١) .

ثانيها وثالثها : أن يتحمّل تحديثًا والآخر عَرَضًا ، أو عَرَضًا والآخر كتابةً أو مناولةً أو وجادةً .

القسم الثالث : الترجيحُ بكيفية الرواية ، وذلك بوجوده :

أحدها : تقديمُ المحكيِّ بلفظه على المحكيِّ بمعناه ، والمشكوك فيه على ما عُرف أنه مروِّي بالمعنى .

ثانيها : ما ذُكر فيه سببٌ وروده ، على ما لم يذكر فيه ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به ، حيث عَرَفَ سببَه .

ثالثها : أن لا يُنكره راويه ولا يتردّد فيه .

رابعها إلى عاشرها : أن تكونَ ألفاظه دالةً على الاتصال ، كـ «حدثنا» و«سمعت» ، أو اتفق على رَفْعِهِ ، أو وَصَلِهِ ، أو لم يُخْتَلَفْ في إسناده ، أو لم يضطرب لفظه ، أو روي بالإسنادِ وعُزِّيَ ذلك لكتابٍ معروفٍ ، أو عزيزٍ والآخر مشهورٌ .

القسم الرابع : الترجيحُ بوقتِ الورودِ ، وذلك بوجوده :

أحدها وثانيها : بتقديمِ المدنيِّ على المكيِّ ، والدالُّ على علوِّ شأنِ

(١) في «ص» : «للضبط» .

المصطفى ﷺ ، على الدال على الضعف ، كـ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» (١) ثم شهرته ، فيكون الدال على العلو متأخرًا .

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر (٢) ؛ لأنه ﷺ كان يُعَلِّظُ في أول أمره زَجْرًا عن عاداتِ الجاهلية ، ثم مَالٌ للتخفيف .

كذلك قال صاحبُ «الحاصل» ، و«المنهاج» ، ورجح الأمدئي وابن الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ ، وهو الحق ، لأنه ﷺ جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئًا فشيئًا .

رابعها : ترجيح ما تحمّل بعد الإسلام على ما تحمّل قبله ، أو شك أنه أظهر تأخرًا .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ مُتَقَدِّمٍ ، وترجيح المؤرخ بمقارب لوفاته ﷺ على غير المؤرخ .

قال الرازي : والترجيح بهذه الستة - أي : إفادتها للرُجْحَان - غير قَوِيَّة .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يُخَصَّصْ على المُخَصَّصِ ؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفرادِهِ ، والمُطْلَقِ على ما وَرَدَ على سببٍ ، والحقيقة على المجاز ،

(١) أخرجه مسلم (٩٠/١) . (٢) في «ص» و«م» : «التأخر» .

والمَجَازِ المشبِّه للحقيقة على غَيْرِهِ ، والشرعية على غَيْرِهَا ، والعُرفِيَّة على اللُّغوية ، والمُستغني عن الإضمارِ ، وما يقلُّ فيه اللُّبسُ ، وما اتَّفَقَ على وَضَعِهِ لِمُسَمَّاهُ ، والمُومي للعلَّةِ ، والمنطوقِ ، ومفهوم الموافقة على المخالفةِ ، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر ، والمستفادُ عُمومه من الشرطِ والجزاءِ على النكرة المنفية ، أو من الجَمْعِ المعرَّفِ على «من» و«ما» ، أو من الكُلِّ ، وذلك من الجنس المعروف ، وما خِطابه تكليفيٌّ على الوضعيِّ ، وما حُكْمُه معقولُ المعنى ، وما قدَّم فيه ذكْرُ العلَّةِ ، أو دلَّ الاشتقاقُ على حُكْمِهِ ، والمقارنِ للتهديدِ ، وما تهديدهُ أشدُّ ، والمؤكِّدِ بالتكرارِ والفصيحِ ، وما بلُغَةِ قريشٍ ، وما دلَّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر ، أو بغيرِ^(١) واسطةٍ ، وما ذُكر معه مُعارضه^(٢) ، كـ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا» ، والنَّصِّ والقَوْلِ ، وقولِ قارنِه الفعلِ ، أو تفسيرِ الرَّاويِ ، وما قُرِنَ حُكْمُه بصفةٍ على ما قُرِنَ باسمِ ، وما فيه زيادةٌ .

القسم السادس : الترجيحُ بالحُكم ، وذلك بِوُجُوهِ :

أحدها : تقديمُ الناقلِ على البراءةِ الأصيلِيَّةِ على المقرر لها .

وقيل : عَكْسُهُ .

ثانيها : تقديمُ الدالِّ على التحريمِ على الدالِّ على الإباحةِ ، أو الوجوبِ^(٣) .

(٢) في «ص» : «معارضة» .

(١) في «ص» : «وبغير» .

(٣) في «ص» : «والوجوب» .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على نفي الحد .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي :

كتقديم ما وافق ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمه ، أو اتفق على إخراجهِ الشيخان .

فهذه أكثر من مائة مرجح ، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن .

• فوائد :

الأولى : منع بعضهم الترجيح في الأدلة ، قياساً على البيئات ، وقال : إذا تعارضاً لزم التخيير أو الوقف .

وأجيب : بأن مالكا يرى ترجيح البيئتين على البيئتين ، ومن لم ير ذلك يقول : البيئتين مستندة إلى توقيفات تعبدية ، ولهذا لا تقبل إلا بلفظ الشهادة .

الثانية : إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر .

الثالثة : التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ، وأما في نفس الأمر فلا تعارض .

الرابعة : ما سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ مُحَكَّمٌ ، وقد عَقَدَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(١) أَبَا وَعْدَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، وَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النَّخْبَةِ»^(٢) .

قال الحاكِمُ : وَمِنْ أَمْثَلِهِ :

- حديثٌ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٣) .
 وحديثٌ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٤) .
 وحديثٌ : «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥) «^(٦)» .
 وحديثٌ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٧) .

قال : وقد صَنَّفَ فِيهِ عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ كِتَابًا كَبِيرًا .

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٢٩) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨/٦) ، والنسائي (٢١٤/٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠/١) ، والترمذي (١) .

(٥) في «ص» ، و«م» : «بالصلاة» ، خطأ ، وهو على الصواب في كتاب الحاكم (ص : ١٢٩) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧١/١) ، ومسلم (٧٨/٢) .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٩/٤) .

• النوع السابع والثلاثون :

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله : ما روى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور » . فذكر سفيان وأبي إدريس زيادةً ووهم ، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك ؛ لأن ثقات روه عن ابن المبارك ، عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالإخبار . وفي أبي إدريس من ابن المبارك ؛ لأن ثقات روه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة .

(النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .

مثاله : ما روى عبد الله (بن المبارك) قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله - بضم الموحدة ، وبالمهملة - وأبوه مصغر ، (قال : سمعت أبا إدريس) الخولاني (قال : سمعت واثلة) بن الأسقع ، (يقول : سمعت أبا مرثد) الغنوي ، (يقول :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (١) .
 فَذِكْرُ «سَفِيَّانَ» و«أَبِي إِدْرِيسَ» في هذا الإسنادِ (زيادةٌ وَوَهُم ؛
 فالوهُمُ في «سَفِيَّانَ» ممنَ دونَ ابنِ المَبَارِكِ ؛ لأنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ
 المَبَارِكِ ، عن ابنِ يَزِيدَ) نَفْسِهِ ، منهم : ابنُ مَهْدِيٍّ ، وَحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ ،
 وَهَنَادُ بنُ السَّرِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ .

(ومَنَّهُم مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ) بَيْنَهُمَا .

(و) الْوَهُمُ (في «أَبِي إِدْرِيسَ» من ابنِ المَبَارِكِ ؛ لأنَّ ثِقَاتِ رَوَوْهُ عن
 ابنِ يَزِيدَ) عن بَسْرٍ ، عن وائِلَةَ (فلم يذكَرُوا «أَبَا إِدْرِيسَ») ، منهم : عليُّ
 ابنُ حُجْرٍ ، وَالْوَالِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، وَعَيْسَى بنُ يُونُسَ ، وَغَيْرُهُمْ .

(ومَنَّهُم مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بَسْرٍ من وائِلَةَ) وَقَدْ حَكَمَ الْأَثْمَةُ عَلَى ابنِ
 المَبَارِكِ بِالْوَهُمِ فِي ذَلِكَ ، كَالْبُخَارِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ .

وقال أبو حاتم الرازي (٣) : وكثيرًا ما يُحَدِّثُ بَسْرٌ عن أَبِي إِدْرِيسَ ،
 فغَلَطَ ابنُ المَبَارِكِ ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَى عن أَبِي إِدْرِيسَ عن وائِلَةَ ، وَقَدْ
 سَمِعَ هَذَا بَسْرٌ مِنْ وائِلَةَ نَفْسِهِ .

ثُمَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ (٤) .

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٠) .

(٢) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٥١) .

(٣) «العلل» لابنه (١/٨٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢/٣) ، والترمذي (١٠٥١) .

وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِحَرْفِ «عَنْ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا. وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

(وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتابًا) سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» (في كثير منه نظر؛ لأن) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الزائد إن كان بحرف «عن») ونحوها، مما لا يقتضي الاتصال (فينبغي أن يجعل منقطعًا) ويعمل بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة^(١).

(١) قال الإمام العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ١٥٤ - ١٥٥):

«إن الراوي متى قال: «عن فلان» ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر: أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الوسطة؛ إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدلسة، وحكم المدلس حكم المرسل، وخصوصًا إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة، كهشام بن عروة عن أبيه، ومجاهد عن ابن عباس، وغير ذلك. فلو أن هذا الحديث عنده لكان يساير ما روى عنه، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه، ولا سيما إذا كان ذلك الوسطة رجلاً مبهماً أو متكلماً فيه».

قال: «وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء، من احتمال أن يكون رواه عن الوسطة ثم =

(وإن صرَّح فيه بسماع أو إخبارٍ)، أو تحديثٍ (احتمل أن يكونَ سَمِعَهُ من رجلٍ عنه ، ثمَّ سمعه منه) اللَّهُمَّ (إلا أن تُوجدَ قرينةٌ تدلُّ على الوهم) كما ذكَّر^(١) أبو حاتم في المثالِ السابقِ .

(ويمكنُ^(٢) أن يُقالَ) أيضًا : (الظاهرُ ممَّن وقعَ له هذا أن يذكَّرَ السماعينِ ، وإذا لم يذكُرهما حُمِلَ على الزيادةِ) المذكورةِ .

* * *

= تذكر أنه سمعه من الأعلى ، فهو مقابل بمثله ، بل هذا أولى ، وهو : أن يكون رواه عن الأعلى جرياً على عادته ، ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر ، فرواه كذلك ، والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن ، وقد ذكر الترمذي في «كتاب العلل» أنه سأل البخاري عن حديث شيبان بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً : «يمن الخيل في شقها» ؟ فقال : يدخلون بين شيبان وبين عيسى في هذا الحديث رجلاً . فجعل البخاري ﷺ ذلك علة في السند»
(١) في «ص» : «ذكره» .
(٢) في «م» : «وممكن» .

• النوع الثامن والثلاثون :

المراسيل الخفي إرسالها

هُوَ فَنُّ مَهْمٌ عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ ، يُدْرِكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ، وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ .

(النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي إرسالها) أي : انقطاعها :

(هو فنُّ مهمٌّ عظيمُ الفائدةِ ، يُدْرِكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ) لِلأَحَادِيثِ ، (مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ .

وَلِلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ) سَمَّاهُ : «التفصيلُ لمبهم المراسيل» .

وَأَصْلُ الْإِرْسَالِ :

ظَاهِرٌ : كَرَوَايَةِ الرَّجْلِ عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ ، كَرَوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ .

وَخَفِيٌّ : وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا .

* * *

وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرْسَالُهُ ، لِعَدَمِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ ، وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِإِرْسَالِهِ ، لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ .

(وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرْسَالُهُ لِعَدَمِ اللَّقَاءِ) لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ ، (أَوْ) لِعَدَمِ (السَّمَاعِ) مَعَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ ، أَوْ لِعَدَمِ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِيْنِهِ مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ .

وَيُعْرَفُ مَا ذُكِرَ، إِمَّا بِنَصِّ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِوَجْهِ صَحِيحٍ،
كَإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

كَحَدِيثِ رِوَاةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ، مَرْفُوعًا: «رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ»^(١) .

فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ، كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»^(٢) .

وَكَأَحَادِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ رَوَى
الْتَرْمِذِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟
قَالَ: لَا .

(وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرْسَالِهِ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ) بَيْنَهُمَا،
كَحَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ
ابْنِ يُثَيْعٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ [فَزَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا رَاغِبٌ
فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عُمَرَ] فَقَوِيٌّ أَمِينٌ»^(٣) .

فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي
النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ أَيْضًا: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ
شَرِيكِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٩) . (٢) «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٣١٤/٧) .

(٣) هَكَذَا اللَّفْظُ الصَّحِيحُ عِنْدَ: الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٤٢/١)، وَابْنِ عَدِي فِي
«الْكَامِلِ» (١٩٥٠/٥)، وَالْخَطِيبِ فِي «التَّارِيخِ» (٣٠٢/٣)، وَالَّذِي بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ
سَقَطَ مِنْ «ص»، وَ«م» .

وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوعِ السَّابِقِ يُعْتَرَضُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ،
وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ .

(وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
(يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه زُبْمَا كَانَ الْحُكْمُ لِلزَّائِدِ ، وَرُبْمَا
لِلنَّاقِصِ ، وَالزَّائِدُ وَهَمَّ ، وَهُوَ يَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَا
يُدرِكُهُ إِلَّا النِّقَادُ ، (وقد يجاب بنحو ما تقدم^(١)) .

* * *

(١) قال الإمام العلاءي في «جامع التحصيل» (ص : ١٤٨) ، بعد أن ذكر أن هذين النوعين
يعترض بكل منهما عن الآخر ، قال : «وحاصل الأمر ؛ أن ذلك على أقسام :
أحدها : ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك
الزائد .

وثانيها : ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .
وثالثها : ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي : أنه سمعه من شيخه الأذنلي وشيخه
أيضاً ، وكيفما رواه كان متصلاً .

ورابعها : ما يتوقف فيه ؛ لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين» .
ثم أخذ يمثل لكل قسم ، فراجعه ؛ فإنه في غاية الأهمية .

• النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

هَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ ؛ وَبِهِ يُعْرَفُ الْمُتَّصِلُ مِنْ
الْمُرْسَلِ ، وَفِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدُ :
«الاستيعابُ» لابن عبد البرِّ ، لَوْلَا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ . وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ
فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا ، جَمَعَ فِيهِ كُتُبًا كَثِيرَةً ، وَضَبَطَ وَحَقَّقَ
أَشْيَاءَ حَسَنَةً ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ .

(النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة ﷺ :

هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة ، وبه يُعرف المتصل من المرسل .
وفيه كُتُبٌ كثيرةٌ مؤلَّفةٌ كـ «كتاب الصحابة» لابن حبان ، وهو مختصرٌ
في مجلدٍ ، و«كتاب أبي عبد الله بن منده» ، وهو كبيرٌ جليلٌ ، وذيلٌ عليه
أبو موسى المدني ، و«كتاب أبي نعيم الأصبهاني» ، و«كتاب
العسكري» .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائداً : «الاستيعابُ» لابن عبد البرِّ ، لولا
ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين) والغالب
عليهم الإكثارُ والتخليطُ فيما يزوونه ، وذيلٌ عليه ابنُ فتحون .

قال المصنّف - زيادةً على ابنِ الصّلاح - : (وقد جَمَعَ) أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمّدٍ (ابنُ الأثيرِ الجَزريُّ في الصّحابة كتابًا حسنًا) سَمَّاهُ «أَسْدُ الغابة» (جمع فيه كتبًا كثيرةً) وهي كتابُ ابنِ مندِه، وأبي موسى، وأبي نُعيم، وابنِ عبد البر، وزادَ من غيرِها أسماء، (وضَبَطَ وحقَّقَ أشياءَ حسنةً) على ما فيه من التكرارِ بحسبِ الاختلافِ في الاسم، أو الكُنية .
قال المصنّفُ : (وقد اختصرتهُ بحمدِ اللّهِ) ولم يشتهر هذا المختصرُ، وقد اختصره الذهبيُّ أيضًا في كتابِ لطيف، سَمَّاهُ «التَّجريد» .
ولشيخ الإسلامِ في ذلك : «الإصابةُ في تمييزِ الصّحابة» كتابٌ حافلٌ، وقد اختصرتهُ، ولله الحمد .

● فائدة :

قولُ المُصنّفِ : «الأخباريين» جمع «أخباري»، عدّه ابنُ هشامٍ من لحنِ العلماءِ وقال : «الصّوابُ الخبريُّ، أي : لأنَّ النَّسبَ إلى الجمعِ يرُدُّ إلى الواحدِ، كما تقرّر في علمِ التصريفِ، تقول في الفرائضِ : «فرضي» .

ونكتهُ : أنَّ المرادَ النَّسبُ إلى هذا النوعِ، وخصوصيةُ الجمعِ مُلغاةٌ، مع أنَّها مؤدّيةٌ إلى الثقلِ .

قال : ومن اللحنِ أيضًا قولهم : «لا يُؤخَذُ العلمُ من صُحُفِي» بضمّتين، والصّوابُ بفتحين، ردًّا إلى صَحيفَةٍ، ثم فعل بها ما فُعلَ بِ«حنيقة» .

● فُرُوعٌ :

أَحَدُهَا : اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ ؛ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ،
أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ - أَوْ بَعْضِهِمْ - : أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ
عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ لَا يَعُدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، وَعَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ .
فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَضْعِيفٌ ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَلَّا يُعَدَّ جَرِيرُ الْبَجَلِيِّ
وَسِبْهُهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ .

(فروع :

أَحَدُهَا : اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ
مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١) ، وَنَقَلَهُ عَنِ
الْبُخَارِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ .

وَأُورِدَ عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ فَاعِلُ الرُّؤْيَةِ الرَّائِي الْأَعْمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا رُؤْيَا لَهُ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٩١) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٥) .

لفظه : «ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين ، فهو من أصحابه» .

وَمَنْ رَأَهُ كَافِرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَسُولٍ قَيَصَرَ ، فَلَا صُحْبَةَ لَهُ .
وَمَنْ رَأَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ قَبْلَ الدَّفْنِ ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَبِي ذُوَيْبِ خُوَيْلِدِ
ابْنِ خَالِدِ الْهَذَلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ فَاعْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّهُ كُشِفَ لَهُ
عَنَهُمْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَغَيْرَهَا ، وَرَأَاهُمْ .

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَيْضًا : مَنْ صَحِبَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ ، كَابْنِ خَطَلٍ وَنَحْوِهِ .

فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ .

أَمَّا مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(١) : فِي دُخُولِهِ
فِيهِمْ نَظْرٌ ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنْ الرَّدَّةَ مُحِبِّطَةٌ لِلْعَمَلِ .

قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحِبِّطَةٌ لِلصُّحْبَةِ السَّابِقَةِ ، كَقُرَّةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ^(٢) ،
وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، أَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي سَرِيحٍ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي الصُّحْبَةِ .

وَجَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ بِبَقَاءِ اسْمِ الصُّحْبَةِ لَهُ .

قَالَ ^(٣) : وَهَلْ يُشْتَرَطُ لُقْيُهُ فِي حَالِ التُّبُوَّةِ ، أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى
يَدْخُلَ مَنْ رَأَهُ قَبْلَهَا وَمَاتَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ ، كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، وَقَدْ
عَدَّهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي الصَّحَابَةِ ، وَكَذَا لَوْ رَأَهُ قَبْلَهَا ، ثُمَّ أُدْرِكَ الْبَعْثَةَ ، وَأَسْلَمَ
وَلَمْ يَرَهُ .

(١) «التقييد» (ص : ٢٩٢) .

(٢) في «ص» و«م» : «ميسرة» ؛ خطأ .

(٣) «قال» ليس في «م» والقائل ، هو العراقي .

قال العراقي^(١) : ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك .

قال : ويدلُّ على اعتبارِ الرؤيةِ بعدَ النبوةِ ذكرُهم في الصحابةِ ولَدَهُ إبراهيمُ دُونَ مَنْ ماتَ قَبْلَها ، كالقاسمِ .

قال : وهل يُشترطُ في الرائي التمييزُ ، حتَّى لا يدخلَ مَنْ رآه وهو لا يعقلُ ، والأطفالُ الذين حنَّكهم ولم يَرَوْه بعدَ التمييزِ أو لا يُشترطُ ؟ لم يذكرُوه أيضًا ، إلا أن العلابيَّ قال في «المراسيل»^(٢) : عبدُ الله بن الحارثِ بن نوفلٍ ؛ حنَّكه النبيُّ ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحبة له ، بل ولا رؤيةً أيضًا ، وكذا قالَ في عبدِ الله بن أبي طلحةِ الأنصاريِّ ، حنَّكه ودعا له ، ولا تُعرف له رؤيةٌ ، بل هو تابعيٌّ .

وقال في «الثُّكَّتِ»^(٣) : ظاهرُ كلامِ الأئمةِ : ابنِ معينٍ ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتمٍ ، وأبي داود وغيرهم اشتراطُهُ ، فإنَّهم لم يُثبتوا الصُّحبةَ لأطفالِ حنَّكهم النبيُّ ﷺ ، أو مسحَ وجوههم ، أو تفلَّ في أفواههم ، كمحمدِ بن حاطبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عثمانِ التيميِّ^(٤) ، وعبيدِ الله بنِ مَعمرٍ ، ونحوهم .

قال : ولا يُشترطُ البلوغُ على الصحيحِ ، وإلا لخرَجَ مَنْ أُجمعَ على عدِّه في الصحابةِ ، كالحسنِ ، والحسينِ ، وابنِ الزبيرِ ، ونحوهم .

قال : والظاهرُ اشتراطُ رؤيتهِ في عالمِ الشهادةِ ، فلا يُطلقُ اسمُ الصُّحبةِ على مَنْ رآه مِنَ الملائكةِ والتَّيِّبِينَ .

(١) «التبصرة» (٦/٣) .

(٢) «جامع التحصيل» (ص : ٢٥٣) .

(٣) «التقييد» (ص : ٢٩٢ - ٢٩٦) .

(٤) في «م» : «التيمي» .

قال : وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء .

قال : وليس كما زعم ؛ لأن الجن من جملة المُكَلِّفِين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرِفَ اسمه ممن رآه حسناً ، بخلاف الملائكة .

قال : وإذا نزل عيسى وحكم بشرعه ، فهل يُطلق عليه اسمُ الصُّحْبَةِ ، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض ؟ الظاهر : نعم . انتهى .

(وعن أصحابِ الأصولِ أو بعضهم : أنه من طالت مجالسته) له (على طريقِ التَّبَعِ) له ، والأخذِ عنه ، بخلافِ مَنْ وَفَدَ عليه ، وانصرفَ بلا مُصاحبةٍ ولا مُتَابَعَةٍ ، قالوا : وذلك مَعْنَى الصَّحَابِيِّ لُغَةً .

وَرَدَّ بإجماعِ أهلِ اللُّغَةِ على أنه مُشْتَقٌّ من «الصُّحْبَةِ» ، لا من قدرٍ منها مخصوصٍ ، وذلك يُطلق على كل مَنْ صَحَبَ غَيْرَهُ قَلِيلاً كَانَ أو كَثِيراً ، يُقال : «صَحَبْتُ فلاناً حَولاً ، وشَهْراً ، ويَوماً ، وسَاعَةً» .

وقولُ المصنِّفِ : «أو بعضهم» من زيادته ؛ لأن كثيراً منهم مُوافقون لما تقدَّم نَقَلَهُ عن أهلِ الحديثِ ، وصَحَّحَهُ الآمِدِيُّ وابنُ الحاجبِ .

وعن بعضِ أهلِ الحديثِ موافقةً ما ذَكَرَ عن أهلِ الأصولِ ؛ لما رواه ابنُ سعدٍ بسندٍ جيدٍ في «الطبقات» عن عليِّ بنِ محمدٍ ، عن شُعبَةَ ، عن موسى السيلانيِّ قال : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، فقلتُ له : أنتَ آخِرُ مَنْ بقي من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : قد بقي قومٌ من الأعرابِ ، فأما من أصحابِهِ فأنا آخِرُ مَنْ بقي .

قال العراقي^(١) : والجواب : أنه أراد إثبات صُحبة خاصة ليست لأولئك .

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعدُّ صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة ، أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين) .

وَوَجْهُهُ : أَنْ لُصِّبَتْهُ ﷺ شَرْفًا عَظِيمًا ، فَلَا تُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصَ ، كَالغَزْوِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالسَّنَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي بِهَا يَخْتَلِفُ الْمَزَاجُ .

(فإن صحَّ) هذا القول (عنه ضعيف ؛ فإن مقتضاه أن لا يعدَّ جرير) ابن عبد الله (البحلي ، وشبهه) ممن فقد ما اشترطه^(٢) كوائل بن حجر (صحابيًا ، ولا خلاف أنهم صحابة) .

قال العراقي^(٣) : ولا يصحُّ هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيفٌ في الحديث .

قال : وقد اعترض بأنَّ جريرًا أسلم في أوَّل البعثة ؛ لما روى الطبراني^(٤) عنه قال : لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أُتِيَتهُ لِأَبَايعِهِ ، فَقَالَ : «لَأَيِّ شَيْءٍ جِئْتُ يَا جَرِيرُ؟» قُلْتُ : جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ ، فَدَعَانِي إِلَى : «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» الْحَدِيثُ .

(٢) في «ص» : «اشترطه» .

(١) «التبصرة» (٨/٣) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢/٣٠٤) .

(٣) «التبصرة» (٨/٣ - ٩) .

قال : والجواب : أنَّ الحديث غير صحيح ؛ فإنه من رواية الحُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ^(١) ، وهو منكر الحديث ، ولو ثبت فلا دليل فيه ؛ لأنه لا يلزم الفورية في جواب «لَمَّا» ، بدليل ذكر الصلاة والزكاة ، وفَرْضُهُمَا متراخ عن البعثة .

والصواب : ما ثبت عنه أنه قال : ما أسلمتُ إلا بعد نُزُولِ المائدة . رواه أبو داود^(٢) وغيره ، وفي «تاريخ البخاري الكبير»^(٣) : أنه أسلم عام توفِّي النبي ﷺ ، وكذا قال الواقدي ، وابن جبان ، والخطيب^(٤) ، وغيرهم .

● فائدة :

في حدِّ الصحابيِّ قولٌ رابعٌ : أنه من طالتُ صُحْبَتُهُ وَرَوَى عَنْهُ ، قاله الجاحظ^(٥) .

وخامسٌ : أنه مَنْ رآه بِالْعَا ، حكاه الواقدي ، وهو شاذٌّ كما تقدّم .
وسادسٌ : أنه مَنْ أدركَ زمنه ﷺ وهو مُسَلِّمٌ ، وإنْ لَمْ يَرَهُ ، قاله يحيى ابنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ ، وعدَّ مِنْ ذلكَ عبد الله بن مالك الجيشانيُّ أبا تميم ، ولم يرحلْ إلى المدينة إلا في خلافةِ عُمر باتفاقٍ ، وممنْ حكى هذا القولُ القرافيُّ في «شرح التنقيح» .

(١) في «م» : «الأحمس» . (٢) «السنن» (١٥٤) .

(٣) (٢/٢١١) . (٤) «التاريخ» (١/١٨٧) .

(٥) «الإصابة» (٧/١) و«تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص : ٣٧) .

وكذا مَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ ، وَعَلِيهِ عَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ مَنَدَةَ فِي كِتَابَيْهِمَا .

وشرطُ الماورديّ في الصّحابيِّ : أن يتخصّصَ بالرسولِ ويتخصّصَ به الرسولُ ﷺ .

* * *

ثُمَّ تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوِ الاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ ، أَوْ قَوْلِهِ ؛ إِذَا كَانَ عَدْلًا .

(ثم تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ) إمَّا (بالتواتر) كأبي بكرٍ ، وَعُمَرَ ، وَبِقِيَةِ العَشْرَةِ فِي خَلْقِ مِنْهُمْ .

(أَوِ الاسْتِفَاضَةِ) والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمامِ بنِ ثعلبة ، وعكاشة بنِ محصن .

(أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ) عنه : أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، كحُمَمَةَ بنِ أَبِي حُمَمَةَ الدوسيِّ ، الذي مات بأصبهان مَبْطُونًا ، فشهد له أبو موسى الأشعري أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»^(١) ، وَرُوِيَنا قِصَّتَهُ فِي «مَسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ» ، وَ«مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»^(٢) .

وزاد شيخ الإسلام^(٣) ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ هَذَا : أَنَّ يُخْبِرُ أَحَادُ التَّابِعِينَ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَبُولِ التَّرْكِيبَةِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

(١) «أخبار أصبهان» (٧١/١) .

(٢) «مسند الطيالسي» (٥٠٧) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٥٤/٤) .

(٣) «الإصابة» (٨/١) .

(أو قوله) هو : «أنا صحابيٌّ» (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادّعاه بعدَ مائةِ سنةٍ من وفاته ﷺ فإنه لا يُقبل ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحدٌ ممن على ظهر الأرض»^(١) - يريدُ انخرامَ ذلك القرنِ ، قال ذلك سنة وفاته ﷺ .

وشرطُ الأصوليون في قبوله : أن تُعرفَ معاصرته له .

وفي أصل المسألة احتمالُ أنه لا يُصدّق ؛ لكونه مُتهمًا بدعوى رتبة يُشبهها لنفسه ، وبهذا جزم الأمدئي ورجّحه أبو الحسن ابن القطان .

● فائدة:

قال الذهبيُّ في «الميزان»^(٢) : رتّن الهنديُّ ، وما أدراك ما رتّن ! شيخٌ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة ، فادّعى الصُّحبة [والصَّحابة لا يكذبون]^(٣) ، وهذا جريءٌ على الله ورسوله ، وقد ألفتُ في أمره جزءًا .

* * *

الثاني : الصحابةُ كلُّهم عدولٌ ، من لابسَ الفِتْنِ وغَيَّرُهُم بِإِجْماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

(الثاني : الصحابةُ كلُّهم عدولٌ ، من لابسَ الفِتْنِ وغَيَّرُهُم بِإِجْماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ) .

(١) أخرجه البخاري (٤٠/١) ، ومسلم (١٨٦/٧ ، ١٨٧) .

(٢) (٤٥/٢) .

(٣) زيادة من المطبوع و«الميزان» .

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، أي: عُدُولًا.

وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والخطابُ فيها للموجودين حينئذ^(١).

وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي»^(٢) رواه الشيخان.

قال إمامُ الحرَمين: والسببُ في عدمِ الفحصِ عن عدالتهم: أنَّهم حملةُ الشريعةِ، فلو ثبتَ توقُّفٌ في روايتهم، لانشصرتِ الشريعةُ على عَصْرِهِ ﷺ، ولما استرسلت على سائرِ الأعصارِ.

وقيل: يجبُ البحثُ عن عدالتهم مطلقًا.

وقيل: بعدَ وقوعِ الفتنِ.

وقالتِ المعتزلةُ: عُدُولٌ، إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا.

وقيل: إذا انفردَ^(٣).

وقيل: إلا المقاتل والمقاتل.

وهذا كُلُّه ليس بصوابٍ، إحصانًا للظنِّ بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهادِ المأجورِ فيه كلُّ منهم.

(١) وقال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٣):

«هذا اللفظ وإن كان عامًا، فالمراد به الخاص. وقيل: هو وارد في الصحابة دون غيرهم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤/٣)، ومسلم (١٨٥/٧، ١٨٦).

(٣) هذا القول سقط من «ص».

وقال المازري في «شرح البرهان»: لسانا نَعْنِي بقولنا: «الصحابة عُدُولٌ» كلٌّ مَنْ رَأَى ﷺ يَوْمًا مَا، أَوْ زَارَهُ لِمَا مَا، أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ لِعَرَضٍ وانصرفَ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الَّذِينَ لَأَزَمُوهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ.

قال العلائي: وهذا قولٌ غريبٌ، يُخْرِجُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصُّحْبَةِ وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ، كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ وَقَدْ عَلَيْهِ ﷺ وَلَمْ يُقَمَّ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا وانصرفَ، وكذلك مَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِمِقْدَارِ إِقَامَتِهِ مِنْ أَعْرَابِ الْقِبَائِلِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّعْمِيمِ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(١).

* * *

وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا: أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ.

(وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا: أَبُو هُرَيْرَةَ) رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا. اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ مِنْهَا: عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ وَتِسْعِينَ، وَمَسَلَّمَ بِمِائَةٍ وَتِسْعَةِ وَثَمَانِينَ.

وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ الصُّحَابَةِ.

قال الشافعي^(٢): أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ، أَسْنَدُهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «المدخل».

(١) انظر: «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص: ٧٤).

(٢) «الرسالة» (ص: ٢٨١).

وكان ابنُ عمرٍ يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظُ عليَّ المسلمين حديثَ النبي ﷺ، رواه ابنُ سعدٍ .

وفي «الصحيح»^(١) عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: «إسْطِرْدَاءُكَ» فبسطته . فغرف بيديه، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فما نسيْتُ شيئًا بعد^(٢) .

وفي «المستدرک»^(٣) عن زيد بن ثابتٍ قال: كنتُ أنا وأبو هريرة وآخِرُ عند النبي ﷺ، فقال: «ادْعُوا»، فدعوتُ أنا وصاحبي، وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ صَاحِبَايَ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَى، فَأَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: وَنَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَلِكَ، فقال «سَبَقُكُمَا الْغَلَامُ الدَّوسِيُّ» .

(ثمَّ) عبدُ الله (ابنُ عمرَ) روى ألفي حديثٍ وستمائة وثلاثين حديثًا .

(وابنُ عباسٍ) روى ألفًا وستمائة وستين حديثًا .

(وجابرُ بنُ عبدِ الله) روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا .

(وأَنَسُ بنُ مالكٍ) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين .

(١) «صحيح البخاري» (٤٠/١، ٤١) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «شرح» (٢١٥/١) :

«في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تحلف عنه ببركة النبي ﷺ» .

(٣) «المستدرک» (٥٠٨/٣) .

(وعائشة) أم المؤمنين ، روت ألفين ومائتين وعشرة .

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، إلا أبا سعيد الخدري ، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً .
● فائدة:

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث ، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ، ذكره المصنف في «تهذيبه» .

قال : وجمله ما روي له مائة حديث واثان وأربعون حديثاً^(١) .

* * *

وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرَوَّى : ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ : عُمَرَ ،

(١) ومن تمام هذه الفائدة ، ما ذكره ابن أبي بكر المقدمي في «تاريخه» (٩٩٠) ، قال : «حدثني أبي ، قال : قلت لعلي بن المديني : أي أحاديث أبي بكر الصديق عندك أصح ؟ فقال : حديث همام ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي بكر في الغار ؛ هو صحيح . وحديث أبي إسحاق ، عن البراء ، عن أبي بكر في الرحل ؛ هو صحيح . ما أحسن ما جاء به إسرائيل .

وحديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر : «إنكم تقرؤون هذه الآية ، فتضعونها على غير موضعها» . قد أسنده جماعة ثقات حفاظ ، ووقفه بعضهم ؛ وهو صحيح .

ثم ذكر علي ثلاثة أو أربعة أحاديث سوى ذلك من حديث أبي بكر ؛ ثم قال : أحاديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة قليلة .

وَعَلِيٌّ، وَأَبِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ انْتَهَى
عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ.

(وَأَكْثَرُهُمْ فُتِيًا تُرْوَى) عَنْهُ : (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

(وَعَنْ مَسْرُوقٍ) أَنَّهُ قَالَ : انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ : عَمْرٍ ،
وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي (بْنِ كَعْبٍ ، (وَزَيْدِ) بِنِ ثَابِتِ (وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ) بِنِ مَسْعُودٍ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ^(١) عَنْهُ نَحْوَهُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ «أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ»
بَدَل «أَبِي الدَّرْدَاءِ» .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّ أَبَا مُوسَى وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَأَخَّرَتْ وَقَاتَهُمَا عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَعَلِيٍّ ، فَكَيْفَ انْتَهَى عِلْمُ السُّنَّةِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ ؟
قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) : وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ الْمُرَادَ : ضَمًّا عِلْمُهُمْ إِلَى عِلْمِهِمَا ،
وَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاءً مَنْ ذَكَرَ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَكَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْدٌ يُشْبِهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَكَانَ يَقْتَبَسُ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ ، وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَالْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبِيٌّ يُشْبِهُ عِلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ،
وَكَانَ يَقْتَبَسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

(١) فِي «ص» : «الثعلبي» خطأ . وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٣٠٤) .

(٢) «التبصرة» (١٩/٣) .

وقال ابنُ حزم: أكثرُ الصحابةِ فتوى مُطلقاً سبعةٌ: عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وعائشةُ.

قال: يُمكن أن يُجمَع من فتيا كلِّ واحدٍ من هؤلاءِ مجلّدٌ ضخمٌ.

قال: ويليهم عشرون: أبو بكرٍ، وعُثمانُ، وأبو موسى، ومعاذُ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وأبو هريرة، وأنسٌ، وعبدُ الله بن عمرو ابن العاصِ، وسَلْمَانُ، وجابرٌ، وأبو سعيدٍ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وأبو بكرة، وعبادةُ بن الصامتِ، ومعاويةُ، وابنُ الزبيرِ، وأمُّ سلمةُ.

قال: يُمكن أن يُجمَع من فتيا كلِّ واحدٍ منهم جزءٌ صَغِيرٌ.

قال: وفي الصحابةِ نحوُ من مائةٍ وعشرين نفساً يقلون في الفتيا جداً، لا يُروى عن الواحدِ منهم إلا المسألةُ والمسألَتان والثلاثُ^(١)، كأبي بن كعبٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي طلحة، والمقدادِ، وسردُ الباقيين.

وَمِنَ الصَّحَابَةِ: «العَبَادِلَةُ»، وَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ،

وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَليْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ،

وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ، وَهُمْ نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

(ومن الصحابة: «العبادلة»، وهم) أربعة: عبد الله (بن عمر) بن

الخطاب، (و) عبد الله (بن عباس، و) عبد الله (بن الزبير، و) عبد الله

(١) في «م»: «والثلاثة».

(ابن عمرو بن العاصِ . وليس ابنُ مسعودٍ منهم) قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال البيهقيُّ : لأنه تقدّم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيجَ إلى علمِهِمْ ، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل^(١) : هذا قولُ العبادلةِ .

وقيل : هم ثلاثةٌ بإسقاطِ ابنِ الزبيرِ ، وعليه اقتصرَ الجوهريُّ في «الصحاح» .

وأما ما حكاه المصنّفُ في «تهذيبه» عنه ، أنه ذكرَ ابنَ مسعودٍ ، وأسقطَ ابنَ العاصِ ، فوهمٌ .

نعم ، وقع للرافعيِّ في «الديات» ، وللزمخشري في «المُفصل» ، أن العبادلةَ : ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وغلطاً في ذلك من حيثِ الاضطرّاحِ .

(وكذا سائرُ من يُسمّى «عبد الله») من الصحابةِ لا يُطلقُ عليهم العبادلةُ ، (وهم نحوُ مائتينِ وعشرينِ) نفساً ، كذا قال ابنُ الصلاح^(٢) ، أخذاً من «الاستيعابِ» ، وزاد عليه ابنُ فتحون جماعةً يبلغون بهم نحوَ ثلاثمائةِ رجلٍ .

* * *

قال أبو زُرعةَ الرّازيُّ : قبضَ رسولُ اللهِ ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةِ عشرَ ألفاً من الصحابةِ ممن روى عنه وسمع منه .

(قال أبو زُرعةَ الرّازي) في جوابِ مَنْ قال له : أليس يُقال : حديثُ

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٠٣) .

(١) في «م» : «فقل» .

النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا، قلقل الله أنيابه؛ هذا قول الزنادقة، ومن يُحصي حديث رسول الله ﷺ؟! (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّن رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ) فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلُّ رآه وسمع منه بعرفة.

قال العراقي^(١): وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناده، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المدني في «ذيله» بغير إسناده.

قلت: أخرجه الخطيب بإسناده^(٢)، قال: حدثنني أبو القاسم الأزهرى^(٣): ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري: ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال: حدثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي: سمعتُ أبا زرعة وقال له رجل: أليس يُقال - فذكره بلفظه.

قال العراقي^(٤): وقريبٌ منه ما أسنده المدنيُّ عنه قال: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. وهذا لا تحديداً^(٥) فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرُّق

(٢) «الجامع» (٢/٢٩٣).

(٤) «التقييد» (ص: ٣٠٦).

(١) «التقييد» (ص: ٣٠٦).

(٣) في «م»: «الزهرى».

(٥) في «م»: «تحرير».

الصحابة في البلدان والبادي والقرى؟! وقد روى البخاري في «صحيحه»^(١) أن كعب بن مالك قال في قصة تخلّفه عن تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ - يعني: الديوان.

قال العراقي^(٢): وروى الساجي في «المناقب» بسند جيد، عن الشافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب، وغير ذلك.

قال: ومع هذا، فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ، ومن عاصره أو أدركه صغيراً.

وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ
طَبَقَةً.

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات.

(وجعلهم الحاكم^(٣) اثنتي عشرة طبقة):

الأولى: قوم أسلموا، بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

(٢) «التقييد» (ص: ٣٠٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٦).

(٣) «المعرفة» (ص: ٢٢ - ٢٤).

الثالثة: مُهَاجِرَةُ الحَبَشَةِ .

الرَّابِعَةُ: أصحابُ العَقَبَةِ الأُولَى .

الخامسة: أصحابُ العَقَبَةِ الثانيةِ ، وأكثرهم مِنَ الأنصارِ .

السادسة: أوَّلُ المهاجرين الذين وَصَلُوا إليه بقاءً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المدينةَ .

السَّابِعَةُ: أهلُ بدرٍ .

الثَّامِنَةُ: الذين هَاجَرُوا بين بدرٍ والحديبيةِ .

التَّاسِعَةُ: أهلُ بيعةِ الرُّضْوَانِ .

العاشرة: مَنْ هَاجَرَ بين الحديبيةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ ، كخالدِ بنِ الوليدِ وَعَمْرٍو ابنِ العاصِ .

الحادية عشرة: مُسْلِمَةُ الفَتْحِ .

الثانية عشرة: صبيانٌ وأطفالٌ رأوه يومَ الفتحِ ، وفي حَجَّةِ الوداعِ ، وغيرها^(١) .

الثَّالِثُ: أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما بِإِجْمَاعِ

أَهْلِ السُّنَّةِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَحَكَى الخَطَّابِيُّ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى

عُثْمَانَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

(١) في «ص»: «وغيرهما» .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم
الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم
بينعة الرضوان .

(الثالث : أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنه بإجماع أهل
السنة) .

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي ، قال : ولا
مبالاة بأقوال أهل الشيع ، ولا أهل البدع .
وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك ، رواه عنه
البيهقي في « الاعتقاد »^(١) .

وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل
علي ، وعن الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن
التفضيل .

وحكى الخطابي^(٢) عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير ، وعلي
أفضل ، وهذا تهافت من القول .

وحكى القاضي عياض : أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات
منهم في حياته رضي الله عنه أفضل ممن بقي بعده ؛ لقوله : « أنا شهيد على هؤلاء » .
قال المصنف : وهذا الإطلاق غير مرضي ، ولا مقبول .

(٢) « معالم السنن » (١٨/٧) .

(١) « الاعتقاد » (ص : ٣٦٩) .

(ثم عثمان ، ثم عليّ ، هذا^(١) قول جمهور أهل^(٢) السنّة) وإليه ذهب مالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، وسفيان الثوريّ ، وكافة أهل الحديث والفقه ، والأشعريّ ، والباقلانيّ ، وكثير من المتكلمين ؛ لقول ابن عمر : كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدّل بأبي بكر أحدًا ، ثم عمر ، ثم عثمان ، رواه البخاريّ ، ورواه الطبرانيّ بلفظٍ أصرح كما تقدّم في نوع المرفوع .

(وحكى الخطابي عن أهل السنّة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان ، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوريّ ، ولكن آخر قوليه ما سبق .

وحكى عن مالك التوقّف بينهما ، حكاه المازني عن «المدونة» .
وقال القاضي عياض : رجح مالك عن التوقّف إلى تفضيل عثمان .
قال القرطبيّ : وهو الأصحّ - إن شاء الله تعالى .
وتوقّف أيضًا إمام الحرمين .

ثم التفضيل عنده ، وعند الباقلانيّ ، وصاحب «المفهم» - ظنّي .
وقال الأشعريّ : قطعيّ .

(قال أبو منصور) عبد القاهر التيميّ (البغداديّ) أصحابنا مجمعون على أنّ أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة : سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن

(١) في «ص» : «على هذا» . (٢) ليس في «ص» .

عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ .

(ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ) وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشْرٍ .

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَيَكُفُّمُ؟ قَالَ : «خِيَارُنَا» ، قَالَ : كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ .

(ثُمَّ) أَهْلُ (أَحَدٍ ، ثُمَّ) أَهْلُ (بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ) بِالْحَدِيثِ .

قَالَ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

* * *

وَمِمَّنْ لَهُ مَرْيَةٌ : أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ : وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ ، وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءٍ : أَهْلُ بَدْرِ .

(وَمِمَّنْ لَهُ مَرْيَةٌ : أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ) مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، (وَهُمْ : مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ) سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ) ، مِنْهُمْ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَقَتَادَةُ .

(١) «السنن» (١٦٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب القرظي، (وعطاء) بن يسار: (أهل بدر) روى ذلك سنيدهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيده ضعيف أيضا .

وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في «تفسيره»، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور في «سننه» بأسانيد صحيحة .

وروى سنيده صحيح إلى الحسن: أنهم من أسلم قبل الفتح .

● فوائد:

الأولى: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة، كل واحد في أمرٍ مخصوص .

فروى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١) .

وروى الترمذي حديث: «أفرضكم زيد» وصححه الحاكم بلفظ: «أفرض أمتي زيد»^(٢) .

الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة، على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف .

(٢) «المستدرک» (٤/٣٣٥) .

(١) «السنن» (٣٧٩١) .

والأصح تفضيلُ فاطمةَ ، فهي بضعةٌ منه ، وقد صحَّحه السبكيُّ في «الحَلِّيَّاتِ» ، وبالغ في تَصْحِيحِهِ .

وفي «الصحيح»^(١) في فاطمةَ : «سيدةُ نِسَاءِ هذهِ الأُمَّةِ» .

وَرَوَى النسائيُّ^(٢) عَنْ حَديثِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَذَا مَلِكٌ مِنَ المَلَأِئِكَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ لِيُسَلِّمَ عَلَيَّ ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَأُمَّهُمَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ» .

وفي «مسندِ الحارثِ بنِ أبي أسامة» بسندٍ صحيحٍ ، لكنَّهُ مُرْسَلٌ : «مريمُ خيرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا ، وفاطمةُ خيرُ نِسَاءِ عَالَمِهَا» .

ورواه الترمذيُّ موصولاً من حديثِ عليٍّ بلفظٍ : «خيرُ نِسَائِهَا مَريمُ ، وخيرُ نِسَائِهَا فَاطِمَةُ»^(٣) .

قال شيخُ الإسلامِ : والمرسلُ يُفسَّرُ المُتَّصِلَ .

الثالثةُ : أفضلُ أزواجِهِ ﷺ : خَدِيجَةُ ، وعائِشَةُ .

وفي التفضيلِ بينهما أوجهٌ حكاها المُصنِّفُ في «الروضة» ، ثالثُها : الوَقْفُ .

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨/٤) .

(٢) «السنن الكبرى» (٨٢٩٨) .

(٣) الذي عند الترمذي في «سننه» (٣٨٧٧) من حديثِ عليٍّ ؓ بدون ذكرِ فاطمةَ ؓ ، وإنما هو بلفظٍ : «خيرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بنتُ خويلدٍ ، وخيرُ نِسَائِهَا مَريمُ ابنةُ عمران» .

واختار السُّبكي في «الحليات» تفضيلَ خديجةَ، ثم عائشةَ، ثم حفصةَ، ثم الباقياتِ سواء.

* * *

الرَّابِعُ: قِيلَ: أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ. وَقِيلَ: عَلِيٌّ. وَقِيلَ: زَيْدٌ. وَقِيلَ: خَدِيجَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَادَّعَى الثَّغَلْبِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيْمَنْ بَعْدَهَا. وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ.

(الرابعُ: قيل: أولهم إسلامًا أبو بكرٍ) الصديق، قاله ابنُ عباسٍ، وحسَّانٌ، والشعبيُّ، والنخعيُّ في آخرين.

ويدلُّ له ما رواه مسلمٌ^(١) عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وقوله للنبي ﷺ: مَنْ مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا، قال: «خُرُّ وَعَبُدْ»، قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ممَّن آمنَ به.

وروى الحاكمُ في «المستدرک»^(٢) من روايةِ مجالدِ بنِ سعيدٍ قال: سئل الشعبيُّ: مَنْ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ؟ فقال: أما سمعتَ قولَ حَسَّانٍ:

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «مستدرک الحاكم» (٣/٦٤).

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ أَخِي ثِقَةً
فَإِذْكَرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلُهَا
بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِي التَّالِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ
وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا

ورواه الطبري في «الكبير»^(١) عن الشعبي قال : سألت ابن عباس -
فذكره .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ الْحَدِيثُ .

(وقيل : علي) بن أبي طالب ، رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن
عباس ، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَوْقُوفًا .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، وَسَلْمَانَ
قَالَا : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي»
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤) بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ وَانْقِطَاعٌ ، عَنْ عَلِيٍّ
مَرْفُوعًا .

وَرُوي بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى^(٥) .

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٨٩) .

(٢) «السنن» (٣٦٦٧) .

(٣) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٠٢) للطبراني .

(٤) «المسند» (١/١٤١) .

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/١٨٢) .

ورُوي ذلك أيضًا عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس، ويعلى بن مرة، وعفيف الكندي، وخزيمة بن ثابت، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في «المستدرک»^(١) من رواية مسلم الملائبي قال: نُبئ النبي ﷺ يوم الإثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء.

وَدَعَى الْحَاكِمُ إِجْمَاعَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ عَلَيْهِ، وَتُوْزَعُ فِي ذَلِكَ.

وقال كعب بن زهير في^(٢) قصيدة يمدحه بها:

إِنَّ عَلِيًّا لَمِيمُونَ نَقِيبَتَهُ	بِالصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ مَشْهُورٌ
صَهْرُ النَّبِيِّ وَخَيْرُ النَّاسِ مُفْتَخِرًا	فَكُلُّ مَنْ رَامَهُ بِالْفَخْرِ مَفْخُورٌ
صَلَّى الطَّهْرُ مَعَ الْأُمِّيِّ أَوْلَهُمْ	قَبْلَ الْمَعَادِ وَرَبُّ النَّاسِ مَكْفُورٌ

(وقيل: زيد) بن حارثة، قاله الزهري.

(وقيل: خديجة) أم المؤمنين.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وهو الصواب عند جماعة من المحققين)، وروى ذلك عن ابن عباس، والزهري أيضًا، وهو قول قتادة، وابن إسحاق، (وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأنَّ الخلاف فيمن^(٣) بعدها).

(٢) في «م»: «من».

(١) (١١٢/٣).

(٣) في «ص» و«م»: «فيما».

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني^(١) عن ابن عباس .
وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي
بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه .
ثم روى عن محمد بن كعب القرظي، أن علياً أخفى إسلامه من
أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شبه علي الناس .
وروى الطبراني في «الكبير»^(٢) من رواية محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: صلى النبي ﷺ غداة الاثنين،
وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار، وصلى علي يوم الثلاثاء .
وقال ابن إسحاق: أول من آمن: خديجة، ثم علي، ثم زيد بن
حارثة، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان
ابن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن
أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا إلى
الإسلام .
وذكر عمر بن شبة: أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي .
وقال غيره: إنه أولهم إسلاماً .
وحكى المسعودي قولاً: أن أولهم خباب بن الأرت، وآخر: أن
أولهم بلال .

(١) «المسند» (٢٠٩/١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٨١/١٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٩٥٢) .

ونقل الماوردي في «أعلام النبوة» عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد^(١) الحميري.

ونقل ابن سبغ في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلامًا.

وقال العراقي^(٢): ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة ابن نوفل؛ لحديث «الصحيحين»^(٣) في بدء الوحي.

قال ابن الصلاح^(٤)، وتبعه المصنف: (والأورع؛ أن يقال): أول من أسلم (من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال).

قال البرماوي: ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة.

قال ابن خالويه: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة: لبابة بنت الحارث زوج العباس.

* * *

وآخرهم موتًا أبو الطفيل، مات سنة مائة

وآخرهم قبله أنس.

(وآخرهم) أي: الصحابة (موتًا) مطلقًا: (أبو الطفيل) عامر بن وائلة

(١) في «ص»: «سعد».

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص: ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١)، ومسلم (٩٧/١).

(٤) «علوم الحديث» (ص: ٣٠٨).

الليثي، (مات سنة مائة) من الهجرة. قاله مُسلمٌ في «صحيحه»^(١)،
ورواه الحاكمُ في «المستدرک»^(٢) عن خَلِيفَةَ بْنِ خَيْاطٍ .

وقال خَلِيفَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ : إِنَّهُ تَأَخَّرَ بَعْدَ الْمَائَةِ .

وقيل : مات سنة اثنتين ومائة ، قاله مصعبُ بنُ عبدِ اللّهِ الزُّبَيْرِيُّ .

وجزَمَ ابنُ حبان ، وابنُ قانع ، وأبو زكريّا بن مندَه أَنَّهُ ماتَ سنةَ سبعِ
ومائة .

وقال وهبُ بنُ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ عن أبيه : كنتُ بِمَكَّةَ سنةَ عشرِ ومائة ،
فرايتُ جنازةً فسألتُ عنها . فقالوا : هذا أبو الطُّفَيْلِ .

وصحَّحه الذهبيُّ أَنَّهُ سنةَ عشرِ .

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مُطلقًا ، فجَزَمَ به مُسلمٌ ، ومُصعبُ
الزُّبَيْرِيُّ ، وابنُ مندَه ، والمزِّيُّ في آخرين .

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي الطُّفَيْلِ : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ،
وما على وجه الأرضِ رَجُلٌ رآه غيري .

قال العراقيُّ^(٤) : وما حكاه بعضُ المتأخرين عن ابنِ دُرَيْدٍ مِنْ أَنَّ
عُكْرَاشَ بْنَ ذُوَيْبٍ تَأَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ عاشَ بَعْدَ الجَمَلِ مائةَ سنةٍ ؛ فهذا
باطلٌ لا أصلَ له ، والذي أوقع ابنَ دُرَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابنُ قَتَيْبَةَ ؛ فقد سَبَقَهُ إِلَى

(٢) «المستدرک» (٣/٦١٨) .

(١) «صحيح مسلم» (٧/٨٤) .

(٤) «التبصرة» (٣/٣٥) .

(٣) (٧/٨٤) .

ذلك ، وهو إمّا باطلٌ أو مُؤوّلٌ بأنه استكملَ المائةَ بعدَ الجَمَلِ ، لا أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَهَا مائةَ سَنَةٍ .

وأما قولُ جريرِ بنِ حازمٍ : إِنَّ آخِرَهُمْ مَوْتًا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ فالظاهرُ أَنَّهُ أرادَ بالمدينةِ ، وأخذه مِن قولِ سَهْلٍ : لو مُتُّ لَمْ تَسْمَعُوا أَحَدًا يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، وَإِنَّمَا كَانَ خِطَابُهُ بِهَذَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(وَأَخْرَهُمْ) مَوْتًا (قَبْلَهُ : أَنَسُ) بْنُ مَالِكٍ ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ . وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ . وَقِيلَ : إِحْدَى . وَقِيلَ : تِسْعِينَ . وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مَاتَ بَعْدَهُ مِمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبَا الطُّفَيْلِ .

وقال العراقيُّ^(١) : بَلْ مَاتَ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بِلَا خِلَافٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَقَدْ رَأَاهُ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» .
وكذا تَأَخَّرَ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرِ الْمَازِنِيِّ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : وَفَاتَهُ سَنَةٌ سِتٌّ وَتِسْعِينَ .

وَأَخْرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ : سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالْوَاقِدِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ جَبَّانَ ، وَابْنُ قَانِعِ ، وَابْنُ مَنْدَةَ .

(١) «التبصرة» (٣/٣٧) .

وَأَدْعَى ابْنَ سَعْدٍ نَفِيَّ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ .
 وَقِيلَ : إِحْدَى وَتِسْعِينَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : بَلْ مَاتَ بِمَضْرٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ .

وَقِيلَ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ
 سَنَةَ ثَمَانِينَ . وَقِيلَ : سِتُّ وَثَمَانِينَ .

وَقِيلَ : إِحْدَى وَتِسْعِينَ .

وَقِيلَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَهُ ^(١) قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(٢) : وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ السَّائِبَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا
 خِلَافٍ ، وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ .

وَقِيلَ : مَاتَ بِقُبَاءٍ . وَقِيلَ : بِمَكَّةَ .

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ . وَقِيلَ : ثَلَاثَ . وَقِيلَ : أَرْبَعَ .

وَقِيلَ : سَبْعَ . وَقِيلَ : ثَمَانَ . وَقِيلَ : تِسْعَ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ ^(٣) : وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الَّذِي عَقَلَ
 الْمَجَّةَ ، وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ؛ فَهُوَ إِذَا آخَرَ الصَّحَابَةَ مَوْتًا بِهَا .

(١) فِي «م» : «قَالَ» .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٣١٤) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣١٤) .

وآخرهم بمكة : تقدم أنه أبو الطفيل ، وهو قول ابن المديني ، وابن حبان وغيرهما^(١) .

وقيل : جابر بن عبد الله ؛ قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة .

وقيل : ابن عمر ؛ قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث . وقيل : أربع وسبعين .

وآخرهم بالكوفة : عبد الله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين .
وقيل : سبع . وقيل : ثمان .

وقال ابن المديني : أبو جحيفة .

والأول أصح ؛ فإنه مات سنة ثلاث وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث : فقيل : سنة خمس وثمانين .
وقيل : سنة ثمان وتسعين .

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتاً بها ، وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان .

وآخرهم بالشام : عبد الله بن بسر المازني ؛ قاله خلائق ، ومات سنة ثمان وثمانين .

وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين .

(١) في «ص» : «وقيل غيرهما» .

وقيل : آخزهم بالشام : أبو أمانة الباهلي ؛ قاله الحسنُ البصريُّ ،
وابنُ عُيينة .

والصحيحُ الأولُ ، فوفاته سنة ستِّ وثمانين .

وقيل : إحدى وثمانين .

وحكى الخليليُّ في «الإرشاد»^(١) القولين بلا ترجيح ، ثمَّ قال :
وروى بعضُ أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقالُ له : الهدارُ^(٢) ، رأى
النبيَّ ﷺ ، وهو مجهولٌ . انتهى .

وقيل : آخزهم بالشام : واثلةُ بنُ الأسقعِ ؛ قاله أبو زكريَّا ابنُ منده .

وموته بدمشق . وقيل : بيت المقدس . وقيل : بحمص سنة خمس
وثمانين . وقيل : ثلاثٍ ، وقيل : ستِّ .

وآخزهم بِحِمْص : عبدُ الله بن بسر .

وآخزهم بالجزيرة : العرسُ بنُ عميرة الكندي .

وآخزهم بفلسطين : أبو أبيِّ عبدُ الله بن حرام ، ربيبُ عبادة بن
الصامت .

وقيل : مات بدمشق . وقيل : بيت المقدس .

وآخزهم بمِصْر : عبدُ الله بن الحارث بن جَزء الزبيدي ، مات سنة

(١) (١/٤٤٠ ، ٤٤١) .

(٢) في «ص» : «الهداد» خطأ .

سِتْ وثمانين ، وقيل : حَمْس . وقيل : سَبْع . وقيل : ثَمَان . وقيل : تِسْع . قاله الطَّحَاوِيُّ .

وكانت وفاته بسفطِ القدور ، وتعرف الآن بسفط أبي ثرابٍ . وقيل : باليمامة .

وقيل : إنه شهد بدرًا ؛ ولا يصحُّ ، فعلى هذا هو آخرُ البَدْرِيِّين موتًا .
وآخرهم باليمامة : الهَرَمَاسُ بنُ زيادِ الباهليِّ ، سنة اثنتين ومائة ، أو بعدها .

وآخرهم بِبَرْقَةَ : رُوَيْفَعُ بنُ ثابتِ الأنصاريِّ . وقيل : بِأفريقية . وقيل : بِأنطابلس . وقيل : بِالشام .

ومات سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية : سلمةُ بنُ الأكوعِ ؛ قاله أبو زكريَّا ابنُ منده .
والصحيحُ أنه مات بالمدينة .

ومات سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين .

هذا آخر ما ذكره ابنُ الصلاح^(١) .

وآخرهم بخراسان : بُريدةُ بنُ الحُصيبِ .

وآخرهم بسجستان : العداءُ بنُ خالدِ بنِ هُوذةٍ ؛ ذكرهما أبو زكريَّا ابنُ منده .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣١٤ - ٣١٦) .

قال العراقي^(١) : وفي بريدة نظرٌ ؛ فإنَّ وفاته سنة ثلاثٍ وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف : ابنُ عباسٍ .

وآخرهم بأصبهان : النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ ، وأبو نعيم^(٢) .

وآخرهم بسمرقند : الفضل بن العباس .

* * *

الخامس : لا يُعرفُ أبٌ وابنه شهدا بدرًا إلا مرثدٌ وأبوه .

ولا سبعةٌ إخوةٌ صحابةٌ مهاجرونٌ إلا بنو مقررٍ ، وسيئونٌ في الإخوة .

ولا أربعةٌ أدركوا النبي ﷺ متوالدونٌ إلا عبدُ الله ابنُ أسماء بنتِ أبي بكرٍ ابنِ أبي قحافة ، وإلا أبو عتيقٍ : مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ابنِ أبي قحافة ﷺ .

(الخامس : لا يُعرفُ أبٌ وابنه شهدا بدرًا ، إلا مرثدٌ وأبوه) أبو مرثد

ابنُ الحُصَيْنِ الغنوي .

قلتُ : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» قال :

حدثنا ابنُ هانئٍ : ثنا ابنُ بكيرٍ : ثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ بنِ الأحنسِ السلمي شهدَ هو وأبوه وجدُّه بدرًا .

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٣١٦) . (٢) «أخبار أصفهان» (١/ ٧٤) .

قال : ولا نَعْلَمُ أَحَدًا شَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ بَدْرًا مُسْلِمِينَ ، إِلَّا الْأَخْنَسَ .

وقال ابنُ الجوزي : لا يُعْرَفُ سَبْعَةُ إِخْوَةَ شَهِدُوا بَدْرًا مُسْلِمِينَ إِلَّا بَنُو عَفْرَاءَ : مُعَاذُ ، وَمَعُوذُ ، وَإِيَّاسُ ، وَخَالِدُ ، وَعَاقِلُ ، وَعَامِرٌ ، وَعَوْفٌ .

قال : وَلَمْ يَشْهَدْهَا مُؤَمِّنٌ ابْنُ مُؤَمِّنِينَ إِلَّا عَمَّارَ بَنَ يَاسِرٍ .

قال : ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرًا : أَخْوَانٌ وَعَمٌّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْوَانٌ وَعَمٌّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهِيَ أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ ، أَخَوَاهَا الْمُسْلِمَانُ : أَبُو حُذَيْفَةَ ابْنُ عُتْبَةَ وَمَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْعَمُّ الْمُسْلِمُ مَعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَخَوَاهَا الْمُشْرِكَانُ : الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَأَبُو عَزِيزٍ ، وَالْعَمُّ الْمَشْرُكُ : شَيْبَةُ بْنُ رَيْعَةَ .

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسياتون) في «النوع الثالث والأربعين» (في الإخوة)، وهناك ذكرهم ابنُ الصلاح، ويأتي ما عليه من اعتراض؛ فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة .

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبدُ الله ابنُ أسماء بنتِ أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ابن أبي قحافة) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر^(١) : وقد ذكروا أنَّ أسامة وُلد له في حياة

(١) «فتح الباري» (٣/٢٩٢) .

النبي ﷺ؛ فعلى هذا يكون كذلك، إذ حارثه والدُ زيدٌ صحابيٌّ، كما جزم به المُندريُّ في «مُختصرِ مسلمٍ»، وحديث إسلامه في «مُستدرِكِ الحاكم»^(١)، وكذا زيدٌ وأسامه.

قال: وكذا إياسُ بنُ سلمة بن عمرو بن الأكوخ، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحةُ بنُ معاوية بن جاهمة بن العباس بن مِرْداسٍ - في أمثلةٍ أُخرى لا تصحُّ.

● فوائد:

ليس في الصحابة من اسمه «عبدُ الرحيم»، بل ولا في التابعين، ولا من اسمه «إسماعيل» من وجهٍ يصحُّ إلا واحدٌ بصريٌّ، روى عنه أبو بكر ابنُ عمارة حديث: «لا يُلجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». أخرجه ابنُ خزيمة^(٢).



(١) (٢١٣/٣ ، ٢١٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣١٧).

• النوع الأربعون :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ؛ بِهِمَا يُعْرَفُ الْمُرْسَلُ،
وَالْمُتَّصِلُ، وَاحِدُهُمْ: «تَابِعِيٌّ» وَ«تَابِعٌ».

قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحِبَ صَحَابِيًّا، وَقِيلَ: مَنْ لَقِيَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(النوع الأربعون: معرفة التابعين):

هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يُعرف المرسل والمتصل. واحداهما «تابعيٌّ» و«تابعٌ».

واختلف في حدّه:

(قيل) أي: قال الخطيب^(١): (هُوَ مَنْ صَحِبَ صَحَابِيًّا)، ولا يُكتفى فيه بمجرّد اللّقي، بخلاف الصحابيِّ مع النبي ﷺ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ، فالاجتماع به يُؤثّر النور القلبيّ أضعاف ما يُؤثّره الاجتماع الطويل بالصحابيِّ وغيره من الأخيار.

(وقيل): هو (من لقيه) وإن لم يصبه كما قيل في الصحابيِّ، وعليه الحاكم.

(١) «الكفاية» (ص: ٥٩).

قال ابنُ الصلاح^(١) : وهو أقرب .

قال المصنّف : (وهو الأظهرُ) .

قال العراقي^(٢) : وعليه عملُ الأكثرين من أهلِ الحديثِ ، فقد ذكر مسلمٌ وابنُ حبانٍ : «الأعمش» في طبقةِ التابعين .

وقال ابنُ حبانٍ : أخرجه في هذه الطبقة ؛ لأنَّ له ثقيًا وحفظًا ، رأى أنسا ، وإن لم يصحَّ له سماعُ المسندِ عنه .

وقال الترمذي^(٣) : لم يسمع من أحدٍ من الصحابةِ .

وعده أيضًا فيهم الحافظُ عبدُ الغني ، وعدَّ فيهم : يحيى بنُ أبي كثيرٍ لكونه لقي أنسا ، وموسى بنُ أبي عائشة لكونه لقي عمرو بنَ حريثٍ .

واشترط ابنُ حبانٍ أن يكون رآه في سنِّ من يحفظ عنه ، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ، كخلف بنِ خليفة ، عدَّه في أتباعِ التابعين ، وإن رأى عمرو بنَ حريثٍ لكونه كان صغيرًا^(٤) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣١٧) . (٢) «التبصرة» (٣/٤٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٢٢) .

(٤) قال ابن حبان في «الثقات» (٦/٢٧٠) :

«لم يدخل خلف بن خليفة في التابعين وإن كان له رؤية من الصحابة ؛ لأنه رأى عمرو ابن حريث وهو صبي صغير ، ولم يحفظ عنه شيئًا ، فإن قال قائل : فلم أدخلت الأعمش في التابعين ، وإنما له رؤية دون رواية ، كما لخلف بن خليفة سواء؟ يقال له : إن الأعمش رأى أنسا بواسط يخطب ، والأعمش بالغ يعقل وحفظ منه خطبته ، ورآه بمكة يصلي عند المقام ، وحفظ عنه أحرفًا حكاها ، فليس حكم البالغ إذا رأى وحفظ كحكم غير البالغ إذا رأى ولم يحفظ» .

قال العراقي^(١) : وما اختاره ابنُ حبان له وجهٌ ، كما اشترطَ في الصحابيِّ رُوِيتهُ وهو مُميِّز .

قال : وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى الصحابةِ والتابعينَ بقوله : « طَوْبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنْ بِي ، وَطَوْبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى » الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرّد الرؤية .

• تنبيهه :

قال ابنُ الصلاح^(٢) : مُطلَقُ التابعيِّ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ .
قال العراقيُّ^(٣) : فَإِنْ أَرَادَ بِ«الإِحْسَانِ» الإِسْلَامَ فَوَاضِحٌ ، إِلَّا أَنْ الإِحْسَانَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ فِي الإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةَ ، فَلَمْ أَرِ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي حَدِّ التَّابِعِيِّ ، بَلْ مَنْ صَنَّفَ فِي الطَّبَقَاتِ أَدْخَلَ فِيهِمُ الثَّقَاتِ وَغَيْرَهُمْ .

* * *

قَالَ الْحَاكِمُ : هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً .

الأولى : مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ : قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمَا .

وَعَلِطَ فِي ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَشْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ .

(١) «التقيد والإيضاح» (ص : ٣١٩) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٣١٧) .

(٣) «التقيد» (ص : ٣٢٠) .

وَأَمَّا قَيْسٌ ؛ فَسَمِعَهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا
أَحَدٌ . وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ .
وَيَلِيهِمْ : الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ
الصَّحَابَةِ .

ثم اختلف في طبقات التابعين ، فجعلهم مسلم ثلاث طبقات ، وابن
سعد أربع طبقات .

و (قال الحاكم^(١) : هم [خمس عشرة]^(٢) طبقة :

الأولى : من أدرك العشرة) منهم : (قيس بن أبي حازم ، و) سعيد
(ابن المسيب ، وغيرهما) قال : كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ،
وأبي ساسان حصين بن المنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي .

(وعلي بن المسيب ، فإنه ولد في خلافة عمر) فلم يسمع من أبي
بكر ، ولا من عمر على الصحيح ، (ولم يسمع) أيضا (أكثر العشرة) قاله
ابن الصلاح^(٣) .

(وقيل : لم يسمع سماعه من) أحد منهم (غير سعد) .

قال العراقي^(٤) : كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه

(١) في «ص» ، «م» : «خمسة عشر» ، والمثبت من المطبوع و«المعرفة» للحاكم (ص : ٤٢) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٤٢ - ٤٦) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣١٨) . (٤) «التقييد» (ص : ٣٢٠) .

مسلمٌ في مُقدِّمة «صحيحه»^(١) من رواية همام قال : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالُوا : إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ بَدْرِيًّا ، فَقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ ، لَا يَعْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثْنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً ، وَلَا حَدَّثْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً ، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .
نَعَمْ ؛ أَثْبَتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ .

وقال ابنُ معينٍ : رأى عُمَرَ وَكَانَ صَغِيرًا .

وقال أبو حاتمٍ : رآه عَلِيُّ الْمَنْبِرِ يَتَعَلَّى النِّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ .

قال العراقيُّ^(٢) : وَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، لَكِنْ لَمْ أَرَ فِي «الصَّحِيحِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُمَا .

نعم ؛ في «مسند أحمد»^(٣) من رواية موسى بن وردان : سمعتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ : سمعتُ عُثْمَانَ يَقُولُ - وَهُوَ يَخْطُبُ عَلِيَّ الْمَنْبِرِ - : كُنْتُ أَبْتَاغُ الثَّمَرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْتَلِ» الحديث .

وهو عند ابنِ ماجه^(٤) بلفظٍ : «عن» ، دُونَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ .

وفي «المسند»^(٥) أيضًا بسندٍ جيدٍ ؛ قال : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ :

(٢) «التقييد» (ص : ٣٢١) .

(٤) «السنن» (٢٢٣٠) .

(١) «صحيح مسلم» (١٧/١) .

(٣) (٦٢/١) .

(٥) «المسند» (٧٠/١) .

حدَّثني شعيبُ أبو شيبَةَ : سمعتُ عطاءَ الخراسانيَّ يقول : سمعتُ سعيدَ ابنَ المسيبِ يقول : رأيتُ عثمانَ قاعداً في المقاعدِ ، فدعا بطعامٍ ما مسَّته النَّارُ ، فأكله ثُمَّ قام إلى الصَّلَاةِ ، الحديث .
فثبتَ سماعُه مِن عُثمانَ ، واللَّه أعلمُ .

(وأما قيسٌ ؛ فسمعَهُم ، وروى عنهم ، ولم يشاركه في هذا أحدٌ .

وقيلَ : لم يسمعَ عبدَ الرحمن) بنَ عوفٍ ؛ قاله أبو داود^(١) .

(وتليهم) أي : يلي الطبقة الأولى : (الذين وُلدوا في حياة رسولِ الله ﷺ من أولادِ الصحابة) كعبدِ الله بنِ أبي طلحة ، وأبي أمامة سعدِ بنِ سهلِ ابنِ حنيفة ، وأبي إدريسَ الخولانيِّ ، كذا قال ابنُ الصلاح^(٢) .

وقال البلقينيُّ^(٣) : هذا كلامٌ لا يستقيمُ ، لا معنى ولا نقلاً .

أما المعنى : فكيف يجعلُ مَنْ وُلد في حياة رسولِ الله ﷺ يلي مَنْ وُلد بعده ، والصوابُ أن يجعلَ هذا مُقدِّماً ، وتلك الطبقةُ تليه .

وأما الثَّقَلُ : فلم يذكرَ الحاكمُ ذلك ، ولكنه عدَّ المُخضرمين ، [ثُمَّ]^(٤)

قالَ : ومن التابعينَ بعدَ المُخضرمينَ طبقةٌ وُلدوا في زمانهِ ﷺ ولم يسمعوا منه ، فذكرَ أبا أمامة ومحمدَ بنَ أبي بكرِ الصُّديقِ ونحوهما ، ولم يذكرَ عبدَ الله بنَ أبي طلحة ولا أبا إدريسَ .

(١) «سؤالات الآجري» (ص : ١١٣ ، ١١٤) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٢٢) . (٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٤٦) .

(٤) سقط من «ص» و «م» .

ثم إنَّ الحاكمَ لما ذكر الطبقة الأولى . قال : والطبقةُ الثانيةُ : الأسودُ ابنُ يزيدَ ، وعلقمةُ بنُ قيسٍ ، ومسروقٌ ، وأبو سلمةُ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ وغيرهم .

والطبقة الثالثةُ : الشَّعْبِيُّ ، وشريحُ بن الحارثِ ، وعبيدُ الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأقرانهم .

ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة ، آخرهم من لقي أنسَ بن مالكٍ من أهلِ البصرة ، وعبدُ الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبدُ الله بن الحارث بن جزءٍ من أهلِ الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهلِ الشام . انتهى .

فلم يعدَّ من الطبقاتِ سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولادُ الصحابةِ فلمَ يذكُرهم إلا بعد المُخَضَّرِمين ، فقدمه ابنُ الصلاح والمصنِّفُ هنا ، فحصل فيه وهم وإلباسٌ .

* * *

وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْمُخَضَّرَمُونَ - وَاحِدُهُمْ : «مُخَضَّرَمٌ» بِفَتْحِ الرَّاءِ - : وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ .

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْسًا ، وَهُمْ أَكْثَرُ ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ : أَبُو مُسْلِمٍ الْحَوَّلَانِيُّ وَالْأَحْنَفُ .

(ومن التابعين : المخضرمون ، واحدهم : «مخضرم» بفتح الراء وهو

الذي أدرك الجاهلية ، وزمن النبي ﷺ ، [وأسلم] ^(١) ، ولم يره) ولا ضحبة له .
 هذا مصطلح أهل الحديث فيه ؛ لأنه مترددٌ بين طبقتين لا يُدرى من أيتهما هو ، من قولهم : «لحمٌ مُخْضَرَمٌ» : لا يُدرى من ذكرٍ هو أو أنثى ، كما في «المُحْكِمِ» و«الصَّحاحِ» . و«طعامٌ مُخْضَرَمٌ» : ليس بحلوي ولا مرٌّ ، حكاه ابن الأعرابي .

وقيل : من «الخُضْرمة» بمعنى القَطْع ، من «خُضِرُوا أذَانَ الإِبْلِ» : قَطَعُوهَا ؛ لأنه اقتطع عن الصحابة ، وإن عاصر ، لعدم الرؤية .

أو من قولهم : «رجلٌ مُخْضَرَمٌ» ناقصُ الحَسَبِ . وقيل : ليس بكريم النسب . وقيل : دَعِيٌّ . وقيل : لا يُعرف أبواه . وقيل : ولدته السَّرَارِي ، لكونه ناقصَ الرتبة عن الصحابة ، لعدم الرؤية مع إمكانه .
 وسواءً أدرك في الجاهلية نصفَ عمره أم لا .

والمراد بـ«إدراكها» : قال المصنّف في «شرح مسلم» ^(٢) : ما قَبَلَ البَعْثَةُ .

قال العراقي ^(٣) : وفيه نظرٌ . والظاهر : إدراك قوميه ، أو غيرهم على الكُفْرِ قَبْلَ فتحِ مكة ؛ فإنَّ العربَ [بعده] ^(٤) بادَرُوا إلى الإسلامِ وزالَ أمرُ الجاهلية ، وخطبَ ﷺ في الفتحِ بإبطالِ أمرها ، وقد ذَكَرَ

(١) سقط من «ص» و«م» . (٢) «شرح النووي» (١/١٣٩) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٢٤) .

(٤) ليس في «ص» ، ولا «التقييد» للعراقي (ص : ٣٢٤) .

مسلم في المُخْضَرَمِينَ يُسَيِّرُ بَنَ عَمْرٍو ، وَإِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ^(١) .
 أما المُخْضَرَمُ في اصطلاح أهلِ اللُّغَةِ : فهو الذي عاش نصفَ عمره
 في الجاهلية ، ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصُّحْبَةَ أم لا .
 فبينَ الاصطلاحينَ عُمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ ؛ فحكيمُ بنُ حزامٍ
 مُخْضَرَمٌ باصطلاحِ اللُّغَةِ ، لا الحديثِ .

ويُسَيِّرُ بَنُ عَمْرٍو مُخْضَرَمٌ باصطلاحِ الحديثِ لا اللُّغَةِ .

وحكى بعض أهلِ اللُّغَةِ ، «مُخْضَرِمٌ» بالكسر .

وحكى ابنُ خَلْكَانٍ : «مُحْضَرِمٌ» بالحاءِ المُهْمَلَةِ ، والكسرِ أيضًا .

وذكر العسكريُّ في «الأوائلِ» أن المُخْضَرَمَ مِنَ المعاني التي حَدَّثَتْ
 في الإسلام ، وسُميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعانٍ أُخْرَ ، ثم ذَكَرَ أَنَّ
 أَصْلَهُ من «خَضَرَمَتْ»^(٢) العُلامُ إِذَا خَتَّتُهُ ، والأذن إِذَا قَطَعَتْ طَرْفَهَا ،
 فَكَأَنَّ زَمَانَ الجاهلية قَطَعَ عَلَيْهِ ، أو مِنَ الإِبِلِ المُخْضَرَمَةِ وهي التي تُنْجَت
 من العَرَابِ واليَمَانِيَةِ .

قال : وهذا أعجبُ القولينِ إليَّ .

(وَعَدَّهُمْ مُسْلِمًا) بَنُ الْحِجَاكِ فَبَلَغَ بِهِمْ (عَشْرِينَ نَفْسًا) وَهُمْ :

(١) بقية كلام العراقي : «وكان له عند موت النبي ﷺ دون العشر سنين ، فأدرك بعض زمن
 الجاهلية في قومه . والله أعلم» .

(٢) في «م» : «خضرت» .

أبو عمرو سَعْدُ بْنُ إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ ، وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَنُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ^(١) ، وَالْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْخَيَوَانِيِّ^(٢) ، وَشَيْبِلُ بْنُ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ ، وَمَسْعُودُ بْنُ حِرَاشٍ - أَخُو رَبِيعِي - ، وَمَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، وَغُنَيْمُ^(٣) بْنُ قَيْسٍ ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ ، وَاسْمُهُ : رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ ، وَثَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ ، وَجَبِيرُ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ .

(وهم أكثر) مِنْ ذَلِكَ . (وممن لم يذكره) مُسَلَّمٌ :

(أبو مسلم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ - بوزن «عمر» - ، (الخوراني) ، (الأحنف) واسمُهُ : الضحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَأَبُو أُمِيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ ، وَأُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ ، وَأَوْسَطُ الْبَجَلِيِّ ، وَجَبِيرُ بْنُ الْحَوِيرِثِ ، وَجَابِرُ الْيَمَانِيِّ ، وَشَرِيحُ ابْنِ الْحَارِثِ الْقَاضِي ، وَأَبُو وَاثِلِ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِحِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَكَعْبُ

(١) فِي «م» : «الْأَزْدِي» ؛ خَطَأً .

(٢) فِي «م» : «الْخَيْرَانِي» بِالرَّاءِ ، وَفِي «ص» : «الْحَيَوَانِي» بِالْحَاءِ ؛ خَطَأً .

(٣) فِي «ص» : «غَنَم» ؛ خَطَأً .

الأحبار ، ومُرَّةُ بن شراحيل ، ومسروقُ بن الأجدع ، وأبو صالح الأنماري .
 قيل : وأبو عُتْبَةَ الخولاني ، هذا ما ذكره العراقي ^(١) .

ومنهم ممن لم يذكره : الأباءُ بن قيسِ الأسدي ، والأجدعُ بن مالكِ
 الهمداني والدُ مسروقٍ ، وأبو رُهمِ أحزابُ بن أسيدِ السمعي ، وأرطاةُ بنُ
 سهيةَ - وهي أمُّه - ، وأبوه : زفرُ بنُ عبدِ الله الغطفاني المزني ،
 وأرطبان ^(٢) المزني جد عبد الله بن عون ، وأرطاةُ بن كعبِ الفزاري .

في خلائقِ آخرين ، ذكرهم شيخُ الإسلامِ ابنُ حجر في كتاب
 «الإصابة» ، وأرجو أن أفردهم ^(٣) في مؤلِّفٍ - إن شاء الله تعالى .

* * *

وَمِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ الفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ : ابْنُ المُسَيَّبِ ، والقَاسِمُ بنُ
 مُحَمَّدٍ ، وَعُزْرَةُ ، وَخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ .

وَجَعَلَ ابْنَ المُبَارَكِ سَالِمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ ، وَجَعَلَ
 أَبُو الرَّنَادِ بَدَلَهُمَا أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ المُسَيَّبِ ،

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٢٥) .

(٢) في «ص» و «م» : «أرطاة» خطأ ، والصواب ما أثبت .

راجع : «الإصابة» (١/١٩١) .

(٣) في «ص» : «أحررهم» .

قِيلَ : فَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ؟ قَالَ : هُوَ وَهُمَا . وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ
مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسٍ . وَعَنْهُ : أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ ،
وَأَبُو عُثْمَانَ ، وَعَلَقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ خَفِيفٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ
التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ : أُوَيْسٌ ، وَالْبَصْرَةَ :
الْحَسَنُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : سَيِّدَاتَا التَّابِعِيَّاتِ : حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ،
وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ .

(ومن أكابر التابعين : الفقهاء السبعة) من أهل المدينة : سعيد (بن)
المسيب ، والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ، (وعروة) بن الزبير ،
(وخارجة بن زيد) بن ثابت ، (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ،
(وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود ، (وسليمان بن يسار)
الهلالِيُّ أبو أيوب ؛ هكذا عدَّهم أكثرُ علماء الحجازِ .

(وجعل ابن المبارك : سالم بن عبد الله) بن عمر ، (بدل : أبي سلمة .

وجعل أبو الزناد بدلها) أي : سالم أو أبي سلمة : (أبا بكر ابن
عبد الرحمن) .

وعدَّهم ابنُ المدينيِّ اثني عشرَ : ابنُ المسيبِ ، وأبو سلمة ،
والقاسمُ ، وخارجةُ ، وأخوه إسماعيلُ ، وسالمُ ، وحمزةُ وزيدُ وعبيدُ الله

وبلالُ بنو عبدِ الله بنِ عمر، وأبانُ بنُ عثمان، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ .

(وعن أحمدَ بن حنبلٍ قال : أفضلُ التَّابعينَ) : سعيدُ (ابنُ المسيبِ .
قيل) له : (فعلقمةُ ، والأسودُ قال : هو وهما .

وعنه) أيضًا : (لا أعلمُ فيهم) أي : التابعينَ (مثلُ أبي عثمانَ النَّهديِّ ،
وقيس) بن أبي حازم .

(وعنه) أيضًا : (أفضلُهُم : قيسُ ، وأبو عثمانَ) النَّهديِّ ، (وعلقمةُ
ومسروقُ) . وهؤلاء كانوا فاضلين ، ومنِ عليَّةِ التابعين .

(وقال أبو عبد الله) محمدُ (بنُ حَفيفِ) الشيرازيُّ : (أهلُ المدينةِ
يقولون : أفضلُ التابعينَ ابنُ المسيبِ . وأهلُ الكوفةِ) يقولون : (أويسُ)
القرني ، (و) أهلُ (البصرةِ) يقولون : (الحسنُ) البصري .

واستحسنه ابنُ الصلاح^(١) .

وقال العراقي^(٢) : الصحيحُ بلِ الصوابُ : ما ذهبَ إليه أهلُ الكوفةِ ،
لما روى مُسلمٌ في «صحيحه»^(٣) عن عُمر بن الخطَّابِ قال : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ خَيْرَ التَّابعينَ رَجُلٌ يُقَالُ له : أُويسُ» الحديث .
قال : فهذا قاطعٌ لِلنزاعِ .

قال : وأما تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيبِ وغيره ؛ فلعلَّه لم يبلغه
الحديثُ ، أو لم يصحَّ عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيريَّة .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٢٦) .

(٢) «التقييد» (ص : ٣٢٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٨/٧ ، ١٨٩) .

وقال البلقيني^(١) : الأحسنُ أن يُقال : الأفضلُ من حيثِ الزهد والورع^(٢) : أُويسُ ، ومن حيثِ حفظِ الخبرِ والأثرِ : سَعِيدٌ .

وقال أحمدُ : ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسن وعطاء ، كان عطاءً مُفتي مكة ، والحسن مُفتي البصرة .

(وقال) أبو بكر (ابن أبي داود : سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وتليهما : أُمُّ الدرداء) الصُّغْرَى : هُجَيْمَةٌ - ويقال : جُهَيْمَةٌ - وليست كهُمَا .

وقال إياس بن معاوية : ما أدركتُ أحدًا أفضله على حفصة - يعني : بنت سيرين - ، ف قيل له : الحسن وابن سيرين ؟ فقال : أمّا أنا فما أفضّل عليها أحدًا .

وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةَ فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَةَ وَهُمْ صَحَابَةٌ ، فَلَيْتَفَطَّنْ لِدَلِك .

(وقد عدّ قومٌ طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهُم من أتباع التابعين ؛ كإبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحدًا من الصحابة ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .

وبُكير بن أبي السَّمِيْط - بفتح السين وكسر الميم - ، لم يصحَّ له عن أنس رواية ، إنما أسقط قتادة من الوسط .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٥٦) .

(٢) في «ص» : «الورع والزهد» .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ؛ فعدُّوا طبقةً من التابعين في أتباع التابعين ،
لكونِ الغالبِ عليهم روايتهم عنهم ؛ كأبي الزنادِ عبدِ الله بن ذكوان ، لقي
ابنَ عُمَرَ وأنسًا .

(و) عدَّ قوم في التابعين (طبقةً ، [وهم^(١) صحابةً) :

إمَّا غَلَطًا ، كالنعمانِ وسويدِ ابني مُقَرَّن ، عدَّهما الحاكمُ في الإخوةِ منِ
التابعين ، وهما صحابيَّان معروفان .

أو لكونِ ذلك الصحابيِّ من صغارِ الصَّحابةِ ، يُقارِبُ التابعين في كَوْنِ
روايته - أو غالبها - عَنِ الصَّحابةِ ، كما عدَّ مسلمٌ في التابعين : يوسفَ بنَ
عبدِ الله بنِ سَلام ، ومحمودَ بنِ لبيدٍ .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ، فعدُّوا بعضَ التابعين في الصحابةِ .

وكثيرًا ما يقع ذلك لمن يُرسلُ ، كما عدَّ محمدُ بنُ الربيعِ الجيزي :
عبدَ الرحمن بنَ غنمِ الأشعريِّ ، ممَّن دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحابةِ ، وليس
منهم على الأصحِّ ، (فليتفطن لذلك) وأمثاله .

● فوائد :

قال البلقيني^(٢) : أولُ التابعين موتًا : أبو زيد معمر بن زيد ، قُتل
بخراسان - وقيل : بأذربيجان - سنة ثلاثين .

(١) في «ص» و «م» : «في» ، والمثبت من المطبوع .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٥٨) .

وأخراً موتاً خلفُ بن خليفة ، سنة ثمانين ومائة .

• تنبيهه :

أفرد الحاكم في «علوم الحديث» نوعاً لأتباع التابعين ، وسيأتي في الأنواع المزيدة .

* * *

• النوعُ الحادي والأربعون :

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

مِنْ فَائِدَتِهِ أَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ؛ لِكَوْنِهِ الْأَغْلَبَ.

(النوع الحادي والأربعون : رواية الأكاير عن الأصاغر) :

والأصل فيه : رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث «الجساسة» ، وهي عند «مسلم»^(١) .

وروايته عن مالك بن مزرد ، وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الرهاوي ، فيما أخرجه ابن منده في «الصحابة» بسنده ، عن زرعة بن سيف ابن ذي يزن ، أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً : «وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير» الحديث .

(من فائدته) أي : فائدة معرفة هذا النوع : (ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود^(٢) وغيره .
ومنها : أن لا يُظَنَّ أن في السند انقلاباً .

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٣/٨) . (٢) «السنن» (٤٨٤٢) .

ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ أَكْبَرَ سِنًا ، وَأَقْدَمَ طَبَقَةً ؛ كَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ ، وَكَالزُّهْرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ .

وَالثَّانِي : أَكْبَرَ قَدْرًا ؛ كَحَافِظِ عَالِمٍ عَنِ شَيْخٍ : كَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ دِينَارٍ .

الثَّلَاثُ : أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ : كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ ،
وَكَالْبَرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ .

وَمِنْهُ : رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ : كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ
كَعْبِ الْأَخْبَارِ .

وَمِنْهُ : رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ
مَالِكٍ . وَكَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ
مِنْ عَشْرِينَ ، وَقِيلَ : أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ .

(ثم هو أقسام :

أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنًا ، وأقدم^(١) طبقة) من المروي عنه
(كالزهري) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن
أنس .

(١) في «م» : «وأكثر» .

(وكالأزهرى) أبى القاسم عبىء الله بن أحمء فى روايته (عن) تلمىذه
(الخطىب) البغءاءى ، وهو إء ذاك شابٌ .

(والثانى) : أن يكون الراوى (أكبر قءراً) لا سناً (كحافظ عالم) روى
(عن شىخ) مُسنٌ لا علم عنءه (كمالك) فى روايته (عن عبء الله بن
ءىنار) .

وأحمء بن حنبل ، وإسحاق بن راهوىه فى روايتهما عن عبىء الله بن
موسى العبسى .

(الثالث) : أن يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهىن)
معاً (كعبء الغنى) بن سعىء الحافظ فى روايته (عن) مءمء بن على
الصورى) تلمىذه .

(وكالبرقانى) فى روايته (عن الخطىب) .

وكالخطىب فى روايته عن ابن ماكولا .

(ومنه) - أى : من القسم الثالث من رواية الأكاير عن الأصاغر - :
(رواية الصحابة عن التابعىن ، كالعباءة وءىرهم) من الصحابة ،
كأبى هريرة ، ومعاوىة ، وأنس فى روايتهم (عن كعب الأخبار) .

(ومنه) أيضاً : (رواية التابعى عن تابعىه ؛ كالزهرى ، والأنصارى ، عن
مالك . وكعمرو بن شعىب) بن مءمء بن عبء الله بن عمرو بن العاص ،
(لىس تابعياً ، وروى عنه منهم) أى : التابعىن (أكثر من عشرين) نفساً
فىما جمعتهم الحافظ عبء الغنى بن سعىء فى جزء له ، بلغ بهم تسعة

وثلاثين . (وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي^(١) .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي^(٢) نيفا وخمسين : إبراهيم بن
ميسرة ، وأيوب السختياني ، وبكير بن الأشج ، وثابت بن عجلان ،
وثابت البناني ، وجريز بن حازم ، وحبان بن عطية ، وحيب بن
أبي موسى ، وحريز بن عثمان الرحبي ، والحكم بن عتيبة ، وحמיד
الطويل ، وداود بن قيس ، وداود بن أبي هند ، والزبير بن عدي ، وسعيد
ابن أبي هلال ، وسلمة بن دينار ، وأبو إسحاق سليمان الشيباني ، [وابنه
سليمان بن أبي سليمان]^(٣) ، وسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول ،
وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، وعبد الله بن عون^(٤) ،
وعبد الله بن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن حرمة ، وعبد العزيز بن
رفيع ، وعبد الملك^(٥) بن جريج ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وعطاء بن
أبي رباح ، وعطاء بن السائب ، وعطاء الخراساني ، والعلاء بن الحارث
الشامي ، وعلي بن الحكم البناني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق عمرو
السيبي ، وقتادة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن جحادة ،
ومحمد بن عجلان ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم
الزهري ، ومطرّ الوراق ، ومكحول ، وموسى بن أبي عائشة ، وأبو حنيفة
النعمان بن ثابت ، وهشام بن عروة ، وهشام بن الغاز ، ووهب بن منبه ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٣١) .

(٢) كما في «التقييد» (ص : ٣٣٢) .

(٣) زيادة من «التقييد» للعراقي (ص : ٢٣٢) .

(٤) في «ص» : «عوف» . (٥) في «م» : «عبد الله» .

[ويحيى بن سعيد^(١)، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد ابن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح .

وما جزم به المصنف - كابن الصلاح - من كونه^(٢) ليس تابعياً، تبعاً فيه عبد الغني، وأبا بكر النقاش .

ورده الحافظ أبو الفضل العراقي^(٣)، وقبلة المزني^(٤)، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة، منهم: زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وهما صحابيتان .

* * *

(١) زيادة من «التقييد» .

(٢) يعني: عمرو بن شعيب .

(٣) «التقييد» (ص: ٣٣٢) .

(٤) في «ص»: «المزني»؛ خطأ .

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ :

الْمُدَبَّجُ ، وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ

الْقَرِينَانِ : هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَى
الْحَاكِمُ بِالْإِسْنَادِ .

فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ : كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - فَهُوَ الْمُدَبَّجُ .

(النوع الثاني والأربعون : المدبج ، ورواية القرين) عن القرين :

ومن فوائد معرفة هذا النوع : ألا يُظَنَّ الزيادة في الإسناد أو إبدالُ
« عن » بـ « الواو » .

(القرينان : هما المتقاربان في السنِّ والإسنادِ ، وربما اكتفى الحاكم
بالإسنادِ) أي : بالتقاربِ فيه ، وإن لم يتقاربا في السنِّ .

(فإن روى كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه كعائشة ، وأبي هريرة) في
الصَّحَابَةِ ، وَالزَّهْرِيِّ وَأَبِي الزَّبِيرِ فِي الْأَتْبَاعِ ، (ومالك والأوزاعي) في
أَتْبَاعِهِمْ (فهو المدبج) - بضمِّ الميمِ وفتحِ الدالِ المهملةِ ، وتشديدِ الباءِ
الموحدةِ ، وآخره جيمٌ .

قال العراقي^(١) : وأوَّلُ من سَمَّاهُ بِذَلِكَ الدارِقَطْنِيُّ فيما أعلم .

(١) «التقييد» (ص : ٣٣٤) .

قال : إلا أنه لم يُقَيِّده بكونهما قرينين ، بل كلُّ اثنين روى كلُّ منهما عن الآخرِ يسمي بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، وذكرَ منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكرٍ وعمرٍ وسعدِ بن عبادةٍ وروايتهم عنه ، وروايةُ عمرَ عن كعبٍ وكعبٍ عنه .

وبذلك ؛ يندفعُ اعتراضُ ابن الصلاح^(١) على الحاكم^(٢) في ذكره في هذا روايةَ أحمد ، عن [عبد الرزاق]^(٣) ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ماشٍ على ما قاله شيخُه ، ونقله عنه .

ثم وجهُ التسمية ؛ قال العراقي^(٤) : لم أرَ من تعرَّضَ لها ، قال : إلا أنَّ الظاهرَ أنَّه سُمِّيَ به لحُسْنِه ؛ لأنه لغةٌ : المُزِينُ ، والروايةُ كذلك إنما تقعُ لنكتةٍ يعدلُ فيها عن العلوِّ إلى المساواة ، أو التزولِ ، فيحصلُ للإسنادِ بذلك تزيينٌ^(٥) .

قال : ويحتملُ أن يكونَ سُمِّيَ بذلك لتزولِ الإسنادِ ، فيكونُ ذمًّا من قولهم «رجلٌ مديحٌ» : قبيحُ الوجه والهامة ، حكاه صاحب «المحكم» .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٣٥) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢١٨) .

(٣) سقط من «ص» و «م» ، ولا بد منه ، كما في «التقييد» للعراقي (ص : ٣٣٥) .

(٤) «التقييد» (ص : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) ولهذا ؛ وصف أبو يعلى الخليلي «المديح» بـ«الحُسن» ، حيث قال معلقًا على بعض

الأحاديث (٣/ ٨٦٥) : «وهو حسن من المديح» ، ولم يقصد الحسن الاصطلاحي ،

كما بيته في «لغة المحدث» (ص : ١٤٢) .

وقال السيوطي في «الألفية» :

فإن روى كل من القرئين عن صاحبه ؛ فهو مديح حسن

وقد قال ابنُ المدني والمستملي : النزولُ شؤمٌ ^(١) .

وقال ابن معين ^(٢) : الإسنادُ النازلُ حدرَةٌ في الوجه .

قال : وفيه بُعدٌ ، والظاهر الأول .

قال : ويحتمل أن يُقال : إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة ، فشُبَّها بالحدِّين ؛ إذ يقال لهما : الديباجتان ، كما قاله الجوهرِيُّ وغيره .

قال : وهذا المعنى مُتجهٌ على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ^(٣) : إن المدبج مختصٌّ بالقرينين .

وجزم بهذا المأخذ في «شرح الثُّخبة» ^(٤) فإنه قال : لو روى الشيخُ عن تلميذه ، فهل يُسمى مُدبجًا؟ فيه بحثٌ ، والظاهر : لا ؛ لأنه من رواية الأكاابر عن الأصاغر ، والتدبيجُ مأخوذٌ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكونَ مُستويًا من الجانبين .

أما روايةُ القرين عن قرينه من غير أن يعلمَ روايةُ الآخر عنه ، فلا يُسمى مُدبجًا ؛ كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ، ولا يُعلم لزهير روايةٌ عنه .

(١) كما في «الجامع» للخطيب (١/١٢٣ - ١٢٤) .

(٢) كما في «الجامع» للخطيب (١/١٢٣) .

(٣) وكذا ، أيضًا في «التقييد» (ص : ٣٣٥) ، لكن كان الصواب «لا الحاكم» ، فقد تقدم على العراقي نفسه ، أن الحاكم لا يخص المدبج بالقرينين . والله أعلم .

(٤) «نزهة النظر» (ص : ١٦٠) .

وأما تمثيل ابن الصلاح^(١) برواية التيمي عن مسعر ، وقوله : « ولا يُعلم لمسعر رواية عنه » . فاعترض بأنه أيضًا روى عنه ، فيما ذكره الدارقطني في « المديج » .

وتمثيل الحاكم^(٢) برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد وسليمان ابن طرخان ، عن رقة بن مصقلة ، وقوله : « لا أعلم لابن سعد رقة رواية عن يزيد وسليمان » . فاعترض أيضًا بوجودها ؛ فرواية ابن سعد عن يزيد في « صحيح مسلم » ، و« النسائي » ، ورواية رقة عن سليمان في « المديج » للدارقطني .

● لطيفة :

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث ، كما روى أحمد بن حنبل ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين ، عن علي بن المدني ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة^(٣) ، عن أبي بكر ابن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « كُنَّ أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكونن كالوفرة » .

فأحمد والأربعة فوقه خمستهم - أقران .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٣٥) . (٢) « المعرفة » (ص : ٢٢٠) .

(٣) في « ص » و« م » : « سعيد » ؛ خطأ .

راجع : « السير » (٥٧١/١٨) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٢٠٢/٤) كلاهما للذهبي ، و« لحظ الألفاظ » (ص : ٢٣٧ - ٢٣٩) . وسيأتي في آخر الكتاب على الصواب . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦/١) عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن شعبة ، به .

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ ، أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثُمَّ
النَّسَائِيُّ ، ثُمَّ السَّرَّاجُ ، وَغَيْرُهُمْ .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة) والأخوات :

(هو إحدى معارفهم ، أفردَه بالتصنيف) عليُّ (بنُ المدينيِّ ، ثم
النسائيُّ ، ثم) أبو العباس (السَّرَّاجُ ، وغيرهم) كمسلم وأبي داود .
ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخٍ أخوا عند الاشتراك في اسم الأب .

* * *

مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ : عُمَرُ وَزَيْدُ ابْنَا الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
وَعُتْبَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا سُرْحَبِيلَ .

(مثال الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثالُ
مزيدٌ عليُّ ابن الصلاح .

(وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) .

وزيدٌ ويزيدٌ ابنا ثابتٍ .

وعمرُو وهشامُ ابنا العاص .

(ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود .

ثم قال ابن الصلاح^(١) : هزيلُ بن شرحبيل وأرقمُ ، أخوان آخران من أصحابه أيضًا .

واعترض بأن جعله «أرقم» اثنين ، أحدهما أخو عمرو والآخر أخو هزيل ؛ ليس بصحيح ، وإنما اختلف أهلُ التاريخ والأنساب في أن الثلاثة إخوةٌ ، أو ليس عمرو أخًا لهما .

فذهب ابن عبد البر^(٢) إلى الأول .

والصحيح الذي عليه الجمهور : الثاني ؛ أن أرقم وهزيلًا أخوان فقط ، وهو الذي اقتصر عليه البخاري ، وابنُ أبي حاتم - وحكاه عن أبيه وعن أبي زرعة - وابنُ حبان والحاكم .

وجزم به المزيُّ في «التهذيب» ، وردَّ على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همدانيُّ ، وأرقم وهزيلًا أوديَّان ، ولا يجتمع همدانٌ في أودٍ .

قال العراقي^(٣) : فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ، ولا قول ابن عبد البر . وكذا ما صنعه المصنف وإن حذف هزيلًا ؛ لأنه على قول ابن عبد البر يُعدُّ في الثلاثة ، لا في الأخوين .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٣٧) .

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١١٨٤) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٣٧) .

وَفِي الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَعَقِيلٌ: بنو أَبِي طَالِبٍ، وَسَهْلٌ
وَعُثْمَانُ وَعَبَّادٌ: بَنُو حُنَيْفٍ.

وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ: عمرو، وَعُمَرُ، وَشُعَيْبٌ: بَنُو شُعَيْبٍ.

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة: (علي، وجعفر، وعقيل:
بنو أبي طالب)، هذا المثال مزيد على ابن الصلاح.

(وسهل، وعثمان، وعَبَّاد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف).

وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ) فِي التَّابِعِينَ: أَبَانُ، وَسَعِيدٌ، وَعَمْرُو^(١)، أَوْلَادُ
عُثْمَانَ.

وبعدهم (عمرو) بالفتح، (وعمر) بالضم، (وشعيب: بنو شعيب)
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

وَفِي الأَرْبَعَةِ: سَهْلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ: بَنُو أَبِي صَالِحٍ.

(و) مثاله (في الأربعة) من الصحابة: عبد الرحمن، ومحمد،
وعائشة، وأسماء، أولاد أبي بكر الصديق، ذكره البلقيني^(٢).

وَفِي التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ، وَحَمْزَةُ، وَيَعْفُورُ^(٣)، وَالْعَفَارُ، أَوْلَادُ المَغِيرَةِ
ابن شعبة.

(١) في «ص»: «عمر».

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٤٦٧).

(٣) في «ص» و«م»: «يعقوب»، خطأ.

وبعدهم : (سهيلٌ ، وعبدُ الله ، ومحمدٌ ، وصالحٌ : بنو أبي صالح) السَّمَان .

وأما قولُ ابنِ عديٍّ : إنه ليسَ في ولدِ أبي صالحِ محمدٌ ، إنما هم سهيلٌ ويحيىٌ وعبادٌ وعبدُ الله وصالحٌ . فوهمٌ كما قال العراقي (١) : حيثُ أبدلَ «مُحمداً» بـ«يحيى» ، وجعلَ «عباداً» ، و«عبدَ الله» اثنين ، وإنما هو لَقْبُهُ .

* * *

وَفِي الْخَمْسَةِ : سُفْيَانُ ، وَآدَمُ ، وَعِمْرَانُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ :
بَنُو عَيْنَةَ ، حَدِّثُوا كُلَّهُمْ .

(و) مثاله (في الخمسة) ؛ لم أقف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعمران ، وعائشة ، وأولاد طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم : (سفيانٌ ، وآدمٌ ، وعمرانٌ ، ومحمدٌ ، وإبراهيمٌ : بنو عينةٌ حَدِّثُوا كُلَّهُمْ) ؛ وأجلُّهم سفيان .

وقيل : إنهم عشرةٌ ، إلا أنَّ الخمسة الآخرين لم يُحدِّثوا ، وسمِّي منهم أحمدٌ ، ومخلد .

* * *

وَفِي السِّتَّةِ : مُحَمَّدٌ ، وَأَنْسُ ، وَيَحْيَى ، وَمَعْبُدٌ ، وَحَفْصَةُ ،
وَكَرِيمَةُ : بَنُو سِيرِينَ .

(١) «التبصرة» (٧٢/٣) .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «خَالِدًا» بَدَلَ «كَرِيمَةَ» .

وَرَوَى مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
حَدِيثًا، وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ: ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ .

(و) مثاله (في الستة) : لم أفف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : (محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة،
وكريمة: بنو سيرين)، هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم^(١) .

(وذكر بعضهم) وهو أبو عليّ الحافظ : («خالدًا» بدل «كريمة»).

وزاد ابن سعد^(٢) فيهم «عمرة»، و«سودة» .

قال العراقي^(٣) : ولا رواية لهما، فلا يردان .

وفي «المعارف» لابن قتيبة: وُلد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من
أمهات أولادٍ .

(وروى محمد) بن سيرين، (عن) أخيه (يحيى، عن) أخيه (أنس،
عن) مولاه (أنس بن مالك حديثًا) وهو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِيكَ
حَبًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانٍ عَنْهُ .

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٥٣) .

(٢) في «ص» و«م» : «سعيد» . (٣) «التبصرة» (٣/٧٥) .

(وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد

واحد

وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه معبد^(١) ، عن أخيه أنس ، وهو في «جزء أبي الغنائم النرسي» ، فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد .

* * *

وَفِي السَّبْعَةِ : النُّعْمَانُ ، وَمَعْقِلٌ ، وَعَقِيلٌ ، وَسُوَيْدٌ ، وَسِنَانٌ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ : بَنُو مَقْرِنٍ ، صَحَابَةُ مُهَاجِرُونَ ،
لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَحَدٌ ، وَقِيلَ : شَهِدُوا الْخَنْدَقَ .

(و) مثاله (في السبعة: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يُسم) كذا قال ابن الصلاح^(٢) ، وقد سماه ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»: «عبد الله» (بنو مقرن)، وكلهم (صحابه مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا، (وقيل: شهدوا الخندق).

ومثاله في التابعين: سالم، وعبد الله، وعبيد الله، وحمزة، وورش، وواقد، وعبد الرحمن؛ أولاد عبد الله بن عمر.

● تنبيهات:

أحدها: ما ذكره - كابن الصلاح - من كون بني مقرن سبعة .

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٣٤٠).

(١) في «م»: «سعيد» .

اعتُرض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم : ضرازا، وتُعيماً، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة .

فالمثال الصحيح : أولادُ عفراء : معاذ، ومعوذ، وأنس، وخالد، وعاقل، وعامر، وعوف . كلُّهم شهدوا بدرًا .

الثاني : أن قوله : لم يشاركهم أحدٌ في الهجرة والصحبة، والعدد ذكره أيضًا ابنُ عبد البرِّ وجماعة .

واعترض بأولادِ الحارث بن قيسِ السهميِّ، كلُّهم هاجروا، وصحبوا، وهم سبعة، أو تسعة : بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبدُ الله، ومعمّر، وأبو قيس .

وهم أشرفُ نسبًا في الجاهلية والإسلام من بني مقرن .

وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيلِ الله .

الثالث : مثالُ الثمانية في الصحابة : أسماء، وحمران، وخراش، وذؤيب، وسلمة، وفضالة، ومالك، وهند؛ بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعة أحدٌ بعددِهم .

وفي التابعين : أولادُ سعد بن أبي وقاص : مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمرة، ويحيى، وإسحاق، وعائشة .

ومثالُ التسعة في الصحابة : أولادُ الحارثِ المُتقدِّمين .

وفي التابعين : أولادُ أبي بكر : عبدُ الله، وعبيدُ الله، وعبدُ الرحمن، وعبدُ العزيز، ومسلم، ورواد، ويزيد، وعُتبة، وكَبْشة .

ومثال العشرة في الصحابة : أولاد العباس : عبدُ الله ، وعبيدُ الله ،
وعبد الرحمن ، والفضلُ ، وقثمُ ، ومعبدُ ، وعونُ ، والحارثُ ، وكثيرُ ،
وتمامُ ، وهو أصغرُهم .

قال ابن عبد البر : لكلُّ ولدِ العباسِ رؤيةٌ ، والصحبةُ للفضلِ
وعبد الله .

وفي التابعين : أولادُ أنسِ الذين رووا فقط : النضر ، وموسى ،
وعبد الله ، وعبيد الله ، وزيدُ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومالكُ ، وثمامةُ ،
ومعبدُ .

ومثال الاثني عشر في الصحابة : أولادُ عبدِ الله بن أبي طلحة :
إبراهيم ، وإسحاقُ ، وإسماعيلُ ، وزيدُ ، وعبد الله ، وعمارَةُ ، وعمرُ ،
وعُمير ، والقاسم ، ومحمد ، ويعقوب ، ومعمرُ .

ومثال الثلاثة عشر - أو الأربعة^(١) عشر - : أولادُ العباسِ الذكور ،
وله أربعُ إناثٍ أو ثلاثٌ^(٢) : أم كلثوم ، وأم حبيبٍ ، وأميمةُ ، وأمُّ تميم .

(١) في «م» : «والأربعة» .

(٢) في «م» : «أو ثلاثة» .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ ؛ فِيهِ :

عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

وَعَنْ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا .

وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « وَيْحَ : كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ » .

وَهَذَا ظَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا بَيَّنْتُهَا فِي « الْكَبِيرِ » .

(النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء :

للخطيب فيه كتاب) رَوَى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب ،
(عن ابنه الفضل ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ
بالمزدلفة) .

(و) رَوَى فِيهِ (عن وائل بن داود^(١) ، عن ابنه بكر ، عن الزهري

(١) في «م» : «داود بن وائل» ، وهو مقلوب ، وفي «ص» : «داود بن أبي وائل» .

حديثاً)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أخروا
الأحمال؛ فإنَّ اليدَ مُعلَّقةٌ، والرُّجلُ موثَّقةٌ»^{(١)(٢)}.

وأورد أصحابُ السننِ الأربعة^(٣) من طريقه، عن الزُّهرِيِّ، عن
أنسٍ: أن النبي ﷺ أولَمَ على صفيّة بسويقٍ وتمرٍ.

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي، قال: حدثني أبي
قال: حدثتني أنتَ عني، عن أيوب (السُّختياني، عن الحسن قال:
«ويح» كلمةٌ رحمة^(٤)).

قال المصنّف - كابنِ الصّلاح - : (وهذا) مثالٌ (ظريفٌ يجمع
أنواعاً).

قال المصنّف: (بيتُّها في الكبير) أي «الإرشاد».

قال فيه: منها: روايةُ الأبِ عن ابنه، وروايةُ الأكبرِ عن الأصغر،
وروايةُ التابعي عن تابعيه، وروايةُ ثلاثةٍ تابعين بعضهم عن بعضٍ، وأنه
حدّث عن واحدٍ عن نفسه.

(١) الحديث؛ أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٤)، عن أحمد بن عبدة، عن سفيان،
عن وائل - أو بكر بن وائل -، عن الزهري - مراسلاً. فلعل رواية الخطيب وقع فيها
تصحيف من راويها، صحف «أو» إلى «عن». والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩/٤)،
وابن ماجه (١٩٠٩).

(٤) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤١/٢)، وانظر: «المنهل الروي» لابن جماعة
(ص: ٧٤ - ٧٥).

قال : وهذا في غاية من الحُسْنِ والغرابة ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ مجموعُ هذا في حديثٍ . انتهى .

وقد أوردَهُ^(١) الخطيب في كتاب : « روايةُ الآباءِ عَنِ الأبناءِ » وفي كتاب : « من حَدَّثَ ونَسِيَ » .

وأورده في كتاب : « مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ » من طريقِ أُخرى ، عن يحيى بن معين ، عن مُعْتَمِر بن سليمان قال : حَدَّثَنِي مَنْقُذٌ^(٢) ، قال : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي ، عن أيوب - فذَكَرَهُ .

وقال : هكذا روى الحديث يحيى بن معين^(٣) ، عن معتمر ، عن مَنْقُذٍ ، عن نفسه ، ثم رجع عن ذلك فرواه عن مُعْتَمِر عن أبيه عن نفسه ، ورواه صالح بن حاتم بن وردان ، ونعيم بن حماد كلاهما عن مُعْتَمِر ، عن رجلٍ غير مُسَمَّى .

وقال نعيم : قلت لمعتمر : من الرَّجُلُ ؟ فقال : ابن المَبَارَكِ .

• فوائد :

روى أنس بن مالك عن ابنه - غير مُسَمَّى - حديثًا ، وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثًا ، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثًا ، وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثًا ، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثًا ، [وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثًا ،

(٢) في «م» : «منقذ» .

(١) في «ص» : «أورد» .

(٣) وهو في «تاريخ الدوري» (٤٢٢٦) .

وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً^(١) ، وإسحاق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين ، وأبو داود صاحب «السنن» عن ابنه أبي بكر حديثين ، والحسن^(٢) بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين .

قال ابن الصلاح^(٣) : وأكثر ما رُوينا لأب عن ابنه : ما في «كتاب الخطيب» عن حفص الدوري المقرئ ، عن ابنه أبي جعفر محمد ، ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك .

قال^(٤) : وأمّا الحديث الذي رُوينا ، عن أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «في الحبة السوداء شفاء من كل داء» ؛ فهو غلط ممن رواه ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة ، كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) .

قال العراقي^(٦) : لكن ذكر ابن الجوزي : أن الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين ، وروث عنها أم رومان أمها حديثين .

قال البلقيني^(٧) : فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه وهم .

(١) سقط من «م» . (٢) في «م» : «الحسين» .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٤٤) . (٤) «علوم الحديث» (ص : ٣٤٦) .

(٥) وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٤٣ - ١٤٤) .

(٦) «التقييد» (ص : ٣٤٦) . (٧) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٧٩) .

قال : وذكر رواية العباسِ وحمزة ، عن ابنِ أخيهما رسولِ الله ﷺ ،
والعمُّ بمنزلة الأب .

قال : وفي هذا التمثيل نظرٌ .

قال : وروى مصعبٌ^(١) الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار ،
وإسحاق بن حنبلٍ عن ابن أخيه الإمام أحمد ، وروى مالكٌ عن ابن أخيه
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس .

قلتُ : ومن أطفِ هذا النوع : روايةُ أبي طالبٍ عن النبي ﷺ .

* * *

(١) في «ص» و «م» : «شعيب» ؛ خطأ .

• التَّوَعُّعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ

لَأَبِي نَضْرٍ الْوَائِلِيُّ فِيهِ كِتَابٌ .

وَأَهْمُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ .

(النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم :

لأبي نصرٍ الوائلي فيه كتاب ، وأهمه ما لم يُسمَّ فيه الأبُّ والجَدُّ) ،

فيحتاج إلى معرفة اسمه .

* * *

وَهُوَ نَوْعَانِ :

أحدهما : عَنْ أَبِيهِ فَحَسَبُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَالثَّانِي : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :

كَعْمَرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لَهُ هَكَذَا نُسخَةٌ كَبِيرَةٌ ، أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ
جِيَادٌ ، وَاحْتِجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ ؛ خَمَلًا لَجَدِّهِ عَلِيُّ
«عبد الله» دُونَ «مُحَمَّدٍ» التَّابِعِيِّ .

وَهَزَبِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لَهُ
هَكَذَا نُسخَةٌ حَسَنَةٌ .

وَطَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ، وَقَيْلَ : كَعْبُ بْنُ
عَمْرِو .

(وهو نوعان :

أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسب، وهو كثير) كرواية
أبي العشاء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وهي في «السُّننِ
الأربعة»، ولم يُسمَّ أبوه، واختلف فيه، وسيأتي .

(والثاني) : روايته (عن أبيه، عن جدّه) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : حدّثني أبو المظفر السمعاني، عن أبي النضر
عبد الرحمن بن عبد الجبار قال : سمعتُ السيدَ أبا القاسم منصورَ بن
محمدِ العلويّ يقولُ : الإسنادُ بعضُهُ عوالٍ وبعضُهُ معالٍ، وقولُ الرجلِ :
«حدّثني أبي عن جدّي» من المعالي .

وقال الحاكمُ في «المدخل» : سمعتُ الزبيرَ بنَ عبدِ الواحدِ الحافظِ
يقولُ : حدّثني محمدُ بن عبدِ الله بن سليمان العطار : ثنا سعيدُ بن عمرو
ابن أبي سلمة : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول في قوله
تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال : قولُ الرَّجُلِ : حدّثني
أبي عن جدّي .

وألف فيه الحافظُ أبو سعيد العلائي «الوشِي المُعلم» .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٤٩) .

ثم تارة يريد بـ«الجد» أبا الأب، وتارة يريد الأعلى، فيكون جدًّا للأب، (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه له هكذا نسخة كبيرة، أكثرها فقهيّات جيّاد، واحتجّ به هكذا أكثر المحدثين) إذا صحَّ السندُ إليه .

قال البخاريُّ^(١): رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وعليَّ بنَ المدينيِّ، وإسحاقَ ابنَ راهويه، وأبا عُبيدة، وعامةً أصحابنا يحتجُّون بحديثه، ما تركه أحدٌ من المسلمين .

قال البخاريُّ: مَنْ النَّاسُ بعدهم؟! وزاد - مرة - : والحميديُّ^(٢). وقال - مرة - : اجتمع عليُّ، ويحيى بنُ معين، وأحمدُ، وأبو خَيْثمة،

(١) «السير» (١٦٧/٥) .

(٢) قول البخاري هذا؛ رواه عنه الترمذي في «الجامع» (٣٢٢) و«العلل الكبير» (ص: ١٠٨) بدون لفظة: «فمن الناس بعدهم» .

وقد أنكره الذهبي، فقال في «السير» (١٦٧/٥):

«قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى [الترمذي] وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: «فمن الناس بعدهم»، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة؟!» .

قلت: ما حكاه الترمذي مثله في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، فلا وجه لإنكاره على الترمذي، لكن؛ يبقى إنكاره لقوله: «فمن الناس بعدهم» في محله . والله أعلم .

لكن؛ حكى الترمذي أيضًا مثل هذا الكلام عن البخاري في «عبد الله بن محمد بن عقيل»، كذا في «الجامع» (٣) و«العلل» (ص: ٢٢)، فأخشى أن يكون حكايته له في ابن عقيل خطأ . والله أعلم .

وشيوخ من أهل العلم ، فتذكروا حديث عمرو بن شعيب ، فثبتوه ، وذكروا
أنه حجة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : احتج أصحابنا بحديثه .

قال المصنف في « شرح المهذب » : وهو الصحيح المختار الذي عليه
المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ .

(حملاً لجده على عبد الله) الصحابي (دون محمد التابعي) ، لما ظهر
لهم من إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت ، وقد أبطل
الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك .

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه^(١) قال : عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال المصنف : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق .

وقال أبو حاتم^(٢) : عمرو عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده .

وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة ،
والجواب عما طعن به عليها ، قال : ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك

(١) حكى هذا القول المزي في « تهذيب الكمال » (٧٢/٢٢) ، والذهبي في « السير » (٥/

١٧٦) بلفظ : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب

عن نافع عن ابن عمر » .

(٢) « الجرح والتعديل » (٢٣٩/٦) .

بها في «الموطأ»^(١)؛ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث :
«الرَّكَبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّكَابَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» .

وذهب قومٌ إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاؤه الآجري^(٢) عن أبي داود ،
وهو رواية عن ابن معين^(٣) ، قال : لأن روايته عن أبيه عن جدّه كتاب
ووجادة .

فمن هنا ؛ جاء ضعفه ؛ لأن التصحيف يدخل على الراوي من الضحف ،
ولذا تجنبها أصحاب «الصحيح» .

وقال ابن عدي^(٤) : روايته عن أبيه عن جدّه مرسلّة ؛ لأن جدّه محمداً
لا صحبة له .

وقال ابن حبان^(٥) : إن أراد جدّه «عبد الله» فشعيب لم يلقه ، فيكون
منقطعاً ، وإن أراد محمداً ، فلا صحبة له ، فيكون مرسلًا .

قال الذهبي^(٦) وغيره : وهذا القول لا شيء ؛ لأن شعيباً ثبت سماعه
من عبد الله ، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد .

وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» ، إلا أنه احتج بها
في «المهذب» .

وذهب الدارقطني^(٧) إلى التفرقة بين أن يفصح بجدّه أنه عبد الله ،

(١) (ص : ٦٠٥) .

(٢) كما في «السير» (١٦٩/٥) .

(٣) «تاريخ ابن معين» (٤٤٦/٢) .

(٤) «الكامل» (١٧٦٨/٥) .

(٥) «المجروحين» (٧٢/٢) .

(٦) «السير» (١٧٤/٥) .

(٧) كما في «تهذيب الكمال» (٧٣/٢٢) .

فِيُحْتَجُّ بِهِ ، أَوْ لَا ، فَلَا ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : «عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» ، وَنَحْوَهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ عَبْدَ اللَّهِ .

وَذَهَبَ ابْنُ حِبَّانَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوْعَبَ ذِكْرَ آبَائِهِ بِالرِّوَايَةِ ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ فَإِنْ صَرَّحَ بِهِمْ كُلِّهِمْ ، فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا هَكَذَا : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» الْحَدِيثُ .

قَالَ الْعَلَائِيُّ : مَا جَاءَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِرِوَايَةِ «مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ» فِي السَّنَدِ ، فَهُوَ شَاذٌ نَادِرٌ .

(و) مِنْ أَمْثَلِهِ مَا أُرِيدَ بِهِ^(٢) الْجَدُّ الْأَذْنَى : (بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ - الْقَشِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، (عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، لَهُ هَكَذَا نَسْخَةٌ حَسَنَةٌ) صَحَّحَهَا ابْنُ مَعِينٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٣) : إِنَّمَا أَسْقَطَ مِنْ «الصَّحِيحِ» رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لِأَنَّهَا شَاذَةٌ لَا مُتَابِعَ لَهَا فِيهَا .

وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بِهَا فِي «الصَّحِيحِ» دُونَهَا .

(١) (٤٨٥) ، وَلَفْظُهُ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» الْحَدِيثُ .

(٢) فِي «م» : «فِيهِ» . (٣) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٤٦/١) .

يَقُولُ : «الْحَنَّانُ : الَّذِي يُقْبَلُ عَلَيَّ مِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالْمَنَّانُ :
الَّذِي يَبْدَأُ بِالنُّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ» .

(ومن أحسنه) أي : رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) في
«تاريخه»^(١) ، (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ابن أسيد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة) -
بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون - (التميمي)^(٢) الفقيه
الحنبلي ، (قال : سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ أبي
يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ
أبي يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ علي بن
أبي طالب عليه السلام يقول) وقد سُئِلَ عن الحَنَّانِ المَنَّانِ ؟ فقال : («الْحَنَّانُ :
الَّذِي يُقْبَلُ عَلَيَّ مِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالْمَنَّانُ : الَّذِي يَبْدَأُ بِالنُّوَالِ قَبْلَ
السُّؤَالِ») .

قال الخطيب : بينَ عبد الوهاب وعلي في هذا الإسناد تسعة آباء ،
آخرهم أكينة بن عبد الله ، وهو السامع عليًا ، أخرجه في كتاب «الأبناء» .
وروى هذا الإسناد في كتاب «اقتضاء العلم العمل» ، عن علي أيضًا :
«هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ» .

وأحسن من هذا : ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد ، فوقع لنا
بإثني عشر آبا :

(١) «تاريخ بغداد» (٣٢/١١) . (٢) في «ص» : «التميمي» .

أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعًا عليها: أنا أبو العباس المكي، أنا أبو سعيد العلائي^(١) - ح .

وأنبأني عاليًا شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قالوا: أنا القاسم بن مظفر، قال العلائي: بقراءتي،: أنبا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا، أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره، أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعتُ أبي أبا الفرج عبد الوهاب، يقول: سمعتُ أبي عبد العزيز يقول: [سمعتُ أبي الحارث يقول]^(٢): سمعتُ أبي أسدًا يقول: سمعتُ أبي الليث يقول: سمعتُ أبي سليمان يقول: سمعتُ أبي الأسود يقول: سمعتُ أبي سُفيان يقول: سمعتُ أبي يزيد يقول: سمعتُ أبي أكينة يقول: سمعتُ أبي الهيثم يقول: سمعتُ أبي عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»^(٣).

قال العلائي: هذا إسنادٌ غريبٌ جدًّا، و«رزقُ الله» كان إمامَ الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضًا إمامٌ مشهورٌ، ولكن جدّه عبد العزيز مُتَكَلِّمٌ فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آباءه مجهولون لا ذَكَرَ لهم في شيءٍ من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضًا، فزادَ أبا لأكينة، وهو: الهيثم.

(١) في «ص»: «العلاء» . (٢) سقط من «ص» .

(٣) أورده الذهبي في «الميزان» (٦٢٥/٢) بإسناده، في ترجمة عبد العزيز بن الحارث أبي الحسن، وقال: المتهم به أبو الحسن .

قال العراقي^(١) : وأكثر ما وقع لنا التسلسلُ بأربعة عشرَ أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب : الحسن بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي بن زين العابدين ابن الحسين بن علي ، عن آباؤه مرفوعاً بأربعين حديثاً منها : «المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ» ، وفي الآباءِ مَنْ لا يُعرفُ حالُهُ .

● فائدة:

يُلْتَحَقُ برواية الرجلِ عن أبيه عن جدِّه : رواية المرأة عن أمِّها عن جدِّتها ، وهو عزيز جداً ، ومن ذلك :

ما رواه أبو داود في «سننه»^(٢) ، عن بُندارٍ ، ثنا عبد الحميد^(٣) بن عبد الواحد ، قال : حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ نَمِيلَةَ ، عن أمِّها سويدة بنتِ جابرٍ ، عن أمِّها عقيلة بنتِ أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ ، عن أبيها أسمر بنِ مُضَرِّسٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتهُ ، فقال : «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» .

(١) «التقييد» (ص : ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٢) (٣٠٧١) .

(٣) في «ص» : «عبد العزيز» .

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَنْ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ اِثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا

لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : حَلَاوَةٌ عَلُوِّ الْإِسْنَادِ .

مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ؛ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَفَّافُ ،

وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ . وَالزُّهْرِيُّ

وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدَ عَنِ مَالِكٍ ، وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ .

(النوع السادس والأربعون) : السابق واللاحق :

وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان ، تباعد ما بين وفاتيهما .

للخطيب فيه كتاب حسن) سمّاه « السابق واللاحق » .

(ومن فوائده : حلاوة علو الإسناد) في القلوب ، وأن لا يُظنَّ سقوطُ

شيءٍ من الإسنادِ .

(مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ؛ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ) فِي

«تاريخه» ، (و) أَبُو الْحَسَنِ^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْخَفَّافُ) النِّسَابُورِيُّ ،

وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ) .

(١) فِي «ص» : «الْحَسَنُ» ؛ خَطَأً .

لأنَّ البُخاريَّ ماتَ سنة سِتِّ وخَمسين ومائتين ، والخفافُ ماتَ سنة ثلاثٍ ، وقيل : أربع ، وقيل : حَمسٍ وتسعين وثلاثمائة .

(والزُّهريُّ ، وزكريَّا بنُ دويدٍ) ^(١) رَوَيَا (عن مالكٍ ، وبينهما كذلك) .

فإنَّ الزُّهريَّ ماتَ سنة أربعٍ وعشرين ومائةً ، وزكريا حَدَّثَ سنة نيفٍ وستين ومائتين ، ولا نعرفُ وقتَ وفاته .

قال العراقيُّ : والتمثيلُ بـ«زكريا» سبقَ إليه الخطيبُ ، ولا ينبغي أنْ يمثَّلَ به لأنَّه أحدُ الكذَّابين الوضَّاعين ، ولا نعرفُ سماعه من مالكٍ وإنَّ حَدَّثَ عنه ، فقد زاد وادَّعى أنَّه سمع من حُميدِ الطويلِ وروى عنه نسخةٌ موضوعةٌ .

فالصوابُ : أنَّ آخرَ أصحابِ مالكٍ : أحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهميِّ ، وماتَ سنة تسعٍ وخمسين ومائتين ، فبينهُ وبين الزُّهريِّ مائةٌ وخمسةٌ وثلاثون .

ومن أمثلة ذلك في المتأخرين : أنَّ الفخرَ بنَ البخاريِّ ، سَمِعَ منه المنذريُّ ، والصلاحُ بنُ أبي عمر ، شيخُ شيخنا .

وماتَ المنذريُّ سنة سِتِّ وخمسين وستمائةً ، والصلاحُ سنة ثمانين وسبعمائة .

والبرهانُ التَّوخيُّ شيخُ شيوخنا سَمِعَ منه الذَّهبيُّ ، وروى عنه فيما

(١) في «ص» : «رويد» بالراء ؛ خطأ .

(٢) «التبصرة» (٣/١٠١) .

ذكرَ شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ ابن حجرٍ ، وماتَ سنة ثمانٍ وأربعينَ
وسبعمائةً ، وآخِرُ أصحابِهِ أبو العبَّاسِ المناوي^(١) ماتَ سنة أربعٍ وثمانينَ
وثمانمائةً .

قال شيخُ الإسلامِ : وأكثرُ ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنةً ،
وذلك أنَّ أبا عليَّ البردانيَّ سَمِعَ من السُّلَفي حديثًا ، ورواه عنه ، ومات
على رأسِ الخَمسمائةً ، وآخِرُ أصحابِ^(٢) السُّلَفي سِبْطُه أبو القاسمِ بن
مَكِّي ، مات سنة خمسين^(٣) وستمائةً .

* * *

(١) في «م» : «الشاذلي» ، وفي المطبوع : «الشاوي» .

(٢) في «ص» : «أصحابنا» ، خطأ .

(٣) في «ص» : «خمس» ؛ خطأ ، والنص في «الزُهَّة» (ص : ١٦٢ - ١٦٣) .

• النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ

لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ .

مِثَالُهُ : وَهَبُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ
مُضَرِّسٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَحَمَّادُ بْنُ صَيْفِيٍّ ؛ صَحَابِيُّونَ
لَمْ يَزَوْ عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ .

وَأَنْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ ، وَذَكَّيْنِ ، وَالصَّنَابِحِ
ابْنِ الْأَعْسَرِ ، وَمِرْدَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِمَّنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ - مِنَ الصَّحَابَةِ - إِلَّا ابْنُهُ : الْمُسَيَّبُ وَالِدُ
سَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ وَالِدُ حَكِيمٍ ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ ،
وَأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(النوع السابع والأربعون) : معرفة الوُحْدَانِ :

وهو (مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ) .

ومن فوائده : معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً ، فلا يُقبل كما تقدّم

في «النوع الثالث والعشرين» .

(لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ .

مثالُهُ) في الصحابة: (وهبُ بنُ خُبَّش) - بفتحِ المُعْجَمَةِ والمَوْحَدَةِ بينهما نوونٌ ساكنةٌ - ، الطائيُّ الكوفيُّ .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وسَمَّاهُ الحَاكِمُ وأبو نُعَيْمٍ : «هرمًا» ، وذلك خطأً ، وكذا وقع عند ابنِ ماجه .

قال المزيُّ^(٢) : ومَن قال^(٣) : «وهبُ» أكثرُ وأحفظُ .

(وعامرُ بنُ شهرٍ ، وعروَةُ بنُ مضرِّسٍ ، ومحمدُ بنُ صفوانٍ) الأنصاريُّ ، (ومحمدُ بنُ صيفي) الأنصاريُّ ، وليس بالذي قبله على الصَّحيح .

هؤلاء (صحابيُّون لم يرو عنهم غيرُ الشَّعْبِيِّ) .

قال العراقيُّ^(٤) : ما ذَكَرَهُ في «عامرٍ» قاله مسلمٌ وغيرُهُ ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى عنه قِصَّةً رواها سيفُ بنُ عُمرٍ في «الرِّدَّة» ، قال : ثنا طلحةُ الأَعلم ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : أَوَّلُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ وكابره عامرُ بنُ شهرِ الهمدانيِّ - إلى آخرِ كلامه .

وما قالَهُ في «عروَةَ» قاله أيضًا ابنُ المدينيِّ والحَاكِمُ ، وليس كذلك فقد رَوَى عنه أيضًا ابنُ عمِّه حميدٌ^(٥) الطائيُّ ، ذَكَرَهُ المزيُّ في «التهذيب»^(٦) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢٨/٣١) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٥١) .

(٤) «التقييد» (ص : ٣٥٢) .

(٣) في «م» : «سماء» .

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٦/٢٠) .

(٥) في «م» : «حميدي» .

(وانفردَ قيسُ بنُ أبي حازمٍ بالرّواية، عن أبيه، و) عن (دُكين) بالكاف - مصغراً - ابن سعيد، ويقال: سعيد الخثعمي، ويقال: المزني، (و) عن (الصُّنابحِ بنِ الأعسرِ، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصَّحابة).

قال العراقي^(١): لم ينفرد عن الصُّنابحِ، بل روى عنه أيضًا الحارثُ ابنُ وهبٍ، ذكره الطبراني.

قلتُ: لكن قال شيخُ الإسلام^(٢): إنَّه وهم^(٣)، والصوابُ: أنَّ الذي روى عنه الحارثُ الصنابحيُّ التابعيُّ. وسيأتي.

وقال المزي^(٤): روى عن مرداسٍ - أيضًا - زيادُ بنُ علاقة.

قال العراقي^(٥): والصوابُ خلافُه؛ فإنَّما روى زيادٌ، عن مرداسِ بنِ عُروة - صحابي آخر.

(وممن لم يرو عنه من الصَّحابة، إلا ابنتُه: المسيَّبُ) بنُ حزنِ القرشيِّ (والدُّ سعيد).

ومعاويةُ) بنُ حيدةَ (والدُّ حكيم).

قال العراقي^(٦): بل روى عن معاوية - أيضًا - عُروة بنُ رويم اللخمي، وحميدُ المزني؛ ذكرهما المزي^(٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/٤٣٨).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٧٠).

(٦) «التقييد» (ص: ٣٥٣).

(١) «التقييد» (ص: ٣٥٢).

(٣) في «ص»: «وقفه».

(٥) «التقييد» (ص: ٣٥٢).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٨/١٧٢).

(وقرة بن إياس والد معاوية .

وأبو ليلى) الأنصاري ، (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت
أيضا روى عنه فلم يُذكره ، كما قاله المزني^(١) .

* * *

قَالَ الْحَاكِمُ : «لَمْ يُخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ» . وَغَلَطُوا بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيَّبِ : أَبِي سَعِيدٍ فِي
وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَبِإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو
ابنِ تَغْلِبٍ ، وَقَيْسِ عَنْ مِرْدَاسٍ ، وَبِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَنَظَائِرَهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوْعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ .

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في «المدخل»^(٢) : («لم يُخرجا) أي :

الشيخان (في «الصحیحین» عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة .

وتبعه على ذلك البيهقي ، فقال في «سننه»^(٣) - عند ذكر بهز بن

حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه : «ومن كتّمها فإنّا آخذوها وشطر مالّه»

الحديث - ما نصّه : فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يُخرجاه جرياً على

عادتهما في أنّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد ، لم

يُخرجا حديثه في «الصحیحين» .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٣٤) . (٢) (ص : ٣٨) .

(٣) (١٠٥/٤) ، وفيها : «وشطر إبله» . الحديث .

(وغلطوه) في ذلك ، ونُقِضَ (بإخراجهما حديثَ المسيبِ أبي سعيدٍ في وفاة أبي طالب) ، مع أنه لا راوي له غير ابنه .

(وبإخراج البخاري^(١) حديث^(٢) الحسن) البصري ، (عن عمرو بن تغلب) مرفوعاً : «إني لأعطي الرجلَ والذي أدعُ أحب إلي» ، ولم يرو عنه غيرُ الحسنِ ، كما قاله مسلمٌ في «الوحدان» وغيره ، وإن قال ابنُ عبد البر^(٣) ، وابنُ أبي حاتم^(٤) : رَوَى عنه الحَكَمُ بنُ الأَعْرَجِ .

فقد قال العراقي^(٥) : لم أرَ له روايةً عنه في شيءٍ من طُرُق الحديثِ .

(و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم ، (عن مرداس) الأَسلمي : «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَاَلْأَوَّلُ»^(٦) ولا راوي له غير قيس ، كما تقدّم تحريره .

(وبإخراج مسلم^(٧) حديثَ عبدِ الله بن الصَّامِتِ ، عن رافعِ بنِ عمرو^(٨) الغفاري ، ولا راوي له غيره .

وقال العراقي^(٩) : بَلْ رَوَى عنه ابنُهُ عمران ، كما قال المزي ، وأبو جُبَيْر^(١٠) مولى أخيه ، كما في «جامع الترمذي» .

(١) «الصحیح» (١١٤/٤) .

(٢) في «ص» و «م» : «من حديث» .

(٣) «الاستيعاب» (١١٦٦/٣) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٦) .

(٥) «التبصرة» (١٠٦/٣ - ١٠٧) .

(٦) «صحیح البخاري» (١١٤/٨) .

(٧) «صحیح مسلم» (١١٦/٣) .

(٨) في «ص» : «عمر» ؛ خطأ .

(٩) «التقييد» (ص : ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(١٠) في «ص» و «م» : «وأبو جسر» ، وهو خطأ .

(ونظائرُهُ في «الصَّحِيحِينَ» كَثِيرَةٌ)

قال ابنُ الصَّلاح^(١) : كإِخْرَاجِهِ حَدِيثَ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ .

وَحَدِيثَ الْأَعْرَضِيِّ الْمُزْنِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) : بَلْ رَوَى عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ أَيْضًا ، صَلَةُ بْنُ أَشِيمِ الْعَدَوِيِّ ، وَعَنْ^(٣) الْأَعْرَضِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ .

(وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «النُّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ» شَيْءٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ .

* * *

وَفِي التَّابِعِينَ : أَبُو الْعُشْرَاءِ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيْفِ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ،

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

(و) مِثَالُهُ (فِي التَّابِعِينَ : أَبُو الْعُشْرَاءِ) الدَّارِمِيُّ ، (لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ) .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٤) : بَلْ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ^(٥) بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٦)

(١) «علوم الحديث» (٣٥٤) .

(٢) «التقييد» (ص : ٣٥٥) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٥٥) .

(٣) في «ص» : «وهو» .

(٦) «بن» ليس في «ص» .

(٥) في «ص» و«م» : «زياد» ، خطأ .

[محرر ، كلاهما رَوَى عنه حديثُ الزكاة ، مُتَابِعِينَ لِحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ]^(١) .
 (وتفردَ الزُّهْرِيُّ عن نَيْفٍ وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ) لم يروِ عنهم غيرُهُ ،
 منهم - فيما ذكره الحاكم^(٢) - : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَارِثَةَ الثَّقَفِيِّ ،
 وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ .

(و) تفردَ (عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد
 الأنصاري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك ، وغيرهم)
 تفرد كلُّ منهم^(٣) بالرواية عن جماعة لم يروِ عنهم غيرُهُ .

قال الحاكم^(٤) : والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ
 المدينة ، منهم : مسور بن رفاعة القرظي .

قال : وتفرد سُفْيَانُ الثوري عن بضعة عشر شيخًا ، منهم : عبدُ اللَّهِ بن
 شداد الليثي .

وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخًا ، منهم : المفضل^(٥) بن فضالة .

* * *

(١) سقط في «ص» ، ومكانه في «م» بياض ، فاستدركته من «التقييد» للعراقي (ص : ٣٥٥) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٦٠) .

(٣) في «ص» و «م» : «منهما» .

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٦٠) .

(٥) في «ص» : «الفضل» ؛ خطأ .

• النوع الثامن والأربعون :

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هُوَ فَنُ عَوِيصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيْسِ . وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَظِيْرُهُ .

(النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء ، أو صفات مختلفة)

مِنْ كُنَى أَوْ أَلْقَابٍ أَوْ أَنْسَابٍ :

إِمَّا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ ، يُعْرَفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بغيرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ يُعْرَفُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِذَلِكَ ، فَيَلْتَبِسُ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ ، بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ .

(هو فن عويص) - بمهملة أوله وآخره - أي : صعب ، (تمس الحاجة إليه لمعرفة التذليس .

الحاجة إليه لمعرفة التذليس .

وصنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعا ، سماه

«إيضاح الإشكال» ، وفتت عليه ، وسألخص هنا منه أمثلة ، (و) صنف

(غيره) أيضا ، كالخطيب .

مثاله : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ الْمُفَسِّرُ ، هُوَ أَبُو النَّضْرِ

الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ

السَّائِبِ رَاوِي : «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكِ دِبَاغُهُ» ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرِ .

مثالُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ الْمَفْسَّرُ (العلامةُ في الأنسابِ ، أحدُ الضعفاءِ ، هو «أبو النضرِ» المرويُّ عنه حديثُ تميمِ الدَّارِيِّ ، وعدي) بنِ بَدَأَ فِي قِصَّتَيْهِمَا ، النَّازِلِ فِيهَا : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ» [المائدة: ١٠٦] ، رواها عنه عن باذَانَ ، عن ابنِ عباسٍ - ابنِ إِسْحَاقَ (١) ، وهي كُنْيَتُهُ .

(وهو «حمَّادُ بنِ السَّائِبِ» رَاوِي) حَدِيثُ («ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكِ») - بفتحِ الميمِ - أَي جِلْد - (دِبَاغُهُ) رواه - عنه عن إِسْحَاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ - أبو أُسامةِ حمادِ بنِ أُسامةِ (٢) ، وَسَمَّاهُ «حمَّادًا» أَخْذًا مِنْ «مُحَمَّدٍ» ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْحَافِظُ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(وهو «أبو سعيدِ» الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطِيَّةُ) الْعَوْفِيُّ (التَّفْسِيرِ) ، وَكُنَّاهُ بِذَلِكَ لِئُوْهِمِ النَّاسَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

وهو «أبو هشامِ» الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ : لَمَّا نَزَلَتْ «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ» [الأنعام: ٦٥] ، الْحَدِيثِ ، كُنَّاهُ بِابْنِهِ هِشَامٍ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٥٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢٤/٤) .

(٣) كَمَا فِي «الْمَوْضِعِ» (٣٥٧/٢ - ٣٥٩) .

وهو «محمد بن السائب بن بشر» ، الذي روى عنه ابنُ إسحاق أيضًا .

* * *

وَمِثْلُهُ : «سَالِمٌ» الرَّاوي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ ، هُوَ
«سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ» ، وَ«سَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ» ،
وَ«سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ» ، وَ«سَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ» ،
وَ«سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ» ، وَ«سَالِمٌ سَبْلَانٌ» ، وَ«سَالِمٌ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ» ، وَ«سَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ» ، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مَوْلَى شَدَّادٍ» .

(ومثله : «سالم» الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ،
وعائشة) وسعد بن أبي قاص ، وعثمان بن عفان .

(هو «سالم أبو عبد الله المدني» .

(و هو «سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثنان النصري» .

(و هو «سالم مولى شداد بن الهاد) النصري» ، الذي روى عنه
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونعيم المجرم .

(و هو «سالم مولى النصريين») - بالمهملة والتون - ، الذي روى
عنه سعيد المقبري^(١) .

= وكذا وهم فيه الحاكم ، حيث صحح الحديث في «المستدرک» (١٢٤/٤) .

وانظر : «غاية المرام» للشيخ الألباني (٢٦) .

(١) «ص» : «عنه عمران بن بشير» ؛ وهو انتقال نظر ، وإنما هذا مكانه سيأتي بعد سطرين .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى المهرى») الذي رَوَى عنه عبد الله بنُ يزيدَ الهذليّ .

(و) هُوَ («سالمٌ سَبْلان») - بفتحِ المهملةِ والموحدةِ - ، الذي روى عنه عمرانُ بن بشيرٍ .

(و) هُوَ («سالمٌ أبو عبدِ اللهِ الدَّوسِيّ») ، الَّذِي رَوَى عنه يحيى بنُ أبي كثيرٍ .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى دوسٍ») ، الذي روى عنه يحيى أيضًا .

(و) هُوَ («أبو عبدِ اللهِ مولى شدَّادٍ») ، الذي روى عنه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو الأسود .

وهو «أبو عبدِ اللهِ» ، الذي روى عنه بُكيرُ الأشج .

ومثلهُ : «محمدُ بنُ [أبي] ^(١) قيسِ الشاميّ» ، المصلوبُ في الزندقةِ ، كان يضعُ الحديثَ .

قال ابنُ الجوزيّ : دُلِّسَ اسمه على خمسينَ وَجْهًا .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ سوادهٍ : قَلَّبُوا اسمَه على مائةِ اسمٍ وزيادةٍ ، قد جمعُتها في كتابٍ . انتهى .

فَقِيلَ فِيهِ : محمدُ بنُ سعيدٍ ، وقيل : محمدُ مولى بني هاشمٍ ، وقيل : محمدُ بنُ أبي قيسٍ ، وقيل : محمدُ بنُ الطبريّ ، وقيل : محمدُ بنُ

(١) في «ص» و «م» : «محمد بن قيس» ، والتصويب من «الموضح» (٢/٣٤٧) .

حسان ، وقيل : أبو عبد الرحمن الشامي ، وقيل : محمد الأردني ،
 وقيل : محمد بن سعيد بن حسان بن فيس ، وقيل : محمد بن سعيد
 الأسدي ، وقيل : أبو عبد الله الأسدي ، وقيل : محمد بن أبي حسان ،
 وقيل : محمد بن أبي سهل ، وقيل : محمد الشامي ، وقيل : محمد بن
 أبي زينب ، وقيل : محمد بن أبي زكريا ، وقيل : محمد بن أبي الحسن ،
 وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : أبو قيس الدمشقي ، وقيل :
 عبد الرحمن ، وقيل : عبد الكريم على - معنى التعبد لله - ، وقيل
 غير ذلك .

وزعم^(١) العقيلي أنه «عبد الرحمن بن أبي شميلة» ، ووهّموه .

* * *

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شُيُوخِهِ .

(واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن
 أبي القاسم الأزهرى ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن
 عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصا المتأخرين - ، وآخرهم
 شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر .

نعم ؛ لم أر العراقي في «أماليه» يصنع شيئا من ذلك .

* * *

(١) في «ص» : «وقيل زعم» .

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ

وَهُوَ فَنٌّ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ ، وَأُفْرِدَ بِالتَّصْنِيفِ .

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء .

(وهو فنٌ حسنٌ يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال ، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة .

(وأفرد بالتصنيف) أفردَه البرديجي ، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريد ، وأخر ألقاباً لا أسماء ، كـ «الأجلح» .

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : فِي الْأَسْمَاءِ :

فَمِنْ الصَّحَابَةِ : «أَجْمَدُ» - بِالْجِيمِ - ابْنُ عُجَيَانَ : كَسْفِيَانَ ،
وَقَيْلَ : كَعْلِيَانَ ، «جَبِيْبُ» بِضَمِّ الْجِيمِ ، «سَنْدَرُ» ، «شَكْلُ»
بِفَتْحِهِمَا ، «صُدَيْيُّ» أَبُو أَمَامَةَ ، «صُنَابِخُ» بِنُ الْأَعْسَرِ ،
«كَلْدَةُ» - بِفَتْحِهِمَا - ابْنُ حَنْبَلٍ ، «وَابِصَةُ» بِنُ مَعْبِدٍ ،

«نُبَيْشَةُ الْحَزِيرِ»، «شَمْعُونُ» أَبُو زَيْحَانَةَ، بِالشَّيْنِ وَالغَيْنِ
 الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، «هُبَيْبٌ» مُصَغَّرُ
 بِالْمَوْحِدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، «ابْنُ مُغْفَلٍ» بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ،
 «لُبَيْبٌ» - بِاللَّامِ كَأَبِيٍّ - ابْنُ «لَبَا» كَ«عَصَا».

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: «أَوْسَطُ» ابْنُ عَمْرٍو، «تَدْوَمُ» بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ
 مِنْ فَوْقَ - وَقِيلَ: مِنْ تَحْتِ - وَيَضُمُّ الدَّالِ، «جِيلَانُ» بِكسْرِ
 الْجِيمِ، «أَبُو الْجَلْدِ» بِفَتْحِهِمَا، «الدُّجَيْنُ» بِالْجِيمِ مُصَغَّرُ، «زِرُّ
 ابْنِ حَبِيثِشٍ»، «سَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ»، «وَرْدَانُ»، «مُسْتَمِرُّ بْنُ
 الرَّيَّانِ»، «عَزْوَانُ» بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ، «نَوْفُ
 الْبِكَالِيِّ» بِكسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، وَعَلَبَ عَلَى
 أَلْسِنَتِهِمُ الْفَتْحُ وَالتَّشْدِيدُ، «ضَرَيْبُ بْنُ نَقِيرِ بْنِ شَمِيرٍ»
 مُصَغَّرَاتٌ، وَنَقِيرٌ: بِالْقَافِ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: نَفِيلٌ بِالْفَاءِ
 وَاللَّامِ، «هَمْدَانُ» بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْمُعْجَمَةِ
 وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلَدَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ
 كَالْقَبِيلَةِ.

(وهو أقسامٌ:

الأوَّلُ فِي الْأَسْمَاءِ:

فَمِنْ الصَّحَابَةِ: «أَجْمَدُ» - بِالْجِيمِ -، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنُ

العربي بالحاءِ المُهملةِ ، فَوَهَمَ ، (ابن عُجَيان) - بَضَمَ المُهملةِ وسُكُونِ الجيمِ وتحتيةِ ، (كسفيان) .

وقيل : بالضمِّ والفتحِ والتشديدِ .

(وقيل : كـ«عُليان» هَمْدَانِيٌّ ، شهد فتح مِصْرَ .

قال ابنُ يونس : لا أعلمُ له روايةً .

(«جُيب») بنُ الحارثِ (بضمِّ الجيمِ) وموحدتين ، وغلط ابنُ شاهين فجعله بالحاءِ المُعجمةِ ، وغلط بعضهم فجعله بالراءِ آخِرَه^(١) .

(«سندر») - بفتحِ المهملتين بينهما نونٌ ساكنةٌ - الخصي ، مولى زُبَاعِ الجُدامي ، نزل مِصْرَ ، ويُكنى أبا الأسود ، وأبا عبد الله باسمِ ابنِهِ . وظنَّ بعضهم أنهما اثنان ، فاعترض عليُّ ابنُ الصلاحِ في دَعْوَى أَنَّهُ فردٌ ، وليس كذلك ؛ كما قال العراقيُّ^(٢) .

(«شكّل» - بفتحهما) - ابنُ حميدِ العبسيِّ^(٣) ، من رَهْطِ حُدَيْفَةَ ، نزل الكوفةَ ، روى حديثه أصحابُ «السُّنن» .

(«صدي») - بالضمِّ والفتحِ والتشديدِ - ابنُ عَجَلانِ (أبو أمانة) الباهليُّ .

(«صنابح») - بالضمِّ آخِرَه مهملة - (ابنُ الأعسر) البجليُّ الأحمسيُّ .

قال العراقيُّ^(٤) : وقد اعترضَ بأنَّ أبا نُعيمٍ ذكر في «الصحابة» آخَرَ

(١) في «ص» : «الموحدة» . (٢) «التقييد» (ص : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٣) في «ص» : «العنسي» خطأ . (٤) «التقييد» (ص : ٣٦٣) .

اسمُهُ «صُنَابِح». والجوابُ : أَنَّهُ بعد أن ذَكَرَهُ قال : هو عِنْدِي المُتَقَدِّمُ .
● تنبيهه :

قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١) : ليس الصُّنَابِحُ هذا الصُّنَابِحِيُّ الذي رَوَى عن أبي بكرٍ ؛ لأنَّ هذا اسمٌ وذاك نَسَبٌ ، وهذا صحابيٌّ وذاك تابعيٌّ ، وهذا كوفيٌّ وذاك شاميٌّ .

وقال شيخُ الإسلامِ في «الإصابة»^(٢) : قيل : في كلِّ مِنْهُمَا «صُنَابِحٌ» و«صُنَابِحِيٌّ» ، لكن الصواب في ابنِ الأَعرسِ صُنَابِحٌ ، وفي الآخرِ صُنَابِحِيٌّ ، ويظهرُ الفرقُ بينهما بالرُّوَاةِ عَنْهُمَا ، فحيثُ جاءت الروايةُ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عنه ، فهو ابنُ الأَعرسِ ، وهو الصحابيُّ وحديثُهُ موصلٌ ، وحيثُ جاءت عن غيرِ قيسٍ عنه ، فهو الصُنَابِحِيُّ ، وهو التابعيُّ ، وحديثُهُ مُرسلٌ .

قلتُ : أَضْبَطُ من هذا : أَنَّ الصُّنَابِحَ لم يروِ غيرَ حديثين ، فيما ذَكَرَ ابنُ البرقيِّ .

وزاد الطبرانيُّ ثالثاً من روايةِ الحارثِ بنِ وهبٍ عنه ، وَغُلِّطَ فيه بأنَّه الصُّنَابِحِيُّ^(٣) .

(«كَلْدَةُ» - بفتحهما ابنُ حنبلٍ) بلفظِ جدِّ الإمامِ أحمدَ .

(«وابِصَةٌ») - بكسرِ الموحَّدةِ ومُهْمَلَةٍ - (ابنُ معبدَ .

(٢) (٤٤٨/٣) .

(١) «الاستيعاب» (٧٤٠/٢) .

(٣) راجع : «الإصابة» (٤٤٨/٣) .

«نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ» - بَضَمُّ النُّونِ ، وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ ،
ومعجمة .

قال العراقي^(١) : وليس فردًا ، ففي الصحابة : «نُبَيْشَةُ» غيرُ المذكورِ
في حديثِ الْحَجِّ و«نُبَيْشَةُ بن أبي سُلْمَى» رجلٌ روى عنه رشيدٌ
أبو موهبٍ ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ^(٢) .

(«شمغون») بُنْ يَزِيدَ الْقُرْظِيُّ (أَبُورِيحَانَةَ - بِالشَّيْنِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ ،
ويقالُ بِالعينِ الْمَهْمَلَةِ) مع إعجام الشين .

وبذلك جزم ابنُ الصلاح^(٣) أولاً ، ثم حكى الثاني بصيغة «يُقالُ» ،
وقال : إنَّ ابنَ يونسَ صحَّحه .

وحكى فيه شيخ الإسلام في «الإصابة»^(٤) قولاً ثالثاً : أَنَّهُ
بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ أَزْدِيٌّ ، وَيُقالُ : أَنْصَارِيٌّ ، وَيُقالُ : قُرَشِيٌّ ، وَيُقالُ فيه :
أَسْدِيٌّ ، بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ .

قال شيخ الإسلام : الأسد لغة في الأزدي ، والأنصار كلهم من الأزدي ،
ولعله حالف بعض قريش ، فتجتمع الأقوال .
نزل الشام ، وله خمسة أحاديث .

(«هُبَيْبٌ» - مَصْغَرٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْرَّرَةِ - ابْنُ مُغْفَلٍ - بِإِسْكَانِ
الْمَعْجَمَةِ) وَضَمُّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْفَاءِ - الْغَفَارِيُّ .

(١) «التقييد» (ص : ٣٦٤) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٥٠٦/٨) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٣) .

(٤) (١٨٤/٣) .

(«لُبِّي» - باللام) أَوْلَا، مُصَغَّرٌ، (كأبي) بنِ كعبٍ، وَعَلِطَ ابْنُ قانعٍ، فسَمَّاهُ «أُبَيًّا» - (ابنُ لَبَا) - بالفتحِ والتخفيفِ، (ك «عصا») - من بني أسدٍ .

(ومن غير الصَّحَابَةِ : «أوسطُ» بن عمرو) البجليُّ، تابعيٌّ .

(تدومُ - بفتحِ المثناةِ من فوق، وقيلَ : من تحت وبضمِّ الدَّالِ) - ابن صبحِ الكلاعيُّ .

(«جیلانُ» - بكسر الجيم) - ابنُ فروةٍ .

(«أبو الجَلَدِ» - بفتحهما) - الأخباري .

(الدَّجِينُ بالجيم، مُصَغَّرٌ) - ابنُ ثابتِ أبو الغصن .

قال ابنُ الصلاح^(١) : قيلَ : إنَّه «جُحا» المعروف، والأصحُّ أنَّه غيرُهُ .

وعلى الأولِ مشى الشيرازيُّ في «الألقاب»، ورواهُ عن ابنِ معينٍ، واختارَ ما صحَّحه ابنُ حَبَّانَ وابنُ عديُّ، وقالَ : قد رَوَى عنه : ابنُ المُبارَكِ، ووكيعٌ، ومسلمُ بنُ إبراهيمَ، وغيرُهُم، وهؤلاءُ أعلمُ باللَّهِ مِنْ أن يَرُؤُوا عَن جُحا^(٢) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٦١) .

(٢) كذا سياق الكلام، لكن بالرجوع إلى «التقييد» للعراقي (ص : ٣٦١) يتبين الآتي :

١- أن الشيرازي جزم بأنه جحا .

٢- أن الذي اختار ما صحَّحه ابن حبان وابن عدي، إنما هو ابن الصلاح والعراقي أيضًا، وليس الشيرازي كما يوهمه السياق هنا، أو يكون الضمير في قوله : «واختار» عائداً على ابن الصلاح .

وما ذُكِرَ من أنَّه فردّ قاله أيضًا : البخاريّ ، وابنُ أبي حاتم وغيرُهما ،
وهو دُجِينُ العُرَيْنِيّ^(١) الذي حدّث عنه ابنُ المبارك .

(زُرُّ بنُ حُبَيْشٍ) التابعيُّ الكبير .

قال العراقيّ^(٢) : في عدّه من الأفرادِ نظرٌ ، فلهم^(٣) غيرُ واحدٍ يُسمَّون
هكذا ، منهم :

زُرُّ بنُ عبدِ الله الفُقَيْمِيّ ، صحابيّ ، ذكره أبو موسى المديني ، وابنُ
فتحون ، والطبريّ .

وزرُّ بنُ أربد بنِ قيسِ ابنِ أخي لبيدِ بنِ ربيعة .

وزرُّ بنُ محمدِ الثعلبيّ ، شاعران ، ذكرهما ابنُ ماكولا .

قال العراقيّ^(٤) : ولا يردان عليّ ابنِ الصلاح ؛ لأنّه ترجمَ النوعَ
للصحابة ، والرؤاة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيردُّ
عليه الأولُ فقط .

= ٣- أن قوله : « قد روى عنه ابن المبارك » - إلخ إنما هو قول ابن عدى ، لا الشيرازي ،
كما يوهمه أيضًا السياق هنا .

وأما ما يحكى عن ابن معين ، أن الدجين هو جحا ؛ فهذا رواه ابن عدي في « الكامل »
(٥٨٤/٣) ، وقال : « وهذه الحكاية عن يحيى أخطأ عليه من حكاهما عنه ؛ لأن يحيى
أعلم بالرجال من أن يقول هذا ... » .

(١) في « م » : « العرني » . (٢) « التقييد » (ص : ٣٦٠ - ٣٦١) .

(٣) في « ص » : « فإنهم » . (٤) « التقييد » (ص : ٣٦٢) .

«سَعِيرٌ» - مُصَغَّرٌ بمهملتين - (ابن الخُمس) - بكسرِ المُعْجَمَةِ ،
وَسُكُونِ المِيمِ ، ومهمله .

قال ابنُ الصلاح^(١) : انفردَ في اسمِهِ واسمِ أبيه .

وقال العراقي^(٢) : لم ينفرد في اسمِهِ ؛ ففي الصحابة : «سَعِيرُ بنُ
عداءِ البَكَّائي» ، ذكره ابنُ فتحون ، و«سَعِيرُ بنُ سوادَةَ العامريُّ» ذكره ابنُ
مندُه وأبو نُعيم .

قلتُ : و«سَعِيرُ بنُ خفافِ التميميِّ» ، ذكره سيفٌ في «الفتوح» ، وأَنَّهُ
كان عاملاً للنبي ﷺ على بطونِ تميم ، وأقرَّهُ أبو بكرٍ ؛ استدركه شيخُ
الإسلام في «الإصابة»^(٣) .

«وُزْدَانٌ»^(٤) - بالضمِّ - وهذا مَزِيدٌ^(٥) على ابنِ الصلاح .

«مُسْتَمِرٌّ» - بصيغةِ الفاعل من «استمرَّ» - (ابنُ الرِّيانِ) تابعيٌّ رأى
أنسا .

قال العراقي^(٦) : وليس قَرْدًا ، فَلَهُم «المُسْتَمِرُّ الناجي» ، والدُّ
إبراهيمَ ، روى له ابنُ ماجَه حديثًا ، وكلاهُما بصريٌّ .

«عَزَوَانٌ» - بفتحِ المهملةِ وإسكانِ الزَّاي - ابنُ يزيدَ^(٧) الرَّقَاشِي .
وقد اعترض هذا بأمرين :

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٢) .

(٢) «الإصابة» (٣/١٢٠) .

(٣) «الإصابة» (ص : ٣٦٤) .

(٤) في «ص» و«م» : «يزيد» .

(٥) في «ص» و«م» : «يزيد» .

(٦) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/٣٦٤) .

(٧) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/٣٦٤) .

أحدهما : أنه لا يُعرف له رواية ، وإنما روى عن أنسٍ شيئاً من قوله .

الثاني : أن لهم «عزوان» آخر لم يُنسب .

وأجيب : بأن ابنَ ماکولا - بعد أن ذكره - قال ^(١) : لعلهُ الأولُ .

(«نوف») - بالفتح والسكون ابنُ فضالة - (البكالي - بكسر الموحدة ، وتخفيف ^(٢) الكاف - وغلبَ على ألسنتهم الفتح والتشديد) ، والصوابُ الأولُ .

ونسبتهُ إلى بني بكال بن دمي ، بطنٌ من حمير ، وهو ابنُ امرأة كعبِ الأحبار ، وقيل : ابنُ أخيه .

قال العراقي ^(٣) : وليس فرداً ، بل لهم «نوف بن عبد الله» ، روى عن عليّ بن أبي طالب ، وعنه : سالم بن أبي حفصة ، وفرقد السبخي ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» .

(«ضريب») - بالمعجمة والراء - (ابنُ نُقييرِ بنِ شمير) - الثلاثة - (مصغرات . و«نقيير») والدّه (بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : «نُقيل» بالفاء واللام .

«همذان» - بريدُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة .
وقيل : بالمهمله وإسكان الميم كالقبيلة) .

* * *

(٢) في «م» : «وسكون» .

(١) «الإكمال» (١٨/٧) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٦٤) .

القسمُ الثاني : الكُنَى :

«أَبُو الْعَبِيدَيْنِ» - بِالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ - اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ ،
 «أَبُو الْعُشْرَاءِ» أُسَامَةُ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ . «أَبُو الْمُدَلَّةِ» - بِكَسْرِ
 الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ - لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ ، وَانْفَرَدَ
 أَبُو نُعَيْمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ : «عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» . «أَبُو مُرَايَةَ» -
 بِالمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ ، وَضَمِّ المِيمِ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ - اسْمُهُ :
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . «أَبُو مُعَيْدٍ» - مُصَغَّرٌ - حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ .

(القسمُ الثاني ، الكُنَى :

«أَبُو الْعَبِيدَيْنِ» - بالتثنية والتصغير - اسْمُهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ) ، مِنْ
 أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لَهُ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ .

«أَبُو الْعُشْرَاءِ» (الدارمي ، اسمه : (أُسَامَةُ) بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ -
 بِكَسْرِ القَافِ ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) فِي «النَّوْعِ الخَامِسِ وَالأَرْبَعِينَ» أَنَّهُ
 الأَشْهُرُ .

(وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ) فَقِيلَ : يَسَارُ بْنُ بَلْزِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : عَطَارْدُ بْنُ
 بَلْزِ ، وَقِيلَ : ابْنُ بَرْزِ - بَرَاءِ سَاكِنَةٍ - وَقِيلَ : مَفْتُوحَةٌ - ثُمَّ زَائِي .

«أَبُو المُدَلَّةِ» - بِكَسْرِ المِهمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ - لَمْ يُعْرَفِ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٤٩) .

اسمُهُ ، وانفردَ أبو نعيمٍ بتسميته «عبيدَ اللهِ بن عبدِ اللهِ» ، كذا قال ابنُ الصلاح^(١) أيضًا .

قال العراقي^(٢) : وليس كذلك ، بل سمَّاه كذلك ابنُ جَبَّانٍ في «الثقات»^(٣) .

وقال أبو أحمدَ الحاكمُ ، هو : أخو سعيدِ بن يسارٍ ، وأخطأ ؛ إنَّما ذلك «أبو مزرد» ، وهو أيضًا فرزدٌ ، واسمه : عبدُ الرحمن بنُ يسارٍ .

قال ابن الصلاح^(٤) في «أبي المُدَّة» : روى عنه الأعمشُ ، وابنُ عيينة ، وجماعةٌ .

قال العراقي^(٥) : وهو وهمٌ عجيبٌ ؛ فلم يرو عنه واحدٌ منهم أصلًا ، بل انفردَ عنه أبو مجاهدٍ سعدُ الطائيُّ ، كما صرَّح به ابنُ المديني ، ولا أعلمُ في ذلك خلافاً بين أهلِ الحديثِ .

(«أبو مُرَّايَةَ» - بالْمُثَنَّةِ من تحت ، وضمُّ الميمِ ، وتخفيفِ الرَّاءِ - اسمُهُ : عبدُ اللهِ بنُ عمرو) تابعيٌّ روى عنه قتادةٌ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٦) . (٢) «التقييد» (ص : ٣٦٧) .

(٣) هذا التعقب ليس فيه فائدة ، فإن الظاهر أن ابن حبان اعتمد في تسميته على رواية الظاهر أنه أبو نعيم هو الأصبهاني ولذلك وصفه نعيم هو الأصبهاني . وابن حبان يفتري بذلك كثيراً . راجع : «الإرشادات» (ص : ١٩١ - ١٩٢) . والله أعلم .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٦) .

(٥) «التقييد» (ص : ٣٦٦) .

وإذا كان كذلك فكيف يفتري ابن حبان (٢٥٨) برواية أبي نعيم (٤٣٠) وإذا قال ابن الملقن في «المفصَّح» (٥٦٩/٤) بعد أن نقل قول ابن الصلاح : «ولم نعلم أحداً تابع أبان نعيم الحافظ» قال : «قلت : وإنه كان سبقة رايه ابن حبان البستي» والله أعلم . انظر صريحاً به في (٣٤٤٨) .

(أبو مُعَيْد - مصغر) مُخَفَّفُ الْيَاءِ - (حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ) الْهَمْدَانِيُّ ،
رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ .

* * *

القِسْمُ الثَّلَاثُ : الْأَلْقَابُ :

«سَفِينَةٌ» مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مِهْرَانٌ وَقِيلَ : غَيْرُهُ . «مِنْدَلٌ»
بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ ، وَيَقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا ، اسْمُهُ :
عَمْرُو . «سُحْنُونٌ» - بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا - عَبْدُ السَّلَامِ .
«مُطَيِّنٌ» ، و«مُشْكَدَانَةٌ» ، وَأَخْرَجُونِ .

(القِسْمُ الثَّلَاثُ : الْأَلْقَابُ :

«سَفِينَةٌ» ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِقَبِّ ، فَرْدٌ ، اسْمُهُ : (مِهْرَان) -
بِالْكَسْرِ - (وَقِيلَ غَيْرُهُ) وَسَيَأْتِي فِي النُّوعِ الْآتِي .

وَسَبَبُ تَلْقِيهِ «سَفِينَةٌ» أَنَّهُ حَمَلَ مَتَاعًا كَثِيرًا لِرِفْقَتِهِ فِي الْغَزْوِ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْتَ سَفِينَةٌ» .

(«مِنْدَلٌ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ ، وَيَقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا) قَالَ
الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ نَاصِرٍ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، نَقَلَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي
«نُكْتَتِهِ» (١) .

(اسْمُهُ : عَمْرُو) بِنِ عَلِيٍّ .

(١) «التقييد» (ص : ٣٦٧) .

(«سُحُنُونٌ» - بضم السين، وفتحها - : عبد السلام) بن سعيد
التنوخى، القيروانى، صاحب «المدونة».

(«مُطِينٌ») - مُصَغَّرٌ - الحضرمي.

(و«مُشَكَّدَانَهُ») - بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
والمهملية، بعد الألف نونٌ - (وآخرون).

يَنبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي هَذَا قِسْمٌ رَابِعٌ فِي الْأَنْسَابِ .

* * *

• النَّوْعُ الْخَمْسُونَ :

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ
أَبُو أَحْمَدَ ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالْمُرَادُ مِنْهُ : بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَى ، وَمُصَنَّفُهُ يُنَوِّبُ عَلَيَّ
حُرُوفِ الْكُنَى .

(النوع الخمسون : الأسماء والكنى) أي : معرفة أسماء من اشتهر
بكنيته ، وكنى من اشتهر باسمه .

وَيَنْبَغِي الْعَنَاءُ بِذَلِكَ ؛ لِثَلَا يُذَكَّرُ مَرَّةً الرَّاوِي بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ ،
فِيظَنُّهُمَا مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ ، وَرُبَّمَا ذُكِرَ بِهِمَا مَعًا ، فَيُتَوَهَّمُ رَجُلَيْنِ .
كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ
جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

قال الحاكم : عبد الله بن شداد ، هو أبو الوليد ؛ بينه ابن المدينة .

قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم ^(٢) .

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٢) راجع : كتابي «الإرشادات» (ص : ١٥٨ - ١٦٨) .

قال العراقي^(١) : ورُبما وقعَ عكسُ ذلك ، كحديثِ أبي أسامة ، عن حمادِ بنِ السائبِ السابقِ ، أخرجه النسائيُّ ، وقال : « عن أبي أسامة حمادِ ابنِ السائبِ » ، وإنما هو « عن حمادِ » ، فأسقطَ « عن » ، وخَفِيَ عليه أن الصَّوابَ : « عن أبي أسامة حمادِ بنِ أسامة » .

قال : ولقد بلغني عن بعضِ مَنْ درسَ في الحديثِ أنه أرادَ الكشفَ عن ترجمةِ « أبي الزنادِ » فلم يهتدِ إلى موضعه من كُتُبِ الأسماءِ ، لعدم معرفتِهِ باسمه^(٢) .

قال المصنّفُ : (صنّفَ فيه) أي : في هذا النوعِ جماعةٌ منهم : عليُّ (ابنُ المدني ، ثمّ مُسلمٌ) بنُ الحجاجِ ، (ثم النسائيُّ ، ثم الحاكمُ أبو أحمد) - وهو غيرُ أبي عبد الله صاحبِ «علومِ الحديثِ» و«المستدرک» - (ثم ابنُ منده ، وغيرُهُم) كأبي بشرِ الدولابيِّ .

قال العراقي^(٣) : وكتابُ أبي أحمدٍ أجلُّ تصانيفِ هذا النوعِ ، فإنّه يذكرُ فيه مَنْ عُرفَ اسمه ومَنْ لم يُعرفِ ، وكتابُ مسلمٍ والنسائيِّ لم يُذكرِ فيه إلا مَنْ عُرفَ اسمه .

(١) «التبصرة» (١١٦/٣) .

(٢) وذكر صاحبُ «الإكمال» (ص : ٣٩٠) مستدرکًا على «تهذيبِ الكمال» : «الماجشون ابنُ أبي سلمة» ، وقال : «ليس بمشهور» ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (٢١٩/٢) بقوله : ذُكرَ هذا كله في الأسماء ، واستدراکه على «تهذيبِ الكمال» مما ينادي على فاعله بالقصور في باب النقل والفهم معًا ؛ فإن «الماجشون» لقب وليس باسم ، وهو مذكور في «فصل الألقاب» من «التهذيب» اهـ .

(٣) «التبصرة» (١١٦/٣) .

(والمراد منه : بيان أسماء ذوي الكنى ، ومصنّفه يوبّ (تصنيفه) على حروف) المعجم في (الكنى) ، ويذكر أسماء أصحابها ، فيذكر في حرف الهمزة : «أبا إسحاق» ، وفي الباء : «أبا بشر» ونحوها .

* * *

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأول : مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا .

وَهُوَ ضَرْبَانِ : مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ : كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، اسْمُهُ : أَبُو بَكْرٍ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ وَمِثْلُهُ : أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، كُنْيَتُهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ . قَالَ الْخَطِيبُ : لَا نَظِيرَ لَهُمَا : وَقِيلَ : لَا كُنْيَةَ لِابْنِ حَزْمٍ .

الثاني : مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ : كَأَبِي بِلَالٍ عَنِ شَرِيكِ ، وَكَأَبِي حَصِينٍ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - عَنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

(وهو أقسام) تسعة ، ابتكرها ابن الصلاح^(١) :

(الأول : من سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

من له كنية) أخرى زيادة على الاسم .

قال ابن الصلاح^(٢) : فَصَارَ كَأَنَّ لِلْكُنْيَةِ كُنْيَةً ، قَالَ : وَذَلِكَ ظَرْفٌ

عَجِيبٌ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٨) . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٦٨) .

كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة، (اسمه «أبو بكر»، وكنيته «أبو عبد الرحمن»). قال العراقي^(١): هذا قول ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ»^(٢)، عن سمي مولى أبي بكر، وفيه قولان آخران.

أحدهما: أن اسمه «محمد»، و«أبو بكر» كنيته، وبه جزم البخاري. والثاني: أن اسمه كنيته، وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان، وقال المزي: إنه الصحيح.

(ومثله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته: «أبو محمد»). قال الخطيب: لا نظير لهما في ذلك.

(وقيل: لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني) من الضربين: (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه، (كأبي بلال) الأشعري، الراوي (عن شريك).

وكأبي حصين - بفتح الحاء) ابن يحيى بن سليمان الرازي، الراوي (عن أبي حاتم الرازي).

قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد.

وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ: ليس لي اسم غير أبي بكر.

* * *

(٢) (١٤٦/١).

(١) «التقييد» (ص: ٣٦٩).

القِسْمُ الثَّانِي : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَّهُ اسْمٌ أُمُّ لَا ؟
 كَ « أَبِي أَنَاسٍ » - بِالنُّونِ - صَحَابِيٌّ ، وَ « أَبِي مُؤَيَّبَةَ » مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ « أَبِي شَيْبَةَ » الْخُدْرِيُّ ، وَ « أَبِي الْأَبْيَضِ » عَنْ
 أَنَسٍ ، وَ « أَبِي بَكْرٍ » بِنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَ « أَبِي النَّجِيبِ » -
 بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ - وَقِيلَ : بِالنَّاءِ الْمَضْمُومَةِ ، وَ « أَبِي حَرِيْزٍ » -
 بِالْحَاءِ وَالزَّايِ - الْمَوْقِفِيُّ ، وَالْمَوْقِفُ : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ .

(القسم الثاني : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَّهُ اسْمٌ) وَلَكِنْ لَمْ نَقِفْ
 عَلَيْهِ ، (أُمُّ لَا) اسْمٌ لَهُ أَصْلًا ؟

ك «أبي أناس» - بالنون - ، صحابي (كناني ، ويقال : ديلي^(١) .
 و «أبي مؤيَّبة» مولى رسول الله ﷺ .

و «أبي شيبَةَ» الخُدْرِيُّ) الَّذِي مَاتَ فِي حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .
 و «أبي الأبيض» (التابعي ، الراوي (عن أنس) بن مالك .

وقال العراقي^(٢) : سَمَّاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الكنى» وَفِي «الجرح
 والتعديل» فِي الْأَسْمَاءِ : «عيسى» ، لَكِنْ أَعَادَهُ فِي آخِرِهِ فِي «الكنى الَّذِينَ
 لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ» ، وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ
 أَبِي الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ .

(١) فِي «م» : «دولي» . ، وَهُوَ قَوْلٌ فِيهِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَقَالَ : «وَالْهَمْزَةُ
 مَفْتُوحَةٌ فِي النَّسَبِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَكْسُورَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى الشَّدُوذِ فِيهِ» .
 (٢) «التقييد» (ص : ٣٧٠) .

قال ابن عساكر^(١) : ولعلّ ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته
«أبو الأبيض عبسي» ، فتصحّف عليه بـ«عيسى» .

و«أبي بكر» بن نافع مولى ابن عمّر .

و«أبي النّجيب بالنون» - المفتوحة وقيل : بالتاء (الفوقية) (المضمومة) .

قال ابن الصّلاح^(٢) : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقال العراقي^(٣) : بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، بلا
خلاف .

قال : وقد جرّم ابن مأكولا^(٤) بأن اسمه «ظليم» ، وحكاه قبله ابن
يونس .

و«أبي حريز» - بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي)
آخره - (الموقفي) - بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر القاف ، ثمّ
فاء - (الموقف محلة بمصر) .

* * *

القِسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيَتِهِ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ :
كـ «أبي تراب» عليّ بن أبي طالب أبي الحسن ، و«أبي الزناد» عبد الله
ابن ذكوان أبي عبد الرحمن ، و«أبي الرجال» محمد بن عبد الرحمن
أبي عبد الرحمن ، و«أبي تميلة» يحيى بن واضح أبي حمّد ،

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٠) .

(١) «تهذيب الكمال» (٩/٣٣) .

(٤) «الإكمال» (٥/٢٨٠ - ٢٨١) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٧٠) .

و«أبي لآذان» الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد، وأبي حازم العبدي عمر بن أحمد أبي حفص .
(القسم الثالث : مَنْ لُقِّبَ بكنية ، وله غيرها اسم وكنية .

ك«أبي تراب» علي بن أبي طالب (أبي الحسن) كنية ، لُقِّبَ بذلك النبي ﷺ ، حيث قال له : «قُمْ أبا تراب» ، وكان نائماً عليه .

(و«أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن .

و«أبي الرجال» محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لُقِّبَ بذلك ؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال .

(و«أبي ثملة») - بضم الفوقية ، مُصَغَّرٌ - (يحيى بن واضح ، أبي محمد .

و«أبي الآذان») - بالمد جمع «أذن» - (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لُقِّبَ به ؛ لأنه كان كبير الأذنين .

(و«أبي الشيخ» الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيَّان الأصبهاني ، أبي محمد .

(و«أبي حازم» العبدي) - بضم الدال^(١) ، نسبة إلى عبْدويه - جدُّ (عمر بن أحمد أبي حفص) .

* * *

القِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ : كَابْنِ جُرَيْجٍ : أَبِي الْوَلِيدِ ،

(١) فالنسبة إليه «عبْدوي» ، وإذا قيل بالفتح ، فالنسبة إليه «عبْدوي» .

وَأَبِي خَالِدٍ . وَمَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ : أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي الْفَتْحِ ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ .

(القسم الرابع : من له كنيتان ، أو أكثر :

كابن جريج : أبي الوليد ، وأبي خالد .

ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح : (أبي بكر ، وأبي الفتح ،
وأبي القاسم) . وكان يقال له : ذو الكنى .

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ : كـ «أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» ،

أَبِي زَيْدٍ ، وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ :

أَبُو خَارِجَةَ ، وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

(القسم الخامس : من اختلف في كنيته) دون اسمه .

وقد أُلّف فيه عبدُ الله بنُ عطاء الهرويُّ مؤلفاً .

كـ «أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» (الْحَبِّ) : (أبي زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل :

أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارِجَةَ .

وخلاتق لا يحصون) كأبي بن كعب : أبو المنذر ، وقيل : أبو الطفيل .

(وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح^(١) : وفي بعض من ذكر في

هذا القسم ، من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٢) .

القِسْمُ السَّادِسُ : مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ : كَأَبِي
بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ : حَمِيلٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ ؛ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ :
بَجِيمٌ مَفْتُوحَةٌ . وَأَبِي جَحِيْفَةَ وَهَبٌ ، وَقِيلَ : وَهَبُ اللَّهِ .
وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَكْنِيٍّ بِهَا . وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ الْجُمْهُورُ - :
عَامِرٌ . وَابْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ . وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشِ الْمُقْرِيِّ ، فِيهِ
نَحْوُ أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا ، قِيلَ : أَصْحَبُهَا : شُعْبَةُ ، وَقِيلَ : أَصْحَبُهَا :

اسْمُهُ كُنْيَتُهُ .

(القسم السادس من عرفت كنيته ، واختلف في اسمه .

ك«أبي بصرة الغفاري» - بلفظ البلد .

(«حميل» - بضم المهملة) مُصَغَّرًا (على الأصح . وقيل : بجيم
مفتوحة) - مُكَبَّرًا .

(و«أبي جحيفة» : «وهب» ، وقيل : «وهب الله» .

وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً) في
اسمه واسم أبيه ، وهذا قول ابن إسحاق ، وصححه أبو أحمد الحاكم في
«الكنى» ، والرافعي في «التذنيب» ، وآخرون .

ونقله المصنّف في «تهذيب الأسماء» ، عن البخاري ، والمُحَقِّقِينَ ،
والأكثرين .

روى الحاكم في «المستدرک»^(١) من طريق ابن إسحاق قال : حدّثني بعض أصحابي ، عن أبي هريرة قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر ، فسُميتُ في الإسلام : عبد الرحمن .

وقيل : اسمه : «عمير بن عامر» ، قاله هشام ابن الكلبي ، وخليفة بن خياط ، وصححه الشرف الدميّاطي أعلم المتأخرين بالأنساب .

وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن عامر ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، وقيل : سكين بن ودّمة ، وقيل : سكين بن هاني ، وقيل : سكين بن مل ، وقيل : سكين بن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : عامر بن عمير ، وقيل : بريز ابن عشقة ، وقيل : عبد نهم^(٢) ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل : عبّيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : عمرو بن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث .

هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزيّ^(٣) .

وقال القطب الحلبيّ : اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته في «تاريخ ابن عساكر» .

(١) (٥٠٧/٣) .

(٢) في «ص» و «م» : «عبد تميم» ، والمثبت من «تهذيب المزي» .

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٣٤) .

(وهو أول مكني بها) روي عنه : إِنَّمَا كُنَيْتُ بِأَبِي هَرِيرَةَ ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ
أَوْلَادَ هِرَّةٍ وَحَشِيَّةٍ ، فَحَمَلْتُهَا فِي كُمِّي ، فَقِيلَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : هِرَّةٌ .
قِيلَ : فَأَنْتِ أَبُو هَرِيرَةَ .

قيل : وكان يُكنى قبلها : أبا الأسود .

وقال ابن سعد في «الطبقات»^(١) : أَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، ثِنَا أُسَامَةَ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ : لِمَ كَنَيْتَ أَبَا هَرِيرَةَ ؟
قَالَ : كَانَتْ لِي هَرِيرَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكُنْتُ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَضَعْتُهَا فِي شَجَرَةٍ ،
فَإِذَا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُهَا فَلَعَبْتُ بِهَا ، فَكَنَيْتُنِي أَبَا هَرِيرَةَ .

(وَأَبِي بَرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ ، (قَالَ الْجَمْهُورُ) : اسْمُهُ :
(عَامِرٌ . وَ) قَالَ يَحْيَى (ابْنُ مَعِينٍ) : الْحَارِثُ .

وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشِ الْمَقْرِيِّ فِيهِ نَحْوُ أَحَدِ عَشْرٍ قَوْلًا ، قِيلَ : أَصْحَبُهَا :
(شُعْبَةُ) .

عَبَّارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢) : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنْ صَحَّ لَهُ اسْمٌ فَهُوَ شُعْبَةٌ
لَا غَيْرَ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ .

(وَقِيلَ : أَصْحَبُهَا : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهَذَا أَصْحَحُ ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا لِي اسْمٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَحَّحَهُ
الْمِزِّيُّ .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٣) .

(١) (٤/٢/٥٥) .

وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رُوبة .
 وقيل : مسلم ، وقيل : خدّاش ، وقيل : حمّاد ، وقيل : حبيب ، وقيل :
 مُطرف .

* * *

القِسْمُ السَّابِعُ : مَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا : كَسْفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، قَيْلٌ : عُمَيْرٌ ، وَقَيْلٌ : صَالِحٌ ، وَقَيْلٌ : مِهْرَانٌ ،
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَيْلٌ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ .

(القسم السابع : مَنْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا) أي : اسمه وكنيته معاً .

(كسفينة مولى رسول الله ﷺ) .

قيل : (: اسمه (عُمَيْرٌ ، وقيل : صَالِحٌ ، وقيل : مِهْرَانٌ) . وقيل :
 نجرانٌ ، وقيل : رومان ، وقيل : قيسٌ ، وقيل : سُنْبَةٌ - بفتح المعجمة
 والموحّدة بينهما نونٌ ساكنة - ، وقيل : سُنْبَةٌ - بالمهملة - ، وقيل :
 طهمانٌ ، وقيل : مروان ، وقيل : ذكوانٌ ، وقيل : كيسان ، وقيل :
 سليمانٌ ، وقيل : أيمن ، وقيل : أحمر ، وقيل : أحمد ، وقيل : رباحٌ ،
 وقيل : مُفْلِحٌ ، وقيل : مرقبة^(١) ، وقيل : مبعث^(٢) ، وقيل : عبس^(٣) ،
 وقيل : عيسى .

(١) في «م» : «مرقمة» .

(٢) في «الإصابة» (١٣٢/٣) : «معتب» .

(٣) في «ص» : «عنس» .

فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاها شيخ الإسلام في «الإصابة»^(١) إلا القول الثاني .

وكُنيتُه : (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البخترى) .

* * *

القِسْمُ الثَّامِنُ : مَنْ عُرِفَ بِالِاثْنَيْنِ : كَأَبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ
الْمَذَاهِبِ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

(القسم الثامن : من عُرف بالاثنيين) ولم يُختلف في واحدٍ منهما ،
(كأباء عبد الله أصحاب المذاهب : سُفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد بن
إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل) ، وكأبي حنيفة الثُّعْمان بن ثابت
(وغيرهم) من لا يحصى .

ومن الصحابة : الخلفاء الأربعة : أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر ،
وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن عليّ .

* * *

القِسْمُ التَّاسِعُ : مَنْ اشْتَهَرَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ : كَأَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيَّ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) (٣/١٣٢) ، وقال الحافظ بعد أن ساق الأقوال : فهذه إحدى وعشرون قولاً .

(القسم التاسع : من اشتهر بها) أي : بكنيته (مع العلم باسمه ،
 كأبي إدريس الخولانيّ عائدُ الله) - بالمعجمة - (ابن عبد الله) .

وكأبي إسحاق السبيعي : عمرو .

وأبي الضحى : مسلم .

قال ابنُ الصلاح^(١) : ولابن عبد البر فيه تأليفٌ مليحٌ فيمن بعدَ
 الصحابة منهم .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص: ٣٧٣) .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَوَّبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ .

(النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء) :

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا من وجهٍ ضدَّ النوع الذي قبله ، ومن وجهٍ آخر : يصلح أن يجعل قِسْمًا من أقسامِ ذلك ، من حيث كونه قِسْمًا من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني ؛ مشى ابن جماعة في « المنهل الروي »^(٢) ، فعدَّ أقسامه عشرة .

وتبعه العراقي ، قال : لأنَّ الذين صَنَّفُوا في الكنى جمعوا النوعين معًا .

وعلى الأوَّل ؛ قال المصنِّف - كابن الصلاح^(٣) - : (من شأنه أن يُبَوَّبَ على الأسماء) ، ثُمَّ يُبَيِّنُ كُنَاهَا بخلاف ذلك .

* * *

فَمِمَّنْ يُكْنَى بِـ « أَبِي مُحَمَّدٍ » مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ : طَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ،

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٧٤) .

(٢) (ص : ١١٥) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٣٧٤) .

وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
وَابْنُ عَمْرٍو، وَاِبْنُ بُحَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

(فممن^(١) يُكْنَى بِ«أَبِي مُحَمَّدٍ» مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ : طَلْحَةَ) بن
عُبَيْدِ اللَّهِ، (وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن
قيس) بن الشماس، فيما جزمَ به ابنُ منده، ورجَّحه ابنُ عبد البرِّ.
وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، ورجَّحه ابنُ حبان، والمزنيُّ.
فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق.

(وكعبُ بن عجرة، والأشعثُ بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن
أبي طالب.

قال العراقيُّ^(٢): في هذا نظرٌ؛ فإن المعروف أن كُنِيَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ،
وبذلك كَنَاهُ البخاريُّ في «التاريخ»، وحكاهُ عن ابن الزبير وابن إسحاق،
وتبعه ابنُ أبي حاتم، والنسائيُّ، وابنُ حبان، والطبرانيُّ، وابنُ منده،
وابنُ عبد البر.

قال: وكان ابن الصلاح اغترَّ بما وقع في «الكنى» للنسائيِّ في حرف
الميم:

«أبو محمد عبد الله بن جعفر»، ثمَّ رَوَى بإسناده أن الوليد بن
عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف
الجيم، فذكره: «أبا جعفر».

(٢) «التقييد» (ص: ٣٧٥).

(١) في «ص»: «فمن».

قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاً ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا يخالفه.

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص، (و) عبد الله (بن بوحينة وغيرهم).

و«أبي عبد الله»: الزبير، والحسين، وسلمان، وحذيفة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

(و) ممن يكتنى ب«أبي عبد الله» من الصحابة: (الزبير) بن العوام، (والحسين) بن علي، (وسلمان) الفارسي، (وحذيفة) بن اليمان، (وعمر بن العاص وغيرهم).

وعد منهم ابن الصلاح:

عمارة بن حزم.

قال العراقي^(١): وفيه نظر؛ فلم أر أحداً ذكر له كنية.

وعثمان بن حنيف.

قال: وتبع في ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته «أبو عمرو»، ولم يذكر المزي غيرهما.

والمغيرة بن شعبة.

(١) «التقييد» (ص: ٣٧٥).

قال: وتبع في ذلك البخاري، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته «أبو عيسى»، كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم.

ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزينين.

قال: وفيهما نظر؛ فالمشهور أن كنية معقل: أبو علي، وبه قال الجمهور: علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن منده، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحدا في الصحابة يُكنى أبا علي غيره.

قال العراقي^(١): بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يُكنيان بذلك، كما جزم به النسائي.

قال: وأما عمرو بن عامر، ففي الصحابة اثنان فقط:

أحدهما: ابن ربيعة بن هوذة^(٢) أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مُزنياً، ولا يُكنى أبا عبد الله.

والثاني: ابن مالك بن خنساء المازني، أحد بني مازن بن النجار، يُكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق: عُميراً، وهو الصواب، فليس بعمرو، ولا مُزني، بل مازني، ولا يُكنى أبا عبد الله.

(١) «التقييد» (ص: ٣٧٧).

(٢) في «ص» و«م» بالبدال المهملة.

قال : والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح^(١) سبق قلم ، وإنما هو عمرو ابن عوف المزني ، فإنه يكنى بذلك .

* * *

وَبِ«أبي عبد الرحمن» : ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد ابن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم . وفي بعضهم خلاف .

(و) ممن يكنى بـ«أبي عبد الرحمن» من الصحابة : عبد الله (بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب) أخو عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبد الله (بن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم . وفي بعضهم) أي : المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن الخطاب .

قال العراقي^(٢) : واللائق بهؤلاء أن يُذكروا في القسم الخامس .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٦) . (٢) «التقييد» (ص : ٣٧٨) .

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ :

الألقاب

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسَامِيً ؛ فَيَجْعَلُ مَنْ ذَكَرَ
بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ ، وَيَلْقَبُهُ فِي آخَرَ شَخْصِينَ .
وَأَلْفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ .

وَمَا كَرِهَهُ الْمُلقَّبُ لَا يَجُوزُ ، وَمَا لَا فَيَجُوزُ .

(النوع الثاني والخمسون : الألقاب) أي : معرفة ألقاب المحدثين ،
ومن يُذكرُ معهم كما ذكره ابن الصلاح^(١) : (وهي كثيرةٌ ، ومن لا يعرفها
قد يظنُّها أسامي ؛ فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، ويلقبه في آخر
شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفَّاطِ ، منهم : ابن المديني ، فرَّقوا
بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح ،
فجعلوهما اثنين ، وإنما «عباد» لقبٌ لعبد الله ، لا أخ له باتفاق الأئمة .
(وألف فيه جماعةٌ) من الحفَّاطِ ، منهم : أبو بكرٍ الشَّيرازيُّ ،
وأبو الفضل الفلكيُّ ، وأبو الوليد الدَّبَّاحُ ، وأبو الفرج ابن الجوزي ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٨) .

وآخرهم : شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر ، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها .

(وما كرهه الملقَّب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا) يكرهه (فيجوز) التعريف به .

كذا جزم به المصنّف هنا تبعاً لابن الصلاح^(١) ، وتبعهما العراقي^(٢) ، وليس كذلك ، فقد جزم المصنّف في سائر كتبه كـ «الروضة» ، و«شرح مسلم» ، و«الأذكار» بجوازه للضرورة . غير قاصد غيبة ، وقد سبق على الصواب في «آداب المحدث» .

ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل^(٣) التلقيب ، فيجوز بما لا يكره^(٤) دون ما يكره .

قال الحاكم^(٥) : وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق ، وهو «عتيق» ، لقب به لعتاقة وجهه ، أي : حسنه .

وقيل : لأنه عتيق الله من النار .

ثم الألقاب ، منها : ما لا يعرف سبب التلقيب به ، وهو كثير ، ومنها : ما يعرف ، ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٨) .

(٢) «التبصرة» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) في «ص» : «أجل» .

(٤) في «ص» : «يكرهه» .

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢١٠) .

وَهَذِهِ نُبْدٌ مِنْهُ :

مُعَاوِيَةُ «الضَّالُّ» : ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
«الضَّعِيفُ» : كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ . مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
أَبُو النُّعْمَانِ «عَارِمٌ» : كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ ، وَهِيَ الْفَسَادُ .

(وهذه نُبْدٌ مِنْهُ) أي : من نوع الألقاب على غير ترتيب :

(معاوية) بن عبد الكريم («الضالُّ» ، ضلَّ في طريق مكة) فَلُقِّبَ بِهِ ،
وكان رجلاً عظيماً .

(عبد الله بن محمد «الضعيف» ، كان ضعيفاً في جسمه) لا في
حديثه .

وقيل : لُقِّبَ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ ؛ لِشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ ، قَالَ ابْنُ
حَبَّانٍ .

وعلى الأوَّلِ قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ : رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لِقْبَانُ
قَبِيحَانِ : الضَّالُّ ، وَالضَّعِيفُ .

قال ابن الصلاح^(١) : وثالثٌ وهو : (محمد بن الفضل أبو النعمان)
السدوسيُّ («عارمٌ» ، كان) عبداً صالحاً (بعيداً من العرامة ، وهي الفساد) .
ونظير ذلك : أبو الحسن يونس بن يزيد القويُّ ، يروي عن التابعين ،
وهو ضعيف ، وقيل له : «القويُّ» لعبادته .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٨) .

ويونس بن محمد «الصدوق» من صغار الأتباع، كذاب .
 ويونس «الكذوب» في عصر أحمد بن حنبل، ثقة، قيل : له
 «الكذوب» لحفظه وإتقانه .

* * *

«عُنْدَرٌ» : لَقَبُ جَمَاعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَوْلَهُمْ :
 صَاحِبُ شُعْبَةَ ، وَالثَّانِي : يَرْوِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالثَّلَاثُ : عَنْهُ
 أَبُو نَعِيمٍ ، وَالرَّابِعُ : عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْعِيِّ ، وَأَخْرَجُوا لِقَبْوَاهِ .
 («عُنْدَرٌ» لَقَبُ جَمَاعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .

أَوْلَهُمْ) : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ (صَاحِبُ شُعْبَةَ) ، قَدِيمَ ابْنِ
 جَرِيحِ الْبَصْرَةِ فَحَدَّثَ بِحَدِيثِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ، وَأَكْثَرُ
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّعْبِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : اسْكُتْ يَا عُنْدَرُ .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْمَشْغَبَ عُنْدَرًا .

(وَالثَّانِي) : أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ نَزِيلُ طَبْرِسْتَانَ ، (يَرْوِي عَنْ :
 أَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِيِّ .

(وَالثَّلَاثُ) : أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ الْجَوَّالُ الْوَرَّاقُ ، جَدُّهُ
 الْحُسَيْنُ ، سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ ، وَأَبَا جَعْفَرَ الطَّحَاوِيَّ ،
 وَأَبَا عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيَّ ، حَدَّثَ (عَنْهُ : أَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ،
 وَابْنُ جَمِيعٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ .

(وَالرَّابِعُ) : أَبُو الطَّيِّبِ الْبَغْدَادِيُّ ، جَدُّهُ دُرَّانُ ، صُوفِيٌّ ، مَحَدَّثُ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٩) .

جوال ، روى (عن أبي خليفة الجُمحي) وأبي يعلى الموصلي ، وعنه :
الدارقطني ، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

(وآخرون لُقّبوا به) ممّن ليس بمحمد بن جعفر .

قلتُ : بقي ممن لُقّب به واسمُه محمد بن جعفر ، اثنان :

أبو بكر الفامي البغداديّ ، يروي عن أبي شاكِرٍ مسرّة بن عبد الله .
وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار ، سمع ابن صاعدٍ ، ومنه
الحسنُ بنُ محمد الخلالُ ، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة .
ذكرهما الخطيب .

وممن لُقّب به وليس اسمه ذلك :

أحمد بن آدم الجرجانيّ الخلنجيّ ، يروي عن ابن المدينيّ وغيره .
ومحمد بن المهلب الحرّانيّ ، أبو الحسين ، ذكره الشيرازيّ ، وقال
ابن عديّ : كان يكذب .

ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهرويّ ، حافظٌ فقيهٌ
شافعيّ ، سمع الربيع المراديّ ، روى عنه الطبرانيّ ، ووثّقه الخطيبُ ،
ومات في رمضان سنة ثلاثٍ وثلاثمائة عن مائة سنة .

* * *

«عُنْجَاژَ» : اثنانِ بُخاريّانِ : عيسى بنُ موسى عن مالكٍ
والثوريّ ، والثاني : صاحبُ «تاريخها» .

«صَاعِقَةٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: لِشِدَّةِ حِفْظِهِ، عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ.

«شَبَابٌ»: لَقَبُ خَلِيفَةِ صَاحِبِ «التَّارِيخِ».

«زُنَيْجٌ» - بِالزَّيِّ وَالْجِيمِ - : أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، شَيْخُ
مُسْلِمٍ.

«رُسْتَةٌ»: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ.

«سُنَيْدٌ»: الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ.

«بُنْدَارٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

«قَيْصَرٌ»: أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

(«غَنْجَارٌ»: اِثْنَانِ بُخَارِيَّانِ :

عيسى بن موسى) التيمي أبو أحمد، روى (عن مالك، والثوري)،
قال ابن الصلاح^(١): لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةِ وَجْتِيهِ.

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب «تاريخها»)
أي: بُخَارِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

(«صَاعِقَةٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) الْحَافِظُ أَبُو يَحْيَى، لُقِّبَ بِهِ
(لشِدَّةِ حِفْظِهِ) وَمَذَاكِرَتِهِ، رَوَى (عنه البخاري).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٣٧٩).

«شبابٌ» - بلفظ ضدّ الشيخوخة - ابنُ خياطٍ ، (لقبُ خليفة) العصفري (صاحب «التاريخ» .

«زُنيج» - بالزَّاي والجيم) والثَّونِ مُصَغَّرًا - : (أبو غَسَّانِ محمدُ بن عمرو) الرازي ، (شيخُ مسلمٍ .

«رُسْتَه» - بالضمِّ وسكونِ المهملة وفتحِ الفوقية - (عبدُ الرحمن) ابنُ عُمر (الأصبهانيُّ .

«سُنَيْدٌ» - مُصَغَّرٌ - لقبٌ ، وله «تفسيرٌ مُسندٌ» ، هو (الحسينُ بن داوُد) المصيبيُّ .

«بُندارٌ» : محمدُ بنُ بشارٍ البصريُّ ، شيخُ الشيخين والناسِ .

قال ابنُ الصلاح^(١) ، قال ابنُ الفلّكي : لُقِّبَ بهذا لأنه كان بندارَ الحديثِ ؛ أي : حافظه .

وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٢) : أنَّه لُقِّبَ به أيضًا جماعةٌ منهم :

أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلِ البصلانيُّ ، شيخُ أبي بكرٍ الأجرِّيِّ .

وأبو الحسين^(٣) حامدُ بنُ حمَّادٍ ، روى عن إسحاقِ بنِ سيارٍ^(٤) ،

وغيره .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٧٩) . (٢) «نزهة الألباب» (١/١٣٣) .

(٣) في «ص» : «الحسن» .

(٤) في «ص» و «م» : «يسار» ، والمثبت من «الألقاب» لابن حجر (١/١٣٤)

و«الميزان» (١/٤٤٧) .

والْحُسَيْنُ بْنُ يَوْسُفِ بْنِ دَنَازٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَعَنْهُ :
ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» .

(قيصر : أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الْمَعْرُوفُ ، شَيْخُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

* * *

«الْأَخْفَشُ» : نَحْوِيُّونَ : أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ - مُتَقَدِّمٌ - ،
وَأَبُو الْخَطَّابِ الْمَذْكُورُ فِي «سَيِّبُونِهِ» ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ،
الَّذِي يُزَوِّى عَنْهُ «كِتَابُ سَيِّبُونِهِ» ، وَعَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ
تَغْلِبِ وَالْمُبَرِّدِ .

(«الْأَخْفَشُ») لِقَبِّ بِهِ جَمَاعَةٌ (نَحْوِيُّونَ) وَلَهُمْ رِوَايَةٌ أَيْضًا ، كَمَا
خَرَّجَتْ ذَلِكَ (١) فِي «طَبَقَاتِ النُّحَاةِ» .

أَوْلَاهُمْ : (أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ) الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ ، (مُتَقَدِّمٌ) ، رَوَى عَنْ
زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ وَغَيْرِهِ ، وَلَهُ «غَرِيبُ الْمَوْطِإِ» ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي
«الثَّقَاتِ» ، وَمَاتَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(و) الثَّانِي : الْأَكْبَرُ (أَبُو الْخَطَّابِ الْمَذْكُورُ فِي) «كِتَابِ (سَيِّبُونِهِ)» ،
وَهُوَ شَيْخُهُ ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، أَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَسَّرَ الشُّعْرَ تَحْتَ كُلِّ بَيْتٍ ، وَرَعٌّ ، ثَقَّةٌ .

(و) الثَّلَاثُ : الْأَوْسَطُ (سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) أَبُو الْحَسَنِ الْبَلْخِيُّ ثُمَّ

(١) فِي «ص» : «لَهُمْ» .

البصريُّ (الذي يُروى) بالضمِّ (عنه «كتابُ سيبويه») وهو صاحبه ، روى
عن هشامِ بن عروة والنَّخعيِّ ، والكلبي ، وعنه أبو حاتمِ السجستانيُّ ، وله
«معاني القرآن» وغيره ، مات سنة عشر ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل :
إحدى وعشرين ومائتين .

وهو المرادُ حيثُ أُطلق في كُتب النحو .

(و) الرَّابِعُ : الأصغرُ (عليُّ بن سليمان) بن الفضلِ أبو الحسن
(صاحبُ ثعلب والمبرِّد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة .

وفي النحاة «أخفش» خامسٌ : وهو أحمد بن محمدِ الموصليِّ ،
شافعيُّ ، في أيام أبي حامد الإسفرائيني ، قرأ عليه ابن جني .

وسادسٌ : وهو : خلفُ بن عُمرِ البلنسيِّ^(١) ، أبو القاسم ، مات بعد
الستين وأربعمائة .

وسابعٌ : وهو عبد الله بن محمدِ البغداديِّ ، أبو محمد ، روى عن
الأصمعيِّ .

وثامنٌ : وهو عبد العزيز بن أحمدِ الأندلسيِّ أبو الإصبع ، روى عنه
ابنُ عبد البر .

وتاسعٌ : وهو عليُّ بنُ محمدِ المغربيِّ الشَّاعرُ ، أبو الحسنِ الشَّريفُ
الإدريسيُّ ؛ كان حيًّا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة .

(١) في «ص» : «البليسي» .

وعاشرٌ : وهو عليُّ بن إسماعيلَ بن رجاءِ الفاطميِّ ، أبو الحسن .
 وحادي عشر : وهو هارون بن موسى بن شريكِ القارئ ، قرأ عليُّ ابن
 ذكوان ، وحدث عن أبي مسهر الغساني ، ومات سنة إحدى - وقيل :
 ثنتين - وتسعين ومائتين .

وقد بسطتُ تراجم هؤلاء في «طبقات النُّحاة» .

* * *

«مُرَبِّعٌ» : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

«جَزْرَةٌ» : صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

«عَبِيدُ الْعِجْلِ» - بِالْتَّنْوِينِ - : الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

«كَيْلَجَةٌ» : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ .

«مَا غَمَّهُ» : هُوَ «عَلَّانٌ» ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ،
 وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقَالُ : «عَلَّانُ مَا غَمَّهُ» .

«سَجَادَةٌ» - الْمَشْهُورُ - : الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَ«سَجَادَةٌ» :
 الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ .

«عَبْدَانٌ» : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعَظِيْرُهُ .

«مُشَكَّدَانَهُ» ، وَ«مُطَيَّنٌّ» .

«مُرَبِّعٌ» - بفتح الباء المشددة - (محمد بن إبراهيم) الحافظُ

البغداديُّ .

(«جَزْرَةٌ») - بفتح الجيم والزاي والراء - : (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ ، لُقِّبَ بها لأنه لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بَغْدَادَ سَمِعَ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْخَلْقِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ سَمِعْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَدِيثِ الْجَزْرَةِ ، يَعْنِي : حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرَةَ : «أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي بِخَرْزَةِ» ، فَصَحَّفَهَا .

(«عبيد العجل» - بالتونين) ورفع «العجل» ، لا بالإضافة - : (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ .

(«كَيْلَجَةٌ» : محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ، ويقال : اسمه أحمد .

ويُلَقَّبُ «كَيْلَجَةٌ» أَيضًا : أَبُو طَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ - شَيْخِ الدَّارِقُطْنِيِّ - ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «أَلْقَابِهِ»^(١) .

(«مَا غَمَّهُ») بلفظ النفي لفعل «الغم» (هو «عَلَانُ» ، وهو علي بن الحسن^(٢) بن عبد الصَّمَدِ) الحافظ البغدادي ، (ويُجْمَعُ) فِيهِ (بَيْنَهُمَا) أَي : اللَّقْبَيْنِ (فَيُقَالُ : «عَلَانُ مَا غَمَّهُ» .

(«سجادة») بالفتح (المشهور) بهذا اللقب : (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع .

(و) يُلَقَّبُ («سجادة») أَيضًا : (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .

(«عبدان») : عبد الله بن عثمان المروزي ، صاحب ابن المبارك ،

(١) «نزهة الألباب» (١٣١/٢) .

(٢) في «ص» ، «م» : «الحسين» ؛ خطأ .

لقب به فيما نقله ابن الصلاح ، عن ابن طاهر ، لأن اسمه «عبد الله» ،
وكنيته : «أبو عبد الرحمن» ، فاجتمع فيهما العبدان .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا لا يصح^(٢) ، بل ذلك من تغيير العامّة
للأسماء ، كما قالوا في عليّ : «علّان» ، وفي أحمد بن يوسف السلميّ :
«حمدان» ، وفي وهب بن بقية الواسطيّ : «وهبان» .

(وغيره)^(٣) أيضًا لقب «عبدان» منهم :

عبدُ الله بن أحمد بن موسى ، العسكريّ ، الأهوازيّ .

وعبدُ الله بن محمد بن يزيد العسكريّ .

وعبدُ الله بن يوسف بن خالد السلميّ .

وعبدُ الله بن خالد القرقسانيّ ، أبو عثمان البجليّ .

وعبدُ الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ، أبو الفضل الهمدانيّ .

وعبدُ الله بن محمد بن عيسى المروزيّ .

وعبدُ الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقيّ .

(«مُشكّدانه» بضمّ الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف .

قال ابن الصلاح^(٤) : ومعناه بالفارسية : حبة المسك أو وعاءه ، لقبُ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨١) . (٢) في «م» : «يصلح» .

(٣) انظر : «نزهة الألباب» (١٣/٢ - ١٥) .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٠) .

عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن .

(و«مُطَيَّنٌ») - بفتح الياء - ، لقبُ أبي جعفر الحضرمي .

قال ابنُ الصلاح^(١) : خاطبهما بذلك الفضل بنُ دُكين ، فلقبَا به .

زادَ غيرهُ - في الأوَّل - : لأنَّه كان إذا جاءه يلبسُ ويتطيَّب^(٢) .

وفي الثاني ؛ لأنَّه كان وهو صغيرٌ يلعبُ مع الصبيان في الماء ، فيطينون

ظهره ، فقال له أبو نعيم : يا مُطَيَّنُ ، لِمَ لَمْ تحضر مجلس العلم؟! !

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٠) . (٢) في «ص» : «وتطيب» .

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ :

المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ يَقْبِيحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحَدِيثِ ،
وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْتُرُ خَطْوَهُ ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللَّفْظِ .
وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا «الإكمال» لابن مأكولا ، وَأَتَمَّهُ
ابن نُقْطَةَ .

(النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف) من الأسماء
والألقاب والأنساب ونحوها .

(وهو فنٌ جليلٌ يقبُحُ جهلهُ بأهلِ العلمِ ، لا سيِّمًا أهلَ الحديثِ ، ومن
لم يعرفه يكثرُ خطوهُ) ، ويفتضحُ بين أهله .
(وهو : ما يتفقُ في الخط دون اللفظ .

وفيه مصنفاتٌ) لجماعةٍ من الحفاظِ ، وأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ عبدُ الغني
ابن سعيدٍ ، ثم شيخُه الدارقطنيُّ ، وتلاههما الناسُ ، ولكن (أحسنُها
وأكملُها «الإكمال» لابن مأكولا) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : على إعوازٍ فيه .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨١) .

قال المصنف : (وأتمه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد ، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين ابن الصابوني ، والحافظ منصور ابن سليم ، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين ابن مغلطاي بذيل كبير ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مُجلداً ، سمّاه «مُشْتَبِه النسبة» فأجحف في الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف : «تبصير المنتبه بتحريр المُشْتَبِه» ؛ فضمّنه وحرّره ، وضبطه بالحرف ، واستدرك ما فاته في مجلدٍ ضخّم ، وهو أجلُّ كتب هذا النوع وأتمها .

وَهُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ .

وما ضبطَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَى الْعُمومِ ، كـ «سَلَام» كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةً : وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ ، الصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُ ، وَقِيلَ : مُشَدَّدٌ ، وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيِّ : سَلَامَةٌ ، وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ ، قَالَ الْمُبَرِّدُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ «سَلَامٌ» مُحَقَّفٌ إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، قَالَ : وَزَادَ آخَرُونَ سَلَامُ بْنُ مُشْكَمٍ ؛ خَمَّارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ .

(وهو) أي: هذا النوع (متشهر، لا ضابط في أكثره) وإنما يُضبط بالحفظِ تفصيلاً.

(وما ضُبطَ) منه (قسمان):

أحدهما: على العموم) من غير اختصاصٍ بكتاب:

(«سَلَام» كَلُّهُ مُشَدَّدٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ:

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيليُّ الصحابيُّ.

(ومحمد بن سلام) بنِ الفرجِ البيكنديُّ (شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه) كما زوي عنه، ولم يحك الخطيبُ وابنُ ماکولا والدارقطنيُّ وغنجاؤ غيره.

(وقيل): هو (مُشَدَّدٌ) حَكَاهُ صَاحِبُ «المطالع»، وجزَمَ به ابنُ أبي حاتمٍ وأبو عليٍّ الجياني.

قال ابنُ الصلاح^(١): والأوَّلُ أثبت.

قال العراقي^(٢): وكأَنَّ مَنْ شَدَّدَ التَّبَسَّ عَلَيْهِ بِشَخْصٍ آخَرَ يُسَمَّى مُحَمَّدُ ابنِ سَلَامِ بنِ السَّكَنِ البيكنديُّ الصغير؛ فَإِنَّهُ بالتَّشْدِيدِ.

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي، (وسمَّاه الطبراني^(٣)):

سلامة) بزيادة هاء. (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي).

(١) «علوم الحديث» (ص: ٣٨٢).

(٢) «التبصرة» (٣/١٣٠).

(٣) «المعجم الصغير» (١/١٧٤).

قال المبرّد) في «كامله»: (ليس في كلام العرب «سلامٌ» مُخَفَّفٌ إلا
والد عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق .

قال: وزاد آخرون: سلام بن مشكم)، بثلاث الميم، فيما حكى،
(خَمَارًا) كان (في الجاهلية، والمعروف تشديده).

قال شيخ الإسلام^(١): ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب،
يمدحه:

سَقَانِي فَرَوَانِي كَمِيَّتًا مُدَامَةً عَلَى ظَمِيٍّ مَنِّي سَلَامٌ بِنُ مَشْكَمِ

قال العراقي^(٢): وبقي أيضًا: سلام ابن أخت عبد الله بن سلام،
صحابي عده ابن فتحون .

وسعد^(٣) بن جعفر بن سلام السدي، روى عن ابن البطي، ذكره ابن
نقطة .

ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي،
روى عن زاهر بن أحمد، ذكره الذهبي .

وأما سلمة بن سلام، أخو عبد الله بن سلام، فلا يُعَدُّ رابعًا؛ لأنَّ
أباهما ذُكر .

* * *

«عَمَارَةٌ»: لَيْسَ فِيهِمْ بِكَثْرِ الْعَيْنِ، إِلَّا أَبِي بِنَ عِمَارَةَ

(٢) «التقييد» (ص: ٣٨٢) .

(١) «تبصير المتبّه» (٢/٧٠٤) .

(٣) في «م»: «وسعيد» .

الصَّحَابِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ، وَمَنْ عَدَّاهُ، جُمُهورُهُم بِالضَّمِّ،

وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ .

(«عُمَارَةٌ» ليس فيهم بكسر العينِ، إلا أُبَيُّ بنِ عِمَارَةَ الصَّحَابِيُّ) مَمَّنْ

صَلَّى القِبْلَتَيْنِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي داوُدَ والحَاكِمِ .

(ومَنهم مَن ضَمَّهُ)، ومَنهم من قال فيه : ابنُ عبادَةَ .

وقال أبو حاتم^(١) : صوابُهُ : أبو أُبَيِّ .

(ومَن عَدَّاهُ، جُمُهورُهُم بِالضَّمِّ) ذَكَرَ الجُمُهورُ زيادَةَ من المصنَّفِ

علَى ابنِ الصَّلاحِ ؛ لأنَّهُ عَمَّ الضَّمَّ، فاعترض عليه بما زادَه المصنَّفُ

أيضًا في قوله : (وفِيهم جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ) .

فمن الرجال :

عَمَّارَةٌ، أَحَدُ أَجْدَادِ ثعلبَةَ، والدُ يزيد وعبد اللّهُ وبِحاتِ .

وأحدُ أَجْدَادِ عبدِ اللّهِ بنِ زيادِ البلويِّ .

وجدُّ عبدِ اللّهِ بنِ مُدْرِكِ بنِ القمقامِ، وغيرهم .

ومن النِّساءِ :

عَمَّارَةُ بنتُ عبدِ الوهابِ الجُمُصِيَّةُ .

وعَمَّارَةُ بنتُ نافعِ بنِ عُمَرَ الجُمُحي، وغيرُهُما .

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٠) .

«كِرِيْزٌ» بِالْفَتْحِ فِي خُرَاعَةَ ، وَبِالضَّمِّ فِي عَبِدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ .

(«كِرِيْزٌ» - بِالْفَتْحِ) ، وَكَسْرِ الرَّاءِ مُكَبَّرًا - (فِي خُرَاعَةَ - وَبِالضَّمِّ) مُصَغَّرًا - (فِي عَبِدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ) ، خَلَاقًا لِمَا حَكَاهُ الْجِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ ، مِنْ تَخْصِيصِهِ بِهِمْ .

قال ابن الصلاح^(١) : وَلَا يُسْتَدْرَكُ فِي الْمَفْتُوحِ بِ«أَيُّوبَ بْنِ كِرِيْزٍ» الرَّاوِي عَنْ عَبِدِ اللَّهِ بْنِ غَنَمٍ ، لِكُونَ عَبِدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ ؛ لِأَنَّهُ بِالضَّمِّ ، كَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

«حِرَامٌ» بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ ، وَبِالرَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ .

(«حِرَامٌ» - بِالزَّايِ) ، وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ الْمَكْسُورَةُ - (فِي قُرَيْشٍ - وَبِالرَّاءِ) وَفَتْحِ الْحَاءِ^(٢) - (فِي الْأَنْصَارِ) .

قال العراقي^(٣) : قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ وَلَا الثَّانِي إِلَّا فِي الْأَنْصَارِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ يَكُونُ بِالزَّايِ ، وَفِي الْأَنْصَارِ يَكُونُ بِالرَّاءِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي عِدَّةِ قِبَائِلٍ غَيْرِهِمَا ، فَوَقَعَ بِالزَّايِ فِي خُرَاعَةَ ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِالرَّاءِ فِي بَلِيٍّ ، وَخَثْعَمٍ ، وَجُدَامٍ ، وَتَمِيمِ بْنِ مُرٍّ ، وَفِي خُرَاعَةَ أَيْضًا ، وَفِي عُذْرَةَ ، وَبَنِي فِزَارَةَ ، وَهَذِيلٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ مَكُولٍ وَغَيْرُهُ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٣) . (٢) في «م» : «الراء» .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٨٤) .

«العَيْشِيُّونَ» بِالْمُعْجَمَةِ ، بَصْرِيُّونَ ، وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ ،
كُوفِيُّونَ ، وَمَعَ النَّوْنِ ، شَامِيُّونَ غَالِبًا .

(«العَيْشِيُّونَ» بِالْمُعْجَمَةِ) قَبْلَهَا تَحْتِيَّةٌ ، وَأَوَّلُهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ، (بَصْرِيُّونَ)
مِنْهُمْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

(وَبِالْمُهْمَلَةِ ، مَعَ الْمُوَحَّدَةِ ، كُوفِيُّونَ) مِنْهُمْ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى .

(و) بِالْمُهْمَلَةِ (مَعَ النَّوْنِ ، شَامِيُّونَ) مِنْهُمْ : عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَبِلَالُ بْنُ
سَعْدِ التَّابِعِيَّانِ ، قَالَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ ^(١) وَالْحَاكِمُ ^(٢) ، وَزَادَ : وَبِالْقَافِ أَوَّلُهُ
وَبِالْمُهْمَلَةِ : بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ .

وَقَالَ الْمَصْنُفُ - كَابِنِ الصَّلَاحِ - : (غَالِبًا) ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ
عَنْسِيٍّ ، مَعَ أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَعِبَارَةٌ ابْنِ مَآكُولَا ^(٣) وَالسَّمْعَانِيَّ ^(٤) : وَعُظْمُ عَنْسٍ فِي الشَّامِ ، وَعَامَّةُ
الْعَيْشِ فِي الْبَصْرَةِ .

* * *

«أَبُو عُبَيْدَةَ» : كُلُّهُمْ بِالضَّمِّ .

(«أَبُو عُبَيْدَةَ») - بِالْهَاءِ - (كُلُّهُمْ بِالضَّمِّ) .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكْنَى أَبَا عُبَيْدَةَ بِالْفَتْحِ .

* * *

(١) نقله ابن الصلاح : «علوم الحديث» (ص : ٣٨٤) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٢١) . (٣) «الإكمال» (٦/٣٥٥) .

(٤) «الأنساب» (٤/٢٥٣) . (٥) «المؤتلف» (٣/١٥٠٦) .

«السَّفَرُ» : - بِفَتْحِ الْفَاءِ - كُنْيَةٌ ، وَيِاسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي .

(«السَّفَرُ» - بفتح الفاء - كنية ، وياسكانها في الباقي) أي : الأسماء .

قال ابنُ الصلاح^(١) : ومن المغاربة من سَكَنَ الْفَاءَ من أبي السَّفَرِ سعيدِ ابنِ يَحْمَدَ^(٢) ، وذلك خلافُ ما يقوله أهلُ الحديثِ .

قال العراقي^(٣) : ولهم في الأسماءِ والكُنْيِ «سَفْرٌ» - بسكون القافِ - وقد يرد ذلك على إطلاقِهِ ، ولهم أيضًا «شَقْرٌ» : - بفتح المُعْجَمَةِ والقافِ .

ولم يظهر لي وجهُ الإيرادِ .

* * *

«عَسَلٌ» : بكسرِ ثَمَّ إسْكَانَ ، إِلا عَسَلَ بَنَ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بِفَتْحِهِمَا .

(«عَسَلٌ») كُله (بكسر) للعين ، (ثم إسكان) للسین المهملتين ، (إلا عَسَلَ بَنَ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ) البصريُّ (بفتحهما) ذكره الدارقطني^(٤) وغيره .

قال ابنُ الصلاح^(٥) : ووجدتُهُ بخطُّ أبي منصور الأزهريِّ بالكسرِ ، والإسْكَانِ ، ولا أراه ضبطه .

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٦) .

(٢) في «ص» : «محمد» ؛ خطأ .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٨٦) .

(٤) «المؤتلف» (٣/ ١٧٣٥) .

(٥) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٧) .

«عَنَّاَمٌ» : كُلهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتُّونِ ، إِلا وَالِدَ عَلِيٍّ بِنِ عَنَّاَمِ ،
فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ .

(«عَنَّاَمٌ» كُلهُ بِالْمُعْجَمَةِ) المَفْتُوحَةُ ، (وَالنُّونِ) المَشْدُدَةُ ، (إِلا وَالِدَ عَلِيٍّ
بِنِ عَنَّاَمِ) بِنِ عَلِيٍّ العَامِرِيِّ الكُوفِيِّ ، (فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ) ، وَحَفِيدُهُ أَيضًا .

* * *

«قُمَيْرٌ» : كُلهُ مَضْمُومٌ ، إِلا امْرَأَةً مَسْرُوقٍ ، فَبِالْفَتْحِ .

(«قُمَيْرٌ»^(١)) كُلهُ مَضْمُومٌ (مُصَغَّرٌ ، (إِلا امْرَأَةً مَسْرُوقٍ) بِنِ الأَجْدَعِ ،
(فَبِالْفَتْحِ) وَكسِرِ المِيمِ - بِنْتِ عَمْرٍو .

* * *

«مِسُورٌ» : كُلهُ مَكْسُورٌ مُخَفَّفٌ الوَاوِ إِلا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ،
وَابْنَ عَبْدِ المَلِكِ اليربُوعِيِّ ، فَبِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ .

(«مِسُورٌ» كُلهُ مَكْسُورٌ) المِيمِ ، سَاكِنُ السَّيْنِ (مُخَفَّفٌ الوَاوِ)
المَفْتُوحَةُ ، (إِلا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ، وَابْنَ عَبْدِ المَلِكِ اليربُوعِيِّ ، فَبِالضَّمِّ
وَالتَّشْدِيدِ) لِلوَاوِ المَفْتُوحَةِ .

قال العِراقِيُّ^(٢) : لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ مَأكولا بِالتَّشْدِيدِ إِلا ابْنَ يَزِيدَ فَقَطْ ، وَلَمْ
يَسْتَدْرِكُهُ ابْنُ نَقْطَةَ وَلَا مِنْ ذَيْلِ عَلِيهِ ، وَذَكَرَ البَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ»^(٣) : ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ فِي «بَابِ : مَسُورِ بِنِ مَخْرَمَةَ» ، وَهَذَا يَدُلُّ

(١) فِي «م» : «قَمِين» ؛ خَطَأً .

(٢) «التَّقْيِيدُ» (ص : ٣٨٨) .

(٣) (٤٠/٨) .

على أنه عنده مُخَفَّفٌ ، وذكر^(١) - مع ابن يزيد - : مسورَ بنَ مرزوقٍ ، وهو يدلُّ على أنه عنده بالتشديد .

* * *

«الجمَّالُ» : كُلهُ بالجِيمِ في الصِّفَاتِ ، إلا هَارُونَ بنَ عبدِ اللَّهِ الحَمَّالِ فَبِالْحَاءِ ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ : أبيضُ بنُ حَمَّالٍ ، وَحَمَّالُ ابنِ مَالِكٍ - بِالْحَاءِ - وَغَيْرُهُمَا .

«الجمَّالُ» كُلهُ بالجِيمِ في الصِّفَاتِ ، منهم : محمدُ بنُ مِهْرَانَ الجمَّالُ ، شيخُ الشَّيْخِينَ ، (إلا هَارُونَ بنَ عبدِ اللَّهِ الحَمَّالِ فَبِالْحَاءِ) ، كان بَزَّازًا فلَمَّا تزهدَ حملَ .

وحكى ابنُ الجارودِ عن ابنِ موسى الحافظِ أنَّه كان حَمَّالًا فتحوَّلَ إلى البُرِّ .

وقال الخليليُّ وابنُ الفلَّكي : لُقِّبَ به لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ .
قال ابنُ الصِّلاحِ^(٢) : ولا أراه يَصِحُّ .

واستدركَ العِراقِيُّ^(٣) على هذا الحَصْرِ : «بنانٌ»^(٤) بنَ محمدِ الحَمَّالِ الزاهدِ ، سمعَ من يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى وغيرِهِ ، و«رافِعَ بنَ نصرِ الحَمَّالِ» ، سمعَ من أبي عُمرِ بنِ محمدٍ و«أحمدَ بنَ محمدِ الحَمَّالِ» ، أحدَ شيوخِ أبي النرسيِّ .

قال المصنِّفُ - زيادَةُ على ابنِ الصِّلاحِ ، لبيان ما احتَرَزَ عنه بقولِهِ في

(١) في «ص» : «وذكره» . (٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٨٩) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٩٠ - ٣٩١) . (٤) في «ص» : «بيان» .

الصفات - : (وجاء في الأسماء أبيضُ بنُ حمالٍ) المأربيُّ السبئيُّ ، صحابيُّ ، عِداده في أهل اليمن ، حديثُهُ في «السُّنن» .

(و«حمالُ بنُ مالكٍ») الأَسدي ، شَهِدَ القادسيَّةَ (- بالحاءِ - وغيرُهُما) .

* * *

«الهُمْدانيُّ» : بالإسكانِ والمُهْمَلَةِ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرُ ، وبِالْفَتْحِ
وَالْمُعْجَمَةِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ .

«الهُمْدانيُّ» بالإسكانِ في الميم ، (والمهمله) بعدها - نسبةً إلى
قبيلة همدان ، (في المتقدمين^(١) أكثر) منه في المتأخرين .

ومنه فيهم : أبو العباس ابنُ عُقْدَةَ ، وجعفرُ بنُ عليِّ الهَمْداني ، من
أصحابِ السُّلفيِّ .

(وبالفتحِ والمعجمه) نسبةً إلى البلدِ ، (في المتأخرين أكثر) منه في
المتقدمين .

قال الذهبيُّ : الصحابةُ والتابعونُ ، وتابِعُوهم مِنَ القبيلة ، وأكثَرُ
المتأخرين مِنَ المدينة ، ولا يُمكن استيعابُ هؤلاء ولا هؤلاء .

وسياتي أَنَّهُ لم يَقعْ في «الصحيحين» ، و«الموطأ» من الثاني شيءٌ .

* * *

عِيسَى بنُ أَبِي عِيسَى «الْحَنَاطُ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ ، وبِالْمُعْجَمَةِ مَعَ

(١) في «ص» : «المقدمين» .

المَوْحِدَةَ، وَمَعَ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَأَوْلُهَا أَشْهُرٌ.
وَمِثْلُهُ مُسْلِمٌ «الْحَبَّاطُ» فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى («الحنَّاطُ»
بالمهملة، والثون)، نسبة إلى بيع الحنطة.

(وبالمعجمة مع الموحدة)، نسبة إلى بيع الحَبَطِ الذي تأكله الإبل.

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة، (كلُّها
جائزة) فيه؛ لأنه باشر الثلاثة.

قال ابنُ سعد^(١): كان يقول: أنا خِياطٌ، وحنَّاطٌ، وخبَّاطٌ، كلاً قد
عالجت^(٢).

(وأولها أشهر).

ومثله: مسلم (بن أبي مسلم) («الخبَّاطُ»^(٣))، وفيه الثلاثة، ولكن الثاني
أشهر فيه، ومثل هذا يؤمن فيه الغلط، ويكون فيه مُصِيباً كيف نطق.

* * *

القِسْمُ الثَّانِي: مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ «المَوْطِإِ».

«يَسَارٌ»: كُلُّهُ بِالمُثَنَّاةِ ثُمَّ المُهْمَلَةَ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَسَّارٍ،

فَبِالمَوْحِدَةِ وَالمُعْجَمَةِ، وَفِيهَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، وَابْنُ أَبِي

سَيَّارٍ، بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ.

(٢) في «ص»: «عاطيت».

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/٢٣).

(٣) في «م»: «الخياط».

(القسمُ الثاني) :

ضَبَطُ (ما وَقَعَ في «الصحيحين») فَقَطُ، (أو) فِيهِمَا مع
 («الموطأ»)، أو في أحدِ الثلاثة :

(«يسار» كُلهُ بالمشناةِ التَحْتِيَّةِ، ثُمَّ المَهْمَلَةِ، إلا مُحَمَّدَ بْنَ بشارِ)
 بندار، (فبالموحدة والمعجمة).

قال الذهبيُّ : وهو نادرٌ في التابعين، معدومٌ في الصحابةِ .

(وفيها «سيار» بنُ سلامة، وابنُ أبي سيارٍ، بتقديمِ السِّينِ) على الياءِ
 المشددةِ .

* * *

«بِشْرٌ» : كُلهُ بِكسرِ المَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، إلا أَرْبَعَةً،
 فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا : عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسَيْرٍ، وَيُسَيْرُ بنُ سعيدٍ، وابنُ
 عُبَيْدِ اللَّهِ، وابنِ مِحْجَنِ الدَّيْلِيِّ . وَقِيلَ : هَذَا بِالْمُعْجَمَةِ .

(بشْرٌ كُلهُ بكسرِ الموحدةِ، وإسكانِ المعجمةِ، إلا أربعةً، فبضمِّها)
 أي الموحدةِ، (وإهمالها) أي السينِ :

(عبدُ اللَّهِ بنُ بُسَيْرٍ) المازنيُّ، صحابيُّ ابنِ صحابيِّ .
 (وبسر بن سعيد .

(و) بسرُ (بنُ عبیدِ اللَّهِ) الحضرميُّ .

(و) بُسْرُ (بنُ مِحْجَنِ الدَّيْلِيِّ) .

وقيل : هذا بالمعجمة) ، قاله سفيان الثوري ، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه ، وحديثه في «الموطأ» فقط .

قال العراقي في «شرح الألفية»^(١) : ولم يذكر ابن الصلاح «بسرًا المازني» ، فحديثه في «صحيح مسلم» على ما ذكره المزي في «التهذيب»^(٢) ، إنما ذكر ابنه عبد الله .

وقال في «نكته»^(٣) : قلدت في ذلك المزي ، ثم تبين لي أنه وهم ، فلم يخرج مسلم لـ «بسر» ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه .

قال : نعم يرد عليه «أبو اليسر» كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية والمهملة ، وحديثه في «صحيحه» ، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالباً ، فلا يشتهر ، بخلاف الأولين .

* * *

«بشير» كُله بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، إلا اثنين فبالضم ،
ثم الفتح : بشير بن كعب ، وبشير بن يسار ، وثالثا بضم
المثناة من تحت ، وفتح المهملة : يسير بن عمرو ، ويقال :
أسير ، ورابعاً بضم النون ، وفتح المهملة : قطن بن نسير .

(«بشير» كُله ، بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، إلا اثنين فبالضم ، ثم

الفتح :

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/٦٩) .

(١) «التبصرة» (٣/١٥٠) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٩١) .

بُشَيْرُ بِنِ كَعْبٍ (العدويُّ ، وحديثه عند البخاريِّ .

(و) بشيرُ (بنُ يسارِ) الحارثيُّ المدنيُّ .

(وثالثًا بضمّ المثناة من تحت ، وفتح المهملة : يُسِيرُ بِنِ عمرو) ،

وقيل : ابنُ جابرٍ ، (ويقالُ) فيه : (أُسِيرٌ) بالهمزة .

(ورابعًا بضمّ النونِ ، وفتح المهملة : قَطُنُ بِنِ نسيرِ) .

* * *

«يَزِيدُ» : كُلُّهُ بِالزَّايِ إِلَّا ثَلَاثَةً : بُرَيْدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بُرْدَةَ

بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ ، وَمُحَمَّدُ بِنِ عَزْرَةَ بِنِ «الْبُرَيْدِ» ،

بِالْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ . وَقِيلَ : بِفَتْحِهِمَا ، ثُمَّ التَّوْنُ ،

وَعَلِيُّ بِنِ هَاشِمِ بِنِ «الْبُرَيْدِ» ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ،

وَمُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ .

(«يزيدُ» كُلُّهُ بِالزَّايِ) المكسورة ، والتحتية المفتوحة أوله ، (إلا ثلاثة :

بُرَيْدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريُّ ، (بضم

الموحدة ، وبالراء) المفتوحة .

ووقع عند البخاريِّ^(١) في حديث مالك بن الحويرث : «كصلاة

شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة» ، فذكر الهروي ، عن الحمويِّ ، عن

الْقَرْنَبِيِّ ، عن البُخَارِيِّ : أَنَّهُ بِضْمِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ .

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣/١) .

وكذا ذكر^(١) مسلم^(٢) ، والنسائي في «الكنى» .

وبه جزم الدارقطني^(٣) ، وابنُ ماكولا^(٤) .

والذي عند عامة رُواة البخاريِّ بالتحتيَّة ، والزَّاي ، كالجادة ، وقال عبدُ الغني^(٥) : لم أسمعُه من أحدٍ بالزاي ، ومسلمٌ أعلمُ ، وبه جزم الذهبيُّ .

(ومحمد بنُ عَرَعَرَةَ بنِ «البرند» الشاميُّ ، (بالموحدة والراء المكسورتين . وقيل : بفتحهما ، ثم النون) الساكنة .

(وعليُّ بنُ هاشمٍ بنِ «البريد» ، بفتح الموحدة ، وكسر الراء ، ومثناة من تحت) .

* * *

«البراء» : كُلهُ بالتَّخْفِيفِ ، إِلا أبا مَعْشَرَ البراءِ ، وأبا العالِيَةِ ،

فِبالْتَشْدِيدِ .

(«البراء» كُلهُ بالتَّخْفِيفِ ، إِلا : أبا مَعْشَرَ) يوسفُ بنُ يزيدَ (البراء^(٦)) ،

وأبا العالِيَةَ) زيادُ بنُ فيروزِ البراءِ ، (فِبالْتَشْدِيدِ) .

* * *

«حَارِثَةُ» : كُلهُ بِالْحَاءِ ، إِلا جَارِيَةَ بنَ قُدَّامَةَ ، وَيزِيدَ بنَ

جَارِيَةَ - فِبالْجِيمِ .

(١) في «ص» : «ذكره» . (٢) «الكنى والأسماء» (١/١٥٨) .

(٣) «المؤتلف» (١/١٧٤ ، ٢/٧١٠ ، ٣/١١٩٥) .

(٤) «الإكمال» (١/٢٢٨) . (٥) «المؤتلف» (ص : ١٤) .

(٦) في «ص» : «فالبراء» .

(« حارثة » كُله بالحاء) المهملة والمثلثة (إلا جارية بن قدامة ، ويزيد ابن جارية ، فبالجيم) .

قال العراقي^(١) : والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا ، روى مسلم للأول حديث : « البئر جبار » في الحدود ، ولثاني حديث : « لكل نبي دعوة » وروى له البخاري قصة قتل خبيب .

* * *

« جريز » : بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان ، وأبا حريز : عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة ، فبالحاء والزاي أخيرا ، ويقاربه حديز - بالحاء والدال - : والد عمران ، والد زيد وزيد .

(« جريز ») كُله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة . (إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحمصي ، (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة ، فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيرا) .

ويقاربه « حديز » بالحاء) المهملة المضمومة ، (والدال) المهملة المفتوحة ، آخره راء ، (والد عمران) ، روى له مسلم ، (ووالد زيد وزيد) لهما ذكر في المغازي من « صحيح البخاري » ، بلا رواية .

* * *

« خراش » : كُله بالحاء المعجمة ، إلا والد ربعي ، فبالمهملة .

(١) « التقييد » (ص : ٣٩٣) .

(«خراش» كُله بالخاء المعجمة) المكسورة والراء ، وآخِرُه مُعْجَمَةٌ ،
 (إلا والدَ رِبْعِي ؛ فبالهملة) أوّله .

وأذخل ابنُ ماكولا هنا : «خِداشًا» بالذال ، فقد رَوَى مسلمٌ عن خالدِ
 ابنِ خِداشٍ .

قال الذهبيُّ : ولا يلتبسُ .

قال العراقيُّ^(١) : فلِذا لم أَسْتَدْرِكُه .

قلتُ : هو مِن نمطِ «خُدَيْرٍ» ونحوه .

«حُصَيْنٌ» : كُله بالضَّمِّ والضَّادِ المُهْمَلَةِ ، إِلا أبا حُصَيْنٍ ؛
 عُثْمَانُ بنَ عاصِمٍ ، فبالفَتْحِ ، وأبا ساسَانَ حُصَيْنَ بنَ المُنْذِرِ ،
 فبالضَّمِّ والضَّادِ المُعْجَمَةِ .

(«حُصَيْنٌ» كُله بالضَّمِّ) للمُهْمَلَةِ ، (والضَّادِ المَهْمَلَةِ ، إِلا أبا حُصَيْنٍ
 عثمانَ بنَ عاصِمٍ) الأَسَدِيِّ ، (فبالفَتْحِ) .

وأبا ساسَانَ حُصَيْنَ بنَ المُنْذِرِ ؛ فبالضَّمِّ والضَّادِ المُعْجَمَةِ (مفتوحة ،
 ولا نعرفُ في رُواة الحديثِ مِن اسمِه «حُصَيْنٌ» سِوَاهُ ، وهو تابعيٌّ
 جليلٌ ، قاله الحاكمُ^(٢) ، وتبعه المزيُّ^(٣) .

(١) «التبصرة» (٣/١٦٠) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٨١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٦/٥٤٠ - ٥٤١) .

قال العراقي^(١) : لكن في «الصحيحين»^(٢) في قصة عتبان بن مالك ، من طريق ابن شهاب : سألت الحضير بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه فزعم الأصيلي والقاسي أنه بالمعجمة .
قال المزي^(٣) : وهو وهم فاحش ، وصوابه بالمهملة .

وأدخل في هذا القسم «خضير» بالراء ، وهو والد أسيد الأشهلي ، أحد الثقباء ليلة العقبة .

* * *

«خازم» : بالمهملة ، إلا أبا معاوية محمد بن خازم -
بالمعجمة .

(«خازم») كله (بالمهملة) والزاي ، (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضريز فإنه (بالمعجمة) .

* * *

«حيان» كله بالمشثثة إلا حبان بن منقذ ، والد واسع بن حبان ، وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع ابن حبان ، وحبان بن هلال : منسوبا ، وغير منسوب عن شعبة ، وهيب ، وهمام ، وغيرهم ، فبالموحدة وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى ، منسوبا ، وغير منسوب عن

(١) «التبصرة» (١٦٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٥/١) ، ومسلم (٤٥/١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٥٤٠/٦) .

عَبْدِ اللَّهِ؛ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحِبَّانُ ابْنِ الْعِرْقَةِ، فَبِالْكَسْرِ
وَالْمَوْحَدَةِ.

«حِبَّانُ» كُلُّهُ بِالْمَثَنَةِ مِنْ تَحْتِ، مَعَ فَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، (إِلَّا حِبَّانَ بْنَ
مَنْقَدٍ؛ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، وَجَدَّ حَبَّانَ بْنَ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ.

وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ (بِالْهَلِيِّ مَنَسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ، (وغيرَ مَنْسُوبٍ) إِلَيْهِ،
فِي تَمَيِّزٍ بِشَيْوْخِهِ، كَقَوْلِهِمْ: حَبَّانُ (عَنْ شَعْبَةَ، وَ) حَبَّانُ عَنْ (وَهَيْبٍ وَ)
حَبَّانُ عَنْ (هَمَامٍ وَغَيْرِهِمْ)، كَحَبَّانِ عَنْ أَبَانَ، وَحَبَّانِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
الْمَغِيرَةَ، (فَبِالْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ) الْمَهْمَلَةَ.

(وَ) إِلَّا (حَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةِ) السُّلَمِيِّ.

(وَ) حَبَّانُ (بِنِ مَوْسَى) السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، (مَنْسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ،
(وغيرَ مَنْسُوبٍ)، فَيَتَمَيِّزُ بِشَيْوْخِهِ، كَحَبَّانِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ هُوَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ).

وَحِبَّانُ ابْنُ الْعِرْقَةِ فَبِالْكَسْرِ لِلْحَاءِ (وَالْمَوْحَدَةِ).

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ بَفَتْحِ الْحَاءِ. وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ الْعِرْقَةِ بِالْجِيمِ؛
وَالأَوَّلُ فِيهِمَا أَصْحَحُّ وَأَشْهَرُ.

وَالْعِرْقَةُ «أُمَّهُ»، فَيَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهَا بَفَتْحِ
الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، ثُمَّ قَافٌ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: بَفَتْحِ الرَّاءِ.

وقيل لها ذلك لطيب ريحها ، واسمُها : قِلابَةُ بكسر القافِ - بنت شُعبَةَ - بضمِّ الشُّين - ابن سَهْم ، وتكنى أمَّ فاطمة ، واسمُ أبيه جَبَّان بن قيس ، وقيل : ابنُ أبي قيس .

ويدخلُ في هذه المادة : «جَبَّار» - بفتح الجِيم ، والموحَّدة - بنُ صَخْرِ .
وعَدِيُّ بن الخِيار ، بكسر المعجمة ، وتحتية مُخففة .

«حَبِيبٌ» : كُلهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ ، وَحُبَيْبَ
ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،
«وَأَبَا حُبَيْبٍ» : كُنْيَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ .

«حَبِيبٌ» كُلهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ ، وَحُبَيْبَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ (الأنصاري) ، وهو حُبَيْبٌ (غيرَ مَنْسُوبٍ) الراوي
(عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) في «الصحيحين» ، وعن عبد الله بن محمد بن
معن في «صحيح مسلم» ، وجدُّه كذلك ، إلا أنه لا رواية له في
«الصحيحين» ، ولا في «الموطأ» .

(و«أبا حُبَيْبٍ» : كنية) عبد الله (بن الزُّبير) ، كُنِيَ بابْنِهِ حُبَيْبٍ ،
ولا ذِكرُ له في شيء من الكتب الثلاثة ؛ (فبِضْمِ الْمُعْجَمَةِ) .

«حَكِيمٌ» : كُلهُ بِفَتْحِ الحَاءِ ، إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَزَيْقَ
ابنِ حُكَيْمٍ ، فَبِالضَّمِّ .

«حَكِيمٌ» كُله بفتح الحاءِ ، إِلا حُكِيمَ بِنَ عبدِ اللّهِ) بن قيس بن
مخرمة القرشي المصري ، ويسمى أيضًا «الحكيم» بالألف واللام .
(و «رُزَيْقٌ») بتقديم الرّاءِ مُصغَرًا (بِنَ حُكِيمِ) ، وَيُكْنَى أيضًا
«أبا حُكِيمِ» كأبيه ، (فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

* * *

«رَبَاحٌ» : كُله بِالْمَوْحَدَةِ ، إِلا زِيَادَ بِنَ رِيّاحٍ عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
«أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» ، فَبِالْمُثَنّاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
بِالْوَجْهَيْنِ .

«رَبَاحٌ» كله بالموحدة) ، وفتح الرّاءِ (إلا زياد بن رباح) القيسي
المصري ، يَكْنَى أيضًا «أبا رِيّاحٍ» كأبيه .

وقيل : أبا قيس ، وهو الصوابُ ، الراوي (عن أبي هريرة) حديثًا (في
«أشراط»^(١) السّاعة) وهو : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا» الحديث^(٢) ، وحديث
«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ» الحديث^(٣) ، وكلاهما في «صحيح
مسلم» ؛ (فبالمثناة) من تحت ، وكسر الرّاءِ (عند الأكثرين) ، وقال ابنُ
الجارود : بِالْمَوْحَدَةِ .

(وقال البخاريُّ بالوجهين) ، حكاه عنه صاحبُ «المشارك»^(٤) .

(١) في «ص» و «م» : «اشترط» . (٢) «صحيح مسلم» (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢١/٦) .

(٤) «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٠٥/١ - ٣٠٦) .

قال العراقي^(١) : ووهم في ذلك ، فلم يحك البخاري في «التاريخ» فيه الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية ، وفي اسم أبيه ، ولا ذكر له في «صحيحه» .

* * *

«زُبَيْدٌ» : لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ بِالْمَوْحِدَةِ ، ثُمَّ الْمُثَنَّةُ ، وَلَا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُثَنَّتَيْنِ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَيُضَمُّ .

(«زبيد» ليس فيهما) أي : «الصحيحين» (إلا زبيد بن الحارث) اليامي (بالموحدة ، ثم المثناة .

ولا في «الموطأ» إلا زيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي ، (بمثنائين) تحتيتين (بكسر^(٢) أوله ويضم) .

* * *

«سَلِيمٌ» : كُلُّهُ بِالضَّمِّ ، إِلَّا ابْنَ حَيَّانَ فَبِالْفَتْحِ .

(«سليم» كله بالضم) وفتح اللام ، (إلا سليم بن حيان ، فبالفتح) للسَّيْنِ ، وكسر اللام .

* * *

(٢) في «م» : «يكسر» .

(١) «التقييد» (ص : ٣٩٦) .

«شُرَيْحٌ»: كُتِبَ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ، إِلَّا ابْنَ يُونُسَ وَابْنَ
النُّعْمَانَ. وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي سُرَيْحٍ - فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

(«شُرَيْحٌ» كُتِبَ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ، إِلَّا) سُرَيْحَ (بَنَ يُونُسَ) شَيْخَ
مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِوَسْطَةِ. (و) سُرَيْحَ (بَنَ النُّعْمَانَ). وَأَحْمَدَ
ابْنَ أَبِي سُرَيْحٍ (الصَّبَّاحِ) - كِلَاهِمَا سَمِعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ - (فَبِالْمُهْمَلَةِ
وَالْجِيمِ).

«سَالِمٌ»: كُتِبَ بِالْأَلْفِ، إِلَّا سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ، وَابْنَ قُتَيْبَةَ، وَابْنَ
أَبِي الذِّيَالِ، وَابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَبِحَذْفِهَا.

(«سَالِمٌ» كُتِبَ بِالْأَلْفِ، إِلَّا سَلَمَ بْنَ زَرِيرٍ) - بوزن «كَبِيرٍ» - (و) سَلَمَ
(بَنَ قُتَيْبَةَ). (و) سَلَمَ (بَنَ أَبِي الذِّيَالِ). (و) سَلَمَ (بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَبِحَذْفِهَا).

قال العراقي^(١): وبقي عليه: «حكاهم بن سلم الرازي»، روى له
مسلم^(٢) حديث قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وذكره البخاري
عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب.

قال: ثم إن أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في

(١) «التقييد» (ص: ٣٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧/٧).

كُتِبَهُمْ ؛ لأنها لا تَأْتَلِفُ خَطًّا ، لزيادة الألفِ في «سالم» ، وإنما ذَكَرَهَا صاحبُ «المشارك» ، فَتَبِعَهُ ابنُ الصَّلَاحِ (١) .

قلتُ : قوله : « لا تَأْتَلِفُ خَطًّا » ممنوعٌ ؛ لأنَّ القاعدة في علم الخطِّ أنَّ كلَّ علم زاد على ثلاثة تحذف ألفه خَطًّا ، كما ذكره ابنُ مالكٍ في آخرِ «التسهيل» وغيره ، فـ«صلح» و«ملك» ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألفٍ ، و«سالم» من هذا القبيل .

* * *

«سَلِيمَانُ» : كُتِبَ بالياءِ ، إِلَّا سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ ، وابنَ عامِرٍ ، والأغرَّ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ سَلْمَانَ ، فَبِحَذْفِهَا .

(«سليمان» كُتِبَ بالياءِ ، إلا سلمانَ الفارسي ، و) سلمانَ (بنَ عامرٍ ، و) سلمانَ (الأغرَّ ، وعبد الرحمن بن سلمان ، فَبِحَذْفِهَا) .

قال ابن الصلاح (٢) : وأبو حازمٍ الأشجعيُّ الراوي عن أبي هريرة ، وأبو رجاء مولى أبي قلابة ، كل منهما اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكُنية .

وقال العراقي (٣) : هذه الترجمة لم يُورَدِها أصحابُ المؤتلفِ والمُختلفِ لعدم اشتباهها بزيادة الياء ، إلا أن صاحب «المشارك» ذكرها فتبعه ابنُ الصلاح .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٣٩٦) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٩٧) .

(٣) «التقييد» (ص : ٣٩٧) .

قال : وبقي « سلمان بن ربيعة الباهلي » حديثه عند مسلم .

* * *

« سَلَمَةُ » : بفتح اللام ، إلا عمرو بن سَلِمَةَ ؛ إمام قَوْمِهِ . وبني
سَلِمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَبِالْكَسْرِ . وَفِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلِمَةَ
الْوَجْهَانِ .

(« سلمة ») كله (بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة) الجرمي ، (إمام
قومه . وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار ؛ فبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد
عبد القيس (الوجهان) .

قال يزيد بن هارون : بالفتح ، وابن علية : بالكسر .

* * *

« شَيْبَانُ » : كَلُّهُ بِالْمُعْجَمَةِ ، وَفِيهَا : سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ ، وَابْنُ
رَبِيعَةَ ، وَابْنُ سَلْمَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ
مُرَّةَ ، وَأُمُّ سِنَانٍ ، فَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ .

(شيبان كله بالمعجمة) ، والفتح ، والتحتية بعدها موحدة .

(وفيها : سنان بن أبي سنان) الدؤلي ، (و) سنان (ابن ربيعة)
أبو ربيعة ، (و) سنان (ابن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار بن
مرّة) الشيباني ، (وأم سنان ، فبالهملة والنون) .

قال العراقي^(١) : وكذا الهيثم بن سنان ، ومحمد بن سنان العوقبي في «صحيح البخاري» ، وسعيد بن سنان أبو سنان عند «مسلم» .

قال : وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة ، إنما لها ذكر في حديث «الحج» .

قال : وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء في شيان ، إنما أوردوا : سنان ، وشبان ، وسيار^(٢) .

* * *

«عبيدة» : بالضم ، إلا السلماني ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة ، فبالفتح .

«عبيدة» (كله بالضم ، إلا) عبيدة (السلماني ، و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد ، وعامر بن عبيدة) الباهلي (فبالفتح) .

وقيل في «عبيدة بن سعيد بن العاصي» : إنه بالفتح ، والمعروف فيه الضم .

* * *

«عبيد» : كله بالضم .

(١) «التقييد» (ص : ٣٩٩) .

(٢) في «م» : «سيان» ؛ خطأ ، أما في «ص» فأبدل بالأخيرين «سنانا» أيضا .

(«عَبِيدُ») - بغير هاءٍ - (كُلُّهُ بِالضَّمِّ)، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فجماعة من الشعراء، منهم: عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ.

«عُبَادَةُ»: بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ، شَيْخَ الْبُخَارِيِّ،
فِبِالْفَتْحِ.

(«عُبَادَةُ») كُلُّهُ بِالضَّمِّ، وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ، (إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ) الْوَاسِطِيُّ (شَيْخَ الْبُخَارِيِّ)، فِبِالْفَتْحِ.

«عَبْدَةُ»: بِإِسْكَانِ الْمَوْحَدَةِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ، وَبِجَالَةَ بْنَ
عَبْدَةَ، فِبِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ.

(«عَبْدَةُ») كُلُّهُ (بِإِسْكَانِ الْمَوْحَدَةِ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ) الْبِجَلِيِّ الْكُوفِيُّ،
(وَبِجَالَةَ بْنَ عَبْدَةَ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ، (فِبِالْفَتْحِ، وَالْإِسْكَانِ) أَي: قِيلَ فِيهِمَا الْأَمْرَانِ.

وقيل فيهما: «عبد»، بغير هاء أيضًا.

وعلى الفتح فيهما: الدارقطني وابن ماكولا^(١).

«عَبَادٌ»: كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ إِلَّا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ، فَبِالضَّمِّ
وَالتَّخْفِيفِ.

(١) «المؤتلف» للدراقطني (١٥١٧/٣)، و«الإكمال» (٢٩/٦).

(«عَبَادٌ» كُلهُ بِالْفَتْحِ ، وَالتَّشْدِيدِ ، إِلا قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ الْقَيْسِيُّ الضَّبْعِيُّ
الْبَصْرِيُّ ، (فَبِالضَّمِّ) لِلْعَيْنِ ، (وَالتَّخْفِيفِ) لِلْمَوْحِدَةِ .

وَحَكِيٌّ صَاحِبُ «المَشَارِقِ»^(١) أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَطْرَفِ بْنِ الْمَرَابِطِ فِي «المَوْطِئِ» : عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : وَهُوَ خَطَأٌ ،
وَالصَّوَابُ : عَبَادَةٌ .

* * *

«عُقَيْلٌ» : بِالْفَتْحِ ، إِلا ابْنَ خَالِدٍ ، وَهُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ
مَنْسُوبٍ . وَيَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ ، وَبَنِي عُقَيْلٍ ، فَبِالضَّمِّ .

(«عُقَيْلٌ») كُلهُ (بِالْفَتْحِ) لِلْعَيْنِ ، وَكسَرَ الْقَافِ (إِلا) عُقَيْلَ (بِالنَّوْءِ) (بِابْنِ خَالِدٍ)
الْأَيْلِيِّ ، (وَهُوَ) الرَّاوِي (عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ . وَ) (و) (إِلا) (يَحْيَى) بْنِ
عُقَيْلٍ (الْحِزَاعِيُّ) الْبَصْرِيُّ ، (وَ) (و) (إِلا) (بَنِي عُقَيْلٍ) الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ يُنْسَبُ
إِلَيْهَا الْعُقَيْلِيُّ صَاحِبُ «الضَّعْفَاءِ» ؛ (فَبِالضَّمِّ) وَفَتْحِ الْقَافِ .

* * *

«وَاقِدٌ» : كُلهُ بِالْقَافِ .

(«وَاقِدٌ» كُلهُ بِالْقَافِ) ، وَأما بِالْفَاءِ ففِي غَيْرِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ : وَاقِدُ بْنُ
سَلَامَةَ ، وَوَاقِدُ بْنُ مُوسَى الذَّارِعُ .

* * *

(١) «مشارق الأنوار» (٢/١١٠) .

الأنساب :

«الأيلي» كُلهُ بفتحِ الهمزة، وإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ .

(الأنساب) من هذا النوع :

«الأيلي» كُلهُ بفتحِ الهمزة، وإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ من تحت ، نسبةً إلى «أيلة» : قريةٌ على بحرِ القلزمِ .

قال القاضي عياض^(١) : وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحدة .

وتعقبه ابن الصلاح^(٢) بأن شيبان بن فروخ أيلي^(٣) ، وقد روى له مسلمٌ الكثير ، قال : ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبًا فلا يلحق عياضًا منه تخطئةً .

قال العراقي^(٤) : وقد تبعت «كتاب مسلم» ، فلم أجده فيه منسوبًا ، فلا تخطئةٌ حينئذٍ .

* * *

«البزّاز» بزايين، إلا خَلَفَ بنَ هِشَامِ البزّارِ، والحَسَنَ بنَ

الصَّبَّاحِ، فَأَخْرَهُمَا رَاءً .

«البزّاز» كُلهُ (بزايين، إلا خَلَفَ بنَ هِشَامِ البزّارِ) شيخٌ مسلمٌ،

والحَسَنَ بنَ الصَّبَّاحِ (البزّار شيخ البخاري) ؛ (فَأَخْرَهُمَا رَاءً) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٠) .

(١) «مشارك الأنوار» (١/٩٦) .

(٤) «التقييد» (ص : ٤٠٠) .

(٣) في «ص» : «أيلي» !

قال العراقي^(١) : وقد اعترض ذلك بأن علي الجياني ذكر في «تقييد المهمل» في هذه الترجمة : يحيى بن محمد بن السكن البزار ، وبشر بن ثابت البزار ، وكلاهما في «صحيح البخاري» .
قال : والجواب : أنهما وقعا غير منسويين فلا يردان .

* * *

«البصريُّ» : بالباءِ مَفْتُوحَةٌ ، وَمَكْسُورَةٌ ، نِسْبَةٌ إِلَى البَصْرَةِ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، وَعَبْدَ الوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، وسَالِمًا مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ ، فَبِالنُّونِ .

(«البصريُّ» بالباءِ مفتوحة ، ومكسورة) ، والكسرُ أفصحُ (نسبة إلى البصرة) البلد المعروفة .

(إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرِيُّ) مخضرمٌ ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ ، (وعبد الواحد) بن عبد الله (النصرِيُّ) ، وسالمًا مولى النصريين ؛ فبالنُّونِ) .

* * *

«الثَّوْرِيُّ» : كُلُّهُ بِالمُثَلَّثَةِ إِلَّا أَبُو يَعْلَى : مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ الثَّوْرِيِّ ، فَبِالمُثَنَّاةِ فَوْقَ ، وَتَشْدِيدِ الوَاوِ المَفْتُوحَةِ ، وَبِالزَّايِ .

(«الثوريُّ» كلُّهُ بالمثلثة ، إلا أبو يعلى محمد بن الصلت الثَّوْرِيُّ ، فَبِالمُثَنَّاةِ فوق) مفتوحة ، (وتشديد الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى «ثَوْرٌ» من بلادِ فارسِ .

* * *

(١) «التقييد» (ص : ٤٠١) .

«الجريري»: كُله بضم الجيم وفتح الراء، إلا يحيى بن بشر،
شيوخهما، فبالحاء المفتوحة.

«الجريري» كُله بضم الجيم، وفتح الراء) وسكون التحتية، ثم
راء، نسبة إلى جرير مصغراً.

قال ابن الصلاح^(١): فيها من ذلك سعيد الجريري، وعباس
الجريري، والجريري غير مسمى عن أبي نضرة.

وأسقط ذلك المصنف ليعم ما فيها غير منسوب.

(إلا يحيى بن بشر، شيخهما) أي: الشيخين، (فبالحاء) المهملة
(المفتوحة).

قال العراقي^(٢): وقول ابن الصلاح: إنه شيخهما، تبع فيه صاحب
«المشارك» وصاحب «تقييد المهمل» والحاكم، والكلاباذي، ولم
يصنعوا شيئاً، إنما أخرج له مسلم وخرجه.

وأما شيخ البخاري، فهو يحيى بن بشر البلخي، وهما رجلان مختلفاً
البلدة والوفاة، فرق بينهما ابن أبي حاتم، والخطيب، وجزم به المزي.

وزاد الجياني في هذه الترجمة: الجريري بالجم مكبراً، وهو يحيى
ابن أيوب من ولد جرير البجلي، عند البخاري في «الأدب» إلا أنه فيه
غير منسوب.

* * *

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٠١). (٢) «التقييد» (ص: ٤٠٣).

«الْحَارِثِيُّ»: كُتِبَ بِالْحَاءِ ، وَالْمُثَلَّثَةِ ، وَفِيهَا سَعْدُ الْجَارِي -

بِالْجِيمِ .

«الْحَارِثِيُّ» كُتِبَ بِالْحَاءِ ، وَالْمُثَلَّثَةِ ، وَفِيهَا سَعْدُ الْجَارِي - بِالْجِيمِ ،
وَبَعْدَ الرَّاءِ يَاءُ النِّسْبَةِ - مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، نَسَبَهُ إِلَى «الْجَارِ» مَوْضِعٌ
بِالْمَدِينَةِ .

* * *

«الْحَرَامِيُّ»: كُتِبَ بِالرَّاءِ ، وَقَوْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ أَبِي

الْيَسْرِ: «كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ» قِيلَ: بِالرَّاءِ ، وَقِيلَ:

الْجُذَامِيُّ ، بِالْجِيمِ وَالذَّالِ .

(الْحَرَامِيُّ كُتِبَ بِالرَّاءِ) الْمَهْمَلَةُ .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وقوله في) «صحيح

(مسلم) في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان بن فلان (الْحَرَامِيُّ)

مالٌ ، فَأُثِّبُ أَهْلَهُ» الْحَدِيثُ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(قيل): هو (بالراء) وجزم به عياضٌ .

وقيل: بالزَّاي ، وعليه الطَّبْرِيُّ .

(وقيل): «الْجُذَامِيُّ» بِالْجِيمِ ، وَالذَّالِ (المُعْجَمَةُ ، قاله ابنُ مَاهَانَ .

وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه: لا يردُّ هذا؛ لأن

المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة .

وتبعه المصنف في «الإرشاد» .

قال العراقي^(١) : وهذا ليس بجيد ؛ لأنهما ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في «الصحيح» ولا في «الموطأ» رواية^(٢) ، بل مجرد ذكر ، منهم : بنو عقيل ، وبنو سلمة ، وخبيب^(٣) بن عدي ، وحبان بن العرقه ، وأم سنان ، فما صنعه في «التقريب» أحسن .

* * *

«السلمي» : في الأنصار بفتحها ، ويجوز - في لغية - كسر اللام ، وبضم السين في بني سليم .

«السلمي» ، في الأنصار بفتحها) أي : اللام كالسين ، نسبة إلى سلمة بالكسر ، كما قيل في «نمرة» : «نمرتي» ، هذا مقتضى العربية ، (ويجوز - في لغية - كسر اللام) .

قال السمعاني : وعليها أصحاب الحديث .

وذكر ابن الصلاح^(٤) : أنه لحن .

(وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني^(٥) سليم) .

وهذه الترجمة ؛ قال العراقي : الأولى ذكرها في القسم العام ؛ إذ لا تختص بـ «الصحيحين» و«الموطأ» .

* * *

(١) «التقييد» (ص : ٤٠٥) .

(٢) في «ص» : «حبيب» ؛ خطأ .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٥) .

(٥) «بني» سقط من «ص» و«م» .

«الْهَمْدَانِيُّ» : كُتِبَ بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ .

(«الهمداني» كُتِبَ بِالْإِسْكَانِ ، وَالْمُهْمَلَةِ) وليس فيها بالفتح والمعجمة .

قال صاحبُ «المشاركِ»^(١) لكن فيها من هو من مدينة «همدان» ، إلا أنه غيرُ منسوبٍ .

قال : إلا أن في «البخاري» : مسلمَ بنَ سالمِ الهمداني ، ضبطه الأصيليُّ بالسُّكُونِ ، وهو الصحيح ، وفي بعض نُسخِ النَّسْفِيِّ : بالفتح والإعجام ، وهو وَهْمٌ .

وقال العراقيُّ^(٢) : هذا اللفظ وقع في «البخاري» على الوهم ، والصوابُ : التَّهْدِيُّ الجُهَنِيُّ .

وهذا آخِرُ ما ذكره المصنّفُ كابنِ الصلاحِ مِنَ الأمثلةِ .

قال ابنُ الصلاحِ^(٣) : هذه جملةٌ لو رحل الطالبُ فيها لكانت رِحْلَةً رابحةً ، ويحقُّ على الحَدِيثِيِّ إيداعُها في سُويداءِ قلبِهِ .

* * *

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٢٧٦) .

(٢) «التبصرة» (٣/١٩٩) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٤) .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَهُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلَفْظًا ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ .

(النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق) من الأسماء ، والأنساب
ونحوها .

(وهو متفق خطأ ولفظًا) افترقت مُسَمِّيَاتُهُ .

(وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعوازٍ فيه .

وإنما يحسنُ إيرادُ ذلك ، فيما إذا اشتبه الرَّاويَانِ المتفقان في الاسم ؛
لكونهما متعاصِرَيْنِ ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ،
وقد زلِقَ بسببه غيرُ واحدٍ من الأكابر .

* * *

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ : كـ «الْخَلِيلِ بْنِ

أَحْمَدَ» ، سِتَّةٌ :

أَوَّلُهُمْ : شَيْخُ سَيِّبُونِيهِ ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ «أَحْمَدَ» بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ

أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا .

الثاني : أَبُو بَشِيرٍ الْمُزَنِيُّ الْبَصْرِيُّ .

الثالث : أَضْبَهَانِيُّ .

الرابع : أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ : الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ .

الخامس : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الْقَاضِي ، رَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ .

السادس : أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتِيِّ الشَّافِعِيُّ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْعُدْرِيُّ .

(وهو أقسام :

الأول : من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، كـ «الخليل بن أحمد» ،
سنة :

أولهم : شيخ سيويه) صاحب النحو ، والعروض ، بصري ، روى
عن عاصم الأخول وآخرين ، وُلد سنة مائة ، ومات سنة سبعين ، وقيل :
بضع وستين .

(ولم يُسم أحدٌ «أحمد» ، بعد نبينا ﷺ ، قبل أبي الخليل هذا) ؛ قاله
أبو بكر ابن أبي خيثمة .

وقال المبرِّد^(١) : فَتَشَّ الْمَفْتَشُونَ فَمَا وَجَدُوا بَعْدَ نَبِينَا ﷺ مَنِ اسْمُهُ
أحمدٌ قبل أبي الخليل .

(١) أسنده الخطيب في «المتفق والمفترق» (٢/٨٦٨) .

قال ابنُ الصلاح^(١) : واعتُرِضَ ذلكَ بأبي السَّفَرِ سَعِيدِ بنِ أَحْمَدَ ، فقد سَمَّاهُ بذلكَ ابنُ معِين^(٢) وهو أَقْدَمُ .

وأجيبَ : بأنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قالوا فيه : «يَحْمَدُ» بالياءِ^(٣) .

وذكر الواقديُّ أنَّ لجعفر بن أبي طالبٍ ولَدًا اسمُهُ أَحْمَدُ ، ولدتُهُ له أَسْمَاءُ بَارِضِ الحَبْشَةِ .

قال الذهبيُّ : وقد تفرَّدَ به .

وذكر النسائيُّ أنَّ أبا عمرو بن حفصِ بن المغيرةِ الصحابيِّ زوجِ فاطمة بنتِ قيسِ اسمُهُ أَحْمَدُ ، لكنَّ ذكرَه البخاريُّ فيمن لا يُعْرَفُ اسمُهُ .

ومن الأقوالِ في «سفينَةَ» : أنَّ اسمَه : أَحْمَدُ .

(الثاني : أبو بشرٍ المزنِيُّ البصريُّ) حدَّثَ عن : المُسْتَنيرِ بنِ أَخْضَرَ ، وعنه : العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ .

قال الخطيبُ : ورأيتُ شيخًا من شيوخِ أصحابِ الحديثِ يُشارُ إليه بالفَهْمِ والمعرفةِ ، جمع أخبارَ الخليلِ العَرُوضِي ، وما رُوي عنه ، فأدخل في جمعِهِ أخبارَ الخليلِ هذا .

قال : ولو أنعمَ النظرَ ، لَعَلِمَ أنَّ ابنَ أبي سُمَيْتَةَ^(٤) ، والمسندي ، وعبَّاسًا العَنْبَرِيَّ يَضْعُرُونَ عن إدراكِ الخليلِ العَرُوضِيِّ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٦) .

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١٩٤/٢) .

(٣) كما أورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٠١/١١) .

(٤) في «ص» : «سمية» .

(الثالث : أصبهاني) قال ابن الصلاح^(١) : روى عن روح بن عبادة .
قال العراقي^(٢) : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي ، وأبو الفضل
الهروي ، وهو وهَم ، إنما هو : الخليل بن محمد العجلي ، يكنى أبا
العباس ، وقيل : أبو محمد ، هكذا سماه أبو الشيخ ابن حيان في «طبقات
الأصبهانيين» ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٣) ، وروى في ترجمته
أحاديث عن روح وغيره .

قال : ولم أرَ أحدًا عن الأصبهانيين يُسمى الخليل بن أحمد ، بل لم
يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا .

قال : فيجعلُ مكان هذا : «الخليل بن أحمد البصري» ، الذي يروي
عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهروي إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان
ف«الخليل بن أحمد [بن الخليل]^(٤) البغدادي» الراوي عن سيّار بن
حاتم ، أو «الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري» ، روى عنه الحافظ
أبو القاسم ابن الطحان ، أو «أبو طاهر الخليل بن أحمد بن عليّ
الجوسقي» ، سمع من شهدة ، وروى عنه ابن النجار .

(الرابع : أبو سعيد السّجزيّ القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدّث

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٦) .

(٢) «التقييد» (ص : ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٣) «تاريخ أصبهان» (٣٠٧/١) .

(٤) زيادة لم أجدّها في «شرح الألفية» للعراقي (٢٠٤/٣) ولا في «نكتة عليّ ابن الصلاح»

(ص : ٤٠٨) .

عن ابن خزيمة ، وابنِ صاعدٍ ، والبغويِّ ، وعنه : الحاكمُ ، مات سنة سبع وثمانين وثلثمائة .

(الخامس : أبو سعيد البُستي القاضي) المهلبِي ، سمع من الخليل السجزيِّ المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكريِّ ، (روى عنه البيهقي .

السادس : أبو سعيد البُستي الشافعيُّ) فاضلٌ ، مُتصرفٌ في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرائيني ، (روى عنه : أبو العباس) أحمد بنُ عمر (العُدريُّ) .

قال العراقي^(١) : وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرم من فرّق بينهما غيرُ ابنِ الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم ، وممن يُسمّى بذلك الخليلُ بن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السُّجزيِّ الحنفيُّ ، روى عنه أبو عبد الله الفارسيُّ .

قال : وهذا غير السُّجزيِّ السابق ، فإن ذاك اسم جدّه الخليل ، ذكره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» ، وهذا اسم جده : «إسماعيل» ، ذكره عبد الغافر في «ذيله» عليه .

والخليلُ بنُ أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالديُّ ، سمع خلائقَ ، ومات سنة ثلاث وخمسمائة^(٢) ، ذكره عبدُ الغافر .

(١) «التقييد» (ص : ٤٠٧ - ٤٠٨) . (٢) في «ص» : «وخمسين» .

● فائدتان:

الأولى: وقع في «النوع التاسع والمائة»، من «القسم الثاني» من «صحيح ابن حبان»^(١): أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط: ثنا جابر بن الكردئي - فذكر حديثاً .

قال العراقي^(٢): الظاهر أنّ هذا تغيير من بعض الرواة، وإنما هو الخليل بن محمد؛ فإنه سمع منه عدة أحاديث بواسط، متفرقة في أنواع الكتاب .

الثانية: من أمثلة هذا القسم: أنس بن مالك، عشرة: روى منهم الحديث خمسة:

الأول: خادم النبي ﷺ، أنصاري نجاري، يكنى أبا حمزة، نزل البصرة .

الثاني: كعبي، قشيري، يكنى أبا أمية، نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»^(٣) .

والثالث: أبو مالك الفقيه .

والرابع: حمصي .

(١) حديث (٥٧٥٢) .

(٢) «التبصرة» (٣/٢٠٤) .

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/١٩٠)، وابن ماجه (١٦٦٧) .

والخامس : كوفي .

* * *

الثاني : من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم :
 كـ «أحمد بن جعفر بن حمدان» ، أربعة كلهم يروون عن
 يسمي : عبد الله ، وفي عصر واحد :
 أحدهم : القطيعي ، أبو بكر ، عن : عبد الله بن أحمد بن
 حنبل .

الثاني : السقطي ، أبو بكر ، عن : عبد الله بن أحمد الدورقي .
 الثالث : دينوري ، عن : عبد الله بن محمد بن سنان .
 الرابع : طرسوسي ، عن : عبد الله بن جابر الطرسوسي .

(الثاني) من الأقسام : (من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ،
 وأجدادهم) قال ابن الصلاح^(١) : أو أكثر من ذلك :
 كـ «أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة ، كلهم يروون عن يسمي
 «عبد الله» ، و (كلهم) في عصر واحد .

أحدهم : القطيعي ، أبو بكر (البغدادی) ، يروي (عن : عبد الله بن
 أحمد بن حنبل) «المُسند» وغيره ، وعنه : أبو نعيم الأصبهاني ، مات سنة
 ثمانٍ وستين وثلاثمائة .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٨) .

(الثاني : السقطي^(١) ، أبو بكر) البصري ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد الدورقي) . وعنه : أبو نعيم أيضا ، مات سنة أربع وثلاثمائة .

(الثالث : دينوري) يروي (عن : عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن كثير صاحب سفیان الثوري ، وعنه : علي بن القاسم بن شاذان الرازي .

(الرابع : طرسوسي) يكنى : أبا الحسن ، يروي (عن : عبد الله بن جابر الطرسوسي) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخصب بن عبد الله الخصب .

* * *

«محمّد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري» ، اثنان في عصر ،
روى عنهما الحاكم :

أحدُهُما : أبو العباس الأصم .

والثاني : أبو عبد الله ابن الأخرم الحافظ .

ومن ذلك : («محمّد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري» ، اثنان في عصر ، روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم) :

أحدُهُما : أبو العباس الأصم .

و(الثاني : أبو عبد الله ابن الأخرم) .

(١) في «ص» : «السقطي» .

قال ابنُ الصلاح^(١) : ويُعرف بالحافظ دونَ الأوَّل .

قال العراقيُّ^(٢) : ومن غرائبِ الاتفاقِ في ذلك : محمد بن جعفر بن مُحمَّد ؛ ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة واحدة ، وكلُّ منهم في عشر المائة : وهم :

أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباريُّ^(٣) .

والحافظُ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطرِ النيسابوريُّ .

وأبو بكرِ محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغداديُّ ، ماتوا سنة

ستين وثلاثمائة .

* * *

وَالثَّلَاثُ : مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنُّسْبَةِ :

كـ «أبي عمرانَ الجونيِّ» ، اثنانِ : عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِيُّ ، وَمُوسَى
ابنُ سَهْلٍ البَصْرِيُّ .

(الثالث) من الأقسامِ : (ما اتفق في الكنية والنسبة) معاً :

كـ «أبي عمران الجوني» اثنان :

أحدهما : (عبد الملك) بنُ حبيبِ الجونيِّ ، (التابعي) ، وسمَّاه

الفلاسُ : عبدَ الرحمن ، ولم يُتَابِعْ عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(و) الآخرُ : (موسى بنُ سهلٍ) بن عبد الحميدِ (البصري) مُتَأَخَّرُ

(٢) «التبصرة» (٣/٢٠٧) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٨) .

(٣) في «ص» : «الأنماري» ؛ خطأ .

الطَّبَقَة ، روى عن : الربيع بن سليمان ، وعنه : الإسماعيلي والطبراني .

* * *

وَ«أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ» ، ثَلَاثَةٌ : الْقَارِيُّ ، وَالْحَمِصِيُّ عَنْ :
جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَالسَّلْمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ .
(و) من ذلك («أبو بكر ابن عيَّاش» ، ثلاثة :
أحدُهم : (القاريُّ) .

(و) الثاني : (الحمصيُّ) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد)
الهاشمي .

قال ابن الصلاح^(١) : وهو مجهولٌ ، وجعفرٌ غيرُ ثقة .

(و) الثالث : (السَّلْمِيُّ الْبَاجِدَائِيُّ) ، صاحبُ «غريب الحديث» ،
واسمُه : حُسين ، مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقيُّ هذا المثلَ بقسم ، وهو : ما اتَّفَقَ فِيهِ الْكُنْيَةُ وَاسْمُ الْأَبِ .

* * *

الرَّابِعُ : عَكْسُهُ :

كَ«صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» ، أَرْبَعَةٌ : مَوْلى التَّوَّامَةِ ، وَالَّذِي أَبُوهُ
أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ ، وَالسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، وَمَوْلى عَمْرٍو
ابنِ حُرَيْثٍ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٠٩) .

(الرابع) من الأقسام : (عكسه) ؛ بأن اتفق فيه الاسم وكُنِيَ الأب^(١)

كـ «صالح بن أبي صالح» ؛ أربعة تابعيون :

أحدُهم : (مولى التَّوْأمة) واسمُ أبيه : نَبْهَانُ ، وكُنِيتهُ هو : أبو محمد ، مدنيٌّ ، روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم ، مُخْتَلَفٌ في الاحتجاجِ به ، والتَّوْأمة بنتُ أمية بن خلفِ الجمحيِّ .

(و) الثاني : (الذي أبوه أبو صالح) ذَكْوَانُ (السَّمَانُ) ، مدنيٌّ ، يُكْنَى : أبا عبد الرحمن ، روى عن : أنس ، وأخرج له مسلمٌ .

(و) الثالث : (السَّدُوسي) روى (عن : عليٍّ ، وعائشة) ، وعنه : خلاَّدُ ابنُ عمرو ، ذكره البخاريُّ في «التاريخ»^(٢) ، وابنُ جَبَّان في «الثقات»^(٣) .

(و) الرابع : (مولى عمرو بن حريث) ، واسمُ أبيه : مِهْرَانُ ، روى عن أبي هريرة ، وعنه : أبو بكر ابنُ عياشٍ ، ذكره البخاريُّ في «التاريخ»^(٤) وضعفه ابنُ معين^(٥) ، وجهله^(٦) .

ولهم خامسٌ : أسديٌّ ، روى عن : الشعبيِّ ، وعنه : زكريا بنُ أبي زائدة ، وأخرج له النسائيُّ .

* * *

(١) أي : عكس الصورة المتقدمة ، والتي مثل لها بـ «أبي بكر بن عياش» .

(٢) (٢٨٣/٤) . (٣) (٣٧٧/٤) .

(٤) (٢٨٣/٤) . (٥) رواية الدارمي (٤٣٦) .

(٦) نعم ؛ ضعفه ابن معين ، لكن الذي جهله إنما هو النسائي ، فلعل اسمه سقط من هنا .

الْخَامِسُ : مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ :

كـ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ» : الْقَاضِي الْمَشْهُورُ ، عَنْهُ :
الْبُخَارِيُّ . وَالثَّانِي : أَبُو سَلْمَةَ ضَعِيفٌ .

(الخامس) من الأقسام : (من^(١) اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ،
وأنسابهم .

كـ «محمد بن عبد الله الأنصاري») اثنان متقاربان في الطبقة :

أحدهما : (القاضي المشهور) البصري ، الذي روى (عنه :
البخاري) ، والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، مات
سنة خمس عشرة ومائتين .

(والثاني : أبو سلمة ، ضعيف) واسم جده : زياد ، وهو بصري
أيضاً .

ولهم ثالث : جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، روى
عنه : ابن ماجه ، ووثقه ابن حبان .

ورابع : جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ، ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين^(٢) .

* * *

السَّادِسُ : فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ :

كـ «حَمَادٍ» .

(٢) (٥/٣٥٦) .

(١) في «م» : «ما» .

(السادس) من الأقسام : أن يتفقا (في الاسم) فقط ، (أو الكنية) فقط ، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميّزه :
(ك«حماد») لا يُدرى هل هو ابنُ زيد ، أو ابنُ سلمة؟

ويُعرف بحسب مَنْ روى عنه ؛ فإن كان سُليمان بن حرب ، أو عارمًا ، فالمرادُ : ابنُ زيد ، قاله محمدُ بن يحيى الذهلي ، والرامهرمزي^(١) ، والمزّي^(٢) .

أو موسى بن إسماعيل التّبوذكي ، فابنُ سلمة ، قاله الرّامهرمزي^(٣) .
لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حينئذٍ .
وروى الذهلي ، عن عقّان ، قال : إذا قلتُ لكم : «حدّثنا حماد» ، ولم أنسبه ، فهو ابنُ سلمة .

وكذا إذا أطلقه حجّاج بن منهال ، أو هُدبَةُ بنُ خالد ؛ ذكره المزّي^(٤) .

وممّن انفردَ بالرواية عن «ابن زيد» :

أحمدُ بن إبراهيم الموصلي ، وأحمد بن عبد الملك الحراني ، وأحمدُ ابن عبدة الضبي ، وأحمد بن المقدام العجلي ، وأزهرُ بنُ مروان الرقاشي ، وإسحاق بنُ أبي إسرائيل ، وإسحاق بن عيسى الطّباع ، والأشعثُ بنُ إسحاق ، وبشر بن معاذ ، وجُبارة بن المُغلس ، وحامدُ بن

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٢٨٤) . (٢) «تهذيب الكمال» (٧/٢٦٩) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ٢٨٤) . (٤) «تهذيب الكمال» (٧/٢٦٩) .

عمر البكراوي ، والحسن بن الربيع ، والحسين بن الوليد ، وحفص بن
 عمر الحوضي ، وحماد بن أسامة ، وحميد بن مسعدة ، وحوثره بن محمد
 المنقري ، وخالد بن خدّاش ، وخلف بن هشام البزار ، وداود بن عمرو ،
 وداود بن معاذ ، وزكريا بن عدي ، وسعيد بن عمرو الأشعبي ، وسعيد بن
 منصور ، وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن
 داود الزهراني ، وصالح بن عبد الله الترمذي ، والصلت بن محمد
 الخاركي ، والضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الله بن الجراح القهستاني ،
 وعبد الله بن داود التمار الواسطي ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي ،
 وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن المبارك العنسي ، وعبد العزيز بن
 المغيرة ، وعبيد الله بن سعيد السرخسي ، وعبيد الله بن عمر القواريري ،
 وعلي بن المدني ، وعمر بن زيد السياربي ، وعمرو بن عون الواسطي ،
 وعمران بن موسى القزاز ، وغسان بن الفضل السجستاني ، وفضل بن
 عبد الوهاب القناد ، وفطر بن حماد ، وقتيبة بن سعيد ، وليث بن حماد
 الصقار ، وليث بن خالد البلخي ، ومحمد بن إسماعيل السكري ، ومحمد
 ابن أبي بكر المقدمي ، ومحمد بن زنبور المكّي ، ومحمد بن زياد
 الزيادي ، ومحمد بن سليمان لوين ، ومحمد بن عبد الله الرقاشي ،
 ومحمد بن عبيد بن حسان ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، ومحمد بن
 موسى الحرشي ، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ، ومحمد بن
 أبي نعيم الواسطي ، ومخلد بن الحسن البصري ، ومخلد بن خدّاش
 البصري ، ومسدد بن مسرهد ، ومعلّى بن منصور الرّازي ، ومهدي بن
 حفص ، وهلال بن بشر ، والهيثم بن سهل التستري ، وهو آخر من روى

عنه ، ووهبُ بن جرير بن حازم ، ويحيى بن بحرِ الكرمانيّ ، ويحيى بن حبيب بن عربيّ ، ويحيى بن درست البصريّ ، ويحيى بن عبد الله بن بكيرِ المصريّ ، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ ، ويوسف بن حماد المعني .

وممن انفردَ بالرواية عن «ابن سلمة» :

إبراهيمُ بن الحجّاج الساميّ ، وإبراهيمُ بن أبي سُويدِ الدّارع ، وأحمدُ ابن إسحاقِ الحَضرميّ ، وآدمُ بن أبي إياس ، وإسحاقُ بن أبي عُمر بن سليط ، وإسحاقُ بن منصورِ السّلوليّ ، وأسدُ بن مُوسَى ، وبشر بن السريّ ، وبشر بن عمر الزهرانيّ ، وبهزُ بن أسد ، وحبّانُ بن هلال ، والحسنُ بن بلال ، والحسنُ بن موسى الأشيب ، والحسينُ بن عروة ، وخليفة بن خياط ، وداود بن شبيب ، وزيد بن الحُبّاب ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وسريج بن النعمان ، وسعيد بن عبد الجبّار البصريّ ، وسعيد بن يحيى اللّخميّ ، وأبو داود الطيالسيّ ، وشعبة ، وشهابُ بن معمر البلّخيّ ، وطالوثُ بن عباد ، والعباسُ بن بكارِ الضبيّ ، وعبد الله بن صالحِ العجليّ ، وعبد الرحمن بن سلامِ الجُمحيّ ، وعبد الصمد بن حسان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الغفّارِ بن داود الحرّانيّ ، وعبد الملكِ بن جُريج ، وهو من شيوخه ، وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبيدُ الله بن محمد العيشيّ ، وعمرو بن خالدِ الحرّانيّ ، وعمرو بن عاصمِ الكلابيّ ، والعلاء بن عبد الجبّار ، وغسّانُ بن الربيع ، وأبو نعيم الفضلُ بن دُكين ، والفضلُ بن

عنبسة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس - وهو من أقرانه - ومحمد بن إسحاق، وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيبي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ومُهنا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي، والنضر بن شميل، والنضر بن محمد الجرشي، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن جميل، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو عامر العقدي.

ذكر ذلك المزي في «تهذيبه»^(١).

* * *

(١) وقد عقد المزي في «تهذيبه» (٢٦٩/٧) فصلاً في ذلك، اقتبسه الذهبي في «السير» (٤٦٤/٧ - ٤٦٦)، ووسعه، فرأيت أن أذكره هنا بنصه لما فيه من الفائدة.

قال الذهبي:

«اشترك الحمّادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعاً جماعة من المحلّثين، فربما روى الرّجل منهم عن حمّاد، لم ينسبه، فلا يُعرف أيّ الحمّاديين هو إلا بقريّة، فإنّ عري السّند من القرائن - وذلك قليل - لم نقطع بأنّه ابن زَيْد، ولا أنّه ابن سلّمة، بل نتردد، أو تقدّره ابن سلّمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتجّ بهما جميعاً.

فمن شيوخهما معاً: أنس بن سيرين، وأيوب، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سويد، وبُرد بن سنان، وبشر بن حرب، وبهز بن حكيم، وثابت، والجعد =

= أبو عُثْمَان ، وَحُمَيْد الطَّوِيل ، وَخَالِد الحَدَّاء ، وَدَاوُد بن أَبِي هِنْد ، وَالجَّرِيرِي ، وَشُعَيْب
ابن الحَبَاب ، وَعَاصِم بن أَبِي النَّجُود ، وَابن عَوْن ، وَعُبَيْد اللّٰه بن أَبِي بَكْر بن أَنَس ،
وَعُبَيْد اللّٰه بن عُمَر ، وَعِطَاء بن السَّائِب ، وَعَلِي بن زَيْد ، وَعَمْرُو بن دِينَار ، وَمُحَمَّد
ابن زِيَاد ، وَمُحَمَّد بن وَاسِع ، وَمَطَر الوَرَّاق ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِي ، وَهَشَام بن عُرْوَة ،
وَهَشَام بن حَسَّان ، وَيَحْيَى بن سَعِيد الأنصاري ، وَيَحْيَى بن عَتِيق ، وَيُونُس بن عُيَيْد .
وَحَدَّثَ عن الحَمَادِين : عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِي ، وَوَكَيْع ، وَعَفَّان ، وَحَجَّاج بن
مِنْهَال ، وَسُلَيْمَان بن حَرْب ، وَشَيْبَان ، وَالْقَعْتَبِيُّ ، وَعَبْد اللّٰه بن مَعَاوِيَة الجُمَحِي ،
وَعَبْد الأَعْلَى بن حَمَّاد ، وَأَبُو الثُّعْمَان عَارِم ، وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيل - لَكِن مَا لَه عن
حَمَاد بن زَيْد سُورَى حَدِيث وَاحِد - وَمُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل ، وَهَدْبَة ، وَيَحْيَى بن حَسَّان ،
وَيُونُس بن مُحَمَّد المؤدَّب ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْحَفَازُ الْمُخْتَصِمُونَ بِالإِكْثَارِ وَبِالرَّوَايَةِ عن حَمَاد بن سَلْمَة : بَهْزُ بنَ أَسَد ، وَجَبَّانُ بن
هَلَال ، وَالحَسَن الأَشْيَب ، وَعَمْرُو بن عَاصِم .

وَالْمُخْتَصِمُونَ بِحَمَاد بن زَيْد ، الَّذِينَ مَا لِحَقُوا ابن سَلْمَة ، فَهَم أَكْثَرُ وَأَوْضَحُ : كَعْلِي بن
الْمَدِينِي ، وَأَحْمَد بن عُبْدَة ، وَأَحْمَد بن المِقْدَام ، وَبِشْر بن مُعَاذ العَقْدِي ، وَخَالِد بن
خِدَاش ، وَخَلْف بن هَشَام ، وَزَكْرِيَا بن عَدِي ، وَسَعِيد بن مَنْصُور ، وَأَبِي الرَّبِيع
الزُّهْرَانِي ، وَالقَوَارِيرِي ، وَعَمْرُو بن عَوْن ، وَقُتَيْبَة بن سَعِيد ، وَمُحَمَّد بن أَبِي بَكْر
المُقَدَّمِي ، وَلُؤِين ، وَمُحَمَّد بن عَيْسَى بن الطَّبَّاع ، وَمُحَمَّد بن عُيَيْد بن حَسَاب ،
وَمَسَدَّد ، وَيَحْيَى بن حَبِيب ، وَيَحْيَى بن يَحْيَى التَّمِيمِي ، وَعِدَّة من أَقْرَانِهِمْ .

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ من هَؤُلَاءِ الطَّبَقَة ، قَدْ رَوَى عن حَمَّاد وَأَهْمِهِ ، عَلِمْتَ أَنَّهُ ابن زَيْد ،
وَأَنَّ هَذَا لَمْ يُدْرِكْ حَمَّاد بن سَلْمَة ، وَكَذَا إِذَا رَوَى رَجُلٌ مِمَّن لَقِيَهُمَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّاد ، وَسَكَتَ ، نَظَرْتَ فِي شَيْخِ حَمَّاد من هُوَ ؛ فَإِن رَأَيْتَهُ مِن شَيْوْخِهِمَا عَلَي
الاشْتِرَاكِ ، تَرَدَدْتَ ، وَإِن رَأَيْتَهُ مِن شَيْوْخِ أَحَدِهِمَا عَلَي الإِخْتِصَاصِ وَالتَّفَرُّدِ عَرَفْتَهُ
بشَيْوْخِهِ الْمُخْتَصِمِينَ بِهِ ، ثُمَّ عَادَة عَفَّان لَا يَرُوي عن حَمَّاد بن زَيْد إِلا وَيَسْبُهُ ، وَرِيْمَا
رَوَى عن حَمَّاد بن سَلْمَة فَلَا يَنْسِبُهُ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَجَّاج بن مِنْهَال ، وَهَدْبَة بن
خَالِد ، فَأَمَّا سُلَيْمَان بن حَرْب ، فَعَلَى العَكْسِ من ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ عَارِمُ يَفْعَلُ ، فَإِذَا =

و«عَبْدُ اللَّهِ»، وَشِبْهِهِ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ :
«عَبْدُ اللَّهِ»، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَبِالْمَدِينَةِ فابْنُ عُمَرَ ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ
مَسْعُودٍ ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَبِخُرَّاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .
وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ : إِذَا قَالَهُ الْمِصْرِيُّ ؛ فابْنُ عَمْرٍو ، أَوْ الْمَكِّيُّ ؛
فابْنُ عَبَّاسٍ .

(و) من ذلك : إذا أُطلقَ («عبد الله» وشبهه :

قال سلمة بن سليمان^(١) : إذا قيل بمكة : «عبد الله» فهو ابن الزبير ،
(و) إذا قيل : (بالمدينة فابن عمر ، و) إذا قيل : (بالكوفة) فهو (ابن
مسعود ، و) إذا قيل : (بالبصرة) فهو (ابن عباس ، و) إذا قيل :
(بخراسان) فهو (ابن المبارك .

وقال الخليلي^(٢) في «الإرشاد» : (إذا قاله المصري ؛ فابن عمرو) بن

= قالا : حدثنا حماد ، فهو ابن زيد ، ومتى قال موسى التبوذكي : «حدثنا حماد» . فهو
ابن سلمة ، فهو راووته ، والله أعلم .
ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفيانيين ، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء ،
وأصحاب ابن عيينة صغار ، لم يدركوا الثوري ، وذلك أبين ، فمتى رأيت القديم قد
روى ، فقال : «حدثنا سفيان» ، وأبهم ، فهو الثوري ، وهم كوكيع ، وابن مهدي ،
والقربابي ، وأبي نعيم . فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيته ، فأما الذي لم يلحق
الثوري ، وأدرك ابن عيينة ، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات
الناس .

(١) «الجامع» للخطيب (٧٣/٢) . (٢) في «م» : «الخليل» .

العاصِ ، (أو المكيّ ؛ فابنُ عباسٍ) ، أو الكوفيُّ فابنُ مسعود ، أو المدنيُّ فابنُ عمر .

وقال النضرُ بن شُمَيْلٍ : إذا قال الشاميُّ : «عبدُ الله» : فابنُ عمرو بن العاصِ ، أو المدنيُّ : فابنُ عمر .

قال الخطيبُ : وهذا القولُ صحيحٌ ، وكذلك يفعلُ بعضُ المضربين في ابنِ عمرو .

* * *

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : إِنَّ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ «أَبُو حَمْرَةَ» بِالْحَاءِ وَالزَّايِ ، إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» ، بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ : نَصْرُ بَنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ .

(وقال بعضُ الحفّاطِ : إن شعبةً يروي عن سبعة ، عن ابنِ عباسٍ ، كلُّهم) يُقالُ له : («أبو حمزة» بالحاءِ) المَهْمَلَةِ ، (والزايِ ، إلا «أبا جمرة» بالجيِّمِ والراءِ : نصرُ بنِ عمرانَ الضبَعِيِّ ؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيِّمِ) نصرُ بنُ عمرانَ ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه .

قال العراقيُّ^(١) : وربما أطلق غيرَه أيضًا ، مثاله : ما روى أحمدُ في «مسنده» : ثنا محمد بن جعفرٍ : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة^(٢) سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مع العِلْمَانِ ، فاختَبَأْتُ منه

(٢) في «ص» : «جمرة» ؛ خطأ .

(١) «التقييد» (ص : ٤١٤) .

خَلَفَ بَابِ» الحديث ، فهذا شُعبَةُ قد أطلق الرواية عن أبي حمزة^(١) ،
وليس هو نصر بن عمران ، إنما هو بالحاء والزاي : القصاب ، واسمه :
عمران بن أبي عطاء ، كما بينه مسلم في روايته .

قلتُ : والخمسةُ الباقون : أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان^(٢) .

● فائدة :

صنَّفَ الخطيبُ في هذا القسمِ كتابًا سماه : « المكمِّلُ في بيانِ المهمَلِ » ،
وأفردَ الناسُ التصنيفَ فيما وقع في « صحيح البخاري » من ذلك .

* * *

السَّابِعُ : فِي النُّسْبَةِ :

كـ «الأملي» ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانَ مِنْ
«أَمْلِيهَا» . وَشَهَرَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى أَمَلٍ جَيْحُونَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ .
شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَخَطَّيْ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضُ
فِي قَوْلِهِمَا : إِنَّهُ إِلَى أَمَلٍ طَبْرِسْتَانَ .

(السابع) مِنَ الْأَقْسَامِ : أَنْ يَتَّفَقَا (فِي النُّسْبَةِ) مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، وَيَفْتَرِقَا
فِي الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ .

ولابن طاهر فيه تأليف حسن .

(١) في «ص» : «جرمة» ؛ خطأ .

(٢) كذا ؛ ولعله أراد أن يسمى من يكنى بـ«أبي حمزة» ، ويروي عن ابن عباس ، ويروي
عنه شعبة ، لكن تقدم ذكر واحد منهم ، وهو : «عمران بن أبي عطاء» ، وقد سبق أنهم
سبعة ، فالبقية - إذن : ستة . واللّه أعلم .

كـ «الأملي» : قال) أبو سعيد^(١) (السمعاني^(٢)) : أكثر علماء طبرستان من «أمليها» . وشهرَ بالنسبةِ إلى أملي جيحونَ : عبدُ الله بنُ حمادِ الأمليِّ ، (شيخُ البخاريِّ .

وحطُّى أبو عليِّ الغسانيِّ ، ثم القاضي عياض في قولهما : إنه) منسوبٌ (إلى أملي طبرستان) .

* * *

وَمِنْ ذَلِكَ : «الحنفيُّ» إلى بني حنيفةَ ، وإلى المذهبِ ، وكثيرٌ من المحدثينَ ينسبونَ إلى المذهبِ : «حنيفي» بزيادةِ ياءٍ ، ووافقهم من النحويينَ : ابنُ الأنباريِّ وحدهُ .

(ومن ذلك «الحنفيُّ») نسبةٌ (إلى بني حنيفةَ) قبيلةً ، (وإلى المذهبِ) لأبي حنيفةَ .

وَمِنِ الأوَّلِ : أبو بكرِ عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ ، وأخوه عبيدُ الله ، أخرجَ لهما الشيخانُ .

(وكثيرٌ من المحدثينَ ينسبونَ إلى المذهبِ : «حنفيُّ» بزيادةِ ياءٍ) للفرقِ ، وأكثرُ النُّحاةِ يابونَ ذلك .

(ووافقهم من النحويينَ) : الكمالُ أبو البركاتِ (ابنُ الأنباريِّ وحدهُ) .

قلتُ : والصوابُ معه ، وقد اخترتهُ في كتابي «جَمع الجوامع» في

(١) في «ص» : «سعيد» ؛ خطأ . (٢) «الأنساب» (١/٦٧) .

العربية، فقد قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ»^(١) السَّمْحَةَ»^(٢)، فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى «الحنيف»، فلا مانع من ذلك.

* * *

ثُمَّ ما وُجِدَ من هَذَا البابِ غَيْرِ مُبَيَّنٍ: فَيُعْرَفُ بِالرَّأَوِيِّ، أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بِيَّانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ.

ثم ما وُجِدَ من هذا البابِ في الأقسامِ كُلِّهَا (غيرِ مُبَيَّنٍ، فيعرفُ بالرَّأَوِيِّ) عَنْهُ، (أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بِيَّانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ) كما تقدَّم، فإن لم يبيِّن واشتركتِ الرَّوَاةُ، فَمُشْكَلٌ جِدًّا، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَالِبِ الظُّنُونِ وَالقَرَائِنِ، أَوْ يُتَوَقَّفُ.

قال ابنُ الصِّلاحِ^(٣): وَرُبَمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ بظُنٍّ لَا يَقْوَى، كما حَدَّثَ القاسمُ بنُ زكريا المُطَرِّزُ يومًا بحديثِ^(٤)، عن أبي هَمَامٍ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن سُفْيَانَ، فقال له أبو طَالِبِ ابنُ نَصْرِ الحافظُ: مَنْ سُفْيَانَ هَذَا؟ فقال: هذا الثوريُّ. فقال له أبو طالبٍ: بَلْ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ. فقال له المُطَرِّزُ: مِنْ أَيْنَ؟ قال: لأنَّ الوليدَ قَدْ رَوَى عَنِ الثَّورِيِّ أَحاديثَ مَعْدُودَةَ مَحْفُوظَةً، وهو مَلِيٌّ بِابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) في «م»: «بالحنيفة».

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٦/٥)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٤١٦).

(٤) أسنده الخطيب في «المحدث الفاصل» (ص: ٢٨٥ - ٢٨٦).

قال العراقي^(١) : وفيه نظرٌ ؛ لأنه لا يلزم من كونه ملياً به ، أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه ، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة .

قال : على أنني لم أر في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة ، وإنما ذكروا روايته عن الثوري ، ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن .

* * *

(١) «التقييد» (ص : ٤١٦) .

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَشَابِهُ

يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ .
وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسَبُهُمَا ، وَيَأْتِلَفَ وَيَخْتَلِفَ ذَلِكَ فِي
أَبْوَيْهِمَا ، أَوْ عَكْسُهُ :

(النوع الخامس والخمسون : المتشابه) :

وهو نوعٌ (يتركَّب من النوعين) اللَّذَيْنِ (قبله) .

وللخطيبِ فيه كتابٌ) سمَّاه «تلخيص المتشابه» ، وهو من أحسنِ
كُتُبِهِ .

(وهو : أن يتفقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسَبُهُمَا) فِي اللَّفْظِ وَالخَطِّ ، وَيَفْتَرِقَا فِي
الشَّخْصِ ، (ويأتلفَ ويختلفَ ذلك في) أَسْمَاءِ (أبويهما) بَأَنْ يَأْتِلِفَا خَطًّا
ويختلفَا لَفْظًا (أو عكسه) بَأَنْ تَأْتِلَفَ أَسْمَاؤُهُمَا خَطًّا ، وَيَخْتَلِفَا لَفْظًا ،
وَتَتَّفِقَ أَسْمَاءُ أَبويهما لَفْظًا وَخَطًّا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، بَأَنْ يَتَّفِقَ الْإِسْمَانِ أَوْ
الْكُنْيَتَانِ لَفْظًا ، وَتَخْتَلِفَ نَسَبَتُهُمَا نُطْقًا ، أَوْ تَتَّفِقَ النِّسْبَةُ لَفْظًا ، وَيَخْتَلِفَ
الْإِسْمَانِ أَوْ الْكُنْيَتَانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

ك«موسى بن علي» - بالفَتْحِ - كَثِيرُونَ ، وَبِضْمِّهَا : «موسى

ابن عَلِيٍّ بنِ رَبَاحِ الْمِضْرِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا . وَقِيلَ : بِالضَّمِّ
لِقَبِّ ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ .

كـ «مُوسَى بنِ عَلِيٍّ» - بِالْفَتْحِ (لِلْعَيْنِ - كَثِيرُونَ) فِي الْمُتَأَخِّرِينَ ،
لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَلَا فِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ
أَبِي حَيْثَمَةَ ، وَالْحَاكِمِ ، وَابْنِ يُونُسَ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ ، وَ«ثِقَاتِ ابْنِ حَبَانَ» ،
وَ«طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» ، وَ«كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ» - مِنْهُمْ أَحَدٌ .

وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»^(١) لِلْخَطِيبِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ مُتَأَخِّرَانِ :

مُوسَى بنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الْأَحْوَلُ الْبِرَّازُ^(٢) ، رَوَى عَنْ : جَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ .

وَمُوسَى بنُ عَلِيٍّ أَبُو عَيْسَى^(٣) الْخَتَلِيُّ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ، وَابْنُ

مَقْسَمٍ .

وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ» : مُوسَى بنُ عَلِيٍّ أَبُو عِمْرَانَ الصَّقَلِيُّ
الْتَّحَوِيُّ ، رَوَى عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ .

وَذَكَرَ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ»^(٤) رَابِعًا : مُوسَى بنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ ،
مَجْهُولٌ .

وَمِنْهُمْ : مُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنِ قَدَاحِ أَبُو الْفَضْلِ الْخَيْطُ الْمُوَدَّدُ ، سَمِعَ
مِنْهُ : ابْنُ عَسَاكِرٍ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ .

وَمُوسَى بنُ عَلِيٍّ بنِ غَالِبِ الْأَمْوِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ .

(١) (١٣/٥٤ ، ٦٣) .

(٢) فِي «م» : «البراز» .

(٣) فِي «ص» : «علي» ؛ خطأ .

(٤) (١/٥٢) .

وموسى بن علي بن عامر الحريريّ الإشبيليّ النحويّ، ذَكَرَهُمَا ابنُ الأَبارِ .

قال العراقيّ^(١) : فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوضف النوويّ لهم بأنهم كثيرون فيه تجوّز .

و(بضمّها : «موسى بن علي بن رباح) اللّخميّ (المصريّ) أميرُ مصرَ ، اشتهرَ بضمّ العينِ .

(ومنهم من فتحها) نقله ابنُ سعدٍ^(٢) عن أهلِ مصرَ ، وصحّحه البخاريّ^(٣) وصاحبُ «المشارك»^(٤) .

(وقيل : بالضمّ لقبٌ ، وبالفتح اسمٌ) قاله الدارقطنيّ^(٥) .

ورؤينا عن موسى أنه قال : اسمُ أبي : عليّ ، ولكن بنو أمية قالوا : عليّ ، وفيّ حرجٌ^(٦) من قال : عليّ .

وعنه أيضًا : من قال : موسى بن عليّ لم أجعله في جِلٍّ .

وعن أبيه : لا أجعلُ في جِلٍّ أحدًا يصغرُ اسمي .

قال أبو عبد الرحمن المقرئُ : كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولودِ اسمه عليّ قتلوه ، فبلغ ذلك رباحًا فقال : هو عليّ .

(١) «التقييد» (ص : ٤١٨) .

(٢) «الطبقات» (٧/٢/٢٠٣) .

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/٢٨٩) .

(٤) «مشارك الأنوار» (٢/١١٠) .

(٥) «المؤتلف والمختلف» (٣/١٥٦٠) . (٦) في «ص» : «جرح» .

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أهل الشام يجعلون كل «علي» عندهم «عليًا» ليغضبهم عليًا - رضي الله تعالى عنه - ، ومن أجله قيل لوالد مسلمة ، ولابن رباح : «علي» .

قلت : ولما وقع الاختلاف في والد موسى ، فينبغي أن يمثل بمثالي غيره ، وذلك :

«أيوب بن بشير» ، و«أيوب بن بشير» :

الأول : أبوه مكبر ، عجلي شامي ، روى عنه : ثعلبة بن مسلم الخثعمي .

والثاني : أبوه مصغر ، عدوي بصري ، روى عنه : أبو الحسين^(١) خالد البصري ، وقتادة ، وغيرهما .

ومن أمثلة عكسه :

«سريح بن النعمان» ، و«شريح بن النعمان» ، وكلاهما مصغر .

الأول : بالمهملة ، والجيم ، جدّه : مروان اللؤلؤي البغدادي ، روى عنه : البخاري .

والثاني : بالمعجمة ، والحاء المهملة ، الكوفي ، تابعي ، له في «السّنن الأربعة» حديث واحد ، عن علي بن أبي طالب^(٢) .

(١) في «ص» : «الحسن» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٢١٦/٧ - ٢١٧) ،

وابن ماجه (٣١٤٢) ، وهو حديث في الأضحية المعيبة المنهي عنها .

وَكَمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ، بِضَمِّهِ، ثُمَّ فَتَحَهُ، ثُمَّ كَسْرَةً: إِلَى مُخْرَمِ بَغْدَادَ، مَشْهُورٌ، وَ«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ»: إِلَى مَخْرَمَةَ، غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(وَكَمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ بِضَمِّهِ) لِلْمِيمِ، (ثُمَّ فَتَحَهُ) لِلخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (ثُمَّ كَسْرَةً) لِلرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، نِسْبَةً (إِلَى مُخْرَمِ بَغْدَادَ) مَجَلَّةٌ بِهَا (مَشْهُورٌ) جَدُّهُ الْمُبَارَكُ، وَيُكْنَى أَبُو جَعْفَرٍ، الْقُرَشِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْحَافِظُ، قَاضِي حُلْوَانَ، رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَكَمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، الْمَكِّي، نِسْبَةً (إِلَى مَخْرَمَةَ) بِنِ نَوْفَلٍ (غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ)، وَعَنْهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُبَايَةَ.

* * *

وَكَمْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْكَلَاعِيِّ، وَ«ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيْلِيِّ» فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالْأَوَّلُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» خَاصَّةً.

(وَكَمْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْكَلَاعِيِّ)، وَ«ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيْلِيِّ» رَوَى عَنْهُمَا: مَالِكٌ، وَالثَّانِي: أَخْرَجَ لَهُ (فِي «الصَّحِيحَيْنِ»)، وَالْأَوَّلُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» خَاصَّةً.

قال العراقي^(١): هذا وهم؛ بل في البخاري خاصة، روى له في

(١) «التقييد» (ص: ٤٢٠).

«الأطعمة» عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله» الحديث^(١)، وثلاثة أحاديث أخر.

* * *

وك«أبي عمرو الشيباني» التابعي - بالمعجمة - : سعد بن
إياس. ومثله اللغوي: إسحاق بن مرار - كضرار، وقيل:
كغزال، وقيل: كعمار، و«أبي عمرو الشيباني التابعي»
بالمهملة، ززعة والد يحيى.

وك«أبي عمرو الشيباني التابعي» - بالمعجمة (المفتوحة) - : (سعد
ابن إياس) الكوفي، مخضرم، حديثه في الكتب الستة.
(ومثله): أبو عمرو الشيباني (اللغوي، إسحاق بن مرار) الكوفي،
نزيل بغداد.

وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله: عبد الغني بن
سعيد^{(٢)(٣)}.

(وقيل): بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني^(٤).
(وقيل): بالفتح، وتشديد الراء (كعمار).

(١) «صحيح البخاري» (١٠٦/٧).

(٢) «مشبه النسبة» (ص: ٣٩).

(٣) في «ص»: «سعد».

(٤) «المؤتلف والمختلف» (١٤٠١/٣).

له ذِكْرٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِكُنْيَتِهِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثٍ : «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ» (١) .

وَلَهُمْ ثَلَاثٌ أَيْضًا : وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ، هَارُونَ بْنُ عَنْتَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، حَدِيثُهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ«النَّسَائِيِّ» ، كُنَاهُ كَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ خَرَّابٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ ، وَالْخَطِيبُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمَزْيِيُّ ، مِنْ أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَوَهُمْ ، قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ (٢) .

(وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعِيُّ) بِالْمَهْمَلَةِ (الْمَفْتُوحَةِ ، مَخْضَرٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، اسْمُهُ : (زُرْعَةُ) ، وَهُوَ : عَمُّ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَ(وَالدُّ يَحْيَى) لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ» حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عُقْبَةَ .

* * *

وَكَ«عَمْرٍو بْنِ زُرَّارَةَ» - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَبِضْمِّهَا مَعْرُوفٌ بِالْحَدِيثِيِّ .

(وَك«عَمْرٍو بْنِ زُرَّارَةَ» - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - جَمَاعَةٌ :

مِنْهُمْ : أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ) رَوَى عَنْهُ الشَّيْخَانُ .

(١) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٤/٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(٢) «التَّبَصُّرَةُ» (٢٢١/٣) .

(وبضمها : معروف^(١) بالحدَّثي) قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة في الثَّغْرِ يُقال لها : «الحدَّث» .

وقال أبو أحمد الحاكم : إلى الحديثِ ، روى عنه البغويُّ المنيعي وغيره .

ومِن أمثله :

«حنانُ الأَسديِّ» ، و«حيانُ الأَسديِّ» .

الأوَّل : بفتح المُهملة ، وتخفيف الثُّونِ ، مِن بني أسدِ بن شريك - بضمِّ الشَّين - البصريِّ ، روى عن : أبي عُثمان النهديِّ حديثًا مُرسلاً ، روى عنه : حجَّاجُ الصَّوافِ ، وهو عمُّ مسرهدٍ والدُّ مُسدِّدٍ .

والثاني : بتشديد التحتية ، ابن حُصين الكوفيُّ أبو الهياجِ ، تابعيٌّ ، له في «صحيح مسلم» حديثٌ عن عليٍّ في «الجنائز»^(٢) .

وحَيَّانُ الأَسديُّ أبو النَّضْرِ ، شاميٌّ ، تابعيٌّ ، أيضًا له في «صحيح ابن حبان»^(٣) حديثٌ عن وائلَةَ .

«أبو الرِّجالِ الأنصاريِّ» ، «وأبو الرِّحالِ الأنصاريِّ» .

(١) في «م» : «يعرف» .

(٢) «صحيح مسلم» (٦١/٣) .

(٣) «الصحيح» (٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١) ، وهو الحديث القدسي : «أنا عند ظن

عبيدي بي» - الحديث .

وله حديث آخر (٤٥٦٢ ، ٤٥٦٦) ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«اسمع وأطع في عسرك ويسرك . . . » الحديث .

الأول : بكسرِ الراءِ ، وتخفيفِ الجِيمِ ، محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، مدنيٌّ ، روى عن : أمِّه عمرة بنتِ عبدِ الرحمنِ ، حديثه في «الصحيحين» .

والثاني : بفتحِ الراءِ ، وتشديدِ المُهملةِ ، محمدُ بنُ خالدٍ ، بصريٌّ ، له عندَ الترمذيِّ^(١) حديثٌ واحدٌ ، عن أنسٍ ، وهو ضعيفٌ .

و«ابنُ عُفَيْرِ المِصرِيِّ» ، و«ابنُ عُفَيْرِ المِصرِيِّ» ، كلاهما مُصغَّرٌ .

الأول : بالمهملةِ ، سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرِ أبو عُثمانِ ، روى عنه : البخاريُّ .

والثاني : بالمُعجَمَةِ ، اسمه : الحُسينِ ، متروكٌ .

* * *

(١) «الجامع» (٢٠٢٢) ، وهو حديث «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله من يكرمه عند سنه» قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد ابن بيان ، وأبو الرجال الأنصاري آخر .

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ

الْمُتَمَايِزُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ

(النوع السادس والخمسون) المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ :

وهو ممَّا يَقَعُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْخَطِّ ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الرِّوَاةُ (المتشابهون في الاسم والنَّسَبِ ، المتمايزون بالتقديم والتأخير) ، بَأَن يَكُونُ اسْمُ أَحَدِ الرَّاويين ، كاسمِ أَبِي الْآخِرِ خَطًّا وَلَفْظًا ، وَاسْمُ الْآخِرِ كاسمِ أَبِي الْأَوَّلِ ، فَيَنْقَلِبُ^(١) عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

كَمَا انْقَلَبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ تَرْجَمَةُ «مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدْنِيِّ» ، فَجَعَلَهُ «الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ»^(٢) ، كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ ، وَخَطَّاهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ لَهُ فِي «خَطِّ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ»^(٣) حِكَايَةً عَنْ أَبِيهِ . وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا النُّوعِ كِتَابًا سَمَّاهُ «رَافِعُ الْارْتِيَابِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ» .

* * *

كَ«يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ» الصَّحَابِيُّ الْخَزَاعِيُّ ، وَالْجُرَشِيُّ الْمُخَضَّرَمُ ،

(١) فِي «ص» : «فِيَقْلِبُ» .

(٢) «التاريخ الكبير» (١٥٣/٨) .

(٣) رَقْمُ (٦٠٨) . وَرَاجِعُ : التَّعْلِيقُ عَلَى «التاريخ الكبير» .

المُشْتَهَرِ بِالصَّلَاحِ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ ، وَ«الْأَسْوَدِ

ابن يزيد» النَّحْعِيِّ التَّابِعِيِّ الْفَاضِلِ .

وَك«الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ» التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالْمَشْهُورِ ، الدَّمَشْقِيِّ

صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَ«مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ» بْنِ رَبِيعِ الْمَدَنِيِّ .

ك«يزيد بن الأسود» الصحابي الخزاعي له في «السنن» حديثٌ

واحدٌ^(١) .

قال ابن حبان^(٢) : عَدَّاهُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ الْمِزِيُّ^(٣) : فِي

الْكُوفِيِّينَ .

(و) «يزيد بن الأسود» (الجُرْشِيُّ) التَّابِعِيُّ (المَخْضَرَمِ) ، الْمُشْتَهَرِ

بِالصَّلَاحِ) يُكْنَى : أبا الْأَسْوَدِ ، سَكَنَ الشَّامَ (وهو الذي استسقى به معاوية)

فَسُقُوا لِلْوَقْتِ ، حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ .

(و«الأسود بن يزيد» النَّحْعِيِّ التَّابِعِيِّ) الْكَبِيرِ (الْفَاضِلِ) ، حَدِيثُهُ فِي

الْكُتُبِ السُّنَنِ .

وَك«الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ» التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ) رَوَى عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَجَلِيِّ .

(١) هو حديث صلواته الفجر خلف النبي ﷺ بمسجد الخيف ، أخرجه أبو داود (٥٧٥) ،

والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) .

(٢) «الثقات» (٤٤٢/٣) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٨٢/٣٢) .

(و) «الوليد بن مسلم» (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه : أحمد والناس .

(و) «مسلم بن الوليد» بن رباح المدني (روى عن : أبيه . وعنه : الدرأوردئي .

وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم .

* * *

• النوع السابع والخمسون :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَهُمْ أَقْسَامٌ :

الأولُ : إلى أمه كَمَعَاذٍ وَمَعُوذٍ ، وَعَوَازٍ - وَيُقَالُ : عَوْفٌ -
بَنِي عَفْرَاءَ ، وَأَبُوهُمْ : الْحَارِثُ . وَيَلَالِ ابْنِ حَمَامَةَ ، أَبُوهُ : رَبَاحٌ .
سَهَيْلٌ ، وَسَهْلٌ ، وَصَفْوَانٌ ، بَنُو بَيْضَاءَ ، أَبُوهُمْ : وَهْبٌ .
شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، أَبُوهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ . ابْنُ بُحَيْنَةَ ،
أَبُوهُ : مَالِكٌ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، أَبُوهُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، أَبُوهُ : إِبْرَاهِيمُ .

(النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم) : وفائدة
هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم .

(وهم أقسام :

الأول) : من نسبه (إلى أمه ؛ كَمَعَاذٍ ، وَمَعُوذٍ ، وَعَوَازٍ - ويقال :
عوفٌ) بالفاء - (بني عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة ، من بني النَجَّارِ ،
(وأبوهم : الحارث) بن رفاعه بن الحارثِ ، من بني النَجَّارِ أيضًا .

وشهد بنو عفراء بدرًا ، فقتل بها معوذٌ ، وعوفٌ ، وبقي معاذٌ إلى زمن

عُثْمَانُ - وقيل : إلي زمن علي - ، فُتُوْفِي بِصِفْيَيْنِ - وقيل : جُرِحَ بِبَدْرِ
أَيْضًا ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا .

(وبلالِ ابنِ حَمَامَةَ) الحَبَشِيُّ الْمُؤَدَّنُ ، (أبوه : رِبَاحٌ .

سَهِيلٌ ، وَسَهْلٌ ، وَصَفْوَانُ بَنُو بِيضَاءَ ، أَبُوهُم : وَهَبٌ) بَنُ رِبِيعَةَ بِنِ
عَمْرِو بِنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ ، وَاسْمُ بِيضَاءَ : دَعْدُ^(١) .

قَالَ سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ : أَكْبَرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّنِّ : أَبُو بَكْرٍ ،
وَسُهَيْلُ ابْنِ بِيضَاءَ .

مَاتَ سَهِيلٌ وَسَهْلٌ فِي حَيَاتِهِ ﷺ ، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَانَتْ وَفَاةً سَهِيلٍ سَنَةَ تِسْعٍ .

(شَرْحِبِيلُ ابْنُ حُسَيْنَةَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْمَطَاعِ) الْكِنْدِيُّ .

و«حُسَيْنَةُ» مَوْلَاةٌ لِمَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ .

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - كَابْنِ الصَّلَاحِ - مِنْ أَنَّهَا أُمُّهُ جَزَمَ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ .
وَقَالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ : لَيْسَتْ أُمُّهُ ، وَإِنَّمَا تَبَتُّهُ .

عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ بَحِينَةَ أَبُوهُ : مَالِكُ) بَنُ الْقَشْبِ ، الْأَزْدِيُّ الْأَسَدِيُّ .
وَهُؤُلَاءُ صَحَابَةٌ .

(١) فِي «م» : «دَعَا» ، وَفِي «ص» : «دَعَات» ؛ خَطَأً ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْإِصَابَةِ» (٤/١٩٤) .

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/٦٢) .

وَمِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ : (محمَّدُ ابنِ الحنْفِيَّةِ ، أبوه عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ) واسمُ أمِّه : خولة ؛ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ .

(إسماعيل ابنُ عَلِيَّةِ أبوه : إبراهيم) ، و«عليَّةُ» أمُّ بنتِ حَسَّانِ مولاةِ لبني شيبان . وزعم عليُّ بنُ حُجْرٍ : أنَّها ليست أمه بل جدَّته أمُّ أمِّه .

وقد صنَّفَ في هذا القسم الحافظ علاءُ الدِّينِ مغلطاي تصنيفاً حسناً في ثلاثِ وستين ورقةً ، وذكر المصنِّفُ في «تهذيبه» أنَّه ألف فيه جزءاً ، ولم نَقِفْ عليه .

الثَّانِي : إِلَى جَدَّتِهِ : كـ «يَعْلَى بنِ مُنِيَّةَ» ، كَرُكِبَةٌ ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ ، وَقِيلَ : أُمُّهُ .

«بَشِيرُ بنُ الخَصَاصِيَّةِ» - بِتَخْفِيفِ الياءِ - هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ ، وَقِيلَ : أُمُّهُ ، أَبُوهُ : مَعْبُدٌ .

(الثاني) : مَنْ نُسِبَ (إلى جَدَّتِهِ) دُنْيَا ، أَوْ عَلِيَا .

كـ «يعلَى بنِ مُنِيَّةَ» (بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيفِ التحتية ، كَرُكِبَةٌ) ، صحابيٌّ مشهورٌ ، (هي أم أبيه) قاله الزبير بنُ بكارٍ ، وابنُ ماکولا^(١) .

(وقيل : أمه) هو مِنْ زوائدِ المصنِّفِ ، وَعُزِّيَ للجمهورِ : البخاريُّ

(١) «الإكمال» (٢٩٦/٧) .

وابنِ المدينيّ ، والقعبيّ ، ويعقوبُ بنِ شيبّة ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ جرير ، وابنِ قانع ، والطبرانيّ ، وابنِ حبان ، وابنِ مندّه وآخرين ، ورَجَّحه المزيّ ، وابنُ عبدِ البرّ .

وقال ابن وضّاح : أبوه ، ووهموه .

وهي بنتُ الحارثِ بنِ جابرٍ ؛ قاله ابن ماکولا .

وقال الطّبريّ : بنتُ جابرِ عمّة^(١) عتبه بنِ غزوان .

وقال الدارقطني^(٢) : بنت غزوانَ أختُ عتبه ، ورَجَّحه المزيّ^(٣) .

وأبوه : أمية بنُ أبي عبید .

(« بشيرُ بنُ الخصاصية» - بتخفيفِ الياء) صحابيٌّ مشهورٌ - (هي أمُّ

الثالث من أجداده) أي « ضباري » الآتي ، (وقيل : أمه) ، واسمها :

كبشة . وقيل : ماوية بنتُ عمرو بنِ الحارثِ الغطريف .

(أبوه : معبدٌ) وقيل : نذيرٌ ، وقيل : زيد^(٤) ، وقيل : شراحيلُ بنُ

سبع بنِ ضباري بنِ سدوس بنِ شيبان بنِ ذهلٍ^(٥) .

ومن ذلك في المتأخرين :

(١) في «ص» و «م» : «عمّ» ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٣٢) .

(٢) «المؤتلف» (٢١٢٠/٤) . (٣) «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٣٢) .

(٤) في «ص» : «يزيد» .

(٥) في «ص» و «م» : «رهل» بالراء ، خطأ .

عبد الوهَّاب بن سُكِينَةَ ، هي أمُّ أبيه ، وأبوه : عليُّ بنُ عليٍّ .
وابن تيمية : هي جدَّةٌ عُليا من وادي التَّيمِ .

* * *

الثَّالثُ : إلى جدِّه : «أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ» : عامِرُ بنُ
عبدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ .

«حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ» ، هُوَ : ابنُ مالِكِ بنِ النَّابِغَةِ .

«مُجَمِّعٌ - بالفَتْحِ ، وَالكَسْرِ - : ابنُ جَارِيَةَ» بِالْجِيمِ ، هُوَ : ابنُ
يَزِيدِ بنِ جَارِيَةَ .

«ابنُ جُرَيْجٍ» : عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ .

«بَنُو الْمَاجِشُونِ» - بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَضَمِّ الشَّيْنِ - مِنْهُمْ :
يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ : هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ ،
جَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَعْنَاهُ :
الْأَبْيَضُ الْأَحْمَرُ .

«ابنُ أَبِي لَيْلَى» الْفَقِيهُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى .

«ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» : عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

«أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ» : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ .

«بَنُو أَبِي شَيْبَةَ»: أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَالْقَاسِمُ، بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(الثالث :) من نُسِبَ (إلى جدّه) منهم :

(«أبو عبيدة» بن الجراح رضي الله عنه : عامرُ بن عبدِ الله بن الجراح .

«حَمَلُ» - بالحاءِ المُهملةِ والميمِ المفتوحَتينِ - (ابنُ النابغةِ «، هو) : حملُ (ابنُ مالك بن النابغة) بنِ جابر بنِ ربيعةِ الهذليِّ ، أبو نضلة ، له رواية ، عاشَ إلى خِلافةِ عُمرَ .

وفي الصحابة أيضًا :

حملُ بنِ سعدانة^(١) الكلبيِّ ، من أهلِ دومةِ الجندلِ ، لا ثالثَ لهُمَا في الاسمِ .

(«مُجمَع - بالفتح ، والكسرِ - : ابنُ جاريةِ «بالجيم) ، والتَّحتيةِ ، (هو : ابنُ يزيد بنِ جاريةِ) هؤلاء صحابةٌ .

(«ابنُ جريجٍ» : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريج .

«بنو الماجشون» - بكسرِ الجيمِ ، وضمِّ الشينِ) المُعجمةِ - (منهم : يوسف بن يعقوبَ بن أبي سلمةِ الماجشون ، هو لقبُ يعقوبِ جريِّ على

(١) في «ص» : «سعد» ؛ خطأ .

بنيه ، وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ، ومعناه) بالفارسية : (الأبيض
الأحمر .

« ابن أبي ليلى » الفقيه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

« ابن أبي مليكة » : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

أحمد بن حنبل هو : ابن محمد بن حنبل .

« بنو أبي شيبة » : أبو بكر ، وعثمان (الحافظان) والقاسم ، بنو محمد

ابن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي^(١) .

* * *

الرابع : إلى أجنبي ، لسبب : ك « المقداد بن عمرو الكندي » ،
يقال له : « ابن الأسود » ، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد
يغوث ، فتبناه .

« الحسن بن دينار » ، هو زوج أمه ، وأبوه : واصل .

(الرابع) : من نسب (إلى أجنبي لسبب :

ك « المقداد بن عمرو) بن ثعلبة ، (الكندي » ، يقال له : « ابن الأسود » ؛

لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، فنسب إليه .

(« الحسن بن دينار ») أحد الضعفاء ، (هو زوج أمه ، وأبوه : واصل) .

(١) هذا اسم « أبي شيبة » .

قال ابنُ الصلاح^(١) : وكأَنَّ هذا خَفِيّ عليّ ابنِ أبي حاتم ، حيثُ قال :
هو الحسنُ بن دينارِ بنِ واصلٍ^(٢) ، فجَعَلَ واصلًا جدَّهُ .
وقال العراقيُّ^(٣) : جعل بعضهم دينارًا جدَّهُ ، أبا واصلٍ .

* * *

(١) « علوم الحديث » (ص : ٤٢٦) .

(٢) « الجرح والتعديل » (١١/٣) .

(٣) « التبصرة » (٢٢٧/٣) .

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ :

النَّسْبَةُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

(النوع الثامن والخمسون : النسبة التي على خلاف ظاهرها) .

قد يُنسَبُ الرَّاوي إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ ، أَوْ وَقْعَةٍ^(١) بِهِ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ صِنْعَةٍ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الفَهِمِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ مُرَادًا ، بَلْ لِعَارِضٍ عَرَضَ مِنْ نُزُولِهِ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، أَوْ تِلْكَ الْقَبِيلَةَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* * *

«أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ» ، لَمْ يَشْهَدْهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، بَلْ نَزَلَهَا .

«سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ» ، نَزَلَ فِيهِمْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

«أَبُو خَالِدٍ الدَّلَّالِيُّ» ، نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ - بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ - وَهُوَ أَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ .

«إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ» - بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالزَّايِ - لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ ، بَلْ نَزَلَ شِعْبُهُمْ بِمَكَّةَ .

«عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ» ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمٍ ، قَبِيلَةٌ مِنْ فِزَارَةَ بِالْكَوْفَةِ .

(١) في «ص» و «م» : «رقعة» بالراء ؛ خطأ .

«مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ» - بِفَتْحِهَا وَبِالْقَافِ - بَاهِلِيٌّ نَزَلَ فِي
 الْعَوَاقِ - بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ .
 «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيِّ» ، عَنْهُ مُسَلِّمٌ ، هُوَ أَرْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ
 سَلْمِيَّةً .

و«أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ» كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ حَافِدُهُ .
 و«أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ الصُّوفِيُّ» كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ
 «أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ» ، كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ .
 «مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،
 قِيلَ : مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِلزُّومِ إِيَّاهُ .
 «يَزِيدُ الْفَقِيرُ» ، أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ .
 «خَالِدُ الْحَدَّاءِ» ؛ لَمْ يَكُنْ حَدَّاءً ، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ .

من ذلك :

(«أَبُو مَسْعُودٍ» عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ (البدريُّ) ، لم
 يشهدهما) أي : بَدْرًا (في قول الأكثرين) ، مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ
 إِسْحَاقَ ، وَالْوَاقِدِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالْحَرَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ،
 (بل نزلها) .

وقال الحرابي : سَكَنَهَا .

وقال البخاري^(١) : شَهِدَهَا ، واختارَه أبو عُبيد القاسمُ بن سلام ،
وجزَمَ به الكلبيُّ ، ومُسلَّمٌ في « الكُنَى »^(٢) ، وآخرون .

(« سليمانُ) بنُ طرخان (التيميُّ) ، أبو المعتمرِ ، (نزل فيهم) أي :
بني تيمٍ (ليس منهم) .

(« أبو خالد الدَّالانيُّ » ، نَزَلَ في بني دالان - بطن من همدان - وهو
أسدي مولا هم .

(« إبراهيمُ) بن يزيد (الخوزيُّ) - بضم المعجمة وبالزاي - ليس من
الخوز ، بل نزل شعبهم بمكة .

(« عبد الملك) بنُ سليمان (العَرزَميُّ » ، نزل جَبَانَةَ عَرَزَم) ، وهي
(قبيلةٌ من فزارة بالكوفة) فنسب إليهم .

(« محمدُ بن سنان العَوْقيُّ » - بفتحها) أي : الواو - (وبالقاف ، باهليُّ
نزل في العَوْقة - بطنٌ من عبد القيس) - ، فَتُسَبِّبُ إليهم .

(« أحمدُ بنُ يوسفَ السَّلَميِّ ») الذي رَوَى (عنه مسلمٌ ، هو أُردي ،
وكانت أمه سلمية) ، فَتُسَبِّبُ إليهم .

(و« أبو عمرو بنُ نُجيدٍ »^(٣)) كذلك ؛ فإنه حافِذُه) أي : ولدُ وِلْدِه .

(و« أبو عبد الرحمن السلميُّ الصوفيُّ » كذلك ؛ فإن جدَّه ابنُ عمِّ
أحمدَ بنِ يوسفَ ، كانت أمُّه بنتُ أبي عمرو) بنِ نُجيدٍ (المذكور .

(١) « صحيح البخاري » (١٠٧/٥) . (٢) (٧٧٨/٢) .

(٣) في « ص » و « م » : « محمد » ؛ خطأ .

«مقسّم مولى ابن عباس»، هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له :
(مولى ابن عباس للزومه إياه .

«يزيدُ الفقيرُ»، أصيبَ في فقارِ ظهره)، وكان يشكوه، فقيل له
ذلك .

(«خالد) بنُ مهران (الحذاء) ؛ لم يكن حذاءً، وكان يجلسُ فيهم)
فقيلَ له ذلك .

وقيل : كان يقول : «أحذُ على هذا النحو»، فَلُقِّبَ بذلك .

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ :

المُبْهَمَاتُ

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ، ثُمَّ الْخَطِيبُ، ثُمَّ غَيْرُهُمَا، وَقَدْ
اِخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ، وَهَدَيْتُهُ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا،
وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَقَائِسَ .

(النوع التاسع والخمسون : المبهمات) أي : معرفة من أبهم ذكره في
المتن ، أو الإسناد من الرجال والنساء :

(صنّف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري ، (ثم
الخطيب) ، فذكر في كتابه مائة وواحدًا وسبعين حديثًا ، ورّتب كتابه على
الحروف في الشخص المبهّم ، وفي تحصيل الفائدة منه عسرٌ ؛ فإنّ
العارف باسم المبهّم لا يحتاج إلى الكشف عنه ، والجاهل به لا يدري
مظنّته .

(ثم غيرهما) كأبي القاسم ابن بشكوال ، وهو أكبر كتاب في هذا
النوع ، وأنفسه ، جمع فيه ثلاثمائة وواحدًا وعشرين حديثًا ، لكنّه غير
مرّتب ، وكأبي الفضل ابن طاهر ، لكنّه جمع فيه ما ليس من شرط
المبهمات .

قال المصنّف : (وقد اختصرتُ أنا كتابَ الخطيبِ ، وهديتُهُ ، ورتبته

ترتيبًا حسنًا) على الحُرُوفِ في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف،
(وضممتُ إليه نفائس) أحرَّ زيادةً عليه .

ومع ذلك ؛ فالكشفُ منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابيِّ
ذلك الحديث، وفاتهُ أيضًا الجَمُّ العَفِيرُ .

فجمع الشيخ وليُّ الدين العراقي في ذلك كتابًا سماه «المستفادُ من
مُبهمات المتن والإسناد»، جمع فيه كتاب الخطيب، وابنِ بشكوال
والمُصنَّف، مع زيادات أحرَّ، ورَتَّبَه على الأبواب، وهو أحسنُ ما صُنِّفَ
في هذا النوع .

ومن الناس من أفردَ مبهماتِ كتابٍ مخصوصٍ، كشيخ الإسلام في
«مقدمة شرح البخاري»، عقَّدَ فيها فصلًا لمبهمات البخاري، استوعب
ما وقع فيه .

قال الشيخ وليُّ الدين : ومن فوائد تبيين الأسماء المُبهمة :

تحقيقُ الشيء على ما هو عليه ؛ فإنَّ النَّفسَ مُتَشَوِّقَةٌ^(١) إليه .

وأن يكونَ في الحديثِ مَنْقَبَةٌ له ، فيستَفاد بِمَعْرِفَتِهِ فَضِيلَتُهُ .

وأن يشتمَلَ على نسبةٍ فعلٍ غيرِ مناسبٍ، فتحصلُ بتعيينهِ السلامةُ من
جَوْلانِ الظَّنِّ في غيره من أفاضلِ الصحابة، خصوصًا إذا كان ذلك من
المنافقين .

(١) في «ص» : «متشوقة» بالقاف .

وأن يكون سائلاً عن حُكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ أو منسوخٌ ، إن عُرف زمنُ إسلامه .

وإن كان المُبهمُ في الإسنادِ فَمَعْرِفَتُهُ تُفِيدُ ثِقَتَهُ أو ضَعْفَهُ ، لِيُحْكَمَ للحديثِ بالصَّحَّةِ أو غيرِها .

وَيُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ .

(وَيُعْرَفُ) المُبهمُ (بوروده مسمًى في بعض الروايات) ، وذلك واضحٌ^(١) ، وبتنصيب أهل السَّيرِ على كثيرٍ منهم ، ورُبما استدلوا بورود حديثٍ آخر أسند فيه لمُعَيَّنٍ ما أسند لذلك الراوي المُبهمِ في ذلك . قال العراقي^(٢) : وفيه نظرٌ ؛ لجوازِ وَقُوعِ تلك الواقعةِ لاثنتين .

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

أَبَهُمَا : رَجُلٌ ، أو امْرَأَةٌ : كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ كُلِّ عَامٍ ؟ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غُضَلِ الْحَيْضِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي فِرْصَةً » ، هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ .

(١) بشرط أن تكون الرواية المبينة محفوظة ، وليست خطأً من بعض الرواة ، كما بيته في «الإرشادات» (ص : ٣١٢ - ٣١٥) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٤٢٨) .

(وهو أقسام) :

الأول : - وهو (أبهمها - : رجل ، أو امرأة) ، أو رجُلان ، أو امرأتان ، أو رجال ، أو نساء .

(كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ الحج كل عام^(١) ؟ هو : الأقرع بن حابس) بن عقال ؛ قاله الخطيب .
واقترع عليه المصنّف في كتاب «المُبهمات» ، وكذا سُمّي في «مسند أحمد»^(٢) وغيره .

وقيل : هو سراقه بن مالك ، كذا في حديث سُفيان من رواية ابن المقرئ .

وقيل : عكاشة بن محصن ، قاله ابن السكّن .

وحديث : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس»^(٣) الحديث ، قال الخطيب : هو أبو إسرائيل قيصر العامري .

قال عبد الغني : ليس في الصحابة من يُشاركه في اسمه ولا كُنيته ، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث .

ومن ذلك : الإسناد : ما رواه أبو داود^(٤) من طريق حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «المؤمن غرّ كريم» .

(٢) «المسند» (١/٣٥٢) .

(١) أخرجه مسلم (٤/١٠٢) .

(٤) «السنن» (٤٧٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٨/١٧٨) .

يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

(وَحَدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غَسْلِ الْحَيْضِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي فِرْصَةَ)
مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٢) مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ
صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنْ
الْحَيْضِ (٣) فَذَكَرَهُ .

(هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ) الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ .
(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٤) : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ ،
وَقِيلَ : بِسُكُونِ الْكَافِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « مَبْهَمَاتِهِ » : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ جَرَتْ لِلْمَرَاتَيْنِ
فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ .

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ (٥) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً ،
فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ ، فَقَالَ : « مَهْ » الْحَدِيثُ .

قَالَ الْخَطِيبُ : هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيِّ ، وَذَلِكَ مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦) .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٧٩٠) ، والترمذي (١٩٦٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٤/٩ ، ١٣٥) ، ومسلم (١٧٩/١) .

(٣) في «م» ، و «ص» : «المحيض» .

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٠/١) . (٥) «الصحيح» (١٧/١) .

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٩/٢ ، ١٩٠) .

وحدثه في ليلة القدر «فَتَلَا حَى رَجُلَان»^(١) ، هُما : كعب بن مالك ،
وعبدُ الله بنُ أبي حدرٍ ، قاله ابنُ دحية .

وحدث أبي هريرة : «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا» الحديث^(٢) .

اسْمُ الضاربة : أمُّ عفيفِ بنتِ مسروح^(٣) ، وذات الجنين : مُليكة بنتُ
عويمِر ، وقيل : عُويم .

وحدث : إنَّ عبادة بن الصامت وهو أحدُ الثُّقباء ليلة العقبة ،
الحديث^(٤) .

بقيةُ الثُّقباء : أسعد بن زرارة ، وسعدُ بن الربيع ، وسعدُ بن خَيْثمة^(٥)
والمُنذرُ بنُ عمرو ، وعبدُ الله بن رَواحة ، والبراءُ بن معرورٍ ، وأبو الهيثم
ابن التَّيهان ، وأسيدُ بن حُضير ، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ حرام ، ورافعُ بنُ
مالك .

وحدث أمُّ زرع^(٦) ، بطوله :

الأولى والتاسعة لم يُسميا . والثانية : عمرة بنتُ عمرو ، والثالثة :

(١) أخرجه : البخاري (١٩/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٧٥/٧) ، ومسلم (١١٠/٥) .

(٣) في «م» : «مشروح» .

(٤) أخرجه : البخاري (٧٠/٥) ، ومسلم (١٢٧/٥) .

(٥) زاد هنا في المطبوع : «وسعد بن عبادة» ، وليس في «ص» و«م» ، وهو أحد الثُّقباء .
والله أعلم .

(٦) أخرجه : البخاري (٣٤/٧ - ٣٦) ، ومسلم (١٣٩/٧ - ١٤١) .

حَبِيبُ بِنْتُ كَعْبٍ ، والرابعة : مهددُ بنتُ أبي هرمة . والخامسة : كَبْشَةُ .
والسادسة : هِنْدُ . والسابعة : حُبَيْبٌ^(١) بنتُ علقمة ، والثامنة : بنتُ دوسِ
ابنِ عبدِ ، والعاشر : كَبْشَةُ بنتُ الأرقم . والحادية عشرة : أمُّ زَرَعِ بنتُ
أُكَيْمِلِ بنِ ساعدة ، وقيل : عَاتِكَةُ .

* * *

الثَّانِي : الابْنُ وَالْبِنْتُ ، كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غَسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ

ﷺ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، هِيَ : زَيْنَبُ ﷺ .

ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ : عَبْدُ اللَّهِ ؛ إِلَى بَيْتِي لُثْبٍ - بِإِسْكَانِ التَّاءِ ، وَقِيلَ :

الْأَثْبِيَّةُ ، وَلَا يَصِحُّ .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : عَمْرُو ، وَقِيلَ : غَيْرُهُ ،

وَأَسْمُهَا : عَاتِكَةُ .

(الثاني : الابنُ والبنتُ) ، والأخُ والأختُ ، والابنُ والأخوان ، وابنُ

الأخ ، وابنُ الأخت .

(كحديثِ أمِّ عطيةٍ في غسلِ بنتِ النبي ﷺ بماءِ وسدرٍ^(٢)) ، هي :

زينب ﷺ (زوجةُ أبي العاصِ بنِ الربيعِ .

(ابنُ اللَّثْبِيَّةِ) ، الذي استعمله النبي ﷺ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « هذا

(١) في «م» : «جبي» .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٣/٢) ، ومسلم (٤٧/٣) .

لَكُمْ وهذا لي» اسمه : (عبدُ الله) كما في «صحيح البخاري»^(١) .
وهذه النسبة (إلى بني لُثْبٍ - بإسكان التاء) الفوقية ، وضَمَّ اللام ،
بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ ؛ (وقيل) فيه : ابن (الأُتْبِيَّة) بالهمزة ، (ولا يصح .
ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث ، اسمه : (عبدُ الله) بِنُ زائد ، قاله
قتادة ، ورجَّحه البخاريُّ وابن حبان .

(وقيل : عمرو) بن قيس ، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، منهم :
الزهرِيُّ ، وابنُ إسحاق ، وموسى بن عقبة ، والزبيرُ بن بَكَّارٍ ، وأحمدُ بن
حنبلٍ ، ورجَّحه ابنُ عَسَاكِرٍ ، والمزِّيُّ^(٢) ، وجعل « زائدة » جدَّه .
قال ابن حبان وغيره : من قال : «ابن زائدة» ، فقد نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .
(وقيل : غيره) :

ف قيل : عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة ، واختاره ابن أبي حاتم^(٣) ،
وحكاه عن ابنِ المديني ، والحُسَيْنِ بنِ واقدٍ .
وقيل : عبدُ الله^(٤) بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة .
وقيل : عبد الله^(٥) بن الأصمِّ .

(١) أخرجه : البخاري (١٦٠/٢) دون تسميته في هذا الموضع ولا غيره ، وسماه نفر من

الأئمة غير البخاري ، انظر «الإصابة» (٢٢٠/٤) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٣٤) . (٣) «الجرح والتعديل» (٧٩/٥) .

(٤) في «ص» : «هو عبد الله» . (٥) في «ص» : «ابن عبد الله» .

قال ابن جَبَّان : وكان اسمُه الحصين^(١) ، فسَمَّاه النبي ﷺ عبد الله .
(و) أمُّه (اسمها : عاتِكَةُ) .

ومن ذلك :

حديثٌ : أنَّ عُمَرَ رأى حُلَّةَ سِراء ، الحديث^(٢) ، وفيه : فَكَسَّاهَا عُمَرُ
أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ، هو أخوه لأمِّه عُثْمَانُ بن حَكِيم بن أمية السلمي ، قاله
ابن بشكوال .

وحديث ربعي بن جِرَاشٍ ، عن امرأته ، عن أختِ حُذيفة - في
التحلِّي بالفضة^(٣) هي فاطمة ، وقيل : حَوْلَةٌ .

وحديث عُقبة بن عامرٍ قلتُ : يا رسولَ الله ، إِنَّ أُخْتِي نذرتُ أَنْ
تَمْشِي . الحديث^(٤) ، هي أمُّ جَبَّان - بالكسر والموحَّدة - بنتُ عامرٍ ،
ذَكَرَهُ ابنُ ماکولا .

وحديث اليهود : «فأسلم منهم ابنا سعية»^(٥) ؛ أحدهما : نَعْلَبَةُ ،
والآخر : أسد ، أو : أسيد ، أو : أسيد ؛ أقوالٌ .

وحديث قول أبي بكرٍ لعائشة : «إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ»^(٦) ؛ هُم :
عبدُ الرحمن ، ومحمدٌ ، وأسماء ، وأمُّ كلثومٍ .

(١) في «ص» و «م» : «الحسين» بالسين ؛ خطأ .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/٢ ، ٥) ، ومسلم (١٣٧/٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٢٣٧) ، والنسائي (١٥٦/٨ ، ١٥٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذي (١٥٤٤) .

(٥) أخرجه : البيهقي في «السنن» (١١٣/٣) .

(٦) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

وحديث: «جاءت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبة بنِ أبي معيطٍ مسلمةً، فجاءَ أخوَاهَا يَطْلُبَانِهَا»، هُما: عمارَةُ والوليدُ ابنا عقبة، قاله ابنُ هشام وغيره .
 وحديث: «وهل في البيتِ إلا قُرشيٌّ؟ قالوا: غير ابنِ أختنا»، -
 الحديث^(١) - هُو: الثُّعْمَانُ بن مقرن .

* * *

الثَّالِثُ: العَمُّ والعَمَّةُ: كَرافِعِ بنِ خَدِيجِ، عَن عَمِّهِ: هُوَ ظَهَيْرُ
 ابنِ رَافِعِ .

زيادُ بنُ عِلاقَةَ عَن عَمِّهِ، هُوَ قُطَيْبَةُ بنُ مالِكِ .

عَمَّةُ جابِرِ التِّي بَكَتْ أَباهُ يَوْمَ أُحُدٍ، هِيَ فاطِمَةُ بنتُ عَمْرٍو،
 وقيل: هِنْدُ .

(الثالث: العمُّ والعَمَّةُ) قال ابن الصلاح^(٢): و«نحوهما»، أي:
 كَالخَالِ والخَالَةِ، والأبِ والأُمِّ، والجَدِّ والجَدَّةِ، وابنِ أو بنتِ العمِّ
 والعَمَّةِ، والخَالِ والخَالَةِ .

(كرافع بن خديج، عن عمِّه) في النهي عن المُخابرة^(٣)، (هو ظهير)
 بِضَمِّ الظاءِ المُعْجَمَةِ (ابن رافع) ابنِ عديٍّ . وقيل: أُسَيْدُ بنُ ظهيرِ بنِ الحارثِ .

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٩٦/٤) .

(٢) «علوم الحديث» (٤٣١) .

(٣) أخرجه: البخاري (١٤١/٣)، ومسلم (٢٣/٥) .

(زيادُ بنُ عَلاقَةَ ، عن عمِّه) مرفوعًا : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ» الحديث ، رواه الترمذِيُّ^(١) ، (هو قطبُ بن مالكِ) الثعلبيُّ كما في «صحيح مسلم»^(٢) ، في حديثٍ آخر .

ومن ذلك : (عمَّةُ جابرِ التي بكت أباه) لَمَّا قُتِلَ (يَوْمَ أُحُدٍ) كما في «الصحيح»^(٣) ، (هي فاطمةُ بنتُ عمرو) بنِ حَرَامِ ، وقعتُ مُسَمَّاةً في «مسند الطيالسي»^(٤) .

(وقيل : هند) قاله : الواقدي .

ومن ذلك : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : «أهدتُ خالتي إلى النبي ﷺ سَمَنًا ، وَأَقْطًا ، وَأَضْبًا»^(٥) ، قيل : اسمُها هزيلةُ .

وقيل : حفيدة بنت الحارث ، وتكنى أمَّ حفيدٍ .

وقيل : أمُّ عنين^(٦) .

وحديثُ أبي هريرة : «كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ» الحديث^(٧) ، اسمها : أمية بنتُ صَفِيحِ بنِ الحارثِ بنِ دوسٍ ، قاله ابنُ قُتَيْبَةَ .

(١) «السنن» (٣٥٩١) . (٢) «صحيح مسلم» (٣٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٩١/٢) ، ومسلم (١٥٢/٧) .

(٤) (١٨١٧) بدون ذكر التسمية . (٥) أخرجه البخاري (٩٤/٧ ، ٩٥) .

(٦) في «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٥١٢/٢) :

«قال الباهلي : قال لنا يعقوب الدورقي - في أم حفيد - : هذه يقال لها : أم حفين ، وأم عفين» .

(٧) أخرجه مسلم (١٦٥/٧ ، ١٦٦) .

وحدِيثُ : أَنَّ^(١) كَرْدَمَ بْنَ سُفْيَانَ . قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَفِي ، فَقَالَ : مَنْ يُعْطِينِي نَعْلًا أَنْكِحَهُ ابْنَتِي » .
الْحَدِيثُ ، قَالَ الْخَطِيبُ : ابْنُ عَمِّهِ ثَابِتُ بْنُ الْمَرْقَعِ^(٢) .

وحدِيثُ نَافِعِ : « تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ بِنْتَ خَالِهِ عِثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ . فَقَالَتْ أُمُّهَا : بِنْتِي تَكَرَّهُ ذَلِكَ » ، اسْمُ بِنْتِ خَالِهِ : زَيْنَبُ ، وَأُمُّهَا : خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ .

* * *

الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ : زَوْجُ سُبَيْعَةَ : سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ .
زَوْجُ بَزْوَعٍ - بِالْفَتْحِ ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ - : هِلَالُ بْنُ مَرَّةَ .

(الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ) ، وَالْعَبْدُ وَأُمُّ الْوَلَدِ :

(زَوْجُ سُبَيْعَةَ) الْأَسْلَمِيَّةِ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلِيَالٍ ، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) ، هُوَ : (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، زَوْجُ بَرْوَعِ) بِنْتُ وَاشِقِ (بِالْفَتْحِ) لِلْبَاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ ، (وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ) هُوَ : (هَلَالُ بْنُ مَرَّةَ) الْأَشْجَعِيُّ .

وَمِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٤) لِلزَّوْجَةِ بِزَوْجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ

(١) فِي «م» : «ابن» .

(٢) «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص : ١٥٦) حَدِيثُ (٨٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٧/٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤/١٨٥) .

(٤) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص : ٤٣٢) .

تحت رفاعَةَ القُرْظِيِّ، فطلقها، اسمها: تميمَةُ بنت وَهَبٍ، وقيل: تُمِيمَةُ - بضمّ التاء - وقيل: سُهِيمَةُ.

ومثالُ أمِّ الولدِ: حديثُ أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ: «إنِّي أُطيلُ ذَيْلي وأَمْشي» الحديثُ^(١)، وهي: حُمَيْدَةُ، ذكره النَّسَائِيُّ.

ومثالُ العبدِ: حديثُ جابرٍ: أَنَّ عَبْدًا لحاطِبٍ قال: يا رسولَ اللَّهِ؛ لِيَدْخُلَنَّ حاطِبُ النَّارَ^(٢)، اسمه: سَعْدٌ.

• تنبيهه:

من المُبْهَمِ ما لم يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ، بل يكونُ مَفْهُومًا من سياقِ الكلامِ، كقولِ البُخاريِّ^(٣): «وقال معاذٌ: اجلسْ بنا نُؤْمِنُ سَاعَةً»، فالمَقُولُ له ذلك مطوي، وهو: الأَسودُ بنُ هِلَالٍ.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٩/٧). (٣) «صحيح البخاري» (٩/١).

● النَّوْعُ السُّتُونُ :

التَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ

هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ
الرَّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي التَّارِيخِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ
عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ .

(النوع الستون : التواريخ) لمواليد الرواة ، والسَّماعِ ، والقُدومِ لِلْبَلَدِ
الْفُلَانِيِّ ، (والوفيات) لَهُمْ :

(هو فنٌّ مهمٌّ به يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ
الرَّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي التَّارِيخِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ
وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ) .

كَمَا سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَجُلًا اخْتِبَارًا : أَيَّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ : سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ
سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ^(١) ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةَ ، وَقِيلَ :
خَمْسَ . وَقِيلَ : أَرْبَعَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : ثَمَانَ .

وَسَأَلَ الْحَاكِمُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ الْكِسِيِّ عَنْ مَوْلِدِهِ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ
حَمِيدٍ؟ فَقَالَ : سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ
بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

(١) انظر : «الجرح والتعديل» (١٣٣/٥) ، و«الميزان» (٢٢٥/٣) .

قال حفصُ بنُ غياثِ القاضي : إِذَا أَتَهَّمْتُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنِينَ ،
يَعْنِي : سِنَهُ ، وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ .

وقال سُفيانُ الثَّورِيُّ : لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاةَ الْكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ
التَّارِيخَ .

وقال حَسَّانُ بنُ يَزِيدَ : لَمَ نَسْتَعْنِ عَلَى الْكَذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّارِيخِ ، تَقُولُ
لِلشَّيْخِ : سَنَةٌ كَمْ وُلِدَتْ ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِمَوْلِدِهِ عَرَفْنَا صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

وقال أبو عبدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيُّ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ
تَقْدِيمُ التَّهْمِ بِهَا : الْعِلَلُ ، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ ، وَوَفَاةُ الشُّيُوخِ ،
وَلَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ .

يَعْنِي : عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ ، وَإِلَّا فَبِهِ كُتِبَ «الْوَفَاةُ» لابنِ زَبْرِ وَلابنِ
قَانِعٍ . وَذَيْلُ عَلَى ابْنِ زَبْرِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ^(١) ، ثُمَّ
أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَكْفَانِيُّ ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، ثُمَّ الْمُنْدَرِيُّ ،
ثُمَّ الشَّرِيفُ عَزَّ الدِّينُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ ، ثُمَّ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ بنُ
أَبِيكَ الدَّمِياطِيِّ ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ .

• فُرُوعُ :

الأوَّلُ : الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِنَا سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَصَاحِبِيهِ : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ ، وَقَبِيضٌ

(١) فِي «م» : «الْكِنَانِيُّ» بِالنُّونِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْأُولِ ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنْهَا
التَّارِيخُ . وَأَبُو بَكْرٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَعُمَرُ
فِي ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ . وَعُثْمَانُ فِيهِ سَنَةَ خَمْسِ
وِثَلَاثِينَ ، ابْنِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً ، وَقَيْلٌ : ابْنِ تِسْعِينَ ، وَقَيْلٌ
غَيْرُهُ . وَعَلِيٌّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ، ابْنِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ ،
وَقَيْلٌ : أَرْبَعِ ، وَقَيْلٌ : خَمْسِ . وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فِي جُمَادَى الْأُولَى
سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، قَالَ الْحَاكِمُ : كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ ، وَقَيْلٌ
غَيْرَ قَوْلِهِ . وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : سَنَةَ خَمْسِ وَخَمْسِينَ - عَلِيٌّ
الْأَصْحَحُ - ابْنِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ . وَسَعِيدٌ : سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ،
ابْنِ ثَلَاثِ - أَوْ أَرْبَعِ - وَسَبْعِينَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَنَةَ
اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، ابْنِ خَمْسِ وَسَبْعِينَ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ : سَنَةَ ثَمَانِي
عَشْرَةَ ، ابْنِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

(فروع) في عُيُونٍ مِنْ ذَلِكَ :

(الأول) : فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَصْحَابِهِ الْعَشْرَةِ :

(الصحيح) فِي سَنِّ سَيِّدِنَا سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبِيهِ :

أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة؛ قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وصححه ابن عبد البر والجمهور.

وقيل: سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون، روي عن أنس، وفاطمة البتول، وعروة ابن الزبير، ومالك.

وقيل: خمس وستون، روي عن ابن عباس، وأنس أيضا، ودغفل ابن طلحة.

وقيل: اثنان وستون، قاله قتادة.

وحكي الآخرون أيضا في أبي بكر، وحكي الأولان في عمر.

وقيل: عاش عمر ستا وستين. وقيل: إحدى وستين. وقيل: تسعا وخمسين. وقيل: سبعا وخمسين. وقيل: ستا وخمسين. وقيل: خمسا وخمسين.

(وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم (الاثنين، لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة).

لا خلاف بين أهل السير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على ما ذكره المصنف، أنه يوم الثاني عشر.

وقال موسى بن عتبة والليث بن سعد: مُستهل الشهر.

وقال سليمان التيمي: ثانيه.

قال العراقي^(١) : والقول الأول ، وإن كان قول الجمهور ، فقد استشكله الشهيبي من حيث التاريخ ؛ وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع ، لحديث عمر المتفق عليه ، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ، ولا كمال بعض ونقص بعض ؛ لأن ذا الحجة أوله الخميس ، فإن نقص هو والمحرّم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول^(٢) يوم الخميس ، وإن كملت الثلاثة فثاني عشره الأحد ، وإن نقص بعض وكمل بعض ، فثاني عشره الجمعة أو السبت .

قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يجب بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ، ويكون قولهم : « لاثني عشرة ليلة خلت منه » ، أي : بأيامها كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر .

قال : وفيه نظر ؛ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها ، بدليل ما رواه البيهقي^(٣) بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت ، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرّم ، وقوله : « وكانت وفاته اليوم العاشر » ، أي : من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضا .

(٢) «الأول» سقط من «م» .

(١) «التقييد» (ص : ٤٣٣) .

(٣) «دلائل النبوة» (٧/٢٣٤) .

روى الواقدي عن أبي معشرٍ عن محمد بن قيسٍ قال : « اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر » ، إلي أن قال : « اشتكى ثلاثة عشر يوماً ، وتوفي يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع » .
فهذا يدل على نقص الشهور أيضاً ، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي .

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداءه وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو معشر نجحٌ مختلفٌ فيه .
وروى الخطيب في « الرواة عن مالك » ، من رواية سعيد بن سلم^(١) ابن قتيبة الباهلي : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية ، فتوفي ليلتين خلتا من ربيع الأول » - الحديث .

فأنضح أن قول التيمي - ومن وافقه - راجح من حيث التاريخ .
قال : وقول المصنف - كابن الصلاح^(٢) - : « ضحى » يُشكلُ عليه ما في « صحيح مسلم »^(٣) من رواية أنس : « آخِرُ نَظْرَةِ نَظَرْتِهَا إِلَى

(١) في «ص» و«م» و«التقييد» (ص : ٤٣٤) : «سلمة» ، وفي «التبصرة» (٣/٢٤٠) : «مسلم» ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتته .

ثم إن سعيداً هذا ، إنما يروي عن أبيه عن مالك ، وقد رجعت إلى مختصر مخطوط لكتاب الخطيب هذا ، فوجدت فيه لسعيد هذا رواية عن مالك مباشرة ، فالظاهر أنها رواية غريبة ، الخطأ فيها منه أو ممن دونه . والله أعلم .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٤٣٣) . (٣) «الصحيح» (٢/٢٤) .

رسول الله ﷺ» الحديث . وفيه : تُوفِّي من آخر ذلك اليوم وهذا يدلُّ على أنه تأخَّر بعد الضحى .

ويجمع بينهما أن المراد أول النصف الثاني ، فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار ، باعتبار أنه من النصف الثاني .

ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى ، وانتيصاف النهار يوم الاثنين .

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب : تُوفِّي يوم الاثنين حين زاغت الشمس .

(ومنها) أي : من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنّف .

روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن سهل بن سعد قال : ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ، ولا من متوفاه ، إنما عدوا من مقدمه المدينة .

وروى في «تاريخه الصغير»^(٢) عن ابن عباس قال : كان التاريخ في السنة التي قدّم فيها النبي ﷺ .

وروى أيضا عن ابن المسيب قال : قال عمر : متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي : من يوم هاجر النبي ﷺ فكتب التاريخ^(٣) .

(١) «صحيح البخاري» (٨٧/٥) . (٢) (١٦/١) .

(٣) «التاريخ الكبير» (٩/١) ، و«الصغير» (١٥/١) .

وروى ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن سيرين ، أنَّ رجلاً من المسلمين قَدِمَ من أرضِ اليمن ، فقالَ لعمَرَ : رأيتُ باليمن شيئاً يُسمونه التاريخَ ، يكتبون من عامِ كذا وشهرِ كذا ، فقالَ عمرُ : إنَّ هذا لحسنٌ ، فأرخوا ، فلما أجمع على أن يُورخَ شاورَ .

فقال قومٌ : بمولدِ النبي ﷺ .

وقال قومٌ : بالمبعثِ . وقال قومٌ : حينَ خَرَجَ مُهاجراً من مَكَّةَ .

وقال قائلٌ : الوفاة حينَ تُوفِّي . فقال : أرخوا خُروجَه من مَكَّةَ إلى

المَدِينَةَ .

ثم قال : بأيِّ شهرٍ نبدأ ، فُنصِّرُه أوَّلَ السَّنَةِ؟ فقالوا : رَجَبٌ ؛ فإنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يُعظِّمونه . وقال آخرون : شَهْرُ رَمَضَانَ . وقال بعضهم : ذُو الحِجَّةِ ؛ فيه الحَجُّ . وقال آخرونَ : الشَّهْرُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ . وقال آخرونَ : الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ . فقالَ عثمانُ : أرخوا مِنَ الْمُحَرَّمِ أوَّلَ السَّنَةِ ، وهو شَهْرٌ حَرَامٌ ، وهو أوَّلُ الشُّهُورِ فِي العِدَّةِ ، وهو مُنصَرَفُ النَّاسِ عَنِ الحَجِّ . فصيِّروا أوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمِ ، وكان ذلك في سنة سبع عَشْرَةَ^(١) .

وقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننه» بسندٍ حسنٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ [الفجر: ١] قال : الفَجْرُ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ . هو فَجْرُ السَّنَةِ .

(١) عزاه لابن أبي خيثمة الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٩/٧) .

قال شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ في «أماليه»: بهذا يحصلُ الجوابُ عنِ الحِكْمَةِ في تأخِرِ^(١) التاريخِ من ربيعِ الأولِ إلى المُحَرَّمِ، بعدَ أن اتَّفَقُوا على جَعْلِ التاريخِ مِنَ الهِجْرَةِ، وإنَّما كانت في ربيعِ الأوَّلِ .

وَرَوَى ابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخه»^(٢) بِسَنَدِهِ، عَن ميمونِ بنِ مهرانَ قَالَ: رُفِعَ إلى عُمَرَ صَكُّ محلِّه شَعْبَانَ فقال: أَيُّ شَعْبَانَ؟! الذي نَحْنُ فيه؟ أو الذي مَضَى؟ أو الذي هو آتٍ؟ ثمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ: ضَمُّوا لِلنَّاسِ شَيْئًا يَعْرِفُونَهُ مِنَ التَّارِيخِ، فَأَجْمَعُوا على الهِجْرَةِ .

لكن رأيتُ في مجموعِ بَخْطِ ابنِ القَمَّاحِ عنِ ابنِ الصَّلَاحِ أَنه قَالَ: ذَكَرَ أبو طاهرِ ابنِ محمَّشِ الزِّيَادِيُّ في «كتابِ الشُّرُوطِ»، أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ أَرَّخَ بِالهِجْرَةِ حينَ كَتَبَهُ الكِتَابَ لِنَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَن يَكْتُبَ فِيهِ: إِنَّهُ كُتِبَ لِخَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ .

قال: فالْمُؤَرِّخُ بها إِذْنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَعُمُرُ تَبِعَهُ في ذلك .
وقد أَشْبَعْتُ الكَلَامَ في ذلكِ في مؤلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ مَخْتَصِّصٍ بِهذهِ المَسْأَلَةِ .
(و) تُوفِّي (أبو بكر) ﷺ (في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة) يوم الاثنين .

وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان .

وقيل: لثلاث بقين .

(٢) «تاريخ دمشق» (١/٤١) .

(١) في «ص»: «تأخير» .

وقيل : في جُمادى الآخرة ، ليلة الاثنين لسبع عشرة مَضَتْ منه .

وقيل : يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين .

وقيل : لثمانٍ بقين منه .

والصحيحُ الذي جزمَ به الأئمةُ ، وصحَّحه الحُقَاطُ ، وثَبَّتَ بأسانيدَ صحيحةً ، عَن عائِشةَ وغيرِها : عَشِيَّةَ لَيْلَةِ الثَّلَاثاءِ ، لثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمادى الآخِرَةِ .

(و) تُوفِّي (عمرُ في ذِي الحِجَّةِ) آخرَ يومٍ منه يومَ الجُمُعَةِ (سنة ثلاث وعشرين) ، ودُفِنَ يومَ السَّبْتِ ، مُسْتَهْلًا المُحَرَّمِ .

(و) قُتِلَ (عثمانُ فيه) أَي : ذِي الحِجَّةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَنَ عَشْرِهِ .

وقيلَ : ثَامِنِهِ .

وقيلَ : ثَامِنَ عَشْرِهِ .

وقيلَ : ثَانِي عَشْرِهِ .

وقيلَ : ثَالِثَ عَشْرِهِ .

(سنة خمس وثلاثين) .

وقيلَ : أوَّلَ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ .

وفي «تاريخ البخاري»^(١) : سنة أربع وثلاثين .

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٢٠٩) .

قال ابنُ ناصرٍ : وهو خطأٌ منِ راويه .

وهو (ابنِ اثْنينِ وثمانينِ) قاله أبو اليَقْظانِ ، وادَّعى الوَاقِدِيُّ الاتِّفاقَ عليه .

(وقيل : ابنِ تسعينِ ، وقيل : غيره) .

فَقَالَ ابنُ إِسْحاقَ : ابنُ ثمانينِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : سِتِّ وثمانينِ .

وَقِيلَ : ثمانِ وثمانينِ .

(و) قُتِلَ (عَلِيٌّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ .

وَقِيلَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَقِيلَ : لَيْلَتِهَا سَابِعَ عَشْرِهِ .

وَقِيلَ : حَادِي عَشْرِهِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

(سنة أربعين) وقال ابنُ زبِرٍ : سنة تسعٍ وثلاثينِ ، وهو وَهْمٌ لَمْ يُتَابَعِ عليه .

وهو (ابنِ ثلاثٍ وستينِ) .

وَقِيلَ : أَرْبَعٍ وَسِتِّينِ .

(وقيل : خمسٍ وستينِ) .

وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينِ .

وقيلَ : ثمانٍ وخمسين .

وقيلَ : سبعٍ وخمسين .

(وطلحةُ والزبيرُ) ماتا معاً (في) يومٍ واحدٍ ، قُتِلَا في وَقَعَةِ الجَمَلِ يومِ
الخميسِ .

وقيلَ : يومِ الجمعةِ عَاشِرَ (جمادىِ الأولى) - وقيلَ : الآخرة ، وعليه
الجمهورُ - (سنة ستٌ وثلاثين) .

ومَن قال « في رَجَبٍ » ، أو : « ربيعٍ » فقُولانِ مَرْجُوحانِ .

(قال الحاكمُ : كانا ابني أربعٍ وستينَ) سَنَةً ، وهو قولُ الواقديِّ ،
وتابعه ابنُ حِبَّانَ .

(وقيلَ غيرُ قولِهِ) فقال أبو نعيمٍ : كان لطلحةَ ثلاثٌ وستون .

وقال عيسى بنُ طلحةَ : اثنتانِ وستونَ . وقال المدائنيُّ : ستون .
وقيلَ : خمسٌ وسبعون .

وقيلَ : كانَ للزُّبيرِ سبعٌ وستون .

وقيلَ : سِتٌّ وستون .

وقيلَ : ستون .

وقيلَ : بضَعٌ وخمسون .

وقيلَ : خَمْسٌ وسبعون .

● فائدة:

قال الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ : أعرقُ الناسَ في القتلِ عمارَةُ بنُ حمزةَ بنِ مُصعبِ ابنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ ، قُتِلَ عمارَةُ وأبوه حمزةُ يومَ قديدٍ ، وقُتِلَ مصعبًا عبدُ الملكِ بنِ مروانَ ، وقُتِلَ الزُّبيرُ يومَ الجَمَلِ ، وقُتِلَ العوَّامُ يومَ الفُجَارِ .
 زاد أبو منصور الثعالبيُّ في كتابِهِ «لطائف المَعَارِفِ» : وقُتِلَ حُوَيْلِدُ أبو^(١) العوَّامِ في حربِ حُزَاعَةَ .

قال : ولا نَعْرِفُ في العربِ والعَجَمِ سِتَّةَ مَقْتُولِينَ في نَسَبِ إِلا في آلِ الزُّبيرِ .

(و) تُوفِّي (سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسين - على الأصح) ، وقِيلَ : سنةَ خَمْسِينَ^(٢) ، وقِيلَ : إِحدى ، وقِيلَ : أربع ، وقِيلَ : سِتٌّ ، وقِيلَ : سَبْعٌ ، وقِيلَ : ثَمَانٍ .

(ابن ثلاثٍ وسبعين) وقِيلَ : أربعٍ وسبعين ، وقِيلَ : اثنتينِ وثمانينِ ، وقِيلَ : ثلاثٍ وثمانينِ . وهو آخرُ العَشْرَةِ موتًا .

(و) توفي (سعيدُ) بنِ زيدٍ (سنةَ إِحدى وخمسين) ، وقِيلَ : اثنتين ، وقِيلَ : ثَمَانٍ وخمسين .

(ابن ثلاثٍ) وسبعين (أو أربعٍ وسبعين) ، قال الأوَّلُ : المدائني ، والثاني : الفَلاسُ .

(١) في «ص» : «بن» ؛ خطأ .

(٢) في «ص» ، «م» : «خمس» ، والمثبت هو الصواب .

(و) تُوفِّي (عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ سنة اثنتين وثلاثين)، وقيلَ :
إحدى، وقيلَ : ثلاث .

(ابنُ خمسٍ وسبعين)، وقيلَ : اثنتين وسبعين، وقيلَ : ثمانٍ
وسبعين .

(و) تُوفِّي (أبو عبيدة) بطاعونِ عمّاس (سنة ثمانى عشرة)، وهو
(ابن ثمانٍ وخمسين) بلا خلافٍ في الأمرين .

(وفي بعض هذا خلافٌ) كما تقدّم التنبيهُ عليه (ﷺ أجمعين) .

* * *

الثاني : صحابيّان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في
الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين : حكيمُ بنُ حزامٍ،
وحسانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنذرِ بنِ حرامٍ، قال ابنُ إسحاق : عاشَ
حسانُ وأباؤه الثلاثة كلُّ واحدٍ مائة وعشرين، ولا يُعرفُ
لغيرهم من العربِ مثله، وقيلَ : ماتَ حسانُ سنة خمسين .

(الثاني : صحابيّان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في
الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين) .

أحدهما : (حكيمُ بنُ حزام) بنُ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى بن
قصيِّ الأسدي، ابنُ أخي خديجة، وكان مولده في جوفِ الكعبة قبيل عام
الفيل بثلاث عشرة .

وَقِيلَ : مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ .

وَقِيلَ : سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ .

وَقِيلَ : سَنَةَ سِتِّينَ .

(و) الثاني : (حسانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ) بالراءِ ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاريُّ .

(قال ابنُ إسحاقٍ : عاشَ حسانُ وأباؤه الثلاثة) : ثابتٌ ، والمنذرُ ، وحرامٌ ، (كل واحد) منهم (مائة وعشرين) سنة (ولا يُعرفُ لغيرهم من العربِ مثله) .

وقيل : ماتَ حسانُ سَنَةَ خَمْسِينَ) .

وَقِيلَ : فِي خِلافةِ عَلِيٍّ .

وَقِيلَ : سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَيَّامَ قَتْلِ عَلِيٍّ .

وَقِيلَ : مَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَكَذَا أَبُوهُ وَجَدُّهُ ، قَالَهُ ابْنُ جَبَّانٍ ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ .

● تنبيهان :

أحدهما : فِي الصَّحَابَةِ أَيضًا مَنْ شَارَكَ «حَكِيمًا» و«حَسَّانًا» فِي ذَلِكَ :

كَ«حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ» ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، كَمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .

و«سعيد بن يربوع القرشي»، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل: أربع وعشرون.

و«حَمَن» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الثون الأولى، آخره نون؛ فيما ضبطه ابن مأكولا.

وقال بعضهم: «حَمَنز» - آخره زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف.

ذكر الزبير بن بكار، والدارقطني في كتاب «الإخوة»، وابن عبد البر: أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين.

و«مخرمة بن نوفل والد المسور»، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، جزم به أبو زكريا ابن منده في «جزء» له، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين.

وقيل: عاش مائة وخمس عشرة.

وقد ذكر ابن منده في «كتابه» هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام: ك«عاصم بن عدي العجلاني»، مات سنة خمس وأربعين، و«المتجع» جد «ناجية»، و«نافع أبي سليمان العبدى»، و«اللجلاج العامري»، و«سعد بن جنادة العوفي»، والد عطية.

وفاته «عدي بن حاتم الطائي»، قال ابن سعد وخليفة: توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين، وقيل: سنة ستين، وقيل: سبع.

و«النابعة الجعدي»، و«ليد بن ربيعة»، و«أوس بن مغراء»^(١)
السعدي، ذكر الثلاثة الصريفيئي .
و«نوفل بن معاوية»، ذكره ابن قتيبة، وعبد الغني في «الكمال» .
ومن التابعين: «أبو عمرو الشيباني» صاحب ابن مسعود، و«زر بن
حبيش»، وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاتة .
الثاني: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة .
قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره، وما وقع في «مستدرک
الحاكم» - من أن علياً ولد فيها - ضعيف .

* * *

الثالث: أصحاب المذاهب المتبوعة:

سفيان الثوري: مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة،
مولده سنة سبع وتسعين .

مالك بن أنس: مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة،
قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: إحدى، وقيل: أربع .
أبو حنيفة الثعمان بن ثابت: مات ببغداد سنة خمسين ومائة،
ابن سبعين .

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: مات بمصر آخر

(١) في «م»: «عفراء» .

رَجَبٍ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ .
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ،
 سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .

(الثالث) : فِي وَفَايَاتِ (أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ) :

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (سَفِيَانُ) بْنُ سَعِيدِ (الثَّوْرِيِّ) كَانَ لَهُ مُقَلِّدُونَ إِلَى بَعْدِ
 الْخَمْسِمِائَةِ ، (مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ) .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : فِي شَعْبَانَ .

(مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ) . وَقِيلَ : خَمْسَ وَتِسْعِينَ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ
 وَمِائَةٍ) . قِيلَ : فِي صَفَرٍ . وَقِيلَ : صَبِيحَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .

(قِيلَ : وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ

وَقِيلَ) : سَنَةَ (إِحْدَى) وَتِسْعِينَ . (وَقِيلَ : أَرْبَعٍ) وَتِسْعِينَ . وَقِيلَ :

سَبْعَ وَتِسْعِينَ . وَقِيلَ : سَنَةَ تِسْعِينَ .

(أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ) فِي
 رَجَبٍ . وَقِيلَ : إِحْدَى وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ : ثَلَاثٍ .

(ابْنُ سَبْعِينَ) سَنَةَ ؛ فَإِنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ .

(أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ مَاتَ بِمِصْرَ) لَيْلَةَ الْخَمِيسِ
 (آخِرَ رَجَبٍ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : آخِرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ .

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثني عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) ، وقيل : لثلاث عشرة بقين منه .

وقيل : من ربيع الأول - (سنة إحدى وأربعين ومائتين .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول ، عليه السلام أجمعين .

● تنبيهه :

من أصحاب المذاهب المشبوعة :

الأوزاعي ، وكان له مقلدون بالشام نحوًا من مائتي سنة ، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

وإسحاق بن راهويه ، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

وأبو جعفر ابن جرير الطبري ، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة .

وداود الظاهري ، ووفاته في ذي القعدة - وقيل : في رمضان - ببغداد

سنة تسعين ومائتين ، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين .

الرابع : أصحاب الكتب المعتمدة :

أبو عبد الله البخاري : وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ

شَوَّالٍ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ

وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .

وَمُسْلِمٌ : مَاتَ بِنَيْسَابُورَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ إِحْدَى
وَسْتَيْنَ وَمَائَتَيْنِ ، ابْنَ حُمْسٍ وَحُمْسِيْنَ .

وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ : مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالٍ ، سَنَةَ حُمْسٍ
وَسَبْعِيْنَ وَمَائَتَيْنِ .

وَأَبُو عِيْسَى التُّرْمُذِيُّ : مَاتَ بِتَرْمِذَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ
رَجَبٍ ، سَنَةَ تِسْعِ وَسَبْعِيْنَ وَمَائَتَيْنِ .

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(الرابع) في وفيات (أصحاب الكتب المعتمدة :

أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدبزه -
بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر المهملة، وسكون الزاي، وفتح
الموحدة، ثم هاء - الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخاري - بالقصر -
أعظم مدينة وراء النهر .

(ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة، (لثلاث عشرة خلّت من شوال سنة
أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفر سنة
ست وخمسين ومائتين) بخزنتك^(١)، قرية بقرّب سمرقند .

خرج إليها لما طلب منه والي بخاري خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل

(١) في هامش «م» : «خزنتك» بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وفتح التاء المشناة
من فوق، وسكون النون ويعدها كاف .

له «الجامع» و«التاريخ» لیسמע منه ، فقال لرسوله : قُلْ له : أَنَا لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ ، فَأَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ إِلَىٰ خَزَنَتِكَ ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرَبَاءَ فَتَزَلَّ عِنْدَهُمْ ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّىٰ مَاتَ .

له مِنَ التَّصَانِيفِ غَيْرُ «الصَّحِيحِ» : «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» ، وَ«رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» ، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» ، وَ«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» ، وَ«الْأَوْسَطُ» ، وَ«الصَّغِيرُ» ، وَ«خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» ، وَ«الضُّعْفَاءُ» .

وكلُّهَا مَوْجُودَةٌ الْآنَ ، وَمِمَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ :

«الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» ، ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ ، وَ«الْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ» ، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» ، ذَكَرَهُ الْفَرَزَبَرِيُّ . وَ«الْأَشْرِبَةُ» ، ذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . وَ«الْهَيْبَةُ» ، ذَكَرَهُ وَرَاقَةُ . وَ«أَسَامِي الصَّحَابَةِ» ، ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ . وَ«الْوَحْدَانُ» ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ . وَ«الْمَبْسُوطُ» ذَكَرَهُ الْخَلِيلِيُّ . وَ«الْعِلَلُ» ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ . وَ«الْكُنَى» ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ . وَ«الْفَوَائِدُ» ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» .

(وَمُسْلِمٌ) بَنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَبُو الْحُسَيْنِ .
(مَاتَ بِنَيْسَابُورٍ) عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ (لِخَمْسِ بَقِيَّتَيْنِ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَتِينَ وَمِائَتَيْنِ ، ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ) وَقِيلَ : سِتِينَ ، وَقِيلَ : سَبْعَ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ .

قال الحاكم : له من الكتب غير «الصحيح» : «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه ، و«المُسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد ، و«الأسماء والكنى» ، و«التمييز» ، و«العِلل» ، و«الوحدان» ، و«الأفراد» ، و«الأقران» ، و«الطبقات» ، و«أفراد الشاميين» ، و«أولاد الصحابة» ، و«أوهام المحدثين» ، و«المُخضرمون» ، و«حديث عمرو بن شعيب» ، و«الانتفاع بأهب السباع» ، و«سؤالات أحمد» ، و«مشايخ مالك والثوري وشعبة» .

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني) - بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضًا - نسبة إلى سجستان ويُنسب إليها «سجزي» أيضًا ، على غير قياس .

(مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ، ومولده سنة ثنتين ومائتين .

له من التصانيف : «السُنن» ، و«المَراسيل» ، و«الردُّ على القَدريَّة» ، و«الناسخ والمنسوخ» ، و«ما تفرَّد به أهلُ الأمصار» ، و«فضائل الأنصار» ، و«مسندُ مالك بن أنس» ، و«المسائل» ، و«معرفة الأوقات» ، و«الإخوة» وغير ذلك .

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي) السلمي الضريز .

(مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جیحون - بكسر التاء - وقيل :
بفتحها، وقيل : بضمها، وكسر الميم، وقيل، مضمومة، وذال
مُعجمة ليلة الاثنين، (لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين).

وقال الخليلي : بعد الثمانين، وهو وهم.

له من التصانيف : «الجامع»، و«العِللُ المُفردُ»، و«التاريخُ»،
و«الزُّهدُ»، و«الشمائلُ»، و«الأسماءُ والكنى».

(وأبو عبد الرحمن) أحمدُ بنُ شُعيبِ بنِ عليِّ بنِ سِنانِ بنِ بحرِ بنِ
دينارِ الخُرَاسانيِّ (النسائيِّ) - ويقال : النَّسَوِيُّ - نسبة إلى «نَسَا» - بالفتح
والقصر - مدينة بخراسان.

(مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، وقيل :
بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة)، ومولده سنة أربع عشرة، وقيل :
خمس عشرة ومائتين.

وله من الكُتُب : «السُّننُ الكُبرى» و«الصُّغرى»، و«خصائصُ
عليٍّ»، و«مُسندُ عليٍّ»، و«مُسندُ مالكٍ»، و«الكنى»، و«عملُ اليومِ
والليلة»، و«أسماءُ الرُّواةِ والتمييزُ بينهم»، و«الضعفاءُ»، و«الإخوةُ»،
و«ما أغربَ شعبةٌ على سُفيانَ وسفيانُ على شعبةً»، و«مُسندُ منصورِ بنِ
زاذان»، وغير ذلك.

وأبو عبد الله محمد بنُ يزيدِ بنِ ماجه القزويني.

مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، ولم يذكر المصنف -
 كابن الصلاح - وفاته ، كما لم يذكر « كتابه » في الأصول^(١) .
 وله من التصانيف : « السنن » ، و « التفسير » .

* * *

ثُمَّ سَبْعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ فِي سَاقَتِهِمْ ، أَحْسَنُوا التَّضَنُّيفَ ، وَعَظَمَ
 النَّفْعُ بِتَضَانِيهِمْ : أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ : مَاتَ بِبَغْدَادَ فِي ذِي
 الْقَعْدَةِ ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتِّ
 وَثَلَاثِمِائَةٍ .

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ : مَاتَ بِهَا فِي صَفَرٍ ، سَنَةَ
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ، حَافِظُ مِصْرَ : وُلِدَ فِي ذِي
 الْقَعْدَةِ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ
 سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

أَبُو نُعَيْمٍ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَضْبَهَانِيُّ : وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ
 وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَضْبَهَانَ .

(١) يشير إلى ما تقدم في « المسألة الثانية » من « النوع الأول » .

وَبَعْدَهُم أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ : وُلِدَ فِي شَهْرِ
رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وَتُوفِّي بِشَاطِبَةَ سَنَةَ
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ : وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وَمَاتَ
بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ
إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ
وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بِبَغْدَادَ .

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقيتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع
بتصانيفهم :

أبو الحسن) عليُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ بنِ مَسْعُودِ بنِ الثُّعْمَانِ
ابنِ دِينَارِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ (الدارقطني) - بفتح الرَّاءِ ، وَضَمُّ الْقَافِ ، وَسُكُونِ
الطَّاءِ - نِسْبَةً إِلَى « دَارِ الْقُطْنِ » مَحَلَّةِ بَغْدَادَ .

(مات ببغداد في) يوم الأربعاء لثمانٍ خَلَوْنَ مِنْ (ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسِ
وِثْمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وولد فيه) أَي : فِي ذِي الْقَعْدَةِ (سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةَ) .

له : « السُّنُنُ » ، و« الْعِلَلُ » ، و« التَّصْحِيفُ » ، و« الْأَفْرَادُ » ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(ثم الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدُويهِ بنِ
نُعَيْمِ بنِ الْحَكَمِ بنِ الْبَيْعِ (النيسابوري) .

مات بها في) ثالث (صفر، سنة خمس وأربعمائة، وُولدَ بها في) صبيحةِ الثالث من (شهرِ ربيعِ الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة).
 له: «المستدرک»، و«تاريخُ نيسابور»، و«علومُ الحديث»،
 و«التفسيرُ»، و«المدخلُ»، و«الإكليلُ»، و«مناقبُ الشافعيِّ»، وغيرُ ذلك.

(ثم أبو محمدِ عبدِ الغني بنُ سعيد) بنِ عليِّ بنِ سعيدِ بنِ بشيرِ بنِ مروانِ الأزديِّ (حافظِ مصرَ).

وُلدَ في ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصرَ في صَفَرٍ (لسبعِ خَلونِ منه (سنةِ تسعِ وأربعمائة).
 له: «المُؤتلفُ والمُختلفُ»، وغيرُه.

(أبو نعيمِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ) بنِ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ موسى بنِ مهرانَ (الأصبهانيِّ) نسبةً إلى أصفهان - بفتحِ الهمزة وكسرها وفتحِ الباءِ، ويُقالُ بالفاءِ أيضًا - أشهرُ بلادِ الجبالِ.

(وُلدَ) في رَجَبِ (سنةِ أربع) وقيلَ: سِتِّ (وثلاثين وثلاثمائة، وماتَ في) يومِ الاثنينِ الحادي والعشرين من (صفرِ سنةِ ثلاثين وأربعمائة بأصفهانَ).

له مِنَ التصانيفِ: «الحليَّةُ»، و«معرفةُ الصَّحابةِ»، و«تاريخُ أصفهانَ»، و«دلائلُ الثبوةِ»، و«علومُ الحديثِ»، و«المُستخرَجُ على

البُخاريّ»، و«المُسْتَخْرَجُ عَلَى مُسْلِمٍ»، و«فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، و«صِفَةُ الْجَنَّةِ»، و«الطَّبُّ»، وغيرها.

(وبعدهم : أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النمريّ القرطبيّ (حافظ المغرب).

ولد في) يوم الجمعة والخطيبُ على المنبرِ، لخمسة بَقِينِ مِنْ (شهرِ ربيعِ الآخرِ سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة) وهي مدينة بالأندلس، في ليلةِ الجمعةِ سلخِ ربيعِ الآخرِ (سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

له مِنَ التّصانيفِ: «التمهيدُ في شرح الموطأ»، و«الاستدكارُ» مُختصره^(١)، و«التقاضي على الموطأ»، و«الاستيعابُ في الصحابة»، و«فصلُ العِلْمِ»، و«قبائلُ الرواة^(٢)»، و«الشواهدُ في إثباتِ خبرِ الواحدِ»، و«الكُنَى»، و«المعازي»، و«الأنسابُ»، وغير ذلك.

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي) نسبة إلى يهق - بفتح الموحدة والهاء بينهما تحية ساكنة - كورة بنواحي نيسابور.

(وُلِدَ) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في)

(١) ليس «الاستدكار» اختصارًا «للمهيد»، وفي «المطبوع»: «ومختصره»، ولا يعرف أن ابن عبد البر اختصر «الاستدكار». والله أعلم.

(٢) في «ص»: «النبوة».

عاشِر (جمادى الأولى ، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) ، ونُقل تَابُوْتُهُ إِلَى بَيْهَق .

لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ : «السُّنَنُ الكُبْرَى» و«الصُّغْرَى» ، و«المَعْرِفَةُ» ، و«المَبْسُوطُ» ، و«المَدخلُ» ، و«شُعَبُ الإِيْمَانِ» ، و«الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» ، و«البَعْثُ وَالتُّشُورُ» ، و«الزَّهْدُ الكَبِيرُ» ، و«الصَّغِيرُ» ، و«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» ، و«الخِلاَفِيَّاتُ» ، و«الأَدَبُ» ، و«الاعتقَادُ» ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(ثم أبو بكر) أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتِ بنِ أحمدَ بنِ مَهْدِيٍّ (الخطيب البغدادي .

وُلِدَ فِي) يَوْمِ الخَمِيسِ لَسْتُ بَقِيْنَ مِنْ (جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة) وقيل : اثنتين ، (ومات في) سابعِ (ذي الحِجَّةِ سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد) .

وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ : «تاريخُ بغدادَ» ، و«الجامعُ في أدبِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ» ، و«الكفايةُ في قَوَانِينِ الرَّوايَةِ» ، و«الرَّحْلَةُ» ، و«تلخيصُ المُتَشَابِهِ» ، و«الذيلُ عليه» ، و«الفصلُ لِلْمُنْدَرِجِ» ، و«المُبْهَمَاتُ» ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الفَنِّ .

• النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ

هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَنْوَاعِ ؛ فِيهِ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ .
وَفِيهِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا مُفْرَدٌ فِي الضَّعَفَاءِ ؛ كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ،
وَالْعُقَيْلِيِّ ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ ، وَغَيْرِهَا .
وَفِي الثَّقَاتِ ؛ كَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانَ .

وَمُشْتَرَكٌ ؛ كَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ - وَمَا أُعْزَرَ
فَوَائِدُهُ - وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَمَا أَجَلَّهُ !

(النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء :

هو من أجل الأنواع ؛ فيه يعرف الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث .

(منها : مفرد في الضعفاء ؛ ككتاب البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ،
والذارقطني ، وغيرها) ككتاب الساجي ، وابن حبان ، والأزدبي ،
و«الكامل» لابن عدي .

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ كُلَّ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي

«الميزان» ، إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين ، وفاته جماعة ، ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مُجلد .

وعمل شيخ الإسلام «لسان الميزان» ضمنه «الميزان» وزوائد .

وللذهبي في هذا النوع : «المُغني» ، كتاب صغير الحجم نافع جدًا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة ، على إعواز فيه ، سأجمعه - إن شاء الله تعالى - في ذيل عليه .

(و) منها : مُفرد (في الثقات ؛ ك«الثقات» لابن حبان) ، ولابن شاهين ، وللعجلي ، وغيرهم .

(و) منها : (مشارك) جُمع فيه الثقات ، والضعفاء ؛ (ك«تاريخ البخاري» ، وابن أبي خيثمة - وما أغزر فوائده - و) «الجرح والتعديل» ، تصنيف (ابن أبي حاتم ، وما أجله) ، و«طبقات ابن سعد» ، و«تمييز النسائي» ، وغيرها .

وَجُورُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ ؛ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ التَّثَبُّتُ ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لَا يُجَرِّحُ ، وَتَقَدَّمَ أَحْكَامُهُ فِي «الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ» .

(وَجُورُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ) وَذَبَابُ عَنَّا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات : ٦] .

وقال ﷺ في التعديل : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» (١) .

(١) أخرجه : البخاري (٣١/٥) .

وفي الجرح : «بئس أخو العشيرة»^(١) .

وقال : «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر ، هتكوه ؛ يخذره الناس»^(٢) .

وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وأما قول صالح جزرة : أول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن معين ، فيعني أنه أول من تصدى لذلك .

وقد قال أبو بكر ابن خلاد ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم ، خصماءك عند الله؟ فقال : لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ ، يقول : لم تم تدب الكذب عن حديثي؟ .

وقال أبو ثراب النخشي لأحمد بن حنبل : لا تغتاب العلماء . فقال له أحمد : ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب! قال : اسكت ، إذا لم تبين ، كيف تعرف الحق من الباطل؟

(ويجب على المتكلم فيه الثبت) فقد قال ابن دقيق العيد : أعراض

(١) أخرجه : البخاري (١٥/٨) ، ومسلم (٢١/٨) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٢) .

المُسلمين^(١) حُفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّارِ ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ :
المُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ .

وَمَعَ ذَلِكَ (فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ) مِنَ الْأُئِمَّةِ (بِجَرِّهِمْ) بَعْضَ الثَّقَاتِ
(بِمَا لَا يَجْرَحُ) ، كَمَا جَرَّحَ النَّسَائِيُّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ بِقَوْلِهِ :
«غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ»^(٢) وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ
الْأَكْثَرُونَ .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ^(٣) : اتَّفَقَ الْحُفَاظُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِيهِ تَحَامُلٌ ، وَلَا
يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٤) : وَسَبَّبُ كَلَامِ النَّسَائِيِّ فِيهِ أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَهُ فَطَرَدَهُ ،
فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) : وَذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَ السَّخِطِ تُبَدِي مَسَاوِيءَ ، لَهَا فِي
الْبَاطِنِ مَخَارِجٌ صَّحِيحَةٌ ، تَعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السَّخِطِ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ
مِنْهُمْ تَعَمُّدًا لِلْقَدْحِ مَعَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ ، لَمْ تَكُنْ
لَهُ آفَةٌ غَيْرَ الْكِبَرِ .

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (ص : ٢٢) .

(٤) «الكامل» (١/١٨٧) .

(١) في «م» : «الناس» .

(٣) «الإرشاد» (١/٤٢٤) .

(٥) «علوم الحديث» (ص : ٤٤١) .

وقد تكلم فيه ابن معين بما يُشير إلى ذلك ، فقال : كَذَاب ، يَتَفَلَسَفُ ؛ رأيتُه يخطر في جامعٍ مضر .

فَتَسَبَّهَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ ، وَأَنَّهُ يَخْطُرُ فِي مَشِيهِ .

ولعلَّ ابنَ معينٍ لا يَدْرِي مَا الْفَلَسَفَةُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا^(١) .

وقال شيخ الإسلام^(٢) : إِنَّمَا ضَعَّفَ ابن معينٍ أحمدَ بنَ صالحِ الشمومِيَّ^(٣) لا المصْرِيَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ هُنَا .

قال ابنُ دقيق العيد^(٤) : وَالْوُجُوهُ الَّتِي تَدْخُلُ الْآفَةُ مِنْهَا خَمْسَةٌ :

(١) هذا قاله أيضًا السبكي في ترجمة «أحمد بن صالح المصري» «من طبقات الشافعية» (٢٤/٢) ، فكان السيوطي أخذه عنه .

وهو كلام لا يخلو من تهويل ، وحاشا لإمام الجرح والتعديل أن يقول كلامًا لا يعرف مدلوله ، أو أن يجرح بما لا يعرف .

وإنما قولهم : «فلان يتفلسف» ، يقصدون به : أنه يسلك في ألفاظه كلام الفلاسفة . وقد قال الذهبي في «السير» (٨٢/١١ - ٨٣) :

«ومن نادر ما شدَّ به ابن معين كَلِمَاتُهُ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ حَافِظِ مِصْرَ ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَشَاهَدَ مِنْهُ مَا يُلَيِّنُهُ بِاعْتِبَارِ عَدَالَتِهِ لَا بِاعْتِبَارِ إِتْقَانِهِ ، فَإِنَّهُ مَتَقِنٌ ثَبَّتْ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَأْخُذٌ فِي تَبَيُّهِ وَبَأْوِ كَانِ يَتَعَاطَاهُ ، وَاللَّهِ لَا يُجِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَلَعَلَّهُ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى حَالٍ فِي أَيَّامِ شَبَابِهِ ابْنَ صَالِحٍ ، فَتَابَ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ، ثُمَّ شَاخَ ، وَلِزِمَ الْخَيْرَ ، فَلَقِيَهِ الْبُخَارِيُّ وَالْكَبَّارُ ، وَاحْتَجَّوْا بِهِ . وَأَمَّا كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِيهِ ، فَكَلَامٌ مَوْتُورٌ ، لِأَنَّهُ آذَى النَّسَائِيِّ ، وَطَرَدَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ فِيهِ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ .»

(٢) «هدي الساري» (٣٨٦) .

(٣) في «ص» و «م» : «الشموني» ؛ خطأ .

(٤) «الافتراح» (ص : ٣٣١ - ٣٤٤) .

أحدها : الهَوِيُّ والغَرَضُ ، وهو شَرُّها ، وهو في تواريخ المُتأخِّرين كثيرٌ .

الثاني : المخالفةُ في العقائدِ .

الثالث : الاختلافُ بين المتصوفةِ وأهلِ علمِ الظاهرِ .

الرابع : الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتبِ العلومِ ، وأكثرُ ذلكِ في المُتأخِّرين ؛ لاشتغالهم بعلومِ الأوائلِ وفيها الحقُّ ، كالحسابِ والهندسةِ والطَّبِّ ، والباطلِ ؛ كالطَّبِيعيِّ وكثيرِ من الإلهيِّ ، وأحكامِ النُّجومِ .

الخامس : الأخذُ بالتوهمِ مع عدمِ الوَرَعِ .

وقد عقَّد ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «العِلْمِ»^(١) بابًا لكلامِ الأقرانِ المُتَعاصِرِينَ في بعضِهِم ، ورَأَى أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ لا يُقْبَلُ جرحُهُم إلا ببيانٍ واضحٍ .

(وتقدِّمتُ أحكامُه في) «النوعِ (الثالثِ والعشرين)» ؛ فأغتنى عَن

إِعادتها هنا .

● فائدتان^(٢)

الأولى : قال في «الاقتراحِ»^(٣) : تُعَرَفُ ثِقَةُ الراوي بالتنصيصِ عليه من راويه ، أو ذَكَرَهُ في تاريخِ الثقاتِ ، أو تخريجِ أحدِ الشيخين له في «الصحيحِ» ، وإنْ تُكَلِّمُ في بعضِ مَنْ خَرَجَا^(٤) له ، فلا يُلْتَفَتُ إليه ،

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص : ٥٠٠) .

(٢) في «ص» و «م» : «فوائد» ؛ خطأ .

(٣) (ص : ٣٢٥ - ٣٢٩) . (٤) في «ص» و «م» : «خرج» .

- أو تخريجٍ مَنِ اشترطَ الصَّحَّةَ له أو مَن خرَّجَ على كُتُبِ الشَّيْخِينَ .
- الثانية : قَالَ الحَاكِمُ فِي « المَدْخَلِ »^(١) : المَجْرُوحُونَ عَشْرَ طَبَقَاتٍ .
- الأولى : قَوْمٌ وَضَعُوا الحَدِيثَ .
- الثانية : قَوْمٌ قَلَّبُوهُ فَوَضَعُوا لِأَحَادِيثِ أَسَانِيدَ غَيْرِ أَسَانِيدِهَا .
- الثالثة : قَوْمٌ حَمَلَهُمُ الشَّرُّ عَلَى الرِّوَايَةِ عَن قَوْمٍ لَمْ يُدْرِكُوهُمْ .
- الرابعة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى المَوْقُوفَاتِ فَرَفَعُوهَا .
- الخامسة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى مَرَايِلِ فَوَصَلُوهَا .
- السادسة : قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاحُ ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لَضَبِّ الحَدِيثِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الوَهْمُ .
- السابعة : قَوْمٌ سَمِعُوا مِن شَيْوِخٍ ، ثُمَّ حَدَّثُوا عَنْهُمْ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا .
- الثامنة : قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا ثُمَّ حَدَّثُوا مِن غَيْرِ أَصُولِ سَمَاعِهِمْ .
- التاسعة : قَوْمٌ جِيءَ لَهُمْ^(٢) بِكُتُبٍ لِيُحَدِّثُوا بِهَا ، فَأَجَابُوا مِن غَيْرِ أَنْ يَدْرُوا أَنَّهَا سَمَاعُهُمْ .
- العاشر : قَوْمٌ تَلَفَّتْ كُتُبُهُمْ فَحَدَّثُوا مِن حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ^(٣) ، كَابِنٍ لَهُيعةٌ .

* * *

(١) « المدخل إلى الإكليل » (ص : ٥١ - ٧٢) .

(٢) فِي « م » : « إِلَيْهِمْ » .

(٣) فِي « ص » : « عَلَى التَّخْمِينِ مِن حِفْظِهِمْ » .

• النوع الثاني والستون :

مَنْ خَلَطَ مِنْ الثَّقَاتِ

هذا فنٌ مهمٌ لا يُعرفُ فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به .
فمنهم من خلطَ لخرفه ، أو لذهابِ بصره ، أو لغيره ، فيقبلُ
ما رويَ عنهم قبلَ الاختلاطِ ، ولا يقبلُ ما بعده أو شكَّ فيه .

(النوع الثاني والستون :) معرفة (من خلطَ من الثقاتِ .

هذا فنٌ مهمٌ لا يُعرفُ فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به) .

قال العراقي^(١) : وبسبب ذلك أفردته بالتصنيفِ مِنَ المتأخرينَ الحافظُ
صلاح الدين العلاءي .

قلتُ : قد ألف فيه الحازمي تأليفاً لطيفاً ، رأيته .

(فمنهم من خلطَ لخرفه ، أو لذهابِ بصره ، أو لغيره) كتألفِ كتبه ،
والاعتمادِ على حفظه .

(فيقبل ما روي عنهم) مما حدثوا به (قبل الاختلاطِ ، ولا يقبل ما)
حدثوا به (بعده ، أو شكَّ فيه) .

ويُعرفُ ذلك باعتبارِ الرواة عنهم .

(١) «التبصرة» (٣/٢٦٤) .

فَمِنْهُمْ : عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ ؛
كَالثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةَ ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأَخْرَةٍ .

(فمنهم : عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفي الكوفي ، اختلط في آخر عمره ، (فاحتجوا برواية الأكابر عنه ، كالثوري ، وشعبة) ، بل قال يحيى بن معين^(١) : جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما ، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي : حماد بن زيد ، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديماً .

قال العراقي^(٢) : واستثنى الجمهور أيضاً - كابن معين ، وأبي داود ، والطحاوي ، وحمزة الكناني ، وابن عدي - : رواية حماد بن سلمة عنه .

وقال العقيلي^(٣) : إنما سمع منه في الاختلاط ، وكذا سائر أهل البصرة ؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره .

وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين ، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه .

واستثنى أبو داود أيضاً : هشاماً الدستوائي .

قال العراقي^(٤) : وينبغي استثناء «ابن عيينة» أيضاً ، فقد روى الحميدي عنه قال : سمعت من عطاء قديماً ، ثم قدم علينا قدمة ،

(٢) «التقييد» (ص : ٤٤٣) .

(١) «التاريخ» (٢/٤٠٣) .

(٤) «التقييد» (ص : ٤٤٤) .

(٣) «الضعفاء الكبير» (٣/٣٩٩) .

فسمعته يُحدِّث ببعض ما كنتُ سمعتُ^(١) فخلط فيه ، فاتَّقَيْتُهُ واعتزلتُهُ .
قال يحيى بن سعيد القطان : (إلا حديثين سمعتهما) منه (شعبة بأخرة)
عن زاذان ، فلا يُحتجُّ بهما .

وممن سمع منه بعد الاختلاط : جرير بن عبد الحميد ، وخالد
الواسطي ، وابن علقمة ، وعلي بن عاصم ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ،
وهشيم ، وإن روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً من رواية هشيم
عنه ؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس ، وليس له عنده غيره .
وممن سمع منه في الحالين : أبو عوانة .

* * *

ومنههم : أبو إسحاق السبيعي ، ويُقال : سماع ابن عيينة منه
بعد اختلاطه .

(ومنهم : أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضاً ،
وأنكر ذلك الذهبي ، وقال : شاخ ونسي ، ولم يختلط .

(ويقال : سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي^(٢) ،
ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً ، وقال الذهبي^(٣) : سمع
منه ، وقد تغير قليلاً .

وممن سمع منه حينئذ : إسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ،
وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة ؛ قاله ابن معين وأحمد .

(٢) «الإرشاد» (١/٣٥٥) .

(١) في «ص» : «سمعته منه» .

(٣) «الميزان» (٣/٢٧٠) .

وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في إسرائيل، وروايته ورواية زكريا
وزهير عنه في «الصحيحين»، وكذا رواية الثوري، وأبي الأحوص سلام
ابن سليم، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق.

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم، ومسلم من رواية
إسماعيل بن أبي خالد، ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن
معاذ، وعمار بن زريق، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام.

وَمِنْهُمْ : سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ .

(ومنهم : سعيد) بن إياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ،
ولم يشتد تغيره ، قال النسائي وغيره : أنكر أيام الطاعون^(١) .

وممن سمع منه قبل التغيير : شعبة ، وابن علية ، والسفيانان ،
والحمادان ، ومعمّر ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، وهب بن خالد ،
وعبد الوهاب الثقفي ، وكل من أدرك أيوب السخيتاني ، كما قاله أبو داود .

وسمع بعده : يحيى القطان^(٢) ، ولم يحدث عنه شيئاً ، وإسحاق
الأزرق ، ومحمد بن أبي عدي ، وعيسى بن يونس ، ويزيد بن هارون .

وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل ، وخالد بن
عبد الله ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد الوارث بن سعيد .

(١) كما في «تهذيب الكمال» (١٠/٤٠ - ٤١) .

(٢) في «م» : «بن القطان» .

وروى له مسلمٌ من رواية ابنِ عُلَيَّةَ^(١) ، وجعفرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ ،
 وحمادِ بنِ أَسَامَةَ ، وحمادِ بنِ سَلْمَةَ ، وسالمِ بنِ نُوحٍ ، والثوريِّ ، وسُلَيْمَانَ
 ابنِ الْمُغِيرَةَ ، وشعبةَ ، وابنِ المُبَارَكِ ، وعبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، وعبدِ الوهابِ
 الثقفيِّ ، ووهبِ بنِ خالدٍ ، ويزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، ويزيدَ بنِ هَارُونَ .

وَإِنَّ أَبِي عَرُوبَةَ .

(و) منهم : سَعِيدُ (بُنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَانٍ ؛ اِخْتَلَطَ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ ،
 وَقِيلَ : خَمْسَ سِنِينَ .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ : يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
 وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَسَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ ، وَسَفِيَانُ بْنُ
 حَبِيبٍ ، وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ،
 وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٢) : أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ : عَبْدَةُ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ^(٣) : أَرَوَاهُمْ عَنْهُ : عَبْدُ الْأَعْلَى ، ثُمَّ شَعِيبٌ ، ثُمَّ
 عَبْدَةُ ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَخَالِدٌ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٤) : وَقَدْ قَالَ عَبْدَةُ عَنْ نَفْسِهِ : إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي

(١) في «ص» : «ابن عيينة» ؛ خطأ . (٢) كما في «الميزان» للذهبي (١٥١/٢) .

(٤) «التبصرة» (٢٦٧/٣) .

(٣) «الكامل» (١٢٣٣/٣) .

الاختلاطِ ، إلا أن يريدَ بذلك بيانَ اختلاطِهِ ، وأنه لم يُحدِّث بما سمِعَهُ منه في الاختلاطِ .

وأخرجَ له الشيخان ؛ عن خالدٍ ، وروحِ بنِ عبادةٍ ، وعبدِ الأعلى ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عثمانٍ ، ومحمدِ بنِ سواءِ السدوسيِّ ، ومحمدِ بنِ أبي عديٍّ ، ويحيى القَطَّانِ ، ويزيدِ بنِ زريعٍ .

والبخاريُّ عن بشرِ بنِ المفضلِ ، وسهلِ بنِ يوسفَ ، وابنِ المُباركِ ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ ، وكهمسِ بنِ المنهالِ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللّهِ الأنصاريِّ .

ومسلمٌ عن ابنِ عُليّةٍ ، وحمادِ بنِ أسامةٍ ، وسالمِ بنِ نُوحٍ ، وسعيدِ بنِ عامرِ الضبيِّ ، وأبي خالدِ الأحمرِ ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءِ الخفّافِ ، وعبدةٍ ، وعليِّ بنِ مسهرٍ ، وعيسى بنِ يونسٍ ، ومحمدِ بنِ بشرِ العبديِّ ، ومحمدِ بنِ بكرِ البرسانيِّ ، وغندرٍ .

وممَّن سمِعَ منه في الاختلاطِ : المعافى بنُ عمرانٍ ، ووكيعٌ ، والفضلُ ابنُ ذُكَيْنٍ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
الْمَسْعُودِيِّ .

(و) منهم : (عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عتبةِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودِ المسعوديِّ) .

قال أبو حاتم^(١) : اختلط قبل موته بسنة أو ستين .
قال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة ،
فسماعه جيد .

وقال ابن معين : من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور ؛ فهو صحيح
السمع ، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء .
وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله ؛ لأنه لا يتميز حديثه القديم
من حديثه الأخير . قال ذلك ابن حبان^(٢) ، وأبو الحسن ابن القطان .
قال العراقي^(٣) : والصحيح خلاف ذلك .

فممن سمع منه في الصحة : وكيع ، وأبو نعيم الفضل ، قاله أحمد .
وممن سمع منه قبل قدومه بغداد : أمية بن خالد ، وبشر بن المفضل ،
وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، والثوري ،
وسلم بن قتيبة ، وطلح بن عثام ، وعبد الله بن رجاء ، وعثمان بن عمرو
ابن فارس ، وعمرو بن مرزوق ، وعمرو بن الهيثم ، والقاسم بن معن بن
عبد الرحمن ، ومعاذ العنبري ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن زريع .
وسمع منه بعد الاختلاط : أبو النضر هاشم بن القاسم ، وعاصم بن
علي ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج الأعور ، وأبو داود
الطيالسي ، وعلي بن الجعد .

* * *

(١) « الجرح والتعديل » (٥/٢٥١ - ٢٥٢) .

(٢) « المعجروحين » (٢/٤٨) . (٣) « التقييد » (ص : ٤٥٤) .

وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ شَيْخُ مَالِكٍ .

(و) منهم : (ربيعَةُ الرَّأْيِ) ابنُ أَبِي عبدِ الرحمنِ (شَيْخُ مَالِكٍ) .
قال ابنُ الصَّلاحِ^(١) : قِيلَ : إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَتُرِكَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ .

قال العراقي^(٢) : وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره ، وقد احتجَّ به الشيخان ، ووَثَّقَهُ الحُفَاطُ والأئمةُ ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ باختلاطٍ ولا ضَعْفٍ إلا ابنُ سَعِيدٍ ، قال بعدَ أن وثَّقه : كانوا يَتَّقونَهُ لموضعِ الرَّأْيِ ، وذكرَه البناني في «ذيلِ الكاملِ» كذلك .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ^(٣) : ذَمَّهُ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ لإغراقِهِ في الرَّأْيِ ، وكان سُفِيانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ لا يرضون عن رأيه ؛ لأنَّ كثيرًا منه يُخالِفُ السُّنَّةَ .

* * *

وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ .

(و) منهم : (صالح) بنُ نَبهانَ (مولى التَّوَّامَةِ) .

قال ابنُ معينٍ^(٤) : خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

وقال أحمدُ^(٥) : أَدْرَكَهُ مَالِكٌ بعدَ اختلاطِهِ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٥٥) .

(٢) «التقييد» (ص : ٤٥٥) .

(٣) «التمهيد» (٥/٣) .

(٤) «التاريخ» (٢/٢٦٦) .

(٥) كما في «تهذيب الكمال» (١٣/١٠١) .

وقال ابن جَبَّان^(١) : تَغَيَّرَ سَنَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِالْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ .

قال العراقي^(٢) : بل مَيَّزَ الْأَثْمَةَ بَعْضَ ذَلِكَ .

فسمع منه قديماً محمدُ بنُ أبي ذئبٍ - قاله ابنُ مَعِينٍ وغيره - وابنُ جُريجٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ - قاله ابنُ عَدِيٍّ - وأسيدُ بنُ أبي أسيدٍ ، وسعيدُ بنُ أبي أيوبٍ ، وعبدُ الرحمنِ الإفريقيِّ ، وعمارَةُ بنُ غزِيَّةٍ ، وموسَى بنُ عُقْبَةَ ، وَسَمِعَ بَعْدَهُ مَالِكُ وَالسَّفِيَّانَانِ .

* * *

وَحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ .

(و) منهم : (حصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيِّ) السُّلَمِيُّ .

قال أبو حاتم^(٣) : سَاءَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ .

وقال يزيدُ بنُ هارون^(٤) : اخْتَلَطَ .

وقال النَّسَائِيُّ^(٥) : تَغَيَّرَ .

وأنكر ذلك عليُّ بنُ عاصمٍ .

ولهم بهذا الاسم ثلاثةُ أحرَّ كُوفِيَّونَ ليس فيهم سلمي ، ولا من اختلط إلا هذا .

(٢) «التقييد» (ص : ٤٥٦) .

(٤) كما في «الميزان» (١/٥٥١) .

(١) «المجروحون» (١/٣٦١) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/١٩٣) .

(٥) «الضعفاء» له (ص : ٣١) .

ومَنَّ سمع منه قديمًا : سليمان التيمي ، والأعمش ، وشعبة ،
وسُفيان .

* * *

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .

(و) منهم : (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) .

قال ابن معين^(١) : اختلط بأخرة .

وقال عقبه العمي^(٢) : قبل^(٣) موته بثلاث سنين أو أربع .

قال الذهبي^(٤) : لكنّه ما ضرَّ تغييره ؛ فإنّه لم يُحدِّث بحديث في زمن
التغيير .

ثم استدلّ بقول أبي داود : تغير جرير بن حازم ، وعبد الوهاب
الثقفي ، فحجب الناس عنهم .

* * *

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ .

(و) منهم : (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بستين^(٥)) ، قاله ابن

الصلاح^(٦) أخذًا من قول يحيى بن سعيد : أشهد أنّ سفيان اختلط سنة
سبع وتسعين ، وقد مات سنة تسع وتسعين .

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٠٦/١٨) .

(٤) كما في «الميزان» (٦٨١/٢) .

(٦) «علوم الحديث» (ص : ٤٥٩) .

(١) «التاريخ» (٣٧٨/٢) .

(٣) في «ص» و «م» : «عمي قبل» !

(٥) في «ص» : «بسنين» .

قال العراقي^(١) : وذلك وهم ؛ فإنَّ المعروف أنَّه مات سنة ثمانٍ ، أوَّل رجب .

قال الذهبي^(٢) : وما نُقل عن يحيى بن سعيدٍ فيه بُعدٌ ؛ لأنَّ ابنَ سعيدٍ مات في صفرِ سنة ثمانٍ ، وقتَ قُدومِ الحاجِّ ، ووقتَ تحدُّثهم عن أخبارِ الحِجازِ ، فمتى تمكَّن من أن يسمعَ اختلاطَ سُفيانَ ثمَّ يحكم به ، والموتُ قد نزلَ به ؟!

قال : فلعله بلغه ذلك في أثناءِ سنة سبع .

وممن سمع منه في التَّغْيِيرِ : محمدُ بنُ عاصمٍ ، صاحبُ ذاك الجزءِ العالِي .

قال الذهبيُّ : وَيَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي^(٣) أَنَّ سَائِرَ شِيُوخِ الْأُئِمَّةِ السِّتَّةِ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

* * *

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ .

(وعبدُ الرزاق) بنُ همامِ الصَّنْعَانِي (عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ) قَالَه أَحْمَدُ^(٤) .

قال : فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ : أَحْمَدُ ، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِي ، وَوَكَيْعٌ ، فِي آخِرِينَ .

(٢) «الميزان» (١٧١/٢) .

(١) «التقييد» (ص : ٤٥٩) .

(٤) «المغني» للذهبي (٣٩٣/٢) .

(٣) في «ص» : «الظن» .

وبعده : أحمد بن محمد بن شويه ، ومحمد بن حماد الطهراني ،
وإسحاق بن إبراهيم الدبري .

قال ابن الصلاح^(١) : وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه
أحاديث استكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك .

وقال إبراهيم الحربي^(٢) : مات عبد الرزاق ، وللدبري ست سنين أو
سبع .

قال ابن عدي^(٣) : استضعف في عبد الرزاق .

قال الذهبي^(٤) : إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه ، وله سبع
سنين أو نحوها ، وقد احتج به أبو عوانة في « صحاحه » ، وغيره .

قال العراقي^(٥) : وكان من احتج به لم يبال بتغيره ، لكونه إنما حدث
من كتبه لا من حفظه .

قال : والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من
أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغيير ، وهم أربعة :

الدبري ، وإبراهيم بن محمد بن برة^(٦) الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد
ابن عبد الله بن سويد ، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني .

* * *

(١) « علوم الحديث » (ص : ٤٦٠) .

(٢) أسنده : الخطيب في « الكفاية » (ص : ١١٦) .

(٣) « المغني » للذهبي (١/٦٩) . (٤) « الميزان » (١/١٨١) .

(٥) « التبصرة » (٣/٢٧٠) . (٦) في « ص » : « برة » .

وَعَارِمٌ .

(و) منهم : (عارمٌ) محمدُ بنُ الفضلِ أبو النعمانِ السُّدوسي .

قال البخاريُّ^(١) : تغيَّر في آخِرِ عُمُرِهِ .

وقال أبو حاتم^(٢) : مَنْ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ .

قال : وأبو زُرْعَةَ لَقِيَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ .

وقال أبو داود^(٣) : بَلَّغْنَا أَنَّهُ أَنْكَرَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ ثُمَّ

اسْتَحْكَمَ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ .

وقال الدارقطنيُّ^(٤) : مَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وأما ابنُ حبانٍ فقال^(٥) : اِخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ ، حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا

يُحَدِّثُ ، فَوَقَعَ الْمَنَاكِبُ الْكَثِيرَةَ فِي رِوَايَتِهِ ، فَمَا رَوَى عَنْهُ الْقَدَمَاءُ

فَصَحِيحٌ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَتَأَخِّرِينَ فَيَجِبُ التَّنْكِيبُ^(٦) عَنْهَا .

وأنكر ذلك الذهبيُّ^(٧) ، ونسب ابن حبان إلى التَّخْسِيفِ والتَّهْوِيرِ .

وممن سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ : أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ ،

وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَمَاعَةٌ .

(١) «التاريخ الكبير» (٢٠٨/١) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٥٨/٨) .

(٣) كما في «الميزان» (٧/٤ - ٩) .

(٤) «المجروحون» (٢٩٤/٢) .

(٥) في «ص» و «م» : «التنكيث» ؛ خطأ .

(٦) «الميزان» (٨/٤) .

وبعدَه : عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويِّ ، وأبو زُرعة .

* * *

وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ .

(و) مِنْهُمْ : (أَبُو قِلَابَةَ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الرَّقَاشِيُّ) .

قال ابنُ خُزَيْمَةَ^(١) : ثنا أبو قِلابَةَ بالبصرةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيَخْرَجَ إِلَى بَغْدَادِ .

فَظَاهِرُهُ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ : كَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَابْنَهُ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنَ مَاجَةَ ، وَأَبِي مُسْلِمَ الْكَلْبِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيَّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْبَلَاذِرِيَّ ، وَأَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيَّ .

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادِ : أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ الْقَاضِي ، وَأَبُو سُهَيْلِ ابْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكُ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

* * *

وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيِّ .

(و) مِنْهُمْ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ : (أَبُو أَحْمَدَ) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ (الْغَطْرِيفِيِّ) الْجَرَجَانِيُّ .

قال الحافظُ أبو عليِّ البَرْدَعِيُّ : بَلَّغَنِي أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

قال العراقيُّ^(٢) : لَمْ أَرَهُ لغيرِهِ ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْحَافِظُ حَمزَةُ فِي «تَارِيخِ

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٤٠٤/١٨) . (٢) «التقييد» (ص : ٤٦٣) .

جرجان» فَلَمْ يَذْكَرْ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْخُهُ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا أَنَّهُ دَلَّسَ اسْمَهُ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ ، لَا لِضَعْفِهِ ، وَقَدْ مَاتَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَبْلَهُ ، وَأَخْرَجُوا أَصْحَابُ الْغَطْرِيفِيِّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، وَسَمَّاعَهُ مِنْهُ فِي حَيَاةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، فَهُوَ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ، إِنْ كَانَ تَغْيِيرًا .

قال : وَثُمَّ آخِرُ يُقَالُ لَهُ : «الغطريفِيُّ» ، وَافَقَ هَذَا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَبَلَدِهِ وَسَبِّهِ ، وَتَقَارِبًا فِي اسْمِ جَدِّهِ ، وَتَعَاَصُرًا ، وَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجَةٍ ، كَمَا ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ» ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ بِالْغَطْرِيفِيِّ هَذَا .

* * *

وَأَبُو طَاهِرٍ ، حَفِيدُ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

(و) منهم : (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (ابن خزيمة) .

قال الحاكِمُ^(١) : اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنْتَيْنِ وَنِصْفٍ .

قال الذهبي^(٢) : وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ .

* * *

وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ ، رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ .

(و) منهم : (أبو بكر القطيعي) راوي «مسند أحمد» ، و«الزهد» له عن ابنه عبد الله .

(٢) «الميزان» (٩/٤) .

(١) «لسان الميزان» (٣٩٨/٦) .

قال ابن الصّلاح^(١) : اختلّ في آخرِ عُمره وخَرِفَ ، حتّى كان لا يَعْرِفُ شيئاً ممّا يُقرأ عليه .

قال الذهبي^(٢) : ذكّر هذا أبو الحسن ابن الفرات ؛ وهو غلوّ وإسرافٌ ، وقد وثّقه البرقانيّ والحاكم والدارقطنيّ ، ولم يذكروا شيئاً من ذلك .

وقال العراقيّ^(٣) : في ثبوت ذلك نظرٌ ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه .

قال : وعلى تقدير ثبوته فَمَنْ سَمِعَ منه في حالِ الصّحة : الحاكمُ ، والدارقطنيّ ، وابن شاهين ، والبرقانيّ ، وأبو نُعيم ، وأبو عليّ التميميّ راوي «المسند» عنه ؛ فإنّه سمعه عليه سنة سِتِّ وستين ، ومات سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة .

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصّحِيحِ ؛ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رَوَايَتُهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .

(ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في «الصحيح» ؛ فهو مما عُرفَ رَوَايَتُهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٦٥) .

(٢) «الميزان» (١/٨٧) .

(٣) «التقييد» (ص : ٤٦٥) .

• النوع الثالث والستون :

طبقات العلماء والرواة

هَذَا فَنُ مِهِمْ ، « وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، لِكِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ : مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ ، لَا يَنْسُبُهُ .

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة :

هَذَا فَنُ مِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ اسْمَانِ فِي اللفظِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ طَبَقَاتِهِمَا .

وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً ، كَمُسْلِمٍ ، وَخَلِيفَةَ .

(و«طبقات ابن سعد الكبير» (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران

في ذلك (وهو ثقة) في نفسه ، (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم : شيخه محمد بن عمر الواقدي ، لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه ، واسم أبيه . وشيخه : هشام بن محمد بن السائب الكلبي .

* * *

وَ«الطَّبَقَةُ» : الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ ، وَقَدْ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ : كَأَنَسٍ وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ مَعَ الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ ؛ وَعَلَى هَذَا ؛ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ ، وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ ، وَأَتْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ ، وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَبِاعْتِبَارِ السَّوَابِقِ، تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضَعِ عَشْرَةِ طَبَقَةٍ كَمَا
تَقَدَّمَ. وَيَحْتَاجُ النَّازِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفِيَّاتِ، وَمَنْ
رَوَّاهُ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُمْ.

(و«الطبقة») في اللُّغَةِ: (القَوْمُ المتشابهون). وفي الاصطلاح: قَوْمٌ
تَقَارَبُوا فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ فَقَطْ؛ بَأَنَّ يَكُونُ شَيْخٌ هَذَا هُمْ
شَيْخُ الْآخَرِ، أَوْ يُقَارَبُوا شَيْخَهُ.

(وقد يكونان) أي: الرَّاويَانِ (من طبقة باعتبار) لِمُشَابَهَتِهِ لَهَا مِنْ
وَجْهِ، (ومن طبقتين باعتبار) آخَرَ لِمُشَابَهَتِهِ^(١) لَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ:
(كأنس، وشبهه من أصاغِرِ الصحابة، هُم مع العشرة في طبقة الصحابة.
وعلى هذا؛ الصحابة كلُّهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصُّحْبَةِ،
(والتابعون) طبقة (ثانية، وأتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار^(٢) المذكور
(وهلَّمْ جَزَاءً).

وباعتبار) آخر، وهو: النَّظَرُ إِلَى (السوابق، تكونُ الصحابة بضَعِ
عشرة طبقة، كما تقدَّمَ) في «معرفة الصحابة» أنَّهم اثنتا عشرة طبقة أو
أكثر، وفي «معرفة التابعين» أنَّهم خمس عشرة طبقة، وهكذا.
(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) لِلرُّوَاةِ، (والوفيات، ومن
رَوَّاهُ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُمْ.

(٢) في «م»: «باعتبار».

(١) في «ص»: «لمشابهة».

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

أَهْمُهُ : الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا ، كَقُلَانِ الْقُرَشِيِّ ، وَيَكُونُ مَوْلَى لَهُمْ .

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ : مَوْلَى فُلَانٍ ، وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ ، وَهُوَ الْغَالِبُ .

وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْإِسْلَامِ ؛ كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلَى الْجُعْفِيِّينَ وَوَلَاءِ إِسْلَامٍ ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ الْمَاسَرَجِسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ كَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْحِلْفِ : كَمَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرِهِ ، أَصْبَحِيُّونَ صَلْبِيَّةٌ ، مَوَالٍ لِتَيْمِمْ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ .

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ : أَبُو الْبَحْرِيِّ الطَّائِيُّ التَّابِعِيُّ : مَوْلَى طَيْئٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ التَّابِعِيُّ ، مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ . وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

المُبَارَكِ الحَنْظَلِيِّ مَوْلَاهُمْ . عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ القُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ .
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ .
وَرَبِّمَا نُسِبَ إِلَى القَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا ؛ كَأَبِي الحَبَابِ الهاشِمِيِّ
مَوْلَى شَقْرَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى (من العلماء والرواة :

وصنّف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين .

(أهمه : المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ؛ كـ «فلان القُرَشِيُّ» ، ويكون مَوْلَى لَهُمْ) ، فَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ بِحُكْمِ ظَاهِرِ الإِطْلَاقِ ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الأُمُورِ المُشْتَرَطِ فِيهَا النِّسْبُ ، كَالإِمَامَةِ العُظْمَى ، وَالكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(ثم منهم من يُقَالُ فِيهِ : «مولى فلان» ، وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ ، وَهُوَ الغَالِبُ) ، وَسَتَأْتِي أَمْثَلُهُ .

(ومنهم) مَنْ يُرَادُ بِهِ : (مولى الإسلام ؛ كالبخاري الإمام مولى الجُعْفِيِّينَ ، وَلاءِ إِسْلَامٍ ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ) المَغِيرَةَ (كان مجوسياً ، فَأَسْلَمَ عَلَى يدِ اليَمَانِ) بنِ أَحْنَسِ (الجعفيّ) .

وكذلك الحسنُ) بنُ عَيْسَى [ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي «تَهذِيبِهِ»] ^(١) ، ابنِ

(١) من «ص» فقط .

مَاسَرَجِس (المَاسَرَجِسِيّ) ، أبو عليّ النيسابوريّ مِنْ رِجَالِ مُسَلِم ، (مولى عبد الله بن المبارك ؛ كان نصرانيًّا فأسلمَ على يَدَيْهِ .

ومنهم : مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره) هُم (أصبحيُّون صليبيّة) ، ويُقال له : التَّيْمِيّ ؛ لأنَّ نفره «أصبح» (موالٍ لَتَيْمِ قريشٍ بالحلف .

ومن أمثلة موالى القبيلة) عتاقة :

(أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيى .

وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحى) - بالتَّحْتِيّة - (التابعى ، مولى امرأة من بني رياح) ابن يربوع ، حي من بني تميم^(١) .

(والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم .

عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم .

عبد الله بن وهب القرشى مولاهم .

عبد الله بن صالح الجهني مولاهم .

وربما نُسب إلى القبيلة مولى مولاها ؛ كأبي الحباب) سعيد بن يسار

(الهاشمى) ؛ لأنَّه (مولى شقران ، مولى رسول الله ﷺ) .

وقيل : هو مولى ميمونة أم المؤمنين .

(١) في «م» : «تيم» .

وقيل : مولى الحسين بن عليّ ؛ فليس حيثئذ من هذا القسم .
ومنه : عبدُ الله بنُ وهبِ القرشيّ الفهريّ ، فإنه مولى يزيد بن رمانة
مولى يزيد بن أنيس الفهري .

* * *

• النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حِفْظُ الْحَدِيثِ فِي تَصْرُفَاتِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ،
وَمِنْ مَظَانِهِ «الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِنَّمَا
تَنْتَسِبُ إِلَى قَبَائِلِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى
الْقُرَى ، انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَمِ .

(النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم :

هو مما يفتقر إليه حفظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فإن بذلك
يتميز^(١) بين الاسمين المتفقين في اللفظ .

(ومن مَظَانِهِ : «الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ :

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام ، وغلب
عليهم سُكْنَى الْقُرَى ، انتسبوا إلى القرى) والمدائن (كالعجم) .

* * *

ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَأَرَادَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا ،
فَلْيَبْدَأْ بِالْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةٍ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ : «الْمِصْرِيُّ
الدَّمَشْقِيُّ» ، وَالْأَحْسَنُ : «ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ» .

(١) في «م» : «يميز» .

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَلَدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَإِلَى
 الْبَلَدَةِ، وَإِلَى النَّاحِيَةِ، وَإِلَى الْإِقْلِيمِ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ
 نُسِبَ إِلَيْهَا.

(ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا، فَلْيَبْدَأْ
 بِالْأَوَّلِ؛ فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةٍ مَصْرًا إِلَى دِمَشْقَ: «الْمَصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ».
 وَالْأَحْسَنُ: ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ) لدلالة «ثُمَّ» على الترتيب.
 وله أن يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَهُوَ قَلِيلٌ؛ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي
 «تَهْذِيبِهِ».

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَلَدَةٍ) بِإِضَافَةِ قَرْيَةٍ إِلَيْهَا، (فَيَجُوزُ أَنْ
 يَنْتَسِبَ^(١) إِلَى الْقَرْيَةِ) فَقَطْ، (وَإِلَى الْبَلَدَةِ) فَقَطْ (وَإِلَى النَّاحِيَةِ) الَّتِي فِيهَا
 تِلْكَ الْبَلَدَةُ فَقَطْ، زَادَ الْمُصَنِّفُ: (وَإِلَى الْإِقْلِيمِ) فَقَطْ؛ فَيَقُولُ: فَيَمْنُ هُوَ
 مِنْ «حَرَسَتَا» مَثَلًا، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى «الْغُوطَةِ» الَّتِي هِيَ كُورَةٌ مِنْ كُورِ
 دِمَشْقَ - : «الْحَرَسَتَانِي»، أَوْ «الْغُوطِي»، أَوْ «الدَّمَشْقِيُّ»، أَوْ
 «الشَّامِيُّ».

وله الجمعُ، فَيَبْدَأُ بِالْأَعْمِ وَهُوَ الْإِقْلِيمُ، ثُمَّ النَّاحِيَةُ، ثُمَّ الْبَلَدُ، ثُمَّ
 الْقَرْيَةُ، فَيَقَالُ: «الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْغُوطِيُّ الْحَرَسَتَانِي».

(١) فِي «م»: «يَنْسَبُ».

وكذا؛ في النَّسَبِ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ يَبْدَأُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْخَاصِّ؛ لِيُحْصَلَ
بِالثَّانِي فَائِدَةٌ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً فِي الْأَوَّلِ، فَيُقَالُ: الْقُرْشِيُّ، ثُمَّ الْهَاشِمِيُّ.
وَلَا يُقَالُ: «الْهَاشِمِيُّ الْقُرْشِيُّ»؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الثَّانِي حِينَئِذٍ، إِذْ
يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا كَوْنُهُ قُرْشِيًّا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي
«تَهْذِيبِهِ».

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكَرَ الْأَعْمَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخْصِ.
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ كَوْنُ الْهَاشِمِيِّ قُرْشِيًّا،
وَيُظْهِرُ هَذَا الْخَفَاءُ فِي الْبُطُونِ الْخَفِيَّةِ، كـ«الْأَشْهَلِ» مِنَ الْأَنْصَارِ؛ إِذْ لَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى الْأَشْهَلِ لَمْ يَعْرِفْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمْ لَا، فَذَكَرَ
الْعَامَّ ثُمَّ الْخَاصَّ لِدْفَعِ هَذَا التَّوَهُّمِ^(١).

قَالَ: وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْخَاصِّ، وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْعَامِّ، وَهَذَا
قَلِيلٌ.

قَالَ: وَإِذَا جُمِعَ^(٢) بَيْنَ النَّسَبِ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَالْبَلَدِ قَدَّمَ النَّسَبَ إِلَى
الْقَبِيلَةِ. انْتَهَى.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ نُسِبَ
إِلَيْهَا).

● فائِدة:

صَنَّفَ فِي الْأَنْسَابِ: الْحَازِمِيُّ كِتَابَ «الْعُجَالَةِ»، وَهُوَ صَغِيرٌ

(٢) فِي «ص»: «وَقَعَ».

(١) فِي «م»: «الْوَهُم».

الحجج ، والرشاطي ، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتابًا ضخمًا حافلًا ،
واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسمّاه : « اللُّبَاب » ، وزاد فيه شيئًا
يسيرًا ، وقد اختصرته أنا في مُجلِّدة لطيفة وزِدْتُ فيه الجَمَّ الغفير ، وسمّيته
« لب اللُّبَاب » ، ولله الحمد .

* * *

هذا آخر ما أوردّه المُصنِّفُ مِن أنواعِ علومِ الحديثِ تَبَعًا لابنِ
الصلاح ، وقد بقيت أنواعٌ أُخرى ، ها أنا أوردُها ، واللّه المستعان .

* * *

● النوعُ السَّادِسُ والسَّابِعُ والسُّتُونُ :

المُعَلَّقُ والمُعْنَعَنُ

تقدَّم ذكرُهُما في نوعِ «المُعْضَلِ» .

* * *

● النوعُ الثَّامِنُ والتَّاسِعُ والسُّتُونُ :

المُتَوَاتِرُ والعَزِيزُ

تقدَّمَا في نوعيِ «المَشْهُورِ» و«العَرِيبِ» .

* * *

● النوعُ السَّبْعُونُ :

المُسْتَفِيزُ

أَشْرَتْ إِلَيْهِ في نوعِ «المَشْهُورِ» .

* * *

● التَّوْعُ الحَادِي والثَّانِي والسَّبْعُونَ :

المَحْفُوظُ والمَعْرُوفُ

حَرَّرْتُهُمَا فِي نَوْعِي « الشَّاذُّ » و« المُنْكَرِ » .

* * *

● التَّوْعُ الثَّالِثُ والسَّبْعُونَ :

المَتْرُوكُ

تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ « المُنْكَرِ » وَعَقِبَ^(١) « المَقْلُوبِ » .

* * *

● التَّوْعُ الرَّابِعُ والسَّبْعُونَ :

المُحَرَّفُ

تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي نَوْعِ « المُّصَحَّفِ » .

* * *

(١) فِي « ص » : « وَعَقِيبَ » .

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ :

معرفة أتباع التابعين

قد ذكره الحاكم في «علوم الحديث»^(١) عَقِبَ «معرفة التابعين» .

* * *

(١) (ص : ٤٦) .

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ :

روايةُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ

والتابعين بعضهم عن بعضٍ

هذان ذكرهما البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»^(١) ، وقال : إنَّهما مُهمان ؛ لأنَّ الغالبَ روايةُ التابعين عن الصحابة ، وروايةُ أتباعِ التابعين عن التابعين ، فيحتاجُ إلى التنبيهِ على ما يُخالفُ الغالبَ .

قلتُ : هذا تقدّم في نوعِ «الأقران» .

ومن أمثلةِ الأول :

حديثٌ اجتمع فيه أربعةُ صحابةٍ ، وهو حديثُ الزُّهريِّ ، عن السائبِ ابنِ يزيدٍ ، عن حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السعدي ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ مرفوعاً : « مَا جَاءَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا سَائِلٍ ؛ فَخُذْهُ ، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »^(٢) .

وحديثُ خالدِ بنِ معدانٍ : عن كثيرِ بنِ مُرَّةٍ ، عن نُعيمِ بنِ هبَّارٍ ، عن المقْدادِ^(٣) بنِ معدِي كَرَبٍ ، عن أبي أيوبٍ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ قال :

(١) (ص : ٦١٥ ، ٦٢٤) .

(٢) أخرجه : النسائي (١٠٣/٥) ، والحميدي (١٢/١) .

(٣) كذا ، والحديث عند الطبراني في «الكبير» (٣٨/١٨) و«مسند الشاميين» (١١٧٠) =

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مَرَعُوبٌ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ : « أَطِيعُونِي مَا دُمْتُ فِيكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ » (١) .

وَحَدِيثٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعٌ مِنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ : ثَتَانِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَبِيبَتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنِسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مُحْمَرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَّا لِلَّهِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ « وَيَلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتُحَّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ » ، وَعَقَدَ عَشْرًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء .

قُلْتُ : وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ حَدِيثٌ اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :

= و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤١٠) عن «المقدام» - بالميم - ، فقد يكون «المقداد» تصحيحًا ، لكن قال الإمام ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/٦٤٦ - ٦٤٧) : «الشاميون كانوا يسمون المقدام بن معديكرب المقداد» ؛ فالله أعلم .
وراجع : «الإرشادات» (ص : ٢٠٢) .

وقد قال أبو حاتم - كما في «العلل» - : «هذا حديث باطل» .

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٣٨/١٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦٦/٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٧) ، والنِسَائِيُّ في «الكبرى» (٦/٣٩١) ، (٤٠٧) ، وابن ماجه (٣٩٥٣) .

أخبرني أبو عبد الله بن مُقبلٍ مُكاتبتهُ ، عن أحمد بن عبد العزيز
ومحمد بن عليّ الحرّائيّ ، كِلَاهُمَا عن الحافظِ شرفِ الدّينِ الدّمياطِيّ ،
أنا الحافظُ يوسفُ بنُ خليلٍ ، أنا ذاكرُ بنُ كاملٍ ، أنبأنا أبو زكريّا يحيى بنُ
أبي عمَرَ الأصبهانيّ ، أنا عمّي أحمدُ بنُ الفضلِ ، أنا أبو عليّ الحسينُ بنُ
أحمدَ البردعيّ ، ثنا محمدُ بنُ العباسِ الحُويزيّ ، ثنا محمدُ بنُ جِبانِ
الأنصاريّ ، ثنا الشّاذكونيّ ، ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريّ ، عن سعيدِ
ابنِ المُسيّبِ ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ ، عن عُثمانَ بنِ عفّانَ ،
عن عمَرَ بنِ الخطّابِ ، عن أبي بكرٍ الصّدّيقِ ، عن بلالٍ قالَ : قالَ
رسولُ الله ﷺ : « الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ :

ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة

هذا النوع زدته أنا .

وقد أُلّف فيه الخطيبُ ، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك ، وقال^(١) : إنَّ رواية الصحابة عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات والموقوفات ؛ وليس كذلك . فَمِنْ ذلك : حديث سهل بن سعيد السَّاعديّ ، عن مروان بن الحَكَم ، عن زيد بن ثابت ، أنَّ النبي ﷺ أَمَلَى عليه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] ، فجاء ابنُ أمِّ مكتوم . الحديث ، رواه البخاريّ ، والترمذيّ والنسائيّ^(٢) .

وحديث السائب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، عن عمِّه ابن الخطَّاب ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رواه مُسَلِّمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ^(٣) .

وحديث : جابر بن عبد الله ، عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصِّدِّيق ،

(١) «وقال» : ليس في «م» .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٩/٦ - ٦٠) ، والترمذي (٣٠٣٣) ، والنسائي (٩/٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٧١/٢) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، والنسائي (٣/

٢٥٩) ، وابن ماجه (١٣٤٣) .

عن عائشة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا مِنْ غُسْلٍ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رواه مسلم^(١).

وحدِيثُ عمرو بنِ الحارثِ بنِ المُصطَلِقِ، عنِ ابنِ أخِي زينبِ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، عنِ زينبِ امرأةِ ابنِ مَسعودٍ، قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ^(٢) النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذيُّ والنسائيُّ^(٣).

والحدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عمرو، عنِ زينبِ نَفْسِهَا.

وحدِيثُ يعلى بنِ أمية، عنِ عَنبِسةَ بنِ أبي سُفيانٍ، عنِ أختِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ^(٥) فِي الْجَنَّةِ». رواه النَّسائيُّ^(٦).

وحدِيثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنِ أَبِي عَمْرَةَ مَوْلَى عائِشةَ - واسمُهُ ذُكْوَانٌ - عنِ عائِشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنُبًا فَيُرِيدُ الرِّقَادَ، فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْقُدُ. رواه أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»^(٧).

(١) «صحيح مسلم» (١/١٨٧). (٢) في «ص»: «معاشر».

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٥٠)، ومسلم (٣/٨٠).

(٥) في «ص»: «بيتًا».

(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١/٤٥٩).

(٧) «المسند» (٦/١٢٠).

وحديثُ أبي هُريرة، عن أمِّ عبدِ اللهِ بنِ أبي ذئاب^(١)، عن أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «مَا ابْتَلَى اللهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ كَفَّارَةً لَهُ». رواه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «المرض والكفَّارات».

وقد جمَعَ الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ الأحاديثَ التي بهذه الشَّرِيطَةِ، فبلغت عِشرين حَدِيثًا.



(١) الحديث في «الترغيب» للمنذري (٤٨٨٨) وقال: «وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لا أعرفها».

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، وَعَكْسَهُ

ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «النُّخْبَةِ»^(١) .

وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ كِتَابًا قَالَ فِيهِ : وَجَلَّتْ فِي أَسْمَاءِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، فَوَجَدْتُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَاطَّأْتُ كُنَاهُمْ أَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَلِبَعْضِهِمْ نَظْرَاءٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَرُبَّمَا جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ بَعْضِهِمْ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، مُضَاهِيًا لِآخَرَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَهُمَا اثْنَانِ^(٢) ، فَلَا يُؤْمَنُ وَقُوعُ الْخَطِإِ فِيهَا .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) : فَائِدَةٌ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ : نَفْيُ الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

وَصَنَّفَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي النَّوْعِ الثَّانِي كِتَابًا .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي غَيْرِهِمْ : أَبُو مُسْلِمِ الْأَعْرَبِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الْمَدَنِيِّ ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

وَأَبُو خَالِدِ الْأَوْسِيِّ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ .

(٢) فِي «ص» : «اسمان» .

(١) «النخبة» (ص : ١٩٤) .

(٣) «النخبة» (ص : ١٩٤) .

وأبو إسماعيلَ إدريسُ بنُ إسماعيلَ الكُوفِيّ ، روى عن الأعمشِ ،
وطلحةَ بنِ مصرفٍ .

وأبو زيادِ أيوبُ بنُ زيادِ الحمصيِّ ، روى عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ
عبادةَ .

وأبو الجَوَابِ الأَحْوَصُ بنُ جَوَابِ الكُوفِيّ الضَّبِّيِّ ، روى عن أسباطِ
ابنِ نصرٍ وغيره .

ومن أمثلةِ الثاني في الصحابة :

أوس بن أبي أوسٍ ، وسنان بنُ أبي سنانِ الأَسديِّ ، ومَعْقِلُ بنُ
أبي مَعْقِلٍ .

وفي غيرهم :

الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البَصْرِيِّ ، وإسحاقُ بنُ أبي إسحاقِ السبيعيِّ ،
وعامر بن أبي عامر الأشعري .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ :

معرفة من وافقت كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ

وهذا النوعُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «التُّخْبَةِ» (١) .

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَيَوِيهِ جُزْءًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُ «جُزْءَ ابْنِ حَيَوِيهِ» ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ :

أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أَسِيدِ الْأَنْصَارِيَّةُ .

أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ .

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ بَكْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهَا .
أَبُو الدَّحْدَاحِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّحْدَاحِ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى ، خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدْرِدٍ صَّحَابِيَّةٍ ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةُ تَابِعِيَّةٌ .

أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ ، وَزَوْجُهُ : أُمُّ ذَرٍّ .

(١) (ص : ١٩٥) .

وأبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ وزوجه أم رافع سلمى مولاته أيضا .
أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية ،
تزوجها بعده النبي ﷺ .

أبو سيف القين ظئر إبراهيم ، وزوجه أم سيف .

أبو طليق وزوجه أم طليق .

أبو الفضل العباس بن عبد المطلب ، وزوجه ، أم الفضل لبابة بنت
الحارث .

أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل ، وزوجه أم معقل الأسدية .

هذا ما ذكره ابن حيويه ، وقد روى عن كل من المذكورين حديثا .

وفاته أبو معبد وأم معبد ، وأبو رعدة وأم رعدة .

* * *

● النوع الثاني والثمانون :

معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة »^(١) .

ومثله : بـ « الربيع بن أنس عن أنس » هكذا يأتي في الروايات ، فيظن أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في « الصحيح » : « عامر بن سعد ، عن سعد » ، وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والدّه ، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور ، وأبوه بكرى .

* * *

(١) (ص : ١٩٦) .

• التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالشَّمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

هذا النوعُ ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»^(١).

ومثله : بِالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وقد أَلَفَ أبو الفتح الأزدِيُّ كِتَابًا فِي «من وافق اسمه اسم أبيه» ،
كالحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَعَدِي بْنِ عَدِيِّ الكِنْدِيِّ ،
وهندِ بْنِ هندِ بْنِ أَبِي هَالَةَ ، وحجرِ بْنِ حجرِ الكِلاعيِّ ، وهاشمِ بْنِ هاشمِ
ابنِ عُتْبَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ المَهلبِيِّ ، وصالحِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيِّ الهَمْدَانِيِّ ،
وسَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقد يَتَّفَقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسمِ واسمِ الأبِ فَصَاعِدًا ،
كأبي اليمَنِ الكِنْدِيِّ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ .

* * *

(١) (ص : ١٩٦) .

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «التُّخْبَةِ»^(١).

كِعِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ :

الأولُ : يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ .

وَكَسُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ :

الأولُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شُرْحَبِيلِ .

قَالَ : وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّائِي وَلشَيْخِهِ مَعًا ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَّارِ ، يَرُوي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ ، وَكُلُّهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ^(٢) ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ وَالْبَلَدِ وَالصَّنْعَةِ .

وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا .

(١) (ص : ١٩٧) .

(٢) كَذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَالصَّوَابُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص : ١٩٧) ، وَكُلُّهُمَا لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «السِّيَرِ» (٤٠/٢١) ، (٣٠٣/١٩) .

قلتُ : وقال الحاكمُ في أواخر «علوم الحديث»^(١) : ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ ، ثنا خَلْفٌ .

فالأولُ : الأميرُ خلفُ بنُ أحمدَ السجزيُّ .

والثاني : أبو صالحِ خلفِ بنِ محمدِ البخاريُّ .

والثالثُ : خَلْفُ بنُ سليمانَ النسفيُّ ، صاحبُ «المُسند» .

والرابعُ : خلفُ بنُ محمدِ الواسطي كُردوس .

والخامسُ : خلفُ بنُ موسى بنِ خَلْفِ .

* * *

قلتُ : ومن هذا النوعِ : الحديثُ المُسلسلُ بالمُحمّدين في كُلِّ رُوَايَةٍ :

أخبرني محمدُ بن إبراهيمَ المالكي الأديبُ ، إجازةً عن محمد بن أحمد المهدويِّ ، أنَّ محمدَ بنَ رزين بن مشرفٍ أخبره عن الزكيِّ محمد ابن يوسفَ البرزاليِّ الحافظِ ، ثنا محمدُ بنُ أبي الحسينِ الصوفيِّ ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن محمودِ الطائيِّ ، ثنا الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ الدقاقِ ، ثنا محمدُ بنُ علي الكرائيِّ ، ثنا الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسحاق بن محمد بن يحيى العبدئيِّ ، ثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعيدِ الباورديِّ ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الحضرميِّ ، ثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المُثنيِّ ، ثنا محمدُ بنِ بشرٍ ، ثنا محمدُ بنُ عمرو ، ثنا محمدُ

(١) (ص : ٢٣٦) .

ابنُ سِيرين ، عن أبي كثيرٍ مولى محمد بن جحش . ويقال : إنَّ اسمَهُ محمدٌ أيضًا ، عن محمد بن جحش ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مرَّ فِي السُّوقِ عَلَى رَجُلٍ وَفَخَذَاهُ مَكشُوفَتَانِ ، فَقَالَ لَهُ : « عَطَّ فَخَذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخَذَيْنِ عَوْرَةٌ » .

قال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حَجَرٍ : هذا حديثٌ عجيبٌ التَّسْلُسُ ، وليس في إِسْنَادِهِ مَنْ يُنظَرُ فِي حَالِهِ سِوَى محمد بن عمرو ، واسمُ جَدِّهِ سهلٌ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى القَطَّانُ وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانٍ ، وله مُتَابِعٌ رواه أحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ مِن طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي كثيرٍ ، أتمَّ منه ، وعَلَّقَهُ البخاريُّ في « الصحيح » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

ذكره شيخ الإسلام في «النجبة»^(١) .

وقال : هو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرض له ابنُ الصلاح .

وفائدته : رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّارًا أَوْ انْقِلَابًا .

ومن أمثله : أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ؛ فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَاهِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالرَّوَايُ عَنْهُ : مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» .

[وكذا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا : رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) .

وروى عنه مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَعَيْنِهَا^(٣) .

ومنها : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ ؛ فَشَيْخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَالرَّوَايُ عَنْهُ : هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ .

(١) (ص : ١٩٨) .

(٢) سقط من «ص» و «م» ، واستدركناه من «نزهة النظر» (ص : ١٩٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩/٥) .

ومنها: ابنُ جُريج ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام ، فشيخه ابنُ عروة ، والراوي عنه : ابنُ يوسف الصنعاني .

ومنها: الحَكَمُ بنُ عُتيبة ، روى عن ابنِ أبي ليلى ، وروى عنه ابنُ أبي ليلى ؛ فالأعلى : عبد الرحمن ، والأدنى : محمدُ بنُ عبدِ الرحمن المذكور .

* * *

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمه وكنيته

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ «نُكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الثُّخْبَةِ» وَصَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ .

وفائدته : نفي الغلط عن ذكره بأحدهما .

ومن أمثله : ابْنُ الطَّلِيَّانِ الْحَافِظُ مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ ، اسْمُهُ : الْقَاسِمُ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو الْقَاسِمِ .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ نَسَبَهُ

لَمْ يَذْكُرُوهُ أَيْضًا :

مِنْ ذَلِكَ : حَمِيرِيُّ بْنُ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ ، رَوَى عَنْ جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ ،
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ : الْأَسْمَاءُ الَّتِي بَلَفِظَ النَّسَبُ ، كـ «الْحَضْرَمِيِّ» فِي وَالِدِ
الْعَلَاءِ .

* * *

• النوع الثامن والثمانون :

معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

وهو قسمان :

أحدهما : أن يشتركا في الاسم فقط :

كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رئاب ؛ صحابيَّان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ؛ صحابيَّتان .

وبريدة بن الحصيْب صحابي ، وبريدة بنت بشر^(١) صحابيَّة .

وبركة أم أيمن صحابيَّة ، وبركة بن العريان^(٢) ، عن ابن عمر وابن عباس .

وهنيدة بن خالد الخزاعي عن علي ، وهنيدة بنت شريك عن عائشة .
وجويرية أم المؤمنين ، وجويرية بن أسماء الضبعي .

والثاني : أن يشتركا في الاسم واسم الأب :

كبسرة بن صفوان ، حدّث عن إبراهيم بن سعد . وبسرة بنت صفوان صحابيَّة .

(١) في «ص» : «بسر» بالسين .

(٢) في «ص» : «العبان» ؛ خطأ .

وهند بن المهلب، روى عنه محمد بن الزبيرقان، وهند بنت
المهلب؛ حدثت عن أبيها.

وأمية بن عبد الله الأموي عن ابن عمر، وأمية بنت عبد الله عن
عائشة، وعنهما علي بن زيد بن جدهان، أخرج لها الترمذي.

* * *

• التَّوَعُّ التَّاسِعُ والثمانون :

معرفة أسباب الحديث

هذا النوعُ ذكره البلقينيُّ في «محاسنِ الاصطلاحِ»^(١) ، وشيخُ الإسلامِ في «الثُّخبة»^(٢) .

وصنَّف فيه أبو حفصِ العكبريُّ ، وأبو حامد ابنُ كوتاه الجُوباريُّ .
قال الذهبيُّ : ولم يُسبق إلى ذلك .

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في «شرح العُمدة»^(٣) : شرعَ بعضُ المتأخِّرينَ في تصنيفِ أسبابِ الحديثِ كما صنَّف في أسبابِ النزولِ .

ومن أمثلته : حديثُ : «إنَّما الأعمالُ بالنيِّاتِ» ، سببه : أنَّ رجلاً هاجرَ من مكَّة إلى المدينةِ لا يريدُ بذلكِ الهجرةَ ، بل ليتزوَّجَ امرأةً يُقالُ لها : أمُّ قيسٍ ، فُسِّمِي مهاجرُ أمِّ قيسٍ ؛ ولهذا حَسُنَ في الحديثِ ذِكرُ المرأةِ ، دونَ سائرِ الأمورِ الدُّنيويَّةِ^(٤) .

(١) (ص : ٦٣٢) .

(٢) (ص : ٢٠٩) .

(٣) «إحكام الأحكام» (١٠/١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١) :

«وقصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر =

قال البلقيني^(١) : والسببُ قد يُنقلُ في الحديثِ ؛ كحديثِ سؤالِ جبريلَ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ .
 وحديثِ القُلَّتَيْنِ : سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ .

وحديث : «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .

وحديث : «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ» .

وحديث سؤال : «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟» وغير ذلك .

وقد لا يُنقلُ فيه ، أو يُنقلُ في بعضِ طُرُقِهِ ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فَبِذِكْرِ السَّبَبِ يَتَبَيَّنُ الفِيقَةُ فِي المَسْأَلَةِ .

مِنَ ذَلِكَ حَدِيثُ : «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢) فِي بعضِ طُرُقِهِ عِنْدَ

= أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش ، بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكنا نسماه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٩/١) :
 «وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح . والله أعلم» .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٦٣٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) .

أبي داود، وابن ماجه : أَنَّ رَجُلًا ابْتِغَى عِبَادًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلَامِي ، فَقَالَ ﷺ : «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ» .

* * *

• النَّوْعُ التَّسْعُونَ :

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ

ذَكَرَهُ الْبَلْقِينِيُّ وَقَالَ ^(١) : فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ ، وَلَهُ نَفْعٌ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

قَالَ : وَالتَّارِيخُ يُعْرَفُ بِـ «أَوَّلِ مَا كَانَ كَذَا» ، وَبِذِكْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ ، وَبـ «آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» ، وَيَكُونُ بِذِكْرِ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» ^(٢) .

و : «أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ : شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَمُلَاحَاةُ الرِّجَالِ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣) .

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَوْثَانِ ، وَأَفْرَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» بِأَبَا لِلْأَوْثَانِ ^(٤) .

وَمِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٦٤٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١) ، ومسلم (٩٧/١) .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٨٣/٢٠) ، والبزار (٢٩٢١ - كشف) وقال الهيثمي

في «المجمع» (٥٣/٥) : «وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك رمي بالكذب» .

(٤) «المصنف» (٢٤٧/٧) .

نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلُهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١) .

وحديثه : «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ^(٢) النَّارُ» ، رواه أبو داود وغيره^(٣) .

وحديث جرير^(٤) : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَقْبَلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَمِنَ الْمُؤَرِّخِ بِذِكْرِ السُّنَّةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

وحديث عبد الله بن عكيم : أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : «أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الأربعة^(٦) .

(١) أخرجه : الإمام أحمد (٣/٣٦٠) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) .

(٢) في «ص» : «مسته» .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١/١٠٨) .

وهو معلول ، كما تقدم - تعليقا - على «النوع الرابع والثلاثين» .

(٤) أخرجه : البخاري (١/١٠٨) ، ومسلم (١/١٥٦ - ١٥٧) .

(٥) أخرجه : مسلم (١/١٦٠) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٧/١٧٥) ، وابن ماجه (٣٦١٣) .

• النَّوْعُ الحَادِي والتَّسْعُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

هذا النوعُ زِدْتُهُ أَنَا .

وهو نظيرُ ما ذَكَرُوهُ فِي « مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا » ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْدَانِ فَرْقٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ :

« أَبِي بَنُ عِمَارَةَ الْمَدَنِيِّ » : قَالَ الْمِزِّيُّ ^(١) : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) .

« أَبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيِّ » : قَالَ الْمِزِّيُّ ^(٣) : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

(١) « تحفة الأشراف » (١٠/١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) .

(٣) « تحفة الأشراف » (٩/١) .

(٤) أخرجه : الترمذي (٥٥٧) ، والنسائي (١٥٨/٣ - ١٥٩) .

«أحمر بن جزء البصري» : قال المزي^(١) : له حديث واحد : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه» ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) ، تفرد عنه : الحسن البصري .

«أدرع السلمى» : قال المزي^(٣) : له حديث واحد : «جئت ليلة أحرس النبي ﷺ ، فإذا رجل قراءته عالية» الحديث ، رواه ابن ماجه^(٤) .

«بسر بن جحاش القرشي - ويقال : بشر» : قال المزي^(٥) : صحابي شامي ، له حديث واحد : أن رسول الله ﷺ بزق يوماً في كفه ، فوضع عليها أصبعه ، ثم قال : «يقول الله : ابن آدم أنى تعجزني» الحديث رواه أحمد وابن ماجه^(٦) .

«حذرد بن أبي حذرد السلمى» : روى عن النبي ﷺ : «من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه» ، رواه أبو داود^(٧) .

«ربيعه بن عامر بن الهاد الأزدي» : قال المزي^(٨) : له حديث واحد عن النبي ﷺ : «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» رواه التستائي^(٩) .

(١) «تحفة الأشراف» (٤١/١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٠) ، وابن ماجه (٨٨٦) .

(٣) «تحفة الأشراف» (٤١/١) . (٤) «السنن» (١٥٥٩) .

(٥) «تحفة الأشراف» (٩٧/٢) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢١٠/٤) ، وابن ماجه (٢٧٠٧) .

(٧) «السنن» (٤٩١٥) . (٨) «تحفة الأشراف» (١٦٧/٣) .

(٩) «الكبرى» (٤٠٩/٤) .

«أبو حاتم»، صحابيٌّ: روى عنه محمد وسعد ابنا عتبة حديثٌ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١)؛ ليس لأبي حاتم غيره؛ قاله الذهبيُّ في «طبقات الحُفَاطِ» وأبو علي ابن السَّكَنِ.

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ:

«إسحاق بن يزيد الهذلي المدني»: روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديثٌ: «إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَلْيُسَبِّحْ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢). قال المزيُّ^(٣): وليس له غيره.

«إسماعيل بن بشير المدني»: روى عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريين قالا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ»؛ الحديث، رواه أبو داود^(٤). قال المزيُّ^(٥): وَلَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُهُ.

«الحسن بن قيس»، روى عن كرز التيمي^(٦): «دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وليس عند النسائي كما عزاه المزي.

(٣) «تحفة الأشراف» (١٣٢/٧).

(٤) «السنن» (٤٨٨٤).

(٥) «تحفة الأشراف» (١٦٦/٢).

(٦) في «م»: «التميمي».

ابن عليٍّ أَعُوذُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ « الْحَدِيثُ ، فِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي « مُسْنَدِ عَلِيٍّ » ، قَالَ الْمَزِينِيُّ : لَيْسَ لَهُ وَلَا لِشَيْخِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

* * *

● النَّوْعُ الثَّانِي والتسعون :

معرفة من أُسْنِدَ عنه مِنَ الصَّحَابَةِ

الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا النوع زِدْتُهُ أنا .

وفائدة معرفة ذلك : الحُكْمُ بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً .

وأرجو أن أجمع لهم مُسْنَدًا .

من ذلك : « أبو سلمة زوج أم سلمة » ، تُوفِّي مرجع النبي ﷺ من بدرٍ ؛ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا ؛ إِلَّا أَعْقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) من طريقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أمه أم سلمة ، أَنَّ أبا سلمة أخبرها ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَهُ .

و« جعفر بن أبي طالب » : روى له أحمد في « مسنده »^(٢) حديث

الهجرة .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٠٩) ، وابن ماجه (١٥٩٨) .

(٢) « المسند » (٢٠١/١) .

و«حمزة عَمُ النبي ﷺ» رَوَى لَهُ الطبراني^(١) حديثًا في الحوضِ .
و«خديجةُ» ، و«أبو طالبٍ» إن صحَّ إسلامُهُ .

* * *

(١) «المعجم الكبير» (٣/١٥١) .

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ :

معرفةُ الحفَّاظِ

صنَّف فيه جماعةٌ أشهرهم الذهبيُّ ، وقد لخصت «طبقاته» ، وذيَّلت عليه مَنْ جاء بعده ، وهأنا أوردُ هنا نوعًا لطيفًا منه .

قال البيهقيُّ في «المدخل» : أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم : أنا ابنُ وهب : سمعتُ مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ، أنَّ عمر بن الخطَّاب قال يوماً : عُدوا الأئمةَ ، فعدُّوها نحوًا من خمسةَ ، قال : أفمتروكُ الناسَ بغيرِ أئمةٍ؟ فسألتُ مالكا عن الأئمةِ مَنْ هُم؟ قال : هُم أئمةُ الدِّينِ في الفقهِ والوَرعِ . وقال جعفر بن ربيعةَ : قلتُ لعِراكِ بنِ مالكٍ : مَنْ أفتقه أهلُ المدينة؟ قال : أمَّا أعلمهم بقضايا رسولِ اللهِ ﷺ وقضايا أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ ، وأفقههم فِقهاً وأعلمهم بما مضى من أمرِ الناسِ فسعيدُ بنُ المسيبِ ، وأمَّا أغزرهم حديثًا فعروة بنُ الزبيرِ ، ولا تشاء أن تُفجَّرَ من عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بحرًا إلا فَجَّرتهُ ، وأعلمهم عندي جميعًا ابنُ شِهَابٍ ؛ فإنه جمعَ علمهم جميعًا إلى علمه .

وقال الزُّهريُّ : العلماءُ أربعةٌ : سعيدُ بنُ المُسيبِ بالمدينةِ ، والشعبيُّ بالكوفةِ ، والحسنُ بالبصرةِ ، ومكحولٌ بالشامِ .

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان.

وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحوزة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وسُرُج^(١) أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسهم^(٢).

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة في أصحاب ابن مسعود، هؤلاء: علقمة، وعبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضايا، وكان عبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر ابن إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم تر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

(١) أي: مصايحهم التي يبتدئ بهم.

(٢) أي: أقلهم منزلة، وهذا مدح لا ذم، وفي رواية عن ابن سيرين: «إن أربعة أحسهم شريح لخيار».

راجع: «تهذيب الكمال» (٤٣٩/١٢).

وقال قتادة: أعلمُ التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون ابن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام.

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبو إسحاق.

قال: وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقاني: أنا الإسماعيلي، قال: سئل الفرهياني

عن يحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، وأحمد بن حنبل ، وأبي خيثمة ؟ فقال : أمّا عليّ ؛ فأعلمهم بالحديث والعِللِ ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم بالفقه ، وأبو خيثمة من الثّلاء .

وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : الحُفاظ أربعة ، وفي رواية : انتهى علمُ الحديث إلى أربعة : أبو بكر ابن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل أفقهم فيه ، وعلي بنُ المدني أعلمهم به ، ويحيى ابنُ معين أكتبهم له .

وعنه أيضًا قال : ربّانِو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأحسنهم سياقةً للحديث وأداءً له علي بنُ المدني ، وأحسنهم وضعًا للكتاب ابنُ أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بنُ معين .

وقال أبو عليّ صالح بن محمد البغدادي : أعلم من أدركت بالحديث وعِلله ابنُ المدني ، وأفقههم بالحديث أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأعلمهم بتصحيح المشايخ ابنُ معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر ابنُ أبي شيبة .

وقال هلالُ بنُ العلاء الرقيّ : منّ الله على هذه الأُمَّة بأربعة في زمانهم : بأحمد بن حنبلٍ ثبّت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبالشافعي تفقّه في حديث رسولِ الله ﷺ ، ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه ، وبأبي عبيد فسّر الغريب ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ .

وقال ابن واره : أركان الدين أربعة : أحمد بن صالح بمصر ، وأحمد بن حنبل ببغداد ، وابن نمير بالكوفة ، والنفيلي بحران .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : كان بالعراق أربعة من الحفاظ ، شيخان وكهلان : الشيخان : يزيد بن زريع وهشيم ، والكهلان : وكيع ويزيد بن هارون ؛ ويزيد أحفظ الكهلين .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، فقال : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع ، وكفأك بعد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً ، وما رأيت أشدّ تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد ، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأً .

وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله : ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرحمن أفه الرجلين . قيل له : فوكيع وأبو نعيم ، قال : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال ، ووكيع أفه .

وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن عليّة ، وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، ووهيب .

وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل .

وقال أبو حاتم : هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .

وقال يحيى^(١): شعبة أعلم بالرجال، وسفيان صاحب أبواب.
 وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر
 الدارمي^(٢)، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وازه.
 وقال أحمد بن حنبل: المُتَشَبِّهُونَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: سَفِيَانُ، وَشُعْبَةُ،
 وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ.

وقال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.
 وقال قتيبة بن سعيد: فتیان خُرَاسَانِ أَرْبَعَةٌ: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ،
 وَالْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبة ما الحفاظ؟
 قال: يا بُنَيَّ، شَبَابٌ كَانُوا عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَقَدْ تَفَرَّقُوا.

قلت: مَنْ هُمْ يَا أبة؟ قال: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ذَاكَ الْبُخَارِي -
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ - ذَاكَ الرَّازِي - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -
 ذَاكَ السَّمْرَقَنْدِي يَعْنِي: الدَّارِمِيَّ - وَالْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ - ذَاكَ الْبَلْخِيُّ.
 قلت: يَا أبة فَمَنْ أَحْفَظُ هَؤُلَاءِ؟ قال: أَمَا أَبُو زُرْعَةَ فَاسْرُدْهُمْ، وَأَمَا

(١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان، وليس ابن معين، كما وقع في المطبوع!

(٢) في «م»: «الرازي»؛ خطأ، وهو: أحمد بن سعيد بن صخر.

محمد بن إسماعيل فأعرفهم ، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم ،
وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب .

وعنه أيضا قال : سمعت أبي يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل
خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله
ابن عبد الرحمن السمرقندي ، والحسن بن شجاع البلخي .

وقال بندان : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالرّي ، ومسلم بن الحجاج
بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل
بيخاري .

وقال أبو حاتم الرازي : البخاري أعلم من دخل العراق ، ومحمد بن
يحيى أعلم بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أورغهم ، والدارمي
أثبتهم .

وقال أبو علي النيسابوري : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
وأسفاري ، اثنان بنيسابور : ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ، وعبدان
بالأهواز ، والنسائي بمصر .

وقال ابن كامل : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن أبي خيثمة ،
وابن جرير ، ومحمد البربري ، والمعمري .

وقال الخليلي في «الإرشاد» : كان يُقال : الأئمة ثلاثة في زمن
واحد : ابن أبي داود ببغداد ، وابن خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم
بالرّي .

قال الخليلي^(١) : ورابعهم ببغداد : أبو محمد ابن صاعد .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر : سألت سعد بن علي الزنجاني^(٢) ، الحافظ بمكة ، وما رأيت مثله ، قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله ابن منده بأصبهان ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور . فسكت ، فألححت عليه ، فقال : أمّا الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأمّا عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأمّا ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأمّا الحاكم فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن ابن المفضل المقدسي ، فقلت له : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من هم ؟ قلت : ابن عساكر ، وابن ناصر . قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر ؟ قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : السلفي وابن عساكر ؟ قال : السلفي أستاذنا ، السلفي أستاذنا . قال : المنذري والذهبي : هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ ؟ مغلطي ، وابن كثير ، وابن رافع ، والحسيني .

(١) (٦١١/٢) ترجمة يحيى بن محمد بن صاعد .

(٢) في «ص» و «م» : «الزنجاني» .

فأجاب - ومِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ - : أَنْ أَوْسَعَهُمْ إِطْلَاعًا ، وَأَعْلَمَهُمْ
بِالْأَنْسَابِ : مَغْلَطَايَ ، عَلَى أَغْلَاطٍ تَقَعُ مِنْهُ فِي تَصَانِيفِهِ ، وَأَحْفَظَهُمْ
لِلْمُتَوْنِ ، وَالتَّوَارِيخِ : ابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَقْعَدَهُمْ بِطَلْبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَمَهُمْ
بِالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ : ابْنُ رَافِعٍ ، وَأَعْرَفَهُمْ بِشُيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبِالتَّارِيخِ :
الْحُسَيْنِيُّ . وَهُوَ أَدْوَنُهُمْ فِي الْحِفْظِ .

وَرَأَيْتُ فِي «تَذْكَرَةِ» صَاحِبِنَا الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ سَبْطِ ابْنِ حَجْرٍ :
أَرْبَعَةً تَعَاَصَرُوا : التَّقِيُّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَالشَّرْفُ الدِّمِياطِيُّ ، وَالتَّقِيُّ ابْنُ
تَيْمِيَّةٍ ، وَالْجَمَالُ الْمَرْيُّ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : أَعْلَمُهُمْ بَعْلِلِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِنْبَاطِ : ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ،
وَأَعْلَمُهُمْ بِالْأَنْسَابِ : الدِّمِياطِيُّ ، وَأَحْفَظَهُمْ لِلْمُتَوْنِ : ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ
بِالرِّجَالِ : الْمَرْيُّ .

أَرْبَعَةً تَعَاَصَرُوا : السَّرَاجُ الْبَلْقِينِيُّ ، وَالسَّرَاجُ ابْنُ الْمَلْقَنِ ، وَالزَّيْنُ
الْعِرَاقِيُّ ، وَالنُّورُ الْهَيْشَمِيُّ ؛ أَعْلَمُهُمْ بِالْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ : الْبَلْقِينِيُّ ، وَأَعْلَمُهُمْ
بِالْحَدِيثِ وَفَنُونِهِ^(١) : الْعِرَاقِيُّ ، وَأَكْثَرُهُمْ تَصْنِيفًا : ابْنُ الْمَلْقَنِ ، وَأَحْفَظَهُمْ
لِلْمُتَوْنِ : الْهَيْشَمِيُّ .

وَهَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ جَمْعُهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ .

(١) فِي «ص» : «مُتَوْنِهِ» .

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي «الإرشاد» هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كُلِّهِمْ
دِمَشْقِيِّونَ ، مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ ، حَمَاهَا اللَّهُ
وَصَوَّأَتْهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

قال الشيخُ مُحْيِي الدين ﷺ في آخِرِ «التقريب» :

(وقد رويْتُ في «الإرشاد» هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كُلِّهِمْ دِمَشْقِيِّونَ
مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَوَّأَتْهَا وَسَائِرَ بِلَادِ
الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ) .

والمُصَنَّفُ اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال : ولتقتدِ بالحاكمِ
أبي عبدِ اللهِ الحافظِ فنروي أحاديثَ بأسانيدِها مُنبِّهين على بِلَادِ رُواتِها ،
وَمُسْتَحْسِنَ مِنَ الحافظِ أَنْ يُورِدَ الحديثَ بِإِسْنَادِهِ ، ثُمَّ يَذْكَرُ أوطانَ رجالِهِ
وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَهَكَذَا غير ذلك مِنْ أحوالِهِمْ^(١) .

ثُمَّ رَوَى ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ :

الأول : بِإِسْنَادِ أَوْلِهِ مِصرِيونَ ، وَآخِرُهُ بَغْدَادِيونَ .

والثاني : أَوْلُهُ مِصرِيونَ ، وَآخِرُهُ نِيسابورِيونَ .

والثالث : أَوْلُهُ كُوفِيونَ ، ثُمَّ مَكِّيٌّ وَيَمَانِيٌّ ، ثُمَّ نِيسابورِيونَ .

وَأَنَا مُقْتَدِرٌ بِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَمُورِدٌ هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا :

(١) «علوم الحديث» (ص : ٤٧٠) .

الحديث الأول : مُسَلَّسٌ بِالْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ :

أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين عَلَمُ الدِّينِ صالح ابنُ شَيْخِ الإسلامِ سراجِ الدِّينِ البلقينيِّ ، أنا والدي ، أنا قاضي القضاة تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ، أنا الحافظُ شرفُ الدِّينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خلفِ الدمياطيِّ ، أنا الإمامُ زكيُّ الدِّينِ عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القوي المنذريِّ ، أنا العلامة أبو الحسنَ ابنُ المُفضَّلِ المقدسيِّ ، أنا الحافظُ أبو طاهرِ السُّلفيِّ ، أنا أبو الحسنَ الكيا الهَرَاسِيَّ ، أنا إمامَ الحَرَمينِ أبو المعالي ، أنا والدي الشيخُ أبو محمدِ الجوينيِّ ، أنا القاضي أبو بكرِ أحمدُ بنُ الحسنِ الجيزيِّ ، أنا أبو العباسِ الأصمُّ ، أنا الربيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المراديِّ ، أنا الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيِّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرَّقا ، إلا بيع الخيار » .

الحديث الثاني : مُسَلَّسٌ بِالْحُفَّاظِ :

أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشميُّ ، أنا الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ الحسينِ العراقيُّ ، أنا الحافظُ أبو سعيدِ العلائيِّ ، أنا الحافظُ أبو عبدِ الله الذهبيُّ ، أنا الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ .

ح . وأخبرني عاليًا بدرجتين حافظُ العصرِ شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ العسقلانيُّ ، إجازةً عامَّةً ، ولم أروِ بها غيرَ هذا الحديثِ ، أنا شيخُ الإسلامِ الحافظُ أبو حفصِ البلقينيُّ ، أنا الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ ، أنا الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ طَرَحَانَ ، أنا الحافظُ أبو الحسنِ

المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي ، أنا الحافظ أبو نصر ابن مأكولا العجلي : أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، ثنا الحافظ أبو حازم العبدوي ، حدثنا الحافظ أبو عمرو ابن مطر ، ثنا إبراهيم ابن يوسف الهسنجاني الحافظ ، ثنا الفضل بن زياد - صاحب أحمد بن حنبل - ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر ابن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رءوسهن حتى يكون كالوفرة» .

قال العلائي : هذا إسناد عجيب جداً ، من تسلسله بالحفاظ ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، والحديث في «صحيح مسلم» ^(١) من طريق عبيد الله بن معاذ ، وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات ، على هذه الطريق .

الحديث الثالث : مُسَلَّسٌ بِالْمِصْرِيِّينَ :

أخبرني شيخنا الإمام الشمني - بقرائتي عليه غير مرّة ، أنا أبو طاهر ابن الكويك - ح .

وقرئ علي أم الفضل بنت محمد المصرية - وأنا أسمع - : أنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني ، ومحمد ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعاً ، قالوا كلهم : أنا أبو الفتح محمد بن محمد الميديمي ، أنا

(١) (١٧٦/١) .

أبو عيسى ابن علاق، أنا أبو القاسم هبةُ الله بن عليّ البوصيري، ثنا أبو صادقٍ مرشدُ بن يحيى، أنا أبو الحسن عليّ بن عُمر الصّواف، ثنا أبو القاسم حمزةُ بنُ محمد الحافظ، أنا عمرانُ بن موسى بن حميد الطيب: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدّثني الليثُ بن سعد، عن عامر بن يحيى المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، أنه قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو^(١) يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُنشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِنْهَا مَدَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ ﷺ: أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ ﷺ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ بِطَاقَةَ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبُّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجْلَاتِ، فَيَقُولُ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجْلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجْلَاتُ، وَثُقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

وبه؛ قال حمزة؛ لا نعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ غيرَ الليثِ بنِ سعدٍ، وهو من أحسنِ الحديثِ.

وبه؛ قال أبو الحسن: لما أُملى علينا حمزةُ هذا الحديثَ صَاحَ غَرِيبٌ مِنَ الْخَلْقَةِ صَيْحَةً فَاضَتْ نَفْسُهُ مَعَهَا.

(١) في «ص»: «ابن عمر»؛ خطأ.

قُلْتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك^(١) .

وابن ماجه^(٢) ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم ؛ كلاهما عن الليث ؛ فوقع لنا عاليًا .

وزاد الترمذي - في آخره - : « ولا يثقلُ مع اسمِ الله شيءٌ » وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وأخرجه الترمذي^(٣) أيضًا ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى - نحوه .

وبه يُردُّ قولُ حمزة : ما رواه غيرُ الليث .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک »^(٤) من رواية يونس بن محمد ، عن الليث ، وقال : صحيحٌ على شرطِ مسلم ؛ فقد احتجَّ بأبي عبد الرحمن الحُبليِّ عن ابن عمرو ، وعامر بن يحيى مصريُّ ثقةٌ ، احتجَّ به مسلمٌ أيضًا ، والليثُ إمامٌ ، ويونسُ المؤدَّبُ ثقةٌ ، مُتَّفَقٌ على إخراجِه في « الصحيحين » : انتهى .

ورجالُ الإسنادِ الذي سقناه مِنِّي إلى عبد الله بن عمرو كُلِّهم مصريُّون ، والله أعلمُ .


* * *

(٢) « السنن » (٤٣٠٠) .

(٤) (٦/١) .


(١) كما في « الجامع » (٢٦٣٩) .

(٣) « الجامع » (٢٥/٥) .



الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية
- * فهرس الأحاديث المرفوعة
- * فهرس الآثار الموقوفة
- * فهرس الأعلام والرواة
- * فهرس المصطلحات العلمية
- * فهرس الفوائد اللغوية
- * القبائل والبلدان
- * الكتب الواردة في الكتاب



فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		الفاتحة
٤١٣/١ ، ٤١٤	١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤١٣/١ ، ٥٤٠	٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
		البقرة
٣٣٤/٢	١٤٣	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
٢٨٨/١	٢٢٣	نَسَآؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
		آل عمران
٣٣٤/٢	١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
٧٣/١	١٦٤	وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ
		النساء
٥٣٣/٢	٩٥	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
		المائدة
٣٢٢/٢	١٠٦	يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ
		الأنعام
٣٢٢/٢	٦٥	قُلْ هُوَ الْقَادِرُ
		الأعراف
٦٨/١	٨٩	رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ

			التوبة
٣٠٨/١	١٢٢	يَسْتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ	
		هُود	
٦١٦/١	٨٧	يَسْأَلُكَ أَصْلَوكَ تَأْمُرُكَ	
		يوسف	
٢٠٤/٢	٧٠	جَعَلَ السَّقَايَةَ	
		الحجر	
٤٧٦/١	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُم لَحَافِظُونَ	
		الإسراء	
٧٠/١	١	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ	
٩٥/٢	٧١	يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْيَمِهِمْ	
		مريم	
٦٥/١	٦٥	هَلْ تَعْلَمُ لَهُم سَمِيًّا	
		طه	
٦/٢	٥٢	قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ	
		الأحزاب	
٥٦٦/١	٢٦	مِن صِيَاصِيهِمْ	
٧٣/١	٣٤	وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسَلْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	
٢٢/٢	٥٦	صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	
		الزخرف	
٣٠٢/٢	٤٤	وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ	
		الدخان	
١٨٨/٢	١٠	يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ	

		الأحقاف
١٤٤/٢	٤	أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلَيْنَا
		الحجرات
		يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
١٠٣/٢	٢	فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
١٢٣/٢	٥	وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ
		يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقًا
٤٩٥/٢ ، ٥٠٦/١	٦	يَنْبَأُ فَنَبِّئُوهُمْ
		النجم
٧٠/١	١٠	فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ
		الطلاق
٥٠٦/١	٢	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ
٦١٦/١	١	تَ ءَأَلْفَلَقِ
		المدثر
٢٨٩/١	٢٩	لَوَاحِئٌ لِلْبَشَرِ
		الفجر
٤٧٣/٢	١	وَالْفَجْرِ
		الفيل
٢٠٤/٢	١	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ
		الماعون
٤٣/٢	٧	وَيَمْتَنَعُونَ الْمَاعُونَ
		الإخلاص
١٥٤/٢ ، ٤٩٠ ، ١١٦/١	١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحاديث المرفوعة

الجزء والصفحة	الحديث
	الألف
١٦٤/١	أتوني بعرض ثياب
٩٤/٢	أبا هر
٢٣٦/٢	ابسط رداءك
١٦٥/٢	أبغض الحلال عند الله الطلاق
١٤٥/٢	أتانا رسولك فزعم
٣٨١/١	اتخذ ﷺ خاتماً من ورق
٣٩٠/١	أحب حبيبك هوناً ما
٢٠١/٢	احتجر ﷺ في المسجد
١٩٧ ، ١٢٢/٢	احتجم ﷺ وهو محرم
١١٧/٢	احرص على ما ينفعك
٣٢٦/١	أحسن خلقك للناس
١٦٧/٢	اختلاف أمتي رحمة
١٤٩/٢	أخذ ركوة فوضعها على يساره
٢٩٧/٢	أخروا الأحمال
٤٣٥/٢	أخنع اسم عند الله
١٢٥/٢	إخواني ؛ تناصحوا في العلم
١٦٧/١	إذا أتى أحدكم بهدية

٤٩٣/١	إذا أذن ابن أم مكتوم
٦٦٥ ، ٤٩٧/١	إذا أقيمت الصلاة
٤٩٤/١	إذا أمرتكم بشيء فأتوه
٣٢٧/١	إذا أنشأت بحرية
١٦٦/١	إذا بعث فكل
٢٣٦/١	إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
٢٠٧/٢	إذا بلغ الماء قلتين
٥٥٨/٢	إذا جاءكم من ترضون دينه
١١٢/٢	إذا حدثتم الناس عن ربهم
٥٥٨/٢	إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً
٢٦٧/٢	إذا اشترت فاكتل
٣٧٢/١	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٤٢٩/١	إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً
١٩٥/١	إذا صليت الصبح فطوفي
١٣٣/١	فإذا قرأ فأنصتوا
٦٧/١	إذا قلت : الحمد لله رب العالمين
٤٥١/١	إذا قلت هذا أو قضيت هذا
٢٠/٢	إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث
٨/٢	إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
٤٩٣/١	إذا لقيتم المشركين في طريق
٥٦/٢	إذا لم تحلوا حراماً
٢١٦/٢	إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة

١٦٥/٢	الأذنان من الرأس
٢٣٣/٢	أرايتكم ليلتكم هذه
٢٤٧/٢ ، ٤٢٣/١	أرحم أمتي أبو بكر
٢٥٨/١	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
١٦٦/٢	استاكوا عرضاً وادهنوا
١٥٨/٢	استأذنت على النبي ﷺ
٧/٢	استعن بيمينك
١٠٧/٢	استنصت الناس
٢٨٧/١	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٥٣١/٢	أطيعوني ما دمت فيكم
٩٦/٢	الأعمال بالنيات
١٧٩/٢	الأعمال بالنية
٢٤٧/٢	أفرض أمتي زيد
٢٤٧/٢	أفرضكم زيد
٦٧/١	أفضل الذكر : لا إله إلا الله
٤٢٦/١	أفطر عندكم الصائمون
١٩٧/٢	أفطر الحاجم والمحجوم
١٦١/١	أقبل رسول الله من نحو بئر جمل
٢٤/٢	اقراً
٧/٢	اكتبوا ذلك ولا حرج
٣٠٦/٢	ألا أحدثكم بأحبكم إليّ
٦٩/١	ألا وأنا حبيب الله

- ٥٥٧/٢ أَلْظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
- ١٦٣/١ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ
- ٩٦/٢ اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَائِي
- ٤٦٣/٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ
- ٧٢/٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ
- ١٩٠/٢ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
- ١٩٠/٢ آمَنْتُ بِالْقَدْرِ
- ٧٤/١ أَمَا بَعْدُ
- ٤٠٠/١ أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
- ٦١٣/١ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
- ٤٠٣/١ أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٦٧/٢ أَمَرْنَا أَنْ نَكْلِمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ
- ١٠٢/٢ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا نَغْلِبَ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ
- ٥٣٣/٢ أَمَلِي ﷺ عَلَيْهِ
- ٤٤٨/١ أَمَلِكُنَاكُمَا
- ٤٨٢/١ أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ
- ٤٥٥/١ أَنَا زَعِيمُ بَيْتِ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ
- ٤٨٤/١ أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا
- ٥٧/٢ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
- ١٩٨/٢ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ
- ٤٧٣/١ إِنْ طَالَتْ بِكَ مَدَّةٌ
- ٣٩٢/١ فَإِنْ أَغْمِي عَلَيْكُمْ

٦٣٢/١	فإن قتل زيد فجعفر
٢٢٢/٢	إن وليتموها أبا بكر
٢٤٤/٢	أنا شهيد على هؤلاء
١٦٥/١	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
١٠٠/٢	إن ابني كان عسيقًا
٣٢١/١	إن كئنا بِشَرِّ
١٧٣/٢	إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٨٣/٢	إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة
٢١٦/٢	إن أشد الناس عذابًا
١٨/٢	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٦٢١ ، ٤٩٣/١	إن بلالًا يؤذن بليل
٣٣٧/٢	أنت سفينة
٥٩٣/١	أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله
٢٥٨/١	إن حقًا على المسلمين أن يغتسلوا
٢٧٥/٢	إن خير التابعين رجل يقال له
٦٨/١	إن ربك يحب الحمد
٤٧٠/١	إن سفينة نوح طافت بالبيت
٤٠١/١	إن السه وكاء للعين
٤٩٥/٢	إن عبد الله رجل صالح
٦٤/١	إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه
٤٤٦/١	إن في المال لحقًا سوى الزكاة
٥٤١/١	إن الله إذا أراد رحمة أمة

- ٣٢١/١ إن الله أرسلني مبلغًا
 ٤٧١/١ إن الله خلق الفرس فأجراها
 ١٦٤/٢ إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا
 ١٦٦/٢ إن الله وضع عن أمتي
 ٤١١/٢ إن الله وضع عن المسافر
 ١٩٦/٢ إنكم لاقو العدو غدًا
 ٧٣/١ إن لكم في خمس الخمس
 ٥١١ ، ١٧١ ، ١٦٤/٢ ، ٣٦٩/١ إنما الأعمال بالنيات
 ١٠٤/٢ إنما كان حديثه فصلًا
 ١٦٥/١ إن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي
 ٧٤/١ إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود
 ٧٢/١ إنها لا تحل لمحمد
 ٢٥٠/٢ إن هذا أول من آمن
 ٣٠٧/٢ أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ
 ٤٢٤/١ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب
 ٦٩/١ إني أبرأ إلى كل خليل
 ١٨٨/٢ إني خبات لك خبيثًا
 ٤٠٤/١ إني دخلت الكعبة
 ٥٩٩/١ إني سائلك فمشدد عليك
 ٣٢٦/١ إني لا أنسى
 ٤٢٣/١ إني لأستغفر الله وأتوب إليه
 ٣١٨/٢ إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ

٦٧٢/١	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
٥٣٤/٢	إني لأفعل ذلك أنا وهذه
٢٩٧/٢ ، ٤٠٥/١	أولم ﷺ على صفة بسويق
٥٥٤/٢	أول ما نهاني عنه ربي
٤٥٦/١	إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث
٦٧٥/١	أي الخلق أعجب إيماناً
٤٥٨/١	أي الذنب أعظم
٥٥٢/٢	أي الذنب أكبر
٦٧٢/١	أين أنا اليوم
	الباء
٣٩٢/٢	بادروا بالأعمال ستاً
١٦٧/٢	الباذنجان لما أكل له
٣٨٧/٢	البئر جبار
٤٩٦/٢	بئس أخو العشيرة
٢١٣ ، ١٧٣/٢	بدأ الإسلام غريباً
١٦٧/٢	البركة مع أكابركم
١٧٣/٢	بشر المشائين في الظلم
٦٤٦/١	بعث رسول الله بكتابه إلى كسرى
٤٢٧/٢	بعثت بالحنيفية السمحة
٧٠/١	بل عبداً رسولاً
٦٧٦/١	بل قوم من بعدكم
١٠١/٢ ، ٦٢٩/١	بلغوا عني

- البيعان بالخيار
٤١٢/١
- التاء
- تسمعون ويسمع منكم
٣٠٨/١
- تعلم العلم فإن تعلمه لله خشية
٢٣٧/١
- تعين صانعًا
٢٠١/٢
- تقاتلون قومًا صغار الأعين
٢٨٦/١
- تقوم الساعة والروم أكثر الناس
٣٢٠/١
- تواضعوا لمن تعلمون منه
١٢٣/٢
- توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ
٣٧٢/١
- الجيم
- الجار أحق بسقبه
١٨٦/٢
- جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
١٦٧/٢
- جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
٣٩٧/١
- جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة
١٠٤/٢
- الحاء
- حب الدنيا رأس كل خطيئة
٤٨٦/١
- حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر
٤٩٦/٢
- حديث ابن عباس في فضائل القرآن
٤٨٩/١
- حديث ابن عباس في قصة القبرين
١٩٤/١
- حديث ابن عمر في الزيارة
٢٠٧/١
- حديث أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه
٢٠٦/١
- حديث إرساله ﷺ عليًا إلى الموقف
٩٦/١

٤٩١/١	حديث الإسراء
٣٧٥ ، ٩١/١	حديث الأعمال
٩٣/٢ ، ٥٣٧/١	حديث الإفك
٤٥٨ ، ١٧٧/٢ ، ٢٥١/١	حديث أم زرع
٢١١/٢	حديث أم سلمة في الصوم
٤٥٩/٢	حديث أم عطية في الغسل
٢٥٣/٢	حديث بدء الوحي
٤٦١/٢	حديث التحلي بالفضة
٣٢١/١	حديث التخيير
٢٨٩/١	حديث جابر في قصة اليهود
٢٧٩/٢ ، ٥٨٣/١	حديث الجساسة
٢٩٦/٢	حديث جمع الصلاتين بالمزدلفة
٥٦١ ، ١٧٢/٢	حديث الحوض
٥٤٠/١	حديث الخصوم
٥٢٧/١	حديث الخيار
٣٢٠/١	حديث الرجل الذي وقصته ناقته
٥٨٨/١	حديث رد النبي ﷺ البراء وابن عمر يوم بدر
١٧٤/٤	حديث رفع اليدين في الدعاء
١٧٣/٢	حديث رفع اليدين في الصلاة
٣٢٠/٢	حديث الزكاة
٥٥٢/٢	حديث سؤال جبريل عن الإيمان
١٧٣/٢	حديث سؤال منكر ونكير

- ١٤٥/٢ حديث ستر المؤمن
 ٤٧٤/١ حديث صلاة التسبيح
 ٢٩٠/١ حديث صلاة الكسوف
 ٣١٩/١ حديث عمر في العطاء
 ٤٦١/٢ حديث عمر في أنه رأى حلة سبراء
 ٣٩٧/١ حديث الفطرة
 ٣٢٢/١ حديث في الدجاج
 ٢٥٧/١ حديث في ذكر خيل النبي ﷺ
 ٣٢٠/١ حديث في الطلاق
 ٣٩٤/٢ حديث قبض النبي ﷺ
 ١٩٨/٢ حديث قتل شارب الخمر في الرابعة
 ٣٩٦/٢ حديث قدوم وفد عبد القيس
 ٥٥٢/٢ حديث القلتين
 ٦٢٤/١ حديث كتابة النبي ﷺ سورة براءة
 ٤٥٨/٢ حديث ليلة القدر
 ١٧٢/٢ حديث المسح على الخفين
 ٤٤٥/١ حديث نضح الفرج بعد الوضوء
 ٣٩٤/٢ حديث النهي عن بيع الثمار
 ٣٧٠/١ حديث النهي عن بيع الولاء
 ٢٠٣/٢ حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة
 ٥٦٠/٢ حديث الهجرة
 ٤٤٢/٢ حديث وفاة سهيل وسهل في حياة النبي

- ٦٧/١ الحمد لله تملأ الميزان
 ٦٦/١ الحمد لله رأس الشكر
 الخاء
 ١٨٧/٢ خبات لك خبيثًا فما هو
 ٩٥/١ خبر ابن عوف في الرجوع من البلد
 ٩٣/١ خبر أبي موسى في الاستئذان
 ٢١١/٢ خبر الفضل بن العباس في منع الصوم
 ٩٣/١ خبر المغيرة في ميراث الجدة
 ١٣٢/٢ خذوا من الأعمال ما تطيقون
 ٥٥٢ ، ٤٥٧/٢ خذي فرصة من مسك
 ٥٥٢/٢ الخراج بالضمان
 ١٩٠/٢ خلق الله الأرض يوم السبت
 ٢٠٧/٢ خلق الله الماء طهورًا
 ٢١٠/١ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
 ٢٣٤/٢ خير الناس قرني
 ٢٤٨/٢ خير نساءها مريم
 ١٦٧/٢ الخير عادة
 الدال
 ٣٧٠/١ دخل ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر
 ٨٦/١ الدنيا أربعة وعشرون قيراطًا
 الذال
 ١١/٢ ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣٢٢/٢	ذكاة كل مسك دباغه
	الراء
٤٥٦/٢	رأى ﷺ رجلاً قائماً في الشمس
١٠٥/٢	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمئى
٣٢١/١	رباط يوم في سبيل الله
١٩٢/٢	الراحمون يرهمهم الرحمن
٣٠٥ ، ٣٠٢/٢	الراكب شيطان
٦٠/٢	رب مبلغ أوعى من سامع
٤٩٤/١	رجل تصدق بصدقة أخفاها
١١٩/٢	رحلة موسى والخضر
٢٢٢/٢	رحم الله حارس الحرس
٣١٤/١	رخص ﷺ في العرية
١٦٦/٢	رفع عن أمي الخطأ
	الزاي
٢٠٢/٢	زر غباً تزدد حباً
٤٤٨/١	زوجتكها
٤٤٨/١	زوجناكها
	السين
٥٤٧/١	سباب المسلم فسوق
٢٣٦/٢	سبقكما الغلام الدوسي
٥٨٣/١	سددوا وقاربوا
٣٢٣/١	سميت ابتي برة

٢٤٨/٢	سيدة نساء هذه الأمة
	الشين
٢٨٥/١	الشفاء في ثلاثة
٣٩١/١	الشهر تسع وعشرون
٤٣٥/١	شيبتي هود وأخواتها
	الصاد
٤٠٠/١	الصلاة لوقتها
٥٥٢/٢	صل فإنك لم تصل
٤٠٤/١	صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء
٧٢/١	صلوا على أنبياء الله ورسله
	الطاء
١٦٤/٢ ، ٢١٧/١	طلب العلم فريضة
٢٦٥/٢	طوبى لمن رآني وآمن بي
	العين
١٦٧/٢	العجلة من الشيطان
١٦٧/٢	عرفوا ولا تعنفوا
	الغين
٥٤٤/٢	غط فخذيك
٢٢٥/١	غفرانك
	الفاء
٢٠٧/٢	فر من المجذوم
٣٩٥/١	في أربعين شاة

- ٣٩٥/١ في أربعين نصف شاة
 ٢٩٩/٢ في الحبة السوداء شفاء من كل داء
 ٨٦/١ في الرقة ربع العشر

القاف

- ١٦٥/١ قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح
 ٣٢٢/١ قصة البدن
 ٨٣/١ قصة جمل جابر
 ٩٣/١ قصة ذي اليمين
 ٣٨٧/٢ قصة قتل خبيب
 ٣١٩/١ قصة ماعز
 ١٦٦/١ قضى ﷺ بالدين قبل الوصية
 ١٥٤/٢ قل هو الله أحد تعدل
 ٣٤٥/٢ قم أبا تراب
 ١٦٥/٢ قنت ﷺ شهراً
 ١٠٨/٢ قولوا: اللهم صل على محمد
 ٨/٢ قيدوا العلم بالكتاب

الكاف

- ١٩٧/٢ كان آخر الأمرين من رسول الله
 ٤٢٦/١ كان ﷺ إذا افتتح الصلاة
 ٣٨١/١ كان ﷺ إذا دخل الخلاء
 ٥٥٧/٢ كان ﷺ إذا سجد
 ٤٥٥/١ كان ﷺ يتحنث في غار حراء

- ١١٥/٢ كان ﷺ يتخولنا بالموعظة
 ٤١٨/١ كان ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ١٦٣/١ كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
 ٤١٨/١ كان ﷺ يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ٤٠٥/١ كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
 ١٩٨/١ كان للنبي فرس يقال له اللحيث
 ٤٢٤/١ كانوا مع رسول الله ذات ليلة
 ٢٤/٢ كتبت؟
 ٦٨ ، ٦٣/١ كل أمر ذي بال
 ١٧٣/٢ كل مسكر حرام
 ١٧٣/٢ كل ميسر لما خلق له
 ٤٠٥ ، ٣٨٢/١ كلوا البلح بالتمر
 ٢٦٧/٢ كنت أبتاع الثمر
 ١٠٥/٢ كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
 ٢٣٦/٢ كنت أنا وأبو هريرة عند النبي ﷺ
 ١٦٧/٢ كنت كنزاً لا أعرف
 ١٧٧/٢ كنت لك كأبي زرع
 ٢١٤ ، ١٩٦/٢ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 ١٩٦/٢ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
 ٢٨٧/٢ كن أزواج النبي ﷺ يأخذن
 ١٩٩/٢ كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ
 ٤٧٤/١ كيف يا ابن عمر إذا عمرت

اللام

٥٣١/٢	لا إله إلا الله
٢٠٧/٢	لا عدوى ولا طيرة
٥٠٦/١	لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون
٤٥٦/١	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٣١٤/١	لا تتباعوا التمر حتى يبدو صلاحه
٦٦٥/١	لا تتمنوا لقاء العدو
١٥٣/١	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٢١٨/١	لا تجلسوا على القبور
٣٥٥/١	لا تحمدوا إسلام المرء حتى
١٦٤/١	لا تفاضلوا بين الأنبياء
٢٠٨/٢	لا تديموا النظر إلى المجذومين
٥١٢/١	لا تسبوا أصحابي
٦٥٤ ، ٦٤٦/١	لا تقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا
٧/٢	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
٥٥٥/٢	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤٨٣/١	لا سبق إلا في نصل
٢١٦/٢	لا شغار في الإسلام
١٦٦/٢	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٦٦/٢	لا غيبة لفاسق
٣٤٨/١	لا نكاح إلا بولي
١٧٦/٢	لا يؤمن أحدكم حتى أكون

١٠٤/١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٦٦/١	لا يتطوع الإمام في مكانه
١٩٠/٢	لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى
٥٧٥/٢	لا يثقل مع اسم الله شيء
٨٣/٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٤٦/٢	لا يدخل النار أحد ممن بايع
٣٨٠/١	لا يرث المسلم الكافر
٢٦٢/٢	لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
٢١٦/٢	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٠٧/٢	لا يورد ممرض على مصح
٦٧/١	لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربي
٢٩٢/٢	لييك حجًا حقًا
٥٤١/١	لتركبن سنن من قبلكم
٢٠١/٢	لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب
٥٤٢/١	لقد حكمت فيهم بحكم الله
٢٤٥/١	لقد ارتقيت على ظهر
٣١٩/١	لقى النبي ﷺ في بعض طرق المدينة
٣٨٧/٢	لكل نبي دعوة
٤٢١ ، ٣٢٥/١	للملوك طعامه وكسوته
٤٥٢/١	للعبد المملوك أجران
٢٣٠/٢	لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبائعه
١٠٤/٢	لم يكن ﷺ يسرد الحديث

٢٥٦/١	لولا أن أشق على أمتي
١٠١/٢	ليبلغ الشاهد الغائب
٥١١/١	ليحمل هذا العلم
١٦٧/٢	ليس الخبر كالمعاينة
٤٤٧/١	ليس في المال حق سوى الزكاة
٣٧٦/١	ليس له من غزاته إلا ما نوى
١٢٣/٢	ليس منا من لم يجل كبيرنا
	الميم
٢٠٦/١	ماء زمزم لما شرب منه
١٢٥/١	ما أظلت الخضراء
٢٤٦/٢	ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟
٣٠٩/٢	ما اجتمع قوم على ذكر
٥٣٥/٢	ما ابتلى الله عبدًا ببلاء
٥٣٠/٢	ما جاءك الله به من هذا المال
١٤٨/٢	ما كان لي ولبني عبد المطلب
٧٢/١	ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطي
٥٦٠/٢	ما من مسلم يصاب بمصيبة
٥٥٨/٢	ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
٤٩٥/١	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٤٥٦/٢ ، ٤٢٥/١	المؤمن غر كريم
٥٧٢/٢	المتبايعان بالخيار
٣١٠/٢	المجالس بالأمانة

١٦٦/٢	مداراة الناس صدقة
١٧٣/٢	المرء مع من أحب
٢٤٨/٢	مريم خير نساء عالمها
١٦٧/٢	المستشار مؤتمن
٤٠٤/١	مسح رأسه بماء غير فضل يده
١٦٥/٢	المسلم من سلم المسلمون
٤٨٥/١	المعدة بيت الداء
٤٧٠/١	معلمو صبيانكم شراركم
٤٤٨/١	ملكنتها
١٦٤/٢	من أتى الجمعة فليغتسل
١٠١/٢	من أدى الجمعة فليغتسل
٢٣٦/١	من أشار إلى أخيه بحديدة
٤٥٢/١	من أعتق شقصًا
٣٨٣/١	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
١٦٧/٢	من بشرني بأذار بشرته بالجنة
١٧٣/٢	من بنى لله مسجدًا
١٦٧/٢	من بورك له في شيء فليلزمه
١١٦/٢	من تعلم علمًا مما يتغنى به وجه الله تعالى
٤٢٣/١	من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه
٤٦١/١	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
١٦٦/٢	من دل على خير
٤٧٠/١	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له

١٦٥/٢	من سئل عن علم فكتمه
٣١٠/٢	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
١٩٨/٢	من شرب الخمر فاجلدوه
٥٤٢/١	من شهد الجنزة
٥٣٤/٢	من صلى اثنتي عشرة ركعة
٣٣٩/٢	من صلى خلف الإمام
٢٠١/٢	من صام رمضان وأتبعه ستاً
١١٥/٢	من صلى العصر ثم جلس يملي
١٩/٢	من صلى علي في كتاب
٤٢٧/١	من ضحك في صلاته
١٦٧/٢	من عرف نفسه عرف ربه
٥٨٣/١	من قبل المشرق ما هو
٣١٧/٢	من كتمها فإننا أخذوها
٤٨٧/١	من كثرت صلاته بالليل
٢١٩/١ ، ٤٧٩ ،	من كذب علي فليتبوا مقعده من النار
١٦٩ ، ١٣٨ ، ٦٧/٢	
٤٥٢/١	من مات لا يشرك بالله شيئاً
٤٥٥ ، ٤٥٤/١	من مس ذكره
٢٤٩/٢	من معك علي هذا
٥٣٣/٢	من نام عن حزبه
٥٥٧/٢	من هجر أخاه سنة
٤٥٧/٢	من هذه

١٢٠/٢	من وجد مسلماً على عورة
٥٣٢/٢	الموت كفارة لكل مسلم
	النون
١٨٢ ، ٨٣/٢	نحن الآخرون السابقون
١٧٣/٢	نزل القرآن على سبعة أحرف
١٧٣ ، ٩٦/٢ ، ١٩٥/١	نضر الله عبداً سمع مقالتي
١٦٦/٢	نعم العبد صهيب
٧/٢	نعم ، فإني لا أقول إلا حقاً
٢٨٦/١	الناس تبع لقريش
٣١٥/١	نهى ﷺ عن أكل لحوم الضحايا
١٠٤/١	نهى ﷺ عن بيع جبل الحبله
٣١٤ ، ١٠٤/١	نهى ﷺ عن المزابنة
١٠٤/١	نهى ﷺ عن النجش
١٦٧/٢	نية المؤمن خير من عمله
	الهاء
٤٥٩/٢	هذا لكم وهذا لي
١٤٨/٢	هذا ملك من الملائكة
٦٣/١	هو اسم من أسماء الله
	الواو
١٦٢/١	وكلني رسول الله ﷺ بركة رمضان
٤٥٣/١	ويل للأعقاب من النار

الباء

- ٢٣٦/٢ يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثًا
- ٤٥٦/٢ يا رسول الله ، الحج كل عام
- ٤٢٥/١ يا رسول الله مالك أفصحنا
- ١٩٠/٢ يا معاذ ، إني أحبك
- ١٤/٢ يا معاوية ، ارقش كتابك
- ٥٣٤/٢ يا معشر النساء ، تصدقن
- ٣٧٦/١ يبعثون على نياتهم
- ٦٧٦/١ يجدون الورق المعلق
- ١١٩/٢ يحشر الله العباد عراة
- ٥٠٩/١ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
- ٢٥٣/١ يدخل الجنة زحفاً
- ٣١٨/٢ يذهب الصالحون الأول ، الأول
- ٥٧٤/٢ يصاح برجل من أمتي
- ٤٨٧/١ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ٣٢٧/١ يقال للرجل يوم القيامة
- ٥٥٧/٢ يقول الله : ابن آدم أنى تعجزني
- ٦١٩/١ يكون اثنا عشر أميرًا
- ٤٧٠/١ يكون في أمتي رجل يقال له محمد
- ١٦٧/٢ يوم صومكم يوم نحركم

* * *

فهرس الآثار الموقوفة

الأثر	القائل	الجزء والصفحة
الألف		
اجعل هذا في النصف الآخر	أبو حازم	٤٦٨/١
اجلس بنا نؤمن ساعة	معاذ	٤٦٥/٢
احمل العلم عن كل من لقيت	شريك	٥٤٨/١
اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو	أحمد بن حنبل	٤٦/١
اقرأوا علي	عبد الله بن عباس	٦٠٠/١
اكتب الفائدة ممن سمعتها	العراقي	١٢٨/٢
انتقيت المسند من سبعمئة ألف	أحمد بن حنبل	٥٤/١
انتهى الحفظ إلى أربعة	أحمد بن حنبل	٥٦٨/٢
انظر ما كان من حديث رسول الله	عمر بن عبد العزيز	١١٩/١
انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه	رجل	٤٨٢/١
آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله	أنس	٤٧١/٢
آفة العلم النسيان	الزهري	١٣٢/٢
أبو هريرة أحفظ من روى الحديث	الشافعي	٢٣٥/٢
أترقى السطح بلا سلم؟	الزهري	١٤٤/٢
الإتقان أكثر من حفظ السرد	أبو زرعة	٥٤/١
الإجازة رأس مال كبير	عيسى بن مسكين	٦٤٤/١
أجمع أهل العلم أن المرأة	الترمذي	١٩٩/٢

		أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل
٣٠٠/١	ابن جرير	أجمع الفقهاء وغيرهم
١٦٨/١	أبو نصر السجزي	أحب أن أتفهم حديث رسول الله
١٠٤/٢	مالك	أحب أن أعظم حديث رسول الله
١٠٢/٢	مالك	أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده
٥٨/١	يزيد بن هارون	أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث
٥٧/١	أحمد بن محمد	أحفظ مائة ألف حديث
٥٥/١	البخاري	أحفظ مائة ألف حديث
٥٦/١	أبو زرعة	أخبرني شيخ من الرافضة
٤٨٢/١	حماد بن سلمة	أخرج عمرو بن حصين أول شيء أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به
٢٦٢/١	أبو حاتم	أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون
١٨/٢	عمر بن الخطاب	إذا أراد الله بأمة خيرًا
٤٧/٢ ، ٨٩/١	أبو الزناد	إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
٣٨٥/١	أبو بردة	إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
١٢٢/٢	وكيع	إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
٤٦٧/٢	حفص بن غياث	إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه
١٢٢/٢	عمرو الملائي	إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول
١١٢/١	مالك	إذا سمعت بالحديث العراقي فأرود به
٤٦٩/١	ابن الجوزي	إذا صح الإسناد عن الثقات
١١٣/١	الزهري	
٢٩٨/١	الحميدي	

١٢٤/٢	الزهري	إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
		إذا قال رجل من التابعين : حدثني
٢٩٨/١	الأثرم	رجل من الصحابة
		إذا لم يوجد للحديث في الحجاز أصل
١١٣/١	الشافعي	انقطع نخاعه
١٢٨/٢	أبو حاتم	إذا كتبت فقمش
٤٥٥/١	عروة	إذا مس رغيه أو أنثيه
١٢٠/٢	يحيى بن معين	أربعة لا تأنس منهم رشدًا
٥٦٨/٢	ابن كامل	أربعة ما رايت أحفظ منهم
		أستغفر الله ، إن لذكر الإسناد في
٩٧/٢	حماد بن زيد	القلب خيلاء
٣٠٢/٢	منصور بن محمد العلوي	الإسناد بعضه عوال ، وبعضه معال
١٤٤/٢	سفيان الثوري	الإسناد سلاح المؤمن
١٤٤/٢	عبد الله بن المبارك	الإسناد من الدين
٢٨٦/٢	يحيى بن معين	الإسناد النازل حذرة في الوجه
١٦٠/٢	يحيى بن معين	الإسناد النازل قرحة في الوجه
١٦١/٢	السلفي	الأصل الأخذ عن العلماء
١٩٤/٢	الزهري	أعيب الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا
٤٨٣/١	المهدي	ألا ترى ما يقول لي مقاتل
٢٥٠/٢	أبو بكر الصديق	ألست أول من أسلم
١١٧/٢	أبو جعفر بن حمدان	ألست ترون أن عند ذكر الصالحين
٤٩٦/٢	أبو بكر بن خلد	أما تخشى أن يكون هؤلاء
٢٥٠/٢	علي بن أبي طالب	أنا أول من صلي
١٨٦/٢	الأصمعي	أنا لا أفسر حديث رسول الله

		أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله
٢٢٩/٢	موسى السيلاني	إن كنت تريد السنة فهجرج بالصلاة
٢٨١/١	عمر بن الخطاب	إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس
٥٩/٢	وكيع	إن قوم عرب
٥٨/٢	حذيفة	إن أخوف ما أخاف على طالب العلم
٦٧/٢	الأصمعي	إن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر
٣٠٢/١	عبد الله بن عباس	إن الرجل ليطلب العلم لغير الله
١٠١/٢	معمر	أن عبداً لحاطب قال
٤٦٥/٢	جابر	إن عمر أراد أن يكتب السنن
٩/٢	عروة بن الزبير	إن عمر وعثمان قضيا في الملقطة
٥٢٥/١	سعيد بن المسيب	إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه
٤١٧/١	أبو سلمة	إن للحديث ضوءاً كضوء النهار
٤٦٥/١	الربيع بن خثيم	إنما كنييت بأبي هريرة
٣٤٩/٢	أبو هريرة	إنما هم أخواك وأختاك
٤٦١/٢	أبو بكر	إن الله دفع البلاء عن هذه الأمة
١٢١/٢	إبراهيم بن أدهم	إنما كره المنديل بعد الوضوء
٥٦٥/١	الزهري	إنما يخرف الكذابون
٩٩/٢	مالك	إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ
١٩٤/٢	حذيفة	إن من بركة الحديث إفادته
١٢٥/٢	مالك	أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه
٣٣٨/١	عبد الله بن خباب	إن هذا الدينار والدرهم أهلكا
٥٦٥/١	عبد الله بن مسعود	

- إن هذا العلم دين فانظروا عمن
تأخذون دينكم
- ٥٠٧/١ ابن سيرين
- ٢٩٠/١ زيد بن ثابت
- أم ولد لإبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف
- ٤٦٥/٢
- إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن
القرآن
- ٤٧٧/١ نوح بن أبي مريم
- ٩٦/١ ابن مربع الأنصاري
- ٩٥/١ أنس بن مالك
- ٩٦/١ رجل
- ٤٣/٢ وكيع
- ١٠٠/٢ ابن عباس
- ٤٣/٢ الزهري
- إنني رسول الله إليكم
إنني لقائم أسقي أبا طلحة
إن اليوم يوم عاشوراء
أول بركة الحديث إغارة الكتب
أوليس من نعم الله عليك أن تحدث
إياك وغلول الكتب
- الباء
- ٤١٢/١ ابن المديني
- ٥٤٢/١ ابن شهاب
- ٢٨٧/١ ابن أبي رواد
- الباب إذا لم تجمع طرقه
بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث
بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان
يكره أن يقول
- التاء
- ١١٢/٢ علي بن أبي طالب
- ٣٦١/١ شعبة
- ١٣٢/٢ علي وابن مسعود
- ٤٧٦/١ ابن المبارك
- ٢٨٩/١ أبو هريرة
- تحبون أن يكذب الله ورسوله؟!
التدليس أخو الكذب
تذاكروا الحديث
تعيش لها الجهابذة
تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة

٤٦٤/٢	نافع	تزوج ابن عمر بنت خاله
٦٧٣/١	عائشة	تزوجني لست سنين
٢٤١/٢	علي بن المديني	توفي النبي ﷺ
٤٦٧/٢	الحميدي	ثلاثة أشياء من علوم الحديث
١١٥/٢	ابن عباس	حدث الناس كل جمعة مرة
		الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
٤٦٥/١	ابن الجوزي	للعلم
١٣١/٢ ، ٥٣/١	ابن مهدي	الحفظ : الإتيان
٦٧/١	عبد الله بن عباس	الحمد لله هو الشكر لله
		خبر الضحاك بن سفيان في توريث
٩٥/١		امراة أشيم
١٤٤/٢	أبو علي الجياني	خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء
٥٧/٢	مكحول	دخلت أنا وأبو الأزهر
٥٨/٢	زيد بن الحبحاب	دخلت أنا وعبدان على الحسن
٥٥٨/٢	كرز التيمي	دخلت على الحسين بن علي أعوده
٢٦٨/٢	سعيد بن المسيب	رأيت عثمان قاعدًا في المقاعد
٥٦٨/٢	أبو علي النيسابوري	رأيت من أئمة الحديث أربعة
		رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين
١١٧/١	البخاري	يديه
		رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته
١٢٦/١	البخاري	بالشام
٦٥/١	الحسن البصري	الرحمن اسم ممنوع
٤٧٤/٢	ميمون بن مهران	رفع إلى عمر صك
١١٣/٢	علي بن أبي طالب	روحوا القلوب

١٣٠/٢	أبو عاصم النبيل	الرياسة في الحديث بلا دراية
٢٤٩/٢	مجالد بن سعيد	سئل الشعبي عن أول من أسلم
٥٣٨/١	ثمامة بن حزن	سألت عائشة عن النبيذ
٤٧/٢	أشهب	سئل مالك أيؤخذ العلم
٥٨/٢	أبو أويس	سألنا الزهري عن التقديم والتأخير
١٨٦/٢	أحمد بن حنبل	سلوا أصحاب الغريب
١٢١/٢	شعيب بن الحجاب	السماع من الرجال أرزاق
٥٨/٢	جرير بن حازم	سمعت الحسن يحدث بأحاديث
٦٠١/١	ابن وهب	سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب
١٧٨/٢	مالك	شر العلم الغريب
١٣/٢	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
٥٦٧/٢	يحيى بن معين	شعبة أعلم بالرجال
٦١٣/١	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
١٢٨/٢	يحيى بن معين	صاحب الانتخاب يندم
٥٦/١	أحمد بن حنبل	صح من الحديث سبعمائة ألف
٥٥/١	مسلم	صنفت هذا المسند الصحيح
١١٨/٢	رجل	ضيع ورقة ولا تضيعن شيئا
١٤٤/٢	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالي سنة عن سلف
١٠١/٢	معمر وحبیب بن أبي ثابت	طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
٥٦٢/٢	عمر بن الخطاب	عدو الأئمة
٦٣/٢	ابن المبارك	علمنا سفيان اختصار الحديث
١٧٨/٢	ابن المبارك	العلم الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا
١١٧/٢	أبو جعفر بن حمدان	عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
٥٦٧/٢	قتيبة بن سعيد	فتيان خراسان أربعة

- ٤٧٣/٢ عبد الله بن عباس الفجر : شهر المحرم
 ٣٦٨/١ عبد الله بن عباس في كل أرض نبي كنيكم
 ٢٤١/٢ أبو زرعة الرازي قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف
 قبض رسول الله والمسلمون ستون ألفاً
 ٢٤٢/٢ الشافعي
 ٢٢٩/٢ أنس بن مالك قد بقي قوم من الأعراب
 قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد
 جزرت
 ٣٠٥/١ القاسم بن أبي بزة القراءة علي أثبت
 ٦٠٢/١ أبو عبيدة القراءة علي العالم بمنزلة السماع منه
 ٦٠٠/١ علي بن أبي طالب قرب الإسناد قرب إلى الله
 محمد بن أسلم
 ١٤٥/٢ الطوسي
 كان ابن مسعود يذكر الناس في
 كل يوم خميس
 ١١٥/٢ أبو وائل
 ٥٦٨/٢ الخليلي كان الأئمة ثلاثة في زمن واحد
 ٥٥/١ أبو زرعة كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث
 كان إسحاق بن راهويه يملئ سبعين
 ألف حديث
 ٥٧/١ علي بن خشرم كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا
 تذاكروا
 ١٠٤/٢ أبو سعيد الخدري كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه
 بالمأظفير
 ٢٧٧/١ المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون
 ٢٠٤/١ أنس الصلاة

- ٥٨٦/١ موسى بن إسحاق كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم
كان التاريخ في السنة التي قدم فيها
- ٤٧٢/٢ ابن عباس النبي ﷺ
- ٢٧٦/١ عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون
بالحديث على المعاني
- ٥٨/٢ ابن عون كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
٥٨٦/١ الثوري كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ
أبو العلاء بعضه بعضاً
- ٣١٥/١ ابن الشخير كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث
٥٨/٢ سفيان كان عند هشيم عشرون ألف حديث
٥٨/١ يعقوب الدورقي كان لي على فلان بن فلان مال
٤٠٣/٢ أبو اليسر كان الماء من الماء رخصة
١٩٧/٢ أبي بن كعب كان نافع ينهاني أن أقول
٢٨٨/١ ابن أبي رواد كان هذا العلم كريماً
٨/٢ الأوزاعي كان الواحد من الحفاظ يحفظ
خمسمائة ألف حديث
- ٥٥/١ الحاكم كانوا إذا أتوا الرجل نظروا إلى سمته
٥٠٧/١ النخعي كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر
١٠٢/٢ ضرار بن عمرو كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته
٢٧٢/١ أنس كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة
٥٠٦/١ ابن عمر كان يحفظ على المسلمين حديث
٢٣٦/٢ ابن عمر النبي ﷺ

		كأنى أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي
٥٧/١	إسحاق	
٦٦٤/١	ابن عون	كتبت إلى نافع فكتب إليّ
٥٥/١	يحيى بن معين	كتبت بيدي ألف ألف حديث
		كتبت عن رسول الله خمسمائة
٥٥/١	أبو داود	ألف حديث
		كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف
٥٧/١	أبو بكر بن أبي دارم	حديث
٦٦٤/١	وزاد	كتب معاوية إلى المغيرة
		كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ
١٠٣/٢	سعيد بن المسيب	وأنا مضطجع
		كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو
٢٨٧/١	ابن سيرين	مرفوع
		كل من أنصف علم أن المحدثين
٥٩/١	ابن نقطة	بعده عيال
٢٢/٢	حمزة الكناني	كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ
٦٤٦/١	يزيد الرقاشي	كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك
٥٢/١	رجل	كنا لا نعد صاحب حديث
٢٤٥/٢	ابن عمر	كنا لا نعدل بأبي بكر أحدًا
		كنا نرى أن غريب الحديث خير
١٧٨/٢	عبد الرزاق	فإذا هو شر
	إبراهيم بن إسماعيل	كنا نستعين على حفظ الحديث
١٢٢/٢	ابن مجمع	بالعمل به
٤٧٨/١	غلام خليل	كيف لا وقد وضعت في فضل علي

٣٤٢/١	أحمد بن حنبل	كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء
٤٦٨/١	الزهري	لا أعرف هذا الحديث
٤٧/٢	مالك	لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه
٥٦٦/١	الشافعي	لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن
٥٤٩/١	ابن المبارك	لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت
٥٩٩/١	إبراهيم بن سعد	لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق
١٢٦/٢	الخليل	لا تردن علي معجب خطأ
٤٩٦/٢	أبو تراب النخشي	لا تغتاب العلماء
		لا تفعل ، أحوج ما تكون إليه
١٣/٢	أحمد بن حنبل	يخونك
١٢٧/٢	عمر بن الخطاب	لا تتعلم العلم لثلاث
١٧٨/٢	أحمد بن حنبل	لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب
٥٤٨/١	مالك	لا تكلمهم ، ولا ترو عنهم
٢٨٢/١	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا
٣٦١/١	شعبة	لأن أذني أحب إلي من أن أدلس
٨٨/١	ابن عون	لا يؤخذ العلم إلا لمن شهد له بالطلب
٤٤/١	مالك	لا يؤخذ العلم عن أربعة
		لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل
٥٦٩/١	شعبة	الشاذ
٥٠٦/١	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن النبي إلا الثقات
١١٧/٢	الشافعي	لا يطلب العلم من يطلبه بالتمل
		لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث
١١١/٢	ابن مهدي	بكل ما سمع
١١٧/٢	يحيى بن أبي كثير	لا ينال العلم براحة الجسد

١٢٦/٢	مجاهد	لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث
١٢٧/٢	وكيع	حتى
٥٣/١	الزهري	لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة
٤٠٨/١	ابن مهدي	لأن أعرف علة حديث أحب إليّ
١٢٧/٢	ابن المبارك	لعل الكلمة التي فيها نجاتي لقد أتى على الناس زمان
٣٠٧/١	ابن سيرين	وما يسأل عن لقد كان يستحب أن يقرأ الأحاديث
١٠٢/٢	قتادة	على طهارة
٥٤٨/١	الشافعي	لم أر أشهد بالزور من الرافضة لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
٤٦٨/٢	سفيان الثوري	لهم التاريخ
٤٦٨/٢	حسان بن يزيد	لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ
٤٨٨/١	رجل	لم يحدثني أحد ولكني رأيت الناس
٦٥/١	جابر بن زيد	الله هو الاسم الأعظم
٦٢٣/١	شعبة	لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة
١٢٤/١	الدارقطني	لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
١٢٨/٢	أبو حاتم	لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا
١٦١/٢	ابن المبارك	ليس جودة الحديث قرب الإسناد ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي
٩٦/٢	ابن عيينة	وجهه نضرة
١٧٨/٢	الزهري	ليس من العلم ما لا يعرف
٤٣/٢	الفضيل	ليس من فعال أهل الورع

١٠٣/٢	ابن المبارك	ليس هذا من توقيير العلم
١٢٨/٢	ابن المبارك	ما انتخبتم على عالم قط إلا ندمت ما أخذت في كتاب «الجامع»
١٦٨ ، ١٣٢/١	البخاري	إلا ما صح ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث
١١٧/٢	سفيان الثوري	ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك
١٢١/١	الشافعي	ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم
١١٣/٢	ابن مسعود	ما بالبصرة أعلم من بشر بن المفضل
١٢٥/١	أحمد بن حنبل	ما بالمشرق أنبل من أربعة
٥٦٧/٢	حجاج بن الشاعر	ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم
١٢٤/١	أبو علي النيسابوري	ما جاء من منتق خير قط
١٢٨/٢	ابن المبارك	ما دقت على محدث بابيه قط
١٢٣/٢	القاسم بن سلام	ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه
٤٧٦/١	يحيى القطان	ما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن إسماعيل
١٢٦/١	ابن خزيمة	ما قرئ «صحيح البخاري» في شدة إلا فرجت
١٢٨/١	رجل	ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث
١٠١/٢	سفيان الثوري	ما كان لله بقي
١١٨/١	مالك	

١٢٢/٢	أحمد بن حنبل	ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به
٥٧/١	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء
٤٧٢/٢	عمر بن الخطاب	متى نكتب التاريخ؟ مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
٦٨/٢	حماد بن سلمة	النحو مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة
١٠٣/٢	مالك	مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن
١٣٢/٢	أبو سعيد الخدري	مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة
١٣٢/٢	ابن عباس	معرفة علة الحديث إلهام
٤٠٩/١	ابن مهدي	المشتبون في الحديث أربعة
٥٦٧/٢	أحمد بن حنبل	من أتى ساحرًا أو كاهنًا
٢٨٣/١	ابن مسعود	من أدرك وفاتي من سبي العرب
٦٢٩/١	عمر بن الخطاب	من أراد علم القبر فعليه بالأثر
٩٦/٢	أبو الحسن شبيه	من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ
١٣٣/٢	رجل	من بخل بالحديث وكتّم على الناس
١٢٥/٢	ابن معين	من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٤٣/٢	سفيان الثوري	من بخل بالعلم ابتلي بثلاث
١٢٥/٢	ابن المبارك	من رق وجهه رق علمه
١٢٦/٢	عمر بن الخطاب	من طلب الحديث لغير الله
١١٦/٢	حماد بن سلمة	من طلب الحديث ولم يبصر العربية
٦٨/٢	شعبة	من طلب العلم بالكلام تزندق
١٧٨/٢	أبو يوسف	من طلب العلم جملة فاته جملة
١٣٢/٢	الزهري	

		من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى
١١٧/٢	أبو عاصم النبيل	أمور الدين
	يحيى بن أبي كثير	من كتب ولم يعارض
٢٤/٢	والأوزاعي	
١٢٤/٢	أبو يوسف القاضي	من لا يعرف لأستاذه لا يفلح
١٢٧/٢	الأصمعي	من لم يحتمل ذل التعليم ساعة
٤٧/١	هشيم	من لم يحفظ الحديث
	أبو بكر بن	من لم يكتب عشرين ألف حديث
٤٧/١	أبي شيبة	إملاء
٢٠٣/٢	محمد بن المثنى	نحن قوم لنا شرف
١٢٦/٢	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٨/٢	الأوزاعي	نور الكتاب إعجابه
٢٨٦ ، ١٦٠/٢	ابن المديني	النزول شؤم
١١٣/٢	الزهري	هاتوا من أشعاركم
٣٠٨/٢	علي بن أبي طالب	هتف العلم بالعمل
		وجدت عامة علم رسول الله ﷺ
١٢٣/٢	ابن عباس	عند هذا الحي
٤٨١/١	حماد بن زيد	وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ
	عبد الكريم بن	وضعت فيكم أربعة آلاف حديث
٤٨١/١	أبي العوجاء	
٤٧٧/١	ميسرة بن عبد ربه	وضعتها أرغب الناس فيها
٢٨١/١	سالم	وهل يعنون بذلك إلا سنته
٢٩٧/٢	الحسن	«ويح»: كلمة رحمة
٥٦٨/١	إبراهيم النخعي	«ويه» اسم شيطان

- | | | |
|-------|------------------------------|--|
| ١٠٣/١ | يحيى بن بكير | يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة
يا أصحاب الحديث أدوا زكاة |
| ١٢١/٢ | بشر الحافي | هذا الحديث |
| ٥٣٨/١ | سويد بن غفلة | يا أمير المؤمنين إني مررت بقوم |
| ٤٢/٢ | أبو أحمد الفرضي | يا بني عليك بالصدق
يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد |
| ١٤٠/٢ | البخاري | معرفة حدوده |
| ١٢٠/٢ | أحمد بن حنبل
أبو عبد الله | يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
يستحب كتب الحديث في العشرين |
| ٥٨٦/١ | الزيدي | |
| ٥٤٨/١ | يزيد بن هارون | يكتب عن كل صاحب بدعة
يمنوني الخير الكثير ، وليتني |
| ٩٧/٢ | أبو الأحوص | نجوت كفافاً |

* * *

فهرس الأعلام والرواة

الاسم	رقم الصفحة	الاسم	رقم الصفحة
الألف		إبراهيم بن الحجاج السامي	٤٢/٢
أبي اللحم الغفاري	٥٥٦/٢	إبراهيم الحربي	٦٢٣/١
الآجري	١٢٨/٢ ، ٥٨/١	إبراهيم الخوزي	٤٥١/٢ ، ٢٦٦/١
آدم بن أبي إياس	٤٢٠/٢ ، ٤٥٤/١	إبراهيم بن سعد	٢٩٤ ، ٢٨٧/٢
آدم بن عينة	٢٩١/٢	إبراهيم بن سويد النخعي	٢٧٦/٢
الأمدي	٢٧٥/١ ، ٣٦٤ ، ٥٢٧ ،	إبراهيم بن أبي سويد الزارع	٤٢٠/٢
	٦٠٩ ، ٦٦٣ ، ٢١٣/٢ ،	إبراهيم بن أبي طالب	٥٦٨/٢
	٢٣٣ ، ٢٢٩	إبراهيم بن طهمان	٥٤٩ ، ٤٢١/١
أبان بن تغلب الكوفي	٥٥٠/١	إبراهيم بن عبد الله بن	
أبان بن عثمان	٢٩٠ ، ٢٧٥/٢	أبي طلحة	٢٩٥/٢
أبان بن أبي عياش	٤٩٧ ، ٢٦٦/١ ،	إبراهيم بن عبد الرحمن	
	٩٢/٢ ، ٥٢٦	العذري	٥٠٩/١
الآباء بن قيس الأسدي	٢٧٣/٢	إبراهيم بن عبد الرحمن	
ابن الآبار	١٤٣/٢	المخزومي	٥٣٦/١
إبراهيم بن أدهم	١٢١/٢	إبراهيم بن عينة	٢٩١/٢
إبراهيم بن إسماعيل	١٦٧/١	إبراهيم بن فهد	٣٧٧/١
إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة	٩٢/١	إبراهيم بن محمد بن برة	
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	١٢٢/٢	الصنعاني	٥١٢/٢

أحمد بن إسحاق الحضرمي ٤٢٠/٢	إبراهيم بن محمد بن عبد الله
أحمد بن إسماعيل السهمي ٣١٢/٢	ابن سويد
أحمد بن أيك الدمياطي ٤٦٧/٢	إبراهيم المروزي
أحمد بن جعفر التستري ١٠٦/٢	إبراهيم بن معقل
أحمد بن جعفر بن حمدان ٤١٢/٢	إبراهيم بن موسى الرازي
أحمد بن حنبل ١٠٣/١ ، ٢٩٨ ، ٥٠٣ ، ٣٥١/٢ ، ٥١١ ، ٤٨٤ ، ٤٤٧	إبراهيم بن ميسرة
٥١٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦	إبراهيم النخعي ٩٩/١ ، ١٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ١٠٨
أحمد بن أبي سريج الصباح ٣٩٤/٢	٢٧٦ ، ٩٨/٢ ، ٦٤٨
أحمد بن سليمان النجاد ٥١٤/٢	إبراهيم بن يحيى
أحمد بن سنان ٣٩٦/٢	إبراهيم بن أبي يحيى
أحمد بن صالح الشمومي ٦١٢/١ ، ٥٦٦ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢	أبيض بن حمال المأربي
أحمد بن عاصم البلخي ٥٣٦/١	أبي بن عباس بن سهل
أحمد بن عبد الرحمن	أبي بن العباس
ابن وهب ١٣٠/١ ، ١٨١	أبي بن عمارة المدني
أحمد بن عبدة الضبي ٤١٨/٢	أبي بن كعب ٤٨٨/١ ، ٢٣٨/٢ ، ٣٤٦ ، ٢٣٩
أحمد بن عجيان ٣٢٧/٢	الأثرم
أحمد بن عمران البصري	ابن الأثير ٩٠ ، ٤٨/١ ، ٢٢٩/٢ ، ٥٢٦ ، ٦٥٠
النحوي ٣٦٥/٢	الأجدع بن مالك الهمداني ٢٧٣/٢
أحمد بن عمير الدمشقي ١٥٥/٢	أحمد بن آدم الجرجاني الخلنجي ٣٦٢/٢
أحمد بن عيسى المصري ١٣١/١	أحمد بن إبراهيم الموصللي ٤١٨/٢

٢٧٣/٢	أرطبان المزني	٥١٤/٢	أحمد بن كامل القاضي
٢٨٩/٢	أرقم بن شرحبيل	٤٧٢/١	أحمد بن أبي المجد
٤٩٤/٢	الأزدي		أحمد بن محمد بن الحجاج
٤١٨/٢	أزهر بن مروان الرقاشي	٢٦٦/١	ابن رشدين
٥٣٦/١	أسامة بن حفص المدني	٣٨٠/٢	أحمد بن محمد الحمال
٣٤٦/٢	أسامة بن زيد	٥١٢/٢	أحمد بن محمد بن شبويه
٥٠٥/٢	أسباط بن محمد	٣٦٦/٢	أحمد بن محمد الموصلي
١٣١/١	أسباط بن نصر	٤١٠/٢	أحمد بن المظفر البكري
٥٣٦/١	أسباط أبو اليسع	٤١٨/٢	أحمد بن المقدم العجلي
١٣٠ ، ١١٨/١ ،	ابن إسحاق	٤١٨/٢	أحمد بن عبد الملك الحراني
٤٧٧ ، ٢٣٣		٦٢٥/١	أحمد بن ميسر المالكي
٥١٢/٢	إسحاق بن إبراهيم الدبري	٥١٤/٢	أحمد بن يحيى البلاذري
٥٠٤/٢	إسحاق الأزرق	٣٦٩/٢ ،	أحمد بن يوسف السلمي
	إسحاق بن أبي إسحاق	٤٥١	
٥٣٧/٢	السيبي	٥١٦/١	أحمد بن يونس
٤١٨/٢	إسحاق بن أبي إسرائيل	٥٥٧/٢	أحمر بن جزء البصري
٤٨٧/١	إسحاق بن بشر الكاهلي	٢٧٢/٢	الأحنف
٦١٤/١	إسحاق بن بشير الحربي	١٣٤ ، ١٢٦/١ ،	ابن الأخرم
١٤٩/١ ،	إسحاق بن راهويه	١٥١ ، ١٤١ ، ١٣٨	
٥٦٧ ، ٥٠٨ ، ٢٥١		٧٣/٢	الأخفش
٥١١ ، ٤٨٤ ، ٩٦/٢		٥٥٧/٢	أدرع السلمي
٢٩٤/٢	إسحاق بن سعد بن أبي وقاص	٢٧٣/٢	أرطاة بن سهية
٥٥٠/١	إسحاق بن سويد العدوي	٢٧٣/٢	أرطاة بن كعب الفزاري

إسحاق بن عبد الله بن	إسماعيل بن أبي حكيم	١١١/١
أبي طلحة	إسماعيل بن أبي خالد	٢٩٥/٢ ، ٤١٥/١ ، ١٠٩/١ ،
إسحاق بن أبي عمر بن سليط		١٢٤/٢ ، ٣١٢
إسحاق بن عيسى الطباع	إسماعيل بن زكريا الخلقاني	٤١٨/٢ ، ٥٥٠/١
إسحاق بن منصور السلوي	إسماعيل بن زيد	٤٢٠/٢ ، ٢٧٤/٢
إسحاق بن نجيج الملطي	إسماعيل الصفار	٤٩١/١ ، ٦١٥/١
إسحاق بن يزيد الهذلي	إسماعيل بن عبد الله ابن	٥٥٨/٢
أسد بن موسى	أبي طلحة	١١٩/١ ، ٢٩٥/٢
إسرائيل بن يونس	إسماعيل بن عليّة	١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤٤٣/٢ ، ٥٦٦ ،
أسعد بن زرارة	إسماعيل بن عياش	٤٦٦/٢ ، ٥٨/١ ، ٦٤٩ ، ٣٥٠/١ ،
أسلم (مولي عمر)	إسماعيل بن يوسف القيسي	٥٠٣/٢ ، ١٥٧/٢
أسماء بن حارثة	الإسماعيلي	٤٥٨/٢ ، ١٣٤/١ ، ١٥٥ ،
أسماء بن رثاب		١٩٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ،
إسماعيل بن أبان	الإسنوي	٥٤٩/٢ ، ٨٨/٢ ، ٥١٥ ،
إسماعيل بن أحمد العراقي	الأسود بن العلاء بن الجارية	٥٤٩/٢ ، ٥٦٠/١
إسماعيل بن إسحاق القاضي	الأسود بن هلال المحاربي	٥٥٠/١ ، ٣٨٧/٢
المالكي	الأسود بن يزيد النخعي	١٥٩/٢ ، ٢٧٢/٢ ، ٩٩/١ ،
إسماعيل بن أمية		٤٣/٢ ، ٢٧٢/٢
إسماعيل بن أبي أويس	أسيد بن أبي أسيد	٤٢٩/١ ، ٥٠٨/٢
	أسيد بن حضير	١٩٧/١ ، ٤٥٨ ، ٣٨٩/٢
	أسيد بن ظهير بن الحارث	٣٠٠/٢ ، ٤٦٢/٢
إسماعيل بن بشير المدني	الأشج	٥٥٨/٢ ، ٤٩١/١

٢٣٩ ، ٢٣٦/٢	أنس بن مالك	٤١٨/٢	الأشعث بن إسحاق
٢٥٥		٣٥٤ ، ٢٢٧/٢	الأشعث بن قيس
١٨٤ ، ١٥٠ ، ١١٢/١	الأوزاعي	٦٤٨/١	أشهب
٥٠٨ ، ٤١٦ ، ٣٥٦		٤٨٥/١	أصرم بن حوشب
٥٦٤ ، ٤٨٤/٢ ، ٦٥٨		١٦٨/١	الأصطخري
٤٨٢/٢	أوس بن مغراء السعدي	١٨٦ ، ١٢٧/٢	الأصمعي
٥٣٦/٢	أوس بن خالد البصري	٢٥٥/١	الأصم
٥٣٧/٢	أوس بن أبي أوس	١٩٦/١	الأصيلي
٣٣١ ، ٢٧٢/٢	أوسط البجلي	٢٨٠/١	ابن الأعرابي
٢٧٥ ، ٢٧٢/٢	أويس القرني	٢٥٧ ، ١٦٤ ، ١١٠/١	الأعرج
١٠٨ ، ١٠١/١	أيوب السخيتاني	١٤٩ ، ١٠٢ ، ٤٥/١	الأعمش
٦٦٣ ، ٤١٥ ، ٣٢١ ، ١١٠		٣٥٦ ، ٣١٢ ، ٣١١	
٢٨٢ ، ٥٢/٢		٢٦٤ ، ١٦١ ، ١١٠/٢	
٤٣٢/٢	أيوب بن بشير	٥٦٤ ، ٥١٠	
٥٤٩/١	أيوب بن عائذ الطائي	٣١٩/٢ ، ٤٢٤/١	الأغر المزني
٣٧٦/٢	أيوب بن كرز	٩٩/١	أفلح بن حميد
	الباء	٤٥٦/٢	الأقرع بن حابس
٩٧/١	الباجي	٣٧/٢	ابن الأكفاني
٧١/١	البارزي	٢٢٠/١	إلكيا الطبري
٦١٨/١	ابن باقا	٥٠٧/٢ ، ٢٣٧/١	أمية بن خالد
١٦٨/٢ ، ٦٠٧/١	الباقلاني	٥٥٠/٢	أمية بن عبد الله الأموي
٣٩٨/٢	بجالة بن عبدة التميمي	٢٩٢/٢	أنس بن سيرين
٢٠٥/١	بحر بن نصر	٢٩٤/٢	أنس بن عفراء

٤١٨/٢	بشر بن معاذ	٥٢٠ ، ٩٦/٢	البخاري
٤٣٢ ، ٤٢٩/١	بشر بن المفضل	٢٢٩ ، ٣٩/١	البدر بن جماعة
٥٠٧/٢		٧٦/٢	
٤٤٤/٢	بشير بن الخصاصية	٤٥٨/٢	البراء بن معرور
٣٨٥/٢	بشير بن كعب العدوي	٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ١١٤/١	البرديجي
٣٨٥/٢	بشير بن يسار المدني	٥١٦/٢ ، ١٥٥ ، ١٥١/١	البرقاني
٢٤٢ ، ٤٨/١	البغوي	٥٤٩/٢	بركة بن العريان
٤١٠/٢ ، ٢٤٣		٢٥٣/٢	البرماوي
١٤٩/١	بقي بن مخلد	٢١٩ ، ١٨٧/١	ابن برهان
٣٥٥/١	بقية بن الوليد	٣١٢/٢	البرهان التتوخي
٢٩٦/٢	بكر بن وائل بن داود	٥٤٩/٢	بريدة بن الحصيب
٢٨٢/٢	بكير بن الأشج	٣٤٨/٢	برير بن عسرة
٢٧٦/٢	بكير بن أبي السميط	٤٨٨/١	بزيع بن حسان
	بلال بن حمامة الحبشي =	٥٥٧/٢	بسر بن حجاج القرشي
٤٤٢ ، ٢٥٢/٢	بلال بن رباح	٣٨٣/٢	بسر بن سعيد
٣٧٧/٢	بلال بن سعد	٢١٨ ، ٢١٧/٢	بسر بن عبيد الله
٢٧٥/٢	بلال بن عبد الله بن عمر	٣٨٣	
١١٦ ، ١٠٤ ، ٦٠/١	البلقيني	٣٨٣/٢	بسر بن محجن الديلي
٢٦٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ١٨٨		٥٦٨/١	ابن بسام
٣٠٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٦٦		٤٠١/٢	بشر بن ثابت البزار
٦٤٩ ، ٦٣٣ ، ٦٢٩ ، ٤٦٤		٢٩٤ ، ١٠٣/٢	بشر بن الحارث
٨٥ ، ٦٤ ، ٤٥/٢ ، ٦٧٥		١٢١/٢	بشر الحافي
٢٦٨ ، ١٠٨ ، ٩٢ ، ٩٠		٤٢٠/٢ ، ٥٥٢/١	بشر بن السري

٢٩٥/٢	تمام بن العباس	٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٣٠
٢٩٤/٢	تميم بن الحارث بن قيس	٥٧٠
٢٩٦/١	التنوخى	بنان بن محمد الحمال الزاهد ٣٨٠/٢
	التميى ٣١٢ ، ٢٣٣/١	٥٠٨/٢ البنانى
	ابن تيمية ١١٤/١ ، ٥٢٧ ، ٥٠١ ، ٥٢٧ ،	٩٨/٢ ، ٤٠٠/١ بندار
٥٧٠ ، ٤٤٥/٢ ، ٥٤٩	الشاء	٤٢٠/٢ ، ٥٥٠/١ بهز بن أسد
	ثابت البنانى ١١١/١ ، ١٢٣ ،	٣٠٦/٢ ، ٢٣٣/١ بهز بن حكيم
٢٨٢ ، ٩٢/٢ ، ٤١٥		٤٨٥/١ بهلول بن عبىء الكندى
٢٨٢/٢	ثابت بن عجلان	٤٩٢
٣٥٤/٢	ثابت بن قيس	١٤٤/٢ بولص
٤٨٧/١	ثابت بن موسى	٤٨٢/١ بيان بن سمعان النهدى
٢٥١/٢ ، ٤٨٩/١	الثعلبى	٥٣٦/١ بيان بن عمرو
٤١٤/١	الثقفى	٤٨٩/١ البىضاوى
٢٩٥/٢	ثمامة بن أنس	٣٠٣/١ البىهقى
	ثمامة بن حزن القشبرى ٥٣٨/١ ،	الشاء
٢٧٢/٢		١٣٩ ، ٤٧/١ التاج ابن السبكى
٤٥١/١	ابن ثوبان	٤٣/١ التاج ابن يونس
٣٥٧/١ ،	ثور بن زىء اللىلى	٢٤٣ ، ٢٢٢ ، ٦٠/١ التبرىزى
٤٣٣/٢		٣٢٨
٥٥١/١	ثور بن زىء المبنى	٢٠/٢ التجبىى
٥٥١/١	ثور بن زىء الحمصى	٣٣١/٢ تدوم بن صبىء الكلاعى
٤٣٣/٢	ثور بن زىء الكلاعى	٥١/١ تقى اللىءن السبكى
		٢٣٢ ، ١٠٣/١ تقى اللىءن الشمىى

	الجيم	
جابر بن إسماعيل الحضرمي ٥٣٥/١	جعفر بن حميد بن عبد الكريم ١٤٩/٢	
جابر الجعفي ، ٣٨٤ ، ٢٦٥/١ ، ٦٤٩	جعفر بن أبي طالب ٢٩٠/٢ ، ٥٦٠	
جابر بن عبد الله ٢٣٩ ، ٢٣٦/٢	جعفر بن عبد الواحد	
جابر اليماني ٢٧٢/٢	الهاشمي ٤١٥/٢	
الجاحظ ٤٨٣/١	جعفر بن علي الهمداني ٣٨١/٢	
ابن الجارود ٣٩٢/٢ ، ١٤٩/١	جعفر بن عون ٥٠٧/٢	
جارية بن قدامة ٣٨٧/٢	جعفر بن محمد ١٠٩/١	
جبارة بن المغلس ٤١٨/٢	الجلودي ٥٤٠/١	
جبيب بن الحارث ٣٢٨/٢	ابن جماعة ٤٠/١ ، ٤١ ، ٦٠ ، ٨٥ ، ١٤٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢٥١ ، ٣٢٧ ، ٢٧١ ، ٢٥١	
جبير بن الحويرث ٢٧٢/٢	٩٠/٢	
جبير بن نفيير الحضرمي ٢٧٢/٢	جمال الدين الإسنوي ٦٣٠/١	
جحا ٣٣١/٢	جمال الدين الصابوني ٣٧٢/٢	
ابن جريج ٥٤٦ ، ٥٠٨ ، ٣٤٦/٢	الجمال الكناني ١٥٥/٢	
ابن جرير الطبري ، ٣٠٧ ، ٣٠٠/١	جمال الدين المزي ، ٥١/١	
٦٥٨ ، ٢٠١/٢	٥٧٠ ، ٣٤٨/٢	
جرير بن حازم ، ٤٩٨ ، ٤٩٧/١	١٢٨/١	
٥١٠ ، ٢٨٢/٢ ، ٦٤٩	ابن أبي جمرة ٢٣٠/٢	
جرير بن عبد الله البجلي ٢٣٠/٢	جندب البجلي ٥٤٧/٢	
جرير بن عبد الحميد ، ٥٥٠/١	جهم بن صفوان ٥٥٢/١	
٥٠٣/٢	٤٩٩/١	
١٨٥/١	الجوزقاني	جعفر بن بركان

٣١٦/٢	الحارث الصنابحي	١٥١/١	الجوزقي
٢٩٥/٢	الحارث بن العباس	١٦٧ ، ١٣٦/١	ابن الجوزي
٢٣٣/١	الحارث بن عبد الله	٢٥٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨	
٤٨٦/١	الحارث بن كلدة	٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٢٦٧	
١٢٣ ، ٩٠ ، ٦٠/١	الحازمي	٤٠٩ ، ٢٩٩/٢	
١٧٣ ، ١٤٧ ، ١٣٤		٢٤٠ ، ١٨٧/٢	الجوهري
١٩٤/٢ ، ١٨٤ ، ١٧٥		٥٤٩/٢	جويرية بن أسماء الضبعي
٥٢٥ ، ٥٠١ ، ٢٠٩		٥٣٤/١	جويرية بن قدامة
١٧١ ، ٥٩/١	الحاكم النيسابوري	١٨٦/١	الجويني (إمام الحرمين)
٢٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣		٥١٦ ، ٢٩٧ ، ٢٢٠	
٥١٦ ، ٤٩٠/٢		٥٩٧ ، ٥٢٧ ، ٥٢٢	
٤١٨/٢	حامد بن عمر البكرائي	٢٣٤/٢ ، ٦٥٧ ، ٦٠٧	
٢٠٩ ، ١٧١/١	ابن حبان	٣٧٦/٢	الجباني
٣٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٣٣		٣٣١/٢	جيلان بن فروة
٥٤٤ ، ٤٩٤		٥٦٨/٢	ابن أبي حاتم
٣٩٠/٢	حبان بن العرقه	٥٢٧ ، ٥٢٠/١	ابن الحاجب
٢٨٢/٢	حبان بن عطية السلمي	٢٢٩ ، ٢١٣/٢ ، ٦٢٨ ، ٦٠٩	
٣٩٠		٤٩١/١	الحارث بن أبي أسامة
	حبان بن هلال	٢٦٥ ، ١٦٦/١	الحارث الأعور
٤٢٠ ، ٣٩٠/٢	الباهلي	٥٦٣/٢ ، ٥٢٦ ، ٣٨٤	
٣٩٠/٢	حبان بن منقذ	٢٩٤/٢	الحارث بن الحارث بن قيس
	حبان بن موسى السلمي	١١٢/١	الحارث بن سويد
٣٩٠/٢	المروزي	٢٦٥/١	الحارث بن شبل

٥٤١/٢	ابن علي	١١٣/١ ،	حبيب بن أبي ثابت
٣٠٨ ، ٣٠٥/١	الحسن البصري	١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٦/٢	
٤٥١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩		٢٨٢/٢	حبيب بن أبي موسى
٢٧٥/٢ ، ٥٣٧ ، ٤٨٦		٣٨٣/١	حبيب بن أبي حبيب
٥٦٤ ، ٥٦٢		٣٥٨ ، ٢٣٣/١	حجاج بن أرطاة
٤٢٠/٢	الحسن بن بلال	٢٩٤/٢	الحجاج بن الحارث بن قيس
٤٤٨/٢ ، ٣٩٠/١	الحسن بن دينار	٥٤١/٢	الحجاج بن الحجاج الأسلمي
٥٥١/١	الحسن بن ذكوان	١٠٧/١	حجاج بن الشاعر
٤١٩ ، ٢١٨/٢	حسن بن الربيع	٣٤٦/١ ،	حجاج بن موسى الأور
٢٥١ ، ١٤٩/١	الحسن بن سفيان	٥٠٧/٢	
٥٦٧/٢	الحسن بن شجاع	٣١٠/١	الحجاج بن يوسف الثقفي
٦٤٩/١	الحسن بن صالح	٥٤١/٢	حجر بن حجر الكلاعي
٤٠٠/٢	الحسن بن الصباح البزار		الحاء
٢١٠/١	الحسن بن عبد الواحد	٥٥٧/٢	حدرد بن أبي حدرد
٩٩/٢ ، ٦٧٦/١	الحسن بن عرفة	٣٥٥/٢	حذيفة بن اليمان
٣٥٤ ، ٢٢٨/٢	الحسن بن علي	٤٣٣/١	حريث بن عمار
	الحسن بن عيسى		حريز بن عثمان الرحيبي الحمصي
٥٢٠/٢	الماسرجسي	٣٨٧ ، ٢٨٢/٢ ، ٥٥٠/١	
٥٥٨/٢	الحسن بن قيس	١٤٩ ، ١٢٧/١	ابن حزم
٤٠٠/١	الحسن بن مكرم	١٤٣/٢ ، ٦٢٤	
٤٢٠/٢	الحسن بن موسى	٤٨٠/٢	حسان بن ثابت
٦٢٣/١	حسين (القاضي)	٥٥١ ، ١١٢/١	حسان بن عطية
٣٦٨/٢	الحسين بن أحمد		الحسن بن الحسن بن الحسن

٣٩٤/٢	حكام بن سلم الرازي	٥٣٦/١	الحسين بن الحسن بن يسار
٢٦٦/١	الحكم بن أبان	٣٦٨/٢	الحسين بن حماد
٣١٨/٢	الحكم بن الأعرج	٣٦٤/٢	الحسين بن داود المصيبي
٤٤٥/١	الحكم بن سفيان		الحسين بن عبد الأعلى
٥٣٦/١	الحكم بن عبد الله المصري	٥١٢/٢	الصنعاني
٥١٥ ، ٣٢١/١	الحكم بن عتيبة	٤١٩/١	حسين بن عرفطة
٥٤٦ ، ٢٨٢/٢		٤٢٠/٢	الحسين بن عروة
٤٧٩/٢	حكيم بن حزام	٣٥٥ ، ٢٢٨/٢	الحسين بن علي
	حكيم بن عبد الله القرشي		الحسين بن محمد بن حاتم
٣٩٢/٢	المصري	٣٦٨/٢	البغدادي
١٥٥/٢	الحلاوي	١١٢/١	الحسين بن واقد
٧١/١	الحليمي	٤١٩/٢	الحسين بن الوليد
٢٩٤/٢	حمران بن حارثة بن سعد	١٣٨/١ ، ٢٥٤ ،	الحسيني
٥٦١/٢	حمزة بن عبد المطلب	٥٧٠ ، ٥٦٩	
	حمزة بن عبد الله بن		حصين بن عبد الرحمن
٢٩٣ ، ٢٧٤/٢	عمر	٥٠٩/٢	الكوفي
٦١٦/١ ،	حمزة بن محمد الكناني	٢٣١/٢	الحصين بن عمر الأحمسي
٣٢٢/٢ ،		٥٥٠/١	حصين بن نمير الواسطي
٥٧٤ ، ٥١٤		٤١٩/٢	حفص بن عمر الحوضي
٢٩٠/٢	حمزة بن المغيرة	٢٦٦/١	حفص بن عمر العدني
٤٤٦/٢	حمل بن سعدانة الكلبي	٤٣/٢ ، ١٩٥/١	حفص بن غياث
٤٤٦/٢	حمل بن مالك بن النابغة	٥٤٣/١	حفص الفرد
٢٣٢/٢	حممة بن أبي حممة	١٣١/١	حفص بن ميسرة

٥٤٨/٢	حميري بن بشير الحميري	٤١٩/٢	حماد بن أسامة
٣٤٧/٢	حميل	١١٠ ، ١٠٨/١	حماد بن زيد
٥٦٦/٢	حنبل بن إسحاق	٩٦/٢ ، ٤٩٨ ، ٣٧١	
١١٠/٢	الحناط	٥٦٤ ، ٥٠٤ ، ٤١٨	
٤٣٦/٢	حنان الأسدي	٣٢٢/٢	حماد بن السائب
٤١٩/٢	حوثرة بن محمد المنقري	١٢٣ ، ١١١/١	حماد بن سلمة
٤٨٠/٢	حويطب بن عبد العزى	٤٨٣ ، ١٧٥ ، ١٤٩	
٤٣٦/٢	حيان الأسدي	٥٠٤ ، ٤١٨/٢ ، ٤٩٥	
٤٨٥/١	ابن أبي حية	٤٧٤ ، ١٤٠/١	حماد بن شاعر
٥٣٩/٢	ابن حيويه	٤٨٥/١	حماد بن عمرو النصيبي
	الخاء	٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠	
٢٧٤/٢	خارجة بن زيد	٣٥٩/١	حماد القصار
٤٨٥/٢	خالد بن أحمد الذهلي	٣٨١/٢	حمال بن مالك الأسدي
٥٠٧ ، ٥٠٥/٢	خالد بن الحارث	٤٨٠/٢	« حمنن » أو « حمنز »
٤١٩/٢	خالد بن خدّاش	١٤٠/١	الحموي
٤٥٢/٢ ، ٤٢٣ ، ٢٣٦/١	خالد الحدّاء	٤٣٢/١	حميد بن الأسود
٢٥٣/٢	ابن خالويه	٦٤٩ ، ٤١٤/١	حميد الطويل
٢٥٢/٢	خالد بن سعيد بن العاص	٢٨٢/٢	
٥٥٠/١	خالد بن سلمة الفافا	٣١٦/٢	حميد المزني
٢٩٢/٢	خالد بن سيرين	٤١٩/٢	حميد بن مسعدة
٢٩٤/٢	خالد بن عفراء	٣١٩/٢	حميد بن هلال العدوي
٢٠٢/٢	خالد بن علقمة	١٥٤ ، ١٥٠/١	الحميدي
٢٧٢/٢	خالد بن عمير العدوي	٣٤٢ ، ٢٩٨	

٥٤٣/٢	خلف بن أحمد السجزي	٤٨٢/١	خالد القسري
٦٢٠/١	خلف بن تميم	٥٥٠/١	خالد بن مخلد القطواني
٢٧٨ ، ٢٦٤/٢	خلف بن خليفة	٤٦٦/٢	خالد بن معدان
٦٢٠/١	خلف بن سالم المخرمي	٥٠٣/٢	خالد الواسطي
٥٤٣/٢	خلف بن سليمان النسفي	٢٥٢/٢	خباب بن الأرت
٣٦٦/٢	خلف بن عمر الأخفش	٥٣٥/١	خباب صاحب المقصورة
٥٤٣/٢	خلف بن محمد الواسطي		خبيب بن عبد الرحمن بن
٥٤٣/٢	خلف بن موسى بن خلف	٣٩١/٢	خبيب
١٠٨/١ ،	خلف بن هشام البزار	٣٩١/٢	خبيب بن عدي
٤١٩ ، ٤٠٠/٢		٤٩١/١	خراش الدارمي
٦٤/٢ ، ٤٢٢/١	الخلال	١٤٧/٢ ،	خراش بن حارثة بن سعد
١٦٠ ، ٩٧ ، ٣٦/٢	ابن خلاد	٢٩٤	
٤٢٠ ، ٣٦٤/٢ ،	خليفة بن خياط	١٧١ ، ١٢٦/١ ،	ابن خزيمة
٤٨١		٢٠٩ ، ٢٣٣ ، ٤٩٤ ،	
٤٠٧ ، ١٢٦/٢	الخليل بن أحمد	٥٦٨ ، ٥١٤ ، ٢٠٦ ، ٨٦/٢	
٤٠٩/٢	الخليل بن أحمد البغدادي	٣٥٩/١	ابن خشرم
٤٠٩/٢	الخليل بن أحمد البصري	٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥/١ ،	الخطابي
	الخليل بن أحمد أبو القاسم	٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣	
٤٠٩/٢	المصري	١٥٦/٢ ، ٢٣١	
	الخليل بن أحمد أبو سليمان	٢٢٧/٢	ابن خطل
٤١٠/٢	الخالدي	٢٤٣ ، ٥٩/١ ،	الخطيب البغدادي
٤٠٩/٢	الخليل بن محمد العجلي	٥٣٧ ، ٣٠٤ ، ٢٦٨	
٦٨/٢ ، ٣٧٣/١ ،	الخليلي	١١٥/٢ ، ٦٢٧	

٤١٥/١	الدستوائي	٤٢٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨
٤٦٩/٢	دغفل بن طلحة	٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٦٨
٧٠/١	الدقاق	٦٠٩ ، ٩٧/١
١٧٦ ، ٥١/١	ابن دقيق العيد	الدال
٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٩		٢٨٠/١ ابن داسة
٥١٩ ، ٢٦٣ ، ٢٣٨		٥٦٩ ، ٥١٦/٢ الدارقطني
٩٦/٢ ، ٦٥٩ ، ٥٩٣		٢٥٤ ، ٢٥١/١ الدارمي
٤٩٦ ، ١٦٠ ، ١٥٦		٥٦٨/٢ ابن أبي داود
٥٧٠ ، ٥٥١		٥٥١ ، ٥٤٥/١ داود بن الحصين
٦٧٠/١	ابن أبي الدم	٤٢٠/٢ داود بن شبيب
٢٠٦/١	الدمياطي	٢٨٢/١ ، ٦٠٩ ، داود الظاهري
٣٢٩/١	ابن أبي الدنيا	٤٨٤/٢
٥٣٥ ، ١٥٦/٢		٦٤٩/١ داود العطار
١٤٧/٢ ، ٤٩١/١	دينار	٤١٩/٢ داود بن عمرو
	الدال	٢٨٢/٢ داود بن قيس
١٤٩ ، ١١٨/١	ابن أبي ذئب	٢٦٦/١ ، داود بن المحبر بن قحذم
٢٩٤/٢	ذؤيب بن حارثة بن سعد	٤٩١
٥٤٩/١	ذر بن عبد الله المرهبي	٤١٩/٢ داود بن معاذ
١٤٤ ، ٤٩/١	الذهبي	٢٨٢/٢ ، ٦٤٩/١ داود بن أبي هند
٢٥٠ ، ٢٣٣ ، ١٧٦		٢٦٥/١ داود بن يزيد الأودي
١٤٧/٢ ، ٥٤٩ ، ٥١٧		٢٨٣/١ الداودي
١٥١/١	ابن أبي ذهل	٥١٢/٢ ، ١٥٧/١ الدبّري
٤٣٠/١	ذواد بن علبة الحارثي	٧٢/١ ابن دريد

١١٢/١	ربيعة بن يزيد	الراء	
٢٣٣/٢	رتن الهندي	الرازي	٢٧٥/١ ، ٥١٦ ،
٥٦٣/٢	رجاء بن حيوة		٥٣٧ ، ٦٥٤ ، ٦٦٣
٣٠٩/٢	رزق الله بن عبد الوهاب	ابن رافع	٥٦٩/٢ ، ٥٧٠
٣٩٢/٢	رزيق بن حكيم	رافع بن خديج	٤٦٢/٢
٥٢٦/٢	الرشاطي	رافع بن عمرو الغفاري	٣١٨/٢
، ٢٩٧ ، ١٩٣/١	الرشيد العطار	رافع بن مالك	٤٥٨/٢
، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٨		رافع بن نصر الحمال	٣٨٠/٢
٦٧٣ ، ٤٦٨ ، ٣٧٦		الرافعي	٤٣/١ ، ٥٢٢ ، ٥٦٠ ،
٢٤٦ ، ٩١/١	ابن رشيد		٢٤٠/٢
٥٦٠/١	ابن الرفعة	الرامهرمزي	٥٩٨ ، ٥٩/١ ،
٢٨٧/٢	رقبة بن مصقلة		٦١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٦٨ ،
١٤٩/٢	ابن رماحس		٦/٢ ، ٣٤ ، ٨٦ ،
٦٣/١	الرهاوي	ربيع بن خراش	٣٨٨/٢
٤٣٢ ، ٤٢٩/١	روح بن القاسم	الربيع	١٣٤/٢ ، ٢٥٥/١
٢٩٤/٢	رواد بن أبي بكرة	الربيع بن أنس	٥٤٠/٢
٣٧٦/١	ابن أبي رواد	الربيع بن خثيم	١٥٣/٢
٥٦٣ ، ٥٢٣/١	الرويانى	الربيع بن سليمان	١٠٩/٢ ، ١٠٧/١ ،
	الزاي	الربيع بن صبيح	١١٨/١
، ٢٨٦/٢ ، ٤٥٧/١	زائدة بن قدامة	ربيعة الرأي	٥٠٨ ، ٩٨/٢ ، ٦٤٨/١ ،
٥٦٧ ، ٥٠٣		ربيعة بن عامر الهاد الأزدي	٥٥٧/٢
٥١٥/١	زاذان	ربيعة بن عطاء	١٩٩/١
١٨٨/١	ابن الزاغوني	ربيعة بن كعب الأسلمي	٥٣٢/١

٥٦٧/٢	زكريا بن يحيى اللؤلؤي	٤٧٦ ، ٤٦٧/٢	ابن زبر
١٨٧/٢ ، ٤٨٩/١	الزمخشري	٣٩٣/٢	زيد بن الحارث اليامي
٢٤٠		١١٥/١	الزيدي
١٨٥/١	زعة بن صالح المكي	٤٤٢ ، ٣٠٠/٢	الزبير بن بكار
٣٢٢/١	زهدم	٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٨ ، ٤٤٣	
١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠١/١	الزهري	٢٨٢/٢	الزبير بن عدي
٣١١ ، ١١٩ ، ١١٠ ، ١٠٩		٢٤٦ ، ٢٣٩/٢	الزبير بن العوام
٣٧٠ ، ٣٥٣ ، ٢٩٥ ، ٢٦٩		٣٥٥ ، ٢٥٢	
٥٢٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٥		٦٠٦/١	الزجاج
٥٦٤/٢ ، ٦٤٨		٣٣٢/٢	زر بن أربد بن قيس
٤٥٧ ، ٤٥١/١	زهير بن معاوية	٣٣٢ ، ٤٨٢/٢	زر بن حبش
٥٦٧ ، ٥٠٣ ، ٢٨٦/٢		٣٣٢/٢	زر بن عبد الله الفقيمي
٦٤٩/١	زهير	٣٣٢/٢	زر بن محمد الثعلبي
٣٩٢/٢	زياد بن رباح القيسي المصري	١٧٠ ، ٦٠ ، ٤٤/١	الزركشي
٥٠٨/٢	زياد بن سعد	٢٨٥ ، ٢١٩ ، ١٧٢	
١٤٩/٢	زياد بن صرد بن زهير	٦٠٢ ، ٥٩٥ ، ٥٠٤	
	زيد بن الصلت بن	٦٠/٢ ، ٦٢٥ ، ٦٠٩	
٣٩٣/٢	معديكرب	٦٢٥/١	الزعفراني
١٤٩/٢	زياد بن طارق	٢٧٣/٢	زفر بن عبد الله الغطفاني
٣١٦/٢	زياد بن علاقة	٥٥١/١	زكريا بن إسحاق
٦٤٩/١	زياد بن فيروز	٣١٢/٢	زكريا بن دويد
١٧٩ ، ٣١٢/١	زيد بن أسلم	٥٠٣/٢	زكريا بن أبي زائدة
٢٩٥/٢	زيد بن أنس	٤١٩/٢	زكريا بن عدي

زيد بن ثابت	٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ،	سالم مولئى مالك بن أوس	٣٢٣/٢
	٢٨٨	سالم مولئى المهري	٤٢٤/٢
زيد بن الحباب	٤٢٠/٢	سالم مولئى النصرين	٣٢٣/٢ ، ٤١٠
زيد بن الخطاب	٢٨٨/٢ ، ٣٥٧	ابن أبى سبرة	٦٦٣/١
زيد بن رباح المدني	٥٣٤/١ ، ٥٣٥	ابن سيع	٢٥٣/٢
زيد بن أبى الزرقاء	٤٢٠/٢	السبكي	٤٤/١ ، ٧١ ،
زيد بن عبد الله بن أبى طلحة	٢٩٥/٢		١٥٨ ، ٢٠٧
زيد بن عبد الله بن عمر	٢٧٤/٢	ابن السبكي	٣٦٥/١ ، ٥٢٢
زيد بن عمرو بن نفيل	٢٢٧/٢	سحنون	٣٤/٢ ، ٣٣٨
زين الدين قاسم الحنفي	١٣٧/١	السدي الصغير محمد بن	
الزين العراقي	٥٧٠/٢	مروان	٢٦٦/١ ، ٥٦٣
السين		سراج الدين القزويني	٥٤٩/١
السائب بن الحارث	٢٩٢/٢	سرار بن مجشر	٥٠٥/٢
السائب بن يزيد	١٠٩/١ ، ٣١٩	سراقة بن مالك	٤٥٦/٢
الساجي	٢٤٢/٢ ، ٤٩٤	السرخسي	١٨٨/١
سالم أبو عبد الله الدوسي	٣٢٤/٢	سريج بن النعمان	٣٩٤/٢ ،
سالم أبو عبد الله المدني	٣٢٣/٢		٤٢٠ ، ٤٣٢
سالم سبلان	٣٢٤/٢	سريج بن يونس	٣٩٤/٢
سالم بن عبد الله بن عمر	١٠١/١ ،	السري بن إسماعيل	٢٦٥/١
	١٠٩ ، ٢٧٤/٢ ، ٢٩٣	سعد بن إبراهيم	٥٠٦/١
سالم بن عجلان	٥٥١/١	سعد الجاري	٤٠٣/٢
سالم مولئى دوس	٣٢٤/٢	سعد بن جعفر بن سلام	٣٧٤/٢
سالم مولئى شداد بن الهاد	٣٢٣/٢	سعد بن جنادة العوفي	٤٨١/٢

سعد بن خولة	٤٦٤/٢	سعيد بن أبي عروبة	٤١٥/١ ،
سعد بن خيثمة	٤٥٨/٢	٦٤٩ ، ٥٠٥/٢	
سعد بن الربيع	٤٥٨/٢	سعيد بن عمرو الأشعبي	٤١٩/٢
سعد بن علي الزنجاني	٥٦٩/٢	سعيد بن عمرو بن أشوع	٥٥٠/١
سعد بن طريف	٤٨٥ ، ٤٧٠/١	سعيد بن فيروز	٥٥٠/١
سعد بن أبي وقاص	٢٣٩/٢ ،	سعيد بن كثير بن عفير	٥٥٠/١ ،
٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٤٧٨		٦٥٠	
ابن سعد	٤٨١/٢	سعيد بن أبي مريم	٤٥٦/١
ابن السعدي	٣١٩/١	سعيد بن مسروق	٤٥٩/١
سعيد بن إياس الجريري	٥٠٤/٢ ،	سعيد بن مسعدة	٣٦٥/٢
٤٠٢		سعيد بن المسيب	١٠٧/١ ، ١٦٦ ،
سعيد بن أبي أيوب	٥٠٨/٢	٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،	
سعيد بن جبير	٣١٢/١ ، ٩٨/٢ ،	٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٢٦٦/٢ ، ٢٧٤ ،	
٥٦٤ ، ٥٦٣		٢٧٥ ، ٥٦٢ ،	
سعيد بن الحارث = أبو هريرة	٣٤٨/٢	سعيد المقبري	٢٥٧/١ ، ٣٢٥ ،
سعيد بن الحارث بن قيس	٢٩٤/٢	سعيد بن منصور	١٣٣/١ ، ١٤٩ ،
سعيد بن زيد بن عمرو	٢٤٥/٢ ،	٤١٩ ، ٣٢٩	
٤٧٨		سعيد بن أبي هلال	٣٠٨/١ ،
سعيد بن السكن	١٤٨/١	٢٨٢/٢	
سعيد بن سنان	٣٩٧/٢	سعيد بن يربوع القرشي	٤٨١/٢
سعيد بن عثمان	٢٩٠/٢	سعيد بن يحمّد	٣٧٨/٢
سعيد بن عبد الجبار المصري	٤٢٠/٢	سعيد بن يحيى اللخمي	٤٢٠/٢
سعيد بن عبد العزيز	١١٢/١	سعيد بن يعقوب الطالقاني	٤١٩/٢

٣٧٣/٢	سلام بن محمد بن ناهض	٣٣٣/٢	سعير بن الخفاف
٥٥١/١	سلام بن مسكين	٣٣٣/٢	سعير بن الخمس
٣٧٤/٢	سلام بن مشكم	٣٣٣/٢	سعير بن سواده
٥٨٩ ، ٥٧٣ ، ٢٤٣/١ ،	السلفي	٣٣٣/٢	سعير بن عداد البكائي
٥٦٩ ، ٩٩/٢ ، ٦٢٨		١٢٩/١	ابن سفيان
٣٩٤/٢	سلم بن أبي الذيال	١٠٨ ، ٩٩/١ ،	سفيان الثوري
٣٩٤/٢	سلم بن زبير	٣٥٦ ، ٣١٢ ، ١٥٠ ، ١١٢	
٣٩٤/٢	سلم بن عبد الرحمن	٤٨٣ ، ٣٥١ ، ٢١٧ ، ٩٦/٢	
٥٠٧ ، ٣٩٤/٢	سلم بن قتيبة	٥٦٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤	
٣٩٥/٢	سلمان الأغر	٥٦٤	
٣٩٦/٢	سلمان بن ربيعة الباهلي	٥٠٧ ، ٥٠٥/٢	سفيان بن حبيب
٣٩٥/٢	سلمان بن عامر	١٨٥/١	سفيان السلمي
٢٣٩/٢ ،	سلمان الفارسي	٤١٤ ، ١٢٢/١ ،	سفيان بن عيينة
٣٩٥ ، ٣٥٥		٤١٩ ، ٢٩١ ، ٩٦/٢ ، ٥٢٤	
٢٩٤/٢	سلمة بن حارثة بن سعد	٥١٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣	
٢٨٢/٢	سلمة بن دينار	٣٣٧/٢	سفينة مولى رسول الله ﷺ
٣٧٤/٢	سلمة بن سلام	٣٥٠	
٤٢٣/٢	سلمة بن سليمان	٤٥٦/٢	ابن السكن
٣٩٣/٣	سليم بن حيان	٣٤٨/٢	سكين بن صخر
٦٠٩ ، ٥٢٩/١	سليم الرازي	٣٤٨/٢	سكين بن مل
	سليمان بن أحمد بن أيوب	٣٤٨/٢	سكين بن هاني
٥٤٢/٢	الطبراني	٣٤٨/٢	سكين بن وذمة
٥٤٢/٢	سليمان بن أحمد الواسطي	٣٧٤/٢	سلام بن أبي الحقيق

٣٩٦/٢	سنان بن أبي سنان	٢٨٢/٢	سليمان الأعمش
٢٩٣/٢	سنان بن مقرن	٣١١/١	سليمان بن أرقم
٤٤٢/٢	سهل بن بيضاء	١١٢/١ ،	سليمان التيمي
٢٩٠/٢	سهل بن حنيف	٥١٠ ، ٤٥١/٢	
٢٥٥ ، ٩٨/٢	سهل بن سعد	٤١٨/٢	سليمان بن حرب
١٢٣/١ ،	سهيل بن أبي صالح	٤١٩/٢ ، ١١٠/١	سليمان بن داود
٤٢٣ ، ٤٩٣ ، ٥٦٤ ،		٢٨٢/٢	سليمان بن أبي سليمان
٢٩١ ، ١٥٣ ، ١٣٧/٢		٢٨٧/٢	سليمان بن طرفان
٤٧٠/٢ ، ٦٤٦ ، ٩٧/١	السهيلي		سليمان بن عبد الرحمن
٥١٤ ، ١٣١/١	سويد بن سعيد الهروي	٥٤٢/٢	الدمشقي
٢٧٢/٢	سويد بن غفلة	٦٤٩/١	سليمان بن المغيرة
٢٩٣ ، ٢٧٧/٢	سويد بن مقرن	٢٧٤/٢	سليمان بن يسار
٦٠٦/١	سيويه	١٧٨/١	سماك بن حرب
٦٠٧/١	السيرافي	٤٠٠/١	سماك بن عطية
٥٦٣/٢ ، ٢٨٧/١	ابن سيرين	٣٠٥/١	سمرة بن جندب
٥٥١/١	سيف بن سليمان المكي	٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٢٣٨/١	السمعاني
٤٧٠/١	سيف بن عمر التميمي	٣٩٦/١ ، ٥٠٥ ،	ابن السمعاني
٤٠٩/٢	سيار بن حاتم	١١٥/٢ ، ٥٢٨	
٣٨٣/٢	سيار بن سلامة	٤٠٨/٢	ابن أبي سمينة
٣٨٣/٢	ابن أبي سيار	١٤٩/١	ابن سنجر
٢٤٧ ، ٢٢٦/١ ،	ابن سيد الناس	٣٢٨/٢	سندر الخصي
١٧٩/٢		٣٩٦/٢	سنان بن ربيعة
		٣٩٦ ، ٣٢٢/١	سنان بن سلمة

٩٩/٢	شريك النمري	الشين	
٥٢٠/١	ابن شعبان	١٥١/١	الشاركي
١٠٨ ، ١٠٧/١	شعبة بن الحجاج	١٠٧/١	الشاذكوني
٢٣٧ ، ١٥٠ ، ١١٤		٥٦٢/١	الشاشي
٤١٥ ، ٣٤٨ ، ٢٥٨		١٠٤ ، ١٠٣/١	الشافعي
٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٥٩		٥٦٥/٢ ، ٥٠٨ ، ٢٤٤	
٥٠٤ ، ٤٢٠ ، ١٥٧/٢		٥١٦/٢	ابن شاهين
٥٦٦ ، ٥١٠		٤٥٣ ، ٤٥١/١	شبابة بن سوار
٥٠٥/٢	شعيب بن إسحاق	٥٤٩ ، ٤٥٤	
٢٩٠/٢	شعيب بن شعيب	٥٥١/١	شبل بن عباد
١٠٨/١	شعيب بن عبد الله	٢٧٢/٢	شبيب بن عوف الأحمسي
١٢١/٢	ابن شعيب بن الحبحاب	٤٤٢/٢	شرحبيل بن حسنة
٣٢٨/٢	شكل بن حميد العبسي	٥١/١	شرف الدين الدمياطي
١٤٣/٢	شمعون	٥٧٠/٢ ، ٦٢٨ ، ٣٤٨	
٣٣٠/٢	شمغون أبو ريحانة	٢٦٤/١	شرف الدين المناوي
٣٢٨ ، ٢٩٠/١	الشمني	٥٦٣ ، ٢٧٢ ، ٩٨/٢	شريح القاضي
٦٤٥ ، ٤٩٩		٤٣٢/٢	شريح بن النعمان
٢٦٦/١	شهاب بن خراش	٢٧٢/٢	شريح بن هاني
٤٢٠/٢	شهاب بن معمر البلخي		الشريف عز الدين أحمد بن
	شهاب الدين عبد اللطيف	٤٦٧/٢	محمد الحسيني
٨٠/٢	ابن المرحل	٤٤٧ ، ٢٦٥/١	شريك القاضي
٤١٥/١	شيبان بن عبد الرحمن	٤٨٧ ، ٤٥٧	
٤٠٠/٢	شيبان بن فروخ	٥٥١/١	شريك بن أبي نمر

١٨٧/٢	الصفى الأرموى	٥٥٤/٢	ابن أبى شبية
٦٣/٢ ، ٣٩٥/١	الصفى الهنذى	٣٣١/٢	الشىرازى
٥٠١/٢	صلاح اللىن العلائى		الصاد
، ٢٢٤ ، ٧٥/١	ابن الصلاح	٤١٠/٢	ابن صاعد
٢٤١ ، ٢٤٠		٤٨/١	الصاغانى
٤١٩/٢	الصلت بن محمد	٣٥٦/١	صالح جزرة
٣١٩/٢	صلة بن أشىم	٤١٦ ، ٢٩١/٢	صالح بن أبى صالح
٣٢٨ ، ٣١٦/٢	الصنابج بن الأعرس	٥٤١/٢	صالح بن صالح
، ٣٩٦ ، ٢٩٨/١	الصىرفى	٤١٩/٢	صالح بن عبد الله الترمذى
٥٥٥ ، ٥٢٣		١٢١/٢	صالح بن عبد الكبىر
	الضاد	٥٥١/١	صالح بن كىسان
٢٦٧/١	الضحاك	٣٦٨/٢	صالح بن محمد البغدادى
٣٩٧/١	الضحاك بن عثمان	٥١٤/١	صالح المرى
٤١٩/٢	الضحاك بن مخلد	٥٠٨/٢	صالح بن نبهان مولى التوأمة
١٠٢/٢	ضرار بن مسرة	، ٢٦٨ ، ٩٧/١	ابن الصباغ
٢٩٤/٢	ضرار بن مقرن	، ٣٠٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦	
٣٣٤/٢	ضرىب بن نقىر بن شمىر	، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٦٤	
٢٣٢/٢	ضمام بن ثعلبة	٦٣٥ ، ٦٠٩ ، ٥٢١	
٤٠٦/١	ضمرة بن سعىد	٣٨٣ ، ٢٦٥/١	صدقة اللىقى
، ٢٠٠/١	ضىاء اللىن المقدسى	٣٢٨/٢	صدى بن عجلان
١٤٩/٢		١٤٩/٢	صرد بن زهىر
	الطاء	٤٨٢/٢	الصرىفىنى
٤٢٠/٢	طالوت بن عباد	٤٤٢/٢	صفوان بن بىضاء

٥٤٠ ، ٢٩٤/٢	أبي وقاص	١٧٢ ، ١٣٨/١	ابن طاهر المقدسي
٥٣٥/١	عامر بن سعيد	٤٠٥ ، ٣٩٤ ، ١٨٨	
١١٨/١ ،	عامر بن شراحيل الشعبي	٤٦٨ ، ١٥٦/٢ ، ٦٤١	
٥٠٠ ، ٣٢٧ ، ٣١١		٣١٢ ، ١٦٤/١	طاوس
٥٦٢ ، ٩٨/٢ ، ٦٤٨		٢٣٩/٢	طلحة بن الزبير
٥٣٧/٢	عامر بن أبي عامر الأشعري	٢٥٢ ، ٢٤٥/٢	طلحة بن عبيد الله
٣٤٨/٢	عامر بن عبد شمس	٣٠٧/٢	طلحة بن مصرف
٣٩٨/٢	عامر بن عبدة البجلي	٣٥٦/٢	طلق بن علي
٣٩٧/٢	عامر بن عبدة الباهلي	٥٠٧/٢	طلق بن غنام
٤٤٦/٢	عامر بن عبد الله بن الجراح	٦٢٥ ، ١٢٨/١	الطوفي
٢٩٤/٢	عامر بن عفراء	٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩/١	الطبيي
٣٤٨/٢	عامر بن عمير	٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٦٠	
٢٥٣/٢	عامر بن وائلة الليثي	٥٤٧/٢	ابن الطيلسان
٥٧٥/٢	عامر بن يحيى		العين
٢٩٠/٢	عباد بن حنيف	٦٢٥/١	ابن عات
٣٥٨/٢	عباد بن أبي صالح	٥١٣/٢	عارم
٥٤١/٢	عباد بن عباد المهلبى	٢٨٢ ، ٢٠٢/٢	عاصم الأحول
٥٥٠/١	عباد بن العوام	٢٣٣/١	عاصم بن ضمرة
٥٥٠/١	عباد بن يعقوب	٢٥٨/١	عاصم بن عبيد الله
٤٥٨ ، ٢٣٩/٢	عبادة بن الصامت	٤٨١/٢	عاصم بن عدي
٤٢٠/٢	العباس بن بكار الضبي	٥٠٧ ، ١٠٦/٢	عاصم بن علي
٤٠٢/٢	عباس الجريري	١٠٧/١	عامر أخو أم سلمة
٥٣٦/١	عباس بن الحسين القنطري		عامر بن سعد بن

٤٢٦/٢	عبد الله بن حماد الآملي	٤٠٨ ، ٢١/٢	عباس العنبري
٣٦٩/٢	عبد الله بن خالد القرقساني	٢٩٦/٢	العباس بن عبد المطلب
٣٧٧ ، ٣٧٠/١	عبد الله بن دينار	١٠٦/٢	عبدان بن محمد المروزي
٤١٣		٤٦٦/٢ ، ٢٥١/١	عبد بن حميد
٥٠٧/٢	عبد الله بن رجاء	٢٧٢/٢	عبد خير بن يزيد
٤٥٨/٢	عبد الله بن رواحة	٢٤٨/٢	عبد شمس
٢٣٩ ، ٢٢٨/٢	عبد الله بن الزبير	٢٥٢/١	عبد الله بن أحمد
٥٥٠/١	عبد الله بن سالم الأشعري	٤١٣/٢	عبد الله بن أحمد الدورقي
٢٢٧/٢	عبد الله بن أبي سرح	٣٦٩/٢	عبد الله بن أحمد بن موسى
٣٧٣/٢	عبد الله بن سلام	٤٦٠/٢	عبد الله بن الأصم
٤٨٧/١	عبد الله بن شبرمة	٢٩٥/٢	عبد الله بن أنس
٣٣٩ ، ٣٢٠/٢	عبد الله بن شداد الليثي	٩٨/٢	عبد الله بن أبي أوفى
٤٦٠/٢	عبد الله بن شريح	٤٤٢ ، ٣٥٥/٢	عبد الله بن بحنة
٥٢١/٢	عبد الله بن صالح الجهني	١١٢/١	عبد الله بن بريدة
٤٢٠/٢	عبد الله بن صالح العجلي	٣٨٣/٢	عبد الله بن بسر المازني
٢٩١/٢ ، ٣٥٨	عبد الله بن أبي صالح	٥٠٥/٢	عبد الله بن بكر السهمي
٣١٨/٢	عبد الله بن الصامت	٢٩٤/٢	عبد الله بن أبي بكر
٢٢٨/٢ ، ٢٦٨	عبد الله بن أبي طلحة	٢٧٢/٢	عبد الله بن ثوب
٣٥٦/١	عبد الله بن عامر الأسلمي	٤١٣/٢	عبد الله بن جابر الطرسوسي
٣٤٨/٢	عبد الله بن عائذ	٣٥٤/٢	عبد الله بن جعفر
٢٥٨/١	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٢٩٤/٢	عبد الله بن الحارث بن قيس
			عبد الله بن الحارث بن
		٢٢٨/٢	نوفل

عبد الله بن عباس	٢٣٦/٢ ،	عبد الله بن عمر العمري ٣٩٩/١ ،
	٢٣٩ ، ٢٩٥	٥١٦
عبد الله بن عبدان	٣٦٩/٢	عبد الله بن عون ١٠١/١ ، ٢٨٢/٢
عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة	٢٩٥/٢	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ٥٥٠/١
عبد الله بن عبد الله بن عمر	٢٩٣/٢	عبد الله بن الفضل ١٦٤/١
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي	٥٦٨/٢	عبد الله بن أبي لييد ٥٥١/١
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى	٢٨٢/٢	عبد الله بن المبارك ٥٠٨/١ ، ٥٢١ ، ٥٠٥ ، ٢١٨ ، ٢١٧/٢
عبد الله بن عبد الحكم	٦٥٠/١	عبد الله بن محرر ٣١٩/٢
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي	٤١٩/٢	عبد الله بن محمد البغدادي ٣٦٦/٢
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٦٤٩/١ ، ٣٦٨/٢	عبد الله بن محمد بن ربيعة ٤٨٣/١
عبد الله بن عطاء	٥٠٥/٢	عبد الله بن محمد بن سنان ٤١٣/٢
عبد الله بن عكيم	٢٧٢/٢	عبد الله بن محمد الضعيف ٣٦٠/٢
عبد الله بن عمر	٢٣٦/٢ ،	عبد الله بن محمد بن عقيل ١١٩/٢
	٣٥٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨	عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي ٣٦٩/٢
عبد الله بن عمرو بن حرام	٤٥٨/٢	عبد الله بن محمد المنيفي ١٥٧/٢
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣٩/٢ ، ٣٥٥	عبد الله بن محمد بن يزيد ٣٦٩/٢
عبد الله بن عمرو أبو معمر	٥٥١/١	عبد الله بن مسعود ٣١١/١ ، ٣٥٧ ، ٢٨٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨/٢
		عبد الله بن مسلمة ٣٩١/١
		عبد الله المسندي ٥١٣/٢

٢٩٣/٢	عبد الله بن مقرن	٣٢٥/٢	عبد الرحمن بن أبي شميلة
٢٨٢/٢	عبد الله بن أبي مليكة		عبد الرحمن بن عبد الله
٢٦٦/١	عبد الله بن ميمون	٥٠٦/٢	ابن عتبة
٥٥١/١	عبد الله بن أبي نجیح		عبد الرحمن بن عبد الله بن
١٩٩/١	عبد الله بن وديعة	٢٩٣/٢	عمر
٥٣٥ ، ٥٢٣/١	عبد الله بن وهب	٢٩٥/٢	عبد الرحمن بن العباس
٥٢١ ، ٤١٩ ، ١٨١/٢			عبد الرحمن بن عثمان
٥٢٤/١	عبد الله بن يحيى	٢٢٨/٢	التمي
٤٨٢/١	عبد الله بن يزيد المقرئ	٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن عسيلة
٣٦٩/٢	عبد الله بن يزيد بن يعقوب		عبد الرحمن بن عمر
١٠٥/١	عبد الله بن يوسف التنيسي	٣٦٤/٢	الأصبهاني
٣٦٩/٢	عبد الله بن يوسف بن خالد	٢٣٧/١	عبد الرحمن العمي
	عبد الرحمن بن أحمد بن		عبد الرحمن بن عوف
٦٢٥/١	بقي	٢٣٩/٢ ،	٤٧٩ ، ٣٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦
	عبد الرحمن بن إسحاق		عبد الرحمن بن غنم
٥٥١/١	المدني	٢٧٧ ، ٣٤٨	
٥٠٩/٢	عبد الرحمن الإفريقي	١٩٩/١	عبد الرحمن بن فروخ
	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٠٧/١	عبد الرحمن بن القاسم
٢٩٠/٢	الصدیق		عبد الرحمن بن أبي لیلی
٢٩٤/٢	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٢٥٨/١ ،	٥٤٦
٢٨٢/٢	عبد الرحمن بن حرمة		عبد الرحمن بن المبارك
٤٢٠/٢	عبد الرحمن بن سلام	٣٧٧/٢ ،	٤١٩
٣٩٥/٢	عبد الرحمن بن سلمان		عبد الرحمن المقرئ

٥٦٦/٢	البليخي	٢٩٣/٢	عبد الرحمن بن مقرن
	عبد الصمد بن عبد الله	٢٦٧/١	عبد الرحمن بن مليحة
١٠٥/٢	الدمشقي	٤٢/٢	عبد الرحمن بن منده
٤٢٠/٢	عبد الصمد بن عبد الوارث	٢١٨/٢ ،	عبد الرحمن بن مهدي
	عبد العزيز بن أحمد	٥٦٦	
٣٦٦/٢	الأندلسي	٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن يربوع
٤٦٧/٢	عبد العزيز بن أحمد الكتاني	١٢٣/١ ،	عبد الرحمن بن يعقوب
٢٩٤/٢	عبد العزيز بن أبي بكر	٢٠٠	
١٥٣ ، ٦٨/٢	عبد العزيز الدراوردي	٥٥١/١	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٢٨٢/٢	عبد العزيز بن رفيع	٥٠٥/٢	عبد الأعلى الشامي
	عبد العزيز بن محمد بن	٢٣٧ ، ٨٥/١ ،	ابن عبد البر
٦٤٩/١	أبي عبيد	٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٦٨	
٤١٩/٢	عبد العزيز بن المغيرة	٦٤٤ ، ٥٣٠ ، ٥٠٩ ، ٢٩٩	
١٨٧/٢	عبد الغافر الفارسي	٤٨٧/١	عبد الحميد بن بحر
٤٢٠/٢	عبد الغفار بن داود الحراني	٤٥٤/١	عبد الحميد بن جعفر
٢٨١/٢ ،	عبد الغني بن سعيد الأزدي		عبد الحميد بن عبد الرحمن
٥٦٩ ، ٤٣٤ ، ٣٧١ ، ٣٢١		٥٤٩ ، ٥٤٧/١	الحماني
٤٥٣/٢	عبد الغني بن سعيد المصري	٣٩٦/٢	عبد الخالق بن مسلمة
٤٨٢ ، ٢٦٤/٢	عبد الغني المقدسي	٢٩٣ ، ١٤٩/١ ،	عبد الرزاق
٤٨١/١	عبد الكريم بن أبي العوجاء	٥١١ ، ٥٥٠ ، ٣٦٣	
٤٨١/١	عبد الكريم بن أبي المخارق	٥٠٤ ، ١٨٧/١	ابن عبد السلام
٥٤/١	عبد المؤمن النسفي	٤٢٠/١	عبد الصمد بن حسان
	عبد المجيد بن عبد العزيز بن		عبد الصمد بن سليمان

٣٢٥/٢	عثمان	١٧٩/٢ ، ٥٤٩/١	أبي رواد
٢٩٥/٢	عبيد الله بن أنس	٥٥٠/١	عبد الملك بن أعين
٢٩٤/٢	عبيد الله بن أبي بكرة	٢٨٢/٢ ،	عبد الملك بن جريج
١١٠/١	عبيد الله بن أبي رافع	٤٤٦ ، ٤٢٠	
١٤٧/٢ ،	عبيد الله بن رماحس	٦٦٨/١ ،	عبد الملك بن حبيب
١٤٩		٤١٤/٢	
	عبيد الله بن سعيد	٢٣٧/١	عبد الملك بن أبي سليمان
٤١٩/٢	السرخسي		عبد الملك بن عبد العزيز
٥٦٣ ، ٥٦٢/٢	عبيد الله بن عبد الله	٤٢٠/٢	أبو نصر
	عبيد الله بن عبد الله بن	٥٦٣/٢	عبد الملك بن مروان
٢٧٤/٢ ، ٣٢٠ ،	عتبة	٢٥٧/١	عبد المهيم بن العباس
	عبيد الله بن عبد الله بن	٣٧٢/١	عبد الواحد بن زياد
٢٩٣ ، ٢٧٤/٢	عمر		عبد الواحد بن عبد الله
٢٩٥/٢	عبيد الله بن العباس	٤٠١/٢	النصري
	عبيد الله بن عبد الكريم	٤٢٠/١	عبد الواحد بن غياث
٥٦٧/٢	الرازي	٥٥١/١ ،	عبد الوارث بن سعيد
٢٩٤/١	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٥٦٦ ، ٥٠٤/٢	
١٤٩/٢	عبيد الله بن علي الخواص	١٨٨ ، ٤٤/١	عبد الوهاب القاضي
١٠٩/١ ،	عبيد الله بن عمر العمري	٥١٠ ، ٥٠٤/٢	عبد الوهاب الثقفي
٢٨٢/٢		٤٤٥/٢	عبد الوهاب بن سكينه
٤١٩/٢	عبيد الله بن عمر القواريري	٥٧٦/١	عبد الوهاب بن عطاء
	عبيد الله بن أبي الفتح	٥٠٥/٢	عبدة بن سليمان
٣٢٥/٢	الفارسي		عبيد الله بن أحمد بن

٥٠٧/٢	عثمان بن عمرو بن فارس	٤٢٠/٢	عبيد الله بن محمد العيشي
٥٥٠/١	عثمان بن غياث	٥٨/١	عبيد الله بن معاذ العنبري
١٠٨/١	العجلي	٢٢٨/٢	عبيد الله بن معمر
، ٤٩٤ ، ١٠٥/٢	ابن عدي	١٦٦/١	عبيد الله بن المغيرة
٥١٢ ، ٥٠٥ ، ٤٩٧		، ٢٥١ ، ١١٨/١	عبيد الله بن موسى
٥٥٠/١	عدي بن ثابت الأنصاري	٣٧٧ ، ١٣٦/٢ ، ٥٥٠	
٤٨١/٢	عدي بن حاتم الطائي	٣٩٨/٢	عبيد بن الأبرص
٣٩١/٢	عدي بن الخيار	٣٤٨/٢	عبيد بن غنم
٥٤١/٢	عدي بن عدي الكندي	٣٩٧/٢	عبيدة بن حميد
، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٦٠/١	العراقي	٣٩٧/٢	عبيدة بن سعيد بن العاص
، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠		٣٩٧/٢ ، ١١١/١	عبيدة بن سفيان
٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣		، ١٠١/١	عبيدة السلماني
٣٢٣/١	عراك	٥٦٣ ، ٣٩٧ ، ٢٧/٢	
٥٨٢ ، ٣٧٨ ، ٩١/١	ابن العربي	٦١٧/١	ابن عتاب الأندلسي
١٥٥/٢	العرضي	٢٩٤/٢	عتبة بن أبي بكرة
٣١٦/٢	عروة بن رويم	٢٨٨/٢	عتبة بن مسعود
، ١٩٦ ، ٩٩/١	عروة بن الزبير	٢٠١/٢	عتبة بن الندر
٥٦٢ ، ٢٧٤/٢ ، ٣٠٢		٥١٤/٢	عثمان بن أحمد السماك
١٩٩/١	عروة بن مضر	٣٥٥ ، ٢٩٠/٢	عثمان بن حنيف
٢٩٠/٢	عروة بن المغيرة بن شعبة	٢١٦/٢	عثمان بن سعيد الدارمي
٤٦٨ ، ٣٨/١	عز الدين بن جماعة	٤٤٧/٢ ، ١٤٩/١	عثمان بن أبي شيبة
، ٢٢٠/١	عز الدين بن عبد السلام	، ٢٣٥/٢	عثمان بن عفان
٦٩/٢		٤٧٥ ، ٢٥٢ ، ٢٣٩	

- عزوان بن يزيد الرقاشي ٣٣٣/٢ العلاء بن الحارث الشامي ٥٥١/١
ابن عساكر ١/٣٦٦ ، ٢/١١٥ ، ٥٦٩ ٥٨٢/٢
عسل بن ذكوان الأخباري ٣٧٨/٢ العلاء الحضرمي ٥٤٧/٢
عطاء الخراساني ٢٨٢/٢ العلاء بن عبد الجبار ٤٢٠/٢
عطاء بن أبي رباح ١/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٢٨٢/٢ ، ٥٦٤ ، ٢٨٢/٢ ، ٣١٢
عطاء بن السائب ١/٢٤٨ ، ٢٤٨/١ ، ٢٨٢/٢ ، ٥٠٢ ، ٢٨٢/٢
عطاء بن أبي ميمونة ٥٥١/١ العلاتي ١/١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٦ ،
عطارذ بن بلز ٣٣٥/٢ ، ١٤٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٤ ،
عطية العوفي ٣٢٢/٢ ، ٢٩٧ ، ٣٥٦ ، ٥٠٤ ، ٦٣٧ ،
العفار بن المغيرة ٢٩٠/٢ ، ١٤٥ ، ١٨٢ ، ٣٠٤ ،
عفان بن سلمة ٧٣/٢ ، ٣٠٦ ، ٥٧٣
ابن عفير المصري ٤٣٧/٢ علقمة بن قيس بن أبي حازم ١/١٠٢ ،
عقيل الأيلي ١/١٨٤ ، ٣٩٩/٢ ، ١٠٨ ، ٤٥٠ ، ٦٤٨ ،
عقيل بن أبي طالب ٢٩٠/٢ ، ٢٧٢/٢ ، ٢٧٥ ، ٥٦٣
عقيل بن مقرن ٢٩٣/٢ علي بن إسماعيل بن رجاء
العقيلي ٢/١٣٦ ، ٣٩٩ ، ٥٠٢ ٣٦٧/٢ الفاطمي
عكراش بن ذؤيب ٢٥٤/٢ علي بن الجعد ١/٥٥١ ، ١٥٧/٢ ،
عكاشة بن محصن ٢/٢٣٢ ، ٤٥٦ ٥٠٧
عكرمة مولى ابن عباس ١/١٢٣ ، ١٣٠ ، علي بن حجر ٢/١١١ ، ٢١٨
١٧٨ ، ٢٦٦ ، ٥١٤ ، علي بن الحسن بن
٥٥٢ ، ٦٤٩ ، ٥٦٤/٢ عبد الصمد ٣٦٨/٢

١١٠/٢ ، ٥٢٤/١	ابن علي	١٠٩ ، ١٠٢/١	علي بن الحسين
٥٠٤ ، ٥٠٣		٤٢٥	
٣٥٥/٢	عمارة بن حزم	٢٨٢/٢	علي بن الحكم البناني
	عمارة بن حمزة بن مصعب بن	٤٢٥ ، ٣٥٣/١	علي بن خشرم
٤٧٨/٢	الزبير بن العوام	٦٤٩/١	علي بن ربيعة الأسدي
	عمارة بن عبد الله بن	٢٦٧/١ ،	علي بن زيد بن جدعان
٢٩٥/٢	أبي طلحة	٥٥٠/٢ ، ٦٤٩	
٥٠٩/٢	عمارة بن غزية	٣٦٦/٢	علي بن سليمان بن الفضل
	عمر بن أبان بن مفضل	٣١٠/١ ،	علي بن أبي طالب
١٥٠ ، ١٤٩/٢	المديني	٤٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٣٩/٢	
٢٩٥/٢	عمر بن أنس	٥٠٣/٢	علي بن عاصم
٥٠١/١	عمر بن بدر الموصلي	٥١٤/٢ ، ١٣٦/٢	علي بن عبد العزيز
٢٣٨/٢ ،	عمر بن الخطاب	٣٧٩/٢	علي بن عثمان بن علي العامري
٤٧٥ ، ٢٨٨			علي بن القاسم بن شاذان
٥٥٠/١	عمر بن ذر	٤١٣/٢	الرازي
٥٥١/١	عمر بن أبي زائدة	٥٦٥/١	علي بن مجاهد
٤١٩/٢	عمر بن زيد السيارى	٣٦٦/٢	علي بن محمد المغربي
٢٥٢/٢	عمر بن شبة	١٩٣ ، ١٤٩/١	علي بن المديني
٤٦٣/١	عمر بن صبح	٤١٩ ، ٧٧/٢ ، ٢٣٦	
	عمر بن عبد الله بن	٥٦٥ ، ٥١١	
٢٩٥/٢	أبي طلحة	٥٥١/١ ،	علي بن هاشم بن البريد
٩٧/٢	عمر بن عبد العزيز	٣٨٦/٢	
	عمر بن محمد بن جبير بن	٥٥٢/١	علي بن أبي هاشم

٢٨٩/٢	عمرو بن شرحبيل	١٩٩/١	مطعم
٣٠٣ ، ٢٩٠ ، ١٤٩/٢	عمرو بن شعيب ١٠٨/١ ، ٢٣٣ ،	٣٩٧/١	عمر بن نافع
٣٨٤ ، ٢٦٥/١	عمرو بن شمر	٣٨٧/٢	عمران بن حدير
٣٥٥ ، ٢٨٨/٢	عمرو بن العاص	٥٤٢ ، ٢٣٩/٢	عمران بن حصين
٤٢٠/٢	عمرو بن عاصم الكلابي	٥٥٢ ، ٥٤٥/١	عمران بن حطان
٣٤٨/٢	عمرو بن عامر	٢٩١/٢	عمران بن طلحة بن عبد الله
	عمرو بن عامر بن ربيعة بن	٤٢٥/٢	عمران بن أبي عطاء
٣٥٦/٢	هوزة	٢٩١/٢	عمران بن عيينة
	عمرو بن عامر بن مالك بن	٥٥١/١ ،	عمران بن مسلم القصير
٣٥٦/٢	خنساء	٥٤٢/٢	
٣٥٦/٢	عمرو بن عامر المزني	٤١٩/٢	عمران بن موسى القزاز
٢٤٩/٢	عمرو بن عبسة	٥٤٩/١	عمرو بن ثابت
	عمرو بن عبد الله بن	١٨١/٢ ، ٥٢٣/١	عمرو بن الحارث
٢٧٢/٢	الأصم	٢٦٢/١	عمرو بن حصين الكلابي
٢٩٠/٢	عمرو بن عثمان	٤٢٠/٢	عمرو بن خالد الحراني
٤٥٩/١	عمرو بن علي	٣١٢ ، ١١٢/١ ،	عمرو بن دينار
٣٥٧/٢	عمرو بن عوف المزني	٤١٢ ، ٢٨٢/٢ ، ٣٢٠	
٤١٩/٢	عمرو بن عون الواسطي		عمرو بن أبي سفيان بن أسيد
٣٤٨/٢	عمرو بن غنم	٣٨٧/٢	ابن جارية الثقفي
١٢٢/٢ ،	عمرو بن قيس الملائي	٣٢٠/٢	عمرو بن أبي سفيان بن
٤٦٠			العلاء الثقفي
٥٥٠ ، ١٠٨/١	عمرو بن مرة	٣٩٦/٢	عمرو بن سلمة الجرمي
		٥٢٣/١	عمرو بن أبي سلمة

١٠ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ،	٥٠٧/٢ ، ٥١٤/١	عمرو بن مرزوق
٤٠٣ ، ٩٧ ، ٦٠	٥٣١/١	عمرو بن معد يكرب
٤٧٧ ، ٢٩١/٢	١٥٤/٢ ،	عمرو بن ميمون الأودي
٣٨٢/٢	٢٧٢	عيسى بن طلحة
عيسى بن أبي عيسى		
عيسى بن موسى التيمي ٢١٨/٢ ،	٥٠٧/٢	عمرو بن الهيثم
٥٠٤ ، ٣٦٣	٦٣٥/١	ابن عمروس المالكي
١٨٤ ، ١٥٠/١	٣٤٨/٢	عمير بن عامر
٦٤٩ ، ٣٥٩ ، ٣١٢		عمير بن عبد الله بن
١٢٠/٢	٢٩٥/٢	أبي طلحة
عياش بن عباس		
الغين	٣٧٧/٢ ، ٥٥١/١	عمير بن هانئ
١٤٩/١	٣٧٧/٢	عنس
ابن أبي عَرَزَة		
٥١٦ ، ٢٨٣/١	٤٨٣/١	ابن أبي العوجاء
الغزالي		
٦٨٨ ، ٦٠٩ ، ٥٥٩	٤٤١/٢	عوذ بن عفراء
٤٢٠/٢	٥٥١/١	عوف الأعرابي
غسان بن الربيع		
٤١٩/٢	٢٩٤/٢	عوف بن عفراء
الفضل السجستاني		
١٥١/١	١٠٩/٢	عوف بن مسلم
الغطريفى		
٤٣٧/٢	٢٩٥/٢	عون بن العباس
ابن غفير المصري		
١١٠/٢	٤٢٣/١	عون بن عبد الله
غندر		
٣٤٨/٢	٢٠١/٢	العوام بن مرجم
غنم		
٢٧٢/٢	١٢٩ ، ٥٩/١ ،	عياض القاضي
غنيم بن قيس		
٤٨٣/١	٦٢٣ ، ٦٠٧ ، ٥٩١ ، ٥٨٣	
غياث بن إبراهيم		
الفاء	٦٥٢ ، ٦٣٨ ، ٦٣٥ ، ٦٢٧	
ابن فارس اللغوي ١٥٧/١ ، ٦٤٣ ،	٦ ، ٦٦٩ ، ٦٦٨ ، ٦٥٧	

١٢٧/١	القاسم التجيبي	٣٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٤٠/٢	ابن فتحون
٤٢٧/٢	القاسم بن زكريا المطرز	٣١٢/٢	الفخر بن البخاري
١٨٧/٢	قاسم السرقسطي	٣٠٥ ، ٢٨٣/١	الفخر الرازي
٣٩٠/٢	القاسم بن سلام	٥٢٣/١	ابن أبي فديك
٤٤٧/٢	القاسم بن أبي شيبة	٦٣٥/١	ابن الفراء الحنبلي
	القاسم بن عبد الله بن	٤٨٦/٢ ، ٦٠٥ ، ١٤٠/١	الفريبي
٢٩٥/٢	أبي طلحة	٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٢٦٥/١	فرقد السبخي
	القاسم بن محمد	١٤٩/١	الفريابي
	٩٩/١ ، ٣٠٢ ،		
	٢٢١/٢ ، ٢٧٤ ، ٥٦٣	٤١٤/١	الفزاري
	القاسم بن معن بن	٢٩٤/٢	فضالة بن حارثة بن سعد
٥٠٧/٢	عبد الرحمن	٥٠٦/٢ ، ٥٥١/١	الفضل بن دكين
٤٦٧ ، ١٤٩/٢ ، ٥٣٣/١	ابن قانع	٢٩٦ ، ٢٩٥/٢	الفضل بن العباس
٥٦٣ ، ٢٧٥/٢	قيصة بن ذؤيب	٤١٩/٢	فضل بن عبد الوهاب القناد
٤٢١/٢	قيصة بن عقبة	٤٢٠/٢	الفضل بن عنبة الواسطي
	قتادة	٣٢٧/١	فضيل بن عمرو
	١٠٧/١ ، ١١١ ، ٣١٢ ،		
	٦٤٩ ، ٤١٥ ، ٣٢٢	٥٥١/١	فضيل بن مرزوق الكوفي
٥٦٤ ، ٢٨٢/٢		٤١٩/٢	فطر بن حماد
٤١٩ ، ١٥٣/٢	قتيبة	٥٥١/١	فطر بن خليفة
٤٨٢ ، ٤٦٣/٢	ابن قتيبة	١٨٨/١	ابن فورك
٢٩٥/٢	قثم بن العباس		القاف
٢٣١/٢ ، ٥٥٦ ، ٤٦٨/١	القرافي	٦٤٨/١	ابن القاسم
٣١٧/٢	قرة بن إياس	٢٠٥ ، ١٤٩/١	القاسم بن أصبغ
٢٦٦/١	قرة بن عبد الرحمن	٣٠٥/١	القاسم بن أبي بزة

٣٩٩/١	كثير بن فرقد	٢٢٧/٢	قرة بن هبيرة
، ١٦٣ ، ٧٧ ، ٦٠/١	ابن كثير	٤٧٩ ، ١٢٨/١	القرطبي
، ٢٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٢٦ ، ١٩١		٤٢١/٢	قريش بن أنس
، ٥٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤١		٤٩١/١	القس بن ساعدة
٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٨٨/٢ ، ٦٧٦		، ٥٨٧ ، ٥٨٥/١	القطب القسطلاني
٦٢٥ ، ٩٧/١	الكرائيسي	، ٦٣٥ ، ٦٣١ ، ٦٢٧ ، ٥٩٥	
٣٩/٢	الكرماني	٦٤٣ ، ٦٣٩ ، ٦٣٦	
٢٧٢/٢	كعب الأحبار	٧٠/١	القشيري
٢٥١/٢	كعب بن زهير	٣٤٨/٢ ، ٦٤١/١	قطب الدين الحلبي
٣٥٤/٢	كعب بن عجرة	٦٦٣ ، ٢٩٧/١	ابن القطان
٣٠٧/٢	كعب بن عمرو	٣٨٥/٢ ، ١٣١/١	قطن بن نسير
٤٩٤/١	كعب بن مرة	١٤٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤/١	القعنبي
٤٠٢/٢	الكلاباذي	٥٦٠ ، ٣٠٤/١	القفال
٢٦٦ ، ٢٥٠/١	الكلبي	، ٢٩٤ ، ١٠٩/١	قيس بن أبي حازم
٣٢٩/٢	كلدة بن حنبل	٣١٨ ، ٣١٦/٢ ، ٥٥٠	
	الكمال أبو البركات بن	٣٥٦/٢	قيس بن عاصم
٤٢٦/٢	الأنباري		قيس بن عباد القيسي
٦٤٩ ، ٥٥١/١	كهمس بن المنهال	٣٩٨/٢	الضبعي
	اللام		الكاف
٣٣١/٢	لُبَيْ بن لبا	٢٤٣/١	الكافيجي
٤٥٩/٢	ابن اللتبية	٥٦٨/٢	ابن كامل
٤٨١/٢	اللجلاج العامري	٤٢١/٢	كامل بن طلحة الجحدري
٤٨٢/٢	لييد بن ربيعة	٢٩٥/٢	كثير بن العباس

٢٠٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٣ ،	ابن لهيعة ١٦٦/١ ، ٤٠٦ ،
٣٥٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٥٠٨ ،	١٨١ ، ٤٩/٢ ، ٥٢٤
٦٤٨ ، ٩٨/٢ ، ١٣٧ ، ٢٢١ ،	ليث بن حماد الصفار ٤١٩/٢
٢٩٥ ، ٣٥١ ، ٤٢١ ، ٤٨٣ ،	ليث بن خالد البلخي ٤١٩/٢
٥٦٤ ، ٥٢١	الليث بن سعد ١١٢/١ ، ١٥٠ ،
مالك بن أوس بن الحدثان	١٦١ ، ١٨٤ ، ٣٢٣ ، ٥٠٨ ،
٤٠١/٢	النصري ١٨١/٢ ، ٦٦٣ ، ٥٢٣
٢٩٤/٢	مالك بن حارثة بن سعد ٥٧٤ ، ٥٢١
٢٣٥/٢	مالك بن الحويرث ٢٤٨ ، ١٦٧/١
٥٣١ ، ٤٨٦/١	مالك بن دينار ٤٤٧ ، ١٥٤/٢
٢٠٢/٢	مالك بن عرفطة
٢٧٢/٢	مالك بن عمير
٤٥٩/١	مالك بن مغول
٤٠٣/٢ ، ٥٤٠/١	ابن ماهان ٤٨٥
٣٠٦ ، ٣٠٤/١	الماوردي ١٦٤/١
٥٦٣ ، ٥٦٠ ، ٥٢٣ ، ٣٥١	ابن ماجه ٥١٤/٢ ، ٦٥٤/١
٢٣٢ ، ٦٠/٢ ، ٦٢٢	المازري ٢٤٤ ، ٢٣٥/٢ ، ٩٧/١
٥٠٣ ، ١٠٨/١	ابن المبارك ٢٤٥/٢
٤٠٧/٢ ، ٦٠٦/١	المبرد ٤٤٣ ، ٣٣٢/٢
١٠٨/٢	المتولي ٦٦١/١
١٨٥/١	المثنى بن الصباح = مالك بن إسماعيل
٤١٩/١	مجالد بن ثور ٥٥١/١
٣٠٩ ، ١٩٤/١	مجاهد بن جبر ١٨٤ ، ١٠٢/١

٤١٩/٢	العسكري	٩٨/٢ ، ٤٤٦ ، ٣١٢
١٠٥/٢ ، ٥٥٥	محمد بن بشر الدمشقي	٦٤٨/١
١٥٣/٢ ، ٣٨٣ ، ٣٦٤	محمد بن بشار بندار	١٨٧/٢
٥٦٨/٢	محمد البربري	٤٤٦/٢
٥٢/٢ ، ٤٢١	محمد بن بكر البرساني	٢٦٦/١
	محمد بن أبي بكر	٧١/١
٢٩٠ ، ٢٩٦/١	الصديق	٣٦٧/٢
٤١٩/٢	محمد بن أبي بكر المقدمي	محمد بن إبراهيم
١٩٩/١	محمد بن جبير	محمد بن إبراهيم أبو عمر
٢٨٢/٢ ، ٥٥١/١	محمد بن جحادة	المقدسي
	محمد بن جعفر البصري	١٤٧/٢
٣٦٢ ، ٣٦١/٢	«غندر»	محمد بن أحمد بن عرام
٤٦٦/٢	محمد بن حاتم الكيسي	الإسكندري
٢٢٨/٢	محمد بن حاطب	٦٢٩/١
٣٢٤/٢	محمد بن حسان	محمد بن إدريس الشافعي
٣٢٥/٢	محمد بن أبي الحسن	٣٥١/٢ ، ٤٨٣
	محمد بن الحسن التميمي	٤٨٣
٦٠٥/١	الجوهري	محمد الأردني
٥٣٧/١	محمد بن الحكم المروزي	محمد بن إسحاق
٥١٢/٢	محمد بن حماد الطهراني	٣٢٣/١ ، ٤٢١
		٢٨٢/٢ ، ٤٢١
		محمد بن إسحاق السراج
		٣١١/٢
		محمد بن إسحاق الصنعاني
		٥١٤/٢
		محمد بن أسلم الطوسي
		١٤٥/٢ ، ٥٦٨
		٥٦٨
		محمد بن إسماعيل
		البخاري
		١١٧/١ ، ٤٨٥ ، ٥٦٧
		محمد بن إسماعيل

٣٢٥/٢	المصلوب	٤٤٣/٢	محمد ابن الحنفية
	محمد بن أبي سعيد =		محمد بن خازم أبو معاوية
٣٢٥/٢	المصلوب	٥٥٠/١	الضرير
	محمد بن أبي سفيان بن حارثة	٥٦٨/٢	محمد بن أبي خيثمة
٣٢٠/٢	الثقفي	٥٠٩/٢	محمد بن أبي ذئب
٣٧٣/٢ ، ٥٩٨/١	محمد بن سلام	٢٧٧/٢	محمد بن الربيع الجيزي
٤١٩/٢	محمد بن سليمان لوين	١٥١/١	محمد بن رجاء النيسابوري
	محمد بن سنان العوفي ٣٩٧/٢ ،	٥٥٠/٢	محمد بن الزبيرقاني
٤٥١		٣٢٥/٢	محمد بن أبي زكريا
٥٥١/١	محمد بن سواء البصري	٤١٩/٢	محمد بن زنبور المكي
٢٩٢/٢ ، ١١٠/١	محمد بن سيرين	٤١٩/٢	محمد بن زياد الزياتي
٣٢٥/٢	محمد الشامى = المصلوب	٣٢٥/٢	محمد بن أبي زينب
٤٧١/١	محمد بن شجاع	٣٢٢/٢	محمد بن السائب الكلبي
٣٦٨/٢	محمد بن صالح البغدادي	=	محمد بن السائب بن بشر
٢٩١/٢	محمد بن أبي صالح	٣٢٣/٢	الكلبي
٣١٥/٢	محمد بن صفوان	٢٤٦/١	محمد بن سعد البارودي
٤٠٥/١	محمد بن الصلت التوزي		محمد بن سعد بن
٣١٥/٢	محمد بن صيفي	٢٩٤/٢	أبي وقاص
	محمد بن الطبري =	٤٧٩/١ ،	محمد بن سعيد المصلوب
٣٢٤/٢	المصلوب	٣٢٤/٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢	
٥١١/٢	محمد بن عاصم		محمد بن سعيد بن حسان بن
٣٩٨/٢	محمد بن عبادة الواسطي	٣٢٥/٢	قيس = المصلوب
٤١٧/٢	محمد بن عبد الله الأنصاري		محمد بن سعيد الأسدي =

محمد بن عبد الله الخزاعي ٤٢١/٢	محمد بن عمر الواقدي ٢٣٠/٢ ،
محمد بن عبد الله الرقاشي ٤١٩/٢	٥١٧
محمد بن عبد الله بن	محمد بن عمرو بن سهل ٥٤٤/٢
أبي طلحة ٢٩٥/٢	محمد بن عمرو بن علقمة ٢٥٦/١ ،
محمد بن عبد الله بن القاسم بن	٦٤٩
عمر بن حفص بن عاصم ٢٦٥/١	محمد بن عيسى الطباع ٤١٩/٢
محمد بن عبد الله المخزومي ٤٣٣/٢	محمد بن عينة ٢٩١/٢
محمد بن عبد الرحمن بن	محمد بن الفضل أبو النعمان
أبي ليلى ٥٤٦/٢	عارم ٣٦٠/٢
محمد بن عبد الرحيم ٣٦٣/٢	محمد بن فضيل غزوان ٥٥١/١ ،
محمد بن عبد السيد ٦٣٦/١	٥٠٣/٢
محمد بن عبد الملك بن	محمد بن القاسم الطايكاني ٤٨٢/١
أيمن ١٦٠/١	محمد بن قيس المصلوب ٢٦٧/١
محمد بن عبد الوهاب بن	محمد بن أبي قيس الشامي =
سلام الجبائي ٣٧٣/٢	المصلوب ٣٢٤/٢
محمد بن عبيد الله العرزمي ٢٣٧/١	محمد بن كثير المصيبي ٤٢١/٢
محمد بن عبيد بن حسان ٤١٩/٢	محمد بن كرام السجستاني ٤٧٩/١
محمد بن عجلان ٢٨٢/٢	محمد بن مسلم الزهري ٢٨٢/٢
محمد بن أبي عدي ٥٠٤/٢	محمد بن المنكدر ٣٢٥/١ ،
محمد بن عرعة بن البرند ٣٨٦/٢	١٥٧ ، ٩٨/٢
محمد بن عكاشة الكرمانى ٤٧٠/١ ،	محمد بن مهران الجمال ٣٨٠/٢
٤٨٥	محمد بن المهلب الحراني ٣٦٢/٢
محمد بن علي الصوري ٢٨١/٢	محمد بن موسى الحرشي ٤١٩/٢

٤١٣/١	مخلد بن يزيد	١٤٩/١	محمد بن نصر المروزي
٤٧٧/٢	المدائني	٤١٩/٢	محمد بن النضر بن مساور
٥٦٤/٢ ، ٥٠٨/١	ابن المديني	٤١٩/٢	محمد بن أبي نعيم الواسطي
	مرة بن شراحيل = مرة الطيب		محمد مولى بني هاشم =
٢٧٣/٢ ، ٣٨٣ ، ٢٦٥ ، ١٠٨/١		٣٢٤/٢	المصلوب
١٦٥/١	مرة الطيبي	٣٧٦/٢	محمد بن وضاح
٣١٨ ، ٣١٦/٢	مرداس بن عروة	١٩٣/١ ،	محمد بن يحيى الذهلي
٥٣٢		٥٦٨/٢	
١٥١/١	ابن مردويه	٣٧٤/٢	محمد بن يعقوب بن إسحاق
٢٤/٢	المرزباني		محمد بن يعقوب بن يوسف
١٩٦ ، ١٥٨ ، ٥٢/١	المزي	٤١٣/٢	النيسابوري
٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣١٥/٢ ، ٢١٧			محمد بن يوسف بن بشر بن
٣٣٣/٢	مستمر بن الريان	٣٦٢/٢	النضر
٣٣٣/٢	المستمر الناجي	٤١٣/١	محمد بن يوسف الفريابي
١٥٠/١	مسدد بن مسرهد	٢٥٥/٢ ، ٥٨٧/١	محمود بن الربيع
٤١٩ ، ١٣٦ ، ١١٨/٢		٢٧٧/٢	محمود بن لييد
١١٠/٢	مسروق بن الأجدع	٣٩/٢	محيي الدين الكافيجي
٢٧٥ ، ٢٧٣		٥٢٣/١	مخرمة بن بكير
١١٣/١	مسعر		مخرمة بن نوفل (والد
٢٧٢/٢	مسعود بن حراش	٤٨١/٢	المسور)
٢٥٢/٢	المسعودي	٤١٩/٢	مخلد بن الحسن البصري
٥٤٥/٢	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	٤١٩/٢	مخلد بن خدّاش البصري
٢٩٤/٢	مسلم بن أبي بكر	٤٨٨/١	مخلد بن عبد الواحد

٥٢٤/١	مطرف بن مازن	١٢١/١	مسلم بن الحجاج
٣٣٨/٢	مطين الحضرمي	٥٦٨ ، ٥٤٥ ، ٤٨٦/٢	
٣٥٧/٢ ، ٢٣٩/٢	معاذ بن جبل	٥٢٣/١	مسلم بن خالد الزنجي
٤٢١/٢	معاذ بن خالد بن شقيق	٦٤٩	
٤٤١ ، ٢٩٤/٢	معاذ بن عفراء	٤٠٥/٢	مسلم بن سالم الهمداني
٥٠٧/٢	معاذ العنبري	٤٢١/٢	مسلم بن أبي عاصم النبيل
٤٢١/٢	معاذ بن معاذ	٣٨٢/٢	مسلم بن أبي مسلم الخياط
٦٧١/١	المعافى بن زكريا النهرواني	٤٣٨/٢	مسلم بن الوليد المدني
٥٠٦/٢	المعافى بن عمران		مسلم بن الوليد بن رباح
٥٠٩/١	معان بن رفاعة السلامي	٤٤٠/٢	المدني
٣١٦/٢	معاوية بن حيدة	١٢٧/١	مسلمة بن قاسم القرطبي
٣٥٧ ، ٢٣٩/٢	معاوية بن أبي سفيان	٤٠٨/٢ ، ١٤٩/١	المسندي
٣٦٠/٢	معاوية بن عبد الكريم الضال	٣٢٠/٢	مسور بن رفاعة القرظي
٣١٢/١	معاوية بن قرعة		مسور بن عبد الملك
١٨٥/١	معاوية بن يحيى الصدفي	٣٧٩/٢	اليربوعي
٢٩٥/٢	معبد بن أنس	٣٧٩/٢	مسور بن يزيد
٢٩٢/٢	معبد بن سيرين	٣١٦/٢	المسيب بن حزن القرشي
٢٩٥/٢	معبد بن العباس	٣٣٨/٢	مشكدانه
٤١٨/١	المعتمر بن سليمان		مصعب بن سعد بن
٢٧٢/٢	المعمر بن سويد	٢٩٤/٢	أبي وقاص
٥٣٧/٢	معقل بن أبي معقل	٣٠٠/٢	مصعب الزبيري
٢٩٣/٢	معقل بن مقرن	٢٥٠/١	المصلوب
٥٤٧ ، ٣٥٦/٢	معقل بن يسار	٢٨٢ ، ١٤٤/٢ ، ٣٢٢/١	مطر

٤٨١/٢	المنتجع	٣٩٩/١	المعلی بن إسماعیل
٣٣٧/٢	مندل = عمرو بن علي	٤١٩/٢	معلی بن منصور الرازي
٥٣٣ ، ٢٤٦/١	ابن منده	٤٨٣ ، ١٢٢/١	معمربن راشد
٦٦٠ ، ٥٩٦		٥٠٤/٢	
١٤٩/١	ابن المنذر	٢٩٤/٢	معمربن الحارث بن قيس
٤٢٦/١	المنذر بن عبد الله الحزامي	٥٦٨/٢	المعمري
٤٥٨/٢	المنذر بن عمرو	٤٤١/٢ ، ٢٩٤/٢	معوذ بن عفراء
٢٥٤ ، ٢٠٥/١	المنذري	٥٦٥/٢ ، ٥٠٨/١	ابن معين
٥٦٩ ، ٤٦٧/٢		١٢٠ ، ١٠٤/١	مغلطاي
٣٧٢/٢	منصور بن سليم	٥٧٠ ، ٥٦٩/٢ ، ٢٥٤	
٣٤٦/٢	منصور الفراوي	٣٥٥ ، ١٢٣/٢	المغيرة
١٠٨/١	منصور بن المعتمر	٣٢٠/٢	المفضل بن فضالة
٦٦٣ ، ٦٤٩ ، ٣٢٠ ، ١٩٤		٥٧٣/١	ابن مفوز
١٦٦/١	منقذ مولی عثمان	٤٨٥/١	مقاتل
٥١٤/١	المنهال بن عمرو	٤٤٧ ، ٢٣٩/٢	المقداد بن الأسود
٥٠٧/٢	المهدي (الخليفة)	٤٥٢/٢	مقسم مولی ابن عباس
٤١٩/٢	مهدي بن حفص	٢٢٦/٢	ابن أم مكتوم
٤٥٩/١	مهدي بن ميمون	٣٢١ ، ٣٠٨/١	مكحول
٥٠٣ ، ١٠٥/١	ابن مهدي	٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٢٨٢/٢	
٥٦٤ ، ٥٠٧		٢١٠/١	مكي بن بندار
٤٢١/٢	مهنا بن عبد الحميد	١٣٩ ، ١٢٨/١	ابن الملقن
٥٨٦/١	موسی بن إسحاق	٥٧٠/٢ ، ٥٨٨	
٤٢٣ ، ٤١٨/١	موسی بن إسماعیل	٤٤٧/٢	ابن أبي مليكة

٤٨٩/١	ميسرة بن عبد ربه	٢٩٥/٢	موسى بن أنس
	التون	٢٣٧/١	موسى البلقاوي
٤٨٢/٢	النابعة الجعدي	١٥١/١	موسى الجويني
٥٦٩ ، ٤٧٦/٢	ابن ناصر	٤٢١/٢	موسى بن داود الضبي
١٠٢/١ ،	نافع مولى ابن عمر	٥٦٩/١	موسى بن دينار
١٣٧ ، ٩٨/٢ ، ١٠٨			موسى بن سهل بن عبد الحميد
٦٤٩/١	نافع الجمحي	٤١٤/٢	البصري
٤٨١/٢	نافع أبو سليمان العبدى	٢٩١/٢	موسى بن طلحة
٣٣٠/٢	نبيشة الخير	٢٨٢/٢	موسى بن أبي عائشة
١٥٥/٢	النقيب	٥٠٩/٢ ، ٤٢٣/١	موسى بن عقبة
٣١١ ، ٢٣٨/١	النخعي	٤٣٠/٢	موسى بن علي القرشي
٢٤٣ ، ١٧٢/١	النسائي	٤٣٠/٢	موسى بن علي البزار
٤٩١/١	نسطور	٤٣١/٢	موسى بن علي اللخمي
٦١٦/١	نسير بن ذعلوق		موسى بن علي بن عامر
٤٢٤/٢	نصر بن عمران الضبي	٤٣١/٢	الحريري
٢٩٥/٢	النضر بن أنس	٤٣٠/٢	موسى بن علي الختلي
٤٢١ ، ١٨٦/٢ ،	النضر بن شميل	٤٣٠/٢	موسى بن علي بن غالب
٥٠٧		٤٣٠/٢	موسى بن علي بن قداح
٤٢١/٢	النضر بن محمد الجرشي	٤٥٨ ، ٣٢٣/١	موسى بن هارون
١٨٤/١	النعمان بن راشد	٦١٥	
٤٢١/١ ،	النعمان بن عبد السلام	٢٣٩ ، ٢٠٧ ، ١٧٤/١	ابن المواق
٤٢١/٢		٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٣٤١	
٢٩٣ ، ٢٧٧/٢	النعمان بن مقرن	٤٦٣ ، ١٤٢ ، ٩١ ، ٥٩/١	الميانجي

٩٨/٢	ابن هرمز	٢٩٤/٢	نعيم بن مقرن
٣٨٥ ، ١٨٧/٢	الهوري	٧٢/٢ ، ١١٩/١	نعيم بن حماد
٢٨٩/٢	هزيل بن شرحبيل	١٣٥	
٥٥١ ، ١١١/١	هشام الدستوائي	١٤٧/٢ ، ٤٩١/١	نعيم بن سالم
٥٤٥/٢		٣٢٥/١	نعيم المجمر
٢٨٨/٢	هشام بن العاص	٥٦٥/٢ ، ٦١٢/١	التفيلي
	هشام بن عبد الملك	٥٦٦/٢	ابن نمير
٤٢١/٢	الطيالسي	٢٦٧/١	نهشل بن سعيد
٤٥٤ ، ٩٩/١	هشام بن عروة	٥٧٠/٢	النور الهيثمي
٥٤٥ ، ٣٢٠ ، ٢٨٢/٢ ، ٦٤٩		٣٥٩/١	نوف بن فضالة البكالي
١٠٥/٢ ، ٢١٠/١	هشام بن عمار	٣٣٤/٢	
٢٨٢/٢	هشام بن الغاز	٤٨٢/٢	نوفل بن معاوية
	هشام بن محمد بن السائب	٥٧٠/٢	النوي
٥١٧/٢	= الكلبي		الهاء
٥٤٦/٢	هشام بن يوسف الصنعاني	٣٨٠/٢	هارون بن عبد الله الحمال
٣٥٧ ، ٢٥٨ ، ١٧٨/١	هشيم		هارون بن عترة بن عبد الرحمن
٥٦٦ ، ٥٠٣		٤٣٥/٢	الكوفي
٤١٩/٢	هلال بن بشر		هارون بن موسى الأعور
٥٦٥/٢	هلال بن العلاء الرقي	٥٥١/١	النحوي
٤٦٤/٢	هلال بن مرة الأشجعي	٣٦٧/٢	هارون بن موسى بن شريك
٣٣٤/٢	همذان	٥٤١/٢	هاشم بن هاشم بن عتبة
١٣٣ ، ١١٢/١	همام بن منبه	٣٣٠/٢	هيب بن مغفل
٨٢/٢ ، ١٧٩		٢٥١/٢	الهدار

١٢٠/٢	واهب بن عبد الله المعافري	٣٨١/١	همام بن يحيى
٣٣٣/٢	وردان	٥٥٠/٢	هند بن المهلب
٢٩٣/٢	ورث بن عبد الله بن عمر	٥٤١/٢	هند بن هند بن أبي هالة
٥٥٠/١	ورقاء بن عمر الشكري	٥٦٢/١	الهندي
٢٥٣/٢	ورقة بن نوفل	٢١٨/٢	هناد بن السري
٤٤٤/٢	ابن وضاح	٥٤٩/٢	هنيدة بن خالد الخزاعي
١٤٩ ، ١٠٨/١	وكيع بن الجراح	٤٢١/٢	الهيثم بن جميل
٥٠٦ ، ١٢٢/٢ ، ٥٠٨		٣٥٦/١	الهيثم بن خارجة
٥٦٦ ، ٥١١ ، ٥٠٧		٣٩٧/٢	الهيثم بن سنان
٤٦٧/١	الوليد بن بكر الغمري	٤١٩/٢	الهيثم بن سهل التستري
٦٥٩ ، ٦٥٧ ، ٦٤٤		٢٥٣ ، ١٣٦/١	الهيثمي
	الوليد بن عبد الرحمن		الواو
٥٣٥/١	الجارودي	٢٣٥ ، ٢٣٠/٢	وائل بن حجر
٥٥٢/١	الوليد بن كثير	٢٩٦/٢ ، ٤٠٥/١	وائل بن داود
٣٨٥ ، ٣٦٣/١	الوليد بن مسلم	٣٢٩/٢	وابصة بن معبد
٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ٢١٨ ، ٤١٣		٤٨٩/١	الواحدي
	الوليد بن مسلم التابعي	٥٦٧ ، ٥٦٦/٢ ، ٤٠٩/١	ابن واره
٤٣٩/٢	البصري	٢٠٢/٢ ، ٤٥٨/١	واصل الأحذب
٤٤٠/٢	الوليد بن مسلم الدمشقي	٣٩٩/٢	وافد بن سلامة
١٩٢/١	ولي الدين أبو زرعة العراقي	٣٩٩/٢	وافد بن موسى الذارع
٤٥٤/٢ ، ٦٣٧		٢٩٣/٢	واقد بن عبد الله بن عمر
١٤٩ ، ١٠٤/١	ابن وهب	٣٩٠/٢ ، ٤٨٥/١	الواقدي
٦٤٨ ، ٤٥٥		٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٣	

- ٣٦٩/٢ ، ٥٤١/١ وهب بن بقية
 ٤٢٠/٢ وهب بن جرير بن حازم
 ٤٧٨/١ وهب بن حفص
 ٥٠٤/٢ وهب بن خالد
 ٢٨٢/٢ ، ٥٥١/١ وهب بن منبه
 ٥٦٦ ، ٤٣٠ ، ٤٢٣/١ وهيب
 الياء
 ٥٦٨/١ ياقوت
 ٤٨٥/١ ابن أبي يحيى
 ٤٢١/٢ يحيى بن إسحاق السيلحيني
 ١٠٩/٢ يحيى بن أكثم
 ٤٠٢/٢ يحيى بن أيوب
 ٤٢٠/٢ يحيى بن بحر الكرماني
 ٤٠٢/٢ يحيى بن بشر البلخي
 ٦٥٠ ، ١٠٢/١ يحيى بن بكير
 ٤٢٠/٢ يحيى بن الجزار
 ٥٥١/١ يحيى بن حبيب بن عربي
 ٤٢٠/٢ يحيى بن حسان
 ٥٥١/١ يحيى بن حمزة الحضرمي
 ٤٢١/٢ يحيى بن حماد الشيباني
 ١٣٦/٢ يحيى الحماني
 ٤٢٠/٢ يحيى بن درست البصري
 ٢٩٤/٢ يحيى بن سعد بن أبي وقاص
 ١١٢ ، ١٠٩/١ ، يحيى بن سعيد
 ٥٦٦ ، ٢٨٣/٢ ، ٥١٠ ، يحيى بن سعيد الأنصاري
 ٦٤٨/١ ، ٣٢٠/٢ يحيى بن سعيد القطان
 ٥٦٧/١ ، ٥٦٤ ، ٥٤٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤/٢ يحيى بن سليمان
 ٣٧٧/١ يحيى بن سيرين
 ٢٩٢/٢ يحيى بن صالح الوحاظي
 ٥٥٠/١ يحيى بن الضريس الرازي
 ٤٢١/٢ يحيى بن طلحة بن عبد الله
 ٢٩١/٢ يحيى بن عثمان بن صالح
 ٢٣١/٢ المصري
 ٣٩٩/٢ يحيى بن عقيل الخزاعي
 ١٠٧/١ يحيى بن أبي كثير
 ١١٧/٢ ، ٤٢٥ ، ٣١٢ يحيى بن محمد بن السكن
 ٥٤٥ ، ٢٨٣ ، ٢٦٤ البزار
 ٤٠١/٢ يحيى بن معين
 ٥٦٥ ، ٥١١/٢ يحيى بن يحنى النيسابوري
 ٤٢٠/٢ ، ٥٦٦

٥٨/١	يعقوب الدورقي	يزيد بن الأسود الصحابي
٤٣٩/٢	يعقوب بن شيبه ١٤٩/١ ، ٢٣٦ ،	الخزاعي
١٣٧/٢ ، ٢٤٥ ، ٣٤٠		يزيد بن الأسود الجرشي
٤٣٩/٢	يعقوب بن عبد الله بن	التابعي
٢٩٥/٢	أبي طلحة	يزيد بن أبي بكره
٢٨٣/٢	يعقوب بن عطاء بن أبي رياح	يزيد بن ثابت
٣٨٧/٢	يعقوب بن سفيان الفسوي ١/٥١٦ ،	يزيد بن جارية
١٠٦/٢		يزيد بن أبي حبيب ١/١١٢ ، ٢٨٣
١٥٣/٢	يعقوب القاري	يزيد بن زريع ٢/٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
١٤٧/٢	يعلى بن الأشدق	٥٠٧ ، ٥٦٦
٤١٢/١	يعلى بن عبيد الطنافسي	٢٤٨/١ ،
٤٤٣/٢	يعلى بن منية	٢٥٨ ، ٣١٩/٢
٥٢٠/٢	اليمان بن أحنس الجعفي	يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ٢/٣٨٥
٤٢٠/٢	يوسف بن حماد المعني	يزيد بن عمرو المعافري ٢/١٨١
١٧١/٢	يوسف بن خليل	يزيد الفقير ٢/٤٥٢
٢٧٧/٢	يوسف بن عبد الله بن سلام	يزيد بن الهاد ٢/٢٨٣ ، ٢٨٧
٦٥٠/١	يوسف بن عمرو	يزيد بن هارون ٢/١٠٦ ، ٥٠٤ ،
٣٨٦/٢	يوسف بن يزيد البراء	٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٦٦
	يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة	يسار بن بلز بن مسعود ٢/٣٣٥
٤٤٧/٢	الماجشون	يسير بن عمرو بن جابر ٢/٢٧١ ،
٤٩٧/٢	ابن يونس	٢٧٢ ، ٣٨٥
١٨٤/١	يونس الأيلي	يعفور بن المغيرة ٢/٢٩٠
٥٥٠/١	يونس بن بكير	يعقوب بن إسحاق الحضرمي ٢/٤٢١

يونس بن حبيب	١٥٧/١ ، ٢٥٥	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق
يونس بن عبيد	٣١٠/١	المدني
يونس الكذوب	٣٦١/٢	أبو إسحاق الإسفراييني
يونس المؤدّب	٥٧٥/٢	١٨٨ ، ٢٢٠ ، ٣١٦ ، ٦١٤ ،
يونس بن محمد الصدوق	٣٦١/٢	٦٢٢ ، ٨٢/٢ ، ٨٨ ،
يونس بن يزيد	٣٩٩/١	أبو إسحاق الثؤخي
		١٥٧/٢ ، ١٥٨ ،
		أبو إسحاق الجوزجاني
		٥٤٦/١
		أبو إسحاق سليمان الشيباني
		٢٨٢/٢
		أبو إسحاق السبيعي
		٣٤٨/١ ،
		٢٨٢/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥٢ ، ٥٠٣ ،
		أبو إسحاق الشيرازي
		١٨٨/١ ،
		٢٧٧ ، ٣٠٣ ، ٦٠٩ ،
		أبو إسحاق الفزاري
		١٥٧/٢
		أبو إسحاق بن مضر
		١٥٩/٢
		أبو إسحاق النجيري
		١٢/٢
		أبو إسحاق الهمداني
		٣١٢/١
		أبو إسماعيل إبراهيم بن
		أبي حية
		٤٩٢/١
		أبو إسماعيل إدريس بن
		إسماعيل الحمصي
		٥٣٧/٢
		أبو أسيد الساعدي
		٥٣٨/٢
		أبو أمامة سعد بن سهل
		٢٦٨/٢
		أبو أمية الشعباني
		٢٧٢/٢
أبو الآذان عمر بن إبراهيم بن	٣٥٤/٢	
أبي بكر	١٣٩/٢	
أبو إبراهيم الختلي	٣٤٣/٢	
أبو الأبيض	٣٤٠/٢	
أبو أحمد الحاكم	٦١٤/١	
أبو أحمد بن عدي	٤٢/٢	
أبو أحمد الفرضي	٢٠٠/٢	
أبو أحمد العسكري		
أبو أحمد محمد بن أحمد بن	٥١٤/٢	
الحسين الغطريفي الجرجاني	٩٦/٢	
أبو الأحوص سلام بن سليم	١١٢/١ ،	
أبو إدريس الخولاني	٣٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢١٨ ، ٢١٧/٢	
أبو أسامة	٥٢٣/١	
أبو أسامة حماد بن أسامة	٣٤٠/٢	

الكنى

أبو أناس	٣٤٣/٢	أبو بكر الباقلاني	٣٠٦/١ ، ٤٦٦ ،
أبو أيوب الأنصاري	٥٣٨/٢	٥٠٩ ، ٥٣٧ ، ٥٦٢ ،	٢٠٨/٢
أبو البخترى الطائي التابعي	٥٢١/٢	أبو بكر البرديجي	٣٧٩/١
أبو بدر شجاع بن الوليد	٤٥٧/١	أبو بكر البرقاني	٥٩٤/١
أبو بردة بن أبي موسى		أبو بكر البزار	١٥٢/١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢
الأشعري	٦٤٩/١ ، ٣٤٩/٢	أبو بكر الوراق البغدادي	٣٦١/٢
أبو البركات الأنماطي	٦٤٠/١	أبو بكر الفامي البغدادي	٣٦٢/٢
أبو بشر أحمد بن محمد		أبو بكر البيهقي	٤٩٢/٢
الفقيه	٤٧٨/١	أبو بكر الحميدي	٢٩٢/١ ، ٥٤٤
أبو بشر الدولابي	٣٤٠/٢	أبو بكر الخجندي	٦٢٣/١
أبو بشر المزني البصري	٤٠٨/٢	أبو بكر الخطيب	٤٩٣/٢
أبو بصرة الغفاري	٣٤٧/٢	أبو بكر ابن ضير	٦٢٨/١
أبو بكر أحمد بن إسحاق		أبو بكر ابن داسه	٢٥٠/١
الصبغي	٦١٥/١	أبو بكر الرازي	٦٢٤/١
أبو بكر ابن أبي داود	٥١٤/٢	أبو بكر ابن ريذة	١٤٧/٢
أبو بكر ابن أبي خيثمة	٦٣٢/١ ،	أبو بكر السقطي	٤١٣/٢
	٤٠٧/٢	أبو بكر الشافعي	٥١٤/٢
أبو بكر ابن أبي شيبة	٤٤٧/٢ ، ٥٦٥	أبو بكر ابن شعيب	١٢١/٢
أبو بكر ابن إدريس	٥٦٣/٢	أبو بكر الشيرازي	٣٥٨/٢
أبو بكر ابن أسعد الحميري	٢٥٣/٢	أبو بكر الصديق	٢٣٧/٢ ،
أبو بكر الأصبهاني	٧٧/٢	٢٣٩ ، ٤٧٤ ،	٥٣٨ ،
أبو بكر الأموي	٢١٩/١	أبو بكر الصيرفي	٣٦٢/١ ، ٥٤٤ ،
أبو بكر ابن أنس	٢٩٥/٢	٦٠٠	

أبو بكر عبد الله بن محمد بن	أبو بكر محمد بن عمرو بن
زياد النيسابوري	حزم
٣٩٤/١	٣٤٢/٢
أبو بكر بن عبد الرحمن ،	أبو بكر محمد بن محمد بن
٣٠٢/١ ، ٦٤٩	٢٧٤/٢ ، ٦٤٩
أبو بكر بن عبد الرحمن بن	سليمان الباغندي
٣٦٦/١	٣٦٣/١
أبو بكر بن عبد الرحمن بن	أبو بكر ابن مجاهد
الحارث	٥٨٩/١
أبو بكر عبد الكريم بن	أبو بكر المقرئ
٣٤٢/٢	٢٨٧/١
عبد المجيد الحنفي	أبو بكر المروزي
٤٢٦/٢	٣٤٤/٢
أبو بكر بن عبدان الشيرازي	أبو بكر بن نافع
١٥١/١	٣٧٢/٢
أبو بكر بن العربي	أبو بكر اليزدي
٥٠٤/١	١٥١/١
أبو بكر بن عياش	أبو بكر
٣٤٢/٢ ، ٣٤٩	٢٣٩/٢
أبو بكر القطيعي	أبو بلال الأشعري
٥١٥ ، ٤١٢/٢	٣٤٢/٢
أبو بكر محمد بن أحمد بن	أبو تراب
٣٤٥/٢	٣٤٥/٢
محمد	أبو تميلة يحيى بن واضح
أبو بكر محمد بن إسماعيل	أبو تميم عبد الله بن مالك
١٣٩/٢	٢٣١/٢
أبو بكر محمد بن جعفر بن	الجيشاني
٣٦٤/٢	٧٥/٢
محمد بن كنانة البغدادي	أبو توبة
١٤١/٢	٦٣٧/١
أبو بكر محمد بن جعفر بن	أبو ثور
٣٤٧/٢	١٤٩/١
العباس	أبو جحيفة
٣٦٢/٢	٣٤٧/٢
أبو بكر محمد بن جعفر بن	أبو جرجول زهير بن صرد
١٤٨/٢	١٤٨/٢
محمد بن الهيثم الأنباري	الجشمي
٤١٤/٢	٤٨٤/٢
أبو جعفر بن جرير الطبري	

أبو جعفر الحضرمي مطين	٣٧٠/٢	أبو الحباب سعيد بن يسار
أبو جعفر بن حمدان	١٥١/١ ،	الهاشمي
٣٤٦ ، ٦٦٠ ، ١١٧/٢		أبو الحجاج المزني ١/٣٤٥ ، ٢/١٠٦
أبو جعفر الدارمي	٥٦٧/٢	أبو حريز عبد الله بن الحسين
أبو جعفر الرازي	٥٥/١	الأزدي
أبو جعفر المنصور	٥٠٧/٢	أبو حريز الموقفي
أبو جعفر بن الزبير	٤٦/١ ، ٢٥٠	أبو حسان الأعرج
أبو الجلد الأخباري	٣٣١/٢	أبو الحسن ابن أبي المجد
أبو جمرة	١٠٥/٢	أبو الحسن ابن البخاري
أبو الجوزاء	١٢/٢	١٥٩
أبو الجواب	٥٣٧/٢	أبو الحسن ابن بشران
أبو حاتم	٢٦٢/١ ، ٤١٠ ،	أبو الحسن ابن الحصار
	١٥٦/٢ ، ٥١٣ ، ٥٦٧	أبو الحسن ابن حيويه
أبو حاتم محمد بن يعقوب		أبو الحسن الخصيبي
الهروي	٦٠٥/١	أبو الحسن الدارقطني
أبو حازم	٤٦٨/١ ، ٥٠٠	٤٩٠/٢
أبو حازم الأشجعي	٣٩٥/٢	أبو الحسن شبويه
أبو حازم العبدوي عمر بن		أبو الحسن ابن الصواف
أحمد	٣٤٥/٢	الشاطبي
أبو حامد الإسفراييني	١٨٨/١ ،	أبو الحسن علي بن عمر
	٤١٠/٢	الصواف
أبو حامد بن كوتاه		أبو الحسن ابن الفرات
الجوباري	٥٥١/٢	أبو الحسن القاسبي
		٣٣٣/١

٥٥١/٢	أبو حفص العكبري	٢٠٤/١ ،	أبو الحسن ابن القطان
٢٧٢/٢	أبو الحلال العتكي	٢٣٣/٢ ، ٥٣٠ ، ٣٥٣	
٤٤٧/١	أبو حمزة	٦٦٣/١	أبو الحسن الماوردي
	أبو حمزة عبد الرحمن بن	٥٤٠/١	أبو الحسن ابن مسكين
٤٢٥/٢	كيسان		أبو الحسن ابن المفضل
	أبو حنيفة	٥٦٩ ، ٤٦٧/٢	الحافظ
٤٨٣ ، ٣٥١ ، ٢٨٢/٢ ، ٤٧٧		١٥٩/٢	أبو الحسن ابن المقير
١٢/٢	أبو الحوراء		أبو الحسن يونس بن يزيد
٦٤٢/١	أبو حيان	٣٦٠/٢	القوي
٤٥١/٢	أبو خالد الدالاني		أبو الحسين أحمد بن محمد
٣٩١/٢	أبو خبيب عبد الله بن الزبير	٣١١/٢	الخفاف
٣٦٥/٢ ، ١٨٨/١	أبو الخطاب	٩٣/١	أبو الحسين البصري
٤٨٥/١	أبو الخطاب ابن دحية		أبو الحسين حامد بن حماد
	أبو الخطاب معروف	٣٦٤/٢	بندار
١٠٥/٢	الخياط	٣٦١/٢	أبو الحسين الرازي
٥٧٦/١	أبو خلدة	٥٦٧/١	أبو الحسين ابن النقور
٥٦٥/٢	أبو خيثمة		أبو حصين ابن يحيى بن
١١٢/١	أبو الخير	٣٤٢/٢	سليمان الرازي
	أبو داود السجستاني		أبو حصين عثمان بن عاصم
٥١٤ ، ٤٨٧/٢		٣٨٨/٢	الأسدي
	أبو داود الطيالسي	٢٩٢/١	أبو حفص ابن بدر الموصلي
٥٠٧ ، ٤٢٠ ، ١٣٦/٢			أبو حفص عمر بن علي
٤٧٨/١	أبو داود النخعي	٣٥٨/١	المقدمي

أبو الذبحاح	٥٣٨/٢	أبو الزبير محمد بن مسلم
أبو الدرءاء	٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ،	المكي ١/١٢٣ ، ٦٤٨ ، ٢٨٢/٢
أبو الدنيا الأشج	١٤٧/٢	٥٤٧ ، ٥٣٨
أبو ذؤيب الهذلي	٢٢٧/٢	٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨
أبو ذر عمار بن محمد بن		أبو زكريا ابن منده ٤٨١/٢
مخلد التميمي	١٣٩/٢	أبو زكريا يحيى بن محمد بن
أبو ذر الغفاري	٥٣٨/٢	٣٨٢/١
أبو ذر الهروي	١٥١/١	قيس أبو زكير ٤٠٥/١
أبو رافع أسلم مولى النبي		أبو الزناد ١١٠/١ ، ٢٧٧/٢ ،
ﷺ	٥٣٩/٢	٣٤٥ ، ٣٤٠
أبو رافع الصائغ	٢٧٢/٢	أبو زياد أيوب بن زياد
أبو رجاء العطاردي	٥٤٢ ، ٢٧٢/٢	الحمصي ٥٣٧/٢
أبو رجاء مولى أبي قلابة	٣٩٥/٢	أبو زيد ٢٦٥/١
أبو الرجال الأنصاري	٤٣٦/٢	أبو زيد معمر بن زيد ٢٧٧/٢
أبو الرجال محمد بن		أبو ساسان حنين بن
عبد الرحمن	٣٤٥/٢	المنذر ٣٨٨/٢
أبو الرجال الأنصاري	٣٤٦/٢	أبو السعادات ١٦٠/٢
أبو رعلة	٥٣٩/٢	أبو السفر سعيد بن أحمد ٤٠٨/٢
أبو رفاعة العدوي	٣١٩/٢	أبو سعد السمعاني ٥٢٦/٢
أبو رهم أحزاب بن أسيد	٢٧٣/٢	أبو سعد الماليني ١٤٤/١
أبو روح ابن عبد الرحمن		أبو سعيد الخيري ١٥١/١
المقدسي	١٥٧/٢	أبو سعيد الخدري ٢٣٧/٢ ، ٢٣٩
		أبو سعيد محمد بن السائب ٣٢٢/٢

١٥٣ ، ١٣٧/٢ ، ٢٦٦/١	أبو صالح	١٤٩/٢	أبو سعيد ابن الأعرابي
٢٧٣/٢	أبو صالح الأنماري	٤٢١/٢	أبو سعيد مولى بني هاشم
	أبو صالح خلف بن محمد	٤١٠/٢	أبو سعيد البستي الشافعي
٥٤٣/٢	البخاري	٤٠٩/٢	أبو سعيد السجزي القاضي
١٢٣/١	أبو صالح السمان	٣١٦/١	أبو سعيد العلاني
٣٥٢/٢	أبو الضحى	٤٨٣/١	أبو سعيد المدائني
٥٦١/٢	أبو طالب عم النبي ﷺ	٣١٨/٢	أبو سعيد المسيب بن حزن
	أبو طالب أحمد بن نصر	٦٢٢/١	أبو سعيد النيسابوري
٤٢٧ ، ٣٦٨/٢	البغدادي	٣٢١/١	أبو سلام الحبشي
	أبو طاهر الخليل بن أحمد	٥٦٠ ، ٥٣٩/٢ ، ٢٥٦/١	أبو سلمة
٤٠٩/٢	الجوسقي	١٠٧/١	أبو سلمة ابن عبد الرحمن
٦٢٣/١	أبو طاهر الدباس الحنفي	٥٦٣ ، ٢٧٤/٢	
٥١٥/٢	أبو طاهر محمد بن الفضل	٦٦٦/١	أبو سليمان الجوزقاني
	أبو الطاهر إسماعيل بن	٢٢٠/١	أبو سليمان الخطابي
٦١٧/١	عبد المحسن الأنماطي	١٨٧/٢	
٢٥٣/٢	أبو الطفيل		أبو سنان ضرار بن مرة
٢٣٩/٢	أبو طلحة	٣٩٦/٢	الشيبياني
٢٣٩/٢	أبو طليق	٥١٤/٢	أبو سهيل ابن زياد القطان
٣٦١/٢	أبو الطيب البغدادي	٥٣٩/٢	أبو سيف القين ظئر إبراهيم
١٨٨/١	أبو الطيب القاضي الطبري	٤١٨ ، ٤٥/١	أبو شامة
٥١٥ ، ٩٩/٢ ، ٦٣٥ ، ٦٢٧		٦٢٣/١	أبو الشيخ الأصبهاني
	أبو عاصم الفضيل بن يحيى	٣٤٥/٢	
١٥٧/٢	الأنصاري	٣٤٣/٢	أبو شيبة الخدري

٣٥٩/١	أبو عبد الله الجصاص	٥٨٩/١ ،	أبو عاصم النبيل
٥٧١ ، ٥٦٩/٢	أبو عبد الله الحاكم	١٣٠ ،	١١٧/٢
٦٣٢/١	أبو عبد الله الدامغاني	٦٤٨/١	أبو العالية البصري
٣٧٢/٢	أبو عبد الله الذهبي		أبو العالية رفيع بن مهران
٥٨٦/١	أبو عبد الله الزبيدي	٥٦٣ ، ٥٢١/٢	الرياحي
٦٣٦/١	أبو عبد الله الصوري		أبو العالية زياد بن فيروز
٦٢٧/١	أبو عبد الله بن عتاب	٣٨٦/٢	البراء
	أبو عبد الله محمد بن أحمد	٤٢١/٢	أبو عامر العقدي
٣٦٣/٢	غنजार	١٥٥/٢	أبو العباس الحلبي
	أبو عبد الله محمد بن خفيف		أبو العباس أحمد بن عمر
٢٧٥/٢	الشيرازي	٤١٠/٢	العذري
	أبو عبد الله محمد بن محمد	٥١٤ ، ٤١٣/٢	أبو العباس الأصم
٦٣٠/١	التنكري	٦٤١/١ ،	أبو العباس ابن عقدة
	أبو عبد الله محمد بن مطرف	٣٨١/٢	
٣٩٩/٢	بن المرابط	٢٤٤/٢	أبو العباس القرطبي
	أبو عبد الله محمد بن مقبل		أبو العباس الوليد بن
١٤٧/٢	الحلبي	١٣٩/٢	إبراهيم الهمداني
٦٢٧/١ ،	أبو عبد الله ابن منده		أبو العباس الوليد بن بكر
٥٦٩ ، ١٥٥/٢		٦٥٩/١	الغمري
٢٢٥/١	أبو عبد الله ابن المواق	١٣٩/٢	أبو العباس المقدسي
٣٢٤/٢	أبو عبد الله مولى شداد	٣١٣/٢	أبو العباس المناوي
	أبو عبد الله ابن ماجه	٤١٣/٢	أبو عبد الله ابن الأخرم
٤٨٨/٢	القزويني	٣٢٠/٢	أبو عبد الله الأسدي

- ٢٥٠/١ أبو علي اللؤلؤي ٣٥١/٢ أبو عبد الرحمن أبو البختری
 ٣١٣/٢ أبو علي البرداني ، ١٨١/٢ أبو عبد الرحمن الحُبلي
 ٥١٤/٢ أبو علي البرذعي الحافظ ٥٧٥
 ٥١٦/٢ أبو علي التميمي ٤٥١/٢ أبو عبد الرحمن السلمي
 ٩٣/١ أبو علي الجبائي ٣٢٥/٢ أبو عبد الرحمن الشامي
 ، ١٩٦/١ أبو علي الجياني ٢٤٦/٢ أبو عبيدة ابن الجراح
 ١٤٤/٢ ، ٢٢٣ ، ٢٠٢ ٤٣/٢ أبو عبيد الله الزبيري
 ٥٥٧/٢ أبو علي ابن السكن ٦٥٦/١ أبو عبيد الله المرزباني
 أبو علي صالح بن محمد ، ١٤٩/١ أبو عبيد القاسم بن سلام
 ٥٦٥/٢ البغدادي ٥٦٥ ، ١٨٦ ، ١٢٣/٢ ، ٥٠٩
 ٢٤٥ ، ١٦٠/١ أبو علي الطوسي ٥٦٨/١ أبو عبيد ابن حربويه
 ٤٢٦/٢ ، ١٧٣/١ أبو علي الغساني ١٢٦/٢ أبو عبيدة معمر بن المثنى
 ١٥١/١ أبو علي الماسرجسي ١٨٦
 أبو علي محمد بن أحمد بن ٥٣٥/٢ أبو العبيدين معاوية بن سبرة
 ٥١٣/٢ خالد ٢٧٣/٢ أبو عتبة الخولاني
 ، ١٢٤/١ أبو علي النيسابوري ٤٢٤/١ أبو عثمان ابن أبي سليمان
 ٥٢١/٢ ٢٧٥ ، ٢٧٢/٢ أبو عثمان النهدي
 ٤٩٢/٢ أبو عمر ابن عبد البر ٥١٤/٢ أبو عروبة الحراني
 ٥٢٠/٢ أبو عمر الكندي ٣٣٥ ، ٣١٩/٢ أبو العشاء الدارمي
 ٤١٤/٢ أبو عمران الجوني ٦٦٦/١ أبو عصمة سعد بن معاذ
 ٤٢٩/١ أبو عمرو ابن حريث ، ٥٦٧/١ أبو العلاء العطار الهمداني
 ٣٢٠/١ أبو عمرو ابن حفص ٥٦٩ ، ٥٤٢/٢ ، ٦٢٧
 أبو عمرو حفص بن المغيرة ٤٠٨/٢ ٥٤٢/٢ أبو علي الأصهباني الحداد

أبو عمرو الداني	٣٣٢ ، ٣٣٠/١	أبو الفتح اليعمري ابن سيد
أبو عمرو زياد بن طارق	١٤٧/٢	الناس
أبو عمرو السيباني	٤٣٥/٢	أبو الفتح المراغي
أبو عمرو الشيباني سعد بن		أبو الفتح المقدسي
إياس	٢٧٢/٢ ، ٤٣٤	أبو الفرج ابن الجوزي
أبو عمرو الشيباني اللغوي	٤٣٤/٢ ،	أبو الفرج عبد الوهاب
	٤٨٢	التميمي
أبو عمرو ابن محمد	٤٣٢/١	أبو فزارة
أبو عمرو محمد بن جعفر		أبو الفضل أحمد بن سلمة
النيسابوري	٤١٤/٢	١٥٢ ، ١٤١
أبو عمرو ابن نجيد	١١٧/٢ ، ٤٥١	أبو الفضل الأزهرى
أبو عوانة الإسفراييني	١٥١/١ ،	أبو الفضل الثقفي
	٤٥١	أبو الفضل ابن حجر
أبو عيسى الترمذي	٤٨٧/٢	أبو الفضل ابن خيرون
أبو عيسى ابن علاق	١٣٩/٢	أبو الفضل ابن طاهر
أبو العيناء	٤٨٣/١	أبو الفضل الطبسي
أبو غسان محمد بن عمرو		أبو الفضل العباس بن
الرازى	٣٦٤/٢	عبد المطلب
أبو الغصن الدجين بن ثابت	٣٣١/٢	أبو الفضل العراقي
أبو الفتح	٥٢/١	أبو الفضل الفلكي الحافظ
أبو الفتح ابن أبي الفوارس	٦٤١/١	٣٥٨/٢
أبو الفتح الأزدي	٣٦٢/١ ، ٥٣٦	أبو الفضل المالكي
	٥٤١	أبو الفضل ابن ناصر

٢٩٤/٢	أبو قيس ابن الحارث	٦٣٧/١	أبو الفضل الهاشمي
٣٢٥/٢	أبو قيس الدمشقي	٤٠٩/٢	أبو الفضل الهروي
٤٢١/٢	أبو كامل مظفر بن مدرك	٥٩٤/١	أبو القاسم الآبندوني
٣١٧/٢	أبو ليلى الأنصاري	٣٢٥/٢	أبو القاسم الأزهري
٣٩٧/١	أبو مالك سعد بن طارق	٣٢/٢	أبو القاسم الإفليلي اللغوي
٤١١/٢	أبو مالك الفقيه	١٥٧ ، ٩٩/٢	أبو القاسم البغوي
٦٤٨/١	أبو المتوكل البصري	٤٨٦	
٥٨٩/١	أبو محمد الأصبهاني	٤٥٣/٢	أبو القاسم ابن بشكوال
٤٦٧/٢	أبو محمد الأكفاني	٢٨٥/١	أبو القاسم الجوهري
٤٨٠/١	أبو محمد الجويني	١١٣/٢	أبو القاسم السراج
	أبو محمد الحسن بن أحمد	٢١٩/١	أبو القاسم السهيلي
١٣٩/٢	السمرقندي	١٤٧/٢	أبو القاسم الطبري
١٥١/١	أبو محمد الخلال		أبو القاسم عبد الواحد
١٥٧/٢	أبو محمد ابن شريح	١٤٧/٢	الصيدلاني
٥٦٩/٢	أبو محمد ابن صاعد	٥٣٨/٢	أبو القاسم ابن عساكر
	أبو محمد طلحة بن	٢٨١/٢	أبو القاسم عبيد الله بن أحمد
٣٥٤/٢	عبيد الله	٢٧٤/١	أبو القاسم الفوراني
	أبو محمد عبد الله بن مسلم	٣١٣/٢	أبو القاسم ابن مكي
١٨٧/٢	الدينوري	٣٤٧/١ ،	أبو القاسم ابن منده
٢٢٠/١	أبو محمد ابن عبد الحميد	٤٨٦/٢	
٤٩١/٢	أبو محمد عبد الغني بن سعيد	٣٤٦/١	أبو قره
٤٣٢/١	أبو محمد بن عمرو	٤٥٤ ، ٤٥٣/١	أبو قطن
٤٣٥/٢	أبو محمد النيسابوري	٥١٤/٢ ، ٤٢٣ ، ٢٨١/١	أبو قلابه

٢٤٥/٢ ، ١٨٩	٣٣٥/٢	أبو المدلّة
١٠٣ ، ٩٣/١	٣٣٦/٢	أبو مراية عبد الله بن عمرو
٤٧٨/٢	٦٢٣ ، ١٢٦/١	أبو مروان الطنبلي
٤٧١/١	١٥١/١	أبو مسعود الأصبهاني
٢٣٩ ، ٢٣٨/٢	٤٥٠/٢	أبو مسعود البدري
٢٠٢/٢		أبو مسعود ابن إبراهيم
٢٥١/١ ،	٥٣٢ ، ١٦٤/١	الدمشقي
٥٤٢ ، ١٨٧/٢	٥٣٦/٢	أبو مسلم الأغر المدني
أبو مويهبة مولى رسول الله	١٠٩/٢	أبو مسلم الخولاني
٣٤٣/٢	٥١٤ ، ١٠٥/٢	أبو مسلم الكجي
٣٤٤/٢	٣٥٦/١	أبو مسهر
٣٢٥ ، ١٦٨/١	٣٣٢/١ ،	أبو المظفر السمعاني
٤٤/١	٦٦٣ ، ٥٥٤	
٦٢٣/١	٦٦٠/١	أبو المظفر الهمداني
١٣٩/٢		أبو المظفر محمد بن أحمد
٣٢٢/٢	١٣٩/٢	البخاري
١٥١/١	٣٨٩/٢	أبو معاوية الضير
	٥٣٩/٢	أبو معبد
٥٠٧ ، ٣٦٥/٢	٥٣٩/٢	أبو معقل الأسدي
٨٦/٢	٣٣٧/٢	أبو معبد حفص بن غيلان
١٥١ ، ٥٩/١	١٥٧/٢	أبو المنجا ابن الليثي
٦٥٦ ، ٦٤١ ، ١٦٠ ، ١٥٦	٣٧٨/٢	أبو منصور الأزهري
٥١٦ ، ٤٩١ ، ٤٧٧/٢	٩٦/١ ،	أبو منصور البغدادي

١٢٤/٢	أبو يوسف القاضي	أبو نعيم الفضل بن دكين ٤١٣/١ ،
	النساء	٥٦٦ ، ٥٠٧ ، ٤٢٠/٢
٥٤٩ ، ٢٩٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	١٤٧/٢ ، ٤٩١/١
٢٤٩/٢	أسماء بنت حارثة	٣٤٧ ، ٢٣٩/٢
٤٥٧/٢	أسماء بنت شكل	أبو هشام محمد بن السائب
٥٤٩/٢	أسماء بنت عميس	٣٢٢/٢
٤٥٧/٢	أسماء بنت يزيد بن السكن	أبو الهيثم ابن التيهان ٤٥٨/٢
٢٩٥/٢	أميمة بنت العباس	أبو وائل شقيق بن سلمة ٢٧٢/٢
٥٥٠/٢	أمية بنت عبد الله	أبو الوقت السجزي ١٥٧/٢
٥٤٩/٢	بركة أم أيمن	أبو الوليد الباجي ٦٢٣/١
٤٦٤/٢	بروع بنت واشق	أبو الوليد القرشي ٣٩٤ ، ١٥١/١
٥٤٩/٢	بريدة بنت بشر	أبو الوليد الدباغ ٣٥٨/٢
٥٣٧/١	بريرة	أبو الوليد ابن رشد ٦٢٨/١
٤٦٥/٢	تميمة بنت وهب	أبو الوليد يونس بن مغيث ٦٣٩/١
٥٤٩/٢	بسرة بنت صفوان	أبو يحيى التيمي ٢٥٨/١
٤١٦/٢	الثوامة بنت أمية بن خلف	أبو اليسر كعب بن عمر ٣٨٤/٢
٥٤٩/٢	جويرية أم المؤمنين	أبو يعلى ٣٦٧ ، ١٨٨/١
٤٥٩/٢	حبي بنت علقمة	أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي ٦٣٢/١
٤٥٩/٢	حبي بنت كعب	أبو يعلى محمد بن الصلت
٢٤٩/٢	حفصة	التوزي ٤٠١/٢
٢٩٢ ، ٢٧٦/٢	حفصة بنت سيرين	أبو يعلى الموصلي ٢٥١/١
٤٥٧/٢	الحولاء بنت تويت	أبو اليقظان ٤٧٦/٢
٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨/٢	خديجة	أبو اليمن الكندي ٥٤١/٢

١٣٩/٢	فاطمة بنت سعد الخير	٤٦٤/٢	خولة بنت حكيم
٤٦٣/٢	فاطمة بنت عمرو بن حرام	٤٥٩/٢	بنت دوس بن عبد
٣٩١/٢	قلاية بنت شعبة	٢٨٣/٢	الربيع بنت معوذ ابن عفراء
٣٧٩/٢	قمير بنت عمرو	٤٥٩/٢	زينب بنت محمد ﷺ
٤٥٩/٢	كبشة	٢٨٣/٢	زينب بنت أبي سلمة
٤٥٩/٢	كبشة بنت الأرقم	١٥٥/٢	زينب بنت مكّي
٢٩٤/٢	كبشة بنت أبي بكر	٤٦٤/٢	سيعة الأسلمية
٢٩٢/٢	كريمة بنت سيرين	٢٩٢/٢	سودة بنت سيرين
٤٥٨/٢	مليكة بنت عويمر	٢٣٩ ، ٢٣٧/٢	عائشة أم المؤمنين
٤٥٩/٢	مهدي بنت أبي هرمة	٢٩٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧	
٤٥٩/٢	هند		عائشة بنت سعد ابن
٢٩٤/٢	هند بنت حارثة بن سعد	٢٩٤/٢	أبي وقاص
٥٤٩/٢	هنيذة بنت شريك	٢٩١/٢	عائشة بنت طلحة
٥٥٠/٢	هند بنت المهلب	١٣٩/٢	عائشة بنت علي
	كنى النساء		عمارة بنت عبد الوهاب
١٤٧/٢	أم إبراهيم بنت عبد الله	٣٧٥/٢	الحمصية
٥٣٨/٢	أم أسيد الأنصارية	٣٧٥/٢	عمارة بنت نافع
	أم أيوب بنت قيس	٣١٥/١	عمرة
٥٣٨/٢	الأنصارية	٢٩٤/٢	عمرة بنت سعد
	أم بكر (زوجة أبي بكر في	٢٩٢/٢	عمرة بنت سيرين
٥٣٨/٢	الجاهلية)	٢٧٦/٢	عمرة بنت عبد الرحمن
٢٩٥/٢	أم تميم بنت العباس	٤٥٨/٢	عمرة بنت عمرو
٢٩٥/٢	أم حبيب بنت العباس	٢٤٧/٢	فاطمة ﷺ

٤٥٨/٢	أم عفيف بنت مسروح	٥٣٨/٢	أم الدحداح
	أم الفضل بنت محمد	٥٣٨/٢	أم الدرداء الكبرى
١٥٧/٢	القدسي	٥٣٨ ، ٢٧٦/٢	أم الدرداء الصغرى
٥٣٩/٢	أم الفضل لبابة بنت الحارث	٥٣٨/٢	أم ذر (زوجة أبي ذر)
٥٥١/٢	أم قيس	٥٣٩/٢	أم رافع
٢٩٥/٢	أم كلثوم بنت العباس	٥٣٩/٢	أم رعدة
٥٣٩/٢	أم معبد	٤٥٩/٢	أم زرع بنت أكيمل
٥٣٩/٢	أم معقل الأسدية	٥٣٩ ، ٢٣٩/٢	أم سلمة
٢٥٦/١	أم النعمان	٥٣٩/٢	أم سيف
		٥٣٩/٢	أم طليق

* * *

فهرس المصطلحات العلمية

مصطلح المادة	الجزء والصفحة	مصطلح المادة	الجزء والصفحة
أبيض : الإباضية	٥٥٢/١	تبع : متابع	١٩٥/١
أثر : الأثر	٢٧٤ ، ٤٣/١	المتابعة	٣٩١ ، ٢٥٦/١
آخر : صدوق تغير بأخرة	٥٧٨/١	التابعي	٢٩٦/١
أسر : الإسرائيليات	٤٨٥/١ ،	المتابعات	٣٨٧/١
	٥٣٣ ، ١١٣/٢	المتابعة التامة	٣٩٠/١
أصل : لا أصل له	٢٥٩/١	المتابعة القاصرة	٣٩١/١
البراءة الأصلية	٢١٤/٢	ترك : المتروك	٣٨٣/١ ، ٤٩٨ ،
أمن : مأمون	٥٧٤/١	٥٢٨/٢ ، ٥٨٠ ، ٤٩٩	
أمير المؤمنين	٩٦/٢	تركوه	٥٨٠/١
بأس : لا بأس به	١٧٦/١ ،	متروك الحديث	٥٨٠/١
	٥٧٥ ، ١٩٧	تقن : متقن	٥٧٣/١
أرجو أن لا بأس به	٥٧٨/١	ثبت : ثبت	٥٧٣ ، ١٧٦/١
بدل : الإبدال	١٥٢/٢	أثبت الناس	٥٧٥/١
برأ : البراءة الأصلية	٢١٤/٢	لا أحد أثبت منه	٥٧٥/١
بلغ : يبلغ به	٢٨٥/١	الحديث الثابت	٦١/١
بلغني	٣٢٦ ، ٣٢٥/١	الثابت	٢٦١ ، ٢٦٠/١
بهم : المبهم	١٥٩/١	إليه المنتهى في الثبوت	٥٧٥/١
بوح : الإباحة	٢١٤/٢	ثني : ثني (حدثني)	٣٨/٢

٤٢/١	محدث	٥٤٣/١	جزأ : علم الجزئيات
٤٧٨/٢	حرب : حرب خزاعة	٥٤٣/١	جسم : المَجَسَّم
٥٢٨ ، ٢٠٣/٢	حرف : المَحْرَف	٥٢٨ ، ٢٨٠/١	جمع : الإجماع
٢١٤/٢	حرم : التحريم	١٩٥/٢	جمل : المُجْمَل
، ٧٥/١	حسن : الحديث الحسن	٤٧٨/٢	يوم الجمل
، ١٢١ ، ٩٧ ، ٨٧ ، ٨٥		، ٢٢٦/١	جهل : المجهول
، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ١٧٠ ، ١٦٦		٥٨١ ، ٤٩٩ ، ٣٠٠	
، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢		٢٥٨/٢	جهالة الحال
٢٩٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٩		٥٣٠/١	مجهول العين
٥٧٨/١	حسن الحديث	، ٦١/١	جود : الحديث المُجَوِّد
، ٢٢٥/١	الحسن لذاته	٢٦١ ، ٢٦٠	
٢٦١ ، ٢٥٨		٣٥٧/١	تدليس التجويد
٢٣٨ ، ٢٣٦/١	حسن صحيح	٥٧٨/١	جيد الحديث
٢٣٨ ، ٢٢٥/١	حسن غريب	٢١٣/٢	جوز : المجاز
٧٦/١	الحسن لغيره	، ٣٣٨/١	الإجازة
٢٣٢/١	الاستحسان	٩٤/٢ ، ٦٥١	
٤٤ ، ٤٣/١	حفظ : الحافظ	٤٠ ، ٣٩/٢	ح : ح
٥٧٤/١	ثقة حافظ	٥٧٣/١	حجج : حجة
، ٦١/١	الحديث المحفوظ	٥٧٤/١	ثقة حجة
، ٣٧١ ، ٢٦١ ، ٢٦٠		٥٧٩/١	ليس بحجة
٥٢٨/٢ ، ٣٨٥		٥٨١/١	لا يحتاج به
٥٧٩/١	سعي الحفظ	٢١٢ ، ٣٨/٢	حدث : حدثنا
٥٧٨/١	صدوق سعي الحفظ	٤٢/١	الحديث

٣٦٧/١	خلف : المخالفة	٢١٣/٢	حقق : الحقيقة
٢١٤/٢	مفهوم المخالفة	٢١٤/٢	الحقيقة الشرعية
٥٧٩/١	فيه خلف	٢١٤/٢	الحقيقة العرفية
٥٥٢/١	خلق : القول بخلق القرآن	٢١٤/٢	الحقيقة اللغوية
٥٧٤/١	خير : خيار	٥٢١/٢	حلف : مولى الحلف
٢٨٤ ، ١٠٥/١	دبج : المدبج	١٩٧/١ ،	حلل : محله الصدق
٣٨/٢	دثني : (حدثني)	٥٧٧ ، ٥٧٥	
٣٧/١	درا : علم الدراية	٢٧٤ ، ٤٢/١	خبر : الخبر
٤٥٠ ، ١٩٧/١	درج : المدرج	٢٢٥/٢ ، ٤٢/١	الأخباري
٤٩٩		٣٨/٢	أخبرنا
٤٥٣/١	مدرج الإسناد	١٩١/٢	أخبرنا فلان
٤٥٣/١	مدرج المتن	١٩١/٢	أخبرنا فلان والله
٤٩٩/١	دلس : المدلس	٢٢٧/١	خرج : مخرج الحديث
٢٥٨ ، ١٩٤/١	التدليس	٥٤٧/١	الخوارج
٣٥٢ ، ٣٤٥		٤٧٨/٢	خزع : حرب خزاعة
٣٥٧/١	تدليس التجويد	٢١٣/٢	خصص : الخاص
٣٥٢/١	تدليس الإسناد	٢١٣/٢	التخصيص
٣٥٩ ، ٣٥٨		٢٦٨/٢	خضرم : مخضرم
٣٥٥/١	تدليس التسوية	٢١٤/٢	خطأ : صدوق يخطئ
٣٥٧		٢١٤/٢	خطب : الخطاب التكليفي
٣٦٠/١	تدليس الشيوخ	٢١٤/٢	الخطاب الوضعي
٣٥٧/١	تدليس العطف	٥٤٥ ، ٤٨٢/١	الخطابية
٣٥٤/١	تدليس القطع	٢٤٤/٢	

٥٨٠/١	رمي : ارم به	٥٨١ ، ٥٧٩/١	ذا : ليس بذاك
٢٨٧ ، ٢٨٦/١	روي : رواية	٥٨٠/١	ذهب : ذاهب الحديث
٣٧/١	علم الرواية	٥٧٨/١	رجا : أرجو أن لا بأس به
٤٤/١	الراوي	٥٥٠ ، ٥٤٧/١	رجأ : الإرجاء
٢٨٦/١	يرويه	٤٨٢/١	المرجئة
٥٨١/١	روى عنه الناس	٣٧٢/١	ردد : المردود
٢٤٤/٢	راوند : الراوندية	٥٨٠/١	مردود الحديث
٤٨٦ ، ٣١٢/١	ريح : شبه الريح	١٢٩/١	رسل : الإرسال
٣١٢/١	هو بمتزلة الريح	١٢٠ ، ٨٠/١	المرسل
٣٤٧/١	زيد : زيادة الثقة	٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١	
٣٩٤/١	معرفة زيادات الثقات	٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧	
٥٢٨/١	الزيدية	٣٢٤ ، ٣١٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٩	
٥٧٥/١	سأل : فلان لا يسأل عنه	٢١٥/٢ ، ٤٩٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧	
٥٨٩/١	سبب : سبب النزول	٣٤١/١	مرسل الصحابي
٢٣١ ، ٢٢٥/١	ستر : المستور	٥٧٩/١	رضا : ليس بمرض
٥٢٨ ، ٢٥٩		٥٤٧ ، ٤٨٢/١	رفض : الرفض
٤٥٨/١	سرا : الإسرائيليات	٢٦٩ ، ٤٢/١	رفع : المرفوع
٥٣٣ ، ١١٣/٢		٢٨٩	
٥٨٠/١	سقط : ساقط	٢٩٠/١	المرفوع قولاً
٥٨٢ ، ٥٨٠/١	سكت : سكتوا عنه	٢٩٠/١	المرفوع من الفعل
١٨٩/٢	سلل : الحديث المسلسل	٢٨٦/١	مرفوع مرسل
	المسلسل بالأئمة	٢٨٥/١	رَفَعَ الحديث
١٩٠/١	الحفاظ	٢٨٥/١	يرفعه

٢٦١/١	المشبه	المسلسل بـ «حدثنا،
، ٨٠/١	شدذ: الحديث الشاذ	وأخبرنا»
، ٣٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦١		سلم : السامية
٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩		مولئ الإسلام
٤٤٩ ، ٨٨ ، ٨٠/١	الشدوذ	سمع : سمعت فلاناً
٣٩١/١	شهد : الشاهد	سمعت
٣٨٨/١	الشواهد	سند : السند
	أشهد بالله لسمعت	فلانٌ سَدَّدَ
١٩١/٢	فلاناً	المسند ٤١/١ ، ٤٣ ، ٧٩ ،
، ١٦٩/١	شهر: الحديث المشهور	٣٠٥ ، ٣٠١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨
١٦٣/٢ ، ١٧١		الإسناد العالي
١٨٢/٢	عزيز مشهور	الإسناد النازل
٥٨٠ ، ٣١٢/١	شياً: ليس بشيء	صحيح الإسناد
٥٨٠/١	لا يساوي شيئاً	مدرج الإسناد
٥٧٨/١	شيخ: شيخ وسط	مستند الإجماع
٢٩٢/١	شرط الشيخين	سنن : السنة
٢٤٤/٢ ، ٥٤٥/١	شيع: الشيعة	من السنة
، ٧٥/١	صحح: الحديث الصحيح	سوا: تدليس التسوية
، ١٩٨ ، ١٧٢ ، ١٣٧ ، ٧٩		المساواة
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢		سوا: سئ الحفظ
٢٣٢/١	الصحيح لذاته	شبه: شبه الريح
٨٧/١	الصحيح لغيره	شبه لا شيء
٢٣٥/١	صحيح الإسناد	ما يشبهه

٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩	صحيح الإسناد إن
٥٧٨/١	شاء الله ٢١٠/١
٤٩٩/٢	لم يصح في هذا الباب
٣٢/٢	شيء ٥٠١/١
٣١/٢	صح ٣٩/٢
٥٠٧ ، ٢٦٣/١	صحف : المصحف ٢٠٣/٢
٢٣٩/١	صدق : صدوق ، ١٧٦/١
، ٢٦٧/١	، ٢٣٩ ، ٥٧٥
٥٨١ ، ٤٩٩ ، ٤٤٨ ، ٤٢٨	إلى الصدق ما هو ٥٧٧/١
٤٤٩/١	٥٨٣
، ٩٧ ، ٧٥/١	محله الصدق ١٩٧/١
، ٢٣١ ، ٢١٠ ، ١٦٦	٥٧٧ ، ٥٧٥
٥٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٤٢	صدوق إن شاء الله ٥٧٨/١
٥٨٣ ، ٥٧٩/١	صدوق تغير بأخرة ٥٧٨/١
٤٧٢/١	صدوق سبى الحفظ ٥٧٨/١
	صدوق ضابط ٢٣٩/١
٢٦٠/١	صدوق له أوهام ٥٧٨/١
٥٨/١	صدوق يخطئ ٥٧٨/١
٥٨١/١	صدوق يهم ٥٧٨/١
٥٨١/١	صرف : علم التصريف ٢٢٥/٢
٥٨٠/١	صفح : المصافحة ١٥٢/٢
٥٨٠/١	صلح : الحديث الصالح ، ٦١/١
٥٧٩/١	، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ١١٤

٥٧٩/١	عضل : المعضل	١٦٣/١ ، ١٦٨ ،	٤٧٩/٢	طاعون عمواس	٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٥ ،
٣٨٧/١	عبر : الاعتبار	٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،	٥٨٠/١	لا يعتبر به	٤٩٩ ، ٣٤٣ ، ٣٢٨
٥٨٠/١	عكس : المعكوس	٤٩٤/١	٥٢٠/٢	لا يعتبر بحديثه	١٥٦/١
٥٠٥ ، ٨٠/١	علا : علو الإسناد	١٥١/٢	٢٦٣ ، ٢٤٨/١	عتق : مولى عتاقة	١٤٣/٢
٥٧٣/١	علو التنزيل	١٤٣/٢	٥٧٣/١	عدل : العدل	١٦٠/١ ،
٥٧٣/١	الإسناد العالي	٥٢٧/٢ ، ٣٤٦ ، ٣٢٨	٦٤٨/١	عدل حافظ	٤٠٨/١
٦٤٨/١	علق : الحديث المعلّق	٨٥/١	٦٤٨/١	عدل ضابط	٨٥/١
٤٠٧/٢	علل : العلة	٨٥/١	٤٠٧/٢	عرض : عرض القراءة	٣٦٨ ، ٢٦٧/١ ،
٦٤٨/١	العلة الخفية	٤٢١ ، ٤٠٧ ، ٣٨٠ ،	٤٠٧/٢	عرض المناولة	٦٦٦ ، ٤٩٩ ، ٤٤٨
٤٠٧/٢	العلة القادحة	٦٦٦ ، ٤٩٩ ، ٤٤٨	٢١٤/٢	علم العروض	٤٠٧/١
٤٠٧/٢	المعلّل	٤٠٧/١	٢١٤/٢	عرف : الحديث المعروف	٢٢٥/٢
٤٠٧/٢	علم التصريف	٢٢٥/٢	٢٣٧/١	٦١/١ ،	٤٠٧/٢
٤٤/١	علم العروض	٤٠٧/٢	٢٣٧/١	٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٨٥ ، ٥٢٨/٢ ،	٤٤/١
٥٧١/١	العالم	٤٤/١	٣٩٤/١	تعرّف وتُنكر	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
٥٧٩/١	ما أعلم به بأسًا	٥٧١/١	٣٩٤/١	الحقيقة العرفية	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
١٨٢/٢	عمد : ليس بعمدة	٥٧٩/١	٣٩٤/١	لا نعرفه إلا من هذا	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
٢٣٤/٢	عمل : عمل أهل المدينة	٥٢٧/١	٣٩٤/١	الوجه	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
		٥٢٧/١	٣٩٤/١	معرفة زيادات الثقات	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
		٥٢٧/١	٣٩٤/١	عزز : العزیز	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
		٥٢٧/١	٣٩٤/١	عزیز مشهور	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،
		٥٢٧/١	٣٩٤/١	المعتزلة	٥٨٣ ، ٥٧٩/١ ،

٢١٤/٢	مفهوم الموافقة	٢١٣/٢	عمم : العام
	فيض : الحديث المستفيض		العموم والخصوص
٥٢٧ ، ١٦٣/٢			الوجهي = العموم
٣٩/٢	ق : ق		والخصوص من
٥٧٨ ، ٧٦/١	قبل : المقبول	٢٧١/٢ ، ٣٤٣/١	وجه
٤٩٥/١	قبول التلقين	٦٦١/١	عنن : العننة
٣٩/٢	قثنا : قثنا (قال : حدثنا)	١٢٣/١ ،	الحديث المعنن
٥٥٢/١	قدر : القول بالقدر	٥٢٧/٢ ، ٣٤٢ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩	
٥٤٩/١	قدم : القول بقدم العالم	٣٣٠/١	المعنن
٤٧٨/٢	قديد : يوم قديد	١٧١/١ ،	غرب : الحديث الغريب
٥٨٢ ، ٥٨١/١	قرب : مقارب الحديث	٢٤٣ ، ٢٣٨	
٤٤٩ ، ٢٤٨/١	يقاربه	١٧٩/٢	غريب من هذا الوجه
١٢٠/١ ،	قطع : الحديث المنقطع	١٩٧/١	غفل : مُعْفَل
١٩٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ،		٤٧٨/٢	فجر : يوم الفجار
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ،		٣٧٢/١	فرد : الفرد
٢١٥/٢ ، ٤٩٩ ، ٣٥٧ ، ٣٢٨		٤٠٢/١	الفرد المطلق
٢٥٥ ، ٤٢/١	المقطوع	٤٠٣/١	الفرد النسبي
٢٩٢		٤٠٢/١	الأفراد
١٩٥/١	الانقطاع	٣٦٧/١	مطلق التفرد
٢٧٢/١	المقاطع	١٩٥/٢	فسر : المفسر
٣٥٤/١	تدليس القطع	٤٤/١	فقه : الفقيه
٥٥٢/١	قعد : القعدية	٥٤٩/١	فلسف : الفلسفة
٤٤٩/١	قلب : القلب	٢١٤/٢	فهم : مفهوم المخالفة

٣١٢/١	نزل : هو بمنزلة الريح	٢٦٧/١ ،	الحديث المقلوب
١٤٣/٢	الإسناد النازل	٤٩٩ ، ٤٩٢	
١٦٠/٢	التزول	٦١/١ ،	قوي : الحديث القوي
١٩٥/٢ ، ٤٢٠/١	نسخ : النسخ	٢٦١ ، ٢٦٠	
٨٤/١	المنسوخ	٤٧٢/١	ليس بالقوي
١٩٤/٢	ناسخ الحديث ومنسوخه	٥٨٠/١	ليس بقوي
٣٥/٢	نشق : الشَّقُّ	٥٨١/١	ليس بذاك القوي
٥٥٠/١	نصب : النَّصْبُ	٥٢٨ ، ٢٨٠/١	قيس : القياس
٥٤٩/١	نطق : المنطق	٤٧٩/١	القياس الجلي
٢١٤/٢	المنطوق	٩٨/١	كذب : كَذِبُ
٥٨٢ ، ٥٨٠/١	نظر : فيه نظر	٥٨٠/١	كذاب
٥٢٠/٢	نكح : الكفاءة في النكاح	٥٨٠/١	يكذب
٨١/١ ،	نكر : الحديث المنكر	٥٢٠/٢	كفاً : الكفاءة في النكاح
٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٤٢ ، ٨٨		٢١٤/٢	كلف : الخطاب التكليفي
٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٢٦٧		٥٧٩/١	كلم : تكلموا فيه
٤٩٩ ، ٣٨٥		٢٨/٢	لحق : اللَّحَقُ
٥٧٩/١ ،	منكر الحديث	٢١٤/٢	لغا : الحقيقة اللغوية
٥٨٢/٢		٤٩٥/١	لقن : قبول التلقين
٣٨٥/١	أنكر ما رواه فلان	٤٧٢/١	لين : لين
٥٧٩/١	حديثه منكر	٥٧٨/١	لين الحديث
٢٨٦/١	نما : ينميه	٤١ ، ٤٠/١	متن : المتن
٦٤٨/١	نول : المناولة	٥٧٩/١	ليس بالمتين
٥٨٠/١	هلك : هالك	٥٧٥/١	من : من مثل فلان؟

٢٦٣/١	الاتصال	١٥٩/١	همل : المهمل
٢٧١/١	الموصول	٢١٨/١	وتر : التواتر
٧٦/١ ،	وضع : الحديث الموضوع	٥٢٧/٢ ، ١٦٩/١	المتواتر
٤٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٣٨ ، ٢١١		١٦٨/٢	تواتر عنه ﷺ
٥٨٠/١	وضاع	٥٧٣ ، ٥٢٠ ، ١٧٦ ، ٧٩/١	وثق : الثقة
٥٨٠/١	وضع حديثاً	٥٧٤/١	ثقة ثبت
٥٨٠/١	يضع	٥٧٤/١	ثقة ثقة
٢١٤/٢	الخطاب الوضعي	٥٧٤/١	ثقة حافظ
١٥٢/٢	وفق : الموافقة	٥٧٤/١	ثقة حجة
٢١٤/٢	مفهوم الموافقة	٣٤٧/١	زيادة الثقة
٤٢/١ ،	وقف : الحديث الموقوف	٣٩٤/١	معرفة زيادات الثقات
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٦٩		٥٧٥/١	أوثق الناس
٥٥٢/١	القول بالوقف	٥٨٠/١	ليس بالثقة
٥٢٠/٢	ولي : مولى الإسلام	٥٨٠/١	غير ثقة ولا مأمون
٥٢٠/٢	مولى العتاقة	٢١٤/٢	وجب : الوجوب
٥٢١/٢	مولى الحلف	٦٧٠/١ ،	وجد : الوجداء
٥٧٩ ، ٢١٠/١	وها : وإه	٩٤/٢ ، ٦٧١	
٥٨٣ ، ٥٨٠/١	وإه بمره	١٩٩/١	وحد : الوجدان
٥٧٨/١	وهم : صدوق له أوهام	٥٧٨/١	وسط : شيخ وسط
٥٨٠/١	متهم بالكذب	٥٨١/١	وسط
٥٨٠/١	متهم بالوضع	١٦٠/١ ،	وصل : الحديث المتصل
		٢٦٩	

فهرس الفوائد اللغوية

المادة	موضوع الفائدة	الجزء والصفحة
أثر :	فائدة في معنى «الأثر»	٤٣/١
فرض :	«فَرَضِي» (في النسب إلى «فريضة»)	٢٢٥/٢
جوز :	فائدة منقولة عن ابن فارس في معنى «الإجازة»	
	لغة	٦٤٣/١
حدث :	فائدة في معنى «الحديث» لغة	٤٢/١
حنف :	فائدة في النسبة إلى «حنيف»	٤٢٦/٢
خبر :	فائدة في مذاهب النحاة في قول : «أخبرنا سماعًا	
	أو قراءة»	٦٠٦/١
	«أخباري» (في النسب إلى «خبر»)	٢٢٥/٢
خضرم :	فائدة في معنى كلمة «مخضرم»	٢٦٩/٢
دبج :	فائدة في معنى «المديج»	٢٨٥/٢ ، ٢٨٦
رود :	فائدة في معنى قول : «أزود به» وهي تعليقة	
	كتبناها في الحاشية	١١٣/١
صحح :	فائدة في معنى «الصحیح»	٧٩/١
صحف :	«صُحُفي» (في النسبة إلى «صحيفة»)	٢٥٥/٢
صلح :	فائدة في رسم كلمة «صالح»	٣٩٥/٢
عضل :	فائدة في معنى «المعضل»	٣٢٤/١

- علل : فائدة في معنى «المعلل» ، و«المغلول» ،
 و«المعلل» والفرق بين الثلاثة
 ٤٠٧/١
- عن : فائدة منقولة عن ابن مالك في معنى «عن»
 في قولنا : «رويت عن فلان»
 ٦٦١/١
- فرض : «فرضي» (في النسب إلى «فريضة»)
 ٢٢٥/٢
- فهرست : فائدة في معنى كلمة «فهرست» ، وضبطها ،
 وبيان أصلها
 ٦٢٣/١
- قرب : فائد في معنى كلمة «مقارب» وضبطها
 ٥٨٢/١
- متن : فائدة في معنى «المتن»
 ٤١/١
- ملا : فائدة في معنى «الملوان»
 ٧٢/١
- ملك : فائدة في رسم كلمة «مالك»
 ٣٩٥/٢
- نشق : فائدة في معنى «النشق»
 ٣٥/٢
- وجد : فائدة في معنى «الوجادة» ، وأصلها ، ومشتقاتها
 ٦٧١/١
- ويه : فائدة في بيان مذهب النحاة والمحدثين في النطق
 بما ختم بـ«ويه»
 ٥٦٧/١
- قاعدة في النسب
 ٤٠٤/٢

* * *

فهرس القبائل والبلدان

اسم البلد	الجزء والصفحة	اسم البلد	الجزء والصفحة
أمل جيحون	٤٢٦/٢	بردعة	٣٧٩/١
أذربيجان	٣٧٩/١	برقة	٢٥٩/٢
الأزد	٤٦٠/٢	برديج	٣٧٩/١
الإسكندرية	٢٥٦/٢	البصرة	١١٨ ، ١١٤/١
الأشهل	٥٢٥/٢		١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٦٥
أصبهان	٢٣٢/٢ ، ٣٦٥/١		٤٠٣ ، ٤٨٨ ، ٦٤٩ ، ١٣٦/٢
	٥٦٩ ، ٤٩١ ، ٢٦٠		٢٧٦ ، ٣٦١ ، ٤١١ ، ٤٢٣
إفريقية	٢٥٩/٢		٤٨٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٦٤
الأندلس	٥٤٧ ، ٤٩٢ ، ٤١٠/٢	بغداد	٣٦٥/١ ، ٣٦٦ ، ٤٨٥
أنطابلس	٢٥٩/٢		٤٩٥ ، ٤٣٤/٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤
الأهواز	٥٦٨/٢		٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩
أيلة	٤٠٠/٢	بنو أسد	٣٥٥/١
البادية	٢٥٩/٢	بنو نعيم	٤٥١/٢ ، ٥٢١
بحر القلزم	٤٠٠/٢	بنو حنيفة	٤٢٦/٢
البحرين	٦٤٦/١	بنو دالان	٤٥١/٢
بخارى	٥٦٨ ، ٤٨٥ ، ١٣٩/٢	بنو رياح	٥٢١/٢
بدر	١٣٦/٢ ، ٣٦٦/١	بنو سلمة	٣٩٦/٢
	٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ١٦٩	بنو سليم	٤٠٤/٢

٥٦٦/٢	حران	٣٧٦/٢	بنو عامر بن صعصعة
٥٢٤/٢	حريستا	٣٩٩/٢	بنو عقيل
٢٥٨/٢	حمص	٦٦٨/١	بنو العُمر
٣٦٥/١	الحرمين	٣٧٦ ، ٢٥٨/١	بنو فزارة
٤٣٣/٢	حلوان	٤٦٠/٢	بنو لئب
٣٣٤/٢	حمير	٤٤١/٢	بنو النجار
١٤٩ ، ١٤٨/٢	حنين	١٣٦/٢	بنو هاشم
٣٧٦/٢	خثعم	٢٥٨/٢	بيت المقدس
، ٢٧٤ ، ١١٨ ، ٤٣/١	خراسان	٤٩٢/٢	بيهق
، ٤٨٥ ، ٤٠٣ ، ٣٦٥		٤٨٨/٢	ترمد
، ٢٧٧ ، ٢٥٩/٢ ، ٤٩٦		٣٧٦/٢	تميم بن مر
٥٦٨ ، ٤٨٨ ، ٤٢٣		٤٠١/٢	تَوَز
٤٨٥/٢	خرتنك	٤٠٣/٢	الجار
٤٧٨ ، ٣٧٦/٢	خزاعة	٣٦٥/١	الجال
٣٦٥/١	خوزستان	٤٥١/٢	جبانة عرزم
٤٩٠/٢	دار القطن	٣٧٦/٢	جذام
٥٢٤ ، ٢٥٨/٢	دمشق	٥٦٤ ، ٢٥٨/٢	الجزيرة
٤٤٦/٢	دومة الجندل	٤٨٨/٢ ، ٣٦٥/١	جيحون
١٠٥/٢	رحبة غسان	٣٦٥/١	الجيذة
١٣٩/١	الرملة	٤٠٨ ، ٢٤٣/٢	الحبشة
١٣٩ ، ١١٨/١	الري	، ٣٠٨ ، ١١٣/١	الحجاز
٤٨٧ ، ٢٥٩ ، ١٤٨/١	سجستان	٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥	
٢٥٩/٢	سقط أبي تراب	٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ١٣٦/٢	الحديبية

٣٠٨ ، ١١٨ ، ١١٣/١	الكوفة	٢٥٩/٢	سفظ القدور
٤٤/٢ ، ٦٤٩ ، ٤٠٣ ، ٣٦٥		٢٦٠/٢ ، ١٤٨/١	سمرقند
٤٥١ ، ٢٥٧ ، ١٤٤ ، ١٣٦		٥٦٨ ، ٤٨٥ ، ٤٠٩	
٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٠٧ ، ٤٨٤		٤٩٢/٢	شاطبة
٥٦٦		٣٠٨ ، ١٢٦ ، ١١٨/١	الشام
٣٦٥/١	ما وراء النهر	٢٥٧ ، ١١٩/٢ ، ٤٨٥ ، ٤٠٣	
٤٣٣/٢	مُخَرَّمُ بغداد	٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٤٨٤ ، ٢٥٩	
٤٨٨/١	المدائن	٢٦٠/٢	الطائف
٣٠٥ ، ١١٨ ، ١١٤/١	المدينة	٤٢٦ ، ٣٦١/٢	طبرستان
٥٣٧ ، ٤٨٥ ، ٤٠٤ ، ٣٠٨		٤٨٨/١	عبادان
٢٣١ ، ١٤٤ ، ١٢٠/٢		٣٧٦/٢	عذرة
٤٠٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤١		٥٦٨ ، ٥٦٣/٢	العراق
٥٦٢ ، ٤٨٣ ، ٤٢٣		٤٨٤/٢	عسقلان
٣٦٥ ، ٣٠٨ ، ١٣٠/١	مصر	٢٤٣/٢	العقبة
١٩٥ ، ١٣٦/٢ ، ٦٠٥ ، ٤٠٤		٤٧٩/٢	عمواس
٤٣١ ، ٢٧٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦		٤٥١/٢	العوقة
٥٦٦ ، ٥٢٤ ، ٤٩١ ، ٤٨٣		٦٦٨/١	غافق
٥٦٩ ، ٥٦٨		٥٢٤/٢	الغوطة
٤٩٢/٢ ، ٥٤٩/١	المغرب	٤٠١/٢ ، ٣٦٥/١	فارس
٣٠٨ ، ١١٨ ، ١١٤/١	مكة	٢٥٨/٢	فلسطين
١٢٠/٢ ، ٦٤٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣		٢٥٦ ، ٢٤٣/٢	قبا
٢٧٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤١		٥٢١ ، ٢١٤ ، ١٤٨/٢	قريش
٥٦٩ ، ٤٥١ ، ٤٢٣		٣٤٣/٢	القسطنطينية

٣٧٦/٢	هذيل	١٠٥/٢	منى
١٤٩ ، ١٤٨/٢	هوازن	٣٤٤/٢	الموقف
٤٤٥/٢	وادي التيم	٤٨٨/٢	نسا
٤١١/٢ ، ٤٨٨ ، ١١٨/١	واسط	٤٠٤/٢	نمرة
٢٥٩/٢	اليمامة	٥٦٨ ، ٤٩٢ ، ٤٨٦/٢	نيسابور
، ١١٨ ، ١١٤/١	اليمن	٤٥١/٢	همدان
٥٣٦ ، ٤٨٤/٢		٤٠٥/٢	همدان

* * *

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الجزء والصفحة	الكتاب والمؤلف
٢٤٥/١	اختلاف الحديث للشافعي
٣٠٨/٢	اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي
٥٩/٢	أحكام القرآن لابن العربي
٥٦٥/١	أخبار من حدث ونسي للخطيب البغدادي
٢٤/٢	أدب الإملاء للسمعاني
٣٧/٢	إرشاد القاصد للسمعاني
٤٨٦/٢	أسامي الصحابة للبخاري
٢٢٥/٢	أسد الغابة لابن الأثير
٤٨٨/٢	أسماء الرواة والتميز بينهم للنسائي
٢٥٣/٢	أعلام النبوة للماوردي
٤٨٧/٢	أفراد الشاميين لمسلم بن الحجاج
٢١٩ ، ٢١٧ ، ٨٥/١	ألفية الحديث للعراقي
٦٤١/١	أمالي الرافي للرافعي
٣٢٥/٢	أمالي الحافظ العراقي
٤٧٤/٢ ، ٦٤١ ، ١١٥/١	أمالي ابن حجر
٤٨٧/٢	أولاد الصحابة لمسلم
٤٨٧/٢	أوهام المحدثين لمسلم

٣٢١/٢	إيضاح الإشكال لعبد الغني بن سعيد الأزدي
٤٩٢/٢ ، ٨٥/١	الاستذكار لابن عبد البر
٤٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٤/٢	الاستيعاب لابن عبد البر
٤٨٧/٢	الانتفاع بأهب السباع لمسلم
٢٠٩ ، ١٩٤/٢	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي
٢٩٣ ، ٢٤٤/٢	الاعتقاد لليهقي
٦١١ ، ٣٦٥ ، ٢٣٤/١	الاقتراح لابن دقيق العيد
١٩٩ ، ١٠٠ ، ٧٨ ، ١٣/٢	
٦٦/١	الآداب لليهقي
٣٠٨/٢	الأبناء للخطيب البغدادي
٢٠٥/١	الأحاديث المختارة للضياء المقدسي
٣٦٥/١	الإحكام للآمدي
٤٨٧/٢	الإخوة لأبي داود
٤٨٨/٢	الإخوة للنسائي
٤١٨/٢	الإخوة للدارقطني
٤٨٦/٢	الأدب المفرد للبخاري
٣٥٩/٢ ، ١١٦/١	الأذكار للنووي
١٠١/٢ ، ٦٣/١	الأربعون لأبي عبد الله الحاكم
١٢٤ ، ٦٨/٢ ، ٤٢١/١	الإرشاد لأبي يعلى الخليلي
٤٢٣ ، ٢٥٨ ، ١٧٩	
٤٠٣ ، ٢٩٧ ، ٨٥/٢	الإرشاد للنووي
١٧٢/٢ ، ٤١٩/١	الأزهار المتناثرة للسيوطي

٤٨٧/٢	الأسماء والكنى لمسلم
٤٨٨/٢	الأسماء والكنى للترمذي
٤٩٣/٢	الأسماء والصفات للبيهقي
٤٨٦/٢	الأشربة للبخاري
٣٢٢٩ ، ٢٧٧٣ ، ٢٢٥٠/٢	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
٣٣٣ ، ٣٣٠	
٢٢٢ ، ٥١٢ ، ٣٤٥/١	الأطراف للحافظ المزني
٤٨٧/٢	الأفراد لمسلم
٤٩٠/٢	الأفراد للدارقطني
٤٨٧/٢	الأقران لمسلم
١٣١/٢	الإكليل للحاكم
٣٧١ ، ١٣١/٢	الإكمال لابن ماكولا
٥٦٠/١	الألغاز للإسنوي
٣٣١/٢	الألقاب للشيرازي
٣٦٨/٢	الألقاب للحافظ ابن حجر
٦٣٨ ، ٥٩/١	الإلماع للقاضي عياض
٩٧٦ ، ٤١٤/١	الأمالي للحافظ السيوطي
٢٠٦/٢ ، ٣٩١ ، ٢٥٥/١	الأم للشافعي
٤٩٢/٢	الأنساب لابن عبد البر
٢٢٠ ، ١٤٩/١	الأوسط لابن المنذر
٢٧١/٢	الأوائل للعسكري
٤٨٦/٢	بر الوالدين للبخاري

٢١٩/١	برنامج أبي بكر الأموي
٣٩٩/١	بيان المشكل للطحاوي
٢٩٧ ، ٢٢٠/١	البرهان في أصول الفقه للجويني
١٣٨/٢	البسمة لابن عبد البر
٤٩٣ ، ١٣٥/٢	البعث والنشور للبيهقي
١٣١/٢ ، ٦٣٢/١ ،	تاريخ ابن أبي خيثمة لابن أبي خيثمة
٤٩٥ ، ٤٧٣	
٤٤/١	تاريخ ابن السمعاني لابن السمعاني
١١٩/١ ، ٢٠/٢ ، ٢٣٢ ،	تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني
٤٩١ ، ٤٠٩	
٤٩٣/٢	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
٥١٤/٢	تاريخ جرجان لحمزة السهمي
٣٦٤/٢	تاريخ خليفة بن خياط
٥٢٥ ، ٣٧٦ ، ٢١٠/١	تاريخ دمشق لابن عساكر
٤٧٤ ، ٤٣٠/٢	
٦٤١/١	تاريخ مصر
٥١٥ ، ٤٩١ ، ٤١٠/٢	تاريخ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم
١١٦/١	تاريخ البخاري للبخاري
٣٧٢/٢	تبصير المتشبهه وتحرير المتشبهه لابن حجر
٢٥٣/١	تجريد زوائد مسند البزار
٥٢٤ ، ٢٥٣/١	تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر
١٦١/١	تغليق التعليق لابن حجر

٢٩٣ ، ٦٣/١	تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم
٢٩٣ ، ٦٤/١	تفسير الطبري لابن جرير الطبري
٤٩١ ، ٦٤/١	تفسير ابن مردويه لابن مردويه
٢٩٣/١	تفسير ابن المنذر لابن المنذر
٢٤٧/٢	تفسير عبد بن حميد لعبد بن حميد
٢٥٥/١	تفسير الدارمي للدارمي
٧١/١	تفسير الرازي لأبي بكر الرازي
٤٩٠/١	تفسير القرآن العظيم لعماذ الدين ابن كثير
٧١/١	تفسير النسفي
١١٥/١	تقريب الأسانيد للحافظ العراقي
٨٦/١	تقريب المدارك على موطن مالك
٤٦٠/١	تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر
٤٠٢ ، ٤٠١/٢	تقييد المهمل للجواني
٤٩٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩/٢	تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي
	تمييز المزيد في متصل الأسانيد للخطيب البغدادي
٢١٩/٢	
٢٤٠ ، ٢٣٧/٢ ، ٥٦٨/١	تهذيب الأسماء واللغات للنوي
٥٢٤ ، ٥٢٠ ، ٤٤٣ ، ٢٤٧	
٣١٥ ، ٢٨٩ ، ١٠٦/٢	تهذيب الكمال للحافظ المزي
٤٢١ ، ٣٨٤	
٤٨٦/٢ ، ٤٦٣/١	التاريخ الأوسط للبخاري
٤٨٦ ، ٤٧٢/٢	التاريخ الصغير للبخاري

١٦٢/١ ، ١٣١/٢ ، ٢٣١ ،	التاريخ الكبير للبخاري
٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٩٣ ،	
٤١٦ ، ٤٣٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٥	
٩٧/١	التبصرة والتذكرة للعراقي
٢٢٥/٢	التجريد للذهبي
٥٧٠/٢	التذكرة لجمال الدين سبط ابن حجر
١٦٤/٢	التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي
٢٥٤/١	التذكرة في رجال العشرة
٣٤٧/٢	التذنيب للرافعي
٦٠٤/١	الترميم للحافظ السلفي
١٦١/١	التشويق إلى وصل المبهم من التعليق
٥٤/٢	التصحیح
٤٩٠ ، ٢٠٤/٢	التصحيف للدارقطني
٤٨٩/٢	التفسير لابن ماجه
٤٩١/٢	التفسير لأبي عبد الله الحاكم
٤٨٦/٢	التفسير الكبير للبخاري
٢٢١/٢	التفصيل لمبهم المراسيل
٤٩٢/٢ ، ٢٨٣/١	التقصي على الموطأ لابن عبد البر
٤٩٢/٢ ، ٢٩٩ ، ٢٨٤ ، ٨٦/١	التمهيد لابن عبد البر
٤٨٧/٢ ، ٣٨٠/١	التمييز لمسلم
٤٩٥/٢ ، ٣٢٦/١	التمييز للنسائي
١٦٠/١	التوحيد لابن خزيمة

- الثقات لابن حبان
١٤٧/١ ، ٣٦٥/٢ ، ٤١٦ ،
٤٣٢ ، ٤٣٠
- جامع الأصول لابن الأثير
٤٨/١ ، ٩٠ ، ٦٥٠
- جامع بيان العلم لابن عبد البر
٤٩٩/٢
- جامع التحصيل للعلائي
٢٢٨/٢
- الجامع الصحيح للبخاري
٤٨٦/٢
- الجامع الكبير للبخاري
٤٨٦/٢
- الجامع على الأبواب لمسلم
٤٨٧/٢
- الجامع لأداب الراوي وأخلاق السامع
للخطيب البغدادي
٥٩/١ ، ١١٩/٢ ، ٤٩٣
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١٣١/٢ ، ٣٤٣ ، ٤٩٥
- جزء ابن حيويه
٥٣٨/٢
- جزء ابن عرفة
٦٧٦ ، ٤٩/١
- جزء الأنصاري
٤٩/١
- جزء أبي الغنائم النرسي
٢٩٣/٢
- جمع الجوامع لابن السبكي
٤٦٨ ، ٣٦٥/١
- جمع الجوامع للسيوطي
٤٢٦/٢
- الجمع بين الصحيحين للحميدي
١٥٤/١
- الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي
١٥٤/١
- حديث الأعمش للإسماعيلي
١٣٧/٢
- حديث الفضيل بن عياض للنسائي
١٣٧/٢
- حديث عمرو بن شعيب لمسلم
٤٨٧/٢

- ٢٤٩ ، ٢٤٨/٢ الحليات للسبكي
 ٤٩١/٢ الحلية لأبي نعيم
 ٤٨٨/٢ خصائص علي للنسائي
 ٢٥٣/٢ الخصائص لابن سبغ
 ٤٣٨/٢ خطأ البخاري في «تاريخه» لابن أبي حاتم
 ٤٥١ ، ٤٣٢/١ الخلاصة للنووي
 ٤٩٣/٢ الخلافات للبيهقي
 ٤٨٦/٢ ، ٤٧٤/١ خلق أفعال العباد للبخاري
 ٤٩٠/١ خمائل الزهر في فضائل السور للسيوطي
 ٤٩١/٢ دلائل النبوة لأبي نعيم
 ٣٦٢/١ الدلائل لأبي بكر الصيرفي
 ٢٤٠/٢ الديات للرافعي
 ١١٣/١ ذم الكلام لابن قدامة
 ٤١٠/٢ ذيل تاريخ نيسابور لعبد الغافر
 ٤٩٣/٢ ذيل تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي
 ٢٩٣/٢ ذيل الاستيعاب
 ١٨٧/٢ ذيل الغريبين لأبي موسى المدني
 ٥٠٨/٢ ذيل الكامل
 ٢٥٣/١ الذيل الممهد
 ٤٣٨/١ رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب
 ١٣٨/٢ رؤية الله تعالى للأجري
 ٥٤٩/١ رحلة أبي عبد الله بن رشيد

٤٩٣/٢	الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي
٤٨٦ ، ١٣٨/٢	رفع اليدين في الصلاة للبخاري
٢٩٨/٢	رواية الآباء عن الأبناء للخطيب
٣٤٥/١	رياض الصالحين للنووي
٣١٥/٢	الردة لسيف بن عمر
٤٨٧/٢	الرد على القدرية لأبي داود
٣٠١ ، ٢٢١/١	الرسالة للشافعي
٧٠/١	الرسالة القشيرية
٤٧١/٢ ، ١٠٥/١	الرواة عن مالك للخطيب البغدادي
٥٤/٢ ، ٦٢٨ ، ٥٤٧/١	الروضة للنووي
٣٥٩ ، ٢٤٨ ، ١٠٨	
٤٨٨/٢	الزهد للترمذي
٤٩٣/٢ ، ٤٨٦/١	الزهد للبيهقي
٤٢٢/١	الزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر
١٣٦/١	زوائد سنن ابن ماجه
١٣٧/١	زوائد سنن الدارقطني
١٣٧/١	زوائد شعب الإيمان
١٣٧/١	زوائد فوائد تمام
١٣٧/١	زوائد مسند أبي يعلى
١٣٦/١	زوائد مسند أحمد
١٣٦/١	زوائد مسند البزار
١٣٧/١	زوائد مسند الفردوس

١٣٧/١	زوائد معجم الطبراني الكبير
١٣٧/١	زوائد الحلية
١٣٧/١	زوائد المسانيد
٢٥٣/١	زوائد المسند
١٣٧/١	زوائد المعجمين الأوسط والصغير
١٤٨/١	زوائد على الصحيحين
١٤٣/١	سؤالات ابن معين
١٤٣/١	سؤالات أحمد بن حنبل
٤٨٩/٢ ، ٢٥١ ، ١٣٨/١	سنن ابن ماجه
١٦٠ ، ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٥/١	سنن أبي داود
٢٤٧ ، ٢٤٥	
٤٨٧/٢ ، ٢٤٩	
٤١٤/١	سنن حرمة
٤٧٣ ، ٢٤٧/٢ ، ٣٢٩ ، ١٤٩/١	سنن سعيد بن منصور
٢٩٨ ، ١٤٢ ، ٤٨/١	سنن البيهقي
١٤٢ ، ١٣٥/١	سنن الترمذي
٤٩٠/٢ ، ٢٤٩ ، ١٤٢/١	سنن الدارقطني
١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٥/١	سنن النسائي
٣١١/٢	السابق واللاحق للخطيب البغدادي
٣٤٦/١	السنن لأبي قرة
٤٩٣/٢	السنن الصغرى للبيهقي
٤٨٨/٢ ، ١٣٩/١	السنن الكبرى للنسائي

١٣٢/١ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ،	شرح مسلم للنووي
٢١٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،	
٣٥٥ ، ٢٢/٢ ، ١٩٨ ، ٢٧٠ ، ٣٥٩ ،	
١٤٩/١	شرح معاني الآثار للطحاوي
٤٢/١ ، ٢٨٤ ، ٤٨٦ ،	شرح نخبة الفكر لابن حجر
٢٨٦ ، ١٩٣/٢ ، ٥٤٦	
١٢٨/١	شرح الأربعين للطوفي
٧١/١	شرح الأسماء النبوية
١٩٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤/١	شرح البخاري للنووي
٩١/١	شرح البخاري لابن العربي
٣٩/١	شرح البخاري للكرماني
٤٢/١	شرح البخاري لابن حجر
٢٣٥/٢	شرح البرهان للمازري
٥٨٢/١	شرح الترمذي لابن العربي
٢٣١/٢	شرح التنقيح للقرافي
٥٥٤/١	شرح الرسالة
١٥٣/١	شرح السنة للبغوي
٥٥١/٢	شرح العمدة لابن دقيق العيد
٥٢٢/١	شرح المسند للرافعي
٤٤/١	شرح المنهاج
١٣٤/٢ ، ٣٠٠ ، ٢٧٦/١	شرح المذهب للنووي
٣٠٤ ، ١٣٩	

٩١/١	شرح الموطأ لابن العربي
١٨٤ ، ٩٠/١	شروط الأئمة
١١٢/٢ ، ٤٨٦ ، ٧١/١	شعب الإيمان لليهقي
٤٩٣ ، ١٣٥ ، ١١٥	
٤٨٨/٢	الشمائل للترمذي
٤٩٢/٢	الشواهد في إثبات خبر الواحد لابن عبد البر
٥١٢/٢	صحيح أبي عوانة
١١٧/١	صحيح البخاري
١٢١/١	صحيح مسلم
١٤٧/١	صحيح ابن حبان
١٤٨ ، ١٤٢/١	صحيح ابن خزيمة
١٨٨/١	صفة التصوف
٤٩٢/٢	صفة الجنة لأبي نعيم
١٥٨ ، ٨٧/١	صيانة صحيح مسلم للمازري
٢٢٤/٢	الصحابة لابن حبان
٣٢٨/٢	الصحابة لأبي نعيم
٢٤٠/٢ ، ٧٢/١	الصحاح للجوهري
٤٩٤ ، ٤٨٦/٢	الضعفاء للبخاري
٤٨٨/٢	الضعفاء للنسائي
٤٩٤/٢	الضعفاء للدارقطني
٤٩٤ ، ٣٩٩/٢	الضعفاء للعقيلي
٤٨٢ ، ٤٧٧/١	الضعفاء لابن حبان

٤٠٩/٢	طبقات الأصهبانيين لأبي الشيخ ابن حيان
٥٦٢ ، ٥٥٧/٢	طبقات الحفاظ للذهبي
٣٦٧ ، ٣٦٥/٢	طبقات النحاة للسيوطي
١٣٨/٢	طرق حديث (الحوض) للضياء المقدسي
١٣٨/٢	طرق حديث (من كذب عليّ) للطبراني
٤٩٢/٢	الطب لأبي نعيم
٤٨٧/٢	الطبقات لمسلم
، ٤٣٠ ، ٢٢٩ ، ١٠٠/٢	الطبقات لابن سعد
٥٢٣ ٥١٧ ، ٤٩٥	
٥٤٩/١	الطبقات للنووي
، ٦٠١ ، ٢٧٨ ، ١٧٢/١	علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم
، ٤٩١ ، ٢٧٨ ، ٢١٦/٢	
٥٤٣ ، ٥٢٩	
٤٨/١	علوم الحديث لابن الصلاح
٤٨٨/٢	عمل اليوم والليل للنسائي
٥٢٥/٢ ، ٦٠/١	العجالة للحازمي
٣٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٦٨/١	العدة لابن الصباغ
٤٨٦/٢	العلل للبخاري
٤٨٧/٢	العلل لمسلم
١٣١/٢	العلل للإمام أحمد
٣٥٥/١	العلل لابن أبي حاتم
٤٨٨/٢ ، ٦١٠ ، ٣٧٥ ، ٢٢٦/١	العلل الكبير للترمذي

٤٩٠ ، ٢٩٢/٢	علل الدارقطني
٥٠٩/١	العلل للخلال
٢٢٨/١	العلل المتناهية لابن الجوزي
١٠١/١	عوالي مالك للعلائي
١٠٥/١	غرائب مالك للدارقطني
١٨٧/٢	غريب الحديث للسرقسطي
٤١٥/٢	غريب الحديث للباجدائي
٦٦/١	الغريب للخطابي
١٨٧/٢	الغريبين للهروي
٧٩/٢ ، ٥٤٩/١	فتاوى ابن الصلاح
٥٦٠/١	فتاوى القفال
٥٦٠/١	فتاوى البغوي
٥٩٦ ، ١٧٥ ، ١١٩/١	فتح الباري لابن حجر
٤٨٧/٢	فضائل الأنصار لأبي داود
٤٩٢/٢	فضائل الصحابة لأبي نعيم
١٢٧/١	فهرسة التجيبي
٥٦٧/١	فوائد رحلة ابن رشيد
٥١١/١	فوائد رحلة ابن الصلاح
١٨٧/٢	الفائق للزمخشري
٦٣٧/١	الفتاوى المكية
٤٩٣/٢ ، ٤٦٠/١	الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي

٤٩٢/٢	قبائل الرواة لابن عبد البر
١٧٢/٢	قطف الأزهار للسيوطي
٤٨٦ ، ١٣٨/٢	القراءة خلف الإمام للبخاري
١٣٨/٢	القضاء باليمين والشاهد للدارقطني
١٣٨/٢	القنوت لابن منده
٤٧٤ ، ١٦٧/١	القول الحسن في الذب عن السنن لابن حجر
٤٧٣ ، ٢٥٢/١	القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر
٤٩٤ ، ٤٣٠ ، ٣٦٥/٢	الكامل في الضعفاء لابن عدي
٣٦٥/٢	الكتاب لسيويه
٥٣١ ، ٢٦٨ ، ٥٩/١	الكفاية للخطيب البغدادي
٦١/٢ ، ٥٤٥ ، ٥٣٧	
٥٦٠/١	الكفاية لابن الرفعة
٤٨٢/٢	الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني بن سعيد
٤٨٦/٢	الكنى للبخاري
٤٥١/٢	الكنى لمسلم
٤٨٨ ، ٣٥٤/٢	الكنى للنسائي
٣٤٧ ، ٣٤٣/٢	الكنى لابن أبي حاتم
٤٩٢/٢	الكنى لابن عبد البر
٥٢٦/٢	لب اللباب للسيوطي
٤٩٥/٢	لسان الميزان لابن حجر
٤٧٨/٢	لطائف المعارف للشعالبي
٥٢٦/٢	اللباب لابن الأثير

٣٠٥/٢ ، ٣٠٣/١	اللمع للشيرازي
٤٩١/٢	المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد
٤٨٦/٢	المبسوط للبخاري
٤٩٣/٢	المبسوط لليهقي
٤٩٣/٢	المبهمات للخطيب
٤٥٧ ، ٤٥٦/٢	المبهمات للنووي
٦٢٩/١	المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر
٥٤٣ ، ٣٦١ ، ١٤٤/١	المجموع شرح المهدب للنووي
٥٩/١	المحدث الفاصل للرامهرمزي
٤٦٨ ، ٣٩٥ ، ٢٩٨/١	المحصول لأبي بكر الرازي
٦٦٨ ، ٥٤٤ ، ٥١٦	
٢٨٥/٢	المحكم
١٤٩/٢	المختارة للضياء المقدسي
٤٨٧/٢	المخضرمون لمسلم
٢٨٧/٢	المديج للدارقطني
٥٠٠ ، ٤٩١/٢	المدخل لأبي عبد الله الحاكم
٦١١ ، ٥٩٨ ، ٥٠٦ ، ٢٧٨/١	المدخل لليهقي
٥٩/٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٣ ، ٦٥١	
١٣٢ ، ١١٩ ، ١٠٥ ، ١٠٠	
٥٦٢ ، ٤٩٣ ، ١٧٨	
٣٣٨ ، ٢٤٥/٢	المدونة لسحنون
٤٨٧/٢ ، ٤٩٨ ، ٢٩٨/١	المراسيل لأبي داود

٥٣٥/٢	المرض والكفارات لابن أبي الدنيا
٤٩٢ ، ٤٩١/٢	المستخرج على البخاري لأبي نعيم
٥٤٠/١	المستخرج على مسلم لأبي نعيم
٢٣٥ ، ٢١٠ ، ١٧٥ ، ١٣٤/١	المستدرك لأبي عبد الله الحاكم
٤٩١ ، ٢٦٢ ، ١٠٤/٢	
٦٦٨/١	المستصفي
	المستفاد من مبهمات المتن والإسناد
٤٥٤/٢	لأبي زرعة العراقي
٤٨٦/٢	المسند الكبير للبخاري
٤٨٧/٢	المسند الكبير على الرجال لمسلم
٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢/٢	المشارك للقاضي عياض
٤٣١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢	
٣٧٣/٢	المطالع
٢٩٢/٢	المعارف لابن قتيبة
٦٤٦/١	المعجم للبخاري
١٤٧/٢	المعجم الصغير للطبراني
١٧٧/٢	المعجم الكبير للطبراني
٤٩٣/٢	المعرفة للبيهقي
٥١٦/١	المعرفة والتاريخ للفسوي
١٤٩/٢	المغازي لابن إسحاق
٤٧٢/٢	المغازي لموسى بن عقبة
٤٩٢/٢	المغازي لابن عبد البر

- ٤٩٥/٢ المغني في الضعفاء للذهبي
- ٢٤٠/٢ المفصل للزمخشري
- ٢٤٥/٢ المفهم للقرطبي
- ٤٨٦/١ مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا
- ٤٢٥/٢ المكمل في بيان المهمل للخطيب البغدادي
- ٢٤٢/٢ المناقب للساجي
- ٢١٣ ، ٥٤/٢ المنهاج للنووي
- ٥٨٧ ، ٥٨٥/١ المنهج في علوم الحديث للقسطلاني
- ٦٤٣ ، ٦٣٥ ، ٥٩٥
- ٢١٩ ، ٢٠٤ ، ١٣٥/١ المنهل الروي لابن جماعة
- ٣٥٣ ، ٧٦/٢ ، ٢٤٩
- ٣٠٥/٢ المذهب للشيرازي
- ٢٥٣ ، ٢٢٨ ، ١٦٧/١ الموضوعات لابن الجوزي
- ١٩/٢ ، ٤٨٨ ، ٤٧١
- ١٢٠ ، ١١٥ ، ١٠٥/١ الموطأ لمالك
- ٣٩٩/٢ ، ١٤٨
- ١٤٩/٢ ، ٥٧٣ ، ٥٣٦/١ الميزان للذهبي
- ٤٩٥ ، ١٥٠
- ٤٨٨/٢ ما أغرب شعبة على سفيان النسائي
- ٤٨٧/٢ ما تفرد به أهل الأمصار لأبي داود
- ٩١ ، ٥٩/١ ما لا يسع المحدث جهله للميانجي
- ١٣٧/١ مجمع الزوائد للهيتمي

١٨٧/٢	مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي
١٠٤/١ ، ١١٦ ، ٤٦٤ ،	محاسن الاصطلاح للبلقيني
٥١٧ ، ٥٨٣ ، ٦٣٣ ،	
٢٠/٢ ، ٥٣٠ ، ٥٥١	
٢٦٢/٢	مختصر مسلم للمنذري
٣٠٢/١	مختصر المزني
١٧٦/١	مختصر المستدرك للذهبي
١٦٧/١	مختصر الموضوعات للذهبي
١٥٠/١	مراتب الديانة
١٥١/١	مستخرج أبي عوانة
١٥١/١ ، ٥١٥/٢	مستخرج الإسماعيلي
١٥١/١	مستخرج البرقاني
١٦٠/١	مستخرج العراقي على المستدرك
١٤٩/١	مسند ابن أبي شيبة
١٩٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ١٤٩/١	مسند البزار
١٤٩/١ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٥٠ ،	مسند الطيالسي
٢٣٢ ، ١٣٦/٢ ، ٢٥٥	
٢٥١/١	مسند أبي يعلى الموصلي
٤٨/١ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ٢٥٠ ،	مسند أحمد بن حنبل
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ١٥٥/٢	
٢٥١ ، ١٤٩/١	مسند إسحاق بن راهويه
١١٩/١ ، ١٣٥/٢ ، ١٣٦	مسند أسد بن موسى

١٤٩/١	مسند بقي بن مخلد
٢٥١/١	مسند عبد بن حميد
١٣٦/٢ ، ٢٥١ ، ١١٨/١	مسند عبيد الله بن موسى العبسي
٥٥٩ ، ٤٨٨/٢	مسند علي للنسائي
٤٨٧/٢	مسند مالك بن أنس لأبي داود
٤٨٨/٢	مسند مالك للنسائي
١٤٩/١	مسند محمد بن نصر المروزي
١٣٦/٢ ، ١١٩/١	مسند مسدد
٤٨٨/٢	مسند منصور بن زاذان للنسائي
١٣٥/٢ ، ١٩٩/١	مسند نعيم بن حماد
١٣٦/٢	مسند يحيى الحماني
١٣٧/٢ ، ٢٤٥/١	مسند يعقوب بن شيبة
٢٤٨/٢	مسند الحارث بن أبي أسامة
٢٥١/١	مسند الحسن بن سفيان
٦١/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥١/١	مسند الدارمي
٥٢٤ ، ٢٥٥/١	مسند الشافعي
٤١/١	مسند الشهاب للقضاعي
٢٠/٢ ، ٤١/١	مسند الفردوس للديلمى
٤٨٧/٢	مشايخ مالك والثوري وشعبة لمسلم
٣٧٢/٢	مشته النسبة للذهبي
٢٠٦/٢	مشكل الآثار للطحاوي
٢٤٢/١	مصايح السنة للبغوي

٥٥٤ ، ٢٩٣ ، ١٤٩/١	مصنف ابن أبي شيبة
١٤٩/١	مصنف عبد الرزاق
١٤٩/١	مصنف القاسم بن أصبغ
٥٦٧/١	معاشرة الأهلين
٢٢٣ ، ٧٥/١	معالم السنن للخطابي
٣٦٦/٢	معاني القرآن للأخفش
١٤٩/٢	معجم أبي سعيد بن الأعرابي
٥٦٨/١	معجم الأدباء لياقوت
٥٤٩/١	معجم السفر للسلفي
٢٦٠/٢	معجم الصحابة للبعوي
٢٣٢/٢ ، ٤٨/١	معجم الطبراني
٤٨٧/٢	معرفة الأوقات لأبي داود
٥٤٦/١	معرفة الرجال للجوزجاني
٤٩١ ، ٥٦/٢	معرفة الصحابة لأبي نعيم
٢٩٢/١	معرفة الوقوف على الموقوف
٤٧٧/١	مغازي ابن إسحاق
٤٤٩/١	المقرب
٤٩١/٢	مناقب الشافعي لأبي عبد الله الحاكم
٤٩٣/٢	مناقب الشافعي للبيهقي
١٤٩/١	منتقى ابن الجارود
٥٤١/٢	من وافق اسمه اسم أبيه لأبي الفتح الأزدي

١٤٩ ، ١١٨/١	موطأ ابن أبي ذئب
١٤٩/١	موطأ ابن وهب
١٤٩/١	موطأ أبي مصعب
٥٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٢ ، ١٦٩/١	نخبة الفكر لابن حجر
٥٤٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٢١٦/٢	
٥٥١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٢	
٤٨٧/٢	الناسخ والمنسوخ لأبي داود
٢٤٠ ، ١٨٨/١	نزهة النظر
٤٩/١	نسخة أبي مسهر
٦٤٢/١	النضار لأبي حيان
٣٨٤ ، ٣٣٧ ، ٢٢٨ ، ٢٠٩/٢	النكت للعراقي
٤٩٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٤٩/١	النكت للزركشي
٥٤٧ ، ١٩٩/١	النكت لابن حجر
١٨٧/٢	النهاية لابن الأثير
١٣٨/٢	النية لابن أبي الدنيا
٤٨٦/٢	الهبة للبخاري
١٩٣/١	هدي الساري لابن حجر
	الوجازة في تجويز الإجازة للوليد بن بكر
٦٥٩/١	الغمري السرقسطي
٤٨٦/٢	الوحدان للبخاري
٤٨٧ ، ٣١٨/٢	الوحدان لمسلم

٤٢٤/١	الوحدان للعسكري
٣٠٢/٢	الوشي المعلم للعلائي
٤٦٧/٢	الوفيات لابن زبر
٢٠٤/١	الوهم والإيهام لابن القطان

* * *

تدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي

للمحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر مهدي الدرزي السويطي
(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

قَدَّمَهُ وَرَاجَعَهُ وَأَضَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّعْلِيقاتِ

الدكتور الشيخ أحمد معبد عبد الكريم

الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض سابقاً
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حَقَّقَهُ وَعَاقَى عَلَيْهِ

أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد

وكيلته

المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي

تأليف

أبو معاذ طارق بن عوض الدين محمد

الجزء الثالث

دار العباصه

للنشر والتوزيع

ذَرِيَّةُ الْبَرَّاءِ
فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي

٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي و يليه كتاب المختصر الحاروي لمهمات تدريب الراوي

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

طارق عوض الله محمد الرياض، ١٤٢٣هـ

٦٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (الجزء الثالث).

ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠

١ - الحديث - مصطلح

(١) محمد، طارق عوض الله (محقق)

ديوي ٢٣١

٢ - الحديث - رواية

(ب) العنوان

٥٨٦٤ / ١٤٢٣هـ

رقم الإيداع: ٥٨٦٤ / ١٤٢٣هـ

ردمك: ٠-٥٨-٨٣٧-٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع الحقوق محفوظة

لدار العاصمة

الطبعة الأولى


١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٧-٤٢٥٠ - التبريد البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

وبعد ..

فَبَعْدَ أَنْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ ﷻ بِتَحْقِيقِ كِتَابِ «تَدْرِيبِ الرَّاوي» تَأْلِيفِ
الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ ، وَالَّذِي يُعَدُّ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا فِي بَابِهِ لَدَى
الطُّلَّابِ الْجَامِعِيِّينَ بِمُخْتَلَفِ مُسْتَوِيَاتِهِمْ ، وَيَعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ
الْبَاحِثُونَ وَالدَّارِسُونَ فِي الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا الْحَدِيثِيَّةِ ؛ رَأَيْتُ أَنْ أُذِيلَ هَذَا
الْعَمَلَ وَأُكْمِلَهُ بِمُخْتَصِرٍ لِكِتَابِ «التَّدْرِيبِ» ، يُقَرِّبُ الْفَائِدَةَ لِلطُّلَّابِ
الْمُبْتَدِئِينَ ، وَيَكُونُ تَذْكَرَةً لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالدَّارِسِينَ .

فَكِتَابُ «التَّدْرِيبِ» ؛ كِتَابٌ جَلِيلٌ ، يَمْتَّازُ بِحُسْنِ الْعِبَارَةِ وَسُهُولَتِهَا ،
وَبِرَاعَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّنْسِيقِ ، فَضْلًا عَنْ جَمْعِ مَا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ فِي
مَوْضِعِهِ اللَّاتِقِ بِهِ ، بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ ، وَأَحْسَنِ إِشَارَةٍ .

لَكِنَّهُ - مع ذلك - ؛ مَلِيءٌ بِالِاسْتِطْرَادَاتِ الَّتِي يُدْرِكُ الْفَائِدَةَ مِنْهَا
الْبَاحِثُ الْمَتَخَصِّصُ ، لَكِنَّهَا قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ الْحَرِيصُ عَلَى

نَيْلِ الْفَائِدَةِ بِأَقْرَبِ سَبِيلٍ ، دُونَمَا اسْتِطْرَادَاتٍ قَدْ تُشْتَتُّ ذِهْنُهُ وَتَذْهَبُ بِتَرْكِيْزِهِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ : أَنْ أَضَعُ لَهُ عَنَاوِينَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْكِتَابِ ؛ تَقْرِيْبًا لِمَوْضُوعِهَا ، وَتَلْخِيصًا لِمَضْمُونِهَا .

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ :

الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِمُهَمَّاتِ تَدْرِيبِ الرَّاوي

وَقَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ ؛ فِكْرَةَ اخْتِصَارِ «التَّدْرِيبِ» عَلَى الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ : أَحْمَدَ مَعْبُدٍ ، فَوَقَعَتْ عِنْدَهُ مَوْجِعَ الْقَبُولِ ؛ فَحَثَّنِي عَلَى إِنْجَازِهِ وَإِتْمَامِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ فَضِيلَتُهُ إِلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ الَّتِي تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيَّ ، وَقَدْ طُبِعَتْ فِي أَوَّلِ «تَدْرِيبِ الرَّاوي» ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِعِلْمِهِ . آمِينَ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي ؛ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَلِيِّ ذَلِكِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ أَجْمَعِينَ .

وكتب

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وآتاه مناه وسوله، وأدرج في زُمره أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المُبطلين معلولة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة برداء الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي بلغ به من كمال الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجواهر الحكيم، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذاً أزهارها المظلولة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الماثولة.

أما بعد :

فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حَبْر، ولا يحرمه إلا كلُّ عَمْر، ولا تَفْنَى محاسنه على ممر الدهر.

وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه، ولم أكتفِ بورده مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عول، متمثلاً بقول الأول :

لَسْنَا وَإِنْ كُنَّا ذَوِي حَسَبٍ يَوْمًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم ، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقہ الذي من جهله فأنى له الرفعة والتميز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحنان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبياناً .

وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهمات ، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم ، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز ، ولا مكترث بالبحث عما يُمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضمن بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، عاريا عن الانتفاع بخطابها ، إن سئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها ، فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين ، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين .

هذا ؛ وقد طالما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نواذر وشوارد ، وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد ، لينتفع بها الطلاب ، فرأيت كتاب «التقريب والتيسير» لشيخ الإسلام الحافظ ولي

اللَّهُ تعالى أبي زكريا يحيى النواوي، كتابًا جلَّ نفعه، وعلا قدره، وكثرت فوائده، وغزرت للطالبيين موائده، وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتناول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصدَّ أحدٌ إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه .

فقلتُ : لعلَّ ذلك فضلٌ دَخَره اللهُ لمن يشاء من العبيدِ ، ولا يكون في الوجودِ إلا ما يُريد ، فقَوِيَ العزمُ على كتابة شرح عليه ، كافيًا بإيضاح معانيه ، وتحريِر ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ، أو إيراد أو اعتراض ، مع الجواب عنه إن كان ، مُضيفًا إليه زوائد عليَّة ، وفوائد جليَّة ، لا توجد مجموعةً في غيره ، ولا سار أحدٌ قبله كسيره ، فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحببًا ذاك اتكالا ، وسميته : «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» .

وجعلته شرحًا لهذا الكتاب خصوصًا ، ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً .

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه ، فهو بإجابة السائل أخرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى .

* * *

وهذه مقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه :

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة :

علم الحديث : علم بقوانين يُعرفُ بها أحوالُ السندِ والمتنِ .

وموضوعه : السندُ والمتنُ .

وغايته : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر : أولى التعاريف له أن يُقال :

معرفة القواعدِ المعرّفة بحالِ الراوي والمروئيّ .

وأما «السندُ» ، فقال البدرُ ابن جماعة والطبييُّ : هو الإخبار عن طريق

المتن .

قال ابن جماعة : وأخذُه إما من السند ، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح

الجبَل ، لأن المسندَ يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : «فلانٌ سَنَدٌ» ، أي :

معتمدٌ ، فسُمِّي الإخبارُ عن طريقِ المتن سَنَدًا ؛ لاعتماد الحُفاظ في صحّة

الحديثِ وضعفه عليه . وأما الإسناد ؛ فهو رَفْعُ الحديثِ إلى قائله .

قال الطبييُّ : وهما مُتقاربان في معنى اعتمادِ الحُفاظ في صحّة

الحديثِ وضعفه عليهما .

وقال ابن جماعة : المُحدِّثون يستعملون السندَ والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ .

وأما «المسند» - بفتح النون - فله اعتبارات :

أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنّف .
الثاني : الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة - أي : رَوَوْه - فهو اسمٌ مفعولٍ .

الثالث : أن يُطلَق ويُراد به الإسنادُ ، فيكون مصدرًا ، كـ«مسند الشهاب» ، و«مسند الفردوس» ، أي : أسانيدُ أحاديثهما .

وأما «المتن» ، فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ؛ قاله الطيبي .

وقال ابنُ جماعة : هو ما ينتهي إليه غايةُ السندِ من الكلام ، وأخذُه إما من المُماتنة ، وهي المباحدةُ في الغاية لأن المتن غايةُ السند ، أو من «متنُ الكباش» : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأنَّ المسندَ استخرج المتن بسنده أو من المتن ، وهو : ما صَلَبَ وارتفع من الأرض ، لأن المسندَ يقوِّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من «تَمْتين القوس» أي : شدها بالعصب ، لأن المسندَ يقوي الحديث بسنده .

وأما الحديث : فأصله ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ، لأنه يحدث شيئًا فشيئًا .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري» : المراد بالحديث في عُرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أُريد به مُقابلة القرآن لأنه قديم .

وقال الطيبي : الحديث أعمُّ من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة» : الخبرُ عند علماء الفن مرادفٌ للحديث ، فيُطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : «مُحدِّث» ، وبالتواريخ ونحوها : «أخباري» ، وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا عكس .

وقيل : لا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرطِ التقييد .

وقد ذكرَ المصنّف في النوعِ السابعِ أن المُحدِّثين يسمّون المرفوعَ والموقوفَ بالأثرِ ، وأن فقهاء خراسان يُسمّون الموقوفَ بالأثرِ والمرفوعَ بالخبرِ . ويقال : أثرتُ الحديثَ بمعنى : روَيْته ، ويسمى المحدث «أثرياً» نسبةً للأثر .



الثانية : في حدِّ «الحافظ» و«المُحدِّث» و«المُسْنَدِ» :

اعلم ؛ أنّ أدنى درجات الثلاثة «المُسْنَدُ» - بكسر النون - وهو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية .

وأما «المحدث» فهو أرفعُ منه ، قال الرافعي وغيره : إذا أوصي

للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمُتُون ؛ لأن السماعَ المجرد ليس بعلم .

وقال الإمام الحافظ أبو شامة : علومُ الحديث الآن ثلاثة :

أشرفها : حفظُ متونه ومعرفةُ غريبها وفقهها .

والثاني : حفظُ أسانيده ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهمًّا ، وقد كُفِيَهِ المشتغل بالعلم بما صُنِّف فيه وأُلف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل .

والثالثُ : جَمْعُه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلوِّ فيه ، والرحلةُ إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عمًّا هو الأهم من العلوم النافعة ، فضلاً عن العملِ به الذي هو المطلوبُ الأصليُّ إلا أنه لا بأسَ به لأهلِ البطالةِ ، لما فيه من بقاءِ سلسلةِ الإسنادِ المتصلةِ بأشرفِ البشر . انتهى .

قال شيخ الإسلام : وفي بعض كلامه نظرٌ : لأنَّ قوله : « وهذا قد كُفِيَهِ المشتغل بما صُنِّف فيه » ، قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيفُ في الفنِّ يوجب الاتكالَ على ذلك وعدمَ الاشتغال به ، فالقولُ كذلك في الفنِّ الأول ، فإن فقهَ الحديثِ وغريبه لا يُحصى كم صُنِّف فيه ، بل لو ادَّعى مُدع أن التصانيف فيه أكثرُ من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع ؛ فإن كان الاشتغال بالأول مهمًّا فالاشتغال بالثاني أهمُّ ، لأنه المرَاقاةُ إلى الأول ، فمن أخلَّ به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح ، وهو لا يشعر .

قال : فالحقُّ أن كلاً منهما في علم الحديث مُهمٌّ ، ولا شكَّ أن من جمعهما حاز القدحَ المُعلّى مع قُصورٍ فيه إنَّ أُخْلَ بالثالث ، ومن أُخِلَ بهما فلا حظَّ له في اسمِ الحُفَاطِ .

ومَن حرزَ الأوَّلَ وأخْلَ بالثاني كان بعيداً من اسمِ «المحدث» عُرفاً ، ومَن أحرزَ الثاني وأخْلَ بالأوَّلِ لم يُبعد عنه اسمُ «المُحدث» ولكن فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأوَّلِ .

وبقي الكلامُ في الفنِّ الثالثِ ، ولا شكَّ أن مَن جمع ذلك مع الأوَّلين كان أوفر سهماً وأحظ قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً .

ومَن انفردَ باثنتين منهما كان دونه ، إلا أنَّ من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدثٌ صِرْفٌ ، لا حظَّ له في اسمِ «الفقيه» ، كما أنَّ من انفرد بالأوَّل فلا حظَّ له في اسمِ «المحدث» ، ومن انفرد بالأوَّل والثاني فهل يُسمَّى محدثاً؟ فيه بحثٌ . انتهى .

وقد كان السلف يُطلقون المحدث والحافظ بمعنى :

كما روى أبو سعدِ السَّمْعَانِيُّ بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعتُ أبا بكر ابن أبي شيبة يقول : مَن لم يكتب عشرين ألف حديثٍ إملاءً لم يُعدَّ صاحب حديثٍ .

وفي «الكامل» لابن عدي من جهة النفيِّ ، قال : سمعتُ هشيمًا ، يقول : مَن لم يحفظِ الحديثَ فليس هو من أصحاب الحديث .

والحقُّ؛ أن الحافظ أخصُّ .

وقال الشيخ تقيُّ الدين السُّبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المزيُّ عن حدِّ الحفظِ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلق عليه الحافظُ ، قال : يرجع إلى أهلِ العُرفِ .

فقلتُ : وأين أهلُ العُرفِ؟ قليلٌ جدًّا! قال : أقلُّ ما يكونُ أن يكونَ الرجالُ الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحُكم للغالبِ .

فقلتُ له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنتَ أحدًا كذلك؟ فقال : ما رأينا مثلَ الشيخِ شرف الدين الدميّاطي .

ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركةٌ جيّدةٌ ، ولكن أين الثريا من الثرى؟!

فقلتُ : كان يصل إلى هذا الحد؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركةً جيّدةً في هذا - أعني في الأسانيد - وكان في المتون أكثر لأجلِ الفقه والأصول .

وقال الشيخُ فتحُ الدين ابن سيد الناس : وأما المُحدِّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديثِ روايةً ودرايةً ، وجمَع بين روايته ، وأطلع على كثيرٍ من الرواةِ والروايات في عصره وتميَّز في ذلك حتى قوي فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه .

فإن توسَّع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقةً بعد

طبقةً ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره منها ، فهذا هو الحافظ ، وأما ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : «كنا لا نعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرين ألفَ حديثٍ في الإملاء» ، فذلك بحسب أزمتهِم . انتهى .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يُسمَى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك .

وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدماطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق ، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان .

فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فته ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ،

فهو أمرٌ ممكنٌ بخلافٍ ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطولٍ عُمُرٍ ، وانتفاءِ الموانع ، وقد رُوِيَ عن الزهري أنه قال : « لا يُولد الحافظُ إلَّا في كلِّ أربعين سنةً » .

فإن صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمالِ في الحفظِ والإتقانِ ، وإن وجد في زمانه من يُوصَفُ بالحفظِ ، وكم من حافظٍ وغيره أحفظُ منه . انتهى .

وَمِنَ أَلْفَاظِ النَّاسِ فِي مَعْنَى الْحِفْظِ :

قال ابنُ مَهْدِيٍّ : الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ .

وقال أبو زُرْعَةَ : الْإِتْقَانُ أَكْثَرُ مِنْ حِفْظِ السَّرْدِ .

وقال غيرُهُ : الْحِفْظُ الْمَعْرِفَةُ .

قال عبدُ المؤمنِ بنُ خلفِ السَّسْفِيِّ : سألتُ أبا عليٍّ صالحَ بنَ محمدٍ قلتُ : يحيى بن معين هل يحفظُ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفةٌ . قال : قلتُ : فعليُّ بن المدينيِّ كان يحفظُ؟ قال : نعم ، ويعرفُ .

ومما رُوِيَ فِي قَدْرِ حِفْظِ الْحُفَاظِ :

قال أحمد بن حنبل : انتقيتُ « المسند » من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث . قيل له : وما يدريك؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب . وقال يحيى بن معين : كتبتُ بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاريُّ : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

وقال مسلمٌ : صنفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألفِ حديثٍ مسموعة .

وقال أبو داود : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألفِ حديثٍ ، انتخبْتُ منها ما ضمته كتابَ «السنن» .

وقال الحاكمُ في «المدخل» : كان الواحدُ من الحفاظِ يحفظُ خمسمائة ألفِ حديثٍ ؛ سمعتُ أبا جعفر الرازي يقول : سمعتُ أبا عبد الله ابن واره يقول : كنتُ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور ، فقال رجلٌ من أهل العراق : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : صحَّ من الحديثِ سبعمائة ألفٍ وكسُرٌ ، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألفٍ .

قال البيهقيُّ : أراد ما صحَّ من الأحاديثِ وأقويلِ الصحابةِ والتابعين .

وقال غيرهُ : سئل أبو زرعة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ أنْ أبا زرعة يحفظ مائتي ألفِ حديثٍ ، هل يحنثُ ؟ قال : لا . ثم قال : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ كما يحفظُ الإنسانُ سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي المُذاكرة ثلاثمائة ألفِ حديثٍ .

وقال أبو بكر محمدُ بنُ عُمر الرازيُّ الحافظُ : كان أبو زرعة يحفظُ سبعمائة ألفِ حديثٍ ، وكان يحفظُ مائة وأربعين ألفاً في التفسيرِ والقرآنِ . قال الحاكمُ : وسمعتُ أبا بكر ابن أبي دارم الحافظَ بالكوفة يقول :

سمعتُ أبا العباس أحمدَ بنَ محمد بن سعيدي يقول : أحفظُ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث .

قال : وسمعتُ أبا بكر يقول : كتبتُ بأصابعي عن مُطَيِّن مائة ألف حديث .

وسمعتُ أبا بكر المزكي يقول : سمعتُ ابنَ خزيمة يقول : سمعتُ عليَّ بن خُشرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يُملي سبعين ألف حديث حفظًا .

وأَسند ابنُ عدي عن ابنِ شُبْرُمة عن الشعبي قال : ما كتبتُ سِوَاء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدَّثني رجلٌ بحديثٍ قطُّ إلا حَفَظْتُهُ ، فحدَّثتُ بهذا الحديثِ إسحاقَ بن راهويه فقال : تعجبُ من هذا؟ قلتُ : نعم ، قال : ما كنتُ لأسمع شيئًا إلا حفظته ، وكأني أنظرُ إلى سبعين ألف حديثٍ ، أو قال : أكثر من سبعين ألف حديثٍ في كُتبي .

وأَسند عن أبي داود الخفاف قال : سمعتُ إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظرُ إلى مائة ألف حديثٍ في كُتبي ، وثلاثين ألفًا أسرُدُها .

وأَسند الخَطيبُ عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعتُ إسحاق ابنَ راهويه يقول : أعرفُ مكانَ مائة ألفِ حديثٍ كأني أنظرُ إليها ، وأحفظُ سبعين ألفِ حديثٍ عن ظَهْرِ قلبي صحيحة ، وأحفظُ أربعة آلاف حديثٍ مُزَوَّرة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي لداود بن عمرو الضبي -

وأنا أسمع - : كان يُحدِّثكم إسماعيلُ بن عياشٍ هذه الأحاديثَ بحفظه؟
قال : نعم ، ما رأيتُ معه كتابًا قط . قال له : لقد كان حافظًا ، كم كان
يحفظُ؟ قال : شيئًا كثيرًا . قال : أكان يحفظ عشرةَ آلافٍ؟ قال : عشرةَ
آلافٍ ، وعشرةَ آلافٍ ، وعشرةَ آلافٍ . فقال أبي : هذا كان مثل وكيع .
وقال يزيد بن هارون : أحفظُ خمسةَ وعشرين ألفَ حديثٍ بإسناده .
ولا فخر . وأحفظُ للشاميين عشرين ألفَ حديثٍ .
وقال يعقوب الدورقي : كان عند هشيمٍ عشرون ألفَ حديثٍ .
وقال الأجرِيُّ : كان عبيد الله بن معاذ العنبريُّ يحفظُ عشرةَ آلافٍ
حديثٍ .



الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام : من أوَّل مَنْ صَنَّفَ فِي الاصطلاحِ
القاضي أبو محمد الرَّامَهْرُمُزِّي ، فعمل كتابَهُ «المُحَدِّثُ الفاضِلُ» ، لكنه
لم يَسْتَوْعِبْ ، والحاكِمُ أبو عبد الله النيسابوري ، لكنه لم يُهْدُبْ ولم
يُرتَّبْ ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مُسْتَخْرَجًا ، وأبقى فيه
أشياءَ للمتعبِّ ، ثم جاء بعدهم الخطيبُ البغداديُّ فعمل في قوانين
الرواية كتابًا سَمَّاهُ «الكفاية» ، وفي آدابها كتابًا سَمَّاهُ «الجامع لأدب الشيخ
والسامع» ، وقلَّ فَنَّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ . إلا وقد صَنَّفَ فِيهِ كتابًا مفردًا ،
فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقْطَةَ : «كل مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ
المحدثين بعده عيالٌ على كُتُبِهِ» .

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزء «ما لا يسع المُحدِّث جهله» وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهدب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً، واعتنى بتصانيف الخطيب المفارقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصرٍ ومستدرِكٍ عليه ومُقتصرٍ، ومعارضٍ له ومُنتصرٍ .

قال : إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان معاً، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده؛ لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة؛ منهم المُصنِّف، وابن كثير، والعراقي، والبلقيني. وغيره جماعة، كابن جماعة، والتبريزي، والطبي، والزرکشي .



الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تُعدُّ ، قال الحازمي في كتاب «العجالة» : عِلْمُ الْحَدِيثِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ ، كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ ، لَوْ أَنْفَقَ الطَّالِبُ فِيهِ عَمْرَهُ لَمَا أَدْرَكَ نَهَائَتَهُ .

وقد ذكر ابنُ الصلاحِ منها - وتبعه المصنّف - خمسةٌ وستين ، وقال : وليس ذلك بآخرِ الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويعِ إلى ما لا يُحصَى ؛ إذ لا تُحصَى أحوالُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ؛ وصفاتهم ، ولا أحوالُ متونِ الحديثِ وصفاتها ، وما مِن حالةٍ منها ولا صفةٍ إلا وهي بِصَدَدٍ أَنْ تَفْرُدَ بِالذُّكْرِ وَأَهْلِهَا ، فَإِذَا هِيَ نَوْعٌ عَلَى حِيَالِهِ . انتهى .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي : أبتدئ امتثالاً لقوله ﷺ : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» رواه الرهاوي في «الأربعين» من حديث أبي هريرة .

وتصديرُ النبي ﷺ كُتِبَ بها مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتْاحِ) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩] .

(الْمَثَانِ) صيغة مبالغة من المَنُّ ، بمعنى الكثير الإناعام .

(ذِي الطُّوْلِ) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذي السَّعة والغنى .

(وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ) بأن هدانا إليه ووفَّقنا له .

(وَفَضَّلَ دِينَنَا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما ورد بذلك الأحاديث المشهورة .

(وَمَحَا بِحَبِيْبِهِ وَخَلِيْلِهِ ؛ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ) أي : الأصنام التي كانت عليها كُفَّارُ الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى ﷺ .

وقد ذكّر المصنف هنا أربع صفاتٍ من أشرفِ أوصافِهِ ﷺ .

(وَحَصَّهُ بِالْمُعْجِزَةِ) المستمرة ، أي : القرآن (وَالسُّنَنَ الْمُسْتَمِرَّةَ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ) في «الصحيحين» عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
أي اخْتَصِصْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ لِلْبَشَرِ ، الْمُسْتَمِرَّ إِعْجَازُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُعْجِزَاتِ فَإِنَّهَا انْقَضَتْ فِي وَقْتِهَا .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ) أي الليل والنهار ، (وما تَكَرَّرَتْ حِكْمُهُ ، وَذَكَرَهُ وَتَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ) أي : الليل والنهار أيضًا ، قال ابن دُرَيْدٍ :

إِنَّ الْجَدِيدَيْنِ إِذَا مَا اسْتَوْلَيَا عَلَى جَدِيدِ أَدْنِيَاهُ لِلْبَلَى
وقيل : هُمَا الْعَدَاةُ وَالْعَشِي .

وتعبير المصنف عن السُّنَّةِ بـ«الْحِكْمِ» ، أَخْذًا مِنْ تَفْسِيرِ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وَقَوْلِهِ : ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] بِالسُّنَّةِ ؛ قَالَ ذَلِكَ قِتَادَةَ وَالْحَسَنَ وَغَيْرَهُمَا .

* * *

(أَمَّا بَعْدُ) أتى بها ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» . رواه الطبراني ، وَذَكَرَهَا فِي خُطْبِهِ ﷺ مَشْهُورٌ فِي «الصحيحين» وَغَيْرِهِمَا .

(فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ) كَذَلِكَ (وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ) وَالشَّيْءُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مَتَعَلِّقِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ .
أَمَّا الْفَقْهُ ؛ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَلَأَنَّ أَوْلَى مَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ .

* * *

(وَهَذَا كِتَابٌ) فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (اِخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»
وَالَّذِي اِخْتَصَرْتُهُ مِنْ) كِتَابِ (عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمَتَّقِنِ
الْمُحَقِّقِ) تَقِي الدِّينِ (أَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الشَّهْرَزُورِيِّ ثُمَّ
الدِّمَشْقِيِّ (الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ) - وَهُوَ لَقَبُ أَبِيهِ - (ﷺ) ، أْبَالُغٌ فِيهِ فِي
الِاخْتِصَارِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَأَحْرِصُ عَلَى
إِيضَاحِ الْعِبَارَةِ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاعْتِمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالِاسْتِنَادُ) .
● تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ :

(الْحَدِيثُ) فِيْمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ :
يَنْقَسِمُ عِنْدَ أَهْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

(صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ) لِأَنَّهُ إِمَّا مَقْبُولٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، وَالْمَقْبُولُ
إِمَّا أَنْ يَشْتَمَلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ : الصَّحِيحُ ،
وَالثَّانِي : الْحَسَنُ ، وَالْمَرْدُودُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْسِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَ
أَفْرَادِهِ .

واعترض ؛ بأن مراتبه أيضًا متفاوتة ، فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح ، كما سيأتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول عن غيره .
وأجيب ؛ بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ؛ لأنه من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضًا ولم تنوع أنواعًا ، وإنما لم يذكر الموضوع لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحًا ، بل بزعم واضعه .
وقيل : الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مُدرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي في «نكتته» : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله : «عند أهل الحديث» من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم .

قال ابن كثير : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك .

وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

• النوع الأول :

الصَّحِيحُ

وهو فَعِيلٌ - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجازٌ ، أو استعارة تبعيةً . (وفيه مسائلُ) :

• الأولى : في حَدِّه :

(وهو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح : « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أَخْصَرُ وأشْمَلُ للمرفوع والموقوف .

(بالْعُدُولِ الضابطينِ) جمعٌ باعتبار سلسلة السند ، أي : بنقل العَدَلِ الضابط عن العَدَلِ الضابط إلى مُنتَهَاهُ ، كما عبَّرَ به ابنُ الصلاح .
(من غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ) .

فخَرَجَ بالقيد الأولِ : المنقطعُ ، والمعضلُ ، والمرسلُ على رأي مَنْ لا يقبله . وبالثاني : ما نقله مجهولٌ عينًا أو حالًا ، أو معروفٌ بالضعف .
وبالثالث : ما نقله مُعَقَّلٌ كثيرُ الخطأ . وبالرابع والخامس : الشاذُّ والمُعَلَّلُ .

• تعريف الخطابي للصحيح :

حَدَّ الخطابيُّ الصحيحَ بأنه : ما اتصل سَنَدُهُ وعُدَّتْ نقلته .
قال العراقي : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ

والعلة . قال : ولا شك أن ضبطه لا بُدَّ منه ؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك .

قلتُ : الذي يظهر لي أن ذلك داخلٌ في عبارته ، وأن بين قولنا : «العَدْلُ» و«عَدْلُوهُ» فَرْقًا ؛ لأنَّ المَعْفَلَ المستحقُّ للترك لا يصح أن يُقال في حقه : «عَدْلُهُ أصحابُ الحديث» ، وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل . ثم رأيتُ شيخَ الإسلام ذكرَ في «نكتِهِ» معنى ذلك فقال : إنَّ اشتراط العدالة يستدعي صدقَ الراوي ، وعدمَ غفلته ، وعدمَ تساهله عند التحمُّل والأداء .

وقيل : إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُعني عن اشتراط الضبط ؛ لأنَّ الشاذَّ إذا كان هو الفردَ المخالفَ ، وكان شرط الصحيح أن ينتفي ، كان مَنْ كَثُرَتْ منه المخالفةُ - وهو غيرُ الضابطِ - أولى .

وأجيبُ بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيصَ ولم يكتفِ بالإشارة . قال العراقي : وأمَّا السلامةُ مِنَ الشذوذِ والعلةِ ، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح . قال : وفيه نظرٌ على مُقتضى نظرِ الفقهاء ؛ فإن كثيراً من العلل التي يُعلَّل بها المحدِّثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي : والجوابُ : أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكوْنُ الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسدُ الحدَّ عند من يشترطهما .

ولذا؛ قال ابن الصلاح - بعد الحدِّ - : فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهلِ الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصافِ فيه ، أو لاختلافهم في اشتراطِ بعضها كما في المُرسَل .

• اعتراضات على تعريف ابن الصلاح :

الأول : قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

وردَّ بأنَّ المنكرَ عند المصنّفِ وابنِ الصلاح هو والشاذُّ سيّان ، فذكّره معه تكرير ، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشتراطُ نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

الثاني : قيل : لم يُفصِّحْ بمرايدِهِ من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرّد الثقة مُطلقاً . والثالث : تفرّد الراوي مُطلقاً .

وردَّ الأخيرين^(١) ؛ فالظاهرُ أنه أراد هنا الأوّل .

قال شيخ الإسلام : وهو مُشكِلٌ ؛ لأن الإسنادَ إذا كان مُتصلاً ، ورواته كلُّهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عن العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً ؛ فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحدِ رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزمُ الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

(١) لم يردّهما ، بل فصل .

قال : ولم أرَ مع ذلك عن أحدٍ من أئمة الحديثِ اشتراطَ نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجودُ في تصرفاتهم تقديمُ بعض ذلك على بعضٍ في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودةٌ في «الصحيحين» وغيرهما ؛ فمن ذلك : أنَّهما أخرجَا قصةَ جَمَلِ جابرٍ من طُرق ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ في مقدار الثمن ، وفي اشتراطِ رُكوبه ، وقد رجَّح البخاريُّ الطُرقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرها مع تخريجه للأمرين ، ورجَّح أيضًا كون الثمنِ أوقيةً مع تخريجه ما يخالفُ ذلك .

ومن ذلك : أن مسلماً أخرج فيه حديثَ مالكٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامةُ أصحاب الزهريِّ ؛ كمعمَّرٍ ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيِّ وابن أبي ذئب وشُعيبٍ ، وغيرهم عن الزهري ، فذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح ، ورجَّح جمعُ من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحابُ الصحيح عن إخراجِ حديثِ مالكٍ في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يُسمَّى الحديثُ صحيحًا ، ولا يُعمل به . قلنا : لا مانع من ذلك ، ليس كلُّ صحيحٍ يُعمل به ، بدليل المنسوخ . قال : وعلى تقدير التسليم أنَّ المخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا ، ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة نظرٌ ، بل إذا

وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا حُكْمًا لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ شَذُوذًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشُّذُوزِ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ أَصْلًا مَأْخُودٌ مِنْ عَدَالَةِ الرَّوَايِ وَضَبْطِهِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَفِظَ مَا رَوَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ .

الثالث : عبارة ابن الصلاح : ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

فاعترض ؛ بأنه لا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : بَعْلَةٌ قَادِحَةٌ .

وأجيب ؛ بأنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَعْلُولِ حَيْثُ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ .

● إيرادان على تعريف ابن الصلاح :

أوردَ على هذا التعريف ما سيأتي :

الأول : أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول .

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد : الصحيح لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

الثاني : أورد أيضًا المتواتر ؛ فإنه صحيح قطعًا ، ولا يُشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام : ولكن يُمكن أن يُقال : هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط ؟

• بقي للصحيح شروطٌ مُختلفٌ فيها :

منها : ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» : أن يكون راويه مشهورًا بالطلب .

وليس مُرادَه الشهرةُ المُخرجة عن الجهالة ، بل قدرٌ زائدٌ على ذلك .

قال عبد الله بن عونٍ : لا يُؤخذُ العِلْمُ إلا عمن شهدَ له بالطلب .

وعن مالكٍ نحوه .

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي الزناد : أدركتُ بالمدينة مائة كلهم

مأمون ، ما يُؤخذ عنهم الحديث ، يُقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام : والظاهرُ من تصرفِ صاحبِي «الصحيح» اعتبارُ

ذلك ، إلا إذا كثرتُ مخارجُ الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما

يُستغنى بكثرة الطرق عن اعتبارِ الضبط التام .

قال شيخ الإسلام : ويُمكن أن يُقال : اشتراطُ الضبطِ يُغني عن ذلك ؛

إذ المقصودُ بالشهرة بالطلب أن يكونَ له مزيدُ اعتناءٍ بالرواية ؛ لِتَرْكَنَ

النفْسُ إلى كونه ضبطًا ما رَوَى .

ومنها : ما ذكره السمعاني في «القواطع» : أن الصحيح لا يُعرف

برواية الثقات فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع

والمذاكرة .

قال شيخ الإسلام : وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً ؛ لأنَّ

الاطلاع على ذلك إنما يحصلُ بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

ومنها : أن بعضهم اشترطَ علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بُدَّ منه ، لكنّه داخلٌ في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايته .

ومنها : أن أبا حنيفة اشترطَ فِقهَ الراوي .

قال شيخ الإسلام : والظاهرُ أن ذلك إنّما يُشترطُ عند المخالفة أو عند التفرّد بما تعمُّ به البلوى .

ومنها : اشتراطُ البخاريّ ثبوتَ السماع لكل راوٍ من شيوخه ، ولم يكتفِ بإمكان اللقاء والمُعاصرة كما سيأتي .

وقيل : إن ذلك لم يذهب أحدٌ إلى أنّه شرطٌ للصحيح بل للأصحّية .

ومنها : أن بعضهم اشترطَ العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي : حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» عن بعض متأخري المعتزلة ، وحكي أيضًا عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في «علوم الحديث» ، وفي «المدخل» كما سيأتي في شرط البخاريّ ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» وغيره .

وأعجبُ من ذلك ما ذكره الميانجيّ في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله» : شرطُ الشيخين في «صحيحيهما» أن لا يُدخِلَ فيه إلا ما صحَّ عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعدًا ، وما نقله عن كلِّ

واحدٍ من الصحابة أربعةً من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كلِّ واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة . انتهى .

قال شيخُ الإسلام : وهو كلامٌ من لم يمارسِ «الصحيحين» أدنى ممارسةٍ ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديثٌ واحدٌ بهذه الصفة لما أبعد .

وقال ابن العربي في «شرح الموطأ» : كأنَّ مذهب الشيخين أنَّ الحديث لا يُثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهبٌ باطلٌ ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبي ﷺ .

وقال في «شرح البخاري» عند «حديث الأعمال» : انفردَ به عُمرُ ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ .

قال : وحديثُ عُمر وإن كان طريقه واحداً ، وإنما بنى البخاريُّ كتابه على حديثٍ يرويه أكثرُ من واحدٍ ، فهذا الحديثُ ليس من ذلك الفن ؛ لأنَّ عُمرَ قاله على المنبرِ بمحضرِ الأعيانِ من الصحابة ، فصار كالمُجمَع عليه ، فكأنَّ عُمرَ ذكَّره لا أخبرهم .

قال ابن رشيدٍ : وقد ذكر ابن حبان في أول «صحيحه» أنَّ ما ادَّعاه ابن العربي وغيره من أن شرط الشيخين ذلك مستحيلُ الوجود .

قال : والعجبُ منه كيف يدَّعي عليهما ذلك ثم يزعم أنه مذهبٌ باطلٌ ، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟! إن كان منقولاً فليبين طريقه لننظرَ فيها ، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ،

فلقد كان يكفيه في ذلك أوّل حديثٍ في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصيرٌ ؛ لأنّ عُمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد به علقمةُ عنه ، وانفرد به محمدُ بنُ إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيدٍ عن محمد ، وعن يحيى تعددت رواته .

وأيضًا ؛ فكون عُمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكّر السامعين بما هو عندهم ، بل هو مُحتمِلٌ للأمرين ، وإنّما لم يُنكروه ؛ لأنه عندهم ثقة ، فلو حدّثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه . انتهى .

وقد قال باشرط رجُلين عن رجُلين في شرطِ القبول إبراهيمُ بن إسماعيل ابن عُلَيَّة ، وهو من الفقهاء المُحدّثين ، إلا أنّه مهجورُ القولِ عند الأئمة ؛ لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذر منه .

وقال أبو علي الجُبائي . من المعتزلة . : لا يُقبلُ الخبر إذا رواه العدلُ الواحدُ ، إلا إذا انضم إليه خبرٌ عدلٍ آخر ، أو عَضده موافقةُ ظاهرِ الكتاب أو ظاهرِ خبرٍ آخر ، أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم . حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي عليّ أنه لا يُقبل إلا إذا رواه أربعة .

وللمعتزلة في ردّ خبر الواحدِ حُججٌ ؛ منها :

قَصَّةُ ذي اليمين ، وكونُ النبي ﷺ توقّف في خبره حتى تابعه عليه غيره .

وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة .

وقصة عمر حين توقف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .

وأجيب عن ذلك كله :

فأما قصة ذي اليمين ؛ فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله ﷺ ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره .

وقد بعث ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك ، ووفد عليه الأحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر ، فإنما توقف إرادة الزيادة في التوثق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ .

وأما قصة عمر ؛ فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد الثبوت في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المجوس ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون ، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم .

قلت : وقد استدلل البيهقي في « المدخل » على ثبوت الخبر بالواحد بحديث : « نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها » . وفي لفظ : « سمع مناً حديثاً فبلغه غيره » .

وبحديث «الصحيحين» : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ، ولم يُنكر ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث «الصحيحين» عن أنس : إني لَقائِمٌ أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا ، إذ دخل رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر؟ قلنا : وما ذلك؟ قال : حُرِّمَتِ الخُمْرُ . قال : أهرق هذه القلال يا أنس . قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وبحديث إرساله عليًا إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث يزيد بن شيبان : كُنَّا بعرفة ، فأتانا ابنُ مَرْبَعِ الأنصاري فقال : إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يأمرُكم أن تقفوا على مشاعرِكم هذه .

وبحديث «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع : بعث رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم يُنادي في الناس : «إنَّ اليومَ يومُ عاشوراء ، فمَنْ كانَ أَكَلَ فلا يأكل شيئاً» الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال : إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا تُوجدُ أصلاً ، وسيأتي تقريرُ ذلك في الكلام على «العزير» .

• معنى قولهم: «هذا صحيح»، و«هذا غير صحيح»:

(وإذا قيلَ) هذا حديث (صحيحٌ فهذا معناه) أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوعٌ به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة. خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يُوجبُ القطع.

(وإذا قيلَ) هذا حديث (غيرُ صحيح) لو قال «ضعيفٌ» لكانَ أخصَرَ وأسلمَ من دخولِ الحسَنِ فيه (فمعناه: لم يصحَّ إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر، لجوازِ صدقِ الكاذبِ وإصابة من هو كثيرُ الخطأ.

• الكلام في أصحَّ الأسانيد:

(والمختارُ؛ أنه لا يُجزمُ في إسناده أنه أصحُّ الأسانيدِ مطلقاً) لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحة مُرتب على تمكُّنِ الإسناد من شروطِ الصحة، ويعزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ في كل واحدٍ من رجالِ الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تامُّ، وإنما رجَّح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وخصوصاً إسناد بلده لكثرة اعتنائه به.

فالحُكم حينئذٍ على إسناد معين بأنه أصحُّ على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيحَ غيرِ مُرجَّح.

قال شيخ الإسلام: مع أنه يمكن للناظر المُتقِنُ ترجيحُ بعضها على

بعض من حيث حفظ الإمام الذي رَجَحَ إتقانهُ ، وإن لم يتهاً ذلك على الإطلاق ، فلا يخلو النظرُ فيه من فائدة ؛ لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة في ذلك يفيدُ ترجيحَ التراجمِ التي حَكَموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حُكْمٌ من أحدٍ منهم .

(وقيلَ : أصحُّها) مطلقاً ما رواه أبو بكرٍ محمد بن مسلم بن عُبيد الله ابن عبد الله بن شهاب (الزهريُّ عن سالم) بن عبد الله بن عُمر (عن أبيه) . وهذا مذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرَّح بذلك ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها محمد (ابنُ سيرين عن عبيدة) السَّلْماني . بفتح العين . (عن عليّ) بن أبي طالب . وهو مذهبُ ابن المديني والفلاس وسليمان ابن حرب ، إلا أنَّ سليمان قال : أجودها أيوب السُّختياني عن ابن سيرين ، وابن المديني : عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) ابن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) . وهو مذهب ابن معين ، صرَّح به ابن الصلاح .

(وقيلَ) أصحُّها (الزهريُّ عن) زين العابدين (عليّ بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (عليّ) بن أبي طالب . حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والعراقيُّ عن عبد الرزاق .

(وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمَرَ). وهذا قول البخاري.

(فعلى هذا قيل) - عبارة ابن الصلاح : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي - إن أجلَّ الأسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمَرَ).

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي ، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلَّها رواية أحمد ابن حنبل عن الشافعي عن مالك ؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجلَّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد .

وتسمى هذه الترجمة «سلسلة الذهب» ، وليس في «مسنده» على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعتها وساقها مساق الحديث الواحد ، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج «المسند» :

قال : عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، أنبا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجس ، ونهى عن بيع حبل الحبل ، ونهى عن المزبنة ، والمزبنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ ،
وَبَقِيَ أَقْوَالٌ أُخْرَى :

فَقَالَ حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمَسِيبِ . يَعْنِي عَنْ شَيْوَخِهِ ، هَذِهِ عِبَارَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي « نَكْتِهِ » .

وَعِبَارَةُ الْحَاكِمِ : قَالَ حِجَّاجُ : اجْتَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ
الْمَدِينِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمْ ، فَتَذَاكَرُوا أَجْوَدَ الْأَسَانِيدِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ :
أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ : شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَامِرِ أَخِي أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ
أُمِّ سَلْمَةَ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ مَا سَبَقَ عَنْهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، لَيْسَ
إِسْنَادٌ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا . أَسْنَدُهُ الْخَطِيبُ فِي « الْكِفَايَةِ » .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ : فَعَلَى هَذَا لِابْنِ مَعِينٍ قَوْلَانُ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذُكُونِيُّ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَعَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ الْبَزَارِ قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، أَيُّ الْأَسَانِيدِ
أَثْبَتُ ؟ قَالَ : أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَيَا لَكَ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : فَلَأَحْمَدُ قَوْلَانُ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ

الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ثقةً ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وهذا مُشعَرٌ بجلالةِ إسنَادِ أيوب عن نافع عنده .

وروى الخطيب في «الكفاية» عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسنَ إسنَادًا من هذا : شعبة عن عمرو بن مُرّة عن مُرّة عن أبي موسى الأشعري .

وقال ابنُ المُبارك والعجلي : أرجحُ الأسانيدِ وأحسنها : سُفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود . وكذلك رجّحها النسائي .

وقال النسائي : أقوى الأسانيد التي تُروى ، فذكر منها : الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابنِ عباسٍ عن عُمر .

ورجّح أبو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عُبيد الله ابن عُمر عن نافع عن ابن عمر .

وكذا رجّح أحمدُ روايةَ عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع .

ورجّح ابنُ معينٍ ترجمةَ يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد الله بن عُمر عن القاسم عن عائشة .

• تخصيص القول في أصح الأسانيد :

قال الحاكم : ينبغي تخصيصُ القولِ في أصحَّ الأسانيد بصحابيِّ أو بلدٍ مخصوصٍ ، بأن يقال : أصحُّ إسنَادِ فلانٍ ، أو الفلانيِّنَ كذا ، ولا يُعمَّم .

قال : فأصحُّ أسانيد الصُّديق : إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصحُّ أسانيد عمر : الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه عن جَدِّه .

وقال ابن حزم : أصحُّ طريقٍ يُروى في الدنيا عن عُمر : الزهري عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم : وأصحُّ أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليٍّ عن أبيه عن جَدِّه عن عليٍّ ، إذا كان الراوي عن جعفرٍ ثقةً .

هذه عبارةُ الحاكم ، ووافقه مَنْ نقلها ، وفيها نظرٌ ؛ فإن الضميرَ في جَدِّه إن عاد إلى جعفرٍ ، فجَدُّه عليٌّ لم يسمع من عليٍّ بن أبي طالب ، أو إلى مُحمَّدٍ ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذي في «الدعوات» عن سليمان بن داود ، أنه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ : هذا الإسنادُ مثلُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .

ثم قال الحاكم : وأصحُّ أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

وروى قبلُ عن البخاري : أبو الزناد عن الأعرج عنه .

وحكى غيره عن ابن المدني : من أصحَّ الأسانيد : حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قال : وأصحُّ أسانيد ابنِ عمر : مالك عن نافع عنه .

وأصحُّ أسانيد عائشة : عُبيد الله بن عمر عن القاسم عنها .

قال ابن معين : هذه ترجمة مسبوكة بالذهب .

قال : ومن أصحَّ الأسانيد أيضًا : الزهري عن عروة بن الزبير عنها .

وقد تقدّم عن الدارمي قول آخر .

وأصحُّ أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .

وأصحُّ أسانيد أنس : مالك عن الزهري عنه .

قال شيخ الإسلام : وهذا ممّا يُنازع فيه ؛ فإنّ قتادة وثابت البناني أعرفُ بحديث أنس من الزهري ، ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت : حماد بن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدستوائي .

وقال البزار : رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصحُّ إسناده يُروى عن سعد .

وقال أحمدُ بنُ صالحِ المصري : أثبتُ أسانيدَ أهلِ المدينةِ : إسماعيلَ ابنَ أبي حكيمٍ عن عبيدةِ بنِ سفيانٍ عن أبي هريرة .

قال الحاكم : وأصحُّ أسانيدَ المكيين : سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن عمروِ ابنِ دينارٍ عن جابرٍ .

وأصحُّ أسانيدَ اليمانيين : معمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة .

وأثبتُ أسانيدَ المِصريين : الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةِ بنِ عامرٍ .

وأثبتُ أسانيدَ الخُرَاسانيين : الحسينُ بنُ واقدٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ بُريدةٍ عن أبيه .

وأثبتُ أسانيدَ الشاميين : الأوزاعيُّ عن حسانِ بنِ عطيةٍ عن الصحابةِ .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ : ورَجَّحَ بعضُ أئمتهم روايةَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن ربيعةَ بنِ يزيدٍ عن أبي إدريسِ الخولاني عن أبي ذرٍّ .

وقال عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه : ليس بالكوفةِ أصحُّ من هذا الإسنادِ : يحيى بنُ سعيدِ القطَّانُ عن سفيانَ الثوريِّ عن سليمانِ التيميِّ عن الحارثِ بنِ سويدٍ عن عليٍّ .

وكان جماعةٌ لا يُقدِّمون على حديثِ الحجازِ شيئاً ، حتى قال مالكٌ : إذا خرَجَ الحديثُ عن الحِجَازِ انقطعَ نُخاعُه .

وقال الشافعيُّ : إذا لم يوجد للحديثِ في الحجازِ أصلٌ ذهبَ نُخاعُه . حكاه الأنصاري في كتاب « ذم الكلام » .

وعنه أيضًا : كلُّ حديثٍ جاء من العراقِ وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا ، ما أريدُ إلا نصيحتك .

وقال مسعرٌ : قلتُ لحبيبِ بنِ أبي ثابتٍ : أيُّما أعلمُ بالسُّنة ، أهلُ الحجاز أم أهلُ العراقِ ؟ فقال : بل أهلُ الحجازِ .

وقال الزهريُّ : إذا سمعتَ بالحديثِ العراقيَّ فأزودُ به ، ثم أزودُ به (١) .

وقال طاوسٌ : إذا حدَّثك العراقيُّ مائةَ حديثٍ ، فاطرُحْ تسعةً وتسعين .

وقال هشامُ بنُ عروةٍ : إذا حدَّثك العراقيُّ بألفِ حديثٍ فالتقِ تسعمائةً وتسعين ، وكُن من الباقي في شكٍّ .

وقال الزهريُّ : إنَّ في حديثِ أهلِ الكوفةِ دغلاً كثيرًا .

وقال ابنُ المباركٍ : حديثُ أهلِ الحجازِ أصحُّ ، وإسنادُهُم أقربُ .

وقال الخطيبُ : أصحُّ طرقِ السُّننِ ما يرويه أهلُ الحَرَمينِ - مكة والمدينة - فإنَّ التدليسَ عندهم قليلٌ والكذبُ ووضَع الحديثِ عندهم عزيزٌ .

ولأهلِ اليمنِ رواياتٌ جيدةٌ وطرقٌ صحيحةٌ إلا أنها قليلةٌ ، ومرجعُها إلى الحِجازِ أيضًا .

ولأهلِ البصرةِ من السُّننِ الثابتةِ بالأسانيدِ الواضحةِ ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .

(١) أي : تمهل ولا تسارع إلى قبوله .

والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث: ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

• لا يحكم بالأصححة إلا حيث لا يكون هناك مانع:

قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، من رواية مالك وابن عيينة ومعمّر والزبيدي وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم، فيقال: إنما يوصف بالأصححة حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شذوذ.

• أصح الأسانيد المقيدة بالأبواب:

مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة؛ كقولهم: «أصح شيء في الباب كذا»، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيرا، وفي «تاريخ البخاري»، وغيرهما.

وقال المصنف في «الأذكار»: لا يلزم من هذه العبارة صحة

الحديث ؛ فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفاً .

ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِ الدَّارِقَطْنِيِّ : أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي فُضَائِلِ السُّورِ : فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي فُضَائِلِ الصَّلَوَاتِ : فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَصْحَحُ مُسَلِّسٍ ، وَسَيَاتِي فِي نَوْعِ الْمَسْلُوسِ .

● أول مصنف في الصحيح :

(الثانية) من مسائل الصحيح (أولُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ صَحِيحُ) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة ؛ لِسَيَّلَانِ أذهانهم وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أوَّلاً عن كتابتها . كما ثبت في «صحيح مسلم» . خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يُحسن الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ، دُوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم .

وقول المصنف : «المجرد» زيادة على ابن الصلاح ، احتَرَزَ بها عما اعترض عليه به ، مِنْ أَنَّ مَالِكًا أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ ، وَتَلَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَتَلَاهُ الدَّارِمِيُّ .

قال العراقي : والجواب أن مالكا لم يُفرد الصحيح ، بل أدخل فيه

المُرْسَل والمنقَطِعَ والبلاغاتِ ، ومِن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرف ، كما ذكَّره ابن عبد البر ، فلم يُفردِ الصحيحَ إِذَا .

وقال مغلطاي : لا يَحْسُنُ هذا جوابًا ، لوجودِ مِثْلِ ذلك في كتاب البخاريِّ .

وقال شيخُ الإسلام : كتابُ مالكٍ صحيحٌ عنده ، وعند مَنْ يقلِّده ، على ما اقتضاه نَظْرُهُ من الاحتجاجِ بالمُرْسَل والمنقَطِع وغيرهما ، لا على الشرطِ الذي تقدَّم التعريفُ به .

قال : والفرقُ بين ما فيه مِنَ المُنقَطِعِ وبين ما في « البخاريِّ » ، أن الذي في « الموطأِ » هو كذلك مسموعٌ لمالكٍ غالبًا ، وهو حُجَّة عنده ، والذي في « البخاري » قد حذف إسناده عمدًا ؛ لقصدِ التخفيفِ إن كان ذكَّره في موضعٍ آخرَ موصولًا ، أو لقصدِ التنويعِ إن كان على غيرِ شرطِهِ ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنَّما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهًا ، واستشهادًا ، واستئناسًا ، وتفسيرًا لبعضِ آياتِ ، وغيرِ ذلك مما سيأتي عند الكلامِ على التعليقِ .

فَظَهَرَ بهذا أنَّ الذي في « البخاري » لا يُخرجه عن كونه جرَّد فيه الصحيحِ بخلافِ « الموطأِ » ، وأمَّا ما يتعلق بـ « مسند أحمد » و« الدارمي » فسيأتي الكلامُ فيه في نوعِ الحسنِ عندِ ذِكرِ المسانيدِ .

(ثمَّ) تلا البخاريُّ في تصنيفِ الصحيحِ (مسلم) بنُ الحجاجِ ، تلميذه .

• «الصحيحان» أصح الكتب بعد القرآن:

(وهما أصح الكتب بعد القرآن) العزيز . قال ابن الصلاح : وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك . وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك» ؛ فذلك قبل وجود الكتابين .

(والبخاريُّ أصحُّهما) أي المتَّصلُ فيه دون التعليقات والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكيمة ، وغير ذلك .

(وقيل : مسلمٌ أصحُّ . والصوابُ الأولُ) وعليه الجمهور ؛ لأنه أشدُّ اتصالاً ، وأتقنُ رجالاً .

وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : أن الذين انفرد البخاريُّ بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئةٍ وبِضعةٍ وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلمٌ بالإخراج لهم دون البخاري ستمائةٍ وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون .

ولا شك أن التخريج عمّن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمّن تكلم فيه ، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاريُّ ممّن تكلم فيه لم يُكثِر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ أخرجها كلها أو أكثرها ، إلا

ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم ، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ ؛ كأبي الزبير عن جابر ، وسُهَيْل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، وأطلع على أحاديثهم ، وعرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم ؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ، ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم .

ولا شك أن المُحدِّثَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ شُيُوخِهِ ، وَبِصَحِيحِ حَدِيثِهِمْ مِنْ ضَعِيفِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَنْهُمْ .

رابعها : أن البخاري يُخْرِجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الْبَالِغَةَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ ، وَيُخْرِجُ عَنِ طَبَقَةٍ تَلِيهَا فِي الثَّبَتِ وَطُولِ الْمَلَاذِمَةِ انْتِقَاءً وَتَعْلِيقًا ، وَمُسْلِمٌ يَخْرِجُ عَنِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أَصُولًا كَمَا قَرَّرَهُ الْحَازِمِيُّ .

خامسها : أن مسلماً يرى أن للمُعنعن حُكْمَ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَا وَإِنْ لَمْ يَثْبِتِ اللَّقِيَّ ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَثْبِتَ . كَمَا سَيَأْتِي . وَرُبَّمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَابِ أَصْلًا ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ ، لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْنَعًا .

سادسها : أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث . كما سيأتي أيضًا . اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قلَّ الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في «شرح البخاري»: «من أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب».

وقال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

• تنبيه:

عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم.

فهذا - وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري - إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً، فهو مردود على من يقوله. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: الذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة؛ بل لأن مسلماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرّز في الألفاظ ويتحرّى في

السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ، ولم يميز ألفاظ رواته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبته بالشام . ولم يتصدَّ مسلمٌ لما تصدَّى له البخاريُّ ، من استنباط الأحكام ، وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات .

قال : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يُحفظ عن أحدٍ منهم تقييد الأفضلية بالأصحية ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبَيْيُّ قال : كان بعضُ شيوخِي يُفضِّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» . قال : وأظنه عن ابنِ حزم . فقد حكى القاسمُ التجيبي في «فهرسته» عنه ذلك . قال : لأنَّه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلا الحديثُ السرد .

وقال مسلمةُ بنُ قاسمِ القرطبيِّ - من أقران الدارقطني - : لم يصنع أحدٌ مثل «صحيح مسلم» .

وهذا في حُسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصُّحة .

ولهذا؛ أشار المصنِّف حيث قال من زياداته على ابن الصلاح : (واختصَّ مسلمٌ بجمع طرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ) بأسانيدهِ المتعددة وألفاظه المختلفة ، فسَهَّل تناوله ، بخلاف البخاريِّ ، فإنه قَطَّعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في غير مَظنته . قال شيخ الإسلام : ولهذا نرى كثيراً ممن صنَّف في الأحكام من

المغاربة يَعْتَمِدُ على كتاب مسلم في سياقِ المَثُونِ دُونَ البخاري لتَقْطِيعِهِ لها .

قال : وإذا امتاز مسلمٌ بهذا ، فَلِلْبُخَارِيِّ في مقابلته مِنَ الْفَضْلِ ما ضَمَّنَهُ في أبوابه مِنَ التَّرَاجِمِ التي حَيَّرَتِ الْأَفْكَارَ ، وما ذَكَرَهُ الإمامُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ عن بعضِ السَّادَةِ قال : ما قُرِئَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» في شِدَّةٍ إِلَّا فَرَجَتْ ، وَلَا رُكِبَ بِهِ في مَرَكَبٍ فَغَرِقَ .

● لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، ولا التزما ذلك :

(ولم يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ) في كتابيهما (ولا التَزَمَاهُ) أي : استيعابه .

فقد قال البخاريُّ : ما أدخلتُ في كتابِ «الجامعِ» إِلَّا ما صحَّ ، وتركتُ من الصحاحِ لحالِ الطولِ .

وقال مسلمٌ : ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه .

يريدُ : ما وجدَ عنده فيها شرائطُ الصحيحِ المُجمَعِ عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ؛ قاله ابن الصلاح .

ورجَّح المصنّفُ في «شرح مسلم» أنَّ المراد : ما لم تختلفِ الثقاتُ فيه في نفس الحديثِ متناً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيقِ رواته .

قال : ودليلُ ذلك أنه سُئِلَ عن حديثِ أَبِي هريرةَ : «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ، هل هو صحيحٌ؟ فقال عندي هو صحيح . فقيل : لِمَ لم تَضَعه هنا؟ فأجابَ بذلك .

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو إسنادهما ، وفي ذلك ذهولٌ منه عن هذا الشرط ، أو سببٍ آخر .

وقال البلقيني : قيل : أراد مسلمٌ إجماعَ أربعةٍ : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني .

قال المصنّف في «شرح مسلم» : وقد ألزماه الدارقطني وغيره إخراجَ أحاديث على شرطهما لم يُخرجاها ، وليس بلازمٍ لهما لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك قال البيهقي : قد اتّفقا على أحاديث من صحيفة همام ، وانفرد كلُّ واحدٍ منهما بأحاديثٍ منها ، مع أنّ الإسنادَ واحدٌ .

قال المصنّف : لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، ولم يُخرّجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهرُ أنّهما اطلعا فيه على علةٍ ، ويحتملُ أنّهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسدُّ مسدّه .

● قدر ما فات الشيخين من الصحيح :

(قيلَ) أي قال الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم : (ولم يفتهما منه إلا القليلُ ، وأنكر هذا) لقول البخاريّ - فيما نقله الحازمي والإسماعيلي - : وما تركتُ من الصحاحِ أكثرُ .

قال ابن الصلاح : و«المستدرک» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشتملُ مما

فاتهما على شيءٍ كثيرٍ ، وإن يكن عليه في بعضه مقالٌ فإنه يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ .

قال المصنف - زيادةً عليه - : (والصوابُ أنه لم يفتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ ؛ أعني «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي») .

قال العراقي : في هذا الكلام نظرٌ ؛ لقول البخاري : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

قال : ولعلَّ البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ، وربما عدَّ الحديث الواحدَ المروي بإسنادين حديثين^(١) .

قيل : ويؤيدُ أن هذا هو المرادُ أنَّ الأحاديثَ الصَّحاحَ التي بين أظهرنا - بل وغير الصَّحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائةَ ألفِ بلا تكرارٍ ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويعدُّ كلَّ البعدِ أن يكون رجلٌ واحدٌ حفظ ما فات الأمةَ جميعه ، فإنه إنَّما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودةٌ .

● عدد أحاديث «الصحيحين» :

(وجُملةُ ما في) صحيح (البخاري) قال المصنّف في « شرحه » : من الأحاديث المسندة (سبعةُ آلاف) حديثٍ (ومائتان وخمسةُ وسبعونَ حديثاً بالمكرّرة ، وبحذفِ المُكرّرة أربعةُ آلاف) .

(١) هذا كلام ابن الصلاح ، لا العراقي .

قال العراقي : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفَرَبْرِيّ ، وأما رواية حماد بن شاکر فهي دُونَ رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دُونها بثلاثمائة .

قال شيخ الإسلام : وهذا قالوه تقليدًا للحَمَوِي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعدَّ كلَّ بابٍ منه ، ثم جَمَعَ الجُمْلَةَ ، وقلده كل من جاء بعده نظرًا إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة .

قال : ولقد عددتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات والمتابعات - سبعة آلافٍ وثلاثمائةٍ وسبعةٍ وتسعين حديثًا ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا ، وفيه من التعاليق ألفٍ وثلاثمائةٍ وأحدٍ وأربعون ، وأكثرها مُخَرَّجٌ في أصول مُتَوْنِه ، والذي لم يُخَرِّجه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبیه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعةٍ وثمانون - هكذا وَقَعَ في «شرح البخاري» ، ونقل عنه ما يخالف هذا بيسير - قال : وهذا خارجٌ عن الموقوفات والمقاطع .

(و) جملة ما في «صحيح (مسلم)» - بإسقاط المكرر - نحو أربعة آلافٍ ، هذا مَزِيدٌ على ابن الصلاح .

قال العراقي : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ، قال : وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة : أنه اثنا عشر ألف حديث . وقال الميَاجِيّ : ثمانية آلافٍ ، فالله أعلم .

قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر^(١).

• من أين تؤخذ الزيادة في الصحيح؟

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تُعرف من) كُتب (السنن المعتمدة كـ«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن خزيمة»، و«الدارقطني»، و«الحاكم»، و«البيهقي»، وغيرها، منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح، كما في «سؤالات أحمد بن حنبل»، و«سؤالات ابن معين»، وغيرهما.

• الكلام على «المستدرک» للحاكم:

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في «المستدرک» (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم. وعن الثاني

(١) ليس نظر الحافظ ابن حجر متعلقاً بالعدد المذكور - والله أعلم - ، وإنما في استدراك من استدرك على ابن الصلاح ذلك بناء على أنه ذكر عدة ما في «صحيح البخاري»، فذكر الحافظ في «النكت» (١/٢٩٦ ، ٢٩٧) أن ابن الصلاح لم يقصد ذكر عدة ما في «البخاري» حتى يستدرک عليه عدة ما في «صحيح مسلم»، وإنما ذكر عدة ما في البخاري عرضاً في أثناء بحثه في كلام ابن الأخرم.

بقوله : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد . وربما أورد فيه ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما سهواً ، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده مُبَيَّهاً على ذلك . (وهو متساهلٌ) في التصحيح .

قال المصنّف في «شرح المهذب» : اتفق الحفاظ على أنّ تلميذه البیهقيّ أشدَّ تحريّاً منه .

وقد لخصّ الذهبي «مُستدرّكه» ، وتعقّب كثيراً منه بالضعفِ والنكارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديثٍ .

وقال أبو سعد الماليني : طالعتُ «المستدرّك» الذي صنّفه الحاكم من أوّله إلى آخره ، فلم أرَ فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبيّ : وهذا إسرافٌ وغلوٌّ من الماليني ، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما ، وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما ، لعلّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحَّ بسنده وفيه بعضُ الشيء ، أو له علةٌ ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكيرٌ وواهياتٌ لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعاتٌ .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهلُ ؛ لأنه سوّد الكتاب لينقّحه فأعجلته المنية .

قال : وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستّة من «المستدرّك» : «إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم» .

قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة ، فَمِن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمةً البيهقي ، وهو إذا ساق عنه من غير المُملى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة .

قال : والتساهل في القدرِ المُملى قليلٌ جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكّمنا بأنه حسنٌ ، إلا أن يظهر فيه علةٌ تُوجبُ ضعفه) .

قال البدر ابن جماعة : والصوابُ أنه يُتَّبَعُ ويُحكَّمُ عليه بما يليقُ بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف .

ووافقته العراقي وقال : إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحدٍ أن يُصحَّحه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه . والعجبُ من المصنّف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المَبني عليها كما سيأتي .

وقوله : «فما صحَّحه» ، احترازٌ مما خرَّجه في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه .

● الكلام على «الصحيح» لابن حبان :

(ويقاربه) أي : «صحيح الحاكم» (في حُكْمِهِ «صحيح أبي حاتم ابن حبان») .

قيل : إن هذا يُفهِمُ ترجيحَ كتابِ الحاكمِ عليه ، والواقعُ خلافُ ذلك .
قال العراقي : وليس كذلك ، وإنما المرادُ أنه يقاربهُ في التساهل ،
فالحاكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي : ابن حبان أمكنُ في الحديثِ مِنَ الحاكمِ .

قيل : وما ذُكر من تساهلِ ابن حبان ليس بصحيحٍ ؛ فإن غايته أنه
يسمِّي الحسنَ صحيحًا ، فإن كانت نسبتُه إلى التساهلِ باعتبارِ وجدانِ
الحسنِ في كتابه ، فهي مُشاحَّةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبارِ خِفةِ
شروطه ، فإنه يخرجُ في «الصحيح» ما كان راويه ثقةً غيرَ مدلسٍ ، سمع
من شيخه ، وسمع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ ،
وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي
عنه ثقةً ، ولم يأت بحديثٍ منكرٍ فهو عنده ثقة .

وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذه حاله ، ولأجل هذا ربما
اعتراضٌ عليه - في جعلهم ثقاتٍ - مَنْ لا يَعرف حاله ، ولا اعتراض
عليه ؛ فإنه لا مُشاحَّةٌ في ذلك ، وهذا دون شرطِ الحاكم ، حيث شرط أن
يخرجَ عن رِوَاةٍ خرَّجَ لمثلهم الشيخان في «الصحيح» .

فالحاصلُ : أن ابن حبان وُقِّيَ بالتزامِ شروطه ولم يوفِّ الحاكمُ .

● الكلامُ على «الصحيح» لابن خزيمة :

«صحيح ابن خزيمة» أعلى مرتبةً من «صحيح ابن حبان» ، لشدة
تحرّيه ، حتى إنه يتوقَّفُ في التصحيحِ لأدنى كلامٍ في الإسناد ، فيقولُ :
إن صحَّ الخبرُ ، أو إن ثبتَ كذا ، ونحو ذلك .

ومما صُنّف في الصحيح أيضًا - غير المُستخرجات الآتي ذكرها -
«السُّنن الصُّحاح» لسعيد بن السكن .

• الكلام على «الموطأ» لذلك :

صرّح الخطيب وغيره بأن «الموطأ» مُقدّم على كل كتابٍ من الجوامع
والمسانيد، فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم» وهو رواياتٌ
كثيرةٌ، وأكبرها روايةُ القعني .

وقال العلائي : روى «الموطأ» عن مالكٍ جماعاتٌ كثيرةٌ، وبين
رواياتهم اختلاف من تقديمٍ وتأخيرٍ، وزيادةٍ ونقصٍ، ومن أكبرها وأكثرها
زياداتٍ روايةُ أبي مُصعب .

قال ابن حزم : في «موطأ أبي مُصعب» هذا زيادةٌ على سائر الموطآت
نحو مائةٍ حديثٍ .

• المستخرجات :

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتبُ المُخرجةُ على الصحيحين)
كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني على «البخاري»، ولأبي عوانة
الإسفراييني على «مسلم»، ولأبي نُعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله ابن
الأخزم عليهما في مؤلفٍ واحدٍ .

وموضوع المستخرج . كما قال العراقي :- أن يأتي المصنّف إلى
الكتابِ، فيخرجُ أحاديثه بأسانيدَ لنفسه من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتابِ،
فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخٍ أبعدَ حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقربِ ، إلا لِعُذْرٍ من عُلُوِّ ، أو زيادةٍ مُهمَّةٍ .

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في «مُستخرجه على مسلم» - بعد أن يسوقَ طُرُقَ مُسلمٍ كُلِّها - : «مِن هنا لمخرجه» . ثم يسوقُ أسانيدَ يجتمعُ فيها مع مسلمٍ فيمن فوق ذلك ، وربما قال : «مِن هنا لم يُخرجاه» .

قال : ولا يُظنُّ أنه يعني البخاريَّ ومسلمًا ؛ فإنِّي استقرأتُ صنيعةَ في ذلك فوجدتهُ إنما يعني مُسلمًا وأبا الفضل أحمدَ بنَ سلمة ، فإنه كان قرينَ مُسلمٍ ، وصنَّفَ مثل مسلمٍ .

ورُبُّما أسقطَ المُستخرجُ أحاديثَ لم يجد له بها سَنَدًا يَرتضيه ، وربما ذَكَرها من طريقِ صاحبِ الكتابِ .

ثمَّ إن المُستخرجاتَ المذكورةَ (لم يلتزم فيها موافقتُهما) أي : الصحيحين (في الألفاظِ) لأنَّهم إنما يروون بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فَحَصَلَ فيها تفاوتٌ) قليل (في اللفظِ و) في (المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البيهقيُّ) في «السُّنن» و«المَعْرِفة» وغيرهما (والبغويُّ) في «شرح السُّنة» (وشبههما قائلين : رواه البخاريُّ أو مسلمٌ ، وَقَعَ في بعضِه) أيضًا (تفاوتٌ في المعنى) وفي الألفاظِ .

(فمرادُهم) بقولهم ذلك (أنهما رَوَيَا أصلَه) أي أصلَ الحديثِ دون اللفظِ الذي أورده ، وحينئذٍ (فلا يجوزُ) لك (أن تَنقُلَ منها) أي من الكتبِ المذكورة من المُستخرجاتِ وما ذكر (حديثًا وتقول) فيه (هو هكذا فيهما)

أي «الصحيحين» (إلا أن تُقابله بهما أو يقول المصنفُ أخرجاه بلفظه ، بخلافِ المختصراتِ مِنَ الصحيحين ، فإنهم نَقَلُوا ألفاظهما) من غيرِ زيادةٍ ولا تغييرٍ ، فلك أن تنقلَ منها ، وتعزوَ ذلك للصحيح ولو باللفظ .

وكذلك «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق ، أما «الجمع» لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادةُ ألفاظٍ ، وتتماتٌ على «الصحيحين» بلا تمييز .

قال ابن الصلاح : وذلك موجودٌ فيه كثيرًا ، فربما نَقَلَ مَنْ لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما وهو مُخطئٌ ، لكونه زيادةً ليست فيه .

قال العراقي : وهذا مما أنكر على الحميدي ؛ لأنه جَمَعَ بين كتابين ، فَمِنَ أين تأتي الزيادةُ؟! !

قال : واقتضى كلامُ ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حُكْمُ الصحيح ، وليس كذلك ؛ لأنه ما رواها بسنده كالمُستخرج ، ولا ذكر أنه يَزِيدُ ألفاظًا واشتَرَطَ فيها الصحةَ حتى يُقْلَدَ في ذلك .

قلتُ : هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وَقَعَ له في الفائدة الرابعة ، فإنه قال : ويكفي وجوده في كتابٍ مَنْ اشترَطَ الصحيح ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تنمةٍ لمحدوفٍ ، أو زيادةٍ شرح ، وكثيرٌ من هذا موجودٌ في «الجمع» للحميدي . انتهى .

وهذا الكلام قابلٌ للتأويل ، فتأمل .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ قال : قد أشار الحُميدِيُّ إجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعترض به عليه :

أما إجمالاً ؛ فقال في حُطبة «الجمع» : وربما زدتُ زياداتٍ من تَمَتَّاتٍ وشرحٍ لبعض ألفاظِ الحديثِ ونحو ذلك ، وقفتُ عليها في كتبٍ من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ؛ فعلى قسمين : جَلِيٍّ وَخَفِيِّ .

أما الجَلِيُّ ؛ فيسوقُ الحديثَ ثم يقولُ في أثناؤه : إلى هنا انتهت روايةُ البخاري ، ومن هنا زيادةُ البرقاني .

وأما الخَفِيُّ ؛ فإنه يسوق الحديثَ كاملاً أصلاً وزيادةً ثم يقول : أمّا من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلانٌ وما عداه زاده فلانٌ . أو يقول : لفظه كذا زادها فلانٌ ، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار ابنُ الصلاح بقوله : «فَرَبِّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يَمِيزُ» .

وحينئذٍ ؛ فلزيادته حُكْمُ الصَّحَةِ ؛ لنقله لها عمّن اعتنى بالصحيح .

● مُهِمَّةٌ :

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، من عزو الحديثِ إلى الصحيح والمراد أصله ، لا شك أن الأحسنَ خلافه والاعتناء بالبيان حذراً من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس .

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيلاً حسنٌ ، وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزُّ ولو خالف ؛ لأنه عرف أن جُلَّ قَصْدِ الْمُحَدِّثِ السَّنَدُ ، والعتورُ على أصلِ الحديث ، دُونَ ما إذا كنت في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمشِيخات ونحوها فلا حَرَجَ عليه في الإِطْلَاق ، بخلاف مَنْ أورد ذلك في الكتب المُبَوَّبَة ، لا سِيَّما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

● فوائد «المستخرجات» :

(وللكتبِ المُخْرَجَةِ عليهما فائدتان) :

إحداهما : (علوُ الإسناد) لأن مصنّف المُستخرَج لو روى حديثاً - مثلاً - من طريق البخاري ، لوقع أنزَلَ من الطريق الذي رواه به في المُستخرَج .
(و) الأخرى : (زيادةُ الصحيح ؛ فإنَّ تلك الزياداتِ صحيحةٌ لكونها بإسنادِهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسَلَّمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المُستخرَج وإسنادُ مصنّف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما مَنْ بين المُستخرَج وبين ذلك الرجل فيحتاجُ إلى نقدٍ ؛ لأن المُستخرَج لم يلتزم الصحة في ذلك ، وإنما جُلَّ قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حُسنٍ حَصَلت اتفاقاً ، وإلا فليس ذلك هِمَّتَهُ .

وبقي له فوائد أخرُ :

منها : القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم» .

ومنها : أن يكون مُصنّف الصحيح روى عمّن اختلط ، ولم يبيّن هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبيّنه المُستخرج .

ومنها : أن يُروى في الصحيح عن مُدلسٍ بالعنعنة ، فيرويه المُستخرج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول : لو لم يطلع مصنّفه على أنه روي عنه قبل الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرج .

ومنها : أن يروي عن مُبهمٍ ؛ ك«حدثنا فلانٌ ، أو رجلٌ ، أو فلانٌ وغيره ، أو غير واحدٍ» ، فيعيّنه المُستخرج .

ومنها : أن يروي عن مُهمّلٍ ؛ ك«محمدٍ» ، من غير ذكر ما يميّزه عن غيره من المُحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميّزه المُستخرج .

قال شيخ الإسلام : وكلُّ علةٍ أُعلِّ بها حديثٌ في أحد الصحيحين جاءت رواية المُستخرج سالمَةً منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جدًا .

* * *

• المعلقات في «الصحيحين»:

(الرابعة) من مسائل الصحيح : (ما رَوِيَاه) أي الشيخان (بالإسنادِ المتَّصِلِ فهو المحكومُ بِصِحَّتِهِ ، وأما ما حُدِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ) وهو المعلق ، وهو في «البخاري» كثيرٌ جدًا .

(فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كـ«قَالَ وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فَلَانٌ» ؛ فهو حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) ؛ لأنه لا يستجيزُ أن يجزَمَ بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه ، لكن ؛ لا يُحَكَّمُ بصحة الحديثِ مطلقًا ، بل يُتَوَقَّفُ عَلَى النَّظَرِ فِيْمَنْ أُبْرِزَ مِنْ رِجَالِهِ ، وَذَلِكَ أَقْسَامٌ :

أحدها : ما يلتحقُ بشرطه ، والسببُ في عدم إيصاله ، إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارةِ إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرةً أو شكًّا في سماعه ، فَمَا رَأَى أَنَّهُ يَسُوْقُهُ مَسَاقَ الْأُصُولِ .

ثم قولنا في هذا القسم «ما يلتحقُ بشرطه» ولم نقل : «إنه على شرطه» ؛ لأنه وإن صحَّ فليس من نمطِ الصحيحِ المسندِ فيه ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ .

القسم الثاني : ما لا يلتحقُ بشرطه ، ولكنه صحيحٌ على شرطِ غيره ، كقوله في «الطهارة» : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» .

الثالث : ما هو حَسَنٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ ، كقوله فيه : وَقَالَ بِهِزُ بْنُ

حكيم ، عن أبيه ، عن جده : «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ» . وهو حديث حسن مشهورٌ أخرجه أصحابُ السنن .

الرابع : ما هو ضعيفٌ ، لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك ، إمّا لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهورٌ عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية مَنْ حَدَّثَ بِهِ لا على التحديث به عنه ؛ كقوله في «الزكاة» : وقال طاوسٌ : قال معاذُ بنُ جبلٍ لأهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب - الحديث ، فإسناده إلى طاوسٍ صحيحٌ ، إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذٍ .

(وما ليس فيه جزمٌ كـ «يُروى» ، ويُذكرُ ، ويُحكى ، ويُقال ، وروى ، وذكّر ، وحكى عن فلان كذا») كذا قال ابن الصلاح ، أو «في الباب عن النبي ﷺ» (فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه) .

قال ابن الصلاح : لأنّ مثل هذه العبارات تُستعملُ في الحديث الضعيف أيضًا .

فأشار بقوله «أيضًا» إلى أنه ربما يُوردُ ذلك فيما هو صحيحٌ ، إمّا لكونه رواه بالمعنى ، كقوله في «الطَّبِّ» : ويُذكرُ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ في الرقئ بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ : إن نفرًا من الصحابة مرّوا بحيٍّ فيه لِدَيْغٌ . فذكر الحديث في رُقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

أو ليس على شرطه ، كقولهِ في « الصلاة » : ويُذكَر عن عبدِ اللَّهِ بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ « المؤمنون » في صلاة الصُّبح ، حتَّى إذا جاء ذكْرُ موسى وهارون أخذته سَعَلَةٌ فرَكَع . وهو صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ ، إلَّا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصحَّ ، فأتى بصيغة تُستعمل فيهما ؛ كقولهِ في « الطلاق » : ويُذكَر عن عليِّ بن أبي طالب ، وابنِ المسيبِ ، وذَكَر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا .

وقد يُورِدُهُ أيضًا في الحسن ؛ كقولهِ في « البيوع » : ويُذكَر عن عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ قال له : « إِذَا بَعْتَ فَكُلْ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ » .

هذا الحديثُ رواه الدارقطنيُّ من طريق عُبيد الله بن المغيرة وهو صدوق ، عن منقذ مولى عثمان وقد وُثِّق ، عن عثمان . وتابعه سعيد بن المسيب . ومن طريقه أخرجهُ أحمد في « المسند » ، إلَّا أن في إسناده ابنَ لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاعٌ ، والحديثُ حسنٌ لما عَضَدَهُ من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف : قوله في « الوصايا » : ويُذكَر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية . وقد رواه الترمذيُّ موصولًا من طريق الحارث عن عليِّ ، والحارثُ ضعيفٌ .

وقوله في « الصلاة » : ويُذكَر عن أبي هريرة رَفَعَهُ : « لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » وقال عَقِبَهُ : « ولم يصحَّ » ، وهذه عادته في ضعيفٍ لا عاصِدَ له من موافقة إجماعٍ أو نحوه ، على أنه فيه قليلٌ جدًّا .

والحديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم ، عن الحجاج ابن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يُعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(و) ما أورده البخاري في «الصحيح» مما عبّر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يُحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جدًا (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح) .

وعبارة ابن الصلاح : ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح يُشعرُ بصحة أصله إشعارًا يُؤنسُ به ، ويُركنُ إليه .

● فائدة :

قال ابن الصلاح : إذا تقرّر حكمُ التعليقاتِ المذكورة ، فقولُ البخاريّ : « ما أدخلتُ في كتابي إلا ما صحَّ » ، وقولُ الحافظ أبي نصر السُّجزيّ : « أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح قاله رسولُ الله ﷺ لا شك فيه ؛ لم يحنث » ؛ محمولٌ على مقاصدِ الكتابِ وموضوعه ومُتونِ الأبوابِ المسندةِ دونَ التراجمِ ونحوها . انتهى .

وسياتي في هذه المسألة مزيدُ كلامٍ قريباً ، ويأتي تحريرُ الكلامِ في حقيقةِ التعليقِ - حيث ذكره المصنف عَقِبَ «المعضل» - إن شاء الله تعالى .

• أقسام الصحيح ومراتبه:

(الخامسة: الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة

وعدمه:

(أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم).

(ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه: اختلاف العلماء أيهما أرجح.

(ثم ما انفرد به مسلم).

(ثم صحيح على شرطهما) ولم يخرج واحد منهما، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما: تلقى الأمة بالقبول له.

(ثم صحيح على شرط البخاري).

(ثم صحيح على شرط مسلم).

(ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة.

• إيرادات على هذه الأقسام:

أورد على هذا أقسام:

أحدها: المتواتر.

وأجيب بأنه لا يُعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف

السابق.

الثاني: المشهور.

قال شيخ الإسلام : وهو واردٌ قطعاً ، وأنا متوقِّفٌ في رُتبته ، هل هي قبل المُتَّفِق عليه أو بعده ؟

الثالث : ما أخرجه الستة .

وأجيب بأنَّ مَنْ لم يشترطِ الصحيحَ في كتابه لا يزيدُ تخريجُه للحديثِ قُوَّةً .

قال العراقي : نعم ، ما اتَّفَق الستة على توثيقِ رُوَايتهِ أولى بالصحةِ ممَّا اختلفوا فيه وإن اتَّفَق عليه الشيخان .

الرابع : ما فقَد شرطًا كالاتصالِ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّه صحيحًا .

الخامس : ما فقَد تمامَ الضبطِ ونحوه ، مما ينزلُ إلى رُتبةِ الحسنِ عند مَنْ يُسمِّيه صحيحًا .

قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يُقال : ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم ؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصَّحَّةَ ، ونحو هذا ، إلى أن تنتشرَ الأقسامُ فتكثر حتى يعسرُ حصرُها .

● أصح الكتب بعد «الصحيحين» :

قد علم مما تقدَّم أنَّ أصحَّ مَنْ صنَّف في الصحيحِ ابنُ خزيمة ، ثم ابنُ حبان ، ثم الحاكم ، فينبغي أن يُقال : أصحُّها بعد مسلم ما اتَّفَق عليه الثلاثة ، ثم ابنُ خزيمة وابنُ حبان أو الحاكم ، ثم ابنُ حبان والحاكم ، ثم ابنُ خزيمة فقط ، ثم ابنُ حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديثُ على شرطِ أحدِ الشيخين ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك ، فليتأمل .

● قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا:

قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدر ذلك فيما تقدم؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

● فائدة هذا التقسيم:

فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

● تحقيق شرط البخاري ومسلم:

قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

وأجيب بأنهما أخرجًا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا.

قال : ويُمكن أن يُجَاب بأنَّ ما قاله ابنُ طاهرٍ هو الأصلُ الذي بَنَى عليه أمرهما ، وقد يَخْرُجَانِ عنه لمرجِّحٍ يقوم مقامه .

وقال الحازميُّ ما حاصِلُهُ : شرط البخاريُّ أن يخرجَ ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً ، وأنَّه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رَووا عنه ، فلم يلزمه إلا ملازمةً يسيرةً ، وشرط مسلم أن يخرجَ حديثَ هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديثَ مَنْ لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه ، كحماد بن سلمة في ثابتِ البناني وأيوب .

وقال المصنّف : إن المراد بقولهم : « على شرطهما » أن يكونَ رجالُ إسناده في كتابيهما ؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما .

قال العراقي : وهذا الكلامُ قد أخذَه من ابن الصلاح حيثُ قال في «المستدرک» : أودعَه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين» مما رآه على شرطِ الشيخين ، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديثِ علي شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلائناً ، ولم يُخرِّج له البخاريُّ ، وكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرک» .

قال : وليس ذلك منهم بجيدٍ ؛ فإن الحاكم صرَّح في خطبة «المستدرک» بخلافِ ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراجِ أحاديثِ رواتها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدهما .

فقوله : «بمثلها» أي : بِمِثْلِ رُواتِها ، لا بِهَمِ أنْفُسِهِم ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ : بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِثْلُهَا إِذَا كَانَتْ بِنَفْسِ رُواتِها ، وَفِيهِ نَظْرٌ .

قال : وَتَحْقِيقُ الْمِثْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِثْلَ مَنْ خُرِجَ عَنْهُ فِيهِ ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِينَ ، وَتُعْرَفُ الْمِثْلِيَّةُ عِنْدَهُمَا إِذَا بَنَصَّهُمَا عَلَى أَنْ فَلَانًا مِثْلُ فَلَانٍ ، أَوْ أَرْفَعُ مِنْهُ ، وَقَلَّمَا يَوْجَدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، كَأَنْ يَقُولَا فِي بَعْضِ مَنْ احْتِجَّأَ بِهِ : «ثِقَةٌ» ، أَوْ «ثَبَّتْ» ، أَوْ «صَدُوقٌ» ، أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ» ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ فِي بَعْضِ مَنْ لَمْ يَحْتِجَّأَ بِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا ، فَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ احْتِجَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَرَاتِبَ الرِّوَاةِ مَعْيَارُ مَعْرِفَتِهَا أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .

قال : وَلَكِنْ هُنَا أَمْرٌ فِيهِ غَمُوضٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِي التَّصْحِيحِ بِمَجْرَدِ حَالِ الرَّوَايَةِ فِي الْعَدَالَةِ وَالِاتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى غَيْرِهِ ، بَلْ يَنْظُرُونَ فِي حَالِهِ مَعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي كَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ لَهُ أَوْ قَلَّتِهَا ، أَوْ كَوْنِهِ مِنْ بَلَدِهِ مِمَّا رَسَا لِحَدِيثِهِ ، أَوْ غَرِيبًا مِنْ بَلَدٍ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ ، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَظْهَرُ بِتَصْفُوحِ كَلَامِهِمْ وَعَمَلِهِمْ فِي ذَلِكَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

وقال شيخ الإسلام : ما اعترض به شيخنا على ابنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَالذَّهَبِيِّ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَةَ : «مِثْلُ» فِي أَعْمٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ صَنِيعُهُ ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ : عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَتَارَةً : عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَتَارَةً : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَتَارَةً : صَحِيحِ الْإِسْنَادِ وَلَا يَعْزُوهُ لِأَحَدِهِمَا .

وأيضًا ؛ فلو قصد بكلمة «مثل» معناها الحقيقي حتى يكون المراد ،
أحتجُ بغيرها ممَّن فيهم من الصفاتِ مثلُ ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم ،
لم يقل قط : «على شرط البخاري» ؛ فإنَّ شَرَطَ مسلمٌ دونَه ، فما كان
على شرطه فهو على شرطهما ؛ لأنه حَوَى شرطَ مسلمٍ وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يُروى إسنَادٌ مُلَقَّقٌ من رجالهما ؛ كَسِمَاكٍ عن
عكرمة عن ابنِ عباسٍ ، فِسْمَاكٍ على شرط مسلمٍ فقط ، وعكرمة انفرد به
البخاريُّ ، والحق أن هذا ليس على شرطٍ واحدٍ منهما .

وأدقُّ من هذا أن يرويا عن أناسٍ ثقاتٍ ضَعُفُوا في أناسٍ مخصوصين ،
من غير حديث الذين ضَعُفُوا فيهم ، فيجيءُ عنهم حديثٌ من طريق مَنْ
ضَعُفُوا فيه ، برجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرطِ
مَنْ خرَّج له غَلَطٌ .

كأن يقال في هشيمٍ عن الزهريِّ : كلُّ من هشيمٍ والزهري أخرجا له ،
فهو على شرطهما .

فيقال : بل ليس على شرطٍ واحدٍ منهما ؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيمٍ
من غير حديث الزهري ، فإنه ضَعُفَ فيه ؛ لأنه كان رَحَلَ إليه فأخذ عنه
عشرين حديثًا ، فَلَقِيَهِ صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله رؤيته ، وكان ثمَّ ريحٌ
شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يَدِ الرجل ، فصار هشيمٌ يحدثُ بما عَلِقَ منها
بِذَهْنِهِ ، ولم يكن أَتَقَنَّ حِفْظَهَا ، فَوَهَمَ في أشياء منها ، ضَعُفَ في الزهريِّ
بسببها .

وكذا؛ همامٌ ضعيفٌ في ابنِ جريج ، مع أنّ كلاً منهما أخرجاه له ، لكن ؛ لم يخرجاه له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحدٍ منهما أن يسوق ذلك السندَ بنسبِ روايةٍ من نُسبَ إلى شرطه ، ولو في موضعٍ من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم» : من حكم لشخصٍ بمجرد روايةٍ مسلمٍ عنه في «صحيحه» بأنه من شرطِ الصحيح ؛ فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقفٌ على النظرِ في كيفيةِ روايةٍ مسلمٍ عنه ، وعلى أيِّ وجهٍ اعتمد عليه .

• تنمة في شروط باقي الأئمة :

ألف الحازمي كتاباً في «شروط الأئمة» ذكرَ فيه شرطَ الشيخين وغيرهما ، فقال : مذهبُ من يخرج الصحيح أن يعتبرَ حالَ الراوي العدلِ في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه ، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعاتِ ، وهذا بابٌ فيه غموضٌ ، وطريقه معرفةُ طبقاتِ الرواة عن راوي الأصلِ ومراتبِ مداركهم .

ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلمَ أنّ أصحابَ الزهريِّ - مثلاً - على خمسِ طبقاتٍ ، ولكلِّ طبقةٍ منها مزيةٌ على التي تليها وتفاوتٌ .

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغايةُ في الصحة ، وهو غاية قصدِ البخاريِّ ؛ كمالكٍ ، وابنِ عُيينة ، ويونسَ وعقيلِ الأيلين ، وجماعة .

والثانية : شاركت الأولى في العدالة ، غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول المَلازمة للزهري ، حتى كان منهم مَنْ يزامنهُ في السفر ، ويُلازمهُ في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثانية لم تلازم الزهري إلا مدةً يسيرةً ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسُفيان بن حسين السلمي ، وزمعة بن صالح المكي ، وهم شرطُ مسلم .

والثالثة : جماعةً لزموا الزهريّ مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يَسلّموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرّد والقَبول ، كَمعاوية بن يحيى الصّدفي ، وإسحاق بن يحيى الكلبي ، والمثنى بن الصباح ، وهم على شرط أبي داود والنسائي .

والرابعة : قومٌ شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهريّ ؛ لأنهم لم يُلازموه كثيرًا ، وهم شرطُ الترمذي .

والخامسة : نفرٌ من الضعفاء والمجهولين لا يجوزُ لمن يُخرِج الحديث على الأبواب أن يخرِج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

● قولهم : «صحيح متفق عليه» :

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه - أو على صحته - فمرادهم اتفاق

الشيخين) لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه ؛ لتلقيهم له بالقبول .

* * *

(وذكر الشيخ) يعني ابن الصلاح (أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، مُحْتَجًّا بأنه لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقتة الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخط لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخط ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها .

قال المصنّف : (وخالفه المحققون والأكثرُونَ ؛ فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر) .

قال في «شرح مسلم» : لأن ذلك شأن الأحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقّف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتّى يُنظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .

قال : وقد اشتدَّ إنكارُ ابن برهانٍ على مَنْ قال بما قاله الشيخُ ، وبالغُ في تَغليطِه . انتهى .

وكذا عاب ابنُ عبد السلام على ابنِ الصلاح هذا القولَ ، وقال : إنَّ بعضَ المعتزلةِ يَرونَ أنَّ الأُمَّة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهبُ رديءٌ .

وقال البلقينيُّ : ما قاله النوويُّ وابنُ عبد السلام ومَنْ تبعهما ؛ ممنوعٌ ، فقد نَقَلَ بعضُ الحفاظ المتأخرين مثلَ قولِ ابن الصلاح عن جماعةٍ من الشافعيةِ ، كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيِّين ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وعن السرخسيِّ من الحنفيةِ ، والقاضي عبد الوهاب من المالكيةِ ، وأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني من الحنابلةِ ، وابن فورك ، وأكثرِ أهلِ الكلام من الأشعريةِ ، وأهلِ الحديث قاطبةً . ومذهبُ السلفِ عامةٌ : أنهم يَقطعون بالحديثِ الذي تلقته الأُمَّة بالقبول بل بالغ ابنُ طاهرٍ المقدسي في «صفة التصوف» ، فألحقَ به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال شيخ الإسلام : ما ذكره النووي مُسلمٌ من جهة الأكثرين ، أمَّا المُحقِّقون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضًا محققون .

وقال في «شرح الثُّخبة» : الخبرُ المُحتَفُّ بالقرائنِ يفيدُ العلمَ خلافًا لمن أبى ذلك .

قال : وهو أنواع .

منها : ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتفَّ به قرائن ؛ منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظِ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذبُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليم صحَّته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العملِ به لا على صحته ممنوعٌ ؛ لأنهم اتفقوا على وجوب العملِ بكل ما صحَّ ولو لم يُخرِّجاه ، فلم يبقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ ، والإجماع حاصلٌ على أن لهما مزيةٌ فيما يرجع إلى نفسِ الصحة .

قال : ويحتملُ أن يُقالَ : المزيةُ المذكورةُ كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح .

ومنها : المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضعفِ الرواةِ والعللِ ، وممن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي .

ومنها : المسلسلُ بالأئمة الحُفَّاظِ المتقين ، حيث لا يكون غريبًا ، كحديثِ يرويه أحمدٌ مثلاً ، ويُشاركه فيه غيره ، عن الشافعي ، ويُشاركه

فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيد العلمَ عندَ سامعِهِ بالاستدلالِ مِنْ جهةِ جَلالةِ رُواتِهِ .

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بِصدقِ الخبرِ منها إلا للعالمِ المتبحِّرِ في الحديثِ ، العارفِ بأحوالِ الرواةِ والعللِ ، وكونُ غيره لا يحصلُ له العلمُ بِصدقِ ذلك ؛ لِقصورِهِ عن الأوصافِ المذكورةِ ، ولا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحِّرِ المذكورِ . انتهى .

وقال ابنُ كثيرٍ : وأنا مع ابنِ الصَّلاحِ فيما عَوَّلَ عليه وأرشدَ إليه .
قلتُ : وهو الذي أختارُهُ ، ولا أعتقدُ سواه .

نعم ، يَبقى الكلامُ في التوفيقِ بينه وبين ما ذكره أولاً مِنْ أنَّ المرادُ بقولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » أنه وَجِدَتْ فيه شروطُ الصحةِ ، لا أنَّه مقطوعٌ به في نفسِ الأمرِ ، فإنه مخالفٌ لما هنا ، فليُنظر في الجمعِ بينهما ؛ فإنه عَسِرٌ ، ولم أرَ مَنْ تَنَبَّهَ له .

● تنبيه :

استثنى ابنُ الصَّلاحِ مِنَ المقطوعِ بِصِحَّتِهِ فيهما ما تُكلمُ فيه من أحاديثهما فقال : سوى أحرفِ يسيرةٍ تكلمُ عليها بعضُ أهلِ النقدِ مِنَ الحُفَّاظِ ؛ كالدارقطني وغيره .

قال شيخُ الإسلامِ في «مقدمة شرح البخاري» : الجوابُ مِنْ حيثِ الإجمالِ عما انتقدَ عليهما ، أنه لا ريبَ في تقدُّمِ البخاريِّ ثُمَّ مسلمٍ على

أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأيت مثل نفسه . وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً .

وقال مسلم : عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي ، فما أشار أن له علة تركته .

فإذا عُرف ذلك ، وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .

وأما من حيث التفصيل ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :
الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود ؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف ، والضعيف لا يعلى الصحيح .

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان

الراوي صحابياً ، أو ثقةً غير مدلسٍ قد أدركَ مَنْ روى عنه إدراكاً بيّناً ، أو صرَّحَ بالسماع إن كان مدلساً من طريقٍ أُخرى ، فإن وُجد ذلك اندفع الاعتراضُ بذلك ، وإن لم يُوجد وكان الانقطاعُ ظاهراً ، فمُحصلُ الجوابِ أنّه إنّما أخرجَ مثلَ ذلك حيث له متابعٌ وعاضدٌ ، أو حفّته قرينةٌ في الجملة تُقوِّيه ، ويكون التصحيحُ وَقَعَ مِنْ حيثُ المجموع .

القسم الثاني : ما يختلفُ الرواةُ فيه بتغييرِ رجالِ بعضِ الإسنادِ .

والجوابُ عنه : أنّه إن أمكنَ الجمعُ بأن يكون الحديثُ عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجَهما المصنّفُ ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظِ والعددِ ، أو متقاربين ، فيخرجُ الطريقةَ الراجحة ، ويُعرضُ عن المرجوحة أو يشيرُ إليها ، فالتعليلُ بجميع ذلك لمجرّد الاختلافِ غيرُ قادحٍ ؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلافِ اضطرابٌ يوجب الضعفَ .

الثالث : ما تفرّد فيه بعضُ الرواةِ بزيادةٍ لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبطُ ، وهذا لا يُؤثّرُ التعليلُ به ، إلا إن كانت الزيادةُ منافيةً بحيث يتعدّرُ الجمعُ ، وإلا فهي كالحديثِ المستقلِّ ، إلا إن وَضَحَ بالدليلِ القويِّ أنّها مدرجةٌ من كلامِ بعضِ رواةِ فهو مُؤثّرٌ ، وسيأتي مثاله في المُدرَجِ .

الرابع : ما تفرّد به بعضُ الرواةِ ممن ضَعُفَ ، وليس في الصحيحِ من هذا القبيلِ غيرُ حديثين تبيّن أن كلاً منهما قد تُوبع .

القسمُ الخامسُ : ما حُكِمَ فيه على بعضِ الرواةِ بالوهم ، فمنه ما لا يُوثّرُ قدحاً ، ومنه ما يُؤثّرُ .

السادسُ : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح . انتهى .
 • الاجتهاد في الحكم على المتن والإسناد :

(السادسةُ) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : (لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان) قال : لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .

قال في «المنهل الروي» : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحوصهم واجتهادهم .

قال المصنف : (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته) .

قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

قال : ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه .

وقال شيخ الإسلام : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر

كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك ، كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذري ، ومن بعدهم ، كابن المواق ، والدمياطي ، والمزي ونحوهم .

وليس بوارِد ؛ لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يُحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدث من كتابه ، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه .

والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ إذا كان الراوي عدلاً ، لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح .

قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المُشترطة في الصحيح ، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ؛ لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح ، وقال أن يخلو إسناد عن ذلك . وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مُصنّفه

كالمسانيد والسُّنن ، مما لا يحتاج في صححة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناده معين ؛ فإن المصنّف منهم إذا روى حديثاً ، ووجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة ، لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رده ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكَم من حديث حكَم بصحته إمام متقدم أطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب . كما يرشد إليه كلامه . فكذا لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنّف منه فصاعداً ، لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف نظير المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إنَّ الحامل لابن الصلاح على ذلك أن «المستدرک» للحاكم كتاب كبير جداً ، يصفو له منه صحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع

الصحيح غزيرُ الحفظِ ، كثيرُ الاطلاعِ ، واسعُ الروايةِ ، فَيَعُدُّ كُلَّ البعدِ أن يوجدَ حديثٌ بشرائطِ الصحةِ لم يخرجِه ، وهذا قد يُقبلُ ، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذرِ .

قلتُ : والأحوطُ في مثل ذلك أن يُعبَّرَ عنه بصحيحِ الإسنادِ ، ولا يُطلقَ التصحيحَ ؛ لاحتمالِ علةٍ للحديثِ خَفِيَتْ عليه ، وقد رأيتُ مَنْ يُعبَّرُ - خشيةً من ذلك - بقوله : صحيحُ الإسنادِ إن شاء الله تعالى .

وكثيراً ما يكونُ الحديثُ ضعيفاً أو واهياً ، والإسنادُ صحيحٌ مرگبٌ عليه ؛ فقد روى ابنُ عساكر في «تاريخه» من طريقِ علي بنِ فارسٍ ، ثنا مكِّي بن بندار ، ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ، ثنا هشام بن عمارٍ ، ثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنس مرفوعاً : «خُلِقَ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ مِنْ عَرَقِ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَبْيَضُ مِنْ عَرَقِي ، وَخُلِقَ الْوَرْدُ الْأَصْفَرُ مِنْ عَرَقِ الْبُرَاقِ» .

قال ابنُ عساكر : هذا حديثٌ موضوعٌ ، وضَعَهُ مَنْ لا عِلْمَ له ، ورگبَه على هذا الإسنادِ الصحيحِ .

* * *

● الاعتماد على النسخ المعتمدة المصححة :

(ومَنْ أراد العَمَلَ) أو الاحتجاج (بحديثٍ من كتابٍ) من الكتبِ المعتمدةِ ، قال ابنُ الصلاح : حيث ساغ له ذلك (فطريقُهُ أن يأخذه من نسخةٍ معتمدةٍ قابلها هو أو ثقةٌ بأصولٍ صحيحةٍ) .

قال ابنُ الصلاح : ليحصلَ له بذلك - مع اشتهاهِ هذه الكُتُبِ ، ويُعدها عن أن تُقصدَ بالتبديلِ والتحريفِ - الثقةُ بصحةِ ما اتَّفقت عليه تلك الأصولُ .

وفهم جماعةٌ من هذا الكلامِ الاشتراطُ ، وليس فيه ما يصرِّحُ بذلك ، ولا يقتضيه ، مع تصريحِ ابنِ الصلاحِ باستحبابِ ذلك في قِسمِ الحَسَنِ ، حيث قال في «الترمذي» : فَيُنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ .

فأشارَ بـ«ينبغي» إلى الاستحبابِ ، ولذلك قال المصنِّفُ - زيادةً عليه : (فإن قابلها بأصلٍ مُحَقَّقٍ مَعْتَمَدٍ أَجْزَأَهُ) ولم يُورد ذلك موردَ الاعتراضِ كما صَنَعَ في مسألةِ التصحيحِ قبْلَهُ ، وفي مسألةِ القطعِ بما في «الصحيحين» ، وصرَّحَ أيضًا في «شرح مسلم» بأن كلامَ ابنِ الصلاحِ محمولٌ على الاستظهارِ والاستحبابِ دُونَ الوجوبِ ، وكذا في «المنهل الروي» .

* * *

• النوع الثاني :

الحسن

• تعريف الخطابي للحسن :

(قال) أبو سليمان (الخطابي) : هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله) فأخرج بمعرفة المخرج : المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه .
قال ابن دقيق العيد : وهذا الحدُّ صادقٌ على الصحيح أيضًا ، فيدخلُ في حدِّ الحسن .

وكذا قال ابن الصلاح ، وصاحبُ «المنهل الرّوي» .
وأجاب التبريزيُّ بأنه سيأتي أنّ الصحيح أخصُّ منه ، ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريُّ ، والتقيّدُ بما يخرجُه عنه مخلٌ للحدِّ .
قال العراقي : وهو مُتَّجِهٌ .

وقال ابن جماعة : يردُّ على هذا الحدِّ ضعيفٌ عُرف مخرجه واشتهرَ رجاله بالضعف .

ثم قال الخطابيُّ في تنمّة كلامه : (وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ) لأنَّ غالب الأحاديث لا تبلغُ رتبةَ الصحيح .

(ويقبله أكثرُ العلماءِ) وإن كان بعضُ أهل الحديث شدّدَ فردَّ بكلِّ علةٍ ، قاذحة كانت أم لا .

(واستعمله) أي عمِلَ به (عامَّةُ الفقهاء) وهذا الكلامُ فهِمَهُ العراقيُّ زائداً على الحدِّ، فأخِرَ ذِكرَهُ، وفَصَلَهُ عنه .

وقال البلقيني : بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الحدِّ، لِيُخْرِجَ الصَّحِيحَ الَّذِي دَخَلَ فِيما قَبْلَهُ، بَلِ وَالضَّعِيفَ أَيْضاً .

• تعريف الترمذي وغيره للحسن :

حَكَى ابن الصلاح بعدَ كلامِ الخطَّابي أَنَّ الترمذي حَدَّ الحَسَنَ بأنَّ لا يَكُونُ فِي إِسْنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، ولا يَكُونُ شاذًّا، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ . وَأَنَّ بَعْضَ المتأخِرينَ قال : هُوَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ وَيُعْمَلُ بِهِ .

وقال : كل هذا منبهم لا يشفى الغليل، وليس في كلام الترمذي والخطَّابي ما يفصلُ الحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ . انتهى .

وكذا قال الحافظُ أبو عبدِ اللهِ ابنِ المواق : لَمْ يَخْصَّ الترمذيُّ الحَسَنَ بِصِفَةٍ تَميِزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ، فلا يَكُونُ صَحيحًا إلا وهو غيرُ شاذٍّ، ورواؤه غيرُ مُتَّهَمينَ، بَلِ ثِقَاتٌ .

قال ابن سيد الناس : بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الحَسَنِ أَنْ يُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ .

قال العراقي : على أنه حَسَنٌ أَحاديثٌ لا تُرَوَّى إلا مِنْ وَجْهِ واحِدٍ؛ كحديثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عائِشَةَ : كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قال : «عُفْرانَكَ» فإنه قال فيه : حديثٌ

حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديثَ عائشة .

قال : وأجاب ابنُ سيد الناس عن هذا الحديث بأنَّ الذي يُحتاجُ إلى مجيئه من غير وجهٍ ما كان راويه في درجةِ المستورِ ، ومن لم تثبت عدالته .

قال : وأكثرُ ما في الباب أنَّ الترمذيَّ عرّف بنوعٍ منه لا بكلِّ أنواعه .

وقال شيخ الإسلام : قد ميّزَ الترمذيُّ الحسنَ عن الصحيحِ بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجةِ راوي الصحيح ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكونَ غيرَ مُتهمٍ بالكذب ، فيدخلُ فيه المستورُ والمجهولُ ونحوُ ذلك ، وراوي الصحيح لا بُدَّ وأن يكون ثقةً ، وراوي الحسن لذاته لا بُدَّ وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذيُّ عن قوله : « ثقات » وهي كلمةٌ واحدةٌ ، إلى ما قاله إلا لإرادةِ قصورِ رواته عن وصفِ الثقة كما هي عادةُ البلغاء .

الثاني : مجيئه من غير وجهٍ .

• تحقيق أن الحسن قسمان :

(قال الشيخ) ابنُ الصلاح بعد حكايته الحدودَ الثلاثةَ وقوله ما تقدّم : قد أمعنتُ النظرَ في ذلك والبحث ، جامعاً بين أطرافِ كلامهم ، ملاحظاً مواقعَ استعمالهم ، فتنفّح لي واتضح أن الحديثَ الحسنَ (هو قسمان) :

(أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو مُتَّهَم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً .

قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القِسْمُ (الثاني) : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، (و لكن لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن روايته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يُعدُّ تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (مُنْكَرًا) .

قال : ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو مُنْكَرًا سلامته من أن يكون مُعَلَّلاً .

قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لِمَا تفرَّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك .

قال : وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مُقْتَصِرًا كلُّ منهما على ما رأى أنه يُشكِلُ ، مُعْرِضًا عما رأى أنه لا يُشكِلُ أو أنه غفل عن البعض وذهل . انتهى كلام ابن الصلاح .

قال ابنُ دقيق العيِّدِ : وعليه فيه مؤاخَذاتٌ ومناقشاتٌ .

وقال ابن جماعة : يَرِدُ على الأولِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ : الضَّعِيفُ وَالْمَنْقَطِعُ والمرسلُ الذي في رِجاله مَسْتُورٌ ، وَرُوي مثله أو نحوه مِنْ وَجِهٍ آخَرَ ، وعلى الثاني : المرسلُ الذي اشتهر راويه بما ذُكِرَ ، فَإِنَّه كَذَلِكَ ، وليس بحسَنٍ في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسنُ كلُّ حديثٍ خالٍ عن العِلَلِ ، وفي سَنَدِهِ المتصلِ مستورٌ له به شاهدٌ ، أو مشهورٌ قاصِرٌ عن درجةِ الإِتقانِ ، لَكَانَ أجمعَ لما في حُدوده وأخصرَ .

وحدَّ شيخُ الإسلامِ في « النخبة » الصحيحَ لذاته بما نقله عدلٌ ، تامُّ الضبطِ ، متصلُ السندِ ، غيرُ معللٍ ولا شاذٌّ . ثم قال : فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فهو الحسنُ لذاته .

فشرك بينه وبينَ الصحيحِ في الشروطِ إلا تمامَ الضَّبْطِ ، ثم ذَكَرَ الحسنَ لغيره بالاعتضادِ .

● أقسام الحسن ومراتبه :

الحسنُ أيضًا على مراتبٍ كالصحيحِ ، قال الذهبيُّ : فأعلى مراتبِهِ : بهزُّ بن حكيمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ، وَعَمْرُو بنُ شَعِيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ، وابنُ إِسْحاقَ عَن التيميِّ ، وأمثالُ ذلك مما قيل إِنَّه صحيحٌ ، وهو مِنْ أدنى مراتبِ الصحيحِ ، ثم بعد ذلك ما اختلفَ في تحسينِهِ وتضعيفِهِ ، كحديثِ الحارثِ بن عبد الله ، وعاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، وحجاجِ بنِ أَرطاةٍ ونحوهم .

● الاحتجاج بالحسن :

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً .

ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مُسنّداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه ، كما سيجيء ؛ قاله ابن الصلاح .

وقال في «الاقتراح» : ما قيل من أن الحسن يُحتج به فيه إشكال ؛ لأنّ ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي ، فإن كان هذا المُسمّى بالحسن مما وجدت فيه على أقلّ الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سُمي حسناً ، اللهم إلا أن يُردّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحيّ ، بأن يقال : إنّ هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يُسمّى صحيحاً ، وأدناها يُسمّى حسناً ، وحينئذٍ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة .

● قولهم : «حديث حسن الإسناد أو صحيحه» دون : «حديث صحيح أو حسن» :

(وقولهم) أي الحفاظ : هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصحّ أو يحسن الإسناد) لثقة

رجالِه (دونَ المتنِ لشذوذِ أوِ علةٍ) وكثيرًا ما يستعمل ذلك الحاكم في «مستدرکه» .

(فإنِ اقتَصَرَ على ذلك حافظٌ معتمِدٌ) ولم يذكر له علةٌ ولا قادحًا (فالظاهرُ صحَّةُ المتنِ وحسنُه) لأنَّ عدمَ العلةِ والقادحِ هو الأصلُ والظاهرُ .

قال شيخ الإسلام : والذي لا أشكُ فيه أنَّ الإمام منهم لا يعدِلُ عن قوله : «صحيح» إلى قوله : «صحيح الإسناد» إلا لأمرٍ ما .

● قول الترمذي وغيره : «حديث حسن صحيح» :

(وأما قولُ الترمذيِّ وغيره) كعليِّ بنِ المديني ، ويعقوبَ بنِ شيبة : هذا : (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وهو ممَّا استشكِل ؛ لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح ، فكيفَ يجتمع إثباتُ القصورِ ونفيه في حديثٍ واحدٍ (فمعناه) أنَّه (رُوي بإسنادين ، أحدهما يقتضى الصحَّةَ ، والآخرُ الحسنَ) فصَحَّ أن يقال فيه ذلك ، أي : حسنٌ باعتبارِ إسنادٍ ، صحيحٌ باعتبارِ آخرٍ .

قال ابن دقيق العيد : يردُّ على ذلك الأحاديثُ التي قيل فيها ذلك مع أنَّه ليس لها إلا مخرَجٌ واحدٌ ، كحديثِ أخرجه الترمذيُّ من طريقِ العلاءِ بنِ عبد الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «إِذَا بَقِيَ نَصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» ، وقال فيه : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وأجاب بعضُ المتأخريين بأن الترمذي إنما يقول ذلك مُريدًا تفرد أحدِ الرواة عن الآخرِ ، لا التَّفَرُّدَ المُطلَقَ .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في «الفتن» من حديث خالد الحذاء ،
عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»
الحديث .

قال فيه : حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالد ، لا مُطلقاً .

قال العراقي : وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها :
« لا نعرفه إلا من هذا الوجه » كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ وهو : أن المراد بالحسن :
اللغويُّ دون الاصطلاحِيّ ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روى في كتاب
«العلم» حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ
خَشِيَّةٌ ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ» الحديث بطوله ، وقال : هذا حديث حسنٌ جداً ،
ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ .

فأراد بالحسن حسن اللفظ ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب
نُسِبَ إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي وهو متروك .

وروينا عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : تُحدِّثُ عن محمد بن
عبيد الله العرزمي وتَدْعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان وقد كان حسنَ
الحديثِ؟! فقال : من حُسْنِهَا فَرَرْتُ . يعني : أنَّهَا مُنْكَرَةٌ .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسنَ
ما عنده .

قال السمعاني : عَنِ الْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ .

قال ابن دقيق العيد : ويلزمُ على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظِ أنه حَسَنٌ ، وذلك لا يقوله أحدٌ مِنَ المُحدِّثين ، إذا جَرَوْا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضًا أن كلَّ حديثٍ يُوصَفُ بصفةٍ فالحسن تابعه ؛ فإنَّ كلَّ الأحاديثِ حَسَنَةُ الألفاظِ بليغةٌ ، ولما رأينا الذي وَقَعَ له هذا كثيرَ الفرقِ ، فتارةً يقول : «حَسَنٌ» فقط ، وتارةً : «صحيحٌ» فقط ، وتارةً : «حَسَنٌ صحيحٌ» ، وتارةً «صحيحٌ غريبٌ» ، وتارةً : «حَسَنٌ غريبٌ» ، فعرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر «الجامع» : وما قلنا في كتابنا «حديثٌ حَسَنٌ» ، فإنما أردنا به حسن إسناده عِنْدنا . فقد صرَّح بأنه أراد حسن الإسنادِ ، فانتَقَى أن يريدَ حسن اللفظِ .

وأجاب ابنُ دقيق العيد بجوابٍ ثالثٍ ، وهو أن الحسنَ لا يُشترط فيه القصورُ عن الصحةِ إلا حيث انفردَ الحسنُ ، أما إذا ارتفع إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالة تَبَعًا للصحةِ ؛ لأن وجودَ الدرجةِ العليا - وهي الحفظُ والإتقانُ - لا يُنافي وجودَ الدنيا كالصِّدْقِ ، فيصحُّ أن يُقالَ «حَسَنٌ» باعتبارِ الصفةِ الدنيا ، «صحيحٌ» باعتبارِ العليا . ويلزمُ على هذا أن كلَّ صحيحٍ حَسَنٌ .

وقد سبقه إلى نحو ذلك ابنُ المواق .

ولابن كثير جوابٌ رابعٌ ، وهو أن الجَمْعَ بين الصحةِ والحسنِ درجةٌ

متوسطة بين الصحيح والحسن . قال : فما يقول فيه « حسن صحيح »
أعلى رتبة من « الحسن » ودون « الصحيح » .

قال العراقي : وهذا تحكّم لا دليل عليه ، وهو بعيد .

ولشيخ الإسلام جواب خامس : وهو التوسط بين كلام ابن
الصلاح وابن دقيق العيد ، فيخصّ جواب ابن الصلاح بما له إسنادان
فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

قال : وجواب سادس - وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي
مشى عليه في « النخبة » و« شرحها » - : أنّ الحديث إن تعدّد إسناذه
فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه « صحيح » فقط إذا
كان فرداً ؛ لأنّ كثرة الطرق تُقوي .

وإلا فبحسب اختلاف الثّقاد في رآويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم
يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يترجّح عنده قول
واحد منهما ، أو يترجّح ولكنه يريد أن يُشير إلى كلام الناس فيه فيقول
ذلك ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنّه حذف منه حرف التردد ؛ لأنّ حقّه أن يقول :
حسن أو صحيح .

قال : وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه : صحيح ؛ لأن
الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ .

• تقسيم البغوي أحاديث «المصاييح» :

(وأما تقسيمُ البغويِّ أحاديثِ المصاييحِ إلى حسانٍ وصحاحٍ ، مريدًا بالصُّحاحِ ما في «الصحيحين» ، وبالْحَسَانِ ما في «السُّنَنِ» ، فليس بصوابٍ ؛ لأن في السُّنَنِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ) كما سيأتي بيانه .

وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الصُّحاحَ ، كقولِ السلفيِّ في الكُتُبِ الخُمسةِ : «أنفق على صحتها علماء المشرق والمغرب» وكإطلاقِ الحاكمِ على الترمذيِّ : «الجامع الصحيح» ، وإطلاقِ الخطيبِ عليه وعلى النسائيِّ اسم «الصحيح» ؛ فقد تَسَاهَلَ .

قال التاج التبريزي : ولا أزال أتعجبُ مِنَ الشَّيْخِينَ - يعني ابنَ الصَّلَاحِ والنوويِّ - في اعتراضهما على البغوي ، مع أنَّ المقرر أنه لا مُشَاخَّةَ في الاصطلاح .

قال العراقي : وأجيب عن البغويِّ بأنه يبيِّنُ عَقَبَ كل حديثِ الصَّحِيحِ والحسن والغريب .

قال : وليس كذلك ؛ فإنه لا يبيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ الحَسَنِ فيما أورده من «السنن» ، بل يسكتُ ، ويبيِّنُ الغريبَ والضَّعِيفَ غالبًا ، فالإيرادُ باقٍ في مزجِه صحيحَ ما في «السنن» بما فيها مِنَ الحَسَنِ .

وقال شيخ الإسلام : أراد ابنُ الصَّلَاحِ أن يُعَرِّفَ أنَّ البغويِّ اصطلاح

لنفسه أن يُسمِّي السننَ الأربعةَ : الحِسانَ ؛ ليستغني بذلك عن أن يقولَ عَقِبَ كلِّ حديثٍ : أخرجه أصحاب السنن ، وإن هذا اصطلاحٌ حادثٌ ليس جارياً على المصطلح العرفي .

● مظنة وجود الحسن :

(كتابُ) أبي عيسى (الترمذي أصلٌ في معرفة الحَسَنِ وهو الذي شَهَرَهُ) وأكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ .

قال ابنُ الصلاح : ويوجد في متفرقاتٍ مِنْ كلامِ بعضِ مشايخه والطبقة التي قبله كأحمدَ والبخاري وغيرهما .

قال العراقي : وكذا مشايخُ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي .

وكذا يعقوب بن شيبه في «مسنده» وأبو علي الطوسي أكثرًا مِنْ ذلك ؛ إلا أنهما ألفا بعدَ الترمذي .

(وتختلفُ النسخُ منه) أي مِنْ كتابِ الترمذي (في قوله : حسنٌ أو حَسَنٌ صحيحٌ ونحوه ، فينبغي أن نعتني بمقابلةِ أصلِكَ بأصولٍ معتمدةٍ ، وتعتمد ما اتَّفقت عليه) .

(ومن مَظانِّه) أيضًا (سُننُ أبي داودَ ، فقد جاء عنه أنه يذكُرُ فيه الصحيحَ وما يُشبهُه ويقارِبُه ، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّته ، وما لم يذكُر فيه شيئًا فهو صالحٌ) قال : وبعضُها أصحُّ مِنْ بعضٍ .

(فعلى هذا ما وَجَدنا في كتابه مطلقًا) ولم يكن في أحدِ «الصحيحين» (ولم يُصحِّحه غيره من المعتمدين) الذين يُميزون بين الصحيح والحسن

(ولا ضَعْفَهُ ؛ فهو حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ) لَأَنَّ الصَّالِحَ لِلِاحْتِجَاجِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحِيحَةِ إِلَّا بِنَصِّ ، فَالْأَحْوَطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَسَنِ ، وَأَحْوَطُ مِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِ«صَالِحٍ» .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سَكَتَ عَلَيْهِ قد يكون عنده صحيحًا ، وإن لم يكن كذلك عِنْدَ غَيْرِهِ .

وزاد ابن الصلاح أَنَّهُ قد لا يكون حسنًا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَا مُنْدرَجًا فِي حَدِّ الْحَسَنِ ؛ إِذْ حَكَى ابْنُ مَنَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاورِدِيِّ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَذْهَبِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ تَرْكُهُ . قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ : وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ يَأْخُذُ مَاخِذَهُ ، وَيَخْرُجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ .

وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد ، فإنه قال : إِنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدَّلُ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ النَّصِّ .

فعلى ما نُقِلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ : «صَالِحٍ» : الصَّالِحَ لِلِاعْتِبَارِ دُونَ الْاِحْتِجَاجِ ، فَيَشْمَلُ الضَّعِيفَ أَيْضًا .

● المسانيد لا تلتحق بالأصول الخمسة في الاحتجاج :

(وأما مسند أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل

صحابي ما رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مُقِيدِينَ بِأَنْ يَكُونَ مُحْتَجًّا بِهِ أَوْ لَا .
 (فَلَا تَلْتَحِقْ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ : مِنْ
 الْكُتُبِ الْمُبَوَّبَةِ كَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَى مَا فِيهَا)
 لِأَنَّ الْمَصْنُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ إِنَّمَا يَوْرَدُ أَصَحُّ مَا فِيهِ لِيَصْلُحَ لِلإِحْتِجَاجِ .

● اعتراضات والجواب عليها:

الأول: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في «مسنده»
 الصحيح .

قال العراقي : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه
 سئل عن حديث فقال : انظروه ؛ فإن كان في «المسند» وإلا فليس
 بحجة . فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة ، بل ما ليس فيه ليس
 بحجة .

قال : على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في «الصحيح» وليست
 فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع .

قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعه ،
 جمعتها في جزء ، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع .
 انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسد في
 الذب عن المسند» قال في خطبته : فقد ذكرت في هذه الأوراق

ما حَضَرَنِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَهِيَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، ذَبًّا عَنْ هَذَا التَّصْنِيفِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُئِمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَجَعَلَهُ إِمَامُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُعَوَّلُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ» : لَيْسَ فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ زَحْفًا .

قَالَ : وَالْاِعْتِدَاؤُ عَنْهُ أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ أَحْمَدُ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ فَتَرِكَ سَهْوًا ، أَوْ ضَرْبٍ وَكُتِبَ مِنْ تَحْتِ الضَّرْبِ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» : «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» أَصْحَحُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : لَا يُوَازِي «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» كِتَابَ مُسْنَدٍ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحِينَ» قَرِيبًا مِنْ مَائَتِينَ .

الثاني : قِيلَ : وَإِسْحَاقُ يُخْرِجُ أَمَثَلَ مَا وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عَنْهُ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِيهِ صَحِيحًا ، بَلْ هُوَ أَمَثَلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَرَكَهُ ، وَفِيهِ الضَّعِيفُ .

الثالث : قِيلَ : وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ» لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، بَلْ هُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِ«الصَّحِيحِ» .

قال شيخ الإسلام : ولم أرَ لمغلطاي سَلْفًا في تسمية الدارميِّ صحيحًا إلا قوله إنه رآه بخطَّ المنذري ، وكذا قال العلاني .

وقال شيخ الإسلام : ليس دُونَ «السُّنَنِ» في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثلُ منه بكثير .

وقال العراقي : اشتهر تسميته بـ«المسند» كما سمَّى البخاريُّ كتابه بـ«المسند» ، لكون أحاديثه مُسَنَدَةً .

قال : إلا أن فيه المُرسَلَ والمُعْضَلَ والمُنْقَطِعَ والمَقْطُوعَ كثيرًا ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارميِّ أن له «الجامع» ، و«المسند» ، و«التفسير» ، وغير ذلك ، فلعلَّ الموجود الآن هو «الجامع» ، و«المسند» فُقِدَ .

الرابعُ : قيل : «ومسند البزار» يبين فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلًا ، إلا أنه يتكلم في تفرُّد بعض رواة الحديث ، ومتابعة غيره عليه .

● ارتقاء الحسن إلى الصحيح :

(الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر) وقد عُلِمَ أن من هذا حاله فحديثه حسنٌ (قروي حديثه من غير وجه) ولو وجَّهًا واحدًا آخر ، كما يشير إليه تعليل^(١) ابن الصلاح (قوي) بالمتابعة ، وزال ما كُنَّا نخشاه عليه من جهة

(١) الأشبه : «تمثيل» .

سوء الحفظ ، وانجبرَ بها ذلك النقصُ اليسيرُ (وارتفعَ) حديثُه (مِن) درجةِ (الحَسَنِ إلى) درجةِ (الصحيح) .

قال ابنُ الصلاحِ : مثاله : حديثُ محمدِ بنِ عمرو ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لَوْلَا أنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

فمحمدُ بنُ عمرو بنِ علقمةٍ مِنَ المشهورين بالصدقِ والصيانةِ ، لكنه لم يكن من أهلِ الإِتقانِ ، حتى ضَعَفَهُ بعضُهُم من جهةِ سُوءِ حِفْظِهِ ، ووَثَّقَهُ بعضُهُم لصدقه وجلالته ، فحديثُه من هذهِ الجهةِ حَسَنٌ ، فَلَمَّا انضَمَّ إلى ذلك كونه رُوِي من وجهٍ آخَرَ حَكَمْنَا بصحته .

والمتابعةُ في هذا الحديثِ ليست لمحمدٍ عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضًا الأعرجُ ، وسعيدُ المقبري وأبوهِ ، وغيرُهُم .

ومثَّل غيرُ ابنِ الصلاحِ بحديثِ البخاريِّ عن أبي بنِ العباسِ بن سهلِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ - في ذِكْرِ خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فإنَّ أُيُّنَا هذا ضَعَفَهُ - لسوءِ حِفْظِهِ - أحمدُ وابنُ معينٍ والنسائيُّ ، فحديثُه حَسَنٌ ، لكن تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمَن ، فارتَقَى إلى درجةِ الصَّحَّةِ .

● شرط تحسين الحديث بالمجموع :

(الثالثُ : إذا رُوِي الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يَلزَمُ أنْ يَحْصُلَ مِنْ مجموعِها) أَنَّهُ (حَسَنٌ) ، بل ما كان ضَعْفُهُ لضعفِ حِفْظِ رَاوِيهِ الصدوقِ

الأمين زال بمجيئه من وجه آخر) وعرفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنًا) بذلك .

كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِتَعْلِينِ ؟ » قالت : نَعَمْ . فَأَجَاز .

قال الترمذي : وفي الباب عن عُمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي حذرد . فعاصم ضعيف ، لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(وكذا إذا كان ضعفه لإرسال) أو تدليس أو جهالة حال ، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دُونَ الْحَسَنِ لذاته .
مثال الأول : يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هُشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ » .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه - عند الترمذي - أبو يحيى التيمي ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ؛ حسنه . (وأما الضعف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يُؤْتَرُ فيه موافقة غيره) له ، إذا كان الآخر مثله ؛ لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر .

● خاتمة في ألفاظ المقبول :

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : «الجيد» ،
و«القوي» ، و«الصالح» ، و«المعروف» ، و«المحفوظ» ، و«المجود» ،
و«الثابت» .

فأما «الجيد» ، فالجودة يُعبّرُ بها عن الصحة ، إلا أن الجهد منهم
لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لئكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن
الحسن لذاته ، ويتدرد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من
الوصف بـ«صحيح» .
وكذا «القوي» .

وأما «الصالح» : فقد تقدّم في شأن «سنن أبي داود» أنه شاملٌ
للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضًا في ضعيف
يصلح للاعتبار .

وأما «المعروف» فهو مقابل المنكر ، و«المحفوظ» مقابل الشاذ ،
وسياتي تقرير ذلك في نوعيهما .

و«المجود» و«الثابت» يشملان أيضًا الصحيح والحسن .

قلت : ومن ألفاظهم أيضًا : «المشبه» ، وهو يُطلق على الحسن
وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم : أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث
مشبهة حسنا ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

• النَّوْعُ الثَّلَاثُ :

الضَّعِيفُ

• تعريفه :

(وهو ما لم يَجْمَعِ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ) جَمَعَهُمَا تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ .

وإن قيل : إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَجْمَعِ صِفَةَ الْحَسَنِ فَهُوَ عَنْ صِفَاتِ الصَّحِيحِ أَبْعَدُ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ .

• أقسام الضعيف ومراتبه :

(وَيَتَفَاوَتْ ضَعْفُهُ) بِحَسَبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رُؤَاتِهِ وَخِفَّتِهِ ، وَقَوْلُهُ : (كَصِحَّةِ الصَّحِيحِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْهُ أَوْهَى ، كَمَا أَنَّ مِنَ الصَّحِيحِ أَصْح .

قال الحاكم :

فَأَوْهَى أَسَانِيدِ الصُّدِّيِّقِ : صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَّخِيِّ ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ ، عَنْهُ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ : عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْعُمَرِيِّينَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السريُّ بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه ، عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبل ، عن أم النعمان ، عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عنه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر بن قحذم ، عن أبيه ، عن أبان ابن أبي عيَّاش ، عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب !

ثم قال الحاكم :

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن كلِّ من روى عنه ؛ فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمانة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

● من الضعيف ماله لقب خاص :

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ؛ كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمنكر .

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ :

المُسْنَدُ

• تعريف الخطيب البغدادي :

(قال الخطيبُ) أبو بكرٍ (البغداديُّ) في «الكفاية» : (هو عند أهلِ الحديثِ : ما اتَّصَلَ سنَدُه) مِنْ رَاوِيهِ (إِلَى مُتَتَّهَاهِ) .
فَشَمَلَ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ وَالمَقْطُوعَ .

والمراد اتصالُ السندِ ظاهراً ، فيدخلُ ما فيه انقطاعُ خَفِيٍّ ؛ كَعِنْدَةِ المدلسِ ، والمعاصرِ الذي لم يَثْبِتْ لُقْبُهُ ؛ لِإِطْبَاقِ مَنْ حَرَّجَ المَسَانِيدَ عَلَى ذلك .

قال المصنِّفُ - كابنِ الصِّلاحِ - : (و) لكن (أكثرُ ما يُستعملُ فيما جاء عن النبيِّ ﷺ دونَ غيره) .

• تعريف ابن عبد البر :

(وقال ابنُ عبدِ البرِّ) في «التمهيد» (هو ما جاء عن النبيِّ ﷺ خاصةً ، متصلاً كان) كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ (أو منقطعاً) كمالكٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ عباسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

قال : فهذا مُسْنَدٌ ؛ لأنه قد أُسْنِدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو مُنْقَطَعٌ ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع من ابنِ عَبَّاسٍ .

وعلى هذا القولِ يَسْتَوِي المُسْنَدُ وَالمَرْفُوعُ .

وقال شيخ الإسلام : يلزمُ عليه أن يصدّقَ على المُرسَلِ والمُعَضَلِ
والمُنْقَطِعِ إذا كان مرفوعًا ، ولا قائلَ به .

• تعريف الحاكم وغيره :

(وقال الحاكم وغيره : لا يُستعملُ إلا في المرفوعِ المتصلِ) بخلافِ
الموقوفِ والمُرسَلِ والمُعَضَلِ والمُدَّسِ ، وحكاه ابنُ عبد البر عن قومٍ من
أهل الحديثِ ، وهو الأصحُّ ، وليس ببعيدٍ من كلامِ الخطيبِ ، وبه جزمَ
شيخُ الإسلامِ في «النخبة» ، فيكونُ أخصَّ من المرفوعِ .

قال الحاكمُ : من شرطِ المسندِ أن لا يكونَ في إسنادهِ «أُخْبِرْتُ عن
فلانٍ» ، ولا «حُدِّثْتُ عن فلانٍ» ، ولا «بلغني عن فلانٍ» ، ولا «أظنُّه
مرفوعًا» ، ولا «رفعه فلانٌ» .

• النوع الخامس :

المتصل

(ويسمى الموصول) أيضًا .

(وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح : بسمع كل واحد من رواته ممن فوقه . قال ابن جماعة : أو إجازته إلى منتهاه .

(مرفوعاً كان) إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً على من كان) .

هذا اللفظ الأخير زاد المصنف على ابن الصلاح ، وتبعه ابن جماعة فقال : «على غيره» ، فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم .

وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ، ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي .

وأوضحه العراقي فقال : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم ، فلا يُسمونها متصلةً في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم ؛ كقولهم : هذا متصلٌ إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك ، ونحو ذلك .

قيل : والنكته في ذلك أنها تُسمى «مقاطيع» ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

• النَّوعُ السَّادِسُ :

المَرْفُوعُ

(هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً) قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا (لَا يَقَعُ مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِهِ ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا) بِسُقُوطِ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ .

(وقيل) أَي قَالَ الْخَطِيبُ : (هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ) فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمُرْسَلِ .

قال شيخ الإسلام : والظاهر أنَّ الخَطيْبَ لم يشترط ذلك . وأن كَلامَه خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يُضِيفُهُ الصَّحَابِيُّ .

قال ابنُ الصَّلاحِ : وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مَقَابِلَةِ الْمُرْسَلِ ، أَي حَيْثُ يَقُولُونَ مِثْلًا : «رَفَعَهُ فُلَانٌ وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ» ، فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ .

• النَّوْعُ السَّابِعُ :

المَوْقُوفُ

(هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أي تقريراً (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً) .

(ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً، فيقال : وقفه فلان على الزهري ، أو نحوه .

وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر) .

قال أبو القاسم الفوراني منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة .

وفي «نخبة شيخ الإسلام» : ويقال للموقوف والمقطوع الأثر .

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح - : (وعند المحذنين كل هذا يُسمى أثراً) لأنه مأخوذ من أثر الحديث ، أي : رويته .

• • فروع في المرفوع حكماً :

• قول الصحابي : «كنا نقول ، أو نفعل ، أن نرى كذا» ، ونحوه :

(قول الصحابي : «كُنَّا نقولُ» كذا) (أو «نفعلُ كذا») أو «نرى كذا» (إن لم يُضفْه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب ، وحكاه المصنف في «شرح

مسلم» عن الجمهور من المحدثين وأصحابِ الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرازي والآمدني أنه مرفوعٌ .

وقال ابن الصبَّاغ : إنه الظاهرُ . ومثله بقولِ عائشة : كَانَتْ يَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

وحكاه المصنّف في «شرح المهذب» عن كثيرٍ من الفقهاء . قال : وهو قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

وصحَّحه العراقيُّ وشيخ الإسلام .

ومن أمثله : ما رواه البخاريُّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهورُ من أهلِ الحديث والأصولِ (أنه مرفوعٌ) .

قال ابنُ الصلاح : لأنَّ ظاهِرَ ذلك مشعرٌ بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى ذلك وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ ، لتوفُّرِ دواعيهم على سُؤالهم عن أمورِ دينهم ، وتقريره أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذلك قولُ جابر : كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجهُ الشيخان .

وقوله : كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . رواه النسائيُّ وابنُ

ماجه .

(وقال الإمام) أبو بكرٍ (الإسماعيليُّ) : إنَّه (موقوفٌ) ؛ وهو بعيدٌ جدًا (والصوابُ الأوَّلُ) .

قال المصنّف في «شرح مسلم» : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا ، وإلّا كان موقوفًا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازيُّ .

فإن كان في القِصَّة تصریحٌ بإطلاعه ﷺ فمرفوعٌ إجماعًا ، كقول ابنِ عمر : كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ : أفضلُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ ، ويسمَعُ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فلا يُنكرُه . رواه الطبراني في «الكبير» ، والحديثُ في «الصحيح» بدون التصريح المذكورِ .

(وكذا قوله) أي : الصحابي : («كُنَّا لا نرى بأسًا بكذا في حياة رسولِ اللهِ ﷺ ، أو وهو فينا ، أو) وهو (بينَ أظهرنا» ، أو «كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرونَ بأسًا بكذا في حياته ﷺ» ، فكُلُّه مرفوعٌ مُخرَجٌ في كُتُبِ المسانيدِ .

(ومن المرفوع : قولُ المغيرةِ بنِ شعبةَ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرعون بابَه بالأظافير) .

قال ابنُ الصلاح : بل هو أحرى بإطلاعه ﷺ عليه .

قال : وقال الحاكمُ : هذا يتوهمه من ليس من أهلِ الصنعةِ مُسنَدًا ، لذكر رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، وليس بمسنَدٍ بل هو موقوفٌ . ووافقهُ الخطيبُ ، وليس كذلك .

قال : وقد كُنَّا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . قال : وكذا سائرُ ما سَبَقَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . انتهى .

وَمِنَ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا اتِّفَاقًا : الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أما قولُ التابعيِّ ما تقدَّم ، فليس بمرفوع قطعًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُضْفِهِ إِلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَمَقْطُوعٌ لَا مَوْقُوفٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَاحْتِمَالَانِ لِلْعِرَاقِيِّ ، وَجْهُ الْمَنْعِ : أَنَّ تَقْرِيرَ الصَّحَابِيِّ قَدْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ .

ولو قال : كانوا يفعلون . فقال المصنّفُ في «شرح مسلم» لا يدلُّ على فعلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَلِ الْبَعْضِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فَيَكُونُ نَقْلًا لَهُ ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافٌ .

● قول الصحابيِّ : «أمرنا بكذا» ، أو «نهينا عن كذا» ، أو «من السنة كذا» ، ونحوه :

(قولُ الصحابيِّ : «أمرنا بكذا») كقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ . أخرجه الشيخان .

(أو «نهينا عن كذا») كقولها أيضًا : نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا . أخرجاه أيضًا .

(أو «من السنة كذا») كقول عليٍّ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رواه أبو داود .

(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويوتر الإقامة . أخرجاه عن أنس .

(وما أشبهه ؛ كُله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

قال ابن الصلاح : لأنَّ مُطلق ذلك ينصرفُ بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي ومن يجبُ اتباعُ سنته ، وهو رسولُ الله ﷺ .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتمال أن يكون الأمرُ غيره ؛ كأمر القرآن ،

أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط ، وأن يريد سنة غيره .

وأجيب ببعد ذلك ، مع أنَّ الأصل الأول .

وقد روى البخاري في «صحيحه» في حديث ابن شهاب ، عن سالم

ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - في قصته مع الحجَّاج حين قال له : إن

كنت تُريدُ السنةَ فهجر بالصلاة - قال ابن شهاب : فقلتُ لسالم : أفعله

رسولُ الله ﷺ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته .

فنقل سالم - وهو أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحدُ الحفاظ

من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا «السنة» لا يريدون بذلك إلا

سنة النبي ﷺ .

وإنما تركوا الجزمَ بذلك تورُّعًا واحتياطًا ، ومن هذا : قولُ أبي قلابة

عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقامَ عندها سبعا .

أخرجاه .

قال أبو قلابة : لو شئتُ لقلتُ : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

أي : لو قلتُ لم أكذب ؛ لأنَّ قَوْلَهُ : « مِنْ السُّنَّةِ » هذا معناه ، لكن إيرادَه بالصيغة التي ذكرها الصحابيُّ أولى .

وخصَّص بعضهم الخلافَ بغيرِ الصُّديقِ ، أمَّا هو فإنَّ قال ذلك فمرفوعٌ بلا خلافٍ .

قلتُ : ويؤيدُ الوقفَ في غيره ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في « المُصنَّف » عن حنظلة السدوسيِّ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان يُؤمَرُ بالسَّوِّطِ فيقطعُ ثمَّرتَهُ ، ثمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، ثمَّ يُضْرَبُ بِهِ . فقلتُ لأنسٍ : في زمانٍ مَنْ كان هذا؟ قال : في زمانِ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ .

فإنَّ صرَّحَ الصحابيُّ بالأمرِ ، كقوله : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فلا خلافَ فيه ، إلَّا ما حُكي عن داودَ وبعضِ المُتكلِّمينَ أنه لا يكونُ حُجَّةً حتى ينقلَ لفظه ، وهذا ضعيفٌ بل باطلٌ ؛ لأنَّ الصحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللسانِ ، فلا يُطلقُ ذلك إلا بعدَ التحقيقِ .

(ولا فرق بين قولِهِ) أي الصحابيُّ ما تقدَّم (في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أو بعده) .

أمَّا إذا قال ذلك التابعيُّ ، فجزمَ ابنُ الصَّبَّاحِ في « العدة » أنَّه مُرسَلٌ ، وحكى فيه إذا قاله ابنُ المسيبِ وجهين ؛ هل يكونُ حُجَّةً أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح ؛ هل يكونُ موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟

وكذا قوله : « من السُّنَّةِ » فيه وجهان حكاهما المصنَّفُ في « شرح مسلم » وغيره ، وصحَّح وقفه ، وحكى الداوديُّ الرفعَ عن القديمِ .

● ما جاء عن الصحابيِّ ، ومثله لا يقال من قبل الرأي :

من المرفوع أيضًا : ما جاء عن الصحابيِّ ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحدٍ من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه : «معرفة المسانيد التي لا يُذكرُ سندها» ، ومثله بقول ابن مسعود : مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقضي» عدَّة أحاديثٍ من ذلك ، مع أنَّ موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها : حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، وقال في «التمهيد» : هذا الحديث موقوفٌ على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي .

نقل ذلك العراقيُّ ، وأشار إلى تخصيصه بصحابيِّ لم يأخذ عن أهل الكتاب .

وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة» جازمًا به ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وعما يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ .

قال : ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعيُّ في صلاة عليٍّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

قال: وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى فِعْلِ مِنْ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِهِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .
 وجزم بذلك أيضًا الزركشي في مختصره نقلًا عن ابن عبد البر .
 وأما البلقينيُّ فقال: الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، لَجَوَازِ إِحَالَةِ الْإِثْمِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

● إذا قيل: «عن الصحابي يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به» أو نحوه:

(إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: «يرفعه») أو «رَفَعِ الْحَدِيثَ» (أو «ينميه»، أو «يبلغ به») كقول ابن عباس: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار»، رَفَعِ الْحَدِيثَ . رواه البخاري .

وروى مالك في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك .

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة - يبلغ به - : «التاس تبع لقريش» .

أخرجاه .

(أَوْ رِوَايَةٌ ؛ كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةٌ - : «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ») أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

(فَكُلُّ هَذَا وَ شَبَهَهُ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : ك «يُرْوَاهُ» ، وَ «رَوَاهُ» بِلَفْظِ الْمَاضِي (مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) .

(وَإِذَا قِيلَ عِنْدَ التَّابِعِيِّ : «يَرْفَعُهُ») أَوْ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ (فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا حُكِمَ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : وَقَدْ ظَهَرَتْ لِدَلِيلِكَ بِمِثَالٍ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» : «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُرْوَاهُ» . أَي : عَنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ حَيْثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ .

● الاقتصار على القول مع حذف القائل :

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : «أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ» - الْحَدِيثُ .

قَالَ الْخَطِيبُ : إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ .

لَكِنْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ .

● تفسير الصحابي متى يعطى حكم الرفع ؟

(وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ) وَهُوَ الْحَاكِمُ ؛ قَالَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ، (فَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزْوِلِ آيَةٍ) كَقَوْلِ جَابِرٍ :

كانت اليهودُ تقولُ : مَنْ أتَى امرأته من دُبُرِهَا في قُبْلِهَا جاءَ الولدُ أَحْوَلَ .
فأنزلَ اللهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . رواه مسلم .

(أو نحوه) مما لا يمكنُ أن يُؤخَذَ إلا عنِ النبي ﷺ ، ولا مدخل
للرأي فيه .

(وغيره موقوف) قلتُ : وكذا يُقال في التابعيِّ ، إلا أن المرفوعَ من
جهته مُرسَلٌ .

● فائدتان :

الأولى : ما خصَّص به المصنِّف - كابنِ الصلاحِ ومَن تَبِعَهُما - قولَ
الحاكمِ ، قد صرَّح به الحاكمُ في «علوم الحديث» ؛ فإنه قال : ومن
الموقوفات ما حدَّثناه أحمدُ بن كاملٍ بسنِّده ، عن أبي هريرة في قوله
تعالى : ﴿ لَوَاأَمَةٌ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢٩] . قال : تلقاهم جهنم يومَ القيامةِ
فتَلَفَحَهُمْ لَفْحَةً فلا تتركُ لحمًا على عَظْمٍ .

قال : فهذا وأشباهه يُعدُّ في تفسيرِ الصحابةِ من الموقوفاتِ ، فأما
ما نقول : إن تفسيرَ الصحابةِ مُسنَدٌ ، فإنما نقوله في غيرِ هذا النوعِ . ثم
أوردَ حديثَ جابرٍ في قصةِ اليهودِ .

وقال : فهذا وأشباهه مُسنَدٌ ليس بموقوفٍ ؛ فإنَّ الصحابيِّ الذي شهَدَ
الوحيَ والتنزيلَ فأخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا ، فإنه حديثٌ
مُسنَدٌ . انتهى .

فالحاكمُ أطلق في «المستدرک» وخصَّص في «علوم الحديث» ،

فاعتمدَ الناسُ تَخْصِيصَهُ ، وأظنُّ إنما حَمَلَهُ في «المستدرِك» على التعميمِ
الحرصُ على جمعِ الصحيحِ ، حتى أورد ما ليس من شرطِ المرفوعِ ، وإلاَّ
ففيه من الضربِ الأولِ الجُمُ الغفيرُ .

على أنِّي أقولُ : ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقفِ ؛ لِمَا تقدَّم
من أن ما يتعلَّقُ بذكرِ الآخرةِ وما لا مدخلُ للرأيِ فيه من قبيلِ المرفوعِ .
الثانيةُ : قد تقرَّرَ أنَّ السُّنةَ قولٌ وفِعْلٌ وتَقْرِيرٌ ، وقَسَمَهَا شيخُ الإسلامِ
إلى صريحٍ وحُكْمٍ .

فمثالُ المرفوعِ قولاً صريحاً قولُ الصحابيِّ : «قال رسول الله ﷺ» ،
و«حدَّثنا» و«سمعتُ» .

وحُكْمًا : قوله ما لا مدخلُ للرأيِ فيه .

والمرفوعُ من الفعلِ صريحاً : قوله : «فَعَلَ» ، أو «رأيتُه يَفْعَلُ» .

قال شيخنا الإمامُ الشُّمْنِيُّ : ولا يتأتَّى فِعْلٌ مرفوعٌ حُكْمًا .

ومثله شيخُ الإسلامِ بما تقدَّم عن عليٍّ في صلاةِ الكسوفِ .

قال شيخنا : ولا يلزمُ من كونه عنده عن النبي ﷺ أن يكون عنده من

فِعْلِهِ ، لجوازِ أن يكونَ عنده من قوله .

والتقريرُ صريحاً : قولُ الصحابيِّ : «فعلتُ» أو «فِعِلَ بحضرته ﷺ» .

وحُكْمًا : حديثُ المغيرةِ السابقُ .

* * *

• النوع الثامن :

المَقْطُوعُ

(وجمعه المقاطعُ والمقاطيعُ ، وهو الموقوفُ على التابعيِّ قولاً له أو فعلاً ، واستعمله الشافعيُّ ثم الطبرانيُّ في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده ، وكذا في كلام أبي بكرِ الحميديِّ والدارقطنيِّ .

إلا أنَّ الشافعيَّ استعملَ ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، كما قال في بعض الأحاديث : «حَسَنٌ» وهو على شرط الشيخين

ومن مَظانِّ الموقوفِ والمقطوعِ : مُصَنَّفُ ابنِ أبي شيبة وعبد الرزاق ، وتفاسيرُ ابنِ جريرٍ وابنِ أبي حاتمٍ وابنِ المُنذرِ وغيرهم .

• التَّوَعُّ التَّاسِعُ :

المُرْسَل

• الأقوال في تعريفه :

(اتَّفَقَ علماء الطوائفِ على أَنَّ قولَ التابعيِّ الكبيرِ) كَعْبِيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ ابنِ الخيارِ ، وقيسِ بنِ أبي حازمِ ، وسعيدِ ابنِ المسيبِ : (قال رسولُ اللهِ ﷺ كَذَا أو فَعَلَهُ ، يُسَمَّى مُرْسَلًا) .

(فإن انقطعَ قبلَ التابعيِّ) هَكَذَا عَبَّرَ ابنُ الصلاحِ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ ، والصوابُ : قَبْلَ الصَّحَابِيِّ (واحدٌ أو أكثرُ) ، قال الحَاكِمُ وغيرُهُ مِنَ المحدثينَ : لا يُسَمَّى مُرْسَلًا ، بل يَخْتَصُّ المرسلُ بالتابعيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .
(فإن سَقَطَ قَبْلَهُ) تَقَدَّمَ ما فِيهِ (واحدٌ ، فهو منقطعٌ) .

(وإن كان) الساقطُ (أكثرُ) من واحدٍ (فمعضلٌ ومنقطعٌ) أيضًا .
(والمشهورُ في الفقه والأصولِ أَنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ ، وبه قَطَعَ الخَطِيبُ) قال : إلا أَنَّ أَكْثَرَ ما يُوصَفُ بالإرسالِ من حيثِ الاستعمالِ ما رواه التابعيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال المُصَنِّفُ : (وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارةِ) لا في المعنى ؛ لأنَّ الكُلَّ لا يُحتجُّ به عند هؤُلاءِ ولا هؤُلاءِ ، والمحدثونَ خَصُّوا اسمَ المرسلِ بالأوَّلِ دُونَ غيرِهِ ، والفقهاءُ والأصوليونَ عَمَّموا^(١) .

(١) بل استعمال المحدثين يدل على العموم أيضًا ، وهذا واضح في كتب الرجال =

(وأما قولُ الزهريِّ وغيره من صغارِ التابعينَ : « قال رسولُ اللهِ ﷺ » ،
فالمشهورُ عندَ مَنْ خَصَّهُ بالتابعيِّ أنه مرسلٌ كالكبير . وقيل : ليس بمرسلٍ
بل منقطعٌ ؛ لأنَّ أكثرَ روايتهم عنِ التابعين .
• إيراد على تخصيص المرسل بالتابعي :

يَرُدُّ على تخصيصِ المرسلِ بالتابعيِّ : مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
كافرٌ ، ثُمَّ أسلمَ بعدَ موته ، فهو تابعيٌّ اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسلٍ ، بل
موصولٌ ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتنوخيِّ رسولِ هرقل - وفي
رواية : قَيْصَر - فقد أخرج حديثه الإمامُ أحمدُ وأبو يعلى في «مسنديهما» ،
وساقاه مساقَ الأحاديثِ المُسنَّدة .

وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، كمحمدِ بنِ أبي بكرِ الصديق ، فإنه
صحابيٌّ ، وحُكْمُ روايته حُكْمُ المرسلِ ، لا الموصولِ ، ولا يَجِيءُ فيه
ما قيل في مراسيلِ الصحابة ، لأنَّ أكثرَ رواية هذا وشبهه عنِ التابعين ،
بخلافِ الصحابيِّ الذي أدرك وسمع ، فإن احتمالَ روايته عنِ التابعين بعيد
جدًّا .

• فائدة :

قال العراقيُّ : قال ابنُ القطَّان : إنَّ الإرسالَ روايةَ الرجلِ عمَّن لم
يسمع منه .

= والعلل ؛ فإنهم كثيراً ما يقولون : « فلان عن فلان ، مرسل » ، ويكون الساقط تابعياً أو
دونه . وكتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم أصل في هذا ؛ فقد سماه بـ « المراسيل » ،
مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتصل على أي وجه . والله أعلم .

قال : فعلى هذا ، هو قولٌ رابعٌ في حدِّ المرسلِ .

• قول الراوي : «حدثني فلان عن رجلٍ» :

(وإذا قال) الراوي في الإسنادِ : (فلانٌ عن رجلٍ) أو شيخٍ (عن فلانٍ ، فقال الحاكمُ) هو (منقطعٌ ليس مرسلًا . وقال غيرهُ) - حكاه ابنُ الصلاحِ عن بعضِ كُتُبِ الأصولِ - : (مرسلٌ) .

قال العراقيُّ : وكلُّ من القولين خلافٌ ما عليه الأكثرون ، فإنهم ذهبوا إلى أنه مُتَّصِلٌ في سَنَدِهِ مَجْهُولٌ ، حكاه الرشيدُ العطارُ ، واختاره العلائيُّ .

قال : وما حكاه ابنُ الصلاحِ عن بعضِ كُتُبِ الأصولِ أراد به «البرهان» لإمام الحرمين ، فإنه ذَكَرَ ذلك فيه ، وزاد كُتُبَ النبيِّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملها ، وزاد في «المحصول» مَنْ سُمِّيَ باسمٍ لا يُعرف به .

قال : وعلى ذلك مَشَى أبو داود في كتابِ «المراسيل» ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرَّجُلُ .

قال : بل زاد البيهقيُّ على هذا في «سننه» ، فجعل ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ لم يُسَمَّ مرسلًا ، وليس بجيدٍ ، اللهم إلا إن كان يُسَمِّيهِ مرسلًا ، ويجعله حُجَّةً كمراسيلِ الصحابةِ ، فهو قريبٌ .

وقد روى البخاريُّ عن الحُمَيْدِيِّ قال : إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقاتِ إلى رجلٍ من الصحابةِ فهو حُجَّةٌ ، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرجلُ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا قال رجلٌ من التابعينِ : حدثني رجلٌ من الصحابةِ ولم يُسَمَّه ، فالحديثُ صحيحٌ؟ قال : نعم .

قال : وفرَّق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا أو مُصرِّحا بالسماع .

قال : وهو حسنٌ مُتَّجِهٌ ، وكلامٌ من أطلق قبوله مَحْمُولٌ على هذا التفصيل . انتهى ^(١) .

• المرسل حديث ضعيف لا يحتج به :

(ثم المرسلُ حديثٌ ضعيفٌ) لا يُحتجُّ به (عند جماهير المحدثين) كما حكاه عنهم مسلمٌ في صدرِ «صحيحه» ، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ، وحكاه الحاكمُ عن ابن المسيب ومالك (وكثيرٍ من الفقهاء وأصحابِ الأصول) والنظرُ ؛ للجهلِ بحالِ المحذوفِ ، لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون غيرَ صحابيٍّ ، وإذا كان كذلك فيَحْتَمَلُ أن يكون ضعيفا .

وإن اتَّفَقَ أن يكون المرسلُ لا يروى إلا عن ثقةٍ ، فالتوثيقُ مع الإبهامِ غير كافٍ ، كما سيأتي ، ولأنه إذا كان المجهولُ المُسمَّى لا يُقبلُ ، فالمجهولُ عينا وحالا أولى .

(وقال مالك) في المشهورِ عنه (وأبو حنيفة في طائفة) منهم أحمدٌ في المشهورِ عنه : (صحيح) .

قال المصنّفُ في «شرح المُهذَّب» : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مُرسِلُهُ ممن لا يحترز ويُرسَلُ عن غيرِ الثقاتِ ، فإن كان فلا خلاف في رَدِّه .

(١) وهذا هو الراجح ، كما بينته في التعليق على الأصل .

وقال غيره : محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرْسِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ
الثلاثةِ الفاضلةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا ؛ لِحَدِيثِ « تُمْ يَفْشُو الْكَذِبُ » .
صَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ .

وقال ابنُ جريرٍ : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسلِ ، ولم
يأتِ عنهم إنكاره ، ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعدهم إلى رأسِ المائتين .
قال ابنُ عبد البر : كأنه يعني أنَّ الشافعيَّ أوَّلُ مَنْ رَدَّهُ .

وبالغ بعضهم فقَّوه على المسندِ ، وقال : مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ ، وَمَنْ
أرسلَ فَقَدْ تَكْفَّلَ لَكَ .

● شرائط الاحتجاج بالمرسل :

(فإن صحَّ مخرَجُ المرسلِ بمجيئه) أو نحوه (من وجهٍ آخرٍ مسندًا أو
مرسلًا أرسله من أخذ) العلم (عن غيرِ رجالٍ) المرسل (الأوَّلِ ، كان
صحيحًا) .

هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في « الرسالة » ، مقيدًا له بمرسلِ كبارِ
التابعين ، ومن إذا سمَّى من أرسلَ عنه سمَّى ثقةً ، وإذا شاركه الحفاظُ
المأمونون لم يُخالفوه ، وزاد في الاعتضادِ : أن يوافق قولَ صحابيٍّ ، أو
يُفتي أكثرُ العلماءِ بمقتضاه ، فإن فُقدَ شرطٌ ممَّا ذُكر لم يُقبل مرسلُهُ ، وإن
وَجِدَتْ قُبِلَ .

(ويتبينُ بذلك صحةُ المرسلِ وأنها) أي المرسل وما عَصَدَهُ
(صحيحان ، لو عارضهما صحيحٌ من طريقٍ) واحدةٍ (رَجَحْنَاهُمَا عَلَيْهِ)
بتعددِ الطُّرُقِ (إذا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بينهما .

• احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب:

اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

قال المصنف في «شرح المهذب» وفي «الإرشاد»: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا.

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان.

وعن ابن عباس: أن جزورًا نحررت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان.

قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» والخطيب البغدادي وغيرهما.

أحدهما : معناه أنه حُجَّةٌ عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا :
لأنها فُتِّشت فَوُجِدَت مُسَنَدَةٌ .

والثاني : أنها ليست بِحُجَّةٍ عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رَجَّح
الشافعيُّ بمرسله ، والترجيحُ بالمرسلِ جائزٌ .

قال الخطيبُ : وهو الصوابُ ، والأوَّلُ ليس بِشَيْءٍ ؛ لأن في مراسيله
ما لم يُوجد مُسَنَدًا بحالٍ مِنْ وجهٍ يصحُّ ، وكذا قال البيهقيُّ .

قال : وزيادةُ ابنِ المسيبِ في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً
فيما زعم الحُفَّاظُ .

قال المصنِّفُ : فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيَّان مُتضلعان من
الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوصِ الشافعيِّ ومعاني كلامِهِ .

● من صَوَّرَ المسندَ العاضدَ بأن لا يكون منتهضَ الإسنادِ :

صَوَّرَ الرازي وغيره من أهلِ الأصولِ المُسَنَدَ العاضدَ بأن لا يكون
مُنْتَهِضَ الإسنادِ ، ليكون الاحتجاجُ بالمجموعِ ، وإلَّا فالاحتجاجُ حينئذٍ
بالمُسَنَدِ فَقَطْ ، وليس بمخصوصٍ بذلك ، كما تقدَّم الإشارةُ إليه في كلامِ
المُصَنِّفِ (١) .

● من زاد في الاعتضاد غير ما ذكره الشافعي :

زادَ الأصوليون في الاعتضادِ أن يوافقهُ قياسٌ ، أو انتشارٌ مِنْ غيرِ

(١) وقد بينت ما في كلام الرازي وغيره في «النقد البناء» .

إنكارٍ، أو عمَلُ أهلِ العصرِ به . والظاهرُ أنهما دَاخِلَتَانِ فِي قَوْلِ الشافعيِّ : وَأَفْتَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمُقْتَضَاهُ .

● من لم يقبل المرسل مطلقاً:

قال القاضي أبو بكرٍ: لا أقبلُ المرسلَ، ولا في الأماكنِ التي قبلها الشافعي حَسَمًا للبابِ، بل ولا مرسلِ الصحابيِّ، إذا احتمل سَمَاعُهُ مِنْ تَابِعِيٍّ .

قال: والشافعيُّ لا يوجبُ الاحتجاجَ به في هذه الأماكنِ بل يَسْتَحِبُّهُ، كما قال: أَسْتَحِبُّ قَبُولَهُ، ولا أستطيعُ أن أقولَ: الحُجَّةُ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتُهَا بِالْمُتَّصِلِ .

وقال غيرهُ: فائدةُ ذلك أنه لو عارضه مُتَّصِلٌ قُدِّمَ عليه، ولو كان حُجَّةً مطلقًا تَعَارَضًا .

لكن قال البيهقيُّ: مُرادُ الشافعيِّ بقوله: «أستحب» : أختارُ، وكذا قال المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب» .

● إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل؟

إن لم يكن في البابِ دليلٌ سوى المرسلِ، فثلاثةُ أقوالٍ للشافعي: ثالِثُها - وهو الأظهرُ-: يجبُ الانكفافُ لأجله .

● ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل:

تَلَخَّصَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ: حُجَّةٌ مُطْلَقًا، لا يُحْتَجُّ

به مُطلقًا ، يُحتجُّ به إن أرسله أهلُ القرونِ الثلاثةِ ، يُحتجُّ به إن لم يروِ إلاَّ عن عدلٍ ، يُحتجُّ به إن أرسله سعيدٌ فقط ، يُحتجُّ به إن اعتضدَ ، يُحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سِواه ، هو أقوى من المُسنَدِ ، يُحتجُّ به ندبًا لا وجوبًا ، يُحتجُّ به إن أرسله صحابيٌّ .

● ضَعْفُ المراسيلِ بعد تَغْيِيرِ الناسِ وظهورِ الكذبِ والبِدَعِ :

تقدَّم في قولِ ابنِ جريرٍ أنَّ التابعينَ أجمعوا على قَبولِ المرسلِ ، وأنَّ الشافعيَّ أوَّلَ مَنْ أباه ، وقد تنبَّه البيهقيُّ لذلك فقال في «المدخل» : بابُ ما يُستدلُّ به على ضعفِ المراسيلِ بعد تَغْيِيرِ الناسِ وظهورِ الكذبِ والبِدَعِ ، وأورد فيه ما أخرجه مسلمٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لقد أتى على الناسِ زمانٌ وما يُسألُ عن إسنادِ حديثٍ ، فلما وقعتِ الفتنةُ سُئل عن إسنادِ الحديثِ ، فيُنظرُ مَنْ كان من أهلِ السُّنةِ يُؤخذُ من حديثه ، ومَنْ كان من أهلِ البِدَعِ تُركَ حديثه .

● أكثر ما تُروى المراسيلُ ، وأصحُّها :

قال الحاكمُ في «علوم الحديث» : أكثر ما تُروى المراسيلُ من أهلِ المدينةِ عن ابنِ المسيبِ ، ومن أهلِ مكةَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، ومن أهلِ البصرةِ عن الحسنِ البصريِّ ، ومن أهلِ الكوفةِ عن إبراهيمِ بنِ يزيدِ النخعيِّ ، ومن أهلِ مصر عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، ومن أهلِ الشامِ عن مكحولٍ .

قال : وأصحُّها - كما قال ابنِ معين - مراسيلُ ابنِ المسيبِ ؛ لأنَّه من

أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفتية أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيلهم فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم تُوجد في مراسيل غيره.

قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع، من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَيَسْفَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيَندِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

• المصنفات في المراسيل:

صنّف في المراسيل: أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم الحافظ أبو سعيد العلاءي من المتأخرين.

• حكم مرسل الصحابي:

(هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله) كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ، أو نحوه مما يُعلم أنّه لم يحضره لصغر سنّه، أو تأخر إسلامه (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المُحدِّثون المُشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصى، لأنّ أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلّهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رَوَّها بيَّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن

التابعين ، ليس أحاديث مرفوعةً ، بل إسرائيليّات ، أو حكَايات ، أو موقوفات .

(وقيل : إنه كمرسلٍ غيره) لا يُحتجُّ به (إلا أن تتبيّن الرواية له عن صحابيٍّ) زاده المصنّف على ابن الصلاح ، وحكاه في «شرح المهدّب» عن أبي إسحاق الإسفراييني ، وقال : الصواب الأوّل .

* * *

• النَّوعُ العَاشِرُ :

المُنْقَطِعُ

(الصحيحُ الذي ذَهَبَ إليه الفقهاءُ ، والخطيبُ ، وابنُ عبدِ البرِّ ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطعَ ما لم يتَّصلِ إسنادهُ على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره ، فهو والمرسل واحدٌ .
(و) لكن (أكثرُ ما يُستعملُ في روايةٍ من دونِ التابعيِّ عن الصحابيِّ ؛ كمالكٍ عن ابنِ عمَرَ .

وقيل : هو ما اختلَّ) أي سقط (منه رجلٌ قبلِ التابعيِّ) هكذا عبَّرَ ابنُ الصلاحِ تَبَعًا لِلحَاكِمِ ، والصوابُ : قَبْلِ الصَّحَابِيِّ (محدوفًا كان) الرجل (أو مبهمًا ؛ كـ«رجلٍ») هذا بناءً علي ما تقدَّم أن «فلاَنًا عن رجلٍ» يُسَمَّى منقطعًا . وتقدَّم أن الأكثرين على خلافه .

ثم إنَّ هذا القولُ هو المشهورُ ، بشرطِ أن يكونَ الساقطُ واحدًا فقط ، أو اثنين لا على التوالي ، كما جزم به العراقيُّ وشيخُ الإسلامِ .

(وقيل : هو ما رُوِيَ عن تابعيٍّ أو من دُونَهُ قولًا له أو فعلًا ، وهذا غريبٌ ضعيفٌ) والمعروفُ أن ذلك مقطوعٌ لا مُنْقَطِعٌ كما تقدَّم .

ثمَّ إنَّ الانقطاعَ قد يكونُ ظاهرًا ، وقد يخفى فلا يُدرکه إلا أهلُ المعرفةِ ، وقد يُعرَفُ بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادةِ رجلٍ أو أكثر .

• النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ :

المُعْضَلُ

(هو بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون : أَعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ) .

قال ابن الصلاح : وهو اصطلاحٌ مُشْكَلُ المَأْخَذِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ . أَي لَأَنَّ مُفْعَلًا بفتح العين لا يكون إلا مِنْ ثَلَاثِيٍّ لَازِمٍ عُدِّيٍّ بِالْهَمْزَةِ ، وَهَذَا لَازِمٌ مَعَهَا .

قال : وَبَحَثْتُ فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ : أَمْرٌ عَضِيلٌ ، أَي مُسْتَعْلَقٌ شَدِيدٌ . وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِيِّ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَنَا عَضَلٌ قَاصِرًا ، وَأَعْضَلٌ مُتَعَدِّيًا ، كَمَا قَالُوا : ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ .

• تعريفه :

(وهو ما سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ) بِشَرَطِ التَّوَالِي ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَوَالَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوَاضِعِينَ .

قال العراقي : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه .

(ويُسَمَّى) المَعْضَلُ (منقطعاً) أيضاً (ويُسَمَّى) مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إِنَّ قَوْلَ الرَّوَايِ : « بَلَّغْنِي » ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ) فِي « الْمُوْطَأِ » (بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ »)

بالمعروف ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (يُسَمَّى مَعْضَلًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرِ السَّجْزِيِّ .

قال العراقي : وقد استشكل ؛ لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم المجر ، ومحمد بن المنكدر .

والجواب : أن مالكا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ سَقُوطَ اثْنَيْنِ مِنْهُ .

قلت : بل ذكر النسائي في «التميز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن بكير عن عجلان .

قال ابن الصلاح : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ : «قال رسول الله ﷺ كَذَا» مِنْ قَبِيلِ الْمُعْضَلِ .

● نوع آخر من المعضل :

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه ، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل ، فهو مُعْضَلٌ) نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَاكِمِ .

ومثله بما روي عن الأعمش عن الشعبي قال : يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا . فيقول : مَا عَمِلْتُهُ . فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ . الْحَدِيثُ .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

قال ابنُ الصلاح : وهذا جيدٌ حسنٌ ؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ مشتملٌ على الانقطاعِ باثنين ؛ الصحابيِّ ورسولِ الله ﷺ ، فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أولى . انتهى .

قال ابنُ جماعة : وفيه نظرٌ . أي لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقال من قبيلِ الرأي ، فحكمه حكمُ المرسلِ ، وذلك ظاهرٌ لا شكَّ فيه .

ثم رأيتُ عن شيخِ الإسلامِ أنَّ لِمَا ذكره ابنُ الصلاحِ شرطين : أحدهما : أن يكونَ مما يجوزُ نسبتهُ إلى غيرِ النبيِّ ﷺ ، فإن لم يكن فمرسلٌ .

الثاني : أن يُروى مُسنَدًا من طريقِ ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوفٌ لا مُعْضَلٌ ، لاحتمالِ أنَّه قاله من عنده ، فلم يتحقَّق شرطُ التسميةِ من سقوطِ اثنين .

● من مظانِّ المعضل والمنقطع والمرسل :

من مظانِّ المُعْضَلِ والمُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ كتابُ «السُّنن» لسعيدِ ابنِ منصورٍ ، ومؤلفاتُ ابنِ أبي الدنيا .

● حكم الإسناد المعنعن :

(الإِسْنَادُ المَعْنَعُنُ ، وهو) قولُ الراوي (فلانٌ عن فلانٍ) بلفظِ «عَنْ» ، من غيرِ بيانٍ للتَّحْدِيثِ والإِخْبَارِ والسَّماعِ .
(قيل : إنه مرسلٌ) حتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

(والصحيح الذي عليه العملُ وقاله الجماهيرُ من أصحابِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ أنه متصلٌ) .

قال ابنُ الصلاح : ولذلك أودَّعه المُشترطونَ للصحيحِ في تصانيفهم ، وادَّعى أبو عمرو الدَّاني إجماعَ أهلِ النقلِ عليه ، وكاد ابنُ عبد البر يدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ عليه .

قال العراقيُّ : بل صرَّح بادِّعائه في مقدمة « التمهيد » .

(بشرط أن لا يكونَ المعنِئ) بكسرِ العينِ (مدلِّسًا ، وبشرط إمكانِ لقاءِ بعضهم بعضًا) أي لقاءِ المُعنعِنِ مَنْ روى عنه بلفظِ « عن » ، فحيثُذ يُحكَّمُ بالاتصالِ إلا إن تبيَّنَ خلافُ ذلك .

(وفي اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) وعدمِ الاكتفاءِ بإمكانه (وطولِ الصحبةِ) وعدمِ الاكتفاءِ بثبوتِ اللقاءِ (ومعرفتهِ بالروايةِ عنه) وعدمِ الاكتفاءِ بالصحبةِ (خلافٌ :

منهم : مَنْ لم يشترط شيئًا من ذلك) واكتفى بإمكانِ اللقاءِ ، وعبرَ عنه بالمُعاصرةِ (وهو مذهبُ مسلم بنِ الحجاج ، ادَّعى الإجماعَ فيه) في خُطبةِ « صحيحه » ، وقال : إنَّ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ قولٌ مُخترَعٌ لم يُسبق قائله إليه ، وأنَّ القولَ الشائعَ المُتفقَ عليه بينِ أهلِ العِلْمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا ، أنه يكفي أن يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قَطُّ أنَّهما اجتمعَا أو تَشافها .

قال ابنُ الصلاح : وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ . قال : ولا أرى هذا الحُكْمَ

يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنِّفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان . أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم : من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري وابن المدني والمحققين) من أئمة هذا العلم .

قيل : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في «جامعه» ، وابن المدني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في «الرسالة» .

(ومنهم : من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني .

(ومنهم : من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني .

واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكاً بيئاً ، حكاه ابن الصلاح .

قال العراقي : وهذا داخل فيما تقدّم من الشروط .

فلذلك أسقطه المصنّف .

قال شيخ الإسلام : من حكم بالانقطاع مُطلقاً شدد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، و من اكتفى بالمُعاصرة سهّل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم من لزوم

ردُّ المُعْنَعِنِ دَائِمًا لاحتِمَالِ عَدَمِ السَّمَاعِ لَيْسَ بِوَارِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْلُوسِ ، وَمَنْ عَنَعَنَ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ فَهُوَ مُدْلَسٌ .

قال : وقد وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَرُودَ «عَنْ» فِيمَا لَا يُمْكِنُ سَمَاعُهُ مِنْ الشَّيْخِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوي سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابِ بْنِ الْأَرْثِ ، أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَرُورِيُّ فَقَتَلُوهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ ، فَهَذَا لَا يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُبَابٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْتُولُ .

قلتُ : السَّمَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي الْقَوْلِ ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

(وَكَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ) مَثَلًا (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، فَمَرَادُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ) وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِتِّصَالِ .

• حَكْمُ «أَنَّ» :

(إِذَا قَالَ) الرَّاوي ، كَمَا لِكِ مَثَلًا : (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا ، أَوْ قَالَ) الزُّهْرِيُّ (قَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ) قَالَ (كَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ يَفْعَلُ ، وَشِبْهُ ذَلِكَ :

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْبَرْدِيْجِيِّ (لَا تَلْتَحِقُ أَنَّ وَشِبْهَهَا بَعْنَ) فِي الْإِتِّصَالِ (بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ) فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى .

(وقال الجُمهُورُ) فيما حكَاهُ عنهم ابنُ عبد البر ، مِنْهم مالكُ : («أَنَّ»
كـ«عَنْ») في الاتِّصالِ (ومطلقه محمولٌ على السَّماعِ بالشرطِ المتقدِّمِ) مِنْ
اللقاءِ والبراءةِ مِنَ التَّدليسِ .

قال ابنُ عبد البر : ولا اعتبار بالحُرُوفِ والألفاظِ ، وإنما هو باللقاءِ
والمُجالسةِ والسَّماعِ والمُشاهدةِ .

قال : ولا مَعنى لاشتراطِ تَبَيُّنِ السَّماعِ ؛ لِإجماعِهِمْ عَلَى أَنَّ الإسنادَ
المُتَّصِلَ بالصحابيِّ سِوَأِى فيه بـ«عَنْ» أو بـ«أَنَّ» أو بـ«قال» أو
بـ«سمعت» فَكُلُّهُ مُتَّصِلٌ .

قال العراقيُّ : ولقائِلُ أن يُفَرِّقَ بأنَّ للصحابيِّ مَزِيَّةً ، حيثِ يعملُ
بِإرسالِهِ بخلافِ غيره .

قال ابنُ الصِّلاحِ : ووجدتُ مِثْلَ ما حُكي عَنِ البَرديجِيِّ للحافظِ
يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ في «مسنده» فَإِنَّه ذَكَرَ ما رواه أبو الزبير ، عن محمدِ ابنِ
الحنفيةِ ، عن عَمَّارٍ قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ
عَلَيَّ السَّلَامَ ، وَجَعَلَهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا .

وَذَكَرَ رِوَايَةَ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ لذلِكَ ، عن عطاءِ بنِ أَبِي رِباحٍ ، عن ابنِ
الحنفيةِ : أَنَّ عَمَّارًا مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ حيثِ
كونه قال : أَنَّ عَمَّارًا فَعَلَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنِ عَمَّارٍ . انتهى .

قال العراقيُّ : ولم يقع على مقصودِ يعقوبَ ؛ وبيانُ ذلك أَنَّ ما فَعَلَهُ
يعقوبُ هو صوابٌ مِنَ العملِ ، وهو الذي عليه عَمَلُ الناسِ ، وهو لم

يَجْعَلُهُ مَرْسَلًا مِنْ حَيْثُ لَفْظُ «أَنْ» بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ حِكَايَةَ الْقِصَّةِ إِلَى عَمَارٍ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ: «أَنَّ عَمَارًا قَالَ: مررتُ» لَمَّا جَعَلَهُ مَرْسَلًا، فَلَمَّا أَتَى بِلَفْظِ: «أَنَّ عَمَارًا مَرَّ»، كَانَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْحَاكِي لِقِصَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُرُورَ عَمَارٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مَرْسَلًا.

قال: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلا فمقطعة.

قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن الموازي.

قال: وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن «عن» و«أن» ليسا سواء، منزلة أيضًا على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود قال: سمعتُ أحمدَ قيل له: إن رجلاً قال: «قال عروة إن عائشة قالت: يا رسول الله»، و«عن عروة عن عائشة» سواء. قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء.

فإنما فرّق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند

ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلّة، وأمّا اللفظ الثاني، فأسند ذلك إليها بالعننة، فكانت مُتصلة. انتهى.

• تنبيه:

كثُر استعمالُ «أنّ» أيضًا في هذه الأعصارِ في الإجازة، وهذا وما تقدّم في «عن» في المَشَارِقَة، أمّا المَغَارِبَة فيستعملونها في السماع والإجازة معًا.

• حكم المعلقات:

(التعليقُ الذي يذكره الحميدي وغيره) من المَغَارِبَة (في أحاديث من كتاب البخاري، وسبَقهم باستعماله الدارقطني، صورته: أن يُحذف من أول الإسنادِ واحدًا فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم، ويُعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.

وبيّنه وبين المعضلِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فيجامعه في حذف اثنين فصاعدًا، ويُفارقة في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند. (وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيهما.

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله: قال رسول الله ﷺ، أو «قال ابن عباس» أو) «قال (عطاء)»، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف، لأنّ موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره.

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وَقَعَ في كتابٍ التزمت صحته
(كما تَقَدَّمَ في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح).

ولم يستعملوا التعليقَ في غيرِ صيغةِ الجزم؛ كـ «يُروى عن فلانٍ كذا»، و «يُقال عنه»، و «يُذكر» و «يُحكى» و «شبهها»، بل خَصُّوا به صيغةَ الجزم، كـ «قال»، و «فعل»، و «أمر»، و «نهى»، و «ذَكَر»، و «حَكَى» كذا قال ابنُ الصلاح.

قال العراقي: وقد استعمله غيرُ واحدٍ من المتأخِّرينَ في غيرِ المجزوم به، منهم الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ حيث أوردَ في «الأطراف» ما في «البخاري» من ذلك مُعلِّماً عليه علامةَ التعليقِ.

بل المصنِّفُ نفسه أوردَ في «الرياض» حديثَ عائشةَ: «أمرنا أن ننزلَ الناسَ منازلهم»، وقال: ذَكَرَه مسلمٌ في «صحيحه» تعليقاً فقال: وذكِرَ عن عائشةَ.

(ولم يَستعملوه فيما سَقَطَ وَسَطُ إِسْنَادِهِ) لأنَّ له اسماً يَخْصُه مِنَ الانقطاعِ والإرسالِ والإعضالِ.

أما ما عَزَاهُ البخاريُّ لبعضِ شيوخه بصيغةٍ: «قال فلانٌ»، «وزاد فلانٌ»، ونحو ذلك، فليس حُكْمُه حُكْمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخه، ومَن فوقهم، بل حُكْمُه حُكْمُ العنينةِ مِنَ الاتصالِ بشرطِ اللقاءِ، والسلامةِ من التدليسِ، كما جَزَمَ به ابنُ الصلاح.

قال: وبلغني عن بعضِ المتأخِّرينَ مِنَ المَعَارِبَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْماً مِنَ

التعليقِ ثانيًا ، وأضاف إليه قولَ البخاريِّ : «وقال لي فلانٌ» ، و«زادنا فلانٌ» ، فوسَم كل ذلك بالتعليقِ .

قال العراقي : وما جَزَمَ به ابنُ الصلاح هنا هو الصوابُ ، وقد خالف ذلك في نوعِ الصحيحِ ، فجعلَ من أمثلةِ التعليقِ قولَ البخاريِّ : «قال عفانٌ كذا» ، و«قال القعنبِيُّ كذا» ، وهما من شيوخِ البخاريِّ ، والذي عليه عملٌ غيرِ واحدٍ من المتأخِّرينَ كابنِ دقيقِ العيد والمِزِّي أنَّ لذلك حُكْمَ العنينةِ .

قال ابن الصلاح هنا : وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري - وهو أعرفُ بالبخاريِّ - : كل ما قالَ البخاريُّ : «قال لي فلانٌ» أو : «قال لنا» فهو عَرَضٌ ومُناوَلَةٌ .

وقال غيره : المُعْتَمَدُ في ذلك ما حَقَّقَه الخطيبُ من أنَّ «قال» ليست كـ«عن» ؛ فإنَّ الاصطلاحَ فيها مُختلفٌ ، فبعضُهم يستعملُها في السماعِ دائماً كحجَّاجِ بنِ موسى المصيصي الأعور ، وبعضُهم بالعكسِ لا يستعملُها إلا فيما لم يسمعه دائماً ، وبعضُهم تارةً كذا وتارةً كذا كالبخاريِّ ، فلا يحكم عليها بحكمِ مُطرِدٍ .

ومثلُ «قال» : «ذَكَرَ» ، استعملها أبو قُرَّةَ في «سننه» في السماعِ ، لم يذكر سِوَاهَا فيما سَمِعَهُ من شيوخِهِ في جميعِ الكتابِ .

● حكم المُخْتَلَفِ في وَصْلِهِ أو رَفْعِهِ :

(إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا ،

أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقتٍ آخر .

(فالصحيح) عند أهل الحديث والفقهِ والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكبر) منه (لأن ذلك) أي : الرفع والوصل (زيادة ثقة ، وهي مقبولة) على ما سيأتي . وقد سئل البخاري عن حديث : « لا نكاح إلا بولي » - وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي ؛ فرواه شعبة والثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مُرسلاً . ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن موسى متصلاً - فحكّم البخاري لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة . هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان ، وهما جبالان في الحفظ والإتقان .

وقيل : لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المُحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مُطرِد ، وإنما حكّم البخاري لهذا الحديث بالوصل ؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة ، منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد ، بدليل رواية الطيالسي في «مسنده» قال : حدّثنا شعبة قال : سمعتُ سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو بردة عن النبي ﷺ - فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسمع على أبي إسحاق بقراءة سفيان .

وَحَكَمَ التِّرْمِذِيُّ فِي « جَامِعِهِ » بِأَنَّ رِوَايَةَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ أَصَحُّ . قَالَ :
لَأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ سَمِعَاهُ فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ ، وَأَيْضًا سُفْيَانُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : وَلَمْ يَحْدِثْكَ بِهِ أَبُو بَرْدَةَ إِلَّا مَرْسَلًا .
وَكَأَنَّ سُفْيَانَ قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْهُ ؟ فَصَدَّهُ إِنَّمَا هُوَ السُّؤَالُ عَنْ
سَمَاعِهِ لَهُ لَا كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَّهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ .

(وَ عَنْ بَعْضِهِمُ) الْحُكْمُ (لِلْأَحْفَظِ .

وَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ ؛ (لَوْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَّهُ الْأَحْفَظُ لَا يَقْدَحُ الْوَصْلُ وَالرَّفْعُ
فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ) وَمُسْنَدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرِ الَّذِي أَرْسَلَهُ (وَقِيلَ : يَقْدَحُ فِيهِ
وَصْلُهُ مَا أَرْسَلَهُ) أَوْ رَفَعَهُ مَا وَقَفَّهُ (الْحِفَاظُ) .

وَصَحَّحَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَعَارُضِ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوْقَاتٍ أَنَّ الْحُكْمَ
لِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَصْلُ أَوْ الرَّفْعُ أَكْثَرَ قُدِّمَ ، أَوْ ضِدَّهُمَا
فَكَذَلِكَ .

قُلْتُ : بَقِيَ عَلَيْهِمْ مَا إِذَا اسْتَوَى ، بِأَنَّ وَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ فَقَطْ أَوْ
وَقْتَيْنِ فَقَطْ .

* * *

• النوع الثاني عشر :

التدليسُ

• • أقسامه :

(وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

• تدليس الإسناد :

(الأول : تدليسُ الإسنادِ ، بأن يروى عَمَّنْ عاصره) زاد ابن الصلاح :
أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سَمِعَهُ من رجلٍ عنه (مُوهِمًا سماعه) حيثُ
أوردَه بلفظٍ يُوهِمُ الاتصالَ ولا يقتضيه (قائلًا : «قال فلان» ، أو «عن
فلان» ، ونحوه) كـ«أن فلانًا» ، فإن لم يكن عاصره فليس الروايةُ عنه
بذلك تدليسًا على المشهور .

وقال قومٌ : إنَّه تدليسٌ ، فَحَدَّوْهُ بأن يحدث الرجلُ عن الرجلِ بما لم
يَسْمَعُهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصریحًا بالسماع .

قال ابنُ عبدِ البر : وعلى هذا فما سَلِمَ أحدٌ مِنَ التدليسِ ، لا مَالِكٌ
ولا غيره .

وقال الحافظُ أبو بكر البزارُ وأبو الحسن ابن القَطَّان : هو أن يروي
عَمَّنْ سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سَمِعَهُ منه .

قال : والفرقُ بينه وبين الإرسالِ : أنَّ الإرسالَ روايتهُ عَمَّنْ لم يسمع

منه .

قال العراقي : والقولُ الأول هو المشهورُ .

وقيدَه شيخُ الإسلامِ بِقِسْمِ اللقي ، وجعلَ قِسْمَ المعاصرةِ إرسالاً خفياً .

ومثلُ «قال» و«عن» و«أن» : ما لو أسقطَ أداةَ الروايةِ وسَمَّى الشيخَ فقط ؛ فيقول : «فلان» .

قال عليُّ بن خشرم : كُنّا عند ابن عُيينة ، فقال : الزُّهريُّ . فقيل له : حدِّثكم الزُّهريُّ؟ فسكَّتْ ، ثم قال : الزُّهريُّ . فقيل له : سمعته من الزُّهريِّ؟ فقال : لا ، ولا ممَّن سمعه من الزُّهريِّ ؛ حدَّثني عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهريِّ .

● تدليس التسوية :

(وربما لم يُسقطَ شيخه ، وأسقطَ غيره) أي شيخُ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقةً (أو صغيراً) وأتى فيه بلفظٍ محتملٍ عن الثقةِ الثاني (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنّفِ علي ابنِ الصلاح ، وهو قسمٌ آخرٌ من التدليسِ يُسمَّى تدليس التسوية . سمّاه بذلك ابنُ القطّان .

وهو شرُّ أقسامه ، لأنَّ الثقةَ الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقفُ على السندِ كذلك بعدَ التسويةِ قد رواه عن ثقةٍ آخر ، فيحكّم له بالصحّة ، وفيه غرورٌ شديدٌ .

وممَّن اشتَهَرَ بفعلِ ذلك : بقرية بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» : سمعتُ أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بَقِيَّةَ ، حدَّثني أبو وهبِ الأَسديُّ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ حديثٌ : « لا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ المَرءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ » فقالُ أبي : هذا الحديثُ له أمرٌ قَلٌّ مَنْ يَفْهَمُهُ ، روى هذا الحديثُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، عن إسحاق بن أبي فَرَوَةَ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، وعبيدُ الله كُنِيَتْهُ أبو وهبِ ، وهو أَسديُّ ، فكَنَّاهُ بَقِيَّةَ ، ونَسَبَهُ إلى بني أَسَدِ ، كي لا يُفْطَنَ له ، حتى إذا تَرَكَ إِسحاقُ لا يُهْتَدَى له . قال : وكان بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النّاسِ لِهَذَا .

ومَمَّنْ عُرِفَ به أَيضًا : الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ .

قال أبو مسهر : كان يُحَدِّثُ بِأَحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابين ، ثم يُدْلِسُها عَنْهُمْ .

وقال صالح جزرة : سمعتُ الهيثمَ بنَ خارِجَةَ يقولُ : قلتُ للوليدِ : قد أَفْسَدَتِ حَدِيثَ الأوزاعيِّ . قال : كيف ؟ قلتُ : تَروي عَنِ الأوزاعيِّ عَن نافع ، وَعَنِ الأوزاعيِّ عَنِ الزهري ، وَعَنِ الأوزاعيِّ عَنِ يحيى بنِ سَعِيدٍ ، وَغَيْرِكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الأوزاعيِّ وَبَيْنَ نافعِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ الأَسلمي ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزهريِّ أبا الهيثمِ قُرَّةَ ، فما يَحْمَلُكَ على هذا؟ قال : أَتَبْلُ الأوزاعيِّ أَنْ يَروي عَنِ مِثْلِ هؤُلاءِ . قلتُ : فإذا رَوَى عَنِ هؤُلاءِ - وَهُمُ ضَعْفَاءُ - أَحاديثَ مَنّاكِرَ ، فَأَسْقَطْتَهُمُ أَنْتَ ، وَصَيَّرْتَهُمُ مِنْ رِوَايَةِ الأوزاعيِّ عَنِ الثقاتِ ، ضَعْفَ الأوزاعيِّ . فلم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِي . قال الخطيبُ : وكان الأعمشُ وسُفَيانُ الثوريُّ يفعلون مِثْلَ هذا .

قال العلائي: وبالجملة، فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها.

قال العراقي: وهو قاذح فيمن تعمّد فعله.

وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما.

قال: ثم ابن القطان إنما سمّاه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول «سواء فلان»، و«هذه تسوية»، والقدماء يُسمونه تجويداً، فيقولون: «جوده فلان»، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل «تدليس التسوية» فلا بُدّ أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: «تسوية» بدون لفظ التدليس، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص.

● تدليس العطف:

ثم زاد شيخ الإسلام «تدليس العطف»، ومثله بما فعل هشيم، فيما

نَقَلَ عن الحاكم والخطيب ، أَنَّ أصحابه قالوا له : نريدُ أن تُحدِّثنا اليومَ شيئًا لا يكون فيه تدليس . فقال : خُذوا ، ثم أَملى عليهم مَجْلِسًا يقول في كل حديثٍ منه : حدِّثنا فلانٌ وفلانٌ ، ثم يَسوقُ السَّنَدَ والِمَتَنَ ، فلَمَّا فرغَ قال : هل دلستُ لكم اليومَ شيئًا؟ قالوا : لا . قال : بلى ، كل ما قلتُ فيه : «وفلانٌ» فَإِنِّي لم أَسْمعه منه .

قال شيخُ الإسلام : وهذه الأقسامُ كُلُّها يَشْمَلُها تدليسُ الإسنادِ ، فاللائقُ ما فعله ابنُ الصلاحِ مِنْ تَقْسيمه قِسمين فقط .

● تدليس القطع :

قلتُ : وَمِنْ أقسامه أيضًا ما ذَكَرَ محمدُ بنُ سَعْدٍ ، عن أبي حفصِ عُمرِ ابنِ علي المقدمي ، أنه كان يُدَلِّسُ تدليسًا شديدًا ، يقول : « سمعتُ » ، و « حدِّثنا » ، ثم يَسْكُتُ ، ثم يقول : هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، الأعمشُ ^(١) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان يقولُ حجاجُ سمعته ، يعني حديثًا آخَرَ . وقال جماعةٌ : كان أبو إسحاق يقولُ : ليس أبو عبيدة ذَكَرَهُ ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . فقوله : « عبد الرحمن » تدليسٌ يُوهَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ منه .

● تدليس الشيوخ :

القِسْمُ (الثاني) : تدليسُ الشيوخِ ، بأن يُسَمِّي شيخه ، أو يَكْتَبُهُ أو يُسَبِّهُ ، أو يَصِفُهُ بما لا يعرفُ) .

(١) وهذا يسميه الحافظ ابن حجر بـ«تدليس القطع» .

قال شيخ الإسلام : ويدخل أيضًا في هذا القسم التسوية ، بأن يصف شيخه بذلك .

• حكم تدليس الإسناد بأنواعه :

(أما) القسم (الأول) فمكروه جدًا ، ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس . وقال : التدليس أخو الكذب .

قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزجر عنه والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء : (من عرف به صار مجروحًا مردود الرواية) مطلقًا (وإن بين السماع) .

وقال جمهورٌ من يقبل المرسل : يقبل مطلقًا . حكاه الخطيب .

ونقل المصنف في «شرح المذهب» الاتفاق على رد ما عنعنه تبعًا للبيهقي وابن عبد البر ، محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل .

لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمّر ونظرائهما .

ورجّحه ابن جبان ، قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : مَنْ
كان يدلُّسُ عن الثقاتِ كان تدليسهُ عند أهل العلم مقبولاً .

وفي «الدلائل» لأبي بكر الصيرفي : مَنْ ظهر تدليسهُ عن غير الثقاتِ
لم يُقبل خبره حتَّى يقول : «حدَّثني» ، أو «سمعتُ» .

فعلى هذا ، هو قولُ ثالثٍ مفصلاً غير التفصيل الآتي .

قال المصنف . كابن الصلاح . - : وعزِّي للأكثرين ؛ منهم الشافعيُّ وابنُ
المديني وابنُ معين ، وآخرون .

(والصحيحُ التفصيلُ ؛ فما رواه بلفظٍ محتملٍ لم يُبيِّن فيه السماعُ
فمرسلٌ) لا يُقبلُ (وما بيَّنه فيه ؛ كـ«سمعتُ» و«حدَّثنا» و«أخبرنا»
وشبهها ، فمقبولٌ يُحتجُّ به ، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضربِ
كثيرٌ ؛ كقتادةَ والسفيانين وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم ؛ لأنَّ
التدليسَ ليس كذباً ، وإنما هو ضربٌ من الإيهام .

(وهذا الحكمُ جارٍ) كما نصَّ عليه الشافعيُّ (فيمن دلَّسَ مرَّةً)
واحدةً .

• حكم أحاديث المدلسين التي في «الصحيحين» :

(وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتبِ الصحيحةِ (عن
المدلسين بـ«عن» ، فمحمولٌ على ثبوتِ السماع) له (من جهةٍ أخرى)
وإنما اختارَ صاحبُ «الصحيح» طريقَ العنعنةِ على طريقِ التصريحِ
بالسماعِ ، لكونها على شرطه دون تلك .

وفصّل بعضهم تفصيلاً آخر ، فقال : إن كان الحاملُ له على التدليسِ
تغطيةً الضعيفِ فَجَرَحُ ؛ لأن ذلك حَرَامٌ وَغِشٌّ ، وإلَّا فلا .

• حكم تدليس الشيوخ :

(وأما) القسمُ (الثاني ، فكراهته أَخْفُ) مِنَ الْأَوَّلِ (وسببها توعيرُ طريقِ
معرفة) على السامع ، كقول أبي بكرِ ابنِ مُجاهِدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاءِ : « حدثنا
عبد الله بن أبي عبد الله » يريد : أبا بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييعُ
للمرويِّ عنه والمرويُّ أيضًا ؛ لأنّه قد لا يُفطنُ له فيُحكّم عليه بالجهالة .

(ويختلفُ الحالُ في كراهته بحسبِ غَرَضِهِ) فإن كان (لكونِ المغيِّرِ
اسمُهُ ضعيفًا) فبدّلْسه حتى لا يُظهِرَ روايته عَنِ الضُّعْفَاءِ ، فهو شرٌّ هذا
القسمِ ، والأصحُّ أنّه ليسَ بجرح .

(أو) لِكَونه (صغيرًا) في السَّنِّ (أو متأخِرَ الوفاةِ) حتى شارَكَه فيه مَنْ
هو دُونَهُ ، فالأمرُ فيه سهلٌ .

(أو سَمِعَ منه كثيرًا ، فامتَنعَ من تكراره على صورةٍ واحدةٍ ، إيهامًا
لكثرة الشيوخ ، أو تَفَنُّنًا في العِبَارَةِ ، فَسَهَّلَ أيضًا (و) قَدْ تَسَمَّحَ الخَطِيبُ
وغيره) مِنَ الروَاةِ المصنِّفِينَ (بهذا) .

• صورة أخرى من تدليس الشيوخ :

من أقسامِ التدليسِ ما هو عَكْسُ هذا ، وهو إعطاءُ شخصٍ اسمَ آخَرَ
مشهورٍ تشبيهاً ، ذَكَرَهُ ابنُ السُّبْكِ في « جمع الجوامع » ، قال : كقولنا :
« أخبرنا أبو عبد الله الحافظ » ؛ يعني : الذهبي ، تشبيهاً بالبيهقي ، حيث
يقول ذلك ، يعني به : الحاكم .

وكذا إيهامُ اللُّقي والرَّحلة ، كـ «حدثنا مَنْ وراءَ النهر» يوهم أنه جِيحون ، ويريد نهرَ عيسى ببغداد ، أو الجيزة بِمِصر .

وليس ذلك بجرح قَطْعًا ، لأنَّ ذلك من المعاريض لا من الكَذِبِ ؛ قاله الآمديُّ في «الإحكام» ، وابنُ دقيقِ العيدِ في «الافتراح» .

• البلدان التي عُرف بها التدليس :

قال الحاكمُ : أهلُ الحجازِ ، والحَرَمينِ ، ومِصرَ ، والعوالي ، وخراسانَ ، والجبالِ ، وأصبهانَ ، وبلاد فارسَ ، وخوزستانَ ، وما وراء النهر ، لا نعلمُ أحدًا من أئمتهم دَلَّسوا .

قال : وأكثرُ المحدثين تدليسًا أهلُ الكوفةِ ونفَرٌ يسيرٌ من أهل البصرة .

قال : وأما أهلُ بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ من أهلها التدليسُ ، إلاَّ أبا بكرٍ محمدَ بن محمدَ بن سليمان الباغنديِّ الواسطيِّ ، فهو أوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ التدليسَ بها ، ومن دَلَّسَ من أهلها إنما تَبَّعه في ذلك .

• المصنفات في المدلِّسين :

وقد أفرَدَ الخطيبُ كتابًا في أسماءِ المدلِّسين ، ثم ابنُ عساكر .

• التدليس ليس حرامًا :

استدلَّ على أنَّ التدليسَ غيرُ حرامٍ بما أخرجه ابنُ عديٍّ عن البراءِ قال : لم يكن فينا فارسٌ يومَ بدرٍ إلاَّ المقداد .

قال ابنُ عساكر : قوله : «فينا» ، يعني المسلمين ؛ لأنَّ البراءَ لم يشهد بدرًا .



• النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ :

الشَّاذُّ

• الأقوال في تعريفه :

(هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) هو من تَمَّتْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

(قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي) : والذي عليه حفاظ الحديث أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يَشُدُّ به ثقة أو غيره ، فما كان منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يُقبلُ (وما كان عن ثقة تُوقَّف فيه ولا يُحتجَّ به) . فجعل الشاذَّ مُطلقَ التفرُّد ، لا مَعَ اعتبارِ المخالفةِ .

(وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصلٌ بمتابع) لذلك الثقة .

قال : ويُغايِرُ المُعلَّل ؛ بأنَّ ذلك وُقِفَ على عِلَّتِهِ الدالَّةِ على جِهَةِ الوهمِ فيه ، والشاذُّ لم يُوقَف فيه على عِلَّةٍ كذلك .

فجعل الشاذَّ تفرَّدَ الثقة ، فهو أخصُّ من قولِ الخليلي .

قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم : وَيَنقَدِحُ في نَفْسِ الناقِدِ أَنَّهُ غَلَطَ ، ولا يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلك .

قال : وهذا القيْدُ لا بُدَّ منه . قال : وإنما يُغايِرُ المُعلَّلُ مِن هذه الجِهَةِ .
قال : وهذا على هذا أدقُّ مِنَ المُعلَّلِ بكثيرٍ ، فلا يتمكَّنُ مِنَ الحُكْمِ به إلا
مَنْ مَارَسَ الفَنَّ غايةَ الممارَسَةِ ، وكان في الذُّرْوَةِ مِنَ الفهمِ الثاقِبِ ،
ورُسُوخِ القَدَمِ في الصنَاعَةِ .

• ما يَرِدُ على تعريفِ الخليلي والحاكم :

قال المصنّف . كابنِ الصلاح - : (وما ذَكَرناه) أي الخليلي والحاكمُ
(مُشكِلٌ) فإنه يَتَّقِضُ (بأفرادِ العَدْلِ الضابطِ) الحافظِ (كحديثِ : «إنَّما
الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ») فإنه حديثٌ فَرَدُّ ، تفرَّدَ به عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ
عَلِقَمَةُ عَنهُ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيمَ عَن عَلِقَمَةَ ، ثُمَّ عَنهُ يحيى بْنُ سَعِيدٍ .
(و) كحديثِ : («النهي عن بيعِ الولاءِ) وَهَيْبَةُ» تفرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بْنُ
دينارِ عَنِ ابنِ عُمَرَ .

(وغير ذلك) مِنَ الأحاديثِ الأفرادِ (مما) أخرج (في) كتابي
(الصحيح) كحديثِ مالِكِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ . تفرَّدَ به مالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

فكلُّ هذه مخرَجةٌ في «الصحيحين» ، مع أَنَّهُ ليس لها إلا إسنادٌ
واحدٌ ، تفرَّدَ به ثِقَةٌ .

وقد قال مسلمٌ : لِلزُّهْرِيِّ نحو تِسعين حَرْفًا يرويه لا يُشارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ
بأسانيدِ جِيَادٍ .

● الصحيح : التفصيل :

قال ابن الصلاح : فهذا الذي ذكرناه وغيّره من مذاهب أئمة الحديث يُبين لك أنّه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قالاه ؛ وحيثُذ (فالصحيح التفصيل :

فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح : لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ . وَعِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ لِمَزِيدٍ ضَبْطٍ ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ ؛ (كان) ما انفردَ به (شاذاً مردوداً) .

قال شيخ الإسلام : ومقابلُه يُقال له : المحفوظ .

قال : مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً تُوفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . الحديث .

وتابع ابن عيينة على وصله : ابن جريج وغيره ، وخالفهم حمادُ ابن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال أبو حاتم : المحفوظُ حديثُ ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحمادُ بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثرُ عدداً منه .

قال : وعرف من هذا التقرير : أنّ الشاذَّ ما رواه المقبولُ مخالفاً لمن هو أولى منه . قال : وهذا هو المعتمدُ في حدِّ الشاذِّ ، بحسبِ الاصطلاح .

وَمِنْ أَمْثَلِيهِ فِي الْمَتَنِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ » .

قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ؛ فإن الناس إنما رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ ، وانفرد عبد الواحد مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره ، وإنما رَوَى أَمْرًا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ ، فينظرُ في هذا الراوي المنفرد : (فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه ، كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعُد عن درجة الضابط ، كان) ما انفرد به (حسناً ، وإن بعُد) مِنْ ذَلِكَ (كان شاذاً منكراً مردوداً) .

(والحاصلُ أنَّ الشاذَّ المردود هو الفردُ المخالفُ ، والفردُ الذي ليس في رواته مِنْ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجَبِّرُ بِهِ تَفْرُدُهُ) وهو - بهذا التفسيرِ - يُجَامَعُ الْمُنْكَرَ ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ .

* * *

• التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ

(قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي : هو) الحديث (الفرد الذي لا يُعرفُ منه عن غيرِ روايه . وكذا أطلقه كثيرون) من أهلِ الحديث .

• التفصيل في المنكر كالشاذ :

قال ابن الصلاح : (والصوابُ فيه التفصيلُ الذي تقدّم في الشاذ) .
قال : وعند هذا نقولُ : المنكرُ قِسمانِ على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنّه بِمَعْنَاهُ .

مثالُ الأول - وهو المنفردُ المُخالفُ لما رواه الثقات - : روايةُ مالك ، عن الزُّهريِّ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عُمرَ بنِ عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ » .

فخالفَ مالكٌ غَيرَهُ مِنَ الثقاتِ في قوله : « عُمر بن عُثمان » ، بضم العين ، وذكرَ مسلمٌ في « التمييز » أنّ كُلَّ مَنْ رواه مِنْ أصحابِ الزُّهريِّ قاله : بِفَتْحِهَا ، وأن مالكا وهم في ذلك .

قال العراقيُّ : وفي هذا التمثيلُ نَظَرٌ ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بِمُنْكَرٍ ، ولم يُطْلَقْ عليه أحدُ اسمِ النكارَةِ فيما رأيت ، وغايته أن يكونَ السُّنْدُ مُنْكَرًا أو شاذًّا لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلك ، ولا يلزمُ من شذوذِ السُّنْدِ ونكارته

وجود ذلك الوصف في المتن ، وقد ذكر ابنُ الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ، كما سيأتي ^(١) .

قال : فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحابُ السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ .

قال أبو داود بعد تخريجه : هذا حديثٌ مُنكَرٌ ، وإنما يُعْرَفُ عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ . قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ .

فَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى ثَقَّةٌ ، احتجَّ به أهلُ الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فرَوَى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند ، وإنما رَوَى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنعارة .

ومثالُ الثاني - وهو الفردُ الذي ليس في رآويه من الثقة والإتقان ما يحتملُ معه تفرُّده - : ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة

(١) وهذا هو الذي أراده ابن الصلاح من هذا التمثيل ، أراد : نكارة الإسناد لا المتن ، ولا تلازم بينهما . ولصنيعه أمثلة في كلام السابقين ، كما بيته في التعليق على الأصل .

مرفوعاً : «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»
الحديث .

قال النسائي : هذا حديث مُنْكَرٌ . تفرّد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المُتَابَعَاتِ ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده ، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير .

● من قال : المنكر كالشاذ ، ومن غير بينهما :

قد علم مما تقدّم بل من صريح كلام ابن الصلاح أنّ الشاذّ والمُنْكَرَ
بمعنى .

وقال شيخ الإسلام : إنّ الشاذّ والمُنْكَرَ يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أنّ الشاذّ راويه ثقة أو صدوق ، والمُنْكَرَ راويه ضعيف . قال : وقد غفل من سوى بينهما .

ثم مثل المُنْكَرَ بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب أخيه حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرأ الضيف ، دخل الجنة» .

قال أبو حاتم : هو مُنْكَرٌ ؛ لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف .

● الحديث المتروك:

وحيثُذ، فالحديثُ الذي لا مُخالفةَ فيه وزاويه مُتَّهَمٌ بالكذبِ، بأن لا يُروى إلا من جهته، وهو مُخالفٌ للقواعدِ المعلومةِ، أو عُرف به في غيرِ الحديثِ النبويِّ، أو كثيرُ العَلَطِ أو الفسقِ أو الغفلةِ، يُسمَّى «المتروك»، وهو نوعٌ مُستَقِلٌّ ذَكَرَهُ شيخُ الإسلامِ .

كحديثِ صدقةِ الدَّقِيقِيِّ، عَن فرقدِ، عَن مُرَّةَ، عَن أَبِي بَكْرٍ .
وحديثِ عَمْرٍو بنِ شمر، عَن جابرِ الجعفيِّ، عَن الحارثِ، عَن عليِّ .

● المحفوظ، والمعروف:

عبارةُ شيخِ الإسلامِ في «النخبة»: فإن خُولِفَ الراوي بأرجحِ، فالراجحُ يُقالُ له المحفوظُ، ومُقابلهُ يُقالُ له الشاذُّ. وإن وقعتِ المخالفةُ مع الضعيفِ، فالراجحُ يُقالُ له المعروفُ، ومُقابلهُ يُقالُ له المُنكَرُ .

● النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْاِعْتِبَارِ ، وَالمُتَابَعَاتِ ، وَالشَّوَاهِدِ

(هذه أمورٌ) يتداولها أهلُ الحديثِ (يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ) يَنْظُرُونَ هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟

فَالاِعْتِبَارُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى حَدِيثٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَتَعْتَبِرُهُ بِرَوَايَاتٍ غَيْرِهِ مِنْ الرُّوَاةِ بِسَبْرِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ ، لِتَعْرِفَ هَلْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ رَاوٍ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَنْظُرُ : هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَ شَيْخِهِ فَرَوَاهُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ؟ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ ؛ وَذَلِكَ الْمَتَابَعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَنْظُرُ : هَلْ أَتَى بِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ آخَرُ؟ وَهُوَ الشَّاهِدُ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالْحَدِيثُ فَرْدٌ ، فَلَيْسَ الْاِعْتِبَارُ قَسِيمًا لِلْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا .

● مِثَالُ الْاِعْتِبَارِ :

(فَمِثَالُ الْاِعْتِبَارِ : أَنْ يَرَوِيَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ (مِثْلًا حَدِيثًا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَيَنْظُرُ : هَلْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثِقَّةً غَيْرَهُ (فَغَيْرُ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا) أَي : وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثِقَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَهُ (فَصَحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ عِلْمٌ) بِهِ (أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (فَلَا) أَصْلَ لَهُ .

(والمتابعة: أن يرويه عن أيوب غير حماد، وهي المتابعة التامة، أو) لم يروه عنه غيره، وزواه (عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يُسمى متابعة، وتَقْصُرُ عن) المُتَابِعَةِ (الأولى بحسبِ بعدها منها) أي يَقْدِرُهُ .

(وتُسمى المتابعة شاهداً) أيضاً .

(والشاهد: أن يُروى حديث آخر بمعناه، ولا يُسمى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك .

وقال شيخ الإسلام: قد يُسمى الشاهد متابعة أيضاً، والأمر سهل .

● مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد:

ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعُدّوه في غرائبهِ؛ لأن أصحاب مالك رَوَوْهُ عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فأقدروا له» .

لكن؛ وجدنا للشافعي مُتَابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عنه عن مالك، وهذه مُتَابِعَةٌ تامةٌ .

وَوَجَدْنَا لَهُ مَتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِلَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظِهِ سِوَاهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»؛ وَذَلِكَ شَاهِدٌ بِالْمَعْنَى.

● إِذَا انْتَفَتِ الْمَتَابَعَاتُ مَعَ الشُّوَاهِدِ، فَحَكْمُهُ حَكْمُ الشَّاذِّ:

(وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ) أَي: الْحَدِيثُ (تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَوْ ابْنِ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْ أَيُّوبَ) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (أَوْ حَمَادًا) عَنْ أَيُّوبَ (كَانَ مُشْعِرًا بَانْتِفَاءً) وَجَوَاهُ (الْمَتَابَعَاتِ) فِيهِ.

(وَإِذَا انْتَفَتِ) الْمَتَابَعَاتُ (مَعَ الشُّوَاهِدِ، فَحَكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ) مِنَ التَّفْصِيلِ.

● مَنْ تَصَلَحَ رِوَايَتُهُ لِلْإِعْتِبَارِ؟

(وَيَدْخُلُ فِي الْمَتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلِّ ضَعِيفٍ) كَمَا سَيَأْتِي فِي أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

• النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمِهَا

(وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسنُ العنايةُ به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعةٌ ؛
كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زيادِ النيسابوريِّ ، وأبي الوليدِ حَسَّانَ بنِ
محمدِ القُرشيِّ ، وغيرهما .

• حكم زيادة الثقة :

(ومذهبُ الجمهورِ مِنَ الفقهاءِ والمحدثينَ قبولُها مطلقًا) سواء وقعت
ممن رواه أو لا ناقصًا أم من غيره ، وسواء تعلق بها حكمٌ شرعيٌّ أم لا ،
وسواء غيِّرتِ الحكمَ الثابتَ أم لا ، وسواء أوجبت نقضَ أحكامٍ ثبتت
بخبرٍ ليست هي فيه أم لا ، وقد ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ .

(وقيل : لا تُقبلُ مطلقًا) لا ممن رواه ناقصًا ولا من غيره .

(وقيل : تُقبلُ إن زادها غيرُ من رواه ناقصًا ، ولا تُقبلُ ممن رواه) مرَّةً

(ناقصًا) .

وقال ابنُ الصِّبَاغِ فيه : إن ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كَلًّا واحِدًا مِنَ الخَبْرَيْنِ فِي
مَجْلِسَيْنِ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ، وَكَانَا خَبْرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا ، وَإِنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَى
مَجْلِسٍ واحِدٍ وَقَالَ : كُنْتُ أَنْسِيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ
التَّوَقُّفُ فِيهَا .

وقال في «المحصول» فيه: العبرة بما وقع منه أكثر، فإن استوى قُبِلت منه.

وقيل: لا تُقبل إلا إن أفادت حكماً.

وقيل: تُقبل في اللفظ دون المعنى؛ حكاهما الخطيب.

وقال ابن الصبَّاح: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوزُ عليهم الوهم، سقطت.

وعبارة غيره: لا يغفلُ مثلهم عن مثلها عادةً.

وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون ممَّا يتوافر الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً.

وقال شيخ الإسلام: اشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المُحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المُتقدمين - كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبارُ الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى. انتهى.

وقد تنبّه لذلك ابنُ الصلاح وتبعه المُصنّف حيث قال:

• أقسام الزيادات عند ابن الصلاح:

وقسّمه الشيخ أقسامًا:

أحدها: زيادة تخالف الثقات (فيما رووه)؛ (فترّد كما سبق) في نوع الشاذ.

(الثاني: ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلًا (كثفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا؛ (فيقبل). قال الخطيب: باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبراً من عهدته.

(الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر روايته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». انفرد أبو مالك (سعد بن طارق الأشجعي، فقال: «و جعلت ثريتها) لنا (طهوراً») وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول) المردود من حيث إنّ ما رواه الجماعة عامّ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح.

قال المصنّف: (والصحيح قبولُ هذا الأخير).

قال: (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين») ونقل عن الترمذي أن مالكاً تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رَوَوْا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك.

قال المصنّف : (ولا يصحُّ التمثيلُ به ، فقد وافق مالكاً) عليها جماعةٌ من الثقات ، منهم (عمرُ بنُ نافع) وروايته عند البخاريّ في «صحيحه» (والضحاكُ بنُ عثمان) وروايته عند مسلم في «صحيحه» .

قيل : وزيادةُ التُّرْبَةِ في الحديثِ السابقِ ، يَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِها الأرضُ من حيث هي أرضٌ لا الترابُ ، فلا يبقى فيه زيادةٌ ولا مُخالفةٌ لِمَن أطلق .
وأجيب بأنَّ في بعضِ طُرُقهِ التصريحِ بالترابِ ، ثم إنَّ عَدَّها زيادةً بالنسبةِ إلى حديثِ حذيفة ، وإلّا فقد وَرَدَتْ في حديثِ عليّ ، رواه أحمدُ والبيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ :

مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ

(تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ) فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي قَبْلَهُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَكِنْ أَفْرَدْتَهُ بِتَرْجُمَةٍ كَمَا أَفْرَدَهُ الْحَاكِمُ وَلَمَّا بَقِيَ مِنْهُ .

• فَالْفَرْدُ قِسْمَانِ :

(أَحَدُهُمَا : فَرْدٌ) مُطْلَقٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ (عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ ، وَ) قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ .

(وَالثَّانِي) : فَرْدٌ نِسْبِيٌّ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ) خَاصَّةٍ (كَقَوْلِهِمْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالشَّامِ) أَوْ الْبَصْرَةَ ، أَوْ الْكُوفَةَ ، أَوْ خِرَاسَانَ ، (أَوْ) تَفَرَّدَ بِهِ (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهِ عَنْ غَيْرِهِ ، (أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ) أَوْ الْخِرَاسَانِيِّينَ عَنِ الْمَكِّيِّينَ (وَشَبِهُهُ) .

(وَلَا يَقْتَضِي هَذَا ضَعْفَهُ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَرْدًا (إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِتَفَرُّدِ الْمَدِينِيِّينَ) مِثْلًا (انْفِرَادٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) تَجَوُّزًا ، أَوْ يُقَالُ : لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ (فِي كَوْنِ) حُكْمِهِ (كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ) ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ غَيْرِ الثِّقَةِ كَلَا رِوَايَةَ ، فَيَنْظُرُ فِي الْمَتَفَرِّدِ بِهِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يَحْتَجُّ بِتَفَرُّدِهِ أَوْ لَا ، وَفِي غَيْرِ الثِّقَةِ هَلْ بَلَغَ رُتْبَةً مَنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ أَوْ لَا .

مِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

الطَّيَالِسي ، عن هَمَّام ، عَن قَتَادَةَ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال :
أَمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَرَ .

قالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى
آخِرِهِ ، وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ سِوَاهُمْ .

ومِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ : مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ
طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلِ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِسُوقِ وَتَمْرِ .

قالَ ابْنُ طَاهِرٍ : تَفَرَّدَ بِهِ وائِلٌ عَنْ ابْنِهِ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِي ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلا واسطَةٍ .

ومِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ - وَالْمَرَادُ تَفَرَّدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - :
حَدِيثُ النَّسَائِيِّ : « كَلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ » .

قالَ الحَاكِمُ : هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصْرِيِّينَ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكِيرٍ
عَنْ هِشَامٍ .

ومِثَالُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ : حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ ﴿ قَفَّ ﴾ ، وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

تَفَرَّدَ بِهِ ضَمْرَةٌ بِنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ
الليثي ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرُ ضَمْرَةَ ، وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ : ابْنُ

لهيعة - وهو ضعيفٌ عند الجمهور - ، عن خالد بن يزيد ، عن الزُّهرِيِّ ،
عن عُروَةَ ، عن عائشةَ .

• المصنفات في الأفراد:

صنَّفَ الدارقطنيُّ في هذا النوع كتابًا حافلًا ، وفي «معجم الطبرانيِّ
الثلاثة» أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك .

* * *

• النوع الثامن عشر :

المُعَلَّل

(ويُسَمُّوَنَه المَعْلُول) كذا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ (وَهُوَ لَحْنٌ) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَفْعُولِ مِنْ «أَعَلَ» الرَّبَاعِي لَا يَأْتِي عَلَى «مَفْعُولٍ»، بَلْ وَالْأَجُودُ فِيهِ أَيْضًا «مُعَلٌّ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ «أَعَلَ» قِيَاسًا، وَأَمَّا «مُعَلَّلٌ» فَمَفْعُولٌ «عَلَّلَ» وَهُوَ لُغَةٌ بِمَعْنَى أَلْهَاهُ بِالشَّيْءِ وَشَعَّلَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي كَلَامِهِمْ .

• المعلل من أجل أنواع علوم الحديث :

(وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل؛ كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة، لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

● تعريف العلة:

(والعلة: عبارة عن سببٍ غامضٍ خفيٍّ قادحٍ) في الحديث (مع أنّ الظاهر السلامة منه).

قال ابن الصلاح: فالحديث المعلل: ما أُطْلِعَ فيه على علةٍ تقدحُ في صحته، مع ظهور السلامة (ويَتَطَرَّقُ إلى الإسنادِ الجامعِ شروطَ الصحةِ ظاهراً).

● السبيل إلى إدراك العلة:

(وتُدْرِكُ) العلةُ (بتفردِ الراوي، وبمخالفةٍ غيره له، مع قرائنٍ) تتضمّنُ إلى ذلك (تنبّه العارف) بهذا الشأنِ (على وهم) وقع (بإرسالٍ) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديثٍ في حديثٍ، أو غير ذلك، بحيث يغلب) ذلك (على ظنّه، فيحكمُ بعدمِ صحةِ الحديثِ، أو يتردّدُ فيتوقفُ) فيه، وربما تقصّرُ عبارةُ المعلّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفي في نقدِ الدينارِ والدرهمِ.

قال ابن مهدي: معرفةُ علةِ الحديثِ إلهامٌ، لو قلتَ للعالمِ يعللُ الحديثُ: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجةٌ.

وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء: «هذا صحيح»، و«هذا لم يثبت»، فعَمَّنْ تقول ذلك؟ فقال: أرايتَ لو أتيتَ الناقدَ، فأرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ، فقال: هذا جيدٌ، وهذا بهرجٌ، أكنتَ تسألُ عَمَّنْ ذلك، أو تُسَلِّمُ له الأمرَ؟ قال: بل أُسَلِّمُ له الأمرَ. قال: فهذا كذلك لطولِ المجالسةِ والمناظرةِ والخبرةِ.

وسُئِلَ أبو زُرعة : ما الحُجَّة في تَعْلِيلكم الحديث ؟ فقال : الحُجَّة أن تَسألني عن حديث له عِلَّة فأذُكِر عِلَّتَه ، ثم تَقصد ابنَ واره فتسألُه عنه فيذكر عِلتَه ، ثم تَقصد أبا حاتم فيعلِّله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدتَ بيننا خِلافًا فاعلم أن كلاً مِنَّا تكلمَ على مُرادِه ، وإن وجدتَ الكلمةَ متفقَةً فاعلم حقيقةَ هذا العلمِ ، ففعلَ الرجلُ ذلك ، فاتَّفقت كلمتُهُم ، فقالَ : أشهدُ أن هذا العلمَ إلهامٌ .

(والطريقُ إلى معرفتِه : جمعُ طرقِ الحديثِ ، والنظرُ في اختلافِ روايتهِ و) في (ضبطِهم وإتقانِهم) .

قال ابنُ المدينيِّ : البابُ إذا لم تُجمع طُرُقُه لم يَتَبَيَّن خَطؤُه .

• العلة تقع في الإسناد والمتن :

(وَكثُرَ التعليلُ بالإرسالِ) للموصولِ (بأن يكونَ راويه أقوى ممن وَصَلَ .

وتَقَعُ العلةُ في الإسنادِ ، وهو الأكثرُ ، وقد تقعُ في المتنِ ، وما وَقَع (مِنها) في الإسنادِ قد يَقْدَحُ فيه وفي المتنِ) أيضًا (كالإرسالِ والوقفِ ، وقد يَقْدَحُ في الإسنادِ خاصةً ، ويكونُ المتنُ معروفًا صحيحًا) .

مثال العلة في الإسناد :

(كحديثِ يعلى بنِ عبيدٍ) الطَّنَافِسيِّ - أحدِ رجالِ الصحيحِ - ، (عن) سفيانِ (الثوريِّ عن عمروِ ابنِ دينارٍ) ، عن ابنِ عُمرٍ ، عن النبي ﷺ (حديث : «البَيْعَانِ بِالخِيَارِ» . غَلِطَ يعلى) على سفيانِ في قوله : عمرو بنُ

دينار (إنما هو عبدُ الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحابِ سُفيانَ .

ومثال العلة في المتن :

ما انفردَ به مسلمٌ في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن قتادة ، أنه كتب إليه يُخبره عن أنسِ ابنِ مالك ، أنه حدّثه قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أولِ قراءةٍ ولا في آخرها .

ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أنه سمع أنسا يذكرُ ذلك .

وروى مالك في «الموطأ» عن حميد ، عن أنسٍ قال : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ ، فكلُّهم كان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به : صليتُ خلف رسول الله ﷺ .

هذا الحديث معلول ، أعله الحُفَاطُ بوجوه ، وأنا ألخُصّها هنا :

فأمّا رواية حميد ؛ فأعلها الشافعي بمخالفة الحُفَاطِ مالكا ، وقال : والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ .

ثم رجّح روايتهم بما رواه عن سُفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كانَ النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال الشافعي : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال الدارقطني : وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس .

قال ابن عبد البر : فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسمة ، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في «الصحيحين» ، وهو رواية الأكثرين ، ورواه كذلك أيضا عن أنس : ثابت البنائي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح : فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

وأما رواية الأوزاعي ؛ فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه ، وهو الوليد ، يُدلس تدليس التسوية ، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحدا ، فقتادة ولد أكمة ، فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب ، فيحتمل أن يكون مجروحا أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى انقطاعها .

ومما يدل على أن أنسا لم يرو نفي البسمة ، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ ؛ ما صح عنه أن أبا سلمة سأل : أكان رسول الله ﷺ يستفتح ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ،

وما سألني عنه أحدٌ قبلك . أخرجه أحمدُ وابنُ خزيمةَ بسندٍ على شرطِ الشيخين .

وقد وردَ ثبوتُ قراءتها في الصلاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَأَبِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَمَجَالِدِ بْنِ ثَوْرٍ ، وَبُسْرِ - أَوْ بِشْرِ - ابْنِ مَعَاوِيَةَ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَرْفَطَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر .

● قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي تقدم :

(وقد تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى غَيْرِ مَقْتَضَاهَا الَّذِي قَدَّمَاهُ) مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ (ككذب الراوي) وَفِسْقِهِ (وِغْفَلْتِهِ وَسُوءِ حَفِظِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابٍ ضَعْفِ الْحَدِيثِ) وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ .
(وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسَخَ عِلَّةً) .

قال العراقي : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ؛ لأن في « الصحيح » أحاديث كثيرة منسوخة .

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل . كما قيل : منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في « الإرشاد » ،

وَمَثَلُ الصَّحِيحِ الْمَعْلَلِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» السَّابِقِ فِي نَوْعِ الْمَعْضَلِ ، فَإِنَّهُ أوردَهُ فِي «المَوْطِئِ» مُعْضَلًا ، ورواه عنه إبراهيمُ بنُ طهمانٍ والنعمانُ بنُ عبد السلام موصولًا .

قال : فقد صار الحديثُ بتبيين الإسنادِ صحيحًا يعتمدُ عليه .

● المصنفات في العلل :

قال البلقينيُّ : أَجَلُّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الْعِلَلِ كِتَابُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَاِبْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْخَلَّالِ ، وَأَجْمَعُهَا كِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ .

• النوع التاسع عشر :

المُضْطَرَب

• تعريفه :

(هو الذي يُروَى على أوجهٍ مختلفةٍ) من راوٍ واحدٍ، مرّتين أو أكثر، أو من راوٍ ثانٍ، أو رُوَاةٍ (متقاربة) - وعبارةُ ابنِ الصّلاح : « مُتَّسَاوِيَةٌ ». وعبارةُ ابنِ جماعة : « مُتَّقَاوِمَةٌ » بِالْوَاوِ وَالْمِيمِ - ، أي : ولا مُرْجِح .

(فإن رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بِحفظِ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكمُ للراجحة ، ولا يكونُ) الحديثُ (مضطرباً) لا الراوية الراجحة كما هو ظاهرٌ ، ولا المرجوحة ، بل هي شاذةٌ أو مُنكَرَةٌ كما تقدّم .

• الاضطراب يوجب الضعف :

(والاضطرابُ ؛ يوجبُ ضعفَ الحديثِ ؛ لإشعاره بعدمِ الضبطِ) من رُوَاةِ ، الذي هو شرطٌ في الصّحةِ والحسنِ .

• الاضطراب يقع في الإسناد والمتن :

(ويقعُ) الاضطرابُ (في الإسنادِ تارةً وفي المتنِ أخرى ، و) يقعُ (فيهما) أي الإسنادِ والمتنِ معاً ، وهذه مزيدةٌ على ابنِ الصّلاح (من راوٍ) واحدٍ أو راويين (أو جماعة) .

مثاله في الإسنادِ : ما رواه أبو داودَ وابنُ ماجه من طريقِ إسماعيلَ بنِ

أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جدّه حريث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » الحديث ، وفيه : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُحِطَّ خَطًّا » .

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا .

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث بن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث .

ورواه ابن جريج عنه ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذؤاد بن علبّة الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جدّه حريث بن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بيّنه وبين نَسبه غير ذؤاد .

ورواه سفيان بن عيينة عنه ، واختلف فيه على ابن عيينة :

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن

عمرو بن حريث ، عن جدّه حريث - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ .

ورواه محمد بن سلام البيكندي ، عن ابن عيينة - مثل رواية بشر بن
المفضل وروح .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن
حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن
أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم
هكذا .

مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

وقال العراقي في « الثكت » : اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا
وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن
ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، وأيضاً ؛ فإن الحاكم وغيره
صححوا هذا الحديث .

قال : والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان
أحفظ ، إلا أنه انفرد بقوله : « أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه » ، وأكثر
الرواة يقولون : « عن جده » ، وهم : بشر ، وروح ، وهيب ،
وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم . ووافقهم على ذلك من
حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثرة ، ولأن إسماعيل بن أمية
مكي ، وابن عيينة كان مقيماً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل
ابن جريج ، وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح ، وانضم إلى
ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه غيره ،

مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة؟

وقد حكى أبو داود تضعيفَ هذا الحديثِ عن ابنِ عُيينة ، فقال عنه : لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديثَ ، ولم يَجِئْ إِلَّا مِنْ هذا الوجهِ ، وضعفه أيضاً الشافعيُّ والبيهقيُّ والنوويُّ في «الخلاصة» . انتهى .

وقال شيخُ الإسلامِ : أتقنُ هذه الرواياتِ : روايةُ بشرٍ وروح ، وأجمَعُها : روايةُ حُميدِ بنِ الأسود ، ومَن قال : «أبو عمرو بن محمدٍ» أَرَجَحُ ممن قال : «أبو محمد بن عمرو» ؛ فَإِنَّ رُؤَاةَ الأولِ أكثرَ ، وقد اضْطَرَبَ من قال : «أبو محمد» ، فَمَرَّةً وافقَ الأكثرينَ ، فتلاشَى الخلافُ .

قال : والتي لا يمكن الجمعُ بينها ، رواية مَن قال : «أبو عمرو بن حريث» ، مع رواية مَن قال : «أبو محمد بن عمرو بن حريث» ، ورواية مَن قال : «حريث بن عمّارٍ» وباقي الروايات يمكنُ الجمعُ بينها ، فرواية مَن قال : «عن جده» ، لا تُنافي مَن قال : «عن أبيه» ؛ لأن غايته أنه أسقطَ الأبَ ، فتبيّن المرادُ بروايةٍ غيره ، ورواية مَن قال : «عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث» فأدخل في الأثناء عمّاراً ، لا تُنافي مَن أسقطه ؛ لأنهم يُكثرون نسبة الشخصِ إلى جدّه المشهورِ ، ومَن قال : «سليم» يُمكن أن يكونَ اختصره من «سليمان» كالترخيم .

قال : والحقُّ أن التمثيلَ لا يليقُ إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف ، وهذا الحديثُ لا يصلحُ مثلاً ، فإنهم اختلفوا في ذاتٍ واحدةٍ ،

فإن كان ثقةً لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه ، وقد وُجِدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» ، وَلِهَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ ثِقَةٌ ، وَرَجَّحَ أَحَدَ الْأَقْوَالِ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَالضَّعْفُ حَاصِلٌ بِغَيْرِ جِهَةٍ الْاضْطِرَابِ ، نَعَمْ يَزِدَادُ بِهِ ضَعْفًا .

قال : ومثلُ هذا يدخلُ في المُضْطَرِّبِ ، لكونِ رواتهِ اختلفوا ولا مُرْجَّحَ ، وهو واردٌ على قولهم : «الاضطرابُ يوجبُ الضعفَ» .

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ - فيما أورده العراقيُّ - : حديثُ فاطمة بنتِ قيسٍ قالت : سئلَ النبيُّ ﷺ عنِ الزكاةِ ؟ فقال : «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» . رواه الترمذِيُّ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» .

قال : فهذا اضطرابٌ لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

قيل : وهذا أيضًا لا يَصْلُحُ مِثَالًا ؛ فَإِنَّ شَرِيكَ ضَعِيفٌ ، فَهُوَ مُرَدُّودٌ مِنْ قِبَلِ ضَعْفِ رَاوِيهِ لَا مِنْ قِبَلِ اضْطِرَابِهِ ، وَأَيْضًا فَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهَا رَوَتْ كَلًّا مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْمُثَبَّتِ : الْمُسْتَحَبُّ ، وَبِالْمَنْفِيِّ : الْوَاجِبُ .

والمثالُ الصَّحِيحُ : مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ ﷺ .

ففي روايةٍ : «زَوَّجْتُكَهَا» ، وفي روايةٍ : «زَوَّجْنَاكَهَا» ، وفي روايةٍ

«أملكناكها»، وفي رواية: «مَلَكْتُكَهَا»، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج
بواحدٍ منها، حتى لو احتجَّ حَنَفِيٌّ مثلاً على أن التمليك من ألفاظِ النكاح
لم يَسْغُ له ذلك.

قلتُ: وفي التمثيلِ بهذا نظرٌ أوضح من الأول؛ فإن الحديث صحيحٌ
ثابتٌ، وتأويلُ هذه الألفاظِ سهلٌ؛ فإنَّها راجعةٌ إلى معنَى واحدٍ، بخلافِ
الحديثِ السابقِ.

وعندي؛ أن أحسنَ مِثَالٍ لذلك: حديثُ البَسْمَلَةِ السابقِ، فإنَّ ابن
عبد البر أعلَّه بالاضطرابِ، والمضطربُ يجمعُ المعلَّلَ؛ لأنَّه قد يكون
عَلَّتُهُ ذلك.

* * *

• التَّوَعُّعُ العِشْرُونَ :

المُدْرَجُ

(هو أقسام) :

• مدرج المتن :

(أحدها : مَدْرَجٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بَأَن يَذْكُرَ الرَّاوي عَقِبَهُ كَلَامًا لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ ، فيرويه مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا) بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ (فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ) تَتِمَّةِ (الْحَدِيثِ) الْمَرْفُوعِ .

وَيُذْرِكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُفْصَلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي ، أَوْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُطَّلَعِينَ ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلِمْنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ قَعْمًا ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

فَقَوْلُهُ : « إِذَا قُلْتَ » إِلَى آخِرِهِ ، وَصَلَهُ زُهَيْرٌ بِنُ مُعَاوِيَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، وَفِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ .

قال الحاكم : وذلك مُدرَج في الحديثِ مِنْ كلامِ ابنِ مسعودٍ ، وكذا قال البيهقي والخطيب .

وقال المصنّف في « الخلاصة » : اتَّفَق الحفاظُ على أنّها مدرجةٌ ، وقد رواه شُبابة بن سَوار ، عن زهيرٍ ، ففصله ، فقال : قالَ عبدُ اللَّهِ : فَإِذَا قَلتَ ذلكَ - إلى آخِرِهِ .

رواه الدارقطني وقال : شُبابة ثقةٌ ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قولِ ابنِ مسعودٍ ، وهو أصحُّ من روايةِ مَنْ أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ؛ لأنَّ ابنَ ثوبانٍ رواه عن الحَسَن كذلك ، مع اتفاقِ كلِّ مَنْ روى التَّشهُدَ عَن علقمةَ وَعَن غيره عن ابنِ مسعودٍ على ذلك .

وكذا؛ حديثُ ابنِ مسعودٍ - رَفَعَهُ - : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

ففي روايةٍ أُخرى : قالَ النبيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أُخرى - فذكرهما .

فأفاد ذلك أنَّ إحدى الكلمتين مِنْ قولِ ابنِ مسعودٍ ، ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ أفادت أنَّ الكلمةَ التي هي مِنْ قوله هي الثانيةُ ، وأكَّد ذلك روايةٌ رابعةٌ اقتصرَ فيها على الكلمةِ الأولى مُضافةً إلى النبيِّ ﷺ .

وفي « الصَّحيح » عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ » ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ والحجُّ وبرُّ أُمِّي لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » إلى آخِرِهِ ، مِنْ كلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ

يَمْتَنِعُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الرُّقَى ، وَلِأَنَّ أُمَّه لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا .

ومدرجُ المتنِ ، تارةً يكونُ في آخرِ الحديثِ ، كما ذكره ، وتارةً في أوله ، وتارةً في وسطه ، كما ذكره الخطيبُ وغيره .

والغالبُ وقوعُ الإدراجِ آخرَ الخبرِ ، ووقوعُه أوله أكثرُ من وَسَطه ؛ لِأَنَّ الراوي يقولُ كلامًا يريدُ أن يستدلَّ عليه بالحديثِ ، فيأتي به بلا فصلٍ ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ الكَلَّ حديثٌ .

مِثَالُ المَدْرَجِ فِي الأَوَّلِ : ما رواه الخطيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ وشبابةَ - فَرَّقَهُمَا - ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

فَقَوْلُهُ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ ، عَنِ آدَمَ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال الخطيبُ : وَهَمَّ أَبُو قَطَنِ وشبابةُ فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ عَنِ شُعْبَةَ عَلَيَّ مَا سَقَنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الجَمُّ الغَفِيرُ عَنْهُ كِروَايَةَ آدَمَ .

وَمِثَالُ المَدْرَجِ فِي الوَسْطِ - والسبب فيه : إمَّا اسْتِنْبَاطُ الرَّوَايَةِ حُكْمًا مِنَ الحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ فِيدْرَجِهِ ، أَوْ تَفْسِيرُ بَعْضِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : ما رواه الدارقطني في « السنن » من رواية عبد الحميد ابن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ ، قالت : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَتَيْهِ أَوْ رُفِعِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

قال الدارقطني : كذا رواه عبدُ الحميد عن هشام ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ « الْأُنثَيْنِ وَالرَّفْعِ » ، وإدراجه لذلك في حديثِ بُسْرَةَ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما .

ثم رواه من طريق أيوب ، بلفظ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال : وَكَانَ عُرْوَةَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ رُفِعِهِ أَوْ أَتَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . وكذا قال الخطيب .

فعروة لما فهم من لفظ الخبرِ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الْوَضُوءِ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ ، جَعَلَ حُكْمَ مَا قُرِبَ مِنَ الذِّكْرِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْخَبْرِ ، فَنَقَلَهُ مُدْرَجًا فِيهِ ، وَفَهُمُ الْآخَرُونَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فَفَصَلُوا .

وَمِنَ الثَّانِي : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ .

فقوله : « وهو التعبدُ » مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ .

وحديثُ : فضالةُ : « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ » الْحَدِيثُ .

فقله : « والزعيم الحميل » مُدرَج من تفسير ابن وهب .
وأمثله ذلك كثيرة .

قال ابن دقيق العيد : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مُقدِّمًا على اللفظ المروي ، أو معطوفًا عليه بواو العطف .

• مدرج الإسناد :

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مُختلفان (بإسنادين) مُختلفين (فيرويهما بأحدهما) أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، أو يكون عنده المتن بإسنادٍ إلا طرفًا منه ، فإنه عنده بإسنادٍ آخر ، فيرويه تامةً بالإسناد الأول .

ومنه : أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه ، فيسمعه بواسطة عنه ، فيرويه تامةً بحذف الوسطة .

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مريم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا » - الحديث .

فقله : « ولا تنافسوا » مُدرَج ، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » .

وكلا الحديثين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من طريق مالك ، وليس في الأول :
 « وَلَا تَنَافَسُوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند زُواةِ « الموطأ » .
 قال الخطيبُ : وَهَمَّ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ ،
 وإنما يرويها مالكٌ في حديثه عن أبي الزناد .

وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرَّقهما - والنسائي من
 رواية سُفيانِ ابنِ عُيينَةَ ، كلهم عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن وائل
 ابنِ حُجرٍ - في صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال فيه : ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ
 ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جَلَّ الثِّيَابُ تَحْرُكُ
 أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

فقوله : « ثم جئتهم » إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أُدرج
 عليه ، وهو من رواية عاصمٍ ، عن عبد الجبار بن وائلٍ ، عن بعضِ أهله ،
 عن وائلٍ .

وهكذا رواه مبيّنًا : زهيرُ بنُ معاوية ، وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليد ؛
 فميرًا قصة تحريك الأيدي ، وفصلًاها من الحديث ، وذكرًا إسنادها .

قال موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ : وهما أثبتُ مَمَّنْ رَوَى رَفَعَ الأيدي
 تحتَ الثيابِ عن عاصمٍ عن أبيه عن وائلٍ .

(الثالثُ : أن يسمعَ حديثًا من جماعةٍ مُختلفينَ في إسنادِهِ أو متنِهِ ،
 فيرويه عنهم باتفاقٍ) ولا يبيّنُ ما اختلف فيه .

ولفظة «المتن» مزيدة هنا ، كأنه أراد بها ما تقدّم من أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه ، وقد تقدّم مثاله .

ومثالُ اختلافِ السندِ: حديثُ الترمذِيِّ، عن بندارٍ، عن ابن مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شَرَحْبِيلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قُلْتُ: يارسولَ اللهِ، أيُّ الذنوبِ أعظمُ؟ الحديثُ .

فروايةُ واصلٍ هذه مُدرّجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ؛ لأنَّ واصلًا لا يذكُرُ فيه «عَمْرًا»، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ؛ هكذا رواه شعبَةُ ومهديُّ بن ميمونٍ ومالكُ بنُ مغولٍ وسعيدُ بنُ مسروقٍ، عن واصلٍ، كما ذكره الخطيبُ .

وقد بيّنَ الإسنادينَ معًا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في روايتهِ عن سفيانٍ، وفصل أحدهما مِنَ الآخرِ، رواه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن عليٍّ، عن يحيى، عن سفيانٍ، عن منصورٍ والأعمشِ - كِلَاهِما - عن أبي وائلٍ، عن عمرو، عن عبدِ اللهِ - وعن سفيانٍ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ -، من غيرِ ذِكرِ «عمرو» .

وقال عمرو بنُ عليٍّ: فذكرته لعبدِ الرحمن - وكان حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو - فقال: دَعُهُ، دَعُهُ .

• حكم تعدد الإدراج:

(وَكُلُّهُ) أي الإدراجُ بأقسامه (حَرَامٌ) بإجماعِ أهلِ الحديثِ والفِقهِ .
وعندي ؛ أن ما أدرج لتفسيرٍ غريبٍ لا يُمنع ، ولذلك فعَله الزهريُّ
وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ .

• المصنفات في المدرج:

(وَصَنَّفَ فِيهِ) أي نوع المُدرَجِ (الخطيبُ كتابًا) سَمَّاهُ «الفصل للوصل
المدرج في النقل» (شَفَى وَكَفَى) على ما فيه مِنْ إِعْوَاذٍ .
وقد لَخَّصَهُ شيخُ الإسلامِ وزادَ عليه قَدْرَهُ مرتينِ أو أكثرَ في كتابِ سَمَّاهُ
«تقريب المنهج بترتيب المُدرَج» .

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

المَوْضُوعُ

• تعريفه :

(وهو) الكَذِبُ (المَخْتَلَقُ المَصْنُوعُ ، و) هو (شَرُّ الضَّعِيفِ) وأقبحه (وَتَحْرُمُ رَوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ) أي بوضعه (في أيِّ معنَى كان) سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها (إلا مبيِّناً) أي مقرونًا ببيان وضعه ؛ لحديث مسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » .

• كيف يعرف الوضع ؟

(وَيُعْرَفُ الوَضْعُ) للحديث (بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أَنَّهُ وَضَعَهُ ، كحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال عُمَرُ بْنُ صَبْحٍ : أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

قال : وهذا كافٍ في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال منه ، إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ، لجواز

كذبه في الإقرار ، على حدّ ما تقدّم أنّ المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر ، لا ما في نفس الأمر ، ونحا البلقيني في « محاسن الاصطلاح » قريباً من ذلك .

(أو معنى إقراره) عبارة ابن الصلاح : وما يتنزّل منزلة إقراره .

قال العراقي : كأن يُحدّث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزّل منزلة إقراره بالوضع ؛ لأنّ ذلك الحديث لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يُعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في « مُختصره » .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وُضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركائة لفظها ومعانيها) .

قال الربيع بن خثيم : إن للحديث ضوئاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزي : الحديث المنكر يُقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البلقيني : وشاهدُه أنّ إنساناً لو خدّم إنساناً سنيين ، وعرف ما يحبّ وما يكره ، فادّعى إنساناً أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنّه يحبه ، فبمجرد سماعه يُبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام : المدارُ في الرُّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى ، فحيثما وُجِدَتْ دَلٌّ على الوضعِ وإن لم ينضم إليه رِكَّةُ اللفظِ ؛ لأنَّ هذا الدِّين كله محاسن ، والرُّكَّةُ تَرْجَعُ إلى الرُّدَاءَةِ .

قال : أما رِكَاكَةُ اللفظِ فقط فلا تدلُّ على ذلك ، لاحتمالِ أن يكونَ رواه بالمعنى فغيَّرَ ألفاظه بغيرِ فصيحٍ ، ثم إن صرَّحَ بأنه من لفظِ النبي ﷺ فكاذبٌ .

قال : وممَّا يدخل في قرينةِ حالِ المرويِّ ، ما نُقل عن الخطيبِ ، عن أبي بكرِ ابن الطيّبِ ، أنَّ من جُملةِ دلائلِ الوضعِ أن يكونَ مُخَالَفًا للعقلِ بحيث لا يقبل التأويلَ ، ويلتحق به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدةُ ، أو يكون منافيًا لدلالةِ الكتابِ القطعيةِ ، أو السُّنَّةِ المتواترةِ ، أو الإجماعِ القطعيِّ ، أما المعارضةُ مع إمكانِ الجَمْعِ فلا .

ومنها : ما يصرح بتكذيبِ رُواةِ جمعِ المتواترِ ، أو يكون خبرًا عن أمرٍ جسيمٍ تتوفر الدواعي على نقله بمحضِرِ الجمعِ ثم لا ينقله منهم إلا واحدٌ .

ومنها : الإفراطُ بالوعيدِ الشديدِ على الأمرِ الصغيرِ ، أو الوعدِ العظيمِ على الفعلِ الحقيرِ ، وهذا كثيرٌ في حديثِ القصاصِ ، والأخيرُ راجعٌ إلى الرُّكَّةِ .

قلتُ : ومن القرائنِ كونِ الراوي رافضيًا والحديثُ في فضائلِ أهل البيت .

وَمِنَ الْمُقَطَّوعِ بِكَذِبِهِ مَا نَقِبَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ صُدُورِ الرَّوَاةِ وَبَطُونِ الْكُتُبِ ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ « الْمَعْتَمَدِ » .

قال العِرْزُ بنُ جماعة : وهذا قد يُنَازَعُ في إفضائه إلى القَطْعِ ، وإنما غايته غلبَةُ الظَّنِّ .

ولهذا قال القرافي : يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الاسْتِقْرَاءِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى دِيْوَانٌ وَلَا رَاوٍ إِلَّا وَكشَفَ أمره في جميعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ عَسِرٌ أَوْ مُتَعَدِّرٌ .

وقد ذَكَرَ أَبُو حَازِمٍ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ حَدِيثًا بِحَضْرَةِ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : أَحْفَظْتَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَنِصِّفْهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو . قَالَ : اجْعَلْ هَذَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ . انْتَهَى .

وقال ابنُ الجوزي : ما أَحْسَنَ قولَ القائلِ : إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُبَايِنُ الْمَعْقُولَ ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأَصُولَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

قال : وَمَعْنَى مَنَاقِضَتِهِ لِلْأَصُولِ : أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَالْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا دَلَّ عَلَى وَضْعِهِ قَرِينَةٌ فِي الرَّوَايَةِ : مَا أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنْ الْكِتَابِ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي الْمُعَلِّمُ . قَالَ : لِأَخْزَيْنَهُمُ الْيَوْمَ ؛ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ ، أَقْلُهُمْ رَحْمَةٌ لِلتِّيمِمْ ، وَأَعْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ » .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله: ثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضْرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي» .

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى: إِنَّ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ وَفِي الرِّفْعِ مِنْهُ؟ فقال: ثنا المسيب بن واضح: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» .

ومن المُخَالِفِ للعقل: ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ» .

وَأَسَدٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَّقَتْ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا» .

هذا لا يضعه مُسَلِّمٌ، والتمهّمُ به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيتُه ولو أُعْطِيَ دِرْهَمًا وَضَعُ خَمْسِينَ حَدِيثًا .

● كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي:

(وقد أكثرَ جامعُ الموضوعاتِ في نحوِ مجلدين - أعني: أبا الفرج ابنَ

الجوزي - ، فَذَكَرَ) في كتابه (كثيرًا مما لا دليلَ على وضعه ، بل هو ضعيفٌ) بل وفيه الحسنُ ، بل والصحيحُ ، وأغربُ من ذلك أن فيها حديثًا من «صحيح مسلم» .

وهو ما رواه من طريق أبي عامر العَقَدِي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن طالت بك مدةٌ أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخطِ اللَّهِ ويروحون في لعنتِهِ ، في أيديهم مثلُ أذنانِ البقرِ » .

قال شيخُ الإسلام : لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيءٍ حُكِمَ عليه بالوضع وهو في أحدِ «الصحيحين» غير هذا الحديثِ ، وإنها لغفلةٌ شديدةٌ ، ثم تكلم عليه وعلى شواهدِهِ .

قال الذهبيُّ : ربما ذكر ابنُ الجوزي في «الموضوعات» أحاديثَ حسانًا قويةً .

قال : ونقلتُ من خطِّ السيدِ أحمدَ بن أبي المجدِّ ، قال : صنَّفَ ابنُ الجوزي كتابَ «الموضوعات» ، فأصابَ في ذكره أحاديثَ شنيعةً مخالفةً للنقلِ والعقلِ ، ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديثِ بكلامِ بعضِ الناسِ في أحدِ رواياتِها ، كقوله : «فلانٌ ضعيفٌ» ، أو «ليس بالقويِّ» ، أو «ليِّنٌ» ، وليس ذلك الحديثُ مما يشهدُ القلبُ ببطلانِهِ ، ولا فيه مخالفةٌ ولا معارضةٌ لكتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، ولا حجةٌ بأنه موضوعٌ سوى كلامِ ذلك الرَّجُلِ في روايته ، وهذا عُدوانٌ ومُجازفةٌ . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ،
والذي يُتَّقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُتَّقَدُ قليل جداً .

• أقسام الواضعين ، وحكم تعمد الوضع في الترغيب والترهيب :

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع :

(أعظمهم ضرراً : قوم يُنسَبون إلى الزهد ، وَصَعُوهُ حِسْبَةً) أي احتساباً
للأجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فَقَبِلَتْ موضوعاتهم ثقة بهم) ورُكُونًا
إليهم ، لما نُسبوا إليه من الزهد والصَّلاح .

ولهذا ، قال يحيى القطان : ما رأيتُ الكذب في أحدٍ أكثر منه فيمن
يُنسب إلى الخير .

أي : لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأنَّ
عندهم حُسن ظنٍّ وسلامة صدرٍ ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ،
ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب .

ولكن الواضعون منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ؛ فإنه
لم يخف على جهابذة الحديث ونُقَّاده .

وقد قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة . فقال : تعيش لها
الجهابذة ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ومن أمثلة من وضع حِسْبَةً : ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمَّار
المروزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة

هذا؟ فقال: إنِّي رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابنِ إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً.

وكان يُقال لأبي عصمة هذا: «نوحُ الجامعُ» قال ابنُ حبان: جَمَعَ كلَّ شيءٍ إلا الصُّدقَ.

وروى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسرة بن عبد ربه: من أين جئتَ بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغبُ الناسَ فيها.

(وجوّزَت الكَرَامِيَّةُ) - وهم قومٌ من المُبتدعةِ نُسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بتشديد الراء في الأشهر - (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حُكمٌ من الثواب والعقاب؛ ترغيباً للناس في الطاعة، وترهيباً لهم عن المعصية.

واستدلُّوا بما روي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ».

وحمل بعضهم حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أي قال: إنه شاعرٌ أو مجنونٌ.

وقال بعضهم: إنَّما نكذبُ له لا عليه.

قال المصنّف - زيادةً على ابنِ الصلاح - : (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم) بل بالغَ الشيخُ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير واضح الحديث.

(وَوَضَعَتِ الزنادقةُ جُمَلًا) مِنَ الأحاديثِ يُفسدون بها الدِّينَ (فَبَيَّنَ جَهَابِذَةُ الحديثِ) أَي نقاده (أمرها، ولله الحمد).

وروى العقيليُّ بسنده إلى حمادِ بن زيدٍ قال : وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ الله ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ .

منهم : عبدُ الكريمِ بنُ أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه قال : وضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ ، أحرمٌ فيها الحلالُ ، وأحلُّلٌ فيها الحرام .

وكَبَيَّانِ بنِ سمعانِ النهدي ، الذي قَتَلَهُ خالِدُ القَسْرِيُّ ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكمُ : وكمحمد بن سعيدِ الشاميِّ المصلوبِ في الزندقةِ ، فرَوَى عن حُمَيْدِ بنِ أنسٍ مرفوعًا : « أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » . وضع هذا الاستثناءَ لِمَا كان يدعو إليه مِنَ الإلحادِ والزندقةِ والدعوةِ إلى التَّنْبِي .

وهذا القِسْمُ مُقَابِلُ القِسْمِ الأوَّلِ مِنَ أقسامِ الواضعين ، زاده المصنِّفُ على ابنِ الصلاح .

ومنهم : قِسْمٌ يَضَعُونَ انتصارًا لِمذهبهم ؛ كالخطَّابيةِ ، والرافضةِ ، وقومٍ مِنَ السَّالِمِيَةِ .

روى ابنُ حبانٍ في «الضعفاءِ» بسنده إلى عبدِ الله بن يزيدِ المقرئِ ، أن رجلاً مِنَ أهلِ البِدَعِ رَجَعَ عَن بِدْعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديثَ عَمَّنْ تأخذونه ، فإنَّا كُنَّا إِذَا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا .

وروى الخطيبُ بسندٍ عن حمادِ بن سلمةَ قال : أخبرني شيخٌ من الرافضةِ أنهم كانوا يجتمعون على وضعِ الأحاديثِ .

وقال الحاكمُ : كانَ محمدُ بنُ القاسمِ الطايكاني من رُءوسِ المرجئةِ ، وكان يضعُ الحديثَ على مذهبهم .

وقسمٌ : تقرَّبوا لبعضِ الخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ ما يُوافقُ فعلهم وآراءهم ؛ كغياثِ بنِ إبراهيمَ ، حيث وضعَ للمهديِّ في حديثٍ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » . فزاد فيه « أَوْ جَنَاحٍ » ، وكان المهديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحمامِ ، فتركها بعد ذلك وأمرَ بذبْحها ، وقال : أنا حملتهُ على ذلك . وذكر أنه لما قام قال : أشهدُ أن قَفَاكَ قَفَا كَذَابٍ . أسندهُ الحاكمُ .

وأسند عن هارونَ بنِ أبي عبيدِ اللهَ ، عن أبيه ، قال : قال المهديُّ : ألا ترى ما يقولُ لي مُقاتِلٌ؟ قال : إن شئتَ وَضَعْتُ لكَ أَحَادِيثَ فِي الْعَبَّاسِ . قلتُ : لا حاجةَ لي فيها .

وَضَرَبَ : كانوا يَتَكَسَّبونَ بذلكَ ، وَيَرْتَقُونَ به في قَصَصِهِمْ ، كَأبي سَعِيدِ الْمَدائِنِيِّ .

وَضَرَبَ : امْتَحَنُوا بأولادِهِمْ ، أو رِبَائِبَ ، أو وِرَاقِينَ ، فوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ ، ودَسُّوْهَا عَلَيْهِمْ ، فحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا ؛ كعبيدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القدامي ، وكحمادِ بنِ سلمةَ ، ابْتُلِيَ بِرَبِيبِهِ ابنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، فكان يدسُّ في كُتْبِهِ .

وكمعمر، كان له ابن أخ رافضي، فدرس في كتبه حديثاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النبي ﷺ إلى علي فقال: «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحبيبي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي» فحدث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

وضرب: يلجئون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب ابن دحية كان يفعل ذلك، وكأته الذي وضع الحديث في قصر المغرب.

وضرب: يقلبون سند الحديث ليستغرب، فيرغب في سماعه منهم، كابن أبي حية، وحماد النسيبي، و بهلول بن عبيد، وأصرم بن حوشب. وضرب: دعتهم حاجة إليه، فوضعه في الوقت، كما تقدم عن سعد ابن طريف، ومحمد بن عكاشة، ومأمون الهروي.

(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد أو الإسرائيليات، كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء» لا أصل له من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو يقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول

كلامًا مِنْ عند نفسه ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذلكَ متنُ ذلكَ الإسنادِ فيرويه عنه كذلك .

كحديثِ رواه ابنُ ماجه عن إسماعيلَ بنِ محمدِ الطلحي ، عن ثابتِ ابنِ موسى الزاهدِ ، عن شريكِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانِ ، عن جابرِ مرفوعًا : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

قال الحاكم : دَخَلَ ثابتٌ على شريكٍ وهو يُملي ويقولُ : ثنا الأعمشُ ، عن أبي سفيانِ ، عن جابرِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ قَالَ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِثْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ .

وقال ابن حبان : إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ شَرِيكٍ ، قَالَه عَقَبَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » فَأَدْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ ، ثُمَّ سَرَقَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكٍ ؛ كَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَحْرِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْكَاهِلِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ .

● من الموضوع في فضائل القرآن سورة سورة :

(ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أبيِّ بنِ كعبٍ) مرفوعًا (في فضلِ القرآنِ سورةً سورةً) مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

فروينا عن المؤملِ بنِ إسماعيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ ، فَقُلْتُ

للشيخ : مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال : حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، وَهُوَ حَيٌّ . فَصِرْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَسْطِ ، وَهُوَ حَيٌّ . فَصِرْتُ
إِلَيْهِ ، فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ ، فقال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ
بِعَبَّادَانَ . فَصِرْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنْ
الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ ، فقال : هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي . فَقُلْتُ : يَا شَيْخُ ، مَنْ
حَدَّثَكَ؟ فقال : لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ،
فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ .

(وقد أخطأ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمَفْسِرِينَ) فِي تَفْسِيرِهِ ؛ كَالثَّلَعْبِيِّ ،
وَالوَاحِدِيِّ ، وَالزَّمْخَشَرِيِّ ، وَالْبَيْضَاوِيِّ .

قال العراقي : لکن مَنْ أْبْرَزَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ كَالْأَوَّلِينَ فَهُوَ أَبْسَطُ لِعْذَرِهِ ،
إِذْ أَحَالَ نَاضِرَهُ عَلَى الْكُشْفِ عَنِ سَنَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ
عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْرُزْ سَنَدَهُ وَأُورِدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، فَخَطْوُهُ أَفْحَشُ .

* * *

• النوع الثاني والعشرون :

المقلوب .

• القلب في المتن :

قال البلقيني : القلب في المتن يُمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة مرفوعاً : « إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » - الحديث .

رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما» ، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله : « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ » .

قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » ، كما في «الصحيحين» .

• القلب في الإسناد :

(هو) قِسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ ، فيجعل مكانه آخر في

طبقته، (نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع ليُرغَب فيه) لِعَرَابَتِهِ، أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على روايه أنه يسرق الحديث.

قال العراقي: مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحرائي، عن حماد النسيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلَامِ» - الحديث.

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة، والثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب؛ فإنه قل ما يصح منها. وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة» القلب في الإسناد بنحو «كعب بن مرة» و«مرة بن كعب».

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، وبالعكس، وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختصاراً لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث.

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً،

فردّها على وجوهها ، فأذعنوا بفضلِهِ) وذلك حيث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديثٍ فقلّبوا متونَها وأسانيدها ، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادِ آخر ، وإسناد هذا المتنِ لمتنِ آخر ، ودفعوه إلى عشرةِ أنفسٍ ، إلى كلِّ رجلٍ عشرة ، وأمروهم إذا حضروا المجلسَ يُلقون ذلك على البخاري .

فلمّا فرغوا كلُّهم من إلقاء تلك الأحاديثِ المقلوبةِ إليهم ، فردَّ كلُّ متنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

• حكم قلب الحديث امتحاناً :

قال العراقيُّ : في جوازِ هذا الفعلِ نظراً ، إلّا أنه إذا فعله أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثاً ، وقد أنكرَ حرَميُّ على شعبةٍ لما قلبَ أحاديثَ عليّ أبانِ ابنِ أبي عياشٍ ، وقال : يا بسّ ما صنَع ، وهذا يحلُّ؟! !

• قد يقع القلبُ غلطاً لا قصداً :

قد يقعُ القلبُ غلطاً لا قصداً ، كما يقعُ الوضعُ كذلك ، وقد مثَّله ابنُ الصلاحِ بحديثٍ رواه جريرُ بنُ حازم ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ مرفوعاً : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تروني » .

فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادُهُ على جريرٍ ، وهو مشهورٌ ليحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بنِ أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، هكذا رواه الأئمةُ الخمسة ، وهو عند مسلمٍ والنسائيِّ من روايةِ حجاجِ بنِ أبي عثمان الصواف ، عن يحيى ، وجريرٍ إنّما سمعه من حجاجٍ فانقلبَ عليه .

وقد بيّن ذلك حمادُ بنُ زيدٍ ، فيما رواه أبو داود في «المراسيل» ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حَسَّانٍ ، عنه ، قال : كنتُ أنا وجريراً عند ثابتٍ ، فحدّث حجّاجٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بن أبيه ؛ فظن جريراً أنه إنما حدث به ثابتٌ ، عن أنسٍ .

● الحديث المتروك :

هذا آخِرُ ما أورده المصنّفُ من أنواعِ الضعيفِ ، وبقي عليه «المتروكُ» ، ذكره شيخُ الإسلام في «النخبة» ، وفسّره بأن يرويه من يُتَّهمُ بالكذبِ ، ولا يُعرف ذلك الحديثُ إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعدِ المَعْلُومَةِ .

قال : وكذا مَنْ عُرف بالكذبِ في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديثِ ، وهو دُونَ الأوَّلِ . انتهى .

وتقدّمتِ الإشارةُ إليه عَقِبَ الشاذِّ والمُنكَرِ .

● لا يحكم بضعف المتن لمجرد ضعف الإسناد :

(إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلكَ أن تقولَ : هو ضعيفٌ بهذا الإسنادِ . ولا تَقُلْ : ضعيفُ المتنِ) ولا ضعيفٌ ، و تطلقُ (لمجردِ ضعفِ ذلك الإسنادِ) فقد يكون له إسنادٌ آخِرُ صحيحٌ (إلا أن يقولَ إمامٌ : إنه لم يُروَ من وجهٍ صحيحٍ) أو ليس له إسنادٌ يَثْبُتُ به (أو إنه حديثٌ ضعيفٌ مُفسّراً ضعفه ، فإن أطلقَ) الضعفَ ، ولم يبيّن سببَهُ (ففيه كلامٌ يأتي قريباً) في النوعِ الآتي .

● إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه:

إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل : يُعارض هذا ما حكي عن أبي حازم أنه روى حديثاً بحضرة الزهري ، فأنكره وقال : لا أعرف هذا . فقال له : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه .

هذا وهو الزهري ، فما ظنك بغيره !

قلنا : أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحفاظ الجهد على ما يورده غيره ؛ فالظاهر عدمه .

● الضعيف لا يُجزم بنسبته للنبي ﷺ ، بخلاف الصحيح :

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسنادٍ فلا تقل : « قال رسول الله ﷺ كذا » ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله (بل قل : «روي» عنه (كذا) ، أو «بلغنا» عنه (كذا) ، أو «ورد» عنه) (أو «جاء» عنه) (أو «نقل» عنه) (وما أشبهه) من صيغ التمريض ، كـ «روي بعضهم» (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه .

أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَيَقْبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِیضِ ، كَمَا يَقْبُحُ فِي الضَّعِيفِ صِيغَةُ الْجَزْمِ .

● العمل بالضعيف في الفضائل، وشرائطه:

(ويجوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيدِ) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعملُ به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه ، وتفسيرِ كلامه (والأحكام ؛ كالحلال والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصاص وفضائل الأعمالِ والمواعظِ وغيرها (مما لا تعلقُ له بالعقائد والأحكام).

وممن نُقل عنه ذلك : ابنُ حنبلٍ ، وابنُ مهديٍّ ، وابنُ المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

ولم يذكر ابنُ الصلاح والمصنّف - هنا وفي سائر كتبه - لما ذكر سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمُتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ؛ نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابنُ عبد السلام وابنُ دقيق العيد .

وقيل : لا يجوزُ العملُ به مُطلقًا ؛ قاله أبو بكر ابن العربي .

وقيل : يُعملُ به مُطلقًا . وتقدّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد ،
وأُنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : والضعيفُ مردودٌ ما لم يقتضِ ترغيبًا أو ترهيبًا ، أو
تتعدّدُ طرقُهُ ولم يكنِ المتابعُ مُنحطًا عنه .

وقيل : لا يُقبلُ مُطلقًا .

وقيل : يُقبلُ إن شهد له أصلٌ أو اندرج تحتَ عُمومٍ . انتهى .

ويعملُ بالضعيفِ أيضًا في الأحكامِ إذا كان فيه احتياطٌ .

* * *

• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ) عَلَى (أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ (أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا) لِمَا يَرُويهِ .

وَفَسَّرَ الْعَدْلَ (بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا) فَلَا يُقْبَلُ كَافِرٌ وَمَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَنْ تَقَطَّعَ جَنُونُهُ وَأَثَّرَ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوَثِّرْ قُبُلًا ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَلَا صَبِي عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ الْمَمِيزُ إِنْ لَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ الْكُذْبُ .

(سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرُوءَةِ) عَلَى مَا حُرِّرَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ ، وَتَخَالَفَهُمَا فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَرِيَّةِ وَالذِّكُورَةِ . وَفَسَّرَ الضَّبْطَ بِأَنْ يَكُونَ (مَتَّقِظًا) غَيْرَ مَغْفَلٍ (حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حَفِظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ) مِنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ (إِنْ حَدَّثَ مِنْهُ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ (عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِنْ رَوَى بِهِ) .

• مَا تَثَبَّتْ بِهِ عَدَالَةُ الرَّاويِ :

(تَثَبَّتْ الْعَدَالَةُ) لِلرَّاويِ (بِتَنْصِيصِ عَالِمِينَ عَلَيْهَا) وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ : مُعَدِّلِينَ ، وَعَدَلَ عَنْهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ التَّعْدِيلَ إِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ عَالِمٍ . (أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ) وَالشَّهْرَةِ .

(فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ (وشاع الثناء عليه بها ، كَفَى فِيهَا) أَي فِي عَدَالَتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَدَّلٍ يَنْصُرُ عَلَيْهَا (كَمَالِكِ وَالسَّفِيَانَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ) ابْنِ حَنْبَلٍ (وَأَشْبَاهِهِمْ).

قال ابنُ الصَّلَاحِ : هذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أصولِ الفقهِ .

وممَّن ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبِ ، وَمَثَلُهُ بِمَنْ ذَكَرَ ، وَضَمَّ إِلَيْهِمْ : اللَّيْثُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعًا ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يُسْأَلُ عَن عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَن عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ .

وقد سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ ؟ !

وسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ فَقَالَ : مِثْلِي يُسْأَلُ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ ؟ !
أَبُو عُبَيْدٍ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ .

وقال القاضي أبو بكر الباقلانيُّ : الشاهدُ والمخبرُ إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مُشْكَلًا ملتبسًا ، ومجوزًا فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليلُ على ذلك : أَنَّ الْعِلْمَ بظهورِ سترهما واشتهارِ عدالتهما أقوى في النفوسِ مِنْ تعديلِ واحدٍ واثنينِ يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(وتوسّع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره (أبداً على العدالة، حتى يتبين جرحه).

ووافقه على ذلك ابن المواق - من المتأخرين - لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً.

(وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل.

وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة.

ومعان أيضاً؛ ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن جبان، وابن عدي، والجوزجاني، نعم وثقه ابن المديني وأحمد.

وفي كتاب «العلل» للخلال: أن أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه موضوع. فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد. قيل: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به. انتهى قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره.

قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي، وابن

عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرّة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلّها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

قال ابن عديّ : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذريّ ، ثنا الثقة من أصحابنا ، أنّ رسول الله ﷺ - فذكره .

ثم على تقدير ثبوته ، إنما يصح الاستدلال به لو كان خبراً ، ولا يصحّ حملُه على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ؛ لأنّ العلم إنّما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك : أنّ في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم : « ليحتمل هذا العلم بلام الأمر .

• كيف يعرف ضبط الراوي :

(يُعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقين) الضابطين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتهم (غالباً) ولو من حيث المعنى فضابط (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت الموافقة (اختلّ ضبطه ، ولم يحتجّ به) في حديثه .

• الجرح والتعديل إذا لم يبين سببهما :

(يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأنّ أسبابه كثيرة ، فيثقل ويشقّ ذكرها ؛ لأنّ ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعَل كذا وكذا ، فيعدّد جميع ما يفسد بفعله أو بتركه ، وذلك شاقّ جداً .

(ولا يُقبلُ الجرحُ إلا مُبيِّنُ السببِ) لأنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ ، فلا يَشُقُّ ذِكْرُهُ ، ولأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أسبابِ الجرحِ ، فيطْلُقُ أَحَدُهُم الجرحَ بناءً على ما اعتقده جَرَحًا وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلا بُدَّ مِنْ بيانِ سببه لينظر هل هو قَادِحٌ أو لا ؟

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيبُ أنَّ مذهبَ الأئمةِ مِنْ حُفاظِ الحديثِ ، كالشَّيخين وغيرهما .

ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سَبَقَ مِنْ غيرِهِ الجرحُ لهم ؛ كَعكرمةَ وعمرو بنِ مَرْزوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بِسُويدِ بنِ سَعِيدٍ وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ الجرحَ لا يَثْبُتُ إِلَّا إذا فسر سببه .

ويدلُّ على ذلك أيضًا : أنَّه زُبَّما استُفسِرَ الجارحُ فذكر ما ليس بجرحٍ ، وقد عقَدَ الخطيبُ لذلك بابًا روى فيه عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ المدائني قال : قيلَ لشُعْبَةَ : لِمَ تَرَكْتَ حديثَ فلانٍ ؟ قال : رأيتُه يركضُ على بردونٍ فتركتُ حديثه .

وروى عن مسلمِ بنِ إبراهيمٍ أنه سئل عن حديثِ لصالحِ المرِّي ، فقال : وما نصنعُ بصالحٍ ؟! ذكروه يومًا عند حمادِ بنِ سلمةٍ فامتخطَّ حمادُ .

وروى عن وهبِ بنِ جريرٍ قال : قال شعْبَةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ

عمرو ، فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ فرجعتُ . فقيل له : فهلاً سألتَ عنه عسى أن لا يعلمَ هو؟

وروينا عن شعبة قال : قلتُ للحكمِ بنِ عُتيبة : لِمَ لمَ تروِ عن زاذان؟ قال : كان كثيرَ الكلامِ . وأشبه ذلك .

قال الصيرفيُّ : وكذا إذا قالوا : « فلانُ كذابٌ » ، لا بُدَّ من بيانه ؛ لأنَّ الكذبَ يَحتمِلُ الغلطَ ؛ كقوله : كذبَ أبو محمدٍ .

ولمَّا صحَّحَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ أوردَ على نفسه سؤالاً ، فقال : ولقائلٍ أن يقولَ : إنما يَعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم على الكتبِ التي صنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ والتعديلِ ، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السببِ ، بل يقتصرون على مُجردِ قولهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك ، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ ، أو حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك ، واشتراطُ بيانِ السببِ يُفضي إلى تعطيلِ ذلك وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ .

ثم أجابَ عن ذلك بما ذكره المصنَّفُ في قوله : (وأما كتبُ الجرحِ والتعديلِ التي لا يُذكرُ فيها سببُ الجرحِ) فإنَّها وإن لم نَعتمدها في إثباتِ الجرحِ والحكمِ به (ففائدتها التوقفُ فيمن جرحوه) عن قبولِ حديثه ؛ لما أوقع ذلك عندنا من الريبةِ القويةِ فيهم (فإن بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبةُ ، وحصلتِ الثقةُ به ، قبلنا حديثه ، كجماعةٍ في الصحيحينِ بهذه المثابة) كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدها : قبول الجرح غير مفسر ، ولا يُقبل التَّعْدِيلُ إِلَّا بِذِكْرِ سَبَبِهِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التصنعُ فيها ، فيبني المعدلُ على الظاهر . نقله إمامُ الحرمين ، والغزاليُّ ، والرازيُّ في «المحصول» .

الثاني : لا يُقبلان إلا مفسَّرَيْنِ . حكاه الخطيبُ والأصوليون ؛ لأنه كما قد يجرح الجارحُ بما لا يقدحُ ، كذلك يُوثقُ المعدلُ بما لا يقتضي العدالةَ ، كما روى يعقوبُ الفسويُّ في «تاريخه» قال : سمعتُ إنساناً يقول لأحمدَ بنِ يونس : عبد الله العُمريُّ ضعيفٌ ؟ قال : إنما يضعفه رافضيٌّ مُبْغِضٌ لأبائه ، لو رأيتَ لحيتهُ وهَيْئتهُ لعرفتَ أنه ثقةٌ .

فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحُجَّةٍ ؛ لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العدلُ وغيرُهُ .

الثالثُ : لا يجبُ ذِكرُ السببِ في واحدٍ منهما إذا كان الجارحُ والمعدلُ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ والخلافِ في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله .

وهذا اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ونقله عن الجمهورِ ، واختاره إمامُ الحرمين والغزاليُّ والرازيُّ والخطيبُ ، وصحَّحه الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ ، والبلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» .

واختار شيخُ الإسلامِ تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرحٍ مجملاً قد وثَّقه أحدٌ من أئمةِ هذا الشأنِ ، لم يُقبل الجرحُ فيه من أحدٍ كائناً من كان

إلا مُفسراً ؛ لأنه قد بُتت له رتبة الثقة ، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جليٍّ ، فإنَّ أئمةَ هذا الشأنِ لا يُوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظُ الناس ، فلا يُنقض حُكْمُ أحدهم إلا بأمرٍ صريحٍ ، وإن خَلا عَن التعديلِ قَبْل الجرحِ فيه غيرَ مفسرٍ إذا صدرَ مِن عارفٍ ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حَيِّزِ المجهولِ ، وإعمال قولِ المجرحِ فيه أولى مِن إهماله .

وقال الذهبِيُّ - وهو مِن أهلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ - : لم يجتمع اثنان مِن علماءِ هذا الشأنِ قَط على توثيقِ ضعيفٍ ولا على تضعيفِ ثقةٍ . انتهى .

ولهذا ؛ كان مذهبُ النسائيِّ أن لا يتركَ حديثَ الرجلِ حتَّى يُجمعوا على تركِهِ .

• الجرح والتعديل هل يثبتان بواحد؟

(الصحيحُ أنَّ الجرحَ والتعديلَ يثبتانِ بواحدٍ) لأنَّ العددَ لم يُشترط في قبولِ الخبرِ ، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديلهِ ، ولأنَّ التزكيةَ بمنزلةِ الحُكْمِ وهو أيضاً لا يشترط فيه العددُ .

(وقيل : لا بُدَّ مِن اثنين) كما في الشهادةِ ، وقد تقدَّم الفرقُ .

قال شيخُ الإسلامِ : ولو قيل يفصلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ مستندةً مِن المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقلِ عن غيره لكان مُتَّجهاً ؛ لأنَّه إن كان الأولُ ، فلا يُشترطُ العددُ أصلاً ؛ لأنَّه بمنزلةِ الحُكْمِ ، وإن كان الثاني ،

فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدُّ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ . انْتَهَى .

• حكم تعارض الجرح والتعديل :

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ) أَي الرَّاوي (جَرَحٌ) مُفَسَّرٌ (وَتَعْدِيلٌ ، فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ) وَلَوْ زَادَ عَدُّ الْمَعْدِلِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جَهْمُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمَعْدِلُ ، وَلِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمَعْدِلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنْهُ .

وَتَقْيِيدُ الْجَرَحِ بِكَوْنِهِ مُفَسَّرًا جَارٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَغَيْرُهُ .

(وَقِيلَ : إِنْ زَادَ الْمَعْدِلُونَ) فِي الْعَدِّ عَلَى الْمُجْرِحِينَ (قُدِّمَ التَّعْدِيلُ) ؛ لِأَنَّ كَثْرَتَهُمْ تُقْوِي حَالَهُمْ ، وَتَوْجِبُ الْعَمَلَ بِخَبْرِهِمْ ، وَقَلَّةُ الْمَجْرِحِينَ تُضْعِفُ خَبْرَهُمْ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا خَطَأٌ وَبُعْدٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا ، لَمْ يَخْبِرُوا عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لَكَانَتْ شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفِي .

• التوثيق مع الإبهام ؛ هل يُقْبَلُ ؟

(وَإِذَا قَالَ : «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ» أَوْ نَحْوَهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِيَهِ (لَمْ يُكْتَفَ بِهِ) فِي التَّعْدِيلِ (عَلَى الصَّحِيحِ) حَتَّى يُسْمِيَهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً عِنْدَهُ ، فَرُبَّمَا

لو سَمَّاهُ لَكَانَ مَمَّنْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِجَرَحِ قَادِحٍ ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِيْبَةٌ تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ .

بل زاد الخطيبُ أنه لو صرَّحَ بأنَّ كلَّ شيوخه ثقاتٌ ، ثم رَوَى عَمَّنْ لم يُسَمِّهِ ، لم يُعْمَلْ بتزكيتِهِ ؛ لجوازِ أن يُعْرَفَ إذا ذَكَرَهُ بغيرِ العَدَالَةِ .

(وقيل : يُكْتَفَى) بذلك مُطْلَقًا كما لو عَيَّنَهُ ؛ لأنَّه مَأْمُونٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا .

(فإن كان القائل عالمًا) أي مجتهدًا ، كمالكٍ والشافعيِّ - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (كفَى فِي حَقِّ موافِقِهِ فِي المَذْهَبِ) لا غيره (عند بعض المحققين) .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : لأنَّه لا يورِدُ ذلك احتِجَاجًا بالخبرِ على غيرِهِ ، بل يذْكَرُ لأصحابِهِ قيامَ الحُجَّةِ عنده على الحُكْمِ ، وقد عَرَفَ هو مَنْ رَوَى عنه ذلك .

● رواية العدل عَمَّنْ سَمَّاهُ ؛ هل يُعَدُّ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَه ؟

(وإذا رَوَى العَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ ، لم يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصَّحِيحُ) لجوازِ رِوَايَةِ العَدْلِ عَن غيرِ العَدْلِ ، فلم تتضمن روايته عنه تَعْدِيلَهُ .

وقد رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال : ثنَّا الحارثُ ، وأشهد بالله أَنَّهُ كان كَذَّابًا .

ورَوَى الحاكِمُ وغيرُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ رَأَى يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ

وهو يكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ ، فإذا اطلع عليه إنسانٌ كتّمه ، فقال له أحمد : تكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتعلمُ أنها موضوعةٌ؟ فلو قال لك قائلٌ : أنت تتكلمُ في أبانٍ ثم تكتبُ حديثه؟! فقال : يا أبا عبد الله ، أكتبُ هذه الصحيفةَ ، فأحفظُها كلّها ، وأعلمُ أنها موضوعةٌ ، حتى لا يجيءَ إنسانٌ فيجعلُ بدل «أبانٍ» «ثابتًا» ، ويرويها عن معمرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فأقولُ له : كذبت ، إنما هي عن معمرٍ عن أبانٍ ، لا عن ثابتٍ .

(وقيل هو تعديلٌ) إذ لو علم فيه جرحًا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشًا في الدين .

قال الصيرفيُّ : وهذا خطأ ؛ لأنَّ الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة . وأجاب الخطيبُ بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدلُ الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدلٍ ، كانت روايته تعديلًا وإلا فلا . واختاره الأصوليون ، كالأمديّ ، وابنِ الحاجبِ ، وغيرهما .

● لا يقتضي فتوى على وفق حديث صحته ولا تعديل رواته ؛ كعكسه :

(وعملُ العالمِ وفتياه على وفق حديثٍ رواه ليس حكمًا) منه (بصحته) ولا بتعديلِ رواته ؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطًا ، أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر .

وصحَّح الأمديُّ وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في روايته) لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره ، وقد روى مالك حديث «الخيار» ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه .

وقال ابن كثير : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي : والجواب : أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم .

● ما لا يقتضي أيضا صحة الحديث ، وتعديل روايته :

مما لا يدل على صحة الحديث أيضا كما ذكره أهل الأصول : موافقة الإجماع له على الأصح ؛ لجواز أن يكون المستند غيره . وقيل : يدل . وكذلك ؛ بقاء خير تنوّر الدواعي على إبطاله . وقال الزيدية : يدل . وافتراق العلماء بين متاؤل للحديث ومحتج به .

وقال ابنُ السمعانيِّ وقومٌ: يَدُلُّ ؛ لتضمينه تَلْقِيهِمْ له بالقَبُولِ .
وأجيب باحتمالِ أنه تأوَّله عليُّ تقدِيرِ صِحَّتِهِ فرضًا ، لا عليُّ ثبوتِها
عنده .

● المجهولُ ؛ أنواعه ، وحكم رواية كل نوع :

(روايةٌ مجهولُ العدالةِ ظاهرًا وباطنًا) مع كونه معروف العين برواية
عدلين عنه (لا تُقبلُ عندَ الجماهيرِ) .

وقيل : تُقبلُ مُطلقًا .

وقيل : إن كان مَنْ رَوَى عنه فيهم مَنْ لا يروي عن غيرِ عدلٍ قُبِلَ ،
وإلا فلا .

(وروايةُ المستورِ وهو عدلُ الظاهرِ خَفِيُّ الباطنِ) أي مجهولُ العدالةِ
باطنًا (يحتجُّ بها بعض مَنْ رَدَّ الأولَ ، وهو قولُ بعضِ الشافعيينَ) كسليمِ
الرازيِّ .

قال : لأنَّ الإخبارَ مَبْنِيٌّ عليَّ حُسْنِ الظنِّ بالرَّاوي ، ولأنَّ رِوَايَةَ
الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ يَتَعَدَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ ، فاقْتَصَرَ فيها
عليَّ معرفةً ذلك في الظاهرِ ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنَّها تكونُ عندَ الحُكَّامِ ،
فلا يَتَعَدَّرُ عليهم ذلك .

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاحِ : (ويشبهه أن يكونَ العملُ عليَّ هذا) الرأيِ
(في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ) المشهورة (في جماعةٍ مِنَ الرواةِ تَقَادَمَ العهدُ

بهم ، وتَعَذَّرَتْ خَبْرَتُهُمْ بَاطِنًا) وكذا صَحَّحَهُ المَصْنُفُ فِي «شرح المَهْدَبِ» .

(وَأَمَّا مَجْهُولُ العَيْنِ) وَهُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ المَجْهُولِ (فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ العَدَالَةِ) وَرَدُّهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ .

وقيل : يُقْبَلُ مُطْلَقًا . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الرَّاوِي مَزِيدًا عَلَى الإِسْلَامِ .

وقيل : إِنْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ لَا يَرُوِي إِلاَّ عَنِ عَدَلٍ ، كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَاكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ ؛ قُبُلٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وقيل : إِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي غَيْرِ العِلْمِ بِالزُّهْدِ أَوْ النُّجْدَةِ ؛ قُبُلٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ .

وقيل : إِنْ زَكَّاه أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ رَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ ؛ قُبُلٌ ، وَإِلَّا فَلَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ .

● بِمَ تَرَفَعَ جِهَالَةَ العَيْنِ؟

(ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جِهَالَتُهُ عَيْنَهُ .

قال الخطيبُ) فِي «الكفاية» وَغَيْرِهَا : (المَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ العُلَمَاءُ) وَلَمْ يَشْتَهَرَ بِطَلْبِ العِلْمِ فِي نَفْسِهِ (وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلاَّ

من جهة) راوٍ (واحدٍ ، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ) عنه (روايةُ اثنينِ مشهورينِ) فأكثرُ عنه ، وإن لم يثبت له بذلك حُكْمُ العَدَالَةِ .

(وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ) ولفظُهُ كما نقله ابنُ الصَّلاحِ في النوعِ السابعِ والأربعينِ : كلُّ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمَلِ الْعِلْمِ ، كَاشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ بِالنَّجْدَةِ .

(قال الشيخ) ابنُ الصَّلاحِ - (ردًا على الخطيب) في ذلك - : (وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ) في «صحيحه» (عن مِرْدَاسِ) بن مالك (الأسلميّ و) رَوَى (مسلمٌ) في «صحيحه» (عن ربيعةَ بن كعبِ الأسلميّ ، ولم يروِ عنهما غيرُ واحدٍ) وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصيرُ منهُما إلى أن الراوي قد يخرُجُ عن كونه مجهولًا مردودًا بروايةٍ واحدٍ عنه . قال : (والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ كَالاِكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ) .

قال المصنّف - ردًا على ابن الصَّلاحِ - : (والصوابُ نقلُ الخطيبِ) وقد نقله أيضًا أبو مسعودٍ إبراهيمُ بن محمدٍ الدمشقيُّ وغيرُهُ (ولا يصحُّ الرَّدُّ عليه بمرداسٍ وربيعةَ ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدولٌ) فلا يحتاجُ إلى رفعِ الجهالةِ عنهم بتعددِ الرواةِ .

قال العراقي : هذا الذي قاله النوويُّ مُتَّجِهٌ إِذَا ثَبَتَتِ الصُّحْبَةُ ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ تَثْبُتُ الصُّحْبَةُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ أَوْ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ ؟ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

والحق؛ أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في مَنْ وَقَدَ مِنَ الصحابة أو نحو ذلك ، فإنه تثبتُ صحبته وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، ومرداسٌ من أهل الشجرة ، وربيعه من أهل الصُّفَّةِ ، فلا يضرهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلِّ منهما ، على أن ذلك ليس بصوابٍ بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيمُ المُجمِرِ وحنظلةُ بن عليّ ، وأبو عمران الجوني . قال العراقي : إذا مَشِينَا على ما قاله النووي أن هذا لا يُؤثِّرُ في الصحابة ، وَرَدَ عليه مَنْ خَرَجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ من غيرهم ولم يرو عنهم إلا واحد .

● حكم تعديل العبد والمرأة :

(يُقبَلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ) لقبولِ خبرهما ، وبذلك جزم الخطيبُ في «الكفاية» ، والرازي ، والقاضي أبو بكرٍ بعد أن حكى عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرهم أنه لا يُقبلُ في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ولا في الشهادةِ .

واستدلَّ الخطيبُ على القبولِ بسؤالِ النبي ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قصةِ الإفكِ .

قال : بخلافِ الصبيِّ المُراهقِ فلا يُقبلُ تعديلهُ إجماعاً .

● حكم حديث من عُرفت عينه وعدالته ، وجُهل اسمه :

(وَمَنْ عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهل اسمه) ونسبه (احتجَّ به) وفي «الصحيحين» من ذلك كثيرٌ ، كقولهم : «ابن فلان» ، أو «والد فلان» .

وقد جَزَمَ بذلك الخطيبُ في «الكفاية» ، ونقله عن القاضي أبي بكرِ الباقلاني ، وعَلَّله بأن الجهلَ باسمه لا يُخِلُّ بالعلمِ بعدالته .

ومثله بحديثِ ثُمَامَةَ بنِ حَزَنِ القشيريِّ : سألتُ عائِشَةَ عَنِ النبيِّ؟ فقالت : هَذِهِ خَادِمُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ - لِحَارِيَةِ حَبشِيَّةٍ - فَسَلَهَا - الحديث .

● قول الراوي : «أخبرني فلان أو فلان» ؛ على الشك :

(وإذا قال : «أخبرني فلان ، أو فلان») على الشك (وهما عدلان ، احتجَّ به) لأنه قد عَيَّنهما ، وتحقَّق سماعه لذلك الحديثِ مِنْ أحدهما ، وكلاهما مقبولٌ . قاله الخطيبُ .

ومثله بحديثِ شُعْبَةَ ، عَنِ سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ أَبِي الزَّعْرَاءِ - أو عن زيد بن وهبٍ - ، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني مررتُ بقومٍ يذكرون أبا بكرٍ وعُمَرَ - الحديث .

(فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال : «فلان أو غيره») ولم يسمه (لم يُحتجَّ به) لاحتمالِ أن يكون المخبرُ المجهولُ .

● حكم رواية أهل البدع :

(مَنْ كُفِّرَ ببدعته) وهو - كما في «شرح المهذب» للمصنف - المُجَسِّمُ ، ومُنكِرُ عِلْمِ الجُزئِيَّاتِ .

قيل : وقائلُ خَلْقِ القرآنِ . فقد نصَّ عليه الشافعيُّ ، واختاره البلقينيُّ ، ومَنَعَ تأويلَ البيهقيِّ له بكُفْرانِ النعمةِ بأنَّ الشافعيَّ قال ذلك في حقِّ حفص الفرد لما أفتى بضرب عُنقه ، وهذا رادٌّ للتأويلِ .

(لم يُحتجَّ به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ؛ فقد قيل : إنه يُقبل مُطلقاً .

وقيل : يُقبل إن اعتقد حُرمة الكذب . وصحَّحه صاحب «المحصول» .

وقال شيخ الإسلام : التحقيق ؛ أنه لا يُردُّ كل مُكفِّر ببدعة ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

(ومن لم يُكفِّر) فيه خلاف :

(قيل : لا يُحتجَّ به مطلقاً) ونسبه الخطيبُ لمالك ؛ لأنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنَّه فاسقٌ ببدعته ، وإن كان متأولاً ، فرُدَّ كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وقيل : يُحتجَّ به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه) سواء كان داعيةً أم لا ، ولا يُقبل إن استحلَّ ذلك .

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيبُ في «الكفاية» لأنَّه قال : أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ لأنَّهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم .

قال: وحُكي هذا أيضًا عن ابنِ أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف .

(وقيل: يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يُحتج به إن كان داعيةً) إليها؛ لأنَّ تزيينَ بدعته قد تحمله على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .

(وهذا) القولُ (هو الأظهرُ الأعدلُ وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ) من العلماء .

(وضَعَفَ) القولُ (الأولُ باحتجاجِ صاحبي «الصحيحين» وغيرهما بكثيرٍ من المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ) كعمران بنِ حطَّان، وداودَ بنِ الحُصين .
قال الحاكمُ: وكتابُ مسلمٍ ملآنٌ من الشيعةِ .

وقد ادَّعى ابنُ حبانٍ الاتفاقَ على ردِّ الداعيةِ وقبولِ غيره بلا تفصيل .

● تنبيهاتٌ:

الأولُ: قَيَّدَ جماعةٌ قبولَ غيرِ الداعيةِ بما إذا لم يروِ ما يُقوِّي بدعته، صرَّح بذلك الحافظُ أبو إسحاق الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنسائيِّ، فقال في كتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغٌ عن الحقِّ - أي عن السنة - صادقُ اللُّهجةِ، فليس فيه حيلةٌ إلا أن يُؤخذَ من حديثه ما لا يكون مُنكرًا، إذا لم يقوِّ به بدعته .

وبه جَزَمَ شيخُ الإسلامِ في «النخبة» .

وقال في «شرحها»: ما قاله الجوزجانيُّ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها ردُّ

حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .

الثاني : قال العراقي : اعترض عليه بأن الشيخين أيضًا احتجوا بالدعاة ، فاحتج البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجوا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبا داود قال : ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج . قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد ، بل أخرج له في «المقدمة» ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف ، كما ذكره المصنف في «الروضة» في باب «القضاء» في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم ؛ لأن «سباب المسلم فسوق» فالصحابه والسلف من باب أولى .

وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان» ، فقال : البدعة على ضربين : ضغرى : كالشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب عليًا ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضًا ، فما أستحضر الآن في هذا الضربِ رَجُلًا صادقًا ولا مأمونًا ، بل الكذبُ شعارُهم ، والتقِيَةُ والنفاقُ دثارُهم . انتهى .

وهذا الذي قاله هو الصَّوابُ الذي لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يعتقدَ خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلفَ الناسُ في الاحتجاجِ بروايةِ الرافضةِ على ثلاثة أقوالٍ : المنعُ مطلقًا ، والترخُّصُ مطلقًا إلا من يكذبُ ويَضَعُ ، والثالثُ : التفصيلُ بين العارفِ بما يُحدِّثُ وغيره .

وقال أشهبُ : سئل مالكٌ عن الرافضةِ فقال : لا تُكَلِّمهم ، ولا تروِ عنهم .

وقال الشافعي : لم أرَ أشهدَ بالزورِ مِنَ الرافضةِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : يُكْتَبُ عن كلِّ صاحبٍ بدعةٍ إذا لم يكن داعيةً إلا الرافضةَ .

وقال شريكٌ : احْمِلِ العلمَ عن كلِّ مَنْ لَقِيتَ إلا الرافضةَ .

وقال ابنُ المباركِ : لا تُحدِّثوا عن عمرو بنِ ثابتٍ ؛ فإنه كان يَسُبُّ السَّلَفَ .

الرابعُ : مِنَ الملحقِ بالمبتدعِ : مَنْ دأبهُ الاشتغالُ بعلومِ الأوائلِ ، كالفلسفةِ والمنطِقِ ، وصرَّحَ بذلك السلفيُّ في «معجم السفر» ، والحافظُ أبو عبد الله ابن رشيد في «رحلته» .

فإن انضمَّ إلى ذلك اعتقادهُ بما في عِلْمِ الفلسفةِ مِنْ قِدَمِ العالمِ ونحوه

فكافراً ، أو لِمَا فِيهَا مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ الْفَاسِدَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، فَلَا تَأْمَنُ مِيلَهُ إِلَيْهِمْ .

وقد صرَّحَ بِالْحَطِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ وَعَدِمَ قَبُولَ رَوَايَتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ : ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ» وَالْمَصْنُفُ فِي «طَبَقَاتِهِ» ، وَخَلَاتِقُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - خُصُوصًا أَهْلَ الْمَغْرِبِ - وَالْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقَزْوِينِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالذَّهَبِيُّ لَهَجَ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ تَصَانِيفِهِ .

● حَكْمُ رَوَايَةِ التَّائِبِ مِنَ الْفَسْقِ وَالْكَذْبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ :

(تُقْبَلُ رَوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفَسْقِ) وَمِنْهُ الْكَذْبُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، كَشَهَادَتِهِ ؛ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ (إِلَّا الْكَذْبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُقْبَلُ) رَوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ (أَبَدًا ، وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ . كَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَ) أَبُو بَكْرٍ (الْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّرْفِيُّ الشَّافِعِيُّ) .

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في «شرح الرسالة» : (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (لم نعد لقبوله بتوبة) تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) .

قال المصنف : وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَعَلَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذْبِ عَلَيْهِ ﷺ ؛ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخِلَافِ الْكَذْبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني) : مَنْ كَذَبَ فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

قال ابن الصلاح : وهذا يُضاهي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّيرَفِيُّ .
قال المصنفُ (قلتُ : هذا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا ،
ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في «شرح مسلم» : المختارُ
الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ ، وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وأنا أقولُ : إن كانت الإشارةُ في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي
والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام
أحمد تغليظًا وزجرًا .

وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله : «يَكْذِبُ» عامٌّ في الكذبِ
في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله
أحمد ، أي في الحديث لا مُطلقًا ، بدليل قوله : «مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ» وتقييده
بـ«المحدث» في قوله أيضًا في «شرح الرسالة» : وليس يطعنُ على
المحدث إلا أن يقول : تعمَّدت الكذب ، فهو كاذبٌ في الأول ، ولا يُقبل
خبره بعد ذلك . انتهى .

وقوله : «وَمَنْ ضَعَّفَنَاهُ» أي بالكذب ، فانتظم مع قول أحمد .

● حكم ما رواه ثقة عن ثقة ، ثم نفاه المُسمِع :

(إِذَا رَوَى) ثَقَّةٌ عَنْ ثَقَّةٍ (حَدِيثًا ، ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمِعُ) لَمَّا رُوجِعَ فِيهِ
(فَالْمُخْتَارُ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ (أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ ، بَأَنَّ قَالَ : مَا رَوَيْتَهُ)

أو كذب عليّ (ونحوه ، وَجَب رُدُّهُ) لِتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا ، مَعَ أَنَّ الْجَاهِدَ هُوَ الْأَصْلُ (و) لَكِنْ (لَا يَقْدَحُ) ذَلِكَ (فِي بَاقِي رَوَايَاتِ الرَّاوي عَنْهُ) وَلَا يَثْبُتُ بِهِ جَرْحُهُ ، لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكْذَّبٌ لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فَتَسَاوَا .

فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ فَرَعٌ آخَرُ ثِقَةٌ عَنْهُ وَلَمْ يُكْذِّبْهُ ، فَهُوَ مَقْبُولٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا .

وَمَقَابِلُ الْمَخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ ، وَعَزَاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَجَزَمَ الْمَاورِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفِرْعِ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ ؛ فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

وَتَمَّ قَوْلُ رَابِعٍ : أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ ، وَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقِهِ ، وَصَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ .

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبِدٍ بَعْدُ ، فَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ . قَالَ عَمْرُو : قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(فإن قال) الأصلُ : (لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يُردُّ بذلك .

(ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العملُ به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث والفقهِ والكلام (خلافًا لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك .

وبنوا عليه : ردَّ حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ، ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علةٌ أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فليت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

فإن قيل : إن كان الراوي مُعرِّضًا للسهو والنسيان ، فالفرع أيضًا كذلك ، فينبغي أن يُسقطا .

أجيب : أنَّ الراوي ليس بنافٍ وقوعه ، بل غيرُ ذاكِرٍ له ، والفرعُ جازمٌ مُثَبِّتٌ ، فُقِّدَ عليه .

قال ابنُ الصلاح : وقد رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسَوَهَا بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا .

وصنَّفَ فِي ذَلِكَ الْخَطِيبُ : «أَخْبَارَ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» ، وَكَذَلِكَ الدارقطنيُّ .

(ولا يخالفُ هذا كراهيةَ الشافعيِّ وغيره) كشعبةٌ ومَعمرٌ (الروايةُ عن الأحياء) لأنَّهم إنما كَرَهُوا ذلك ؛ لأنَّ الإنسانَ مَعْرَضٌ للنسيانِ ، فيبادِرُ إلى جُحودِ ما روي عنه وتكذيبِ الراوي له .

• حكم أخذ الأجرة على التحديث :

(مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) بِنِ حَنْبَلٍ (وإسحاق) بِنِ رَاهُوْبِهِ (وَأَبِي حَاتِمٍ) الرَّازِيُّ .

(وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ) بِنِ دُكَيْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ (وَعَلِيِّ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الْبَغْوِيِّ (وَأَخْرَيْنَ) تَرْخُصًا .

(وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ) أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ النُّقُورِ (بِجَوَازِهَا ؛ لـ) أَنَّهُ مِنْ (مَنْ أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ) .

وَيَشْهَدُ لَهُ : جَوَازُ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْأُجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَاشْتَغَلَ بِحَفْظِهِ عَنِ الْكَسْبِ ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَلَيْهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ .

• حكم رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو إسماعه :

(لا تُقبَلُ رواية مَنْ عُرِفَ بالتساهل في سماعه أو إسماعه ، كَمَنْ لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يُحدثُ لا مِنْ أَصْلِ مُصَحِّحٍ) مقابل على أصله أو أصل شيخه (أو عُرِفَ بقبولِ التلقين في الحديث) بأن يُلقِّنَ الشيءَ فيحدثُ به مِنْ غيرِ أن يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حديثه ، كما وَقَعَ لموسى بن دينارٍ ونحوه (أو كثرةُ السهو في روايته إذا لم يُحدثِ مِنْ أَصْلِ) صحيح ، بخلاف ما إذا حَدَّثَ مِنْهُ ، فلا عِبْرَةَ بكثرةِ سهوه ، لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ لا على حِفْظِهِ (أو كثرةُ الشواذِّ والمناكيرِ في حديثه).

قال شعبة : لا يَجِيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلا مِنْ الرَّجُلِ الشاذِّ .

وقيل له : مَنْ الذي يترك الروايةَ عنه ؟ قال : مَنْ أَكثَرَ عَنِ المَعْرُوفِ مِنْ الروايةِ ما لا يعرف ، وأكثرَ الغَلَطِ .

• حكم رواية المُصِرِّ على الخطأ :

(قال) عبدُ اللَّهِ (بنُ المَبَارِكِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والحميديُّ وغيرُهُم : مَنْ غَلَطَ في حديثٍ ، فَبَيَّنَ له) غَلَطُهُ (فَأَصْرَّ على روايته) لذلك الحديثِ ، ولم يرجع (سَقَطَت روايته) كُلُّهَا ، ولم يُكْتَبَ عنه .

قال ابنُ الصلاح : وفي هذا نَظْرٌ . قال : (وهذا صحيحٌ إن ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَّ عنادًا أو نحوه) وكذا قال ابنُ حبان .

قال ابنُ مهدي لشعبة : مَنْ الذي يترك الروايةَ عنه ؟ قال : إذا تَمَادَى في غَلَطٍ مُجْمَعٍ عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خِلافِهِ .

قال العراقي : وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيّن عالمًا عند المبيّن له ، وإلا فلا حرج إذا .

• ما يكفي من هذه الشرائط المذكورة في العصور المتأخرة :

(أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه ، لتعذر الوفاء بها علي ما شرط ، و(لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بفسق أو سُخْفٍ) يُخْلِ بِمُرُوئِهِ لَتَحَقُّقِ عَدَالَتِهِ .

(و) يكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط) ثقة (غير متهم ، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه) .

وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي (وعبارته : توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يُحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث) .

قال : فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ، فَالَّذِي يَرُوهُ لَا يَنْفِرُ بِرَوَايَتِهِ ، وَالْحُجَّةُ

قائمةٌ بحديثه بروايةٍ غيره، والقصدُ من روايته والسماعِ منه أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا بـ «حدثنا» و«أخبرنا»، وتَبَقِيَ هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمةُ شرفًا لنبينا ﷺ.

وكذا قال السلفيُّ في جزءٍ له في شرطِ القراءةِ .

قال الذهبيُّ في «الميزان» : ليس العُمدَةُ في زماننا على الرواةِ، بل على المُحدِّثين والمفيدين الذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبطِ أسماءِ السامعين .

قال : ثم من المعلومِ أنَّه لا بُدَّ من صَوْنِ الراوي وستره . انتهى .

● أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَرَاتِبُهَا :

(أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، قَدْ رَتَّبَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الجرح والتعديل» ، وَفَصَلَ طَبَقَاتِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهَا (فَأَحْسَنَ) وَأَجَادَ .

(فَأَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ) ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ كَابْنَ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَرْبَعَةً ، وَجَعَلَهَا الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ خَمْسَةً ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ سِتَّةً .

(أَعْلَاهَا) بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ («ثِقَّةٌ» ، أَوْ «مُتَقَنَّ» ، أَوْ «ثَبَّتٌ» ، أَوْ «حُجَّةٌ» ، أَوْ «عَدْلٌ حَافِظٌ» ، أَوْ «عَدْلٌ ضَابِطٌ»).

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الَّتِي زَادَهَا الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ ، فَإِنَّهَا أَعْلَى مِنْ هَذِهِ ، وَهُوَ مَا كُرِّرَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ ، إِمَّا بَعِينَهُ ، كـ«ثِقَّةٌ ثِقَةٌ» ، أَوْ لَا : كـ«ثِقَّةٌ ثَبَّتٌ» ، أَوْ «ثِقَّةٌ حُجَّةٌ» ، أَوْ «ثِقَّةٌ حَافِظٌ» .

وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي زَادَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ التَّكْرِيرِ ، وَهِيَ

الوصف بأفعل ، كـ «أوثق الناس» ، و «أثبت الناس» ، أو نحوه ، كـ «إليه المنتهى في الثبوت» .

قلتُ : ومنه : « لا أحد أثبت منه » ، و «مَن مثل فلان» ، و «فلان لا يسأل عنه» ، ولم أرَ من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في ألفاظهم .
فالمرتبة التي ذكرها المصنّف أعلى ، هي ثالثة في الحقيقة .
(الثانية) من المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه : («صدوق» ، أو «محلّه الصدق» ، أو «لا بأس به») .

زاد العراقي : أو «مأمون» ، أو «خيار» ، أو «ليس به بأس» .
(قال ابنُ أبي حاتم) : مَن قيل فيه ذلك (هو ممن يُكتب حديثه ، ويُنظرُ فيه ، وهي المنزلةُ الثانيةُ) .

قال ابنُ الصلاح : (وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تُشعرُ بالضبط ، فيعتبرُ حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدّم) في أوائل هذا النوع .
(وعن يحيى بن معين) أنّه قال لأبي خيثمة - وقد قال له : إنك تقول : فلان ليس به بأسٌ ، فلان ضعيفٌ - : (إذا قلتُ لك (لا بأس به ، فهو ثقة) وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليس هو بثقة ، لا يُكتبُ حديثه .
فأشعرَ باستواء اللفظين .

قال ابنُ الصلاح : وهذا ليس فيه حكايةٌ عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبه إلى نفسه خاصّة (ولا يقاومُ قوله عن نفسه نقلَ ابنِ أبي حاتم عن أهلِ القرن) .

قال العراقيُّ : ولم يقل ابنُ معينٍ : إنَّ قولِي : « ليس به بأس » كقولِي : « ثقة » ، حتى يلزم منه التسويةُ ، إنما قال : إنَّ مَنْ قال فيه هذا فهو ثقةٌ ، وللثقة مراتبُ ، فالتعبيرُ بـ«ثقة» أرفعُ مِنَ التعبيرِ بـ«لا بأس به» وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ .

ويدلُّ على ذلك : أنَّ ابنَ مهديٍّ قال : حدَّثنا أبو خلدة . فقيلَ له : أكان ثقةً ؟ فقال : كان صدوقًا ، وكان مأمونًا ، وكان خيرًا ، الثقةُ شعبةٌ وسُفيان . وحكى المروزيُّ قال : سألتُ ابنَ حنبلٍ : عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ثقةٌ ؟ قال : تدري ما الثقةُ ؟ إنما الثقةُ يحيى بنُ سعيدِ القطانِ .

● تنبيهٌ :

جعلَ الذهبيُّ قولهم «محلُّهُ الصِّدْقُ» مؤخرًا عن قولهم : «صدوق» إلى المرتبة التي تليها ، وتبعهُ العراقيُّ ؛ لأن «صدوقًا» مبالغةٌ في الصِّدْقِ ، بخلافِ محلِّهِ الصِّدْقُ ، فإنَّه دالٌّ على أنَّ صاحبها محلُّهُ ومرتبتهُ مُطلقٌ الصِّدْقِ .

(الثالثةُ) مِنَ المراتبِ ، وهي خامسةٌ بحسبِ ما ذكرنا (شيخُ) .

قال ابنُ أبي حاتمٍ : (فيُكتبُ) حديثُهُ (ويُنظرُ) فيه .

وزاد العراقيُّ في هذه المرتبة - مع قولهم «محلُّهُ الصِّدْقُ» - : «إلى الصِّدْقِ ما هو» ، «شيخٌ وسَطٌ» ، مكرَّرٌ^(١) ، «جيدُ الحديثِ» ، «حَسَنُ الحديثِ» .

(١) أي : بذكر الوصفين : «شيخٌ» ، و«وسطٌ» ، لا أن يكررا جميعًا ، فيقال : «شيخٌ وسطٌ ، شيخٌ وسطٌ» ، كما قد يوهم السياق .

وزاد شيخ الإسلام : « صدوق سبى الحفظ » ، « صدوق يهيم » ،
« صدوق له أوهام » ، « صدوق يُخطئ » ، « صدوق تغير بأخرة » .

قال : ويلحق بذلك ، من رُمي بنوع بدعة ؛ كالتشيع ، والقدر ،
والتصب ، والإرجاء ، والتجهيم .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (« صالح الحديث ») ؛ فإنه
(يكتب) حديثه (للاعتبار) .

وزاد العراقي فيها : « صدوق إن شاء الله » ، « أرجو أن لا بأس به » ،
« ضويلح » .

وزاد شيخ الإسلام : « مقبول » .

* * *

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا :

أدناها ما قُرب من التعديل (فإذا قالوا : لئن الحديث ، كتب حديثه
وينظر) فيه (اعتباراً) .

(وقال الدارقطني) - لما قال له حمزة بن يوسف السهمي : إذا قلت :
فلان لئ ، أيش تريد - : (إذا قلت : لئن الحديث لم يكن ساقطاً) متروك
الحديث (ولكن) يكون (مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي - : « فيه لئ » ، « لئن » « فيه
مقال » ، « ضعف » ، « تعرف وتُنكر » ، « ليس بذلك » ، « ليس بالمتين » ،

«ليس بحجة»، «ليس بعمدة»، «ليس بمُرْضٍ»، «للضعف ما هو»،
«فيه خلف»، «تكلّموا فيه»، «طعنوا فيه»، «مطعون فيه»، «سيع
الحفظ».

«وقولهم: «ليس بقوي»، يكتب) أيضًا (حديثه) للاعتبار (وهو دون
«لين») فهو أشد في الضعف.

(وإذا قالوا: «ضعيف الحديث» فدون «ليس بقوي»، ولا يطرح، بل
يُعتبر به) أيضًا، وهذه مرتبةً ثالثة.

ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي - : «ضعيف» فقط، «منكر
الحديث»، «حديثه مُنكّر»، «واه»، «ضعفوه».

(وإذا قالوا: «متروك الحديث»، أو «ذاهبه»، أو «كذاب»، فهو
ساقط لا يكتب حديثه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان،
وقبلهما مرتبةً أخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي.
فالمرتبة التي قبل، وهي الرابعة: «رُدّ حديثه»، «رُدّوا حديثه»،
«مردود الحديث»، «ضعيف جدًا»، «واه بمرّة»، «طرحوا حديثه»،
«مُطرح الحديث»، «ارم به»، «ليس بشيء»، «لا يساوي شيئًا».

وبليها: «متروك»، «متروك الحديث»، «تركوه»، «ذاهب»،
«ذاهب الحديث»، «ساقط»، «هالك»، «فيه نظر»، «سكتوا عنه»،
«لا يُعتبر به»، «لا يُعتبر بحديثه»، «ليس بالثقة»، «ليس بثقة»، «غير
ثقة ولا مأمون»، «مُتهم بالكذب أو بالوضع».

ويليها : « كَذَّابٌ » ، « يَكْذِبُ » ، « دَجَّالٌ » ، « وُضَّاعٌ » ، « يَضَعُ » ،
« وُضِعَ حَدِيثًا » .

• ألفاظ في الجرح والتعديل ، مع ذكر مراتبها :

(وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ) في الجرح والتعديل : (« فَلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ » ،
« وَسَطٌ » ، « مَقَارِبُ الْحَدِيثِ ») وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكرُ
فيها « شيخٌ » ، وهي الثالثة من مراتب التعديل ، فيما ذكره المصنّف .

(« مَضْطَرِبٌ » ، « لَا يُحْتَجُّ بِهِ » ، « مَجْهُولٌ ») وهذه الألفاظ الثلاثة في
المرتبة التي فيها « ضعيفُ الحديثِ » ، وهي الثالثة من مراتب التجريح .

(« لَا شَيْءَ ») هذه من مرتبة « رُدَّ حَدِيثُهُ » التي أهملها المصنّف ، وهي

الرابعة .

(« لَيْسَ بِذَلِكَ » ، « لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيٌّ » ، « فِيهِ ضَعْفٌ ») أو « فِي حَدِيثِهِ

ضَعْفٌ ») هذه من مرتبة « لِينُ الْحَدِيثِ » ، وهي الأولى .

(مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا) هذه أيضًا منها ، أو مِنْ آخِرِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ،

كـ « أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَ بِهِ » .

قال العراقي : أو هذا أرفع في التعديل ؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم

بالأس حصول الرجاء بذلك .

قلت : وإليه يُشِيرُ صَنِيعُ المَصْنُفِ .

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعَانِيهَا) ومراتبها (بِمَا تَقَدَّمَ) وقد تبيّن ذلك .

• قول البخاري: «فيه نظر»، «سكتوا عنه»، «منكر الحديث»:

البخاري يُطْلَقُ: «فيه نظر»، و«سَكَّتُوا عَنْهُ» فيمن تَرَكُوا حَدِيثَهُ،
وَيُطْلَقُ «مَنْكُرُ الْحَدِيثِ» عَلَى مَنْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

• هل العدالة تتجزأ؟

ما تقدم مِنَ المراتبِ مُصْرَحٌ بِأَنَّ العَدَالَةَ تَتَجَزَّأُ، لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الضَّبْطِ،
وَهَلْ تَتَجَزَّأُ بِاعْتِبَارِ الدِّينِ؟ وَجِهَانِ فِي الفِقْهِ، وَنَظِيرُهُ الخِلَافُ فِي تَجَزُّؤِ
الاجتهادِ، وَهُوَ الأَصْحَحُ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ تَجَزُّؤُ الحَفْظِ فِي الحَدِيثِ، فَيَكُونُ
حَافِظًا فِي نَوْعٍ، دُونَ نَوْعٍ مِنَ الحَدِيثِ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

• قولهم: «مُقَارِبُ الحَدِيثِ»:

قال العراقي: ضُبِطَ فِي الأَصُولِ الصَّحِيحَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ
السَّيِّدِ حَكَى فِيهِ الفَتْحَ وَالكَسَرَ، وَأَنَّ الكَسَرَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ، وَالفَتْحَ مِنْ
أَلْفَاظِ التَّجْرِيعِ.

قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفَتْحُ وَالكَسَرُ مَعْرُوفَانِ، حَكَاهُمَا ابْنُ
العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ». وَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَلْفَاظِ
التَّعْدِيلِ. وَمَمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ.

قال: وكأنَّ قَائِلَ ذَلِكَ فَهَمَّ مِنْ فَتْحِ الرَّاءِ أَنَّ الشَّيْءَ المَقْرَبُ هُوَ
الرَّدِيءُ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ العَوَامِ، وَليْسَ مَعْرُوفًا فِي اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى
الوَجْهِينِ مِنْ قَوْلِهِ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا»؛ فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: حَدِيثُهُ

مقارِبٌ لحديثٍ غيره ، ومن فتحَ قال : معناه : إنَّ حديثه يُقارِبُه حديثٌ غيره ، ومادة «فاعَلَ» تقتضي المشاركة . انتهى .

وممن جَزَمَ بأنَّ الفتحَ تجرِيحٌ : البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح» ، وقال : حكى ثعلبٌ : تَبَرَّ مُقَارَبٌ ، أي رديء . انتهى .

● قولهم : «إلى الصِّدْقِ ما هو» ، و«للضَّعْفِ ما هو» :

معناه : قَرِيبٌ مِنَ الصِّدْقِ والضَّعْفِ ، فَحَرَفُ الجِرِّ يَتَعَلَّقُ بـ «قَرِيبٌ» مُقَدَّرًا ، و«ما» زائِدَةٌ فِي الكَلَامِ ، كما قال عياضٌ والمصنِفُ فِي حَدِيثِ «الجَسَّاسَةِ» عِنْدَ مُسْلِمٍ : «مِن قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ» المرادُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ فِي جِهَةِ المَشْرِقِ .

● قولهم : «واهِ بِمَرَّةٍ» :

أي : قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرَدَّدَ فِيهِ ، فَكَأَنَّ «البَاءَ» زائِدَةٌ .

● قولهم : «تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ» :

أي : يَأْتِي مَرَّةً بِالمُنَاكِرِ وَمَرَّةً بِالمَشَاهِيرِ .

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمَلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

• تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّله قبلهما :

(تُقبَلُ روايةُ المسلمِ البالغِ ما تحمّله قبلهما) في حالِ الكُفرِ والصُّبَا .

(ومَنَعُ الثاني) أي قبولُ روايةٍ ما تحمّله في الصُّبَا (قومٌ فأخطئوا) لأنَّ

النَّاسَ قَبِلُوا روايةَ أحداثِ الصحابةِ ، كالحَسَنِ ، والحسينِ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، والثُّعَمانِ بنِ بشيرٍ ، والسائبِ بنِ يزيدٍ ، والمِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ ، وغيرِهِم ، مِن غيرِ فَرَقٍ بين ما تحمّلوه قبل البلوغِ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يُحضرون الصُّبيانَ مجالسَ الحديثِ ويعتدّون

بروايتهم بعد البلوغِ .

ومِن أمثلة ما تُحمَلُ في حالِ الكُفرِ : حديثُ جبيرِ بنِ مُطعمِ المتفقِ

عليه ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطُّورِ ، وكان جاء في فِدَاءِ أُسْرَى بَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ . وفي روايةٍ للبخاريّ : وذلك أوّل ما وقر الإيمانُ في قلبي .

ولم يجرِ الخلافُ السابقُ هنا ؛ كَأَنَّهُ لأنَّ الصَّبِيَّ لا يَضْبُطُ غالبًا ما

تحمّله في صباه بخلافِ الكافرِ .

نعم ؛ رأيتُ القطبَ القسطلانيَّ في كتابه «المنهج في علوم الحديث»
أجرى الخلافَ فيه وفي الفاسقِ أيضًا .

• السنُّ التي يصحُّ فيها سماع الحديث :

(قال جماعةٌ من العلماءِ : يُستحبُّ أن يتبدىَ بسماعِ الحديثِ بعدَ ثلاثينَ سنةً) وعليه أهلُ الشام (وقيل : بعدَ عشرينَ) سنةً ، وعليه أهلُ الكوفة .

(والصوابُ في هذه الأزمانِ) بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ (التبكيُّ به) أي بالسماعِ (من حين يصحُّ سماعه) أي الصَّغير (وبكتبه) أي الحديث (وتقييده) وضبطه (حين يتأهلُ له) ويستعدُّ (و) ذلك (يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ) ولا ينحصرُ في سنٍّ مخصوصٍ .

(ونقلَ القاضي عياضٌ أن أهلَ الصنعةِ حدَّدوا أولَ زمنٍ يصحُّ فيه السماعُ) للصغيرِ (بخمسةِ سنينَ) ونسبه غيره للجمهورِ .

قال ابنُ الصلاحِ : (وعلى هذا استقرَّ العملُ) بين أهلِ الحديثِ ، فيكتبون لابنِ خمسِ فصاعدًا : «سمع» ، وإن لم يبلغِ خمسًا : «حضر» أو «أحضر» .

وحجَّتْهم في ذلك : ما رواه البخاريُّ وغيره من حديثِ محمودِ بنِ الربيعِ قال : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ .

بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : مَتَى يَصَحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (والصوابُ اعتبارُ التمييزِ ، فإن فهم الخطابِ ورَدَّ الجوابِ كان مميّزًا صحيحَ السماعِ) وإن لم يبلغ خمسًا (وإلا فلا) وإن كان ابن خمسٍ فأكثرَ ، ولا يلزمُ من عقلٍ محمودٍ المِجَّةُ في هذا السنُّ أنَّ تمييزَ غيره مثلُ تمييزه ، بل قد ينقُصُ عنه وقد يزيدُ ، ولا يلزمُ منه أن لا يعقلَ مثلَ ذلك وسنُّه أقلُّ من ذلك ، ولا يلزمُ من عقلٍ المِجَّةِ عقلَ غيرها ممَّا يسمعه .

(وروي نحو هذا) وهو اعتبارُ التمييزِ (عن موسى بن هارون) الحمّال أحدِ الحُفَاطِ (وأحمد بن حنبل)

أمّا موسى ؛ فإنه سُئل متى يسمعُ الصبيُّ الحديثَ ؟ فقال : إذا فرَّق بين البقرةِ والحِمارِ .

وأما أحمدُ ؛ فإنه سُئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عقلَ وضَبَطَ . فذَكَرَ له عن رجلٍ أنه قال : لا يجوزُ سماعُهُ حتَّى يكونَ له خمسَ عشرةَ سنةً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ البراءَ وابنَ عمرَ ، استصغَرَهُما يوم بدرٍ . فأنكرَ قوله هذا ، وقال : بِئْسَ القولُ ، فكيف يصنعُ بسفيانَ ووكيعَ ونحوهما ؟ !

فالقولان راجعان إلى اعتبارِ التمييزِ ، وليسَا بقولين في أصلِ المسألةِ ، خِلافًا للعراقيِّ حيث فهمَ ذلك ، فحكى فيها أربعةَ أقوالٍ ، وكأنَّه أراد حكايةَ القولِ المذكورِ لأحمدَ ، وهو خمسَ عشرةَ .

وقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية» عن قومٍ ؛ منهم : يحيى بن مَعِينٍ ، وحكى عن آخرين ؛ منهم : يزيد بن هارون ثلاثَ عشرةَ .

ومما يدلُّ على أن المرجع إلى التمييز : ما ذكره الخطيبُ ، قال :
سمعتُ القاضي أبا محمد الأصبهانيَّ يقول : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ
سِنِينَ ، وَأَحْضَرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْرئِ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ ، فَأَرَادُوا أَنْ
يَسْمَعُوا لِي فِيمَا حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ .
فَقَالَ لِي ابْنُ الْمَقْرئِ : اقْرَأْ سُورَةَ الْكَافِرِينَ . فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : اقْرَأْ سُورَةَ
التَّكْوِيرِ . فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ : اقْرَأْ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ ، فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ
أَغْلُظْ فِيهَا ، فَقَالَ ابْنُ الْمَقْرئِ : سَمِعُوا لَهُ وَالْعُهُدَّةُ عَلَيَّ .

* * *

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ

(ومجامعها ثمانية أقسام):

● القسم الأول: سماع لفظ الشيخ:

(سماع لفظ الشيخ، وهو إملاءٌ وغيره) أي: تحديث من غير إملاء، وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له.

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التَّحْمُلِ (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي.

والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة.

● ألفاظ الأداة لمن تحمل بالسماع:

(قال القاضي عياض) أَسَدَهُ إِلَيْهِ لِيَرَأَ مِنْ عُهُدَتِهِ : (لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) مِنَ الشَّيْخِ (أن يقول في روايته) عنه له : («حَدَّثَنَا»، و«أَخْبَرَنَا»، و«أَبَانَا»، و«سَمِعْتُ فُلَانًا» يقول)، و«قال لنا فلان»، و«ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ».

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظرٌ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سمع من غير لفظ الشيخ، أن لا يُطْلَقَ فيما سمع من لفظه؛ لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال العراقي : ما ذكره عياضٌ وحكى عليه الإجماعُ مُتَّجِهٌ ، ولا شكَّ أنه لا يجبُ على السامعِ أن يُبين هل كان السماعُ إملاءً أو عَرْضًا .

قال : نعم ؛ إطلاقُ «أبأنا» بعد أن اشتَهَرَ استعمالُها في الإجازة يُؤدِّي إلى أن يظنَّ بما أذاه لها أنه إجازةٌ ، فيسقطُه من لا يحتجُّ بها ، فينبغي أن لا يستعملَ في السماعِ لما حَدَثَ من الاصطلاح .

(قال الخطيبُ : أرفعُها) أي العبارة في ذلك : («سمعتُ» ، ثم حَدَّثْنَا» و«حَدَّثني») فإنه لا يكاد أحدٌ يقولُ : «سمعتُ» في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليسٍ ما لم يسمعه ، بخلافِ «حَدَّثْنَا» ؛ فإنَّ بعض أهلِ العلم كان يستعملها في الإجازة .

ورُوي عن الحسنِ أنَّه قال : «حَدَّثنا أبو هريرة» . وتأوَّل : حَدَّثَ أهلَ المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا .

قال ابنُ الصلاح : ومنهم من أثبت له سماعًا منه .

قال ابنُ دقيقِ العيد : وهذا إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يُصارَ إليه .

قال العراقيُّ : قال أبو زرعةٌ وأبو حاتمٍ : من قال عن الحسن البصري : «حَدَّثنا أبو هريرة» فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العملُ أنه لم يسمع منه ، قاله غيرهما : أيوبُ ، وبهزُّ بنُ أسدٍ ، ويونسُ بنُ عُبيدٍ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، والخطيبُ ، وغيرُهم .

وقال ابن القَطَّان : ليست «حدثنا» بِنَصِّ في أَنْ قائلها سَمِعَ ؛ ففي «صحيح مُسلم» في حديثِ الذي يقتله الدَّجَالُ ، فيقولُ : «أنت الدَّجَالُ الذي حَدَّثنا به رسولُ الله ﷺ» .

قال : ومعلومٌ أَنَّ ذلك الرجلَ مُتَأَخَّرُ الميقات . أي : فيكونُ المرادُ حَدَّثَ أمته وهو مِنْهم ، لكن قال مَعَمَر : إِنَّه الخَصِرُ ، فحينئذٍ لا مانع مِنْ سَماعه .

قال الخطيبُ : (ثُمَّ) يتلو «حَدَّثنا» : («أخبرنا» ، وهو كثيرٌ في الاستعمالِ) حتى إِنَّ جماعةً لا يكادون يَسْتعملون فيما سَمِعوه مِنْ لفظِ الشيخِ غيرها ، منهم : حمادُ بنُ سلمة ، وعبدُ الله بنُ المبارك ، وهُشيمُ بنُ بشير ، وعبيدُ الله بنُ موسى ، وعبدُ الرزَّاق ، ويزيدُ بنُ هارون ، وعمروُ ابنُ عَون ، ويحيى بنُ يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو مسعودِ أحمدُ بن الفراتِ ، ومحمدُ بنُ أيوب الرازيان ، وغيرهم .

وقال أحمدُ : «أخبرنا» أسهل مِنْ «حَدَّثنا» ، «حدثنا» شديدٌ .

قال ابنُ الصلاح : (وكان هذا قبلَ أن يشيعَ تخصيصُ «أخبرنا» بالقراءةِ على الشيخِ) .

(قال) الخطيبُ : (ثُمَّ) بعد «أخبرنا» («أنبأنا» ، و«نبأنا» ، وهو قليلٌ في الاستعمالِ) .

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاح : («حَدَّثنا» و«أخبرنا» أرفعُ مِنْ «سمعتُ» من جهةِ أخرى ، إذ ليس في «سمعتُ» دلالةٌ على أَنَّ الشيخَ رَوَاهُ) -

بالتشديد - (إيَّاه) وخاطبه به (بخلافهما) فإنَّ فيهما دلالةٌ على ذلك .

وقد سأل الخطيبُ شيخه الحافظُ أبا بكرِ البرقاني عن السرِّ في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأبندوني : «سمعتُ» ، ولا يقول : «حدثنا» ولا «أخبرنا» ، فذكر له أنَّ أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلسُ بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلمُ بحضوره ، فيسمعُ منه ما يحدثُ به الشخصُ الداخلُ إليه ، فلذلك يقول : «سمعتُ» ، ولا يقول : «حدثنا» ولا «أخبرنا» ، لأنَّ قصده كان الرواية للداخلِ إليه وحده .

قال الزركشيُّ : والصحيحُ التفصيلُ ، وهو أنَّ «حدثنا» أرفعُ إن حدثه على العموم ، و«سمعتُ» إن حدثه على الخصوص .

وكذا قال القسطلانيُّ في «المنهج» .

(وأما «قال لنا فلان» أو «قال لي» أو «ذكر لنا» أو «ذكر لي» فكـ) «حدثنا» في أنه متَّصل (غير أنه لائقُ بسماعِ المذاكرة ، وهو به أشبهُ من حدثنا) .

(وأوضحُ العباراتِ : «قال» ، أو «ذكر» ، من غير «لي» أو «لنا» ، وهو) مع ذلك (أيضاً محمولٌ على السماعِ إذا عُرِفَ اللقاءُ) وسليمٌ من التَّدليسِ (على ما تقدَّم في نوعِ المعضلِ) في الكلامِ على العنينةِ (لا سيَّما إن عُرِفَ) من حاله (أنه لا يقولُ «قال» إلا فيما سمِعَه منه) كحجاجِ بنِ محمدِ الأعور ، روى كُتِّبَ ابنِ جُريجٍ عنه بلفظِ «قال ابنُ جُريجٍ» فحملها الناسُ عنه واحتجُّوا بها .

(وخصَّ الخطيبُ حملَهُ على السماع به) أي بَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ ،
 بخلاف مَنْ لا يُعرفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فلا يَحْمَلُهُ على السماع (والمعروفُ أنه
 ليس بشرطٍ).

وأفرطَ ابنُ مندَه فقال : حيثُ قالَ البخاريُّ : « قال لنا » فهو إجازةٌ ،
 وحيثُ قال : « قال فلانٌ » فهو تدليسٌ .
 وردَّ العلماءُ عليه ذلك ولم يقبلوه .

• القسم الثاني: القراءة على الشيخ (العرض):

(القسم الثاني) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ : (القراءةُ على الشيخِ ، ويسمِّيها
 أكثرُ المحدثينَ : عَرْضًا) مِنْ حَيْثُ إِنَّ القارئَ يَعْرِضُ على الشيخِ ما يَقْرؤه
 كما يعرضُ القرآنَ على المُقرئِ .

لكن قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ في «شرحِ البخاريِّ» : بينَ القِراءةِ
 والعَرَضِ عُمومٌ وخصُوصٌ ؛ لأنَّ الطالبَ إذا قرأَ كانَ أعمَّ مِنَ العَرَضِ
 وغيرِه ، ولا يقعُ العَرَضُ إلَّا بالقِراءةِ ؛ لأنَّ العَرَضَ عبارةٌ عمَّا يعارضُ به
 الطالبُ أصلَ شيخِه معه ، أو معَ غيرِه بحضرتِه ، فهو أخصُّ مِنَ القِراءةِ .
 انتهى .

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء
 كانت القراءةُ منك ، أو مِنْ غيرك (مِنْ كتابٍ أو حفظٍ) وسواءً في الصُّورِ
 الأربعِ (حفظِ الشيخِ) ما قرئَ عليه (أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقةً)
 غيرِه ، كما سيأتي .

قال العراقي : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قُرئ ، وهو مُستمع غير غافل ، فذلك كافٍ أيضًا .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لِمَا يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ ؛ لأنه خَوَّانٌ .

وشرط الإمام أحمد في القارئ : أن يكون ممن يعرف ويفهم .
وشرط إمام الحرمين في الشيخ : أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لردّه ، وإلا فلا يصحُّ التَّحْمُلُ بها .
● صحة الرواية بالقراءة بشرطها :

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتدُّ به) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه .

وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثًا قط عَرَضًا .
وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكًا والناس يقرءون عليه ، فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني .

وممن قال بصحتها من الصحابة : أنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة .

ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هُرْمَز،
وعطاء، ونافع، وغروة، والشَّعْبِي، والزُّهْرِيُّ، ومَكْحُول، والحسن،
ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة،
والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد،
والبخاري، في خَلْقٍ لا يُحصون كثرةً.

وروي الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تَنْطَعَكُمْ يَا
أهلَ العراق! العرضُ مثلُ السَّماعِ.

واستدلَّ الحُمَيْدِيُّ ثمَّ البخاريُّ على ذلك بحديث ضمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ لَمَّا
أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال له: إني سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ. ثمَّ قال: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ
وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ - الحديث في سؤاله عن شرائع الدِّين - ،
فلَمَّا فَرَّغَ قال: آمَنْتُ بما جِئْتَ به، وأنا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي. فلَمَّا رَجَعَ إلى
قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إليه فأبْلَغَهُمْ فَأَجَازُوهُ، أي قَبَلُوهُ مِنْهُ وَأَسْلَمُوا.

وأَسَدُ البِيهَقِيُّ في «المدخل» عن البُخَارِيِّ قال: قال أبو سعيد
الحداد: عِنْدِي حَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. ففَقِيلَ لَهُ: قال:
قِصَّةُ ضِمَامٍ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم».

● المفاضلة بين السماع والقراءة:

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المَرْتَبَةِ (ورجحانه
عليها ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب.

(فَحْكِي الأول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري وغيرهم).

وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

قُلْتُ : وَعِنْدِي أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْمَسَاوَاةَ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ بِهَا رَدًّا عَلَيَّ مَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا، لَا فِي اتِّحَادِ الْمَرْتَبَةِ .

(و) حُكِي (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل الشرق وهو الصحيح) .

(و) حُكِي (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، و) هو (رواية عن مالك) حكاهما عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب .

وروى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن إبراهيم، قال : كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح، يقولون : قراءتك علي العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيا للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد : القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا .

وقال صاحب «البدیع» - بعد اختياره التسوية - : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه ؛ لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أنَّ محلَّ ترجيحِ السماعِ ما إذا استوى الشيخُ والطالبُ ، أو كان الطالبُ أعلمَ ؛ لأنه أوعى لما يسمعُ ، فإن كان مفضولاً فقرأته أولى ؛ لأنها أضبطُ له .

قال : ولهذا كان السَّماعُ من لفظه في الإملاء أرفعَ الدرجاتِ ؛ لِمَا يلزمُ منه من تحريرِ الشيخِ والطالبِ ، وصرَّحَ كثيرون بأنَّ القراءةَ بنفسه أعلى مرتبةً من السماعِ بقراءة غيره .

وقال الزُّركشيُّ : القارئُ والمستمعُ سواءٌ .

● ألفاظُ الأداء لمن تحمَّلَ بالقراءة :

(والأحوطُ) الأجودُ (في الرواية بها) أن يقول : («قرأتُ على فلانٍ») إن قرأ بنفسه (أو «قُرئَ عليه وأنا أسمعُ فأقرُّ به» ، ثم يلي ذلك (عباراتُ السماعِ مقيدةً) بالقراءة لا مُطلقةً كـ«حَدَّثنا» بِقراءتي ، أو قراءةً عليه وأنا أسمعُ» (أو «أخبرنا» بِقراءتي ، أو (قراءةً عليه) وأنا أسمعُ» ، أو «أنبأنا» ، أو «نبأنا» ، أو «قال لنا» كذلك (و«أنشدنا - في الشعر - قراءةً عليه» .

(ومَنعُ إطلاقِ «حَدَّثنا» و«أخبرنا») هنا عبدُ الله (ابنُ المباركِ ، ويحيى بن يحيى التميميُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والنسائيُّ ، وغيرُهم) .

قال الخطيبُ : وهو مذهبُ خلقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ .

(وَجَوَّزَها طائفةٌ ، قيل : إنه مذهبُ الزهريِّ ، ومالك) بن أنسٍ (و) سفيان (ابن عيينةً ، ويحيى) بن سعيدٍ (القَطانِ ، والبخاريُّ ، وجماعاتُ

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَعْظَمَ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ (كَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيهِ ، وَالنَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ ، وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، وَثَعْلَبَ ، وَالطَّحَاوِيَّ ، وَأَلْفَ فِيهِ جُزْءًا ، وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِي ، وَحَكَّاهُ عِيَاضٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا « سَمِعْتُ ») أَيْضًا ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكِ وَالسَّيْفَانِيِّينَ .

وَالصَّحِيحُ : لَا يَجُوزُ .

وَمَنْ صَحَّحَهُ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقْلَانِيُّ ،

وغيرهما .

(وَمَنْعَتُ طَائِفَةٍ) إِطْلَاقٌ (« حَدَّثْنَا » ، وَأَجَازَتْ) إِطْلَاقٌ (« أَخْبَرْنَا » ،

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحِجَاجِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الشَّرْقِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ) عَزَاهُ لَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِ « الْإِنْصَافِ » ، قَالَ : فَإِنَّ « أَخْبَرْنَا » عَلَّمَ يَقُومُ مَقَامَ قَائِلِهِ « أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ » ، لَا أَنَّهُ لَفَّظَ بِهِ لِي .

(وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ وَهْبٍ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :

وَقِيلَ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِمِصْرَ . وَهَذَا يَدْفَعُهُ النُّقْلُ

عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، إِلَّا أَنْ يُعْنَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ .

(وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا) حَكَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ الْمَذْكُورُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَصَارَ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا (هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ

الْحَدِيثِ) وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ التَّوَعِينِ . وَالِاحْتِجَاجُ

لَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فِيهِ عِنَاءٌ وَتَكْلُفٌ .

• هل يشترط حفظ الشيخ ما يُقرأ عليه؟

(إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) عند الشيخ (مراعٍ لما يقرأ، أهلٍ له، فإن حفظَ الشيخ ما يُقرأ) عليه (فهو كإسائه أصله) بيده (وأولى) لتعاضدِ ذهني شخصين عليه .

(وإن لم يحفظ) الشيخ ما يُقرأ عليه (فقيل : لا يصحُّ السماعُ) حكاه القاضي عياضٌ عن الباقلاني وإمام الحرمين .

(والصحيحُ المختارُ الذي عليه العملُ) بينَ الشيوخِ وأهلِ الحديثِ كافةً (أنه صحيحٌ) .

قال السلفيُّ : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فإن كان) أصلُ الشيخ (بيدِ القارئِ الموثوقِ بدينه ومعرفته) يقرأ فيه ، والشيخُ لا يحفظُه (فأولى بالتصحيح) خلافًا لبعضِ أهلِ التشديد .

(ومتى كان الأصلُ بيدِ غيرِ موثوقٍ به) القارئِ أو غيره ، ولا يؤمنُ إهماله (لم يصحَّ السماعُ إن لم يحفظه الشيخ) .

• هل يشترط نطق الشيخ بالإقرار لفظًا؟

(إذا قرأ على الشيخ قائلًا : «أخبرك فلان» أو نحوه) كـ «قلت : أخبرنا فلان» (والشيخُ مُصغٍ إليه فاهمٌ له غيرُ منكرٍ) ولا مُقرُّ لفظًا (صحَّ السماعُ، وجازت الروايةُ به) اكتفاءً بالقرائنِ الظاهرة .

(ولا يُشترطُ نطقُ الشيخ) بالإقرارِ كقوله : «نعم» (على الصحيح الذي قُطِعَ به جماهيرُ أصحابِ الفنونِ) الحديثِ والفقهِ والأصولِ .

(وشرط بعضُ الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصَّبَّاحِ ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

(وقال ابنُ الصَّبَّاحِ الشافعي) - من المُشترطين - : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول : «حَدَّثني») ولا «أخبرني» (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه (وأن يرويه قائلًا) «قَرَأْتُ عليه ، أو (قُرئُ عليه وهو يسمعُ)» .

وصحَّحه الغزاليُّ ، والآمديُّ ، وحكاه عن المُتكلِّمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمُحدِّثين ، وحكاه الحاكمُ عن الأئمة الأربعة ، وصحَّحه ابنُ الحاجبِ .

وقال الزُّركشيُّ : يُشترط أن يكون سُكوته لا عن غفلة أو إكراه . وفيه نظرٌ .

ولو أشار الشيخُ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلَفَّظ ، فجزم في «المحصول» بأنه لا يقول : «حَدَّثني» ولا «أخبرني» .

قال العراقي : وفيه نظرٌ .

● استحسان التمييز بين أحوال التحمل بتمييز ألفاظ الأداء :

(قال الحاكم : الذي أختره) أنا في الرواية (وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقول) الراوي (فيما سمعه وحده من لفظِ الشيخ : «حَدَّثني») بالإنفراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره «حَدَّثنا»)

بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه : («أخبرني» ، وما قرئ) على المُحدِّث
(بحضرته) : «أخبرنا» .

وروي نحوه عن (عبد الله (بن وهب) صاحب مالك .

وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق .

قال العراقي : وفي كلامهما أن القارئ يقول : «أخبرني» سواء سَمِعَهُ
معه غيره أم لا .

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» : إن كان معه غيره قال :
«أخبرنا» . فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار .

قلت : الأول الأولى ، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سَمِعَهُ بقراءة غيره .

(فإن شك) الراوي : هل كان وحده حالة التَحْمُلِ (فالأظهر أن يقول :
«حدَّثني» أو يقول : «أخبرني» ، لا «حدَّثنا» و«أخبرنا» ؛ لأنَّ الأصلَ
عدم غيره .

وأما إذا شك : هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ، قال العراقي : قد
جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى وأنه يقول : «أخبرني» ؛ لأنَّ عدمَ
غيره هو الأصل . وفيه نظر ؛ لأنَّه تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ
بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ .

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن البرقاني : أنه كان يشك في
ذلك ، فيقول : قرأنا على فلان .

قال : وهذا حَسَنٌ ؛ لأن ذلك يُستعملُ فيما قرأه غيره أيضًا ، كما قاله أحمدُ بنُ صالحِ والثَّقَلِيّ .

وقد اختار يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في شبهِ المسألةِ الأولى الإتيانَ بـ«حدثنا» ، وذلك إذا شكَّ في لفظِ شيخه هل قال : «حدَّثني» أو «حدَّثنا» .

ووجهه : أن «حدَّثني» أكملُ مرتبةً ، فيقتصرُ في حالةِ الشكِّ على الناقصِ ، ومقتضاه قولُ ذلك أيضًا في المسألةِ الأولى ، إلا أنَّ البيهقيَّ اختارَ في مسألةِ القَطَّانِ أن يُوحَّد .

(وكلُّ هذا مستحبٌّ باتفاقِ العلماءِ) لا واجبٌ .

● هل يجوزُ إبدالُ «حدثنا» بـ«أخبرنا» ؛ أو عكسه؟

(ولا يجوزُ إبدالُ «حدَّثنا» بـ«أخبرنا» أو عكسه في الكتبِ المؤلفةِ) وإن كان في إقامةِ أحدهما مقامَ الآخرِ خلافٌ ، لا في نفسِ ذلكِ التصنيفِ بأن يغيرَ ، ولا فيما يُنقلُ منه إلى الأجزاءِ والتخارجِ .

(وما سمعته من لفظِ المحدثِ فهو) أي إبداله (على الخلافِ في الروايةِ بالمعنى) فإن جَوَزْنَاها جازَ الإبدالُ (إن كان قائله) يرى التسويةَ بينهما ، (يُجوزُ إطلاقُ كليهما) بمعنى (وإلا فلا يجوزُ) إبدالُ ما وقع منه .

ومنع ابنُ حنبلٍ الإبدالَ جزمًا .

• إذا نسخ السامع أو المُسْمِعُ حال القراءة؛ هل يصحُّ السماع؟

(إذا نَسَخَ السامِعُ أو المَسْمُوعُ حالَ القراءة، فقال إبراهيمُ) بن إسحاقَ ابن بَشِيرٍ (الحربِيُّ الشافِعِيُّ، و) الحافظُ أبو أحمدَ (ابنُ عَدِيٍّ، والأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيَّ الشافِعِيُّ) وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ: (لا يَصِحُّ السماعُ) مُطلقًا .

نقله الخطيبُ في «الكفاية» عنه، وزاد عن أبي الحسين ابن سمعون .

(وَصَحَّحَهُ) أي السماع (الحافظُ موسى بنُ هارونَ الحمال، وآخرونَ) مُطلقًا، وقد كَتَبَ أبو حاتمِ حالةَ السماعِ عِنْدَ عارم، وكتبَ عبدُ اللّهِ بنُ المباركِ وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكرٍ) أحمدُ بنُ إسحاقَ (الصَّبْغِيُّ الشافِعِيُّ: يقولُ) في الأداء: («حضرتُ»، ولا يقولُ) «حدثنا»، ولا («أخبرنا»).

(والصحيحُ: التفصيلُ، فإن فهمَ) الناسخُ (المقروءَ صحَّ) السماعُ (ولإلا) أي وإن لم يفهمه (لم يَصِحَّ).

وقد حضر الدارقطنيُّ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ، فجلسَ ينسخُ جزءًا كانَ معه وإسماعيلُ يُملي، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحُّ سماعك وأنتَ تنسخُ. فقال: فَهَمِي لِلإملاءِ خلافُ فَهَمِكَ. ثم قال: تَحْفَظُ كَمِ أَمَلِي الشَيْخُ مِنْ حَدِيثِ إلی الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطنيُّ: أَمَلِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثًا، فَعُدَّتِ الأحاديثُ فوجدتُ كما قال. ثم قال: الحديثُ الأولُ عن فلانٍ عن فلانٍ ومثله كذا، والحديثُ الثاني عن فلانٍ

عن فلانٍ ومثته كذا ، ولم يزل يذكرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومُتونها على ترتيبها في الإملاء ، حتَّى أتى على آخرها ، فتعجَّب الناسُ منه .

• صور أخرى يجري فيها الخلاف والتفصيل السابقان :

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيلُ (فيما إذا تحدَّث الشيخُ أو السامِعُ ، أو أفرطَ القارئُ في الإسراع) بحيثُ يخفى بعضُ الكلامِ (أو هينم القارئُ) أي أخفى صوته (أو بعد) السامِعُ (بحيثُ لا يفهمُ) المقروء (والظاهرُ أنه يُعفى) في ذلك (عن) القَدْرِ اليسيرِ الذي لا يُخلُ عدمُ سماعه بِفهمِ الباقي (نحو) الكلمة ، و(الكلمتين) .

(ويستحبُّ للشيخ أن يُجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتابِ) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السامِعُ ، لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ مما تقدَّم من الحديثِ والعجلةِ والهيئمةِ ، فينجبرُ بذلك .

(وإن كَتَبَ) الشيخُ (لأحدِهِم كَتَبَ : «سَمِعَهُ مِنِّي ، وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ» كذا فَعَلَ بَعْضُهُمْ) .

قال ابنُ عتابِ الأندلسيُّ : لا غنى في السماعِ عن الإجازة ؛ لأنَّه قد يغلطُ القارئُ ويغفلُ الشيخُ أو السامعون ، فينجبرُ ذلك بالإجازة ، وينبغي لكاتبِ الطباقي أن يكتبَ إجازةَ الشيخِ عقبَ كتابةِ السماعِ .

• هل يجوز أن يروي عن المُملي ما سمعه من المُسْتَملي؟

(ولو عَظُمَ مجلسُ المُملي فَبَلَغَ عنه المُسْتَملي ، فَذَهَبَ جماعةٌ من المتقدمينَ وغيرِهِم إلى أنه يجوزُ لمن سَمِعَ المُسْتَملي أن يرويَ ذلك عن المُملي) .

فَعَن ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِي : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ ، قَالَ : أَسْمَعُهُمْ أَنْتَ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ (وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمَلِي فِي حُكْمِ مَنْ يِقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيَعْرِضُ حَدِيثَهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْمَعَ الشَّيْخُ الْمُمَلِّي لَفْظَ الْمُسْتَمَلِي ، كَالْقَارِئِ عَلَيْهِ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَبَيِّنَ حَالَةَ الْأَدَاءِ أَنَّ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُسْتَمَلِي ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ ، بَأَن يَقُولَ : «أَنَا بِتَبْلِيغِ فُلَانٍ» .

(وَقَالَ أَحْمَدُ) بَنُ حَنْبَلٍ (فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ) عَنْهُ (وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا تَضَيِّقَ رَوَايَتَهُ عَنْهُ . وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمَلِي : إِنْ كَانَتْ مَجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ) بِرَوَايَتِهَا عَنْهُ .

(وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ) الْمَخْرَمِيِّ (مَنْعُ ذَلِكَ) .

● هل يصحُّ السماع ممن هو وراء حجاب؟

(الْخَامِسُ : يَصْحُ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ ، إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ) عُرِفَ (حَضُورُهُ بِمَسْمَعٍ) أَي مَكَانٍ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ) بِذَلِكَ (خَبْرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالشَّيْخِ . (وَشَرَطَ شَعْبَةُ رَوِيَّتَهُ) قَالَ : إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرَوْ عَنْهُ ؛ فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ يَقُولُ : «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» .

(وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» الحديث، مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، وهنَّ يُحدثنَّ من وراء حجابٍ .

● إذا سمع حديثاً ثم منعه الشيخ من روايته عنه، أو خصص غيره، أو رجع عنه :

(إذا قال المُسمِعُ بعدَ السماعِ : « لا ترو عني » ، أو « رجعتُ عن إخبارك ») أو « ما أذنتُ لك في روايته عني » (ونحو ذلك ، غير مسند ذلك إلى خطي) منه فيما حدَّث به (أو شكُّ) فيه (ونحوه ، لم تمتنع روايته) فإنَّ أسنده إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خصَّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : « أخبركم ولا أخبر فلاناً » ؛ لم يضرَّ) ذلك فلاناً في صحَّة سماعه (قاله الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

● القسم الثالث : الإجازة :

(القسم الثالث) من أقسام التحمُّل (الإجازة ، وهي أضربٌ تسعة ، وذكرها المصنِّف - كابن الصلاح - سبعة .

● الأول : أن يُجيزَ معيَّناً لمعيَّناً :

(«أجزتُك» أو أجزتكم ، أو أجزتُ فلاناً الفلانيَّ (البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي)) أي جملة عددٍ مروياتي .

(وهذا أعلى أضرِبها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل ، جواز الرواية والعمل بها) .

وَدَعَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَعِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، وَقَصَرَ أَبُو مَرْوَانَ الطَّبْنِي الصُّحَّةَ عَلَيْهَا .

(وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ - قَالَ : لَوْ جَازَتْ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتْ الرِّحْلَةَ - ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ ، وَأَبِي نَصْرِ الْوَائِلِيَّ ، وَأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيَّ .

وَالْفُقَهَاءُ : كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ ، وَالْمَآوَرِدِيَّ ، وَأَبِي بَكْرِ الْخُجَنْدِيَّ الشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ الْحَنْفِيَّ .

وَعَنَهُمْ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ» ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يُسْمَعْ .

(وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ) وَحَكَاهُ الْآمِدِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفٍ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهَا بَدْعٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُجِيزُ وَالْمُجَازُ عَالِمِينَ بِالْكِتَابِ جَازًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

(وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا) أَيِ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا

(كالمرسل) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به .

وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون التحديث .

قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا أجاز له يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة .

وقال الخطيب في «الكفاية» : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك . فأخذها إجازة .

أما الإجازة المقترنة بالمناولة ، فسأتى في القسم الرابع .

● المفاضلة بين القراءة والإجازة :

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب : ثانيها : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . ثالثها : أنهما سواء .

وقال الطوفي : الحقُّ التفصيلُ ، ففي عصرِ السلفِ السَّماعُ أَوْلَى ، وأمَّا بعد أن دُوِّنتِ الدواوينُ وجمعتِ السُّننُ واشتهرت فلا فَرْقَ بينهما .

● الضَّرْبُ الثَّانِي : يُجِيزُ مَعِيْنًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ :

كـ «أجزتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي»
(والخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من الضربِ الأوَّلِ .

(والجمهورُ من الطوائفِ جَوَّزوا الروايةَ) بها (وأوجبوا العملَ) بما روي (بها) بشرطه .

● الثالثُ : يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوصفِ العمومِ :

كـ «أجزتُ» جميع (المسلمينَ ، أو كلَّ أحدٍ ، أو أهلَ زمانِي) ، وفيه خلافٌ للمتأخرينَ ، فإن قَيْدَهُ (أي الإجازة العامة (بوصفِ حاصرِ) كـ «أجزتُ طلبةَ العلمِ ببلدِ كذا» ، أو مَنْ قرأ عليَّ قَبْلَ هذا» (فأقربُ إلى الجوازِ) من غيرِ المقيدةِ بذلك .

بل قال القاضي عياضُ : ما أظنُّهم اختلفوا في جوازِ ذلك ، ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأحدٍ ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ ، كقولِهِ : «لأولادِ فلانٍ ، أو إخوةِ فلانٍ» .

واحترازُ بقولِهِ : «حاصر» عما لا حَصَرَ فيه كـ «أهلِ بلدِ كذا» ، فهو كالعامَّةِ المطلقةِ .

وأفردَ القسطلانيُّ هذه بنوعِ مستقلٍّ ، ومثله بأهلِ بلدٍ مُعَيَّنٍ ، أو إقليمٍ ، أو مذهبٍ مُعَيَّنٍ .

(وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي (وأبو عبد الله ابن منده، و) أبو عبد الله (ابن عتاب، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كأبي الفضل بن خيرون، وأبي الوليد ابن رشد، والسلفي، وخلاتق، جَمَعَهُمْ بَعْضُهُمْ فِي مُجَلِّدٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ .

(قال الشيخ) ابن الصلاح - مَيْلًا إِلَى الْمَنْعِ - : (وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةُ بِهَذِهِ) قال : والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسُّع والاسترسالِ ضعفاً كثيراً .

قال المصنّف : (قُلْتُ : الظاهرُ من كلامِ مصحِّحها جوازُ الروايةِ بها، وهذا يقتضي صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرُ الروايةِ بها) وكذا صرَّح في «الروضة» بتصحيحِ صحَّتها .

قال العراقيُّ : وقد روى بها من المتقدمين الحافظُ أبو بكر ابن خير، ومن المتأخِّرين الشرفُ الدمياطيُّ وغيره .

وصحَّحها أيضًا ابن الحاجب قال : وبالجملة ، ففي النفس من الرواية بها شيءٌ ، والأحوط تركُ الروايةِ بها . قال : إلا المقيدة بنوعِ حصرٍ ؛ فإنَّ الصحيحَ جوازها . انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة ، قال : إلا أنَّ الروايةَ بها في الجملة أولى من إيرادِ الحديثِ معضلاً .

• الرابع: إجازة لمعيّن بمجهولٍ مِنَ الكُتُبِ، أو إجازة بمعيّنٍ مِنَ الكُتُبِ أي لمجهولٍ مِنَ الناسِ:

(كـ) «أجزتكَ كتابَ السُّنَنِ»، وهو يَروي كُتُبًا في السُّنَنِ (أو أجزتكَ بعضَ مسموعاتي) (أو أجزتُ لمحمد بن خالدِ الدمشقيّ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم) ولا يَتَّضِحُ مراده في المسألتين؛ (فهي باطلّة) فإن اتَّضَحَ بقرينةٍ فصحيحةٌ.

(فإن أجاز لجماعةٍ مسميّن في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا إذا سمى المسئول له ولم يعرف عينه؛ (صَحَّت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم.

(وأما «أجزتُ لمن يشاء فلانٌ»، أو نحو هذا، ففيه جهالةٌ وتعليقٌ) بشرطٍ، ولذلك أُدخلَ في ضربِ الإجازة المجهولة.

والعراقي أفرده كالقسطلاني بضربٍ مستقل؛ لأنَّ الإجازة المُعلَّقة قد لا يكون فيها جهالةٌ، كما سيأتي (فالأظهرُ بطلانه) للجهلِ، كقوله: أجزتُ لبعضِ الناسِ (وبه قَطَعَ القاضي أبو الطيب الشافعي).

قال الخطيبُ: وحُجَّتْهُم القياسُ على تعليقِ الوكالةِ.

(وصَحَّحَه) أي هذا الضربُ مِنَ الإجازة أبو يعلى (ابنُ الفراءِ الحنبليُّ، و) أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبيدِ الله (بنُ عمرو بنِ المالكيِّ) وقالوا: إنَّ الجهالةَ تَرتَفِعُ عند وجودِ المشيئةِ، ويتعيّنُ المُجَاوِزُ له عندها.

قال الخطيبُ : وسمعتُ ابنَ الفراءِ يحتجُّ لذلك بقوله ﷺ - لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غزوةِ مؤتة - : «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ» فعلق التأمير .

قال : وسمعتُ أبا عبدِ الله الدامغانِي يُفَرِّقُ بينها وبين الوكالةِ ، بأنَّ الوكيلَ يَنْعَزِلُ بعزْلِ المُوكَلِّ له ، بخلافِ المُجَازِ .

قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المُتقدِّمين الحافظُ أبو بكرِ بنِ أبي خَيْثمة صاحبُ «التاريخ» وحفيدُ يعقوب بنِ شَيْبة .
فإنَّ عُلِّقَتْ بمشيئةِ مُبِهِم بَطَلَتْ قَطْعًا .

(ولو قال : «أجزتُ لمن شاء الإجازة» ، فهو كـ «أجزتُ لمن يشاء فلان») في البطلان ، بل (وأكثرُ جهالةً) وانتشارًا من حيث إنها مُعلِّقَةٌ بمشيئةِ مَنْ لا يُحصرُ عددهم .

(ولو قال : «أجزتُ لمن يشاء الروايةَ عني» فأولى بالجوازِ ؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الحالِ) من حيثُ إنَّ مُقتضى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مَشِيئةِ المُجَازِ له ، لا تعلقٌ في الإجازةِ ، وقاسه ابنُ الصلاحِ على : «بعتك إن شئت» .

قال العراقي : لكنَّ الفَرْقَ بينهما تَعيينُ المبتاعِ ، بخلافه في الإجازةِ ؛ فَإِنَّهُ مُبِهِم .

قال : والصحيحُ فيه عدمُ الصُّحَّةِ . قال : نعم ، وزائدهُ هنا : «أجزتُ لك أن ترويَ عني إن شئت الروايةَ عني» . قال : والأظهرُ الأقوى هنا الجوازُ ؛ لانتهاءِ الجهالةِ وحقيقةِ التعليقِ . انتهى .

وَكَذَا قَالَ الْبَلْقِينِيُّ فِي «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ»، وَأَيْدِ الْبَطْلَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِبَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: «وَصِيَّتُ بِهِذِهِ لِمَنْ يَشَاءُ» أَوْ «وَكَلَّتُ فِي بَيْعِهَا مِنْ يَشَاءُ أَنْ يَبِيعَهَا». قَالَ: وَإِذَا بَطَلَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِهَا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا؛ فَهِيَ الْأُولَى.

وَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رَوَايَتُهُ عَنِّي»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ - أَوْ أَحْبَبْتَ - أَوْ أَرَدْتَ» فَالْأَطْرُفُ جَوَازَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

• الْخَامِسُ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ:

كـ «أَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ لِفُلَانٍ».

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي صِحَّتِهَا، فَإِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ، كـ «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ»، أَوْ «لَكَ» وَلَوْلَاكَ (وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا)، فَأُولَى بِالْجَوَازِ) مِمَّا إِذَا أَفْرَدَهُ بِالْإِجَازَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوَقْفِ.

(وَفَعَلَ الثَّانِي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ) الْإِمَامُ (أَبُو بَكْرٍ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) السَّجِسْتَانِيُّ، فَقَالَ - وَقَدْ سئِلَ الْإِجَازَةَ - : «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبْلِ الْحَبْلَةِ» يَعْنِي الَّذِينَ لَمْ يُوَلِّدُوا بَعْدُ.

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ وَتَأْكِيدِ الْإِجَازَةِ. وَصَرَحَ بِتَصْحِيحِ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْطَلَانِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ».

(وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْأَوَّلُ) أَيْضًا، وَأَلْفٌ فِيهَا جِزْءًا، وَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْجُودًا.

قال : وإن قيل : كيف يصحُّ أن يقول : «أجاز لي فلان» ومولدهُ بعد موته؟ يقال : كما يصحُّ أن يقول : «وقف عليَّ فلان» ومولدهُ بعد موته .
قال : ولأن بُعدَ أحدِ الزَّمانين من الآخرِ كبعدِ أحدِ الوطنين من الآخرِ .

(وحكاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمرو) المالكي ، ونسبه عياض لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجاز ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدوم لا تصحُّ الإجازةُ له .

أما إجازة من يوجد مُطلقًا ، فلا يجوز إجماعًا .

● الإجازة للطفل ، والمجنون ، والكافر ، والحمل :

(وأما الإجازة للطفل الذي لا يُميِّزُ فصحيحةً على الصحيح الذي قُطِعَ به القاضي أبو الطيب والخطيبُ) ولا يعتبر فيه سنٌّ ولا غيرهُ (خلافًا لبعضهم) حيثُ قال : لا يصحُّ كما لا يصحُّ سماعُهُ . ولمَّا ذُكر ذلك لأبي الطيب قال : يصحُّ أن يجيز للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ .

قال الخطيبُ : وعلى الجوازِ كافةُ شيوخنا . واحتجَّ له بأنها إباحةُ المجيز للمُجاز له أن يروي عنه ، والإباحةُ تصحُّ للعاقلِ ولغيره .

قال ابنُ الصلاح : كأنهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحملِ هذا النوعِ ؛ ليؤدي

به بعد حصول الأهلية ؛ لبقاء الإسناد ، أمّا المُميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه :

أدمج المصنّف - كابن الصلاح - مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلانيّ بنوع ، وكذا العراقيّ وضمّ إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل .

فأمّا المجنون ؛ فالإجازة له صحيحة ، وقد تقدّم ذلك في كلام الخطيب .

وأما الكافر ؛ فقال : لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدّم أن سماعه صحيح . قال : ولم أجد عن أحد من المُتقدِّمين والمتأخّرين الإجازة للكافر ، إلا أن شَخْصًا مِنَ الأَطْبَاءِ يُقال له محمد بن عبد السيد سَمِعَ الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزيّ ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام ، وحدث وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاستق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل ؛ فلم أجد فيه نقلاً ، إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرّض لكونه إذا وقع يصحّ أو لا .

قال : ولا شكَّ أنَّه أولى بالصحة من المعدوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سُئل لحملٍ مع أبويه فأجازَ ، واحترز أبو الثناء المُنبجي فكتب : «أجزتُ للمسلمين فيه» .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن . إلا أنه قد يُقال : لعله ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ؟ إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يُجيزون إلا بعد تصفُّحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يُعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يُعلم ، فيكون كالإجازة للمعدوم . انتهى .

وذكر ولده الحافظ وليُّ الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» وهي أجوبة أسئلة سألها عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية .

● السادس : إجازة ما لم يتحملة المجيزُ بوجه من سماعٍ أو إجازة ليرويته المُجازُ له إذا تحمله المجيز :

قال القاضي عياضٌ في كتابه «الإلماع» : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ .

قال : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سُئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ! هذا مُحال .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) فإنه يُجيزُ ما لا خبر عنده منه ،
ويأذن له بالحديث بما لم يُحدِّث به ، ويُبيحُ ما لا يعلم : هل يصحُّ له
الإذن فيه ؟ !

قال المصنّف : (وهذا هو الصواب) .

قال ابن الصلاح : وسواء قلنا إنّ الإجازة في حكم الإخبار بالمُجاز
جُملةً أو إذن ؛ إذ لا يُخبرُ بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم يملكه
الآذن بعدُ ، كالإذن في بيع ما لم يملكه .

وكذا قال القسطلاني : الأصحُّ البُطلانُ ؛ فإنَّ ما رواه دخل في دائرة
حضر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم يُنحصِر .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (فعلَى هذا يتعيّن على مَنْ أراد أن
يروِيَ عن شيخٍ أجاز له جميعَ مسموعاته أن يبيحَ حتى يعلمَ أنّ هذا مما
تحمّله شيخُه قبلَ الإجازة) له .

(وأما قوله : «أجزتُ لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي» ،
فصحيحٌ تجوز الروايةُ به لِمَا صحَّ عندهُ) بعدَ الإجازة (سماعه له قبلَ
الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره) .

قال العراقي : وكذا لو لم يُقل : «ويصحُّ» ؛ فإنَّ المرادَ بقوله ما صحَّ
حالَ الرواية لا الإجازة .

• السابع : إجازة المُجاز :

ك«أجزتُك مجازاتي» - أو جميعَ ما أُجيزُ لي روايته ، (فمنعه بعضُ

مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي، وصنّف في ذلك جزءاً؛ لأنّ الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(والصحيح الذي عليه العمل: جوازه، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني، و) أبو العباس (ابن عقدة، وأبو نعيم) الأصبهاني (وأبو الفتح نصر المقدسي)، وفعله الحاكم، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه.

(وكان أبو الفتح نصر المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح ابن الفوارس والى بين ثلاث إجازات، والى الرافي في «أماليه» بين أربع أجازات، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجازات في «تاريخ مصر»، وشيخ الإسلام في «أماليه» بين ست.

(ويتبعي للراوي بها) أي: بالإجازة عن الإجازة (تأملها) أي: تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها؛ (لثلا يروي) بها (ما لم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صحّ عند المُجاز له، أو بما سمعه المُجيز، ونحو ذلك.

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صحّ عنده من سماعي»، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صحّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه)، وكذا إن قيدها بما سمعه، لم يتعد إلى مجازاته، وقد زلّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك.

قال العراقي وكان ابنُ دقيقِ العيدِ لا يُجيزُ روايةَ سماعه كُلهُ ، بل يُقيِّدهُ بما حدَّثَ به من مسموعاته ، هكذا رأيتهُ بخطه ، ولم أرَ له إجازةً تشملُ مسموعه ، وذلك أنه كان شكَّ في بعضِ سماعاته فلم يُحدِّثْ به ، ولم يُجزه ، وهو سماعه على ابنِ المقيرِ ، فمن حدَّثَ عنه بإجازته منه بشيءٍ مما حدَّثَ به من مسموعاته فهو غيرُ صحيحٍ .

قلت : لكنه كان يُجيزُ مع ذلك جميعَ ما أُجيزَ له ، كما رأيتهُ بخطِ أبي حَيَّانِ في «النصار» ، فعلى هذا لا تتقيَّدُ الروايةُ عنه بما حدَّثَ به من مسموعاته فقط ؛ إذ يدخُلُ الباقي فيما أُجيزَ له .

فَرَعٌ :

(قال أبو الحسين) أحمدُ (ابنُ فارس) اللغويُّ : (الإجازةُ) في كلامِ العربِ (مأخوذةٌ من جوازِ الماء الذي تسقاه الماشيةُ والحَرثُ ، يقال) منه : «استجزته فأجازني» ، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك) .

قالَ : (كذا طالبُ العلمِ يستجيزُ العالمَ) أي : يسألهُ أن يُجيزه (علمه ، فيجيزه) إياه .

قال ابنُ الصلاح : (فعلى هذا يجوزُ أن يقال : «أجزتُ فلاناً مسموعاتي» أو مرويَّاتي» متعدياً بغيرِ حرفِ جرٍّ من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لفظِ الروايةِ .

(ومن جعلِ الإجازةَ إذناً وإباحةً وتَسويغاً (وهو المعروفُ ، يقولُ : «أجزتُ له روايةَ مسموعاتي» . ومتى قال : «أجزتُ له مسموعاتي» فعلى الحذفِ ؛ كما في نظائره) .

• متى تُستحسن الإجازة؟

قالوا : إنما تُستحسن الإجازة إذا عَلِمَ المجيزُ ما يجيزُهُ ، وكان (المجازُ) له (مِن أَهْلِ العِلْمِ) أيضًا ؛ لأنها توسُّعٌ وتَرْخِيصٌ يتأهَّلُ له أَهْلُ العِلْمِ لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا .

قال عيسى بن مسكين : الإجازة رأسُ مالٍ كبيرٍ .

(واشترطه بعضهم) في صِحَّتِهَا فَبَالَغَ ، (وَحَكِي عَنِ مَالِكٍ) ، حَكَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَصْحَابِهِ .

(وقال ابنُ عبدِ البر : الصحيحُ أنها لا تجوزُ إلا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ ، وَفِي شَيْءٍ (مَعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ) .

• هل يشترط التَّفَظُّ بِالِإِجَازَةِ؟

وينبغي للمجيزِ كتابةً (أي : بِالكَتَابَةِ (أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا) أي بِالِإِجَازَةِ أيضًا ، (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكَتَابَةِ) ولم يتلفظ - (مع قصدِ الإجازة - صَحَّتْ) ؛ لِأَنَّ الْكَتَابَةَ كِنَايَةٌ ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ دُونَ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الرُّتْبَةِ .

وإن لم يقصدِ الإجازة :

قال العراقي : فالظاهرُ عدمُ الصِّحَّةِ .

قال ابن الصلاح : وغيرُ مُسْتَبَعِدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكَتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ ، الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ .

● هل يشترط القبول في الإجازة؟:

لا يُشترطُ القبولُ في الإجازة كما صرَّح به البلقيني .

قلتُ : فلو ردَّ ، فالذي يتقدَّح في النَّفسِ الصَّحَّةُ ، وكذا لو رجَّع الشيخُ عن الإجازة ، ويحتملُ أن يُقال : إن قلنا : الإجازةُ إخبارٌ ؛ لم يضرَّ الردُّ ولا الرجوعُ ، وإن قلنا : إذن وإباحةٌ ؛ ضرراً ؛ كالوقفِ والوكالةِ ، ولكن الأول هو الظاهرُ ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك .

● أركان الإجازة:

قال شيخنا الإمام الشمني : الإجازةُ في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأً ، تفيدُ الإخبارَ الإجمالي عُرْفاً ، وأركانها أربعةٌ : المُجيزُ ، والمُجازُ له ، والمُجازُ به ، ولفظُ الإجازة .

● القسم الرابع : المناولة:

(القسم الرابع) من أقسام التحمُّلِ (المناولة) والأصلُ فيها : ما علَّقه البخاريُّ في العِلْمِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ : «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وصله البيهقي والطبراني بسند حسن .

قال السُّهيليُّ : احتجَّ به البخاريُّ على صِحِّحةِ المُناولةِ ، فكذلك العالمُ إذا ناوَلَ التلميذَ كتاباً جازَ له أن يرويَ عنه ما فيه . قال : وهو فقهٌ صحيحٌ .

قال البلقيني : وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا : ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها :

● المناولة المقرونة بالإجازة ، وصورها :

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض الاتفاق على صحتها .

(ومن صورها) وهو أعلاها - كما صرح به عياض وغيره - : (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو) فرعاً (مقابلاً به ، ويقول) له : («هذا سماعي - أو روايتي عن فلان) - أو لا يسميه ، ولكن اسمه المذكور في الكتاب المناول - (فاروه) عني - (أو أجزت لك روايتي عني) ، ثم يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيُنْسَخَهُ) ويُقَابِلُ بِهِ وَيُرُدُّهُ ، (أو نحوه) .

(ومنها : أن يدفع إليه) أي : إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي : سماع الشيخ - أصلاً أو مُقَابِلًا بِهِ - (فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه) أي : يُنَاوِلُهُ لِلطَّالِبِ (ويقول) له : («هو حديثي - أو روايتي) عن فلان ، أو عمَّن ذكر فيه - (فاروه عني - أو أجزت لك روايتي) ، وهذا سمَّاه غير واحد من أئمة الحديث «عَرَضًا» ، وقد سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى «عَرَضًا» ، فليسَّ هذا «عَرَضَ الْمَنَاوِلَةِ» ، وذلك «عَرَضَ الْقِرَاءَةِ» .

• المفاضلة بينها وبين السماع والقراءة:

وهذه المناولة كالسَّماعِ في القوةِ والرُّتبةِ (عندَ الزُّهرِيِّ ، وربيعةَ ، ويحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ) مِنَ المَدِينِيْنَ ، (ومجاهدِ) المَكِّيِّ ، (والشَّعْبِيِّ ، وعلقمةَ ، وإبراهيمَ) النَّخَعِيَّانِ مِنَ الكُوفِيِّينَ ، (وأبي العالِيَةَ) البَصْرِيِّ ، (وأبي الزُّبَيْرِ) المَكِّيِّ (وأبي المتوكِّلِ) البَصْرِيِّ (ومالكِ) مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ (وابنِ وهبِ ، وابنِ القاسمِ) ، وأشهبَ مِنَ أَهْلِ مِصْرَ (وجماعاتٍ آخَرِينَ) مِنَ الشَّامِيِّينَ وَالخُرَّاسَانِيِّينَ ، وحكاه الحَاكِمُ عَن طائِفَةٍ مِنَ مشايخه .

ونقل ابنُ الأثيرِ في مقدمة «جامع الأصولِ» أَنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ جَعَلَهَا أرفعَ مِنَ السَّماعِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ بكتابِ الشَّيْخِ مَعَ إِذْنِهِ فَوْقَ الثَّقَةِ بِالسَّماعِ مِنْهُ وَأَثَبَتْ ؛ لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الوَهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْمَعِ .

(والصَّحِيحُ : أَنَّها مَنْحَطَةٌ عَنِ السَّماعِ وَالقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ) سَفِيانَ (الثَّورِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَابنِ المُبَارَكِ ، وَأبي حَنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبُويَظِيِّ ، وَالْمُزَنِّيِّ ، وَأحمدَ) بنِ حنبلِ (وَإسحاقَ) بنِ راهويهِ (ويحيى بن يحيى) ، وَأسنده الرامهرمزي عن مالكٍ .

(قال الحَاكِمُ : وَعَلِيهِ عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ) .

قال العراقيُّ : وَقَدْ اعْتَرَضَ ذِكْرُ أَبِي حَنيفَةَ مَعَ هؤُلاءِ بِأَنَّ صاحِبَ «الْقِنِيَةِ» مِنَ أَصْحَابِهِ نَقَلَ عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ المَحْدُثَ إِذَا أَعْطَاهُ الكِتَابَ وَأَجَازَ لَهُ مَا فِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ ؛ لَمْ يَجْزُ .

قال : والجوابُ أنَّ البطلانَ عندهما لا للمناولةِ والإجازةِ ، بل لعدمِ المعرفةِ ؛ فإنَّ الضميرَ في قوله : « ولم يعرفه » ، إن كانَ للمُجَازِ - وهو الظاهرُ لتتفقَ الضمائرُ - فمقتضاهُ أنه إذا عَرَفَ ما أُجيزَ له صَحَّ ، وإن كان للشيخِ فسَيأتي أن ذلك لا يجوزُ ، إلا إن كان الطالبُ موثوقًا بخبره .

قلتُ : ومما يُعترضُ به في ذِكْرِ الأوزاعيِّ : أنَّ البيهقيَّ رَوَى عنه في «المدخلِ» قال : في العَرَضِ يقولُ : «قرأتُ» و«قُرئ» ، وفي المناولةِ يتدين به ولا يُحدِّثُ .

• صورة أخرى :

(ومن صورها : أن يناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخُ) عنده ، ولا يُيقِيه عند الطالبِ (وهذا دون ما سَبَقَ) ؛ لعدم احتواءِ الطالبِ على ما تحمله وغيبته عنه ، (وتجاوزُ روايته) عنه (إذا وجدَ) ذلك (الكتابَ) المناوَلَ له ، مع غلبةِ ظنِّه بسلامته من التغييرِ ، (أو) وجدَ فرعًا (مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازةُ ؛ كما يُعتبرُ) ذلك (في الإجازةِ المجردةِ) عن المناولةِ (ولا يظهرُ في هذه المناولةِ كبيرُ مزيةٍ على الإجازةِ المجردةِ) عنها (في معيَّن) من الكتبِ .

(و) قد قال جماعةٌ من أصحابِ الفقهِ والأصولِ : لا فائدةَ لها .

(و) لكنْ (شيوخُ الحديثِ - قديمًا وحديثًا - يرونَ لها مزيةً معتبرةً) على الإجازةِ المُعيَّنةِ .

● صورة أخرى :

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول) له : (« هذا روايتك فناولنيه ، وأجز لي روايته » ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروايته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) وهو بحيث يُعتمدُ مثله (اعتمده ، وصححت الإجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته .

قال العراقي : فإن فعل ذلك - والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يُعتمدُ عليه أن ذلك كان من مروياته - فهل يُحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر : نعم ؛ لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر . انتهى .

(فلو قال : « حدثني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم » ، (كان) ذلك (جائزاً حسناً) .

● المناولة المجردة عن الإجازة :

(الضرب الثاني) : المناولة (المجردة) عن الإجازة (بأن يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصرًا على) قوله : (« هذا سماعي ») - أو من حديثي ، ولا يقول له : « ازوه عني - ولا أجزت لك روايته » ، ونحو ذلك ؛ (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين) لها .

قال العراقي : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ؛ فإنه إنما

قال : فهذه مُناوَلَةٌ مُختلَّةٌ لا تجوزُ الروايةُ بها ، وعابَهَا غير واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينِ على المُحدثين الذين أجازوها ، وسوَّغوا الروايةَ بها ، وحكَّى الخطيب عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ أَنَّهُم صحَّحوها ، ومخالفٌ أيضًا لما قاله جماعةٌ من أهلِ الأصولِ ، منهم الرازي ؛ فإنه لم يشترطِ الإذْنَ ، بلْ ولا المُناوَلَةَ ، بل إذا أشارَ إلى كتابٍ ، وقال : « هذا سَماعي من فلانٍ » جازَ لِمَنْ سَمعه أن يرويه عنه ، سواءً ناوَلَه أم لا ، وسواءً قال له : « ازوِه عَنِّي » أم لا .

وقال ابنُ الصلاح : إنَّ الروايةَ بها تترجَّح على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشَّيخِ لما فيه مِنَ المُناوَلَةِ ؛ فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذْنِ في الروايةِ . قلتُ : والحديثُ والأثرُ السابقانِ أوَّلَ القِسْمِ يَدُلانِ على ذلك ؛ فإنه ليس فيهما تصريحٌ بالإذْنِ . نَعَمْ ؛ الحديثُ الذي علَّقه البخاريُّ فيه ذلك ، حيث قال : « لا تقرأه حتَّى تبلغَ مكانَ كذا » ، فمَفْهُومُه : الأمرُ بالقراءةِ عندَ بُلوغِ المكانِ .

وعندي ؛ أن يُقالَ : إن كانتِ المناوَلَةُ جَوَابًا لسؤالٍ ، كأن قال له : « ناوَلني هذا الكتابَ لأزوِيه عَنكَ » . فتأوَلَه ولم يصرِّحْ بالإذْنِ ؛ صحَّحْت ، وجازَ له أن يرويه - كما تقدَّم في الإجازةِ بالخطِّ - بل هذا أبلغُ ، وكذا إذا قال له : « حدَّثني بما سمعتُ من فلانٍ » . فقال : « هذا سماعي من فلانٍ » كما وقَّع من أنسٍ ؛ فتصحُّ أيضًا ، وما عدا ذلك فلا ، فإنْ ناوَلَه الكِتَابَ ولم يُخبره أَنه سماعُه لم تجزِ الروايةُ به بالاتفاقِ . قاله الزُّركشيُّ .

● أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالْإِجَازَةِ وَالْمَنَاوَلَةِ:

(جَوَّزَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا) كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (إِطْلَاقٌ «حَدَّثْنَا»
و«أَخْبَرْنَا» فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ، وَهِيَ مُقْتَضِي قَوْل مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا .

وَحَكِيٍّ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ) كَأَبِي عُيَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزَبَانِيِّ
(جَوَّزَهُ) أَي: إِطْلَاقٌ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا» (فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ) أَيْضًا،
وَقَدْ عَيَّبَا بِذَلِكَ، لَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ
ابْنُ بَكْرٍ عَنِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ .

وَمِنْ اصْطِلَاحِ أَبِي نَعِيمٍ: أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ». وَيُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِجَازَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرِئَ عَلَيْهِ،
لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَأَنَا أَسْمَعُ»، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ عَنِّهِ،
وَتَارَةً يَضْمُّ إِلَيْهِ: «وَأَذِنَ لِي فِيهِ». وَهَذَا اصْطِلَاحٌ لَهُ مُوَهِّمٌ .

قَالَ الْمَصْنُفُ - كَابِنِ الصَّلَاحِ - : (وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ
وَأَهْلُ التَّحْرِي) وَالْوَرَعِ (الْمَنْعُ) مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ (وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ
مُشْعِرَةٍ بِهَا) تَبَيَّنَ الْوَاقِعُ (كَ«حَدَّثْنَا» إِجَازَةً - أَوْ مَنَاوَلَةً وَإِجَازَةً»
(و«أَخْبَرْنَا إِجَازَةً - أَوْ مَنَاوَلَةً وَإِجَازَةً»، أَوْ «إِذْنَا»، أَوْ «فِي إِذْنِهِ»، أَوْ
«فِيمَا أَدْنَى لِي فِيهِ»، أَوْ «فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ»، أَوْ «أَجَازَنِي»، أَوْ)
«أَجَازَ (لِي)، أَوْ «نَاوَلَنِي»، أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ) كَ«سَوَّغَ لِي أَنْ أُرَوِّيَ عَنْهُ»،
وَ«أَبَاحَ لِي» .

(وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا) أَي الْإِجَازَةَ (بِ«خَبَرْنَا») بِالتَّشْدِيدِ (و)
تَخْصِيصِ (الْقِرَاءَةِ بِ«أَخْبَرْنَا») بِالْهَمْزَةِ .

قال العراقي : ولم يَخْلُ مِنْ النزاع ؛ لأنَّ «خَبِرَ» و«أخبر» بمعنى واحد ، لغةً واصطلاحًا .

واختار ابنُ دقيق العيد أنَّه لا يَجوزُ في الإجازة «أخبرنا» ، لا مُطلقًا ولا مقيدًا ؛ لُبْعِدِ دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ؛ إذ معناه في الوضع الإذنُ في الرواية .

قال : ولو سمع الإسنادُ مِنَ الشيخ وناولهُ الكتابُ ؛ جاز له إطلاقُ «أخبرنا» ؛ لأنه صدق عليه أنه أَخْبَرَهُ بالكتابِ ، وإن كان إخبارًا جمليًا ، فلا فَرْقَ بينه وبين التَّفصيليِّ .

(واصطلح قومٌ مِنَ المتأخرين على إطلاقِ «أنبأنا» في الإجازة ، واختاره) أبو العباس الوليدُ بنُ بكرِ الغمرِيُّ المالكي (صاحبُ كتاب «الوجازة») في تجويز الإجازة ، وعليه عملُ الناس الآن ، والمعروفُ عند المُتقدمين أنَّها بمنزلةِ «أخبرنا» .

(وكان البيهقي يقولُ : «أنبأني» - وأنبأنا - (إجازةً)) ، وفيه التصريحُ بالإجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين .

(وقال الحاكمُ : الذي أختاره ، وعهدتُ عليه أكثرُ مشايخي وأئمةِ عصري : أن يقولَ فيما عَرَضَ على المحدثِ فأجازه شفاهًا : «أنبأني» ، وفيما كَتَبَ إليه : «كَتَبَ إليَّ» .)

واستعملَ قومٌ مِنَ المتأخرين في الإجازة باللفظِ : «شَافَهني» ، و«أنا مُشَافَهة» ، وفي الإجازة بالكتابة : «كَتَبَ إليَّ» ، «وأنا كتابةً» ، أو «في كتابه» .

قال ابن الصلاح : ولا يَسْلَمُ مِنَ الإِيْهَامِ وَطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ ؛ أَمَّا «المشافهة» فَتُوْهِمُ مِشَافَهَتَهُ بِالتَّحْدِيْثِ ، وَأَمَّا «الكتابة» فَتُوْهِمُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَدِيْثِ بَعِيْنَهُ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

وقد نصَّ الحافظُ أبو المظفرِ الهمدانيُّ على المنعِ مِنْ ذَلِكَ لِلإِيْهَامِ المذكورِ .

قلتُ : بعدَ أن صارَ الآنَ ذلكَ اصطلاحًا عَرِي مِنْ ذَلِكَ ، وقد قال القسطلانيُّ - بعدَ نقلِهِ كلامِ ابنِ الصلاحِ - : إِنْ أُنْ العُرْفِ الخَاصِّ مِنْ كَثْرَةِ الاستعمالِ يَدْفَعُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الإِشْكَالِ .

(وقد قال أبو جعفر) أحمدُ (ابنُ حمدان) النيسابوري : (كُلُّ قولٍ البُخاريِّ : «قال لي فلان» عَرَضٌ ومناولةٌ) وتقدَّم أنها محمولةٌ على السماعِ ، وأنها عَالِبًا فِي المَذَاكِرَةِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهَا تَعْلِيْقًا ، وابنِ منده إجازةً .

(وعبر قومٌ) في الروايةِ بالسماعِ (عن الإجازةِ بـ) «أخبرنا فلانٌ ، أَنَّ فلانًا حَدَّثَهُ - أو أَخْبَرَهُ» فاستعملوا لفظ «أَنَّ» في الإجازةِ .

(واختاره الخطابيُّ أو حكاه ، وهو ضعيفٌ) بعيدٌ مِنَ الإِشْعَارِ بالإجازةِ .

وحكاه عياضٌ عن اختيارِ أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر هذا بعضهم ، وحقُّه أَنْ يُنكَرَ ، فلا مَعْنَى لَهُ يُتَفَهَّمُ المراد منه ، ولا اعتيْدَ هذا الوضعُ فِي المسألةِ لُغَةً ولا عُرْفًا .

قال ابن الصلاح : وهو - فيما إذا سمعَ منه الإسنادَ فقط وأجازَ له ما رواه قريبٌ - فإنَّ فيها إشعارًا بوجودِ أصلِ الإخبارِ ، وإنَّ أَجْمَلَ الْمُخْبِرِ به ، ولم يذكُرْه تَفْصِيلاً .

قلتُ : واستعمالُها الآن في الإجازةِ شائعٌ ، كما تقدّم في العنّنة .

(واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف «عن» فيقول - في من سمع شيخًا بإجازته عن شيخ - : «قرأت على فلان عن فلان») كما تقدّم في العنّنة .

(ثم إن المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في إجازاتهم لمن يُجيزون : «إن شاء قال : حدثنا ، وإن شاء قال : أخبرنا» ؛ لأنَّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح .

● القسم الخامس : الكتابة :

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) ، وعبارة ابن الصلاح وغيره : المُكَاتَبَة (وهو أن يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئًا من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه ، سواء كتب (بخطه ، أو) كتبت عنه (بأمره .

وهي ضربان : مُجَرَّدَةٌ عن الإجازة ، ومَقْرُونَةٌ بـ «أجزتُك ما كتبتُ لك - أو) كتبتُ (إليك -) أو ما كتبتُ به إليك» (ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة .

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة، (فمنع الرواية بها قوم؛ منهم: القاضي) أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في «الحاوي»، والآمدئي، وابن القطان.

(وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث) بن سعد، وابن أبي سبرة.

رواه البيهقي في «المدخل» عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكُتِبَ النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

(وغير واحد من الشافعيين)، منهم: أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الأصول)، منهم: الرازي.

(وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً: («كُتِبَ إِلَيَّ فلان قال: حَدَّثَنَا فلان»). والمراد به هذا، وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصول من الحديث دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة).

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وفي «صحيح البخاري» في «الأيمان والنذور»: «كُتِبَ إِلَيَّ محمدُ ابنُ بشارٍ». وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

منها : ما أَخْرَجَاهُ عَنْ وَرَادٍ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فكَتَبَ إِلَيْهِ - الْحَدِيثُ فِي الْقَوْلِ عَقِبَ الصَّلَاةِ .

• يَكْفِي فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ لَهُ خَطُّ الْكَاتِبِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ :

(وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ ، فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ ، (وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادرٌ ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ، ولا يقع فيه إلباسٌ .

وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بُدَّ من ثبوت كونه ثقةً ، كما تقدّمت الإشارة إليه في نوع المعلّل .

• ألفاظ الأداء لمن تحمل بالكتابة :

(ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : « كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانٌ » ، أو « أَخْبَرَنِي فَلَانٌ مَكَاتِبَةً - أو كِتَابَةً » ، ونحوه) ، وكذا « حَدَّثَنَا » مقيدًا بذلك .

(ولا يجوز إطلاق « حَدَّثَنَا » و« أَخْبَرَنَا » ، وجَوَّزَهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ) ، وَجَوَّزَ آخَرُونَ « أَخْبَرَنَا » دُونَ « حَدَّثَنَا » .

• القسم السادس : الإعلام :

(القسمُ السادسُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمَلِ : (إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ هَذَا

الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصرًا عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجَوَز الرواية به كثيرٌ من أصحاب الحديث والفقهِ والأصول والظاهر ؛ منهم : ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعي ، وأبو العباس) الوليد ابن بكر (الغُمري - بالمعجمة) نسبةً إلى بني الغمير ، بطن من غافق - (المالكي) ونصره في كتابه «الوجازة» ، وحكاه عياض عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحبُ «المحصول» وأتباعه ، بل (قال بعض الظاهرية : لو قال : «هذه روايتي») وضمَّ إليه أن قال : («لا تزوها عني ، أو لا أُجيزها لك» (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضًا .

قال عياض : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظرُ سواه ؛ لأنَّ منعه أن لا يُحدِّث بما حدَّثه لا لعله ولا ريبه لا يُؤثِّر ، لأنه قد حدَّثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (والصحيح ما قاله غير واحدٍ من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوزُ الروايةُ به) .

وبه قَطَعَ الغزالي في «المُستصفى» ، قال : لأنه قد لا يُجوزُ روايته - مع كونه سماعه - ؛ لخلل يعرفه فيه .

وعلى المنع قال المصنّف - كابن الصلاح - : (لكن يجب العملُ به) أي : بما أخبره الشيخُ أنَّه سمعه (إن صحَّ سنده) .

وادَّعى عياض الاتفاق على ذلك .

• القسم السابع : الوصية :

(القسمُ السابعُ) من أقسامِ التحمُّلِ : (الوصيةُ : هي أن يُوصِيَّ) الشيخُ عندَ موتهِ أو سفرِهِ) لشخصٍ (بكتابٍ يرويه) ذلك الشيخُ ، (فَجَوَّزَ بعضُ السلفِ) وهو محمدُ بن سيرين وأبو قلابة (للموصَى له روايته عنه) بتلك الوصية .

قال القاضي عياضُ : لأنَّ في دَفْعِها له نَوْعًا مِنَ الإِذْنِ وشبَّهَها مِنَ العَرَضِ والمُنَاوَلَةِ . قال : وهو قريبٌ مِنَ الإِعْلَامِ .

(وهو غَلَطٌ) عبارةُ ابنِ الصلاحِ : وهذا بعيدٌ جدًّا ، وهو إما زَلَّةٌ عَالِمٍ ، أو مُتَأَوِّلٌ على أَنه أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوِجَادَةِ ، ولا يصحُّ تشبيهُه بقسمِ الإِعْلَامِ والمُنَاوَلَةِ ، (والصوابُ أَنه لا يجوز) .

وقد أنكر ابنُ أبي الدمِ على ابنِ الصلاحِ ، وقال : الوصيةُ أرفعُ رتبةً مِنَ الوِجَادَةِ بلا خلافٍ ، وهي معمولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيره ؛ فهذا أولى .

• القسم الثامن : الوِجَادَةُ :

(القسمُ الثامنُ) من أقسامِ التحمُّلِ : (الوِجَادَةُ : وهي) بكسر الواو (مصدرٌ لـ«وَجَدَ» ، مُؤَلَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العربِ .

وهي أن يَقِفَ على أحاديثٍ بخطِّ راويها» غيرِ المُعاصِرِ له ، أو المُعاصِرِ ولم يلقه ، أو لَقِيَهُ ولم يسمع منه ، أو سَمِعَ مِنْه ولكن (لا يَزُوبها) - أي تلكَ الأحاديثِ الخاصةَ - (الواجدُ) عنه بسمعٍ ولا إجازة .

• أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِالْوَجَادَةِ:

(فله أن يقول: «وَجَدْتُ، أو قَرَأْتُ بَخْطُ فُلَانٍ، أو فِي كِتَابِهِ بَخْطُهُ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ». وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أو: «قَرَأْتُ بَخْطُ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ. هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا».)

وفي «مسند أحمد» كثيرٌ من ذلك من رواية ابنه عنه بالوَجَادَةِ.

(وهو من بابِ المنقطع، و) لَكِنْ (فيه شُبُوبُ اتِّصَالٍ) بقوله: «وَجَدْتُ بَخْطُ فُلَانٍ». وقد تَسَهَّلَ بَعْضُهُمْ فَأَتَى فِيهَا بَلْفَظَ: «عَنِ فُلَانٍ». قال ابنُ الصَّلاح: وذلك تَدْلِيْسٌ قَبِيْحٌ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُوْهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

(وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ، فَأَطْلَقَ فِيهَا «حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرْنَا»، وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ) وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَحَدٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

(وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ) وَلَيْسَ بِخَطِّهِ (قال: «ذَكَرَ فُلَانٌ - أو قال فُلَانٌ - : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ»، وَهَذَا مَنْقَطَعٌ لَا شُبُوبَ) مِنْ الْأَتْصَالِ (فِيهِ).

(وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ أو كِتَابُهُ، وَإِلَّا فَلْيَقُلْ: «بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ»، أو «وَجَدْتُ عَنْهُ»، أو «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بَخَطٌ فُلَانٍ»، أو «ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ»، أو «ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانٌ»، أو «تَصْنِيفُ فُلَانٍ»، أو «قِيلَ: بَخَطُ فُلَانٍ» (أو) «قِيلَ: إِنَّهُ (تَصْنِيفُ فُلَانٍ)» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُفْصِحَةِ بِالْمُسْتَنْدِ.

وقد تُستعملُ الوِجَادَةُ مع الإِجَازَةِ ، فيقال : « وَجَدْتُ بِحُطِّ فُلَانٍ وَأَجَازَهُ لِي » .

(وَإِذَا نَقَلَ) شَيْئًا (مِنْ تَصْنِيفٍ ، فَلَا يَقُلُ) فِيهِ : (« قَالَ فُلَانٌ ») - أَوْ «ذَكَرَ» بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصَحَّةِ النُّسخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ) عَلَى أَصْلِ مُصَنِّفِهِ (أَوْ) مُقَابَلَةِ (ثِقَةِ لَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوُهُ فَلْيَقُلْ : « بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ » ، أَوْ « وَجَدْتُ فِي نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ » ، وَنَحْوَهُ .

وَتَسَامَحُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجَزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍُّ وَتَثْبُتٍ ، فَيَطَّالِعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ ، وَيُنْقَلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصَحَّةِ النُّسخَةِ ، قَائِلًا : « قَالَ فُلَانٌ - أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا » .

(وَالصَّوَابُ : مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ) عَالِمًا فَطِنًا (مُتَقِنًا) بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبًا السَّاقِطُ وَالْمَغْيَرُ ، رَجَوْنَا جَوَازَ الْجَزْمِ لَهُ) فِيمَا يَحْكِيهِ ، (وَالِإِلى هَذَا اسْتَرُوحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ) مِنْ كُتُبِ النَّاسِ .

● العمل بالوجادة :

(وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ ؛ فَنُقِلَ عَنْ مَعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَنُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ) بِهِ ، (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّبِعُهُ هَذِهِ الْأَزْمَانُ غَيْرُهُ) .

قال ابنُ الصَّلاحِ : فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَةِ لَأَنْسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ لِتَعَدُّرِ شُرُوطِهَا .

قال البلقيني : واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : «أي الخلق أعجب إيماناً؟» قالوا : الملائكة . قال : «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» قالوا : الأنبياء . قال : «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟» قالوا : فنحن . قال : «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا : فمن يارسول الله؟ قال : «قوم يأتون من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها» .

قال البلقيني : وهذا استنباط حسن .

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره» .

والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في «الأمالي» .

وفي بعض ألفاظه : «بل قوم من بعدكم ، يأتيهم كتاب بين لؤحين ، يؤمنون به ، ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً» . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري .

وفي لفظ للحاكم من حديث عمر : «يجدون الورق المعلق ، فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً» .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ :

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

• حكم كتابة الحديث :

(اختلف السلف) مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (في كتابة الحديث ؛ فكَرِهَهَا طَائِفَةٌ) مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَآخَرُونَ .

(وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ) وَقَعَلُوهَا ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ الْحَسَنِ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَأَنْسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ أَيْضًا ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وحكاه عياضٌ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : أَبُو قَلَابَةَ وَأَبُو الْمَلِيحِ .

قال البلقينيُّ : وفي المسألة مذهبٌ ثالثٌ حكاه الرامهرمزيُّ وهو : الكتابةُ والمحوُ بعدَ الحفظِ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلافُ .

قال ابنُ الصلاحِ : ولولا تدوينه في الكتبِ لدرس في الأغصُرِ الأخيرةُ .

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) :

فحديث النهي : ما رواه مُسلمٌ عن أبي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ » .

وحديثُ الإباحةِ : قوله ﷺ : « اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ . رواه البخاري .

وفي البابِ أحاديثٌ غيرُ ذلك .

وقد اختلفَ في الجَمْعِ بينها وبينَ حديثِ أبي سعيدِ السابقِ كما أشار إليه المصنّفُ بقوله :

(فَالِإِذْنُ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ أَمِنَ) النَّسْيَانُ ، وَوَثِقَ بِحِفْظِهِ (وَخِيفَ اتِّكَالُهُ) عَلَى الْخَطِّ إِذَا كَتَبَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا .

(أَوْ نُهِيَ) عَنْهُ (حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ ، وَأُذِنَ) فِيهِ (حِينَ أَمِنَ) ذَلِكَ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مَنْسُوخًا .

وقيل : المرادُ النهي عن كتابةِ الحديثِ معَ القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ ؛

لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه .

وقيل : النهي خاصٌ بوقت نزول القرآن خشيَةَ التباسه ، والإذن في غيره .

ومنهم من أعلَّ حديثَ أبي سعيدٍ وقال : الصوابُ وقفُه عليه ؛ قاله البخاريُّ وغيره .

● ضبط الحديث وتحقيقه شكلاً ونقْطاً :

(ثم على كاتبه صرفُ الهمةِ إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ونقْطاً يؤمنُ) معهما (اللبس) ليؤدِّيه كما سمِعَهُ .

قال الأوزاعيُّ : نورُ الكتابِ إعْجامُهُ .

قال الرامهرمزيُّ : أي نقْطُهُ ؛ أن يُبيِّنَ التاءَ من الياءِ ، والحاءَ من الخاءِ .

قال : والشَّكْلُ تقييدُ الإعرابِ .

قال ابنُ الصلاحِ : إعْجامُ المكتوبِ يمنعُ من استعْجامِهِ ، وشكْلُهُ يمنعُ من إشْكالِهِ .

قال : وكثيراً ما يعتمدُ الواثقُ على ذهنِهِ ، وذلك وخيمُ العاقبةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنسيانِ . انتهى .

(ثم قيل : إنما يُشكَلُ المُشكَلُ . ونُقِلَ عن أهل العلم كراهيةَ الإعْجامِ)

أي التَّقَط (والإعراب) أي : الشُّكْل (إلا في الملتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .

(وقيل : يُشكِلُ الجميع) قال القاضي عياض : وهو الصواب ، لا سيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ؛ فإنه لا يميّز ما يُشكِلُ مما لا يُشكِلُ ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي : وربما ظنَّ أنَّ الشيء غيرُ مشكِلٍ لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلُّ نظرٍ محتاجٍ إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلافٌ في مسائل مُرتبة على إعراب الحديث ؛ كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . فاستدلَّ به الجمهورُ على أنَّه لا تجب ذكاة الجنين بناءً على رفع «ذكاة أمه» .

ورجَّح الحنفيةُ الفتحَ على التشبيه ، أي : يُذكَّى مثل ذكاة أمه .

● ضبط الملتبس من الأسماء :

(ينبغي أن يكونَ اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثرَ) فإنَّها لا تُستدرَك بالمعنى ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبل ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيري : أولى الأشياءِ بالضبط أسماءُ الناسِ ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُه القياسُ ، ولا قبله ولا بعده شيءٌ يدلُّ عليه .

وذكر أبو عليِّ الغساني أنَّ عبد الله بن إدريس قال : لما حدَّثني شعبةٌ بحديثِ أبي الحوراء عن الحسن بن عليٍّ ، كتبتُ تحته : « حور عين » .
لثلا أغلط فأقرأه « أبو الجوزاء » بالجيِّم والزَّاي .

• كيفية الضبط في الحاشية :

(ويستحبُّ ضبطُ المُشكِـلِ في نفس الكتابِ ، وكتِّبه) أيضًا (مضبوطًا واضحًا في الحاشية قُبَّالته) فَإِنَّ ذلك أبلغُ ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفس الأسطرِ رُبَّمَا داخله نقطُ غيره وشكلُه مما فوقه أو تحته ، لا سيَّما عند ضيقها ودقَّة الخطِّ .

قال العراقيُّ : وأوضحُ من ذلك : أن يُقَطَّعَ حروفَ الكلمةِ المشكَّلةِ في الهامشِ ؛ لأنَّه يُظهِرُ شكلَ الحرفِ بكتابتِه مُفردًا في بعضِ الحروفِ ، كالثوْنِ والياءِ التَّحتيةِ ، بخلافِ ما إذا كتبتِ الكلمةُ كلها .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» : ومن عادةِ المُتقنين أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشكِـلِ ، فيفرِّقوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ ، ويضبطوها حرفًا حرفًا .

• تحقيق الخطِّ :

(ويُستحبُّ تحقيقُ الخطِّ دونَ مسقِّهٍ وتعليقه) والمسقُّ : سرعةُ الكتابةِ .

(ويُكرهُ تدقيقُه) أي : الخطُّ ؛ لأنَّه لا ينتفع به من في نظره ضعفٌ ، ورُبَّمَا ضَعُفَ نظرُ كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمِّه حنبلِ بنِ إسحاقٍ ، وراهَ يكتبُ خطأً دقيقًا : لا تفعلْ ؛ أحوجُ ما تكونُ إليه يخونُك .

(إلا من عُذِرَ ، كضيقِ الورقِ ، وتخفيفه للحملِ في السفرِ ، ونحوه) .

• كيفية ضبط الحروف المهملة:

(وينبغي ضبط الحروف المهملة) أيضًا .

ثم اختلف في كيفية ضبطها :

(قيل : يجعلُ تحتَ الدالِ والراءِ والسَّينِ والصادِ والطاءِ والعينِ النَّقْطَ التي فوقَ نظائرها) .

واختلف على هذا في نَقْطِ «السَّينِ» من تحت : فقيل : كصورة النقط من فوق . وقيل : لا ، بل يجعلُ من فوق كالأثافي ، ومن تحت مبسوطةً صَفًا .

(وقيل) : يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلالٍ كقلامة الظفر مضطجعةً على قفاها) .

(وقيل) : يجعل (تحتها حرفٌ صغيرٌ مثلها) ويتعيَّن ذلك في «الحاء» .

قال القاضي عياضُ : وعليه عملُ أهلِ المشرقِ والأندلسِ .

(وفي بعض الكتب القديمة فوقها خطٌ صغيرٌ) كَفَتْحَةٍ ، وقيل : كَهَمْزَةٍ (وفي بعضها تحتها همزة) ؛ فهذه خمسُ علاماتٍ .

و«الكافُ» إذا لم تُكتبْ مبسوطةً تُكتب في بطنها كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ .

و«اللامُ» يُكتب في بطنها «لامٌ» ، أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة «ل» ، ويوجد ذلك كثيرًا في خطِّ الأدباء .

و«هاء» آخر الكلمة يُكتبُ عليها «هاء» مشقوقةً تميزها من هاءِ التأنيث التي في الصُّفَاتِ ونحوها .

و«الهمزة» المكسورة، هل تُكتبُ فوقَ الألفِ والكسرةُ أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أوضح .

• تبيين الرموز والمصطلحات :

(ولا ينبغي أن يصطَلَحَ مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيرُه في حيرةٍ في فهمِ مرادِهِ (وإن فعل) ذلك (فليبيِّن في أولِ الكتابِ أو آخره مراده) .

• كيفية ضبط وتمييز مختلف الروايات :

وأن يعتني بضبطِ مختلفِ الرواياتِ وتمييزها، فيجعل كتابه مؤصَّلاً (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ ألحقها في الحاشية، أو نُقِصَ أعلمَ عليه، أو خلافِ كتبه، معيَّنًا في كلِّ ذلك مَنْ رواه بتمامِ اسمه لا رامزًا) له بحرفٍ أو حرفين من اسمه (إلا أن يُبيِّن أولَ الكتابِ أو آخره) مراده بتلك الرُّموزِ .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بحُمْرة، فالزيادةُ تُلحَقُ بحمرة والنقصُ يحوقُ عليه بحمرة، مبيِّنًا اسمَ صاحبِها أولَ الكتابِ أو آخره) .

• كيفية الفصل بين كل حديثين بدائرة :

(ينبغي أن يجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دائرة) للفصلِ بينهما (نقل ذلك عن

جماعات من المصنفين^(١) كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير.

(واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلاً، فإذا قابل نَقَطَ وَسَطُهَا) أي: نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه، أو خطاً في وسطها خطأ.

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه.

● ما يكره فضله في الكتابة:

(ويكره في مثل «عبد الله» و«عبد الرحمن» بن فلان) وكل اسم مضاف إلى اسم الله تعالى (كتابة «عبد» آخر السطر واسم «الله» مع «ابن فلان» أول الآخر).

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة، والخطيب.

ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام.

(وكذا يكره) في «رسول الله» أن يكتب «رسول» آخره، و«الله» مع «ﷺ» أوله، وكذا ما أشبهه من الموهومات والمستشعرات.

كان يكتب «قاتل» من قوله: «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر، و«ابن صفية» في أوله.

(١) لعل الأشبه: «المتقدمين».

أو يكتب «فقال» من قوله في حديث شارب الخمر : «فقال عُمَرُ :
أخزاه الله ، ما أكثر ما يُؤتى به» آخره ، و«عمر» وما بعده أوله .

ولا يكره فصل المتضايين إذا لم يكن فيه مثل ذلك ، ك«سبحان الله العظيم» ، يكتب «سبحان» آخر السطر ، و«الله العظيم» أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى .

● كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، والثناء على الله ﷻ ،
والترضي والترحم على الصحابة والعلماء والأخبار :

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ)
كلما ذكر (ولا يسأم من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها
طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظًا عظيمًا) فقد قيل في قوله ﷺ : «إن أولى الناس
بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» صححه ابن حبان : إنهم أهل
الحديث ؛ لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

(ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل
إن كان ناقصًا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقًا ؛ لأنه دعاء لا كلام
يرويه .

وإن وقع في ذلك الإمام أحمد - مع أنه كان يُصلي نطقًا لا خطأ -
فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين .

ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد ، فقال : ينبغي أن يتبع الأصول
والروايات .

وإذا ذَكَرَ الصلاةَ لفظًا مِن غيرِ أن تكونَ في الأصلِ فينبغي أن يُصحبها قرينةٌ تدلُّ على ذلك ؛ كرفعِ رأسِهِ عن النظرِ في الكتابِ ، وينوي بقلبه أنه هو المُصلي لا حاكٍ لها عن غيره .

وقال عباسُ العنبريُّ وابنُ المدني : ما تركنا الصلاةَ على رسولِ الله ﷺ في كلِّ حديثٍ سمعناه ، ورُبما عجلنا فَنُبَيضُ الكتابَ في كلِّ حديثٍ حتى نرجع إليه .

(وكذا) يَنبغي المحافظةُ على (الثناء على الله سبحانه وتعالى ، كـ «عَزَّ وَجَلَّ») و«سبحانه وتعالى» (وشبهِه) وإن لم يكن في الأصلِ .

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وكذا التَّرضي والتَّرحُّمُ على الصحابةِ والعلماءِ وسائرِ الأخيارِ) .

قال المصنّف في «شرح مسلم» وغيره : ولا يُستعملُ « ﷺ » ونحوه في النبي ﷺ وإن كان عزيزًا جليلاً ، ولا « الصلاة والسلام » في الصحابةِ استقلالاً ، ويجوزُ تبعاً .

(وإذا جاءت الروايةُ بشيءٍ منه كانت العنايةُ به) في الكتابةِ (أشدَّ) وأكثرَ .

(ويُكرهُ الاقتصارُ على الصلاةِ أو التسليمِ) هنا ، وفي كلِّ موضعٍ شُرعت فيه الصلاةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وإن وقع ذلك في خطِّ الخطيبِ وغيره .

(و) يُكره (الرمزُ إليهما في الكتابةِ) بحرفٍ أو حرفين ، كمن يكتبُ

« صلعم » (بل يكتُبهما بكما لهما) ويقال : إن أوّل من رَمَزَهما بـ« صلعم » قُطعت يده .

• المقابلة، وكيفيتها :

(عليه) وُجُوبًا - كما قال عياض - (مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة) .

فقد روى ابنُ عبد البرِّ وغيره ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ والأوزاعيِّ ، قالا : مَنْ كَتَبَ ولم يُعارض كَمَنْ دَخَلَ الخلاء ولم يَسْتَنْجِ .

وقال الأَخْفَشُ : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض ؛ خرج أعجميًا .

(وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع) وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة .

وقال بعضهم : لا يصحُّ مع أحدٍ غير نفسه ، ولا يُقلد غيره .

قال ابنُ الصلاح : وهو مذهب متروك ، والقولُ الأوّلُ أولى .

(ويستحبُّ أن ينظرَ معه) فيه (مَنْ لا نسخةَ معه) مِنَ الطَّلَبَةِ حالَ السَّماعِ (لاسيما إن أراد النقلَ مِنْ نسخته) .

(وقال يحيى بنُ معينٍ : لا يجوزُ) للحاضرِ بلا نُسخةٍ (أن يرويَ مِنْ غيرِ أصلِ الشيخِ إلا أن ينظرَ فيه حالَ السَّماعِ) .

قال ابنُ الصلاح : وهذا مِنْ مذاهبِ أهلِ التشديدِ .

(والصوابُ الذي قاله الجمهورُ أنه لا يُشترطُ) في صحّة السماعِ (نظرُهُ، و) أنه (لا) يُشترطُ (مقابلته بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها .

(وتكفي مقابلته بفرعٍ قوبلَ بأصلِ الشيخِ، ومقابلته بأصلِ أصلِ الشيخِ المقابل به أصلُ الشيخِ) لأنَّ الغرضَ مطابقتَهُ كِتَابِهِ لأصلِ شيخه، فسواءً حصل ذلك بواسطةٍ أو غيرها .

(فإن لم يقابل) كتابه بالأصلِ ونحوه (أصلاً فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني (وآباء بكر)، وهم : (الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب) بشروطٍ ثلاثة (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل قليل السقط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) إن (بيّن حال الرواية أنه لم يقابل) .

وأما القاضي عياضٌ فجزمَ بمنع الرواية عند عدم المُقابلة، وإن اجتمعتِ الشروطُ .

(ويراعي في كتابِ شيخه مع مَنْ فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يَكُن كطائفة) من الطلبة (إذا أرادوا سماعه) أي الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أي نسخة انفتحت، وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخر في أول النوع الآتي) .

• كيفية تخريج الساقط في الحواشي (للحق) :

(المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق،

بفتح اللام والحاء) المهملة ، يُسَمَّى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذًا من «الإلحاق» ، أو من «الزيادة» ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لُغَةً (أَنْ يَخْطُ مِنْ مَوْضِعِ سَقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا) لَفَوْقَ (مَعطوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً سِيرَةً إِلَى جِهَةٍ) الحاشية التي يكتب فيها (اللاحق) .

وقيل : يَمُدُّ العطفة) مِنْ مَوْضِعِ التَّخْرِيجِ (إِلَى أَوَّلِ اللَّحِقِ) .

قال ابنُ الصلاح : وهو غيرُ مرضيٍّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ فَهُوَ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ وَتَسْوِيدٌ لَهُ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَاتِ .

قال العراقيُّ : إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُقَابِلَهُ خَالِيًا ، وَيَكْتَبُ فِي مَوْضِعِ آخِرٍ ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ جَرُّ الْخَطِّ إِلَيْهِ ، أَوْ يَكْتَبُ قُبَالَتِهِ : «يَتْلُوهُ كَذَا وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ لِزَوَالِ اللَّبْسِ .

(ويكتبُ اللّحقُ قُبَالَةَ العطفةِ فِي الحاشيةِ اليمنى إن اتسعت) له لاحتمالِ أَنْ يَطْرَأَ فِي بَقِيَةِ السَّطْرِ سَقَطٌ آخَرٌ ، فَيُخْرَجُ لَهُ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ ، فَلَوْ خَرَجَ لِلْأُولَى إِلَى الْيَسَارِ ثُمَّ ظَهَرَ فِي السَّطْرِ سَقَطٌ آخَرٌ ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ إِلَى الْيَسَارِ أَيْضًا اشْتَبَهَ مَوْضِعُ هَذَا بِمَوْضِعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي إِلَى الْيَمِينِ تَقَابَلَ طَرَفَا التَّخْرِيجَتَيْنِ وَرُبَّمَا التَّقْتَا لِقَرَبِهِمَا ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا (إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيُخْرَجُهُ إِلَى) جِهَةِ (الشمال) .

قال القاضي عياضٌ : لَا وَجْهَ إِلَّا ذَلِكَ ؛ لِقُرْبِ التَّخْرِيجِ مِنَ اللَّحِقِ ، وَسُرْعَةِ لِحَاقِ النَّاطِرِ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَمِنَ نَقْصَ يَحْدُثُ بَعْدَهُ .

قال العراقيُّ : نَعَمْ ، إِنَّ ضَاقَ مَا بَعْدَ آخِرِ السَّطْرِ ، لِقُرْبِ الْكِتَابَةِ مِنْ

طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى ، فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلى جهة اليمنى ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .

(وليكُتبه) أي : الساقط (صاعدًا إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان ، لاحتمال حدوث سقط آخر ، فيكتب إلى أسفل .

(فإن زاد اللحق على سطرٍ ابتداءً سطره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها ، وإن كان في) جهة (الشمال ، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة ؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر يكمله بتخريج أو اتصال .

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده («صح») فقط .

(وقيل : يكتب مع «صح» : «رجع» .

وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على أن الكلام انتظم (وليس بمرضي ؛ لأنه تطويلٌ موهم) لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرّر مرتين وثلاثًا لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرّر حقيقة أو يُشكّل أمره ، فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال .

قال عياض : وبعضهم يكتب : «انتهى اللحق» . قال : والصواب : «صح» .

هذا كله في التخريج الساقط ، (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل ؛ كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال

القاضي عياض) : الأولى أنه (لا يخرج له خطٌ) لأنه يدخل اللبس ،
ويُحَسَّبُ من الأصل ، بل يجعل على الحرفِ ضَبَّةً أو نحوها تدلُّ عليه .
قال ابنُ الصلاح : (والمختارُ استحبابُ التخرِيجِ) لذلك أيضًا ، ولكن
(من) على (وسطِ الكلمةِ المخرجِ لأجلِها) لا بينَ الكلمتين ، وبذلك
يُفارقُ التخرِيجُ للساقطِ .

• التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض :

(شأنُ المتقينَ) من الحُذاقِ (التصحيحُ ، والتضبيبُ ، والتمريضُ)
مبالغةٌ في العناية بضبطِ الكتابِ .

(ف«التصحيحُ» : كتابةُ «صَحَّ» على كلامِ صحَّ روايةً ومعنى ، وهو
عرضةٌ للشكِّ) فيه (أو الخلافِ) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ،
وأنه قد ضبط وصحَّ على ذلك الوجه .

(و«التضبيبُ» : ويسمى) أيضًا («التمريضُ» : أن يمدَّ) على الكلمةِ
(خطً ، أوله ك«الصادِ») هكذا «صد» ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيثُ
كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ليدلَّ
نقصُ الحرفِ على اختلاف الكلمة .

ويسمى ذلك «ضَبَّةً» لكون الحرفِ مُقْفَلًا بها ، لا يتَّجه لقراءة ، كضبة
البابِ مُقْفَلٌ بها . نقله ابنُ الصلاحِ عن أبي القاسمِ الإفريقيِّ اللُّغويِّ .

(ولا يلزقُ) التضبيبُ (بالممدودِ عليه) لتلا يُظَنَّ ضربًا ، وإنما (يُمدُّ)
هذا التضبيبُ (على ثابتٍ نقلًا ، فاسدٍ لفظًا أو معنى) أو خطًا من الجهة

العربية أو غيرها (أو مصحفٍ أو ناقصٍ) فيشار بذلك إلى الخللِ الحاصلِ، وأنَّ الروايةَ ثابتةٌ به، لاحتمالِ أن يأتي مَنْ يظهرُ له فيه وَجْهٌ صحيحٌ.

(ومن الناقصِ) الذي يُضَبَّبُ عليه (موضعُ الإرسالِ، أو الانقطاعِ) في الإسنادِ.

(وربما اختَصَرَ بعضهم علامةَ التصحيحِ) فيكْتُبُهَا هكذا: «صح» (فأشبهت الضبَّةَ).

(ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في الإسنادِ الجامعِ جماعةٌ) مَنْ الرُّوَاةُ في طبقةٍ (معطوفًا بعضهم على بعضِ علامةٍ تُشَبِّهُ الضبَّةَ) فيما (بينَ أسمائهم) فيتوهمُ مَنْ لا خِبرَةَ له أنها ضَبَّةٌ (وليست ضبَّةً، وكأنها علامةُ اتصالِ) بينهم، أثبتت تأكيدًا للعطفِ، خَوْفًا مِنْ أن يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ.

• الضرب، والحكُّ، والمخو:

(إذا وَقَعَ في الكتابِ ما ليس منه نُفي) عنه، إمَّا (بالضَّرْبِ) عليه (أو الحَكِّ) له (أو المحو) بأن تكون الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍّ، أو وَرَقٍ صَقِيلٍ جدًا في حالِ طراوةِ المكتوبِ، (أو غيره).

وأولاهَا الضَّرْبُ) فقد قال الرامهرمزيُّ: قال أصحابنا: الحكُّ تُهْمَةٌ.

وقال غيرهُ: كان الشيوخُ يكرهون حضورَ السُّكِينِ مجلسِ السَّماعِ، حتَّى لا يبشَرَ شيءٌ؛ لأنَّ ما يبشُرُ منه رُبَّمَا يصحُّ في روايةٍ أخرى، وقد

يسمَعُ الكتابَ مرةً أُخرى على شيخٍ آخَرَ يكون ما بشرَ من روايةِ هذا صحيحًا في روايةِ الآخَرِ ، فيحتاج إلى إلحاقِهِ بعد أن بشرَ ، بخلاف ما إذا خَطَّ عليه وأوقفه من روايةِ الأوَّلِ وصحَّ عند الآخَرِ ، اكتفى بعلامةِ الآخَرِ عليه بصحته .

• كيفية الضرب على الزائد :

(ثُمَّ) في كيفية هذا الضربِ خمسةُ أقوالٍ :

(قال الأَكثَرُونَ : يخطُّ فوقَ المضروبِ عليه خطأً بينًا دالًّا على إبطائه) بكونه (مختلطًا به) أي بأوائلِ كلماتِهِ (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تحته (ممكِنَ القراءةِ ، ويُسمَّى هذا) «الضَّرْبُ» عندَ أهلِ المَشْرِقِ ، و«الشَّقُّ» عندَ أهلِ المَغْرِبِ .

(وقيل : لا يَخِلْطُهُ) - أي : الضَّرْبُ - (بالمضروبِ عليه ، بل يكونُ فوقَهُ) ، منفصلًا عنه ، (معطوفًا) طَرَفًا الخَطُّ (على أولِهِ وآخِرِهِ) ، مثاله هكذا :



(وقيل) : هذا تسويدٌ ، بل (يحوقُّ على أولِهِ نصفَ دائرةٍ ، وكذا) على (آخِرِهِ) بنصفِ دائرةٍ أُخرى ، مثاله هكذا : () .

(و) على هذا القول ؛ (إذا كَثُرَ) الكلامُ (المضروبُ عليه ، فقد يُكْتَفَى بالتحويقِ أولُهُ أو آخِرُهُ) فقط (وقد يحوقُّ أولَ كلِّ سطرٍ وآخِرَهُ) في الأثناءِ أيضًا ، وهو أوضحُ .

(ومنهم مَنْ) استقبَحَ ذلك أيضًا ، و(اكتفى بدائرة صغيرة أولَ الزيادةِ وأخرها) وسماها صفرًا ، لإشعارها بخلو ما بينهما من صحّة ، مثال ذلك هكذا : 0

(وقيل : يكتبُ «لا» في أوله) أو «زائد» أو «من» ، (و«إلى» في آخره) .

قال ابنُ الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وثبت في رواية .

وعلى هذين القولين أيضًا : إذا كثر المضروبُ عليه ، إمّا يُكتفى بعلامة الإبطالِ أوله وآخره ، أو يُكتبُ على أولِ كلِّ سطرٍ وآخره ، وهو أوضح .

• كيفية الضرب على المكرر :

(وأما الضربُ على المكرر ، فقول : يضربُ على الثاني) مُطلقًا دون الأول ؛ لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يُبقي أحسنهما صورةً وأبينهما) قراءةً ويضربُ على الآخر .

(وقال القاضي عياض) : هذا إذا تساوت الكلمتان في المنازلِ بأن كانتا في أثناء السطر ، أمّا (إن كانا أولَ سطرٍ ضربَ على الثاني ، أو آخره فعلى الأول) يضربُ صوتًا لأوائلِ السطورِ وأواخرها عن الطمسِ (أو الثانية (أولَ سطرٍ ، و) الأولى (آخرَ) سطرٍ (آخرَ ، فعلى آخرِ السطرِ) لأنّ مراعاة أولِ السطرِ أولى .

(فإن تَكَرَّرَ المضافُ والمضافُ إليه ، أو الموصوفُ والصفةُ ، ونحوه ، رُوِيَ اتصالهما) بأن لا يضرب على المتكررِ بينهما ، بل على الأولِ في المضافِ والموصوفِ ، أو الآخرِ في المضافِ إليه والصفةِ ؛ لأنَّ ذلك مُضطرٌّ إليه للفهم ، فمراعاتُهُ أولى مِنْ مُراعاةِ تحسينِ الصورةِ في الخطِّ .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا التفصيلُ من القاضي حَسَنٌ .

(وأما «الحكُّ» ، و«الكشطُ» ، و«المحوُ» ، فكَرِهَها أهلُ العلمِ) كما تقدَّم .

• اختصارُ ألفاظِ الأداءِ :

(غَلَبَ عليهم الاقتصارُ) في الخطِّ (على الرمزِ في «حدَّثنا» و«أخبرنا») لتكررها (وشاعَ) ذلك وظهرَ (بحيث لا يخفى) ولا يلتبسُ .

(فيكتبون مِنْ «حدَّثنا» : الثاءُ والنونُ والألفُ) ويحذفون الحاءَ والذالَ (وقد تحذفُ الثاءُ) أيضًا ، ويقتصرُ على الضميرِ .

(و) يكتبون (مِنْ «أخبرنا» : «أنا») أي الهمزة والضميرَ (ولا يحسنُ زيادةُ الباءِ قبلَ النونِ وإن فعله البيهقيُّ) وغيره لئلا يلتبسَ برمزِ «حدَّثنا» .

(وقد تزاوُ راءٌ بعدَ الألفِ) قبلَ النونِ ، أو خاءٌ ، كما وجدَ في خطِّ المغاربةِ (و) قد تزاوُ (دالٌّ أولٌ رمزِ «حدَّثنا») ويحذفُ الحاءَ فقط .

(ووجدتُ الدالَ) المذكورةِ (في خطِّ الحاكمِ وأبي عبد الرحمنِ السُّلميِّ والبيهقيِّ) .

تنبيه:

يرمز أيضًا «حدثني» ؛ فيكتب : «ثني» أو «دثني» ، دون «أخبرني» و«أنبأنا» و«أنباني» .

وأما «قال» ، فقال العراقي : منهم من يرمز لها بقاف .

ثم اختلفوا : فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ، فيكتب «قثنا» يريد : «قال : حدثنا» .

قال : وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يفردها فيكتب : «ق ثنا» ، وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذفها خطأ ، ولا بد من التطق بها حال القراءة . وسيأتي ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي .

(وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : «ح» مفردة مهملة (ولم يعرف بيانها) أي : بيان أمرها (عمّن تقدّم) .

(وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني (موضعها : «صح» ، فيشعر ذلك بأنها رمز «صح») .

قال ابن الصلاح : وحسن إثبات «صح» هنا ؛ لثلاثي توهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولثلاثي يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسنادًا واحدًا .

(وقيل) : هي حاء (مِن التحويلِ مِنْ إسنَادٍ إِلَى إسنَادٍ) .

(وقيل) : هي «حاء» من «حائل» (لأنها تحول بين إسنادين ، فلا تكونُ من الحديثِ) كما قيلَ بذلك (ولا يُلفظُ عندها بشيءٍ) .

(وقيل) : هي رمزٌ إلى قولنا : «الحديث» . وإنَّ أهلَ المغربِ كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها : «الحديث» .

والمختارُ ؛ أَنَّهُ يَقُولُ (عند الوصولِ إليها : «حا» ، وَيَمُرُّ) .

● ما في كتابة التسميع :

(ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المُسمِّع (ونسبه وكنيته) .

قال الخطيبُ : وصورةُ ذلك : «حدَّثنا أبو فلانٍ فلانُ بن فلانٍ بن فلانٍ الفلانيُّ ، قال : حدَّثنا فلانٌ» (ثم يسوق المسموعَ) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والأولُ أحوطُ .

قال الخطيبُ : وإن كانَ السماعُ في مجالسَ عدَّةٍ ، كتَبَ عند انتهاء السماعِ في كلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ .

(وينبغي أن يكونَ) ذلك (بخطٍ ثَقِيٍّ معروفِ الخطِّ ، ولا بأسَ) عليه (عند هذا بأن لا يصحَّ الشيخُ عليه) أي لا يحتاج حينئذٍ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات) .

قال ابن الصلاح : وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً على أبي أحمد
الفرضي ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بُني ، عليك بالصدق ؛
فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان
غير ذلك ، فلو قيل لك : ما هذا خط الفرضي . ماذا تقول لهم ؟

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط (وبيان السامع ،
والمُسمع ، والمسموع ، بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيمن يثبته ،
والحذر من إسقاط بعضهم) أي : السامعين (لغرض فاسد) فإن ذلك مما
يؤدّيه إلى عدم انتفاعه بما سمع .

(فإن لم يحضر) مثبت السماع ما سُمع (فله أن يعتمد) في إثباته (في
حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .

(ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقيح به كتمانته) إياه (ومنعه نقل
سماعه منه ، أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكيع : أولُ بركة الحديث إعارَةُ الكُتب .

وقال سُفيان الثوري : مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتَلِيَ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : أَنْ يَنْسَاهُ ،
أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ ، أَوْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ .

قلت : وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وإعارة الكُتب أهمُّ مِنَ الماعونِ .

(وإذا أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهري : إِيَّاكَ وَعُلُولَ الْكُتُبِ ، وهو حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا .
وقال الفضيلُ : ليس من فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ
يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .
(فَإِنْ مَنَعَهُ) إِعَارَتَهُ (فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مَثْبُتًا) فِيهِ (بِرِضَى صَاحِبِ
الْكِتَابِ) أَوْ بِخَطِّهِ (لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا . كَذَا قَالَ أئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي
أَزْمَانِهِمْ مِنْهُمْ : الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْحَنْفِيُّ) مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَإِسْمَاعِيلُ) بْنُ إِسْحَاقَ (الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ) إِمَامُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ (وَأَبُو عَبِيدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ) ، وَحَكَّمَ بِهِ الْقَاضِيانِ
الْأَوَّلَانِ :

(وخالف فيه بعضهم ، والصوابُ الأولُ) وهو الوجوب .

قال ابنُ الصلاح : قد تعاضدتْ أقوالُ هذه الأئمة في ذلك ، ويرجعُ
حاصلُها إلى أنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاةٍ ، فَيَلْزِمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ .
(فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقَلُ سَمَاعَهُ إِلَى نَسَخَتِهِ) أَي : لَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا (إِلَّا بَعْدَ
الْمُقَابَلَةِ الْمَرَضِيَّةِ ، وَ) كَذَا (لَا يَنْقَلُ سَمَاعٌ) مَا (إِلَى نَسَخَةٍ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةٍ
مَرَضِيَّةٍ) لِثَلَا يُغْتَرَّ بِتِلْكَ النُّسَخَةِ (إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ كَوْنُهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ) عَلَى
مَا تَقَدَّمَ .

* * *

● النوع السادس والعشرون :

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

● الرواية ؛ بين التشديد والتساهل :

(تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمَلٌ فِي النُّوعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِمَا) كَأَلْفَاظِ الْأَدَاءِ (وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَنْرَطُوا) أَي : بِاللُّغَا (وَتَسَاهَلُ) فِيهَا (آخَرُونَ فَفَرَّطُوا) أَي : قَصَّروا .

(فَمِنَ الْمُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ : لَا حِجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ) الرَّوَايِ (مِنَ حِفْظِهِ وَتَدَكَّرَهُ . رُوِيَ) ذَلِكَ (عَنْ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الصِّدْقَانِي) الْمَرْوُزِيِّ (الشَّافِعِيِّ) .

وهذا مذهبٌ شديدٌ ، وقد استقرَّ العملُ على خلافه ، ففعلَّ الرُّوَاةُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِمَّنْ يُوَصِّفُ بِالْحِفْظِ لَا يَتَلَعَّنُونَ النِّصْفَ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ) بِالْإِعَارَةِ ، أَوْ ضِيَاعٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ مِنْهُ لَجَوازِ تَغْيِيرِهِ . وَهَذَا أَيْضًا تَشَدِيدٌ .

(وَأَمَّا الْمُتَسَاهِلُونَ ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمَلٍ عَنْهُمْ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ) فِي وَجْهِ التَّحْمُلِ .

(وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأَصُولِهِمْ ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ) .

وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ التَّسَاهُلُ : ابنُ لهيعة ، كان الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِالكِتَابِ
فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ . فَيُحَدِّثُهُ بِهِ مَقْلَدًا لَهُ .

قال المصنّف - زيادةً على ابن الصّلاح - : (وقد تقدّم في آخر الرّابعة
من النّوع الماضي أنّ النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط ،
فيحتملُ أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتملُ أنه أراد) بما ذكره (إذا لم توجد
الشروط .

والصواب : ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط ،
فخيرُ الأمور الوسطُ ، وما عداه شططٌ .

(فإذا أقام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدّم) من
الشروط (جازت الرواية منه) أي من الكتاب (وإن غاب) عنه (إذا كان
الغالب) على الظن من أمره (سلامته من التغيير) والتبديل (لا سيما إذا
كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لأن الاعتماد في باب الرواية على
غالب الظن .

● رواية الضّرير ، والبصير الأمي :

(الضّرير إذا لم يحفظ ما سمعه ، فاستعان بثقة في ضبطه) أي : ضبط
سَماعِهِ (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في
البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضّرير) وقد منع من
روايتها غير واحد من العلماء .

• حكم رواية الراوي من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به:

(إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به) كما هو الأولى في ذلك (لكن سُمِعَتْ على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها، لم يجر له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن الصبَّاح؛ لأنه قد تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه.

(ورخص فيه أيوب السُّخْتِيَانِي ومحمد بن بكر البرساني، قال الخطيب: والذي يوجبُه النظر): التفصيل، وهو (أنه متى عَرَفَ أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يزويها) عنه (إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها) وإلا فلا.

قال ابن الصلاح: (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت جاز له الرواية منها) مُطْلَقًا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة (وله أن يقول: «حدَّثنا»، «وأخبرنا») من غير بيان للإجازة، والأمر قريب يتسامح بمثله.

(وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو مسموعه على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، و) يكون لشيخه إجازة (مثلها من شيخه).

• مَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا فِي حِفْظِهِ:

(إذَا وَجَدَ) الْحَافِظُ الْحَدِيثَ (فِي كِتَابِهِ خِلَافَ) مَا فِي (حِفْظِهِ)، فَإِنْ

كان حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ اعْتَمَدَ حَفِظَهُ إِنْ لَمْ يَشُكْ ، وَحَسَنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةٍ (فَيَقُولُ : «حَفِظِي كَذَا ، وَفِي كِتَابِي كَذَا») هَكَذَا فَعَلَ شُعْبَةٌ وَغَيْرُهُ .

(وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ) مِنَ الْحَقَائِظِ فِيمَا يَحْفَظُهُ (قَالَ : «حَفِظِي كَذَا ، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي - أَوْ فَلَانٌ - كَذَا») فَعَلَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ ، فَعَنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَجُوزُ) لَهُ (رِوَايَتُهُ) حَتَّى يَتَذَكَّرَ .

(وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدَ) بَنِ الْحَسَنِ (جَوَازُهَا) .

(هُوَ الصَّحِيحُ) لِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِهِ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَبَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ .

(وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ ، أَوْ خَطُّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ) بَحِيثٌ (يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا (فَإِنْ شَكَّ) فِيهِ (لَمْ يَجْزُ) لَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكِتَابُ بِخَطِّ ثِقَةٍ بِلَا خِلَافٍ .

● حَكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى :

(إِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّوِي عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ) وَمَدَلُّوَاتِهَا (وَمَقَاصِدِهَا ، خَيْرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا) بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا (لَمْ يَجْزُ لَهُ الرِّوَايَةُ) لِمَا سَمِعَهُ (بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا

بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهِ والأصول : لا يجوزُ إلا بلفظه) وإليه ذهب ابن سيرين ، وتعلّب ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وزوي عن ابن عمَرَ .

(وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوز فيه .

وقال جمهورُ السلفِ والخلفِ من الطوائفِ) منهم الأئمةُ الأربعةُ : (يجوزُ بالمعنى في جميعه إذا قطعَ بأداءِ المعنى) لأنَّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوالُ الصحابةِ والسلفِ ، ويدلُّ عليه روايتهم للقصةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُختلفةِ .

واستدل الشافعيُّ لذلك بحديثٍ : «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، فافترءوا ما تيسرَ منه» . قال : فإذا كانَ اللهُ برأفتهِ بخَلْقِهِ أنزلَ كتابه على سبعةِ أحرفٍ ، علماً منه بأنَّ الحفظَ قد يَزِلُّ ؛ لتحلَّ لهم قراءتُه وإن اختلفَ لفظُهم فيه ، ما لم يكن في اختلافِهم إحالةٌ معنَى ، كان ما سوى كتابِ اللهِ أولى أن يَجوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ، ما لم يُجلِ معناهُ .

ورَوَى البيهقيُّ عن مكحولٍ قال : دخلتُ أنا وأبو الأزهرِ على واثلةِ بنِ الأسقعِ فقلنا له : يا أبا الأسقعِ ، حدِّثنا بحديثِ سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ ليسَ فيه وهمٌ ولا تزيُّدٌ ولا نسيانٌ . فقال : هل قرأ أحدٌ منكم من القرآنِ شيئاً؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جدًّا ، إنَّا لتزيُّدُ الواوِ والألفِ وننقصُ . قال : فهذا القرآنُ مكتوبٌ بين أظهركم لا تألونه حفظًا ، وأنتم تزعمون أنكم تزيِّدون وتقصون ، فكيف بأحاديثِ سمعناها من رسولِ اللهِ

ﷺ ، عسى أن لا نكون سَمَعْنَاهَا مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ
بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَأَسْنَدٌ أَيْضًا فِي « الْمَدْخَلِ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ حذيفةُ :
إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ ، نُرَدُّ الْأَحَادِيثَ فَنُقَدِّمُ وَنُؤَخِّرُ .

وَأَسْنَدٌ أَيْضًا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدَانُ عَلَى
الْحَسَنِ فَقَلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَزِيدُ فِيهِ أَوْ يَنْقُصُ
مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْكَذِبُ مِنْ تَعَمُّدِ ذَلِكَ .

وَأَسْنَدٌ أَيْضًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ
بِأَحَادِيثٍ ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلَفٌ .

وَأَسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ
بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ
حَيَوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ .

وَأَسْنَدٌ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : سَأَلْنَا الزُّهْرِيَّ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي
الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ ! إِذَا
أَصَبَتْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلَمْ تُحَلِّ بِه حَرَامًا وَلَمْ تُحَرِّمْ بِه حَلَالًا فَلَا بَأْسَ .

وَأَسْنَدٌ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى
الْمَعْنَى ، وَكَانَ إِِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ .

وَأَسْنَدٌ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ

الشرعية للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال ببلغة أخرى ، فجوازُه بالبلغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوزُ ذلك للصحابة دون غيرهم . وبه جزم ابن العربي في «أحكام القرآن» . قال : لأننا لو جَوَّزناه لكلِّ أحدٍ لما كُنَّا على ثقةٍ من الأخذِ بالحديثِ ، والصحابةُ اجتمعَ فيهم أمران ؛ الفصاحةُ والبلاغةُ جِبِلَّةٌ ، ومشاهدةُ أقوالِ النبي ﷺ وأفعاليه ، فأفادتهم المشاهدةُ عقلَ المعنى جُملةً واستيفاءَ المقصدِ كلَّهُ .

وقيل : يُمنعُ ذلك في حديثِ رسولِ الله ﷺ ، ويجوزُ في غيره . حكاه ابنُ الصلاح ، ورواه البيهقيُّ في «المدخل» عن مالك . وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفظُ مِنَ الباءِ والياءِ والثاءِ في حديثِ رسولِ الله ﷺ .

وروى عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنه قال ذلك أيضًا . واستدلَّ له بقوله : «رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماورديُّ : إن نسي اللفظَ جازًا ؛ لأنه تحمَّل اللفظُ والمعنى ، وعجزَ عن أداءِ أحدهما ، فيلزُمُه أداءُ الآخرِ ، لا سيَّما أن تَرَكَه قد يكون كتمًا للأحكامِ . فإن لم يَنسَهُ لم يَجْزُ أن يُوردَه بغيره ؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحةِ ما ليسَ في غيره .

وقيل : عكسه ، وهو الجوازُ لمن يحفظُ اللفظَ ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ دُونَ مَنْ نَسِيَهُ .

وقال الخطيبُ : يجوزُ بإزاءِ مُرادفٍ .

وقيل : إن كانَ موجبُه عِلْمًا جازَ ؛ لأنَّ المعوَّلَ على معناه ، ولا يجبُ مراعاةُ اللفظِ ، وإن كان عملاً لم يَجُزْ .

وقال القاضي عياضٌ : ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى ، لئلا يتسلَّطَ مَنْ لا يُحسنُ ممن يظنُّ أنه يُحسنُ ، كما وقعَ للرواةِ كثيرًا قديمًا وحديثًا . وعلى الجوازِ ؛ الأولى إيرادُ الحديثِ بلفظه دونَ التصرُّفِ فيه ، ولا شكَّ في اشتراطِ أن لا يكونَ مما تُعبَدُ بلفظه .

وقد صرَّح به هنا الزُّركشيُّ ، وإليه يُرشدُ كلامُ العراقيِّ الآتي في إبدالِ «الرسولِ» بـ«النبيِّ» وعكسِهِ .

وعندي ؛ أنَّه يُشترطُ أن لا يكونَ من جوامعِ الكَلِمِ .

(وهذا) الخلافُ إنّما يجري (في غيرِ المصتَفاتِ ، ولا يجوزُ تغييرُ) شيءٍ من (تصنيف) وإبداله بلفظٍ آخرَ (وإن كان بمعناه) قَطْعًا ؛ لأنَّ الروايةَ بالمعنى رَخَّصَ فيها من رَخَّصَ لِمَا كانَ عليهم في ضبطِ الألفاظِ من الحرجِ ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملتُ عليه الكتبُ ، ولأنَّه إن مَلَكَ تغييرَ اللفظِ فليس يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره .

(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقولَ عَقِيْبِهِ : «أو كما قال» ، «أو نحوَه» ، «أو شِبْهَه» ، أو ما أشبه هذا من الألفاظِ) وقد كان قومٌ من الصَّحابةِ يفعلون ذلك ، وهم أعلمُ الناسِ بمعاني الكلامِ خوفًا من الزَّلَلِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بما في الروايةِ بالمعنى من الخطرِ .

(وإذا اشبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك: «أو كما قال». لتضمنه إجازة) من الشيخ (وإذنا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان).

قال ابن الصلاح: ثم لا يُشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً.

● حكم اختصار الحديث:

(اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوّزه بعضهم مطلقاً).

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يُخلُّ بالمعنى حذفه؛ كالاستثناء، والشَّرْطُ، والغاية، ونحو ذلك، والأمر كذلك؛ فقد حكى الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ الاتفاق على المنع حينئذٍ.

(والصحيح: التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوّزه من العارف إذا كان ما تركه) مُتميِّزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه).

(و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوّزناها بالمعنى، أم لا) سواء (رواه قبل تاماً أم لا) لأن ذلك بمنزلة خبرين مُنفصلين.

(هذا ؛ إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه) مرّةً (تامًا ، فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة) فيما رواه (أولًا ، أو نسيانٍ بالغفلة وقلة ضبطه) فيما رواه (ثانيًا ، فلا يجوزُ له النقصانُ ثانيًا ولا ابتداءً إن تَعَيَّنَ عليه) أداءُ تمامه ، لئلا يخرجَ بذلك باقيه عن حيزِ الاحتجاج به .
قال سليمٌ : فإن رواه أولًا ناقصًا ، ثم أراد روايته تامًا ، وكان ممن يتهم بالزيادة ، كان ذلك عُذرًا له في تركها وكتمانها .
● تقطيع المصنّف الحديث الواحد في الأبواب :

(وأما تقطيع المصنّف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل ، كلُّ مسألةٍ على حدةٍ (فهو إلى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد .

(قال الشيخ) ابن الصلاح : (ولا يخلو من كراهة) .

وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل^(١) ؛ حكاؤه عنه الخلال .

قال المصنّف (وما أظنّه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة ؛ مالكٌ والبخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ وغيرهم .

● ما ينبغي لمن في روايته لحن أو تصحيف أو سقط أو نحوها :

(ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحن أو مُصحّف) فقد قال الأصمعيُّ : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ - إذا لم يعرفِ

(١) بل صح عنه أنه فعله ، وإنما كره أحمد الاختصار الذي يخلُ بالمعنى ، لا أصل اختصار الحديث .

النحو - أن يدخلَ في جُملةِ قولِ النبي ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ؛ لأنَّه لم يَكُنْ يَلْحَنُ ، فمهما رَوَيْتَ عنه ولحنتَ فيه كَذَبْتَ عليه .

(وعلى طالبِ الحديثِ أن يتعلَّم مِنَ النحوِ واللغةِ ما يَسَلِّمُ به مِنَ اللَّحْنِ والتحريرِ .

وطريقه في السلامةِ من التصحيفِ : الأخذُ من أفواهِ أهلِ المعرفةِ (والتحقيقِ) والضبطِ عنهم ، لا من بطونِ الكتبِ .

(وإذا وقعَ في روايتهِ لحنٌ أو تحريفٌ ، فقد قال ابنُ سيرينَ ، و) عبد الله (بنُ سَخْبَرَةَ) وأبو مَعْمَرٍ ، وأبو عُبَيْدِ القاسمِ بن سلام : (يرويه) على الخطِ (كما سَمِعَهُ) .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا غلوٌّ في اتباعِ اللفظِ والمنعِ مِنَ الروايةِ بالمعنى .

(والصوابُ وقولُ الأكثرينَ) ، منهم : ابنُ المُبَارَكِ ، والأوزاعيُّ ، والشعبيُّ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعطاءٌ ، وهمامٌ ، والنضرُ بنُ شميلٍ : أنَّه (يُرويه على الصوابِ) لا سيما في اللَّحْنِ الذي لا يَخْتَلِفُ المعنى به .

(وأما إصلاحُه في الكتابِ) وتغيير ما وقع فيه (فَجَوَّزَهُ بعضهم) أيضًا .

(والصوابُ : تقريرُه في الأصلِ على حالِهِ مع التضييبِ عليه ، وبيانِ الصوابِ في الحاشيةِ) كما تقدَّم ؛ فإن ذلك أجمعُ للمصلحةِ وأنقى

للمفسدة ، وقد يأتي مَنْ يظهرُ له وَجْهٌ صِحَّتِهِ ، ولو فُتِحَ بابُ التغييرِ لجسر عليه مَنْ ليس بأهلٍ .

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أَوْلَا (على الصواب ، ثم يقول) : «وقع (في روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان كذا» ، وله أن يقرأ ما في الأصل) أَوْلَا (ثم يذكر الصواب) وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(وأحسن الإصلاح) أن يكون (ما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فإن ذكره آمن من القول المذكور .

(وإن كان الإصلاح بزيادة ساقط) من الأصل (فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا .

وعبارة العراقي : فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة ، كلفظة «ابن» في النسب ، وكحرف لا يختلف المعنى به .

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال : وجدت في كتابي : «حجاج عن جريج» يجوز لي أن أصلحه «ابن جريج»؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به .

وقيل لمالك : رأيت حديث النبي ﷺ يُزاد فيه الواو والألف ، والمعنى واحد؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفا .

(فإن غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر

الأصلِ مقروناً بالبيان) لِمَا سَقَطَ (فإن عَلِمَ أن بعضَ الرواةِ) له (أسقطه وحده) وأنَّ مَنْ فوقه من الرواةِ أتى به (فله أيضاً أن يُلحِقَه في نفس الكتاب مع كلمةٍ «يَعْنِي») قَبْلَه ، كما فَعَلَ الخَطِيبُ إذ رَوَى عن أبي عُمر ابنِ مَهْدِيٍّ ، عن المحامليِّ ، بسنِّه إلى عُرْوَةَ ، عن عَمْرَةَ ، يعني : عن عائشة ، قالتُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه فأَرْجُلُهُ .

قال الخطيبُ : كان في أصلِ ابنِ مهدي «عن عَمْرَةَ قالتُ : كان» . فألحِقْنَا فيه ذِكْرَ عائشةَ ؛ إذ لم يكن مِنْه بُدٌّ ، وَعَلِمْنَا أن المحامليِّ كذلك رَوَاهُ ، وإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا ، وَقُلْنَا له فيه : «يَعْنِي» ؛ لأنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ لم يَقُلْ لنا ذلك . قال : وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيوخنا يفعل في مثلِ هذا .

ثم روى عن وكيعٍ قال : أنا أَسْتَعِينُ في الحديثِ بـ«يَعْنِي» .

(هذا إذا عَلِمَ أنَّ شَيْخَه رواه) له (على الخطأِ ، فأما إن رواه في كتابِ نفسه ، وغَلَبَ على ظَنِّه أنه) أي : السَّقَطُ (من كتابه لا من شَيْخِهِ ، فَيَتَّجِهْ) حيثُذِ (إصلاحُه في كتابه ، و) في (روايته) عند تحديده ، كما تقدَّم عن أبي داود .

(كما إذا دَرَسَ من كتابه بعضُ الإسنادِ أو المتنِ) بتقطعٍ أو بَلَلٍ أو نَحْوِهِ (فإنه يجوزُ) له (استدراكُه من كتابٍ غيره إذا عَرَفَ صِحَّتَهُ) ووَثَّقَ به ، بأنَّ يكونَ أَخَذَهُ عن شَيْخِهِ وهو ثقةٌ (وسكنتُ نفسُه إلى أن ذلك هو الساقطُ ؛ كذا قاله أهلُ التحقيقِ) وممَّن فعله : نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ .

(وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ) وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا ، نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ مَاسِي .

(وبيانُه حال الروايةِ الأولى) ؛ قاله الخطيبُ .

(وهذا الحكمُ) جارٍ (في استنباطِ الحافظِ ما شكَّ فيه من كتابٍ) ثقةٍ (غيره أو حفظه) كما رُوِيَ عن أبي عَوَانَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَبَيِّنَ مَنْ ثَبَّتَهُ ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ .

ففي «مسندِ أحمد» : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ ، فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتَهُ بِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» .

وفي غير «المسند» : عن يزيدٍ ، أنا عاصمٌ ، وثبتني فيه شعبةٌ .

فإنَّ بَيِّنَ أَصْلَ الثَّبَتِ دُونَ مَنْ ثَبَّتَهُ فَلَا بَأْسَ ؛ فَعَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ، فَقَالَ : «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا» .

(فإنَّ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً) مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ (غَيْرِ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ، جَازًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا ، وَيُرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ) بِهِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

وروى الخطيبُ عن عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ ، وَأَصْحَابِ النَّحْوِ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعْرِبُهُ .

• من جمع بين الشيوخ في حديثٍ اتفقوا في معناه دون لفظه :

(إذا كان الحديثُ عنده عن اثنينٍ أو أكثرٍ) مِنَ الشيوخِ (وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، فَلَهُ جَمْعُهُمَا) أَوْ جَمْعُهُمْ (فِي الْإِسْنَادِ) مُسَمَّنَ (ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظٍ) رَوَايَةً (أَحَدِهِمَا ، فَيَقُولُ : «أَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ ، وَاللَّفْظُ لِفَلَانٍ» ، أَوْ «هَذَا لَفْظُ فَلَانٍ») .

وله أن يَخُصَّ فعل القولِ مَنْ له اللفظُ ، وأن يَأْتِيَ به لهما فيقول - بَعْدَمَا تَقَدَّمَ - : («قال أو قالَا : أنا فلانٌ» و نَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ .

ولمسلم في «صحيحه» عبارةً حسنةً أَفْصَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ (كقوله : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَأَبُو سَعِيدٍ) الْأَشْجُ (كِلَاهِمَا ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ» ، فَظَاهِرُهُ) حَيْثُ أَعَادَهُ ثَانِيًا (أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ) .

قال العراقيُّ : وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهُ لِيَبَيِّنَ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ ، وَأَنَّ الْأَشْجَّ لَمْ يُصْرِّحْ .

(فإن لم يَخُصَّ أَحَدَهُمَا بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ، بَلْ أَتَى بِبَعْضِ لَفْظِ هَذَا وَبَعْضِ لَفْظِ الْآخَرِ) (فَقَالَ : «أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ») أَوْ «وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ» (قَالَ : ثَنَا فَلَانٌ» . جَازَ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى) دُونَ مَا إِذَا لَمْ يُجَوِّزْهَا .

قال ابنُ الصلاحِ : وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ : «ثَنَا مَسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ» . يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ

اللفظ لمسدّد، ويوافقُه أبو توبة في المعنى، ويَحتمَلُ أن يكونَ من قبيل الثاني، فلا يكونُ أوردَ لَفْظَ أحدهما خاصّةً، بل رواه عنهما بالمعنى.

قال: وهذا الاحتمالُ يقربُ في قولِ مسلمٍ: «المعنى واحدٌ»^(١).

(فإن لم يُقَل) أيضًا «تقاربا» ولا شِبْهَه (فلا بأسَ به) أيضًا (على جوازِ الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريُّ أو غيرُه).

• من سمع كتابًا على جماعة، فقابل نسخته بأصل بعضهم:

وإذا سَمِعَ من جماعةٍ كتابًا (مصنّفًا، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال: «اللفظ لفلان») المقابل بأصله (فيحتملُ جوازُه) كالأوّل؛ لأنّ ما أوردَه قد سَمِعَهُ بنصّه ممّن يذكرُ أنّه بلفظه، (و) يحتملُ (منعُه) لأنه لا علمَ عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبرَ عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنّه اطّلع فيه على موافقة المعنى. قاله ابنُ الصلاح. وحكاه أيضًا العراقيُّ ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين.

وقال البدرُ ابنُ جماعة في «المنهل الروي»: يحتملُ تفصيلًا آخرَ، وهو: النظرُ إلى الطُّرُقِ، فإن كانت متباينةً بأحاديثٍ مستقلةٍ لم يُجْز، وإن كان تفاوتُها في ألفاظٍ، أو لغاتٍ، أو اختلافٍ ضبطٍ، جازًا.

(١) كذا نسب السيوطي هذا القول إلى مسلم، عازيًا ذلك لابن الصلاح، والذي في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٣٣) عزوه لأبي داود، وقد شرحت وجه خطأ السيوطي هذا في التعليق على الأصل.

• حكم الزيادة في نسب مَنْ فوقَ شَيْخِهِ حيث لم يُنسَبْهُ شَيْخُهُ:

(ليس له أن يزيدَ في نسبٍ غيرِ شَيْخِهِ) من رجالِ الإسنادِ (أو صفتِهِ) مُدْرِجًا ذلك حيث اقتصرَ شَيْخُهُ على بَعْضِهِ (إلا أن يميز فيقول) مثلاً («هو ابنُ فلانِ الفلاني» ، أو «يعني ابنُ فلانٍ» ، ونحوه) فيجوزُ ، فَعَلَ ذلك أحمدُ وغيرُهُ .

(فإن ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِهِ) بتمامِهِ (في أولِ حديثٍ ، ثم اقتصرَ في باقي أحاديثِ الكتابِ على اسمه ، أو بعضِ نَسَبِهِ ، فقد حَكَى الخطيبُ عن أكثرِ العلماءِ جوازَ روايتهِ تلكَ الأحاديثِ مفصولةً عن) الحديثِ (الأولِ ، مستوفياً نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ .

(و) حَكَى (عن بعضهم) أَنَّ (الأولى) فيه أيضاً (أن يقول : «يعني ابنُ فلانٍ» .

(و) حَكَى (عن عليِّ بنِ المدينيِّ وغيرِهِ) - كشيخِهِ أبي بكرِ الأصبهانيِّ الحافظِ - أَنَّهُ (يقولُ : «حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ حَدَّثَهُ» .

(و) حَكَى (عن بعضهم) أَنَّهُ يقولُ : (أنا فلان ، هو ابنُ فلانٍ .

واستَحَبَّهُ) أي هذا الأخيرَ (الخطيبُ) لأن لفظَ «أَنَّ» استعمالها قومٌ في الإجازة كما تقدَّم .

قال ابنُ الصلاحِ : (وكلُّه جائزٌ ، وأولاه) : أن يقول : («هو ابنُ فلانٍ» ، أو «يعني ابنُ فلانٍ» ، ثم بعده) : (قولُهُ : «أَنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ» ، ثم بعده) (أن يذكرَهُ بكاملِهِ من غيرِ فضلٍ) .

● حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ :

(جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطأ) اختصارًا
(وينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح : ولا بد من ذكره حال
القراءة .

(وإذا كان فيه «قُرئ على فلان أخبرك فلان» ، أو «قُرئ على فلان ثنا
فلان» ، فليقل القارئ في الأول : « قيل له أخبرك فلان» ، وفي الثاني :
«قال ثنا فلان» .

قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحًا به خطأ .

قلت : وينبغي أن يُقال في «قرأت على فلان» : «قلت له : أخبرك
فلان» .

(وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله) أي البخاري : («حدثنا صالح) بن
حيان ، (قال : قال) عامر (الشمي) . فإنهم يحذفون أحدهما خطأ) ،
وهي الأولى فيما يظهر ، (فليلفظ بهما القارئ) جميعًا .

قال المصنف - من زيادته - : (ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله
فقد أخطأ ، والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصارًا ، جاء
به القرآن العظيم ، وكذا قال ابن الصلاح أيضًا في «فتاويه» معبرًا
بـ«الأظهر» .

● كيفية رواية النسخ التي إسناد أحاديثها واحد :

(النسخ) المشهورة (والأجزاء المشتمة على أحاديث بإسناد واحد ،

كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه .
 (منهم من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو
 أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجب بعضهم .

(ومنهم من يكتفي به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من
 سماعها (ويُدْرَج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول
 («وبالإسناد» ، أو «وبه» ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مُفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له
 ذلك (عند الأكثرين) ، منهم : وكيع وابن معين والإسماعيلي ؛ لأنَّ
 المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
 أبواب بإسناده المذكور في أوّله .

(ومثله) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفراييني وغيره) كبعض أهل
 الحديث ، رأوا ذلك تدليساً .

(فعلى هذا ؛ طريقه : أن يبين) ويحكى ذلك ، وهو على الأول
 أحسن .

(كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام : (ثنا محمد بن رافع ، ثنا
 عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام) بن منبه ، (قال : هذا ما حدثنا
 أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : «إنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ
 أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ» الحديث) .

وإِطْرَدَ لِمُسْلِمٍ ذَلِكَ (وكذا فعلة كثير من المؤلفين) .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله .

كقوله في «الطهارة» : ثنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبا هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابقون» . وقال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» الحديث .

فأشكل على قوم ذكره «نحن الآخرون السابقون» في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه ، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا من الأمرين جائز .

(وأما إعادة بعض المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ؛ لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها .

(إلا أنه يفيد الاحتياط ، و) يتضمن (إجازة بالغة من أعلى أنواعها) .

قلت : ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

● إذا قدم الراوي المتن على الإسناد ؛ بعضه أو كله :

(إذا قدم) الراوي (المتن) على الإسناد (ك«قال رسول الله ﷺ كذا») ثم يذكر الإسناد بعده (أو المتن وأخر الإسناد) من أعلى (ك«روى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ كذا» ، ثم يقول : «أخبرنا به فلان ، عن فلان» ، حتى يتصل) بما قدمه (صحح وكان متصلاً .

فلو أراد مَنْ سَمِعَهُ هكذا تقديمَ جميعِ الإسنادِ) بأنَّ يبدأ به أولاً ، ثم يذكرُ المَثَنَ (فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ) أي : أهل الحديثِ مِنَ المتقدمين .

قال المصنّفُ في «الإرشادِ» : وهو الصّحيحُ .

قال ابنُ الصّلاحِ : (وينبغي) أن يكونَ (فيه خلافٌ ، كتقديمِ بعضِ المتنِ على بعضِ) أي كالخلافِ فيه ؛ فإن الخطيبَ حكى فيه المَنعَ (بناءً على منع الرواية بالمعنى) والجوازَ على جوازها .

قال البلقينيُّ : وهذا التخريج ممنوعٌ ، والفرقُ : أن تقديمَ بعضِ الألفاظِ على بعضِ يُؤدِّي إلى الإخلالِ بالمقصودِ في العطفِ وعودِ الضميرِ ، ونحو ذلك ، بخلافِ تقديمِ السَّنَدِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ ، فلذلك جازَ فيه ولم يتخرَّجَ على الخلافِ . انتهى .

● فائدة :

قال شيخ الإسلام : تقديمُ الحديثِ على السَّنَدِ يقعُ لابنِ خزيمة إذا كان في السَّنَدِ مَنْ فيه مقالٌ ، فيبتدئُ به ، ثمَّ بعدَ الفراغِ يذكرُ السَّنَدَ .

قال : وقد صرَّحَ ابنُ خزيمةَ بأنَّ مَنْ رَوَاهُ على غيرِ ذلكِ الوجهِ لا يكونُ في حِلٍّ منه ، فحينئذٍ ينبغي أن يمنعَ هذا ولو جَوَّزنا الروايةَ بالمعنى .

● إذا روى الراوي متناً بإسنادٍ ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخر ، وقال : «مثله» أو «نحوه» :

(ولو روى حديثاً بإسنادٍ) له (ثم أتبعه بإسنادٍ آخر) وحذفَ متنهُ إحالةً على المتنِ الأوَّلِ (وقال في آخره : «مثله» . فأراد السامعُ) لذلك منه

(رواية المتن) الأوّل (بالإسناد الثاني) فقط (فالأظهرُ منعهُ ، وهو قولُ شعبة ، وأجازه) سُفيانُ (الثوريُّ ، وابنُ معينٍ ، إذا كانَ) الراوي (متحفظًا) ضابطًا (مميزًا بين الألفاظِ) ومَنَعَاهُ ، إن لم يُكُنْ كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا رَوَى أحدهم مثلَ هذا ذكرَ الإسنادَ ، ثم قال : «مثلَ حديثٍ قبلَهُ منتهُ كذا» . واختار الخطيبُ هذا .

وأما إذا قال : «نحوه» . فأجازه الثوريُّ (أيضًا كـ «مثله» (ومَنَعَهُ شعبةُ) وقال : هو شكُّ ، بل هو أولى من المنعِ في «مثله» (وابنُ معينٍ) أيضًا ، وإن جَوَّزَهُ في «مثله» .

(قال الخطيبُ : فَرَّقَ ابنُ معينٍ بين «مثله» و«نحوه» يَصِحُّ على منعِ الروايةِ بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فَرَقَ .

قال الحاكمُ) : إنَّ مما يلزمُ الحديثيَّ من الضبطِ و(الإتقانِ أن يفرَّقَ بين «مثله» و«نحوه» ، فلا يحلُّ أن يقولَ : «مثله» إلا إذا علم أنَّهما (اتَّفَقَا في اللفظِ ، ويحلُّ) أن يقولَ : «نحوه» إذا كان بمعناه) .

● إذا ذكر الراوي الإسنادَ وبعضَ المتن ، ثم قال : «وذكر الحديث» :

إذا ذَكَرَ الإسنادَ وبعضَ المتن ، ثم قال : «وذكرَ الحديثَ» ولم يُتَمِّمْهُ ، أو قال : «بطولِهِ» ، أو : «الحديثَ» وأضمر : «وذكر» (فأرادَ السامعُ روايتهُ) عنه (بكمالِهِ ، فهو أولى بالمنعِ من) مسألةِ («مثله» و«نحوه») السابقة .

لأنَّه إذا مُنِعَ هناك مع أنَّه قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبلَ ذلك بإسنادٍ

آخَرَ، فَلَأَنْ يُمنع هنا ولم يَسُقْ إلا بعضَ الحديثِ من بابِ أولى، وبذلك جَزَمَ قومٌ .

فَمَنَعَهُ الأستاذُ أبو إسحاقَ) الإسفراييني (وأجازهُ الإسماعيليُّ إذا عَرَفَ المحدثُ والسامعُ ذلكَ الحديثَ) .

قال : (والاحتياطُ أن يقتصرَ على المذكورِ، ثم يقول : «قال : وذَكَرَ الحديثَ، وهو هكذا») أو «وتمامه كذا» (ويسوقُهُ بكمالِهِ) .

وفصّل ابنُ كثيرٍ فقال : إن كان سمعَ الحديثَ المشارَ إليه قبل ذلك على الشيخِ في ذلكَ المجلسِ أو غيرهِ جازاً، وإلا فلا .

(وإذا جُوزَ إطلاقُهُ، فالتحقيقُ أَنَّهُ بطريقِ الإجازةِ القويةِ) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز لهذا - مع كون أوله سَماعاً - إدراجُ الباقي عليه (ولا يفتقرُ إلى إفراده بالإجازة) .

● حكم إبدال «النبى» بـ«الرسول»، وعكسه :

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاحِ : (الظاهرُ أَنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ «قال النبي ﷺ» إلى «قال رسولُ الله ﷺ»، ولا عكسُهُ، وإن جازت الروايةُ بالمعنى) .

وكان أحمدُ إذا كان في الكتابِ «عن النبي ﷺ»، وقال المحدثُ : «رسولُ الله». ضَرَبَ وَكَتَبَ : «رسولُ الله» .

وعَلَّلَ ابنُ الصلاحِ ذلكَ (لاختلافه) أي : اختلافِ مَعْنَى «النبي» و«الرسول» ؛ لأنَّ الرسولَ مَنْ أُوحِيَ إليه للتبليغِ، والنبيُّ مَنْ أُوحِيَ إليه للعملِ فقط .

قال المصنّف : (والصواب - واللّه أعلم - جوازُهُ ؛ لأنّه) وإن اختلفَ معناه في الأصل (لا يختلفُ به هنا معنى) إذ المقصودُ نِسْبَةُ القولِ لقائلِهِ ، وذلك حاصلٌ بكلِّ من الوصفين .

(وهذا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ) كما سأله ابنُه صالحٌ عنه ، فقال : أَرَجُو أن لا يكونَ به بأسٌ . وما تقدّم عنه محمولٌ على استحبابِ اتباعِ اللفظِ دُونَ اللُّزومِ (وحمادِ بنِ سلمة ، والخطيبِ) .

وبعضُهم استدلَّ للمنع بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الدُّعاءِ عِنْدَ النومِ ، وفيه «وَنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . فأعادَهُ على النبيِّ ﷺ فقال : «ورسولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» . فقال : «لا ؛ وَنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» .

قال العراقيُّ : ولا دليلَ فيه ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، ورُبَّمَا كان في اللفظِ سرٌّ لا يَحْصَلُ بِغَيْرِهِ ، ولعلَّه أرادَ أن يجمعَ بين اللفظين في موضعٍ واحدٍ .

قال : والصوابُ ما قالَهُ النوويُّ . وكذا قالَ البلقينيُّ .

● من كان في سماعه بعض الوهن، فعليه بيانه حال الرواية:

(إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فإنَّ في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصلَ نومٌ أو نَسْخٌ ، أو سمع بقراءة مُصَحَّفٍ أو لَحَّانٍ ، أو كان التسميعُ بخطِّ مَنْ فيه نظرٌ .

(ومنه : إذا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ لِتَسَاهُلِهِمْ فِيهَا (فليقل :
«حَدَّثْنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ») ونحوه (كما فَعَلَهُ الْأُئِمَّةُ) .

(ومنع جماعة منهم) كابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة
(الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ؛ ولأنَّ الحفظ خَوَّانٌ .

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم :
أحمد بن حنبل .

● إذا كان الحديث عن رجلين ، هل يجوز الاقتصار على أحدهما؟

(وإذا كان الحديث عن رجلين أحدهما ثقة ، و) الآخر (مجروح)
كحديث أنسٍ مثلاً ، يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عيَّاش (أو) عن
(ثقتين ، فالأولى أن يذكُرهُمَا) لجواز أن يكونَ فيه شيءٌ لأحدهما لم
يذكره الآخرُ ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

(فإن اقتصر على ثقةٍ فيهما لم يحرم) لأنَّ الظاهر اتفاق الروائتين ،
وما ذكر من الاحتمالِ نادرٌ بعيدٌ ، ومحذورُ الإسقاطِ في الثاني أقلُّ من
الأول .

قال الخطيبُ : وكان مسلمُ بنُ الحجاجِ في مثلِ هذا ربُّما أسقطَ
المجروحَ ويذكرُ الثقةَ ، ثم يقول : «وآخر» ، كنايةً عن المجروح . قال :
وهذا القولُ لا فائدةَ فيه .

وقال البلقينيُّ : بل له فائدةٌ تكثيرِ الطُّرقِ .

● مَنْ أَخَذَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ ، وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرُوي جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا ؟

(وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ الْآخَرَ (مِنْ) شَيْخٍ (آخَرَ ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مَبِينًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرَ) غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ عَنِ الْآخَرَ (جَازٌ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مَبْهَمًا ، فَلَا يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ) لِأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ .

(وَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا) حَيْثُ ذِكْرُهُمَا سَاكِنًا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا ، وَعَنْ الْمَجْرُوحِ كَانَ أَوْ ثِقَةً .

ومن أمثلة ذلك : حديثُ الإفكِ في «الصحيح» مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، حَيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

• النوع السابع والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

• شرف علم الحديث :

(عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ) ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْوُصْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
وَالْبَاحِثُ عَنْ تَصْحِيحِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالذَّبُّ عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ،
وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ﴾
[الإسراء: ٧١] لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمَامَ لَهُمْ
غَيْرَهُ ﷺ ، وَلِأَنَّ سَائِرَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ ؛ أَمَا الْفَقْهُ فَوَاضِحٌ ،
وَأَمَا التَّفْسِيرُ فَلِأَنَّ أَوْلَى مَا فُسِّرَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم .

وَهُوَ عِلْمٌ (يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنَ الشُّيْمِ) ، وَيَنَافِرُ ضِدًّا
ذَلِكَ ، (وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ) الْمَحْضَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ شَبُوهِي : مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقَبْرِ فَعَلِيهِ بِالْأَثْرِ ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ
الْخُبْرِ فَعَلِيهِ بِالرَّأْيِ .

(مَنْ حُرِمَهُ حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَسِيمًا) وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ
يَدْخُلُ فِي دَعْوَتِهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها» .

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ
نَضْرَةٌ ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(فَعَلَىٰ صَاحِبِهِ تَصْحِيحُ النَّيِّةِ) ، وإخلاصها ، (وتطهير قلبه من أغراض الدنيا) وأدناسها ، كحُبِّ الرِّياسَةِ ونحوها ، وليكن أكبرَ همِّه نشرُ الحديث والتبليغُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فالأعمالُ بالنيَّاتِ .

• السنُّ الذي يتصدى فيه لإسماع الحديث :

(واختلَفَ في السنِّ الذي) يَحْسُنُ أَنْ يَتَّصِدَّيْ فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ ؛ فقال ابنُ خِلاَدٍ : إذا بَلَغَ الخمسينَ ؛ لأنَّها انتهاءُ الكُهولةِ ، وفيها مُجْتَمَعُ الأشدِّ . قال : ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ ؛ لأنَّها حدُّ الاستواءِ ومُتَهَيِّ الكَمالِ ، وعندها يَنْتَهِي عِزْمُ الإنسانِ وَقُوَّتُهُ ، ويتوقَّفُ عَقْلُهُ ، ويجوِّدُ رأيه .

وأنْكَرَ ذلكَ القاضي عياضٌ ، وقالَ : كمَ مِنَ السَّلَفِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى هَذَا السَّنِّ ، ونَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَى ، كعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَجَلَسَ مَالِكٌ لِلنَّاسِ ابْنَ ثَيْفٍ وَعَشْرِينَ ، وَقِيلَ : ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ وَشِيوْحُهُ أَحْيَاءٌ ؛ رِبِيعَةٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَنَافِعٌ ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، وَابْنُ هَرْمَزٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأُثْمَةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَدْ حَدَّثَ بُنْدَارٌ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ ، وَحَدَّثَ الْبَخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ ، وَهَلُمَّ جَرًّا .

وقال ابنُ الصِّلاحِ : ما قاله ابنُ خِلاَدٍ محلُّه فيمن يُؤخِّذُ عنه الحديثَ لمجرِّدِ الإسنادِ مِن غيرِ براعةٍ في العِلْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَعَلَّوْ إسنادهِ إِلَّا عِنْدَ السَّنِّ الْمَذْكُورِ ، أَمَّا مَنْ عِنْدَهُ بَرَاعَةٌ فَإِنَّهُ يُؤخِّذُ عَنْهُ قَبْلَ السَّنِّ الْمَذْكُورِ .

قال : (والصحيح ، أنه متى احتيج إلى ما عنده ، جلس له في أي سن كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم ، أو خرف ، أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلد بالثمانين .
قال : والتسيخ والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مُجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم : مالك ، والليث ، وابن عيينة .

وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمري ، وممن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والسلفي ، وغيرهم .
● لا يحدث بحضرة من هو أولى منه :

(الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه ، أو علمه ، أو غيره) كأن يكون أعلى سندا ، أو سماعه متصلا وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

(وقيل) أبلغ من ذلك : (يكره أن يحدث في بلد فيها أولى منه) .

فقد قال يحيى بن معين : إن من فعل ذلك فهو أحمق .

(وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ ؛ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ) .

قال في «الاقتراح» : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ ، فِيمَا عَدَا الصُّفَّةَ الْمُرْجَّحَةَ ، أَمَا مَعَ التَّفَاوُتِ بَأَنَّ يَكُونَ الْأَعْلَى إِسْنَادًا عَامِيًّا ، وَالْأَنْزَلُ عَارِفٌ ضَابِطٌ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا يُوجِبُ خَلًّا .

قلتُ : الصَّوَابُ إِطْلَاقُ أَنَّ التَّحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَوْلَى لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى ، فَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَدِيثِ : «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا» ، الْحَدِيثَ ، وَقَوْلِهِ : «سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي» أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتَنُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ .

وقد عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بَابًا لَذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا الْوَاقِدِيُّ : أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

وروى البيهقي في «المدخل» بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبيرة : حَدَّثْ ، قَالَ : أَحَدْتُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ مِنْ نَعْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلِمْتُكَ ؟!

• لا يمتنع عن تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية :

(وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى) لَهُ (صِحَّتُهَا) بَعْدَ ذَلِكَ .

قال معمرٌ ، وحبیبُ بنُ أبي ثابتٍ : طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النِّيَّةَ بَعْدُ .

وقال معمرٌ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَيَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ .

وقال الثوريُّ : مَا كَانَ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ ، فَقِيلَ : يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ؟ فَقَالَ : طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ .

(وَلِيُخْرِضَ عَلَى نَشْرِهِ ، مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ) ، فَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ ، مِنْهُمْ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم : حديث «الصحيحين» «بَلَّغُوا عَنِّي» - «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

● ما يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث :

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حَضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ) بِغُسْلِ وُضُوءٍ ، (وَيَتَطَيَّبَ) ، وَيَتَبَخَّرَ ، وَيَسْتَاك ، (وَيُسْرَحَ لِخَيْتِهِ ، وَيَجْلِسَ) فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ (مُتَمَكِّنًا) فِي جُلُوسِهِ (بِوَقَارٍ) وَهَيِّئَةً .

وقد كان مالكٌ يفعلُ ذلك ، فقيلَ له ، فقال : أَحَبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا . وكان يكره أن يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ . أَسْنَدُهُ الْبِيهَقِيُّ .

ويكره أن يقوم لأحدٍ ، فقد قيل : إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ تَكْتُبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةً .

(فإن رفع أحد صوته) في المجلس (زبرة) أي : انتهره وزجره ؛ فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ، ويقول : قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته .

(ويُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ) ، فقد قال حبيب بن أبي ثابت : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يُقْبَلَ عليهم جميعا .
● كيفية افتتاح المجلس :

(وَيَفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ ، وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) .

فقد رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ وَقَرَأُوا سُورَةَ .

(وَلَا يَسْرَدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا) عَجَلًا (يَمْنَعُ فَهَمَ بَعْضِهِ) ، كما رَوَى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَعْجِلُ ، وَيَقُولُ : أَحَبُّ أَنْ أَتَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تُصَلِّي ، فجعل يُحَدِّثُ ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ : أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ .

وفي لفظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ .

وفي لفظٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ عَقِيْبِهِ : إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَضلاً تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ .
● عَقْدُ مَجَالِسِ الإِمْلَاءِ ، وَاتِّخَاذُ المُسْتَمْلِينَ :

(يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسِ إِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ) ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ أَحْسَنُ وَجْوهِ التَّحْمُلِ وَأَقْوَاهَا .

(وَيَتَّخَذُ مُسْتَمْلِيًا مَحْصَلًا مَتِيْقَظًا ، يُبْلَغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ؛ عَلَى عَادَةِ الْحِفَاظِ) فِي ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَوَكِيْعٍ ، وَخَلَاتِقٍ .
فَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي مُسْتَمْلٍ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَلَا يَكُونُ الْمُسْتَمْلِي بَلِيدًا ، كَمُسْتَمْلِي يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، حَيْثُ سُئِلَ يَزِيدُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : «ثَنَا بِهِ عِدَّةٌ» ، فَصَاحَ الْمُسْتَمْلِي : يَا أَبَا خَالِدٍ ، عِدَّةُ ابْنِ مَنْ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ فَقَدْتُكَ .

(وَيُسْتَمْلِي مُرْتَفِعًا) عَلَى كُرْسِيٍّ وَنَحْوِهِ ، (وَإِلَّا قَائِمًا) عَلَى قَدَمَيْهِ ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِلسَّامِعِينَ ، (وَعَلَيْهِ) أَي : الْمُسْتَمْلِي وَجُوبًا (تَبْلِيغٌ لَفْظِهِ) أَي : الْمُمْلِي وَأَدَاؤُهُ (عَلَى وَجْهِهِ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

● فَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي :

(وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي : تَفْهِيمُ السَّامِعِ) لَفْظَ الْمُمْلِي (عَلَى بُعْدٍ) لِيَتَحَقَّقَهُ بِصَوْتِهِ . (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمَبْلَغَ ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمْلِي ،

إلا أن يُبَيِّنَ الحالَ ، وقد تَقَدَّمَ هَذَا) بما فِيهِ (في) النوعِ (الرَّابِعِ
والعِشْرِينَ) .

(وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ) أي : أهلَ المجلسِ ، حيثُ احتِيجَ
للاستنصاتِ ؛ ففي «الصحيحين» من حديثِ جَرِيرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :
«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ، (بعدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) لما
تَقَدَّمَ .

(ثُمَّ يُسْمِلُ) المُسْتَمْلِي ، (وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ
ﷺ ، وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ) من أَلْفَاظِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ .

قال المصنف في «الروضة» : والصوابُ الذي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ ، أَنْ
أَبْلَغَهَا مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، حيثُ قالوا : كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟
فقال : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» .

(ثُمَّ يَقُولُ) المُسْتَمْلِي (لِلْمُحَدِّثِ) المملي : («مَنْ ذَكَرْتَ - أَي :
من الشيوخ - (أَوْ مَا ذَكَرْتَ) أَي : من الأحاديث : (رَحِمَكَ اللَّهُ ، أَوْ
رَضِيَ عَنْكَ» ، وما أشبهه .

وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى) المُسْتَمْلِي (عَلَيْهِ وَسَلَّم) .

(قال الخطيبُ : ويرفعُ بها صوتهُ ، وإذا ذَكَرَ صحابيًا رَضِيَ عَلَيْهِ ، فإن
كان ابنُ صحابِيٍّ قال : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .)

وكذا يترحمُ على الأئمة ، فقد روى الخطيبُ أنَّ الربيعَ بنَ سليمان قال له القارئُ يوماً : « حدِّثكم الشافعيُّ » ، ولم يقل : « رضي اللهُ عنه » ، فقالَ الربيعُ : ولا حَرْف ، حتَّى يُقالَ : « رضي اللهُ عنه » .

● ما يُستحسن من المحدث حال الرواية :

(ويُحسُنُ بالمحدثِ الثناءَ على شيخِه حال الرواية) عنه (بما هو أهلهُ ، كما فعَلَهُ جماعاتُ من السلفِ) كقولِ أبي مسلمٍ الخولانيِّ : حدَّثني الحبيبُ الأمينُ عوفُ بنُ مسلمٍ .

وكقولِ مسروقٍ : حدَّثتني الصديقةُ بنتُ الصديقِ حبيبةُ حبيبِ اللهِ المبرِّأةُ .

وكقولِ عطاءٍ : حدَّثني البحرُ - يعني : ابنَ عباسٍ .

وكقولِ شعبةٍ : حدَّثني سيدُ الفقهاءِ أيوبُ .

وكقولِ وكيعٍ : حدَّثنا سُفيانُ أميرُ المؤمنين في الحديثِ .

(وليُعتنَ بالدعاءِ له فهوَ أَهمُّ) من الثناءِ المذكورِ .

ويُجمعُ في الشيخِ بين اسمهِ وكُنيتِه ، فهو أبلغُ في إعظامِه .

قال الخطيبُ : لكنْ يقتصرُ في الروايةِ على اسمِ مَنْ لا يشكلُ ، كأيوبَ ، ويونسَ ، ومالكٍ ، والليثِ ، ونحوهم ، وكذا على نسبةِ مَنْ هو مشهورٌ بها كابنِ عونٍ ، وابنِ جريجٍ ، والشَّعبيِّ ، والنَّخعيِّ ، والثوريِّ ، والزُّهريِّ ، ونحو ذلك .

(ولا بأسَ بذِكْرِ مَنْ يروي عنه بلقبٍ) كغُنْدَرٍ ، (أو وُضِفَ) كالأغمشِ ،

(أَوْ حِرْفَةٍ) كَالْحَنَاطِ، (أَوْ أُمَّ) كَابْنِ عَلِيَّةَ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، إِذَا (عُرِفَ بِهَا)، وَقَصَدَ تَعْرِيفَهُ لَا عَيْنَهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمُمْلِي (أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ) الرَّوَايَةَ عَنْ (جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ)، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (مَقْدَمًا أَرْجَحَهُمْ) بَعْلُو سَنَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ شُيُوخِهِ، دُونَ كَذَابٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ .
رَوَى مُسَلِّمٌ فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ .

(وَيُرَوَّى عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا) وَاحِدًا فِي مَجْلِسٍ، (وَيَخْتَارُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (مَا عَلا سَنَدَهُ وَقَصَرَ مَتْنَهُ) وَكَانَ فِي الْفَقْهِ، أَوْ التَّرْغِيبِ .

(و) يَتَحَرَّى (الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ، وَيُنَبِّهَ عَلَى صِحَّتِهِ) أَيِ الْحَدِيثِ، أَوْ حُسْنِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ عِلَّتِهِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا، (و) عَلَى (مَا فِيهِ مِنْ عُلُوقٍ) وَجَلَالَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، (وَفَائِدَةٍ) فِي الْحَدِيثِ أَوْ السَّنَدِ، كَتَقْدِيمِ تَارِيخِ سَمَاعِهِ، وَانْفِرَادِهِ عَنْ شَيْخِهِ، وَكَوْنِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ، (وَضَبْطِ مُشْكِلٍ) فِي الْأَسْمَاءِ، أَوْ غَرِيبٍ، أَوْ مَعْنَى غَامِضٍ فِي الْمَتَنِ .

(وَلِيَتَجَنَّبَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُهُمْ، وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ) كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ لِمَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَطِئِ وَالْوَهْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ .

فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ : تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ! حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إلا كان لبعضهم فتنة . رواه مسلم .

قال الخطيب : وَيَجْتَنَّبُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِ أَحَادِيثَ الرُّخْصِ ، وَمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ .

● كيفية ختم المجلس :

(ويختتم الإماماء بحكايات ، ونوادر ، وإنشادات بأسانيدِها) كعادة الأئمة في ذلك ، (وأولاهما ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الأخلاق) .

● استعانة المحدث ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث :

(وإذا قصر المحدث) عن تخريج الإماماء لقصوره عن المعرفة بالحديث ، وعِلِّله ، واختلاف وجوهه ، (أو اشتغل عن تخريج الإماماء ، استعان ببعض الحفاظ) في تخريج الأحاديث التي يريد إماماءها قبل يوم مجلسه ، فقد فعله .

(وإذا فرغ الإماماء قابله وأتقنه) ، لإصلاح ما فسد منه بزيع القلم وطغيانه .

• النوع الثامن والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَلْبِ الْحَدِيثِ

• تصحيح النية والإخلاص لله تعالى :

(قد تقدّم منه جُمْلٌ متفرقة ، ويجبُ عليه تصحيحُ النيةِ ، والإخلاصُ لله تعالى في طلبه ، والحدَرُ من التَّوَصُّلِ به إلى أغراضِ الدنيا) .

فقد روى أبو داودَ وابنُ ماجهَ من حديثِ أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقال حمادُ بنُ سلمةَ : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لغيرِ اللَّهِ مَكْرَ بِهِ .

وقال سُفيانُ الثوريُّ : ما أَعْلَمَ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلْبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ .

قال ابنُ الصلاحِ : وَمِنْ أَقْرَبِ الْوَجْهِ فِي إِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِيهِ ، ما رَوينا عن أبي عمرو بن نُجَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، وَكَانَا عِبْدَيْنِ صَالِحِينَ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ .

(وليسأل الله تعالى التوفيق ، والتسديد) لذلك ، (والتيسير) ، والإعانة عليه ، (وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيلُ: مَنْ طَلَبَ هذا الحديثَ فقد طَلَبَ أَعْلَى
أَمْرِ الدِّينِ ، فيجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ .

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ، ويغتني إمكانه) .

ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أحرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» .

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلمُ براحةِ الجِسمِ .

وقال الشافعيُّ: لا يَطْلُبُ هذا العِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بالتَمَلُّلِ وَغِنَى النَّفْسِ
فَيُفْلِحُ ، ولكن مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ ، وَضِيقِ العَيْشِ ، وَخِدْمَةِ العِلْمِ ، أَفْلَحَ .

● الرحلة في طلب الحديث:

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً، وعلماً، وشهرةً، ودينًا
وغيره) إلى أن يفرغ منهم ، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرّد بشيءٍ أخذه عنه
أولاً ، (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم ، (فليرحل) إلى سائر
البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك .

قال الخطيبُ: فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالرَّحْلَةِ أَمْرَانِ :

أحدهما: تحصيلُ علوِّ الإسنادِ ، وقَدَمِ السَّماعِ .

والثاني: لقاءُ الحُفَاطِ ، والمُذَاكِرَةِ لَهُمْ ، والاستفادةُ مِنْهُمْ .

فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره ، فلا فائدة في

الرحلة ، أو موجودين في كلِّ منهما ، فليحصل حديث بلده ثم يرحل .

قال : وإذا عَزَمَ عَلَى الرَّحَلَةِ ، فلا يتركُ أحدًا في بلدهِ مِنَ الرُّوَاةِ إلا ويكتبُ عنه ما تيسَّرَ مِنَ الأحاديثِ ، وإن قَلَّتْ . فقد قالَ بعضهم : ضيِّعْ وَرَقَةً ولا تُضيِّعَنَّ شَيْخًا .

وسألَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ أباهَ عَمَّنْ طلبَ العِلْمَ ، ترى له أن يلزمَ رجلًا عندهُ عِلْمٌ فيكتبُ عنه ، أو ترى له أن يرحلَ إلى المواضعِ التي فيها العِلْمُ فيسمعُ منهم ؟ قال : يَرْحَلُ يكتبُ عن الكوفيِّينَ والبصريِّينَ ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ ، يُشَامُ النَّاسَ يَسْمَعُ مِنْهُمْ .

وقال ابنُ معينٍ : أربعةٌ لا تأنسُ منهم رُشدًا ، منهم : رجلٌ يكتبُ في بلدهِ ، ولا يرحلُ في طلبِ الحديثِ .

وقال إبراهيمُ بنُ أدهمٍ : إنَّ اللَّهَ يرفعُ البلاءَ عن هذهِ الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديثِ .

• الحدَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمَلِ :

(ولا يحمَلَنَّ الشَّرَّه) والحرصُ (على التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمَلِ ، فيخِلَّ بشيءٍ من شُرُوطِهِ) السابقةُ فَإِنَّ شهوةَ السَّماعِ لا تنتهي ، ونهمةُ الطَّلَبِ لا تنقضي ، والعِلْمُ كالبحارِ التي يتعدَّدُ كَيْلُهَا ، والمعادِنِ التي لا ينقطعُ نَيْلُهَا .

• العَمَلُ بِالْحَدِيثِ :

(ويُنَبِّغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ ما يسمعه من أحاديثِ العباداتِ والآدابِ) وفضائلِ الأعمالِ (فذلكَ زكاةُ الحديثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ) فقد قالَ بشرٌ

الحافي : يا أصحاب الحديث ؛ أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملائبي : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به ، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

• تعظيم الشيخ وإجلاله :

(وينبغي) للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به) .

وقد قال المغيرة : كنا نهأب إبراهيم كما يهأب الأمير .

وقال البخاري : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث : «تواضعوا لمن تعلمون منه» ، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : «ليس منا من لم يُجل كبيرنا ويُرجم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا» رواه أحمد وغيره .

وأَسَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَدْتُ عَامَةً عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَتِي بَابَ أَحَدِهِمْ فَأَقِيلُ بِبَابِهِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لِأُذِنَ لِي بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ طَيْبَ نَفْسِهِ .

وأَسَدٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : مَا دَقَّقْتُ عَلَى مُحَدِّثِ بَابِهِ قَطُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] .

(ويعتقد جلالته شيخه ورُجْحَانَه) على غيره ، فقد روى الخليلي في «الإرشاد» عن أبي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَسَاتِذِهِ لَا يُفْلِحُ .

(ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه ، (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به ؛ فإن الإضجار يغير الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع .

قال ابن الصلاح : ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع .
قال : ورؤينا عن الزهري أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

(وليستشره في أموره) التي تعرض له ، (وفيما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله) ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

● الحذر من كتم العلم:

(وينبغي له) أي: للطالب (إذا ظفرَ بسماع) لشيخ (أن يرشده إليه غيره) من الطلبة، (فإن كتمانته) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع؛ فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك، (وبشره يئس). .

وقال ابن معين: من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابثلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو يُئسى، أو يتبع السلطان.

قال الخطيب: ولا يخرم الكتم ممن ليس بأهل، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد، إليه، و نحو ذلك، وعلى ذلك يُحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم.

● الحذر من أن يمنع الحياء والكبر من تحصيل العلم:

(وليحذر كل الحذر من أن يمنع الحياء والكبر من السعي التام والتحصيل، وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره).

فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر. وقال عمر بن الخطاب: من رقى وجهه رقى علمه.

وقالت عائشة: نغم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وقال وكيعٌ : لا يَنْبُلُ الرجلُ من أصحابِ الحديثِ حتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هو فَوْقَهُ ، وَعَمَّنْ هو مِثْلُهُ ، وَعَمَّنْ هو دُونَهُ .

وكان ابنُ المباركِ يَكْتُبُ عَمَّنْ هو دُونَهُ ، فقليل له ، فقال : لعلَّ الكلمةَ التي فيها نَجَاتِي لم تقع لي .

● الاعتناء بالمهمِّ ، دون الاستكثار لمجرد اسم الكثرة :

(وليضبر على جفاء شَيْخِهِ ، وليعتنِ بالمهمِّ ، ولا يضيغِ وقته في الاستكثارِ مِنَ الشُّيُوخِ لمجردِ اسمِ الكثرةِ) وَصِيَّتْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ .

قال ابنُ الصلاحِ : وليسَ من ذلك قولُ أبي حاتمٍ : إِذَا كَتَبْتَ فَتَمِّشْ ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَتَمِّشْ .

قال العراقيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ : اكتبِ الفائدةَ مِمَّنْ سَمَعْتَهَا ، وَلَا تَوَخَّرْ حَتَّى تَنْظُرَ هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلأَخْذِ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ فَرُبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ أَوْ العَمَلِ فَتَمِّشْ حِينَئِذٍ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الكِتَابِ ، وَتَرْكَ انتِخَابِهِ ، أَوْ اسْتِيعَابَ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتَ التَّحْمُلِ ، وَيَكُونُ النَّظْرُ فِيهِ حَالِ الرِّوَايَةِ .

قال : وقد يكونُ قصدُ المحدثِ تكثيرَ طُرُقِ الحديثِ وَجَمْعَ أَطْرَافِهِ ، فَيَكْتُرُ بِذَلِكَ شُيُوخَهُ ، وَلَا بِأَسَسَ بِهِ .

فقد قال أبو حاتمٍ : لو لم نكتبِ الحديثِ من سِتِّينَ وَجْهًا ما عَقَلْنَاهُ .

● الانتخاب:

(وليُكْتَبَ وليَسْمَعَ ما يَقَعُ له من كِتَابٍ أو جُزءٍ بِكَمَالِهِ ، ولا يَتَخَبُ) فرُبما احتاجَ بعدَ ذلكَ إلى رِوايةٍ شَيْءٍ منه لم يَكُنْ فيما انتخبَه فَيَنْدَمُ .

وقد قال ابنُ المَبَارَكِ : ما انتخبْتُ على عالمٍ قط إلا نَدِمْتُ .

وقال ابنُ مَعِينٍ : صاحبُ الانتخابِ يَنْدَمُ ، وصاحبُ النسخِ لا يَنْدَمُ .

(فإن احتاجَ إليه) أي : إلى الانتخابِ ، لكونِ الشَيْخِ مُكثِرًا ، وفي الرواية عَسِرًا ، أو كونِ الطالبِ غريبًا لا يُمكنه طولُ الإقامةِ (تَوَلَاهُ بِنَفْسِهِ) ، وانتخبَ عِوَالِيَهُ ، وما تَكَرَّرَ من رِوَايَاتِهِ ، وما لا يَجِدُهُ عندَ غَيْرِهِ ، (فإن قَصَرَ عنه) ؛ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ (اسْتَعَانَ) عَلَيْهِ (بِحَافِظٍ) .

قال ابنُ الصلاحِ ، ويُعَلِّمُ في الأصلِ على أوَّلِ إسنَادِ الأحاديثِ المُتَخَبَّةِ بِخَطِّ عَرِيضٍ أَحْمَرَ ، أو بِصَادٍ مَمْدُودَةٍ ، أو بِطَاءٍ مَمْدُودَةٍ ، أو نحوِ ذلكَ ، وفائدَتُهُ : لأجلِ المُعَارَضَةِ ، أو لاحتِمَالِ ذهابِ الفرعِ فيرجعُ إليه .

● ينبغي التفقه في الحديث، والاعتناء بما حواه من العلوم:

(ولا يَنْبَغِي) للطالبِ (أن يقتصرَ) مِنَ الحديثِ (على سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ ، دونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ) فيكونُ قد أتعبَ نَفْسَهُ من غيرِ أن يظفرَ بِطائِلٍ ، ولا حصولِ في عِدَادِ أَهْلِ الحديثِ .

(فليَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ) ، وحسَنَهُ ، (وضَعْفَهُ ، وفِقْهَهُ ، ومَعَانِيَهُ ، ولُغَتَهُ ، وإِعْرَابَهُ ، وأَسْمَاءَ رِجَالِهِ ، محققًا كل ذلكَ ، معتنيًا بِإِتْقَانِ مُشْكِلِهَا حِفْظًا

وَكِتَابَةٌ ، مَقْدَمًا) فِي السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ ، وَالتَّفْهَمِ وَالْمَعْرِفَةِ («الصَّحِيحَيْنِ» ، ثُمَّ «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ«التِّرْمِذِيِّ» ، وَ«النَّسَائِيِّ») ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، (ثُمَّ «السُّنَنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَلِيُحْرَصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ) فِي بَابِهِ مِثْلُهُ .

ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ) ، وَالْجَوَامِعِ ؛ فَأَهْمُ الْمَسَانِيدِ : («مُسْنَدُ أَحْمَدَ» ، وَ) يَلِيهِ سَائِرُ الْمَسَانِيدِ (غَيْرُهُ) .

وَأَهْمُ الْجَوَامِعِ : «الْمَوْطَأُ» ، ثُمَّ سَائِرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، كَكِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

(ثُمَّ مِنْ) كُتُبِ (الْعِلَلِ : كِتَابُهُ) أَي : أَحْمَدَ ، (وَ«كِتَابَ الدَّارِقُطْنِيِّ» .

وَمِنْ) كُتُبِ (الْأَسْمَاءِ : «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ» الْكَبِيرِ» ، (وَ«تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» ، وَ«كِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ») فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .

(وَمِنْ) كُتُبِ (ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ : «كِتَابُ ابْنِ مَأْكُولَا» .

وَلْيُعْتَنَ بِ«كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ، (وَ) كُتُبِ (شُرُوحِهِ) أَي : الْحَدِيثِ .

(وَلْيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ) بِأَنْ يَكُونَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكَلاً ، أَوْ كَلِمَةً غَرِيبَةً ؛ بَحْثَ عَنْهَا وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَهْدِيِّ : الْحَفْظُ الْإِتْقَانُ .

(وَلْيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ ، وَيُبَاحِثُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ) ؛ فَإِنَّ الْمُدَاكِرَةَ تُعِينُ عَلَى

دَوَامِهِ .

وليكن حِفْظُهُ له بالتدرِجِ قليلاً قليلاً ، ففي «الصحيح» : «خُذُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» .

وقال الزُّهْرِيُّ : مَنْ طَلَبَ العِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ العِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ .

• الاشتغال بالتخريج والتصنيف ؛ لمن تأهَّل له :

(وَلْيَسْتَعِزَّ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ) مُبَادِرًا إِلَيْهِ ، (وَلْيَعْتَنِ بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ ، وَبِبَيَانِ مُشْكِلِهِ ، مُتَقَنًا وَاضِحًا ، فَقَلَّمَا تَمَهَّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا) .

قال الخطيبُ : لا يتمهَّرُ في الحديثِ ويقفُ على غوامِضِهِ ، ويستبينُ الخفيَّ من فوائدهِ ، إلا مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ ، وَأَلْفَ مُتَشْتَتِهِ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقْوِي النَفْسَ ، وَيُثَبِّتُ الحِفْظَ ، وَيُدْكِ القَلْبَ ، وَيَسْحَدُ الطَّبْعَ ، وَيَسِطُ اللِّسَانَ ، وَيَجِدُّ البَيَانَ ، وَيَكشِفُ المُشْتَبِهَ ، وَيُوضِحُ المُلتَبِسَ ، وَيُكسِبُ أيضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ ، وَيُخَلِّدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، كما قال الشاعرُ :

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُخَيِّ العِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْواتًا بِأَمْواتِ

قال : وكانَ بعضُ شيوخنا يقولُ : مَنْ أَرادَ الفائِدَةَ فليَكسِرْ قَلَمَ النِّسْخِ ، وَليَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ .

وقال المصنِّفُ في «شرح المَهْدَبِ» : بِالتَّصْنِيفِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقائِقِ العِلْمِ وَدقائقِهِ ، وَيُثَبِّتُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضطَرُّ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ ، وَالمُطالَعَةِ ،

والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومُتَّفِقِهِ ،
 وواضحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ ، وصحيحهِ مِنْ ضَعِيفِهِ ، وجزله من رَكِيبِهِ ، وما لا
 اعتراض فيه من غيرِهِ ، وبه يتَّصف المحقِّقُ بصفة المجتهد .

* * *

• طرق العلماء في تصنيف الحديث :

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقتان :

أجودُهُما : تصنيفُهُ على الأبوابِ) الفقهية ، كالكتبِ السُّنةِ ونحوها .
 (فيذكرُ في كلِّ بابٍ ما حَضَرَهُ) مما وردَ (فيه) مما يدلُّ على حُكْمِهِ ،
 إثباتًا أو نفيًا ، والأوَّلَى أن يقتصرَ على ما صحَّ أو حَسُنَ ، فإنَّ جمعَ الجميعِ
 فليُبيِّنَ علَّةَ الضعيفِ .

(والثانيةُ : تصنيفُهُ على المسانيدِ) كلُّ مسندٍ على حِدَةٍ .

(فيجمعُ في ترجمة كلِّ صحابيٍّ ما عندهُ من حديثِهِ : صحيحِهِ) ،
 وحسنِهِ ، (وضعيفِهِ) .

وعَلَى هذا ؛ له أن يُرتَّبَهُ على الحروفِ) في أسماء الصحابة كما فعلَ
 الطبرانيُّ ، وهو أسهلُّ تناوُلًا ، (أو على القبائلِ ؛ فيبدأُ ببني هاشم ، ثم
 الأقربِ ، فالأقربِ نسبًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، أو على السوابقِ) في
 الإسلامِ ، (فبالعشرة) يبدأُ ، (ثمَّ أهلِ بدرٍ ، ثمَّ الحديبيةِ ، ثمَّ المهاجرينَ
 بينها وبينَ الفتحِ) ، ثمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ ، (ثم أصاغِرِ الصحابةِ) سنًّا
 كالسائبِ بنِ يزيدٍ وأبي الطُّفيلِ ، (ثم النساءِ بادئًا بأمهاتِ المؤمنين) .

(ومن أحسنه) أي: التصنيف (تصنيفه) أي: الحديث (معللاً؛ بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقة، واختلاف روايته)؛ فإن معرفة العليل أجل أنواع الحديث.

والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنّف يعقوب بن شيبه «مسنده» معللاً، فلم يتم.

• تنبيه:

من طرق التصنيف أيضاً: جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته، ويجمع أسانيدَه، إمّا مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة.

(ويجمعون - أيضاً - حديث الشيوخ؛ كل شيخ على انفرادِه، كمالك، وسفيان، وغيرهما)، ك«حديث الأعمش» للإسماعيلي، و«حديث الفضيل بن عياض» للنسائي، وغير ذلك.

(و) يجمعون أيضاً: (التراجم ك«مالك عن نافع عن ابن عمر»، و«هشام عن أبيه عن عائشة»)، و«سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة».

(و) يجمعون أيضاً: (الأبواب) بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف، (ك«رؤية الله تعالى») أفردَه الآجري، (و«رفع اليدين في الصلاة»)، و«القراءة خلف الإمام» أفردهما البخاري، و«النية» أفردَه ابن أبي الدنيا، و«القضاء باليمين والشاهد» أفردَه الدارقطني، و«القنوت» أفردَه ابن منده، و«البسمة» أفردَه ابن عبد البر وغيره، وغير ذلك.

ويجمعون أيضًا : الطُّرُقَ لحديثٍ واحدٍ كـ «طُرُقَ حديثٍ : «من كذب عليَّ» للطبراني ، و«طُرُقَ حديثِ الحوضِ» للضياء ، وغير ذلك .

• الحَدْرُ من إخراج التصنيف قبل انتقائه :

(وليُحَدَّرَ من إخراجِ تصنيفِهِ) من يَدِهِ (إلا بَعْدَ تَهْدِيئِهِ ، وتَحْرِيرِهِ ، وتكريرِ النظرِ فيه ، وليُحَدَّرَ من تصنيفِ ما لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ) فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْلِحْ ، وَضَرَّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ .

قالَ الْمُصَنِّفُ - من زوائده - : (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى) فِي تَصْنِيفِهِ (العباراتِ الواضحة) ، والموجزة ، (والاصطلاحاتِ المستعملة) ، ولا يبالغ في الإيجاز ، بحيث يفضي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة ، وأن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال في «شرح المهذب» : والمرادُ بذلك أن لا يكونَ هناك تصنيفٌ يُغني عن مُصنِّفه ، في جميعِ أساليبه ، فإنَّ أغنى عَن بعضها فليصنِّف مِن جِئسِهِ ما يزيدُ زياداتٍ ، يُحتفل بها مع ضمِّ ما فاتَهُ من الأساليبِ .

قال : وليكنْ تصنيفُهُ فيما يعم الانتفاع به ويكثرُ الاحتياجُ إليه .

* * *

• النوع التاسع والعشرون :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ

• الإسناد من خصائص هذه الأمة، وطلب العلوِّ فيه سنةٌ :

(الإسنادُ) في أصلِهِ (خصيصةٌ) فاضِلَةٌ (لهذه الأمةِ) ليست لِغَيْرِهَا مِنَ
الأممِ .

قال ابنُ حزمٍ : نقلُ الثقةِ عن الثقةِ يبلغُ به النبيُّ ﷺ مع الاتصالِ ،
خصَّ اللهُ به المسلمين دُونَ سائرِ المللِ ، وأما مَعَ الإرسالِ والإعضالِ
فيوجدُ في كثيرٍ من اليهودِ ، لكن لا يقربون فيه من موسى قُرْبَنَا من مُحَمَّدٍ
ﷺ ؛ بل يَقْفُونَ بحيثُ يكون بينهم وبين موسى أكثرُ من ثلاثين عَصْرًا ،
وإنما يبلغون إلى شَمْعونَ ونحوه .

قال : وأما النَّصاريُّ فليسَ عندهم من صِفَةِ هذا النَّقلِ إلا تحريم
الطلاقِ فقط ، وأما النَّقلُ بالطريقِ المُشْتَمِلَةِ على كَذَابٍ أو مجهولِ العينِ
فكثيرٌ في نقلِ اليهودِ والنَّصاريِّ .

قال : وأما أقوالُ الصحابةِ والتابعينَ ، فلا يُمكنُ اليهودُ أنْ يبلِّغُوا إلى
صاحبِ نبيِّ أصلاً ، ولا إلى تابعٍ له ، ولا يمكنُ النَّصاريُّ أنْ يصلوا إلى
أعلى من شَمْعونَ وبُولص .

وقال أبو عليٍّ الجيانيُّ : خصَّ اللهُ هذه الأمةَ بثلاثةِ أشياء ، لم يُعْطها
مَنْ قَبْلَهَا : الإسنادُ ، والأنسابُ ، والإعرابُ .

ومن أدلة ذلك : ما رواه الحاكم وغيره عن مطرٍ الوراق في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَتَذَرْتُمْ عَلِيًّا﴾ [الأحقاف : ٤] قال : إسناد الحديث .

(وسنة بالغة مؤكدة) ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . أخرجه مسلم .

وقال سفيان بن عيينة : حدثت الزهري يوماً بحديث ، فقلت : هات به بلا إسناد ، فقال الزهري : أتلقى السطح بلا سلم؟!

وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن .

(وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يزحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه .

وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب - أو قرابة - إلى الله .

(ولهذا استجبت الرحلة) كما تقدم .

• العلو أقسام خمسة :

(أجلها : القرب من رسول الله ﷺ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) ، بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة ، كأبي هذبة ، ودينار ، وخراس ، ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشج .

قال الذهبي: متى رأيت المحدثَ يفرحُ بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عاميَّ
يَعُدُّ .

* * *

(الثاني: القربُ من إمامٍ من أئمةِ الحديثِ) كالأعمشِ، وهشيمٍ،
وابنِ جريجٍ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وشعبة، وغيرهم مع الصَّحَّةِ أيضًا،
(وإن كَثُرَ العددُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ) .

* * *

(الثالث: العلوُّ) المُقَيَّدُ (بالنسبةِ إلى روايةِ أحدِ الكُتُبِ الخمسةِ، أو
غيرها من) الكُتُبِ (المعتمدةِ) وسماه ابنُ دقيقِ العيدِ «علوُّ التنزيلِ» .
وليس بعلوُّ مُطلقٍ؛ إذ الراوي لو روى الحديثَ من طريقِ كتابٍ منها
وَقَعَ أَنْزَلَ مِمَّا لو رواه من غيرِ طريقها، وقد يكون عاليًا مُطلقًا أيضًا .
(وهو ما كَثُرَ اعتناءُ المتأخرينَ به من «الموافقةِ» و«الإبدالِ»
و«المساواةِ» و«المصافحةِ» :

ف«الموافقةُ»: أن يقعَ لك حديثٌ عن شيخٍ مسلمٍ (مثلاً) من غيرِ
جِهَتِهِ، بعددٍ أقلَّ من عددك إذا رويته (بإسنادك) عن مسلمٍ عنه .

و«البدلُ»: أن يقعَ هذا العلوُّ عن (شيخٍ غيرِ شيخٍ مسلمٍ، وهو) مثلُ
شيخٍ مسلمٍ) في ذلك الحديثِ .

(وقد يُسمَّى هذا «موافقةً» بالنسبةِ إلى شيخٍ شيخٍ مسلمٍ) فهو موافقةٌ
مقيدةٌ .

وقد تُطَلَّقُ «الموافقة» و«البدل» مع عدمِ العُلُوِّ، بَلْ وَمَعَ التُّزْوِلِ
أَيْضًا، كما وقع في كلامِ الذهبيِّ وغيرِهِ .

وقال ابنُ الصلاحِ : هو موافقةٌ وبدلٌ ، ولكنْ لا يُطَلَّقُ عليه ذلك لعدمِ
الالتفاتِ إليه .

(و«المساواة» - في أعصارنا - : قَلَّةٌ عددِ إسنادِكَ إلى الصحابيِّ أو من
قَارِبِهِ ، بحيثُ يقعُ بينَكَ وبينَ صحابيٍّ - مثلاً - من العددِ مثل ما وقع بين
مسلمٍ وبينه) .

وهذا كان يُوجد قديمًا ، وأمَّا الآن فلا يُوجدُ في حديثِ بعينه ، بل
يوجدُ مُطَلَّقُ العددِ ؛ كما قال العراقيُّ .

(و«المصافحة» : أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكونُ لك مصافحةً ،
كأنك صافحتَ مُسلمًا فأخذته عنه ، فإن كانت المساواة لشيخِ شيخك ،
كانت المصافحةُ لشيخك ، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك ،
فالمصافحةُ لشيخ شيخك .

وهذا العُلُوُّ تابعٌ لنزولِ) غالبًا ، (فلولا نزولُ مسلمٍ وشبهه ، لم تعلُ
أنت) ، وقد يكونُ مع عُلُوِّ أيضًا ، فيكونُ عاليًا مطلقًا .

* * *

(الرابعُ : العُلُوُّ بتقدمِ وفاةِ الراوي) وإن تساويا في العدد .

قال المصنِّفُ : (فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقيِّ ، عن الحاكمِ أعلى

مما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر ابن خلف ، عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف .

وكذلك من سمع «مسند أحمد» على الحلوي ، عن أبي العباس الحلبي ، عن النجيب ؛ أعلى ممن سمعه على الجمال الكناني عن العرضي عن زينب بنت مكي ؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين .

(وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر ، (فحدّه الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصا) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ .

(و) حدّه أبو عبد الله (ابن منده : بثلاثين) سنة تمضي من موته .

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك .

قال ابن الصلاح : وهو أوسع .

(الخامس : العلو بتقدم السماع) من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً

كان أعلى ممن سمع منه بعده .

(ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من

شيخ ، وسماع أحدهما من ستين سنة - مثلاً - ، والآخر من أربعين)

سنة ، (وتساوى العدد إليهما ؛ فالأول أعلى) من الثاني .

ويتأكد ذلك في حقِّ مَنْ اختلطَ شيخُه أو خَرِفَ ، ورُبَّمَا كان المُتَأخِّرَ أَرَجَحَ ، بأنَّ يكونَ تحديُّهُ الأوَّلَ قبل أن يبلُغَ درجةَ الإِتقانِ والضبطِ ، ثمَّ حصلَ له ذلك بعدُ ، إلا أنَّ هذا عُلُوٌّ معنويٌّ ، كما سيأتي .

• النزول وأقسامه :

(وأما النزولُ : فصدُّ العلوِّ ، فهو خمسةُ أقسامٍ) أيضًا (تعرَّفَ من ضِدِّها) فكلُّ قِسْمٍ من أقسامِ العُلُوِّ ضِدُّه قسمٌ من أقسامِ النزولِ .

(وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصَّوابِ ، وهو قولُ الجمهورِ) .

قال ابنُ المدينيِّ : التُّزولُ سُؤْمٌ .

وقال ابنُ معينٍ : الإسنادُ النازلُ قرحةٌ في الوجهِ .

(وفضَّلَه بعضهم على العلوِّ) حكاه ابنُ خَلادٍ عن بعضِ أهلِ النظرِ ؛

لأنَّ الإسنادَ كُلِّمًا زادَ عددهُ زادَ الاجتهادُ فيه ، فيزدادُ الثوابُ .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا مذهبُ ضعيفِ الحُجَّةِ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ : لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستَ مطلوبةً لنفسِها ، ومُراعاةُ

المعنى المقصودِ مِنَ الروايةِ - وهو الصَّحَّةُ - أوَّلَى .

(فإن تميَّزَ) الإسنادُ النازلُ (بِقائِدَةٍ) كزيادةِ الثِّقةِ في رجالِه على

العالي ، أو كونهم أحفظَ أو أفقَه ، أو كونه مُتَّصلاً بالسماعِ ، وفي العالي

حضورٌ ، أو إجازةٌ ، أو مُناولةٌ ، أو تساهلٌ بعضُ رُوَاتِهِ في الحملِ ونحوِ

ذلك (فمختارٌ) .

قال وكيعٌ لأصحابه: الأعمشُ أحبُّ إليكم عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله، أم سفيانُ، عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمةٍ عن عبدِ الله؟ فقالوا: الأعمشُ عن أبي وائلٍ أقربُ، فقال: الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمةٍ، فقيهٌ عن فقيهٍ عن فقيهٍ عن فقيهٍ.

قال ابنُ المبارك: ليس جودَةُ الحديثِ قرب الإسنادِ، بل جودَةُ الحديثِ صحة الرجالِ.

وقال السلفي: الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ، فنزولهم أولى من العلوِّ عن الجهلة على مذهبِ المحققين من الثقلة، والنازلُ حينئذٍ هو العالی في المعنى عند النظرِ والتحقيقِ.

قال ابنُ الصلاح: ليس هذا من قبيلِ العلوِّ المتعارفِ إطلاقه بين أهلِ الحديثِ، وإنما هو علوٌّ من حيث المعنى.

قال شيخُ الإسلام: ولا بنِ حبانٍ تفصيلٌ حسنٌ، وهو: أنَّ النظرَ إنَّ كانَ للسندِ فالشيوخُ أولى، وإنَّ كانَ للمتنِ فالفقهاءُ^(١).

(١) هكذا نسب السيوطي هذا التفصيل للحافظ ابن حجر نقلاً له عن ابن حبان، بينما صرح السخاوي في «شرح الألفية» (٣/٣٦١) بكونه من تفصيل ابن حجر نفسه. ولا أعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل، والله أعلم، لكن إنما يعرف لابن حبان مثل هذا التفصيل في مسألة «زيادات الثقات»، كما في «مقدمة الصحيح» (١/١٥٩ إحصان) و«المجروحين» (١/٩٣ - ٩٤).

• النوعُ الثلاثون :

المَشْهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ

• تعريف المشهور:

قال ابنُ الصلاح : ومعنى الشهرة مفهومٌ . فاكْتَفَى بذلك عن حَدِّهِ .
وقال البلقينيُّ : لم يَذْكُرْ له ضابطًا ، وفي كُتُبِ الأُصول : المَشْهُور -
ويُقَالُ له : المُستفيض - الذي تزيدُ نقلته على ثلاثة .

وقال شيخُ الإسلام : المشهورُ ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين ،
ولم يبلغ حدَّ التواتر ، سُمِّيَ بذلك لِوُضُوحِهِ ، وسماه جماعةٌ مِنَ الفُقهاءِ
«المُستفيض» لانتشاره ، مِنْ فاض الماءُ يفيضُ فَيُضًا .

ومنهم مَنْ غَايَرِ بَيْنَهُمَا ؛ بأنَّ المُستفيض يكونُ في ابتدائه وانتهائه
سواءً ، والمشهور أعمُّ مِنْ ذلك ، ومنهم مَنْ عكس .

• أقسام المشهور:

(هُوَ قِسْمَانِ : صحيحٌ ، وغيرُه) أي : حَسَنٌ وَضَعِيفٌ ، (ومشهورٌ بينَ
أهلِ الحديثِ خاصَّةً ، و) مشهورٌ (بينهم وبينَ غيرهم) مِنَ العُلَمَاءِ
والعَامَّةِ .

وقد يُرادُ بِهِ ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يُطلقُ على ما له إسنَادٌ واحدٌ
فصاعدًا ، بل ما لا يُوجدُ له إسنَادٌ أصلاً .

وقد صنّف في هذا القسم الزركشي : « التذكرة في الأحاديث المُشْتَهرة » ، وألّف فيهِ كِتَابًا مُرتَّبًا على حُرُوف المُعْجَم ، استدركت فيه مما فاتهُ الجَمُّ الغَفير .

مثال المشهورِ على الاصطلاح - وهو صحيح :

حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ » .

وحديث : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

ومثله الحاكمُ وابنُ الصّلاحِ بِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فَاعْتَرَضَ : بَأَنَّ الشُّهْرَةَ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَوَّلُ الْإِسْنَادِ فَرَزْدٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

ومثاله - وهو حسن :

حديث : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

فَقَدَ قَالَ الْمِزْبُيُّ : إِنَّ لَهُ طُرُقًا يَزْتَقِي بِهَا إِلَى رُتْبَةِ الْحَسَنِ .

ومثاله - وهو ضعيف :

« الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » مَثَلٌ بِهِ الْحَاكِمُ .

ومثال المشهورِ عند أهل الحديثِ خاصّةً :

حديث أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانٍ .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

وقد رواه عن أنسٍ غير أبي مجلزٍ ، وعن أبي مجلزٍ غير سليمان ، وعن سليمان جماعة ، وهو مشهورٌ بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ؛ لأنَّ الغالبَ على رواية التيمي عن أنسٍ كونها بلا واسطة .

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام :

«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

ومثال المشهور عند الفقهاء :

«أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ» صحَّحه الحاكم .

«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ» - الحديث ، حسَّنه الترمذي .

«لا غيبةَ لفاسقٍ» حسَّنه بعضُ الحفاظِ ، وضعَّفه البيهقي وغيره .

«لا صلاةَ لِمَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وضعَّفه الحفاظُ .

«اسْتَاكُوا عَرَضًا وَاذْهَبُوا غَبًا وَاسْتَحَلُّوا وَتَرَا» . قال ابنُ الصلاح : بحث

عنه فلم أجد له أصلًا ، ولا ذكْرًا في شيءٍ من كتبِ الحديثِ .

ومثال المشهور عند الأصوليين :

«رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» صحَّحه ابنُ جِبَّانٍ ،

والحاكم بلفظٍ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ» .

ومثال المشهور عند الثحاة :

«نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَغْصَهُ» . قال العراقي وغيره :

لا أصلَ له ، ولا يوجد بهذا اللفظِ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ .

ومثال المشهورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ :

« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجهُ مُسْلِمٌ .

« مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ » صحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .

« الْبَرَكَاتُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ » صحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ .

« لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ » صحَّحَاهُ أَيْضًا .

« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

« الْعَبْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا .

« اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » . « نَيْتَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » . « مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ » . « الْخَيْرُ عَادَةٌ » . « عَرَّفُوا وَلَا تَعْتَفُوا » . « جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا » . « أَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ » ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

« مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ » . « كُنْتُ كَنْزًا لَا أَعْرِفُ » . « الْبَاذِنَجَانُ لَمَّا أُكِلَ لَهُ » . « يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ » . « مَنْ بَشَّرَنِي بِآذَارِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ » . وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا .

● المتواتر:

(ومنه) أي: من المشهورِ (المتواترُ المعروفُ في الفقهِ وأصولهِ ولا يذكرهُ المحدثون) باسمِهِ الْخَاصِّ الْمَشْعُرِ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ ، ففِي كَلَامِهِ مَا يُشْعَرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

(وهو قليلٌ ، لا يكادُ يُوجدُ في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلمُ بصدقهم ضرورةً) بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذبِ ، (عن مثلهم من أوله) أي : الإسنادِ (إلى آخره) ولذلك يجب العملُ به من غير بحثٍ عن رجاله ، ولا يُعتبرُ فيه عددٌ معين في الأصح .

* * *

(وحدِيثُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » متواتر) قال ابن الصلاح : رواه اثنان وستون من الصحابة .

وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

وفي «شرح مُسلمٍ» للمصنّف : رواه نحو مائتين .

قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنّه في مُطلقِ الكذبِ ، والخاصُّ بهذا المتن روايةٌ بضعةٍ وسبعين صحابياً ، منهم : العشرة المشهودُ لهم بالجنة .

(لا حديث : «إنما الأعمالُ بالنياتِ») أي : ليسَ بمتواترٍ ، كما تقدّم تحقيقه في نوعِ الشاذِّ .

● تنبيهان :

الأول : قال شيخ الإسلام : ما ادّعاه ابنُ الصلاحِ من عزّةِ المتواترِ ، وكذا ما ادّعاه غيره من العدم ممنوعٌ ؛ لأنّ ذلك نشأ عن قلةِ الاطلاعِ على كثرةِ الطرقِ ، وأحوالِ الرجالِ ، وصفاتهم المقتضية لإبعادِ العادةِ أن يتواطؤوا على الكذبِ أو يحصلَ منهم اتّفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجودًا كثرةً في الأحاديث ، أنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوعَ عندهم بصحةً نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقُه تعددًا تحيلُ العادةَ تواطؤهم على الكذب ، أفادَ العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله .

قال : ومثلُ ذلك في الكُتُبِ المشهورةِ كثيرٌ .

الثاني : قد قسّم أهلُ الأصولِ المتواترَ إلى :

لفظي : وهو ما تواترَ لفظُه .

ومعنوي : وهو أن ينقلَ جماعةٌ يستحيلُ تواطؤهم على الكذب ، وقائعَ مختلفةةً تُشتركُ في أمرٍ ، يتواترُ ذلك القدرُ المُشتركُ .

كما إذا نقلَ رجلٌ عن حاتم مثلاً أنه أعطى جَملاً ، وآخرُ أنه أعطى فرساً ، وآخرُ أنه أعطى ديناراً ، وهلمَّ جراً ، فيتواترُ القدرُ المُشتركُ بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ؛ لأنَّ وجوده مُشتركٌ من جميعِ هذه القضايا .

قلتُ : وذلك أيضاً يأتي في الحديث ، فَمِنهُ ما تواترَ لفظُه ، ومنه ما تواترَ معناه كأحاديثِ رفعِ اليدين في الدعاء .

فقد ورد عنه ﷺ نحو مائةِ حديثٍ ، فيه رفعُ يديه في الدعاء ، لكنّها في قضايا مُختلفةٍ ، فكلُّ قضيةٍ منها لم تتواترَ ، والقدرُ المُشتركُ فيها وهو الرُّفْعُ عندَ الدعاءِ ، تواترَ باعتبارِ المجموعِ .

• النوع الحادي والثلاثون :

الغريب ، والعزير

(إذا انفرد عن الزهري ، وشبهه - ممن يُجمع حديثه) من الأئمة ،
كقنادة - (رجلٌ بحديث ، سُمي «غريبًا» .

فإن انفرد) عنهم (اثنان ، أو ثلاثة سُمي «عزيرًا» .

وإن رواه) عنهم (جماعة سُمي «مَشهورًا») كذا قال ابنُ الصلاح ،
أخذًا من كلام ابنِ منده .

وأما شيخُ الإسلام وغيره ، فإنهم خصُّوا الثلاثةَ فما فوقها بالمشهور ،
والاثنين بالعزير ، لعزته ؛ أي : قوته بمجيئه من طريقٍ آخر ، أو لقلّة
وجوده .

قال شيخُ الإسلام : وقد ادّعى ابنُ جبّان أنّ روايةَ اثنين عن اثنين
لا تُوجدُ أصلًا ، فإن أرادَ اثنين فقط عن اثنين فقط فمُسلّم ، وأما صورةُ
العزيرِ التي جوزها فموجودةٌ ، بأن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلِّ من
اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديثِ أنس ، والبخاريُّ من حديثِ أبي
هُريرة : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُؤمنُ أحدُكم حتّى أكونَ أحبَّ إليه من
والديه ووالديه » الحديث .

ورواه عن أنسٍ : قتادةُ ، وعبدُ العزيز بنُ صهيب . ورواه عن قتادةُ :
شعبةُ ، وسعيدُ . ورواه عن عبدِ العزيزِ : إسماعيلُ بنُ عُليّةِ ،
وعبدُ الوارثِ . ورواه عن كُلِّ جماعةٍ .

● ما يدخل في الغريب من الأفراد، وما لا يدخل:

(ويدخل في الغريب: ما انفردَ راوٍ بروايته) فلم يروِه غيره كما
تقدّم مثاله في قسمِ «الأفراد» (أو بزيادةٍ في متنه و إسناده) لم يذكرها
غيره .

مثالهما : حديثُ رواه الطبرانيُّ في «الكبير» من روايةِ عبد العزيزِ بن
محمد الدراورديِّ ، ومن روايةِ عبادِ بن منصورٍ ، فرَّقهما ، كِلَاهُما عن
هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ بحديثِ أمِّ زرعٍ .
ففيه غرابةٌ بعضُ المتنِ ؛ حيثُ جعلاه مرفوعًا ، وإنما المرفوع منه :
«كُنْتُ لكَ كأبي زرعٍ لأم زرعٍ» .

وبعضُ السندِ ؛ حيثُ جعلاه عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ .
والمحفوظُ : ما رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامٍ ، عن أخيه عبدِ اللّهِ
ابنِ عُروةَ عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، هكذا أخرجه الشيخان .
وكذا رواه مسلمٌ أيضًا من روايةِ سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ أبي الحُسامِ ، عن
هشامٍ .

(ولا يدخل فيهِ أفرادُ البُلدانِ) التي تقدّمت في نوعِ «الأفراد» .

• تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره:

(وينقسم) أي: الغريب (إلى صحيح)، كأفراد الصحيح، (و) إلى (غيره) أي: غير الصحيح؛ (وهو الغالب) على الغرائب.

قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.

وقال مالك: شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

وقال عبد الرزاق: كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُوَ شَرٌّ.

وقال ابن المبارك: العلم: الذي يجيئك من هاهنا وهاهنا - يعني: المشهور.

• الغرابة، بين الإسناد والمتن:

(و) ينقسم أيضا (إلى غريب متنا وإسنادا؛ كما لو تفرد بمتنه) راو (واحد، و) إلى (غريب إسنادا) لا متنا (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه»).

ومن أمثله - كما قال ابن سيد الناس - : حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية».

قال الخليلي في «الإرشاد»: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير

محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا ممّا أخطأ فيه الثقة عن الثقة .

قال ابن سيد الناس : هذا إسنادٌ غريبٌ كلّهُ ، والمتمنُّ صحيحٌ .

(ولا يوجد) حديث (غريب متنا) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .

(كحديث : «إنما الأعمال بالنيات») كما تقدّم تحقيقه ، وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

وقال العراقي : قد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ، ولم يُمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسنادُهُ مشهوراً جادةً لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريباً لانفرادهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر : الخامس من الغرائب : أسانيد ومتون تفرّد بها أهل بلدي لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .

قال : وهذا النوع يشمل الغريب كلّهُ سنداً ومتناً ، أو أحدهما دون الآخر .

قال : وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأل مالكاً عن تخليص

أصابع الرّجلين في الوضوء؟ فقال له: إن شئت خلل، وإن شئت لا تُخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً، فعجّب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثاً بسندٍ مضريٍّ صحيح، وزعم أنه معروفٌ عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل، انتهى.

قال: والحديث المذكور، رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المستورد ابن شداد.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث.

كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين.

وصحّحه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب.

فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة، والمتمن غريب^(١).

● قد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً:

قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه: حديث «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ

(١) إلا أن هذه المتابعات غير محفوظة، كما بينته في «الإرشادات» (ص: ٢٤٦ - ٢٤٨). والله أعلم.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - الحديث : عزيزٌ عنِ النبي ﷺ ، رواه عنه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ،
 وأبو هريرة ، وهو مشهورٌ عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعةٌ : أبو سلمة بنُ
 عبدِ الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوسٌ ، والأعرجُ وهمَّامٌ ، وأبو صالحٍ ،
 وعبدُ الرحمن مولى أمِّ برثن .

* * *

● النوع الثاني والثلاثون :

غريب الحديث

● تعريفه :

(هو مَا وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ؛ لقلّة استعمالها .

وهو فنٌ مهمٌ) يَبْحُجُ جَهْلُهُ بأهلِ الحديث ، (والخوضُ فيه صعبٌ) حقيقٌ بالتحريّ ، جديرٌ بالتوقّي (فليتحرَّ خائضُهُ) وليتق الله أن يُقدِمَ على تفسيرِ كلامِ نبيه ﷺ بمجردِ الظنون ، (وكان السلفُ يتشَبَّثون فيه أشدَّ تشبُّثٍ) .

فقد رُوينا عن أحمدَ أنه سُئل عن حرفٍ منه ، فقال : سلُّوا أصحابَ الغريبِ ؛ فإنِّي أكرهُ أن أتكلّمَ في قولِ رسولِ الله ﷺ بالظنِّ .

وسُئل الأصبغيُّ عن معنى حديث : «الجارُّ أحقُّ بسقبيهِ» ؟ فقال : أنا لا أفسرُ حديثَ رسولِ الله ﷺ ، ولكنَّ العربَ تزعمُ أن السقَبَ اللزيبُ .

● المصنفات في غريب الحديث :

(وقد أكثرَ العلماءُ التصنيفَ فيه ، قيل : أوّلُ من صنّفه «النضرُ بنُ شميلٍ») قاله الحاكمُ .

(وقيل : «أبو عبيدةَ معمر» بنُ المُثنّى» ، ثُمَّ «النضرُ» ، ثُمَّ «الأصبغيُّ» ، وكُتِبَهما صَغِيرَةً قَلِيلَةً .

(و) أَلَفَ (بعدهما : «أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ» كتابه المشهور ، فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين .

(ثم) تتبع «أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ مسلم (بن قتيبة) الدينوريُّ» (ما فات «أبا عبيدٍ») في كتابه المشهور .

(ثم) تتبع «أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما» في كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ؛ (فهذه أمهاته) أي : أصوله .

(ثم) أَلَفَ (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة) كـ «مجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي ، و «غريب الحديث» لقاسم السرقسطي ، و «الفائق» للزمخشري ، و «الغريبين» للهروي ، و «ذيله» للحافظ أبي موسى المدني .

ثم «النهاية» لابن الأثير ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولاً ، وقد فاته الكثير ، فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم تقف عليه .

● أجود ما فسّر به الغريب :

(وأجود تفسيره : ما جاء مفسراً) به (في رواية) ، كحديث «الصحيحين» ، في قوله ﷺ لابن صائد : «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ؛ فَمَا هُوَ؟» قال : الدُّخ .

فـ «الدُّخ» هاهنا هو الدُّخَان : وهو لغةٌ فيه ، حكاه الجوهرِيُّ وغيره ،

لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر في هذا الحديث ، أن النبي ﷺ قال له : «إني خبأت لك خبيئاً» ، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال المدني : والسر في كونه خبأ له الدخان ، أن عيسى ﷺ يقتله بجبل الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير «الدخ» هنا ، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطئوا .



• النَّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ :

المُسَلْسَلُ

• تعريفه :

(وهو ما تتابع رجالُ إسناده) واحداً فواحداً، (على صِفَةٍ) واحدةٍ (أو حَالَةٍ) واحدةٍ (للرواةِ تارةً، وللروايةِ تارةً أخرى. وصفاتُ الرواةِ) وأحوالهم أيضاً، (إما أقوالٌ، أو أفعالٌ) أو هُما معاً، وصفاتُ الروايةِ إمَّا أن تتعلَّقَ بصيغِ الأداءِ، أو بزمنِها، أو مكانِها، (و) له (أنواعٌ كثيرةٌ غيرهما).

• أنواع المسلسل:

فالمسلسلُ بأحوالِ الرواةِ الفعليةِ : (كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ) وهو حديثُ أبي هريرة : شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال : «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ» الحديث .

فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحدٍ من رواةِ يدهِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

(والعدُّ فيها) : وهو حديثُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» إلى آخره ، مُسَلْسَلٌ بَعْدَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي يَدِ كُلِّ رَاوٍ .

وكذلك المسلسلُ بالمُصَافِحَةِ ، والأخْذِ بِالْيَدِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى رَأْسِ

الرَّأْوِي .

والمُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِهِمُ الْقَوْلِيَّةُ : كحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

تَسْلَسَلْنَا لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مِّنْ رُّوَاتِهِ : « وَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فَقُلْ » .

والمُسَلْسَلُ بِهِمَا مَعًا : حَدِيثُ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ » وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ ، قَالَ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ » وَكَذَا كُلُّ رَاوٍ مِّنْ رُّوَاتِهِ .

والمسلسل بصفاتهم القولية : كالمسلسل بقراءة سورة الصف ، ونحوه .

قال العراقي : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

(و) المسلسل بصفاتهم الفعلية : (كاتفق أسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين ، (أو صفاتهم ، أو نسبتهم) .

فالثاني : (كأحاديث رويتها ، كل رجالها دمشقيون) أو مضرئون ، أو كوفيون ، أو عراقيون .

(و) الأول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً ، أو الشافعيين ، أو الحنفاً ، أو النحاة ، أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمرين .

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء : (كالمسلسل ب«سمعت»)

فلاناً» ، (أو بـ «أخبرنا فلان» ، أو «أخبرنا فلان واللّه») أو : «أشهد باللّه لسمعتُ فلاناً» ، يقول ذلك كلُّ راوٍ منهم .

والمعلقة بالزمان ؛ كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو ذلك .

وبالمكان ؛ كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم .

● وأفضله :

(ما دلَّ على الاتصال) في السَّماعِ ، وعدم التَّدليسِ .

● ومن فوائده :

اشتماله على (زيادة الضَّبْطِ) من الرواة .

(وقلِّمًا يسلمُ عن خللٍ في التسلسلِ .

● وقد ينقطعُ تسلسلُهُ :

(في وسطِهِ) أو أوَّلِهِ ، أو آخِرِهِ ، (كمسلسلِ أوَّلِ حديثِ سَمعتهُ) وهو

حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ عمرو : «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» .

فإنه انتهى فيه التسلسلُ إلى سُفيانِ بنِ عُيينة ، وانقطعَ في سماعِ سُفيانِ

من عمرو بنِ دينارٍ ، وانقطعَ في سماعِ عمرو من أبي قابُوس ، وسماعِ أبي

قابوس من عبدِ اللّهِ بنِ عمرو ، وفي سماعِ عبدِ اللّهِ من النبيِّ ﷺ ، (على

ما هو الصَّحِيحُ فيه) وقد رواه بعضهم كاملَ السَّلسلةِ فَوَّهَمَ فيه .

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

• صعوبته ، وأهميته :

(وهو فنٌ مهمٌ صعبٌ) فقد رُوينا عن الزهريِّ قال : أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه .

(وكان للشافعي فيه يدٌ طويلةٌ ، وسابقةٌ أولى) فقد قال الإمام أحمد لابن واره وقد قدِمَ من مصر : كتبت كُتُبَ الشافعيِّ ؟ قال : لا ، قال : فَرَطْتُ ، ما علمنا المَجْمَلَ والمُفَسَّرَ ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتَّى جالسنا الشافعيِّ .

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممَّن صَنَّفَ فيه (ما ليس منه ؛ لِحَقَاءِ معناه) أي : النَّسْخَ وشرطه .

• تعريفه :

(والمختارُ) في حدِّه : (أنَّ النَّسْخَ : رفعُ الشارِعِ حُكْمًا منه متقدِّمًا بحكم منه متأخِّرٍ) .

فالمرادُ بـ«رفع الحُكْمِ» قطعُ تعلُّقه عن المُكَلِّفِينَ ، واحترزَ به عن بيان المُجْمَلَ ، وبإضافته «للشارِعِ» عن إخبارِ بعضِ مَنْ شاهد النَّسْخَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ فإنَّه لا يكون نَسْخًا ، وإن لم يحصل التَّكْلِيفُ به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

وبـ«الحُكْمِ» عن رفع الإباحة الأصلية؛ فإنه لا يُسَمَّى نَسْخًا .

وبـ«المتقدم» عن التخصيص المتصل بالتكليف، كاستثناء ونحوه .

وبقولنا: «بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرٌ»، عن رَفْعِ الحُكْمِ بِمَوْتِ المَكْلُوفِ، أو زوالِ تكليفه بجنونٍ ونحوه، وعن انتهاء الوقت .

كقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَقْوَى العَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَنْطَرُوا»، فالصومُ بعدَ ذلك اليومِ ليس نَسْخًا .

• كيف يعرف النسخ؟

(فمنه: ما عُرِفَ) النسخُ فيه (بتصريحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ) بذلك، كـ«كنت نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا»، وكنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ لِحُومِ الأَصْحَابِ فوقِ ثَلَاثِ، فَكَلُوا ما بَدَأَ لَكُمْ، وكنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ» الحديث، أَخْرَجَهُ مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ .

(ومنه: ما عُرِفَ بقولِ الصَّحَابِيِّ: كـ«كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ عن جابرٍ^(١) .

وكقولِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ . رَوَاهُ أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَشَرَطَ أَهْلُ الأَصولِ فِي ذلكَ أَنْ يُخْبَرَ بِتَأخُّرِهِ، فَإِنْ قالَ: «هذا ناسخٌ» لم يثبت به النسخُ، لجوازِ أَنْ يَقولَهُ عن اجتهادٍ .

(١) لكنه بهذا اللفظ معلول، كما بيته في «الإرشادات» (ص: ١٧٣ - ١٧٥) .

قال العراقي : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأنَّ النَّسْخَ لا يُصَارُ إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يُصَارُ إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحدٌ منهم على حكم شرعيِّ بنسخ، من غير أن يعرف تأخر النَّاسِخِ عنه، وقد أطلق الشافعيُّ ذلك أيضًا.

(ومنه : ما عُرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس مرفوعًا : «أفطرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ .

ذكر الشافعيُّ أنه منسوخٌ بحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ اختجَمَ وهو مُحَرِّمٌ صائِمٌ . أخرجه مسلمٌ ، فإنَّ ابن عباسٍ إنَّما صَحَّبه مُحَرِّمًا في حجة الوداعِ سنةَ عَشْرٍ ، وفي بعض طُرُقِ حديثِ شداد : أنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الفَتْحِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ .

(ومنه : ما عُرف بدلالة الإجماع ؛ كحديث : قتلِ شاربِ الخمرِ في الرَّابِعَةِ) وهو ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ معاويةَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوهُ ، فإنَّ عادَ في الرَّابِعَةِ فاقتلوه » .

قال المصنِّفُ في «شرح مسلمٍ» : دلَّ الإجماعُ على نَسْخِهِ .

وإنَّ كان ابنُ حزمٍ خالف في ذلك ، فخلافُ الظاهريةِ لا يَقْدَحُ في الإجماعِ .

نعم ؛ وَرَدَ نَسْخُهُ في السُّنَّةِ أيضًا ، كما قال الترمذيُّ من رواية محمدِ ابنِ إسحاقٍ ، عَن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرٍ : أنَّ النبي ﷺ قال : «إنَّ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوهُ ، فإنَّ شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فاقتلوه» ، ثُمَّ أتى النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي ﷺ .
نحو هذا . قال : فرغ القتل وكانت رخصة . انتهى .

وما علقه الترمذي ، أسنده البزار في «مسنده» .

وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، وقال : ولد أول سنة من
الهجرة ، وقيل : عام الفتح .

فالمثال الصحيح لذلك : ما رواه الترمذي من حديث جابر قال : كُنَّا
إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُكَلِّبُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَتَرْمِي عَنِ الصُّبْيَانِ .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُكَلِّبُ عنها غيرها .

ثم الحديث لا يُحكَمُ عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به ، إلا
إذا عُرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، صرح به الصيرفي .

(والإجماع لا ينسخ) أي : لا ينسخه شيء ، (ولا ينسخ) هو غيره
(ولكن يدل على ناسخ) أي : على وجود ناسخ غيره .

• النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ

(هو فنُّ جليلٌ) مُهِمٌّ ، (إنما يحقِّقه الحدَّاقُ) مِنَ الحُفَّاظِ (والدَّارِقُطْنِيُّ منهم ، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ) وكذلك أبو أحمدَ العَسْكَرِيُّ .

وعن أحمدَ أنه قال : وَمَنْ يَعْرِئُ عَنِ الخَطِإِ والتَّصْحِيفِ ؟ !

• أنواعه ، وأمثله في الإسنادِ والمتن :

(ويكونُ تصحيفَ لفظٍ) ويقابله تصحيفُ المعنى ، (وبَصْرٍ) ومقابله تصحيفُ السَّمْعِ .

ويكون (في الإسنادِ والمتن :

فَمِنْ) التَّصْحِيفِ فِي (الإسنادِ : «العَوَامُ بِنُ مُرَاجِمٍ» ، بالرَّاءِ والجيمِ ، صحَّفه ابنُ معينٍ فقال) : «مُرَاحِمٌ» (بالزاي والحاءِ .

ومن الثَّانِي) أَي : التَّصْحِيفِ فِي المتنِ : (حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَرَ» فِي المسجدِ) وهو بالرَّاءِ (أَي : اتَّخَذَ حِجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَصَلِّي فِيهَا صحَّفه ابنُ لهيعة) - بفتح اللَّامِ وكسرِ الهاءِ - (فقال : «اِحْتَجَمَ») بالميمِ .

(وحدِيثُ : «من صامَ رمضانَ ، وأتبعَهُ ستًّا من سُؤالٍ») بالسَّينِ المهملةِ والتاءِ الفوقيةِ - لفظُ العددِ - (صحَّفه الصُّولِيُّ فقال : «شيئًا» بالمعجمةِ) والتَّحتيةِ .

وحديث معاوية: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب،
 بالمعجمة، صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضا،
 فقال بعض الملاحين - وقد سمعه - : فكيف يا قوم والحاجة ماسة؟!
 وحديث: «أو شاة تيعر»، بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن
 المثني بالنون.

وصحف بعضهم حديث: «زُرْ غَبًا تَزُدُّ حُبًّا» فقال: زرعنا تزدد حنًا،
 ثم فسره بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم، فصارت كلها حنًا.

(ويكونُ تصحيفُ سَمِعَ) بأن يكونَ الاسمُ واللقبُ، أو الاسمُ واسمُ
 الأبِ، على وزنِ اسمِ آخرٍ ولقبِهِ، أو اسمِ آخرٍ واسمِ أبيهِ، والحروفُ
 مُختلفةٌ شكلاً ونقْطاً، فيشتبه ذلك على السَّمْعِ.

(كحديثٍ عن «عاصمِ الأحولِ»، رواه بعضهم فقال: واصل
 الأحذب) أو عكسه. وحديثٌ عن «خالدِ بنِ علقمة»، رواه شعبةٌ فقال:
 «مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ».

(ويكونُ) التصحيفُ (في المعنى، كقولِ) أبي موسى (محمدِ بنِ
 المثني) العنزي الملقَّب بالزمن، أحدِ شيوخِ الأئمةِ السِّتَةِ: (نحن قومٌ لنا
 شرفٌ، نحنُ منْ عَنزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يريدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّى إِلَى عَنزَةَ. فتوهم أنه صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا «العنزَةُ» هُنَا:
 الحربَةُ تُنصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وأعجبُ من ذلك ما ذكره الحاكمُ، عن أعرابيٍّ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى

إلى شاةٍ ، صحَّفها «عَنْزَةً» - بسُكونِ الثَّوْنِ - ثم رواه ، بالمعنى على وَهْمِهِ ، فأخطأ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ التَّحْلِيقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : مَا حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَهَمَّ مِنْهُ تَحْلِيقُ الرَّأْسِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَحْلِيقُ النَّاسِ حِلْقًا .

قال ابن الصلاح : وكثيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجَلَّةِ ، لَهُمْ فِيهِ أَعْدَارٌ لَمْ يَنْقُلُهَا نَاقِلُوهُ .

● بَيْنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ :

قَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا النَّوْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ ، فَهُوَ الْمَصْحُفُ .

وَالْآخَرُ : مَا غُيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ ، فَهُوَ الْمُحَرَّفُ .

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ، وَحُكْمُهُ

(هذا من أهم الأنواع ، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف) .

• تعريفه :

(وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيؤفَّق بينهما ، أو يُرَجِّح أحدهما) . فيعمل به دون الآخر .

(وإنما يكملُ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهِ ، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة .

• المصنفات فيه :

(وصنَّف فيه «الإمام الشافعي» رحمته الله ، وهو أوَّل من تكلم فيه ، ولم يقصد رحمته الله استيفاءه) ولا أفردهُ بالتأليف ، (بل ذكر جملةً) منه في كتاب «الأم» (يُنَبِّه بها على طريقه) أي : الجمع في ذلك .

(ثم صنَّف فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة) قَصَرَ فيها باعه ، (لكون غيرها أوَّلَى وأقوى) منها ، (وترك معظم المختلف) .

ثم صنَّف في ذلك ابن جرير ، والطحاوي كتابه «مشكل الآثار» .

وكان ابنُ خزيمةَ من أحسنِ الناسِ كلامًا فيه ، حتى قال : لا أعرفُ حديثين مُتضادَّين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

(ومن جَمَعَ ما ذَكَرنا) من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والغوص على المعاني الدقيقة (لا يُشكِلُ عليه) من ذلك (إلا النادرُ في الأحيان) .

● والمختلف قسمان :

(أحدهما : يمكنُ الجمعُ بينهما) بوجهٍ صحيح ، (فيتعيَّن) ولا يُصارُ إلى التعارضِ ، ولا النسخِ ، (ويجبُ العملُ بهما) .

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَخْمَلِ الْخَبَثَ» .

وحديث : «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» .

فإنَّ الأوَّلَ ظاهره طهارةُ القُلَّتَيْنِ ، تغيَّرَ أم لا ، والثاني ظاهره طهارةُ غيرِ المتغيَّرِ ، سواءَ كان قُلَّتَيْنِ أم أقلَّ ، فخصَّ عمومُ كلِّ منهما بالآخر .

وفي غيرها : حديث : «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا» ، و«فِرٌّ مِنْ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ، مع حديث : «لا عَدْوَى ، ولا طيرة» ، وكلُّها صحيحةٌ .

وقد سلك الناسُ في الجمعِ مسالكَ :

أحدها : أنَّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبْعها ، لكنَّ الله تعالى جعل

مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضُهُ ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في غيرِه مِنَ الأسبابِ .

وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .

الثاني : أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمومِهِ ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سُدِّ الذَّرَائِعِ ؛ لِثَلَا يَتَّفَقَ لِلَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى - ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ - فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ ، فَأَمْرٌ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ .

وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

الثالث : أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَدْوَى فِي الْجُدَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمومِ نَفْيِ الْعَدْوَى ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَى » أَي : إِلَّا مِنَ الْجُدَامِ وَنَحْوِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّهُ يُعْدِي .

قاله القاضي أبو بكر الباقلاني .

الرابع : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ رِعَايَةٌ لِخَاطِرِ الْمَجْدُومِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعَظَّمَ مُصِيبَتُهُ وَتَزَدَادَ حَسْرَتُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ : حَدِيثُ : « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ » فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

وفيه مسالكٌ أُخْرُ .

(و) الْقِسْمُ (الثاني) : لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (بوجه) ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا) بِطَرِيقِ مِمَّا سَبَقَ (قَدَمْنَا ، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ) مِنْهُمَا (كَالْتَرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ) أَي : كَوْنِ رُوَاةِ أَحَدِهِمَا أَتَقَنَّ وَأَحْفَظَ ، أَوْ نَحْوِ

ذلك ، (وكثرتهم) في أحدِ الحديثين (في خمسين وجهًا) من المُرْجُحاتِ ، ذكرها الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك العراقي في «نُكْتِه» .

• الْمُخَكَّم :

ما سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فهو مُخَكَّمٌ ، وقد عَقَدَ له الحَاكِمُ في «علوم الحديث» بابًا وعدّه من الأنواع ، وكذا شيخ الإسلام في «النخبة» .

قال الحَاكِمُ : وَمِنْ أَمْثَلِيهِ :

حديثٌ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» .

وحديثٌ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» .

وحديثٌ : «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ» .

وحديثٌ : «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» .

قال : وقد صَنَّفَ فيه عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ كتابًا كبيرًا .

* * *

• النوع السابع والثلاثون :

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

• مثاله :

(ما رَوَى) عبدُ الله (بنُ المبارك قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله) - بضمَّ الموحَّدة ، وبالمُهْمَلَة - وأبوه مُصَغَّرٌ ، (قال : سمعتُ أبا إدريسَ) الحَوْلانيَّ (قال : سمعتُ واثلةَ) بنَ الأَسقِحِ ، (يقول : سمعتُ أبا مرثدَ) الغنويَّ ، (يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ) ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

(فَذَكَرُ «سفيانُ» و«أبي إدريس») في هذا الإسنادِ (زيادةٌ وَوَهُم ؛ فالوهُمُ في «سفيانُ» ممنَ دونَ ابنِ المَبَارِكِ ؛ لأنَّ ثقاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ المَبَارِكِ ، عن ابنِ يزيدَ) نَفْسِهِ ، منهم : ابنُ مَهْدِيٍّ ، وَحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ ، وهنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ .

(ومَنَّهُم مَن صرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ) بينهما .

(و) الوهُمُ (في «أبي إدريس» من ابنِ المَبَارِكِ ؛ لأنَّ ثقاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ يزيدَ) عن بسرٍ ، عن واثلةَ (فلم يذكروا «أبا إدريس») ، منهم : عليُّ ابنُ حُجْرٍ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، وعيسى بنُ يونسَ ، وَغَيْرُهُمْ .

(ومَنَّهُم مَن صرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَاثِلَةَ) وقد حَكَمَ الأئمَّةُ على ابنِ المَبَارِكِ بالوهُمِ فِي ذَلِكَ ، كالبُخاريِّ وَغَيْرِهِ .

وقال أبو حاتم الرازي : وكثيرًا ما يُحدَّث بسرٍّ عن أبي إدريس ، فغلط ابنُ المبارك ، وظنَّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بسرٍّ من واثلة نفسه .

ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي .

• كتاب الخطيب وما عليه فيه من نظر:

(وصفَّ الخطيبُ في هذا) النوع (كتابًا) سمَّاه «تمييزُ المزيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ» (في كثيرٍ منه نَظَرٌ ؛ لأنَّ) الإسنادَ (الخالِي عن) الراوي (الزائدِ إنْ كان بحرفِ «عَنْ») ونحوها ، مما لا يقتضي الاتصالَ (فينبغي أن يُجْعَلَ منقطعًا) ويعلَّ بالإسنادِ الذي ذُكِرَ فيه الراوي الزائد ؛ لأنَّ الزيادة منَ الثقةِ مقبولةٌ .

(وإن صرَّح فيه بسماعٍ أو إخبارٍ) ، أو تحديتٍ (احتمل أن يكونَ سَمِعَهُ من رجلٍ عنه ، ثمَّ سمعه منه) اللُّهُمَّ (إلا أن تُوجدَ قرينةٌ تدلُّ على الوهم) كما ذكَّرَ أبو حاتم في المثالِ السابقِ .

(ويمكنُ أن يُقالَ) أيضًا : (الظاهرُ ممَّن وقعَ له هذا أن يذكَرَ السماعين ، وإذا لم يذكَرهما حُمِلَ على الزيادة) المذكورة .

• النوع الثامن والثلاثون :

المَراسيلُ الخَفِيُّ إِرْسَالُهَا

(إرسالها) أي : انقطاعها :

(هو فنٌّ مهمٌّ عظيمُ الفائدةِ ، يُدركُ بالاتساعِ في الروايةِ ، وجمع الطرقِ) للأحاديثِ ، (مع المعرفةِ التامةِ .

وللخطيب فيه كتابٌ) سَمَّاهُ : «التفصيلُ لمبهم المراسيل» .

وأصلُ الإرسالِ :

ظاهرٌ : كرواية الرجلِ عمَّن لم يُعاصِرْهُ ، كرواية القاسمِ بنِ محمدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، ومالكٍ عن ابنِ المسيبِ .

وخَفِيٌّ : وهو المذكورُ هنا .

• تعريفه :

(وهو ما عُرِفَ إِرْسَالُهُ لِعَدَمِ اللِقَاءِ) لمن رَوَى عَنْهُ مَعَ المُعاصِرَةِ ، (أو) لِعَدَمِ (السَّماعِ) مع ثبوتِ اللِقَاءِ ، أو لِعَدَمِ سَماعِ ذلكِ الخَبِرِ بعينِهِ مع سَماعِ غيرِهِ .

• كيف يعرف الإرسال الخفي :

ويُعرَفُ ما دُكِرَ ، إما بنصِّ بعضِ الأئمةِ عليه ، أو بوجهٍ صحيحٍ ، كإخبارِهِ عن نَفْسِهِ بذلكِ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ ، ونحو ذلك .

كحديثٍ رواه ابنُ ماجه من روايةِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ ، مرفوعًا : « رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » .

فإنَّ عُمَرَ لم يلقَ عُقبَةَ ، كما قالَ المِزِّيُّ في « الأَطرافِ » .

وكأحاديثِ أبي عُبَيْدَةَ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ فقد روى الترمذيُّ أن عمرو بنَ مَرَّة قالَ لأبي عُبَيْدَةَ : هل تَذَكَّرُ من عبدِ اللَّهِ شيئًا ؟ قال : لا .

(ومنه ما يحكمُ بإرساله لمجيئه من وجهٍ آخرَ بزيادةِ شخصٍ) بينهما ، كحديثٍ رواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن سُفيانَ الثوريِّ ، عن أبي إسحاقِ ، عن زيدِ ابنِ يُسَيْعِ ، عن حُذَيْفَةَ مَرفوعًا : « إنَّ وَلَيْتُمُوهَا أبا بَكْرٍ فزَاهَدُ في الدُّنْيَا رَاغِبٌ في الآخِرَةِ ، وفي جِسْمِهِ ضَعْفٌ ، وإنَّ وَلَيْتُمُوهَا عُمَرَ ففَقُوِي أَمِينٌ » .

فهو منقطعٌ في موضعين ؛ لأنه رُوِيَ عن عبدِ الرزَّاقِ قالَ : حدَّثني النعمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، عن الثوريِّ . ورويَ أيضًا : عن الثوريِّ ، عن شريكِ ، عن أبي إسحاقِ .

● بين الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد:

(وهذا القسمُ مع النوعِ السَّابِقِ) وهو المزيْدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ (يعترضُ بكلِّ منهما على الآخرِ) لأنَّه رُبما كان الحُكْمُ للزائدِ ، ورُبما للناقصِ ، والزائدُ وهمٌ ، وهو يَشْتَبِه على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ ، ولا يُدرِكُه إلا النقادُ ، (وقد يجاب بنحو ما تقدَّم) .

• النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

• أهميته، والمصنفات فيه :

هذا علمٌ كبيرٌ جليلٌ عظيمُ الفائدةِ ، وبه يُعرَفُ المتصلُ من المرسلِ .
وفيه كُتِبَ كثيرةٌ مؤلَّفةٌ كـ «كتابِ الصحابة» لابنِ جِبَانَ ، وهو مختصرٌ
في مجلدي ، و«كتابُ أبي عبد الله بنِ منده» ، وهو كبيرٌ جليلٌ ، وذيلٌ عليه
أبو موسى المدني ، و«كتابُ أبي نُعيمِ الأصبهاني» ، و«كتابُ
العسكري» .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائدًا : «الاستيعاب» لابنِ عبدِ البرِّ ، لولا
ما شأنه بذكر ما شَجَرَ بين الصحابةِ ، وحكايته عن الأخباريين) والغالبُ
عليهم الإكثارُ والتخليطُ فيما يزوونه .

قال المصنّفُ - زيادةً على ابنِ الصلاح - : (وقد جَمَعَ) أبو الحسنِ
عليُّ بنُ محمدٍ (ابنُ الأثيرِ الجَزْرِيُّ في الصحابةِ كتابًا حسنًا) سمّاه «أُسْدُ
الغابة» (جمع فيه كتبًا كثيرةً) وهي كتابُ ابنِ منده ، وأبي موسى ،
وأبي نُعيمٍ ، وابنِ عبدِ البرِّ ، وزادَ من غيرها أسماءً ، (وضَبَطَ وحَقَّقَ أشياءً
حسنةً) على ما فيه من التكرارِ بحسبِ الاختلافِ في الاسمِ ، أو الكنيةِ .
قال المصنّفُ : (وقد اختصرته بحمدِ الله) ولم يشتهر هذا المختصرُ ،
وقد اختصره الذهبيُّ أيضًا في كتابِ لطيفٍ ، سمّاه «التَّجْرِيدُ» .

ولشيخ الإسلام في ذلك : « الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ » كتابٌ حافلٌ ،
وقد اختصرته ، ولله الحمد .

• حدُّ الصحابي :

(اختلفَ في حدِّ الصَّحَابِي ، فالمعروفُ عندَ المحدثين أنه كلُّ مسلمٍ
رأى رسولَ الله ﷺ) كذا قالَ ابنُ الصَّلاح ، ونقله عن البخاري وغيره .

وأوردَ عليه : إن كان فاعلُ الرؤيةِ الرائي الأعمى كابنِ أمِّ مكتومٍ
ونحوه ، فهو صحابيٌّ بلا خلافٍ ، ولا رؤية له .

ومن رآه كافرًا ، ثم أسلمَ بعد موته كرسولِ قيصر ، فلا صحبة له .

ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيبِ خويلدِ
ابنِ خالدِ الهذلي ؛ فإنه لا صحبة له .

وإن كانَ فاعلُها رسولُ الله ﷺ دخل فيه جميعُ الأمة ؛ فإنه كُشفَ له
عنهم ليلة الإسراءِ وغيرها ، ورأهم .

وأوردَ عليه أيضًا : من صحبه ثم ارتدَّ ، كابنِ خطلٍ ونحوه .

فالأولى أن يُقالَ : من لقي النبي ﷺ مسلمًا ومات على إسلامه .

أما من ارتدَّ بعده ثم أسلمَ وماتَ مسلمًا ، فقال العراقيُّ : في دخوله
فيهم نظرٌ ، فقد نصَّ الشافعيُّ وأبو حنيفة على أنَّ الرُدةَ مُحِبِّطَةٌ للعملِ .

قال : والظاهرُ أنها مُحِبِّطَةٌ للصُّحبةِ السابقةِ ، كقُرَّةِ بنِ هُبيرةَ ،
والأشعثِ بنِ قيسٍ ، أما من رجعَ إلى الإسلامِ في حياته ، كعبدِ الله بنِ
أبي سرحٍ ، فلا مانعَ من دخوله في الصُّحبةِ .

وجزَمَ شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسمِ الصُّحبةِ له .

قال : وهل يُشترط لُقْيُه في حالِ الثبوتِ ، أو أعمُّ من ذلك ، حتى يدخلَ مَنْ رآه قبلها ومات على الحَنِيفية ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عدّه ابنُ منده في الصَّحابةِ ، وكذا لو رآه قبلها ، ثم أدركَ البعثةَ ، وأسلمَ ولم يَرَه .

قال العراقيُّ : ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لذلك .

قال : ويدلُّ على اعتبارِ الرؤيةِ بعدَ النبوةِ ذكْرُهُم في الصحابةِ ولَدَه إبراهيمُ دونَ مَنْ مات قبلها ، كالقاسم .

قال : وهل يُشترط في الرائي التمييزُ ، حتَّى لا يدخلَ مَنْ رآه وهو لا يعقلُ ، والأطفال الذين حنَّكهم ولم يَرَوْه بعدَ التمييزِ أو لا يُشترطُ ؟ لم يذكره أيضًا ، إلا أن العلاتي قال في «المراسيل» : عبدُ الله بن الحارثِ بن نوفل ؛ حنَّكه النبي ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحبة له ، بل ولا رؤيةً أيضًا ، وكذا قال في عبدِ الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنَّكه ودعا له ، ولا تُعرف له رؤيةٌ ، بل هو تابعيٌّ .

وقال في «التُّكْتِ» : ظاهرُ كلامِ الأئمةِ : ابنِ معينٍ ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتمٍ ، وأبي داود وغيرهم اشتراطُه ، فإنَّهم لم يُثبتوا الصُّحبةَ لأطفالِ حنَّكهم النبي ﷺ ، أو مسح وجوههم ، أو تقَلَ في أفواههم ، كمحمد بن حاطبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عثمان التيمي ، وعبيدِ الله بنِ معمرٍ ، ونحوهم .

قال : ولا يُشترطُ البلوغُ على الصحيحِ ، وإلا لخرجَ مَنْ أُجمعَ على عدّه في الصحابةِ ، كالحسنِ ، والحسينِ ، وابنِ الزبيرِ ، ونحوهم .

قال : والظاهرُ اشتراطُ رؤيته في عالمِ الشهادةِ ، فلا يُطلقُ اسمُ الصُّحبةِ على مَنْ رآه من الملائكةِ والنبيينِ .

قال : وقد استشكلَ ابنُ الأثيرِ مؤمني الجنِّ في الصحابةِ دونَ مَنْ رآه من الملائكةِ ، وهم أولى بالذِّكرِ من هؤلاء .

قال : وليسَ كما زعمَ ؛ لأن الجنَّ من جملةِ المُكَلَّفِين الذين شملتهم الرسالةُ والبعثَةُ ، فكان ذكرُ من عُرفَ اسمه ممن رآه حسناً ، بخلافِ الملائكةِ .

قال : وإذا نزلَ عيسى وحوكمَ بشرعِهِ ، فهل يُطلقُ عليه اسمُ الصُّحبةِ ، لأنّه ثبتَ أنه رآه في الأرضِ ؟ الظاهرُ : نعم . انتهى .

(وعن أصحابِ الأصولِ أو بعضهم : أنه مَنْ طالت مجالسته) له (على طريقِ التَّبَعِ) له ، والأخذِ عنه ، بخلافِ مَنْ وفَدَ عليه ، وانصرفَ بلا مُصاحبةٍ ولا مُتَابعةٍ ، قالوا : وذلكَ معنى الصحابيِّ لُغَةً .

وَرَدَّ بإجماعِ أهلِ اللغةِ على أنه مُشتقٌّ من «الصُّحبة» ، لا مِنْ قدرِ منها مخصوصٍ ، وذلكَ يُطلقُ على كلِّ مَنْ صَحِبَ غيره قليلاً كانَ أو كثيراً ، يُقالُ : «صحبت فلاناً حَوَلاً ، وشَهْراً ، ويوماً ، وساعةً» .

(وعن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه) كانَ (لا يَعُدُّ صحابياً إلا من أقام مع رسولِ الله ﷺ سنة ، أو سنتين ، وغزا معه غزوةً أو غزوتين) .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ لُصْحْبَتَهُ ﷺ شَرَفًا عَظِيمًا ، فَلَا تُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصِ ، كَالغَزْوِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالسَّنَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي بِهَا يَخْتَلِفُ الْمَزَاجُ .

(فَإِنْ صَحَّ) هَذَا الْقَوْلُ (عَنْهُ فَضْعِيفٌ ؛ فَإِنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرٌ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْبَجَلِيُّ ، وَشَبَّهُهُ) مَمَّنْ فَقَدْ مَا اشْتَرَطَهُ كَوَائِلُ بِنِ حُجْرٍ (صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ) .

قال العراقي : ولا يصحُّ هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيفٌ في الحديث .

• كيف تعرف الصحبة؟

(ثم تُعْرَفُ صَحْبَتُهُ) إِمَّا (بِالتَّوَاتُرِ) كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ فِي خَلْقِ مَنْهُمْ .

(أَوْ الْاسْتِفَاضَةَ) وَالشَّهْرَةَ الْقَاصِرَةَ عَنِ التَّوَاتُرِ ، كِضْمَامِ بِنِ ثَعْلَبَةَ ، وَعُكَاشَةَ بِنِ مَحْصَنِ .

(أَوْ قَوْلِ صَحَابِيِّ) عَنْهُ : أَنَّهُ صَحَابِيٌّ ، كَحُمَمَةَ بِنِ أَبِي حُمَمَةَ الدُّوسِيِّ ، الَّذِي مَاتَ بِأَصْبَهَانَ مَبْطُونًا ، فَشَهِدَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ، وَرُوِيَ نَا قِصَّتُهُ فِي «مَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» ، وَ«مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» .

وزاد شيخ الإسلام ابن حجرٍ بعدَ هذا : أن يُخبرَ آحادَ التابعينَ بأنَّه صحابيٌّ ؛ بناءً على قبولِ التزكيةِ من واحدٍ ، وهو الراجحُ .

(أو قوله) هو : «أنا صحابيٌّ» (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادَّعاه بعدَ مائةِ سنةٍ من وفاته ﷺ فإنه لا يُقبل ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَلِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيَّ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَنْقُي أَحَدٌ مِمَّنْ عَلَيَّ ظَهْرِ الْأَرْضِ» - يريدُ انخرامَ ذلك القَرْنِ ، قالَ ذلكَ سنةَ وفاته ﷺ .

وشرطَ الأصوليون في قبوله : أن تُعرفَ معاصرته له .

وفي أصل المسألة احتمالُ أنه لا يُصدَّقُ ؛ لكونه مُتَّهَمًا بدَعْوَى رتبةٍ يُثبِتُها لنَفْسِهِ ، وبهذا جَزَمَ الأمدِيُّ ورجَّحه أبو الحسن ابنُ القَطَّانِ .

• عدالة الصحابة :

(الصحابةُ كلُّهم عدولٌ ، من لابسَ الفِتنَ وغيرهم بإجماعٍ مَنْ يُعتدُّ به) .

قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية ، أي : عُدُولًا .

وقال : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، والخطابُ فيها للموجودين حينئذٍ .

وقال ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي» رواه الشيخان .

قال إمامُ الحرَمينِ : والسببُ في عدمِ الفحصِ عن عدالتِهِم : أنَّهم

حملة الشريعة، فلو ثبت توقُّفٌ في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصارِ.

● المكثرون من رواية الحديث من الصحابة:

(وأكثرهم حديثاً: أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. اتفق الشيخان منها: على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين.

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وكان ابنُ عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديثَ النبي ﷺ.

وفي «الصحيح» عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطته. فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه»، فما نسي شيئاً بعد.

(ثم) عبدُ الله (ابنُ عمر) روى ألفي حديثٍ وستمائة وثلاثين حديثاً.

(وابنُ عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين.

(وعائشة) أم المؤمنين، روت ألفين ومائتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألفٍ غير هؤلاء، إلا أبا سعيد الخُدري، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

● المكثرون من الفُتيا من الصحابة:

(وأكثرهم فُتياً تُروى) عنه: (ابن عباس) قاله أحمدُ بن حنبلٍ.

(وعن مسروق) أنه (قال: انتهى علمُ الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي) بن كعب، (وزيد) بن ثابت (وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علمُ الستة إلى علي، وعبد الله) بن مسعود.

وروى الشعبيُّ عنه نحوه أيضاً، إلا أنه ذكر «أبا موسى الأشعري» بدل «أبي الدرداء».

وقد استشكل بأنَّ أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود، وعلي، فكيف انتهى علمُ الستة إلى ابن مسعود وعلي؟ قال العراقي: وقد يُجاب بأنَّ المراد: ضمًّا علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر.

وقال الشعبي: كان العلمُ يُؤخذُ عن ستة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكان عمر، وعبد الله، وزيد يُشبه بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأبي يُشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض.

● العبادلة من الصحابة:

(ومن الصَّحابة: «العبادلة»، وهم) أربعة: عبدُ الله (بن عمر) بن

الخطاب ، (و) عبدُ الله (بنُ عباس ، و) عبدُ الله (بنُ الزبير ، و) عبدُ الله (ابنُ عمرو بنِ العاصِ . وليس ابنُ مسعودٍ منهم) قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال البيهقيُّ : لأنه تقدّم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيجَ إلى علمِهِم ، فإذا اجتمعُوا على شيءٍ قيل : هذا قولُ العبادلةِ .

(وكذا سائرُ من يُسمَى «عبدُ الله») مِنَ الصحابةِ لا يُطلقُ عَلَيْهِم العبادلةُ ، (وهم نحوُ مائتينِ وعشرينِ) نَفْسًا ، كذا قال ابنُ الصلاح ، أخذًا مِنْ «الاستيعابِ» ، وزاد عليه ابنُ فتحون جماعةً يبلغون بهم نحوَ ثلاثمائة رجلٍ .

● عدد الصحابة :

(قال أبو زرعة الرّازي) في جوابِ مَنْ قال له : أليسَ يُقال : حديثُ النبيِّ ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ قال : وَمَنْ قال ذا ، قَلَقَ اللهُ أُنْيَابَهُ ؛ هذا قولُ الزنادقةِ ، وَمَنْ يُحصي حديثَ رسولِ الله ﷺ؟ ! (قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مائةِ ألفٍ وأربعةِ عشرِ ألفًا من الصحابةِ ممن رَوَى عنه وَسَمِعَ منه) فقيل له : هؤلاء أينَ كانوا؟ وأينَ سَمِعُوا؟ قال : أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ بينهما ، والأعرابُ ، وَمَنْ شهدَ مَعَهُ حَجَّةَ الوداعِ ، كلُّ رآه وَسَمِعَ مِنْهُ بَعْرَفَةَ .

قال العراقي : وقريبٌ منه ما أسنده المدينيُّ عنه قال : تُوفِّي النبيُّ ﷺ وَمَنْ رآه وَسَمِعَ مِنْهُ زيادةً على مائةِ ألفِ إنسانٍ مِنْ رجلٍ وامرأةٍ . وهذا لا تحديدهُ فيه ، وكيف يمكن الاطلاعُ على تحريرِ ذلك مع تفرُّقِ الصحابةِ في البُلدانِ والبوادي والقُرَى؟! وقد رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ

كعب بن مالك قال في قصة تخلُّفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ ، لا يجمعهم كتابٌ حافظٌ - يعني : الديوان .

قال العراقي : و روى الساجي في « المناقب » بسند جيد ، عن الشافعي قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

قال : ومع هذا ، فجميع من صنَّف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ، ومن عاصره أو أدركه صغيراً .

● طبقات الصحابة :

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات .

(وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) :

الأولى : قوم أسلموا ، بمكة كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : مهاجرة الحبشة .

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل

المدينة .

السَّابِعَةُ : أهلُ بدرٍ .

الثَّامِنَةُ : الذين هَاجَرُوا بين بدرٍ والحديبيةِ .

التَّاسِعَةُ : أهلُ بيعةِ الرُّضْوَانِ .

العَاشِرَةُ : مَنْ هَاجَرَ بين الحديبيةِ وَفَتَحَ مَكَّةَ ، كخالدِ بنِ الوليدِ وَعَمْرٍو ابنِ العاصِ .

الحادية عشرة : مُسْلِمَةُ الفَتْحِ .

الثانية عشرة : صِبْيَانُ وَأَطْفَالُ رَأوهِ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَفِي حَجَّةِ الوُدَاعِ ، وَغَيْرِهَا .

• أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ :

(أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ) .

وَمَنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ ، قَالَ : وَلَا مُبَالَاةَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الشَّيْعِ ، وَلَا أَهْلِ البِدْعِ .

وَكَذَلِكَ حَكَى الشَّافِعِيُّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ ، رَوَاهُ عَنْهُ البِيهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» .

(ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، هَذَا قَوْلُ جَمْهَورِ أَهْلِ السُّنَّةِ) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأحمدُ ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَكَافَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقه ، وَالأشْعَرِيُّ ، وَالبَاقِلَانِيُّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ ؛ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

(وَحَكَى الْخَطَابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيِّ عَلِيٍّ عُمَانَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَلَكِنَّ آخَرَ قَوْلِهِ مَا سَبَقَ .

وَحَكِي عَنْ مَالِكِ التَّوَقُّفُ بَيْنَهُمَا ، حَكَاهُ الْمَازِنِيُّ عَنْ «المدونة» .
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : رَجَعَ مَالِكٌ عَنِ التَّوَقُّفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُمَانَ .
 قَالَ الْقَرَطُبِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ) عَبْدُ الْقَاهِرِ التَّمِيمِيُّ (الْبَغْدَادِيُّ) : أَصْحَابُنَا مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ (المشهود لهم بالجنة : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) .

(ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ) وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ .

(ثُمَّ) أَهْلُ (أَحُدٍ ، ثُمَّ) أَهْلُ (بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ) بِالْحَدِيثِ .

● مِنْ لَهُ مَرْيَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :

(وَمَنْ لَهُ مَرْيَّةٌ : أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ) مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، (وَهُمْ : مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ) سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ) ، مِنْهُمْ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَقَتَادَةُ .

(وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ) .

(وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) الْقَرَطُبِيُّ ، (وَعَطَاءُ) بْنُ يَسَارٍ : (أَهْلُ بَدْرٍ)

رَوَى ذَلِكَ سَنِيْدٌ عَنْهُمَا ، بِسَنِيْدٍ فِيهِ مَجْهُوْلٌ وَضَعِيْفٌ ، وَسَنِيْدٌ ضَعِيْفٌ أَيْضًا .

وَرَوَى الْقَوْلِيْنَ السَّابِقِيْنَ عَمَّنْ ذَكَرَ عَبْدُ بَنُ حَمِيْدٍ فِي «تَفْسِيْرِهِ» ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَسَعِيْدُ بَنُ مَنصُورٍ فِي «سَنَنِ» بِأَسَانِيْدٍ صَحِيْحَةٍ .

وَرَوَى سَنِيْدٌ بِسَنِيْدٍ صَحِيْحٍ إِلَى الْحَسَنِ : أَنَّهُمْ مَنَ أُسْلِمَ قَبْلَ الْفَتْحِ .

• أَوَّلُ الصَّحَابَةِ إِسْلَامًا :

(قِيلَ : أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ فِي آخِرِينَ .

وَيَدُلُّ لَهُ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ ، وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَن مَعَكَ عَلَيَّ هَذَا ، قَالَ : «حُرٌّ وَعَبْدٌ» ، قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مَمَّنَ آمَنَ بِهِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ رِوَايَةِ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ : مَن أَوَّلُ مَنَ أُسْلِمَ ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ :

إِذَا تَدَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ	فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَعَدَّلَهَا	بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِي التَّالِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدَهُ	وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -

فَذَكَرَهُ .

وَرَوَى الترمذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ الْحَدِيثُ .

(وَقِيلَ : عَلِيٌّ) بِنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَبِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ الترمذِيُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَوْقُوفًا .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ
قَالَا : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِي »
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ وَانْقِطَاعٌ ، عَنْ عَلِيٍّ
مَرْفُوعًا .

وَرُوي بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى .

وَرُوي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ،
وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنْسِ ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، وَعَفِيفِ الْكِنْدِيِّ ، وَخَزِيمَةَ بْنِ
ثَابِتٍ ، وَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

وَرُوي الْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ الْمَلَائِي قَالَ : نُبِئَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .

وَادَّعَى الْحَاكِمُ إِجْمَاعَ أَهْلِ التَّوَارِيخِ عَلَيْهِ ، وَتُوْزَعُ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ فِي قَصِيدَةٍ يَمْدُحُهُ بِهَا :

إِنَّ عَلِيًّا لَمِيمُونَ نَقِيبَتَهُ بالصالحاتِ مِنَ الأفعالِ مشهورُ
صِهْرُ النَّبِيِّ وَخَيْرُ النَّاسِ مُفْتَخِرًا فكلُّ مَنْ رَامَهُ بالفخرِ مَفْخُورُ
صَلَّى الطُّهُورَ مع الأُمِّي أَوْلَهُمْ قَبْلَ المَعَادِ وربُّ النَّاسِ مَكْفُورُ
(وقيل : زيد) بِنُ حارثةَ ، قاله الزهري .

(وقيل : خديجةُ) أُمُّ المومنين .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وهو الصوابُ عند جماعة من المحققين) ، ورؤي ذلك عن ابن عباس ، والزهري أيضًا ، وهو قول قتادة ، وابن إسحاق ، (وادعى الثعلبي فيه الإجماع ، وأنَّ الخلافَ فيمن بعدها) .

وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنَّ خديجةَ أوَّلَ مَنْ آمَنَ ثم عليٌّ بعدها ، ثم ذكر أنَّ الصحيح أنَّ أبا بكرٍ أوَّلَ مَنْ أظهرَ إسلامه .

ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ، أنَّ عليًّا أخفى إسلامه من أبي طالب ، وأظهر أبو بكرٍ إسلامه ، ولذلك شُبِّهَ عليٌّ بالناسِ .

وروى الطبراني في «الكبير» من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : صلَّى النبي ﷺ غداة الاثنين ، وصلتْ خديجة يوم الاثنين من آخر النهار ، وصلَّى عليٌّ يوم الثلاثاء .

وقال ابن إسحاق : أوَّلَ مَنْ آمَنَ : خديجةُ ، ثمَّ عليٌّ ، ثمَّ زيدُ بنُ حارثةَ ، ثمَّ أبو بكر ، فأظهرَ إسلامه ، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمانُ ابنُ عفَّان ، والزيُّ بنُ العوام ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف ، وسعدُ بنُ

أبي وَقَّاص ، وطلحةُ بنُ عبِيدِ اللَّهِ ، فَكَانَ هَؤُلاءِ الثَّمَانِيَةَ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى
الإِسْلَامِ .

وقال العراقيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَرَقَّةُ ابْنُ
نُوفَلٍ ؛ لِحَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» فِي بَدءِ الْوَحْيِ .

قال ابنُ الصَّلَاحِ ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ : (وَالأَوْرَعُ ؛ أَنْ يُقَالَ) : أَوَّلَ مَنْ
أَسْلَمَ (مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنَ الصَّبِيانِ عَلِيٌّ ، وَمِنَ النِّسَاءِ
خَدِيجَةُ ، وَمِنَ المَوَالِي زَيْدٌ ، وَمِنَ العَبِيدِ بِلَالٌ) .

• آخر الصحابة موتًا :

(وآخرهم) أي : الصَّحَابَةُ (موتًا) مُطْلَقًا : (أبو الطَّفِيلِ) عَامِرُ بنُ وائِلَةَ
الليثيُّ ، (مات سنة مائة) مِنَ الهِجْرَةِ . قاله مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، وَرواه
الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَنِ خَلِيفَةَ بنِ خَيْاطٍ .

وقال خَلِيفَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الحَاكِمِ : إِنَّهُ تَأخَّرَ بَعْدَ المائَةِ .

وقيل : مات سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَمائَةٍ ، قاله مِصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ .

وَجَزَمَ ابْنُ حَبَّانٍ ، وَابْنُ قانِعٍ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بنُ مَنْدَه أَنَّهُ ماتَ سَنَةَ سَبْعِ
ومائَةٍ .

وقال وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ بنِ حازِمٍ عَنِ أبِيهِ : كُنْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمائَةٍ ،
فَرَأَيْتُ جَنائِزَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا . فَقَالُوا : هَذَا أَبُو الطَّفِيلِ .

وصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ سَنَةُ عَشْرِ .

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مُطلقًا، فجزم به مُسلمٌ، ومُصعبُ الزُّبيريُّ، وابنُ منده، والمزِّيُّ في آخرين .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيلٍ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وما على وجهِ الأرضِ رجلٌ رآه غيري .

(وآخرهم) موتًا (قبله : أنس) بنُ مالكٍ ، ماتَ بالبصرة سنة ثلاثٍ وتسعين . وقيل : اثنتين . وقيل : إحدى . وقيل : تسعين . وهو آخرُ من مات بها .

وآخرُ الصحابةِ موتًا بالمدينةِ : سهلُ بنُ سعدِ الأنصاريِّ ؛ قاله ابنُ المدنيِّ ، والواقديُّ ، وإبراهيمُ بنُ المنذرِ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ قانعٍ ، وابنُ مندة .

وَدَعَى ابنُ سعدٍ نَفِيَّ الخِلافِ فيه ، وكانَتْ وفاته سنة ثمانٍ وثمانين .
وقيل : إحدى وتسعين .

وقال قتادة : بل مات بمضر .

وقال ابنُ أبي داود : بالإسكندرية .

وقيل : السائبُ بنُ يزيدَ ؛ قاله أبو بكر ابنُ أبي داودَ ، وكانَتْ وفاته سنة ثمانين . وقيل : ستَّ وثمانين .

وقيل : إحدى وتسعين .

وقيل : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قاله قتادةٌ وغيره .

قال العراقي : وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ السائبَ ماتَ بالمدينةِ بِلاِ
خِلافٍ ، وقد تأخَّرَ بَعْدَهُ .

وقيل : ماتَ بِقُبَاءِ . وقيل : بمكَّة .

وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين . وقيل : ثلاث . وقيل : أربع .
وقيل : سبع . وقيل : ثمان . وقيل : تسع .

قال العراقي : وقد تأخَّرَ بعد الثلاثة : محمود بن الربيع الذي عقل
المجَّة ، وتوفي بها سنة تسع وتسعين ؛ فهو إذا أحرَّ الصحابة موتًا بها .
وآخرهم بمكَّة : تقدَّم أنَّ أبو الطفيل ، وهو قول ابن المديني ، وابن
حبان وغيرهما .

وقيل : جابر بن عبد الله ؛ قاله ابن أبي داود ، والمشهورُ وفاته بالمدينة .
وقيل : ابنُ عُمَرَ ؛ قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حيان ، ومات سنة
ثلاث . وقيل : أربع وسبعين .

وآخرهم بالكوفة : عبدُ الله بنُ أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين .
وقيل : سبع . وقيل : ثمان .

وقال ابنُ المديني : أبو جحيفة .

والأولُ أصحُّ ؛ فإنَّه مات سنة ثلاث وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث : فقيل : سنة خمس وثمانين .
وقيل : سنة ثمان وتسعين .

فإن صحَّ الثاني فهو آخرهم موتًا بها ، وابنُ أبي أوفى آخرُ مَنْ مات من أهلِ بيعة الرضوانِ .

وآخرهم بالشام : عبدُ الله بنُ بسرٍ المازني ؛ قاله خلائقُ ، وماتَ سنة ثمانٍ وثمانين .

وقيلَ : ستٌ وتسعين ، وهو آخرُ مَنْ ماتَ ممَّن صلَّى للقِبْلَتين .

وقيلَ : آخرهم بالشام : أبو أمانة الباهليُّ ؛ قاله الحسنُ البصريُّ ، وابنُ عيينة .

والصحيحُ الأولُ ، فوفاته سنة ستٍ وثمانين .

وقيلَ : إحدى وثمانين .

وحكى الخليليُّ في «الإرشادِ» القولين بلا ترجيح ، ثمَّ قال : وروى بعضُ أهلِ الشامِ أنه أدركَ رجلاً بعدهما يقالُ له : الهدَّارُ ، رأى النبيَّ ﷺ ، وهو مجهولٌ . انتهى .

وقيلَ : آخرهم بالشامِ : واثلةُ بنُ الأسقعِ ؛ قاله أبو زكريَّا ابنُ منده .

وموته بدمشق . وقيلَ : بيت المقدس . وقيلَ : بجمص سنة خمس وثمانين . وقيلَ : ثلاثٍ ، وقيلَ : ستٌ .

وآخرهم بجمص : عبدُ الله بنُ بسر .

وآخرهم بالجزيرة : العرسُ بنُ عميرة الكنديُّ .

وآخرهم بفلسطين : أبو أبي عبدُ الله بنُ حرام ، ربيبُ عبادة بنِ

الصامت .

وقيل : مات بدمشق . وقيل : بيت المقدس .

وآخرهم بمصر : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، مات سنة
ست وثمانين ، وقيل : خمس . وقيل : سبع . وقيل : ثمان . وقيل :
تسع . قاله الطحاوي .

وكانت وفاته بسفط القدور ، وتعرف الآن بسفط أبي تراب . وقيل :
باليمامة .

وقيل : إنه شهد بدرًا ؛ ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدرين موتًا .
وآخرهم باليمامة : الهزّامس بن زياد الباهلي ، سنة اثنتين ومائة ، أو
بعدها .

وآخرهم ببرقة : روفع بن ثابت الأنصاري . وقيل : بأفريقية . وقيل :
بأنطابلس . وقيل : بالشام .

ومات سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية : سلمة بن الأكوع ؛ قاله أبو زكريا ابن منده .
والصحيح أنه مات بالمدينة .

ومات سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين .

هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح .

وآخرهم بخراسان : بريدة بن الحصيب .

وآخرهم بسجستان : العداء بن خالد بن هودّة ؛ ذكرهما أبو زكريا ابن منده .

قال العراقي : وفي بريدة نظر ؛ فإنّ وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف : ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان : النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ ، وأبو نعيم .

وآخرهم بسمرقند : الفضل بن العباس .

● أب وابنه من الصحابة شهدا بدرًا :

(لا يُعرف أب وابنه شهدا بدرًا ، إلا مرثد وأبوه) أبو مرثد ابن الحُصين

الغنوي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» قال : حدثنا ابن هانئ : ثنا ابن بكير : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنّ مَعَنَ بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدرًا .

قال : ولا نعلم أحدًا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرًا مسلمين ، إلا الأخنس .

وقال ابن الجوزي : لا يُعرف سبعة إخوة شهدوا بدرًا مسلمين إلا بنو عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعافل ، وعامر ، وعوف .

قال : ولم يشهدوا مؤمن ابن مؤمنين إلا عمّار بن ياسر .

قال : ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمّان شهدوا بدرًا : أخوان وعمّ مع المسلمين ، وأخوان وعمّ مع المشركين ، وهي أمّ أبان

بنتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَخَوَاهَا الْمُسْلِمَان : أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ عُتْبَةَ وَمَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْعَمُّ الْمَسْلُومُ مَعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَخَوَاهَا الْمُشْرِكَان : الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَأَبُو عَزِيزٍ ، وَالْعَمُّ الْمَشْرُكُ : شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ .

● سبعة إخوة صحابة مهاجرون :

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسياتون) في «النوع الثالث والأربعين» (في الإخوة) ، وهناك ذكرهم ابنُ الصلاح ، ويأتي ما عليه من اعتراض ؛ فإنَّ أولادَ الحارثِ بنِ قيسِ السهمي كُلِّهِمْ صَحَبُوا وَهَاجَرُوا وَهُمْ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ .

● أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون :

(ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبدُ الله بنُ أسماء بنتِ أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ابن أبي قحافة رضي الله عنهم) .

قال شيخ الإسلام ابن حجرٍ : وقد ذكروا أنَّ أسامةً وُلد له في حياة النبي ﷺ ؛ فعلى هذا يكونُ كذلك ، إذ حارثُهُ والدُ زيدٍ صحابيٌّ ، كما جزم به المُنذِرِيُّ في «مختصرِ مسلمٍ» ، وحديث إسلامِهِ في «مُستدركِ الحاكم» ، وكذا زيدٌ وأسامَةُ .

قال : وكذا إياسُ بنُ سلمة بن عمرو بن الأكوع ، الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحةُ بنُ معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداسٍ - في أمثلةٍ أُخرى لا تصحُّ .

• النوع الأربعون :

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ ﷺ

(هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل . واحدهم «تابعي» و«تابع»).

• حدُّ التابعي :

واختلف في حده :

(قيل) أي : قال الخطيب : (هُوَ مَنْ صَحِبَ صَحَابِيًا) ، ولا يُكتفى فيه بمجرّد اللقي ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ ، فالاجتماع به يؤثّر النور القلبي أضعاف ما يؤثّره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار .

(وقيل) : هو (مَنْ لَقِيَهُ) وإن لم يضحبه كما قيل في الصحابي ، وعليه الحاكم .

قال ابن الصلاح : وهو أقرب .

قال المصنّف : (وهو الأظهر) .

قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم

وابن جبان : «الأعمش» في طبقة التابعين .

وقال ابنُ حبانَ : أخرجناه في هذه الطبقة ؛ لأنَّ له لُقياً وحفظاً ، رأى أنسا ، وإن لم يصحَّ له سماعُ المسندِ عنه .

وقال الترمذيُّ : لم يسمع من أحدٍ من الصحابةِ .

وعده أيضاً فيهم الحافظُ عبدُ الغني ، وعدَّ فيهم : يحيى بنُ أبي كثيرٍ لكونه لقيَ أنسا ، وموسى بنُ أبي عائشة لكونه لقيَ عمرو بنَ حريثٍ .

واشترط ابنُ حبانَ أن يكون رآه في سنِّ من يحفظ عنه ، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ، كخلفِ بنِ خليفة ، عدَّه في أتباع التابعين ، وإن رأى عمرو بنَ حريثٍ لكونه كان صغيراً .

قال العراقيُّ : وما اختاره ابنُ حبانَ له وجهٌ ، كما اشترط في الصحابيِّ رؤيته وهو مُميِّزٌ .

قال : وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى الصحابةِ والتابعينَ بقوله : «طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى لمن رأى من رآني» الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرّد الرؤية .

● طبقات التابعين :

ثم اختلف في طبقاتِ التابعين ، فجعلهم مسلمٌ ثلاث طبقاتٍ ، وابنُ سعدٍ أربع طبقاتٍ .

و (قال الحاكمُ : هم خمس عشرة طبقة :

الأولى : من أدرك العشرة) منهم : (قيسُ بنُ أبي حازم ، و) سعيدُ (ابنُ المسيب ، وغيرهما) قال : كأبي عثمان التَّهَدِيّ ، وقيسِ بنِ عبادٍ ،

وأبي ساسان حُصين بن المُنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي .
 (وغلط في ابن المسيب ، فإنه وُلد في خلافة عُمر) فلم يسمع من
 أبي بكر ، ولا من عُمر على الصحيح ، (ولم يسمع) أيضًا (أكثر العشرة)
 قاله ابن الصلاح .

(وقيل : لم يصح سماعه من) أحدٍ منهم (غير سعد) .

قال العراقي : كأن ابن الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه
 مسلم في مُقدمة «صحيحه» من رواية همام قال : دخل أبو داود الأعمى
 على قتادة ، فلما قام ، قالوا : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرية ،
 فقال قتادة : هذا كان سائلًا قبل الجارف ، لا يعرض في شيء من هذا ،
 ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرية مُشافهة ، ولا حدثنا
 سعيد بن المسيب عن بدرية مُشافهة ، إلا عن سعد بن مالك .

نعم ؛ أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عُمر .

وقال ابن معين : رأى عُمر وكان صغيرًا .

وقال أبو حاتم : رآه على المنبر يُنعى النعمان بن مقرن .

قال العراقي : وأما سماعه من عثمان وعلي ، فإنه مُمكن غير مُمتنع ،

لكن لم أر في «الصحيح» التصريح بسماعه منهما .

نعم ؛ في «مسند أحمد» من رواية موسى بن وردان : سمعتُ سعيد

ابن المسيب يقول : سمعتُ عثمان يقول - وهو يخطب على المنبر - :

كُنْتُ أَبْتَاغُ الثَّمَرَ مِنْ بَطْنِ مَنْ يَهُودٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْتَلِ » الْحَدِيثُ .

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِلَفْظٍ : « عَنْ » ، دُونَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ .

وَفِي « الْمَسْنَدِ » أَيْضًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ؛ قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي شَعِيبُ أَبُو شَيْبَةَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمَسِيبِ يَقُولُ : رَأَيْتُ عَثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ .

فَثَبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْ عَثْمَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا قَيْسٌ ؛ فَسَمِعَهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَشَارِكْهُ فِي هَذَا أَحَدٌ .

وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بَنَ عَوْفٍ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

(وَيَلِيهِمْ) أَي : يَلِي الطَّبَقَةَ الْأُولَى : (الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .
وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ : هَذَا كَلَامٌ لَا يَسْتَقِيمُ ، لَا مَعْنَى وَلَا نَقْلًا .

أَمَّا الْمَعْنَى : فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلِي مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مُقَدِّمًا ، وَتِلْكَ الطَّبَقَةُ تَلِيهِ .

وَأَمَّا النَّقْلُ : فَلَمْ يَذْكَرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ عَدَّ الْمُخْضَرِّمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَ الْمُخْضَرِّمِينَ طَبَقَةٌ وُلِدُوا فِي زَمَانِهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا

منه ، فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس .

ثم إنَّ الحاكمَ لما ذكر الطبقة الأولى . قال : والطبقة الثانية : الأسود ابنُ يزيد ، وعلقمة بنُ قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وخارجة بنُ زيد وغيرهم .

والطبقة الثالثة : الشَّعبيُّ ، وشريح بن الحارث ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأقرانهم .

ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة ، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام . انتهى .

فلم يعدَّ من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابنُ الصلاح والمصنّف هنا ، فحصل فيه وهم وإلباس .

● المخضرمون :

(ومن التابعين : المخضرمون ، واحدُهم : «مُخْضَرَمٌ» بفتح الرَّاء وهو الذي أدرك الجاهليَّة ، وزمن النَّبيِّ ﷺ ، وأسلم ، ولم يره) ولا ضحبة له .

هذا مصطلح أهل الحديث فيه ؛ لأنه متردّد بين طبقتين لا يُدرى من أيتهما هو ، من قولهم : «لحمٌ مُخْضَرَمٌ» : لا يُدرى من ذكّر هو أو أنثى ،

كما في «المُحَكِّمِ» و«الصَّحَاحِ». و«طَعَامٌ مُخَضَّرَمٌ»: ليس بِحُلُوٍّ ولا مُرًّا، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

وسواءٌ أَدْرَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَضْفَ عُمَرَةَ أَمْ لَا.

والمَرَادُ بِ«إِدْرَاكِهَا»: قَالَ المَصْنُفُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَا قَبْلَ البُعْثَةِ.

قال العراقي: وفيه نظرٌ. والظاهر: إدراك قومِهِ، أو غيرهم على الكُفْرِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّ العَرَبَ بَعْدَهُ بَادَرُوا إِلَى الإِسْلَامِ وَزَالَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ، وَخَطَبَ ﷺ فِي الفَتْحِ بِإِبْطَالِ أَمْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي المُخَضَّرَمِينَ يُسَيِّرُ بَنَ عَمْرٍو، وَإِنَّمَا وُلِدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ^(١).

أما المُخَضَّرَمُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللُّغَةِ: فَهُوَ الَّذِي عَاشَ نَضْفَ عُمَرَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَنَضْفَهُ فِي الإِسْلَامِ، سِوَاءِ أَدْرَكَ الصُّحْبَةَ أَمْ لَا.

فِي بَيْنِ الاصْطِلَاحَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ؛ فَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مُخَضَّرَمٌ بِاصْطِلَاحِ اللُّغَةِ، لَا الْحَدِيثِ.

وَيُسَيِّرُ بَنُ عَمْرٍو بِاصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ لَا اللُّغَةِ.

(وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ) بَنُ الْحِجَاكِ فَبَلَغَ بِهِمْ (عَشْرِينَ نَفْسًا) وَهُمْ:

أَبُو عَمْرٍو سَعْدُ بْنُ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَشَرِيحُ بْنُ

(١) بَقِيَّةُ كَلَامِ العِرَاقِيِّ: «وَكَانَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ العَشْرِ سَنِينَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

هانئ، ويُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، وَالْأَسْوَدُ
ابن يزيد النخعي، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ، وَالْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ،
وَعَبْدُ خَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الْخَيَوَانِيِّ، وَشَيْبَلُ بْنُ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، وَمَسْعُودُ بْنُ
جِرَاشٍ - أَخُو رَبِيعِي -، وَمَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
وَأَبُو رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ، وَغُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَأَبُو الْحَلَالِ
الْعَتَكِيِّ، وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَخَالِدُ بْنُ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ، وَثَمَامَةُ بْنُ
حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَجَبِيرُ بْنُ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ.

(وهم أكثر) مِنْ ذَلِكَ. (وممن لم يذكره) مُسَلِّمٌ:

(أبو مسلم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ - بوزن «عمر» -، (الْخَوْلَانِيُّ،
وَالْأَحْنَفُ) وَاسْمُهُ: الضحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ.

في خلائقٍ آخَرِينَ، ذَكَرَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ
«الْإِصَابَةِ»، وَأَرْجُو أَنْ أَفْرَدَهُمْ فِي مُؤَلَّفٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● الفقهاء السبعة:

(ومن أكابر التابعين: الفقهاء السبعة) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ (بُنُّ
الْمَسِيْبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، (وَعُرْوَةُ) (بُنُّ الزُّبَيْرِ،
وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ) بْنِ ثَابِتٍ، (وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفٍ،
(وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ) بْنِ مَسْعُودٍ، (وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ)
الْهَلَالِيُّ أَبُو أَيُّوبٍ؛ هَكَذَا عَدَّهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ.

(وجعل ابن المبارك: سالمَ بن عبد الله) (بن عمر)، (بدلًا:

أبي سلمة).

وجعلَ أبو الزناد بدلَهما) أي : سالمٍ أو أبي سلمة : (أبا بكر ابن عبد الرحمن) .

وعدَّهم ابنُ المدنيِّ اثني عَشَرَ : ابنُ المسيَّب ، وأبو سلمة ، والقاسمُ ، وخارجةُ ، وأخوه إسماعيلُ ، وسالمٌ ، وحمزةُ وزيدٌ وعُبيدُ الله وبلالٌ بنو عبدِ الله بنِ عمر ، وأبانُ بنُ عثمان ، وقبيصةُ بنُ ذؤيب .
● أفضلُ التابعين :

(وعن أحمدَ بن حنبلٍ قال : أفضلُ التَّابعينَ) : سعيدُ (ابنُ المسيَّبِ . قيل) له : (فعلقمةُ ، والأسودُ قال : هو وهما .

وعنه) أيضًا : (لا أعلمُ فيهم) أي : التابعينَ (مثلَ أبي عثمانَ التَّهَدِيّ ، وقيس) بن أبي حازم .

(وعنه) أيضًا : (أفضلُهُم : قيسٌ ، وأبو عثمانَ) التَّهَدِيّ ، (وعلقمةُ ومسروقُ) . وهؤلاء كانوا فاضلين ، ومن عليَّةِ التَّابعين .

(وقال أبو عبد الله) محمدُ (بنُ حَفِيْفٍ) الشيرازيُّ : (أهلُ المدينةِ يقولون : أفضلُ التَّابعينَ ابنُ المسيَّبِ . وأهلُ الكوفةِ) يقولون : (أويسُ) القرني ، (و) أهلُ (البصرة) يقولون : (الحسنُ) البصري . واستحسنه ابنُ الصلاح .

وقال العراقي : الصحيحُ بلِ الصوابُ : ما ذهب إليه أهلُ الكوفةِ ، لما روى مُسلمٌ في «صحيحه» عن عُمر بن الخطَّابِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِنَّ خَيْرَ التَّابعينَ رَجُلٌ يُقَالُ له : أويسُ» الحديث .

قال : فهذا قاطعٌ لِلنزاعِ .

قال : وأما تفضيلُ أحمدَ لابنِ المسيبِ وغيره ؛ فلعلَّه لم يبلغه الحديثُ ، أو لم يصحَّ عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلمِ لا الخيريةَ .

وقال البلقيني : الأحسنُ أن يُقال : الأفضلُ من حيثِ الزهدِ والورعِ : أويسٌ ، ومن حيثِ حفظِ الخبرِ والأثرِ : سعيدٌ .

وقال أحمدُ : ليس أحدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسنِ وعطاءٍ ، كان عطاءً مُفتي مَكَّةَ ، والحسنُ مُفتي البصرةَ .

● أفضلُ التابعيات :

(وقال) أبو بكر (ابن أبي داود : سيِّدَتَا التَّابِعَاتِ حفصةُ بنتُ سيرينَ ، وعمرةُ بنتُ عبد الرحمن ، وتليهما : أمُّ الدرداءِ) الصُّغْرَى : هُجَيْمَةَ - ويقال : هُجَيْمَةَ - وليست كهُمَا .

وقال إياس بن معاوية : ما أدركتُ أحدًا أفضله على حفصةَ - يعني : بنت سيرين - ، فقيل له : الحسنُ وابنُ سيرين ؟ فقال : أمَّا أنا فما أفضلُ عليها أحدًا .

● مَنْ عَدَّ فِي التَّابِعِينَ خَطَأً :

(وقد عدَّ قومٌ طبقةً في التابعين ولم يلقوا الصحابةَ) فهُم من أتباعِ التابعين ؛ كإبراهيمَ بنِ سويدِ النخعيِّ ، لم يدرك أحدًا من الصحابةِ ، وليس بإبراهيمَ بنِ يزيدِ النخعيِّ الفقيه .

وبُكير بن أبي السَّمِيطِ - بفتح السين وكسر الميم - ، لم يصحَّ له عن أنسٍ روايةٌ ، إنما أسقط قتادةٌ من الوَسَطِ .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ؛ فعُدُّوا طبقةً مِنَ التابعين في أتباع التابعين ، لكونِ الغالبِ عليهم روايتهم عنهم ؛ كأبي الزنادِ عبدِ الله بن ذكوان ، لقي ابنَ عُمَرَ وأنسًا .

(و) عدَّ قوم في التابعين (طبقةً ، وهم صحابةٌ) :

إمَّا غَلَطًا ، كالنعمانِ وسويدِ ابْنِي مُقَرَّن ، عدَّهما الحاكمُ في الإخوةِ مِنَ التابعين ، وهما صحابيَّان مَعْرُوفان .

أو لكونِ ذلك الصحابيِّ من صغارِ الصَّحابةِ ، يُقارِبُ التابعين في كَوْنِ روايتِهِ - أو غالِبِها - عَنِ الصَّحابةِ ، كما عدَّ مسلمٌ في التابعين : يوسفَ بنَ عبدِ الله بنِ سَلام ، ومحمودَ بنَ لبيدِ .

ووقع لقومٍ عكسُ ذلك ، فعُدُّوا بعضَ التابعين في الصحابةِ .

وكثيرًا ما يقع ذلك لمن يُرسلُ ، كما عدَّ محمدُ بنُ الربيعِ الجيزي : عبدَ الرحمنِ بنَ عَنَمِ الأشعريِّ ، ممَّن دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحابةِ ، وليس مِنْهم على الأصحِّ ، (فليتفطن لذلك) وأمثاله .

• أولُ التابعين وآخرهم موتًا :

قال البلقيني : أولُ التابعين موتًا : أبو زيدِ معمر بن زيد ، قُتل بخراسان - وقيل : بأذربيجان - سنة ثلاثين .

وآخرهم موتًا خلفُ بن خليفة ، سنة ثمانين ومائة .

* * *

● النوع الحادي والأربعون :

رواية الأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

والأصل فيه : رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث «الجساسة» ، وهي عند «مسلم» .

(من فائدته) أي : فائدة معرفة هذا النوع : (ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود وغيره .
ومنها : أن لا يُظَنَّ أن في السند انقلاباً .

● ثم هو أقسامٌ :

(أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنًا ، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس .

(وكالأزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي ، وهو إذ ذاك شابٌ .

(والثاني) : أن يكونَ الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مُسنِّ لا عِلْمَ عنده (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار) .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبید الله بن موسى العبسي .

(الثالث) : أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معاً (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه .

(وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب) .

وكالخطيب في روايته عن ابن ماکولا .

(ومنه) - أي : من القسم الثالث من رواية الأكاير عن الأصاغر - : (رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة ، كأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس في روايتهم (عن كعب الأحبار) .

(ومنه) أيضاً : (رواية التابعي عن تابعيه ؛ كالزهري ، والأنصاري ، عن مالك . وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، (ليس تابعياً ، وروى عنه منهم) أي : التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له ، بلغ بهم تسعة وثلاثين . (وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفاً وخمسين .

وما جزم به المصنف - كابن الصلاح - من كونه^(١) ليس تابعياً ، تبعاً فيه عبد الغني ، وأبا بكر النقاش .

(١) يعني : عمرو بن شعيب .

ورده الحافظ أبو الفضل العراقي ، وقبله المزي ، وقال : قد سمع من غير واحد من الصحابة ، منهم : زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ ابن عفراء ، وهما صحابيتان .

* * *

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ :

الْمُدَّبِجُ ، وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ

ومن فوائد معرفة هذا النوع : ألا يُظَنَّ الزيادة في الإسناد أو إبدال «عن» بـ «الواو» .

• تعريف : القرينين ، والمدبج :

(القرينان : هما المتقاربان في السنّ والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد) أي : بالتقارب فيه ، وإن لم يتقاربا في السنّ .

(فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة ، وأبي هريرة) في الصحابة ، والزهرى وأبي الزبير في الأتباع ، (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المدبج) - بضم الميم وفتح الدال المهملة ، وتشديد الباء الموحدة ، وآخره جيم .

قال العراقي : وأوّل من سمّاه بذلك الدارقطني فيما أعلم .

قال : إلا أنه لم يُقَيِّده بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر وسعد بن عبادة وروايتهم عنه ، ورواية عمر عن كعب وكعب عنه .

وبذلك ؛ يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد ، عن عبد الرزاق ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ما سُرِّ على ما قاله شيخه ، ونقله عنه .

ثم وجه التسمية؛ قال العراقي: لم أرَ من تعرّض لها، قال: إلا أنّ الظاهر أنّه سُمِّيَ به لحسنه؛ لأنه لغة: المُزِينُ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلوِّ إلى المساواة، أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيينٌ.

قال: ويحتمل أن يُقال: إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، فشُبِّها بالحدّين؛ إذ يقال لهما: الديباجتان، كما قاله الجوهرِيُّ وغيره.

قال: وهذا المعنى مُتَّجِهٌ على ما قاله ابن الصلاح والحاكم^(١): إن المدبج مختصٌّ بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في «شرح النخبة» فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه، فهل يُسمى مُدبجًا؟ فيه بحثٌ، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبُّج مأخوذٌ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون مُستويًا من الجانبين.

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه، فلا يُسمى مُدبجًا؛ كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يُعلم لزهير رواية عنه.



(١) لعل الصواب: «لا الحاكم»؛ فقد تقدم عن العراقي نفسه أن الحاكم لا يخص المدبج بالقرينين، وهو في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٣٥).

• التَّوَعُّ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ

(هو إحدى معارفهم ، أفردَه بالتصنيفِ) عليُّ (بنُ المدينيِّ ، ثم النسائيِّ ، ثم) أبو العباس (السَّراج ، وغيرهم) كمسلم وأبي داود .
ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخٍ أحمًا عند الاشتراك في اسم الأب .

• مثال الأخوين :

(في الصحابة : عمر وزيدُ ابنا الخطاب . وعبد الله وعتبة ابنا مسعود) .
وزيدٌ ويزيدُ ابنا ثابتٍ . وعمرُو وهشامُ ابنا العاص .

(ومن التابعين : عمرو وأرقمُ ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود .

• مثاله في الثلاثة :

في الصحابة : (عليُّ ، وجعفرُ ، وعقيلُ : بنو أبي طالب . وسهلُ ، وعثمانُ ، وعَبَّادُ) بالفتح والتشديد (بنو حنيفٍ .

وفي غير الصحابة) في التابعين : أبانُ ، وسعيدُ ، وعمرُو ، أولادُ عُثمان .

وبعدهم (عمرو) بالفتح ، (وعُمر) بالضم ، (وشعيبُ : بنو شعيبِ)
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

● مثاله في الأربعة :

من الصحابة : عبد الرحمن ، ومحمدُ ، وعائشةُ ، وأسماءُ ، أولادُ
أبي بكر الصديق ، ذكره البلقيني .

وفي التابعين : عروة ، وحمزة ، ويعفور ، والعفر ، أولاد المغيرة ابن
شعبة .

وبعدهم : (سهيلُ ، وعبد الله ، ومحمدُ ، وصالحُ : بنو أبي صالح)
السَّمَان .

● مثاله في الخمسة :

لم أقف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعمرانُ ، وعائشةُ ، أولاد
طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم : (سفيانُ ، وآدم ، وعمرانُ ، ومحمدُ ، وإبراهيمُ : بنو عيينة
حدّثوا كلهم) ؛ وأجلّهم سفيان .

● مثاله في الستة :

لم أقف عليه في الصحابة .

وفي التابعين : (محمدُ ، وأنسُ ، ويحيى ، ومعدُ ، وحفصةُ ،
وكريمةُ : بنو سيرين) ، هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم .

(وذكر بعضهم) وهو أبو عليّ الحافظ : («خالدًا» بدل «كريمة» .
 (وروى محمد) بن سيرين ، (عن) أخيه (يحيى ، عن) أخيه (أنس ،
 عن) مولاه (أنس بن مالك حديثًا) وهو : أن رسول الله ﷺ قال : «ليكَ
 حَبًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا» . أخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية هشام بن
 حسان عنه .

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد
 واحد

وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن
 أخيه معبد ، عن أخيه أنس ، وهو في «جزء أبي الغنائم النرسي» ، فعلى
 هذا اجتمعوا أربعة في إسناد .

• مثاله في السبعة :

(النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد ، وسانن ، وعبد الرحمن ،
 وسابع لم يُسم) كذا قال ابن الصلاح ، وقد سماه ابن فتحون في «ذيل
 الاستيعاب» : «عبد الله» (بنو مقرن) ، وكلهم (صحابه مهاجرون لم
 يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا ،
 (وقيل : شهدوا الخندق) .

ومثاله في التابعين : سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ،
 وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن ؛ أولاد عبد الله بن عمر .

* * *

• النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

(للخطيب فيه كتاب) رَوَى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب ،
 عن ابنه الفضل ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ
 بالمزدلفة) .

(و) رَوَى فِيهِ (عن وائل بن داود، عن ابنه بكر ، عن الزهري حديثًا) ،
 عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «أُخْرُوا الْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ
 مُعَلَّقَةٌ ، وَالرَّجُلُ مَوْثِقَةٌ» .

وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ :
 أن النبي ﷺ أولَمَ على صفيّة بسويقٍ وتمرٍ .

(و) رَوَى فِيهِ (عن معتمر بن سليمان التيمي ، قال : حدثني أبي
 قال : حدثني أنت عني ، عن أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن الحسن قال :
 «وَيْحَ» كلمة رحمة) .

قال المصنّف - كابن الصلاح - : (وهذا) مثالٌ (ظريفٌ يجمع
 أنواعًا) .

قال المصنّف : (بيتها في الكبير) أي «الإرشاد» .

قال فيه : منها : رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر ،

ورواية التابعي عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حدّث عن واحدٍ عن نفسه .

قال : وهذا في غاية من الحُسنِ والغرابة ، ويبيّهُدُ أن يُوجدَ مجموعُ هذا في حديثٍ . انتهى .

وقد أوردَهُ الخطيب في كتابٍ : « رواية الآباء عن الأبناء » وفي كتاب : « من حدّث ونسي » .

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَزْبَعُونَ :

رَوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ آبَائِهِمْ

(لأبي نصر الوائلي فيه كتابٌ ، وأهمُّه ما لم يُسمَّ فيه الأبُ والجدُّ) ، فيحتاجُ إلى معرفة اسمِهِ .

• وهو نوعان :

(أحدهما) رواية الرجل (عن أبيه فحسبُ ، وهو كثيرٌ) كرواية أبي العشاء الدارميِّ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهي في «السُّننِ الأربعة» ، ولم يُسمَّ أبوه ، واختلف فيه .

(والثاني) : روايتهُ (عن أبيه ، عن جدِّه) .

قال أبو القاسم منصورُ بن محمدِ العلويُّ : الإسنادُ بعضُهُ عوَالٍ وبعضُهُ معالٍ ، وقولُ الرجلِ : «حدَّثني أبي عن جدِّي» من المعالي .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ - في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤] قال : قولُ الرَّجُلِ : حدَّثني أبي عن جدِّي .

وألف فيه الحافظُ أبو سعيد العلّائي «الوشِيَّ المُعلم» .

ثم تارةٌ يريدُ بـ«الجدِّ» أبا الأبِ ، وتارةٌ يريدُ الأعلى ، فيكونُ جدًّا للأبِ ، (كعمرو بنِ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، عن أبيه ، عن جدِّه له هكذا نسخةٌ كبيرةٌ ، أكثرها فقهيّاتٌ جيادٌ ، واحتجَّ به هكذا أكثرُ المُحدثينِ) إذا صحَّ السَّنَدُ إليه .

قال البخاريُّ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بنَ المدينيِّ ، وإسحاقَ ابنَ راهويه ، وأبا عُبيدة ، وعامةَ أصحابنا يحتجُّون بحديثه ، ما تركه أحدٌ من المسلمين .

قال البخاريُّ : مَنْ النَّاسُ بعدهم ؟ ! وزاد - مرةً - : والحُميديُّ .

وقال أحمدُ بنُ سعيدِ الدارميِّ : احتجَّ أصحابنا بحديثه .

قال المصنَّفُ في «شرح المُهذَّبِ» : وهو الصحيحُ المُختارُ الذي عليه المُحقِّقون من أهلِ الحديثِ ، وهم أهلُ هذا الفنِّ ، وعنهم يُؤخَذُ .

(حملاً لجده عليَّ عبدِ اللهِ) الصحابيِّ (دونَ محمدِ التَّابعيِّ) ، لما ظهرَ لهم من إطلاقهِ ذلك ، وسماعُ شعيبٍ من عبدِ اللهِ ثابتٌ ، وقد أبطلَ الدارقطنيُّ وغيره إنكارَ ابنِ حبانَ ذلك .

وحكى الحسنُ بنُ سُفيانَ عن إسحاقَ بنِ راهويه قال : عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، كأيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ .

قال المصنَّفُ : وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالةِ مِن مثلِ إسحاق .

وقال أبو حاتمٍ : عمرو عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إليَّ من بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه .

وقد أُلِّفَ العلائيُّ جزءًا مفردًا في صحةِ الاحتجاجِ بهذه النسخةِ ، والجوابِ عمَّا طعنَ به عليها ، قال : ومما يحتجُّ به لصحتها احتجاجُ مالكٍ بها في «الموطأ» ؛ فقد أخرجَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرمةٍ عنه حديثٌ : «الراكِبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ ركبٌ» .

وذهب قومٌ إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاهُ الآجريُّ عن أبي داود ، وهو روايةٌ عن ابن معين ، قال : لأنَّ روايته عن أبيه عن جدِّه كتاب ووجادة .

فمن هنا ؛ جاء ضعفه ؛ لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصُّحُفِ ، ولذا تجنَّبها أصحابُ «الصَّحيح» .

وقال ابنُ عديٍّ : روايته عن أبيه عن جدِّه مرسلَةٌ ؛ لأنَّ جدَّه محمدًا لا صُحبةَ له .

وقال ابنُ حبان : إنَّ أراد جدَّه «عبدَ الله» فشعيبٌ لم يلقه ، فيكون مُنقطَعًا ، وإنَّ أراد مُحمدًا ، فلا صُحبةَ له ، فيكون مُرسلًا .

قال الذهبيُّ وغيره : وهذا القول لا شيء ؛ لأنَّ شعيبًا ثبت سماعه من عبدِ الله ، وهو الذي ربَّاهُ لما مات أبوه محمدٌ .

وذهب الدارقطنيُّ إلى التفرقة بين أن يُفصح بجدِّه أنه عبدُ الله ، فيُحتج به ، أو لا ، فلا ، وكذا إذا قال : «عن جدِّه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ» ، ونحوه ، مما يدلُّ على أنَّ مرادهُ عبدَ الله .

وذهب ابنُ حبان إلى التفرقة بين أن يستوعبَ ذكرَ آباؤه بالرواية ، أو يقتصرَ على أبيه عن جدِّه ؛ فإن صرَّحَ بهم كلهم ، فهو حُجَّةٌ ، وإلا فلا .

قال العلائيُّ : ما جاء فيه التصريح برواية «محمدٍ عن أبيه» في السُّنَد ، فهو شاذٌّ نادرٌ .

(و) من أمثلة ما أُريد به الجدُّ الأذنى : (بهزُّ بن حكيم بن معاوية بن

حيدة) - بفتح المَهْمَلَةِ وسُكُونِ التَّحْتِيَةِ - القَشِيرِيُّ البَصْرِيُّ ، (عن أبيه ، عن جدّه ، له هكذا نسخة حسنة) صَحَّحَهَا ابْنُ مَعِينٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» .

وَقَالَ الحَاكِمُ : إِنَّمَا أَسْقَطَ مِنْ «الصَّحِيحِ» رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لِأَنَّهَا شَادَّةٌ لَا مُتَابِعَ لَهُ فِيهَا .

وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ لِأَنَّ البَخَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بِهَا فِي «الصَّحِيحِ» دُونَهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَّسَ - كَأَبِي حَاتِمٍ - ؛ لِأَنَّ البَخَارِيَّ صَحَّحَ نُسْخَةَ «عَمْرِو» ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ اسْتِشْهَادِهِ بِنَسْخَةِ «بَهْزٍ» .

(وطلحة بن مُصَرِّفٍ بنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ) اليامي ، (وقيل : كعب بن عمرو) .

قال البلقيني : في هذه الطريقة نظر ، من جهة أن أبا داود قال في «سننه» في حديث الوضوء : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : ابنُ عُيينَةَ - زعموا - كان يُنكرُهُ ، ويقول : أيش هذا ؛ طلحةٌ عن أبيه عن جدّه ؟ !

وقال عثمان بنُ سعيدِ الدارمي : سمعتُ ابنَ المديني يقول : قلتُ لسُفيانَ : إنَّ ليثًا يروي عن طلحة ، عن أبيه ، عن جدّه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَأَنكَرَ سُفيانُ ذَلِكَ ، وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ .

● وَمِنْ أَحْسَنِ رَوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الأَبَاءِ :

(رواية الخطيب) في «تاريخه» ، (عن) أَبِي الفَرَجِ (عبد الوهَّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سُفيان

● النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ :

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

● تعريفه :

وهو معرفة (من اشترك في الرواية عنه اثنان ، تباعد ما بين وفاتيهما .

للخطيب فيه كتابٌ حسنٌ) سمّاه « السابق واللاحق » .

● ومن فوائده :

(حلاوة علو الإسناد) في القلوب ، وأن لا يُظنَّ سقوطُ شيءٍ من

الإسنادِ .

● مثاله :

(محمد بن إسحاق السَّراجُ ؛ روى عنه البخاريُّ) في «تاريخه» ، (و)

أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف) النيسابوريُّ ، (وبين وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثرَ) .

لأنَّ البخاريَّ مات سنة سِتِّ وخَمْسِينَ ومِائَتَيْنِ ، والخفافُ مات سنة

ثَلَاثٍ ، وقيل : أربع ، وقيل : خَمْسٍ وتسعين وثلاثمائة .

(والزُّهريُّ ، وزكريَّا بنُ دويد) رَوَى (عن مالك ، وبينهما كذلك) .

فإنَّ الزُّهريَّ مات سنة أربعٍ وعِشرين ومائةً ، وزكريَّا حَدَّثَ سنة نَيْفٍ

وسِتِّينِ ومِائَتَيْنِ ، ولا نعرفُ وقتَ وفاتِهِ .

قال العراقي : والتمثيلُ بـ«زكريا» سبق إليه الخطيبُ ، ولا ينبغي أن
يمثل به لأنه أحدُ الكذابين الوضّاعين ، ولا نعرفُ سماعه من مالكٍ وإن
حدّث عنه ، فقد زاد وأدّعى أنّه سمع من حميدِ الطويلِ وروى عنه نسخة
موضوعة .

فالصواب : أنّ آخرَ أصحابِ مالكٍ : أحمدُ بنُ إسماعيلَ السّهميِّ ،
ومات سنة تسعٍ وخمسين ومائتين ، فبينه وبين الزهريِّ مائةٌ وخمسة
وثلاثون .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

الْوُجْدَانُ

• تعريفه :

وهو (مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا) .

• ومن فوائده :

معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًا ، فلا يُقبل كما تقدّم في « النوع الثالث والعشرين » .

(لمسلم فيه كتاب) .

• مثاله في الصحابة :

(وهبُ بنُ خَنبَش) - بفتح المُعجَمَةِ والموحَّدة بينهما نوْنٌ ساكنةٌ - ، الطائي الكوفي .

قال ابنُ الصلاح : وسَمَّاهُ الحَاكِمُ وأبو نُعَيْمٍ : «هرمًا» ، وذلك خطأ ، وكذا وقع عند ابنِ ماجه .

قال المزيُّ : ومَنْ قال : «وهبُ» أكثرُ وأحفظُ .

(وعامرُ بنُ شهرٍ ، وعروة بنُ مضرٍ ، ومحمدُ بنُ صفوان) الأنصاريُّ ، (ومحمدُ بنُ صيفي) الأنصاريُّ ، وليس بالذي قبله على الصَّحيح .

هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي).

قال العراقي: ما ذكره في «عامر» قاله مسلم وغيره، وفيه نظر؛ فإن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في «الردة»، قال: ثنا طلحة الأعمى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني - إلى آخر كلامه.

وما قاله في «عروة» قاله أيضا ابن المديني والحاكم، وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد الطائي، ذكره المزني في «التهذيب».

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية، عن أبيه، و) عن (دكين) بالكاف - مصغرا - ابن سعيد، ويقال: سعيد الخثعمي، ويقال: المزني، (و) عن (الصنابح بن الأعسر، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة).

قال العراقي: لم ينفرد عن الصنابح، بل روى عنه أيضا الحارث ابن وهب، ذكره الطبراني.

قلت: لكن قال شيخ الإسلام: إنه وهم، والصواب: أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي. وسيأتي.

وقال المزني: روى عن مرداس - أيضا - زياد بن علاقة.

قال العراقي: والصواب خلافه؛ فإنما روى زياد، عن مرداس بن عروة - صحابي آخر.

(ومَنَّ لم يرو عنه من الصَّحَابَةِ ، إلا ابْنُهُ : المَسِيَّبُ) بَنُ حَزْنِ القَرَشِيِّ
(والدُّ سَعِيدِ .

ومعاويةُ) بَنُ حَيْدَةَ (والدُّ حَكِيمِ) .

قال العراقيُّ : بل رَوَى عن مُعاوية - أَيْضًا - عُرْوَةُ بَنُ رُوَيْمِ اللّخْمِيِّ ،
وحميدُ المَزْنِيِّ ؛ ذَكَرَهُمَا المَزْيُ .

(وقرَّةُ بَنُ إِيَّاسِ والدُّ معاويةُ .

وأبو لَيْلَى) الأَنْصَارِيُّ ، (والدُّ عبدِ الرَّحْمَنِ) وَإِنْ كان عَدِيُّ بَنُ ثابِتِ
أَيْضًا رَوَى عنه فلم يُدْرِكه ، كما قاله المَزْيُ .

● الوجدان في «الصحيحين» :

(قال) أبو عبدِ اللَّهِ (الحاكمُ) في «المدخلِ» : («لم يُخْرَجَا) أي :
الشيخان (في «الصحيحين» عن أحدٍ من هذا القبيلِ») من الصحابةِ .

وتَبِعَهُ على ذلك البيهقيُّ ، فقال في «سننه» - عند ذكرِ بهزِ بنِ حكيمِ ،
عن أبيه ، عن جدِّه : «ومَن كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ» الحديث -
ما نَصَّهُ : فَأَمَّا البُخَارِيُّ ومُسَلِّمٌ فَإِنَّهُمَا لم يُخْرَجَا جَرِيًّا على عَادَتِهِمَا في أَنَّ
الصَّحَابِيَّ أو التَّابِعِيَّ إِذَا لم يَكُنْ له إِلا رَاوٍ واحدٌ ، لم يُخْرَجَا حَدِيثُهُ في
«الصحيحين» .

(وغَلَطُوهُ) في ذلك ، ونُقِضَ (بإخراجهما حديثَ المَسِيَّبِ أبي سَعِيدِ
في وفاةِ أبي طالبِ) ، مع أَنَّهُ لا رَاوِي له غيرِ ابْنِهِ .

(وبإخراجِ البخاريِّ حديثَ الحسنِ) البَصْرِيِّ ، (عن عمرو بنِ تغلبِ)

مَرْفُوعًا : « إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ » ، ولم يرو عنه غيرُ الحَسَنِ ، كما قاله مسلمٌ في « الوُحْدَانِ » وغيره ، وإن قالَ ابنُ عبدِ البرِّ ، وابنُ أبي حاتمٍ : رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ .

فقد قال العراقيُّ : لم أرَ له روايةً عنه في شيءٍ من طُرُقِ الحديثِ .

(و) بإخراجه أيضًا حديث (قيس) بن أبي حازمٍ ، (عن مرداسٍ) الأَسْلَمِيِّ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالأَوَّلُ » ولا راوي له غير قيسٍ ، كما تقدّم تحريره .

(و) بإخراج مسلمٍ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ ، عن رافعِ بنِ عمرو الغِفاريِّ ، ولا راوي له غيره .

وقال العراقيُّ : بَلْ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عِمْرَانُ ، كما قالَ المزيُّ ، وأبو جُبَيْرِ مولى أخيه ، كما في « جَامِعِ الترمذِيِّ » .

(ونظائرُهُ في « الصَّحِيحِينَ » كثيرةٌ)

قال ابنُ الصلاحِ : كإخراجه حديثُ أبي رِفاعَةَ العدويِّ ، ولم يرو عنه غيرُ حُميدِ بنِ هلالِ العدويِّ .

وحديثُ الأغرِّ المُزَنِيِّ ، ولم يرو عنه غيرُ أبي بُردة .

وقال العراقيُّ : بَلْ رَوَى عَنْ أَبِي رِفاعَةَ أيضًا ، صلَةُ بنُ أَشِيمِ العدويِّ ، وعن الأغرِّ عبدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّة .

(وقد تقدّم في « النوع الثالث والعشرين ») شيءٌ من هذا النوع .

• مثاله في التابعين :

(أبو العُشراء) الدارمي ، (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة) .

قال العراقي : بل روى عنه يزيد بن أبي زياد ، وعبد الله بن [محرر ، كلاهما روى عنه حديث الزكاة ، مُتَابِعِينَ لِحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ .

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره ، منهم - فيما ذكره الحاكم - : محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي .

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو إسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك ، وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره .

قال الحاكم : والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة ، منهم : مسور بن رفاعة القرظي .

قال : وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخاً ، منهم : عبد الله بن شداد الليثي .

وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخاً ، منهم : المفضل بن فضالة .



• النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ

مِنْ كُنَى أَوْ أَلْقَابٍ أَوْ أَنْسَابٍ :

إِذَا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ ، يُعْرَفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بغيرِ مَا عَرَفَهُ الْآخَرُ ، أَوْ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ يُعْرَفُهُ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِذَلِكَ ، فَيَلْتَبِسُ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ ، بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ .

(هُوَ فَنُّ عَوِيصٍ) - بِمَهْمَلَةِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ - أَي : صَعْبٌ ، (تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيلِ) .

وَصَنَّفَ فِيهِ (عَبْدُ الْغَنِيِّ بَنُ سَعِيدٍ) الْأَزْدِيُّ كِتَابًا نَافِعًا ، سَمَّاهُ «إِيضَاحَ الْإِشْكَالِ» ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْتُ خُصَّ هُنَا مِنْهُ أَمْثَلَةً ، (و) صَنَّفَ (غَيْرُهُ) أَيْضًا ، كَالْخَطِيبِ .

• مَثَالُهُ :

(مُحَمَّدُ بَنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمَفْسَّرُ) الْعَلَامَةُ فِي الْأَنْسَابِ ، أَحَدُ الضَّعْفَاءِ ، (هُوَ «أَبُو النَّضْرِ» الْمَرْوِيُّ عَنْهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَعَدِي) بَنُ بَدَأَ فِي قِصَّتِهِمَا ، النَّازِلُ فِيهَا : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، رَوَاهَا عَنْهُ عَنْ بَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَهِيَ كُنْيَتُهُ .

(وَهُوَ «حَمَّادُ بَنِ السَّائِبِ» رَاوِي) حَدِيثِ («ذِكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ») - بَفَتْحِ

الميم - أي جلد - (دِبَاعُهُ) رواه - عنه عن إسحاق ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ - أبو أسامة حماد بن أسامة ، وسمّاهُ «حمّادًا» أخذًا من «محمد» ، وقد غلطَ فيه حمزةُ بنُ محمد الكِنَازي الحافظُ ، والنسائيُّ .

(وهو «أبو سعيد» الذي روى عنه عطيةُ العوفي (التفسير) ، وكناه بذلك ليُوهِم الناسَ أنّه إنّما يروي عن أبي سعيد الخدريّ .

وهو «أبو هشام» الذي روى عنه القاسمُ بنُ الوليدِ الهمدانيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ حديثٌ : لَمَّا نزلت ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ، الحديث ، كناه بابنه هشامٍ .

وهو «محمدُ بنُ السائبِ بنِ بشرٍ» ، الذي روى عنه ابنُ إسحاق أيضًا .

• مثال آخر:

(سالمٌ) الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيدٍ الخدريّ ، (وعائشةُ) وسعدِ بنِ أبي قاصٍ ، وعثمانُ بنِ عفّانَ .
(هو «سالمٌ أبو عبدِ اللَّهِ المدني» .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى مالك بن أوس) بنِ الحدّثانِ النصرىّ» .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى شدّادِ بنِ الهادِ) النصرىّ» ، الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونعيم المجرّم .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى النصرين») - بالمهملةِ والثونِ - ، الذي روى عنه سعيد المقبري .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى المهري») الذي رَوَى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي .

(و) هُوَ («سالمٌ سبلان») - بفتح المهملة والموحدة - ، الذي روى عنه عمران بن بشير .

(و) هُوَ («سالمٌ أبو عبد الله الدوسي») ، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

(و) هُوَ («سالمٌ مولى دوس») ، الذي روى عنه يحيى أيضًا .

(و) هُوَ («أبو عبد الله مولى شداد») ، الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن ، وأبو الأسود .

وهو «أبو عبد الله» ، الذي روى عنه بكير الأشج .

ومثله : «محمد بن أبي قيس الشامي» المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث .

قال ابن الجوزي : دُلس اسمه على خمسين وجهًا .

وقال عبد الله بن أحمد بن سواده : قَلَبُوا اسْمَهُ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ وَزِيَادَةٍ ، قَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ . انْتَهَى .

وزعم العقيلي أنه «عبد الرحمن بن أبي شميلة» ، ووهّموه .

• استعمال الخطيب هذا في شيوخه :

(واستعمل الخطيب كثيرًا من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن

أبي القاسم الأزهرّي ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن
عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .

وتبع الخطيب في ذلك المُحدثون - خصوصًا المتأخرين - ، وآخرهم
شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر .

نعم ؛ لم أر العراقي في «أماليه» يصنع شيئًا من ذلك .

* * *

• النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ

مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ فِي الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .

(وهو فنٌ حسنٌ يوجدُ في أواخرِ الأبوابِ) مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الرِّجَالِ ، بَعْدَ أَنْ يَذْكُرُوا الْأَسْمَاءَ الْمَشْتَرَكَةَ .

(وَأَفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ) أَفْرَدَهُ الْبَرْدِجِيُّ ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ مَوَاضِعَ لَيْسَتْ بِمَفَارِيدَ ، وَأَخَّرَ أَلْقَابًا لَا أَسْمَاءَ ، كـ «الْأَجْلَحِ» .

• • وهو أقسامٌ :

• الأوَّلُ : فِي الْأَسْمَاءِ :

(فَمِنَ الصَّحَابَةِ : «أَجْمَدُ» - بِالْجِيمِ - ابْنُ عُجَيَانَ) - بَضَمُ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَتَحْتِيَّةٍ ، (كَسْفِيَانَ) .

وقيل : بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ .

(وقيل : كـ «عُلَيَّانُ» هَمْدَانِيٌّ ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ .

قال ابنُ يونسَ : لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً .

(«جُبَيْبُ») بَنُ الْحَارِثِ (بِضَمِّ الْجِيمِ) وَمَوْحَدَتَيْنِ .

(«سَنْدَرُ») - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - الْخِصْيِ ، مَوْلَى

زَيْنَبِ الْجُدَامِيِّ ، نَزَلَ مِصْرَ ، وَيُكْنَى أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِاسْمِ ابْنِهِ .

(«شَكَلٌ» - بفتحهما) - ابنُ حميدِ العبيسيّ، من رَهْطِ حُدَيْفَةَ، نزلَ الكوفةَ، روى حديثَهُ أصحابُ «السُّننِ» .

(«صُدِّيٌّ») - بالضمِّ والفتحِ والتشديدِ - ابنُ عجلانِ (أبو أمانة) الباهليُّ .

(«صُنَابِحٌ») - بالضمِّ آخره مهملة - (ابنُ الأعسرِ) البجليُّ الأحمسيُّ .

(«كَلْدَةٌ») - بفتحهما ابنُ حنبلٍ (بلفظِ جدِّ الإمامِ أحمدَ .

(«وابِصَةٌ») - بكسرِ الموحَّدةِ ومُهْمَلَةٍ - (ابنُ معبدِ .

(«نُبَيْشَةُ الخَيْرِ») - بضمِّ النونِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وسُكُونِ التحتيةِ، ومعجمةٍ .

قال العراقيُّ : وليس فردًا، ففي الصحابةِ : «نُبَيْشَةُ» غيرُ المذكورِ في حديثِ الحجِّ و«نُبَيْشَةُ بنُ أبي سلمى» رجلٌ روى عنه رشيدُ أبو موهبٍ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ .

(«شمغون») بُنُ يزيدَ القرظيُّ (أبو ريحانة) - بالشَّينِ والغينِ المعجمتينِ، ويقالُ بالعينِ المهملةِ) مع إعجامِ الشينِ .

وبذلك جزم ابنُ الصلاحِ أولاً، ثم حكى الثاني بصيغةِ «يُقَالُ»، وقال : إنَّ ابنَ يونسَ صحَّحه .

وحكى فيه شيخ الإسلام في «الإصابة» قولاً ثالثاً : أنَّه بالمُهْمَلتينِ، وأنَّه أزدِيٌّ، ويُقالُ : أنصاريُّ، ويُقالُ : قُرشيٌّ، ويُقالُ فيه : أسدي، بسُكُونِ المهملةِ .

قال شيخ الإسلام: الأسد لغة في الأزدي، والأنصار كلهم من الأزدي، ولعله حالف بعض قريش، فتجمع الأقوال.
نزل الشام، وله خمسة أحاديث.

(«هُبَيْبٌ» - مصغر بالموحدة المكررة - ابن مُغْفِلٍ - بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء - الغفاري.

(«لُبَيْبٌ» - باللام) أو لا، مُصَغَّرٌ، (كأبي) بن كعب، وغلظ ابن قانع، فسماه «أبياً» - (ابن لبا) - بالفتح والتخفيف، (ك «عصا») - من بني أسد.

(ومن غير الصحابة: «أوسط» بن عمرو) البجلي، تابعي.

(«تدوم» - بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت وبضم الدال) - ابن صبح الكلاعي.

(«جیلان» - بكسر الجيم) - ابن فروة.

(«أبو الجلد» - بفتحهما) - الأخباري.

(«الدجین» بالجيم، مُصَغَّرٌ) - ابن ثابت أبو الغصن.

قال ابن الصلاح: قيل: إنه «جحا» المعروف، والأصح أنه غيره.

(«زُرٌّ» بن حبيش) التابعي الكبير.

قال العراقي: في عده من الأفراد نظر، فلهم غير واحد يُسمون

هكذا، منهم:

زُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفُقَيْمِيِّ ، صحابيٌّ ، ذكره أبو موسى المدني ، وابن فتحون ، والطبري .

وزِرُّ بْنُ أَرْبَدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَخِي لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ .

وزِرُّ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّعْلَبِيِّ ، شاعران ، ذكرهما ابن ماكولا .

قال العراقي : ولا يردان على ابن الصلاح ؛ لأنه ترجم النوع للصحابة ، والرؤاة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيرد عليه الأول فقط .

(«سُعَيْرٌ») - مُصَغَّرٌ بمهملتين - (ابن الخمس) - بكسر المعجمة ، وسكون الميم ، ومهملية .

قال ابن الصلاح : انفرد في اسمه واسم أبيه .

وقال العراقي : لم ينفرد في اسمه ؛ ففي الصحابة : «سُعَيْرُ بْنُ عَدَاءِ الْبَكَّائِيِّ» ، ذكره ابن فتحون ، و«سُعَيْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْعَامِرِيِّ» ذكره ابن منده وأبو نعيم .

قلت : و«سُعَيْرُ بْنُ خَفَافِ التَّمِيمِيِّ» ، ذكره سيف في «الفتوح» ، وأنه كان عاملاً للنبي ﷺ على بطون تميم ، وأقره أبو بكر ؛ استدركه شيخ الإسلام في «الإصابة» .

(«وَرْدَانٌ») - بالضم - وهذا مزيد على ابن الصلاح .

(«مُسْتَمِرٌّ») - بصيغة الفاعل من «استمر» - (ابن الريان) تابعي رأى

أنسا .

قال العراقيّ : وليس فردًا ، فَلَهُمْ «المُسْتَوِرِ الناجي» ، والدُّ إبراهيم ،
روى له ابنُ ماجه حديثًا ، وكلاهما بصريّ .

(«عَزَوَان» - بفتحِ المهملةِ وإسكانِ الزَّاي) - ابنُ يزيدَ^(١) الرِّقَاشِي .
وقد اعترض هذا بأمرين :

أحدهما : أنّه لا يُعرف له روايةٌ ، وإنما روى عن أنسٍ شيئًا من قوله .
الثاني : أنّ لهم «عزوان» آخر لم يُنسب .

وأجيب : بأنَّ ابنَ ماکولا - بعد أن ذكره - قال : لعلُّه الأوّل .

(«نُوف») - بالفتح والسكونِ ابنُ فضالة - (البِکَالِي - بكسر
الموحدة ، وتخفيفِ الكاف - وغلبَ على ألسنتهم الفتح والتشديد) ،
والصوابُ الأوّل .

ونسبتهُ إلى بني بکالِ بنِ دِعميٍّ ، بطنٌ من حميرٍ ، وهو ابنُ امرأةٍ كعبِ
الأحبار ، وقيل : ابنُ أخيه .

قال العراقيّ : وليس فردًا ، بل لهم «نوفُ بنُ عبدِ اللّهِ» ، روى عن
عليّ بنِ أبي طالبٍ ، وعنه : سالمُ بنُ أبي حفصة ، وفرقدُ السبخيِّ ، وذكره
ابنُ حبانٍ في «الثقات» .

(«ضُرَيْبُ») - بالمعجمةِ والرّاءِ - (ابنُ نُقَيْرِ بنِ شُميرِ) - الثلاثة -
(مصغرات . و«نقيرُ») والدُّهُ (بالقافِ ، وقيل : بالفاءِ ، وقيل : «نُقَيْلُ»
بالفاءِ واللامِ .

(١) صوابه : «ابن زَيْد» . راجع : «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٣٦٤/٢) .

«همذان» - بَرِيدُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿١١١﴾ - بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة .

وقيل : بالمهمله وإسكان الميم كالقبيلة) .

• القسم الثاني : الكنى :

(«أبو العُبَيْدَيْنِ» - بالثنية والتصغير - اسمُهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ) ، من أصحابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، له حديثان أو ثلاثة .

(«أبو العُشْرَاءِ») الدارميُّ ، اسمه : (أَسَامَةُ) بِنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ - بكسر القافِ ، فيما ذكر ابنُ الصلاحِ في «النوع الخامس والأربعين» أنَّه الأشهرُ .

(وقيلَ غير ذلك) فقيلَ : يسارُ بن بلز بن مسعودٍ ، وقيل : عطارِدُ بن بلز ، وقيل : ابنُ بَرْزِ - براءِ ساكنةٍ - وقيل : مفتوحةٍ - ثم زايٍ .

(«أبو المُدَلَّةِ») - بكسر المهمله وفتح اللام المشددة - لم يعرف اسمُهُ ، وانفردَ أبو نعيمٍ بتسميته «عبيدَ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ» ، كذا قالَ ابنُ الصلاحِ أيضًا .

وقال أبو أحمدَ الحاكمُ ، هو : أخو سعيدِ بن يسارٍ ، وأخطأ ؛ إنَّما ذلك «أبو مزرد» ، وهو أيضًا فرزدٌ ، واسمه : عبدُ الرحمنِ بنُ يسارٍ .

(«أبو مُرَايَةَ») - بالمُثَنَّاةِ من تحت ، وضَمُّ الميمِ ، وتخفيفِ الرَّاءِ - اسمُهُ : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو (تابعيٌّ روى عنه قتادةُ) .

(«أبو مُعَيْد» - مصغر) مُخَفَّفُ الياءِ - (حفصُ بنُ غيلانَ) الهمدانيُّ ،
رَوَى عن مَكْحُولٍ وغيرِهِ .

● القسمُ الثالثُ : الألقابُ :

(«سَفِينَةٌ» ، مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ) لقبٌ ، فردٌ ، اسمه : (مهران) -
بالكسْرِ - (وقيلَ غيرُهُ) وسيأتي في النوع الآتي .

وسبب تلقيبه «سَفِينَةٌ» أَنَّهُ حَمَلَ متاعًا كثيرًا لِرِفْقَتِهِ في الغزو ، فقال له
النبي ﷺ : «أنتَ سَفِينَةٌ» .

(«مِنْدَلٌ» - بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولونه بفتحها) قال
الحافظ أبو الفضل ابنُ ناصرٍ : وهو الصوابُ ، نقله العراقيُّ في «نُكَيْتِهِ» .
(اسمُهُ : عمرو) بنُ عليٍّ .

(«سُحْنُونٌ» - بضمِّ السينِ ، وفتحها - : عبدُ السلامِ) بنُ سعيدِ
التنوخِيّ ، القيروانيُّ ، صاحبُ «المُدَوَّنَةِ» .
(«مُطِينٌ») - مُصَغَّرٌ - الحضرميُّ .

(و«مُشْكَدَانَةٌ») - بضمِّ الميمِ وسُكُونِ المُعْجَمَةِ وفتحِ الكافِ
والمهملةِ ، بعد الألفِ نونٌ - (وآخرونَ) .
يَنبَغِي أن يُزَادَ في هذا قِسْمٌ رابِعٌ في الأنسابِ .

• النَّوعُ الْخَمْسُونَ :

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

أي : معرفة أسماء من اشتهر بِكُنْيَتِهِ ، وَكُنِيَ من اشتهر بِاسْمِهِ .
 وَيَنْبَغِي العنَايَةُ بِذَلِكَ ؛ لِثَلَا يُذَكَّرُ مَرَّةً الرَّاوِي بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ ،
 فَيُظَنُّهُمَا مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ رَجُلَيْنِ ، وَرُبَمَا ذُكِرَ بِهِمَا مَعًا ، فَيُتَوَهَّمُ رَجُلَيْنِ .
 كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ
 جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

قال الحاكم : عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ ، هو أبو الوليد ؛ يَبْنَهُ ابنُ المَدِينِيِّ .

قال الحاكم : وَمَنْ تَهَاوَنَ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ أَوْرَثَهُ مِثْلَ هَذَا الْوَهْمِ .

قال العراقي : وَرُبَمَا وَقَعَ عَكْسُ ذَلِكَ ، كَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ
 حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ السَّابِقِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : « عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ
 ابْنِ السَّائِبِ » ، وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ حَمَادٍ » ، فَاسْقَطَ « عَنْ » ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ
 الصَّوَابَ : « عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ » .

• المصنفات فيه :

قال المصنف : (صَتَّفَ فِيهِ) أَي : فِي هَذَا النَّوعِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : عَلِيُّ
 (ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ) بِنُ الْحَجَّاجِ ، (ثُمَّ النَّسَائِيُّ) ، ثُمَّ الْحَاكِمُ

أبو أحمد) - وهو غيرُ أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث»
و«المستدرک» - (ثم ابنُ منده، وغيرهم) كأبي بشرِ الدولابي .

قال العراقيُّ : وكتابُ أبي أحمد أجلُّ تصانيف هذا النوع ، فإنه يذكرُ
فيه مَنْ عُرِف اسمه وَمَنْ لم يُعرف ، وكتابُ مسلمٍ والنسائيِّ لم يُذكر فيه إلا
من عُرِف اسمه .

(والمراد منه : بيان أسماءِ ذوي الكنى ، ومصنّفه يبوّب) تصنيّفه (على
حروف) المعجم في (الكنى) ، ويذكرُ أسماء أصحابها ، فيذكرُ في حرفِ
الهمزة : «أبا إسحاق» ، وفي الباءِ : «أبا بشرٍ» ونحوها .

● ● وهو أقسامٌ تسعة :

● الأول : من سُمِّي بالكنية ، لا اسمَ له غيرها :

(وهو ضربان :

من له كنيةٌ) أخرى زيادة على الاسم .

(كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن) بنِ الحارثِ بنِ هشامِ المخزوميِّ ، (أحد
الفقهاء السبعة) بالمدينة ، (اسمه «أبو بكرٍ» ، وكُنيتُهُ «أبو عبدِ الرحمن») .

قال العراقيُّ : هذا قولٌ ضعيفٌ ، رواه البخاريُّ في «التاريخ» ، عن
سُمي مولى أبي بكرٍ ، وفيه قولان آخران .

أحدهما : أن اسمه «محمدٌ» ، و«أبو بكرٍ» كُنيتُهُ ، وبه جزمُ البخاريِّ .

والثاني : أن اسمه كُنيتُهُ ، وهو الصحيحُ ، وبه جزم ابنُ أبي حاتمٍ ،
وابنُ حبانٍ ، وقال المزيُّ : إنّه الصحيحُ .

(ومثله : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنيته : «أبو محمد» . قال الخطيب : لا نظير لهما) في ذلك .

(وقيل : لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه .

(الثاني) من الضربين : (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه ، (كأبي بلال) الأشعري ، الراوي (عن شريك) .

وكأبي حصين - بفتح الحاء) ابن يحيى بن سليمان الرازي ، الراوي (عن أبي حاتم الرازي) .

قال كلٌّ منهما : اسمي وكنيتي واحدٌ .

وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ : ليس لي اسمٌ غير أبي بكرٍ .

● القسم الثاني : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرِفْ أَلَّهُ اسْمًا أَمْ لَا؟

(ك«أبي أناس» - بالنون - ، صحابي) كِنَانِي ، ويقال : دِيْلِي .

(و«أبي موهبة» مولى رسول الله ﷺ) .

(و«أبي شيبَةَ» الحُدْرِيّ) الذي مات في حصارِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ .

(و«أبي الأبيض») التابعي ، الراوي (عن أنس) بن مالك .

(و«أبي بكر» بن نافع مولى ابنِ عُمَرَ) .

(و«أبي النَّجِيب» - بالنون المفتوحة وقيل : بالتاء) الفوقية

(المضمومة) .

قال ابنُ الصلاح : مولى عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ .

وقال العراقي: بَل مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، بلا خِلافٍ .
قال: وقد جَزَمَ ابْنُ مَأْكُولَا بِأَن اسْمَهُ «ظَلِيمٌ» ، وَحَكَاهُ قَبْلَهُ ابْنُ
يُونُسَ .

(و«أبي حَرِيْزٍ» - بالحاءِ) المفتوحة والراءِ المكسورة (والزاي)
آخره - (الموقفي) - بفتح الميم ، وسكون الواوِ ، وكسرِ القافِ ، ثُمَّ
فاءً - (المَوْقِفُ محلَّةٌ بمصرَ) .

● القسم الثالث: من لُقِّبَ بكنيةٍ، وله غيرُها اسمٌ وكنيةٌ:

ك«أبي ترابٍ» علي بن أبي طالب (اسمًا ، (أبي الحسن) كنيةً ، لُقِّبَ
بذلك النبي ﷺ ، حيثُ قال له : «قُمْ أبا ترابٍ» ، وكان نائمًا عليه .

(و«أبي الرُّنَادِ» عبد الله بن ذُكْوَانَ أبي عبد الرحمن .

و«أبي الرُّجَالِ» محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لُقِّبَ
بذلك ؛ لأنَّه كان له عشرةٌ أولادٍ رجالٍ .

(و«أبي ثَمِيلَةَ») - بضمِّ الفوقيةِ ، مُصَغَّرٌ - (يحيى بن واضح ،
أبي محمد .

(و«أبي الأذَانِ») - بالمدِّ جمعُ «أذُن» - (الحافظ عُمر بن إبراهيم
أبي بكرٍ) لُقِّبَ به ؛ لأنَّه كان كبير الأذنين .

(و«أبي الشيخ» الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيَّان الأصبهاني ،
أبي محمد .

(و«أبي حازم» العبدويّ) - بضم الدال ، نسبة إلى عَبْدُوِيهِ - جَدُّ (عمر بن أحمدَ أبي حفص) .

● القسم الرابع : من له كنيّتان ، أو أكثر :

(كابن جريج : أبي الوليد ، وأبي خالد .

ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح : (أبي بكر ، وأبي الفتح ، وأبي القاسم) . وكان يقال له : ذو الكُنَى .

● القسم الخامس : من اختلف في كُنَيْتِهِ دونَ اسْمِهِ :

وقد أُلِّفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عطاء الهرويِّ مؤلِّفًا .

(ك«أسامة بن زيد») الحَبُّ : (أبي زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل :

أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارِجَة .

وخلائق لا يحصون) كأبي بن كعب : أبو المنذر ، وقيل :

أبو الطفيل .

(وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن الصلاح : وفي بعضٍ مَنْ ذُكِرَ فِي

هذا القسم ، من هو في نفس الأمر ملتحقٌ بالذي قبله .

● القسم السادس : من عُرِفَتْ كُنَيْتُهُ ، واختلفَ فِي اسْمِهِ :

(ك«أبي بصرة الغفاريّ») - بلفظِ البلد .

(«حميل» - بضم المهملة) مُصغِرًا (على الأصح . وقيل : بجيم

مفتوحة) - مُكَبِّرًا .

و«أبي جحيفة»: «وهب»، وقيل: «وهب الله».

و«أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، والرافعي في «التذنيب»، وآخرون.

ونقله المصنف في «تهذيب الأسماء»، عن البخاري، والمحققين، والأكثرين.

روى الحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي، عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر، فسُميت في الإسلام: عبد الرحمن.

(وهو أول مكني بها) روي عنه: إنما كُنت بأبي هريرة؛ لأنني وجدت أولاد هرة وحشية، فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة. قيل: فأنت أبو هريرة.

(وأبي بردة ابن أبي موسى) الأشعري، (قال الجمهور): اسمه: (عامر. و) قال يحيى (ابن معين): الحارث.

وأبي بكر ابن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر قولاً، قيل: أصحها: شعبة.

وقيل: أصحها: اسمه كُنيتَه) قال ابن عبد البر، وهذا أصح، إن شاء الله؛ لأنه روي عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر، وصححه المزني.

● القسم السابع : مَنْ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ مَعًا :

(كسفيته مولى رسول الله ﷺ .

قيل :) اسمه (عُمَيْرٌ ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران) . وقيل :
نجران ، وقيل : رومان ، وقيل غير ذلك .

وكنيته : (أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البخترى) .

● القسم الثامن : من عُرف بالاثنتين ، ولم يُختلف في واحدٍ منهما :

(كأبائ عبد الله أصحاب المذاهب : سُفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد
بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل) ، وكأبي حنيفة النُّعْمان بن ثابت
(وغيرهم) من لا يحصى .

ومن الصحابة : الخلفاء الأربعة : أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر ،
وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن عليّ .

● القسم التاسع : من اشتهر بكنيته ، مع العلم باسمه :

(كأبي إدريس الخولانيّ عائِدِ الله) - بالمعجمة - (ابن عبد الله) .

وكأبي إسحاق السَّبَّعي : عمرو .

وأبي الضُّحَى : مُسلم .

• التَّوَعُّدُ الحَادِي والخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ كُنْيِ المَعْرُوفِينَ بِالأَسْمَاءِ

قال ابن الصلاح : وهذا من وجهٍ ضدَّ النوعِ الذي قَبْلَهُ ، ومن وجهٍ آخرَ : يصلح أن يجعل قِسْمًا من أقسامِ ذاك ، من حيث كونه قِسْمًا من أقسام أصحاب الكُنْيِ ، وألَّفَ فيه ابنُ حَبَّان ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني ، مشى ابن جماعة في « المنهل الروي » ، فعَدَّ أقسامه عشرة .

وتبعه العراقيُّ ، قال : لأنَّ الذين صَنَّفُوا في الكُنْيِ جمعوا النوعين معًا .

وعلى الأوَّل ؛ قال المصنِّفُ - كابن الصلاح - : (من شأنه أن يُيَوَّبَ على الأسماءِ) ، ثُمَّ يُبَيِّنُ كُنَاهَا بخلافِ ذلك .

• فممن يُكْنَى بـ «أبي محمَّدٍ» من الصحابة رضي الله عنهم :

(طلحة) بن عُبيد الله ، (وعبد الرحمن بن عوفٍ ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس) بن الشماس ، فيما جزمَ به ابنُ منده ، ورجَّحه ابنُ عبد البرِّ .

وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، ورجَّحه ابنُ حبان ، والمزنيُّ .

فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق .

(وكعبُ بن عجرة ، والأشعثُ بن قيسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفر) بن أبي طالب .

قال العراقيُّ : في هذا نظرٌ ؛ فإن المعروف أن كُنْيَتَهُ أبو جَعْفَرٍ ، وبذلك كَنَاهُ البخاريُّ في «التاريخ» ، وحكاهُ عن ابن الزبير وابن إسحاق ، وتبعه ابنُ أبي حاتم ، والنسائيُّ ، وابنُ حبان ، والطبرانيُّ ، وابنُ منده ، وابنُ عبد البر .

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص ، (و) عبد الله (بن بُحينة وغيرهم) .

● وممن يكنى بـ «أبي عبد الله» من الصحابة :

(الزُّبير) بن العوام ، (والحسين) بن عليٍّ ، (وسلمان) الفارسي ، (وحذيفة) بن اليمان ، (وعمر) بن العاص وغيرهم) .

● وممن يكنى بـ «أبي عبد الرحمن» من الصحابة :

عبد الله (بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب) أخو عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبدُ اللَّهِ (بن عمر ، ومعاويةُ بن أبي سفيان وغيرهم) .

وفي بعضهم) أي : المذكورين في هذا النوع (خلاف) .

قال العراقي : واللائقُ بهؤلاء أن يُذكَروا في القسمِ الخامسِ .

* * *

• النَّوعُ الثَّانِي وَالخَمْسُونَ :

الألقابُ

أي : معرفة ألقاب المحدثين ، ومن يُذكرُ معهم كما ذكره ابن الصلاح : (وهي كثيرةٌ ، ومن لا يعرفها قد يظنُّها أسامي ؛ فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفَّاظِ ، منهم : ابن المديني ، فرَّقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح ، فجعلوهما اثنين ، وإنما «عباد» لقبٌ لعبد الله ، لا أخ له باتفاق الأئمة .

• المصنفات في الألقاب :

(وألَّف فيه جماعةٌ) من الحفاظ ، منهم : أبو بكر الشيرازيُّ ، وأبو الفضل الفلكيُّ ، وأبو الوليد الدبَّاغ ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وآخرهم : شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر ، وتأليفُهُ أحسنها وأخصرُها وأجمَعُها .

• حكم التلقب بما يكرههُ الملقَّب :

(وما كرهه الملقَّب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا يكرههُ) (فيجوزُ) التعريف به .

كذا جزم به المصنَّف هنا تبعاً لابن الصلاح ، وتبعهما العراقي ، وليس كذلك ، فقد جزم المصنَّف في سائر كتبه كـ «الروضة» ، و«شرح مسلم» ،

و«الأذكار» بجوازه للضرورة . غير قاصدٍ غيبة ، وقد سبق على الصَّواب في «آداب المحدث» .

ثم ظهر لي حملٌ ما هنا على أصلِ التَّلْقِيْبِ ، فيجوزُ بما لا يُكره دونَ ما يُكره .

قال الحاكمُ : وأوَّلُ لَقْبٍ في الإسلامِ لَقْبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وهو «عتيق» ، لُقِّبَ به لعتاقة وجهه ، أي : حُسْنَه .

وقيل : لأنه عتيقُ الله من النار .

ثم الألقابُ ، منها : ما لا يُعرفُ سببُ التلقيبِ به ، وهو كثيرٌ ، ومنها : ما يُعرفُ ، ولعبدِ الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد .

• نُبِّدُ من نوع الألقاب على غير ترتيب :

(معاوية) بنُ عبد الكريم («الضالُّ» ، ضلَّ في طريقِ مكة) فَلُقِّبَ به ، وكان رجلاً عظيماً .

(عبد الله بنُ محمد «الضعيف» ، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حديثه .

وقيل : لُقِّبَ به من باب الأضداد ؛ لشدة إتقانه وضبطه ، قاله ابن حبان .

وعلى الأوَّل قالَ عبد الغني بن سعيد : رجلاً جليلاً لزمهما لقبان قبيحان : الضالُّ ، والضعيفُ .

قال ابن الصلاح : وثالثٌ وهو : (محمد بن الفضل أبو النعمان)

السدوسيُّ (« عارمٌ » ، كان) عبدًا صالحًا (بعيدًا من العرّامة ، وهي الفساد).

ونظير ذلك : أبو الحسن يونس بن يزيد القويُّ ، يروي عن التابعين ، وهو ضعيف ، وقيل له : « القويُّ » لعبادته .

ويونس بن محمد « الصدوق » من صغار الأتباع ، كذاب .

ويونس « الكذوب » في عصر أحمد بن حنبل ، ثقة ، قيل : له « الكذوبُ » لحفظه وإتقانه .

* * *

(« غندر » لقبُ جماعة كل منهم : محمد بن جعفر .

أولهم) : محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحبُ شُعبة) ، قديم ابن جريج البصرة فحدّث بحديثٍ عن الحسنِ البصريِّ ، فأنكروه عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشُّغبِ عليه ، فقال له : اسكُتْ يا غُنْدَرُ .

قال ابنُ الصلاح : وأهلُ الحجازِ يُسمُّون المشعَّبَ غُنْدَرًا .

(والثاني) : أبو الحسين الرازيُّ نزيلُ طبرستان ، (يروى عن : أبي حاتم) الرازيِّ .

(والثالث) : أبو بكرِ البغداديُّ الحافظُ الجوّال الورّاق ، جدُّه الحسينُ ، سمع الحسن بن عليِّ المعمرى ، وأبا جعفر الطحاوي ، وأبا عروبةَ الحرّاني ، حدّث (عنه : أبو نعيم) الأصبهانيُّ ، والحاكمُ ،

وابنُ جميع ، وأبو عبد الرحمن السلميُّ ، مات سنة سبعين وثلاثمائة .
 (والرابع) : أبو الطيب البغدادي ، جدُّه دُرَّان ، صوفيُّ ، محدِّث
 جوال ، روى (عن أبي خليفة الجُمحي) وأبي يعلى الموصلي ، وعنه :
 الدارقطنيُّ ، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .
 (وآخرون لُقِّبوا به) ممَّن ليس بمحمد بن جعفر .

* * *

(«غنجار» : اثنانِ بُخاريَّانِ :

عيسى بن موسى) التيميُّ أبو أحمد ، روى (عن مالك ، والثوريِّ) ،
 قال ابن الصلاح : لُقِّب به لِحُمْرَةِ وجنتيه .

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحبُ «تاريخها»)
 أي : بُخاريُّ ، مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

(«صاعقة» : محمدُ بن عبد الرحيم) الحافظُ أبو يحيى ، لُقِّب به
 لشدَّةِ حفظه) ومذاكرته ، روى (عنه البخاريُّ) .

(«شباب») - بلفظ ضدِّ الشيخوخة - ابنُ خياط ، (لقبُ خليفة)
 العصفري (صاحبُ «التاريخ») .

(«زنيج» - بالزَّاي والجيم) والثونِ مُصَغَّرًا - : (أبو غسان محمدُ بن
 عمرو) الرازي ، (شيخُ مسلم .

(«رُستَه») - بالضمِّ وسكونِ المهملة وفتحِ الفوقية - (عبدُ الرحمن)
 ابنُ عُمر (الأصبهانيُّ) .

«سُنَيْدٌ» - مصعَّرٌ - لُقِّبَ ، وله «تفسيرٌ مُسْنَدٌ» ، هو (الحسينُ بن داوَدَ) المصيصيُّ .

(«بُندَارٌ» : محمدُ بنُ بشارٍ) البصريُّ ، شيخُ الشيخين والناسِ .
قال ابنُ الصلاحِ ، قال ابنُ الفلْكي : لُقِّبَ بهذا لأنه كان بندارَ الحديثِ ؛ أي : حافظه .
(قيصر : أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ) المعروفُ ، شيخُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيره .

* * *

(«الأخفشُ») لُقِّبَ به جماعةٌ (نحويُّون) ولهم روايةٌ أيضًا .
أولُّهم : (أحمدُ بنُ عمرانَ) البصريُّ النَّحويُّ ، (متقدِّمٌ) ، رَوَى عن زيد بن الحبابِ وغيره ، وله «غريبُ الموطأ» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ومات قبل الخمسين ومائتين .

(و) الثاني : الأكبرُ (أبو الخطَّابِ المذكور في) «كتابِ (سيبويه)» ، وهو شيخُه ، عبد الحميد بن عبد المجيد ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وهو أوَّل من فسَّر الشعرَ تحت كلِّ بيتٍ ، ورَعٌ ، ثَقَّةٌ .

(و) الثالث : الأوسطُ (سعيدُ بن مسعدة) أبو الحسن البلخيُّ ثمَّ البصريُّ (الذي يُروى) بالضمِّ (عنه «كتابُ سيبويه») وهو صاحبه ، روى عن هشامِ بن عروة والنَّخعيِّ ، والكلبيِّ ، وعنه أبو حاتمِ السجستانيُّ ، وله

«معاني القرآن» وغيره ، مات سنة عشر ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائتين .

وهو المرادُ حيثُ أُطلق في كُتب النحو .

(و) الرَّابِعُ : الأصغرُ (عليُّ بن سليمان) بن الفضلِ أبو الحسن (صاحبُ ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة .

* * *

(«مُرْبِعٌ») - بفتح الباء المشددة - (محمد بن إبراهيم) الحافظُ البغداديُّ .

(«جَزْرَةٌ») - بفتح الجيم والزاي والراء - : (صالح بن محمد) البغداديُّ الحافظُ ، لُقِّبَ بها لأنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بَغْدَادَ سَمِعَ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْخَلْقِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ سَمِعْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَدِيثِ الْجَزْرَةِ ، يَعْنِي : حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرَةَ : «أَنَّهُ كَانَ يَرْقِي بِخَرْزَةِ» ، فَصَحَّفَهَا .

(«عبيدُ العجل» - بالتثنية) ورفعُ «العجل» ، لا بالإضافة - : (الحسين بن محمد) بن حاتمِ البغدادي الحافظُ .

(«كَيْلَجَةٌ») : محمدُ بن صالحِ البغدادي الحافظُ ، ويقال : اسمُهُ أحمدُ .

ويُلَقَّبُ «كيلجة» أيضًا : أبو طالبِ أحمدُ بنُ نصرِ البغداديِّ - شيخِ الدارقطنيِّ - ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «اللقاب» .

(«مَا غَمَّهُ») بلفظِ النفي لفعلِ «الغَمُّ» (هو «عَلَانٌ»، وهو عليُّ بنُ الحسنِ بن عبد الصَّمَدِ) الحافظِ البغداديِّ، (ويُجمع) فيه (بينهما) أي: اللقبين (فيقال: «عَلَانٌ ما غَمَّهُ» .

(«سجادة») بالفتح (المشهورُ) بهذا اللقبِ: (الحسين بن حمادٍ) من أصحابِ وكيع .

(و) يُلقَّبُ («سجادة») أيضًا: (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .
(«عبدانُ»: عبد الله بن عثمان) المروزيُّ، صاحبُ ابن المبارك، لُقِّبَ به فيما نقله ابن الصلاح، عن ابن طاهر، لأن اسمه «عبد الله»، وكنيته: «أبو عبد الرحمن»، فاجتمع فيهما العبدان .

قال ابن الصلاح: وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامَّة للأسماء، كما قالوا في عليٍّ: «عَلَانٌ»، وفي أحمد بن يوسف السلميِّ: «حمدان»، وفي وهب بن بقية الواسطيِّ: «وَهْبَانٌ» .
(وغيره) أيضًا لُقِّبَ «عبدان» .

(«مُسْكَدَانَهُ») بضمِّ الميم وسكونِ المعجمةِ وفتحِ الكاف .
قال ابنُ الصلاح: ومعناه بالفارسية: حَبَّةُ المسكِ أو وعاءُه، لُقِّبَ عبد الله بن عُمر بن مُحَمَّد بنِ أَبَانِ القرشيِّ الأمويِّ أبي عبد الرحمن .
(و«مُطَيِّنٌ») - بفتحِ الياء -، لُقِّبَ أبي جعفر الحضرميِّ .
قال ابنُ الصلاح: خاطبهما بذلك الفضل بنُ دُكين، فلقَّبَا به .

• النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ :

المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

(وهو فنٌ جليلٌ يقبُحُ جهلُهُ بأهلِ العلمِ ، لا سيِّمًا أهلَ الحديثِ ، ومن لم يعرفه يكثرُ خطوُهُ) ، ويفتضحُ بين أهله .

• تعريفه :

(وهو : ما يتفقُ في الخطِ دون اللفظِ) .

• المصنفات فيه :

(وفيه مصنَّفاتٌ) لجماعةٍ من الحفاظِ ، وأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ عبدُ الغنيِّ ابنُ سعيدٍ ، ثمَّ شيخُهُ الدارقطنيُّ ، وتلاههما الناسُ ، ولكن (أحسنُها وأكملُها «الإكمال» لابنِ ماكولا) .

قال ابنُ الصلاح : على إعوازٍ فيه .

قال المصنِّف : (وأتمُّهُ) الحافظُ أبو بكر (ابنُ نقطة) بذيلٍ مفيدٍ ، ثمَّ ذَيْلُ عليِّ ابنِ نقطة الحافظِ جمال الدين ابنِ الصابونيِّ ، والحافظُ منصورُ ابنِ سُلَيْمٍ ، ثمَّ ذَيْلُ عليهما الحافظُ علاءُ الدِّينِ ابنِ مغلطيِّ بذيلٍ كبيرٍ ، وجمعَ فِيهِ الحافظُ أبو عبد الله الذهبيُّ مُجلدًا ، سمَّاه «مُشْتَبِهَ النِّسْبَةِ» فأجْحَفَ فِي الاختصارِ ، واعتمدَ عليَّ ضبطَ القلمِ ، فجاءَ شيخُ الإسلامِ أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ فألَّفَ : «تبصيرَ المتتبعِ بتحريرِ المُشْتَبِهِ» ؛ فضمَّنه

وحزّره، وضبطه بالحرف، واستدرك ما فاتّه في مجلدٍ ضخيم، وهو أجلُّ كتبِ هذا النوعِ وأتمها.

• ما ضبط من هذا النوع:

(وهو) أي: هذا النوع (منتشر، لا ضابط في أكثره) وإنما يُضبطُ بالحفظِ تفصيلاً.

(وما ضُبطَ) منه (قسمان):

• القسم الأول: ما ضبط على العموم، من غير اختصاصٍ بكتاب:

(«سَلَام» كلُّهُ مُشَدَّدٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ:

والد عبد الله بن سلام) الإسرائيليّ الصحابيّ .

(ومحمد بن سلام) بن الفرَجِ البيكنديّ (شيخ البخاريّ، الصحيح تخفيفه) كما روي عنه، ولم يحك الخطيبُ وابنُ ماكولا والدارقطنيّ وغنجانّ غيره .

(وقيل): هو (مُشَدَّدٌ) حكاة صاحبُ «المطالع»، وجزَمَ به ابنُ

أبي حاتمٍ وأبو عليّ الجبائي .

قال ابنُ الصلاح: والأولُ أثبتُ .

قال العراقي: وكانَ من شدّد التبسَ عليه بشخصٍ آخرَ يُسمّى محمدُ

ابن سلامٍ بنِ السكنِ البيكنديّ الصغير؛ فإنّه بالتشديد .

(وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسيّ، (وسمّاه الطبرانيّ: سلامة)

بزيادة هاءٍ . (وجدَّ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائِيّ المعتزليّ .

قال المبرّد) في «كامله» : (ليس في كلام العرب «سلام» مُخفّفٌ إلا
والد عبد الله بن سلام الصحابيّ ، وسلام بن أبي الحقيق .

قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم) ، بثلاث الميم ، فيما حُكي ،
(خَمَارًا) كان (في الجاهلية ، والمعروفٌ تشديده) .

(«عُمارة» ليس فيهم بكسر العين ، إلا أبي بن عِمارة الصحابيّ) ممّن
صلّى القبليّين ، حديثه عند أبي داودَ والحاكم .

(ومنهم من ضمّه) ، ومنهم من قال فيه : ابنُ عبادة .

وقال أبو حاتم : صوابه : أبو أبيّ .

(ومن عَداه ، جمهورهم بالضمّ) ذكُرَ الجمهور زيادةً من المصنّف
على ابنِ الصلاح ؛ لأنّه عمّم الضمّ ، فاعترض عليه بما زاده المصنّف
أيضًا في قوله : (وفيهم جماعةٌ بالفتح ، وتشديد الميم) .

(«كِرِيْزٌ» - بالفتح) ، وكسرِ الراءِ مُكَبَّرًا - (في خزاعة - وبالضمّ)
مُصَغَّرًا - (في عبدِ شمسٍ وغيرهم) ، خلافًا لما حكاه الجيانيّ ، عن
محمد بنِ وضّاح ، من تخصّيصه بهم .

(«حزام» - بالزاي) ، والحاء المَهْمَلَة المكسورة - (في قريش -
وبالراء) وفتح الحاء - (في الأنصار) .

قال العراقيّ : قد يُتوهّم من هذا أنّه لا يقعُ الأوّل إلا في قريشٍ
ولا الثاني إلا في الأنصارِ ، وليس مُرادًا ؛ بل المرادُ أنّ ما وقع من ذلك

في قريش يكون بالزاي ، وفي الأنصار يكون بالراء ، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ، فوقع بالزاي في خزاعة ، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء في بلي ، وخثعم ، وجذام ، وتميم بن مر ، وفي خزاعة أيضا ، وفي عذرة ، وبني فزارة ، وهذيل ، وغيرهم ، كما بينه ابن ماكولا وغيره .

(«العيشيون» بالمعجمة) قبلها تحتية ، وأوله عين مهملّة ، (بصريون)

منهم : عبد الرحمن بن المبارك .

(وبالمهملّة ، مع الموحدة ، كوفيون) منهم : عبید اللّه بن موسى .

(و) بالمهملّة (مع النون ، شاميون) منهم : عمير بن هاني ، وبلال بن سعد التابعيان ، قال ذلك الخطيب والحاكم ، وزاد : وبالقف أوله وبالمهملّة : بطن من تميم .

وقال المصنّف - كابن الصلاح - : (غالبا) ؛ فإنّ عمّار بن ياسر عسّي ، مع أنّه معدود في أهل الكوفة .

(«أبو عبيدة») - بالهاء - (كلهم بالضم) .

قال الدارقطني : لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح .

(«السفر» - بفتح الفاء - كنية ، وبإسكانها في الباقي) أي : الأسماء .

(«عسل») كله (بكسر) للعين ، (ثم إسكان) للسین المهملتين ، (إلا

عسل بن ذكوان الأخباري) البصري (بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره .

«عَنَامٌ» كُله بالمعجمة) المفتوحة ، (والنون) المشددة ، (إلا والد علي بن عَنَام) بن علي العامري الكوفي ، (فبالمهملة والمثلثة) ، وحفيده أيضًا .

«قَمِيرٌ» كله مضموم) مُصَغَّرٌ ، (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع ، (فبالفتح) وكسر الميم - بنت عمرو .

«مِسُورٌ» كُله مكسور) الميم ، ساكنُ السين (مُخَفَّفُ الواو) المفتوحة ، (إلا ابن يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك اليربوعي ، فبالضم والتشديد) للواو المفتوحة .

قال العراقي : لم يذكر ابنُ ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ، ولم يستدركه ابنُ نقطة ولا من ذيل عليه ، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» : ابن عبد الملك في «باب مسور بن مخرمة» ، وهذا يدلُّ على أنه عنده مُخَفَّفٌ ، وذكر - مع ابن يزيد - : مسور بن مرزوق ، وهو يدلُّ على أنه عنده بالتشديد .

«الجمَّالُ» كُله بالجميم في الصفات) ، منهم : محمد بن مهران الجمَّالُ ، شيخُ الشَّيخين ، (إلا هارون بن عبد الله الجمَّال فبالحاء) ، كان بَرَّازًا فلما تزهد حمل .

قال المصنَّف - زيادةً على ابن الصلاح ، لبيان ما احترز عنه بقوله : «في الصفات» - : (وجاء في الأسماء أبيضُ بن حمَّال) المأربي السبئي ، صحابيٌّ ، عِداده في أهل اليمن ، حديثه في «السُّنن» .

(و«حمالُ بنُ مالكٍ») الأَسدي، شَهِدَ القادسيَّةَ (-) بالحاءِ -
وغيرُهما).

(«الهُمدانيُّ» بالإسكانِ) في الميمِ، (والمهملة) بعدها - نسبةً إلى
قبيلةِ همدان - (في المتقدمينَ أكثرُ) منه في المتأخرينَ .

ومنه فيهم: أبو العباسِ ابنُ عُقدةَ، وجعفرُ بنُ عليِّ الهَمْداني، مِنْ
أصحابِ السُّلفيِّ .

(وبالفتحِ والمعجمة) نسبةً إلى البلدِ، (في المتأخرينَ أكثرُ) منه في
المتقدمينَ .

قال الذهبيُّ: الصحابةُ والتابعونَ، وتابعوهم مِنَ القبيلةِ، وأكثرُ
المتأخرينَ مِنَ المدينةِ، ولا يُمكن استيعابُ هؤلاءِ ولا هؤلاءِ .

وسياتي أَنَّهُ لم يَقعْ في «الصحيحينَ»، و«الموطأ» من الثاني شيءٌ .

(«عيسى بنُ أبي عيسى») ميسرةُ الغفاريُّ أبو موسى («الحنَّاطُ»
بالمهملة، والثُّونِ)، نسبةً إلى بيعِ الحنْطَةِ .

(وبالمعجمة مع الموحدة)، نسبةً إلى بيعِ الحَبَطِ الذي تأكله الإبلُ .

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبةً إلى الخِياطَةِ، (كلُّها
جائزةٌ) فيه؛ لأنَّه باسَّرَ الثلاثةَ .

قال ابنُ سعدٍ: كان يقولُ: أنا خِياطُ، وحنَّاطُ، وخَبَّاطُ، كلاً قد
عالجتُ .

(وأولها أشهر .

ومثله : مسلم) بنُ أبي مُسلم («الخباط» ، وفيه الثلاثة) ، ولكن الثاني أشهرُ فيه ، ومثل هذا يُؤمن فيه الغلطُ ، ويكونُ فيه مُصيِّبًا كيف نطق .

• القسمُ الثاني : ضَبَطَ ما وَقَعَ في «الصحيحين» فَقَطْ ، أو فيهِمَا مع «الموطأ» ، أو في أحدِ الثلاثة :

(«يسارُ» كلُّهُ بالمشناة) التحتية ، ثمَّ المهملة ، إلا محمدَ بنَ بشار) بندار ، (فبالموحدة والمعجمة) .

قال الذهبيُّ : وهو نادرٌ في التابعين ، معدومٌ في الصحابة .

(وفيها «سيارُ» بنُ سلامة ، وابنُ أبي سيارٍ ، بتقديمِ السين) على الياء المشددة .

(«بشرُ» كلُّهُ بكسرِ الموحدة ، وإسكانِ المعجمة ، إلا أربعةً ، فبضمِّها) أي الموحدة ، (وإهمالها) أي السين :

(عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ) المازنيُّ ، صحابيُّ ابنُ صحابيِّ .

(وبسر بن سعيد .

(و) بسرُ (بنُ عبيدِ اللهِ) الحضرميُّ .

(و) بسرُ (بنُ محجنِ الدبليِّ) .

وقيل : هذا بالمعجمة) ، قاله سفيانُ الثوريُّ ، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه ، وحديثُهُ في «الموطأ» فقط .

(«بشير» كلُّه ، بفتحِ الموحَّدةِ وكسرِ المعجمةِ ، إلا اثنينِ فبالضمِّ ، ثم

الفتح :

بُشيرُ بنُ كعبِ (العدويُّ ، وحديثُه عندَ البخاريِّ .

(و) بشيرُ (بنُ يسارِ) الحارثيُّ المدنيُّ .

(وثالثًا بضمِّ المثناةِ من تحت ، وفتحِ المهملةِ : يُسيرُ بنُ عمرو) ،

وقيلَ : ابنُ جابرٍ ، (ويُقَالُ) فيه : (أُسيرُ) بالهمزةِ .

(ورابعًا بضمِ النونِ ، وفتحِ المهملةِ : قطنُ بنُ نسيرِ) .

(«يزيدُ» كلُّه بالزايِ) المكسورةِ ، والتحتيةِ المفتوحةِ أوَّلُه ، (إلا

ثلاثة :

بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ أبي بُرْدَةَ) بنِ أبي موسى الأشعريِّ ، (بضمِ

الموحدةِ ، وبالراءِ) المفتوحةِ .

(ومحمدُ بنُ عرعرَةَ بنِ «البرنْدِ» الشاميِّ ، (بالموحدةِ والراءِ

المكسورتينِ . وقيلَ : بفتحِهما ، ثم النونِ) الساكنةِ .

(وعليُّ بنُ هاشمِ بنِ «البريدِ» ، بفتحِ الموحدةِ ، وكسرِ الراءِ ، ومثناةِ

من تحت) .

(«البراءُ» كلُّه بالتخفيفِ ، إلا : أبا معشرٍ) يوسفُ بنُ يزيدَ (البراءِ ،

وأبا العاليةِ) زيادُ بنُ فيروزِ البراءِ ، (فبالتشديدِ) .

(«حارثةُ» كلُّه بالحاءِ) المهملةِ والمثلثةِ (إلا جاريةً بنَ قَدَامَةَ ، ويزيدَ

ابنَ جاريةً ، فبالجيمِ) .

قال العراقي : والأسود بنُ العلاء بنِ جاريةِ الثقفِي، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جاريةِ الثقفِي أيضًا ، روى مُسلمٌ للأولِ حديثٌ : «البِئْرُ جُبَارٌ» في الحدودِ ، وللثاني حديثٌ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» وروى له البخاريُّ قِصَّةَ قتلِ خبيبٍ .

(«جريزٌ») كلُّه (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المُكرَّرة .
(إلا حريز بن عثمان) الرحبي الحِمَصي ، (وأبا حريز عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوي عن عكرمة ، فبالحاء) المفتوحة (والزاي أخيرًا) .

ويقاربه «خديزٌ» بالحاء) المُهملة المضمومة ، (والدال) المهملة المفتوحة ، آخره راءٌ ، (والدُ عمران) ، روى له مُسلمٌ ، (ووالدُ زيد وزياد) لهما ذكْرٌ في المغازي من «صحيح البخاري» ، بلا رواية .
(«خراشٌ» كلُّه بالخاء المعجمة) المكسورة والراء ، وآخره مُعجمةٌ ، (إلا والدُ ربيعي ؛ فبالهملة) أوّله .

(«حصينٌ» كلُّه بالضّم) للمهملة ، (والصاد المهملة ، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) الأسيدي ، (فبالفتح) .

وأبا ساسان حُضَيْنَ بن المنذر ؛ فبالضّم والصاد المعجمة) مفتوحة ، ولا نعرفُ في رِوَاةِ الحديثِ مَنْ اسْمُهُ «حُضَيْن» سِوَاهُ ، وهو تابعيٌّ جليلٌ ، قاله الحاكمُ ، وتبعه المزيُّ .

(«حازمٌ») كلُّه (بالمهملة) والزاي ، (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضريز فإنه (بالمعجمة) .

«حَيَّانُ» كَلُّهُ بِالْمَثْنَاءِ) من تحت ، مع فَتْحِ المَهْمَلَةِ ، (إِلَّا حَبَّانَ بِنَ
مَنْقُذٍ ؛ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَجَدَّ حَبَّانَ بْنَ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ .

وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ (الْبَاهِلِيُّ) (مَنْسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ ، (وغيرَ مَنْسُوبٍ) إِلَيْهِ ،
فِي تَمْيِيزِ بَشِيوْخِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : حَبَّانُ (عَنْ شَعْبَةَ ، وَ) حَبَّانُ عَنْ (وَهَيْبٍ وَ)
حَبَّانُ عَنْ (هَمَامٍ وَغَيْرِهِمْ) ، كَحَبَّانِ عَنْ أَبَانَ ، وَحَبَّانِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
الْمَغِيرَةَ ، (فَبِالْمَوْحَدَةِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ) الْمَهْمَلَةِ .

(وَ) إِلَّا (حَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةِ) السُّلَمِيِّ .

(وَ) حَبَّانُ (بَنَ مُوسَى) السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ ، (مَنْسُوبًا) إِلَى أَبِيهِ ،
(وغيرَ مَنْسُوبٍ) ، فَيَتَمَيِّزُ بِشِيوْخِهِ ، كَحَبَّانِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ هُوَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ .

وَحَبَّانُ ابْنُ العَرَقَةِ فَبِالْكَسْرِ) لِلْحَاءِ (وَالْمَوْحَدَةِ) .

(«حَبِيبٌ» كَلُّهُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ ، إِلَّا حُبَيْبَ بْنَ عَدِي ، وَحُبَيْبَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبِ) الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ حُبَيْبٌ (غَيْرَ مَنْسُوبٍ) الرَّاوي
(عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَعْنٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَجَدَّهُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِي
«الصَّحِيحِينَ» ، وَلَا فِي «المَوْطِئِ» .

(وَ) «أَبَا حُبَيْبٍ» : كُنْيَةُ) عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ الرَّزِيِّ) ، كُنْيَةُ بَابِنِهِ حُبَيْبٍ ،
وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ؛ (فَبِضْمِ الْمَعْجَمَةِ) .

«حَكِيم» كُلُّهُ بفتح الحاءِ ، إِلا حُكَيْمَ بَنَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسِ بنِ مخزومة القرشي المصري ، ويسمى أيضًا «الحكيم» بالألفِ واللامِ .

(و «رُزَيْقُ») بتقديم الرّاءِ مُصغَرًا (بَنَ حُكَيْمِ) ، وَيُكْنَى أيضًا «أبا حُكَيْمِ» كأبيه ، (فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

(«رِيَّاحٌ» كله بالموحدة) ، وفتح الرّاءِ (إلا زياد بن رِيَّاحِ) القيسي المصري ، يَكْنَى أيضًا «أبا رِيَّاحِ» كأبيه .

وقيل : أبا قيس ، وهو الصوابُ ، الراوي (عن أبي هريرة) حديثًا (في «أشراط الساعة») وهو : «بادِرُوا بالأعمالِ سَنًا» الحديث ، وحديث «مَنْ خَرَجَ من الطاعةِ وفارَقَ الجماعةَ» الحديث ، وكلاهما في «صحيح مسلم» ؛ (فبالمثناة) من تحت ، وكسر الرّاءِ (عند الأكثرين) ، وقال ابنُ الجارودِ : بالموحّدة .

(وقال البخاريُّ بالوجهين) ، حكاه عنه صاحبُ «المشاركِ» .

قال العراقيُّ : ووهِمَ في ذلك ، فلم يَحْكِ البخاريُّ في «التاريخ» فيه الموحّدة أصلاً ، إنما حكى الاختلافَ في وُروده بالاسمِ أو الكُنية ، وفي اسمِ أبيه ، ولا ذِكرَ له في «صحيحه» .

(«زبيدٌ» ليس فيهما) أي : «الصحيحين» (إلا زييدُ بنُ الحارثِ) الياميِّ (بالموحّدة ، ثم المثناة) .

ولا في «الموطأ» إلا زييدُ بنُ الصلتِ (بنِ مَعْدِ يَكْرِبَ الكِنْدِيِّ ، بمثنتين) تحتيتين (بكسر أوّله ويضمُّ) .

(«سُلَيْمٌ» كُلهُ بِالضَّمِّ) وفتح اللامِ ، (إِلا) سَلِيمَ (بَنَ حَيَّانَ ، فبالفتح) للسينِ ، وكسر اللام .

(«شُرَيْحٌ» كُلهُ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ ، إِلا) سَرِيحَ (بَنَ يُونَسَ) شَيْخَ مُسْلِمَ ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ بِوِاسْطَةِ . (و) سَرِيحَ (بَنَ الثُّعْمَانَ . وَأَحْمَدَ ابْنَ أَبِي سُرَيْحٍ) الصَّبَّاحُ - كِلَاهِمَا سَمِعَ مِنْهُ الْبَخَارِيُّ - (فبالمهملة والجيم) .

(«سَلَمٌ» كُلهُ بِالْأَلْفِ ، إِلا سَلَمَ بَنَ زَرِيرٍ) - بوزنِ «كَبِيرٍ» - (و) سَلَمَ (بَنَ قَتِيْبَةَ . (و) سَلَمَ (بَنَ أَبِي الذُّيَّالِ . (و) سَلَمَ (بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فبِحذفها) .

قال العراقي : وبقي عليه : «حَكَّامُ بَنُ سَلِيمِ الرَّازِيِّ» ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قَبْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ عِنْدَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ .

(«سَلِيمَانٌ» كُلهُ بِالْيَاءِ ، إِلا سَلْمَانَ الْفَارْسِيَّ ، (و) سَلْمَانَ (بَنَ عَامِرٍ ، (و) سَلْمَانَ (الْأَعْرَزَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ سَلْمَانَ ، فبِحذفها) .

قال ابن الصلاح : وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ ، كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ سَلْمَانُ ، لَكِنْ ذَكَرَا بِالْكُنْيَةِ .

قال العراقي : وبقي «سَلْمَانُ بَنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ» حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(«سَلْمَةٌ») كُلهُ (بِفَتْحِ اللَّامِ ، إِلا عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ) الْجَرْمِيَّ ، (إِمَامَ قَوْمِهِ . وَبَنِي سَلِيمَةَ) الْقَبِيلَةَ (مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلمٌ حديثَ قُدومٍ وفدِ عبد القيس (الوجهان) .

قال يزيدُ بنُ هارون : بالفتح ، وابنُ عُلية : بالكسر .

(شيبانُ كلُّه بالمعجمة) ، والفتح ، والتَّحتية بعدها موحدَةٌ .

(وفيها : سنانُ بن أبي سنانِ الدُّؤلي ، (و) سِنانُ (ابنُ ربيعةَ) أبو ربيعة ، (و) سِنانُ (ابنُ سلمة ، وأحمدُ بن سنانِ ، وأبو سنانِ ضرارُ بنُ مرَّة) الشَّيبانيُّ ، (وأمُّ سنانِ ، فبالمهمله والنون) .

قال العراقي : وكذا الهيثمُ بن سنانِ ، ومحمد بن سنانِ العَوقي في «صحيح البخاريِّ» ، وسعيدُ بنُ سنانِ أبو سنانِ عند «مسلم» .

قال : وليس لأمِّ سنانِ روايةٌ في الكتب الثلاثة ، إنما لها ذكرٌ في حديث «الحجِّ» .

(«عَبِيدَةٌ») كلُّه (بالضمِّ ، إلا) عَبِيدَةٌ (السَّلْمانيُّ ، و) عَبِيدَةٌ (بنُ سفيان) الحضرمي (و) عَبِيدَةٌ (بنُ حُميدٍ ، وعامرُ بن عَبِيدَةَ) الباهلي (بِالفتح) .

وقيل في «عَبِيدَةَ بن سعيد بن العاصي» : إنه بالفتح ، والمعروفُ فيه الضمُّ .

(«عَبِيدٌ») - بغير هاءٍ - (كلُّه بالضمِّ) ، وأمَّا بالفتح فجماعة من الشعراء ، منهم : عَبِيدُ بنُ الأبرصِ .

(«عِبَادَةٌ») كلُّه بالضمِّ ، وتخفيف الموحَّدة ، (إلا محمدُ بن عَبَادَةَ) الواسطيَّ (شيخ البخاري ، فبالفتح) .

«عَبْدَةٌ» (كله) بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة البجلي الكوفي،
 (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري التابعي، (بإلحاق)، (والإسكان) أي:
 قيل فيهما الأمران.

وقيل فيهما: «عبد»، بغير هاء أيضًا.

وعلى الفتح فيهما: الدارقطني وابن مأكولا.

«عَبَادٌ» كلُّه بالفتح، والتشديد، إلا قيس بن عباد القيسي الضبي
 البصري، (بإلحاق) للعين، (والتحفيف) للموحدة.

«عَقِيلٌ» (كلُّه بالفتح) للعين، وكسر القاف (إلا) عَقِيل (بن خالد)
 الأيلي، (وهو) الراوي (عن الزهري غير منسوب. و) إلا (يحيى بن
 عَقِيل) الخزاعي البصري، (و) إلا (بني عَقِيل) القبيلة المعروفة يُنسب
 إليها العُقيليُّ صاحبُ «الضعفاء»؛ (بإلحاق) وفتح القاف.

«واقِدٌ» (كله بالقاف)، وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة: وافِدُ بن
 سلامة، ووافِدُ بن موسى الدارُع.

• الأنساب من هذا النوع:

«الأيليُّ» (كلُّه بفتح الهمزة، وإسكان المثناة) من تحت، نسبة إلى
 «أيلة»: قرية على بحر القلزم.

«البرَّازُ» (كلُّه بزايين، إلا خَلَفَ بن هشام البرَّاز) شيخ مسلم،
 (والحسن بن الصباح) البرَّاز شيخ البخاري؛ (فأخرهما راء).

«البصريُّ» بالباء مفتوحة، ومكسورة، والكسر أفصح (نسبة إلى
 البصرة) البلد المعروفة.

(إلا مالك بن أوس بن الحدثانِ النصرِيّ) مخضرمٌ ، مُختلفٌ في صُحْبته ،
 (وعبد الواحدِ) بن عبد الله (النصرِيّ) ، وسالمًا مولَى النصرِيين ؛ فبالثَّونِ .
 «الثوريُّ» كلُّه بالمثلثة ، إلا أبا يغلى محمد بن الصلت التَّوزِيّ ،
 فبالمثناة فوق) مفتوحة ، (وتشديد الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى
 «تَوَزَّ» من بلادِ فارسِ .

(«الجُرَيْرِيُّ» كلُّه بضمِّ الجيمِ ، وفتحِ الرَّاءِ) وسُكونِ التَّحتية ، ثم
 راء ، نسبةً إلى جُرَيْرٍ مُصَغَّرًا .

(إلا يحيى بن بشر ، شيخَهُما) أي : الشيخين ، (فبالحاءِ) المهملة
 (المفتوحة) .

قال العراقي : وقول ابن الصلاح : إنه شيخهما ، تبع فيه صاحبُ
 «المشارك» وصاحبُ «تقييد المهمل» والحاكم ، والكلاباذي ، ولم
 يصنعوا شيئًا ، إنما أخرج له مسلم وحده .

وأما شيخ البخاري ، فهو يحيى بن بشرِ البلخيِّ ، وهما رجلان مختلفًا
 البلدة والوفاة ، فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم ، والخطيبُ ، وجزم به المزيُّ .
 («الحارثِيُّ» كلُّه بالحاءِ ، والمثلثة ، وفيها سعدُ الجَارِي - بالجيمِ) ،
 وبعد الراء ياء النسبة - مولَى عمر بن الخطَّابِ ، نسبةً إلى «الجارِ» موضعٌ
 بالمدينة .

(«الحرامِيُّ» كلُّه بالراءِ) المهملة .

قال المصنف - زيادةً على ابن الصلاح - : (وقوله في) «صحيح

(مسلم) في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان بن فلان (الحراميّ) مال، فأتيت أهله» الحديث، مختلف فيه .

(قيل): هو (بالراء) وجزم به عياض .

وقيل: بالزاي، وعليه الطبري .

(وقيل: «الجذامي» بالجيم، والذال) المعجمة، قاله ابن ماهان .

(«السلمي»، في الأنصار بفتحها) أي: اللام كالسين، نسبة إلى سلمة بالكسر، كما قيل في «نمرة»: «نمري»، هذا مقتضى العربية، (ويجوز - في لغة - كسر اللام) .

قال السمعاني: وعليها أصحاب الحديث .

وذكر ابن الصلاح: أنه لحن .

(وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بني سليم) .

وهذه الترجمة؛ قال العراقي: الأولى ذكرها في القسم العام؛ إذ لا تختص بـ«الصحيحين» و«الموطأ» .

(«الهمداني» كله بالإسكان، والمهملة) وليس فيها بالفتح

والمعجمة .

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة .

قال ابن الصلاح: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة

رابحة، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه .

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

(وهو متفق خطأ ولفظاً) افتقرت مُسَمِّيَاتُهُ .

(وللخطيب فيه كتاب نفيس) على إعوازٍ فيه .

وإنما يحسنُ إيرادُ ذلك ، فيما إذا اشتبه الرَّاويَان المتفقان في الاسم ؛ لكونهما متعاصِرَيْن ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ، وقد زَلِقَ بسببه غيرُ واحدٍ من الأكابر .

* * *

• • وهو أقسامٌ :

• القسم الأول : من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم :

(ك«الخليل بن أحمد» ، ستّة :

أولهم : شيخُ سيبويه) صاحبُ النحو ، والعروض ، بضرِّي ، روى عن عاصم الأحول وآخرين ، وُلد سنة مائة ، ومات سنة سبعين ، وقيل : بضع وستين .

(ولم يُسم أحدٌ «أحمد» ، بعد نبينا ﷺ ، قبل أبي الخليل هذا) ؛ قاله

أبو بكر ابن أبي خيثمة .

وقال المُبرِّدُ : فَتَشَّ المَفْتَشُونَ فما وجدوا بعد نبيِّنا ﷺ مِنْ اسمِهِ أحمدُ قبل أبي الخليل .

(الثاني : أبو بشرِ المزنِي البصريُّ) حدَّث عن : المُسْتَنيرِ بنِ أَخْضَرَ ، وعنه : العَبَّاسُ العَنبرِيُّ .

(الثالثُ : أَصبهانِيُّ) قال ابن الصلاح : روى عن رُوحِ بنِ عُبَّادَةَ .

قال العراقي : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي ، وأبو الفضل الهروي ، وهو وَهْمٌ ، إنَّما هو : الخليل بنُ محمد العجليُّ ، يُكنى أبا العباس ، وقيل : أبو محمد ، هكذا سَمَّاه أبو الشيخ ابنُ حيان في «طبقات الأصبهانين» ، وأبو نُعيمٍ في «تاريخ أصبهان» ، وروى في ترجمته أحاديث عن رُوحٍ وغيره .

قال : ولم أرَ أحدًا عن الأصبهانيين يُسمى الخليل بن أحمد ، بل لم يذكر أبو نعيمٍ من اسمه الخليلُ غير العجليِّ هذا .

قال : فيجعلُ مكان هذا : «الخليل بن أحمد البصري» ، الذي يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهرويُّ إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان «الخليل بن أحمد بن الخليل البغدادي» الراوي عن سيَّار بن حاتم ، أو «الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري» ، روى عنه الحافظ أبو القاسم ابن الطحان ، أو «أبو طاهر الخليل بن أحمد بن عليِّ الجوسقي» ، سمع من شهدة ، وروى عنه ابنُ النجار .

(الرابع : أبو سعيدِ السَّجَزِيِّ القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدَّث عن

ابن خزيمة ، وابن صاعد ، والبغوي ، وعنه : الحاكم ، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

(الخامس : أبو سعيد البُستي القاضي) المهلبى ، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكري ، (روى عنه البيهقي .

السادس : أبو سعيد البُستي الشافعي) فاضل ، مُتصَرِّفٌ في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسفرائيني ، (روى عنه : أبو العباس) أحمد بن عمر (العُدري) .

قال العراقي : وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً مما تقدم ، وممن يُسمّى بذلك الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السجزي الحنفي ، روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

قال : وهذا غير السجزي السابق ، فإن ذاك اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» ، وهذا اسم جده : «إسماعيل» ، ذكره عبد الغافر في «ذيله» عليه .

والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي ، سمع خلائق ، ومات سنة ثلاث وخمسمائة ، ذكره عبد الغافر .

• الثاني من الأقسام : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم أو أكثر من ذلك :

(ك) «أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة ، كلهم يروون عن من يُسمّى «عبد الله» ، (و) كلهم (في عصر واحد .

أحدُهم : القطيعي ، أبو بكر (البغدادي ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد بن حنبل) « المُسند » وغيره ، وعنه : أبو نُعيم الأصبهاني ، مات سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة .

(الثاني : السقطي ، أبو بكر) البصري ، يروي (عن : عبد الله بن أحمد الدُّورقي) . وعنه : أبو نُعيم أيضًا ، مات سنة أربعٍ وثلاثمائة .

(الثالث : دينوري) يروي (عن : عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن كثير صاحب سُفيان الثوري ، وعنه : عليُّ بن القاسم بن شاذان الرازي .

(الرابع : طرسوسي) يكنى : أبا الحسن ، يروي (عن : عبد الله بن جابر الطرسوسي) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخصب بن عبد الله الخصب .

ومن ذلك : (« محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري » ، اثنان في عصر ، روى عنهما) أبو عبد الله (الحاكم :

أحدُهما : أبو العباس الأصم) .

و(الثاني : أبو عبد الله ابن الأخرم) .

قال ابنُ الصلاح : ويُعرف بالحافظ دونَ الأوّل . *

• الثالث من الأقسام : ما انفق في الكنية والنسبة معًا :

(ك « أبي عمران الجوني » اثنان) :

أحدهما : (عبد الملك) بن حبيب الجوني، (التابعي)، وسمّاه
 الفلاس : عبد الرحمن ، ولم يُتَابِعْ عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .
 (و) الآخر : (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري) متأخر
 الطبقة ، روى عن : الربيع بن سليمان ، وعنه : الإسماعيلي والطبراني .
 و من ذلك : («أبو بكر ابن عيَّاش» ، ثلاثة) :
 أحدهم : (القارئ) .

(و) الثاني : (الحمصي) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد)
 الهاشمي .

قال ابن الصلاح : وهو مجهول ، وجعفر غير ثقة .

(و) الثالث : (السلمي الباجدائي) ، صاحب «غريب الحديث» ،
 واسمه : حسين ، مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم ، وهو : ما اتفق فيه الكنية واسم
 الأب .

● الرابع من الأقسام : عكسه ؛ بأن اتفق فيه الاسم وكُنَى الأب :

(ك) «صالح بن أبي صالح» ؛ أربعة تابعيون :

أحدهم : (مولي التوأمة) واسم أبيه : نَبْهَانُ ، وكُنْيَتُهُ هو : أبو محمد ،
 مدني ، روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم ، مُخْتَلَفٌ
 في الاحتجاج به ، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي .

(و) الثاني : (الذي أبوه أبو صالح) ذُكْوَان (السَّمَانُ)، مدنيّ،
يُكْنَى : أبا عبد الرحمن ، رَوَى عن : أنسٍ ، وأخرج له مسلمٌ .

(و) الثالث : (السَّدُوسِي) رَوَى (عن : عليّ ، وعائشة) ، وعنه :
خِلاذُ ابْنِ عمرو ، ذكره البخاريُّ في «التاريخ» ، وابنُ جَبَّان في «الثقات» .

(و) الرابع : (مولي عمرو بن حريث) ، واسمُ أبيه : مِهْرَانُ ، روى
عن : أبي هُرَيْرَةَ ، وعنه : أبو بكر بن عياشٍ ، ذكره البخاريُّ في «التاريخ»
وضَعَفَه ابنُ معينٍ ، وجهَّله (١) .

ولهم خامسٌ : أسديّ ، رَوَى عن : الشعبيّ ، وعنه : زكريا بن
أبي زائدة ، وأخرج له النسائيُّ .

● الخامس من الأقسام : من اتفقت أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم :

(ك) «محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان مُتقاربان في الطبقة :

أحدهما : (القاضي المشهور) البصري ، الذي روى (عنه :
البخاريُّ) ، والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، مات
سنة خمس عشرة ومائتين .

(والثاني : أبو سلمة ، ضعيفٌ) واسمُ جده : زيادٌ ، وهو بصري
أيضًا .

ولهم ثالثٌ : جده خِضْرُ بن هِشَامِ بن زيد بن أنس بن مالك ، روى
عنه : ابنُ ماجه ، ووثَّقه ابنُ جَبَّان .

(١) نعم ؛ ضعفه ابن معين ، لكن الذي جهله إنما هو النسائي ، فلعل اسمه سقط من هنا .

ورابع : جدّه زيدُ بنُ عبدِ ربّه الأنصاريّ ، ذكره ابنُ حبان في ثقاتِ التابعين .

● السادس من الأقسام : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميّزه :

(ك«حماد») لا يُدرى هل هو ابنُ زيدٍ ، أو ابنُ سلمة ؟

ويُعرف بحسب مَنْ روى عنه ؛ فإن كان سليمان بن حربٍ ، أو عارمًا ، فالمرادُ : ابنُ زيدٍ ، قاله محمدُ بن يحيى الذهليّ ، والرّاهرمزيّ ، والمزّيّ .

أو موسى بنُ إسماعيل التّبوذكيّ ، فابنُ سلمة ، قاله الرّاهرمزيّ .

لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حيثُذ .

وروى الذهليّ ، عن عفّان ، قال : إذا قلتُ لكم : «حدّثنا حماد» ، ولم أنسبه ، فهو ابنُ سلمة .

وكذا إذا أطلقهُ حجّاج بن منهالٍ ، أو هُدبَةُ بنُ خالدٍ ؛ ذكره المزّيّ .

ومن ذلك : إذا أُطلقَ («عبدُ الله» وشبهه :

قال سلمةُ بن سليمان : إذا قيل بمكة : «عبدُ الله» فهو ابنُ الرّبير ، و

إذا قيل : (بالمدينة فابنُ عمر ، و) إذا قيل : (بالكوفة) فهو (ابنُ مسعود ،

و) إذا قيل : (بالبصرة) فهو (ابنُ عباس ، و) إذا قيل : (بخراسان) فهو

(ابنُ المبارك .

وقال الخليلي في «الإرشاد»: (إذا قاله المصري؛ فابن عمرو) بن العاص، (أو المكّي؛ فابن عباس)، أو الكوفي فابن مسعود، أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: «عبد الله»: فابن عمرو بن العاص، أو المدني: فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو.

ومن ذلك: (قال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم) يقال له: («أبو حمزة» بالحاء) المهملة، (والزاي، إلا «أبا حمزة» بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبي؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه. قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضًا.

● السابع من الأقسام: أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ، ويفترقا في المنسوب إليه:

ولابن طاهر فيه تأليف حسن.

(ك«الأملي»: قال) أبو سعد (السمعاني: أكثر علماء طبرستان من «أمليها». وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون: عبد الله بن حماد) الأملي، (شيخ البخاري).

وخطى أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما: (إنه) منسوب (إلى أمل طبرستان).

ومن ذلك : « الحنفي » نسبةً (إلى بني حنيفة) قبيلةً ، (وإلى المذهب) لأبي حنيفة .

ومن الأول : أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، وأخوه عبيد الله ، أخرج لهما الشيخان .

(وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب : « حنفي » بزيادة ياء) للفرق ، وأكثر النحاة يابون ذلك .

(ووافقهم من النحويين) : الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) .

قلت : والصواب معه ، وقد اخترته في كتابي « جمع الجوامع » في العربية ، فقد قال ﷺ : « بُعثت بالحنيفية السمحة » ، فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى « الحنيف » ، فلا مانع من ذلك .

• كيف يعرف المتفق والمفترق؟

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين ، فيعرف بالراوي) عنه ، (أو المزوي عنه ، أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم ، فإن لم يبين واشتركت الرواة ، فمشكل جدًا ، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن ، أو يتوقف .



• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُتَشَابِهُ

وهو نوعٌ (يتركَّبُ من النَّوْعَيْنِ) اللَّذَيْنِ (قبله) .
وللخطيبِ فيه كتابٌ (سمَّاهُ «تلخيص المتشابه» ، وهو من أحسنِ
كُتُبِهِ .

• تعريفه :

(وهو : أن يتفقَ أسماؤُهُما أو نسبُهُما) في اللَّفْظِ وَالْخَطِّ ، وَيَفْتَرِقَا في
الشخصِ ، (ويأتلفَ ويختلفَ ذلك في) أسماءِ (أبويهما) بأنْ يأتلفا خطأً
ويختلفا لفظاً (أو عكسه) بأنْ تأتلفَ أسماؤُهُما خطأً ، وَيَخْتَلِفَا لَفْظًا ،
وَتَتَّفَقَ أسماءُ أبويهما لفظاً وخطأً ، أو نحو ذلك ، بأنْ يَتَّفَقَ الاسمانِ أو
الكُنيتانِ لفظًا ، وتختلف نسبتهما نُطقًا ، أو تتفق النسبةُ لفظًا ، ويختلف
الاسمانِ أو الكُنيتانِ ، وما أشبه ذلك .

(كـ «موسى بن علي» - بالفتح) للعين - (كثيرون) في المتأخرين .

قال العراقيُّ : المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب
إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون
فيه تجوُّزٌ .

(وبضمها : «موسى بن علي بن رباح) اللَّخْمِيُّ (المصريُّ)» أميرُ
مضَرَ ، اشتهر بضمِّ العين .

(ومنهم من فتحها) نقله ابنُ سعيدٍ عن أهلِ مصرَ، وصحَّحه البخاريُّ وصاحبُ «المَشَارِقِ» .

(وقيل : بالضمِّ لقبٌ ، وبالفتحِ اسمٌ) قاله الدَّارِقُطْنِيُّ .

وزوينا عن موسى أنه قال : اسمُ أبي : عَلِيٌّ ، ولكن بنو أمية قالوا : عَلِيٌّ ، وفي حَرْجٍ مِنْ قَالَ : عَلِيٌّ .

وعنه أيضًا : مَنْ قَالَ : مُوسَى بن عَلِيٍّ لم أجعله في حِلِّ .

وعن أبيه : لا أجعلُ في حِلِّ أحدًا يصغرُ اسمي .

قال أبو عبد الرحمنِ المُقْرِيُّ : كانت بنو أمية إذا سمِعوا بمولودِ اسمه عَلِيٌّ قَتَلُوهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَبَاحًا فَقَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

وقال ابنُ جِبَانَ في «الثقاتِ» : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ «عَلِيٍّ» عِنْدَهُمْ «عَلِيًّا» لِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، وَمِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لَوَالِدِ مَسْلَمَةَ ، وَابْنِ رَبَاحٍ : «عَلِيٌّ» .

قُلْتُ : وَلِمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَالِدِ مُوسَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثَلَ بِمِثَالِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ :

«أَيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ» ، و«أَيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ» :

الأول : أبوه مُكَبَّرٌ ، عَجَلِيٌّ شَامِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ : ثَعْلَبَةُ بنُ مُسْلِمِ الخَثْعَمِيِّ .

والثاني : أبوه مُصَغَّرٌ ، عَدَوِيٌّ بَصْرِيٌّ ، رَوَى عَنْهُ : أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدُ البَصْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُمَا .

ومن أمثلة عكسيه :

«سريجُ بنُ النُّعمانِ»، و«شريحُ بنُ النُّعمانِ»، وكِلَاهُمَا مُصَغَّرٌ .

الأول : بالمهملة ، والجيم ، جدّه : مروانُ اللؤلؤيُّ البغداديُّ ، روى عنه : البخاريُّ .

والثاني : بالمعجمة ، والحاءِ المُهملة ، الكوفيُّ ، تابعيُّ ، له في «السُّننِ الأربعةِ» حديثٌ واحدٌ ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ .

* * *

وك«محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ المُخَرَّمِيّ» بضمة) للميم ، (ثم فتحة) للحاءِ المعجمة ، (ثم كسرة) للراءِ المُشدّدة ، نسبةً (إلى مُخَرَّمِ بَغْدَادِ) محلّة بها (مشهورٌ) جدّه المبارك ، ويكنى أبا جعفرٍ ، القرشيُّ ، البغداديُّ ، الحافظُ ، قاضي حُلوان ، روى عنه : البخاريُّ وأبو داود .

و«محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ المُخَرَّمِيّ» (بفتح الميم ، وسُكُونِ الحاءِ المُعجمَةِ ، المكي ، نسبةً (إلى مخرمة) بنِ نوفلٍ (غيرُ مشهورٍ ، روى عن : الشافعي) ، وعنه : عبدُ العزيزِ بنُ زباله .

* * *

وك«ثورُ بنِ يزيدِ الكَلَاعِيّ» ، و«ثورُ بنِ زيدِ الدِّيَلِيّ» (روى عنهما : مالكُ ، والثاني : أخرج له (في «الصحيحين» ، والأولُ : في «صحيح مسلم» خاصّة) .

قال العراقي : هذا وَهْمٌ ؛ بل في البخاري خاصة .

* * *

وكـ «أبي عمرو الشيبانيّ التابعيّ» - بالمعجمة (المفتوحة) - : (سعد ابن إياس) الكوفيّ ، مخضرم ، حَدِيثُهُ فِي الكُتُبِ السُّتَةِ .
(ومثله) : أبو عمرو الشيبانيّ (اللُّغويّ ، إسحاق بن مِرَارٍ) الكوفيّ ، نَزِيلُ بَغْدَادِ .

وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله : عبد الغنيّ بن سَعِيدِ .
(وقيل) : بِفَتْحِهَا (كغزال) قاله الدارقطني .
(وقيل) : بِالْفَتْحِ ، وتشديد الراء (كعمّار) .

له ذِكْرٌ فِي «صحيح مسلم» بِكُنْيَتِهِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثٍ : «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» .

(و«أبي عمرو السَّيبانيّ التابعيّ» بالمهملّة) المفتوحة ، مخضرمٌ ، من أهلِ الشَّامِ ، اسمه : (زرعة) ، وَهُوَ : عَمُّ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَ(والدُّ يحيى) له عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ» حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عُقْبَةَ .

* * *

وكـ «عمرو بن زُرارة» - بفتح العين - جماعةٌ :
منهم : أبو محمد النيسابوريّ (روى عنه الشيخان .

(وبضمها : معروف بالحدّثي) قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة في
الغُر يُقال لها : «الحدّث» .

وقال أبو أحمد الحاكم : إلى الحديثه ، روى عنه البغوي المنيعي
وغیره .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ :

المُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

• تعريفه :

وهو ممَّا يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في الاسم والنسب ، المتميزون بالتقديم والتأخير) ، بأن يكون اسم أحد الراويين ، كاسم أبي الآخر خطأ ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ، فينقلب على بعض أهل الحديث .

كما انقلب على البخاري ترجمة «مسلم بن الوليد المدني» ، فجعله «الوليد بن مسلم» ، كالوليد بن مسلم الدمشقي ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في «خطأ البخاري في تاريخه» حكاية عن أبيه .
وصنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه «رافع الارتياح في المقلوب من الأسماء والأنساب» .

• مثاله :

كـ «يزيد بن الأسود» الصحابي الخزاعي له في «السنن» حديث واحد .

قال ابن حبان : عَدَّاهُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ الْمَزِيُّ : فِي الْكُوفِيِّينَ .
(و) «يزيد بن الأسود» (الجُرشي) التابعي (المخضرم) المشتهر

بالصلاح) يُكنى : أبا الأسود ، سَكَنَ الشَّامَ (وهو الذي استسقى به معاوية) فَسُقُوا للوقتِ ، حتَّى كادوا لا يبلغون منازلهم .

(و«الأسود بن يزيد» النخعيّ التابعيّ) الكبير (الفاضلِ) ، حديثه في الكُتُبِ السِّتَةِ .

(و«الوليد بن مسلم» التابعيّ البصريّ) روى عن جندب بن عبد الله البجليّ .

(و«الوليد بن مسلم» المشهور الدمشقيّ صاحب الأوزاعيّ) روى عنه : أحمدُ والناسُ .

(و«مسلم بن الوليد» بن رباح المدنيّ) روى عن أبيه . وعنه : الدرّاورديّ .

وانقلَبَ اسمه على البخاريّ كما تقدّم .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وفائدة هذا النوع دَفْعُ تَوَهُمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نَسَبَتِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ .

• • وهم أقسام :

• الأول : من نسبه إلى أمه :

(كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ - ويقال : عوف) بالفاء - (بني عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة ، من بني النَّجَّارِ ، (وأبوهم : الحارث) بن رفاعة بن الحارث ، من بني النَّجَّارِ أيضًا .

(وبلال ابن حَمَامَةَ) الحبشي المؤذن ، (أبوه : رياح .

سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء ، أبوهم : وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري ، واسم بيضاء : دعد .

(شرحبيل ابن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي .

و«حسنة» مولاة لمعمر الجمحي .

عبد الله (ابن بحينة أبوه : مالك) بن القشيب ، الأزدي الأسدي .

وهؤلاء صحابة .

ومن التابعين فمن بعدهم : (محمد ابن الحنفية ، أبوه علي بن

أبي طالب) واسم أمه : خولة ؛ من بني حنيفة .

(إسماعيل ابنُ عَلِيَّةِ أبوه : إبراهيم) ، و«عليَّةُ» أمُّه بنتُ حَسَّانِ مولاةِ لبني شيان . وزعم عليُّ بنُ حُجْرٍ : أنَّها ليست أمه بل جدَّته أمُّ أمِّه .

وقد صنَّف في هذا القسم الحافظ علاءُ الدِّينِ مغلطاي تصنيفًا حَسَنًا في ثلاثِ وستين وَرَقَةً ، وذكر المُصنِّفُ في «تهذيبه» أنَّه ألف فيه جُزءًا ، ولم يَقِفْ عليه .

● الثاني : مَنْ نُسِبَ إلى جَدِّهِ ؛ نُنْيَا ، أو عَلِيَا :

(ك«يعلى بن مُنيَّةُ») بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيفِ التحتية ، (كَرْكَبَةٌ) ، صحابيٌّ مشهورٌ ، (هي أم أبيه) قاله الزبير بنُ بكارٍ ، وابنُ ماکولا .

(وقيل : أمُّه) هو مِنْ زوائدِ المُصنِّفِ ، وعُزَيْرِيٌّ للجمهور : البخاريُّ وابنُ المدنيِّ ، والقعنيُّ ، ويعقوبُ بنُ شيبَةَ ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ جرير ، وابنُ قانع ، والطبرانيُّ ، وابنُ حبان ، وابنُ مندَه وآخرين ، ورجَّحه المزنيُّ ، وابنُ عبدِ البرِّ .

(«بشيرُ بنُ الخصاصيةِ» - بتخفيفِ الياءِ) صحابيٌّ مشهورٌ - (هي أمُّ الثالثِ من أجداده) أي «ضباريُّ» الآتي ، (وقيل : أمه) ، واسمها : كَبْشَةُ . وقيل : ماويةُ بنتُ عمرو بنِ الحارثِ الغطريفِ .

(أبوه : مَعْبُدٌ) وقيل : نذيرٌ ، وقيل : زيد ، وقيل : شراحيلُ بنُ سبعِ ابنِ ضباريُّ بنِ سدوسِ بنِ شيانَ بنِ ذهلِ .

• الثالث : من نُسِبَ إلى جدّه :

« أبو عبيدة » بن الجراح رضي الله عنه : عامرُ بن عبدِ الله بن الجراح .
 « حَمَلُ بَنُ النابغةِ ، هو) : حملُ (ابنُ مالك بن النابغة) بنِ جابر بنِ
 ربيعة الهذليّ ، أبو نضلة ، له رواية ، عاشَ إلى خِلافةِ عُمَرَ .
 وفي الصحابة أيضًا :

حملُ بنِ سعدانة الكلبيّ ، مِنْ أَهْلِ دَوْمَةِ الجندلِ ، لا ثالثَ لَهُمَا في
 الاسمِ .

« مُجَمَّع - بالفتح ، والكسرِ - : ابنُ جاريةٍ » بالجيم) ، والتَّحْتِيَّةُ ،
 (هو : ابنُ يزيدَ بنِ جاريةٍ)
 هؤلاء صحابةٌ .

« ابنُ جريجٍ » : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ .

« بنو الماجشون » - بكسرِ الجيم ، وضَمُّ الشينِ) المُعْجَمَةُ - (منهم :
 يوسف بن يعقوبَ بنِ أبي سلمةِ الماجشون ، هو لقبُ يعقوبِ جريّ على
 بنيهِ ، وبني أخيه عبدِ الله بنِ أبي سلمة ، ومعناه) بالفارسية : (الأبيضُ
 الأحمرُ .

« ابنُ أبي ليلَى » الفقيه : محمدُ بن عبد الرحمنِ بنِ أبي ليلَى .

« ابنُ أبي مُليكةَ » : عبدُ الله بنُ عبيدِ الله بنِ أبي مليكة .

أحمدُ بنُ حنبلٍ هو : ابنُ محمدِ بنِ حنبلٍ .

«بنو أبي شيبة»: أبو بكر، وعثمان (الحافظان) والقاسم، بنو محمد ابن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي.
 • الرابع: من نسب إلى أجنبي؛ لسبب:

ك«المقداد بن عمرو» بن ثعلبة، (الكندي)، يقال له: «ابن الأسود»؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه، فنسب إليه.
 («الحسن بن دينار») أحد الضعفاء، (هو زوج أمه، وأبوه: واصل).

قال ابن الصلاح: وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم، حيث قال: هو الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلًا جدّه.
 وقال العراقي: جعل بعضهم دينارًا جدّه، أبا واصل.

• التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ :

النَّسْبَةُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا

قد يُنسَبُ الرَّاوي إِلَى نِسْبَةٍ مِنْ مَكَانٍ ، أَوْ وَقَعَةٍ بِهِ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ صِنْعَةٍ ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ مُرَادًا ، بَلْ لِعَارِضٍ عَرَضَ مِنْ نُزُولِهِ ذَلِكَ المَكَانَ ، أَوْ تِلْكَ القَبِيلَةَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
من ذلك :

(«أبو مسعود) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ (البَدْرِيُّ) ، لَمْ يَشْهَدْهَا) أَي : بَدْرًا (فِي قَوْلِ الأَكْثَرِينَ) ، مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَالوَأَقْدِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَالحَرَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ ، (بَلْ نَزَّلَهَا) .

وقال الحربِيُّ : سَكَنَهَا .

وقال البَخَارِيُّ : شَهِدَهَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنُ سَلامٍ ، وَجَزَمَ بِهِ الكَلْبِيُّ ، وَمُسَلَّمٌ فِي «الْكَنَى» ، وَآخَرُونَ .

(«سليمانُ) بْنُ طَرخَانَ (الْتِيْمِيُّ) ، أَبُو المَعْتَمِرِ ، (نَزَلَ فِيهِمْ) أَي : بَنِي تَيْمٍ (لَيْسَ مِنْهُمْ) .

(أبو خالد الدَّالانِيُّ) ، نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ - بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ - وَهُوَ أَسَدِي مَوْلَاهُمْ .

«إبراهيم» بن يزيد (الخوزي) - بضم المعجمة وبالزاي - ليس من الخوز، بل نزل شعبهم بمكة .

«عبد الملك» بن سليمان (العززمي)، نزل جبانة عززم، وهي قبيلة من فزارة بالكوفة) فنسب إليهم .

«محمد بن سنان العوقبي» - بفتحها) أي : الواو- (وبالقاف ، باهلي نزل في العوقبة - بطن من عبد القيس) - ، فنسب إليهم .

«أحمد بن يوسف السلمي» الذي روى عنه مسلم ، هو أزدي ، وكانت أمه سلمية ، فنسب إليهم .

و«أبو عمرو بن نجيد» كذلك ؛ فإنه حافده) أي : ولد ولده .

و«أبو عبد الرحمن السلمى الصوفي» كذلك ؛ فإن جدّه ابن عم أحمد بن يوسف ، كانت أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور .

«مقسم مولى ابن عباس» ، هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل له : (مولى ابن عباس للزومه إياه .

«يزيد الفقير» ، أصيب في فقار ظهره) ، وكان يشكوه ، فقيل له ذلك .

«خالد» بن مهران (الحذاء) ؛ لم يكن حذاءً ، وكان يجلس فيهم) فقيل له ذلك .

وقيل : كان يقول : «أخذ على هذا النحو» ، فلقب بذلك .

• التَّوَعُّ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ :

المُبَهَّمَاتُ

أي : معرفة من أبهم ذكره في المتن ، أو الإسناد من الرجال والنساء :

• المصنفات فيه :

(صُنِّفَ فِيهِ) الحافظُ (عبدُ الغني) بنُ سعيدِ المصري ، (ثم الخطيبُ) ، ورتَّب كتابه على الحروفِ في الشخص المُبهم ، وفي تحصيل الفائدة منه عُسْرٌ .

(ثم غيرُهُما) كأبي القاسم ابنِ بشكوال ، وهو أكبرُ كتابٍ في هذا النوع ، وأنفُسُهُ ، لكنَّهُ غيرُ مُرتَّبٍ .

قال المُصنِّفُ : (وقد اختصرتُ أنا كتابَ الخطيبِ ، وهذَّبتهُ ، ورتبتهُ ترتيبًا حسنًا) على الحروفِ في راوي الحديثِ ، وهو أسهلُّ للكشْفِ ، (وضممتُ إليه نفائس) أُخِرَ زيادةً عليه .

ومع ذلك ؛ فالكشْفُ منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديثِ ، وفاتَهُ أيضًا الجَمُّ العَفيرُ .

فجمع الشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ في ذلك كتابًا سمَّاه «المستفادُ من مُبهماتِ المتن والإسنادِ» ، جمعَ فيه كتابَ الخطيبِ ، وابنِ بشكوال والمُصنِّفِ ، مع زيادات أُخِرَ ، ورتبته على الأبواب ، وهو أحسنُ ما صُنِّفَ في هذا النوعِ .

ومن الناس من أفرَدَ مبهماتِ كتابٍ مخصوصٍ ، كشيخ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري» ، عقدَ فيها فصلاً لمُبهمات البخاري ، استوعب ما وقع فيه .

● من فوائد تبيين الأسماء المُبهمة :

قال الشيخ وليُّ الدين : ومن فوائد تبيين الأسماء المُبهمة :

تحقيقُ الشيء على ما هو عليه ؛ فإنَّ النَّفْسَ مُتَشَوِّفَةٌ إليه .

وأن يكونَ في الحديثِ مَنْقَبَةٌ له ، فيستفادَ بِمَعْرِفَتِهِ فَضِيلَتُهُ .

وأن يشتمَلَ على نسبةِ فعلٍ غيرِ مناسبٍ ، فتحصلُ بتعيينهِ السلامةُ من جَوْلانِ الظَّنِّ في غيره من أفاضلِ الصحابةِ ، خصوصًا إذا كان ذلك من المنافقين .

وأن يكونَ سائلاً عن حُكْمِ عارضه حديثٌ آخر ، فيستفادَ بِمَعْرِفَتِهِ هَلْ هو ناسخٌ أو منسوخٌ ، إن عُرفَ زَمَنُ إِسْلَامِهِ .

وإن كان المُبهمُ في الإسنادِ فَمَعْرِفَتُهُ تُفِيدُ ثِقَتَهُ أو ضَعْفَهُ ، لِيُحْكَمَ للحديثِ بالصَّحَّةِ أو غيرها .

● كيف يعرف المُبهم؟

(ويُعرَفُ) المُبهمُ (بوروده مسمى في بعض الروايات) ، وذلك واضحٌ ، وبتنصيبِ أهلِ السَّيرِ على كثيرٍ منهم ، وربما استدلوا بورود حديثٍ آخر أسند فيه لمُعَيَّنٍ ما أسند لذلك الراوي المُبهم في ذلك .

قال العراقيّ : وفيه نظرٌ ؛ لجوازِ وقوعِ تلك الواقعةِ لاثنين .

● ● وهو أقسامٌ :

● الأول : - وهو أبهّمها - : رجلٌ ، أو امرأةٌ :

(كحديثِ ابنِ عباسٍ : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ الحجُّ كلَّ عامٍ ؟

هو : الأقرعُ بن حابس) بنِ عقالٍ ؛ قاله الخطيب .

واقْتَصَرَ عليه المصنّفُ في كتاب « المُبْهَمَاتِ » ، وكذا سُمِّي في « مسندِ

أحمد » وغيره .

وقيل : هو سراقَةُ بن مالك ، كذا في حديثِ سُفْيَانَ مِنْ روايةِ ابنِ

المقرئ .

وقيل : عُكاشةُ بنُ محصنٍ ، قاله ابنُ السّكَنِ .

وحديثٌ : « أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشّمسِ » الحديث ، قال

الخطيبُ : هو أبو إسرائيلَ قيصرَ العامريّ .

قال عبدُ الغنيّ : ليسَ في الصحابةِ مَنْ يُشارِكُه في اسمه ولا كُنيتَه ،

ولا يُعرفُ إلّا في هذا الحديث .

ومن ذلك : الإسنادُ : ما رواه أبو داود من طريقِ حجاجِ بنِ فرافصة ،

عن رجلٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « المؤمنُ غرٌّ كريمٌ » .

يَحْتَمِلُ أنّ هذا الرجل : يحيى بن أبي كثيرٍ ، فقد رواه أبو داود ،

والترمذيُّ من حديثِ بشرِ بنِ رافعٍ عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(وحدِيثِ السَّائِلَةِ عَنْ غَسْلِ الْحَيْضِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي فِرْصَةً) مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ فَذَكَرَهُ .

(هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ) الْأَنْصَارِيَّةُ ؛ قَالَه الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ . (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْكَافِ ، وَقِيلَ : بِسُكُونِ الْكَافِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « مَبْهَمَاتِهِ » : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ جَرَتْ لِلْمَرَأَتَيْنِ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ .

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى امْرَأَةً ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ ، فَقَالَ : « مَهْ » الْحَدِيثُ .

قَالَ الْخَطِيبُ : هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، وَذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

وَحَدِيثُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « فَتَلَاخَى رَجُلَانِ » ، هُمَا : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدْرِدٍ ، قَالَهُ ابْنُ دِحْيَةَ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا » الْحَدِيثُ .

اسْمُ الضَّارِبَةِ : أُمُّ عَفِيفِ بِنْتُ مَسْرُوحٍ ، وَذَاتُ الْجَنِينِ : مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ ، وَقِيلَ : عُوَيْمٍ .

وحديث : إِنَّ عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ وَهُوَ أَحَدُ التُّقْبَاءِ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ ،
الحديث .

بَقِيَّةُ النُّقْبَاءِ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ
وَالْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ
ابْنُ التَّيْهَانِ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، وَرَافِعُ بْنُ
مَالِكٍ .

● الثاني : الابنُ والبنتُ ، والأخُ والأختُ :

(كحديثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غَسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، هِيَ : زَيْنَبُ
ﷺ) زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ .

(ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ) ، الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « هَذَا
لَكُمْ وَهَذَا لِي » اسْمُهُ : (عَبْدُ اللَّهِ) كَمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .
وَهَذِهِ النُّسْبَةُ (إِلَى بَنِي ثَلْبٍ - بِإِسْكَانِ التَّاءِ) الْفَوْقِيَّةِ ، وَضُمَّ اللَّامُ ،
بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ ؛ (وَقِيلَ) فِيهِ : ابْنُ (الْأَثْبِيَّةِ) بِالْهَمْزَةِ ، (وَلَا يَصِحُّ .

ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث ، اسمه : (عبدُ اللهِ) بنُ زائد ، قاله
قتادة ، ورجَّحه البخاريُّ وابن حبان .

(وقيل : عمرو) بن قيس ، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، منهم :
الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالْمَزِّيُّ ، وَجَعَلَ « زَائِدَةٌ » جَدَّهُ .

قال ابن حبان وغيره : من قال : « ابن زائدة » ، فقد نَسَبَهُ إلى جدِّه .

(وقيل : غيره) :

(و) أُمُّهُ (اسْمُهَا : عَاتِكَةُ) .

• الثالث : العَمُّ والعَمَّةُ ونحوهما :

كالخَالِ والخَالَةِ ، والأبِ والأُمِّ ، والجدِّ والجدَّةِ .

(كرافع بن خديج ، عن عمِّه) في النهي عن المُخَابِرَةِ ، (هو ظُهَيْرِ)
بِضْمِّ الظاءِ الْمُعْجَمَةِ (ابن رافع) ابنِ عديٍّ . وقيل : أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْرِ بنِ
الحارثِ .

(زيادُ بنُ عَلاقَةَ ، عن عمِّه) مرفوعاً : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ
الْأَخْلَاقِ» الحديث ، رواه الترمذيُّ ، (هو قطبَةُ بن مالكِ) الثعلبيُّ كما في
«صحيح مسلم» ، في حديثِ آخَرَ .

ومِن ذلك : (عمَّةُ جابرِ التي بكت أباه) لَمَّا قُتِلَ (يومَ أُحُدٍ) كما في
«الصحيح» ، (هي فاطمةُ بنتُ عمرو) بنِ حَرَامِ ، وقعتُ مُسَمَّاءَ في «مسند
الطيالسي» .

(وقيل : هند) قاله : الواقدي .

• الرابع : الزَوْجُ والزَوْجَةُ ، والعَبْدُ وأُمُّ الوَلَدِ :

(زَوْجُ سُبَيْعَةَ) الأَسْلَمِيَّةِ التي ولدت بعد وفاتِهِ بليالٍ ، الحديث في
«الصحيحين» ، هو : (سعدُ بنُ خولةَ ، زَوْجُ بروَعِ) بنتُ واشِقِ (بالفتح)

للباءِ عند أهل اللغة ، (وعند المحدثين بالكسر) هو : (هلالُ بنِ مرة) الأشجعي .

ومثّل ابن الصلاح للزوجةِ بزوجةِ عبدِ الرحمن بنِ الزبيرِ التي كانت تحتِ رفاعَةَ القُرظيِّ ، فطلقها ، اسمها : تميمَةُ بنت وَهْبٍ ، وقيل : تميمَةُ - بضمِّ التاءِ - وقيل : سُهيمة .

ومثالُ أمِّ الولدِ : حديثُ أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : أنّها سألت أمَّ سلمَةَ فقالت : «إني أُطيلُ ذيلي وأمشي» الحديث ، وهي : حُميدةٌ ، ذكره النَّسائيُّ .

ومثالُ العبدِ : حديثُ جابرٍ : أنّ عبدًا لحاطبٍ قال : يا رسول الله ؛ ليدخلنَّ حاطبُ النَّارَ ، اسمه : سعدٌ .

• النَّوعُ السُّتُونُ :

التَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ

(التَّوَارِيخُ) لِمَوَالِدِ الرُّوَاةِ ، وَالسَّمَاعِ ، وَالقُدُومِ لِلبَلَدِ الْفُلَانِي ،
(وَالْوَفَايَاتُ) لَهُمْ .

• أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ :

(هُوَ فَرْقٌ مَهْمٌ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ
الرِّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ ، فَتَنْظَرُ فِي التَّارِيخِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ
وَفَايَتِهِمْ بِسِنِينَ) .

كَمَا سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَجُلًا اخْتِبَارًا : أَيَّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ : سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ
سَمِعْتَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةَ ، وَقِيلَ :
خَمْسَ . وَقِيلَ : أَرْبَعَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ ، وَقِيلَ : ثَمَانَ .

قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ الْقَاضِي : إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنِينَ ،
يَعْنِي : سِنَتَهُ ، وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةَ الْكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمْ
التَّارِيخَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ

تقديم التَّهَمِّمِ بها : العِلل ، والمُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَف ، ووفياتُ الشيوخ ،
وليس فيه كتابٌ .

يَعْنِي : على الاستقصاءِ ، وإلا ففِيهِ كُتِبَ كـ «الوَفِيَاتِ» لابن زبِرٍ ولا بنِ
قانع .

● ● فروع في عُيُونٍ من ذلك :

● الأول : في وفاةِ النبي ﷺ ، وأصحابِهِ العَشْرَةِ :

(الصحيحُ في سنِّ سيدِنَا سيدِ البشرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وصاحبِيهِ :
أبي بكر ، وعمرَ ﷺ ثلاثٌ وستونُ) سنة ؛ قاله الجمهورُ من الصحابةِ
والتابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وصَحَّحَهُ ابنُ عبدِ البر والجمهورُ .

(وقُضِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى) يومَ (الاثنين ، لثنتي عَشْرَةَ خَلَّتْ من
شهرِ ربيعِ الأولِ ، سنةِ إحدى عَشْرَةَ من هجرتهِ ﷺ إلى المدينةِ) .

لا خلاف بين أهلِ السَّيْرِ في ذلك ، إلا في تَعْيِينِ اليومِ مِنَ الشَّهْرِ ،
فالجمهورُ على ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، أنه يومُ الثاني عَشَرَ .

(ومنها) أي : من الهِجْرَةِ (التاريخُ) هذه فائدةٌ زادها المُصَنِّفُ .

روى البخاريُّ في «صحيحه» عن سهل بن سعد قال : ما عَدُّوا من
مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ ، ولا من مُتَوَفَّاهُ ، إنَّما عَدُّوا من مَقْدَمِهِ المدينةِ .

وروى في «تاريخهِ الصغِيرِ» عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ التاريخُ في السَّنَةِ
التي قَدِمَ فيها النبيُّ ﷺ .

وروى أيضًا عن ابن المسيب قال : قال عمرُ : متى نكتب التاريخ؟
فجمع المهاجرين ، فقال له عليٌّ : من يوم هاجر النبي ﷺ فكتب التاريخ .
(و) توفِّي (أبو بكر) ﷺ (في جمادى الأولى ، سنة ثلاث عشرة)
يوم الاثنين .

والصحيح الذي جزم به الأئمة ، وصححه الحُفَاط ، وثبت بأسانيد
صحيحة ، عن عائشة وغيرها : عَشِيَّةَ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، لثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ جَمَادَى
الْآخِرَةِ .

(و) توفِّي (عمرُ في ذي الحجة) آخر يومٍ منه يوم الجمعة (سنة ثلاث
وعشرين) ، ودُفِنَ يوم السبت ، مُسْتَهْلَ الْمُحَرَّمِ .

(و) قُتِلَ (عثمان فيه) أي : ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره (سنة
خمس وثلاثين) وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو اليقظان ، وأدعى
الواقدي الاتفاق عليه (وقيل : ابن تسعين ، وقيل : غيره) .

(و) قُتِلَ (عليٌّ في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه ، وقيل
غير ذلك (سنة أربعين) وهو (ابن ثلاث وستين . وقيل : أربع وستين .
وقيل : خمس) وستين .

(وطلحة والزبير) ماتا معًا (في) يوم واحد ، قُتِلَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ يَوْمَ
الْخَمِيْسِ . وقيل : يوم الجمعة عاشر (جمادى الأولى) - وقيل : الآخرة ،
وعليه الجمهور - (سنة ست وثلاثين) .

(قال الحاكمُ : كانا ابني أربع وستين) سنة ، وهو قولُ الواقدي ،
وتابعه ابنُ حبان . (وقيلَ غيرُ قوله) .

(و) تُوفِّي (سعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنة خمس وخمسين - على الأصح
ابن ثلاث وسبعين) وهو آخرُ العشرة موتاً .

(و) توفي (سعيدُ) بن زيدٍ (سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث) وسبعين
(أو أربع وسبعين) .

(و) تُوفِّي (عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس
وسبعين) .

(و) تُوفِّي (أبو عبيدة) بطاعونِ عمّاس (سنة ثمانٍ عشرة) ، وهو
(ابن ثمانٍ وخمسين) بلا خلافٍ في الأمرين .
(وفي بعض هذا خلافٌ ﷺ أجمعين) .

● الثاني : صحابيّان عاشا ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ،
وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين :

أحدهما : (حكيمُ بنُ حزام) بن خويلدِ بن أسدِ بن عبدِ العزّي بن
قصيِّ الأسدي ، ابنُ أخي خديجة ، وكان مولده في جوفِ الكعبة قبيل عام
الفيل بثلاث عشرة .

(و) الثاني : (حسانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ) بالراء ، الأنصاريُّ
الخزرجيُّ النجاريُّ .

(قال ابنُ إسحاق : عاش حسان وأباؤه الثلاثة) : ثابتٌ ، والمنذرُ ،

وحراماً ، (كل واحد) منهم (مائة وعشرين) سنة (ولا يُعرف لغيرهم من العرب مثله . وقيل : مات حسان سنة خمسين) .

• الثالث : في وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة :

أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري) ، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) . قال ابن حبان : في شعبان .

(مولده سنة سبع وتسعين) . وقيل : خمس وتسعين .

وأبو عبد الله (مالك بن أنس) ، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) . قيل : في صفر . وقيل : صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول .

(قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين . وقيل) : سنة إحدى وتسعين .
(وقيل : أربع) وتسعين .


(أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب . وقيل : إحدى وخمسين . وقيل : ثلاث (ابن سبعين) سنة ؛ فإن مولده سنة ثمانين .

(أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب ، سنة أربع ومائتين) .

(وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة

لاثنتي عشرة ليلة خَلَّتْ مِنْ (شهر ربيع الآخر) ، وقِيلَ : لثلاث عشرة بَقِيْنَ مِنْهُ . وقِيلَ : مِنْ ربيعِ الأوَّلِ - (سنة إحدى وأربعين ومائتين .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيعِ الأوَّلِ ،  أجمعين .

• الرابعُ : في وفيات أصحابِ الكتبِ المعتمَدة :

(أبو عبدِ اللهِ) محمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجعْفِيّ (البخاريُّ .

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بعدَ الصَّلَاةِ ، (لثلاث عشرة خَلَّتْ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، ومات ليلة السبتِ وقتَ العشاءِ ليلةَ عيدِ (الفطرِ سنة سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ) بخرتَنك، قرية بقرِبِ سَمَرْقَنْدِ .

(ومسليم) بنُ الحَجَّاجِ بنِ مسلمِ القُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ أبو الحُسَيْنِ (مات بنيسابور) عَشِيَّةَ يَوْمِ الأَحَدِ (لخمسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ ، سنة إحدى وستين ومائتين ، ابن خمس وخمسين) وقيل : ستين ، وقيل : سبع وخمسين ؛ لأنَّ المعروفَ أَنَّ مَوْلَدَهُ سنة أربع ومائتين .

(وأبو داود) سليمانُ بنُ الأشعثِ (السَّجِسْتَانِي ، مات بالبصرة في) يومِ الجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ (شوالِ سنة خمس وسبعين ومائتين) ، ومولده سنة ثنتين ومائتين .

(وأبو عيسى) محمدُ بنُ عيسى بنِ سورة (الترمذيُّ) السلمي الضريرُ (مات بترمذ) وهي مدينةٌ على طرفِ جِيحُونَ ليلةَ الاثنينِ ، (لثلاث عشرة مضتْ مِنْ رَجَبِ سنة تسع وسبعين ومائتين) .

(وأبو عبد الرحمن) أحمدُ بنُ شُعَيْبِ (النسائيُّ .

مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، وقيل: بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة)، ومولده سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، ولم يذكر المصنف - كابن الصلاح - وفاته، كما لم يذكر «كتابه» في الأصول.

• ثم سبعة من الحفاظ في ساقاتهم، أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم:

(أبو الحسن) علي بن عمر الدارقطني. (مات ببغداد في) يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد فيه) أي: في ذي القعدة (سنة ست وثلاثمائة).

(ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله ابن البيهقي (النيسابوري). مات بها في) ثالث (صفر، سنة خمس وأربعمائة، وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة).

(ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر. ولد في ذي القعدة، سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة).

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

ولد في رجب (سنة أربع) وقيل: ست (وثلاثين وثلاثمائة، ومات

في) يوم الإثنين الحادي والعشرين من (صفرِ سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان).

(وبعدهم : أبو عمر) يوسفُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ محمدِ (بن عبد البرِّ حافظ المغرب . ولد في) يوم الجمعة والخطيبُ علي المنبرِ ، لخميسِ بقينَ من (شهرِ ربيعِ الآخرِ سنة ثمانِ وستين وثلاثمائة ، وتوفي بشاطبة) وهي مدينة بالأندلس ، في ليلةِ الجمعةِ سلخِ ربيعِ الآخرِ (سنة ثلاث وستين وأربعمائة) .

(ثم أبو بكر) أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليّ (البيهقي . وُلِدَ) في شعبانِ (سنة أربعِ وثمانين وثلاثمائة ، ومات بنيسابور في) عاشرِ (جمادى الأولى ، سنة ثمانِ وخمسين وأربعمائة ثم أبو بكر) أحمدُ بنُ عليّ بنِ ثابتِ (الخطيب البغدادي . وُلِدَ في) يومِ الخميسِ لستَ بقينَ من (جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة) وقيل : اثنتين ، (ومات في) سابعِ (ذي الحجةِ سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد) .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

• أهميته، والتصانيف فيه :

(هو من أَجَلِّ الأنواع؛ فبه يُعَرَفُ الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة) لأئمة الحديث .

(منها : مفرد في الضعفاء؛ ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي،
والدارقطني، وغيرها) ككتاب الساجي، وابن حبان، والأزدي،
و«الكامل» لابن عدي .

إلا أنه ذكر كل من تُكَلِّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في
«الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته
جماعة، ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد .

وعمل شيخ الإسلام «لسان الميزان» ضمنه «الميزان» وزوائد .

وللذهبي في هذا النوع : «المغني»، كتاب صغير الحجم نافع جدًا
من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز
فيه، سأجمعه - إن شاء الله تعالى - في ذيل عليه .

(و) منها : مفرد (في الثقات؛ ك«الثقات» لابن حبان)، ولابن

شاهين، وللعجلي، وغيرهم .

(و) منها : (مشارك) جُمِعَ فِيهِ الثَّقَاتُ ، وَالضُّعْفَاءُ ؛ (ك) «تاريخ البخاري» ، وابن أبي خيثمة - وما أغزر فوائده - و) «الجرح والتعديل» ، تصنيف (ابن أبي حاتم ، وما أجله) ، و«طبقات ابن سعد» ، و«تمييز النسائي» ، وغيرها .

• الجرح ليس بغيبية :

(وَجُورُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلُ صِيَانَةٌ لِلشَّرِيعَةِ) وَذَبًّا عَنْهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِن جَاءَكَ فَاَسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٦] .

وقال ﷺ في التعديل : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» .

وفي الجرح : «بِشِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ» .

وَتَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ .

وأما قولُ صالحِ جَزَرَ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، ثُمَّ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، فَيَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى لَذَلِكَ .

وقد قال أبو بكر ابنُ خَلَادٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ ، خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِأَنْ يَكُونُوا خُصَمَائِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُضْمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : لِمَ لَمْ تَذُبَّ الْكَذِبَ عَن حَدِيثِي ؟ .

وقال أبو ثرابِ النَّخْشَبِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : لَا تُغْتَابُ الْعُلَمَاءَ . فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : وَيْحَكَ ، هَذَا نَصِيحَةٌ لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تَغْتَابُ! قال: اسكت، إذا لم نُبَيِّنْ، كيف تعرف الحق من الباطل؟

• وجوب التثبت في الكلام في الرجال:

(ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المُحدِّثون والحُكَّام.

ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) بعض الثقات (بما لا يجرح)، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: «غير ثقة ولا مأمون» وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون.

قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح: وذلك لأن عين السخط تُبدي مساوي، لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه.

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم تكن له آفة غير الكبر.

• وجوه دخول الآفة في الكلام في الرجال :

قال ابن دقيق العيد : والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة :
أحدها : الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تواريخ المتأخرين
كثير .

الثاني : المخالفة في العقائد .

الثالث : الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر .

الرابع : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك في
المتأخرين ؛ لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق ، كالحساب والهندسة
والطب ، والباطل ؛ كالطبيعي وكثير من الإلهي ، وأحكام النجوم .

الخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع .

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب « العلم » بابا لكلام الأقران
المتعاصرين في بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان
واضح .

(وتقدمت أحكامه في) « النوع (الثالث والعشرين) » ؛ فأغتنى عن
إعادتها هنا .

• كيف تعرف ثقة الرواة؟

قال في « الاقتراح » : تُعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من راويه ، أو
ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له في « الصحيح » ، وإن

تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ مَنْ خَرَجَا لَهُ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَخْرِيجِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ لَهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَلَى كُتُبِ الشَّيْخِينَ .

• طبقات المجروحين :

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» : الْمَجْرُوحُونَ عَشْرَ طَبَقَاتٍ .

الأولى : قَوْمٌ وَضَعُوا الْحَدِيثَ .

الثانية : قَوْمٌ قَبَلُوهُ فَوَضَعُوا لِأَحَادِيثِ أَسَانِيدَ غَيْرِ أَسَانِيدِهَا .

الثالثة : قَوْمٌ حَمَلَهُمُ الشَّرُّ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُذَرِّكُوهُمْ .

الرابعة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى الْمَوْقُوفَاتِ فَرَفَعُوهَا .

الخامسة : قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى مَرَايِلِ فَوَصَلُوهَا .

السادسة : قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاحُ ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُوا لَضَبِّ الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ .

السابعة : قَوْمٌ سَمِعُوا مِنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ حَدَّثُوا عَنْهُمْ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا .

الثامنة : قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا ثُمَّ حَدَّثُوا مِنْ غَيْرِ أَصُولِ سَمَاعِهِمْ .

التاسعة : قَوْمٌ جَاءَ لَهُمْ بِكُتُبٍ لِيُحَدِّثُوا بِهَا ، فَأَجَابُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذُرُّوا أَنَّهَا سَمَاعُهُمْ .

العاشرة : قَوْمٌ تَلَفَّتْ كُتُبُهُمْ فَحَدَّثُوا مِنْ حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ ، كَابْنِ لَهَيْعَةَ .

• النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ :

مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

(هذا فنٌّ مهمٌّ لا يُعرَفُ فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به).

قال العراقيُّ : وبسببِ ذلك أفرده بالتصنيفِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الحافظُ صلاح الدين العلائِيُّ .

قلتُ : قد أُلِفَ فيه الحازمي تَأْلِيفًا لَطِيفًا ، رأيتُهُ .

(فمنهم من خَلَطَ لخرفه ، أو لذهابِ بَصَرِهِ ، أو لغيره) كَتَلَفَ كُتْبَهُ ، والاعتمادِ على حِفْظِهِ .

(فيقبل ما رُوِيَ عَنْهُمْ) مما حدَّثوا به (قبل الاختلاطِ ، ولا يُقبل ما حدَّثوا به (بعده ، أو شكَّ فيه) .

ويُعرَفُ ذلك باعتبارِ الرِّوَاةِ عَنْهُمْ .

• فمنهم :

(عطاء بن السائب) أبو السائبِ الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ ، اختلطَ في آخِرِ عُمره ، (فاحتجُّوا بروايةِ الأَكابِرِ عنه ، كالثوريِّ ، وشعبة) .

قال يحيى بن سعيدِ القَطَّانُ : (إلا حديثينِ سمعهُمَا) مِنْهُ (شعبةٌ بأخره) عن زَادَانَ ، فلا يُحتجُّ بهما .

● ومنهم:

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبيعي) اختلط أيضًا ، وأنكر ذلك الذهبي ، وقال : شاخ ونسي ، ولم يختلط .

(ويقال : سماع) سُفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي ، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا ، وقال الذهبي : سمع منه ، وقد تغير قليلاً .

● ومنهم:

(سعيد) بن ياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته ، ولم يشتد تغيره ، قال النسائي وغيره : أنكر أيام الطاعون .

● ومنهم:

سعيد (بن أبي عروبة) مهران ؛ اختلط فوق عشر سنين ، وقيل : خمس سنين .

● ومنهم:

(عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) .

قال أبو حاتم : اختلط قبل موته بسنة أو ستين .

قال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة ، فسماعه جيد .

وقال ابن معين : من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور ؛ فهو صحيح

السماع ، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء .

وقد شدد بعضهم في أمره فردَّ حديثه كُلُّه ؛ لأنَّه لا يتميِّز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك ابنُ جَبَّان ، وأبو الحسن ابنُ القَطَّان .

قال العراقيُّ : والصحيحُ خلاف ذلك .

● ومنهم :

(ربيعَةُ الرَّأْيِ) ابنُ أَبِي عبدِ الرحمنِ (شيخُ مالِكِ) .

قال ابنُ الصَّلاحِ : قِيلَ : إنَّه تغيَّرَ في آخِرِ عُمره ، وتُرِكَ الاعتمادُ عليه لذلك .

قال العراقيُّ : وما حكَاه ابنُ الصَّلاحِ لم أره لغيره ، وقد احتجَّ به الشيخان ، ووثَّقه الحُفَّاظُ والأئمَّةُ ، ولا أعلمُ أحدًا تكلمَ فيه باختلاطٍ ولا ضَعْفٍ إلا ابنُ سعدٍ ، قال بعدَ أن وثَّقه : كانوا يَتَّقونَه لموضعِ الرَّأْيِ ، وذكرَه البنانيُّ في «ذيلِ الكَامِلِ» كذلك .

● ومنهم :

(صالح) بَنُ نَبهانِ (مولى التوأمة) .

قال ابنُ معينٍ : خَرِفَ قَبْلَ أن يَمُوتَ .

وقال أحمدُ : أدركَه مالِكٌ بعدَ اختلاطِهِ .

وقال ابنُ جَبَّان : تغيَّرَ سنةَ خَمسٍ وعِشرين ومائة ، فاختلَطَ حديثه الأخيرُ بالقديمِ ولم يتميِّز ، فاستحقَّ التركَ .

قال العراقيُّ : بل ميِّز الأئمَّة بعضَ ذلك .

● ومنهم:

(حصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيِّ) السُّلَمِيُّ .

قال أبو حاتمٍ : ساءَ حِفْظُهُ في الآخرِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : اختَلَطَ .

وقال النَّسَائِيُّ : تَغَيَّرَ .

وأنكر ذلك عليُّ بنُ عاصمٍ .

● ومنهم:

(عبدُ الوهابِ) بن عبدِ المجيدِ (الثَّقَفِيُّ) .

قال ابنُ معينٍ : اختَلَطَ بِأَخْرَةٍ .

وقال عقبه العمِّيُّ : قَبْلَ موتهِ بثلاثِ سِنينِ أو أربعِ .

قال الذهبيُّ : لَكِنَّهُ ما ضَرَّ تَغْيِيرُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِحَدِيثِ فِي زَمَنِ

التَّغْيِيرِ .

● ومنهم:

(سفيانُ بنُ عيينَةَ) اختَلَطَ (قَبْلَ موتهِ بسنتينِ) ، قاله ابنُ الصِّلاحِ أَخْذًا

مِنَ قولِ يحيى بنِ سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنَّ سَفِيانَ اختَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَقَدْ

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ .

قال العراقيُّ : وَذَلِكَ وَهَمٌّ ؛ فَإِنَّ المَعْرُوفَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، أَوَّلَ

رَجَبٍ .

● ومنهم :

(عبدُ الرزاق) بنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ) قَالَه أَحْمَدُ .

قال : فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ .

● ومنهم :

(عَارِمٌ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النِّعْمَانِ السَّدُوسِي .

قال البخاريُّ : تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

وقال أبو حاتمٍ : مَنْ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ .

قال : وَأَبُو زُرْعَةَ لَقِيَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ .

وقال أبو داود : بَلَغْنَا أَنَّهُ أَنْكَرَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ ثُمَّ

اسْتَحْكَمَ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ .

وقال الدارقطنيُّ : مَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

● ومنهم :

(أَبُو قِلَابَةَ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الرَّقَاشِيُّ) .

قال ابنُ خُزَيْمَةَ : ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيَخْرَجَ إِلَى

بَغْدَادَ .

فَظَاهِرُهُ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ .

● ومنهم في المتأخرين :

(أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفى) الجرجاني .
قال الحافظ أبو عليّ البرذعيّ : بلغني أنّه اختلط في آخر عمره .
قال العراقيّ : لم أره لغيره .

● ومنهم :

(أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الإمام) أبي بكر (ابن خزيمة) .
قال الحاكم : اختلط قبل موته بستين ونصف .
قال الذهبيّ : ولم يسمع أحد منه في تلك المدة .

● ومنهم :

(أبو بكر القطيعيّ راوي «مسند أحمد»)، و«الزهد» له عن ابنه
عبد الله .

قال ابن الصّلاح : اختلّ في آخر عمره وخرف ، حتى كان لا يعرف
شيئاً ممّا يُقرأ عليه .

قال الذهبيّ : ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات ؛ وهو غلوّ وإسراف ،
وقد وثقه البرقانيّ والحاكم والدارقطنيّ ، ولم يذكروا شيئاً من ذلك .

وقال العراقيّ : في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت

إسناده إليه .

• حكم أحاديث المختلطين التي في «الصحيحين» :

(ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في «الصحيح» ؛ فهو مما عُرِفَ روايته قبل الاختلاط).

* * *

• النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ :

طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

(هذا فنُّ مهمٌّ) ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ اسْمَانِ فِي اللفظِ ، فيظنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، فيتميزُ ذلكَ بمعرفةِ طَبَقَاتِهِمَا .

• المصنفات في الطبقات :

وصنّف في ذلك جماعةٌ ، كمُسلمٍ ، وخليفةً .

(و«طبقات ابن سعد» الكبير) (عظيمٌ كثيرُ الفوائد ، وهو ثقةٌ) في نفسه ، (لكنه كثيرُ الروايةِ فيه عن الضّعفاءِ ، منهم : شيخه محمدُ بنُ عمرِ الواقديّ ، لا ينسبه) بل يقتصرُ على اسمه ، واسمِ أبيه . وشيخه : هشامُ ابنُ محمدِ بنِ السائبِ الكلبيّ .

• تعريف الطبقة :

(و«الطبقة») في اللّغةِ : (القومُ المتشابهون) . وفي الاصطلاح : قومٌ تقاربوا في السنِّ والإسنادِ أو في الإسنادِ فقط ؛ بأنَّ يكونَ شيوخَ هذا همَ شيوخَ الآخرِ ، أو يُقاربوا شيوخَه .

(وقد يكونان) أي : الرّاويان (من طبقة باعتبار) لمُشابهته لها من وجهٍ ، (ومن طبقتين باعتبار) آخرَ لمُشابهته لها من وجهٍ آخر : (كأنسٍ ، وشبهه من أصاغِرِ الصحابةِ ، هم مع العشرة في طبقة الصحابةِ .

وعلى هذا؛ الصحابةُ كلُّهم طبقةٌ (باعتبارِ اشتراكهم في الصُّحبةِ،
 (والتابعون) طبقةٌ (ثانيةٌ، وأتباعُهُم) طبقةٌ (ثالثةٌ) بالاعتبارِ المذكورِ
 (وهَلُمَّ جَرًّا).

وباعتبارِ) آخر، وهو: النظرُ إلى (السوابقِ، تكونُ الصحابةُ بضعَ
 عشرةَ طبقةً، كما تقدّم) في «معرفةِ الصحابةِ» أنّهم اثنتا عشرةَ طبقةً أو
 أكثرَ، وفي «معرفةِ التابعين» أنّهم خمسَ عشرةَ طبقةً، وهكذا.
 (ويحتاجُ الناظرُ فيه إلى معرفةِ المواليدي) لِلرُّوَاةِ، (والوفياتِ، ومن
 رَوَوْا عنه، وروى عنهم).

* * *

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

وصنّف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين .

(أهمه : المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ؛ كـ «فلان القرشي» ، ويكون مولى لهم) ، فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشتركة فيها النسب ، كالإمامة العظمى ، والكفاءة في النكاح ، ونحو ذلك .

(ثم منهم من يقال) فيه : («مولى فلان» ، ويراد مولى عتاقة ، وهو الغالب) ، وستأتي أمثله .

(ومنهم) من يراد به : (مولى الإسلام ؛ كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ، ولاء إسلام ؛ لأن جدّه) المغيرة (كان مجوسياً ، فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي .

وكذلك الحسن بن عيسى ابن ماسرجس (الماسرَجسي) ، أبو علي النيسابوري من رجال مسلم ، (مولى عبد الله بن المبارك ؛ كان نصرانياً فأسلم على يديه .

ومنهم : مولى الحلف ؛ كمالك بن أنس الإمام ونفره) هم (أصبحيون صلبية) ، ويقال له : التيمي ؛ لأن نفره «أصبح» (موالٍ لتيمة قريش بالحلف .

ومن أمثلةِ موالي القبيلةِ (عتاقة) :

(أبو البخترِي الطائِي التابعِي مولى طِيئِ .

وأبو العاليةِ) رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ (الرياحِي) - بالثَّحْتِيَّةِ - (التابعِي ، مولى امرأةٍ من بني رِياحِ) ابنُ يَرْبُوعِ ، حي من بني تَمِيمِ .

(والليثُ بنُ سعدِ المِصرِيّ الفهمِي مولاهم .

عبدُ اللهِ بنُ المباركِ الحنْظَلِيّ مولاهم .

عبدُ اللهِ بنُ وهبِ القُرْشِيّ مولاهم .

عبدُ اللهِ بنُ صالحِ الجهنِيّ مولاهم .

وربّما نُسِبَ إلى القبيلةِ مولى مولاها ؛ كأبي الحَبَابِ (سعيد بنِ يَسَارِ (الهاشمي) ؛ لأنّه (مولى شقران ، مولى رسولِ اللهِ ﷺ) .

وقيلَ : هو مولى ميمونة أمّ المؤمنين .

وقيلَ : مولى الحُسينِ بنِ عليٍّ ؛ فليسَ جِئْتِدُ من هذا القِسمِ .

ومنه : عبدُ اللهِ بنُ وهبِ القُرْشِيّ الفِهْرِيّ ، فإنّه مولى يزيد بنِ رمانة مولى يزيد بنِ أنيسِ الفِهْرِيّ .

* * *

• النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ :

مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

(هو مما يفتقرُ إليه حَفَاطُ الحديثِ في تصريفاتهم ومصنفاتهم) فَإِنَّ
بذلك يتميز بين الاسمين الْمُتَّفَقِينَ فِي اللَّفْظِ .

(ومن مَظَانِهِ : «الطبقاتُ» لابنِ سعدِ :

وقد كانت العربُ إنما تَتَسَبُّ إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلامُ ، وغَلَبَ
عليهم سُكْنَى القُرَى ، انتسبوا إلى القُرَى) والمدائنِ (كالعجمِ) .

• قاعدة في الانتساب :

(ثُمَّ من كَانَ نَاقِلَةً من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، وأرادَ الانتسابَ إليهما ، فليبدأ
بالأوَّلِ ؛ فيقول في نَاقِلَةٍ مِصرَ إلى دِمَشقَ : «المصريُّ الدمشقيُّ» .

والأحسنُ : ثم الدمشقيُّ) لدلالة «ثُمَّ» على الترتيبِ .

وله أن يَتَسَبَّبَ إلى أحدهما فَقط ، وهو قليلٌ ؛ قاله المصنِّفُ في
«تهذيبه» .

(ومن كَانَ من أهلِ قَرْيَةٍ بَلَدَةٍ بإضافةِ قَرْيَةٍ إليها ، فيجوزُ أن يَتَسَبَّبَ
إلى القَرْيَةِ) فَقط ، (وإلى البَلَدَةِ) فَقط (وإلى الناحيةِ) التي فيها تلكَ البَلَدَةُ
فقط ، زادَ المُصنِّفُ : (وإلى الإقليمِ) فَقط .

(قال عبدُ الله بنُ المبارك وغيره : من أقام في بلدةٍ أربع سنين نُسِبَ إليها) .

• المصنفات في الأنساب :

صنّف في الأنساب : الحافظُ أبو سعدِ السّمعاني كتابًا ضخمًا حافلًا ، واختصره ابنُ الأثيرِ في ثلاثِ مجلّداتٍ وسَمّاه : « اللُّباب » ، وزاد فيه شيئًا يسيرًا ، ولله الحمد .

* * *

هذا آخرُ ما أوردّه المُصنّفُ من أنواعِ علومِ الحديثِ تَبَعًا لابنِ الصلاح ، وقد بقيت أنواعُ أُخر ، ها أنا أوردُها ، والله المستعان .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالسُّتُونَ :

المُعَلَّقُ وَالْمُعْنَعُنُ

تقدّم ذكرهما في نوع «المُعْضَلِ» .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالسُّتُونَ :

المُتَوَاتِرُ وَالْعَزِيزُ

تقدّم في نوعي «المَشْهُورِ» و«الغَرِيبِ» .

* * *

• النَّوْعُ السَّبْعُونَ :

المُسْتَفِيزُ

أشرتُ إليه في نوع «المَشْهُورِ» .

* * *

● النُّوعُ الحَادِي والثَّانِي والسَّبْعُونَ :

المَحْفُوظُ والمَعْرُوفُ

حَرَّرْتُهُمَا فِي نَوْعِي « الشَّاذُّ » و« المُنْكَرِ » .

* * *

● النُّوعُ الثَّالِثُ والسَّبْعُونَ :

المَتْرُوكُ

تَقَدَّمَ فِي نَوْعِ « المُنْكَرِ » وَعَقِبَ « المَقْلُوبِ » .

* * *

● النُّوعُ الرَّابِعُ والسَّبْعُونَ :

المُحَرَّفُ

تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي نَوْعِ « المُصْحَفِ » .

* * *

• النُّوعُ الخَامِسُ والسَّبْعُونَ :

معرفةُ أتباعِ التابعين

قد ذكره الحاكمُ في «علوم الحديث» عَقِبَ «معرفةِ التابعين» .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ :

روايةُ الصَّحَابَةِ بِعَضْمِ عَنْ بَعْضِ

والتابعين بعضهم عن بعض

هذان ذكرهما البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وقال : إنَّهما مُهمان ؛ لأنَّ الغالبَ روايةُ التابعين عن الصحابة ، وروايةُ أتباعِ التابعين عن التابعين ، فيحتاجُ إلى التنبيهِ على ما يُخالفُ الغالبَ .

قلتُ : هذا تقدَّم في نوعِ «الأقران» .

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ :

ما رواه الصحابةُ ، عن التابعين ، عن الصحابة

هذا النوع زدته أنا .

وقد أُلّف فيه الخطيبُ ، وقد أنكر بعضهم وجودَ ذلك ، وقال : إنَّ روايةَ الصحابةِ عن التابعين إنما هي في الإسرائيلياتِ والموقوفاتِ ؛ وليس كذلك .

فَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ مَرَّوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ .

وقد جمَع الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ الأحاديثَ التي بهذه الشَّرِيطَةِ ، فَبَلَغَتْ عِشْرِينَ حَدِيثًا .

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة مَنْ وافقت كُنَيْتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، وَعَكْسَهُ

ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «التُّخْبَةِ» .

وصنّف الخطيبُ في النوعِ الأوّلِ كتابًا قال فيه : وجُلّت في أسماءِ رُوَاةِ الحديثِ ، فوجدتُ جماعةً منهم واطأت كُنَاهُم أسماءَ آبائهم ، ولِبَعْضِهِمْ نظراءٌ بخلافِ ذلك ، فربّما جاءت روايةٌ عن بعضهم باسمه وكنيته ، مُضَاهِيًا لآخرٍ في اسمه وكنيته ، وهما اثنان ، فلا يُؤمّنُ وُقوعُ الخطأِ فيها .
وقال شيخُ الإسلامِ : فائدةُ معرفةِ ذلك : نفيُ الغلطِ عمّن نسبهُ إلى أبيه .

وصنّف أبو الفتحِ الأزديُّ في النوعِ الثاني كتابًا .

ومن أمثلة الأوّل :

أبو مُسلمٍ الأغرُّ بنُ مُسلمِ المَدَنِيِّ ، روى عن أبي هريرة وغيره .

ومن أمثلة الثاني :

أوس بن أبي أوسٍ ، وسنان بن أبي سنانِ الأَسَدِيِّ ، ومَعْقِلُ بنُ أبي مَعْقِلٍ .

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ :

مَعْرِفَةٌ مِنْ وَافَقَتْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ

وهذا النوعُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «التُّخْبَةِ» .

وصنَّفَ فِيهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَيَوِيهِ جُزْءًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُ «جُزْءَ ابْنِ حَيَوِيهِ» ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَسْمَاءِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ :

أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أَسِيدِ الْأَنْصَارِيَّةُ .

أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ .

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ بَكْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهَا .

أَبُو الدَّحْدَاحِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّحْدَاحِ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَزَوْجُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى ، خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدَرْدٍ صَحَابِيَّةٌ ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةُ تَابِعِيَّةٌ .

أَبُو دَرِّ الْغِفَارِيِّ ، وَزَوْجُهُ : أُمُّ دَرِّ .

* * *

• النوعُ الثاني والثمانون :

معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

ومثله : « الربيع بن أنس عن أنس » هكذا يأتي في الروايات ، فيظنُّ أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في « الصحيح » : « عامر بن سعد ، عن سعد » ، وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والدّه ، بل هو أنس بن مالك الصحابيُّ المشهورُ ، وأبوه بكرى .

* * *

• النوع الثالث والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدّه

هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

ومثله : بِالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وقد أَلَّفَ أبو الفتح الأزدِيُّ كِتَابًا فِي « من وافق اسمه اسم أبيه » ،
 كَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَعَدِي بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ ،
 وَهَنْدِ بْنِ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ ، وَحَجْرِ بْنِ حَجْرِ الْكِلَاعِيِّ ، وَهَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ
 ابْنِ عُتْبَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمَهْلَبِيِّ ، وَصَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهَمْدَانِيِّ ،
 وَسَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقد يَتَّفَقُ الْأِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا ،
 كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ .

• التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ والثمانون :

معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

ذكره شيخ الإسلام في «التَّخْبِة» .

كِعِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ :

الأولُ : يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ ، والثاني : أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ ، والثالث :
ابنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ .

وكُسَلِيمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ :

الأولُ : ابنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، والثاني : ابنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ،
والثالث : ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتِ شُرْحَبِيلِ .

قال : وقد يقَعُ ذَلِكَ لِلرَّوَايِ وَلشَيْخِهِ مَعًا ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ
الْعَطَّارِ ، يَرُوي عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ
ابنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ ،
وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ وَالْبَلَدِ وَالصَّنْعَةِ .

وصنَّف في ذلك أبو موسى المدينيُّ جُزْءًا حَافِلًا .

* * *

(١) كذا تكرر ثلاث مرات ، والصواب مرتين .

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه

ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » .

وقال : وفائدته : رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّارًا أَوْ انْقِلَابًا .

ومن أمثلته : أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ؛ فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَاهِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ : مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ « الصَّحِيحِ » .

ومنها : ابْنُ جُرَيْجٍ ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ ، فَشَيْخُهُ ابْنُ عُرْوَةَ ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ : ابْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ .

ومنها : الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ؛ فَالْأَعْلَى : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْأَدْنَى : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ .

• النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة من اتفق اسمه وكنيته

ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ «نُكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «التُّخْبَةِ» وَصُنِّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ .

وفائدته : نفي الغلط عن ذكره بأحدهما .

ومن أمثله : ابْنُ الطَّيْلِيسَانِ الْحَافِظُ مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ ، اسْمُهُ : الْقَاسِمُ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو الْقَاسِمِ .

* * *

• التَّوَعُّ السَّابِعُ والثمانون :

معرفة مَنْ وافق اسمه نَسَبُهُ

لم يذكروه أيضًا :

مِنْ ذَلِكَ : حَمِيرِيُّ بْنُ بَشِيرِ الحَمِيرِيِّ ، روى عَنْ جُنْدَبِ البَجَلِيِّ ،
وأبي الدَّرْدَاءِ ، ومَعْقِلِ بنِ يَسَارِ ، وغيرِهِمْ .

وقَرِيبِ مِنْهُ : الأَسْمَاءُ التي بَلَفِظَ النِّسْبُ ، كـ «الحَضْرَمِيِّ» في والدِ
العَلَاءِ .



• التَّوَعُّ الثَّامِنُ والثَّمَانُونَ :

معرفة الأسماء التي يَشْتَرِكُ فيها الرجالُ والنساءُ

وهو قِسْمَان :

أحدهما : أن يشتركا في الاسمِ فقط :

كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رثاب ؛ صحابيَّان ، وأسماء بنتِ أبي بكرٍ ، وأسماء بنتِ عُميس ؛ صحابيَّتان .

والثاني : أن يشتركا في الاسمِ واسمِ الأبِ :

كَبُسرة بنِ صَفْوَانَ ، حَدَّثَ عَنْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ . وبسرة بنتِ صَفْوَانَ صحابيَّةٌ .

• النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ :

معرفة أسباب الحديث

هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «التحفة» .

وصنّف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد ابن كوتاه الجوباري .
قال الذهبي : ولم يُسبق إلى ذلك .

ومن أمثله : حديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، سببه : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يُقال لها : أم قيس ، فسُمي مهاجر أم قيس ؛ ولهذا حَسُنَ في الحديث ذِكْرُ المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية^(١) .

قال البلقيني : والسبب قد يُنقل في الحديث ؛ وقد لا يُنقل فيه ، أو يُنقل في بعض طُرُقهِ ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبِذِكْرِ السَّبَبِ يَتَبَيَّنُ الفِقهُ في المَسْأَلَةِ .

(١) ولكنها قصة لا يصح أنها سبب سياق هذا الحديث ، كما قال ابن رجب وابن حجر .

• التَّوْخُّ التسعون :

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ

ذكره البلقيني وقال : فوائده كثيرة ، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ .

قال : والتاريخ يُعرَفُ بِـ «أَوَّلِ مَا كَانَ كَذَا» ، وبذكر القبليَّة والبعدية ، وبـ «آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» ، وَيَكُونُ بِذِكْرِ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَمِنَ الْأَوَّلِ : «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

وَمِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَقْبَلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

وَمِنَ الْمُؤَرِّخِ بِذِكْرِ السَّنَةِ وَنَحْوِهَا : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



• النَّوْعُ الحَادِي والتَّسْعُونَ :

مَعْرِفَةٌ مَن لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

هذا النوعُ زِدْتُهُ أَنَا .

وهو نظيرُ ما ذَكَرُوهُ فِي «مَن لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا» ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْدَانِ فَرْقٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الصَّحَابَةِ :

«أَبِي بَنُ عِمَارَةَ الْمَدَنِيِّ» : قَالَ الْمَزِّيُّ : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

«أَبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيُّ» : قَالَ الْمَزِّيُّ : لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ :

«إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الْهَذَلِيُّ الْمَدَنِيُّ» : رَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ : «إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَلْيَسْبِحْ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْمَزِّيُّ : وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ .

« الحسنُ بنُ قيسٍ » ، روى عن كرزِ التيميِّ : « دخلتُ عليَّ الحسينِ ابنِ عليٍّ أعودُهُ في مرضِهِ ، فبينما أنا عنده إذ دخل علينا عليُّ بنُ أبي طالبٍ » الحديث ، في فضل عيادةِ المريضِ ، رواه النسائيُّ في « مُسندِ عليٍّ » ، قال المزنيُّ : ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديثُ .

* * *

• النَّوعُ الثَّانِي والتسعون :

معرفة من أُسْنِدَ عنه من الصحابة

الذين ماتوا في حياة النبي ﷺ

هذا النوع زِدْتُهُ أنا .

وفائدة معرفة ذلك : الحُكْمُ بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً .

من ذلك : « أبو سلمة زوج أم سلمة » ، تُوفِّي مرجع النبي ﷺ من بدرٍ ؛ رَوَتْ أم سلمة عنه ، عَنِ النبي ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرُغُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتِسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا ؛ إِلَّا أَعْقَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طريقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أم سلمة ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهَا ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَهُ .

و« جعفر بن أبي طالب » : روى له أحمد في « مسنده » حديث

الهجرة .

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ :

معرفة الحفاظِ

صنّف فيه جماعة أشهرهم الذهبيُّ ، وقد لخصت «طبقاته» ، وذيّلت عليه من جاء بعده ، وهأنا أوردُ هنا نوعًا لطيفًا منه .

قال ابنُ وهبٍ : سمعتُ مالكاَ يُحدّث عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنّ عمرَ بنِ الخطّابِ قال يوماً : عدّوا الأئمةَ ، فعَدُّوها نحوًا من خمسةٍ ، قال : أفتمروكُ الناسَ بغيرِ أئمةٍ؟ فسألتُ مالكاَ عن الأئمةِ من هُم؟ قال : هُم أئمةُ الدّينِ في الفقهِ والورعِ .

وقال جعفرُ بنُ ربيعةَ : قلتُ لعِراكِ بنِ مالكٍ : من أفقهُ أهلِ المدينةِ؟ قال : أمّا أعلمُهم بقضايا رسولِ الله ﷺ وقضايا أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ ، وأفقههُم فقهًا وأعلمُهم بما مضى من أمرِ الناسِ فسعيدُ بنُ المسيبِ ، وأمّا أعزُّهم حديثًا فعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، ولا تشاء أن تُفجّرَ من عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بحرًا إلا فجّرتَه ، وأعلمُهم عندي جميعًا ابنُ شهابٍ ؛ فإنّه جمَعَ علمُهم جميعًا إلى علمِهِ .

وقال الزُّهرِيُّ : العلماءُ أربعةٌ : سعيدُ بنُ المسيبِ بالمدينةِ ، والشعبيُّ بالكوفةِ ، والحسنُ بالبصرةِ ، ومكحولٌ بالشامِ .

وقال أبو الزنادِ : كان فقهاءُ أهلِ المدينةِ أربعةً : سعيدُ بنُ المسيبِ ، وقبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وعبدُ الملكِ بنِ مروانِ .

وقال الزُّهريُّ : أربعةٌ من قريشٍ وجدتهم بـحُورًا : سعيدُ بنُ المُسيبِ ،
وعُروَةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو سلمة ابنُ عبدِ الرحمن ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ .
وقال ابنُ سيرينٍ : قَدِمْتُ الكوفةَ وبها أربعةٌ آلاف يطلبون الحديثَ ،
وسُرُجُ أهلِ الكوفةِ أربعةٌ : عبيدةُ السلمانيُّ ، والحارثُ الأعورُ ، وعلقمةُ
بنُ قيسٍ ، وشريحُ القاضي ، وكان أحسَّهم .

وقال الشعبيُّ : كان الفقهاء بعد أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالكوفةِ في
أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، هؤلاء : علقمة ، وعبيدةُ ، وشريحُ ، ومسروقُ ،
وكان مسروقُ أعلمَ بالفتوى من شريحٍ ، وشريحُ أعلمُ بالقضايا ، وكان
عبيدةُ يوازيه .

وقال أبو بكر ابنِ إدريسَ : ليسَ أحدٌ بعد الصحابةِ أعلمَ بالقرآنِ من
أبي العاليةِ ، وبعده سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وبعده السُّدِّيُّ ، وبعده سُفيانُ الثوريُّ .
وقال ابنُ عَوْنٍ وقيسُ بنُ سعيدٍ : لم تَرَ في الدنيا مثلَ ابنِ سيرينَ
بالعراقِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ بالحجاز ، ورجاءِ بنِ حيوةٍ بالشامِ ، وطاوسِ
باليَمَنِ .

وقال قتادةُ : أعلمُ التابعينَ أربعةٌ : عطاءُ بنُ أبي رباحٍ أعلمُهم
بالمناسكِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ أعلمُهم بالتفسيرِ ، وعكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ
أعلمُهم بسيرةِ النبيِّ ﷺ ، والحسنُ أعلمُهم بالحلالِ والحرامِ .

وقال سليمانُ بنُ موسى : إن جاءنا العلمُ من ناحيةِ الجزيرةِ عن ميمونِ
ابنِ مهرانَ قبلناه ، وإن جاءنا من البصرةِ عن الحسنِ البصريِّ قبلناه ، وإن

جاءنا من الحِجَازِ عن الزهري قبلناه ، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي : وَجَدْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ : الزهري ، وقتادة ، والأعمش ، وأبو إسحاق .

قال : وكان الزُّهري أعلمهم بالإِسنادِ ، وكان قتادة أعلمهم بالاختلافِ ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديثِ عليٍّ وعبدِ الله ، وكان عند الأعمش من كلِّ هذا .

وقال ابنُ مهدي : أئمةُ الناس في الحديثِ في زمانهم أربعةٌ : مالكُ بنُ أنسٍ بالحِجَازِ ، والأوزاعيُّ بالشامِ ، وسُفيانُ الثوريُّ بالكوفةِ ، وحمادُ بنُ زيدٍ بالبصرةِ .

وقال ابنُ المديني : شعبةٌ أحفظُ الناسِ للمشايخِ ، وسُفيانُ أحفظُ الناسِ للأبوابِ ، وابنُ مهدي أحفظُهم للمشايخِ والأبوابِ ، ويحيى القطانُ أعرَفُ بمخارجِ الأسانيدِ ، وأعرَفُ بمواضعِ الطعنِ فيهم .

وقال الخطيبُ : أنا البرقاني : أنا الإسماعيلي ، قال : سئل الفرهياني عن يحيى بنِ معينٍ ، وعليُّ بنِ المديني ، وأحمدُ بنِ حنبلٍ ، وأبي حَيْثمةٍ ؟ فقال : أمَّا عليٌّ ؛ فأعلمُهم بالحديثِ والعِللِ ، ويحيى أعلمُهم بالرجالِ ، وأحمدُ أعلمُهم بالفقهِ ، وأبو حَيْثمةٍ مِنَ الثُّبَلَاءِ .

وَأَسَدُ الْخَطِيبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : الْحُفَاطُ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَرْبَعَةٍ : أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَسْرَدَهُمْ

له ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ أَفْقَهُمْ فِيهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَكْتَبَهُمْ لَهُ .

وعنه أيضًا قال : رَبَّائِيُو الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ : فَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْسَنُهُمْ سِياقَةً لِلْحَدِيثِ وَأَدَاءً لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْسَنُهُمْ وَضْعًا لِلْكِتَابِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

وقال أبو عليٍّ صالحُ بن محمدِ البغداديُّ : أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكْتُ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَفْقَهُمْ بِالْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِتَصْحِيفِ الْمَشَائِخِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْفَظُهُمْ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وقال هلالُ بنُ العلاءِ الرقيُّ : مَنْ أَلَّهَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَرْبَعَةٍ فِي زَمَانِهِمْ : بِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ثَبَّتَ فِي الْمِحْنَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَرَ النَّاسُ ، وَبِالشَّافِعِيِّ تَفَقَّهَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ نَفَى الْكُذْبَ عَنِ حَدِيثِهِ ، وَبِأَبِي عُبَيْدٍ فَسَّرَ الْغَرِيبَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الْخَطَأَ .

وقال ابنُ واره : أَرْكَانُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بَمِصْرَ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ بِبَغْدَادَ ، وَابْنُ نَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ ، وَالنَّفِيلِيُّ بِحَرَانَ .

وقال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النيسابوريُّ : كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ ، شَيْخَانُ وَكَهْلَانُ : الشَّيْخَانُ : يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَهَشِيمٌ ، وَالْكَهْلَانُ : وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ؛ وَيَزِيدُ أَحْفَظُ الْكَهْلِينَ .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، فقال : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع ، وكفأك بعد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً ، وما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد ، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ .

وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله : ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرحمن أفقه الرجلين . قيل له : فوكيع وأبو نعيم ، قال : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال ، ووكيع أفقه .

وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، ووهيب .

وكان عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل .

وقال أبو حاتم : هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .

وقال يحيى : شعبة أعلم بالرجال ، وسفيان صاحب أبواب .

وقال حجاج بن الشاعر : ما بالمشرك أنبل من أربعة : أبو جعفر الدارمي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن واره .

وقال أحمد بن حنبل : المُتَشَبِّهُونَ في الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة .

وقال شعيبُ بنُ حربٍ : زهيرٌ أحفظُ منِ عشرينِ مثلِ شعبةٍ .

وقال قتيبةُ بنُ سعيدٍ : فتیان خُراسانِ أربعةٌ : زكريّا بنُ يحيى اللؤلؤيُّ ،
والحسنُ بنُ شجاعٍ ، وعبدُ اللّٰه بن عبدِ الرحمنِ السّمْرَقنديُّ ، ومحمدُ بن
إسماعيلَ البُخاريُّ .

وقال عبدُ اللّٰه بنُ أحمد بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبي : يا أبةِ ما الحُفَاطُ ؟
قال : يا بُنيَّ ، شبابٌ كانوا عندنا منِ أهلِ خُراسانِ وقد تفرّقوا .

قلتُ : منْ هُم يا أبةِ ؟ قال : محمدُ بنُ إسماعيلَ - ذاكِ البُخاري -
وعبيدُ اللّٰه بنُ عبدِ الكريمِ - ذاكِ الرّازي - وعبدُ اللّٰه بنُ عبدِ الرحمنِ -
ذاكِ السّمْرَقندي يعنِي : الدّارميَّ - والحسنُ بنُ شجاعٍ - ذاكِ البلخيُّ .

قلتُ : يا أبةِ فَمَنْ أحفظُ هؤلاءِ ؟ قال : أمّا أبو زُرعةٍ فأسرُدُهُم ، وأمّا
محمدُ بنُ إسماعيلَ فأعرفُهُم ، وأمّا عبدُ اللّٰه بنُ عبدِ الرحمنِ فأتقنُهُم ،
وأما الحسنُ بنُ شجاعٍ فأجمعُهُم للأبوابِ .

وعنه أيضًا قال : سمعتُ أبي يقولُ : انتهى الحِفظُ إلى أربعةٍ منِ أهلِ
خُراسانِ : أبو زُرعةٍ الرّازي ، ومحمدُ بنِ إسماعيلَ البُخاري ، وعبدُ اللّٰه
ابنُ عبدِ الرحمنِ السّمْرَقنديُّ ، والحسنُ بنُ شجاعٍ البلخيُّ .

وقال بُندارٌ : حُفَاطُ الدنْيا أربعةٌ : أبو زُرعةٍ بالرّيِّ ، ومسلمُ بنُ
الحجّاجِ بِنيسابور ، وعبدُ اللّٰه بن عبدِ الرحمنِ بسمرقند ، ومحمدُ بن
إسماعيلَ ببُخارى .

وقال أبو حاتمِ الرّازي : البُخاريُّ أعلمُ منْ دَخَلَ العِراقَ ، ومحمدُ بنُ

يحيى أعلمُ بخراسان اليوم ، ومحمدُ بن أسلم أوزعُهم ، والدارمي أثبتهم .

وقال أبو عليّ النيسابوريّ : رأيتُ من أئمةِ الحديثِ أربعةً في وطني وأسفاري ، اثنانِ بنيسابور : ابنُ خزيمة وإبراهيمُ بن أبي طالب ، وعبدانُ بالأهواز ، والنسائيّ بمصر .

وقال ابنُ كاملٍ : أربعةٌ ما رأيتُ أحفظَ منهم : محمدُ بنُ أبي خيثمة ، وابنُ جرير ، ومحمدُ البربريّ ، والمعمريّ .

وقال الخليلي في «الإرشاد» : كان يُقال : الأئمةُ ثلاثةٌ في زمنٍ واحدٍ : ابنُ أبي داود ببغداد ، وابنُ خزيمة بنيسابور ، وابنُ أبي حاتم بالرّي .

قال الخليليّ : ورابعُهم ببغداد : أبو محمدِ ابنُ صاعدٍ .

وقال الحافظُ أبو الفضل ابنُ طاهرٍ : سألتُ سعدَ بنَ عليّ الزنجانيّ ، الحافظَ بمكة ، وما رأيتُ مثله ، قلتُ : أربعةٌ من الحُفَاطِ تعاصروا ، أيُّهم أحفظُ ؟ قال : مَنْ ؟ قلتُ : الدَّارِقُطَني ببغداد ، وعبدُ الغنيّ بنُ سعيدٍ بمصر ، وأبو عبدِ اللهِ ابنُ منده بأصبهان ، وأبو عبدِ اللهِ الحاكمِ بنيسابور . فسكتَ ، فألححتُ عليه ، فقال : أمّا الدَّارِقُطَني فأعلمُهم بالعللِ ، وأمّا عبدُ الغنيّ فأعلمُهم بالأنسابِ ، وأمّا ابنُ منده فأكثرُهم حديثًا مع معرفةٍ تامّةٍ ، وأمّا الحاكمُ فأحسنُهم تصنيفًا .

وقال المنذريّ : سألتُ شيخنا الحافظَ أبا الحسن ابنَ المُفضّلِ

المقدسي ، فقلتُ له : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من هم ؟ قلتُ : ابنُ عسَكر ، وابنُ ناصرٍ . قال : ابنُ عسَكر أحفظ ، قلتُ : الحافظُ أبو العلاء العطارُ وابنُ عسَكر ؟ قال : ابنُ عسَكر أحفظ ، قلتُ : السلفي وابنُ عسَكر ؟ قال : السلفي أستاذنا ، السلفي أستاذنا . قال : المُنذريُّ والذهبيُّ : هذا دليلٌ على أنَّ عنده أنَّ ابنَ عسَكر أحفظُ إلا أنه وقرَّ شيخه أن يُصرِّحَ بأنَّ ابنَ عسَكر أحفظُ منه .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجرٍ شيخه الحافظُ أبا الفضل العراقيَّ عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظُ ؟ مغلطاي ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ رافع ، والحسينيُّ .

فأجاب - ومن خطه نقلتُ - : أنَّ أوسعهم اطلاعاً ، وأعلمهم بالأنسابِ : مغلطاي ، على أغلاطٍ تقع منه في تصانيفه ، وأحفظهم للمتون ، والتواريخ : ابنُ كثيرٍ ، وأقدهم بطلبِ الحديثِ وأعلمهم بالمتألفِ والمختلفِ : ابنُ رافع ، وأعرفهم بشيوخِ المتأخرين وبالتاريخ : الحسينيُّ . وهو أدونهم في الحفظِ .

ورأيتُ في «تذكرة» صاحبنا الحافظِ جمالِ الدينِ سبطِ ابنِ حجرٍ : أربعة تعاصروا : التقيُّ ابنُ دقيقِ العيدِ ، والشرفُ الدمياطيُّ ، والتقيُّ ابنُ تيمية ، والجمالُ المزنيُّ .

قال الذهبيُّ : أعلمهم بعللِ الحديثِ والاستنباطِ : ابنُ دقيقِ العيدِ ، وأعلمهم بالأنسابِ : الدمياطيُّ ، وأحفظهم للمتون : ابنُ تيمية ، وأعلمهم بالرجالِ : المزنيُّ .

أربعةٌ تعاصروا: السراجُ البلقينيُّ، والسراجُ ابنُ الملقن، والزَيْنُ العراقيُّ، والنورُ الهيثميُّ؛ أعلمُهم بالفقهِ ومداركه: البلقينيُّ، وأعلمُهم بالحديثِ وفنونه: العراقيُّ، وأكثرُهم تصنيفًا: ابنُ الملقن، وأحفظُهم للمتون الهيثميُّ.

وهذا آخر ما تيسرَ جمعه من الأنواع.

* * *

قال الشيخ محيي الدين رحمته الله في آخر «التقريب» :

(وقد روي في «الإرشاد» هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله).

والمُصنّف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال : ولتقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها مُنبهين على بلاد رواتها ، ومُستحسن من الحافظ أن يُورد الحديث بإسناده ، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً واحداً ، وهكذا غير ذلك من أحوالهم .

ثم روى ثلاثة أحاديث :

الأول : بإسناده أوله مصريون ، وآخره بغداديون .

والثاني : أوله مصريون ، وآخره نيسابوريون .

والثالث : أوله كوفيون ، ثم مكّي ويمني ، ثم نيسابوريون .

وأنا مقتد بهم في ذلك ، فمُورِد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها :

الحديث الأول : مُسلسل بالفقهاء الشافعيين :

الحديث الثاني : مُسلسل بالحفاظ :

الحديث الثالث : مُسلسل بالمصريين :
